فتح الوهاب بالمالك

في

حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي

أهم مميزات هذا الشرح

توضيح عبارة المتن بعبارات بسيطة، وفك العبارات الصعبة في كل باب والاهتمام بالأدلة، والإحالة النقول إلى مصادرها، وتبيين الخلافات الفقهية وتوضيح المسائل غير المعتمدة، وذكر الأدلة المعتمدة، وإثراء الكتاب بمسائل مهمة، ووضع خاتمة للفصول، والأبواب مشتملة على عيون المسائل

تقريظ

فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهدل

فضيلة السيد العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

فضيلة السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

التجليد الفني
[illegible]
[illegible] - لبنان

دار الضياء
DAR ALDEYAA
للنشر والتوزيع - الكويت
For Printing & Publishing - KUWAIT

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

www.daraldhcya.com

dar_aldheyaa2@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:
دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي   الهاتف: ٢٢٦٥٨١٨٠   نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:
دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة   هاتف: ٦٣١١٧١٠   فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض   هاتف: ٤٩٢٥١٩٢   فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
المكتبة المكية - مكة المكرمة   هاتف: ٥٣٤٠٨٣٢   فاكس: ٥٣٦٦١٣٩٩٠
مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة   هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩

الإمارات العربية المتحدة:
دار الفقيه - أبو ظبي   هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠   فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الفقيه - أبو ظبي   الهاتف: ٦٣٩١٥٠٢
مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي   هاتف: ٢٧٣١٩٧٩   فاكس: ٢٧٣١٩٦٩

الجمهورية التركية:
مكتبة الإرشاد - اسطنبول   هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٢٤   فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية:
دار إحياء التراث العربي - بيروت   هاتف: ٥٤٠٠٠٠   فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان   هاتف: ٧٠٢٨٥٧   فاكس: ٧٠٤٩٦٣
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة   هاتف: ١٧٠٧٠٣٩

الجمهورية العربية السورية:
دار الفجر - دمشق - حلبوني   هاتف: ٢٢٢٨٣١٦   فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
دار القلم الطيب - دمشق - حلبوني   هاتف: ٢٤٥١٣٣٦   فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

جمهورية مصر العربية:
دار البصائر - القاهرة - الزهراء مدينة نصر   الهاتف: ٠٢٢٤١١١١٤٤١   محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٣٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية:
دار الرازي - عمان - العبدلي   الفاكس: ٤٦٤٦١١١٦
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان   هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠   الفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية:
مكتبة تريم الحديثة - تريم   هاتف: ٤١٧١٣٠   فاكس: ٤١٨١٣٠

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:
شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط   هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦١

مملكة البحرين:
جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق   هاتف: ١٧٣٣٤٣٥٠   فاكس: ١٧٣٣٤٣٦٠

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام الكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

الإهْـدَاء

إلى معقـل الأنـوار معهـدنا العلـمي
ربـاط تـريم منبـع الفـتح والفهـم
بـدائع أهـديها إليـه نفيسـة
بـه جمعت ثم اعتلت رتبة النجم
كـذلك أهـديها لأربـاب أمـره
رجـال المعـالي والفتـوة والعلـم
كمثـل فقيـد العلـم شـيخي وقـدوتي
أبي عمـر مـن علـم المعـدم الفـدم
وسـلطان أهـل العلـم شـيخ مبجـل
حـوى لعلـوم الديـن بالجـد والعـزم
وأسـتاذنا مـن شـاد للفقـه ركنـه
وقـد كاد أن يصـبح على وشـك الهـدم
عنيت بـه ذو الفضـل فضـل فكـم له
فهـوم عويصـات تعـز عـن الفهـم
وغـيرهم ممـن روينـا علـومهم
كمثل الخطيب العالم الفاضل الفخم
وشيخي عمر مشهور من شد عروتي
وقـال لي اشرح لا تخـف ري مـن يـرم
وجـدي إمـامي مـن أزال بنصـحه
وتوجيهـه مـا في الفـؤاد مـن السـقم
وأهـلي وأصـحابي وكل قـرابتي
وكل محـب للسـلوك على علـم

شكر وتقدير

إن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، وإن من باب الوفاء ومعرفة الجميل شكر و تقدير من قدم لأي إنسان أي خدمة كانت وإن قلت فكيف إذا كانت في مجال العلم والمعرفة وقد قدم لي بعض الآباء والزملاء بعضا من الخدمات المهمة في إبراز كتابي هذا ومن أجلهم وأبرزهم سيدي الوالد العلامة سالم بن شيخ الإسلام عبد الله بن عمر الشاطري فقد احتضن الكتاب واعتنى به منذ اللحظة الأولى لأني عرضت عليه شرح المعاملات فقط من هذا الكتاب وطلبت منه توجيه وأمر إدارة الرباط بكتابة هذه الجزئية فأشار علي بالابتداء بشرح الكتاب من أوله لكي تكمل الفائدة فاغتنمت فرصة إشارته هذه فجزاه الله على ذلك خير الجزاء في الدنيا والآخرة كما أتوجه بالشكر والثناء للراعي الثاني لهذا الكتاب إدارة رباط تريم العلمي إذ قامت بكتابة الكتاب وإخراجه الإخراج الأول بناء على التوجيه المقدم من مدير الرباط الحبيب سالم حفظه الله كما أتوجه بالشكر والثناء لكل من ساهم في تصحيح وتصويب الأخطاء الإملائية والمطبعية والعلمية وتزيين الكتاب من جديد بالحلة المناسبة وأخص بالذكر الأخ الصبور محمد شكري الماليزي الذي صبر صبرا منقطع النظير والأخ محمد شريف الماليزي والأخ محمد رضوان إسماعيل الماليزي وغيرهم وإن أنسى لا أنسى المشجع والمعين والمساعد في إثراء هذا الكتاب حلقة الوصل بيني وبين الكاتب الأول أحمد جنيد كما أتقدم بالشكر الكثير لمن ساهم في إخراج وطباعة هذا الكتاب الأخ منير الحبشي ومساعدوه.

والشكر موصول مع كثير من الثناء والعرفان لصاحب الهمة القعساء

صاحب دار الضياء الدار التي لمعت أخيرا في خدمة التراث الديني والإسلامي الذي تقدم بطلب طباعة الكتاب وإعادة ترتيبه وتنسيقه من جديد مهما كلفه ذلك من جهد وثمن لأن همم الرجال تدك الجبال فجزاه الله على ما قام به من إخراج الكتاب في هذه الحلة القشيبة التي تتناسب مع الكتاب خير الجزاء وجعل ذلك في صحيفة حسناته آمين اللهم آمين.

المؤلف

طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي

تَقْرِيظ
فَضِيلَةَ السَّيِّد العَلَّامَة سَالِم بْن عَبْدالله بْن عُمَر الشَّاطِرِيّ

الحمد لله واسع الجود والفضل، يمن على عبده إذا شاء بالاتصال والوصل، ويجعله لكل خير أهل، أحمده تعالى على نعم لا يحصرها عقل ولا نقل، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد سيد أهل الصلاح والفضل، والشفيع لامته في يوم الفصل، وعلى آله وأصحابه الذين هم لكل خير أهل، وسلم تسليما كثيرا.

أما بعد...

فقد اطلعت على هذا الشرح العظيم المسمى «**فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك**» لمؤلفه الطالب المبارك الذى هو على التدريس والمطالعة مقيم، ولا سيما في رباط تريم، وتخرج منه وهو عالم فهيم، طه عبدالحميد محمد حمادي، فوجدته شرحا عظيما قد أوضح معالم الكتاب وفك عبارته الصعبة في كل باب، واستوفى منطوقه ومفهومه لأولي الالباب، ولا سيما وهو أول طالب من رباط تريم يشرح هذا الكتاب، ولقد قال في كثير من العلماء إن أربعة كتب في فقه الشافعي عم النفع بها، ولكن لم تشرح شرحاً كاملاً مطولاً مفصلاً وهي:

١ ـ متن العمدة.

٢ ـ متن نظم الزبد.

٣ ـ متن التنبيه لأن أكثر شروحه فقدت.

٤ ـ متن كتاب الأنوار للأردبيلي.

ولكن كما سهل الله هذا الشرح للعمدة، نرجو أن يسهل الله شروحاً مفضلة للكتب المذكورة إن شاء الله تعالى.

وقد كان سيدنا أبي بكر العدني العيدروس (صاحب عدن) يحب كتاب العمدة هذا ويمدحه كثيرا ويقرئه طلابه، فأسأل الله أن يجعله خالصا لوجه الله الكريم، ويعم النفع به المسلمين في عافية آمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

والحمد لله رب العالمين

كتبه الفقير إلى الله

سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

عفا الله عنه

حرر بتاريخ ١٣/ جماد اول عام ١٤٣٤هـ

الموافق ٢٥/ مارس / ٢٠١٣م

تَقْرِيظ
فَضِيلَةِ السَّيِّدِ العَلَّامَة حَسَن بْن مُحَمَّد مَقْبُول الأَهْدَل

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد...

فقد أطلعت على ما كتبه الشيخ العلامة طه عبد الحميد من شرح على عمدة السالك وعدة الناسك لابن النقيب وأسماه «**فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك**» فرأيته شرحا مفيدا لطلبة العلم في مذهب الشافعي يحتاجه المبتدي ولا يستغني عنه المنتهي، فقد استوعب شرح هذا المتن بعبارة ميسرة واسلوب سهل مقتبسا ذلك الشرح من امهات كتب الشافعية من تحفة العلامة ابن حجر ونهاية الرملي ومغني الخطيب والنجم الوهاج وبشرى الكريم وغيرها من كتب المتأخرين المعتمدة ومن حواشي التحفه وابن القاسم الغزي وقوت الحبيب كما اقتبس بعض العبارات من المجموع للنووي وقد حل الشرح بالأدلة ونقل الاجماع من كتب الفقه المعتمدة وهو بهذا العمل قد لخص المعتمد في المذهب تبعا للمصنف فجزاه الله خيرا على من قدم من عمل يشكر عليه ونسأل الله ان يكتب له الاجر والمثوبة على ما قدم وعمل ونفع الله به الاسلام والمسلمين ونسأل الله لنا وله التوفيق والسداد وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

كتبه

أ. د/ حَسَن بْن مُحَمَّد مَقْبُول الأَهْدَل

كلية الشريعة والقانون ـ جامعة صنعاء

رئيس قسم أصول الفقه والحديث

تَقْرِيظ

فَضِيلَةَ السَّيِّدِ العَلَّامَة عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمِ بْنِ حَفِيظ

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده المصطفى سيد المعلمين وامام الهادين المهتدين، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وأصحابه الغر الميامين ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد...

فقد عرض علينا الطالب الموفق المبارك العالم طه بن عبدالحميد بن محمد حمادي ما جمعه من شرحٍ لعمدة السالك وعدة الناسك، وسَّرحتُ طرفي فيه، وقد اعتنى بجمع فوائد غرر مما يتعلق بشرح ذلك الكتاب الأغرّ، فبارك الله في جهده وسعيه، وفي قيامه بهذا السعي المشكور والعمل المبرور، رجاء خدمة العلم النافع الشريف، ونشر التفقه في دين الله تبارك وتعالى.

والكتاب من اشهر الكتب في فقه الإمام الشافعي، كثر الانتفاع به أعني كتاب «عمدة السالك» ولم تبرز له شروحٌ كثيرة موفيه بحقه، وقد ألَّف الامام علوي بن سقاف بن محمد الجفري الفقيه المحدِّث شرحاً محققاً نافعاً للكتاب وصل فيه في ربع المعاملات إلى باب العارية والغصب.

وقد حرص الموفق الأخ المتخرج من رباط تريم بحضرموت على جمعِ فوائد مستجادة، وتوضيح عبارة المتن، وضم مسائل مهمه متعلقة بمسائل المتن، مع عزوٍ لما ينقل وذكرٍ لموضعه من الكتب التي نقل منها، قَبِلَ الله منهُ ذلك العمل وكتب النفع بكتابه هذا ونشر به الفائدة للراغبين في الفقه في الدِّين.

وقد قرَّظ العلاَّمة الداعي الى الله الحبيب الكريم ابن الكريم سالم بن عبدالله بن عمر الشاطري هذا الكتاب بما فيه الكفاية، والله المسئول أن يرزقنا كمال الاخلاص والقبول، وأن يستعملنا لخدمة دينه ومنهج حبيبه الرسول، وأن يجعلنا من أنفع الأمة للأمة، وبالله التوفيق وعليه الاعتماد.

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلَّم.

عُمَرْبْنْ مُحَمَّدْبْنْ سَالِمْبْنْ حَفِيْظ

عفا الله عنه

ليلة الأحد ١١جمادى الآخرة ١٤٣٤هـ

الموافق: ٢١ إبريل ٢٠١٣م

تَقْرِيظ
فَضِيلَةِ الأُسْتَاذِ الدُّكتورِ مُحَمَّد عَبْدِ الغَفَّارِ الشَّرِيف

الحمد لله الذي حفظ الدين بأن هيأ له أئمة وعلماء يخدمونه بالتصنيف والتعليم، والصلاة والسلام على إمام المرسلين وقدوة الدعاة والمعلمين؛ سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله الطاهرين، وصحابته الغر الميامين.

وبعد...

فقد حفظ الله دينه بأن هيأ له في كل زمان من يدفعون عنه انتحال المبطلين، ودعاوى الغالين، وعلى رأس هؤلاء بعد الرعيل الأول الأئمة الأربعة الفقهاء، ومنهم عالم قريش الإمام محمد بن إدريس المطلبي الشافعي رضي الله عنه؛ الذي ملأ طباق الأرض علما، ولإخلاصه حفظ الله مذهبه بأنه هيأ له أصحابا وأتباعا خدموا المذهب تصنيفا وتدريسا، ومن هؤلاء العلامة ابن النقيب؛ الذي ألف متن «عمدة السالك» الذي يعد من أصعب المتون الفقهية، وقد شرحه ثلة من العلماء، ولكنها شروح تناسب الناس في زمنهم؛ فتصدى لشرحه الشيخ الفاضل طه بن عبد الحميد الحمادي حفظه الله؛ خريج محاضن العلم في تريم باليمن السعيد؛ فحاول جهده تيسيره لطلبة العلم في عصرنا؛ فجزاه الله خير الجزاء، وجزى من سعى في نشره خير الجزاء، وجعل عمله من الصدقة الجارية.

كتبه

مُحَمَّد عَبْدِ الغَفَّارِ الشَّرِيف

الكويت - في العاشر من رجب الفرد ١٤٣٤هـ

تَقْرِيظ

فَضِيلَةِ السَّيِّدِ الأَدِيبِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ القَادِرِ الحَبْشِيِّ

هذه ابيات اختلجتني حينما وقفت على كتابكم الماتع الجامع فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك، فأعجبني تقريريكم وتفكيركم فيه، مع سبر العبارة وتلخيص الفكرة في أسلوب يساعد المبتدئ في سلمه التعليمي على الفهم الصحيح، أرجو قبولها وغض الطرف عنها.

أغـازلُ الفكـرَ والأفكـارُ تلـتطمُ ... وأكـتمُ الحـبَّ فـي عينـي فيرتسـمُ

إِيـهٍ أبـا الزمـاتِ الغُـرِّ مُفْتَخَـراً ... حَيَّـاكَ ربـي لقـد حَفَّـتْ بِـكَ النِّعَمُ

يـا طـه إنـي أراكَ اليـوم فـي هِمـمٍ ... قَرَّتْ بك العينُ والأعداءُ قد وَهِمُوا

هـذا الربـاطُ وهـذا بعـضُ يَانِعِـهِ ... الخيـرُ فيـهِ وفيـهِ الـسِّرُّ فـالتزموا

في جوفهِ العلمُ والأعلامُ قد نزلوا ... في جوفهِ الفـتحُ والأسـرارُ والغُـنُمُ

فـتحٌ مـن المالـكِ الوهـاب نقـرأه ... كأنـه السِّـمطُ بالاتقـانِ يَتَّسِـمُ

شرحٌ بسـيطٌ مـع استيعابِ شـاردةٍ ... قـد بـان منغلـقٌ وانفـكَّ مُنـبَهِمُ

تنبيـهُ محتـرزٍ فـي ضـمنِ مسـألةٍ ... تبسـيطُ منعقـدٍ كالعِقـدِ ينـتظمُ

فقـهُ غزيـرٌ وفهـمٌ ثاقـبٌ حَفِـلٌ ... تَـرى الفوائـدَ فـي معنـاه تَـزدحمُ

مـا أروع العلـمَ إن طابـتْ أَرومتُـهُ ... مـن دوحـةٍ بَسـقتْ أثمارُهَـا القِـيمُ

أخـذتمُ العلـمَ عـن أعيـانِ بلـدتنا ... أخـذَ المريـدِ الـذى للعلـم يَلـتهمُ

أدركـتَ ليـثَ الـوغى سلطانَ بلدتـهِ ... وصـنوه الفـذَّ مـن تزهـو بـه الأُممُ

أعنـي بـه سـالماً مـن قبلـهِ حسـنٌ ... كلاهمـا البـدرُ انزاحـت بِهِـمْ ظُلَـمُ

بيتٌ من العلمِ بل بـالعلم قد عُرِفَـتْ ... إن قيـل مـن لعلـومِ القـومِ قِيـلَ هُـمُ

كـذا الخطيـبُ وفضـلٌ كـان درَّتهـم ... وشـيخُ دَمَّـونَ حـرٌّ لـيس ينهـزمُ

وكلهـم مـن معـينِ العلـمِ قـد شَـربوا ... لهـم حقـوقٌ وفـي أعناقنـا ذِمَـمُ

لمثـل هـذا يُبـاهي الحـرُّ عُصـبَتَهُ ... ويستحثُّ الألى بالجهلِ قد صُدِمُوا

هـذي السطورُ شعورٌ لستُ أملكُـهُ ... من جُبةِ الحب يـأبى عنك ينكتمُ

حـرر بفكـرك وادأبْ دائمـا أبـداً ... واشـدد بعزمِـكَ مـا قـد كـاد يَنهـدمُ

واستنبطِ العلـمَ إن لاحـت معارفُـهُ ... في مكمنِ الفكرِ وليَصْـطَادَها القلـمُ

وَقَيِّـدِ العلـمَ واشـرح كُنـهَ مُعضِـلهِ ... أَلِّـفْ وَصَـنِّفْ رعـاك الله يـا عَلَـمُ

واقبل مـن الحبشـيْ مـا أبداه واردُهُ ... أَنَـا اللسـانُ قـديماً والزمـانُ فـمُ

أخيك الداعي لك

إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِي بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْحَبْشِيّ

رباط العلم الشريف بسيؤون

ترجمة الإمام العلامة الفقيه

شهاب الدين أبي العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الشافعي

ابن النقيب المصري

رحمه الله تعالى[1]

❖ اسمه ونسبه:

هو الإمام العلامة، الفقيه، الأديب، شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله، الرومي، المصري، الشافعي، المعروف بـ(ابن النقيب المصري).

❖ ولادته ونشأته:

كان أبوه روميًّا من نصارى أنطاكية، فأشرقت عليه شمس السعادة، وسبقت له العناية؛ فنقلته إلى زمرة الأبرار القائمين بأعباء ما جاء به المختار، وذلك حين سبي عند فتح الملك الأشرف لها، وكان إذ ذاك دون البلوغ، فوقع في سهم بعض الأمراء، فتولَّى تربيته على الإسلام، ثم أعتقه، فاستوطن القاهرة، ثم باشر نقابةً لبعض الأمراء؛ فعرف بالنقيب، ثم انقطع آخر عمره وتصوَّف وسكن الخانقاه البيبرسية، فلزم الخير والصلاح، واجتهد في العبادة.

---

(١) أخذت هذه الترجمة من طبعة دار المنهاج لمتن «عمدة السالك وعدة الناسك»، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

مصادر ترجمته: «طبقات الشافعية» للإسنوي (٢/٢٨٩)، «الدرر الكامنة» (١/٢٣٩)، «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١/٢١٣)، «حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة» (١/٣٧٤)، «شذرات الذهب» (٨/٣٦٦)، «هدية العارفين» (١/٥٩)، «الأعلام» (١/٢٠٠)، «معجم المؤلفين» (١/٢٣٤).

وفي حجر هذا الرجل الصالح ولد الإمام شهاب الدين ابن النقيب سنة (٧٠٢هـ) في القاهرة[١]، ونشأ على الطاعة والعبادة، وكان أولاً بِزيِّ الجند، ثم حُبِّب إليه حفظ القرآن فحفظه وقرأ بالسبع، ثم انقطع للعلم، فاشتغل به وهو ابن عشرين سنة، وتعلَّم صنعة يكتسب بها.

وسمع الحديث من ابن القماح وابن عبد الهادي والميدومي، وتفقَّه على السنباطي وتقي الدين السبكي، وأخذ العربية عن أبي الحسن ابن الملقن والشيخ أبي حيَّان الأندلسي، ولازم الطلب، وجدَّ واجتهد حتى برع ومهر في الفقه والقراءات والتفسير والأصول والنحو والأدب، وكان يستحضر شيئًا كثيرًا من الأحاديث، خصوصًا المتعلقة بالأوراد والفضائل.

❖ حجُّه ومجاورته:

وكان رحمه الله تعالى كثير الحج والمجاورة بمكة والمدينة، قال الوليُّ العراقي رحمه الله تعالى: (ترافق هو ووالدي على الخروج للمجاورة في شهر ربيع الأول سنة ثمان وستين، وكنت معهما وجميعَ عيال الوالد، فبدأ بالمدينة، فأقام بها مدَّة أشهر، كَتَبَ فيها «ألفية الوالد»، وحضر تدريسها في تلك المجاورة عنده، وخرجا إلى مكة، وكان لي منه حظٌّ كبير من الإحسان والملاطفة)[٢].

ونقل السخاوي عن عصريِّه العلامة شمس الدين محمد بن صالح الكناني رحمهما الله تعالى أنه قال: (إنه تردد إلى الحرمين بالمجاورة والزيارة، وجاء في شهر رجب سنة ستين إليها في الحرِّ الشديد؛ فتعجَّب من همَّته!!)[٣].

---

(١) ذكر الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١) أنه ولد سنة (٧٠٦هـ)، وتبعه على ذلك تلميذه الحافظ السخاوي في «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٢) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٤/١).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٣/١).

❖ وظائفه

لم يتقلَّد إمامنا رحمه الله تعالى قضاءً ولا نحوه، وكان من ورعه لا يكتب على فتيا، وقد تولَّى إعادات وتصدرات؛ فقد تصدَّر للتدريس بالمدرسة الحسامية[1]، والمدرسة الأشرفية[2]، فتخرج به الفضلاء، وانتفع به الطلبة، وكان إمامًا بالبندقدارية[3]، ودعاه صاحبه الإمام جمال الدين الإسنوي لتدريس المدرسة الفاضلية فامتنع[4].

❖ صفاته

كان من خير أهل زمانه، متين الديانة، صالحًا، شديد الورع، عظيم الزهد، وقورصا، خاشعًا، طارحًا للتكلف، متواضعًا، كثير المودة والبر، قائمًا بالحقوق، كثير الزيارة لأقاربه وأصحابه، كثير النصح لهم.

وكان ذكيًّا، وافر العقل، جيِّد القراءة، حسن الصوت مع طيب النغمة، يُقصد لسماع قراءته في المحراب ليالي شهر رمضان، وكان شأنه السعي في

---

(١) المدرسة الحسامية: بناها الأمير حسام الدين طرنطاي المنصوري نائب السلطنة بديار مصر إلى جانب داره في القاهرة، وجعلها الفقهاء الشافعية، انظر «المواعظ والاعتبار» (٣٨٦/٢)، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (١٣/٦).

(٢) المدرسة الأشرفية: بناها الملك الأشرف خليل بن قلاوون في القاهرة سنة (٦٨٧هـ) عندما كان وليًّا للعهد، ثم أتمَّ عمارتها وزخرفتها بعد أن تسلطن. انظر «مآثر الإنافة في معالم الخلافة» (١٢٤/٢).

(٣) البندقدارية: خانقاه أنشأها الأمير علاء الدين أيدكين البندقداري الصالحي النجمي في القاهرة، وجعلها مسجدًا لله وخانقاه، ورتَّب فيها صوفية وقراء سنة (٦٨٣هـ). انظر «المواعظ والاعتبار» (٤٢٠/٢)، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (٩/٦).

(٤) المدرسة الفاضلية: بناها القاضي الفاضل عبد الرحيم بن علي البيساني بجوار داره في القاهرة سنة (٥٨٠هـ)، ووقفها على فقهاء الشافعية والمالكية، ووقف فيها مكتبة عظيمة. انظر «المواعظ والاعتبار» (٣٦٦/٢)، و«الخطط التوفيقية الجديدة» (٣٠/٦).

مصالح المسلمين وحوائجهم، كثير الحج والإحسان للمجاورين، مواظبًا على الاشتغال والإشغال والتصنيف، وكان خطيبًا مصقعًا، ومع هذا كله كان كثير الانبساط، حلو النادرة، فيه دعابة زائدة حُفظ عنه فيها أشياء لطيفة، قال الإمام الإسنوي: (لا أعلم في أهل العلم من اشتمل على صفاته ولا على أكثرها).

◆ شيوخه:

تتلمذ الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى على أكابر علماء عصره، بل أجلَّة علماء الزمان، فاتصل نسبه بنسبهم، فسار على دربهم مستنيرًا بضياء علمهم ودَلِّهم، وقد ظهر ذلك جليًّا في شخصيَّته وخُلُقه وما تركه من آثار ومصنفات.

فمن شيوخه:

* الإمام الفقيه محمد بن عبد الصمد بن عبد القادر بن صالح، أبو عبد الله، **قطب الدين السنباطي**، المصري الشافعي، ولد سنة (٦٥٣هـ)، تفقَّه بالقاضي ابن رزين والظهير التزمنتي، ودرَّس بالمدرسة الحسامية ثم الفاضلية، وكان فقيهًا كبيرًا تخرج به المصريون، قال تلميذه الإسنوي: (كان إمامًا حافظًا للمذهب عارفًا بالأصول، ديِّنًا خيِّرًا، سريع الدمعة، متواضعًا، حسن التعليم، متلطفًا بالطلبة)، من مصنفاته: «تصحيح التعجيز»، و«استدراكات على تصحيح التنبيه» للنووي، و«أحكام المبعَّض»، توفي سنة (٧٢٢هـ)، ودفن بالقرافة، رحمه الله تعالى[1].

* الإمام النحوي علي بن محمد بن عبد الله الأنصاري، أبو الحسن، نور الدين ابن الملقن، الأندلسي ثم المصري، والد الشيخ سراج الدين بن

---

(١) انظر «طبقات الشافعية» للإسنوي (٣٤٩/١)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٨٩/٢).

الملقن، كان عالمًا بالنحو، أخذ النحو عنه جماعة؛ منهم الشهاب ابن النقيب والإسنوي، توفي سنة (٧٢٧هـ)، رحمه الله تعالى[١].

* الإمام محمد بن أحمد بن إبراهيم بن حيدرة أبو المعالي، شمس الدين بن القماح، القرشي المصري الشافعي، ولد سنة (٦٥٦هـ)، سمع إبراهيم بن عمر بن مضر، وابن خطيب المزة وغيرهما، أفتى ودرَّس بقبة الإمام الشافعي إلى حين وفاته، له «تفسير القرآن»، و«مجاميع» مفيدة، توفي سنة (٧٤١هـ)، رحمه الله تعالى[٢].

* الإمام المفسر محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان، أثير الدين، أبو حيان الأندلسي، الجياني، ولد سنة (٦٥٤هـ)، سمع الكثير في بلاد الأندلس وإفريقية، ثم قدم الإسكندرية فقرأ القراءات على أبي الطاهر إسماعيل بن عبد الله المليجي، ولازم بهاء الدين ابن النحاس، من مصنفاته: «البحر المحيط» في التفسير، و«غريب القرآن»، و«شرح التسهيل»، توفي سنة (٧٤٥هـ)، رحمه الله تعالى[٣].

* الإمام علي بن عبد الله بن أبي الحسن بن أبي بكر، أبو الحسن، تاج الدين التبريزي، الشافعي، ولد في حدود سنة (٦٧٧هـ)، أخذ عن شمس الدين بن المؤذن وقطب الدين الشيرازي وغيرهما، من مصنفاته: «حاشية على شرح الحاوي الصغير»، و«مبسوط الأحكام في تصحيح ما يتعلق بالكلم والكلام»، و«مختصر علوم الحديث لابن الصلاح»، و«التذكرة» في الحساب،

---

(١) انظر «بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة» (٢/١٤٤).

(٢) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/٩٢)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣/٥١)، و«الأعلام» (٥/٣٢٥).

(٣) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (٩/٢٧٦)، و«الدرر الكامنة» (٤/٣٠٢).

توفي سنة (٧٤٦هـ)، رحمه الله تعالى[١].

* الإمام المحدث عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي ابن قدامة، أبو الفرج، زين الدين، المقدسي، الصالحين، ولد سنة (٦٥٧هـ) تقريبًا، سمع من عمر الكرماني وعبد الوهاب بن الناصح وغيرهما، أقدمه وزير بغداد إلى الديار المصرية، فحدَّث بـ«صحيح مسلم» مرارًا، فسمع منه جميع كثير، ثم رجع إلى الشام، وبها توفي سنة (٧٤٩هـ)، رحمه الله تعالى[٢].

* الإمام المحدث محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم، صدر الدين أبو الفتح الميدومي، ولد سنة (٦٦٤هـ)، سمع ابن النجيب وابن علاق وابن عزون، حدَّث بالكثير في القاهرة ومصر، توفي سنة (٧٥٤هـ)، ودفن بالقرافة، رحمه الله تعالى[٣].

* الإمام المجتهد شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي بن علي، تقي الدين السبكي، الشافعي، ولد سنة (٦٨٣هـ)، تفقه على جماعة منهم ابن الرفعة، وتخرج به جماعة من أئمة فقهاء الشافعية، منهم الشهاب ابن النقيب وأولاده والإسنوي، له تصانيف كثيرة، منها: «شفاء السقام في زيارة خير الأنام ﷺ»، و«رفع الشقاق في مسألة الطلاق»، و«السيف المسلول على من سبَّ الرسول ﷺ»، توفي سنة (٧٥٦هـ)، رحمه الله تعالى[٤].

---

(١) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٣٧/١٠)، و«الدرر الكامنة» (٧٢/٣)، و«الأعلام» (٣٠٦/٤).

(٢) انظر «الدرر الكامنة» (٣٤٢/٢)، و«ذيل التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد» (٥٠٨/٢).

(٣) انظر «الدرر الكامنة» (١٥٧/٤)، و«وفيات ابن رافع» (١٦١/٢)، و«طرح التثريب» (١٠٧/١).

(٤) انظر «طبقات الشافعية الكبرى» (١٣٩/١٠ - ٣٣٨)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٣٧/٣).

❖ تلاميذه:

سبق أن إمامنا ابن النقيب رحمه الله تعالى تصدر للتدريس بالمدرسة الحسامية والمدرسة الأشرفية، وأنه كان دأبه الاشتغال والإشغال، فانتفع به خلق كثير، ومن تلاميذه:

* الإمام عبد السلام بن عبد السلام بن محمد بن محمد بن أحمد، أبو محمد الكازروني، المدني الشافعي، ولد سنة (٧٣٧هـ)، حفظ «التنبيه»، و«المنهاج» في الأصول، و«فصول ابن المعطي» وعرضها على العز أبي عمر بن جماعة، وعرضها أيضًا على الشهاب ابن النقيب وغيره من الأعلام، درَّس في المسجد النبوي، وانتفع به أهل زمانه، توفي بمكة سنة (٧٧٩هـ)، ودفن بها، رحمه الله تعالى[١].

* الإمام الحافظ عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، أبو الفضل، زين الدين العراقي، ولد في زاريان من أعمال إربيل سنة (٧٢٥هـ)، ثم سافر صغيرًا مع أبيه إلى مصر فتعلم فيها ونبغ، أخذ عن ابن شاهد الجيش، وأبي الفتح الميدومي، وابن سيد الناس وغيرهم، وقد سبق ما ذكره ابنه أبو زرعة أنه وأباه ترافقا مع الشهاب ابن النقيب في الخروج للمجاورة في شهر ربيع الأول سنة (٧٦٨هـ)، وحضر الشهاب تدريس الزين «ألفيته في الحديث»، وخرجا معًا إلى مكة، وذكر أنه سمع هو وأبوه من الشيخ ابن النقيب[٢]، وللعراقي مصنفات كثيرة، منها: «نكت منهاج البيضاوي»، و«ألفية في الحديث»، وشرحها «فتح المغيث»، و«التحرير» في الأصول، توفي سنة (٨٠٦هـ)، رحمه الله تعالى[٣].

---

(١) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١١/٣).

(٢) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدنية الشريفة» (٢١٤/١).

(٣) انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٩/٤)، و«الأعلام» (٣٤٤/٣).

* الإمام الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر، أبو الحسن، نور الدين الهيثمي، القاهري الشافعي، ولد سنة (٧٣٥هـ)، صحب الزين العراقي ولم يفارقه سفرًا وحضرًا؛ بحيث حج معه جميع حجاته، ورحل معه سائر رحلاته، وقرأ عليه الكثير من مصنفاته، وتخرج به في الحديث، بل درَّبه في إخراج زوائد «المعاجم» الثلاثة للطبراني و«المسانيد» لأحمد والبزار وأبي يعلى على الكتب الستة، وجمعها في مصنف واحد بإشارة شيخه العراقي، وسماه «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد»، وله أيضًا: «ترتيب الثقات» لابن حبان، و«تقريب البغية في ترتيب أحاديث الجلية»، وغير ذلك، وذكر الحافظ أبو زرعة العراقي أنه سمع من الشهاب ابن النقيب[1]، توفي سنة (٨٠٧هـ)، رحمه الله تعالى[2].

* الإمام محمد بن عبد الله بن أبي بكر، شمس الدين القليوبي، الخانكي، ولد سنة (٧٣٨هـ)، أخذ الفقه عن الشهاب ابن النقيب، والجمال الإسنوي، والولي الملوي وغيرهم، تقدم في العلوم وتميَّز في الفرائض، توفي سنة (٨١٦هـ)، رحمه الله تعالى[3].

* الإمام أحمد بن عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الرحمن، أبو محمد، شهاب الدين البارنباري، القمصي، قرأ على الجمال الإسنوي معظم تصانيفه بعد أن كتبها بخطه، وكتب «نكت ابن النقيب» وقرأها عليه، و«تخريج المصابيح» للصدر المناوي وقرأه عليه، توفي سنة (٨٢٢هـ)، رحمه الله تعالى[4].

* الإمام الحافظ الفقيه أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن،

---

(١) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١).
(٢) انظر «الضوء اللامع» (٢٠٠/٥)، و«الأعلام» (٢٦٦/٤).
(٣) انظر «الضوء اللامع» (٨٣/٨).
(٤) انظر «الضوء اللامع» (٣٢٦/١).

أبو زرعة، ولي الدين العراقي، الشافعي، ولد سنة (٧٦٢هـ)، أحضر على جمال الدين الإسنوي، وشهاب الدين ابن النقيب، ولازم الشيخ سراج الدين البلقيني، وأخذ عن الكثير من علماء مصر، وله تصانيف كثيرة، منها: «تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي»، و«شرح البهجة»، و«شرح جمع الجوامع»، توفي سنة (٨٢٦هـ)، رحمه الله تعالى[١].

* الإمام محمد بن إبراهيم بن أحمد بن هاشم، أبو العباس، شمس الدين المحلِّي، الأنصاري الشافعي، جد جلال الدين المحلي، ولد سنة (٧٣٠هـ)، أخذ عن الكمال النشائي، والشهاب ابن النقيب، والجمال الإسنوي، وغيرهم، فبرع وتفنن، وممن أخذ عنه حفيده الجلال، وغلب عليه الورع والانعزال؛ فلم يشتهر، وعمِّر دهرًا، رحمه الله تعالى[٢].

❖ مؤلفاته:

نصف الإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى العديد من المصنفات النافعة التي تدل على علوِّ كعبه، وواسع علمه، وتفصح عن صحيح نظره، وكبير فضله، وجلُّ مؤلفاته في الفقه؛ فقد اجتهد وصحح على قاعدة المتأخرين، وكتبه من الإتقان والجودة بمكان، أثنى عليها الأئمة الأعيان، وعكفوا على الإفادة منها وشرحها وتدريسها؛ فمن مصنفاته:

* تتمة على شرح المهذب، ولم يكمله[٣].

* ترشيح المذهب في صحيح المهذب، قال ابن الجمال: (ليس على

(١) انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٨٠/٤)، و«شذرات الذهب» (٢٥١/٩)، و«الأعلام» (١٤٨/١).

(٢) انظر «الضوء اللامع» (٢٤٧/٦).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١).

«المهذب» أنفع من «تصحيحه»[1].

* تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية، وهو مختصر «كفاية» السهيلي الجاجرمي، المتوفى سنة (٦١٣هـ)[2].

* تكملة التحقيق، ولم يكمله[3].

* تهذيب التنبيه، قال ابن العماد: «وهو نفيس»[4].

* السراج في نكت المنهاج، قال أبو زرعة العراقي: «نكته على المنهاج» كثيرة الفوائد»[5].

* شرح التنبيه[6].

* شرح المنهاج، ولم يكمله[7].

* عمدة السالك وعدة الناسك، وهو كتابنا هذا[8].

---

(١) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٢) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«إيضاح المكنون» (٢٨٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١).

(٤) انظر «طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٨١/٣)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٥) انظر «الدرر الكامنة» (٢٣٩/١)، و«التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١١)، و«شذرات الذهب» (٣٦٦/٨)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

(٦) انظر «هدية العارفين» (٥٩/١).

(٧) انظر « التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (٢١٥/١)، و«الفهرس الشامل للتراث» (الفقه وأصوله)، (٥٨٨/٥).

(٨) انظر «كشف الظنون» (١١٦٧/٢)، و«هدية العارفين» (٥٩/١)، و«إيضاح المكنون» (١٢١/٢)، و«معجم المؤلفين» (٢٣٤/١).

* المختصر، وهو مختصر من «مختصر التنبيه» له، قال الحافظ ابن حجر: (وهو لطيف، كثير الفائدة، سهل التناول، ولكنه لم يرزق حظ «الحاوي الصغير»)[1].

* مختصر تسهيل الهداية[2].

* المحنة السنية شرح اللمحة البدرية، في علم العربية، وهي لشيخه أبي حيان[3].

* نكت التنبيه[4].

ولا بدَّ من التنبيه على ما وقع لكارك بروكلمان صاحب «تاريخ الأدب العربي» من الخلط؛ حيث خلط بين ترجمة الشهاب ابن النقيب وترجمة الشهاب الرملي، المتوفى سنة (٩٥٧هـ)، فقال في اسمه: (أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي النقيب الأنصاري)[5]، وكان من لازم هذا الخلط الخطأ في مؤلفات هذين الإمامين؛ فجعل كتاب «عمدة السالك وعدة الناسك»، وكتاب «تسهيل الهداية وتحصيل الكفاية» من مؤلفات شهاب الدين الرملي، وهما للإمام شهاب الدين ابن النقيب رحمه الله تعالى.

ووقع للزركلي في «الأعلام» نسبة «عمدة السالك وعدة الناسك» لشمس الدين محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن النقيب الدمشقي المفسر، المتوفى سنة (٧٤٥هـ)[6]، مع أنه ذكره في مصنفات الشهاب

(١) انظر «الدرر الكامنة» (١/٢٣٩)، و«هدية العارفين» (١/٥٩).
(٢) انظر «الفهرس الشامل للتراث» (الفقه وأصوله)، (٩/٢١٥).
(٣) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١/٢١٤).
(٤) انظر «حسن المحاضرة» (١/٤٣٤)، و«هدية العارفين» (١/٥٩)، و«إيضاح المكنون» (٢/٦٧٧).
(٥) انظر «تاريخ الأدب العربي» (٨/١٨٩).
(٦) انظر «الأعلام» (٦/٥٥).

ابن النقيب المصري[1].

❖ شعره

وللإمام ابن النقيب رحمه الله تعالى باعٌ في الأدب والشعر، قال الحافظ أبو زرعة العراقي: (له شعر في الذروة)[2].

ومن لطيف شعره (من الرمل):

كيـفَ أهـوى ومَشـيبي وخَطَـا ... وَحِمَـامي دَبَّ نَحـوي وَخَطَـا
أمَشِـيبٌ وتُصَـابُ بـالهَوَى ... ذاك واللهِ ضَـلالٌ وخَطَـا

❖ وفاته:

وفي شهر رمضان المبارك من سنة (٧٦٩هـ) أذن الله تعالى لشمس هذا الإمام بالمغيب بعد أن أصيب بالطاعون، فمات في القاهرة بلد مولده شهيداً محتسباً.

وندع الحديث للإمام جمال الدين الإسنوي يصف لنا آخر عهده بصاحبه ابن النقيب، قال: (وكنت كثير الاختلاط به من قديم الزمان إلى أن زارني يوم الثلاثاء سادس شهر رمضان المعظم، سنة تسع وستين وسبع مائة، ثم زرته أنا وبعض أصحابنا ليلة الخميس وصلينا خلفه التراويح إماماً بكلفة، ثم دخل إلى منزله ولزمه إلى أن توفي به ضحوة نهار الأربعاء، الرابع عشر من شهر رمضان المذكور، ودفن من يومه بالتربة التي أنشأتها خارج باب النصر، وذلك بوصية منه)[3].

رحمه الله وإيانا بمنه وكرمه

---

(١) انظر «الأعلام» (١/٢٠٠).
(٢) انظر «التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة» (١/٢١٦).
(٣) طبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٩٠).

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

الحمد لله الذي علم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة أدخرها ذخراً ليوم التنادْ وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله معلم العباد والصلاة والسلام عليه عدد كل خاف وباذْ القائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الكل شيء طريق وطريق الجنة العلم».

والقائل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» لأن الفقه للدين عماد، ولفقيه واحد أشد على الشيطان من كثير من العبَّادْ، وعلى آله وصحبه الأئمة الأمجاد وعلى التابعين وتابعيهم بلا حصر ولا تعداد.

أما بعد فيقول العبد الفقير إلى رحمة ربه الهادي: طه بن عبد الحميد بن محمد بن حمادي، إن كتاب العمدة للعالم العلامة الحائز في حلبة السبق أول علامة شهاب الدين أبي العباس أحمد بن النقيب المصري المولود بالقاهرة سنة اثنتين وسبعمائة والمتوفى بها سنة تسع وستين وسبعمائة. كتابٌ عظيم الفوائد كثير الشوارد وهو مع صغر حجمه يساجل المطولات في غزارة علمه فما من فصل فيه ولا باب ولا كتاب إلا ويجد المطالع المجد فيه العجب العجاب من غير شك ولا ارتياب، لكنه مع ما له من مكانة في الأقطار الإسلامية لم يحظ بشرح يظهر كنوزه الثمينة التي مضت لها مئات السنين مدفونة غير ما كان للشارح العلامة السيد عمر بركات فإنه بذل جهده وطاقته في الاعتناء بتوضيح عبارة المتن وأهمل في الغالب التنبيه على قيود وفروع

ومسائل وتنابيه ينبغي أن لا يخلى الشرح منها.

ونظراً لأهمية هذا الكتاب وللأمانة العلمية التي تثقل كاهل كل طالب علم شمرت عن ساعد الجد مفرغاً جزءاً من وقتي المشغول بالأعباء الثقيلة التي يئط من حملها الظهر لأقدم بعض الخدمة لهذا الكتاب مع معرفتي أن بضاعتي مزجاة والعبء ثقيل والعقبة كئود والسفر طويل وشاق والهَمّ كثير ومفرق ولكن معونة الله وعنايته إذا حصلت للعبد اضمحلت أمامه كل الصعاب وانفتح له كل باب، كما قال الشاعر:

وإذا العنايـــة أدركتـــك عيونهـــا نـــم فالمخـــاوف كلهـــن أمـــانُ

وكم أتهيب هذا العمل لأن الإقدام على شرح هذا الكتاب ليس بالسهل الهين إذ ليس لديَّ باع طويل في مجال العلم والمعرفة والإحاطة بنقول الأئمة وأقوالهم يجعلني ألج هذا البحر الخضم.

ولا لي من العمر ما يجعلني صاحب هذه الأمانة العلمية الشاقة التي حملها تكليف لا تشريف إذ للخبرة وطول العمر والتجربة ما يجعل الإنسان محيطاً بما لم يحط به غيره ويجعله أكثر تثبتاً ولكن قال العلامة بن حجر في حاشيته على كتابه فتح الجواد: «وما دروا أن العلوم لكونها منحاً إلّهية ومواهب اختصاصية قد يدخر الله فيها لمن لا يوبه له مالم يدخره للأكابر إعلاماً بأن واسع فضله لا يتقيد بأول ولا بآخر ولا بكابر ولا بصاغر» الخ.

وقال الشاعر:

وكـــم مـــن صـــغير لاحظتـــه عنايـــة مـــن الله فاحتاجـــت إليـــه الأكـــابر

فشد كلام العلامة ابن حجر وبيت الشاعر من أزري والله أعلم بأمري.

ومع أن مواهب الله لا تحصى فلا ينبغي لأمثالنا في هذا الزمان الذي

صار الفقه بل وجل العلوم الشرعية تلفظ أنفاسها الأخيرة إن لم تكن قد دفنت أن يدعى أنه فقيه أو طالب علم، بل نعترف بالجهل ونسعى في إزالته ولا ننتقد على من تقدم من رواته وحملته بل نعطى القوس باريها ونترك الدعاوى وما فيها لئلا يفتضح راويها ومنشيها كما قال البوصيري:

والدعاوي ما لم يقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياءُ

قمت مع معرفتي أني عليل بالعجز والتقصير مستعيناً بمن يطلب منه العون بشرح هذا الكتاب شرحاً متوسطاً نبهت فيه على أهم القيود والمسائل المتعلقة بالمتن وأدرجت في ضمن غالب فصوله فروعاً وتنابيه لابد منها وختمت بعض فصوله بخاتمة ضمنتها فوائد ودرراً نفيسة لا يعرف نفاستها إلا أهلها، إلا أن شرحي لكتاب البيوع شرحاً لست راضياً به اختصرته نظراً لابتدائي به وكنت أظن أن الزمن لا يسمح لي بإكمال الكتاب إنْ أسهبتُ فإن وجدت فرصةً أعدتُ شرحه إن شاء الله تعالى شرحاً متوسطاً حتى يكون متناسقاً مع ما قبله وما بعده؛ وكان أكثر نقلي للقيود والمسائل والتنبيهات من كتب الشافعية المشهورة كالبيان والروضة والمجموع والنجم الوهاج وفتح الوهاب والتحفة والمغني والنهاية وبشرى الكريم وشرح التنبيه وحاشية الإيضاح لابن حجر وفيض الإله المالك وغيرها من الكتب المعتمدة.

وقد أنقل عبارة كل كتاب برمتها إن رأيت الاكتفاء بها أو أنَّ الاستدلال لا يتضح إلا بالإتيان بها كاملة، وقد أتصرف فيها أو أدمج في عبارة واحدة النقل من كتابين أو عدةَ كتب باحثاً عن العبارة غير المعقدة.

وقد حاولت جهدي المقارنة بين عدة شروح في كثير من العبارات متوخياً نقل السهل المبسط نظراً لتقاعس همم الكثير من المدرسين والدارسين في إمعان النظر في العبارة أكثر من مرة واحدة بل يفتخر البعض بأنه يفتي

ويعلم من غير إعادة نظر فيما يفتى ويعلم وهذا هو الداء العضال، ولو قرأ «أدب المفتي والمستفتي» للإمام النووي لعرف أنه يخبط خبط عشواء ويركب متن عميا، وأن ضرره أكثر من نفعه، كما قال الشاعر:

رام نفعاً فضرَّ من غير قصد ومن البر ما يكون عقوقاً

ونظراً لنقل عبارة واحدة ملفقة من عدة شروح صعب عليَّ عزو كل عبارة لمصدرها في كثير من المواضع، أمّا العبارة المنقولة من كتاب واحد فقط ففي الغالب أعزو العبارة لمصدرها.

وبعد جهدٍ مُضْنٍ جاء بحمد الله شرحاً لا كالشروح يختال في مشيته ويزهو على بقية الشروح من إخوته بنفاسته وجودته وكفاءته، ويغيض الحاسدين من الأنذال والسفلة وغيرهم ممن شبَّ في خلده داء الحسد واشتعل، وعمل حيلا كثيرة لإطفاء نوره ولكن سحره بطا أما سمع قول الإمام ابن الوردي «إنما الحيلة في ترك الحيل» فعاد كل حاسد بخفي حنين وسمع عند عودته قوله تعالى: ﴿قُلْ مُوتُوا۟ بِغَيْظِكُمْ﴾، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾، زاعماً كل مثبط حاسد أني ليس عندي أهلية، وهذا شيء لا يخفى على أحد من البرية، وَلِمَ يتعب هذا الحاسد نفسه ويصاعد أنفاسه ويهز رأسه وبعض أضراسه وأنا لم أدع الاجتهاد ولا جئت بشيء جديد من قِبَل نفسي يحق له عليه الانتقاد بل كل ما أتيت به ونقلته مرقوماً في كتب الأئمة الأثبات الذي عرفوا بالعلم والفضل والعرفان عند الخاص والعام وليس لي إلا النقل منها والله المستعان. ونظراً لكونه مما فتح الله به على عبده الحقير بل العديم سميته: «فتح الوهاب المالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك».

والله أسأل أن ينفع به الخاص والعام وأن يرزقني في جمعه وترتيبه

الإخلاص وأن يخلصني به في عرصات القيامة يوم القصاص وأن يجعله سبباً للموت على حسن الخاتمة ونيل الدرجات العالية في الجنة لي ولآبائي ولمشايخي ولأحبابي في عافية بفضله وجوده وكرمه آمين اللهم آمين. وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهذا أوان الشروع في المقصود بعون الملك المعبود

** ** **

أهم مميزات هذا الشرح عن بقية الشروح

١ ـ الاهتمام بتوضيح عبارة المتن وتحليل العبارات المعقدة بعبارات بسيطة يسهل على الطلاب فهمها والإحاطة بمعناها.

٢ ـ الاهتمام بالأدلة في كثير من المواضع المهمة.

٣ ـ إحالة النقول إلى المصادر التي تم النقل منها بالمجلد والصفحة، وهذا أهم ما تميز به هذا الشرح كي يتسنى للمطالع فيه الرجوع إلى الاصل المنقول عنه إن صعب عليه فهم العبارة وللأمانة العلمية.

٤ ـ تبيين الخلاف الفقهي في كثير من المسائل العلمية خاصة ما دار بين الشيخ ابن حجر والعلامة الرملي وغيرهما.

٥ ـ توضيح المسائل غير المعتمدة في عبارة المصنف مع إبدالهما بالمعتمد.

٦ ـ التنبيه على قيود وشروط ينبغي أنْ لا يُخلى الشرح منها.

٧ ـ إثراء الكتاب في غالب الأبواب والفصول بمسائل وفروع وتنابيه مهمه لا بُدَّ منها.

٨ ـ إضافة أهم ما يستشهد به طلاب العلم مِن النُّظُم الفقهية.

٩ ـ وضع خاتمة في أكثر الفصول والأبواب مشتملة على عيون مسائل كل فصل وباب.

وغير ذلك ما يشتمل عليه هذا الشرح.

والله ولي التوفيق

عناية العلماء بـ«عمدة السالك»

إن «عمدة السالك» بما تميَّز به من ميِّزات وسمات حظي باهتمام العلماء والأئمة، فكتبوا عليه شروحًا تزيد من وضوحه، وتفصل مجمله، وتدل على دقائقه، فممن شرحه:

* الإمام محمد بن عبد المنعم الجوجري، المتوفى سنة (٨٨٩هـ)، وسماه: «تسهيل المسالك شرح عمدة السالك»[١].

* العلامة عبد الرحيم بن محمد بن أبي البركات السويدي، المتوفى سنة (١٢٣٨هـ)، وسماه: «كشف الحالك بشرح عمدة السالك»[٢].

* العلامة علوي بن سقاف الجفري، المتوفى سنة (١٢٧٣هـ)، وسماه: «شرح عمدة السالك»[٣].

* العلامة عمر بن محمد بركات البقاعي الشامي، المتوفى بعد سنة (١٢٩٥هـ)، وسماه: «فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك»[٤].

* العلامة محمد الزهري الغمراوي، المتوفى بعد سنة (١٣٣٧هـ) وسماه: «أنوار المسالك شرح عمدة السالك وعدة الناسك»[٥].

---

(١) انظر «إيضاح المكنون» (٣٨٨/١)، و«هدية العارفين» (٥٩/٢)، و«جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

(٢) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

(٣) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢)، وقد طبع مؤخرًا.

(٤) انظر «الأعلام» (٦٥/٥)، و«جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

(٥) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

* العلامة عبد الرحيم بن محمد بن عبد الرحمن السويدي، المتوفى سنة (١٣٧٧هـ)، وسماه: «أقوم المسالك شرح عمدة السالك»[1].

* وقد قامت دار المنهاج بطباعة «عمدة السالك» والاعتناء به، وامتازت باحتوائها على أبواب كانت مفقودة.

** ** **

(١) انظر «جامع الشروح والحواشي» (١٤٣٢/٢).

بسم الله الرحمن الرحيم .....

الشرح

قال المؤلف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم) أي ابتدئ أو افتتح أو أؤلف وهذا أولى إذ كل فاعل يبدأ في فعله ببسم الله يضمر ما جعل التسمية مبدأ له كما أن المسافر إذا حلَّ أو ارتحل فقال بسم الله كان المعنى باسم الله أحل أو باسم الله أرتحل. والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات «الواجب الوجود»[1] المستحق لجميع المحامد لم يتسم به سواه تسمى به قبل أن يسمى وأنزله على آدم في جملة الأسماء قال تعالى: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ أي هل تعلم أحداً سمى غير الله.

والإله في الأصل يقع على كل معبود بحق أو باطل ثم غلب على المعبود بحق كما أن النجم اسم لكل كوكب ثم غلب على الثريا وهو عربي عند الأكثر وعند المحققين أنه اسم الله الأعظم وقد ذكر في القرآن العزيز في ألفين وثلاثمائة وستين موضعاً. واختار النووي تبعاً لجماعة أنه الحي القيوم قال: ولذلك لم يذكر في القرآن إلا في ثلاثة مواضع: في البقرة وآل عمران وطه. والرحمن الرحيم صفتان مشبهتان بنيتا للمبالغة من مصدر رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لأن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع بالتخفيف وقَطَّع بالتشديد وقدم الله عليهما لأنه اسم ذات وهما اسما صفة وقدم الرحمن على الرحيم لأنَّه خاص إذْ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام. ولها خمسة أحكام: الوجوب كما في الصلاة ـ والحرمة على المحرم لذاته كشرب الخمر والندب على كل أمر ذي بال أي حال يهتم به شرعاً كالوضوء وكتأليف الكتب النافعة. والكراهة على المكروه لذاته كنظر ما يكره نظره،

التعليق

(١) قوله: «الواجب الوجود» أي الذي لم يسبقه عدم ولم يلحقه عدم. الفوائد الجنية ص٣٢.

الحمد لله.....

الشرح

والإباحة على المباحات التي لا شرف فيها كنقل متاع مِنْ مكان إلى آخر.

[فائدة]: قال النسفي في تفسيره: قيل الكتب المنزلة من السماء إلى الدنيا مائة وأربعة: صحف شيث ستون، وصحف إبراهيم ثلاثون، وصحف موسى قبل التوراة عشرة والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ومعاني كل الكتب مجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة ومعاني البسملة مجموعة في بائها؛ ومعناها: بي كان ما كان وبي يكون ما يكون، وزاد بعضهم: ومعاني الباء في نقطتها.

(الحمد لله) بدأ بالبسملة ثم بالحمد له اقتداء بالكتاب العزيز وعملاً بخبر: «كل أمر ذي بال» أي حال يهتم به «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع» أي ناقص غير تام فيكون قليل البركة وفي رواية رواها أبو داود: (بالحمد لله) وجمع المصنف رحمه الله تعالى كغيره بين الابتدائين عملا بالروايتين وإشارة إلى أنه لا تعارض بينهما، إذ الابتداء «حقيقي وإضافي»[1] فالحقيقي حصل بالبسملة، والإضافي بالحمدلة.

والحمد اللفظي لغة: الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء تعلق بالفضائل وهي النعم القاصرة أم بالفواضل وهي النعم المتعدية، فدخل في الثناء الحمد وغيره وخرج باللسان بغيره كالحمد النفسي وبالجميل الثناء باللسان على غير الجميل وبالاختياري المدح فإنه يعم الاختياري وغيره تقول: مدحت اللؤلؤة على حسنها دون حمدتها، وبعلى جهة التعظيم ما كان على جهة الاستهزاء والسخرية نحو قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ

التعليق

(١) قوله: «حقيقي وإضافي» الفرق بين البدأين أنّ الحقيقي ما لم يتقدم عليه شيء أصلاً والإضافي ما تقدم أمام المقصود. اهـ الفوائد الجنية ص٤٠.

رب العالمين، .....

﴿ٱلْعَزِيزُ ٱلْكَرِيمُ﴾.

وعرفاً: فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث إنه منعم على الحامد أو غيره سواء كان ذكراً باللسان أم اعتقاداً ومحبة بالجنان أو عملاً وخدمة بالأركان كما قيل:

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

والشكر لغة هو الحمد عرفاً؛ وعرفاً: صرف العبد جميع ما أنعم الله تعالى به عليه من السمع وغيره إلى ما خلق لأجله.

والمدح لغة: الثناء باللسان على الجميل مطلقا على جهة التعظيم، وعرفاً: ما يدل على اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل.

(رب) بالجر على الصفة معناه «المالك»[1] لجميع الخلق من الإنس والجن والملائكة والدواب وغيرهم إذ كل منها يطلق عليه عالَم يقال: عالَم الإنس، وعالَم الجن إلى غير ذلك، وسمي المالك بالرب لأنه يحفظ ما يملكه ويربيه ولا يطلق على غيره إلا مقيداً كقوله تعالى: ﴿ٱرْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ﴾.

(العالمين) اسم جمع عالم بفتح اللام وليس جمعاً له لأنَّ العالم عام في العقلاء وغيرهم، والعالمين مختص بالعقلاء والخاص لا يكون جمعاً لما هو أعم منه قاله ابن مالك وتبعه ابن هشام في توضيحه وذهب كثير إلى أنه جمع عالم على حقيقة الجمع ثم اختلفوا في تفسير العالم الذي جمع هذا الجمع

(١) قوله «المالك» وله معاني أخرى نظمها العلامة أحمد السجاعي بقوله:

قريبٌ محيط مالك ومدبر مرب كثير الخير والمولي للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه معان أتت للرب فادع لمن نظم

وصلى الله على سيدنا محمد.....

الشرح

فذهب أبو الحسن إلى أنه أصناف الخلق العقلاء وغيرهم وهو ظاهر كلام الجوهري وذهب أبو عبيدة إلى أنه أصناف العقلاء فقط وهم: الإنس والجن والملائكة، ثم قرن بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه محمد ﷺ بقوله (وصلى الله) وسلم (على سيدنا محمد) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾، أي: لا أذكر إلا وتذكر معي كما في صحيح ابن حبان، ولقول الشافعي رضي الله عنه: أحب أن يقدم المرء بين يدي خطبته بكسر الخاء وكل أمر طلبه غيرها حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي ﷺ وإفراد الصلاة عن السلام مكروه كما قاله النووي في أذكاره وكذا عكسه، ويحتمل أن المصنف أتى بها لفظاً وأسقطها خطاً ويخرج بذلك من الكراهة.

والصلاة من الله تعالى رحمة مقرونة بتعظيم ومن الملائكة استغفار ومن الآدميين أي ومن الجن تضرع ودعاء قاله الأزهري وغيره، واختلف في وقت وجوب الصلاة على النبي ﷺ على أقوال، أحدها: كل صلاة واختاره الشافعي في التشهد الأخير منها، والثاني: في العمر مرة، والثالث: كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة، والرابع: في كل مجلس، والخامس: في أول كل دعاء وفي وسطه وفي آخره لقوله ﷺ: «لا تجعلوني كقدح الراكب بل اجعلوني في أول كل دعاءٍ وفي وسطه وفي آخره» رواه الطبراني عن جابر.

ومحمد علم على نبينا ﷺ منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بإلهام من الله تعالى بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الحميدة، كما روي في السير أنه قيل لجده عبد المطلب، وقد سماه سابع ولادته لموت أبيه قبلها: لم سميت ابنك محمداً وليس في أسماء آبائك ولا قومك؟ قال: رجوت

وعلى آله وصحبه .....

أن يحمد في السماء والأرض، وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه (وعلى آله) وهم على الأصح: مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وقيل: كل مؤمن تقي، وقيل: أمته، واختاره جمع من المحققين، والمطلب مفتعل من الطلب، واسمه شيبة الحمد على الأصح لأنه ولد وفي رأسه شيبة ظاهرة في ذؤابتيه، وهاشم لقب واسمه عمرو، وقيل له هاشم لأن قريشاً أصابهم قحط فنحر بعيراً وجعله لقومه مرقة وثريداً فلذلك سمي هاشماً لهشمه العظم (و) على (صحبه) وهو جمع صاحب والصحابي من اجتمع مؤمناً بالنبي ﷺ في حياته ولو ساعة واحدة ولو لم يرو عنه شيئاً فيدخل في ذلك الأعمى كابن أم مكتوم والصغير ولو غير مميز كمن حنكه ﷺ أو وضع يده على رأسه وعدة أصحاب النبي ﷺ يوم وفاته: مئة وأربعة وعشرون ألفاً، قاله أبو زرعة.

وآخر الصحابة موتاً: أبو الطفيل عامر بن وائلة الليثي فإنه مات سنة مائة من الهجرة وكلهم عدول فلا يبحث عن عدالتهم لا في رواية ولا في شهادة لأنهم خير الأمة لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾

فإن المراد بهم الصحابة ولخبر الصحيحين: «خير أمتي قرني»، أما التابعي: فهو من لقي صحابياً مؤمناً بالنبي ﷺ ومات على الإسلام.

[تَنْبِيهٌ]: لا يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص بمجرد اجتماعه بالصحابي من غير إطالة للاجتماع به على الراجح نظراً للعرف في الصحبة والفرق أنّ الاجتماع بالمصطفى يؤثر من النور القلبي أضعاف ما يؤثره الاجتماع الطويل بالصحابي وغيره من الأخيار فالأعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع بالمصطفى ﷺ مؤمناً ينطق بالحكمة ببركة طلعته أي رؤيته

أجمعين، هذا مختصر على مذهب الإمام الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه

الشرح

صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ والذي رجحه ابن الصلاح والنووي وغيرهما أنه يكفي في صدق اسم التابعي على الشخص اجتماعه مؤمناً بالصحابي في حياته اهـ.

(أجمعين) توكيد لما قبله، أي: كلهم (هذا) إشارة لما في الذهن من الألفاظ والمعاني إن تقدم وضع الخطبة وإلا فالإشارة إلى ما في الخارج (مختصر) وهو ما قلَّ لفظه وكثر معناه أمَّا المبسوط فهو ما كثر لفظه ومعناه، قال الخليل: الكلام يبسط ليفهم ويختصر ليحفظ (على مذهب) أي ما ذهب إليه (الإمام الشافعي) من الأحكام في المسائل مجازاً عن مكان الذهاب وإذْ ذكر المصنف هنا الشافعي (رحمة الله عليه ورضوانه) فلنتعرض إلى طرف من أخباره تبركاً به فنقول: هو «حبر الأمة»[1] وسلطان الأئمة محمد أبو عبد الله بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنه محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، وهذا نسب عظيم كما قيل:

نسب كأن عليه من شمس الضحى ... نوراً ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه إلا سيد عن سيد ... حاز المكارم والتقى والجودا

وشافع بن السائب: هو الذي ينسب إليه الشافعي، لقي النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وهو مترعرع، وأسلم أبوه السائب يوم بدر فإنَّه كان صاحب راية بني هاشم فأسر في جملة من أسر وفدى نفسه ثم أسلم وعبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بالهمز وتركه بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن

التعليق

(١) قوله «حبر الأمة» الحبر العالم الذي يحبر في عبارته ومعنى يحبر أي يُحَسِّنُ اهـ ملخصاً من الفوائد الجنية ص٧١، وقال باكثير في منظومته المسماة كتاب الفرائد في نظم الفوائد:

الحبـر للعـالم والحـاء تفـتح ... وكسـرها عنـد الصحـاح أفصـح

كنانة بن خزيمة بن مدركة بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان، والإجماع منعقد على هذا النسب إلى عدنان، وليس فيما بعده إلى آدم طريق صحيح فيما ينقل، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كان إذا انتهى في النسب إلى عدنان أمسك ثم يقول: «كذب النَّسابون»، أي: بعده ولد الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على الأصح بغزة التي توفي فيها هاشم جد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقيل بعسقلان، وقيل بمنى سنة خمسين ومائة، ثم حمل إلى مكة وهو ابن سنتين ونشأ بها، وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشرة، وتفقه على مسلم بن خالد مفتي مكة المعروف بالزنجي لشدة شقرته من باب أسماء الأضداد، وأذن له في الافتاء وهو ابن خمس عشرة سنة مع أنه نشأ يتيماً في حجر أمه في قلة من العيش وضيق حال وكان في صباه يجالس العلماء ويكتب ما يستفيده في العظام ونحوها حتى ملأ منها خبايا؛ ثم رحل إلى الإمام مالك بالمدينة ولازمه مدة ثم قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها سنتين فاجتمع عليه علماؤها ورجع كثير منهم عن مذاهب كانوا عليها إلى مذهبه وصنف بها كتابه القديم ثم عاد إلى مكة فأقام بها مدة ثم عاد إلى بغداد ثمان وتسعين ومائة فأقام بها شهراً ثم خرج إلى مصر ولم يزل بها ناشراً للعلم ملازماً للاشتغال بجامعها العتيق إلى أن أصابته ضربة شديدة فمرض بسببها أياماً على ما قيل ثم انتقل إلى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين، ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وانتشر علمه في جميع الآفاق وتقدم على الأئمة في الخلاف والوفاق وعليه حمل الحديث المشهور: «عالم قريش يملأ الأرض علماً».

قال الربيع: رأيت في المنام قبل موت الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأيام أن آدم صلوات الله عليه مات ويريدون أن يخرجوا جنازته، فلما أصبحت سألت بعض أهل العلم فقال هذا موت أعلم أهل الأرض لأن الله تعالى علم آدم الأسماء

كلها فما كان إلا يسير حتى مات الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى. ومن كلامه رضي الله تعالى عنه: من لا يحب العلم لا خير فيه فلا يكن بينك وبينه معرفة ولا صداقة فإنه حياة القلوب ومصباح البصائر؛ ومن كلامه أيضاً: طلب العلم أفضل من صلاة النافلة.

وقد أُفردت ترجمته بالتآليف وفيما ذكرتهُ تذكرة لأولي الألباب **(اقتصرت فيه)**، أي: في هذا المختصر **(على)** ذكر **(الصحيح من المذهب)** قال الشيخ العلامة محمد الزهري الغمراوي: اعلم أن المذهب يحتوي على الصحيح الذي لا تجوز الفتوى بغيره وعلى مقابله وهو الضعيف وعلى المشهور ومقابله وهو الغريب وعلى الأظهر ومقابله وعلى الراجح ومقابله وعلى النص ومقابله وهو المخرج وعلى القديم ومقابله وهو الجديد، ف المصنف لم يذكر في كتابه إلا الصحيح ولم يتعرض لغيره كالمنهاج، ومن فوائد ذكر المجتهد للقولين إبطال ما زاد لا العمل بكل منهما وبيان المدرك وأن من رجح أحدهما من مجتهدي المذهب لا يعد خارجاً عنه ثم الراجح منهما ما نص على رجحانه وإلا فما علم تأخره وإلا فما فرع عليه وحده وإلا فما قال عن مقابله مدخول أو يلزمه فساد وإلا فما أفرده في محل أو جواب وإلا فما وافق مذهب مجتهد لتقويه به فإن خلا عن ذلك كله فهو لتكافؤ نظريه، إذا علمت ذلك علمت ما يحتاج إليه الترجيح من تتبع كلام الإمام والإحاطة به والاطلاع على المذاهب الأخرى فلذا لم يَتَّسِعْ هذه المرتبة إلا أفراد قليلة، اهـ.

ولاقتصار المصنف رحمه الله على الصحيح قال **(عند الرافعي والنووي)** يعني الصحيح عندهما إذ هما شيخا المذهب.

والرافعي نسبة إلى رافع بن خديج الصحابي واسمه عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم وكنيته: أبو القاسم، أخذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العلم عن محمد بن الفضيل وهو عن محمد بن يحيى وهو عن محمد الغزالي وهو عن إمام الحرمين وهو عن والده محمد الجويني وهو عن أبي بكر القفال المروزي وهو عن أبي زيد المروزي وهو عن ابن سريج وهو عن أبي سعيد الأنماطي وهو عن المزني وهو عن الشافعي، قال عنه الأسنوي في كتابه طبقات الشافعية: تفقه على والده وعلى غيره وكان إماماً في الفقه والتفسير والحديث والأصول وغيرها، طاهر اللسان في تصنيفه كثير الأدب، شديد الاحتراز في المنقولات ولا يطلق نقلاً عن أحد غالباً إلا إذا رآه في كلامه فإن لم يقف عليه فيه عبر بقوله: وعن فلان كذا، شديد الاحتراز أيضاً في مراتب الترجيح، وقال النووي: إنه كان من الصالحين المتمكنين وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، وهو منسوب إلى رافعان بلدة من بلاد قزوين انتهى. وسمعت قاضي القضاة جلال الدين القزويني يقول: إن رافعان بالعجمي مثل الرافعي بالعربي، فإن الألف والنون في آخر الاسم عند العجم كالنسبة في آخره عند العرب، فرافعان نسبة إلى رافع، قال: ثم إنه ليس بنواحي قزوين بلدة يقال لها رافعان، ولا رافع بل هو منسوب إلى جَدٍّ له يقال له: رافع.

قلت: وحكى عن بعض الفضلاء عن شيخه قال: سألت القاضي مظفر الدين قاضي قزوين إلى ماذا نسبة الرافعي؟ فقال: كتب بخطه، وهو عندي في كتاب «التدوين في أخبار قزوين» أنه منسوب إلى رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي في أواخر سنة ثلاث أو أوائل سنة أربع وعشرين وستمائة بقزوين، قاله ابن الصلاح، وقاله ابن خلكان: توفي في ذي القعدة سنة ثلاث وعمره نحو ست وستين سنة، وجزم الذهبي في «العبر» نحوه.

وله شعر حسن ذكر منه كثيراً في كتابه «الأمالي» منه:

أقيما على باب الرحيم أقيما ولا تنيا عَنْ ذكره فتهيما
هو الرب من يقرع على الصدق بابه يجده رؤوفاً بالعباد رحيماً

وكان له أخ يقال له: أبو الفضائل اهـ. برمته من طبقات الشافعية للأسنوي (ص ١٨٩). أما الأمام النووي يحيى بن شرف الحزامي: بحاء مهملة مكسورة بعد زاي معجمة فهو محرر المذهب وملقحه ومرتبه وسار في الآفاق ذكره وعلا في العالم محله وقدره صاحب التصانيف المشهورة النافعة. قال في ترجمته العلامة الأسنوي في الطبقات ص (٤٠٧-٤٠٨): ولد في الشهر الأول من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى وهي: قرية من الشام من عمل دمشق، قرأ بها القرآن وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين، وقرأ (التنبيه) في أربعة أشهر ونصف وحفظ ربع (المهذب) في بقية السنة وهي: سنة خمسين، وحج بعد ذلك حجة أخرى، ومكث قريباً من سنتين لا يضع جنبه على الأرض، وكان يقرأ في اليوم والليلة اثني عشر درساً على المشايخ في عدة من العلوم وتفقه على جماعة منهم: الكمال سلار الأربلي والكمال إسحاق المغربي ثم المقدسي وأكثر انتفاعه عليه وكان رحمه الله تعالى على جانب كبير من العمل والزهد والصبر على خشونة العيش وكان لا يدخل الحمام ولا يأكل من فواكه دمشق لما في ضمانها من الحيلة والشبهة وكان يتقوت مما يأتي من بلده من عند أبويه ولا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الآخرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولا يشرب بالثلج كما يعتاده الشاميون، ولم يتزوج، وكان كثير السهر في العبادة والتصنيف آمراً بالمعروف ناهياً عن المنكر يواجه به الملوك فمن دونهم، وابتدأ في التصنيف في حدود الستين وتولى دار الحديث الأشرفية بعد أبي شامة سنة خمس وستين، فلم يأخذ من معلومها شيئاً إلى أن توفي وكان يلبس ثوباً قطناً وعمامة سختيانية،

وكان في لحيته شعرات بيض عليه سكينة ووقار في البحث مع الفقهاء وفي غيره[1]، ولم يزل على ذلك إلى أن سافر إلى بلده وزار القدس والخليل، ثم عاد إليها فمرض بها عند أبويه وتوفي في ليلة الأربعاء رابع عشر شهر رجب سنة ست وسبعين وستمائة ودفن ببلده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعنّا به اهـ. ما رمت نقله عن الطبقات للأسنوي وفي إعانة الطالبين للعلامة شطا ما نصه: وقوله النووي نسبة لنوى قرية من قرى دمشق ولد بها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سنة ثلاثين وستمائة وتوفي بها سنة ست وسبعين وستمائة عن نحو ست وأربعين سنة، قيل عد عمره ومؤلفاته فجاء لكل يوم كراس من يوم الولادة وما أعظمها منقبة ولبعضهم في مدحه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

لقيت خيراً يا نوى ... ووقيت آلام الجوى
فلقد نشأ بك عالم ... لله أخلص ما نوى

ولما رحل الإمام السبكي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع جلالته لزيارة الإمام في حياته وجده قد توفي فصار يبكي ويمرغ خده في محل جلوسه ويقول:

وفي دار الحديث لطيف معنى ... إلى بسط لها أصبو وآوي
لعلي أن أنال بحر وجهي ... مكاناً مسه قدم النواوي

اهـ ما قاله شطا؛ وقال عنه الرملي في مقدمة نهايته: «وسيدُ طائفة العلماء من القرن السابع وإلى هذا الحين وصاحب الفضل على أهل المشارق والمغارب ذو الفضل المبين الضارب مع الأقدمين بسهم والناس تضرب في حديد بارد فهو المعول عليه عند كل صادر وارد تقدم على أهل زمانه تقدم النص على القياس، وسبق وهي تناديه ما في وقوفك ساعة من بأس وتصدر ولو عورض لقال لسان الحال: «مروا أبابكر فليصلِ بالناس» من أنفق من خزائن علمه ولم يخش من ذي العرش إقلالاً هكذا هكذا وإلا فلا لا، قال:

فلم يترك مقالاً لقائل وتسامى فلم يسمع أين الثريا من يد المتناول وتعالى فكأنما هو للنيرين متطاول، وتصاعد درج السيادة حتى فاق الآفاق وتباعد عن درجات معارضيه فساق اتباعه أمما وساق، ومضى وخلف ذكراً باقياً ما سطر علمه في الأوراق شيخ الإسلام بلا نزاع وبركة الأنام بلا دفاع القطب الرباني والعالم الصمداني محيي الدين النووي تغمده الله برحمته ونفعنا والمسلمين ببركته بجاه محمد وآله وعترته الخ.

قلتُ وقد أُفردتْ ترجمة الإمام النووي في كتب مستقلة منها المنهج السوي في ترجمة الإمام النووي للعلامة السيوطي، وفي مقدمة كتابه المجموع ترجمة واسعة جداً فمن أراد الاطلاع عليها وشحذ ذهنه من سيرة هذا البحر الخضم فليعد إليها وما ذكرته عنه إنما هو نزر قليل.

(أو أحدهما) بالجر معطوف على مجموع المعطوف والمعطوف عليه يعني يذكر الصحيح عندهما إذا كان لهما في المسألة تصحيح فإن لم يكن في المسألة إلا تصحيح لأحدهما ذكر تصحيحه فقط. **(وقد أذكر فيه)** أي المختصر المذكور **(خلافاً)** في بعض الصور يعني لا يذكر في المختصر خلافاً إلا في بعض الصور **(وذلك)** أي ذكره للخلاف إنما يكون **(إذا اختلف تصحيحهما)** أي النووي والرافعي في المسألة ويذكر المصنف الخلاف حال كونه **(مقدماً لتصحيح النووي)** لأنه المتأخر فتصحيحه استدراك لتصحيح الرافعي **(جازماً به)** ومقوياً له لأنه العمدة في المذهب فيكون المفتى به ما صححه **(فيكون مقابله تصحيح الرافعي)** فلا يعتمده ولا يعول عليه فإنَّا أن يعبر عنه «بقيل» إشارة إلى ضعفه بالنسبة لما قاله النووي ولفظة قيل في عرف

وسميته: عمدة السالك وعدة الناسك.....

المصنفين تشعر بالضعف وإما أن لا يعبر عنه «بقيل» بل يكتفي بوصف المقابل أي إذا اعتمد ما قاله النووي فيعلم أن مقابله ضعيف فلا حاجة إلى التعبير عنه بقيل المشعرة بالضعف، وقد ذكر المصنف في باب التيمم التعبير بقيل حيث قال هناك: «فإن أراد أن يصلي فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلاً وكذا المحدث، وقيل: يغسل ما بعد عليه» فهذا الضعف المفهوم من قيل هو عند الرافعي. والاكتفاء عن التعبير بقيل ذكره المصنف في كتاب الزكاة حيث قال هناك: «ويبتدئ المشتري والوارث الحول مِن حين ملك المال لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره والأصح أنه حرام ويصح البيع» فاقتصاره على ذكر الأصح يعلم منه أنَّ مقابله ضعيف.

وقد ذكر غير هذين المثالين كما ستراه في كثير من الأبواب (**وسميته: عمدة السالك وعدة الناسك**) قال السيد عمر بن محمد بركات العمدة: ما يعتمد عليه، فأراد المصنف أن يكون هذا المتن عمدة لمن تمسك به لأنَّه قد اشتمل على المسائل المعتمدة في المذهب دون الضعيفة والسالك من السلوك وهو السير والمراد منه السير المعنوي وهو طلبه لمعرفة أحكام الدين بالجد والاجتهاد فيصل بهذا إلى الله تعالى وينجو حينئذٍ من الهلاك ويفوز بالمطلوب فيكون مثل من سلك طريقاً وأتقن السير فيها حتى وصل إلى مقصده مع الراحة التامة، والعُدة: بضم العين وكسرها اسم للآلة الحسية التي يعتمد عليها صاحبها في أشغاله كآلة النجار مثلاً فعلم من هذا أن المتعبد لا بُدَّ له من آلة يعتمد عليها في العبادة وتلك الآلة هي معرفة ما في هذا المتن من الأحكام الشرعية التي تتوقف صحة العبادة عليها وأن المتعبد بلا معرفتها لا تصح عبادته لأنه إذا لم يميز بين الركن والسنة ولم يعرف هذه الكيفية «لو طار بين

السماء والأرض فلا ينجو من عذاب الله»[1].

(١) التعليق

(١) قوله «لو طار بين السماء والأرض الخ» قلت ما قاله السيد عمر بن محمد بركات هو عين الصواب الموافق للسنة والكتاب، وفيه رد على بعض متصوفة العصر ممن ادعى أنَّ هذا العصر لا يحتاج فيه إلى العلم الشرعي سيما مع انتشار الجهل؛ ويالله العجب كيف يمارس هذا القدم وظيفة تعليم الناس مع عدم معرفته للعلم التي هي شرط للدعوة إلى الله تعالى كما قال تعالى ﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ﴾ وقال سيدنا الإمام الحداد في مدح الفقيه المقدم:

داعٍ إلى الله بالقول السديد وبالـ ـفعل الحميد على علم وبرهان

وقال الإمام الجنيد رحمه الله تعالى «من لم يحفظ القرآن الكريم ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الأمر» لأنَّ علمنا مقيد بالكتاب والسنة. وقال الإمام الحافظ جلال الدين السيوطي في رسالته (شعلة نار) ص٩٩ ما نصه: وكثير من الناس يظن أن كل من مارس كتب التصوف وقرأ شيئاً منها وكتب وعلق يسمى صوفياً وليس كذلك ولكن لا يستحق هذا الاسم حتى يلج الجمل في سَمِّ الخياط إنما التصوف علم الحال لا علم المقال وهو أن يتخلق بمحاسن الأخلاق التي وردت بها السنن النبوية.. إلى أن قال ولهذا قال بعض المتقدمين: لا يتم للإنسان هذا الطريق حتى يقدم على ذلك حفظ حديث رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ويتعلم ما يجب اعتقاده على طريق أهل السنة؛ وكثير ممن يدعي الآن التصوف لو سئل عن السنة في تطهير غائطه وبوله لم يعرفها فضلاً عن أن يعرف جميع سنن رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ في عباداته وعاداته وأكله وشربه ولبسه وحركه وسكونه ويقظته ونومه وجلوسه وقيامه ومشيه ومعاشرته لأهله إلى غير ذلك الخ، قلت: وهذه الرسالة المختصرة للعلامة السيوطي ينبغي لكل مغرور جاهل من أمثالنا قراءتها ليعرف التصوف والدعوة إلى الله على الوجه الصحيح وما دعاني إلى وضع هذا التعليق في هذا الموضع إلا ما شاهدته بنفسي في بعض المساجد مع وجود بعض مشائخي هو أنه قام أحد الدعاة فأرعد وأزبد وأفتى بجواز بناء الحمامات والطرق من مال الزكاة، فما كان من شيخي حفظه الله إلا أنه قام وعقب على كلامه وقال: لا يجوز عند الأئمة الأربعة بل لو خربت الكعبة لا يجوز بناءها من مال الزكاة، وفي إبان إقامتي في رباط تريم قدم طالب إلى الرباط لطلب العلم فكنت أسمع منه حينما يراجع أو يسمع بعض المسائل العلمية يكرر قول: لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ومن كثرة ما أسمعها منه قلت له=

والله أسأل أن ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل.

الشرح

وحينئذٍ لا بد من التمسك بأحكام الدين ومعرفتها على اليقين ولا يكفي تعبده بالتقليد بأن يفعل كفعل الناس من غير معرفة الأركان والشروط والله تعالى أعلم اهـ برمته من فيض الإله المالك للسيد عمر بن محمد بركات.

(والله أسأل) أي أطلب منه لا من غيره وقدم المفعول لإفادة الحصر (أن ينفع به) أي بهذا الكتاب جميع المسلمين (وهو) أي الله تعالى (حسبي) أي يكفيني ما أحتاجه (ونعم الوكيل) نعم: كلمة مدح، والوكيل الموكول إليه أمور خلقه فكأنه يقول: أنشئ المدح لمن وكلت إليه أمور خلقه، والله أعلم.

** ** **

الحاشية

= ما سبب ذلك، فقال وأنفاسه تتصاعد أرسلني بعض العلماء إلى قرية من القرى للتعليم والتدريس فيها ولم تكن لدي الكفاءة للتعليم أصلاً حتى إني كنت لا أجيد القراءة نظراً فعلمت الناس مسائل أستحي من ذكرها ليس لها أساس من الصحة.

قلت: فإذا كان ولا بد من الوعظ والإرشاد فلم يتدخل الواعظ الخالي من الفقه ونحوه في الإفتاء بغير علم، وقد كان ولا زال سيدنا العلامة الحبيب حسين بن محمد الهدار في أثناء توزيع الخطباء والوعاظ في مساجد وقرى البيضاء يمنع الطالب من الإجابة عن أدنى سؤال، فضلاً عن المسائل العويصة وهذا من كمال العقل حتى لا يقع الطالب في مثل المحظور المار.

كتاب الطهارة

(كتاب الطهارة)

بدأ المصنف رحمه الله وغيره بهذا الكتاب من العبادات اهتماماً بالأمور الدينية وتقديماً لها على المصالح الدنيوية، ولما في الصحيحين عن عبد الله بن عمر: أنَّ النبي ﷺ، قال: «بُني الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج»، فرتبوها على هذا الترتيب المتين وقدموا الطهارة لأنَّها مفتاح الصلاة التي هي عماد الدين، وهي بالماء أصل وبالتراب فرع فقدمت أحكام المياه ولم يذكروا حكم الشهادتين: لأنَّها مفردةٌ في علم سواه، والمراد: كتاب أحكام الطهارة. والكتابُ لغةً مصدر: بمعنى الضم والجمع، واصطلاحاً: اسم لجنس من الأحكام مشتمل على أبواب وفصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والباب لغة: فرجة في ساتر يتوصل به من خارج إلى داخل وعكسه، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معان مخصوصة مشتملة على فصول وفروع ومسائل وتنابيه غالباً.

والفرع: ما انبنى على غيره ويقابله الأصل، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً.

والمسألة لغة: السؤال، واصطلاحاً: مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم، كما في قولنا الوتر مندوب فثبوت الندب للوتر مطلوب خبري يقام عليه البرهان في العلم.

والتنبيه لغة: الإيقاظ، واصطلاحاً: عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت

له إشارة بحيث يفهم من الكلام السابق إجمالاً، أيْ لفظ عنوان به وعبر به عن البحث الخ.

والخاتمة لغة: آخر الشيء، واصطلاحاً: اسم لألفاظ مخصوصة دالة على معانٍ مخصوصة جُعلت آخر الكتاب.

والتتمة: ما تمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة.

ووسائل الطهارة: الماء ـ والتراب ـ والحجر ـ والدابغ.

ومقاصدها: الوضوء والغسل والتيمم وإزالة النجاسة، ووسائل الوسائل: الأواني والاجتهاد.

(الطهارة) بفتح الطاء لغة: النظافة والخلوص من الأدناس حسية كانت كالأنجاس أو معنوية كالعيوب.

وشرعاً: فعل ما تتوقف عليه إباحة ولو من بعض الوجوه أو ثواب مجرد هذا تعريف العلامة ابن حجر، وعرفها الإمام النووي بقوله: «رفع حدث أو إزالة نجس أو ما في معناهما أو على صورتهما» فالذي في معنى رفع الحدث التيمم ونحوه كوضوء صاحب الضرورة لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لفرض ونوافل؛ والذي في معنى إزالة النجس: الإستنجاء بالحجر لكونه يبيح إباحة مخصوصة بالنسبة لصلاة فاعله؛ والذي على صورة رفع الحدث: الأغسال المندوبة والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة في طهارة الحدث؛ والذي على صورة إزالة النجس: الغسلة الثانية والثالثة من غسلات النجاسة.

وعرفها القاضي حسين بقوله «زوال المنع المترتب على الحدث أو الخبث»، وتعريف العلامة ابن حجر أحصر وأضبط لأنَّ تعريفه يشمل الواجبة كالغسلة الأولى في طهارة الحدث والخبث، والمندوبة كالأغسال المندوبة

المياه أقسام: طهور وطاهر ونجس، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره.

والطاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره .....

والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة.

أما تعريف القاضي حسين فعرفها باعتبار إطلاقها على الوصف المترتب على الفعل، وتعريف الإمام النووي شامل إلا أنه فيه طول.

و(الطُهارة) بالضم بقية الماء، أما بكسر الطاء فاسم لما يضاف إلى الماء مِنْ سدر ونحوه. وقد افتتح الأئمة كتبهم بالطهارة لخبر: «مفتاح الصلاة الطهور»، ولأنها شرط للصلاة وهو مقدم طبعاً فيقدم وضعاً، والطهارة في الترجمة شاملة للوضوء والغسل وإزالة النجاسة والتيمم الآتية مَعَ ما يتعلق بها في أبوابها.

(المياه أقسام) ثلاثة **(طهور وطاهر ونجس، فالطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره)** الغير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وسيأتي الكلام عليه.

(والطاهر هو الطاهر في نفسه ولا يطهر غيره) وهو الماء المستعمل في رفع الحدث أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان عليه بعد اعتبار ما يتشربه المغسول من الماء، أما كون الماء المستعمل طاهراً فلأنَّ السلفَ الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم، وأما كونهُ غير مطهر لغيره فلما سيأتي عند قول المصنف أو استعمل دون القلتين الخ. ومثل الماء المستعمل المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بما خالطه من الطاهرات التي لا يمكن فصلها المستغني عنها كمسك وزعفران وملح جبلي تغيراً يمنع إطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلاً أم كثيراً لأنَّه لا يسمى ماء، ولهذا لو

والنجس غيرهما فلا يجوز رفع حدث ولا إزالة نجس إلا بالماء المطلق

الشرح

حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له الإقناع مع زيادة (١/٨٥-٨٦)، (والنجس غيرهما) وهو «قسمان» أحدهما: قليل ـ وهو الذي حلت فيه نجاسة وهو دون القلتين تغير أم لا؛ ثانيهما: كثير ـ وهو الذي حَلَّتْ فيه نجاسة وهو قلتان فغيرته تغيراً يسيراً أو كثيراً.

(فلا يجوز) ولا يصح (رفع حدث) وهو في اللغة: الشيء الحادث، وفي الشرع: يطلق على أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص، وعلى الأسباب التي ينتهي بها الطهر، وعلى المنع المترتب على ذلك والمراد هنا الأول لأنَّه الذي لا يرفعه إلا الماء بخلاف المنع لأنَّه صفة الأمر الاعتباري فهو غيره فإنَّ المنع هو الحرمة وهي ترتفع ارتفاعاً مقيداً بنحو التيمم بخلاف الأول. ولا فرق في الحدث بين الأصغر وهو ما أوجبه الوضوء والمتوسط وهو ما أوجب الغسل من جماع أو إنزال والأكبر وهو ما أوجبه حيض أو نفاس.

(ولا إزالة النجس) وهو لغة: ما يستقذر، وفي الشرع: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (إلا بالماء المطلق) أما في الحدث فلقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ فأوجب التيمم على من فقد الماء فدل على أنَّه لا يحصل بغيره، وأما في النجس فلقوله: لما بال الأعرابي في المسجد «صبوا عليه ذنوباً من ماء» والذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الممتلئة أو القريبة من الامتلاء ماء، والمأمور لا يخرج عن عهدة الأمر إلا بالامتثال، وقد نص على الماء فهو إما تعبد لا يعقل معناه أو لما حوى من الرقة واللطافة التي لا توجد في غيره بدليل أنَّه لا يرسب للصافي منه ثقل بإغلائه، بخلاف الصافي من

وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة ويكره .....

غيره ومن ثم قال بعض الحكماء: لا لون له وما يظهر فيه لون ظرفه أو مقابله لأنه جسم شفاف، وقال الرازي: بل له لون ويرى، ومع ذلك لا يحجب عن رؤية ما وراءه، واقتصر على الحدث والنجس لأنهما الأصل وإلا فيشترط لسائر الطهارات غير التيمم والاستحالة الماءُ المطلق.

ودخل في الماء جميع أنواعه بأي صفة كان من أحمر وأسود وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء ونابع من زلال وهي شيء ينعقد من الماء على صورة الحيوان.

وشملت عبارة المصنف الماء النازل من السماء والنابع من الأرض ولو من زمزم والماء النابع من بين أصابعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وهو أشرف المياه وخرج به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء وأدوية دباغ وشمس ونار وخل ونبيذ وغيرهما، وخرج بمطلق المستعمل.

(وهو الطهور على أي صفة كان من أصل الخلقة) أي من أصل الوجود ككونه حلواً أو ملحاً أو أبيض أو أسود وأما إن طرأ له شيء من ذلك بأن تغير بشيء من الطاهرات فلا يقال له طهور.

(ويكره) تنزيها **«شرعاً»**[1] لا طباً فقط رفع الحدث أو إزالة النجس

---

(١) قوله «شرعاً» أي وطباً لأنَّ سببها أمر إرشادي من الطب وهو أنَّ الشمس تفصل من الإناء زهومة تعلو الماء فإذا لاقت البدن ربما حبست الدم فيحصل البرص أو يزيد أو يستحكم فهذه الكراهة شرعية وطبية فيغاب تارك ذلك إن قصد الامتثال ولذلك قال بعضهم قد يكره الشيء طباً وشرعاً كما هنا وكالشرب قائماً، وقد يكره طباً ويستحب شرعاً كقيام الليل، وقد يستحب طباً ويكره شرعاً كالنوم قبل صلاة العشاء، وقد يستحب طباً وشرعاً كالفطر في الصوم على التمر لأنه يرد ما ذهب من البصر من أثر الصوم، اهـ (بيجوري ج١ص٤٢).

بالمشمس في البلاد الحارة في الأواني المنطبعة وهي ما يطرق بالمطارق إلا الذهب والفضة» .....

(بالمشمس) أي ما سخنته الشمس: أي استعماله في الطهارة وغيرها كأكل وشرب، لما روى الشافعي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: أنه كان يكره الاغتسال به، وقال «إنه يورث البرص».

وإنما يكره استعماله بشروط منها أن يستعمله في البدن في طهارة أو غيرها كأكلٍ وشرب سواء أكان استعماله لحي أم ميت عند (م ر) لأنَّ استعمال ذلك فيه إهانة له وهو محترم كما في الحياة، ولا فرق في ذلك بين الأبرص وغيره ومن قد عمه البرص وغيره لخوف زيادته أو شدة تمكنه. وضابط المشمس: أن تؤثر فيه السخونة بحيث تفصل من الإناء أجزاء سمية تؤثر في البدن لا مجرد انتقاله من حالة لأخرى بسببها، ولا فرق في الكراهة بين المغطى والمكشوف إلا أن المكشوف أشد كراهة. وأن يكون **(في البلاد الحارة)** فلا يكره في البلاد الباردة كالشام ولا المعتدلة كمصر لأن تأثير الشمس فيهما ضعيف فلا يتوقع المحذور، وأن يكون **(في الأواني المنطبعة وهي ما يطرق بالمطارق)** كحديد ونحاس، فلا يكره في غيرها كالخزف والخشب والجلود والحياض **(إلا الذهب والفضة)** فلا يكره فيهما لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما شيء وإنْ حرم من حيث استعمال آنية الذهب والفضة، ولا فرق فيهما أي الذهب والفضة وفي المنطبع من غيرهما بين أن يصدأ أوْ لا. أما المموه بأحدهما قال الرملي فالأوجه فيه أن يقال إن كثر التمويه به بحيث يمنع انفصال شيء من أصل الإناء لم يكره وإلا كره حيث انفصل منه شيء يؤثر، ومحل كراهته إذا لم يتعين بأن وجد ماء غيره أما إذا لم يوجد غيره فلا يكره استعماله لتعين الطهارة به حينئذ نعم إن خاف الضرر

وتزول بالتبريد وإذا تغير الماء تغيراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء بمخالطة شيء طاهر يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران أو استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث ولو لصبي أو .....

الدرس

حرم استعماله، وقد نظم شروط كراهة استعماله الإمام الشهيد العالم العلامة محمد بن سالم بن حفيظ بقوله:

قد كرهوا مشمساً تأثرا ... حالة تأثير بحي قررا
إن في إنا منطبعٍ لا نقدِ ... بوقت حر لا بوقت البرد
ببدن وجهة الحر ولم ... يكن معيناً ولم بخش الألم

(وتزول) الكراهة (بالتبريد) بأن يصل لحالة لو كان ابتدئ بها لم يكره وبضيق وقتٍ إنْ لم يجد غيره الخ، اهـ بشرى (ص٣٠).

(وإذا تغير الماء) ولو بواحد من طعمه أو ريحه أو لونه **(تغيراً كثيراً بحيث يسلب عنه اسم الماء)** بأن يسلب اسم الماء المطلق يقيناً وإنما يسمى ماءً مقيداً بقيد لازم كماء الورد أو يحدث له اسم آخر كالمرقة، وكان ذلك التغير **(بمخالطة شيء طاهر)** أما المتغير بنجس فمتنجس مطلقاً **(يمكن الصون عنه كدقيق وزعفران)** وملح جبلي **(أو استعمل دون القلتين في فرض طهارة الحدث)** فإنه يكون طاهراً في نفسه غير مطهر لغيره وخرج بقوله في فرض طهارة الحدث المستعمل في نفل الطهارة كالمضمضة والأغسال المسنونة والوضوء المجدد فهو طاهر في نفسه مطهر لغيره. **(ولو لصبي)** غاية في المستعمل في فرض طهارة الحدث أي ولو كانت الطهارة منسوبة لصبي ولو غير مميز بأن وضأه وليه في الحج لأن **(المراد بالفرض ما لا بد منه أثم الشخص بتركه أمْ لا عبادة كان أم لا)**[1]، **(أو)** استعمل الماء القليل في إزالة

التعليق

(١) قوله (المراد بالفرض ما لابد منه الخ) فشمل ماء وضوء الصبي ولو غير مميز بأن وضأه=

النجس ولو لم يتغير لم تجز الطهارة به فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً أو بمجاوره كعود ودهن مطيبين أو بما لا يمكن الصون عنه كطحلب وورق شجر تناثر فيه وبتراب .....

(النجس ولو لم يتغير) أي الماء القليل إذا أزيل به النجس لأنَّه يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير **(لم تجز الطهارة به)** أي بالماء المقيد بالقيود السابقة مع عدم الصحة.

ثم شرع المصنف في محترزات القيود المتقدمة، فقال: **(فإن تغير بالزعفران ونحوه يسيراً)** فلا يضر لأنَّه لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «توضأ من قصعة فيها أثر عجين» وهذا محترز قوله كثيراً **(أو)** تغير **(بمجاوره)** وضابطه ما يمكن فصله **(كعود)** لم تنحل منه عين في الماء يقيناً **(ودهن)** ولو **(مطيبين)** لأنَّ التغير بهما تغير بمجاور وهو لا يضر وإن كان التغير كثيراً ومن المجاور ما أغلى فيه نحو: بر أو ثمر ما لم يعلم انفصال عين فيه مخالطة له تسلبه اسم الماء وهذا محترز قوله: بمخالطة.

(أو) تغير **(بما لا يمكن الصون عنه كطحلب)** وهو الشيء الأخضر الذي يعلو الماء **(وورق شجر تناثر فيه)** أيْ في الماء بنفسه ولو ربيعياً فإن طرح وتفتت ضر فإن لم يتفتت لم يضر لأنَّه مجاور وهذا محترز قوله يمكن الصون عنه.

(و) كذا لا يضر التغير **(بتراب)** ولو مستعملاً عند (م ر) سواء قلنا إنه مخالط لأنَّه مطهر كالماء أو مجاور ما لم يجر بطبعه كالشربة، وإنما لم يضر

= وليه للطواف فهو مستعمل لأنه أدى به ما لابد منه وإن كان لا إثم عليه بتركه وشمل أيضاً ماء غسل الكافرة ليحل وطؤها ولو لغير حليلها المسلم بعد انقطاع حيضها أو نفاسها فهو مستعمل لأنَّه أدى به ما لابد منه وإن لم يكن غسلها عبادة اهـ ببجوري ج١ص (٤٣).

وطول مكث أو استعمل في النفل كمضمضة وتجديد وضوء وغسل مسنون أو جمع المستعمل فبلغ قلتين جازت الطهارة به ولو أدخل متوضئ يده بعد غسل وجهه مرة أو جنب بعد النية في دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره وإلا صار الباقي مستعملاً

التغير بالتراب لأنه مجرد كدورة كما في النهاية والمغني.

(و) كذا لا يضر التغير بـ**(طول مكث)** وإن كثر التغير لتعذر الاحتراز عنه **(أو استعمل)** الماء **(في النفل كمضمضة)** واستنشاق **(وتجديد وضوء وغسل مسنون)** فلا يضر لأنه لم يرفع حدثاً بل الماء باقٍ على طهوريته وهذا محترز قوله في فرض طهارة الحدث **(أو جمع المستعمل فبلغ قلتين)** وإن تفرق بعد **(جازت الطهارة به)** وهذا محترز قوله دون القلتين.

ثم ذكر المصنف هنا فرعاً مناسباً لما قبله، فقال: **(ولو أدخل متوضئ)** جزءاً من **(يده)** اليمنى أو اليسرى **(بعد غسل وجهه)** ثلاثاً إن لم يرد الاقتصار على دونها أو بعد غسله **(مرة)** إن أراد الاقتصار عليها **(أو أَدْخَلَ (جنب)** جزءاً من بدنه باقياً على جنابته **(بعد النية في) ماء (دون القلتين فاغترف ونوى الاغتراف لم يضره)** لأنَّ نية الاغتراف منعت استعمال الماء **(وإلا)** إذا لم ينو الاغتراف بأن أدخلها بقصد غسلها في الإناء أو مع الإطلاق **(صار) الماء (الباقي مستعملاً)** لانتقال المنع إليه ومع ذلك له أن يحركها ثلاثاً فيحصل سنة التثليث إن تم غسلها وله إن لم يتم أن يغسل به بقيتها والجنب بقية بدنه ثم يحركها فيحصل له التثليث لأنَّ الماء ما دام متردداً على العضو له حكم المطهر.

[تَنْبِيْهٌ]: لم يرد في نية الاغتراف خبر ولا أثر ولا نص عليها الشافعي ولا أصحابه وإنما استنبطها المتأخرون وتبعهم الأصحاب واختلف العلماء في وجوب نية الاغتراف، فقال بعدم وجوبها جَمْعٌ حافل من العلماء

نظمهم العلامة ابن المقري بقوله:

أوجب جمهور الثقات الظراف عند التوضئ نية الاغتراف
من بعد غسل الوجه من يلغها فماؤه مستعمل بالخلاف
ووافق الشاشي ابن عبد السلام في تركها والبغوي ذو العفاف
وابن عجيل الحبر أفتى على إهمالها والحبر فتواه كاف

واختاره الغزالي والمزجد قال أبو مخرمة: فلا يشدد العالم على العامي بل يفتيه بعدم وجوبها. اهـ بغية باختصار. وليس المراد بنية الاغتراف التلفظ بنويت الاغتراف وإنما المراد استشعار النفس أنَّ اغترافها هذا لغسل اليد هكذا قال الشيخ بن حجر في حاشيته على تحفته وفي خادم الزركشي أن حقيقتها أن يضع يده في الإناء بقصد نقل الماء والغسل به خارج الإناء لا بقصد غسلها داخله انتهى. وقال العلامة الكردي: وظاهر أنَّ أكثر الناس حتى العوام إنما يقصدون بإخراج الماء من الإناء غسل أيديهم خارجه ولا يقصدون غسلها داخله وهذا هو حقيقة نية الاغتراف، اهـ.

(ولو انغمس جنبان فأكثر دفعة أو واحداً بعد واحد في قلتين ارتفعت جنابتهم ولا يصير) الماء **(مستعملاً)** لكونه قلتين، أما لو انغمس جنب أو محدث في ماء قليل ثم نوى ارتفع حدثه وصار الماء مستعملاً بالنسبة إلى غيره لا إليه، ولو انغمس جنبان ثم نويا معاً ارتفعت جنابتهما أو مرتباً ارتفعت جنابة الأول فقط وصار الماء مستعملاً بالنسبة للثاني. **(والقلتان)** بالوزن **(خمسمائة رطل)** بكسر الراء أفصح من فتحها (بغدادية) أخذاً من رواية البيهقي وغيره: «إذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شيء» والقلة هي: الجرة العظيمة،

تقريباً، ومساحتهما ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً، فالقلتان لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة بل بالتغير بها ولو يسيراً.....

سميت بذلك لأنَّ الرجل العظيم يقلها بيديه، أي يرفعها، وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية تجلب منها القلال، وقيل: هي بالبحرين قاله الأزهري. وروى عن الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن جرير أنَّه قال: رأيت قلال هجر فإذا القلة منها تسع قربتين أو قربتين وشيئاً أي من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي فحسب الشيء نصفاً إذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب إلا شيئاً على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب. والغالب أن القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادية فالمجموع خمسمائة رطل (الإقناع بتصرف ٩٦/١) **(تقريباً)** لا تحديداً فلا يضر نقصان رطلين فأقل ويضر نقصان أكثر منهما كما في الروضة وفي التحقيق (لا يضر نقص لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير) قال بعضهم (وقد اختبر فوجد رطلين) **(ومساحتهما)** في المربع بذراع اليد المعتدلة **(ذراع وربع طولاً وعرضاً وعمقاً)** وفي المدور بذراع اليد المعتدلة أيضاً ذراعان ونصف عمقاً وذراع عرضاً.

(فالقلتان) إذا كانتا من خالص الماء ولو متنجساً أو مستعملاً أو متغيراً **(لا تنجس بمجرد ملاقاة النجاسة)** لخبر القلتين المتقدم **(بل بالتغير بها)** أي بالنجاسة الواقعة فيه يقيناً **(ولو يسيراً)** ولو بمعفو عنه ولو بمجاور أو مخالط لم يستغنى الماء عنه لغلظ النجاسة ولذا يفرض النجس المتصل به الموافق له في الصفات كبول منقطع الرائحة بأشدها كلون الحبر وريح مسك وطعم خل، فإن غير بأي صفة منها ضر وإلا فلا. ولو خالط النجس ماء ثم وقع في ماء قدر النجس فقط أو خالط مائعاً فرضنا الكل عند (حج) لأنَّه كله لا يمكن طهره. وخرج (بملاقاة النجاسة) تغيره برائحة نحو جيفة بقربه وما لو وجد به

ثم إن زال التغير بنفسه أو بماء طهر أو بنحو: مسك أو بخلّ أو بتراب فلا، ودونهما ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة وإن لم يتغير إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر.....

وصف لا يكون إلا لنجس من غير أن يعلم وقوع نجس فيه فلا ينجس.

(ثم إن زال) يقيناً (التغير) الحسي أو التقديري (بنفسه) لنحو مكث أو هبوب ريح (أو بماء) ولو نجساً أو مستعملاً (طهر) لزوال علة التنجيس وهو التغيير وإن قل بعد أو عاد تغييره وقد خلا عن نجس جامد ولم يقل أهل الخبرة أنَّه من تلك النجاسة وإلا فنجس كما في (ب ج) عن (الإيعاب). (أو) زال التغيُّر (بنحو مسك أو بخلٍ أو بتراب فلا) يطهر للشك في أن النجاسة زالت أو استترت نعم لا ينجس ما أصابه منه للشك ولو زال تغيير المسك ولا تغير به من النجاسة طهر، ولو وقع نجس في ماء متغير بما لا يضر قدر زوال تغيره وفرض النجس، ولو تغير بعض الماء الكثير بنجس فالمتغير نجس وكذا غير المتغير إن لم يبلغ قلتين وإلا فطاهر، بشرى الكريم ص (٣٥-٣٦).

(ودونهما) أي دون القلتين من الماء وكذا كثير المائعات (ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة) غير المعفو عنها يقيناً (وإن لم يتغير) لمفهوم خبر: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً» إذ مفهومه أنَّ ما دونهما يحمله أي يتأثر به. وفارق كثير المائع كثير الماء بأنَّ حفظ كثير المائع لا يشق وخرج بـ(الملاقاة) تغيره بجيفة بقربه وبـ(غير المعفو عنها) المعفو عنها وسيأتي الكلام عليها، وبـ(يقيناً) الشك في ملاقاة النجس له كأن رأى كلاباً حول ماء قليل وإن كثرت وأدخلت رؤوسها في إنائه وخرج الفم رطباً ولم يعلم مماسته له فلا ينجس في جميع ذلك، (بشرى الكريم ص٣٣).

(إلا أن يقع فيه نجس لا يراه البصر) المعتدل وإن كان بمواضع متفرقة

أو ميتة لا دم لها سائل، كذباب ونحوه فلا يضر وسواء الجاري والراكد

وكان بحيث لو جمع لرؤي وكان قليلاً ولو من مغلظ وبفعله عند (م ر)، اهـ بشرى الكريم ص (٣٣). ويتصور العلم بالنجس الذي لا يدركه الطرف بما إذا عَفَّ الذباب على نجس رَطْب ثم وقع في ماء قليل وكذا يمكن تصوره بما إذا رآه قوي البصر دون معتدلة فإنه لا ينجس أيضاً، (انظر البيجوري ص٥٠).

(أو ميتة لا دم لها) أي لجنسها **(سائل)** عند شق عضو منها في حياتها وإن تغذت بالدم كالحلم الكبار وتفتت فيما وقعت فيه واختلط بغيره ويلحق شاذ الجنس بغالبه وما شك في سيلان دمه له حكم ما لم يسل ولا يجرح عند (حج) خلافاً للغزالي وشيخ الإسلام والرملي والخطيب لأنه تعذيب (اهـ التحفة مع ع ب ٩١/١).

وذلك **(كذباب ونحوه)** كزنبور وعقرب ووزغ بأنواعه وبق وغيرها من كل ما يساوي الوزغ أو أصغر منه **(فلا يضر)** للآمر بغمس الذباب المفضي لموته كثيراً، فلو نجس لما أمر به وقيس به كل ما لا يسيل دمه في العفو لا الغمس. نعم إن غيرت ما وقعت فيه ولو قليلاً وإن زال عند (م ر) أو طرحت ميتة وإن نشأت مما طرحت فيه عند (م ر) فلا عفو، لكن لا يضر الطرح لحاجة كأن طرح لحم عليه دم أو دود ميت في قدر الطبخ إذ لا يكلف تنقيته، (انظر بشرى الكريم ص٣٣).

(وسواء) فيما ذكر من التنجس بالملاقاة وفيما يستثنى **(الجاري)** وهو ما اندفع في مستوٍ أو منخفض **(والراكد)** لكن العبرة في الجاري بالجرية نفسها لا مجموع الماء فإنَّ الجريات متفاصلة حُكماً وإن اتصلت في الحس لأنَّ كل جرية طالبة لما قبلها هاربة عما بعدها فإذا كانت الجرية وهي الدفعة التي بين

حافتي النهر في العرض دون قلتين تنجست بملاقاة النجاسة سواء أتغير أم لا لمفهوم حديث القلتين المار فإنَّه لم يفصل فيه بين الجاري والراكد ويكون محل تلك الجرية من النهر نجساً ويطهر بالجرية بعدها وتكون في حكم غسالة النجاسة حتى لو كانت مغلظة فلابد من سبع جريات عليها هذا في نجاسة تجري بجري الماء فإن كانت جامدة واقفة فذلك المحل نجس، وكل جرية تمر بها نجسة إلى أنْ يجتمع قلتان منه في حوض أو موضع متراد؛ ويلغز به فيقال: ماء ألف قلة غير متغير وهو نجس. **(فإن كوثر القليل النجس)** بماء ولو مستعملاً ومتنجساً ومتغيراً بنحو زعفران **(فبلغ قلتين ولا تغير)** أي والحال أنه لا تغير به **(طهر)** لزوال العلة حتى لو فرق بعد ذلك لم يضر والعبرة بالاتصال لا بالخلط حتى لو رفع حاجز بين صاف وكدر كفى.

[مهمة]: إذا قل ماء البئر وتنجس لم يطهر بالنزح لأنه وإن نزح فمقر البئر يبقى نجساً وقد تنجس جدران البئر أيضاً بالنزح بل بالتكثير كأن يترك أو يصب عليه ماء ليكثر ولو كثر الماء

وتفتت فيه شيء نجس كفأرة تمعط شعرها فهو طهور تعسر استعماله باغتراف شيء منه كدلو إذ لا تخلو مما تمعط فينبغي أنْ ينزح الماء كله ليخرج الشعر معه فإن كانت العين فوراة وتعسر نزح الجميع نزح ما يغلب على الظن أنَّ الشعر كله خرج معه فإن اغترف منه قبل النزح ولم يتيقن فيما اغترفه شعر لم يضر، اهـ مغني (١:٣٧).

(والمراد بالتغير) المؤثر حساً أو تقديراً **(بالطاهر أو بالنجس إما اللون أو**

الطعم أو الريح، ويندب تغطية الإناء .....

الطعم أو الريح) أي أحد الثلاثة أما في النجس فبالإجماع وأما في الطاهر فعلى المذهب وخرج بالمؤثر بطاهر التغير اليسير به وبالمؤثر بنجس التغير بجيفة على الشط قرب الماء، اهـ مغني بتصرف (١:٤١).

(ويندب تغطية الإناء) ليلاً أو نهاراً لئلا يقع فيه شيء يفسد الماء أو يؤذي المستعمل ويكفي وضع عود عليها لخبر «خمروا الآنية ولو أن تعرضوا عليها عوداً» قال الأئمة:

وفائدة ذلك من ثلاثة أوجه:

أحدها: ما ثبت في الصحيحين عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنه قال: فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يكشف إناء.

ثانيها: ما جاء في رواية لمسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في السنةِ ليلة ينزل فيها وباء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء أو سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل فيه من ذلك الوباء، قال الليث بن سعد أحد رواته في مسلم فالأعاجم يتوقون ذلك في كانون الأول.

ثالثها: صيانتها عن النجاسة ونحوها، وقد عمل بعضهم بالسنة في التغطية بعود فأصبح وأفعى على العود ولم تنزل في الإناء ولكن لا يعرض العود على الإناء إلا مع ذكر الله فإن السر الدافع هو اسم الله تعالى مع صدق النية، اهـ غاية البيان للإمام الرملي (ص ٥٤ ـ ٥٥)؛

قال في صفوة الزبد:

ويستحب في الأواني التغطية ... ولو بعود حط فوق الآنية

فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة

الشرح

(فلو وقع في أحد الإناءين نجس توضأ من أحدهما باجتهاد وظهور علامة) تمييز الطهور من غيره كاضطراب وتغير وأثر نحو: كلب، فلو هجم وتطهر بأحد المشتبهين لم يصح لأن مبنى العبادات على نفس الأمر والاستناد إلى أصل أو ظن المكلف ولا ظن له، وأما أصل طهارته فأعرضوا عنه في هذا الباب، (بشرى الكريم ص٣٧).

ولجواز الاجتهاد شروط:

(أحدها): أن يكون لكلٍ من المشتبهين أصل في التطهير: فلو اشتبه ماء ببول لم يجتهد فيهما إذ لا أصل للبول في تطهير ولا حل بل يتلف أحدهما ويتيمم، أو ماء بنحو ماء ورد اجتهد لنحو: شرب لا للطهر إذ لا أصل لماء الورد فيه وإذا اجتهد لنحو: شرب جاز له التطهير بما ظنه الماء عند (م ر) إذ يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً، وله أن يتطهر بكل من الماء وماء الورد مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة ولا يجوز في الماء الطهور والمستعمل إذ لا ضرورة مع إمكان الاجتهاد، والأفضل أن يضع بعضاً من أحد المشتبهين من الطهور أو المستعمل أو ماء الورد في أحد كفيه وبعضاً من الآخر في الكف الأخرى ويغسل بهما وجهه من غير خلط وينوي - ثم يعكس - ثم يتمم وضوءه بأحدهما ثم بالآخر ويتأتى له حينئذ الجزم بالنية، وقيل: تجب هذه الكيفية لأنَّ طهره حينئذ بطهور يقيناً مع جزمه بالنية، قال في (التحفة): (هو وجيه معنى - وظاهر كلامهم ندبه) اهـ. نعم، لو اجتهد وتحير ولم يجد غيرهما: تعينت هذه الكيفية.

(ثانيها): أن يكونَ للعلامة فيه مجال: كاضطراب أحد المشتبهين أو نقصه

سواء قدر على طاهر بيقين.....

بخلاف ما لا مجال لها فيه كأن اختلطت محرمه بنسوة أجنبيات فلا اجتهاد.

(ثالثها): تعدد المشتبه ابتداء ودواماً فلا اجتهاد في واحد ابتداء ودواماً كأن تلف أحد المشتبهين فلا يجتهد في الباقي وكذا لو تنجس أحد كميه مثلا والتبس بالآخر ما لم يفصل أحدهما ولو اشتبه نجس في أرض واسعة صلى فيها إلى أنْ يبقى قدره أو ضيقة غسل جميعها.

(الرابع): العلم بنجاسة أحد المشتبهين ولو بخبر عدل.

(الخامس): اتساع الوقت للاجتهاد والطهارة والصلاة في الوقت فلو ضاق الوقت عن ذلك تيمم عند (حج) وأعاد.

(السادس): كون الإناءين لواحد على ما قيل واعتمد بن حجر والرملي خلافه.

(السابع): أن لا يخشى منه ضرراً كالمشمس.

(الثامن): أن يسلم من التعارض كخبر عدلين تعذر الجمع بينهما فيتساقطان إلا إن كان أحدهما أوْثق أو أكثر فيؤخذ به، ويزيد وجوب الاجتهاد بثلاثة شروط:

* الأول: دخول الوقت.

* الثاني: عدم وجود ماء طهور بيقين.

* الثالث: عدم بلوغهما بالخلط قلتين، (انظر بشرى الكريم ص٣٧/٣٨ وبغية المسترشدين ص٢٩).

(سواء قدر على طاهر بيقين) بأن كان عنده إناء آخر غير مشتبه بالإناءين

أم لا، فإن تحير أراقهما ويتيمم بلا إعادة والأعمى يجتهد فإن تحير قلّد بصيراً، ولو اشتبه طهور بماء ورد توضأ بكل واحد مرة أو ببول أراقهما وتيمم.

الشرح

اللذين وقعت في أحدهما نجاسة (أم لا) بأن لم يكن لديه غيرهما. وقيل إن قدر على طهور بيقين كأن كان على شط نهر في استعمال الماء أو في صحراء في استعمال التراب فلا يجوز له الاجتهاد، (انظر المغني ص٤١).

(فإن تحير) ولم يظهر له شيء (أراقهما) أولاً أو خلطهما (ويتيمم) بعد ذلك (بلا إعادة) لما صلاه لأنّه تيمم لفقد الماء، (والأعمى يجتهد) كالبصير لأنّه يدرك الأمارة باللمس أو الشم أو الذوق أو الاستماع كاضطراب الغطاء وقضية التعليل بما ذكر أنّ الأعمى لو فقد هذه الحواس التي يدرك بها ذلك أنّه لا يجتهد، قال الأذرعي وينبغي الجزم به وهو حسن وإنما امتنع اجتهاده في القبلة لأنّ أدلتها بصرية غالباً، اهـ مغني بتصرف (٤٢:١).

(فإن تحير قلّد) عارفاً (بصيراً) أو أعمى فإن لم يجده أو اختلف مقلدوه تيمم كبصير تحير بعد إتلاف الماءين أو أحدهما ولا قضاء، (اهـ بشرى الكريم ص٣٨). (ولو اشتبه طهور بماء ورد) كأن انقطعت رائحته (توضأ بكل واحد مرة) ليتيقن استعمال الطهور ولا يجتهد لأن ماء الورد لا أصل له في التطهير ويعذر في عدم الجزم بالنية كنسيان إحدى الخمس، مغني (٤٢:١).

(أو) اشتبه طهور (ببول أراقهما) أو خلطهما (وتيمم) لتعذر استعمال الماء فإن تيمم قبل الإراقة أو الخلط لم يصح لأنّه تيمم بحضرة ماء متيقن الطهارة مع تقصيره بترك إعدامه.

** ** **

فَصْلٌ

تحل الطهارة من كل إناء طاهر إلا الذهب والفضة.....

الشرح

(فصل) قال السيد عمر بن محمد بركات: مناسبة هذا الفصل لما قبله ظاهرة وهي أن الإناء ظرف والماء مظروف، وقد تقدم حكم المظروف طهارة وضدها، وشرع الآن يبين حكم المظروف في تناول الماء منه حلا وعدمه.

(تحل الطهارة) وغيرها بالإجماع (من كل إناء طاهر) أيْ من حيث أنه طاهر فلا يرد المغصوب وجلد الآدمي لأن تحريمهما لمعنى آخر، وهو تحريم استعمال ملك الغير إلا برضاه وانتهاك حرمة جلد الآدمي، وقد توضأ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من جلد ومن قدح من خشب ومن إناء من نحاس، وكره بعضهم الأكل والشرب في إناء النحاس، قال القزويني: اعتياد ذلك يتولد منه أمراض لا دواء لها، وخرج بالطاهر النجس كالمتخذ من ميتة فيحرم استعماله فيما ينجس به كماء قليل ومائع لا فيما لا ينجس به كماء كثير أو غيره مع الجفاف.

(إلا الذهب والفضة) أي إناءهما المعمول منهما أو من أحدهما فيحرم استعماله في طهارة لنفسه وغيره ولو صغيرة أو على وجه غير مألوف كأن كبه واستعمل أسفله فيما لا يصلح له لخبر الشيخين: «لا تشربوا في أواني الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» وقيس به سائر وجوه الاستعمالات كالاحتواء على مجمرة من أحدهما أو شم رائحة منها عن قربٍ بحيث يعد عرفاً متطيباً بها. والحيلة في حل استعمال ما في إنائهما: أن يصب مما فيه إلى نحو يده بقصد الإخراج منه ثم يستعمله. نعم هي لا تمنع حرمة الوضع فيه ولا اتخاذه، ويحرم تزيين البيوت حتى الكعبة والمساجد والقبور بالذهب والفضة، بشرى الكريم ص (٤٠).

والمطلي بأحدهما بحيث يتحصل منه شيء بالنار فيحرم استعماله على الرجال والنساء في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك وكذا اقتناؤه بلا استعمال حتى الميل من الفضة.....

(و) يحرم أيضاً (المطلي بأحدهما) كإناء نحاس طُلي بذهب أو فضة (بحيث يتحصل منه) أي من المطلي (شيء بالنار) لكثرته ويحل استعماله إن لم يحصل منه شيء يقيناً بالعرض على النار لقلة المموه به حينئذ فكأنه عدم، ولو شك أيحصل منه شيء بالنار أم لا؟ حرم. أما لو طلي إناء الذهب أو الفضة بنحاس ونحوه فيحل مطلقاً عند الشيخ بن حجر سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا،

واعتمد شيخ الإسلام في شرح منهجه والرملي والخطيب الحل إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا فلا، (انظر التحفة مع ع ب ج١ ص ١١٩).

(فيحرم استعماله على الرجال والنساء) والخنائي **(في الطهارة والأكل والشرب وغير ذلك)** بالإجماع، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما» متفق عليه؛ ويقاس غير الأكل والشرب عليهما وإنما خُصَّا بالذكر لأنَّهما أظهر وجوه الاستعمال وأغلبهما ويحرم على الولي أن يسقي الصغير بمسعط من إنائهما ولا فرق بين الإناء الصغير والكبير حتى ما يخلل به أسنانه، (المغني ج١ ص: ٤٥).

(وكذا) يحرم **(اقتناؤه)** أي إناء الذهب والفضة **(بلا استعمال)** لأنَّ الاقتناء يجر إلى الاستعمال غالباً

(حتى الميل من الفضة) يحرم ادخاره، نعم إن دعت ضرورة لاستعماله لجلاء عينه كأن أخبره طبيب عدل رواية بأن عينه لا تنجلي إلا بذلك جاز

والمضبب بالذهب حرام مطلقاً وقيل كالفضة وبالفضة إن كانت كبيرة للزينة فهي حرام أو صغيرة للحاجة حل أو صغيرة للزينة أو كبيرة للحاجة كُرِه ولم يحرم.....

الشرح

استعماله ويقدم المرود من الفضة على المرود من الذهب عند وجودهما معاً وبعد جلاء عينه يجب كسره لأنَّ الضرورة تقدر بقدرها، (البيجوري ص ٥٨).

(والمضبب بالذهب حرام مطلقاً) عند الإمام النووي من غير تفصيل لأنَّ الخيلاء فيه أشد من الفضة ولأنَّ الحديث الآتي الذي رواه عاصم ورد في الفضة ولا يلزم من جوازها جوازه لأنها أوسع باباً بدليل جواز الخاتم للرجل منها، **(وقيل كالفضة)** وجرى عليه الرافعي،

(و) المضبب **(بالفضة إن كانت كبيرة للزينة)** وحدها أو مع الحاجة **(فهي حرام)** لما فيها من السرف والخيلاء **(أو صغيرة للحاجة حل)** من غير كراهة **(أو صغيرة للزينة)** ولو مع الحاجة **(أو كبيرة للحاجة)** فقط وإن عمت الإناء عند (م ر) **(كُرِه ولم يحرم)** وإن لمعت من بعد وكانت بموضع الاستعمال لانتفاء الخيلاء في الثانية والإسراف في الأولى.

قال (ح ل): (لو تعددت الصغيرة وكان الجميع بقدر الكبيرة حرم)، وتردد فيه في الإمداد، (بشرى الكريم ص٤٠).

وحاصل مسألة الضبة: (أنها إن كانت كبيرة كلها للزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة حرمت في الصورتين وإن كانت كبيرة كلها لحاجة أو صغيرة كلها لزينة أو بعضها لزينة وبعضها لحاجة كرهت في هذه الصور الثلاث وإن كانت صغيرة كلها لحاجة أبيحت في هذه الصور) (انظر البيجوري ج١ ص٦٠) وضابط الصغر والكبر العرف.

ومعنى التضبيب: أن ينكسر موضع منه فيجعل موضع الكسر فضة تمسكه بها، وتكره أواني الكفار وثيابهم .....

ولو شك في كبرها أو في أنَّ الكبيرة لزينة أو لحاجة فالأصل في الإناء الإباحة فتستصحب وإن كان الأصل في النقد التحريم، والمراد (بالحاجة) الغرض المتعلق بالتضبيب غير الزينة كإصلاح كسر وتقوية (بشرى الكريم ص٤١).

قال في صفوة الزبد مع الزوائد:

وتحرم الضبة من هذين ... بكبر عرفاً مع التزين
إن فقدا حلت وفرداً يكرهُ ... والحاجة التي تساوي كسرهُ
وضبة العسجد حرم مطلقا ... كذا الإمام النووي حققا

(ومعنى التضبيب أن ينكسر موضع منه) أي المضبب كإناء وباب ونحوهما **(فيجعل موضع الكسر فضة)** أو نحاس أو غيره **(تمسكه بها)** أي بتلك الفضة أو نحوها هذا معنى التضبيب ثم توسع الفقهاء فأطلقوه على إلصاقه به وإن لم ينكسر.

(وتكره أواني الكفار وثيابهم) سواء كانوا يتدينون باستعمال النجاسة كطائفة من المجوس يغتسلون ببول البقر تقرباً أو لا يتدينون كأهل الكتاب لأن النبي: توضأ من مزادة مشركة وتوضأ عمر من جَرَّة نصرانية. واستعمال ملبوسهم الذي يلي أسافلهم مما يلي الجلد أشد كراهة،

قال الشافعي: (وأنا لسراويلهم وما يلي أسافلهم أشد كراهة) اهـ.

وأواني مائهم أخف، ومثل أواني الكفار أواني مدمني الخمر والقصابين

ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد.

الشرح

الذين لا يحترزون من النجاسة تجوز مع الكراهة.

(ويباح الإناء من كل جوهر نفيس كياقوت وزمرد) مع الكراهة لكونه نفيساً لذاته، أما النفيس بسبب صنعته كإناء من خشب محكم الصنعة فيجوز من غير كراهة.

[خَاتِمَةٌ]

عد البلقيني وكذا الدميري استعمال أواني الذهب والفضة من الكبائر، ونقل الأذرعي عن الجمهور أنَّه من الصغائر وهو المعتمد، وقال داود الظاهري بكراهة استعمال أواني الذهب والفضة كراهة تنزيه وهو قول للشافعي في القديم، وقيل الحرمة مختصة بالأكل والشرب دون غيرهما أخذاً بظاهر الحديث وهو لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافهما، وعند الحنفية قول بجواز ظروف القهوة وإن كانَ المعتمد عندهم الحرمة، فينبغي لمن ابتلي بشيء من ذلك كما يقع كثيراً تقليد مَن تقدم ليتخلص من الحرمة، (انظر حاشية البيجوري ج١ ص: ٥٨).

** ** **

فَصْلٌ

ويندب السواك في كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره .....

الشرح

(فَصْلٌ)

في استعمال آلة السواك وبعض سنن الفطرة، وجه مناسبة هذا الفصل لما قبله أن السواك مطهر كما أن الماء مطهر عن النجس والسواك مطهر عن القذر فلا يقال كان الأولى أن يذكره في الوضوء لأنَّه من سننه، وذكر المصنف كغيره بعد السواك خصال الفطرة لمناسبة الكلام عليها هنا.

والسواك لغة: الدلك وآلته، وشرعاً: استعمال عود من أراك أو نحوه كأشنان في الفم لإذهاب التغير ونحوه بنية.

وأركانه: مستاك، ومستاك به، ومستاك فيه؛ وهو من الشرائع القديمة كما يدل عليه قوله ﷺ: «هذا سواكي وسواك الأنبياء من قبلي» أي من عهد إبراهيم لا مطلقاً لأنَّه أول من استاك.

(ويندب السواك في كل وقت) كما قاله الرافعي عند الصلاة وغيرها لصحة الأحاديث في استحبابه كل وقت (إلا لصائم) ولو نفلاً لخبر الصحيحين: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» والخلوف: بضم الخاء تغير رائحة الفم، (بعد الزوال فيكره) أي بعد زوال الشمس وهو ميلها عن كبد السماء فإنَّه حينئذ يكره تنزيها استعماله وإنما خصت الكراهة بعد الزوال، لخبر: «أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً»، ثم قال: «وأمَّا الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته وتزول الكراهة بالغروب لأنَّه ليس بصائم الآن؛ ويؤخذ من ذلك أن من وجب عليه الإمساك

ويتأكد استحبابه لكل صلاة .....

الشرح

لعارض كمن نسي نية الصوم ليلاً لا يكره له السواك بعد الزوال وهو كذلك لأنَّه ليس بصائم حقيقة والمعنى في اختصاصها بما بعد الزوال أنَّ تغير الفم بالصوم إنما يظهر حينئذ قاله الرافعي: ويلزم من ذلك، كما قال الأسنوي: أن يفرقوا بين من تسحر أو تناول في الليل شيئاً أم لا فيكره للمواصل قبل الزوال وأنَّه لو تغير فمه بأكل أو نحوه ناسياً بعد الزوال أنه لا يكره له السواك وهو كذلك.

[تَنْبِيهٌ]: لو تمحض التغير من الصوم قبل الزوال بأن لم يتعاط ليلاً مفطراً ينشأ عنه تغير كره السواك مِنْ أول النهار.

وَلَوْ أكل ناسياً مغيراً لفمه بعد الزوال أو نام أو انتبه كره عند الشيخ ابن حجر لأنَّه وجد تغير بسبب الصوم وتغير بسبب غيره فقد وجد مقتضي هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم.

واعتمد الشهاب الرملي والخطيب والجمال الرملي وابن قاسم العبادي وغيرهم عدم كراهة السواك حينئذ، هذا كله إذا حصل تغير بالأكل وما بعده أما إذا لم يحصل به تغير فيكره عند الجميع بالاتفاق اهـ، (ملخصاً من ع ب مع التحفة ١:٢٢٣).

(ويتأكد استحبابه لكل صلاة) ولو نفلاً ولكل ركعتين من التراويح وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة إن كانت خارج الصلاة، ولو لم يكن الفم متغيراً أو استاك في وضوئها لخبر الصحيحين: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» أي أمر إيجاب، ولخبر: «ركعتان بسواك أفضل من سبعين ركعة بلا سواك» رواه الحميدي بإسناد جيد، (و) كما يتأكد

وقراءة ووضوء وصفرة أسنان واستيقاظ من النوم ودخول بيته وتغير الفم من أكل كل كريه الريح وترك أكل ويجزئ بكل خشن إلا إصبعه الخشنة

الشرح

لكل صلاة يتأكد أيضاً لـ(قراءة) قرآن أو حديث أو علم شرعي ولذكر الله تعالى (ووضوء) لقوله ﷺ: «لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء» أي أمر إيجاب ومحله في الوضوء كما قاله ابن الصلاح والمصنف في عمدته والشيخ ابن حجر في تحفته بعد غسل الكفين وقبل المضمضة، وكلام الإمام وغيره يميل إليه وعند الغزالي والماوردي والرملي محله قبل التسمية وقبل غسل الكفين فعلى هذا يحتاج إلى نية لأنَّه حينئذ من سنن الوضوء الخارجة عنه[1] (وصفرة أسنان واستيقاظ من النوم) ولإرادة النوم كذلك (ودخول بيته) إذا لم يكن خالياً أما لو كان خالياً فلا يسن هكذا قيده العلامة ابن حجر وفرق بين البيت الخالي والمسجد حيث يسن السواك لداخله ولو خالياً بأنَّ ملائكة المسجد أشرف، وفي الجامع الصغير: «كان ﷺ إذا دخل بيته بدأ بالسواك» قال المناوي: لأجل السلام على أهله فإنَّ السلامَ اسم شريف فاستعمل السواك للإتيان به أو لطيب فمه لتقبيل زوجاته، اهـ بيجيرمي على الخطيب (١٢٦:١).

(وتغير الفم من) أزم وهو السكوت أوْ من (أكل كل كريه الريح) كثوم وغيره (وترك أكل) فالمدار على تغير الفم بالأكل أو تركه ويندب كذلك عند الاحتضار، ويقال أنه يسهل خروج الروح وفي السحر وللأكل وبعد الوتر وللصائم قبل وقت الخلوف. (ويجزئ بكل خشن) طاهر ولو أشنان وكذا نجس عند (حج) إذْ الحرمة لأمر خارج (إلا إصبعه الخشنة) المتصلة لأنها لا تسمى سواكاً لكونها جزءاً منه ويجزئ بإصبع غيره المتصلة وكذا المنفصلة

التعليق

(١) قلت وسيأتي الكلام على هذه المسألة بوضوح عند غسل الكفين.

والأفضل بأراكٍ وبيابس ندي.....

الشرح

وبإصبعه المنفصلة عند (حج) إن خشنت في الجميع وإن وجب دفنها فوراً لموت صاحبها.

فالحاصل: أنَّ إصبعه المتصلة لا تجزئ بالاتفاق عند (حج وم ر)، وأن إصبع الغير المتصلة تجزئ بالاتفاق أيضاً عندهما، وأن إصبعه المنفصلة وإصبع الغير المنفصلة تجزيان عند (حج) خلافاً للرملي لوجوب مواراتهما عنده (والأفضل بأراكٍ) وأغصانه أولى من عروقه ثم النخل ثم الزيتون ثم ذو الريح الطيب ثم العود الذي لا رائحة له وفي معناه الخرقة، وأفضل هذه المراتب المندى بالماء، ثم المندى بماء الورد، ثم المندى بالريق، ثم اليابس غير المندى، ثم الرطب بفتح الراء وسكون الطاء، وبعضهم يقدم الرطب على اليابس اهـ، (إعانة الطالبين ج١ ص: ٤٥). (وبيابس ندي) أي الذي ندى بالماء أو بغيره أَوْلى من اليابس الذي لم يندى. وقد نظم هذه المراتب العلامة الشهيد محمد بن سالم بن حفيظ بن الشيخ أبي بكر بن سالم رحمه الله تعالى بقوله:

أفضلها الأراك فيما يروون ... ثم جريد النخل ثم الزيتون
فذو الروائح الجميلة بعده ... بقية الأعواد فاحفظ عده
وخير هذه المندى بالماء ... ثم بماء الورد فافهم فهما
ثم مندى الريق ثم اليابس ... فالرطبُ والبعض بذين يعكس

ونظمها بعضهم بقوله[1]:

أراك جريد النخل زيتون رتبت ... فطيب ريح باقي الاعواد كمِّلا
وكل مندى الما فما الورود ريقه ... فذو اليبس رطب في السواك ادر واعملا

التعليق

(١) انظر حاشية الترمسي.

وأن يستاك - رضاً ويبدأ بجانبه الأيمن ويتعهد كراسي أضراسه وينوي به السنة،

الشرح

(وأن يستاك عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهرها وباطنها، لخبر: «إذا استكتم فاستاكوا عرضاً» ويكره طولاً لأنَّه قد يدمي اللثة ومع الكراهة يحصل أصل السنة لأنَّها لأمر خارج إلا في اللسان فيندب طولاً لخبر فيه ويندب كونُه باليمنى إن كانت اليد لا تباشر القذر.

(ويبدأ بجانبه الأيمن) ويذهب به إلى الوسط ثم بالأيسر ويذهب به إليه أيضاً وأن يعود الصبي ليألفه، ويجعل خنصره وإبهامه تحته وبقية الأصابع فوقه ويبلع ريقه أول استياكه بسواك جديد لأنَّه أمانٌ من كل داءٍ، ويجعله خلف أُذُنِهِ، ولا يعرضه إذا طرحه بل ينصبه ولا يزيد طوله على شبر ولا يستاك بطرفيه وحرم بسواك الغير إلا إن ظن رضاه فخلاف الأولى إلا لتبرك وحرم أيضاً بضار كبذي سم، وقد يجب كأن توقفت إزالة النجاسة عليه أو ريح كريه في يوم الجمعة (ويتعهد كراسي أضراسه) فيمر السواك عليها طولاً وعرضاً وعلى بقية أسنانه عرضاً فقط.

(وينوي به السنة) ما لم يكن في ضمن عبادة فإن كان ضمنها كالصلاة والطواف فلا تشترط له نية حينئذٍ[1].

[تنبيهان]:

الأول: لو نسي أن يستاك قبل تحرمه ثم تذكره بعده سن أن يتداركه عند الشيخ ابن حجر والرملي، كما قيل به في الوضوء خلافاً للعلامة الخطيب

المعلق

(١) وفي حاشية البيجوري (ج١ ص:٦٥) ما نصه (ويسن أن ينوي بالسواك السنة) : بأن يقول نويت الاستياك ، فلو استاك اتفاقاً من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ومحل ذلك ما لم يكن في ضمن عبادة كأن وقع بعد نية الوضوء أو بعد الإحرام بالصلاة على ما قاله العلامة الرملي وإلا فلا يحتاج لنية لأن نية ما وقع فيه شملته اهـ .

ويسن قلم ظفر وقص شارب .....

الشرح

القائل بعدم سنية تداركه معللاً ذلك بأن الكف مطلوبٌ في الصلاة فمراعاته أولى اهـ، (انظر الترشيح ص: ١٩، والمغني ص: ٨٢).

الثاني: لو نذر السواك حمل على المتعارف من دلك الأسنان وما حولها اهـ، (البغية ص: ٣١).

[فائدة]: من فوائد السواك أنه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الأسنان ويطيب النكهة ويسوي الظهر ويشد اللثة ويبطئ الشيب ويصفي الحلق، ويذكي الفطنة، ويضاعف الأجر،

ويسهل النزع كما مر، ويذكر الشهادة عند الموت؛ ويسن التخليل قبل السواك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السواك، ويكره بالحديد ونحوه.

(ويسن قلم ظفر) والأفضل يوم الخميس أو الاثنين أو بكرة الجمعة، وأن يبدأ بسبابة اليمنى فالوسطى فالبنصر فالخنصر فالإبهام ثم بخنصر اليسرى إلى إبهامها، وفي الرجلين من خنصر اليمنى إلى خنصر اليسرى **(وقص شارب)** حتى تبين حمرة الشفة بياناً ظاهراً ولا يزيد على ذلك، قال العلامة محمد بن محمد باكثير في كتابه الفرائد في نظم الفوائد:

خذ من الشارب أعلاه وأسـ ـفله إن شئت مثل ابن عمر
إنه صح وقد أورده عنه في شرح البخاري ابن حجر
وأزل سائره بالحلق إن شئت ما يختاره بعض الغرر
والذي قال به غالبهم قصه حتى احمرار قد ظهر

ونتف إبط ونفٍ لمن اعتاده وحلق عانةٍ .....

الشرح

(ونتف إبط) إنْ قدر وإلا فليحلقه، ولذلك حكى عَنْ الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يحلقه ويقول قد علمتُ أن السنة نتفه لكنْ لا أقوى على الوجع وبحصل أصل السنة بحلقه وإن قدر على نتفه، ويستحب أن يبدأ بالابط الأيمن **(ونفٍ لمن اعتاده)** إن طال وكره المحب الطبري نتفه بل يقصه لحديث فيه بل في حديث: إنَّ في إبقائه أماناً من الجذام، وينبغي أن محله ما لم يحصل منه تشويه وإلا ندب قصه كما قاله الشبراملسي.

(وحلق عانةٍ) وهي: الشعر النابت حوالي ذكر الرجل، وقبل المرأة، وفي (ودائع بن سريج: أنها الشعر المستدير حول الدبر)، قال الإمام النووي: والأولى حلق الجميع.

ويقوم مقام حلق العانة قصها أو نتفها لكن السنة في حق الرجل حلقها، وأما المرأة فيسن لها نتفها لما قيل إنَّ الحلق يقوي الشهوة، فالرجل به أولى لأنَّ شهوته ضعيفة والنتف يضعفها فالمرأة به أولى لأنَّ شهوتها قوية، قال ابن القيم: في كتابه أعلام الموقعين ص٣٦٢ (وأما قول القائل: إن شهوة المرأة تزيد على شهوة الرجل) فليس كما قال والشهوة منبعها الحرارة، وأين حرارة الأنثى من حرارة الذكر؟ ولكن المرأة - لفراغها وبطالتها وعدم معاناتها لما يشغلها عن أمر شهوتها وقضاء وطرها - يغمرها سلطان الشهوة ويستولي عليها ولا يجد عندها ما يعارضه بل يصادف قلباً فارغاً ونفساً خالية فيتمكن منها كل التمكن فيظن الظان أن شهوتها أضعاف شهوة الرجل وليس كذلك ومما يدل على هذا أن الرجل إذا جامع امرأته أمكنه أن يجامع غيرها في الحال وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يطوف على نسائه في الليلة الواحدة) الخ؛ ويتعين عليها إزالتها عند أمر الزوج لها بها، ويكره تأخير قلم الظفر وقص ونتف الإبط

والاكتحال وتراً ثلاثاً في كل عين.....

وحلق العانة عَنْ وقت الحاجة وعن أربعين يوماً أشد كراهة؛ وقد صح عن أنس أنَّه قال: «أقت لنا في ذلك أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة» وذلك مرفوع على الصحيح. قال النووي في شرح مسلم (٣/٤٦ ـ ٤٧): وأما وقت حلقه فالمختار أنه يضبط بالحاجة وطوله فإذا طال حلق، وكذلك الضبط في قص الشارب ونتف الإبط وتقليم الأظفار، وأما حديث أنس المذكور في الكتاب: (وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين ليلة) فمعناه: لا يترك تركا يتجاوز به أربعين لا أنهم وقت لهم الترك أربعين والله أعلم، اهـ. ويستحب دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم، لما روى الدار قطني والبيهقي، في الشعب عن ميل بنت مشرح الأشجعي أنَّ أباها مشرحاً، وكان من أصحاب رسول الله ﷺ: قص أظفاره فجمعها ثم دفنها، ثم قال: (هكذا رأيتُ النبي ﷺ يفعل) وفي رواية «أنه ﷺ كان يأمر بدفن الشعر والأظفار» لكن إسناده ضعيف. وقد يجب كأن كان من امرأة وخشي نظر أجنبي إليه.

(والاكتحال) وأن يكون بالإثمد لما ورد أنه يجلو البصر وينبت الشعر ويكون (وتراً) لخبر أبي داود وغيره بإسناد جيد: «من اكتحل فليوتر» واختلفوا في قوله فليوتر. فقيل يكتحل (ثلاثاً في كل عين) أيْ ثلاثاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى لخبر الترمذي عن ابن عباس وحسنه، قال «كان لرسول الله ﷺ مكحلة يكتحل منها في كل عين ثلاثاً» هذا هو المعتمد، وقيل يكتحل في اليمنى ثلاثاً وفي اليسرى مرتين فيكون المجموع وتراً، ولو اكتحل شفعاً حصل له أصل السنة روى أبو داود أنه ﷺ، قال: «من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

وغسل البراجم وهي عقد ظهور الأصابع فإن شق نتف الإبط حلقه، ويكره القزع وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه ولا بأس بحلقه كله ويجب الختان .....

(وغسل البراجم) أي سن إزالة ما في البراجم إن كان الماء يصل إليها وإلا وجب غسلها وإيصال الماء إليها (وهي عقد ظهور الأصابع) أي شقوق في عقد الأصابع، أي أصابع اليدين كما هو مشاهد، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٤٨/٣) وأما غسل البراجم: فسنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء.

(فإن شق نتف الإبط حلقه) لما تقدم (ويكره القزع) كراهة تنزيه (وهو حلق بعض الرأس وترك بعضه) من موضع واحد أو متفرق والكراهة في الصغير على وليه (ولا بأس بحلقه كله) لمن لم يخِفَّ تعهده عليه، وخبر: «من حلق رأسه أربعين مرة في أربعين أربعاء صار فقيهاً» لا أصل له لكن عمل به وظهر صدقه، وفي القلائد اهـ. (٣٩٢/٢-٣٩٣) ما نصه ـ مسألة: العامة تروى حديثاً عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن من حلق رأسه أربعين أربعاء صار فقيهاً؛ قال أبو مخرمة: ولا أعرف في ذلك شيئاً يعتمد عليه، والقياس فعله يوم الجمعة وقد سَمِعَتْ أمي الحديث الذي يذكرونه ففعلته بي أربعين أربعاء لم يتخللها حلق في غير الأربعاء، وقد حصل لها مطلوبها بحمد الله إن شاء الله تعالى، وقد روى حديث: «من بلغه عني فضيلة فعمل بها كان له ذلك وإن لم أقله» أو نحو ذلك انتهى بمعناه.

(ويجب الختان) في حق الرجل والمرأة حيث لم يولدا مختونين لقوله تعالى: ﴿أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا﴾ ومنها الختان، اختتن وهو ابن ثمانين سنة

وصح مائة وعشرون، لكن الأول أصح، وقد يجمع بأنَّ الأول حسب من حين النبوة، والثاني من حين الولادة بالقدوم اسم موضع وقيل آلة النجار، وقيل الختان واجب على الرجل، سنة للنساء، ونقل عن أكثر العلماء اهـ، (التحفة ج٩ ص١٩٨)؛ ثم كيفيته في المرأة بقطع جزء يقع عليه الاسم من اللحمة الموجودة بأعلى الفرج فوق ثقبة البول تشبه عرف الديك، ويسمى البظر، قال الإمام النووي: وتقليله أفضل لخبر أبي داود وغيره أنَّه ﷺ قال للخاتنة «أشمي ولا تنهكي فإنَّه أحظى للمرأة وأحب للبعل» أيْ لزيادته في لذة الجماع، وفي رواية للوجه أي أكثر لماء دمه.

وكيفيته في الرجل: قطع جميع ما يغطي الحشفة حتى تنكشف كلها، قال العلامة علي الشبراملسي وينبغي أنها إذا نبتت بعد ذلك لا تجب إزالتها لحصول الغرض بما فعل أولاً.

وإنما يجب الختان في الحي بشرطين: البلوغ، والعقل إذ لا تكليف قبلهما فيجب بعدهما فوراً إلا إن خيف عليه منه فيؤخر حتى يغلب على الظن سلامته ويأمره به الإمام حينئذ فإن امتنع أجبره ولا يضمنه إن مات إلا أن يفعله به في شدة حر أو برد فيلزمه نصف ضمانه ولو بلغ مختوناً لم يجب ختانه؛ هذا كله في الرجل والمرأة أما الخنثى المشكل فلا يجب عليه الختان بل لا يجوز لامتناع الجرح مع الإشكال. ويندب تعجيله يوم سابع ولادته للخبر الصحيح أنَّه ﷺ «ختن الحسنين رضي الله عنهما يوم سابعهما» وبكره قبل السابع فإن أخر عنه ففي الأربعين وإلا ففي السنة السابعة، لأنَّها وقت أمره بالصلاة، ولا يحسب من السبع يوم ولادته لأنه كلما أخر كان أخف إيلاماً وبه فارق العقيقة لأنَّها برٌّ فندب الإسراع به. ومحل ندب ختانه يوم السابع إن أطاقه وإلا أخر حتماً فإن ختنه الولي في وقت لا يحتمل لنحو: ضعف أو شدة برد لزمه القصاص ما لم يكن أصلاً وإلا فالدية المغلظة، فإن ظن احتماله فلا قود بل

ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد.....

دية، فإن احتمله فلا ضمان ولو كان الولي غير أصل ما لم يكن الخاتن له أجنبياً فيقتل به وإن قصد إقامة الشعار لتعديه.

(ويحرم خضب شعر الرجل والمرأة بسواد) قال الإمام النووي في شرح مسلم (٧:٢٠٩): ومذهبنا استحباب خضاب الشيب للرجل والمرأة بصفرة أو حمرة، ويحرم خضابه بالسواد على الأصح.

وقيل: يكره كراهة تنزيه، والمختار: التحريم لقوله ﷺ: «واجتنبوا السواد» هذا مذهبنا.

وقال القاضي: اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخضاب وفي جنسه، فقال بعضهم: ترك الخضاب أفضل ورووا حديثاً عن النبي ﷺ في النهي عن تغيير الشيب لأنه ﷺ لم يغير شيبه؛ وروى هذا عن عمر وعلي وأبي بكر وآخرين رضي الله عنهم. وقال آخرون: الخضاب أفضل وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم للأحاديث التي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة منهم: ابن عمر وأبو هريرة وآخرون وروي ذلك عن علي وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم، وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد روى ذلك: عن عثمان والحسن والحسين ابني علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وأبي بردة وآخرين.

قال القاضي: قال الطبراني الصواب: أن الآثار المروية عن النبي ﷺ بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض، بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبي قحافة والنهي لمن له شمط فقط. قال: واختلاف السلف في فعل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم في ذلك، مع أن الأمر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالإجماع ولهذا لم ينكر بعضهم على

إلا لغرض الجهاد، ويسن بصفرة أو حمرة وخضب يَدَي مزوجة ورجليها تعميماً بحناء .....

بعض خلافه في ذلك، قال: ولا يجوز أن يقال فيهما ناسخ ومنسوخ.

قال القاضي: وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة شهرة ومكروه. والثاني: أنه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كان شيبته تكون نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولى، ومَنْ كانت شيبته تستبشع فالصبغ أولى، هذا ما نقله القاضي والأصح الأوفق للسنة ما قدمنا عن مذهبنا. والله أعلم.

وقد نظم العلامة محمد بن محمد باكثير القائلين بجواز خضب الشعر بالسواد، بقوله:

تخضيب شيب بسواد وردا ... عن حسني خيار أرباب الهدى
وعقبة ابن عامر وسعد ... ونجل عفان قتيل العمد
وعن جرير وأبي بردة زد ... محمداً هو ابن سيرين تفد

(إلا لغرض الجهاد) فيجوز بل يطلب لإظهار القوة للكفار، **(ويسن)** خضب الشيب **(بصفرة أو حمرة)** لما في مسلم عن جابر بن عبد الله، قال: أتي بأبي قحافة يوم فتح مكة، ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال: رسول الله ﷺ: «غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد».

(و) يندب **(خضب يَدَي مزوجة ورجليها تعميماً[1] بحناء)** إن كان حليلها يحبه وأن تبدأ في كل ذلك باليمنى أما غير المزوجة فلا يسن لها ذلك بل يحرم عليها الخضاب بسواد وتطريف الأصابع وتحمير الوجنة بالحناء

(١) لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها أما التطريف أو النقش فلا يستحب.

ويحرم على الرجال إلا لحاجة ويكره نتف الشيب.

الشرح

ونحوه والنقش إن كانت غير مفترشة أو لم يأذن لها حليلها، وكذا يحرم عليها وصل شعرها بنجس أو شعر آدمي مطلقاً وبطاهر إن لم تكن فراشاً أو لم يأذن لها، والوشر هو: تحديد أطراف الأسنان وتفريقها كالوصل بطاهر غير شعر آدمي.

(ويحرم) الحناء **(على الرجال)** والخنائي المكلفين **(إلا لحاجة)** إليه لما فيه من التشبه بالنساء هذا هو المعتمد في المذهب وكلام صاحب البيان والماوردي والرافعي وغيرهم يقتضي الحل، (انظر البغية ص٣٢).

(ويكره نتف الشيب) من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره لخبر: «لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة» رواه الترمذي وحسنه، وإن نقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم، وقال في المجموع: ولو قيل بتحريمه لم يبعد. ونتف لحية المرأة وشاربها مستحب لأنَّ ذلك مُثْلَةٌ في حقها.

** ** **

باب الوضوء

(باب الوضوء)

هو بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة، وهو المراد هنا، وبفتحها: اسم للماء الذي يتوضأ به، وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها كذلك وهو أضعفها وهو اسم مصدر إذ قياس المصدر التوضؤ بوزن التكلم والتعلم وهو مأخوذ من الوضاءة وهي: الحسن والنظافة والضياء من ظلمة الذنوب، وأما في الشرع فهو: أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية. وفرض مع الصلاة ليلة الإسراء وهو معقول المعنى لأنَّ الصلاة مناجاة للرب فطلب التنظيف لها، ولا يرد أنَّ الرأس لا غسل فيه لأنَّه مستور غالباً فخفف فيه.

وموجبه ـ كالغسل: الحدث وإرادة فعل ما يتوقف عليه، وله شروط وفروض وسنن، فشروطه وكذا الغسل ماء مطلق ومعرفة أنَّه مطلق ولو ظناً وعدم الحائل، وجري الماء على العضو، وعدم المنافي من نحو حيض ونفاس في غير أغسال الحج ونحوها ومَسُّ ذكر وعدم الصارف ويعبر عنه بدوام النية وإسلام وتمييز ومعرفة كيفية الوضوء، وإزالة خبث على رأي الرافعي وأن يغسل مع المغسول جزءاً يتصل بالمغسول ويحيط به ليتحقق به استيعاب المغسول وتحقق المقتضي للوضوء، فلو شك هل أحدث أو لا فتوضأ ثم بانَ أنَّه كان محدثاً لم يصح وضوؤه على الأصح، وأن يغسل مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان أو يدان أو رجلان واشتبه الأصلي بالزائد وجب غسل الجميع؛ ويزيد وضوء الضرورة باشتراط دخول الوقت ولو ظنًّا وتقدم الاستنجاء والتحفظ حيث احتيج إليه والموالاة بينهما وبينهما وبين الوضوء وكذا في أفعال الوضوء كما صرح به ابن المقري. اهـ مغني (١:٦٩).

فروضه ستة: النية عند غسل الوجه وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين ومسح القليل من الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين والترتيب على ما ذكرناه.....

الشرح

(فروضه) أي: مجموع أركانه ولو مندوباً (ستة) أربعة ثابتة بالكتاب واثنان بالسنة: النية بحديث «إنما الأعمال بالنيات» والترتيب بخبر: «ابدأوا بما بدأ الله به» وهو وإن كان وارداً في السعي فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولأنَّ العرب لا ترتكب تفريق المتجانس إلا لنكتة، وقد فرق في الآية بين المغسولات بالممسوح فعلمنا أنه لنكتة الترتيب، اهـ بشرى الكريم ص (٤٥) (النية) لخبر: «إنما الأعمال بالنيات».

وحقيقتها لغة: القصد، وشرعاً: قصد الشيء مقترناً بفعله إلا في صوم ونحو زكاة فيغتفر تقديمها للعسر أما المتقدم على الفعل فعزم، وحكمها: الوجوب، ومحلها: القلب.

والمقصود بها: تمييز العبادة من العادة أو تمييز رتب العبادة ككون العبادة صلاة وكونها فرضاً.

وشرطها: إسلام الناوي، وتمييزه، وعلمه بالمنوي، وتحقق المقتضي، وقدرته على المنوي، وعدم إتيانه بما ينافيها من ردة ونية قطع وتردد فيه وتعليق. اهـ بشرى الكريم ص (٤٥).

وكيفيتها: تختلف بحسب الأبواب (عند غسل الوجه) كما سيأتي (وغسل الوجه وغسل اليدين إلى المرفقين) أي مع المرفقين (ومسح القليل من) شعر (الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) أيْ مع الكعبين (والترتيب على ما ذكرناه) لأنه ﷺ لم يتوضأ إلا مرتباً فلو لم يجب لتركه في وقت

وسننه: ما عدا ذلك فينوي المتوضئ رفع الحدث أو الطهارة للصلاة

الشرح

أو دل على جوازه، ولخبر: «ابدؤوا بما بدأ الله به» فلو قدم عضواً على محله لم يعتد به أو غسل أربعة أعضائه معاً ارتفع حدث وجهه فقط، ويكفي الترتيب ولو تقديراً، فلو غطس ناوياً ولو في ماء قليل صح وضوءه وإن لم يمكث زمناً يمكن فيه الترتيب الحقيقي أو أغفل لمعة من غير أعضاء الوضوء لحصوله تقديراً في لحظات لطيفة لا تظهر في الحس، أي: وهمية وعليه فالمراد بالترتيب هنا: مجرد فرضه فهو اعتراف بانتفاء شرطه كما قاله بعض المحققين. وخرج بغطس: ما لو غسل أسافله قبل أعاليه فلا يجزئ لعدم الترتيب ويسقط عن محدث أجنب ومن ثم لو غسل ما سوى أعضاء الوضوء ثم أحدث سقط الترتيب. اهـ بشرى الكريم ص (٤٩).

(وسننه ما عدا ذلك) وستأتي **(فينوي المتوضئ رفع الحدث)** أي رفع حكمه لأن الواقع لا يرتفع وذلك كحرمة الصلاة ولو لماسح الخف لأنَّ القصد من الوضوء رفع المانع فإذا نواه فقد تعرض للمقصود، فإذا قال: نويت رفع الحدث وأطلق انصرف إلى حكمه وإن لم يلاحظ ذلك فإن نوى رفع السبب نفسه لم يصح لأنَّ الواقع لا يرتفع، ولو نوى رفع بعض الأحداث كأن نام وبال فنوى رفع حدث النوم لا البول صحَّ لأنَّ الحدث لا يتجزأ إذا ارتفع بعضه ارتفع كله كما لو نوى رفع غير حدثه كأن بال فنوى رفع حدث النوم فيصح وقيده (حج) بكونه غالِطاً ولو نوى أن يصلي به في محل نجس لم يصح لعدم القدرة على المنوي وتدخل السنن هنا ـ كالصلاة ـ تبعاً عند إتيانه بنحو هذه النية **أو فرض الطهارة (أو الطهارة للصلاة)** أو عن الحدث أو أداء فرض الطهارة أو أداء الطهارة أو الطهارة الواجبة أو فرض الوضوء أو أداء الوضوء، وكذا نية الوضوء لكنه خلاف الأولى للخلاف فيه، اهـ بشرى الكريم ص

أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره إلا المستحاضة ومن به سلس البول ومتيمماً فينوي استباحة فرض الصلاة. وشرطه: النية بالقلب.....

(٤٧). (**أو لأمر لا يستباح إلا بالطهارة كمس المصحف أو غيره**) كالصلاة لا استباحة ما يستحب له الوضوء: كقراءة القرآن أو الحديث، فلا يصح لأنَّه يستبيحه بلا وضوء.

(**إلا المستحاضة ومن به سلس البول ومتيمماً فينوي استباحة فرض الصلاة**) أو غيرها من النيات دون نية رفع الحدث أوْ الطهارة عنه لأن حدثه لا يرتفع ويستبيح السلس به ما يستبيحه المتيمم كما يأتي في بابه.

[تَنْبِيْهٌ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تقتضي أنه لا يصح من المستحاضة وسلس البول غير نية استباحة فرض الصلاة فقط دون بقية النيات وليس كذلك بل تصح منهما جميع النيات السابقة في غيرهما ما عدا نية رفع الحدث أو الطهارة عن الحدث، والله أعلم.

(**وشرطه**) أيْ: ما ذكر من النيات ولو عبر بقوله وشرطها لكان أوضح لئلا يتوهم أنَّ الضمير عائد على الوضوء والنية ركن من أركانه لا شرط (**النية بالقلب**) لكن يسن النطق بها ليساعد اللسان القلب، قال في هامش فتاوى الشيخ سالم سعيد بكير «إن من بين الأدلة التي يحتج بها على ندب التلفظ بالنية كما بلغنا عن السيد العلامة الفقيه عبد الرحمن بن عبيد الله بن محسن السقاف العلوي الحضرمي ما هو مصرح به في الحديث الذي رواه الإمام البخاري وابن ماجه وأبو داود ولفظه كما يأتي عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو بوادي العقيق يقول: أتاني الليلة آت من ربي

وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه ويندب أن يتلفظ بها وأن تكون من أول الوضوء ويجب استصحابها إلى غسل أول الوجه فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه كفى لكن لا يثاب على ما قبله من

فقال: صل في هذا الوادي المبارك، وقل عمرة في حجة؛ وفي رواية للبخاري وقل عمرة وحجة فقوله، وقل عمرة في حجة صريح في التلفظ بالنية، وفيه رد على القائل بأن التلفظ بها بدعة اهـ مصحح اهـ بالحرف.

(وأن تقترن بغسل أول جزء من الوجه) ولو من وسط الوجه أو أسفله، ولا يشترط اقترانها بغسل أول الوجه الذي هو أعلاه بل هو الأولى فقط واعتبار اقترانها بأول غسل الوجه ليعتد به فلو غسل جزأ منه قبلها أعاده بعدها **(ويندب أن يتلفظ بها)** سراً عقب التسمية أو عند غسل الوجه إن أخرها إليه ليساعد اللسان القلب.

(و) يندب **(أن تكون)** النية **(من أول الوضوء)** أيْ من أول غسل اليدين لكي يثاب على السنن المتقدمة على غسل الوجه، قال في البيجوري: ويندب أن ينوي سنن الوضوء عند غسل الكفين ليحصل له ثواب السنن التي قبل غسل الوجه كغسل الكفين والمضمضة والاستنشاق فإن لم ينو هذه النية لم يحصل له ثوابها.

(و) إذا نوى أداء الوضوء أو رفع الحدث أو نحو ذلك من النيات المعتبرة عند غسل الكفين **(يجب)** عليه لتكفي هذه النية عن النية عند غسل الوجه **(استصحابها إلى غسل أول)** جزء من **(الوجه، فإن اقتصر على النية عند غسل الوجه)** فقط ولم ينو عند غسل الكفين سنن الوضوء **(كفى)** ذلك الاقتصار في الاعتداد بالنية وحصول الفرض **(لكن لا يثاب على ما قبله من**

مضمضة واستنشاق وغسل كف ويندب أن يسمي الله تعالى وأن يغسل كفيه ثلاثاً فإن ترك التسمية عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائه .....

مضمضة واستنشاق وغسل كف) لخلوها عن النية (ويندب أن يسمي الله تعالى) ولو كان الوضوء بماء مغصوب ولو كان المتوضئ جنباً لكن بقصد الذكر، لخبر: «توضئوا باسم الله»، أيْ: قائلين ذلك وصرفه عن الوجوب، خبر: «توضأ كما أمرك الله» أيْ في آية الوضوء ولا تسمية فيها، وخبر: «لا وضوء لمن لم يسم الله»، أيْ: لا وضوء له كامل، ـ كلا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ـ وأقلها: بسم الله، وأكملها: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم الحمد لله على الإسلام ونعمته، الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً والإسلام نوراً؛ زاد الغزالي: رب أعوذ من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون، ويسن التعوذ قبلها والشهادتان بعدها وتكون سنة عين كما هنا وسنة كفاية كما في الجماع، فتكفي من أحدهما، فيقول: بسم الله اللهم جنّبنا الشيطان وجنّب الشيطان ما رزقتنا، وكما في الأكل لكن تطلب على كل إناء وممن جاء أثناء الأكل، اهـ (بشرى الكريم ص٥٠ ـ٥١).

(وأن يغسل كفيه ثلاثاً) فإن تيقن طهرهما لم يكره له غسلهما وإن تيقن نجاستهما حرم غسلهما في ماء قليل، **(فإن ترك التسمية)** في أوله **(عمداً أو سهواً أتى بها في أثنائه)** أي قبل الفراغ منه بأن لم يكمل غسل الرجلين وكذا إن غسلهما ولم يأت بالذكر الوارد بعده ولم يطل الفصل عند (ع ش) فيقول: بسم الله في أوله وآخره؛ كما يسن الإتيان بها في أثناء الأكل والشرب إذا تركها وكذا بعد فراغهما على المعتمد[1] للأمر بذلك في حديث الترمذي وغيره

(١) قال في الترشيح ص ١٩ (قوله وكذا في نحو الأكل والشرب) أي يأتي بها أوله فإن تركها فليأتِ بها في أثنائه لا بعد فراغه وهذا معتمد شيخه (حج) وعند شيخ الإسلام و(م ر)=

فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين قبل غسلها ثلاثاً ثم يستاك ويتمضمض ويستنشق.....

الشرح

لكن بإسقاط لفظ في، وكالأكل كل ما فيه أفعال متعددة كالكحل والتأليف فمن تركها أوله أتى بها في أثنائه إن لم يكره أثناءه الكلام كالجماع، اهـ (بشرى الكريم ص٥١).

(فإن شك في نجاسة يده كره غمسها في دون القلتين) ولو في غير الطهارة (قبل غسلها ثلاثاً) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنَّ أحدكم لا يدري أين باتت يده» متفق عليه، إلا لفظ «ثلاثاً» فلمسلم فقط. قال في الدميري وحيث كرهنا له الغمس لا تزول الكراهة إلا بالغسلات الثلاث نص عليه في (البويطي) ونقله في الروضة عنه وعن الأصحاب، الخ؛ وفي بشرى الكريم والشارع إذا غيا حكماً بغاية لا يخرج من عهدته إلا باستيفائها ولو غسلهما من نجاسة متيقنة مرة كره غمسهما قبل إكمال الثلاث، (ثم يستاك) وقد تقدم تعريف السواك وهو من السنن الفعلية الداخلة فيه عند (حج) إذ محله عنده بين المضمضة وغسل الكفين فشملته النية والتسمية وجرى عليه المصنف رحمه الله تعالى، ويسن أيضاً على قول المصنف وابن حجر قبل التسمية لأجلها لا للوضوء وعند (م ر) من السنن الفعلية المتقدمة عليه إذ محله عنده قبل غسل الكفين فيحتاج لنية له قبله اهـ، (إتمد العينين ص١٣بالمعنى).

(ويتمضمض ويستنشق) لما روى مسلم عن عمرو بن عتبة السلمي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق إلا خرت خطايا فيه وخياشمه مع الماء» ومعنى (خرت) سقطت وذهبت

الشرح

= بسن الاتيان بها بعد فراغ الأكل والشرب اهـ.

ثلاثاً بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فبرفقٍ.....

الشرح

ويروى: جرت بالجيم أي جرت مع ماء الوضوء، والاستنشاق أفضل من المضمضة[1] لأنَّه قيل بوجوبه وإنما قدمت عليه لأنها محل الذكر والطعام. وأقلهما إيصال الماء إلى الأنف والفم وإن لم يمجه ولا أداره وتحصل السنة بالفصل كأن يتمضمض بثلاث غرفات ويستنشق بأخرى بثلاث، وهذه أفضل والتي قبلها أنظف. (ثلاثاً) أي كل منهما ثلاثاً، والأفضل الجمع (بثلاث غرفات فيتمضمض من غرفة ثم يستنشق ثم يتمضمض من أخرى ثم يستنشق ثم يتمضمض من الثالثة ثم يستنشق) وإنما كان الجمع بين المضمضة والاستنشاق أفضل من الفصل لأنَّ رواياته صحيحة.

(ويبالغ فيهما إلا أن يكون صائما فبرفقٍ) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للقيط بن صبرة: «أكمل الوضوء وبالغ في الاستنشاق إلاَّ أن تكون صائماً» رواه الأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان. وضابط المبالغة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك، ووجهي الأسنان واللثات، ويسن إمرار الأصبع اليسرى عليها ويمج الماء، وفي الاستنشاق يصعده بنفسه إلى الخيشوم مع إدخال خنصر يسراه فيه ويزيل به ما فيه من أذى ولا يستقصي فإنه يصير سعوطاً لا استنشاقاً أي كاملاً، أما الصائم فلا يبالغ خشية الإفطار ومن ثم كرهت. وإنما حرمت

التعليق

(١) قال في البيجوري ج١ ص٥٧ (قوله: والاستنشاق) مأخوذ من النشق وهو شم الماء وهو أفضل من المضمضة لأن أبا ثور من أئمتنا قال بوجوب الاستنشاق دون المضمضة وهما واجبان عند الإمام أحمد ومحل المضمضة أفضل من محل الاستنشاق لأنَّه محل الذكر والقراءة ونحوهما اهـ.

القبلة المحركة للشهوة لأن أصلها غير مندوب مع أن قليلها يجر لكثيرها اهـ. (بشرى الكريم ص: ٥٢).

[تَنْبِيهٌ]: ضابط الجمع أن يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة، وفيه ثلاث كيفيات:

(الأولى) أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق وهي الأفضل.

(الثانية) أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها ثلاثاً ثم يستنشق منها كذلك.

(الثالثة) أن يتمضمض ويستنشق بغرفة يتمضمض منها مرة، ثم يستنشق منها مرة وهكذا.

وضابط الفصل أن لا يجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة وفيه ثلاث كيفيات:

(الأولى): أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم يستنشق من الثانية ثلاثاً.

(الثانية): أن يتمضمض بست غرفات يتمضمض بواحدة ثم يستنشق بأخرى وهكذا.

(الثالثة): أن يتمضمض ويستنشق بست غرفات يتمضمض بثلاث متوالية ثم يستنشق كذلك وهذه أضعفها وأنظفها.

واعلم أن كيفيات الجمع ويسمى الوصل أفضل من كيفيات الفصل، وأفضل كيفيات الجمع جمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها، وأفضل كيفيات الفصل فصلها بغرفتين يتمضمض من الأولى ثلاثاً ثم

ثم يغسل وجهه ثلاثاً وهو ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً فمنه موضع الغمم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها.....

يستنشق من الأخرى ثلاثاً، اهـ من البيجوري (١/٥٧).

(ثم يغسل) ظاهر (وجهه) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، وبذلك صحت السنة وانعقد الإجماع (ثلاثاً) لما رواه مسلم أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «توضأ ثلاثاً ثلاثاً».

(وهو) أي حد الوجه (ما بين منابت شعر الرأس في العادة إلى الذقن) بفتح الذال، وهو مجمع اللحيين (طولاً ومن الأذن إلى الأذن عرضاً) لأنَّ الوجه مأخوذ من المواجهة وهي تقع بذلك. وخرج بظاهر داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك قطعاً بل ولا يستحب غسل داخل العين بل صرَّح بعضهم بالكراهة للضرر، ولكن يجب غسل ذلك إن تنجس والفرق غلظ النجاسة بدليل أنها تزال عن الشهيد إذا كانت من غير دم الشهادة أما مآق العين فيغسل بلا خلاف فإن كان عليه ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب كالرماص وجب إزالته وغسل ما تحته اهـ، (المغني ج١ ص٧٤).

(فمنه) أي الوجه (موضع الغمم وهو ما تحت الشعر الذي عم الجبهة كلها أو بعضها) ولا عبرة بنباته في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر الناصية اهـ، (بشرى الكريم ص٤٧)، يقال رجل أغم وامرأة غما، والعرب تذم به وتمدح بالنزع لأنَّ الغمم يدل على البلادة والجبن والبخل، والنزع بضد ذلك كما قيل:

فـلا تنكحـي إن فـرَّق الله بيننـا ... أغـم القفـا والوجـه لـيس بأنزعـا

ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها والبشرة تحتها خفيفة كانت أو كثيفة كالحاجب، والشارب والعنفقة والعذار والهدب وشعر الخد إلاّ اللحية.....

الشرح

(**ويجب غسل شعور الوجه كلها ظاهرها وباطنها و**) غسل (**البشرة تحتها**) أي تحت تلك الشعور (**خفيفة كانت أو كثيفة**) والخفيفة ما تتراءى البشرة تحتها في مجلس التخاطب، والكثيفة ما تمنع الرؤية. وفي وجه أن الخفيفة ما يصل الماء إلى منبتها من غير مبالغة والكثيفة ما لا يصل الماء إلى منبتها إلا بمبالغة. ولو خف البعض وكثف البعض الآخر وتميز الخفيف من الكثيف فالأصح أنَّ للخفيف حكم الخفيف المتمحض وللكثيف حكم الكثيف المتمحض وإن لم يتميزا فلهما حكم الخفيف.

وقد مثل المصنف رحمه الله تعالى لهذه الشعور بقوله (**كالحاجب**) وجمعه: حواجب، وحاجب الأمير جمعه: حجّاب سمي بذلك لأنَّه يحجب عن العين شعاع الشمس، (**والشارب**) وهو: الشعر النابت على الشفة العليا، سمي بذلك: لملاقاته فم الإنسان عند الشرب، (**والعنفقة**) وهي: الشعر النابت على الشفة السلفى (**والعذار**) وهو بالمعجمة: الشعر النابت على العظم الناتئ بقرب الأذن وبينهما بياض، وهو أول ما ينبت للأمرد، (**والهدب**) وهو بالمهملة: الشعر النابت على أجفان العين، (**وشعر الخد**) معطوف على شعر الوجه.

[تَنْبِيْهٌ]: إنما وجب غسل ظاهر الشعور المتقدمة وباطنها وإن كثفت لندرة الكثافة فيها. انظر الدميري (ج١ ص٣٢٣) بالمعنى.

(**إلا اللحية**) من رجل، وهي: الشعر النابت على الذقن التي هي مجتمع

والعارضين فإذ. يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة فظاهرهم فقط عند الكثافة لكن يندب التخليل حينئذ ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية عن الذقن ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه.....

اللحيين، (والعارضين) مثنى عارض، وهو الشعر الذي بين اللحية والعذار.

(فإنه يجب غسل ظاهرهما وباطنهما والبشرة تحتهما عند الخفة) بأن كانت البشرة ترى من خلالهما في مجلس التخاطب عادة. **(فظاهرهما فقط عند الكثافة)** بأن لم تر البشرة من خلالهما في مجلس التخاطب، **(لكن يندب التخليل حينئذ)** أي عند كثافة اللحية والعارض، **(ويجب إفاضة الماء على ظاهر النازل من اللحية)** الكثيفة وغيرها **(عن الذقن)** بفتح الذال ويجوز إسكانها، أما الخفيفة فيجب غسل الظاهر والباطن.

قال في المغني (٧٦/١) وفي قول لا يجب غسل خارج عن حد الوجه مِنْ لحية وغيرها كالعذار خفيفاً كان أم كثيفاً لا ظاهراً ولا باطناً لخروجه عَنْ محل الفرض.

[تَنْبِيْهٌ]: اعتمد الشيخ زكريا وابن حجر أنَّ ما خرج عن حد الوجه بحيث لو مد خرج بالمد عن جهة نزوله من شعور وجه المرأة والخنثى حكمه حكم الداخل في حده أي فيجب غسل ظاهره وباطنه والبشرة تحته مطلقاً واعتمد م ر أن الخارج من شعورهما كالخارج من شعور الرجل إن خف وجب غسل ظاهره وباطنه وإن كثف وجب غسل ظاهره فقط اهـ. بغية المسترشدين (ص٣٥).

(ويجب غسل جزء من الرأس وسائر ما يحيط بالوجه) وسائر معطوف

ليتحقق كماله، وسن أن يخلل اللحية من أسفلها بماء جديد .....

الشرح

على جزء من الرأس أي يجب غسل جزء من الرأس ومن الحلق ومن تحت الحنك، (ليتحقق كماله) فهو من باب ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، قال الكمال الدميري (٣٢١/١) ومنه البياض الذي بين العذار والأذن ومنه ما ظهر من حمرة الشفتين ومن الأنف بالجدع دون باطن الفم والعين فهذه لها حكم الباطن في طهارة الحدث وحكم الظاهر في طهارة الخبث.

واستحب جماعة غسل باطن العين لأنَّ ابن عمر كان يفعله حتى عمي، رواه البيهقي وسائر الأصحاب على خلافه للمشقة والضرر، أما ماقا العين فيغسلان بلا خلاف، فإن كان عليهما ما يمنع وصول الماء إلى المحل الواجب الغسل وجب إزالته وغسل ما تحته كما تقدم اهـ.

وفي شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا ولو خلق الله له وجهان وجب غسلهما أو رأسان كفى مسح بعض أحدهما لأن الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما يسمى وجهاً وفي الرأس مسح بعض ما يسمى رأساً وذلك يحصل ببعض أحدهما انتهى، قال في بشرى الكريم (ص ٤٨) ولو أغفل لمعة فانغسلت في تثليث كفى لكن لا تحسب ثانية إلا بعد تمام العضو أو في تجديد أو وضوء احتياط فلا، وليس النزعتان من الوجه ولا موضع الصلع وموضع التحذيف ووتد الأذن لكن يندب غسل ذلك وكل ما قيل إنه من الوجه كالأذنين ويسن أخذ الماء بيديه جميعاً للاتباع.

(وسن أن يخلل اللحية) الكثيفة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخلل لحيته الشريفة وكانت غزيرة، صححه ابن حبان والحاكم، والمراد باللحية ما يشمل العارضين **(من أسفلها)** بأصابع يده اليمنى للاتباع، ويكفي التخليل بغير أصابعه ومن أعلى اللحية **(بماء جديد)**، قال في الإيعاب: كل من الأصابع

ثم يغسل يديه مع مرفقيه ثلاثاً فإن قُطِعت من الساعد وجب غسل الباقي أو من مفصل المرفق لزمه غسل رأس العضد أو من العضد ندب غسل باقيه. ....

وكونه من الأسفل وكونه بماء جديد سنة مستقلة فإذا اقتصر على فعل بعضها أثيب عليه، نعم هي شروط لكمال السنة فلو خلل بمشطٍ أو من أعلى أو بماء غير جديد حصل أصل السنة. ويكون التخليل بعد غسلات الوجه الثلاث أوْ بعد كل واحدٍ منها كما نقله بعضهم عن ابن حجر رحمه الله تعالى.

ويسن التخليل عند (حج) ولو للمحرم لكن برفق واعتمد المتولي وصاحب الروض والرملي والزيادي عدم سنية التخليل للمحرم لئلا يسقط منها شعر (ثم) بعد غسل الوجه (يغسل يديه) أي كل يد أصلية أو زائدة التبست بالأصلية أو حاذتها (مع مرفقيه ثلاثاً) تأسياً بالمبين عن الله تبارك وتعالى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وروى البزار عن وائل بن حجر قال: (شهدت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ توضأ فغسل وجهه ثم يديه حتى جاوز المرفق ثلاثاً)، وذكر في الرجل نحوه وفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيان فلما أدخل المرفقين في الغسل دل على وجوب غسلهما، والمرفق بكسر الميم وفتح الفاء وعكسه سمي بذلك لأنَّ المتكئ يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متكئاً على ذراعه اهـ. النجم الوهاج (ج١ ص ٣٢٥ - ٣٢٦).

(فإن قُطِعت) أي اليد **(من الساعد)** الذي هو قصبة اليد **(وجب غسل الباقي)** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. **(أو) قطعت اليد (من مفصل المرفق)** بأن سل عظم الذراع وبقي العظمان المسميان برأس العضد **(لزمه غسل رأس العضد)** على المشهور لأنَّه من المرفق بناء على أنه مجموع العظمين والإبرة الداخلة بينهما لا الإبرة وحدها، **(أو) قطعت اليد (من العضد ندب غسل باقيه)** لئلا يخلو العضو عن طهارة ولتطويل

ثم يمسح رأسه فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه .....

التحجيل كما لو كان سليم اليد وكإمرار المحرم الموسى على رأسه عند عدم شعره وإن قطعت اليد من المنكب ندب غسل محل القطع بالماء كما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجرى عليه الشيخ أبو حامد وغيره ويجب غسل شعر على اليدين ظاهراً وباطناً وإن كثف لندرته وغسل ظفر وإن طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما إن لم يكن له غور في اللحم وإلا وجب غسل ما ظهر منه فقط.

(فروع) لو قطعت يده أو رجله أو حلق شعره أو قلم ظفره بعد تطهير ذلك العضو لا يلزمه إعادة غسله ولا مسحه، وقال محمد بن جرير يلزمه الإعادة كماسح الخف إذا نزعه يلزمه غسل الرجلين وهو غير صحيح لأنَّ الخف ليس مِن أصل الخلقة، وإذا لم يقدر الأقطع أو المريض على الوضوء لزمه تحصيل مَنْ يوضئه ولو بأجرة فإن عجز صلى وأعاد كفاقد الطهورين ولو لم يكن ليده مرفق ولا لرجله كعب اعتبر قدره ويحتاط اهـ. النجم الوهاج (ج١ ص ٣٢٦ - ٣٢٧ - ٣٢٨) مع تقديم وتأخير. (ثم) بعد غسل اليدين (**يمسح** رأسه) والمراد بالمسح وصول البلل سواء كان بفعل فاعل أم لا بمسح أو غسل أو غيرهما، وأكمل كيفية المسح أن يضع مسبحته على مقدم رأسه وإبهاميه على صدغيه (**فيبدأ بمقدم رأسه فيذهب بيديه إلى قفاه**) ما عدا الإبهامين (**ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه**) إن كان له شعر ينقلب، وفي البيجوري ج١ ص (٥٨) ما نصه: (وإن لم يكن له شعر ينقلب فلا حاجة إلى الرد فلو رد لم يحسب ثانية لاشتمال ماء المسحة الأولى على الماء الذي مسح به البعض الواجب ويؤخذ من ذلك أنه لو رد في المسحة الثانية يحسب ثالثة وهو كذلك لكن الأكمل أن يأتي بماء جديد الخ) اهـ.

يفعل ذلك ثلاثاً فإن كان أقرع أو ما نبت شعره أو كان طويلاً أو مضفوراً لم يندب الرد، فلو وضع يده بلا مد بحيث بَلَّ ما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس أو قطر ولم يسل أو غسله كفى فإن شق نزع عمامته كمل عليها بعد مسح ما يجب

(يفعل ذلك ثلاثاً) ولا يحسب الرد في حالة القلب مرة ثانية لأنَّه صار مستعملاً ويقع أقل مجزئ من الرأس فرضاً والباقي نفلاً كنظائره من نحو ركوع وسجود طولهما. (فإن كان أقرع) وهو الذي لا ينبت برأسه شعر هكذا عرفه الإمام النووي في الإيضاح (أو) لم يكن أقرع لكنه (ما نبت شعره أو كان) شعره (طويلاً أو مضفوراً لم يندب الرد) لعدم الفائدة فإن ردهما لم تحسب ثانية لأنَّ الماء صار مستعملاً كما تقدم. (فلو وضع يده بلا مد بحيث بَلَّ ما ينطلق عليه الاسم وهو بعض شعرة لم تخرج بالمد عن حد الرأس) كفى في الأصح لحصول المقصود من وصول البلل إليه ومقابل الأصح لا يجزئ وضعها بلا مد لأنَّه لا يسمى مسحاً (أو قطر) على رأسه قطرة (ولم يسل) أي لم يجر ماءها كفى في الأصح فإنْ جَرَتْ كفى بلا خلاف (أو غسله كفى) في الأصح لأنَّه مسح وزيادة، ولو مسح رأسه من فوق خرقة فوصل البلل إلى رأسه صح عند (حج) وإن لم يقصد الرأس وعند (م ر) يجري فيه تفصيل الجرموق اهـ، (البيجوري ج١ ص٥٤).

(فإن شق نزع) نحو (عمامته) كخمار وقلنسوة (كمل عليها) أي العمامة (بعد مسح ما يجب) وإن لبسها على حدث. وللتكميل ثلاثة شروط:

(الأول) أن يمسح الواجب من الرأس قبل مسح ما على رأسه من العمامة ونحوها كما أشعر به قوله كمل فلو مسح على العمامة أو نحوها أولاً ثم مسح الواجب من الرأس لم تحصل السنة خلافاً للعلامة الخطيب.

ثم يمسح أذنيه .....

(الثاني) أن لا يكون عاصياً باللبس بأن لا يكون عاصياً به أصلا أو عاصياً به لا لذاته كأن كان غاصبا لها فيكمل بالمسح في هاتين الصورتين بخلاف ما لو كان عاصياً باللبس لذاته كالمحرم فيمتنع التكميل في هذه الصورة.

(الثالث) أن لايكون على العمامة أو نحوها نجاسة معفو عنها كدم البراغيث وإلا امتنع التكميل لما فيه من التضمخ بالنجاسة، قال في البيجوري ومقتضى إطلاقهم جواز التكميل على العمامة مثلاً وإن كان تحتها عرقية ونحوها ويؤيده تجويزهم المسح على الطيلسان اهـ. (البيجوري بتصرف واختصار ج١ص٥٨).

[تَنْبِيْهٌ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى أنه لا يكمل المسح على العمامة إلا إذا شق نزعها وليس كذلك بل يجوز المسح عليها سواء شق نزعها أم لا، وعبارة الإمام النووي في الروضة (٩٩/١) (ولو لم يرد نزع ما على رأسه من عمامة أو غيرها مسح ما يجب من الرأس، ويسن تتميم المسح على العمامة) انتهى، فظاهر عبارتها: أنه لا فرق بين أن يشق عليه نزعها أم لا وبه صرح في شرح المهذب (ثم يمسح أذنيه) لما روى أبو داود عَنْ المقدام بن معدي كرب: «أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل أصابعه في صماخيهما» وأتى المصنف بـ(ثم) ليفيد أن تأخير مسحهما عن مسح الرأس شرط لحصول السنة فلو مسحهما قبل مسح الرأس لم تحصل السنة وهذا مسحهما استقلالاً لأنهما عضوين مستقلين وهو الراجح ويسن مسحهما مع الرأس نظراً للقول بأنهما من الرأس، ويسن غسلهما مع الوجه

ظاهراً وباطناً بماء جديد ثلاثاً ثم صماخيه بماء جديد ثلاثاً فيدخل خنصريه فيهما ثم يغسل رجليه مع كعبيه .....

الشرح

نظراً للقول بأنهما من الوجه اهـ. (ملتقطاً من البيجوري وغيره ج١ ص٥٨) **(ظاهراً وباطناً)** والمراد بالظاهر ما يلي الرأس وبالباطن ما يلي الوجه **(بماء جديد)** أي غير بلل الرأس ليحصل الأكمل وإلا فأصل السنة يحصل ببلل الرأس في المسحة الثانية أو الثالثة بخلاف الأولى نبه عليه الزركشي رحمه الله تعالى اهـ. (البيجوري ج٢ ص٥٨) **(ثلاثاً)** أي ثلاث مرات لحديث مسلم المتقدم. **(ثم)** يمسح **(صماخيه)** تثنية صماخ بكسر الصاد، ويقال بالسين أيضاً: خرق الأذن **(بماء جديد ثلاثاً فيدخل خنصريه فيهما)** أي الصماخين، قال الغمراوي رحمه الله تعالى وظاهر عبارة المصنف أنَّ مسح الصماخين سنة مستقلة عن مسح الأذنين وهي طريقة له وكلام غيره يجعل مسح الصماخين داخلاً في مسح الأذنين.

[تَنْبِيهٌ]: يسن غسل الأذنين ثلاثاً مع الوجه ومسحهما ثلاثاً مع الرأس ومسحهما ثلاثاً استقلالاً ويلصق كفيه وهما مبلولتان بهما استظهاراً ثلاثاً فجملة ما يطلب فيهما اثنتا عشرة مرة: ثلاث غسلات مع الوجه والباقي تسع مسحات.

ثم يغسل رجليه مع كعبيه ثلاثاً فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً ويقدم اليمنى من يد ورجل **(ثم)** بعد مسح الرأس والأذنين **(يغسل رجليه مع كعبيه)** من كل رجل وإن لم يكونا في محلهما المعتاد، والكعبان: هما العظمان الناتئان أي البارزان عند مفصل الساق والقدم وكل رجل فيها كعبان فإن لم يكن لرجله كعبان اعتبر قدرهما مِنْ معتدل الخلقة من غالب أمثاله بالنسبة؛ ويجب غسل ما على الرجلين من شعر وسلعة وأصبع

ثلاثاً فلو شك في تثليث عضو أخذ بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً ويقدم اليمنى من يد ورجل لا كف.....

الشرح

زائدة كما سبق في اليدين اهـ، (البيجوري مع ابن قاسم ج١ص٥٤)، قال في البيجوري (٥٤/١) ولو تشققت رجله فجعل في محل تشققهما نحو شمع وجب إزالة عينه ولا يضر بقاء دهنية لا تمنع جري الماء على العضو الخ.

(ثلاثاً) أي ثلاث مرات ليكون آتياً بسنية التثليث (**فلو شك في تثليث عضو أخذ**) باليقين وهو الأخذ (**بالأقل فيكمل ثلاثاً يقيناً**) فلو شك هل غسل وجهه مرتين أو ثلاثاً؟ سنت الثالثة، ولا نظر لاحتمال كونها رابعة فتكون بدعة وترك سنة أهون من ارتكاب بدعة لأنَّا نقول محل كونها بدعة إذا تيقن أنها رابعة. ويجب ترك التثليث كسائر السنن لضيق الوقت بحيث لو ثلث لم يدرك الصلاة كاملة في الوقت وللاحتياج لماء التثليث لطهر واجب أو عطش حيوان محترم. ويسن ترك السنن لإدراك جماعة لم يرج غيرها. نعم، ما قيل بوجوبه من السنن كالدلك ينبغي تقديمه على الجماعة اهـ، (بشرى الكريم ص٥٣).

[تَنْبِيهٌ]: لا يسن تثليث المسح على الخف بالاتفاق بين الشيخ بن حجر والرملي، وكذا لا يسن تثليث المسح على الجبيرة والعمامة عند الشيخ بن حجر خلافاً للإمام الرملي، اهـ (ملخصاً من بشرى الكريم ص٥٢).

(**ويقدم اليمنى من يد ورجل**) على اليسرى بالإجماع، وروى أبو داود وابن ماجة عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله[1] متفق عليه.

فإن قدم اليسرى صح بالإجماع ونص في (الأم) على كراهته (**لا كف**

التعليق

(١) (قوله: وفي شأنه كله) أي مما هو من باب التكريم كاكتحال وحلق رأس وكذا ما لا تكرمة فيه ولا قذر، بشرى الكريم (ص٥٤).

وخد وأذن فيه هرهما دفعة ويطيل الغرة بأن يغسل مع وجهه من رأسه وعنقه زائداً عن الفرض والتحجيل بأن يغسل فوق مرفقيه وكعبيه وغايته استيعاب العضد والساق ويوالي الأعضاء .....

وخد وأذن فيطهرهما دفعة) واحدة لسهولة غسلهما معاً ونقل عن شرح الروض كراهة التيامن في الكف والخد والأذن، وقيل خلاف الأولى فقط. ولو لم يتأت له إلا بالترتيب كأن أراد غسل كفيه بالصب من نحو إبريق فيتجه تقديم اليمنى منهما هذا كله في السليم وأما نحو الأشل والأقطع فيقدم اليمنى منهما ولو من شقي رأسه أو من خديه وإلا كره وهذا إن كان يطهر نفسه فإن طهره غيره طهرهما معاً ويكره تقديم اليمنى كالسليم.

(ويطيل الغرة بأن يغسل) أدنى شيء **(مع وجهه من رأسه وعنقه)** وجوانب وجهه **(زائداً عن الفرض)** والأكمل أن يغسل مع الوجه مقدم رأسه وأذنيه وصفحتي عنقه **(و)** يطيل **(التحجيل)** أيضاً **(بأن يغسل)** أدنى شيء **(فوق مرفقيه وكعبيه)** مع الواجب من اليدين والرجلين **(وغايته)**، أي: أكمله **(استيعاب العضد والساق)** وذلك لخبر: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة فمن استطاع منكم فليطل غرته» فعلم أنَّ الغرة والتحجيل اسمان لما لا يتم الواجب إلا به، وإنما المسنون إطالتهما وفي (الإمداد): (يعتد بالتحجيل قبل غسل اليد والرجل بخلاف الغرة لاعتبار مقارنة النية للوجه) اهـ.

ونقل: (المدابغي) عن فتاوى م ر، و(الزيادي): حصول الغرة مطلقاً. (بشرى الكريم ص٥٥).

(ويوالي) غسل **(الأعضاء)** اتباعاً لفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصرفنا عن الوجوب: ما صح عن ابن عمر أنه توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح

فإن فرق ولو طويلاً صح بغير تجديد نية ويقول بعد فراغه: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللَّهُمَّ اجعلني من التوّابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين،

برأسه فدعي إلى جنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه وكان ذلك بحضرة جماعة من الصحابة ولم ينكروا عليه.

وأوجبها القديم لأنه ﷺ واظب عليها وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» ولأنَّه عبادة يبطله الحدث فأبطله التفريق اهـ. (النجم ج١ ص٣٥٣).

وضابط الموالاة أن يشرع في تطهير كل عضو قبل جفاف ما قبله مع اعدال الهواء والمزاج والزمان والمكان، ويقدر الممسوح مغسولاً، وتجب الموالاة في طهر السلس ولضيق الوقت اهـ، (بشرى الكريم ص٥٤)

(فإن فرق ولو طويلاً صح) وضوؤه وفاتته السنة وأتى بالباقي **(بغير تجديد نية)** لأنَّ حكمَ النية باقٍ. **(و)** أن **(يقول بعد فراغه)** أي الوضوء قبل طول الفصل عرفاً والأكمل قبل أن يتكلم بأجنبي[1]. **(أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين واجعلني من عبادك الصالحين)** لما روى مسلم عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ، قال: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صادقاً من قلبه فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء»، زاد

(١) هذا ما في بشرى الكريم ص٥٧ وفي بغية المسترشدين ص٣٨ من أثناء فائدة ما نصه: ولا يفوت الأذكار عقبه بطول الفصل كركعتي الطواف والتكبير المقيد اهـ فتاوى بامخرمة.

سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك وللأعضاء أدعية تقال عندها لا أصل لها.....

الشرح

الترمذي فيه: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين. (سبحانك اللهم) أي تنزيهاً لك يا الله عما لا يليق بك (وبحمدك) أي: وبحمدك سبحتك، (أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك) لخبر: «من توضأ، ثم قال: سبحانك اللهم، الخ» كتب برق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة». أي لم يتطرق إليه إبطال حتى يرى ثوابه العظيم بأن يصون صاحبه عن تعاطي مبطل له كالردة، ويأتي بجميع ذلك ثلاثاً مستقبل القبلة رافعاً يديه وبصره إلى السماء ولو نحو أعمى ثم يصلي ويسلم على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يمسح وجهه بيديه، ويقرأ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ﴾ ثلاثاً، بلا رفع، وآية الكرسي ولو سمع المؤذن مع فراغ وضوئه قدم أذكاره ثم أجاب المؤذن.

[تَنْبِيهٌ]: أستغفرك بمعنى أطلب منك المغفرة، أي ستر ما ظهر من نقص، وهي: لا تستلزم سبق النقص. وظاهر كلامهم ندب وأتوب إليك ولو لغير تائب واستشكل بأنه كذب، وأجيب بأنَّه إنشاء في المعنى، أي: أسألك التوبة، أو معناه: أنا في صورة التائب، ويأتي هذان الجوابان فيما هو في معنى ذلك كوجهت وجهي وخشع سمعي اهـ. (بشرى الكريم ص٥٧).

(وللأعضاء أدعية تقال عندها) ذكرها الإمام الغزالي في بداية الهداية (لا أصل لها) في حديث حسن أو صحيح.

قال في بشرى الكريم ص (٥٧) على قول المصنف (ولا بأس بالدعاء عند الأعضاء) أي: إنه وإن ورد من طرق فهي شديدة الضعف لا تثبت بها سنيته من حيث إنه وارد وإن كان الدعاء في نفسه وإن لم يكن بالوارد سنة

وآدابه استقبال القبلة ولا يتكلم لغير حاجة ويبدأ بأعلى وجهه ولا يلطمه بالماء فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه وكعبيه وإن صب على

لكن رجح في (الأسنى) والشهاب الرملي أنه يعمل به في فضائل الأعمال فهو سنة واستوجه استحبابه أيضاً في الغسل والتيمم، الخ.

(وآدابه) أي الوضوء جمع أدب، والأدب: هو رياضة محمودة يستخرج بها الإنسان فضيلة من الفضائل، والأدب جمعه آداب: بمعنى مستحب فهو من السنن وعبر عنها بالآداب تفنناً اهـ. (أنوار المسالك ص (٢١) مع زيادة من جواهر الأدب للهاشمي).

(استقبال القبلة) في جميع وضوئه حتى الذكر بعده، بشرى الكريم ص (٥٦)

(ولا يتكلم) في جميع وضوئه بغير ذكر لأنَّه تشاغل عن العبادة بشرى الكريم ص (٥٦)، (لغير حاجة) أما لحاجة كأمر بمعروف وتعليم جاهل فيسن، وقد يجب كأن رأى أعمى يقع ببئرٍ، بشرى الكريم ص (٥٦).

(ويبدأ بأعلى وجهه) للاتباع ولكونه أشرف (ولا يلطمه) بكسر الطاء (بالماء) ويقتصد في الماء ويتوقى الرشاش ويشرب من فضل طهوره لخبر: «إنَّ فيه شفاء من كل داء» ويرش إزاره إن توهم مقذراً له (قال سم ـ هل يسنان ولو من مسبل؟) اهـ.

ويظهر المنع لأنَّ ذلك غير الطهارة الموقوف لها المسبل إلا أن يقال: يغتفر في الشيء تبعاً ما لا يغتفر فيه مقصوداً اهـ. (بشرى الكريم ص (٥٦).

(فإن صب عليه غيره بدأ بمرفقيه) في اليدين (وكعبيه) في الرجلين، ويسن أن لا يكتفي بجريان الماء بطبعه بل يمر الكف معه (وإن صب على

نفسه بدأ بأصابعه ويتعهد أماقي عينيه وعقبيه ونحوهما مما يخاف إغفاله سيما في الشتاء ويحرك خاتماً ليدخل الماء تحته ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر اليسرى

نفسه بدأ بأصابعه) في اليدين والرجلين.

وما ذكره المصنف رحمه الله من التفريق بين صب غيره عليه وصبه على نفسه اعتمده صاحب المقدمة الحضرمية الإمام العلامة عبد الله بن عبد الرحمن بافضل وتبعه الشيخ الرملي واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى سنية البداءة بالأصابع وإنْ صب عليه غيره اهـ. (بشرى الكريم ص٥٥)

(ويتعهد أماقي عينيه) بسبابتي شقيهما إن لم يكن رمص يمنع وصول الماء وإلا وجب وهما: طرفا العين الذي يلي الأنف؛ لكن المراد بهما: ما يشمل اللحاظ وهو الطرف الآخر اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٦) **(وعقبيه ونحوهما مما يخاف إغفاله)** ويبالغ في العقب **(سيما في الشتاء)** فقد ورد «ويلٌ للأعقاب من النار»، **(ويحرك خاتماً ليدخل الماء تحته)** لأنَّ التحريك أبلغ في إيصال الماء ولو لم يصل إلا به وجب اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٥).

(ويخلل أصابع رجليه بخنصر يده اليسرى) وكذا بخنصر اليد اليمنى كما في ـ الإقناع وشرحي الإرشاد. (بشرى الكريم ص٥٤)، والأولى أن **(يبدأ بخنصر رجله اليمنى من أسفل)** ويستمر على التوالي **(ويختم بخنصر اليسرى)** للسهولة مع المحافظة على التيامن؛ واختار في ـ المجموع ـ أنه لا يتعين للتخليل يد كما في الفتح، نعم إن لم يصل الماء إلا بالتخليل وجب.

وكذلك يسن تخليل أصابع اليدين بأي كيفية والأفضل بالتشبيك.

قال المدابغي: (الأولى جعل أصابع اليمنى بين أصابع اليسرى من

ويكره أن يغسل غيره أعضاءه إلا لعذر وتقديم يسراه والإسراف في الماء ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مد وهو رطل وثلث بغدادي ولا ينقص ماء الغسل عن صاع والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي

ظهرها وعكسه لتخالف العبادة العادة) اهـ، وهذا يفيد تخليل كل يد وحدها ويخالفه قول ـ الإيعاب ـ: (نعم، تخليلهما أي اليدين لا تيامن فيه) اهـ. وإنما يكره التشبيك ـ كفرقعة الأصابع ـ لمن في الصلاة أو في المسجد منتظراً لها اهـ. (بشرى الكريم ص٥٤).

(ويكره أن يغسل غيره أعضاءه) لأنه نوع تكبر لا يليق بحال العبادة (إلا لعذر) ككبر سن أو غيره. والاستعانة في إحضار الماء وفي الصب خلاف الأولى، قال (ق ل): وهل الحنفية من الاستعانة؟ وهذا فيمن يمكنه أن لا يستعين فأما من لا يقدر على الوضوء إلا بذلك كالأقطع فإنه تلزمه الاستعانة ولو بأجرة المثل إنْ وجدها فاضلة عن كفايته وكفاية من تلزمه كفايته ليومه وليلته وقضاء دينه فإن لم يجد صلَّى بالتيمم وأعاد اهـ، (بشرى الكريم ص ٥٥).

(وتقديم يسراه) أي على يمناه في الأعضاء التي يسن فيها التيامن، (والإسراف في) الوضوء بـ(الماء) بالصب بخلاف الغمس إذ لا إتلاف فيه؛ وضابط الإسراف أن يأخذ للعضو أكثر مما يكفي في واجبه ومسنونه ولو على الشط. ومحل كون الإسراف مكروهاً إذا كان الماء مملوكاً أو مباحاً فإن كان موقوفاً حرم اهـ. (بشرى الكريم ص٥٨)

(ويندب أن لا ينقص ماء الوضوء) في معتدل الجسم (عن مد) تقريباً (وهو رطل وثلث بغدادي ولا ينقص ماء الغسل عن صاع) تقريباً وهو أربعة أمداد (والصاع خمسة أرطال وثلث رطل بالعراقي) لحديث مسلم عن سفينة:

ولا ينشف أعضاءه ولا ينفض يديه ولا يستعين بأحد يصب عليه ولا يمسح الرقبة. ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء

الشرح

«أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يغسله الصاع ويوضئه المد» أما من لم يعتدل جسده فيعتبر بالنسبة إلى جسده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما قاله العز بن عبد السلام زيادة ونقصاً. ومحل سنية الصاع والمد فيمن بدنه كبدنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتدالاً وليونةً وإلا زاد ونقص اهـ. (بشرى الكريم ص ٥٦) (ولا ينشف أعضاءه) وهو أخذ الماء بنحو منديل فهو خلاف الأولى بلا عذر فإن كان عذر فيسن كحر وبرد وخوف التصاق نجس به وإرادة تيمم وغسل ميت ويقدم اليسار فيه ولو غلب على ظنه التصاق نجس به إن لم ينشف وجب وإذا أراد التنشيف ولو لعذر فالأولى أن لا يكون بثوب إلا لحر أو برد أو خوف نجاسة كذيله وطرف ثوبه، فقد قيل: إنه يورث الفقر اهـ. بشرى الكريم ص (٥٥).

(ولا ينفض يديه) لأنه كالتبرؤ من العبادة فهو خلاف الأولى لا مباح، بشرى الكريم ص (٥٥) (ولا يستعين بأحد يصب عليه) إلا لعذر كمرض فلا تكون خلاف الأولى (ولا يمسح الرقبة) قال الإمام النووي لأنَّ خبر: «إِنَّهُ أمان من الغل» موضوع أو شديد الضعف فلا يعمل به. قال الكردي: لكن كلام المحدثين يشير إلى أن له طرقا يرتقي بها إلى درجة الحسن وإذا قلنا: إنه سنة فيمسحها ولو ببلل الرأس، وقال الفاكهي في (شرح البداية): وفيه حديث آخر مرفوع صححه الروياني وهو: «من توضأ ومسح عنقه وقي الغل يوم القيامة» اهـ، بشرى الكريم ص (٥٦-٥٧). (ولو كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء لم يصح الوضوء) في الأصح ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالي والجويني والقفال. [فائدة]: قال في بغية المسترشدين (ص ٣٥) (مسألة: ك) الوسخ الذي على ظاهر البدن والظفر والسّرة إن نشأ من البدن كالعرق المتجمد

ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو لزمه مع ما بعده أو بعد فراغه لم يلزمه شيء، ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً،

الشرح

فله حكم البدن فينقض لمسه ويكفي إجراء الماء عليه في الطهارة وإن نشأ من غير البدن كالغبار وجبت إزالته، أما الوسخ الذي يجتمع تحت الأظفار فإن لم يمنع وصول الماء صح معه الوضوء وإن منع فلا في الأصح ولنا وجه وجيه بالعفو اختاره الغزالي والجويني والقفال، بل هو أظهر من حيث القواعد من القول بعدمه عندي، إذ المشقة تجلب التيسير، فيجوز تقليده بشرطه ولو بعد الصلاة اهـ وفي (ب) نحوه في وسخ الأظفار وزاد: وفصل بعضهم بين أن يكون من وسخ البدن الذي لا يخلو عنه غالب الناس فيصح معه الوضوء للمشقة وأن يطرأ من نحو عجين فلا، وهذا الذي أميل إليه، اهـ. **(ولو شك في أثناء الوضوء في غسل عضو)** أو في استيعابه **(لزمه مع ما بعده)** مراعاة للترتيب **(أو)** شك **(بعد فراغه)** من الوضوء **(لم يلزمه شيء)** أي لم يضر شكه بعد الفراغ استصحاباً لأصل الطهارة فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه، قال في حاشية الترمسي (٥٢٣/١): تنبيه: يؤثر الشك قبل الفراغ من الوضوء لا بعده ولو في النية على الأوجه استصحاباً لأصل الطهر فلا نظر لكونه يدخل الصلاة بطهر مشكوك فيه وقياس ما يأتي في الشك بعد الفاتحة وقبل الركوع أنّه لو شكّ بعد عضو في أصل غسله لزمه إعادته أو بعضه لم يلزمه فيحمل كلامهم الأول على الشك في أصل العضو لا بعضه.

(ويندب تجديد الوضوء لمن صلى به فرضاً أو نفلاً) ولو ركعة لا سجدة تلاوة أو شكر أو طواف أو خطبة جمعة، لقوله ﷺ: «من توضأ على طهر كتب الله له عشر حسنات» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وابن السكن، ولأنه كان في أول الإسلام يجب الوضوء لكل صلاة فنسخ وجوبه

ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً أو جماعاً آخر، والله أعلم.

وبقي أصل الطلب أما إذا لم يصل به فلا يسن تجديده فإن خالف وفعل لم يصح وضوؤه عند العلامة الخطيب لأنَّه غير مطلوب، وفي التحفة والنهاية يكره. (انظر التحفة مع ع ب ج١ ص٢٨٣ والمغني ج١ ص١٠٧)؛ قال في بغية المسترشدين (ص ٣٩).

(فائدة): في استحباب تجديد الوضوء خمسة أوجه:

أصحها: بعد أن يصلي بالأول ولو نفلاً. والثاني: بعد فرض، والثالث: بعد ما يطلب له الوضوء، والرابع: بعد صلاة أو سجدة أو قراءة في مصحف، والخامس: مطلقاً، اهـ شرح المهذب قال ابن حجر: يحرم التجديد قبل أن يصلي صلاة ما إن قصد عبادة مستقلة، وقال (م ر) يكره اهـ، قال صاحب الزبد:

وسُنَّ تجديد الوضوء إن صلَّى فريضةً أو سنةً أو نفلا

(ويندب الوضوء لجنب يريد أكلاً أو شرباً أو نوماً) ومثله الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما لما ورد في الصحيحين: «كان ﷺ: إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وكان ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»؛ وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وبالأكل الشرب.

(أو جماعاً آخر والله أعلم) قال ﷺ: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً» رواه مسلم، وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود».

قال في المغني (٩١/١): والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالباً والتنظيف، وقيل: لعله ينشط للغسل: فلو فعل شيئاً من ذلك بلا وضوء كره نقله في شرح مسلم عن الأصحاب،

قال: وأمّا طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بياناً للجواز، انتهى.

[تَنْبِيهٌ]: قال في الروضة (١٢٢/١): لا يستحب هذا الوضوء وكذا غسل الفرج للحائض والنفساء لأنّه لا يفيد فإذا انقطع دمها صارت كالجنب، والله أعلم انتهى.

[خَاتِمَةٌ]

يستحب الوضوء مِنْ: الفصد والحجامة والرعاف والنعاس والنوم قاعداً ممكناً والقيء والقهقهة في الصلاة وأكل ما مسته النار ولحم الجزور والشك في الحدث ومس أمرد وصغيرة ومحرم ونحو شعر وفرج بهيمة ومس فرج آدمي بظهر الكف وبما بين الأصابع ومس الأنثيين ومن الغيبة والنميمة والكذب والشتم والكلام القبيح والغضب ولإرادة النوم من طاهر أو جنب وللتيقظة وقراءة القرآن وتفسيره والحديث والذكر وسماعهما والجلوس في المسجد والمرور فيه ودراسة العلم الشرعي وآلته وسماع ذلك وكتابته وحمله وزيارة القبور ولو غير صالحين ومن حمل الميت ومسه لاستقذاره، ولقول قديم: إن مسه ينقض ولاستغراق ضحك وخوف وللرؤيا المشوشة ولإزالة شارب وشعر وشرب لبن الإبل وركوب بحر وخطبة غير جمعة، وارتكاب ذنب كنظر بشهوة وللوقوف بعرفة ولسعي وأذان وإقامة ولغسل وللمعيان إذا أصاب بالعين وغيرها.

وينوي في جميع ذلك رفع الحدث أو فرض الوضوء أو غيرهما من

النيات المعتبرة في الوضوء كما مر ولا يصح بنية السبب: كنويت الوضوء لقراءة القرآن إن قصد التعليق بها أولاً بخلاف ما إذا لم يقصده إلا بعد ذكره الوضوء مثلاً لصحة النية حينئذٍ فلا يبطلها ما وقع بعد إلا في الوضوء للغسل فيصح أن ينوي به سنة الغسل.

وإدامة الوضوء سنة، ولها فوائد منها: سعة الرزق ومحبة الحفظة، والتحصن والحفظ من المعاصي. والله أعلم. (انظر بشرى الكريم ص ٦٨ ـ ٦٩ مع حذف يسير).

** ** **

باب المسح على الخفين

يجوز المسح على الخفين في الوضوء.....

(باب المسح على الخفين)

الأصل في مشروعيته ما رواه الشيخان عن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال: «رأيتُ رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه» رواه الترمذي بإسناد فيه إبراهيم بن أدهم وليس في الكتب الستة رواية عن إبراهيم سواه، زاد الترمذي، قال إبراهيم بن يزيد النخعي وكان يعجبهم يعني أصحاب عبد الله بن جرير حديث جرير لأنَّ إسلامه كان بعد نزول المائدة لأنَّها نزلت سنة ست فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخاً للمسح كما صار إليه بعض الصحابة؛ وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من الصحابة: «أن النبي ﷺ مسح على الخف». ولأن الحاجة إلى دفع الحر والبرد تدعوا إليه ونزعه لكل وضوء يشق ولم ينكره إلا الشيعة والروافض والإمامية والخوارج، (النجم ج١ ص: ٣٦٠-٣٦١)؛ واختلف في كفر منكره (بشرى الكريم ص: ٦٠)؛ وهو من خصائص هذه الأمة ويدل له قوله ﷺ: «صلوا في خفافكم فإنَّ اليهود لا يصلون في خفافهم» وهو رخصة يرفع الحدث رفعاً مقيداً بمدة ويبيح الصلاة من غير حصر. (البيجوري ج١ ص: ٨٥). **(يجوز المسح على الخفين)** بدلاً عن غسل الرجلين **(في الوضوء)** لا في غسل فرض أو نفل ولا في إزالة النجاسة ولو معفواً عنها فلو أجنب أو دميت رجله فأراد المسح بدلاً عَنْ غسل الرجل لم يجز بل لا بد مِنْ الغسل وأشعر قوله يجوز أنَّ غسل الرجلين أفضل من المسح، وقد يسن المسح كما إذا تركه لثقله عليه لعدم إلفه له لا لإيثاره الغسل الأفضل أو كان ممن

للمسافر سفراً مباحاً تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة وابتداء المدة من الحدث بعد اللبس .....

يقتدى به أو خاف فوت جماعة لو لم يمسح وكذا بقية الرخص، وقد يجب إذا توقف عليه إدراك واجب كالوقوف بعرفة أو وقت صلاة فرض أو انقاذ غريق (بشرى الكريم ص٦٠) أو نحو ذلك. وقد يحرم مع الإجزاء فيما إذا كان الخف مغصوباً أو من حرير لرجل أو من جلد آدمي ومع عدم الإجزاء فيما إذا كان لابس الخف محرماً، وقد يكره فيما إذا كرر المسح لأنّه يعيب الخف ويؤخذ من ذلك أنّه لو كان مِنْ خشب أو نحوه لم يكره لأنّه لا يعيبه، وخرج (بالرجلين) مسح خف واحدة وغسل الأخرى فلا يجوز إلا أن يكون فاقد الأخرى. (البيجوري ج١ ص٨٥).

(للمسافر سفراً مباحاً تقصر فيه الصلاة ثلاثة أيام ولياليهن) المتصلة بها سواء تقدمت الليالي على الأيام كأن أحدث وقت الغروب أو تأخرت الليالي عن الأيام كأن أحدث وقت الفجر فتحسب الليلة المتأخرة هنا للنص عليها في الحديث كحديث أرخص صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما الخ). (البيجوري ج١ ص: ٨٩).

(وللمقيم) ولو عاصياً بإقامته وللمسافر سفراً قصيراً أو طويلاً وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر **(يوم وليلة)** لقول أبي بكرة نفيع بن الحارث: «أرخص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما» رواه ابنا خزيمة وحبان وقال الخطابي إنه صحيح الإسناد، **(وابتداء المدة من)** انتهاء **(الحدث بعد اللبس)** مطلقاً عند شيخ الإسلام والشيخ بن حجر والعلامة الخطيب وعند الجمال الرملي من انتهائه إن لم يكن باختياره كبول وغائط ومن أوله إن كان باختياره

فإن مسحهما أو أحدهما حضراً ثم سافر أو سفراً ثم أقام أو شك هل ابتدأ المسح سفراً أو حضراً أتم مسح مقيم فقط ولو أحدث حضراً ومسح سفراً أتم مدة مسافر سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر أم لا فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك .....

كلمس ونوم. (الياقوت النفيس ص١٨)

(فإن مسحهما) بعد الحدث **(أو أحدهما)** كما صححه الإمام النووي **(حضراً ثم سافر)** سفر قصر[1] **(أو)** مسح **(سفراً)** تقصر فيه الصلاة **(ثم أقام)** أتم مسح مقيم تغليباً للحضر، قال في المغني (٩٣/١) ومثل ذلك لو مسح إحدى رجليه وهو عاص بسفره ثم مسح الأخرى بعد توبته فيما يظهر اهـ. ومحل الاقتصار على مدة مقيم إذا مسح سفراً ثم أقام إن أقام قبل استيفاء يوم وليلة فإن أقام بعد استيفائها لم يمسح ويجزئه ما مضى وإنْ زاد على يوم وليلة.

(أو شك هل ابتدأ المسح سفراً أو حضراً أتم مسح مقيم فقط) لأنَّه المتيقن **(ولو أحدث حضراً)** أي وقع حدثه في الحضر **(ومسح سفراً)** أي مسح على خفيه في السفر **(أتم مدة مسافر)** لأن العبرة بالمسح لا باللبس ولا بالحدث لأنَّ المسح أول العبادة **(سواء مضى عليه وقت الصلاة بكماله في الحضر)** بأن أخرج الصلاة عن وقتها **(أم لا)** لأنَّ عصيانه إنما هو بالتأخير لا بالسفر الذي به الرخصة ومَن ابتدئ المسح في الحضر ولو إحدى خفيه كما تقدم أتم مسح مقيم.

(فإن شك في انقضاء المدة لم يمسح في مدة الشك) لأنَّ المسح رخصة

---

(١) ومسح على الخف الثاني في السفر أتم مسح مقيم تغليباً للحضر وليس معناه أنه فاقد لرجل فمسح الرجل المتبقية في الحضر كما توهمه البعض اهـ مؤلف.

فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر ولو أجنب في المدة وجب النزع للغسل وشرطه أن يلبسه على وضوء كامل،

الشرح

بشروط منها المدة فإذا شك فيها رجع إلى الأصل وهو الغسل (المغني ج١ص: ٩٧)، (**فإن شك هل أحدث وقت الظهر أو العصر بنى أمره على أنه الظهر**) كي يترك المسح في الوقت المشكوك فيه، وظاهر كلامه أنَّ الشكَ إنَّما يؤثر في منع المسح لا أنَّه يقتضي الحكم بانقضاء المدة وهو كذلك فلو زال الشك وتحقق بقاء المدة جاز المسح؛ ولو مسح شاكاً في بقاء المدة وصلى به لم تصح صلاته فإنْ بان بقاء المدة أعاد المسحَ والصلاةَ. (المغني ج١ ص: ٩٧-٩٨) مع حذف.

(**ولو أجنب**) لابس الخف أَوْ حَصَل منه ما يوجب الغسل من نحو حيض (المغني ج١ص٩٨) (في) أثناء (**المدة وجب النزع للغسل**) لحديث صفوان بن غسان، قال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سَفْراً بفتح السين وسكون الفاء: أي مسافرين ـ أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام بلياليها إلا من جنابة» صححه الترمذي وغيره، دل الأمر بالنزع على عدم جواز المسح في الغسل والوضوء لأجل الجنابة فهي مانعة مِنْ المسح قاطعة لمدته حتى لو اغتسل لابساً لا يمسح بقيتها وقيس بالجنابة غيرها مما هو في معناه كالحيض والنفاس والولادة كما في المجموع. (المغني ج١ص: ٩٨).

(**وشرطه أن يلبسه على**) طهارة من (**وضوء كامل**) أو غسل أو تيمم لغير فقد ماء بحيث لا يبقى من بدنه لمعة بلا طهارة فلو غسل رجلاً ولبس خفها ثم الأخرى ولبس خفها نزع الأولى ثم ردها إنْ أراد المسح.

[تَنْبِيهٌ]: لو شفى دائم الحدث أو المتيمم لا لفقد الماء لم يمسح

وأن يكون طاهراً ساتراً لجميع محل الفرض مانعاً لنفوذ الماء .....

لبطلان الطهارة المرتب هو عليها. (المغني ج١ ص: ٩٤)

(وأن يكون) الخف ولو بعد اللبس وقبل الحدث عند (حج) (بشرى الكريم ص: ٦١)، (طاهراً) فلا يصح المسح على خف من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم إمكان الصلاة فيه، وفائدة المسح وإنْ لم تنحصر في الصلاة فالقصد الأصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولأن الخف بدلٌ عنْ الرجل وهي لا تظهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها. (المغني ج١ ص: ٩٤-٩٥)

(ساتراً لجميع محل الفرض) وهو القدم بكعبيه ويشترط أن يكونَ الستر من الأعلى عكس ساتر العورة إذْ الخف يلبس من أسفل ويتخذ لستره بخلاف القميص ونحوه ولكون السراويل من جنس ساتر العورة ألحق بها وإنْ كان يلبس مِنْ أسفل. (بشرى الكريم ص: ٦١)

والمراد بالستر هنا الحيلولة لا ما يمنع الرؤية، فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لأنَّ القصد هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية، وقال في المجموع: إن المعتبر في الخف عسر غسل الرجل بسبب الساتر وقد حصل والمقصود بستر العورة سترها بجرم عَنْ العيون ولم يحصل ومن نظائر المسألة رؤية المبيع من وراء زجاج فإنَّه لا يكفي لأنَّ المطلوب نفى الغرر وهو لا يحصل بذلك لأنَّ الشيء من وراء زجاج يُرى غالباً على خلاف ما هو عليه. (المغني ج١ ص: ٩٤)

(مانعاً لنفوذ الماء) لو صبَّ عليه لكن المعتبر منعه من غير مواضع الخرز فما لا يمنع لا يجزئ لأنَّه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف إليها نصوص المسح.

يمكن متابعة المشي عليهما لتردد مسافر لحاجاته سواء كان من جلد أو لبد أو خرق مطبقة أو خشب أو غير ذلك أو مشقوقاً شد بشرج. ولو لبس خفا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى .....

(يمكن متابعة المشي عليهما) بلا نعل ولو لمقعد (لتردد مسافر) سفر قصر (لحاجاته) عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت العادة به ثلاثة أيام بلياليها ولمقيم ومسافر سفر غير قصر يوماً وليلة في حاجات إقامته عند الشيخ بن حجر وعند العلامة الخطيب لحاجات سفره يوماً وليلة. (انظر المغني ج١ ص: ٩٥)، (سواء كان) متخذاً (من جلد أو لبد) وهو الصفوف المتلبد (أو خرق مطبقة) بعضها على بعض (أو) من (خشب أو غير ذلك) كالنحاس والزجاج لأن سبب الإباحة الحاجة وهي موجودة في جميع ذلك (أو مشقوقاً شد) أي ربط (بشرج) وهي العرا بحيث لا يظهر شيء من محل الفرض إذا مشى فيكفي المسح عليه في الأصح لحصول الستر وتيسر المشي فيه (المغني ج١ ص: ٩٧) ولو فتحت العُرى بطل المسح وإن لم يظهر شيء من الرجل لأنَّه إذا مشى فيه ظهرت (شرح المنهج ج١ص: ١٤٥) بخلاف ما لا يمكن المشي فيه للتردد لثقله كالحديد أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف أو لغلظه كالخشبة العظيمة أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك فلا يكفي المسح عليه إذْ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته. قال في المجموع: إلا إن كانَ الضيق يتسع بالمشي فيه قال في الكافي: عن قرب كفى المسح عليه بلا خلاف. (المغني ج١ ص: ٩٥)

(ولو لبس) سليم الرجلين (خفا في رجل ليمسحه ويغسل الأخرى) لم يجز المسح لأن القاعدة أن الشارع إذا خير مكلفا بين شيئين لا يجوز أن

أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز والجرموق هو خف فوق خف فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى وإن كانا قويين أو القوي الأسفل لم يكفِ مسح الأعلى فإنْ وَصَلَ البلل منه إلى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما أو الأسفل فقط أو أطلق لا إنْ قصدَ الأعلى فقط.....

يرتكب خصلة ثالثة (البيجيرمي على الإقناع ج١ ص: ٢٦٠)،

فلو لم يكن له إلا رجل جاز المسح على خفها ولو بقيت من الرجل الأخرى بقية لم يجز المسح حتى يواريها بما يجوز المسح عليه ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز لأنه يجب التيمم عن الرجل العليلة فهي كالصحيحة **(أو ظهر من الرجل شيء وإن قل من خرق في الخف لم يجز)** المسح لخروج الخف عن صلاحية المسح لأنَّه لا بد من دوام صلاحيته للمسح في جميع المدة. **(والجرموق هو خف فوق خف)** هذا تعريفه.

وأما حكمه فأشار المصنف إليه بقوله **(فإن كان الأعلى قوياً والأسفل مخرقاً فله مسح الأعلى)** لأنَّه الخف وما تحته كاللفافة فكأنه لابس خفاً واحداً على لفافة على قدمه **(وإن كانا)** أي الأسفل والأعلى **(قويين أو القوي الأسفل لم يكفِ مسح الأعلى فإنْ وَصَلَ البلل منه)** أي الأعلى **(إلى الأسفل كفى سواء قصد مسحهما)** أي الأعلى والأسفل **(أو)** قصد مسح **(الأسفل فقط أو أطلق)** أي لم يقصد الأعلى ولا الأسفل بل قصد المسح في الجملة أجزأ في الأصح لأنَّه قصد إسقاط الفرض بالمسح وقد وصل الماء إليه (البيجوري ج١ ص: ٨٨)، **(لا إنْ قصدَ الأعلى فقط)** فلا يكفي لقصده ما لا يكفي المسح عليه فقط

ويسن مسح أعلى الخف وأسفله وعقبه خطوطاً بلا استيعاب ولا تكرار فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع .....

الشرح

ويتصور وصول الماء إلى الأسفل في القويين بصَبه في محل الخرز (شرح المنهج ج١ص: ١٤٥)، وكذا لا يجزئ إن قصد واحداً لا بعينه لأنَّ الواحد المبهم يصدق بالمجزئ وغير المجزئ[1]. ولا يجزئ المسح على الخفين الضعيفين مطلقاً ولو تخرق الأسفل من الخفين وهو بطهر الغسل أو المسح جاز مسح الأعلى لأنَّه صار أصلاً أو وهو على حدث فلا كاللبس على حدث. (فرع) لو لبس خفاً على جبيرة لم يجز المسح عليه على الأصح في الروضة لأنَّه ملبوس فوق ممسوح كالمسح على العمامة. (شرح المنهج ج١ص: ١٤٥).

(ويسن مسح) ظاهر **(أعلى الخف)** الساتر لظهر القدم **(وأسفله وعقبه)** وحرفه وكونه **(خطوطاً)** لقول الحسن البصري: من السنة أن يمسح على الخف خطوطاً **(بلا استيعاب)** لأنه خلاف الأولى عند شيخ الإسلام وبن حجر والخطيب وغيرهم **(ولا تكرار)** لأنَّه مكروه، ويكره أيضا غسله وتثليثه لأنَّه يعيبه ويؤخذ من العلة أنه لو كان من حديد أو خشب لا يكره لأنَّه لا يعيبه حينئذٍ. (البيجوري ج١ ص: ٩٠).

(فيضع يده اليسرى تحت عقبه ويمناه عند) ظهور **(أصابعه ويمر اليمنى إلى الساق واليسرى إلى الأصابع)** ويكون حال المسح مفرجاً بين أصابع يديه

التعليق

(١) قال في الجمل (ج١ ص: ١٤٥) (قوله: لا بقصد الجرموق فقط) أي ولا بقصد واحد لا بعينه أي فلا يصح لأنه يوجد في قصد الأعلى وحده وفي غيره فلما صدق عليه بما يجزئ وما لا يجزئ حمل على الثاني احتياطاً اهـ ع ش.

فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه محاذياً لمحل الفرض كفى وإن اقتصر على الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة فلا ومتى ظهرت الرجل بنزع أو بخرق وهو بوضوء المسح كفاه غسل القدمين فقط.

الشرح

ولا يضمها لئلا يصير مستوعباً له **(فإن اقتصر على مسح أقل جزء من ظاهر أعلاه)** لا مِنْ باطنه الملاقي للبشرة **(محاذياً)** أي مقابلاً **(لمحل الفرض كفى)** لأنَّه لم يرد تقدير في المسح لا بقلة ولا بكثرة فيكون الواجب ما ينطلق عليه اسم المسح.

(وإن اقتصر على) مسح **(الأسفل أو العقب أو الحرف أو الباطن مما يلي البشرة)** كأن أدخل يده ومسح باطن الخف. **(فلا)** لأنه لم يرد الاقتصار على شيء منها كما ورد الاقتصار على الأعلى فيقتصر عليه وقوفاً على محل الرخصة وعن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»، ولو وضع يده المبتلة عليه ولم يمرها أو قطر أجزأه **(ومتى ظهرت الرجل)** في المدة **(بنزع)** لخفيه أو أحدهما **(أو)** ظهر بعض الرجل **(بخرق)** أو غيره كانحلال شرج أو خرجا الخفين أو أحدهما عن صلاحية المسح أو انقضت المدة أو شك في انقضاءها **(وهو بوضوء المسح)** في جميع ذلك **(كفاه غسل القدمين فقط)** لبطلان طهرهما بما ذكر لأنَّ الأصل غسلهما والمسح بدل فإذا زال حكمُ البدل رجع إلى الأصل كالتيمم بعد وجود الماء وخرج بوضوء المسح وضوء الغسل بأن لم يحدث بعد اللبس أو أحدث لكن توضأ وغسل رجليه في الخف فلا حاجة فيه إلى غسل قدميه.

[خَاتِمَة]

ختم الله لنا ولمشايخنا بالحسنى مشتملة على مسألتين وفائدة: لو تنجست رجله في الخف بدم أو غيره بنجاسة غير معفو عنها وأمكن غسلها في الخف غسلها ولم يبطل مسحه وإن لم يمكن وجب النزع وغسل النجاسة وبطل مسحه، ولو بقي من مدة المسح ما يسع ركعة واعتقد طريان حدث غالب فأحرم بركعتين فأكثر انعقدت صلاته لأنَّه على طهارة في الحال وصح الاقتداء به ولو علم المقتدي بحاله ويفارقه عند عروض المبطل وإن كان أحرم بأكثر من ركعة في صلاة نافلة كان له الاقتصار على ركعة اهـ (مغني ١/٩٨).

(فائدة): قال في الإحياء في «باب ما لا بد للمسافر من تعلمه»:

يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه لئلا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة، واستدل بما رواه الطبراني عن أبي أمامة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». (النجم ج١ ص: ٣٧٣)

** ** **

باب أسباب الحدث

الشرح

(باب أسباب الحدث)

قال: باب، أي: هذا باب أفصل به الكلام عما قبله والباب تقدم تعريفه؛ قال الزمخشري: وإنما بوب المصنفون في كل فن من كتبهم أبواباً موشحة الصدور بالتراجم لأنَّ القارئ إذا ختم باباً من الكتاب ثم أخذ في آخر كان أنشط له وأهز لعطفه وأبعث على الدرس والتحصيل بخلاف ما لو استمر على الكتاب بطوله ومثله المسافر إذا علم أنه قطع ميلاً أو طوى فرسخاً أو انتهى إلى رأس بريد نَفَّسَ ذلك عنه ونشط للمسير. (النجم الوهاج ج١ ص: ٢٦٤)

قال: (أسبابُ الحدث)

الأسباب جمع سبب وهو كل شيء يتوصل به إلى غيره.

وهذه العبارة أحسن من التعبير بنواقض الوضوء لأن الأصح أنها غايات له فيقال: انتهى الوضوء كانتهاء الصوم بالغروب.

وكون نواقضه أربعة تبع فيها الجمهور فلا يرد ما زاده المحاملي وغيره من: انقطاع الحدث الدائم لأنه لم يرفع الحدث؛ ونزع الخف لأنَّه يكفى فيه غسل الرجل، ولا الردة لأنَّها لا تبطله، ولا أكل لحم الجزور على المذهب والقديم النقض به وصححه الإمام النووي من جهة الدليل كما سيأتي.

وعلى المذهب يندب الوضوء من أكله خروجاً من الخلاف ولا القهقهة في الصلاة، ولا النجاسة الخارجة من غير السبيلين كالفصد والحجامة خلافاً لأبي حنيفة وأحمد، لما روى أبو داود بإسناد صحيح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

الشرح

«أنَّ رجلين من أصحاب النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ حرسا المسلمين في غزوة ذات الرقاع فقام أحدهما يصلي فرماه رجل من الكفار بسهم فنزعه وصلى ودماؤه تجري»، وعلم النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ به ولم ينكره؛ وأما صلاته مع الدم فلقلة ما أصابه منه. (النجم ج١ ص: ٢٦٤-٢٦٥).

(وهي) أي الأسباب (أربعة) ثابتة بالأدلة الآتية وعلة النقض بها غير معقولة المعنى فلا يقاس عليها غيرها فلا نقض بالبلوغ بالسن ولا بمس فرج البهيمة ولا بمس الأمرد الحسن ولا بأكل لحم الجزور على المذهب في الأربعة وإن صحح الإمام النووي الأخير منها من جهة الدليل ولا بالقهقهة في الصلاة وإلا لما اختص النقض بها كسائر النواقض وما روى من أنها تنقض فضعيف ولا بالنجاسة الخارجة من غير الفرج كالفصد والحجامة، ولا بشفاء دائم الحدث لأنَّ حدثه لم يرتفع فكيف يصح عدَّ الشفاء سبباً للحدث مع أنه لم يزل ولا بنزع الخف لأنَّ نزعه يوجب غسل الرجلين فقط على الأصح. (المغني ج١ ص: ٤٩ مع تصرف)

(أحدها) أي الأسباب خروج (الخارج) يقيناً (من قبل أو دبر) حي واضح أما المشكل فإن خرج الخارج من فرجيه جميعاً فهو محدث وإن خرج من أحدهما فالحكم كما لو خرج من ثقبة تحت المعدة مع انفتاح الأصلي وسيأتي أنَّه لا نقض بها.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ وحديث الصحيحين أنه صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال في المذي: «يغسل ذكره ويتوضأ» وفيهما اشتكى إلى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال:

أو ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد عيناً أو ريحاً معتاداً أو نادراً كدود وحصاة.....

«لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أوْ يجد ريحاً» والمراد العلم بخروجه لا سمعه ولا شمه وليس المراد حصر الناقض في الصوت والريح بل نفي وجوب الوضوء بالشك في خروج الريح اهـ المغني بتصرف (٤٩/)، ويقاس بما في الآية والأخبار كل خارج مما ذكر وإنْ لم تدفعه الطبيعة وكعود خرج من الفرج بعد أن دخل فيه ودودة أخرجت رأسها وإن عادت وريح ولو من قبل ودم باسور داخل الدبر ورطوبة فرج أنثى خرجت إلى ما يجب غسله ومقعدة مزحور ولو توضأ ثم أدخلها لم ينقض وإن اتكأ عليها بنحو قطنة حتى دخلت وإن انفصل شيء منها لخروجه منها وهي من خارج وذلك للنص في الغائط والبول والمذي والريح وقيس بها كل خارج.

(أو) خرج من **(ثقبة تحت السرة مع انسداد المخرج المعتاد)** انسداداً عارضاً أما لو كان أحد السبيلين منسداً انسداداً أصلياً فينتقض الوضوء بخروجه من أي محل غير المنافذ عند الرملي والخطيب خلافاً لابن حجر القائل بنقضه أيضاً منها ولو انفتحت له ثقبة والأصلي منفتح فلا نقض بما يخرج منها في أي محل كان. (انظر نيل الرجاء مع زيادة وحذف ص: ٨٠ والبغية ص: ٤٠)

[تَنْبِيْهٌ]: تثبت للمنسد جميع الأحكام سواء كان الانسداد خلقياً أو عارضاً ولا يثبت للمنفتح إلا النقض بالخارج منه فقط، قاله الشيخ زكريا وابن حجر ووافقهما الرملي في العارض، قال: أما في الخلقي فتنقل جميع الأحكام للمنفتح وتسلب عن الأصلي. (البغية ص: ٤٠)

(عيناً) كان **(أو ريحاً)** طاهراً أو نجساً جافاً أو رطباً **(معتاداً)** كبول **(أو نادراً)** وهو ما لا يكثر وقوعه **(كدود وحصاة)** ودم انفصل أولا قليلاً أو كثيراً

إلا المني فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء، وصورة ذلك: أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل وإلا فلو جامع أو نام مضطجعاً فأنزل انتقض باللمس أو بالنوم.

طوعاً أو كرهاً، (إلا المني) أي مني الشخص نفسه وحده الخارج أول مرة (فإنه يوجب الغسل ولا ينقض الوضوء) لأنه أوجب أعظم الأمرين وهو الغسل بخصوص كونه منياً فلم يوجب أدونهما وهو الوضوء بعموم كونه خارجاً وإنما أوجبهما الحيض والنفاس لغلظهما أما لو خرج منه مني غيره ولو مع منيه أو مني نفسه وحده ثانياً فينتقض الوضوء؛ ولو رأى بللاً على ذكره لم ينتقض وضوءه إن احتمل طروه من خارج ولو ألقت ولداً جافاً أو مضغة جافة انتقض وضوءها عند (حج) لأنَّ بعض ذلك من مني ا لرجل وخروج مني الغير ينقض وقال (م ر): لا ينقض لأنَّه قد استحال إلى الحيوانية. (بشرى الكريم ص: ٦٢-٦٣)

(وصورة ذلك) أي عدم النقض بخروج المني (أن ينام ممكناً مقعده فيحتلم أو ينظر بشهوة فينزل) أو يخرج المني بنحو فخذه، وقد نظم بعضهم صور خروجه من غير نقض فقال:

نظر وفكر ثم نوم ممكن ... إيلاجه في خرقة هي تقبض
وكذاك في ذكر وفرج بهيمة ... ست أتت في روضة لا تنقض
وكذاك وطء صغيرة أو محرم ... هذي ثمان نقضها لا يعرض

وزيد عليها إخراج المني بنحو فخذه. (البغية ص: ٤٠)، (وإلا) إذا لم تصور عدم النقض بهذا التصوير فلا يتصور خروجه من غير نقض ولذلك، قال المصنف رحمه الله تعالى (فلو جامع) أي من غير حائل (أو نام مضطجعاً فأنزل انتقض باللمس) بالنسبة للأول (أو بالنوم) بالنسبة للثاني.

الثاني: زوال عقله.....

الشرح

[تَنْبِيهٌ]: فائدة عدم النقض تظهر فيما لو كان عليه حدث أصغر وغسل جنابة فاغتسل للجنابة ففي صحة صلاته خلاف فهاهنا تصح قطعاً، وفيما إذا فعل الوضوء قبل الغسل فإنَّه سنة فإن قلنا ينقض نوى بالوضوء رفع الحدث الأصغر وإلا نوى سنة الغسل كما سيأتي في بابه. (المغني مع تصرف ج١ ص: ٥٠)

(الثاني: زوال عقله) أي تمييزه بنوم أو غيره كإغماء وسكر وجنون لقوله ﷺ: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ» رواه أبو داود وغيره وهو بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء: حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد: الخيط الذي يربط به الشيء، والمعنى في الحديث أنَّ اليقظة هي الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به. فإن قيل: الأصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض؟ أجيب: بأنه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به أقيم مقام اليقين كما أقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في شغ الذمة، ولهذا لم يعولوا على احتمال ريح يخرج من القبل لأنَّ ذلك نادرٌ.

وخرج بزوال التمييز النعاس وحديث النفس وأوائل نشوة السكر فلا نقض بها، ومن علامات النوم الرؤيا، ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وإن لم يفهمه.

والعقل لغة: المنع، لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب الفواحش، ولذا قيل إن العقل لا يُعطى لكافر إذ لو كان له عقل لآمن، إنما يعطى الذِّهن؛ لما روى الترمذي أنَّ رجلاً، قال: يا رسول الله ما أعقل فلاناً النصراني!، فقال: مَهْ إن الكافر لا عقل له؛ أما سمعت قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقِلُ مَا كُنَّا فِي

إلا النوم قاعداً ممكناً مقعده من الأرض سواء الراكب والمستند ولو لشيء لو أزيل لسقط وغيرهما.....

الشرح

﴿أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ وأجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع، وأما اصطلاحاً فأفضل ما قيل فيه: إنه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، وعن الشافعي أنه: آلة التمييز، وقيل: هو غريزة يتبعها العلم بالضروريات عند سلامة الآلات، وقيل غير ذلك؛ واختلف في محله فقال أصحابنا وجمهور المتكلمين: إنه في القلب، وقال أصحاب أبي حنيفة وأكثر الأطباء: إنَّه في الدماغ. (المغني مع حذف ج١ ص: ٥١)

(إلا النوم) من المتوضئ (قاعداً ممكناً مقعده من الأرض) أو غيرها كعلى فرش أو تبن أو خشبة (سواء) في ذلك (الراكب) على ظهر دابة ولو سائرة ولو محتبياً (والمستند) بظهره إلى جدار مثلاً (ولو) كان ذلك (لشيء) المستند إليه (لو أزيل لسقط) لأمن خروج شيء من دبره حينئذٍ ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله وإنْ اعتاده لأنَّ شأنه الندرة (وغيرهما) أي غير الراكب والمستند.

و(التمكين): أن لا يكون بين بعض مقعده ومقره تجاف فلا ينتقض وضوء من نام ممكناً ولم يتيقن خروج شيء وذلك لأنَّ الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا ينامون وهم منتظرون العشاء حتى تخفق رؤوسهم الأرض ثم يصلون من غير أن يتوضئوا وحمل على أنهم ممكنين وأنهم انتبهوا قبل زوال تمكينهم. ولا تمكين لهزيل بحيث يبقى بين بعض مقعده ومقره تجاف ولا لمن نام على قفاه ملصقاً مقعده بمقره ولو نام غير ممكن فأخبره معصوم أنه لم يخرج منه شيء انتقض وضوءه خلافاً لـ(الإمداد) لأن النوم حينئذ ناقض.

نعم، لو نام ممكناً فأخبره معصوم أو عدل بخروج ناقض انتقض وضوءُهُ

فلو نام ممكناً فزالت اليتاه قبل انتباهه انتقض، أو بعده أو معه أو شك أو سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده أو نعس وهو غير ممكن وهو يسمع ولا يفهم أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكن فلا ينقض.

الثالث: التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة .....

عند ابن حجر وخالفه الرملي في العدل. (بشرى الكريم مع حذف وتصرف ص: ٦٣ - ٦٤).

ويسن لمن نام ممكنا الوضوء خروجاً من الخلاف ولو نام ممكنا في الصلاة لم يضر؛ نعم، إن كان في ركن قصير وطال بطلت صلاته كما قاله الرملي في مبطلات الصلاة. (البيجوري ج١ ص: ٧٠-٧١)

(فلو نام ممكناً فزالت اليتاه قبل انتباهه) يقيناً (انتقض) وضوءه لأنَّه مضى عليه زمن وهو نائم غير ممكن (أو بعده) أي بعد انتباهه (أو معه أو شك) هل زالت إلتياه قبل انتباهه أو بعده (أو) نام واضعاً يده على فخذه مثلاً ذ(سقطت يده على الأرض وهو نائم ممكن مقعده) من الأرض (أو نعس وهو غير ممكن) ومن باب أولى إذا كان ممكناً مقعده (و) ضابط النعاس (هو) أن (يسمع) كلام الحاضرين (ولا يفهم) وفي المغني وإن لم يفهم (أو شك هل نام أو نعس أو هل نام ممكناً أو غير ممكن فلا ينقض) وضوءه في جميع الصور لأنَّه لا نقض بالشك.

(الثالث) تيقن (التقاء شيء وإن قل من بشرتي رجل وامرأة) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ أي لمستم كما قرئ به فعطف اللمس على المجيء من الغائط ورتب عليهما الأمر بالتيمم عند فقد الماء فدل على أنه

أجنبيين ولو بعير شهوة وقصد حتى اللسان والأشل والزائد إلا سنًّا وظفراً وشعراً وعضواً مقطوعاً وينقض هرم وميت .....

الشرح

حدث كالمجيء من الغائط، لا [جامعتم] لأنه خلاف الظاهر إذ اللمس لا يختص بالجماع قال تعالى: ﴿فَلَمَسُوهُ بِأَيْدِيهِمْ﴾ (المغني ج١ ص: ٥٢)، (أجنبيين) أي ليس بينهما محرمية بنسب أو رضاع أو مصاهرة.

(ولو بغير شهوة وقصد) بل ولو بإكراه **(حتى اللسان)** ولحم الأسنان وباطن العين فإنه يحصل بهذه الأشياء النقض لأنَّها في معنى البشرة **(والأشل)** وهو العضو الذي بطلت منفعته **(والزائد)** كإصبع زائدة فإنَّه ينقض **(إلا سنًّا وظفراً وشعراً)** فليس بلمس أحدها نقض في الأصح إذا كانت متصلات لأنَّ معظم الالتذاذ في هذه الحالة إنَّما هو بالنظر دون المس أما إذا انفصلت فلا تنقض قطعاً، (المغني ج١ ص: ٥٣ بتصرف)، **(و)** لا نقض أيضاً بلمس **(عضواً مقطوعاً)** غير الفرج **(وينقض هرم)** وعجوز شوهاء وكافرة بتمجس أو غيره وحرة ورقيقة وخصي وعنين وممسوح **(وميت)** لكن لا ينتقض وضوء الميت؛ واللمس الجس باليد والمعنى فيه أنَّه مظنة ثوران الشهوة، ومثله باقي صور الالتقاء فألحق به بخلاف النقض بمس الفرج كما سيأتي فإنَّه مختص ببطن الكف لأنَّ المس إنما يثير الشهوة ببطن الكف واللمس يثيرها به وبغيره والبشرة ظاهر الجلد، وخرج ما إذا كان على البشرة حائل ولو رقيقاً.

نعم، لو كثر الوسخ على البشرة من العرق فإن لمسه ينقض لأنه صار كالجزء من البدن بخلاف ما إذا كان من غبار وخرج بالرجل والمرأة الرجلان والمرأتان والخنثيان والخنثى مع الرجل أو المرأة ولو بشهوة لانتفاء مظنتها ولاحتمال التوافق في صورة الخنثى (المغني ج١ ص: ٥٢)، ولو لمست المرأة ذكراً جنياً أو الرجل امرأة جنية انتقض وضوء المرأة في الصورة الأولى

لا محرم وطفل لا يشتهى في العادة فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض.

الرابع: مس فرج الآدمي بباطن الكف والأصابع خاصة.....

والرجل في الثانية عند الإمام (م ر) بناء على صحة مناكحتهم (لا محرم) له بنسب أو رضاع أو مُصَاهرة فلا ينقض لمسها ولو بشهوة في الأظهر لأنَّها ليست مظنة للشهوة بالنسبة إليه كالرجل وخرج بـ(المحرم) المحرمة لاختلاف دين كمجوسية أو لعان أو وطء شبهة كأم الموطوءة بشبهة وبنتها وزوجات الأنبياء إذ تحريمهن ليس لذلك.

(و) كذا لا نقض بلمس (طفل) أي صغير أو صغيرة لم يبلغ كل منهما حداً (لا يشتهى في العادة) أي في العرف، وقيل: من له سبع سنين فما دونها لانتفاء مظنة الشهوة بخلاف ما إذا بلغاها وإنْ انتفت بعد ذلك لنحو هرم.

(فلو شك هل لمس امرأة أم رجلاً أو شعراً أم بشرة أو أجنبية أم محرماً لم ينقض) لأنا لا ننقض الطهارة بالشك؛ وكذا لا نقض بلمس أجنبيات اشتبهت محرمه بهن وإن تزوج منهن، نعم إن تزوج بواحدة منهن انتقض وضوؤه بلمسها لأن الحكم لا يتبعض. ولا نقض بلمس مجهولة نسب تزوجها ثم استحلفها أبوه ولم يصدقه فيستمر نكاحها مع ثبوت أخوتها له وعدم نقضها عليه (اهـ بشرى الكريم ص: ٦٤)

(الرابع: مس) واضح أو خنثى جزءاً من **(فرج الآدمي)** الواضح ومنه القلفة وإنما ينقض ذلك **(بباطن الكف)** الأصلية **(والأصابع خاصة)** لخبر: **«من مس فرجه فليتوضأ»** رواه الترمذي وصححه، ولخبر ابن حبان: **«إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»** والأفضاء باليد:

ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو غيره ولو من ميت وطفل ومحل جب وإن اكتسى جلداً أو الأشل ولو مقطوعاً وبيد شلاء لا فرج بهيمة ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف

الشرح

المس بباطن الكف فيتقيد به إطلاق المس في بقية الأخبار، ولأنه مظنة التلذذ وهو الراحة وبطون الأصابع **(ولو سهواً أو بلا شهوة قبلاً)** كان الممسوس **(أو دبراً ذكراً أو أنثى من نفسه أو)** من **(غيره)** لخبر: «من مس ذكره» وفي رواية «ذكراً فليتوضأ» والناقض من الدبر ملتقى المنفذ ومن قبل المرأة ملتقى شفريها على المنفذ فقط عند (حج). (بشرى الكريم ص: ٦٥). **(ولو من ميت وطفل)** لشمول الاسم له **(ومحل جب)** أي محل قطع الفرج كله لا الثقبة فقط لأنه أصل الفرج وكذا ما نبت فيه من سلعة لا شعر **(وإن اكتسى)** أي محل الجب **(جلداً)** فينقض مس الجلد المذكور لأنَّ محله مثله.

(أو) مس الذكر **(الأشل)** وهو منقبض لا ينبسط وعكسه، وينبغي أن يكون مثل ذلك الفرج الأشل. **(ولو)** كان الذكر **(مقطوعاً)** إن بقي اسمه سواء كله أو بعضه إلا ما انقطع في الختان إذ لا يقع عليه اسم الذكر، وأما قبل المرأة والدبر فالمتجه أنه إن بقي اسمهما بعد قطعهما نقض مسهما وإلا فلا لأنَّ الحكم منوط بالاسم ويؤخذ من ذلك أن الذكر لو قطع ودق حتى صار لا يسمى ذكراً ولا بعضه أنه لا ينقض وهو كذلك **(وبيد شلاء)** وهي التي بطل عملها **(لا فرج بهيمة)** ولا طير أي لا ينقض مسه في الجديد قياساً على عدم وجوب ستره وعدم تحريم النظر إليه. **(ولا برؤوس الأصابع وما بينها وحرف الكف)** لخروجها عن سمت الكف، وضابط ما ينقض ما يستترُ عندَ وضع أحد اليدين على الأخرى مع تحامل يسير.

ولا ينقض قيء وفصد ورعاف.....

[تَنْبِيْهٌ]: قال في نيل الرجاء (ص ٨٤ ـ ٨٥): علم مما مرَّ: أن المس يخالف اللمس في ثمانية أمور:

أحدها: أنه ينتقض الماس دون الممسوس بخلاف اللمس فإنه ينتقض به اللامس والملموس.

ثانيها: أنه لا يشترط في المس اختلاف النوع ذكورة وأنوثة بخلاف اللمس.

ثالثها: أن المس قد يكون في الشخص الواحد بخلاف اللمس فإنه لا يكون إلا بين اثنين.

رابعها: أن المس لا يكون إلا ببباطن الكف بخلاف اللمس فإنه يكون بأي جزء من البشرة.

خامسها: أنَّ مس الفرج المبان ينقض إذا بقي اسمه بخلاف العضو المبان.

سادسها: أنَّ المس لا يختص بالأجنبيين بخلاف اللمس.

سابعها: اختصاص المس بالفرج بخلاف اللمس.

ثامنها: أنَّ المس لا يتقيد بالشهوة بخلاف اللمس.

(ولا ينقض) الوضوء **(قيء)** وهو: ما خرج من المعدة **(وفصد ورعاف)** وهو: الدم الخارج من الأنف سواء قل ذلك أو كثر، ومثل القيء وما بعده دم الحجامة لا ينقض الوضوء، كذلك لما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «احتجم وصلى ولم يتوضأ ولم يزد على غسل محاجمه» هذا المعتمد في

وقهقهة مصل وأكل لحم جزور وغير ذلك ومن تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر

الشرح

مذهبنا وبهذا قال ابن عمر وابن عباس وربيعة ومالك وأبو ثور وداود، قال البغوي، وهو قول: أكثر الصحابة والتابعين وقالت طائفة: يجب الوضوء بكل ذلك وهو مذهب أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد واسحاق. (اهـ المجموع: ٢/٦٢)

(و) كذلك لا ينقض الوضوء **(قهقهة مصل)** لما روى عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الضحك ينقض الصلاة ولا ينقض الوضوء» هذا ما قاله الإمام الشافعي ومثله عند مالك وأحمد وأبي ثور وداود، وقال الحسن البصري وإبراهيم النخعي وسفيان الثوري وأبو حنيفة ينقض الوضوء، وأجمعوا أنَّ الضحك إذا لم يكن فيه قهقهة لا يبطل الوضوء وعلى أن القهقهة خارج الصلاة لا تنقض الوضوء. (اهـ المجموع ٢/٧٠) **(وأكل لحم جزور)** بفتح الجيم وهو لحم الإبل: «لما رواه جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ترك الوضوء مما غيرت النار» ولأنه إذا لم ينتقض الوضوء بلحم الخنزير وهو حرام فلان لم ينتقض بغيره أولى، قال في المجموع (٢/٦٦) وفي لحم الجزور بفتح الجيم وهو لحم الإبل قولان الجديد المشهور لا ينتقض وهو الصحيح عند الأصحاب والقديم أنه ينتقض وهو ضعيف عند الأصحاب ولكنه هو القوي أو الصحيح من حيث الدليل وهو الذي اعتقد رجحانه وقد أشار البيهقي إلى ترجيحه والذب عَنْهُ الخ. **(وغير ذلك)** كالبلوغ بالسن **(ومن تيقن حدثاً وشك في ارتفاعه فهو محدث ومن تيقن طهراً وشك في ارتفاعه فهو متطهر)** عَمَلاً بيقينه في الحالة الأولى والثانية لأنَّ اليقين لا يزول بالشك لخبر مسلم: «إذا وَجَدَ أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل

وإن تيقنهما وشك في السابق منهما فإن لم يعرف ما كان قبلهما أو عرفه وكان طهراً وكان عادته تجديد الوضوء لزمه الوضوء، فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء أو كان حدثاً فهو الآن متطهر .....

الشرح

عليه أَخَرجَ منه شيء أو لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً» والمراد بالشك هنا وفي معظم أبواب الفقه: التردد مع استواء أو رجحان، وقد يفرقون كما في القضاء بالعلم والأكل من مال الغير وركوب البحر فيصح مع ظن ثبوت الحق ورضا المالك وغلبة السلامة لا مع الشك وكالطلاق يقع مع الظن لا الشك. (بشرى الكريم ص: ٦٨)

(وإن تيقنهما) أي الطهر والحدث بأنْ وجدا منه بعد طلوع الشمس مثلاً **(وشك في السابق منهما)** أي هل تقدم الطهر على الحدث أو العكس **(فإن لم يعرف ما كان قبلهما أو عرفه)** أي ما كان قبلهما **(وكان طهراً وكان عادته تجديد الوضوء)** وإنْ لم تطرد عادته **(لزمه الوضوء)** لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه والأصل عدمه **(فإن لم يكن عادته تجديد الوضوء)** فهو متطهر لا يلزمه الوضوء لأنَّ الظاهر تأخر الطهر عن الحدث، **(أو كان)** ما قبلهما **(حدثاً فهو الآن متطهر)** اعتاد تجديد الطهارة أم لا لأنَّه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها والأصل عدمه، وعبارة البيان (١٩٨/١) مع تصرف فيها وإن تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق منهما ففيه ثلاثة أوجه الى أن قال: والثاني: ذكره ابن القاص وهو المشهور أنَّه ينظر إلى الحال التي يتيقنها من نفسه قبلهما فإن كانت حالة حدث فهو الآن متطهر لأنَّه قد تيقن أنَّ الطهارة وردت على الحدث السابق فأزالته وهو يشك في ارتفاع هذه الطهارة بحدث والأصل بقاؤها وإن كانت حالته قبلهما حالة طهر فهو الآن محدث لأنَّه قد تيقن أن الحدث ورد على الطهارة فأزالها ثم صار يشك هل ارتفع هذا

ومن أحدث حرم عليه الصلاة وسجود التلاوة والشكر والطواف وحمل المصحف ولو بعلاقته أو في صندوقه ومسه سواء المكتوب بين الأسطر والحواشي وجلده .....

الحدث بطهارة بعده، والأصل أنه لم يرتفع الخ؛ قال في صفوة الزبد:

واختير من أكل للحم الجزر ... ومع يقين حدث أو طهر
إذا طرا شك بضده عمل ... يقينه، وسابق إذا جهل
خذ ضد ما قبل يقين حيث لم ... يعلم بشيء فالوضوء ملتزم

(ومن أحدث حرم عليه) حيث لا عذر **(الصلاة)** بأنواعها بالإجماع وحديث الصحيحين: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» والقبول يقال لحصول الثواب ولوقوع الفعل صحيحاً، وهو المراد هنا بقرينة الإجماع فالمعنى لا تصح صلاة إلا بوضوء، ومنها صلاة الجنازة لكن فيها خلاف للشعبي وابن جرير الطبري فعندهما تصح بلا وضوء لأنَّ المقصود منها الدعاء وهو لا يتوقف على طهارة. (المغني ج١ ص: ٥٥) مع زيادة.

(و) في معنى الصلاة **(سجود التلاوة والشكر)** وخطبة الجمعة، أما عند العذر فلا تحرم بل قد تجب كأن فقد الماء والتراب وضاق الوقت.

(والطواف) فرضه ونفله في ضمن نسك أو غيره لخبر «الطواف بمنزلة الصلاة إلا أن الله قد أحل فيه النطق» **(وحمل المصحف)** بتثليث ميمه لكن الفتح غريب **(ولو بعلاقته أو في صندوقه و)** حرم أيضاً **(مسه)** قال تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾، أي: المتطهرون، **(سواء)** في حرمة المس **(المكتوب بين الأسطر والحواشي)** وسواء مسه بأعضاء الوضوء أو بغيرها **(وجلده)** المتصل به وكذا المنفصل عنه حتى تنقطع نسبته عنه بأن يتصل بغيره أو يذهب

وكتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر ويمكن الصبي المحدث من حمله ومسه.....

المقصودة دونه لأنَّه لا يكون قرآناً إلا بقصده حال الكتابة والعبرة بالكاتب لنفسه أو تبرعاً وإلا فبآمره أو مستأجره. (المغني ج١ ص: ٥٧، وبشرى الكريم ص: ٦٧)

(و) حل أيضاً حمل **(كتب فقه وحديث وتفسير فيها قرآن بشرط أن يكون غير القرآن أكثر)** لعدم الإخلال بتعظيمه حينئذ وليس هو في معنى المصحف وكذا يحل مع الشك في الأكثر أو المساواة عند (حج) كالضبة والحرير ويجري ذلك فيما لو شك هل قصد به الدراسة أو التبرك؛ وليس من التفسير مصحف حُشي من تفسير كما في [حاشية الفتح] لـ (حج) وخالفه (م ر) وحيث كان التفسير أكثر لا يحرم مسه مطلقاً، وقال (م ر): (العبرة في الحمل بالجميع وفي المس بموضعه فإن كان فيه التفسير أكثر حل وإلا حرم). (بشرى الكريم ص: ٦٧)

وحيث لم يحرم حمل التفسير ولا مسه بلا طهارة كرها.

(فرع): لو جلد مع المصحف غيره اعتمد ابن حجر حرمة مسه من سائر جهاته واعتمد م ر والخطيب حرمة مس الساتر للمصحف فقط وجوز أبو مخرمة مس جميع الجلد. (البغية ص: ٤١)

(ويمكن الصبي) المميز **(المحدث)** ولو جنباً وحافظاً **(من حمله ومسه)** للدراسة وتعلمه فيه ووسيلتهما كحمله للمكتب لمشقة دوام طهره هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر والإمام الرملي وعند بامخرمة لا يمنع المميز ولو جنبا من حمله ولو لغير الدراسة. (البغية ص: ٤١)

ولو كتب محدث أو جنب قرآناً ولم يمسه ولم يحمله جاز ولو خاف على المصحف من حرق أو غرق أو يد كافر أو نجاسة وجب أخذه مع الحدث والجنابة إن لم يجد مستودعاً له لكن يتيمم إن قدر ويحرم توسده وغيره من كتب العلم.

الشرح

أما غير المميز فيحرم تمكينه منه وأما حمل المميز له لغير الدراسة ووسيلتهما فحرام، **(ولو كتب محدث أو جنب قرآناً ولم يمسه ولم يحمله جاز)** لأنَّه غير حامل ولا ماس قال في المجموع (٨٣/٢): إذا كتب المحدث أو الجنب مصحفاً نظر إن حمله أو مسه في حال كتابته حرم وإلا فالصحيح جوازه لأنَّه غير حامل ولا ماس وفيه وجه مشهور أنه يحرم ووجه ثالث حكاه الماوردي أنَّه يحرم على الجنب دون المحدث، **(ولو خاف على المصحف من)** نحو **(حرق أو غرق أو)** وقوعه في **(يد كافر أو نجاسة)** ولم يتمكن من الطهارة **(وجب أخذه مع الحدث والجنابة إن لم يجد مستودعاً له)** مسلماً فإنْ وجده حرم عليه حمله **(لكن يتيمم)** وجوباً **(إن قدر)** تخفيفاً لحدثه **(ويحرم توسده وغيره من كتب العلم)** المحترم إلا لخوف من نحو سرقة، نعم إن خاف على المصحف من نحو تلفٍ أو حرق أو تنجس أو كافر جاز له أن يتوسده بل يجب عليه.

[جَنَابَتُهُ]

يمنع الكافر من مس القرآن لا سماعه ويحرم تعليمه وتعلمه إن كان معانداً، وغير المعاند إن رجي إسلامه جاز تعليمه وإلا فلا؛ والقراءة أفضل من ذكر لم يخص بمحل فإن خُص به بأن ورد الشرع به فيه فهو أفضل منها ويندب أن يتعوذ لها جهراً إن جهر بها في غير الصلاة أما في الصلاة فيسر مطلقاً

ويكفيه تعوذ واحد ما لم يقطع قراءته بكلام أو فصل طويل كالفصل بين الركعات والقراءة نظراً في المصحف أفضل منها عن ظهر قلب إلا إن زاد خشوعه وحضور قلبه في القراءة عن ظهر قلب فهي أفضل في حقه، ويحرم تفسير القرآن بلا علم ونسيانه أو شيء منه كبيرة والسنة أن يقول: (أنسيتُ كذا) لا (نسيته) ويندب ختمه أول نهار أو ليل والدعاء بعده وحضوره والشروع بعده في ختمة أخرى وكثرة تلاوته، وقد أُفْرِدَ الكلام على ما يتعلق بآداب حملة القرآن بالتصانيف ومن أحسنها التبيان في آداب حملة القرآن للإمام النووي فمن أراد الازدياد من العلم فليعد إليه والله أعلم. (اهـ مغني ج١ ص: ٥٧ ـ ٥٨مع زيادة).

** ** **

باب قضاء الحاجة

يندب لمريد الخلاء أن ينتعل إلا لعذر ويستر رأسه وينحي ما فيه ذكر الله ورسوله وكل اسم معظم.....

(باب قضاء الحاجة)

عبر في الروضة عن هذا الباب بـ(باب الاستنجاء) وفي «التنبيه» بـ«باب الاستطابة» وهو طلب طيب النفس بإخراج الأذى.

(يندب لمريد الخلاء) وهو الموضع المعد لقضاء الحاجة وأصله المكان الخالي، ثم نقل إلى موضع قضاء الحاجة. قال الترمذي: سمي باسم شيطان فيه يقال له: خلاء، وأورد فيه حديثاً، وقيل: لأنَّه يتخلى فيه أن يتبرز وجمعه أخلية كرداء وأردية ويسمى المذهب والمرفق والكنيف والمرحاض. (المغني ج١ ص٥٩) (أن ينتعل) أي يلبس نعليه (إلا لعذر) كجراحة برجله مثلاً (ويستر رأسه) ولو بكمه للإتباع (وينحي) معظما كقرآن و(ما فيه ذكر الله) أو اسم معظم ولو مشتركاً كالرحيم إن قصدَ به المعظم (ورسوله) محمد ﷺ وسائر أسماء الأنبياء والملائكة وفي إلحاق صلحاء الأمة بهم خلاف (وكل اسم معظم) وحمله المعظم المذكور مكروه وإن غيبه بل اختار الأذرعي حرمة إدخال المصحف الخلاء. (بشرى الكريم ص٧٠)، ويندب أن ينزع الخاتم عند الدخول إذا كان مكتوب عليه اسم معظم لأنَّ النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء نزع خاتمه صححه الحاكم والترمذي وابن حبان وضعفه أبو داود والنسائي، وقالوا إنما نزعه لأنَّه كان عليه محمد رسول الله كما في (الصحيح)؛ قال ابن حبان: وكانت ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله

فإن دخل بالخاتم ضم كفه عليه ويهيئ أحجار الاستنجاء ويقول عند الدخول: بسم الله اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الخبث والخبائث .....

سطر، وكانت تقرأ من أسفلها ليكون اسم الله فوق الجميع. (النجم الوهاج ج١ ص٢٨٧)، قال في الروضة ولا يختص هذا الأدب بالبنيان بل يعم الصحراء على الصحيح. (فإن دخل) الخلاء سهواً أو عمداً (بالخاتم) الذي عليه اسم من تلك الأسماء (ضم كفه عليه) لئلا يظهر. قال ابن المنذر: إن لم ينزعه جعل فصه مما يلي بطن كفه، قال في صفوة الزبد:

(ومن سها ضمَّ عليه باليد الخ)

(**ويهيئ أحجار الاستنجاء**) وإن أراد الاستنجاء بالماء إذ يسن الجمع بينهما وذلك للآمر بذلك وحذراً من انتشار النجاسة وبندب إعداد الماء أيضاً. (بشرى الكريم ص٦٩). (ويقول) ندباً (عند) إرادة (**الدخول**)[1] للخلاء ولو لغير قضاء الحاجة (بسم الله) أي أتحصن من الشياطين باسم الله ولا يزيد: (الرحمن الرحيم) لأن المحل ليس محل ذكر؛ وفي سنن ابن ماجة والترمذي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف، أن يقولوا: باسم الله». وقدمت البسملة هنا على الاستعاذة بخلاف التعوذ في الصلاة والقراءة لأنَّ التعوذَ هناك للقراءة والبسملة من القرآن فقدم التعوذ عليها بخلاف هذا. ولفظة (باسم الله) تكتب بالألف فإن أضيف إليه (الرحمن الرحيم) حذفت لكثرة الاستعمال حكاه جماعة منهم الإمام النووي في (باب الأضاحي) من (شرح مسلم). (النجم الوهاج ج١ ص٢٩٦)

(**اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقوله،

(١) أي قبله: بحيث ينسب له عرفاً إذ الذكر فيه مكروه جوهري ج١ ص (٢٣٣)

وعند الخروج غفرانك، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني.....

متفق عليه. و(الخبث) بضم الباء وإسكانها جمع خبيث وهم ذكور الشياطين و(الخبائث) جمع خبيثة وهن: إناثهم، وقيل، بالإسكان: الشر، وقيل: الكفر و(الخبائث): المعاصي. (النجم الوهاج ج١ ص٢٩٧)

قال في المجموع وهذا الأدب متفق على استحبابه ويستوي فيه الصحراء والبنيان صرح به المحاملي والأصحاب. والله أعلم.

(وعند الخروج) من بابه أو انصرافه إنْ لم يكن له باب (غفرانك) أي: اغفر غفرانك أو أسألك غفرانك، روى أبو داود والترمذي وغيرهما عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا خرج من الغائط، قال ذلك (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني) كذا رواه ابن ماجه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. والأذى: لفظ جامع لأشياء تؤذي ومن سبيل مكروه، قال في المغني (٦٤/١): ويكرر غفرانك (ثلاثاً) قيل سبب سؤاله ذلك ترك ذكر الله في تلك الحالة، وقيل سأل المسامحة بسبب ترك الذكر في تلك الحالة وقيل: استغفر خوفاً من تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليها فأطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فرأى شكره قاصراً عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار، وقيل: سأل دوام نعمته بتسهيل الأذى وعدم حبسه لئلا يؤدي إلى شهرته وانكشافه.

والغفران مأخوذٌ من الغفر وهو: الستر، وقيل: إنَّه لما خلص من النَّجو المثقل للبدن سأل التخليص مما يثقل القلب وهو الذنب لتكمل الراحة، وفي مصنف عبد الرزاق وابن أبي شيبة أنَّ نوحاً عليه الصلاة والسلام كان يقول: «الحمد لله الذي أذاقني لذَّته وأبقى فيَّ منفعته وأذهب عني أذاه» انتهى.

[تَنْبِيهٌ]: لا يندب غفرانك والحمد بعده إلا لقاضي الحاجة فقط كما

ويقدم داخلاً يساره وخارجاً يمينه ولا يختص ذكر الدخول للخلاء والخروج وتقديم اليسرى واليمنى وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان بل يشرع بالصحراء أيضاً.....

الشرح

نبه عليه (ع ش) أما من دخل لغير قضاء الحاجة كأخذ متاع فلا يندب له. (ع ب على التحفة ج١ ص١٧٣)

(ويقدم داخلاً يساره) أو بدلها ولو بغير معد إذ يصير مستقذراً بإرادة قضائها فيه كالخلاء الجديد وما له دهليز طويل يقدمها عند أوله وعند وصوله لمحل قضائها وكالخلاء نحو سوق وصاغة ولا يحرم دخولها إلا إن علم بمعصية فيها حين دخوله ولم يحتج لدخولها. (بشرى الكريم ص٦٩)

(وخارجاً يمينه) فاليسرى للمستقذر واليمنى لما فيه تكرمة وكذا ما لا تكرمة فيه عند (حج) ولو انتقل مِنْ شريف إلى أشرف أو من مستقذر إلى أقذر منه قدم اليمنى للأشرف واليسار للأقذر أو من شريف أو خسيس لمثله تخير والمحل الواحد لا تتفاوت بقاعه، وقال السيد عمر البصري: (يقدم اليمنى للشريف واليسرى للقذر نظراً لمطلق الشرف والخسة تساويا في الشرف والخسة أم تفاوتا) ولو جعل نحو مسجد محل معصية قدم فيه اليمنى عند (سم) ونازعه الكردي بقول (الإيعاب): (وكالخلاء الحمام والسوق وإن كان محل عبادة كالمسعى) (بشرى الكريم ص٦٩).

(ولا يختص ذكر الدخول للخلاء و) ذكر (الخروج وتقديم اليسرى) للدخول (واليمنى) للخروج (وتنحية ذكر الله تعالى ورسوله بالبنيان) فقط (بل يشرع) جميع ذلك (بالصحراء أيضاً) لما تقدم أنَّ الصحراء تصير البقعة فيها محلاً لقضاء الحاجة بالقصد.

ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ويرخيه قبل انتصابه، ويعتمد في الجلوس على يساره ولا يطيل.....

(ولا يرفع ثوبه) إلا شيئاً فشيئاً (حتى يدنو من الأرض) فينهي حينئذٍ رفعَهُ محافظة على الستر فإن خشي تنجسه كشفه بقدر الحاجة،

(ويرخيه) عند فراغه شيئاً فشيئاً (قبل انتصابه) لما مر.

(ويعتمد في الجلوس) وكذا في القيام عند (حج) (بشرى الكريم ص٧٠) (على يساره) تكريماً لليمنى ولأنَّه أسهل لخروج الخارج إذ المعدة في الشق الأيسر والمثانة لها ميل إليه ولأنه المناسب في الاستقذار واستأنسوا له بحديث ضعيف عن سراقه بن مالك: «أعلمنا رسول الله ﷺ إذا أتينا الخلاء أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى». وكيفية ذلك: أنْ يضع أصابع القدم اليمنى على الأرض ويرفع الساق وكذلك في البول إلا أنه إذا بال قائماً فرَّج رجليه ففي، صحيح ابن حبان: أن النبي ﷺ فعل ذلك، قال البندنيجي: ويَضُم إحدى الفخذين على الأخرى. (النجم ج١ ص٢٨٨) مع إضافة قليلة من (بشرى الكريم ص٧٠).

[تَنْبِيهٌ]: ظاهر عبارة التحفة أنَّ القائم يعتمد على يساره في البول والغائط واعتمد في النهاية والخطيب والزيادي والشوبري وغيرهم تبعاً للجلال المحلي أنَّ القائم في البول يعتمدهما معاً (تحفة مع ع ب ج١ ص١٦١، وعبارة النهاية ١/١٣٣): (ولو بال قائماً فرَّج بينهما، واعتمدهما كما قاله الشارح خلافاً لمن ذهب إلى أنه جرى على الغالب)،

(ولا يطيل) القعود لقول لقمان: إنَّه تنتج منه الكبد ويحدث منه البواسير فإن أطال كره (النجم الوهاج ج١ ص٢٨٨).

ولا يتكلم، فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره وينتر بلطف ثلاثاً.....

الشرح

(ولا يتكلم) حال خروج الخارج ولو بغير ذكر للنهي عنه وكذا في حال غير خروجه ما دام في المعد وإن دخله لغير قضاء الحاجة عند جمع فلو عطس حمد الله تعالى بقلبه ويثاب عليه وإن كان لا يثاب على الذكر القلبي فيكون هذا مستثنى الخ) البيجوري ج١ ص (٦٧) كالمجامع والمؤذن ويثاب عليه من حيث ما في قلبه من معنى الحمد الدال على تعظيم المولى (بشرى الكريم ص٧١)، ويستثنى موضع الضرورة كما إذا رأى طفلاً أو أعمى يقع في بئر أو حية تقصد إنساناً لم يكره إنذاره بل يجب. (النجم الوهاج ج١ ص٢٩٥).

[تَنْبِيْهٌ]: الكلام حال خروج الخارج مكروه بالذكر وبغيره إلا لضرورة أما مع عدم خروج شيء فيكره بذكر أو قرآن فقط واختير التحريم في القرآن. (التحفة ج١ ص١٧٠ وشرح المنهج بالمعنى ج١ ص٨٧).

(فإذا انقطع البول مسح بيساره من دبره إلى رأس ذكره) هذا كله في الرجل أما المرأة فتضع يسراها على عانتها. (وينتر بلطف ثلاثاً) إلى أن يظن أنَّه لم يبق بمجرى الذكر ما يخاف خروجه ويختلف باختلاف الناس وكل أعرف بطبعه ولا يتقيد بسبعين خطوة؛ وهذا النتر يعبر عنه بالاستبراء ولم يجب وإن كان ظاهر حديث: «تنزهوا من البول» لأنَّ الظاهر عدم عوده ولأنَّه يمكنه إذا أحس به تلقيه بنحو حجر، ويجوز تجفيف بوله بيده عند (م ر). (بشرى الكريم ص٧١).

[تَنْبِيْهٌ]: قضية كلامهم استحباب الاستبراء من الغائط ولا بعد فيه وقياس ما في المرأة أنه يضع اليسرى على مجرى الغائط ويتحامل عليه ليخرج

ولا يبول قائماً بلا عذر ولا يستنجي بالماء في موضعه إن خاف ترششا ولا ينتقل في المراحيض ويبعد في الصحراء .....

الشرح

ما فيه من الفضلات إن كان. (الجمل بتصرف ج١ص٩١). (ولا يبول) ولا يتغوط (قائماً) لأنَّه خلاف الأكثر من أحواله ﷺ (بلا عذر) كاستشفاء أو فقد محل يصلح للجلوس أو خشية خروج شيء من السبيل الآخر لو جلس أو كون البول أحرقه فلم يتمكن من الجلوس فمباح، وعليه ـ أو على بيان الجواز يُحمل بوله ﷺ قائماً لمَّا أتى سُباطة قومٍ.

(ولا يستنجي) في غير معد (بالماء في موضعه) لئلا يلحقه الرشاش وقد روى أحمد وأصحاب السنن عن عبد الله بن مغفل بالغين المعجمة وبالفاء المشددة ـ أن النبي ﷺ، قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه فإنَّ عامة الوسواس منه» هذا إذا لم يكن مسلك يذهب فيه البول كالأخلية المعدة لذلك. واحترز (بالماء) عن المستنجي بالحجر فلا يندب له الانتقال[1] (النجم الوهاج ج١ص٢٩٥).

(إن خاف ترششا) بل ينتقل عنه إلى مكان لا يصيبه فيه رشاش (ولا ينتقل في المراحيض) للمشقة ولأنَّه لا يناله رشاش (ويبعد) إذا كان (في الصحراء) وهناك غيره بحيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح، لما صح عنه ﷺ: «أنَّه كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد» وعن جابر: «أن النبي ﷺ كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد» رواه ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن علي، وروى ابن السُّني في (سننه الصحاح)

الحاشية

(١) قال في المجموع (ج٢ ص١٠٧) وقول المصنف والأصحاب: لا يستنجي بالماء في موضعه احترازٌ من الاستنجاء بالأحجار فإن شرطه أن لا ينتقل عن موضعه كما سنوضحه إن شاء الله تعالى، اهـ.

ويستتر ولا يبول في جحر وموضع صلب وفي مهب ريح .....

الشرح

وأبو يعلى الموصلي في (مسنده) عن ابن عمر: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان بمكة إذا أراد قضاء الحاجة: خرج إلى المغمس»، قال نافع: وهو على نحو ميلين من مكة (النجم الوهاج ج١ ص٢٩٠).

(ويستتر) عن الأعين بما طوله ثلثا ذراع في القاعد وإلى السرة في القائم وقد قرب منه ثلاثة أذرع فأقل ولا بد هنا من كونه عريضاً يمنع رؤية عورته بخلاف الساتر للقبلة في الصلاة وكذا في قضاء الحاجة عند (حج) نعم، إن كان بمحل مسقف أو يمكن تسقيفه كفى الستر هنا بنحو جدار وإن بعد إذ القصد هنا عدم رؤيته بِخلاف القبلة لقصد تعظيمها وهو لا يحصل بذلك، ولو كان ثم من يحرم نظره لعورته ولم يظن غضه عنها وجب الستر ما لم يضطر ولو تعارض الستر والإبعاد وجب الستر أو الستر والاستقبال وجب الستر إن وجب. (بشرى الكريم ص٧٠)

(ولا يبول) ولا يتغوط (في جحر) وهو الثقب المستدير، والمراد به ما يشمل السَّرَب وهو المستطيل لما صح من نهيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن البول في الجحر ولأنَّه مأوى الجن ولأنَّه ربما آذاه حيوان به أو تأذى به فإن غلب على ظنه أنه يوجد فيه حيوان حرم.

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في (موضع صلب) لئلا يترشش ومن ثَمَّ لو دقه بنحو حجر أو جعل فوقه تراباً زالت الكراهة. (بشرى الكريم ص٧٣)

(و) لا يبول ولا يتغوط مائعاً في (مهب ريح) أي جهة هبوبها الغالب في ذلك الزمن فيكره ذلك وإن لم تكن هابة بالفعل عند الشيخ ابن حجر والعلامة الخطيب خلافاً للرملي القائل بالكراهة حال هبوبها فقط. اهـ التحفة مع ع ب ج١ ص (١٦٩)

وفي الماء الراكد وقليل جار، ولا مستقبل الشمس والقمر وبيت المقدس ومستدبره .....

الشرح

(وفي الماء الراكد) للنهي عن البول فيه في خبر مسلم ومثله الغائط بل أولى (و) لا في (قليل جار) كالراكد فإن فعل كره، وفي (المجموع) يحرم إن كان ينجسه إذ فيه إتلاف عليه وعلى غيره وإمكان طهره بالمكاثرة لا يدفع الإثم إذْ لا يحصل إلا بمشقة وقد لا يتيسر وقد يوقع مَنْ لا يعلمه في استعماله فينجسه، ويكره قضاء الحاجة ليلاً في الماء كالاغتسال فيه ليلاً، لما قيل: إنَّه مأوى الجن.

والكلام في مباح ومملوك له لم يتعين الطهر به وإلا حرم ذلك فيه مطلقاً لكن قال (ق ل) بجوازه في مستبحر بحيث لا تعافه نفسه ألبتة ولو لغيره أو مسبلاً، ويحرم الاستنجاء بجدار الغير ويكره البول قرب الماء. بشرى الكريم ص (٧٠ ـ ٧١)

(و) من آدابه أن (لا) يقضي حاجته (مستقبل الشمس والقمر) ليلاً بلا ساتر ولا سحاباً لأنهما من آيات الله الباهرة فيكره ذلك، قال الزيادي: (المراد عند طلوعهما وغروبهما إذ لا يمكنان في غيرهما إلا إذا نام على قفاه)، بشرى الكريم ص (٧٢ ـ ٧٣) (وبيت المقدس ومستدبره) أي ما ذكر من الشمس إلى آخره أي يكره استدبار الشمس والقمر وبيت المقدس، والمعتمد أنه لا يكره: استدبار الشمس ولا القمر، كما في التحفة والنهاية وغيرهما.

[تَنْبِيْهٌ]: جعل بعض الشراح الضمير في قوله ومستدبره عائد إلى جميع ما تقدم من الشمس والقمر وبيت المقدس والذي يظهر لي أن الضمير عائد إلى بيت المقدس فقط لأن الضمير يعود إلى أقرب مذكور وحينئذ فلا اعتراض على المصنف. والله أعلم.

ويحرم البول على مطعوم وعظم ومعظم وقبر وفي مسجد ولو في إناء ويحرم استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل. ويباحان في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع، ويكفي مرتفع

الشرح

(**ويحرم البول على مطعوم**) الآدميين كالخبز (**وعظم**) وإن أُحرق لأنه لا يخرج بإحراقه عن كونه طعام الجن وحرقه جائز والجن لا يأكلون العظم نفسه، وإنما يكسى لهم لحماً أوفر مما كان (**ومعظم**) ككتب العلم الشرعي وما ينتفع به كالحديث والفقه والنحو والحساب أما المطعوم فلأنه مأكول لبني آدم وكذلك العظم والمعظم فإنهما محترمان، أما العظم فإنه مطعوم الجن لا يجوز تنجيسه، وأما المعظم فيجب صونه عن مخالطة النجاسة. (**و**) على (**قبر**) محترم وبين قبور نبشت لاختلاطه بأجزاء الموتى وبقرب قبر نبي، قال الجرهزي (٢٣٩/١) بل القياس أنه يكفر إن علم الحكم لأنَّ فيه من الاستهانة ما يربو على كثير من المكفرات التي ليس فيها مثلُهُ (**و**) كذا يحرم البول ونحوه (**في مسجد ولو في إناء**) لأنَّ ذلك لا يصلح له كما في خبر مسلم أي لمزيد استقذاره بخلاف القصد فيه في الإناء لأن الدمّ أخف ولذا عفي عَنْ قليله وكثيره بشرطه. (المنهج القويم ص ٧٠)

(**ويحرم استقبال القبلة**) أي الكعبة (**واستدبارها ببول أو غائط في الصحراء بلا حائل**) أو وجد الحائل ولكن بَعُدَ عنه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع الآدمي المعتدل أو كان الحائل أقل من ثلثي ذراع تعظيماً للقبلة، (المنهج القويم ص ٦٩) أما بيت المقدس فإنَّه لا يحرم بل يكره عند عدم الستر.

(**ويباحان**) أي الاستقبال والاستدبار بالبول والغائط (**في البنيان إذا قرب من الساتر نحو ثلاثة أذرع**) فأقل (**ويكفي**) في حق الجالس (**مرتفع**) قدر

ثلثي ذراع من جدار ووهدة ودابة وذيله المُرخى قبالة القبلة والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة فحيث قرب منها على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع جاز فيهما وإلا فلا إلا في المراحيض فيجوز مع كراهة وإن بعد جدارها أو قصر. ويجب الاستنجاء من كل عين ملوثة خارجة من

الشرح

(ثلثي ذراع) فأكثر (من جدار ووهدة) أي حفرة (ودابة وذيله المُرخى قبالة القبلة) وإن لم يكن له عرض عند (حج) فإنه لا يحرم لأنَّه لم يخل بتعظيم القبلة حينئذٍ.

قال الشيخ بن حجر وهذا التفصيل جمع به الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بينَ الأحاديث الصحيحة الدالة على التحريم تارة وعلى الإباحة أخرى. (المنهج القويم ص ٦٩).

(والاعتبار في الصحراء والبنيان بالسترة) المتوفرة فيها الشرطان المذكوران (فحيث قرب منها) أي السترة وهي (على ثلاثة أذرع وهي ثلثا ذراع) في حق الجالس وإلى السرة في حق القائم (جاز فيهما وإلا فلا) يجوز (إلا في المراحيض) أي المواضع المعدة لذلك (فيجوز) الاستقبال والاستدبار (مع كراهة وإن بعد جدارها) أكثر من ثلاثة أذرع (أو قصر) عن ثلثي ذراع.

[تَنْبِيهٌ]: ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من كراهة الاستقبال والاستدبار في المراحيض على غير المعتمد قال في بشرى الكريم (ص٧٢): إلا في المواضع المعدة لذلك فمباح الاستقبال والاستدبار مطلقاً لكنهما خلاف الأفضل إن أمكن الميل عَنْ القبلة بلا مشقة الخ.

(ويجب الاستنجاء) لا على الفور بل عند خشية تنجس غير محله وعند إرادة نجو الصلاة (من كل عين) نجسة رطبة (ملوثة خارجة من) إحدى

السبيلين لا ريح ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة وتكفي الأحجار ولو في نادر كدم وتعقيبها بالماء أفضل، ويغني عن الحجر كل جامد

(السبيلين) ولو نادرة كدم ولو من نحو حيض (لا ريح) وإن كان المحل رطباً (ودودة وحصاة وبعرة بلا رطوبة) فلا يجب الاستنجاء من ذلك لكنه يسن من نحو البعرة، قال في التحفة (١٨٥/١): «يكره من الريح إلا إن خرج والمحل رطب فلا يكره، وقيل: يحرم» اهـ.

وخرج بقولي (نجسة): الخارج الطاهر كمني وإن سُنَّ منهُ خروجاً من خلاف موجبه منه، قال (ب ج) كمالك بناء على القول عنده بوجوب غسل النجاسة لا على القول بسنيته عنده الذي اعتمدوه.

وبـ(من السبيلين) خروجه من ثقبة لم تعط حكم الفرج فيتعين فيها الماء كقلفة وصلها البول وفرج امرأة وصل بولها لمدخل الذكر، (بشرى الكريم ص٧٤)

(وتكفي الأحجار) بشروط الاستنجاء الآتية (ولو في نادر كدم) وقيح، قال السيد عمر بن محمد بركات، أناط الحكم بالمخرج دون الخارج لعسر البحث عنه كل وقت. (وتعقيبها) أي الأحجار (بالماء أفضل) من الاقتصار على الأحجار فقط والأفضل أن يجمع بين الماء والحجر بأن يقدم الحجر أو ما في معناه ثم الماء ليزيل العين ثم الأثر فتقل ملابسة النجاسة وبه يعلم ما نقل عن الغزالي من أنه يحصل سنية الجمع ولو بجامد نجس وما بحثه الأسنوي من حصولها بعدد دون ثلاث مسحات، أما كمال السنة فلا يحصل إلا بشروط الاستنجاء كلها، فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالأفضل الماء لأنه يزيل العين والأثر. (ويغني عن الحجر كل جامد) بأن لا يكون رطباً ولا

طاهر قالع للنجاسة غير محترم ومطعوم كجلد المذكى قبل الدباغ فلو استعمل مائعاً غير الماء أو نجساً أو طرأت نجاسة أجنبية أو انتقل ما خرج منه من موضعه .....

عليه رطوبة (**طاهر**) لا نجس ولا متنجس لأنَّه لا يصلح لإزالة النجاسة (**قالع للنجاسة**) ولو حريراً لرجل ونقداً لم يطبع ولم يهيأ لذلك وإلا صح مع الحرمة لا ما لا يقلع لملاسته أو لزوجته أو رخاوته أو تناثر أجزائه كتراب، بشرى الكريم ص (٧٤)، (**غير محترم**) ولو مغصوباً، ومنه كتب التوراة والإنجيل إن علم تبديلها وخليا عن اسم معظم وجلد ديغ، أما المحترم فهو جزء آدمي مطلقاً أو جزء حيوان متصل به ولو فأرة على الأوجه أو كتب علم شرعي وآلته وجلودها وما كتب عليه معظم بشرى الكريم ص (٧٥).

(**و**) غير (**مطعوم**) لنا أو للجن أو لنا وللبهائم ولو على السواء، بشرى الكريم ص (٧٥) (**كجلد المذكى قبل الدباغ**) لأنه محترم وكذا جلد غير المذكى لأنَّه نجس.

الحاصل: أن الجلد المدبوغ يجوز الاستنجاء به مطلقاً لأنه انتقل إلى طبع الثياب، والجلد غير المدبوغ لا يجوز الاستنجاء به مطلقاً لأنَّه إن كان من مأكول فهو محترم أو من غير مأكول فهو نجس. (انظر التحفة ج١ص ١٧٩).

(**فلو استعمل**) في إزالة الخارج (**مائعاً غير الماء**) كماء ورد ونحوه (**أو نجساً أو طرأت نجاسة أجنبية**) ولو بعد استجما ره (**أو انتقل ما خرج منه من موضعه**) وإن لم يجاوز الصفحة والحشفة لأنه بذلك يصير نادراً كسائر النجاسات ولذلك قال المتولي وغيره: شرط الاستنجاء بالحجر من الغائط أن لا يقوم من موضعه لأنه بالقيام تنطبق إليتاه فتنتقل النجاسة، النجم الوهاج ج١ ص (١٧٩)

أو جف أو انتشر حال خروجه وجاوز الإلية أو الحشفة تعين الماء، فإن لم يجاوزهما كفى الحجر ويجب إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار.....

(أو جف) الخارج كله أو بعضه بحيث لا يقلعه الحجر (أو انتشر) الخارج (حال خروجه وجاوز) الغائط (الإلية أو) جاوز البول (الحشفة) فيما إذا كان ذكراً أَوْ دَخَلَ البول مدخل الذكر في الثيب (تعين الماء) لاختلال شرط إجزاء الحجر.

[تَنْبِيهٌ]: الانتقال والتقطع والانتشار كله داخل الحشفة أمَّا إذا جاوزها فهو المراد بقولهم (وأن لا يجاوز الصفحة والحشفة) ومعنى التقطع: الانفصال ابتداء والانتقال: الانفصال بعد الاستقرار، والانتشار: هو السيلان متصلاً في الابتداء. (انظر الجمل بالمعنى مع زيادة ج١ ص٩٨) ومحل ضرر الانتقال إذا لم يحصل بواسطة الحجر أمَّا الحاصل بسبب الإدارة التي لا بد منها فلا يضر لأنَّه ضروري، (ع ب على تحفة ج١ ص١٨٣). **(فإن لم يجاوزهما)** أي الإلية والحشفة **(كفى الحجر)** لما صح أنَّ المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك مِنْ عادتهم فرقت بطونهم ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء. (و) إذا استنجى بالحجر **(يجب)** عليه شيئان **(إزالة العين واستيفاء ثلاث مسحات إما بثلاثة أحجار)** لما روى مسلم عن سلمان، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار» ويفارق الغسل بالماء لأنَّ الغسل بالماء يفيد حقيقة الطهارة فلم يعتبر فيه العدد والحجر لا يفيد ذلك وإنما يخفف فاعتبر العدد كما أنَّ الاعتداد إن كان بوضع الحمل لم يعتبر فيه العدد لأن خروج الولد يدل على حقيقة براءة الرحم والاعتداد بالأقراء معتبر بالعدد لأنَّ الأقراء تدل على البراءة من حيث الظاهر لا من حيث الحقيقة.

أو بحجر له ثلاثة أحرف وإن أنقى بدونها، فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء وندب إيتار ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني. ثم الثالث على الصفحتين والمسربة

وقيل: إذا حصل الإنقاء بما دون الثلاث كفى ويحتاج المستجمر في القبل والدبر إلى ستة أحجار أو حجر له ستة جوانب وما في معناها ولو مسح ذكره مرتين ثم خرجت منه قطرة وجب استئناف الثلاث. النجم الوهاج مع حذف ج١ ص (٣٠٦ ـ ٣٠٧). **(أو بحجر له ثلاثة أحرف)** لأنَّ المقصود عدد المسحات بخلاف ما إذا رمى الحاج بحجر له ثلاثة أحرف فإنه لا يحسب له إلا رمية واحدة لأن المقصود تعدد الرمي، (النجم الوهاج ج١ ص٣٠٧) **(وإن أنقى بدونها)** أي بدون الثلاث للحديث المتقدم، **(فإن لم تنق الثلاثة وجب الإنقاء)** بالزيادة عليها إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء أو صغار الخزف، والأفضل[1]: أن يزيل هذا الأثر أيضاً بماء أو جامد. بشرى الكريم ص (٧٦)، **(وندب إيتار)** إن حصل الإنقاء بشفع لما روى الشيخان عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا» وفي أبي داوود: «من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج» وقيل: إنَّ الإيتار واجب لظاهر الخبر الأول وهو شاذ. **(ويندب أن يبدأ بالأول من مقدم الصفحة اليمنى ويمره)** قليلاً، قليلاً برفق **(إلى موضع ابتدائه ثم يعكس بالثاني)** فيبدأ به من مقدم اليسرى ويديره قليلاً قليلاً إلى موضع ابتدائه. **(ثم)** يمر **(الثالث على الصفحتين والمسربة)** وهي: مجرى الغائط فإن احتاج لزائد على الثالث فصفة مسحه كالثالث وفي كل لا يرفع الحجر المتنجس ثم يعيده

(١) وفي (ع ب تحفة ج١ ص١٨٢) ما نصه «وتسن إزالة الأثر الذي لا يزيله إلا الماء أو صغار الخذف» قال في الإيعاب خروجاً من خلاف من أوجبه الخ.

ويجب وضعه أولاً بموضع طاهر ثم يمره، ويكره الاستنجاء بيمينه فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله ويحركها .....

الشرح

وإلا تعين الماء. (بشرى الكريم ص٧٦). أما البول فالمستحب فيه أن يضع الحجر الأول على منفذ الذكر لينقل البلة ولا يمسح، ويمسح في الثاني والثالث نقله في الكفاية جازماً به (شرح التنبيه للسيوطي ج١ ص٦١) ولا فرق بين مسح الذكر صعوداً ونزولاً فما في (التحفة): (أنه لا يكفي مسحه صعوداً ضعفوه ولو مسح ذكره بموضع من حجر طويل وَجَرَّهُ عليه أجزأه على احتمال في المطلب كما لو جره على حائط. (بشرى الكريم ص٧٦). **(ويجب وضعه)** أي الحجر وما في معناه **(أولاً بموضع طاهر)** قرب النجاسة **(ثم يمره)** أي يديره قليلاً قليلاً حتى يرفع كل جزء من الحجر جزءاً من النجاسة، وفي (الروض) وشرحه: (ولو أمر الحجر ولم يدره أجزأه إن لم ينقل شيئاً وإلا تعين الماء ومحله في غير النقل الضروري فيعفى عنه إذ لو كلف عدمه لتعذر الوفاء به) اهـ. (بشرى الكريم ص٧٦).

[تَنْبِيْهٌ]: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى من وجوب وضع الحجر أولاً بموضع طاهر غير معتمد والمعتمد أنَّ وضعه بموضع طاهر سنة لا واجب، قال في بشرى الكريم (ص٧٦): وسن وضع الحجر أولاً على محل طاهر قرب النجاسة، الخ. **(ويكره الاستنجاء بيمينه)** لما روى مسلم عن سلمان الفارسي، قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي باليمين» وفي المهذب والكافي: أنه لا يجوز الاستنجاء باليمين للنهي الصريح فيه. وإذا احتاج إلى اليدين في استنجائه **(فليأخذ الحجر بيمينه والذكر بشماله وبحركها)** وحدها فقط فإن حرك اليمين أو حركهما كان مستنجياً باليمين مرتكباً لكراهة التنزيه هذا في القبل، وأما في الدبر فكما تقدم أنَّه لا فرق بين

والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء فإن أخره عنه صح أو عن التيمم فلا.

الشرح

الرجل والمرأة فيه وقبل المرأة[1] في الاستنجاء بالحجر كدبرها **(والأفضل تقديم الاستنجاء على الوضوء)** ليخرج من الخلاف وليأمن انتقاض طهره، وهذا في غير سلس أما هو فيجب عليه ذلك. **(فإن أخره عنه صح)** لأنَّ الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع **(أو)** أخره **(عن التيمم فلا)** يصح التيمم لأنَّ التيمم لا يرفع الحدث وإنما يبيح الصلاة ولا استباحة مع المانع.

** ** **

التعليق

(١) وفي (المغني) ج١ ص ٦٨: وأما قبل المرأة فتأخذ الحجر بيسارها إن كان صغيراً وتمسحه ثلاثاً وإلا فحكمها حكم الرجل فيما مر الخ.

باب الغسل

يجب على الرجل من خروج المني .....

(باب الغسل)

هو بالفتح مصدر غسل الشيء غسلاً والغِسل بالكسر ما يغسل به الرأس من نحو: سدر وخطمي والغُسل بالضم، اسم للاغتسال واسم للماء الذي يغتسل به.

وأما عند الفقهاء فإن أضيف إلى السبب كغسل الجمعة فالضم أفصح وكذا غسل البدن وإن أضيف إلى نحو ثوب فالفتح أفصح، وهو لغة: سيلان الماء على جميع الشيء، وشرعاً: سيلان الماء على جميع البدن بنية ولو مندوبة فيدخل غسل الميت ولما كان الغسل من الجنابة معلوماً قبل الإسلام بقية من دين إبراهيم وإسماعيل عَلَيْهِمَا السَّلَامُ كما بقي الحج والنكاح - لم يحتاجوا إلى تفسيره بل خوطبوا بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ الآية، وهي دليل الباب ولذلك نذر أبو سفيان: أن لا يمس رأسه ماء من جنابة حتى يغزو رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأما الحدث الأصغر فلم يكن معروفاً عندهم قبل الإسلام فلذلك بين أعضاءه وكيفيته والسبب الموجب له.

(يجب على الرجل من خروج المني) ولو قطرة في يقظة أو منام بجماع أو غيره لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنما الماء من الماء» رواه مسلم وغيره. النجم الوهاج ج١ ص (٣٧٨)

والمراد: مني الإنسان نفسه الخارج منه أول مرة وإنما يجب الغسل إذا خرج من طريقه المعتاد أو منفتح تحت صلب الرجل أي عظام ظهره من عنقه إلى عجب الذنب أو ترائب المرأة: أي عظام صدرها وكذا من المنفتح فيهما

ومن إيلاج الحشفة في أي فرج كان قبلاً أو دبراً ذكراً أو أنثى ولو بهيمة أو صغيراً في صغيرة .....

الشرح

عند (م ر). ولا بد من كونه مستحكماً إن خرج من غير طريقه المعتاد وأن يكون الأصلي منسداً نعم إن خلق الأصلي منسداً وجب الغسل بخروج المني مطلقاً ولو من المنافذ عند (حج). (بشرى الكريم ص٧٨). و(المني) مشدد الياء سمي منيًّا لأنَّه يمنى، أي: يصب، وسمع تخفيفه عَن ابن الأعرابي. (النجم الوهاج ج١ ص٣٧٩)

(ومن إيلاج) أي إدخال **(الحشفة)** من واضح أصلي أو مشتبه به لخبر الصحيحين: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل».

«والتقاؤهما»: تحاذيهما وإن لم ينضاما لأنَّ ختانها أعلى من مدخل الذكر، يقال: التقى الفارسان إذا تحاذيا، وذلك يحصل بغيبوبة الحشفة فلو أولج بعضها لم يجب على الصحيح لأنَّ التحاذي لا يحصل بذلك، النجم الوهاج ج١ ص (٣٧٧ ـ ٣٧٨).

(في أي فرج كان) بحيث يصل الذكر إلى ما لا يجب غسله من باطن فرج واضح سواء كان الفرج **(قبلاً أو دبراً)** لأنَّه من الانفراج فيشمل الدبر كالقبل **(ذكراً أو أنثى)** أي صاحب الفرج المولج فيه **(ولو)** كان المولج فيه فرج ميت أو **(بهيمة)** ولو لم تشته كسمكة وإن لم يحصل انتشار ولا إنزال ولو ناسياً أو مكرهاً أو بحائل كثيف لا فرج خنثى لاحتمال زيادته، نعم، إن أولج وأولج فيه تحققت جنابته والميت والبهيمة لا غسل عليهما لعدم تكليفهما وإنَّما وَجَب غسل الميت بالموت إكراماً له. بشرى الكريم ص (٧٩). **(أو)** أولج **(صغيراً)** حشفته **(في)** فرج **(صغيرة)** فيجنبان معاً ويجب عليهما الغسل بعد الكمال وصح من مميز ولا يجب إعادته إذا بلغ وعلى الولي أن يأمرَ المميز

ويجب على المرأة من خروج منيها ومن أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو أشل أو من صبي أو بهيمة ومن الحيض والنفاس .....

بالغسل في الحال كما يأمره بالوضوء. الروضة مع حذف ج١ ص (١١٧).

(ويجب) الغسل (على المرأة من خروج منيها) وإن لم يجاوز فرجها إن كانت ثيباً بل وصل إلى ما يجب غسله في الاستنجاء أما إذا كانت بكراً فلا بد من بروزه إلى الظاهر كما أنَّه في حق الرجل لا بد من بروزه إلى ظاهر الحشفة، والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ، فقالت: إنَّ اللهَ لا يستحي من الحق، هل على المرأة غسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم إذا رأت الماء». المغني ج١ ص (١٠٠)

(ومن) إيلاج (أي ذكر دخل في قبلها أو دبرها ولو) كان الذكر الذي دخل فيما ذكر (أشل) وهو منقبض لا ينبسط وعكسه ولا فرق بين أن يكون من بالغ (أو من صبي أو بهيمة) أو آدمي، وما ذكر من أول الباب إلى هنا مشترك بين الذكر والأنثى، ثم شرع فيما يختص بالنساء فقط، فقال: (ومن الحيض) لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ وجه الدلالة من الآية على وجوب الغسل أنَّ المرأة يلزمها تمكين زوجها من الوطء وهو لا يجوز إلا بالغسل وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، البيجوري ج١ ص (٧٧) وقال ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي» متفق عليه وأجمعوا على ذلك، والموجب للغسل الانقطاع وإرادة نحو الصلاة ولو حكماً بأن لم يرد فعلها فينزل طلب الشارع لها منزلة إرادة فعلها وكذا يقال في الوضوء والتيمم اهـ (بشرى الكريم ص٧٧)، (والنفاس) لأنَّه دم حيض مجتمع

وخروج الولد جافاً، وإنما يتعلق بتغييب جميع الحشفة ولو رأى منياً في ثوب وفراش ينم فيه مع من يمكن كونه منه ندب لهما الغسل ولا يجب ولا يقتدي أحدهما بالآخر.....

(وخروج الولد جافاً) في الأصح لأنَّه مني منعقد ولأنَّه يجب بخروج الماء الذي يخلق منه الولد فبخروج الولد أولى، وخروج الولد جافاً تفطر به الصائمة على الأصح ويجوز لزوجها وطؤها بعد خروجه لأنَّ خروجه بمنزلة الجنابة وهي لا تمنع الوطء أما الولد المصحوب بالبلل فلا يجوز وطؤها بعد خروجه حتى تغتسل (البيجوري بتصرف ج١/٧٧).

[تَنْبِيْهٌ]: قال ابن قاسم الغزي الولادة المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعاً والمجردة عن البلل موجبة للغسل في الأصح. أنظر ابن قاسم بهامش البيجوري (١/٧٧).

(وإنما يتعلق) وجوب الغسل وجميع الأحكام المتعلقة بالجماع (بتغييب جميع الحشفة) في الفرج ولا يتعلق ببعض الحشفة وحده شيء من الأحكام أما إذا قطع بعض الذكر فإن كان الباقي دون الحشفة لم يتعلق به شيء من الأحكام باتفاق الأصحاب وإن كان قدرها فقط تعلقت الأحكام بتغييبه كله دون بعضه. المجموع ج٢ ص (١٥١).

(ولو رأى منياً في ثوب أو فراش ينام فيه مع من يمكن كونه) أي المني (منه) أي من ذلك الشخص (ندب لهما) للرائي وللشخص الذي يتصور كون المني منه (الغسل) احتياطاً (ولا يجب) على واحد منهما لاحتمال أنَّه من صاحبه الذي نام معه في الفراش ولا يجب الغسل بالشك (ولا) يجوز أن (يقتدي أحدهما بالآخر) قبل الاغتسال لأنَّ من شروط القدوة أن لا يعتقد

فإن لم ينم فيه غيره لزمه الغسل ويجب إعادة كل صلاة لا يحتمل حدوث المني بعدها لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده ولو جومعت في قبلها فاغتسلت ثم خرج منيه منها لزمها غسل آخر بشرطين -

الشرح

بطلانَ صلاة إمامه وفي هذه الصورة كل واحد يعتقد بطلان صلاة الآخر.

(فإن لم ينم فيه غيره) ولم يذكر احتلاماً (لزمه الغسل) على الصحيح المنصوص وبه قطع الجمهور وإن رأى المني بظاهر الثوب عند (حج) (بشرى الكريم ص٧٩) وقيد الماوردي وتبعه الرملي وجوب الغسل بما إذا رأى المني في باطن الثوب (ع ب على التحفة ج١ ص٢٦٧) فإن رآه في ظاهره فلا غسل لاحتمال أنَّه أصابه من غيره ولأنَّ لبنَ الخفاش يشبه مني الآدمي في لونه ورائحته، وفي ذلك قصة غريبة اتفقت لأبي يوسف مع أبي حنيفة. (النجم الوهاج ج١ ص٣٨٠)

(ويجب إعادة كل صلاة) فرض صلاها (لا يحتمل حدوث المني بعدها) أي بل يحتمل حدوثه قبلها وعبارة التحفة (٢٦٧/١): ولو رأى منياً محققاً في نحو ثوبه لزمه الغسل وإعادة كل صلاة تيقنها بعده ـ الخ، وهي أوضح من عبارة المصنف رحمه الله تعالى.

(لكن يندب إعادة ما أمكن كونها بعده) من الصلوات وعبارة البيان (٢٤١/١): وإن تحقق أنَّ المني خرج منه في النوم ولم يعلم متى خرج مِنْهُ وجب عليه أن يغتسل ووجب عليه أن يعيد كل صلاة بعد أقرب نومة نامها، ويستحب له أن يعيد ما صلى من الوقت الذي تيقن أنَّه حَدَث بعده، اهـ. (ولو جومعت) المرأة (في قبلها فاغتسلت) بعد الجماع (ثم خرج) بعد الغسل (منيه) أي الرجل (منها لزمها غسل آخر) غير غسل الجماع، (بشرطين ـ

أحدهما: أن تكون ذات شهوة لا صغيرة، الثاني: أن تكون قضت شهوتها لا نائمة ومكرهة ويعرف المني بتدفق أو تلذذ.....

الشرح

أحدهما: أن تكون ذات) أي صاحبة (شهوة لا صغيرة) لعدم إمكان كون المني الخارج منها (الثاني: أن تكون) قد (قضت شهوتها) بذلك الجماع (لا نائمة ومكرهة) فإن اختل شرط لم يجب الغسل قطعاً، قال في البهجة:

وبعد غسل وطئها إن لفظت ماء تعيد حيث شهوة قضت
ولا تعيد طفلة وراقدة أو أكرهت ومن شفاء فاقدة

قال الخطيب في الإقناع (٢٢٩/١): فإن قيل: إذا قضت شهوتها لم تتيقن خروج منيها ويقين الطهارة لا يرفع بظن الحدث أي إذ حدثها وهو خروج منيها غير متيقن وقضاء شهوتها لا يستدعي خروج شيء من منيها، كما قاله في التوشيح، أجيب بأنَّ قضاء شهوتها منزل منزلة نومها في خروج الحدث فنزلوا المظنة منزلة المئنة[1]، وخرج بقبل المرأة ما لو وطئت في دبرها فاغتسلت ثم خرج منها مني الرجل لم يجب عليها إعادة الغسل كما علم مما مر انتهى.

(فرع) إذا استدخلت منياً في قبلها أو دبرها لم يلزمها الغسل على المذهب.

(ويعرف المني بتدفق) أي بانصباب بأنْ يخرج بتزريق ولا يسيل دفعة واحدة سيلاناً متصلاً، كما وصفه الله تعالى بقوله: ﴿مِن مَّآءٍ دَافِقٍ﴾ أي مدفوق كما قالوا: سرٌ كاتم، أي مكتوم (النجم/١/٣٨٠).

(أو تلذذ) بخروجه (واللذة) نقيض الألم وهي ما تستطيبه النفس، يقال:

(١) قوله (المئنة): بفتح الميم وهمزة مكسورة وبعدها نون مشددة أي اليقين الإقناع (ج١ص٢٢٩).

أو ريح طلع أو عجين إذا كان رطباً أو بياض بيض إذا كان جافاً فمتى وجد واحد منها كان منياً موجباً للغسل ومتى فقدت كلها لم يكن منياً، ولا يشترط البياض والشخانة في مني الرجل، ولا الصفرة والرقة في مني المرأة ولا غسل في مذي.....

الشرح

لذه ولذ به يلذ لذاً ولذاذة، وعلامتها: أن يعقبها فتور وانكسار الشهوة، النجم الوهاج ج١ ص (٣٨٠)

(أو ريح طلع) نخل (أو عجين إذا كان رطباً أو بياض بيض) أي سواء الدجاج وغيره (إذا كان جافاً) لأنه لا توجد صفة من هذه الثلاثة في خارج غيره، (فمتى وجد واحد منها) أي هذه الخواص (كان منياً موجباً للغسل) بلا خلاف (ومتى فقدت) هذه الخواص (كلها لم يكن منياً) موجباً للغسل بلا خلاف.

(ولا يشترط البياض والشخانة في مني الرجل ولا الصفرة والرقة في مني المرأة) لأن هذه الصفات ليست من خواصه فعدمها لا ينفيه ووجودها لا يقتضيه فلو زالت الشخانة والبياض من مني الرجل لمرض أو خرج على لون الدم لكثرة الجماع أو خرج مني المرأة أبيض لفضل قوتها وجب الغسل اعتماداً على بعض الخواص. (الروضة ج١ ص١١٩)

[تَنْبِيهٌ]: المرأة كالرجل في وجوب الغسل بخروج منيها بما ذكر وهو قول الأكثر، وقال الإمام والغزالي لا يعرف منيها إلا بالتلذذ وابن الصلاح لا يعرف إلا بالتلذذ والريح وبه جزم النووي في شرح مسلم، وقال السبكي إنَّه المعتمد والأذرعي إنَّه الحق، والمعتمد قول الأكثر. (شر ح المنهج ج١ ص١٥٥).

(ولا غسل في مذي) لما رواه مسلم عن علي بن أبي طالب كرم الله

وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة ولا في ودي وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول فإن شك هل الخارج مني أو مذي تخير إن شاء جعله منياً واغتسل فقط وإن شاء جعله مذياً وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل.....

وجهه، أنه قال: استحييت أن أسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذي من أجل فاطمة، فأمرت المقداد فسأله: فقال منه الوضوء، ومعنى (استحييت أن أسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن المذي من أجل فاطمة) أنَّ المذي يكون غالباً لمداعبة الزوجة وقبلتها ونحو ذلك والأدب أن لا يذكر الرجل مع أصهاره ما يتضمن شيئاً من ذلك. المجموع ج٢ ص (١٦٣-١٦٤)

(وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج بلا شهوة عند الملاعبة) بلا تدفق ولا يعقبه فتور وربما لا يحس بخروجه، ويشترك الرجل والمرأة فيه، قال إمام الحرمين: وإذا هاجت المرأة خرج منها المذي، قال: وهو أغلب فيهن منه في الرجال. المجموع ج٢ ص (١٦١)

(ولا في ودي) قال في المهذب مع المجموع ج٢ ص (١٦٣) لأنَّ الإيجاب بالشرع ولم يرد الشرع إلا في المني **(وهو ماء أبيض كدر ثخين)** يشبه المني في الثخانة ويخالفه في الكدورة ولا رائحة له **(يخرج عقب البول)** إذا كانت الطبيعة مستمسكة، وعند حمل شيء ثقيل ويخرج قطرة أو قطرتين ونحوهما. المجموع ج٢ ص (١٦١)

(فإن شك هل الخارج مني أو مذي تخير) ولو بالتشهي لا بالاجتهاد ولا يتوقف التخيير على وجود علامة **(إن شاء جعله منياً واغتسل فقط وإن شاء جعله مذياً وغسل ما أصاب بدنه وثوبه منه وتوضأ ولا يغتسل)** لأنَّه إذا أتى

والأفضل أن يفعل جميع ذلك ويحرم بالجنابة ما حرم بالحدث وكذا اللبث في المسجد .....

الشرح

بمقتضى أحدهما برئ منه يقيناً والأصل براءته من الآخر ولا معارض له بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلهما لاشتغال ذمته بهما جميعاً، والأصل بقاء كل منهما، وله الرجوع عن الاختيار الأول ويختار خلافه ولا يعيد ما فعله بالأول لأنَّ كلاً منهما ظن ولا ينقض ظن بظن؛ نعم إن تبين خلافه نقض اختياره الأول ولزمه إعادة ما فعله به. البيجوري (ج١ ص٧٦ مع زيادة). (والأفضل أن يفعل جميع ذلك) أي المذكور من الاغتسال وغسل ما أصاب بدنه وثوبه احتياطاً للعبادة. (ويحرم بالجنابة) وهي لغة البعد، وشرعاً: أمر اعتباري يقوم بالبدن؛ (ما حرم بالحدث) من الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله بل هي أولى لغلظ حكمها (وكذا اللبث) من مسلم مكلف غير نبي (في المسجد) ورحبته وهوائه وجناح جداره ولو في هواء الشارع وشجرة أصلها فيه ومكث على فرعها الخارج عنه وبقعة وقف بعضها مسجداً شائعاً، وتجب قسمته وتندب التحية فيها ولو قبل القسمة لا الاعتكاف قبلها.

وكذا يحرم التردد فيه بلا خلاف لأنَّه لبث ومن التردد دخول مسجد لا باب له ثان أو بقصد الرجوع إلى ما دخل منه لا إن عنَّ له ذلك ولو دخل بقصد المكث فمر ولم يمكث أثم على قصده لا على المرور وذلك لخبر «لا أحل المسجد لحائض ولا جنب»، أما الكافر وغير المكلف والنبي فلا يحرم عليهم المكث به مطلقاً. (اهـ بشرى الكريم ص٧٩)

وقال المزني وابن المنذر: يجوز للجنب المكث فيه مستدلين بأنَّ: «المؤمن لا ينجس» وبأنَّ المشرك يمكث في المسجد على الأصح فالمسلم الجنب أولى. (اهـ النجم ٣٨٢/١).

وقراءة القرآن ولو بعض آية ويباح أذكاره لا بقصد القرآن فإن قصد القرآن عصى أو الذكر أو لا شيء جاز وله المرور في المسجد ويكره لغير حاجة.

الشرح

(وقراءة القرآن ولو بعض آية) أو حرفاً منه وحيث لم يقرأ منه جملة مفيدة يأثم على قصده المعصية وشروعه فيها لا لكونه قارئاً، (ويباح أذكاره لا بقصد القرآن) لأنَّ الأعمال بالنيات وذلك كقوله في ابتداء الأكل: باسم الله وفي خاتمة الأمر: الحمد لله، وعند الركوب: سبحان الذي سخر لنا هذا، وعند المصيبة: إنا لله وإنا إليه راجعون؛ لأنَّه إذ لم يقصد القرآن لم يكن فيه إخلال بالتعظيم.

(فإن قصد القرآن) وحده (عصى) لما روى الترمذي وابن ماجه والدار قطني والبيهقي عن ابن عمر، أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقرأ الجنب ولا الحائض شيئاً من القرآن» لكنه ضعيف. وروى الأربعة وابن حبان والحاكم عن علي أنه قال: (لم يكن يحجز النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن القرآن شيء سوى الجنابة)؛ (أو) قصد (الذكر) وحده (أولا شيء) بأنْ أطلق (جاز) في الحالتين مع الكراهة ومجموع ما في ذلك أربع صور:

(إحداها): أن يقصد بذلك القرآن فيحرم على الجنب.

(الثانية): أن يقصد بها الذكر والقرآن معاً فيحرم أيضاً لأنَّ في الصورتين يطلق عليهما قرآن.

(الثالثة): أن يقصد الذكر وحده فلا يحرم.

(الرابعة): أن لا يقصد شيئاً فلا يحرم أيضاً. (اهـ النجم ج١ ص٣٨٥)

(وله المرور في المسجد) لكنه خلاف الأولى إلا لعذر كقرب؛ (ويكره) المرور للجنب (لغير حاجة) كما في الروضة وأصلها وقال في المجموع إنه

خلاف الأولى وما في المجموع اعتمده في التحفة والنهاية وفصل في المغني بين أن يكون له غرض أو لم يكن له غرض ونص عبارته (ج١/ص١٠٢) «وكما لا يحرم لا يكره إن كان فيه غرض مثل أن يكون المسجد أقرب طريقيه فإن لم يكن له غرض كره كما في الروضة وأصلها، وقال في المجموع إنه خلاف الأولى لا مكروه، وينبغي اعتماد الأول حيث وجد طريقاً غيره فقد قيل إن العبور يحرم في هذه الحالة وإلا فالثاني الخ».

** ** **

فَصْلٌ
في كيفية الغسل

يبدأ المغتسل بالتسمية ثم بإزالة قذر ثم وضوء كوضوء الصلاة .....

(فصل في كيفية الغسل)

(يبدأ المغتسل بالتسمية) مقرونة بنية سنن الغسل وأقلها (بسم الله) وأكملها كمالها، ولا يقصد بها الجنب ونحوه القرآن بل الذكر فقط، أو يطلق فإن قصد القرآن وحده أو مع الذكر حرم، ويأتي بها في أول الغسل أو في أثنائه ولا يأتي بها بعد فراغه كما تقدم في الوضوء. (البيجوري ج١ ص٨٠). (ثم بإزالة قذر) طاهر كمني ومخاط ونجس كمذي وأثر الاستنجاء ولكن إزالة الطاهر مندوبة وإزالة النجس كذلك إن اكتفى بغسلة واحدة للحدث والنجس كما صححه الإمام النووي وإلا فشرط كما صححه الرافعي. (النجم الوهاج ج١ ص٣٩٠)، (ثم) بعد إزالة القذر (وضوء كوضوء الصلاة) ففي الصحيحين عن عائشة: «أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة» وعن أبي ثور أنه شرط، ونقل ابن المنذر الإجماع على خلافه، (النجم الوهاج ج١ ص٣٩٠)، قال في المجموع نقلاً عن الأصحاب: وسواء أقدم الوضوء كله أم بعضه أم أخره أم فعله في أثناء الغسل فهو محصل للسنة لكن الأفضل تقديمه انتهى؛ ثم إن تجردت الجنابة عن الحدث الأصغر كأن احتلم وهو جالس متمكن نوى سنة الغسل وإلا نوى رفع الحدث الأصغر وإن قلنا يندرج خروجاً من خلاف من أوجبه فإن ترك الوضوء كره له، ويسن له أن يتدارك ذلك. (المغني ج١ ص١٠٥ مع حذف).

[تَنْبِيْهٌ]: الوضوء المسنون للغسل يُسَنُّ استصحابه إلى فراغ الغسل

ثم يفيض الماء على رأسه ثلاثاً ناوياً رفع الجنابة أو الحيض أو استباحة الصلاة

حتى لو أحدث سن له إعادته عند الشيخ بن حجر خلافاً للرملي ولا ينتقض إلا بالجماع فقط. (انظر إعانة الطالبين ج١ ص٧٧) وقد ألغز فيه العلامة السيوطي، فقال[1]:

قـل للفقيـه وللمفيـد ... ولكـل ذي بـاع مديـد
مـا قلـت فـي متوضـئ ... قـد جـاء بـالأمر السديد
لا ينقضـون وضـوءه ... مهمـا تغـوط أو يزيـد
ووضـوءه لـم ينـتقض ... إلا بـإيلاج جديـد

فأجابه بعضهم بقوله:

يـا مبـدئ اللغـز السـديد ... يـا واحـد العصـر الفريـد
هـذا الوضـوء هـو الـذي ... للغسـل سُـن كمـا تفيـد
وهـو الـذي لـم ينـتقض ... إلا بـإيلاج جديـد

(ثم) بعد الوضوء **(يفيض الماء على رأسه ثلاثاً)** للاتباع ولا يندب فيه التيامن إلا لنحو أقطع لا تتأتى له الإفاضة (بشرى الكريم ص٨٢).

(ناوياً رفع الجنابة) ذاتها إن أُرِيْدَ بها الأمر الاعتباري أو المنع من نحو: الصلاة أو حكمها إن أُريد سببها، (بشرى الكريم ص٨٠) **(أو)** ناوياً رفع حدث **(الحيض)** بالنسبة للحائض ويرتفع نفاس بنية حيض وعكسه ولو مع العمد ما لم يقصد المعنى الشرعي عند (حج) وفي الولادة رفع حدث الولادة.

(أو استباحة الصلاة) أو فرض الغسل أو أداء الغسل أو الغسل عن نحو

---

[1] وأحسن مما قاله السيوطي قول بعضهم:

إذا سـئلت وضـوءاً لـيس يبطلـه ... غير الجماع وضوء الغسل للجنب

ويخلل شعره ثم على شقه الأيمن ثلاثاً ثم الأيسر ثلاثاً ويتعهد معاطفه ويدلك جسده.....

الشرح

الحيض أو للصلاة أو الطهارة للصلاة لا الغسل أو الطهارة فقط لأنَّه يكون عبادة وعادة وبه فارق الوضوء.

ولو قصد بالجنابة معناها اللغوي وهو البعد ارتفع حدث نحو الحيض بنيتها ولو عمداً ولو نوى الأصغر وعليه أكبر ارتفع حدثه عن أعضاء الوضوء فقط غير رأسه إذ لا مسح في الجنابة (بشرى الكريم ص٨١) **(ويخلل شعره)** ثلاثاً بيده المبلولة كأن يدخل أصابعه العشر في الماء ثم في الشعر ولو محرماً عند (حج) لكن برفق لأنَّ هذا أقرب إلى الثقة بوصول الماء وأبعد عن الإسراف (بشرى الكريم ص٨٢)، قال الكمال الدميري في شرح المنهاج (٣٩١/١): وليس في كلام المصنف تعرض لشعر اللحية، والمذهب: أنَّه كشعر الرأس يستحب تخليله **(ثم)** بعد فراغ الرأس تخليلاً وإفاضة يفيض الماء **(على شقه الأيمن)** المقدم منه ثم المؤخر **(ثلاثاً، ثم الأيسر)** كذلك **(ثلاثاً)** قياساً على الوضوء بل أولى لأنَّ الوضوء مبني على التخفيف.

(ويتعهد معاطفه) كإبط وطبقات بطن وأذنين ولم يجب لأنَّه يكفي غلبة الظن في الطهارة، ويتأكد أن يميل أذنيه على ماء في كفه ليثق بوصوله لباطنهما من غير دخوله في صماخيه وللصائم آكد بل بحث وجوبه عليه (بشرى الكريم ص٨٢).

(وبدلك جسده) في كل مرة من الثلاث إذ به يحصل نقاء البشرة ولا يجب لأنَّه يسمى مغتسلاً بدونه، يقال: غسل السيل الوادي، وقياساً على غسل الإناء من ولوغ الكلب وأوجب مالك والمزني دلك ما وصلت إليه يده في

وفي الحيض تتبع أثر الدم فرصة مسك، فإن لم تجده فطيباً غيره فإن لم تجده فطيناً فإن لم تجده كفى الماء والواجب منه شيئان: النية عند.....

الشرح

الغسل وعلى أعضاء الوضوء قياساً على التيمم، ودليلنا: ما ورد في الحديث الصحيح أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لأبي ذر: «فإذا وجدتَ الماء فامسه جلدك» ولم يأمره بزيادة (النجم ج١ ص٣٩٢).

(و) ندب (في الحيض تتبع) المرأة ولو بكراً وخلية غير معتدة الوفاة والمحرمة (بشرى الكريم ص٨٣) (أثر الدم فرصة مسك) بأن تجعله بعد غسلها بنحو قطنه وتدخله إلى ما يجب غسله من فرجها (بشرى الكريم ص٨٣)؛ لما رواه الشيخان عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن امرأة جاءت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسأله عن الغسل عن الحيض، فقال: «خذي فرصة من مسك فتطهري بها» فقالت كيف أتطهر بها؟ فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سبحان الله، واستتر بثوبه - تطهري بها» فاجتذبتها فعرفتها: أنها تتبع بها أثر الدم. (النجم الوهاج ج١ ص٣٩٢) وحكمته تطييب المحل لا سرعة العلوق[1] فقط لاستحبابه لغير مزوجة (بشرى الكريم ص٨٣)، أما معتدة الوفاة والمحرمة فيحرم عليهما، نعم يسن للمحدة تطييبه بقليل قسط وأظفار. (فإن لم تجده) أي المسك (فطيباً غيره) يسن (فإن لم تجده فطيناً) غيره يسن (فإن لم تجده) أو لم تفعله (كفى الماء) في دفع الكراهة.

[تَنْبِيهٌ]: يسن أن لا يغتسل من خروج المني قبل البول لئلا يخرج منه مني بعد الغسل فيجب ثانياً ولا يندب تجديد غسل ولا تيمم بخلاف الوضوء يسن لسليم قد صلى به ولو نفلاً وإلا حرم عند (حج) (بشرى الكريم ص ٨٣).

(والواجب منه) أي مما ذكر في كيفية الغسل (شيئان) أحدهما (النية عند

التعليق

(١) قوله: (لا سرعة العلوق) كذا في «الامداد» و«النهاية» وعبارة «التحفة»: (لأنَّه يطيب المحل، ثم يهيئه للعلوق حيث كان قابلاً له) انتهى فجمع بين العلتين. انظر الترمسي (٢/٦٣).

أول غسل مفروض وتعميم شعره وبشره بالماء حتى ما تحت قلفة غير المختون وما يظهر من فرج الثيب إذا.....

الشرح

أول غسل مفروض) كما في الوضوء وأول مفروض هنا هو أول مغسول سواء كان من أعلى البدن أو أسفله لأنَّه لا ترتيب في الغسل. وإذا اقترنت بأول مفروض لم يثب على السنن السابقة كما في الوضوء ويأتي فيها ما تقدم في اقترانها بسنة قبله وفي احتياجها إلى الإضافة إلى الله تعالى وجهان.

(و) ثانيهما **(تعميم شعره)** لما روى أبو داود عن علي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من ترك موضع شعرة من جنابة لم يغسله فعل الله به كذا وكذا من النار» قال علي: فمن ثمَّ عاديت رأسي (ثلاثاً) أي: استأصلته ـ وكان يجز شعره ولم يضعفه أبو داود. وقال القرطبي في ـ شرح مسلم ـ إنه صحيح وفي ـ شرح المهذب ـ في صفة الوضوء: أنه حسن، وفيه هنا: أنَّه ضعيف. ولا فرق في الشعر بين الخفيف والكثيف حتى لو بقيت شعره لم يصبها الغسل لم يجزه، ويجب نقض الضفائر إنْ لم يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض لكن يُعفى عن باطن الشعر المعقود. النجم (٣٨٨:١-٣٨٩)، ومذهب مالك وأحمد أنَّه لا يجب نقض الضفائر على الجنب وإن لم يصل الماء إلى باطنها بل يكفي غسل ظاهرها ومثله الحائض عند مالك واختاره الروياني والشاشي فلو فعلت نحو طيب برأسها وأرادت تقليد الإمامين في الجنابة ومالك في الحيض جاز بشرطه كما ذكره الحُبيشي ومذهب الحنفية أنَّه لا يجب على المرأة إلا غسل أصول الشعر ومنابته في نحو الجنابة دون المسترسل البغية ص (٤٥-٤٦) مع تقديم وتأخير، ولا يجب غسل الشعر النابت في العين والأنف وإن كان يجب غسله من النجاسة. **(و)** جميع ظاهر **(بشره بالماء حتى)** الأظفار **و(ما تحت قلفة غير المختون)** وما ظهر من نحو منبت شعرة زالت قبل غسل وصماخ وأنف جدع وشقوق لا غور لها وفرج بكر **(وما يظهر من فرج الثيب إذا**

قعدت لحاجتها ولو أحدث في أثنائه تممه ولو تلبد شعره وجب نقضه إن لم يصل الماء إلى باطنه ومن عليه نجاسة يغسلها ثم يغتسل ويكفي لهما غسلة.....

قعدت) لقضاء (لحاجتها) على أصح الأوجه كما في الروضة (١٢٢/١) ولا تجب مضمضة واستنشاق كما في الوضوء لما رواه أحمد بإسناد صحيح عن جبير بن مطعم: أنه ذكر عند رسول الله ﷺ الغسل من الجنابة، فقال: «أما أنا فآخذ ملء كفي ثلاثاً فأصب على رأسي ثم أفيض بعده على سائر جسدي» وأوجبهما أبو حنيفة وبعض أصحابنا، ولذلك يستحب لتاركهما أنْ يعيد غسله خروجاً من الخلاف اهـ (النجم ٣٩٠/١).

(ولو أحدث في أثنائه) حدثاً أصغر كأن لمس أو بال ونحو ذلك (تممه) ولا يمنع الحدث صحته لكن لا يصلي حتى يتوضأ. (ولو تلبد شعره) أي المغتسل (وجب نقضه) أي فكه (إن لم يصل الماء إلى باطنه) إلا بالنقض قال في فتح الباري (٣٦٨/١٣) التلبيد هو جمع الشعر في الرأس بما يلزم بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لئلا يتشعب ويقمل في الإحرام.

[تَنْبِيهٌ]: قال العلامة محمد نووي الجاوي في كتابه قوت الحبيب الغريب (ص٤٤، ٤٥) على قول ابن قاسم الغزي (والشعر المضفور إن لم يصل الماء إلى باطنه إلا بالنقض وجب نقضه) بخلاف ما انعقد بنفسه وإن كثر وإن قصر صاحبه بأن لم يتعهده بدهن ونحوه لعدم تكليفه تعهده أما ما انعقد بفعله فلا يعفى عنه أصلاً وإنْ قل لتعديه بفعله كذا نقل عن ابن حجر وابن قاسم والشبراملسي، اهـ.

(ومن عليه) في بدنه (نجاسة يغسلها ثم يغتسل) لأنَّه أبلغ في التطهير (ويكفي لهما) أي لإزالة النجاسة ورفع حدث الجنابة (غسلة) واحدة

في الأصح. ولو كان عليها غسل جنابة وغسل حيض فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما ومن اغتسل مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا أو نية أحدهما حصل دون الآخر.

الشرح

(في الأصح) عند الإمام النووي كما لو اغتسلت من جنابة وحيض ولأنَّ واجبهما غسل العضو وقد حصل (النجم ج١ ص: ٣٩٧) هذا حكم النجاسة الحكمية والعينية التي زالت أوصافها بتلك المرة، أما العينية التي لم تزل أوصافها بالغسلة الأولى فيجب لصحة الغسل تقديم إزالتها عليه باتفاق الرافعي والنووي. اهـ (ملخصاً من البيجوري ج١ص٧٩)

(ولو كان عليها) أي المرأة **(غسل جنابة وغسل حيض)** أي غسلان واجبان **(فاغتسلت لأحدهما كفى عنهما)** لأنَّ مبنى الطهارة على التداخل.

(ومن اغتسل) لفرض ونفل **(مرة واحدة بنية جنابة وجمعة حصلا)** أي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية المسجد وقيل: لا يحصل واحد منهما لأن كل واحد منهما مقصود بخلاف التحية لحصولها ضمناً، (المغني ج١ص: ١٠٨).

(أو نية أحدهما) فقط **(حصل)** غسله **(دون الآخر)** اعتباراً بما نواه.

قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (١٦٦/١) وإنما لم يندرج النفل في الفرض لأنَّه مقصود فأشبه سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض دون التحية وإن لم ينوها بأنَّ القصد ثم إشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس القصد هنا النظافة فقط بدليل أنه يتيمم عند عجزه عن الماء ـ انتهى.

والحاصل: أن الغسلين إذا اتفقا في الوجوب أو في الندب ونوى أحدهما حصل الآخر وإن كان أحدهما واجباً والآخر مندوباً ونوى الكل حصلا أو نوى أحدهما فلا يندرج فيه الآخر.

قال في صفوة الزبد:

ومن نوى فرضاً ونفلاً حصلا أو فبكل مثله تحصلا

[تَنْبِيهٌ]: محل الاكتفاء في الغسلين الواجبين بنية أحدهما فقط إذا كانا عن حدث أما واجبان أحدهما عن حدث كجنابة والآخر عن نذر فالمتجه كما قاله (م ر) أنه لا يحصل أحدهما بنية الآخر لأنَّ نية أحدهما لا تتضمن الآخر أما نية المنذور فليس فيها تعرض لرفع الحدث مطلقاً وأما نية الآخر فلأنَّ المنذور جنس ليس من جنس ما على المحدث بل لو كانا عن نذرين اتجه عدم حصول أحدهما بنية الآخر فليتأمل اهـ بتصرف (ابن قاسم على التحفة ٢٨٦/١)

** ** **

فَصْلٌ
في بيان بعض الأغسال المسنونة

يسن غسل الجمعة والعيدين.....

(فصل في بيان بعض الأغسال المسنونة)

(يسن غسل الجمعة) لمن يريد حضورها وإن لم تجب عليه الجمعة لحديث: «من أتى الجمعة مِن الرجال والنساء فليغتسل» ولخبر البيهقي بسند صحيح: «من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ومَنْ لم يأتها فليس عليه شيء» وروى «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي متأكد وصرف هذا عن الوجوب خبر: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسّنه. ووقته من الفجر الصادق لأنَّ الأخبار علقته باليوم كقوله ﷺ: «مَنْ اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى» الحديث وتقريبه من ذهابه أفضل لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنَّه مختلف في وجوبه ولا يبطل غسل الجمعة بالحدث ولا بالجنابة فيغتسل ويكره تركه بلا عذر على الأصح. (المغني ١: ٣٩٥ ـ ٣٩٦).

(و) يسن أيضاً غسل (العيدين) الفطر والأضحى لكل أحد وإن لم يحضر الصلاة لأنَّه يوم زينة، فسن الغسل له بخلاف غسل الجمعة، ويدخل وقت غسلهما بنصف الليل وإن كان المستحب فعله بعد الفجر لأنَّ أهل السواد يبكرون إليهما من قراهم فلو لم يكف الغسل لهما قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف الثاني لقربه من اليوم كما قيل في أذان الفجر. (المغني ١: ٤٢٤) ولا يحصل على سنية الغسل إلا بالنية فيقول في عيد الفطر: «نويت سنة الغسل

والكسوفين والاستسقاء ومن غسل الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا وللإحرام ولدخول مكة المشرفة وللوقوف بعرفة، .....

لعيد الفطر» وفي الأضحى: «نويت سنة الغسل لعيد الأضحى»، وإذا أطلق النية كأن قال: «نويت سنة غسل العيد» انصرف للعيد الذي هو فيه بقرينة حاله. (البيجوري ١: ٨٢) مع زيادة، (والكسوفين) ويدخل وقتهما بأول التغير ويخرج بالانجلاء (والاستسقاء) ويدخل وقته لمن يريد الصلاة منفرداً بإرادة الصلاة، ولمن يريدها جماعة باجتماع الناس لها ويخرج بالخروج مِن الصلاة. (البيجوري ١: ٨٢).

(ومن غسل الميت) سوءا كان الميت مسلماً أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائض، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه الترمذي وَحَسَّنَه، وإنما لم يجب لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه» رواه الحاكم، ويسن الوضوء من مسه (المغني ١: ٣٩٦)

(والمجنون) وإن تقطع جنونه **(والمغمى عليه)** ولو لحظة **(إذا أفاقا)** ولم يتحقق منهما إنزال للاتباع في الإغماء، رواه الشيخان وفي معناه الجنون بل أولى لأنَّه يقال كما قال الشافعي: قل من جن إلا وأنزل (المغني ١: ٣٩٦).

(وللإحرام) بحج أو عمرة أو بهما ولو في حال حيض المرأة ونفاسها **(ولدخول مكة المشرفة)** ولو كان حلالاً على المنصوص في الأم. قال السبكي: وحينئذٍ لا يكون هذا من أغسال الحج إلا من جهة أنه يقع فيه ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو أحرم المكي بعمرة من محل قريب كالتنعيم واغتسل لم يندب له الغسل لدخول مكة **(وللوقوف بعرفة)** والأفضل كونه

وللطواف والسعي ولدخول مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبالمشعر الحرام وثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق.

الشرح

بنمرة ويحصل أصل السنة في غيرها وقبل الزوال[1] بعد الفجر لكن تقريبه للزوال أفضل كتقريبه من ذهابه في غسل الجمعة. (الإقناع ١: ٢٥٤) (وللطواف) أي لكل من طواف الإفاضة والقدوم والوداع هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للنووي في منسكه الكبير، والراجح أنه لا يسن الغسل له لأنَّ وقته موسع فلا يلزم اجتماع الناس لفعله في وقت واحد المقتضي ذلك لطلب الغسل (البيجوري ١: ٨٤)، نعم إن تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد.

(والسعي) عد المصنف الغسل له من الأغسال المسنونة ولم أر مَنْ عده غيره فليحرر.

(ولدخول مدينة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قبل دخوله في بئر الحرة، قاله في الإحياء قال (حج) في حاشية الإيضاح (ص٤٨٢) وهذا الاغتسال للدخول كما صرح به جمع، وهل يفوت به أولا فيندب تداركه كل محتمل وميل النفس إلى الثاني.

(و) عند الوقوف (بالمشعر الحرام) بمزدلفة يوم النحر ويغنيه عن غسل العيد.

(و) ندب أغسال (ثلاثة لرمي الجمار أيام التشريق) التي هي الجمرة الكبرى، وهي التي تلي مسجد الخيف ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ويدخل وقته بالفجر ولكن الأفضل تأخيره بعد الزوال أما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه من غسل الوقوف ولأنَّ وقته متسع بخلاف

(١) كما في التحفة وفي النهاية الأولى كونه بعد الزول (البغية ص ٤٦ ـ ٤٧).

رمي أيام التشريق.

(فائدة): قال في الفتح والإمداد: لو ترك غسل دخول مكة حتى دخلها لم يبعد ندب قضائه كسائر الأغسال قياساً على قضاء النوافل اهـ، وعبارة فتح المعين:

[تَنْبِيهٌ] قال شيخنا: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة وإنما طلب قضاؤه لأنه إذا علم أنه يقضي داوم على أدائه اهـ، ووافقه سم في غسل دخول مكة والمدينة فقط، ونقل ابن حجر في الإيعاب وحاشية الإيضاح عن السبكي واستوجه عدم ندب قضاء الأغسال كلها واعتمده (م ر) (البغية ص: ٤٧)

[خَاتِمَةٌ]

الأغسال المسنونة كثيرة منها: غسل الجمعة وهو أفضلها على المعتمد، ولو تعارض البكور والغسل أو بدله قدم الغسل، فإن عجز تيمم، فيقول: نويت التيمم عن غسل الجمعة، فيكون مستثنى من أنه لا تكفي نية التيمم، ولو أحدث أو أجنب عقبه سن إعادته قاله (سم)، وقال الباجوري: ولا يبطل بالحدث والجنابة ويكره تركه لخبر: «اغتسلوا ولو كأساً بدينار».

والغسل من غسل الميت أو تيممه ولو شهيداً أو كافراً وغسل العيدين ولو لحائض وغير مميز ويدخل بنصف الليل ويخرج بغروب شمسه وينصرف عند إطلاق النية للذي هو فيه بقرينة الحال والاستسقاء ويدخل بإرادة فعلها للمنفرد وبإجتماع من يطلب فعله لمن يصلي جماعة ويخرج بفعلها والكسوفين ولو منفرداً ويدخل بأول التغير ويخرج بالانجلاء والكافر إذا أسلم ولو تبعاً إن لم تعرض له جنابة وإلا وجب[1].

(١) قال في المجموع ج٢ ص (٢٧٣) عند الكلام على غسل الكافر ما نصه: إذا أجنب=

وسن له غسل آخر وله نيتهما معاً ولا يجزئه إلا بعد الإسلام والمغمى عليه وإن تكرر والسكران وعند الإحرام بنسك ولو حائضاً وغير مكلف ولدخول الحرم ومكة والكعبة نعم إن اغتسل للأول وقرب الفصل ولم يتغير بدنه لم يعده للثاني كغسل العيد والجمعة وللوقوف بعرفة ويدخل بالفجر والأولى كونه بنمرة وقبل الزوال كما في التحفة وفي النهاية الأولى بعده وللوقوف بالمشعر الحرام غداة النحر ويغنيه عن غسل العيد ورمي جمرة العقبة، وثلاثة لرمي الجمار الثلاث كل يوم من أيام التشريق لا لكل جمرة غسل وللطواف بأنواعه على رأي مرجوح، نعم إن تغير بدنه سن له الغسل على المعتمد، والغسل من الحجامة والفصد وللخروج من الحمام وكذا لدخوله إذا عرق ولدخول المسجد وللأذان ولكل ليلة من رمضان وإن لم يحضر التراويح

= الكافر ثم أسلم قبل الاغتسال لزمه الغسل نص عليه الشافعي واتفق عليه جماهير الأصحاب، وحكى الماوردي عن أبي سعيد الأصطخري وجهاً أنه لا يلزمه، وهو مذهب أبي حنيفة لقول الله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ ولحديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «الإسلام يهدم ما قبله» رواه مسلم، ولأنه أسلم خلق كثير لهم الزوجات والأولاد ولم يأمرهم النبي ﷺ بالغسل وجوباً ولو وجب لأمرهم به وهذا الوجه ليس بشيء لأنه لا خلاف أنَّه يلزمه الوضوء فلا فرق بين أن يبول ثم يسلم أو يجنب ثم يسلم وأما الآية الكريمة والحديث، فالمراد بهما غفران الذنوب فقد أجمعوا على أنَّ الذمي لو كان عليه دين أو قصاص لا يسقط بإسلامه ولأن إيجاب الغسل ليس مؤاخذة وتكليفاً بما وجب في الكفر بل هو إلزام شرط من شروط الصلاة في الإسلام فإنه جنب والصلاة لا تصح من الجنب ولا يخرج بإسلامه عن كونه جنباً؟ والجواب: عن كونهم لم يؤمروا بالغسل بعد الإسلام أنه كان معلوماً عندهم كما أنهم لم يؤمروا بالوضوء لكونه معلوماً لهم، والفرق بين وجوب الغسل ومنع قضاء الصوم والصلاة من وجهين؛ أحدهما: ما سبق أن الغسل مؤاخذة بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنباً بخلاف الصلاة.

والثاني: أن الصلاة والصوم يكثران فيشق قضاؤهما وينفر عن الإسلام، وأمَّا الغسل فلا يلزمه إلا غسل واحد ولو أجنب ألف مرة وأكثر فلا مشقة فيه. اهـ.

ولدخول مدينة الرسول صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقيده (ق ل) بعد الدخول وقيل عند إرادته. ولإزالة شعر العانة وحلق الرأس ونتف الإبط وقص الشارب ولبلوغ الصبي بالسن وكذا بالاحتلام فيطلب منه غسلان وللمعتدة بعد فراغ عدتها وعند سيلان الوادي كالنيل أيام الزيادة كل يوم ولكل مجمع خير أو مباح اهـ ملتقطاً من (التحفة) وحواشي (بج) و(باجوري) وغيرها جملتها ٣٧ انتهت هذه الخاتمة برمتها من بغية المسترشدين (٤٦ ـ ٤٧) للسيد العلامة/ عبد الرحمن المشهور وقد تقدم بعض هذه الأغسال وأعدت ذكرها في هذه الخاتمة إتماماً للفائدة والله أعلم.

** ** **

«باب التيمم»

وشروط التيمم ثلاثة، أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت إن كان لفرض أو لنفل مؤقت .....

(باب التيمم)

هو لغة: القصد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وقال الشاعر:

فما أدري إذا يممت أرضاً ... أريد الخير أيهما يليني

أألخير الذي أنا أبتغيه ... أم الشر الذي هو يبتغيني

وشرعاً: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلاً عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة؛ وخصت به هذه الأمة، والأكثرون على أنه فُرِضَ سنة ست من الهجرة وهو رخصة وقيل: عزيمة، وبه جزم الشيخ أبو حامد قال: والرخصة إنما هي إسقاط القضاء، وقيل: إن تيمم لفقد الماء فعزيمة أو لعذر فرخصة ومن فوائد الخلاف ما لو تيمم في سفر معصية لفقد الماء فإن قلنا رخصة وجب القضاء وإلا فلا قاله في الكفاية، وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي تراباً طهوراً وقيل: تراباً حلالاً وخبر مسلم: «جعلت لنا الأرض كلها مسجداً وتربتها طهوراً» وغيره من الأخبار. (المغني ١/١٢٣)

(وشروط التيمم ثلاثة أحدها: أن يقع بعد دخول الوقت إن كان) التيمم (لفرض أو لنفل مؤقت) لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، والقيام إليها بعد دخول الوقت خرج الوضوء بدليل فبقي التيمم ولأنها طهارة ضرورة

بل يجب أخذ التراب في الوقت فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه ولو تيمم لفائتة ضحوة فلم يصلها حتى حضرت الظهر فله أن يصليها به أو فائتة أخرى......

فلا تباح إلا عند وقت الضرورة وهو قبل الوقت غير مضرور إليها (المغني ١٤٧/١) وفي الدميري (٤٧٨/١) مثله وفيه وجوزه أبو حنيفة والروياني قبل الوقت كالوضوء وهو قياس قول المزني (بل يجب أخذ التراب) المقرون بالنية (في الوقت) أيضاً فلو أخذه قبله ثم مسح به بعده لم يصح ولابد من العلم بدخول الوقت يقيناً أو ظناً (فلو تيمم شاكاً في الوقت لم يصح وإن صادفه) كما في زيادة الروضة أو تيمم لنفل مؤقت كالرواتب مع الفرائض لا يتيمم له قبل وقته لما ذكر في الفرض.

(ولو تيمم لفائتة) كالصبح مثلاً (ضحوة فلم يصلها) أي الفائتة (حتى حضرت الظهر) أي دخل وقت الظهر (فله أن يصليها) أي الظهر (به) على الأصح (أو) يصلي به (فائتة أخرى) كالعشاء لأنَّ التيمم قد صح لما قصده فصح أن يؤدي به غيره.

[تَنْبِيهٌ]: يدخل وقت التيمم للفائتة وقت تذكرها فلو تيمم شاكاً فيها ثم بانت عليه لم يصح والمنذورة المتعلقة بوقت معين لا يصح لها قبله وصلاة الجنازة بعد أقل الغسل لكن يكره قبل التكفين والنفل المؤقت بعد دخول وقته فلا يتيمم لراتبة بعدية إلا بعد فعل الفرض وذو السبب بعد دخول الوقت الذي تجوز فيه فيتيمم لتحية مسجد بعد دخوله ولاستسقاء وكسوف بعد تجمع أكثر الناس إن أرادها معهم وإلا فبعد انقطاع الغيث في الأولى وعند أول الانكساف في الثانية. وإنما لم يتوقف العيد والجنازة على تجمع الناس لأنَّ الجنازة مؤقتة بوقت معلوم من فراغ الغسل إلى الدفن والعيد وقته محدود فلم يتوقفا على

الثاني: أن يكون بتراب طاهر خالص مطلق له غبار. ولو بغبار رمل لا رمل متمحض.....

الشرح

اجتماع بخلاف الكسوف والاستسقاء لا نهاية لوقتهما فنظر فيهما إلى ما عزم عليه لكن توقف الرشيدي ك(سم) في الفرق بين صلاة الجنازة والكسوف بل هو مؤقت بوقت معلوم كالجنازة. ويتيمم للنفل المطلق أي وقت شاء إلا وقت الكراهة أو قبله ليصلي به فيه. ويدخل وقت التيمم للصلاة الثانية في جمع التقديم بفعل الأولى فيتيمم لها بعدها لا قبلها نعم إن دخل وقتها قبل فعلها بطل تيممه لأنَّه إنما صح لها تبعاً وقد زالت التبعية بانحلال رابطة الجمع (بشرى الكريم مع تقديم وتأخير ص ١٠٤-١٠٥).

(الثاني) من شروط التيمم **(أن يكون بتراب)** على أي لون كان كالمدر والسبخ وغيرهما ولو محروقاً بقي اسمه أو مخلوطاً بنحو خل جف وإن تغيرت به أوصافه وما أخرجته الأرض من التراب وغير ذلك من كل ماله غبار حتى ما يتداوى به (بشرى الكريم ص١٠٢-١٠٣)، **(طاهر)** فلا يصح بمتنجس بنحو بول وإن جف أو بعين نجسة كتراب مقبرة نبشت لاختلاطه بأجزاء الميت ولو وقعت نجاسة في جانب من تراب وجهل محلها منه لم يجتهد إلا إن جعله قسمين.

(خالص) سيأتي محترزه **(مطلق)** عبر به المصنف تبعاً للغزالي في الوجيز ويفهم من تخريج الوجيز أنَّه خرج بالمطلق المستعمل والله أعلم **(له غبار)** يعلق بالوجه واليدين فإن كانَ جريشاً أو نديأً لا يرتفع له غبار لم يجز. **(ولو بغبار رمل)** لا يلصق بالعضو ولو كانَ ناعماً لأنَّه من طبقات الأرض والتراب جنس له فلا يصح برمل ولو ناعماً لا غبار فيه أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو لمنعه وصول التراب إلى العضو (المغني ١/١٣٦) **(لا رمل متمحض)** أي لا غبار فيه فلا يكفي.

ولا بتراب مختلط بدقيق ونحوه، ولا بجص وسحاقة خزف ومستعمل، وهو ما على العضو أو ما تناثر عنه.

الثالث: العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله ويكون عن الأحداث كلها. .....

الشرح

(ولا) يصح التيمم **(بتراب مختلط بدقيق ونحوه)** كزعفران وإن قل لمنعه وصول التراب إلى العضو بخلاف المختلط برمل لا يلصق بالعضو كما مر ولو عجن التراب بنحو خل فتغير به ثم جف صح التيمم به ذكره في المغني (١٣٦).

(ولا) يصح التيمم **(بجص)** هو الجبس **(وسحاقة خزف)** ومعدن لأنَّ ذلك لا يُسمى تراباً.

والخزف: ما اتخذ من الطين فصار فخاراً واحدته خزفة (النجم ١/٤٥٩) **(و)** لا يصح أيضاً بتراب **(مستعمل)** على الصحيح وبه قطع الجمهور لأنه أدى به فرض فلم يجز استعماله ثانياً كالماء.

(وهو) أي التراب المستعمل **(ما)** بقي **(على العضو)** حال التيمم **(أو ما تناثر عنه)** أي عَنْ العضو بعد مسه العضو حالة التيمم.

أما الذي تناثر ولم يحصل به إمساس العضو فالمشهور أنَّه ليس بمستعمل قطعاً كالباقي بالأرض (المغني ١/١٣٦).

(الثالث) من شروط التيمم **(العجز عن استعمال الماء فيتيمم العاجز عن استعماله)** حساً كان العجز أو شرعاً **(ويكون عن الأحداث كلها)** أصغرها وأكبرها جنابة وحيضاً ونفاساً وولادة بخلاف النجاسات. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ

ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل فإن أحدثا بعده حرم عليهما ما يحرم بالحدث، وللعجز أسباب أحدها: فقد الماء، .....

صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ ثبت التيمم بالنص في الحدث الأصغر والجنابة فقيس عليها ما ذكر لأنَّه في معناها ولم يقل به في النجاسة لعدم وروده، ويسن التيمم عن الأغسال المسنونة في الأصح، وقيل: لا لأن المقصود منها التنظيف وهو منتف.

(ويستبيح به الجنب والحائض ما يستبيحان بالغسل) من الصلاة وقراءة القرآن وغير ذلك **(فإن أحدثا بعده)** أي بعد التيمم حدثاً أصغر لم يبطل تيممهما بالنسبة للأكبر وإن بطل بالنسبة للأصغر و**(حرم عليهما ما يحرم بالحدث)** كما لو أحدثا بعد غسلهما ولا يحرم عليهما ما يحرم على الجنب والحائض فيحرم عليهما الصلاة والطواف ومس المصحف وحمله دون قراءة القرآن والمكث في المسجد وغير ذلك، ويلغز فيقال: لنا متيمم أحدث ولم يبطل تيممه وصورته ما ذكر.

(وللعجز أسباب) نظمها بعضهم بقوله:

يـا سـائلي أسـباب حـل تـيمم ... هـي سـبعة بسـماعها ترتـاح

فقـد وخـوف حاجـة إضـلاله ... مـرض يشـق جبيـرة وجـراح

(أحدها: فقد الماء) حسًا أو شرعاً للآية فمن الفقد الشرعي خوف طريقه إلى الماء أو بعده عنه أو الاحتياج إلى ثمنه أو وجد ماء مسبلاً للشرب حتى قالوا: إنه لا يجوز أن يكتحل منه بقطرة ولا أن يجعل منه في دواة ونحو ذلك لأنه لم يبح إلا لشيء مخصوص كما أنَّه لا يجوز له أن يتيمم بتراب غيره، قال الدميري: وهو مشكل لأنَّه يؤدي إلى أنَّه إذا مر بأراضي القرى الموقوفة أو

فإن تيقن عدمه تيمم بلا طلب، وإن توهم وجوده وجب طلبه من رحله

الشرح

المملوكة لا يجوز له التيمم بترابها وفيه بعد والمسامحة بذلك مجزومٌ بها عرفاً فلا ينبغي أن يشك في جوازه بها اهـ، وهذا من الحلال المستفاد بقرينة الحال فقد قال الأصحاب: إنَّه لا يجوز المرور بملك غيره إذا لم يصر طريقاً للناس. (المغني ١/١٢٤).

(فإن تيقن عدمه) ولو بخبر عدل عند (م ر) وإن كان الفقد بفعله كأن أتلف الماء لا إن باعه في الوقت لعدم صحة البيع (بشرى الكريم ص ٩٥)

(تيمم بلا طلب) بفتح اللام ويجوز إسكانها لأنَّ طلب ما علم عدمه عبث كما إذا كان في بعض رمال البوادي، وقيل لا بد من الطلب لأنَّه لا يقال لمن لم يطلب لم يجد.

(وإن توهم) أو ظن أو شك في (وجوده وجب طلبه) لكل تيمم في الوقت ولو بنائبه الثقة أو من وقع في القلب صدقه وإن أنابه جمع ولو قبل الوقت لآية: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ إذ لا يقال لمن لم يطلب لم يجد ولأنَّه طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الطهر بالماء وإنما لم يجب طلب المال للحج والزكاة لأنَّه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط للانتقال عن الواجب إلى بدله فلزم كطلب الرقبة في الكفارة وإنما منعت الإنابة في القبلة لأن مدارها على الاجتهاد وهو يختلف باختلاف الأشخاص بخلاف الفقد هنا فإنَّه حسي لا يختلف (بشرى الكريم ص ٩٥) (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم فيه و(الرحل) منزل الرجل وما يستصحبه من الأثاث ويجمع في الكثرة على رحال وفي القلة على أرحل. (النجم الوهاج ١/٤٣٧)

ورفقته حتى يستوعبهم أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل ينادي من معه ماء ولو بالثمن ثم ينظر حواليه إن كان في أرض مستوية وإلا تردَّدَ إلى حد الغوث وهو بحيث لو استغاث برفقته مع اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه إن لم يخف ضرر نفس أو مالٍ.....

(ورفقته) بتثليث الراء سموا بذلك لارتفاق بعضهم ببعض وهم الجماعة ينزلون جملة ويرحلون جملة، والمراد بهم المنسوبين لمنزله عادة إن جوز وجود ماء عندهم وبذلهم له. (المغني ١/١٢٥مع بشرى الكريم ص٩٥)

(حتى يستوعبهم) إذا كثروا إلا أن يضيق الوقت عن تلك الصلاة (أو لا يبقى من الوقت إلا ما يسع الصلاة) فلا يجب الاستيعاب حينئذٍ وقيل يستوعبهم وإن خرج الوقت، وقيل إلا أن يضيق الوقت عن ركعة. (المغني ١/١٢٥)

(ولا يجب الطلب من كل واحد بعينه بل) يكفيه أن (ينادي) نداء عاماً بنفسه أو مأذونه (من معه ماء) يجود به (ولو بالثمن) فلا بد من ذكره.

(ثم ينظر حواليه) من الجهات الأربع (إن كان في أرض مستوية) ويخص موضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد احتياط ولا يلزمه المشي، وقيل: يمشي قدر غلوة سهم (المغني ١/١٢٥) وإذا لم يكن في أرض مستوية صعد مرتفعا ونظر.

(وإلا) إذا لم يكن في أرض مستوية بأن كان في وهدة أو جبل أو نحو ذلك (تردد إلى حد الغوث) وهو ثلاث مائة ذراع (وهو بحيث لو استغاث برفقته مع) ما هم فيه من (اشتغالهم بأقوالهم وأفعالهم لأغاثوه) ووجوب هذا التردد محله (إن لم يخف ضرر نفس أو مالٍ) أو عضو أو اختصاص محترم أو

أو صعد جبلاً صغيراً قريباً ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت، فإن طلب فلم يجده.....

الشرح

انقطاع عن رفقة ولم يضق الوقت عن تلك الصلاة فإن لم يأمن على شيء مما ذكر سواء أكثر المال أم قل أو ضاق وقت الصلاة بأن لم يبق منه ما يسعها لم يجب التردد للضرر وللوحشة في انقطاعه وإخراج بعض الصلاة عن وقتها بخلاف واجد الماء لو خاف فوات الوقت لو توضأ فإنَّه يجب عليه الوضوء ولا يتيمم لأنَّه ليس بفاقد للماء (المغني ١/١٢٥).

(أو صعد جبلاً صغيراً قريباً) أو نحوه ثم ينظر إلى حد الغوث وليس المراد بقول المصنف تردد إلى حد الغوث أنه يتردد ثلاث مائة ذراع يميناً ومثلها يساراً وخلفاً وأماماً بل أن يصعد جبلاً أو نحوه، ثم ينظر حواليه، قال في المجموع: وليس المراد أن يدور الحد المذكور لأنَّ ذلك أكثر ضرراً عليه من إتيان الماء في الموضع البعيد بل المراد أن يصعدَ جبلاً أو نحوه بقربه ثم ينظر حواليه. (المغني ١/١٢٥ مع زيادة).

(ويجب أن يقع الطلب بعد دخول الوقت) مما توهمه فيه لأن التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع إمكان الماء وله طلبه بوكيله الموثوق به حتى لو أرسل جماعةً واحداً ثقة يطلب لهم كفاهم ولو أذن قبل الوقت ليطلب له بعد الوقت كفى أيضاً، ولو أخبره فاسق أن الماء بمكان معين لم يعتمده، وإن أخبره أنه ليس به ماء اعتمده لأنَّ العدم هو الأصل بخلاف الوجدان، قاله الماوردي والروياني، أما طلب غيره له بغير إذنه أو بإذنه ليطلب له قبل الوقت أو أذن له قبل الوقت وأطلق فطلب له قبل الوقت أو شاكاً فيه لم يكف جزماً فإن طلب له في مسألة الإطلاق في الوقت ينبغي أن يكفي كنظيره في المحرم يوكل رجلاً ليعقد له النكاح. (المغني ١/١٢٥). **(فإن طلب فلم يجده)** أي

وتيمم ومكث موضعه وأراد فرضاً آخر فإن لم يحدث ما يوهم ماء وكان تيقن العدم بالطلب الأول تيمم بلا طلب وإن لم يتيقنه أو وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن إلا من رحله، وإن تيقن وجود الماء على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق حد الغوث أو علم أنه يصله بحفر قريب وجب قصده إن لم يخف ضرراً، وإن كان فوق ذلك.....

الشرح

الماء بعد البحث المذكور (وتيمم ومكث) بضم الكاف وفتحها (موضعه وأراد فرضاً آخر فإن لم يحدث ما يوهم ماء) كطلوع ركب وإطباق غمامة (وكان تيقن العدم بالطلب الأول تيمم) للفرض الآخر الذي أراده (بلا طلب) على الصحيح (وإن لم يتيقنه) أي العدم أو انتقل من مكان إلى الآخر (أو وجد ما يوهمه كسحاب وركب وجب الطلب الآن) قطعاً (إلا من رحله) فلا يطلب منه لأنَّه علم أنْ لا ماء فيه علم إحاطة؛ ولو خفيت بئر عليه عند تيممه ثم علمها فلا قضاء لما صلاه به قبل علمه بها كما لو ورث ماء وتيمم مع عدم علمه به. (وإن تيقن وجود الماء) أي وثق به بحسب العادة أو بخبر ثقة أو من وقع في قلبه صدقه (على مسافة يتردد إليها المسافر للاحتطاب والاحتشاش وهي فوق حد الغوث) أي في حد القرب وهو ستة آلاف خطوة (أو علم أنه يصله بحفر قريب وجب قصده) أي طلبه منه لأنَّه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعبادة أولى هذا (إن لم يخف ضرراً) على نفس أو عضو أو مال لا يجب بذله في تحصيل الماء ثمنا أو أجرة أو انقطاعه عن رفقته يتضرر بتخلفه عنهم وكذا إن لم يتضرر على الأصح لما يلحقه من الوحشة أو خروج الوقت فإن خاف ما ذكر تيمم. (المغني ١/١٢٦).

(وإن كان) الماء بمحل (فوق ذلك) المحل المتقدم وهذا يسمى حد

فله التيمم ولكن إن تيقن أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده فانتظاره أفضل وإن ظن غير ذلك فالأفضل التيمم أول الوقت .....

البعد (فله التيمم) أي جاز له التيمم وإن علم وصوله في الوقت للمشقة في قصده. قال في المغني (١/١٢٦) ولو كان في سفينة وخاف لو استقى من البحر على شيء مما تقدم فإنه يتيمم بخلاف مَنْ معه ماء ولو توضأ به خرج الوقت فإنَّه لا يتيمم لأنَّه واجد للماء كما مر.

(ولكن إن تيقن) المسافر (أنه لو صبر إلى آخر الوقت لوجده) أي وقد بقي ما يسع جميع الصلاة وطهرها فيه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمم لأنَّ الوضوء هو الأصل والأكمل فإنَّ الصلاة به ولو آخر الوقت أفضل منها بالتيمم أوله، وهذا إن لم تقترن بالتقديم فضيلة كالجماعة يخلو عنها التأخير وإلا فهو أفضل نعم الأفضل أن يصليها أول الوقت بالتيمم وآخره بالماء. (بشرى الكريم ص٩٦)، (وإن ظن غير ذلك) بأن ترجح عنده وجوده آخره (المغني ١/١٢٦).

(فالأفضل التيمم أول الوقت) لأنَّ فضيلة التقديم محققة بخلاف فضيلة الوضوء ومحل أفضلية التقديم في هذه الحالة إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى أول الوقت بالتيمم وبالوضوء في أثنائه فهو النهاية في إحراز الفضيلة (المغني ١/١٢٦-١٢٧)، ولو علم ذو النوبة من متزاحمين على بئر أو سترة أنَّها لا تأتيه إلا بعد خروج الوقت صلى بلا إعادة لأنَّه عاجز حالاً حساً والقدرة لا تعتبر بعد الوقت بخلاف مَنْ به خبث وعنده ماء لو غسله به خرج الوقت فيسعى في تطهيره لأنَّه غير عاجز حالاً وخرج بتقييدي الأفضلية بـ(المسافر) وهو من بمحل لا يغلب فيه وجود الماء وإن كان مقيماً - المقيم وهو من بمحل يغلب فيه وجوده وإن كان مسافراً فيجب عليه التأخير جزماً وإن خرج الوقت. (بشرى الكريم ص٩٦)

ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً لزمه القبول، وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بثمن مثله. وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً ومؤنة سفره ذهاباً ورجوعاً .....

(فرع) في مذاهب العلماء في طلب الماء قد ذكرنا أن مذهبنا وجوب الطلب إذا عدم الماء سواء رجاه أو توهمه وبه قال مالك وداود وهو رواية عن أحمد وقال أبو حنيفة إن ظن وجوده بقربه لزمه وإلا فلا. (المجموع ٢/٢٩١)

(ولو وهبه إنسان ماء أو أقرضه إياه أو أعاره دلواً) أو نحوه من آلات الاستقاء في الوقت **(لزمه القبول)** في الأصح إذا لم يمكنه تحصيلها بشراء أو نحوه لأنَّ المسامحة بذلك غالبة فلا تعظم فيه المنة فلو خالف وصلى متيمماً أثم ولزمته الإعادة إلا أن يتعذر الوصول إليه بتلف أو غيره حالة تيممه فلا تلزمه الإعادة. (المغني ١/١٢٩)، **(وإن وهبه أو أقرضه ثمنهما فلا)** يلزمه القبول بالاتفاق لعظم المنة هذا إذا كان الواهب أجنبياً وكذا إن كان أبا أو ابناً على الصحيح. (النجم ١/٤٤٦)

(وإن وجد الماء أو الدلو يباعان بثمن مثله) وهو على الأصح ما انتهى إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة. (المغني ١/١٢٨). **(وهو ثمنه في ذلك الموضع وذلك الوقت لزمه شراؤه)** بعد دخول الوقت وكذا التراب ولو ناقصاً ويمحل لا يسقط به الفرض **(إن وجد ثمنه فاضلاً عن دين ولو مؤجلاً)** كما قاله ابن الرفعة **(ومؤنة سفره)** مباحاً كان أو طاعة **(ذهاباً ورجوعاً)** على التفصيل في الحج، ويندب له أن يشتريه إذا زاد على ثمن مثله وهو قادر على ذلك (المغني ١/١٢٨)

فإن امتنع من بيعه وهو مستغن عنه لم يأخذه غصباً إلا لعطش. ولو وجد بعض ماء لا يكفي طهارته لزمه استعماله ثم تيمم للباقي فالمحدث يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب والجنب يبدأ بما شاء ويندب تقديم أعلى بدنه.

السبب الثاني: خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه ولو في المستقبل .....

(فإن امتنع) صاحبه (من بيعه) بثمن مثله (وهو مستغن عنه لم يأخذه) عليه (غصباً إلا لعطش) محترم إن لم يحتجه مالكه لذلك حالاً وله حينئذ مقاتلته عليه فإن قتله فهدر. (بشرى الكريم ص٩٧). (ولو وجد بعض ماء) صالح للغسل (لا يكفي طهارته لزمه استعماله) لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وهذا واجد.

(ثم تيمم للباقي) لئلا يكون متيمماً ومعه ماء (فالمحدث) حدثا أصغر (يطهر وجهه ثم يديه على الترتيب) بلا خلاف (والجنب يبدأ بما شاء) لأنَّه لا ترتيب فيه؛ (و) لكن (يندب تقديم أعلى بدنه) لأنَّ البداءة بها أفضل، قال في بشرى الكريم (ص٩٧): ولو كان عليه حدث وخبث ومعه ما يكفي أحدهما فقط قدم الخبث إذْ لا بدل له وإن كان مقيماً عند (م ر).

(السبب الثاني) من أسباب العجز (خوف عطش نفسه ورفقته وحيوان محترم معه) بأن يخشى عليه من العطش مرضاً أو غيره وإن كان غير آدمي، وإن كان لغيره أو لم يكن معه (انظر بشرى الكريم بتصرف ص٩٩) (ولو في المستقبل) صوناً للروح أو غيرها عَنْ التلف وكالاحتياج إليه لعطش الاحتياج لبيعه لطعم محترم أو لنحو دين عليه أو لغسل نجاسة (بشرى الكريم ص٩٩)

ويحرم الوضوء حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا إعادة.

الثالث: مرض يخاف معه تلف النفس أو عضو أو فوات منفعة عضو

الشرح

(و) مع الاحتياج إليه لذلك (يحرم الوضوء) به (حينئذ فيتزود لرفقته ويتيمم بلا إعادة) قال في بشرى الكريم ص٩٩) وكثير يتوهمون أنَّ الطهر به حينئذ قربة وهو من إفراط قبحهم وجهلهم.

(تنبيهان) الأول: يجوز لعطشان إيثار عطشان آخر ولا يجوز لمحتاج إلى طهر إيثار محتاج آخر إليه بالماء وإن كان حدثه أغلظ إذ لا يجوز الإيثار في القرب بخلاف الشرب. (بشرى الكريم ص ٩٩).

الثاني: قال في المجموع: وإذا عطش العاصي بسفره ومعه ماء لم يجز له التيمم حتى يتوب.

(الثالث) من أسباب العجز (مرض يخاف معه) من استعمال الماء (تلف النفس أو) تلف (عضو) بضم العين، وكسرها (أو فوات منفعة عضو) كالعمى والصمم والخرس والشلل ونحوها لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ﴾ الآية.

قال ابن عباس: (نزلت في المريض يتأذى بالوضوء وفي الرجل إذا كانت به جراحة في سبيل الله تعالى أو القروح أو الجدري فيجنب فيخاف إن اغتسل أن يموت فيتيمم) إسناده حسن لكن الأصح وقفه.

وروى الحاكم عنه أنَّ رجلاً أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «قتلوه قاتلهم الله[1]، ألم يكن شفاء العي السؤال» (النجم الوهاج ١/٤٤٩).

(١) قال ع ش في حاشيته على النهاية - ج١ص (٢٨٠) ولا يشكل هذا الدعاء وأمثاله فإنه لا يقصد بها حقيقتها بل يقصد بها التنفير اهـ.

أو حدوث مرض مخوف أو زيادة مرض أو تأخير البرء أو شدة ألم أو شيئاً في عضو ظاهر ويعتمد فيه معرفته أو طبيباً يقبل فيه خبره فإن خاف من جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن .....

(أو) لم يكن المرض المخوف حاصلا عنده، ولكن خاف من استعمال الماء (حدوث مرض مخوف) يؤدي إليه أبيح له التيمم على المذهب، (أو) خاف (زيادة مرض) وإن لم يبطئ (أو تأخير البرء) بفتح الباء وضمها أي امتداد زمن العلة وإن لم يزد ألم المرض.

(أو شدة ألم) وهي إفراط الألم وشدة الضنا وهو المرض الثقيل (أو شيئاً فاحشاً) وهو الأثر المستكره من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة تبقى ولحمة تزيد (المغني ١/١٣١)

(في عضو ظاهر) وهو ما يبدو عند المهنة غالباً كالوجه واليدين أو ما لا يعد كشفه هتكاً للمروءة بخلاف الشين اليسير كسواد قليل وبخلاف العضو الباطن ولو لأمة حسناء تنقص به قيمتها (بشرى الكريم ص ١٠٠).

(ويعتمد فيه) أي الخوف مما ذكر (معرفته) إن كان عالماً بالطب ولو بالتجربة (أو) يعتمد (طبيباً يقبل فيه خبره) أي عدل رواية فلا يشترط فيه ذكورة ولا حرية فلو فقدت التجربة وخبر العدل الثقة في حصول نحو المرض أو نحو زيادته فله عند توهم شيئاً مما مر التيمم عند (حج) ويعيد.

(فإن خاف) استعمال الماء (من) أجل (جرح ولا ساتر عليه غسل الصحيح بأقصى الممكن) على المذهب لما رواه أبو داود وابن حبان في حديث عمرو بن العاص في رواية لهما: «أنه غسل معاطفه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم»، قال البيهقي: معناه أنّه غسل ما أمكنه وتيمم للباقي.

فلا يترك إلا ما لو غسله تعدى إلى الجرح وتيمم للجرح في الوجه واليدين في وقت جواز غسل العليل فالجنب يتيمم متى شاء، والمحدث لا ينتقل عن عضو حتى يكمل غسلاً وتيمماً مقدماً ما شاء .....

الشرح

(المغني ١/١٣٢) (**فلا يترك**) من غسل الصحيح (**إلا ما لو غسله تعدى**) الماء بسببه (**إلى الجرح**) وعلى هذا فإذا خاف من سيلان الماء إلى موضع المرض فليتلطف بوضع خرقة مبلولة بالقرب منه وليتحامل عليها ليغسل بالمتقاطر منها ما حواليه من غير أن يسيل إليه ويلزمه ذلك بنفسه أو بغيره بأجرة. (النجم ١/٤٥٢)، (**وتيمم للجرح**) أي لأجله (**في الوجه واليدين**) فقط وإنما ذكره مع وضوحه ليشير به إلى دفع قول من قال من العلماء أنه يمس التراب المحل المعجوز عنه (**في وقت جواز غسل العليل**) هذا بالنسبة للحدث الأصغر، وأما الحدث الأكبر فأشار إليه بقوله (**فالجنب يتيمم متى شاء**) لأنه لا ترتيب في طهارته فإن شاء تيمم قبل غسل الصحيح وإن شاء عكس وليس كمن وَجَدَ بعض ماء يكفيه حيث يجب استعماله أولاً ثم يتيمم لأنَّ هناك أبيح له التيمم لعدم الماء فلا يجوز مع وجوده وهنا أبيح للمرض أو الجرح وهو موجود. وفي وجه: يتعين تقديم الغسل لأنَّه الأصل، ونقل في الكفاية عن النص: أنه يندب أن يبدأ بالتيمم ليغسله بالماء. (النجم الوهاج ١/٤٥٢ ـ ٤٥٣) (**والمحدث**) حدثاً أصغر (**لا ينتقل عن عضو**) به علة (**حتى يكمل غسلاً وتيمماً**) لاعتبار الترتيب في الوضوء فلا ينتقل عن العضو المعلول إلا بعد كمال طهارته أصلاً وبَدَلاً (المغني ١/١٣٣) (**مقدماً ما شاء**) من الغسل والتيمم في العضو الواحد، فلو كان الجرح في الوجه جاز تقديم التيمم وتأخيره عن غسل الصحيح من الوجه، ولا يجوز تأخيره عن غسل اليدين وإن كان في اليد وَجَبَ تأخيره عن الوجه وتقديمه على الرأس ويتخير في تقديمه على صحيح اليد وتأخيره وهكذا في بقية الأعضاء. (النجم ١/٤٥٣)

فإن جرح عضواه فتيممان، ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره فإن كان الجرح على عضو التيمم وجب مسحه بالتراب فإن احتاج لعصابة أو لصوق أو جبيرة .....

الشرح

ويستحب تقديم التيمم على غسله هنا أيضاً كما في المجموع **(فإن جرح عضواه)** أي المحدث حدثاً أصغر أو امتنع استعمال الماء فيهما لغير جراحة **(فتيممان)** يجبان بناء على الأصح وهو اشتراط التيمم وقت غسل العليل لتعدد العليل وكل من اليدين والرجلين كعضو واحد، ويستحب أن تجعل كل واحدة كعضو فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمها فلا بد من ثلاث تيممات: الأول للوجه، والثاني: لليدين، والثالث: للرجلين والرأس يكفي فيه مسح ما قل منه كما مر، فإن عَمت الرأس فأربعة وإن عمت الأعضاء كلها فتيمم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل. (المغني ١/١٣٣)، **(ولا يجب مسح الجرح بالماء وإن لم يضره)** لأن الواجب إنما هو الغسل، نقل هذا الرافعي عن الأئمة قال وفيه نص بالوجوب (المغني ١/١٣٣)

(فإن كان الجرح على عضو) من أعضاء **(التيمم)** وهو الوجه واليدين من غير ساتر **(وجب مسحه بالتراب)** حيث لا ضرر.

[تَنْبِيْهٌ]: من به جراحة في عضو تيمم إذا تعذر عليه مسحها بالتراب وجب عليه القضاء لأنَّه لم يصل إلى محل العلة ماء ولا تراب فنقص البدل والمبدل. (عمدة المفتي والمستفتي ١/٣٥)

(فإن احتاج لعصابة أو لصوق) بفتح اللام ما تحتاج إليه الجراحة من خرقة أو قطنة ونحوهما **(أو جبيرة)** بفتح الجيم والجبارة بكسرها ـ خشب أو قصب يُسَوَّى ويشد على موضع الكسر أو الخلع لينجبر.

وجب وضعها على طهر ولا يستر إلا ما لا بد منه فإن خاف من نزعها ضرراً وجب المسح عليها كلها بالماء مع غسل الصحيح والتيمم كما تقدم فإن كانت في غير عضو التيمم لم يجب مسحها بتراب فإن أراد أن.....

وقال الماوردي: الجبيرة ما كان على كسر، واللصوق: ما كان على جرح ومنه عصابة الفصد ونحوها (النجم الوهاج ٤٥٤/١).

(وجب وضعها على طهر) قياساً على الخف في أنَّه لا يلبس إلا بعد كمال الطهارة.

(و) وجب على واضعها أن **(لا يستر)** من الصحيح **(إلا ما لا بد منه)** لاستمساك ثم إن أمكن غسل الجرح بالماء أو أخذت الجبيرة بعض الصحيح أو كانت بمحل التيمم وأمكن مسح العليل بالتراب نزعها وجوباً.

(فإن خاف من نزعها ضرراً) مما مر **(وجب المسح عليها كلها بالماء)** في كل طهر وقت غسل العليل إلى أن يبرأ بدلاً عما تحتها من الصحيح فلو لم يكن تحتها منه شيء لم يجب مسحها لا بتراب لأنَّه ضعيف لا يؤثر مع الحائل بخلاف الماء كما في مسح الخف ولا بالماء لأنه طهر لما تحتها من الصحيح ولا شيء منه تحتها **(مع غسل الصحيح)** على المذهب لأنها طهارة ضرورة فاعتبر الاتيان فيها بأقصى الممكن **(والتيمم كما تقدم)** من وجوب مراعاة الترتيب في المحدث وتعدد التيمم عند تعدد العلة وغير ذلك مما مر.

(فإن كانت) الجراحة **(في غير عضو التيمم)** كالرجل والرأس مثلاً **(لم يجب مسحها بتراب)** هذا مقابل لقوله سابقاً فإن كان الجرح على عضو التيمم فلو قدمه هناك لكان أولى.

(فإن) صلى الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي فرضاً، و**(أراد أن**

يصلي فرضاً آخر لم يعد الجنب غسلا وكذا المحدث وقيل يغسل ما بعد عليله .....

يصلي فرضاً آخر) ولم يحدث (لم يعد الجنب) ونحوه (غسلا) لما غسله ولا مسحاً لما مسحه (وكذا المحدث) لا يعيد شيئاً على الصحيح لأنَّه إنَّما يحتاج إلى إعادة ما بعد عليله لو بطلت طهارة العليل وطهارة العليل باقية بدليل جواز التنفل، وإنما يعيد كل منهما التيمم فقط (وقيل يغسل) المحدث (ما بعد عليله) مراعاة للترتيب فإذا كانت الجراحة في اليد تيمم وأعاد مسح الرأس ثم غسل الرجلين لأنَّ حكم الحدث عاد إلى العضو في حق الفريضة دون النوافل فيحتاج إلى إعادة ما بعده.

وخرج بزيادتي **(ولم يحدث)** ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مر، قال في صفوة الزبد:

وليتيمم محدث إذ غسلا	عليله ثم الوضوء كملا
وإن يرد من بعده فرضاً وما	أحدث فليصل إن تيمما
عن حدث أو عن جنابة وقيل	يعيد محدث لما بعد العليل

(فروع) الأول: لو أجنب صاحب الجبيرة اغتسل وتيمم ولا يجب عليه نزعها بخلاف الخف والفرق أنَّ في إيجاب النزع مشقة. (المغني ١/١٣٥)

الثاني: لو اغتسل الجنب وتيمم عن جراحة في غير أعضاء الوضوء ثم أحدث بعد أداء فريضة من صلاة أو طواف لم يبطل تيممه لأنَّه وقع عن غير أعضاء الوضوء فلا يؤثر فيه الحدث فيتوضأ ويصلي بوضوئه ما شاء من النوافل. (المغني ١/١٣٥)

الثالث: لو تيمم عن حدث أكبر ثم أحدث حدثا أصغر انتقض طهره

وإن وضع بلا طهر وجب النزع فإن خاف فعل ما تقدم وهو آثم ويعيد الصلاة ولا يعيد إن وضع على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم ولا من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر. إلا من بجرحه دم كثير يخاف من غسله فيعيد

الشرح

الأصغر لا الأكبر كما لو أحدث بعد غسله فيحرم عليه ما يحرم على المحدث حدثاً أصغر، ويستمر تيممه عن الحدث الأكبر حتى يجد الماء بلا مانع. (المغني ١/١٥١)

(وإن وضع) الساتر من لصوق أو جبيرة ونحوهما (بلا طهر) سواء أكان الوضع في أعضاء التيمم أو في غير عضو من أعضاء الطهارة (وجب النزع) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم لأنَّه مسح على ساتر فاشترط فيه الوضع على طهر كالخف.

(فإن خاف) من نزعه محذور تيمم (فعل ما تقدم) من غسل الصحيح، إلخ (وهو آثم ويعيد الصلاة) لفوات شرط الوضع على طهارة وكذا يجب القضاء إن أمكنه النزع ولم يفعل وكان وضع الساتر على طهر.

(ولا يعيد إن وضع) الساتر (على طهر ولم يكن في أعضاء التيمم) وإلا أعاد وهذا ما قاله الإمام النووي في الروضة لكنه قال في المجموع إنَّ إطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق أي بين أعضاء التيمم وغيرها. (ابن قاسم الغزي على البيجوري ج١ ص١٠١) (ولا) يعيد (من تيمم لمرض أو جرح بلا ساتر) من لصوق أو جبيرة أو نحوهما سواء كان مسافراً أم مقيماً لعموم المرض. (إلا من) جرح وكان (بجرحه) أو غيره (دم كثير) لا يعفى عنه لكونه بفعله قصداً أو جاوز محله أو عاد إليه كما يعلم مما في شروط الصلاة (يخاف من غسله فيعيد) الصلاة لندرة العجز عن إزالته بماء حار أو نحوه أما اليسير فلا يضر إلا

إن كان بمحل التيمم ومنع وصول التراب لمحله لنقص البدل والمبدل حينئذ. (التحفة ٣٨١/١)

[تَنْبِيهٌ]: حاصل ـ مسألة الجبيرة: أنها إنْ كانت في أعضاء التيمم وجبت الإعادة مطلقاً لنقص البدل والمبدل جميعاً وهذا ما جرى عليه شيخ الإسلام والخطيب والرملي والإمام النووي في الروضة، واعتمد في المجموع عدم الفرق بين أعضاء التيمم وغيرها وجرى عليه الشيخ بن حجر في التحفة وأيده العلامة الجرهزي وقال في بغية المسترشدين[1] وما في التحفة من عدم وجوب الإعادة في الأخيرة مؤول أو ضعيف وإن كانت في غير أعضاء التيمم فإن أخذت من الصحيح زيادة على قدر الاستمساك وجبت الإعادة سواء وضعها على حدث أو طهر وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على حدث فتجب الإعادة أيضاً فإن لم تأخذ من الصحيح شيئاً لم تجب الإعادة سواء وضعها على حدث أو على طهر وكذا إن أخذت من الصحيح بقدر الاستمساك ووضعها على طهر فلا تجب الإعادة أيضاً فصورها خمس ثلاثة فيها الإعادة واثنتان لا إعادة فيهما، وقد نظم بعضهم صورها بقوله:

ولا تُعِـد والسـتر قـدرَ العلّـة ... أو قدرَ الاستمساك في الطهارةِ
وإن تـزد عـن قـدرها فأعِـدِ ... ومطلقـاً وهـو بوجـهِ أو يـدِ

[تَنْبِيهٌ]: لو كان ببدن جنب جبيرة في غير أعضاء الوضوء وجب

---

(١) وإليك عبارتها برمتها حتى تعرف ما المراد بالأخيرة (مسألة ك) الحاصل في الجبيرة أنه إن أمكن نزعها وغسل ما تحتها أو مسحه بالتراب حيث وجب بأن كانت في عضو التيمم لزمه مطلقاً وإلا فإن أخذت من الصحيح زائداً على قدر الاستمساك أو لم تأخذ ووضعت على حدث وكذا على طهر وكانت في الوجه واليدين على المعتمد وجبت الإعادة وإلا فلا وما في التحفة الخ.

ولو خاف ،لو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم ولم يقدر على تسخين الماء وتدفئة عضو تيمم وأعاد، ومن فقد ماء وتراباً وجب أن يصلي الفرض

التيمم لكل فرض وإن لم يحدث فلو أحدث قبل أن يصلي فرضاً لزمه الوضوء فقط. (وفي عمدة المفتي والمستفتي ج١ ص ٣٥-٣٦ ما نصه - مسألة: من به جراحة في غير أعضاء التيمم إذا أجنب يغتسل ويتيمم عنها ثم يجب عليه التيمم عند كل صلاة حتى يبرأ كما صرحوا به، لأنَّ التيمم لا يستباح به إلا فرض واحد فكلما دخل الفرض الآخر بطل التيمم، وببطلانه يعود المانع لبقاء أثر الجنابة على محل الجراحة، فإذا برئ لزمه غسل موضعها لبقاء الجنابة عليه وحينئذٍ يسقط عنه التيمم).

(ولو خاف من شدة البرد مرضاً مما تقدم) لو استعمل الماء كبطء برء وزيادة ألم **(ولم يقدر على تسخين الماء)** أو **(تدفئة عضو تيمم وأعاد)** في الأظهر لأن البرد وإن لم يكن سببا نادراً فالعجز عما يسخن به الماء وعن ثياب يتدفأ بها نادر لا يدوم إذا وقع؛ ومقابل الأظهر لا يقضي وبه قال أبو حنيفة وأحمد لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يأمر عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالإعادة وجوابه لعله: كان يعلم ذلك أو إن القضاء على التراخي أو تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز.

وقال الحسن وعطاء: لا يجوز له التيمم بل يستعمل الماء وإن مات (النجم الوهاج١/٤٨٣).

(ومن فقد ماء وتراباً) بأن فقدهما حساً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منهما أو شرعاً كأن وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش أو وجد تراباً نديا ولم يقدر على تجفيفه بنحو نار **(وجب)** عليه **(أن يصلي الفرض)**

وحده، ويعيد إذا وجد الماء أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة فلا يعيد إذا وجد تراباً في الحضر.....

المكتوب أداء (وحده) لحرمة الوقت كالعاجز عن نحو السترة وهي صلاة صحيحة في أحكامها لكنها تبطل بتوهم التراب ولو بمحل لا يسقط القضاء كما نقله (سم) عن (م ر) وتجوز منه أول الوقت وإن رجى أحد الطهورين في الوقت عند (حج). وخرج بالفرض المذكور: النفل ومنه نحو سجدة تلاوة ومس مصحف ونحوه وقراءة قرآن سوى الفاتحة في الصلاة وتمكين الحليل في رتبة مس المصحف وبالمكتوب المنذور وبالأداء القضاء لعدم الضرورة إلى جميع ما ذكر وصلاة الجنازة كالنفل عند (م ر) وفي (التحفة) يصلي قبل الدفن ثم يعيد إذا وجد الماء أو التراب (بشرى الكريم ص ١٠٨).

(و) إذا صلى فاقد الطهورين الفرض وجب عليه أن (يعيد) الصلاة (إذا وجد الماء) مطلقاً (أو التراب حيث يسقط التيمم الإعادة) إذ لا فائدة في الإعادة بمحل لا يسقط به القضاء.

(فلا يعيد) الصلاة (إذا وجد تراباً في الحضر) لأنه لا يسقط القضاء وظاهر عبارة المصنف أنّه لا يعيد الصلاة إذا وجد التراب في الحضر وإن كان الوقت باقياً وليس كذلك بل حاصل هذه المسألة أنه إنْ وجد الماء أعاد من غير تفصيل بين داخل الوقت أو خارجه وإن وجد التراب داخل الوقت أعاد به لفعل الصلاة بأحد الطهورين في الوقت وإن وجبت الإعادة ثانياً بأن كان المحل يغلب فيه الوجود.

وإن وجد التراب خارج الوقت فلا يعيد إلا في محل يسقط فيه الفرض بالتيمم إذ لا فائدة في الإعادة به في محل لا يسقط فيه الفرض بالتيمم. (اهـ ملخصاً من البيجوري ١٠٢/١)

وواجباتها سبعة الأول: النية فينوي استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر إلى الطهارة ولا يكفي نية رفع الحدث ولا فرض التيمم، فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية.....

الشرح

(تنبيهان):

الأول: لو رأى فاقد الطهورين أحدهما أثناء الصلاة بطلت وظاهره أنَّه لا فرق في التراب بين أن يكونَ في محل يغني التيمم فيه عن القضاء أم لا خلافاً للزركشي في الشق الثاني. (المغني ١/١٤٩)

الثاني: اختار الإمام النووي: أنَّ كل صلاة وجبت في الوقت مع خلل لا تجب إعادتها لأنَّ القضاءَ بأمْرٍ جديد ولم يثبت. اهـ. (بشرى الكريم ص ١٠٩).

(وواجباته) أي أركانه (سبعة) بِعدِّ التراب في التيمم ركناً، وبِعَدِ القصد المحقق للنقل ركناً.

(الأول: النية فينوي) المتيمم (استباحة فرض الصلاة أو استباحة مفتقر إلى الطهارة) كمس المصحف والصلاة (ولا يكفي نية رفع الحدث) لأنَّ التيمم لا يرفعه وإنما يبيح الصلاة.

(ولا) يكفي أيضاً نية (فرض التيمم) لأنَّ التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء، ولهذا يستحب تجديد الوضوء دون التيمم. (المغني ١/١٣٨) نعم، إن نوى به الفرض الإبدالي صح واستباح به ما عدا الصلاة وإنْ زاد للصلاة استباح به ما عدا الفرض وإن زاد للصلاة المفروضة استباح به الفرض وما دونه. (بشرى الكريم ص ١٠٦)

(فإن تيمم لفرض وجب نية الفرضية) بأن ينوي استباحة فرض الصلا

لا تعيينه من ظهرٍ أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر، ولو نوى فرضاً ونفلاً أبيحا أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض. أو فرضاً فله النفل منفرداً وكذا النفل قبله وبعده .....

مثلاً (لا تعيينه من ظهرٍ أو عصر بل لو نوى فرض الظهر استباح به العصر) أو فريضة أخرى وإذا نوى الحاضرة صلى الفائتة وكذا عكسه والله أعلم.

(ولو نوى فرضاً ونفلاً) كأن قال: نويت استباحة فرض الصلاة ونفلها أو فرض الطواف ونفله (أبيحا) أي الفرض والنفل قطعاً عملا بنيته (أو نفلاً أو جنازة أو الصلاة لم يستبح الفرض) العيني أصالة ولو من صبي ومعادة وطواف وداع لأنَّه كالفرض العيني لأنَّ الفرض العيني أصل فلا يكون تابعاً للنفل ولا لمطلق الصلاة إذْ الأحوط تنزيلها على النفل، ولا لصلاة الجنازة لأنَّها أشبهت النفل في جواز الترك، ولو نوى سجود التلاوة أو الشكر أو حمل المصحف أو قراءة القرآن من الجنب ونحوه أو تمكين الحليل من الحائض ونحوها لم يستبح معه الفرض ولا النفل. (بشرى الكريم ص ١٠٦ - ١٠٧)

(أو) نوى (فرضاً) فقط كأنْ قال نويت استباحة فرض الصلاة أو فرض الطواف، (فله النفل منفرداً) أي مجرداً عن الفرض (وكذا) له (النفل قبله) أي قبل الفرض على الأظهر (وبعده) أي بعد الفرض على المذهب (في الوقت و) كذا (بعده) أي خارج الوقت على الأصح.

ومعنى هذه العبارة أنه لو تيمم شخص لفرض الظهر مثلاً فله أن يصلي بهذا التيمم نوافل فقط وله أن يصلي به الظهر وسنته القبلية وكذا البعدية في وقت الظهر ولو صلى به الظهر دون سنته فدخل

وقت العصر جاز له أن يصلي به سنة الظهر في وقت العصر وكذا له أن

في الوقت وبعده.

ويجب قرنها بالنقل واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه، .....

يصلي به سنة العصر وما شاء من النوافل والله أعلم.

[تَنْبِيهٌ]: حاصل مراتب النية ثلاثة:

المرتبة الأولى: فرض الصلاة ولو منذورة، وفرض الطواف كذلك، وخطبة الجمعة لأنها منزلة بمنزلة ركعتين فهي كصلاتها عند الرملي، ويحتاط فيها عند ابن حجر كشيخ الإسلام فلا يصلي بالتيمم لها فرضاً ولا يجمع معها فرضاً آخر ولو مثلها فلا يخطب ثانياً بعد أن خطب أولاً بتيمم واحد لأنهما فرض واحد.

المرتبة الثانية: نفل الصلاة ونفل الطواف وصلاة الجنازة لأنها وإن كانت فرض كفاية فالأصح أنها كالنفل لأنها أشبهته في جواز الترك.

المرتبة الثالثة: ما عدا ذلك كسجدة التلاوة والشكر وقراءة القرآن من الجنب ونحوه ولو منذورة ومس المصحف وتمكين الحليل فإذا نوى واحداً من المرتبة الأولى استباح واحداً منها ولو غير ما نواه واستباح معه جميع الثانية والثالثة، وإذا نوى واحداً من الثانية استباح جميعها وجميع الثالثة دون شيء من الأولى وإذا نَوى شيئاً من الثالثة استباحها كلها وامتنعت عليه الأولى والثانية. (البيجوري ج١ ص٩٦).

(ويجب قرنها) أي النية **(بالنقل)** لأنه أول الأركان **(واستدامتها إلى مسح شيء من الوجه)** حتى لو عزبت قبل مسح شيء منه بطلت وإن استحضرها عنده عند (حج) لأنَّه المقصود، والنقل وسيلة له، ولو نقل فأحدث ثم جدد النية قبل المسح صح لحصول النقل ثانياً مع النية. (بشرى الكريم ص١٠٦).

الثاني والثالث: قصد التراب ونقله فلو كان على وجهه تراب فمسح به، أو ألقته الريح عليه فمسح به لم يكف، ولو أمر غيره حتى يممه جاز وإن كان قادراً على الأظهر.

(الثاني والثالث: قصد التراب) بأن ينقله إلى العضو الممسوح لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدوه (ونقله) أي تحويله من أرض أو هواء إلى العضو الممسوح، قال في بشرى الكريم (ص١٠٥): وأما القصد فداخل في النقل لكن عده جمع ركنا كالتراب ولم يعدوا الماء ركناً في نحو: الوضوء لعدم اختصاصه به بخلاف التراب (فلو) انتفى النقل بأن (كان على وجهه تراب فمسح به، أو ألقته الريح عليه فمسح به) على العضو ونوى (لم يكف) لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له وإن قصد بوقوفه في هبوب الريح التيمم لأنه لم يقصد التراب بل التراب قصده. نعم، لو نقله بعد ذلك عن ذلك العضو ولو من بعض عضو إلى بعضه الآخر أو أخذه من الهواء ومسح به مع النية كفى؛ (بشرى الكريم ص ١٠٣) (ولو أمر غيره حتى يممه جاز) ولو صبياً أو كافراً أو حائضاً عند (م ر) (بشرى الكريم ص ١٠٣) (وإن كان قادراً على الأظهر) كالوضوء، ولكن يكره حال القدرة ويجب عليه ذلك عند العجز أما إذا يمم بغير أمره فهو كوقوفه بمهب الريح سواء قدر على منعه فلم يمنعه أم لا.

[تَنْبِيهٌ]: يممه غيره بإذنه فأحدث الآذن بعد أخذ التراب وقبل المسح بطل نقل المأذون بحدث الآذن لأنه المباشر للنية بل وللعبادة لأن مأذونه إنما نائب عنه في مجرد أخذ التراب ومسح عضوه به هذا ما اعتمده في التحفة خلافاً للنهاية والمغني وعبارة النهاية ولو يممه غيره بإذنه فأحدث أحدهما بعد أخذ التراب وقبل المسح لم يضر كما ذكره القاضي حسين في فتاويه وهو

الرابع والخامس: مسح وجهه ويديه مع مرفقيه.
السادس: الترتيب.

الشرح

المعتمد أما الآذن فلأنَّه غير ناقل وأما المأذون له فلأنه غير متيمم، وكذا لا يضر حدثهما في الحالة المذكورة أيضاً اهـ. (ملخصاً من ع ب مع التحفة ج١ ص ٢٥٦).

(الرابع والخامس) من أركان التيمم (مسح) جميع (وجهه) السابق حده في الوضوء أي إيصال التراب إليه ولو بنحو خرقة ومنه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من أنفه على شفته، ونقل عن أبي حنيفة جواز الاقتصار على أكثر الوجه. (بشرى الكريم ص ١٠٧).

(و) مسح (يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب للآية لأنَّ الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في الوضوء إذ لو اختلفا لبينهما، كذا قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه، والقديم: يكفي مسحهما إلى الكوعين ورجحه في شرح المهذب والتنقيح، وقال في الكفاية: إنه الذي يتعين ترجيحه اهـ. (المغني ج١ ص١٣٩-١٤٠)، قال في المغني (١٤٠/١) وهذا من جهة الدليل وإلا فالمرجح في المذهب ما في المتن[1].

(السادس) من أركان التيمم (الترتيب) بين المسحتين ولو لجنب لا بين النقلتين فلو ضرب بيديه ونقل بيساره قبل يمينه ومسح بيمينه وجهه ثم مسح بيساره يمينه جاز لأنَّ النقل وإن كان هنا ركناً كمسح الوجه وهي وسيلة، يغتفر

الدليل

(١) (وفي بشرى الكريم ص ١٠٧ (الرابع مسح يديه بمرفقيهما) كالوضوء للآية مع خبر الترمذي: (التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين) ولأنَّه بدل الوضوء فيعطى حكمه في كون اليد إلى المرفقين واختار النووي وغيره القديم أنه إلى الكوعين.

السابع: كونه بضربتين ضربة للوجه وضربة لليدين. وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها ولا يجب إيصاله باطن شعر خفيف. وسننه التسمية وتقديم يمينه وأعلى وجهه وفي اليد يضع أصابع اليسرى سوى

فيها ما لا يغتفر في المقاصد.

نعم، يسن ترتيبه للخلاف القوي في وجوبه. (بشرى الكريم ص ١٠٧)

(السابع) من أركان التيمم **(كونه بضربتين)** في الأصح المنصوص **(ضربة للوجه وضربة لليدين)** وإن أمكن بنقلة بخرقة أو نحوها لوروده في خبر أبي داود والحاكم ولفظ الحاكم «التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين». **(وقيل إن أمكن بضربة كفى كخرقة ونحوها)** بأن يأخذ خرقة كبيرة فيضرب بها ثم يمسح ببعضها وجهه وببعضها بدنه **(ولا يجب إيصاله)** أي التراب إلى **(باطن شعر خفيف)** لما فيه من العسر بخلاف الوضوء بل لا يستحب كما في الكفاية فالكثيف أولى. (المغني ١/١٤٠).

(وسننه) كثيرة منها **(التسمية)** وأقلها بسم الله، وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم، ويندب للمتيمم الإتيان بها ولو كان جنباً أو حائضاً لكن بقصد الذكر أو بطلق ولا يقصد القرآن وحده أو مع الذكر. (البيجوري ١/٩٧)، **(وتقديم يمينه)** على يساره **(وأعلى وجهه)** على أسفله كما في الوضوء، وقيل يبدأ بأسفله ثم يستعلي، وفارق الوضوء لأن الماء ينحدر بطبعه فيعم الوجه والتراب لا يجري إلا بإمراره باليد، فيبدأ بأسفل وجهه ليقل ما يحصل في أعلاه من الغبار فيكون أسلم لعينيه، وقال في المجموع: ظاهر عبارة الجمهور أنه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء اهـ (المغني١/١٤١).

(و) السنة **(في)** كيفية مسح **(اليد)** أن **(يضع أصابع اليسرى سوى**

الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام ويمرها إلى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى ويخفف الغبار.....

الشرح

الإبهام على ظهور أصابع اليمنى سوى الإبهام) بحيث لا تخرج أنامل اليمنى عن مسبحة اليسرى (ويمرها) على اليمنى (إلى الكوع ثم يضم أطراف أصابعه إلى حرف الذراع ويمرها إلى المرفق ثم يدير بطن كفه إلى بطن الذراع ويمرها وإبهامه مرفوعة فإذا بلغ الكوع مسح ببطن إبهام اليسرى ظهر إبهام اليمنى، ثم يمسح اليسرى باليمنى كذلك ثم يخلل أصابعه ويمسح إحدى الراحتين بالأخرى) ندباً لتأدي فرضهما بضربهما بعد الوجه، وإنما جاز مسح الذراعين بترابهما لعدم انفصاله (البيجوري ١/٩٧).

[تَنْبِيهٌ]: قال العلامة الخطيب في المغني (١/١٤١): وأسقط المصنف من المحرر ذكر كيفية التيمم المشهورة من غير تنبيه عليها في الدقائق وهي كما في المجموع مستحبة وإن قال ابن الرفعة إنها غير مستحبة لأنه لم يثبت فيها شيء لأنَّ مَنْ حفظ شيئاً حجة على مَن لم يحفظ، اهـ.

(ويخفف الغبار) من كفيه أو ما يقوم مقامهما إن كان كثيراً بالنفض أو النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة، لما ورد في صحيح البخاري: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نفض يديه» ولئلا تتشوه به خلقته، أما مسح التراب مِنْ أعضاء التيمم فالأحب أن لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة كما نص عليه في الأم. (المغني١/١٤١، والدميري ١/٤٧)

ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما، ويجب نزع الخاتم في الثانية ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل ووجب أخذ ثان

(ويفرق أصابعه عند الضرب على التراب فيهما) أي الضربتين لأنه أبلغ في إثارة التراب ولا ينافي ندب التفريق في الثانية نقلُ ابن الرفعة الاتفاق على وجوبه فيها لأنّه محمول على من لم يرد تخليل الأصابع والندب على من أراده. (بشرى الكريم ص ١٠٧)

ومن سننه أيضاً أن لا يرفع يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجاً من خلاف مَن أوجبه، ومنها التوجه للقبلة والغرة والتحجيل، ومنها السواك قبله ومحله قبل النقل والتسمية بناء على أنّه يطلب مقارنة التسمية للنقل على قياس ما في الوضوء من مقارنة التسمية لغسل الكفين، وقيل بين التسمية والنقل بناء على أنّه لا يطلب مقارنتها له، ومنها: الذكر المشهور بعد الوضوء وصلاة ركعتين بعده وجميع سنن الوضوء مما يمكن مجيئه هنا إلا التثليث. (البيجوري١/٩٨)

(ويجب نزع الخاتم في الثانية) عند المسح ليصل الغبار إلى محله ولا يكفي تحريكه ما لم يتيقن وصول التراب لجميع ما تحته لِوُسع الخاتم مثلاً. (بشرى الكريم ص ١٠٧)

(ولو أحدث بين النقل ومسح الوجه بطل) النقل لوجوب قرن النية به واستدامتها إلى مسح الوجه والحدث ينافي ذلك.

(ووجب أخذ ثان) ولو جدد النية قبل المسح صح لحصول النقل ثانياً مع النية فلو لم يجدد النية إلا عند مماسة التراب للوجه لم يكف لانتفاء النقل.

ويبطل التيمم عن الوضوء بنواقض الوضوء وبتوهم قدرته على ماء يجب استعماله كرؤية سراب أو ركب قبل الصلاة أو فيها وكانت مما تعاد كتيمم حاضر لفقد الماء فإن لم تعد.....

الشرح

(ويبطل التيمم عن الوضوء) أي عن الحدث الأصغر (بنواقض الوضوء) المتقدمة في بابه (و) يزاد عليها هنا (بتوهم قدرته على ما ء يجب استعماله) والتوهم في الأصل الظن والمراد به هنا ما يشمل الشك، (كرؤية سراب) وهو ما يرى نصف النهار كأنه ماء (المغني ١/١٤٣)

(أو) رؤية (ركب) طلع أو رؤية غمامة مطبقة بقُرْبِهِ أو نحو ذلك مما يتوهم معه الماء، هذا إن لم يقترن ما تقدم بمانع متقدم أو مقارن كسبع وعطش ولو سمع قائلاً يقول: «عندي ماء لغائب» بطل تيممه لعلمه بالماء قبل المانع، أو يقول «عندي لغائب ماء» لم يبطل تيممه لمقارنة المانع وجود الماء، ولو قال «عندي لحاضر ماء» وجب طلبه منه، ولو قال «لفلان ماء» ولم يعلم السامع غيبته ولا حضوره وجب السؤال عنه أي وبطل تيممه في الصورتين لأنَّ وجوب الطلب يبطله. (المغني ١/١٤٣).

(قبل) الدخول في (الصلاة) أي قبل الشروع فيها ووجود ما ذكر قبل تمام تكبيرة الإحرام كوجوده قبل الشروع فيها، أما بعد شروعه فيها فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن. (المغني١/١٤٣).

(أو) تيقن وجود الماء (فيها) أي الصلاة (وكانت مما تعاد) بأن كانت لا تسقط بالتيمم كأن كان بمحل الغالب فيه وجود الماء، وهو المراد بقول المصنف (كتيمم حاضر لفقد الماء) بطلت صلاته (فإن لم تعد) بأن كانت تسقط به أي لا يجب قضاؤها بأن كان التيمم في محل يغلب فيه فقد الماء أو

كتيمم مسافر فلا ويتمها وتجزئه لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء وإن رآه في نفل ونوى عدداً أتمه.....

الشرح

استوى الأمران وهو المراد بقول المصنف (كتيمم مسافر فلا) تبطل صلاته لأنَّه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم ولأنَّ وجود الماء ليس حدثاً لكنه مانع من ابتداء التيمم (المغني ١٤٣/١).

(**ويتمها وتجزئه لكن يندب قطعها ليستأنفها بوضوء**) إن كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً كوجود المكفر الرقبة في أثناء الصوم، وليخرج من خلاف من حرم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها، كما جزم به في التحقيق ونقله في المجموع عن الإمام، وقال إنه متعين (المغني ١٤٤/١ والنجم بتصرف ٤٧٣/١)، وقيل الأفضل الاستمرار لما في القطع من إبطال العمل المنهي عنه، وقيل يقلبها نفلاً مراعاة للأمرين؛ قال في صفوة الزبد:

مبطله ما أبطل الوضوء مع ... توهم الماء بلا شيء منع

قبل ابتداء الصلاة ... أما فيها فمن عليه واجب يقضيها

أبطل وإلا لا ولكن أفضل ... إبطالها كي بالوضوء تفعل

[تَنْبِيهٌ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى كظاهر عبارة صفوة الزبد أنَّ توهم وجود الماء داخل الصلاة مبطل للصلاة وليس كذلك لأنَّ التوهم داخل الصلاة لا يضر مطلقاً فتعين حمل كلامه على التيقن ولذلك قيدت قوله أو فيها بقولي (تيقن) كما قيد الرملي رحمه الله تعالى عبارة صفوة الزبد به والله أعلم.

(**وإن رآه في نفل و**) كان قد (**نوى عدداً**) ولو ركعة (**أتمه**) لانعقاد نيته عليه فأشبه المكتوبة ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى

وإلا فركعتين ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة .....

قصد جديد (المغني ١/١٤٥) (وإلا) إذا لم ينو عدداً (فركعتين) يسلم منهما لأنه الأحب المعهود في النفل، هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره، وقيل: له أن يزيد ما شاء كما له تطويل الأركان، وقيل: يقتصر على ركعة بناءً على أن حمل النذر المطلق عليها. (المغني ١/١٤٤-١٤٥)

(ولا يجوز بتيمم أكثر من فريضة واحدة مكتوبة) لأنَّ الوضوء كان لكل فرض والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء بأنَّه ﷺ صلى يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد وبقي التيمم على ما كان ولا يصح قيامه عليه لأنَّه طهارة ضرورة (المغني ١/١٤٥).

وروى البيهقي عن ابن عمر أنَّه قال: «يتيمم لكل صلاة وإن لم يحدث» وروى الدار قطني عن ابن عباس أنه قال: «من السنة أن لا يصلي بتيمم واحد إلا صلاة واحدة، ثم يحدث للثانية تيمماً» والسنة في كلام الصحابي تنصرف إلى سنة رسول الله ﷺ.

وجوز المزني أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من الفرائض والنوافل بناء على أصله - وهو أنَّه يرفع الحدث مطلقا - وبهذا قال ابن المنذر واختاره الروياني (النجم الوهاج ١/٤٧٤)، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وصلاة وبين صلاة الجمعة وخطبتها لأنَّ الخطبة وإن كانت فرض كفاية ألحقت بفرض العين إذ قيل إنها قائمة مقام ركعتين (المغني١/١٤٥) نعم تمكين الحليل فرض وله حكم النفل. (بشرى الكريم ص١٠٥)

أو منذورة وما شاء من النوافل والجنائز.

(أو منذورة) أداء أو قضاء (و) يتنفل مع الفريضة وبدونها بتيمم واحد (ما شاء من النوافل) لأن النوافل تكثر فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها إلى الترك أو إلى حرج عظيم فخفف في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في السفر. (المغني ١/١٤٥)

ولو نذر إتمام كل صلاة دخل فيها فله جمعها مع فرض لأنَّ ابتداءها نفل ذكره الروياني (المغني ١/١٤٥)، ولو نذر أن يصلي أربع ركعات فإن صلاهن بتحرم واحد كفاه تيمم واحد وإلا تيمم لكل ركعتين (بشرى الكريم ص ١٠٥).

(والجنائز) وإن تعينت عليه بأن لم يحضر غيره لأنها ليست من جنس فرائض الأعيان فهي كالنفل في جواز الترك في الجملة وإنما تعين القيام فيها مع القدرة لأنَّ القيام قوامها لعدم الركوع والسجود فتركه يمحق صورتها (المغني ١/١٤٦).

[خَاتِمَةٌ]

«مشتملة على مسائل مهمة منقولة من عمدة المفتي والمستفتي للأهدل وبغية المسترشدين للسيد العلامة عبد الرحمن المشهور» قال الأهدل في عمدة المفتي والمستفتي (١/٣٥) مسألة: من عليه حدث أصغر وأكبر يكفيه تيمم واحد لهما، لأن التيمم الذي عن الحدث الأصغر والأكبر حقيقتهما وصورتهما والمقصود منهما واحد، فإذا تيمم أولاً لاستباحة الصلاة استباحها به فإيجاب الثاني عبث لا فائدة فيه، قاله ابن حجر في الفتاوى اهـ.

وقال أيضاً (١/٣٥-٣٦):

(مسألة) من به جراحة في غير أعضاء التيمم إذا أجنب يغتسل ويتيمم

عنها، ثم يجب عليه التيمم عند كل صلاة حتى يبرأ كما صرحوا به لأن التيمم لا يستباح به إلا فرض واحد فكلما دخل الفرض الآخر بطل التيمم وبطلانه يعود المانع لبقاء أثر الجنابة على محل الجراحة فإذا برئ لزمه غسل موضعها لبقاء الجنابة عليه، وحينئذ يسقط عنه التيمم، اهـ.

وقال العلامة عبد الرحمن المشهور في بغيته ص (٤٩) (مسألة ش): تيممُ ذي الجبيرة يبطل بالبرء، فيجب غسل العضو وما بعده فلو صلى حينئذ جاهلاً بالبرء لزمه إعادة كل صلاة تيقنها بعده كما لو صلى بنجاسة، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه. اهـ

وقال أيضاً في ص (٤٨) مسألة:

تزود للعطش ففضلت فضلة، فإن ساروا على العادة ولم يمت منهم أحد قضى من الصلوات لما تكفيه تلك الفضلة عادة، اهـ تحفة. قال (سم) أي يقدر كل وضوء لصلاة من آخر المدة، اهـ.

لكن استوجه (ع ش) ما اعتمده ابن عبد الحق من وجوب قضاء جميع صلوات تلك المدة إذ يصدق عليه في كل تيمم أنه تيمم مع وجود ماء قادراً على استعماله اهـ.

** ** **

باب الحيض

(باب الحيض)

وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، وترجم المصنف رحمه الله تعالى الباب بالحيض لأنَّه مع أحكامه أغلب؛ وهو لغة: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صمغها، وحاض الوادي إذا سال. وشرعاً: دم جبلة ـ أي تقتضيه الطباع السليمة ـ يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة.

قال الجاحظ في كتاب الحيوان: والذي يحيض من الحيوان أربعة: الآدميات والأرنب، والضبع، والخفاش؛ وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي: الناقة، والكلبة، والوزغة، والحجرة أي الأنثى من الخيل؛ وله عشرة أسماء حيض وطمث بالمثلثة وضحك وإكبار وإعصار ودارس وعرك بالعين المهملة، وفراك بالفاء وطمس بالسين المهملة، ونفاس.

والاستحاضة: دم علة يسيل من عرق من أدنى رحم المرأة، يقال له: العاذل بالذال المعجمة، واختلف في الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة والأصح أنَّه يقال له استحاضة ودم فساد، وقيل لا تطلق الاستحاضة إلا على دم وقع بعد حيض.

والنفاس: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

فخرج بما ذكر دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لأنَّ ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد بل دم فساد، نعم، المتصل بذلك من حيضها المتقدم حيض.

أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين تقريباً، فلو رأته قبل تسع سنين لزمن لا يسع طهراً وحيضاً فهو حيض وإلا فلا ولا حد لآخره فيمكن إلى الموت.....

والأصل في الحيض آية ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ أي الحيض، وخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ في الحيض: «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» وفي البخاري عن بعضهم: أن بني إسرائيل أول من وقع الحيض فيهم ثم أبطله بهذا الحديث.

وقيل أول من حاضت أمنا حواء (بالمد) لما كسرت شجرة الحنطة وأدمتها، قال الله تعالى: «وعزتي وجلالي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة» (المغني ١/١٥٢).

(أقل سن تحيض فيه المرأة استكمال تسع سنين) قمرية (تقريباً) ولو بالبلاد الباردة للوجود لأنَّ ما ورد في الشرع ولا ضابط له شرعي ولا لغوي يتبع فيه الوجود كالقبض والحرز، قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أعجل من سمعت من النساء تحيض نساء تهامة، يحضن لتسع سنين أي تقريباً لا تحديداً، ولو رأت الدم أياماً بعضها قبل زمن الإمكان وبعضها فيه جعل الثاني حيضاً بشرطه. (المغني١/١٥٢-١٥٣)

(فلو رأته) أي الدم (قبل تسع سنين لزمن لا يسع طهراً وحيضاً) وهو ما دون ستة عشر يوماً (فهو حيض وإلا) إذا رأته قبل التسع لزمن يسع طهراً وحيضاً وهو ستة عشر يوماً فأكثر (فلا) يعتبر حيضاً (ولا حد لآخره) أي السن الذي تحيض فيه المرأة (فيمكن) أن تحيض المرأة (إلى الموت) ما دامت حية، هذا هو الصواب في شرح هذه العبارة فلا تغتر بما ذكره السيد عمر بن

وأقل الحيض يوم وليلة وغالبه ست أو سبع وأكثره خمسة عشر يوماً وأقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوماً ولا حد لأكثره.....

محمد بركات في شرحه وكذا الشيخ الغمراوي صب الله على قبريهما شآبيب الرحمة والمغفرة آمين.

(وأقل الحيض) زمناً تقطع أو اتصل أربعة وعشرون ساعة وهي قدر **(يوم وليلة)** متصلاً بأن تكون لو أدخلت فرجها نحو قطنة لتلوثت وذلك باستقراء الشافعي فيه وفيما بعده إذ لا ضابط لشيء من ذلك لغة ولا شرعاً فرجع فيه إلى المتعارف بالاستقراء فما نقص عن ذلك يقيناً فليس بحيض بخلاف ما بلغه ولو بالشك كما قاله (م ر) في العدد، ولو مفرقاً في خمسة عشر يوماً بلياليهن ولو أصفر أو أكدر إذ كل منهما أذى فشملته الآية وإن لم يتقدمه قوى وخالف العادة (بشرى الكريم ص ١٠٩)

(وغالبه ست) أيام **(أو سبع)** أيام بلياليها اتصل فيها الدم أو لا بشرط ألا ينقص مجموعه عن أربع وعشرين ساعة فإن نقص فهو استحاضة والنقاء المتخلل بين دماء الحيض حيض حكماً (نيل الرجاء ص١١٧).

(وأكثره خمسة عشر يوماً) بلياليها إن بلغ مجموعه منها قدر يوم وليلة وإن لم يتصل وهو مع نقاء تخلله حيض إن لم يجاوز مع النقاء خمسة عشر يوماً لأنَّه حينئذ يشبه الفترة بين دفعات الدم فسحب عليه حكم الحيض (بشرى الكريم ص ١٠٩)

(وأقل) زمن **(الطهر بين الحيضتين)** لا بين حيض ونفاس، إذ يجوز أن يكون أقل من ذلك (قال ع ش): بل يجوز أن لا يكون بينهما طهر أصلا (بشرى الكريم ص١١٠)

(خمسة عشر يوماً) بلياليها لأنه أقل ما ثبت وجوده **(ولا حد لأكثره)**

فمتى رأت دماً في سن الحيض ولو حاملاً وجب ترك ما تترك الحائض فإن انقطع لدون أقله تبين أنه غير حيض فتقضي الصلاة فإن انقطع لأقله أو أكثره أو ما بينهما فهو حيض وإن جاوز أكثره فهي مستحاضة ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه.....

إجماعاً إذ قد لا تحيض المرأة أصلا (بشرى الكريم ص ١١٠). ولو اطردت عادة امرأة أو أكثر بمخالفة شيء من ذلك لم تتبع لأنَّ بحث الأولين أتم وحملُ دمها على الفساد أولى من خرق العادة المستمرة، وإنما خرقوها فيمن رأت الدم بعد سن اليأس حيث حكموا بأنَّه حيض لأنَّ الاستقراء هنا أتم منه هناك لعدم الخلاف فيه عندنا بخلافه ثَمَّ. (بشرى الكريم ص ١١٠)

(فمتى رأت دماً في سن الحيض) المتقدم ذكره **(ولو حاملاً)** سواء رأته قبل تحرك الولد أم بعده في أيام عادتها أم لا. **(وجب ترك ما تترك الحائض)** من نحو صوم وصلاة ووطء ولا تنتظر بلوغه يوماً وليلة عملاً بالظاهر من أن ذلك حيض فيحكم به.

(فإن) حكمنا بالحيض برؤية الدم ثم **(انقطع لدون أقله)** أي نقص عن يوم وليلة **(تبين أنه غير حيض فتقضي)** ما تركته من الصوم و**(الصلاة)** ولا يلزمها غسل لعدم الحيض فإن كانت صامت بأن نوت قبل طروّ الدم فصومها صحيح **(فإن انقطع لأقله)** وهو يوم وليلة **(أو أكثره)** وهو خمسة عشر يوماً بلياليها **(أو ما بينهما)** أي بين أقله وأكثره **(فهو حيض)** لتوفر شرطه **(وإن جاوز)** الدم **(أكثره)** أي أكثر الحيض بأن جاوز الخمسة عشر **(فهي)** أي المرأة **(مستحاضة)** وهذا الدم يسمى دم استحاضة.

(ولها أحكام طويلة مذكورة في كتب الفقه) المطولة، ولهذا لم يذكرها

المصنف إيثاراً للاختصار ولأنها قليلة الوقوع وإليك حاصلها منقولاً برمته من حاشية الباجوري (١/١١٤-١١٥)؛ قال رحمه الله تعالى: وتسمى المرأة التي زاد دمها على الخمسة عشر مستحاضة وصورها سبعة لأنها إما مبتدأة مميزة أو مبتدأة غير مميزة، وإما معتادة مميزة، أو معتادة غير مميزة، ذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً، أو ناسية لها قدراً ووقتاً، أو ذاكرة للقدر دون الوقت، أو بالعكس وتسمى الناسية لعادتها قدراً ووقتاً أو قدراً لا وقتاً أو بالعكس المتحيرة لتحيرها في أمرها، والمحيرة بصيغة اسم الفاعل لأنها حيرت الفقيه في أمرها وبصيغة اسم المفعول لأن الفقيه حيرها في أمرها:

* **الصورة الأولى هي**: المبتدأة، أي أول ما ابتدأها الدم المميزة وهي التي ترى قوياً وضعيفاً كالأسود والأحمر، فالضعيف وإن طال استحاضة والقوي حيض، بشرط: أن لا ينقص القوي عن أقل الحيض وأن لا يعبر أكثره وأن لا ينقص الضعيف عن أقل الطهر، وأن يكون ولاء بأن يكون خمسة عشر يوماً فأكثر متصلة فإن نقص القوي عن أقل الحيض أو عبر أكثره أو نقص الضعيف عن أقل الطهر أو لم يكن ولاء كما لو رأت يوماً أسود ويوماً أحمر وهكذا فهي فاقدة شرط من شروط التمييز وسيأتي حكمها.

* **الصورة الثانية**: هي ـ المبتدأة ـ أي أول ما ابتدأها الدم كما تقدم غير المميزة وهي التي تراه بصفة واحدة ومثلها المميزة التي فقدت شرطاً من شروط التمييز فحيضها يوم وليلة وطهرها تسع وعشرون إن عرفت وقت ابتداء الدم وإلا فمتحيرة وسيأتي حكمها.

* **الصورة الثالثة**: هي ـ المعتادة ـ وهي: التي سبق لها حيض وطهر المميزة وهي: التي ترى قوياً وضعيفاً كما تقدم فيحكم لها بتمييز لا عادة مخالفة له إن لم يتخلل بينهما أقل الطهر، فلو كانت عادتها خمسة من أول

الشهر وبقيته طهر فلما نزل عليها الدم واستمر رأت عشرة أسود من أول الشهر وبقيته أحمر كان حيضها العشرة لا الخمسة فقط لأن التمييز أقوى من العادة لأنه علامة في الدم وهي علامة في صاحبته فلو كانت العادة غير مخالفة للتمييز كما لو كانت عادتها خمسة أيام من أول الشهر فجاء التمييز كذلك حكم لها بهما معاً ولو تخلل بينهما أقل طهر كأن رأت بعد خمستها عشرين ضعيفاً ثم خمسة قوياً ثم ضعيفاً فقدر العادة حيض للعادة وقدر التمييز حيض آخر للتمييز.

* **الصورة الرابعة:** هي ـ المعتادة ـ بأن سبق لها حيض وطهر كما مر غير المميزة بأن تراه بصفة كما مر أيضاً الذاكرة لعادتها قدراً ووقتاً فترد إليها قدراً ووقتاً فلو حاضت في شهر خمسة أيام من أوله مثلاً ثم استحيضت فحيضها هو الخمسة من أول الشهر وطهرها بقية الشهر عملاً بعادتها وإن لم تتكرر لأن العادة تثبت بمرة إن لم تختلف فإن اختلفت فلا تثبت بمرة.

* **الصورة الخامسة:** هي ـ المعتادة غير المميزة الناسية لعادتها قدراً ووقتاً ـ بأن سبق لها حيض وطهر ولم تعلم عادتها قدراً ووقتاً فهي كحائض في أحكام كحرمة التمتع بها والقراءة في غير الصلاة احتياطاً لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الحيض وكطاهر في أحكام كالصلاة والصوم لأن كل زمن يمر عليها يحتمل الطهر وتغتسل لكل فرض في وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ إن جهلت وقت انقطاع الدم فإن علمته كأن عرفت أنه كان ينقطع عند الغروب فلا يلزمها الغسل إلا عند الغروب وتتوضأ لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع دون ما عداه وتصوم رمضان ثم شهراً كاملاً فيبقى عليها يومان لاحتمال أن يطرأ عليها الحيض في أثناء اليوم الأول مع احتمال كونها تحيض أكثر الحيض فيرتفع على هذا الاحتمال يوم السادس عشر فيصح لها أربعة عشر من كل من الشهرين بثمانية وعشرين يوماً فيبقى عليها يومان فتصوم لهما من ثمانية عشر، ثلاثة أولها وثلاثة آخرها فيحصلان.

والصفرة والكدرة حيض.....

* الشرح *

* **الصورة السادسة:** هي ـ الذاكرة لعادتها قدراً لا وقتاً ـ كأن تقول كان حيضي خمسة في العشر الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهرة بيقين، فالسادس حيض بيقين والأول طهر بيقين كالعشرين الأخيرين، والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر دون الانقطاع والسابع إلى آخر العاشر محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل كناسية لهما فيما مر، ومعلوم أنه لا يلزمها الغسل إلا عند احتمال الانقطاع ويسمى ما يحتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه وما لا يحتمله حيضاً مشكوكاً فيه.

* **الصورة السابعة:** هي ـ الذاكرة لعادتها وقتا لا قدراً ـ كأن تقول كان حيضي يبتدئني أول الشهر ولا أعلم قدره فيوم وليلة منه حيض بيقين ونصفه الثاني طهر بيقين وما بين ذلك محتمل للحيض والطهر والانقطاع فلليقين من حيض وطهر حكمه وهي في المحتمل لهما كما مر في التي قبلها، اهـ باجوري.

ولشيخنا العلامة الشيخ /محمد بن علي الخطيب رسالة في الحيض والنفاس والاستحاضة

واسعة في بابها فمن أراد الإحاطة بمعظم مسائل هذا الباب فليعد إليها والله أعلم.

(والصفرة والكدرة حيض) في الأصح سواء كانت مبتدأة أو معتادة خالفت عادتها أو وافقت والدليل على ذلك ما رواه البخاري تعليقاً ومالك وغيره متصلا: أنَّ النساء كن يبعثن إلى عائشة الدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة

وإن رأت وقتاً دماً ووقتا نقاء ووقتا دماً وهكذا ولم يجاوز الخمسة عشر ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض وأقل النفاس لحظة .....

من دم الحيض، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء» تريد الطهر من الحيضة. (والدرجة) بدال مهملة وراء مهملة ساكنة بعدها جيم: خرقة ونحوها تدخلها المرأة في فرجها ثم تخرجها لتنظر: هل بقي شيء من أثر الحيض أو لا؟. و(القصة البيضاء) هي: القطنة أو الخرقة البيضاء التي تحشي بها المرأة عند الحيض. (النجم الوهاج ١/٤٩٨ ـ ٤٩٩ مع حذف)؛ قال في المغني (١/١٥٩): وكلام المصنف يفهم أنَّ الصفرة والكدرة دمان، والذي في المجموع: قال الشيخ أبو حامد: هما ماء أصفر وماء كدر وليسا بدم والإمام هما شيء كالصديد تعلوه صفرة وكدرة ليسا على لون الدماء اهـ، وكلام الإمام هو الظاهر كما جزم به في أصل الروضة اهـ.

(وإن رأت وقتاً دماً ووقتا نقاء ووقتا دماً، وهكذا ولم يجاوز) الدم مع النقاء **(الخمسة عشر)** يوماً **(ولم ينقص مجموع الدماء عن يوم وليلة فالدماء والنقاء المتخلل كلها حيض)** وهذا يسمى قول السحب لأنَّا سحبنا الحكم بالحيض على النقاء أيضاً وجعلنا الكل حيضاً وهو المعتمد، وقيل: إنَّ النقاء طهرٌ لأنَّ الدم إذا كان حيضا كان النقاء طهراً وهذا يسمى قول اللقط لأنا لقطنا أوقات النقاء وجعلناها طهراً. (البيجوري ١/١١٤)، **(وأقل النفاس)** مجة كما عبر به في التنبيه أي دفعة وزمانها **(لحظة)** كما عبر به في المنهاج والروضة كأصلها لا حد لأقله أي لا يقدر بل ما وجد منه وإن قل يكون نفاساً ولا يوجد أقل من مجة (شرح التنبيه ج١ ص٨١). وهو بكسر النون لغة: الولادة، وشرعاً: هو الدم الخارج عقب الولادة كما تقدم، وسمي بذلك لأنه يخرج

وغالبه أربعون يوماً وأكثره ستون يوماً فإن جاوزه فمستحاضة، ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة وكذا الصوم ويجب قضاؤه دون الصلاة

عقب النفس أو من قولهم تنفس الصبح إذا ظهر (المغني ١/١٦٦). (وغالبه أربعون يوماً) لما روته أم سلمة، قالت: «كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوماً» رواه أبو داود والترمذي وصححه الحاكم، وعن المزني أنها الأكثر وحكى الترمذي ذلك عن الشافعي. (النجم١/٥١٣)، (وأكثره ستون يوماً) لقول الأذرعي: «عندنا امرأة ترى النفاس شهرين» وروى ربيعة نحوه، وقال بعض العلماء: أكثره سبعون يوماً؛ وقال أبو حنيفة: أربعون، (النجم باختصار ١/٥١٢) (فإن جاوزه) أي الأكثر مع الاتصال (فمستحاضة) حوت أقساماً مستعصية تطلب من مظانها في المطولات.

(ويحرم بالحيض والنفاس ما يحرم بالجنابة) لأنَّه أغلظ (وكذا الصوم) بالإجماع، قال الإمام كون الصوم لا يصح منها لا يدرك معناه فإن الطهارة ليست مشروطة فيه وهو يضعفها وصوم الضعيف صحيح. والصحيح عند الجمهور: أنَّ الحائض ليست مخاطبة بالصوم في حال الحيض، وفائدة الخلاف في (الذخائر) فيما إذا قلنا يجب التعرض للأداء والقضاء في النية.

فإن قلنا بوجوبه عليها: نوت القضاء وإلا نوت الأداء فإنَّه وقت توجه الخطاب إليها (النجم ١/٤٩٠-٤٩١)، (ويجب) على الحائض ومثلها النفساء (قضاؤه) أي الصوم بأمر جديد لأنَّ منعها من الصوم عزيمة والمنع والوجوب لا يجتمعان (دون الصلاة) إجماعاً فيها لخبر عائشة رضي الله عنها «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة» للمشقة في قضائها لأنَّها تكثر ولم يبن أمرها على التأخير ولو بعذر بخلاف الصوم؛ بل يكره قضاؤها عند (م ر) ويحرم ولا يصح عند (حج). (بشرى الكريم ص ١١١)

ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه والوطء والاستمتاع فيما بين السرة والركبة والطلاق.....

(ويحرم عبور المسجد إن خافت تلويثه) ولو احتمالاً احتياطاً له ومثلها كل ذي خبث خشي منه تلويثه فإن أمنته كره لغلظ حدثها، وبه فارقت الجنب وذا الخبث، قال (م ر): ومحل كراهة عبورها إذا لم تكن لها حاجة إلى العبور، (بشرى الكريم ص ١١٠) (والوطء) مطلقاً.

(والاستمتاع فيما بين السرة والركبة) بوطء مطلقاً أو بغيره بلا حائل لآية: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ وخبر: «لك ما فوق الإزار» كناية عن حل ما بينها بحائل بغير وطء وحل غيره مطلقاً، وقيل «إنما يحرم الوطء» لخبر: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» لكنه معارض للخبر الأول فقدم لما فيه من الاحتياط.

وعبر بالاستمتاع كالروضة وجرى عليه (حج) في غالب كتبه فشمل النظر واللمس بلا حائل لكنه يختص بالشهوة وعبر في (التحقيق) وغيره بالمباشرة المختصة باللمس بلا حائل بشهوة وبغيرها دون النظر ولو بشهوة. قال الكردي: والأول أوجه ومحل جواز مباشرة ما ذكر ما لم يعلم مِنْ عادته أنه إذا باشر وطئ لقلة تقواه وقوة شَبَقِه وإلا حرم.

ويجوز تمتع الزوجة بما بين سرته وركبته وإن كانت هي المستمتعة عند (م ر). (بشرى الكريم ص١١٠-١١١).

(والطلاق) لزوجة موطوءة ولو في الدبر أو في طهر وطئها فيه إن أمكن حبلها إن لم تبذل له مالاً في مقابله لتضررها بطول مدة التربص إذ ما بقي منه لا يحسب من العدة (بشرى الكريم ص ١١٠)، إلا في سبع صور، فلا يحرم طلاقها فيها:

والطهارة بنية رفع الحدث فإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد.....

الشرح

الأول: إذا قال: أنت طالق في آخر جزء من حيضك أو مع آخره أو عنده ومثل ذلك ما لو تم لفظ الطلاق في آخر الحيض لاستعقاب ذلك الشروع في العدة.

الثاني: أن تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها لعدم العدة.

الثالث: أن تكون حاملاً منه لاستعقاب ذلك الطلاق الشروع في العدة.

الرابع: أن يكون الطلاق بعوض منها إذا كانت حائلاً لأن إعطاءها المال يشعر بالحاجة إلى الطلاق.

الخامس: أن يكون الطلاق في إيلاء بمطالبتها الطلاق في حال الحيض بعد مطالبتها بالوطء من الزوج في حال الطهر فيمتنع منه لأن حاجتها شديدة إلى الطلاق.

السادس: ما إذا طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين زوجها لحاجتها الشديدة إليه.

السابع: ما لو قال السيد لأمته إن طلقك الزوج اليوم فأنت حرة فعلم الزوج ذلك التعليق وعدم رجوع السيد فطلقها أو سألته ذلك فلا يحرم طلاقها للخلاص من الرق إذ دوامه أضربها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد ذلك أو يموت فيدوم أسرها اهـ (كاشفة السجا ص ٣٢).

(والطهارة بنية رفع الحدث) في غير نحو نسك وعيد **(فإذا انقطع الدم ارتفع تحريم الصوم والطلاق والطهارة وعبور المسجد)** وكذا الوطء عند الإمام

ويبقى الباقي حتى تغتسل ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطئها.....

الشرح

السيوطي (فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ٧٣/١)، **(ويبقى الباقي حتى تغتسل)** أو تتيمم، قال في صفوة الزبد:

بالحدث الصلاة مع تطوف	حَرِّمْ وللبالغ حمل المصحف
ومسه ومع ذي الأربعة	للجنب اقتراء بعض آية
قصداً ولبث مسجد للمسلم	وبالمحيض والنفاس حرم
الست مع تمتع برؤية	والمس بين سرة وركبة
إلى اغتسال أو بديل يمتنع	الصوم والطلاق حتى ينقطع

(ولو ادعت الحيض ولم يقع في قلبه صدقها حل له وطئها) لأنها ربما عاندته ولأنَّ الأصل عدم التحريم بخلاف ما لو علق به طلاقها وأخبرته به فإنها تطلق وإن كذبها لتقصيره بتعليقه بما لا يعرف إلا من جهتها، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من ماء أو عجين أو نحوه.

ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العامد العالم بالتحريم المختار، يكفر مستحله كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم، بخلاف الجاهل والناسي والمكره لخبر: «إنَّ الله تعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وهو حسن رواه البيهقي وغيره. (المغني مع تقديم وتأخير١٥٥/١)

(قال في بشرى الكريم ص١١١): ويستحب لمن وطء في أول الدم أن يتصدق بدينار أو قدره ولو على فقير واحد وبنصفه أو قدره لمن وطئ في آخره زوجاً كان أو غيره وهو من الكبائر وكذا يندب لمن ارتكب كبيرة التصدق بدينار ولمن ارتكب صغيرة التصدق بنصفه.

وتغسل المستحاضة فرجها وتشده وتعصبه ثم تتوضأ ولا تؤخره بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان وانتظار جماعة فإن أخرت لغير ذلك .....

(وتغسل المستحاضة فرجها) قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم (و) بعد ذلك (تشده) بعد حشوه بقطن (وتعصبه) بفتح التاء وإسكان العين وتخفيف الصاد المكسورة على المشهور بأن تشد بعد غسله بخرقة مشقوقة الطرفين تخرج أحدهما من أمامها والآخر مِن خلفها وتربطهما بخرقة تشدهما على وسطها كالتكة فإن احتاجت في رفع الدم أو تقليله إلى حشو بنحو قطن وهي مفطرة ولم تتأذ به وجب عليها أن تحشو قبل الشد والتلجم وتكتفي به إن لم تحتج إليهما أما إذا كانت صائمة أو تأذت باجتماعه فلا يجب عليها الحشو بل يلزم الصائمة تركه إذا كان صومها فرضاً. (المغني١/١٥٦).

(ثم) بعد ذلك (تتوضأ) وتجب المبادرة به أو ببدله عقب الاحتياط (المغني ١/١٥٦) (**ولا تؤخره بعد الطهارة إلا للاشتغال بأسباب الصلاة كستر عورة وأذان**) وإقامة (**وانتظار جماعة**) وجمعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وغير ذلك من سائر الكمالات المطلوبة منها لأجل الصلاة فإنه لا يضر مراعاة لمصلحة الصلاة ولا تعد بذلك مقصرة، قال في المغني (١/١٥٧) فإن قيل: كيف يصح التمثيل بأذان المرأة مع أنه غير مشروع لها؟ أجيب بأنه محمول على الإجابة وبأنَّ تأخيرها للأذان لا يستلزم أذانها. ولو اعتادت الانقطاع بقدر ما يسع الوضوء والصلاة فانقطع وجب عليها المبادرة ولا يجوز لها التأخير لجماعة ولا لغيرها اهـ.

(**فإن أخرت لغير ذلك**) أي لغير الاشتغال بأسباب الصلاة كأكل وشرب

استأنفت الطهارة ويجب غسل الفرج وتعصيبه والوضوء لكل فريضة ومن به سلسل البول كالمستحاضة فيما تقدم.

الفرج

وغزل وحديث (**استأنفت الطهارة**) على الصحيح لبطلان وضوؤها فتجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة (المغني١/١٥٧).

(**ويجب غسل الفرج وتعصيبه**) وإن لم تزل العصابة عن محلها ولم يظهر دم (**والوضوء لكل فريضة**) ولو منذورة كالمتيمم لبقاء الحدث وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء وصلاة الجنازة كالنافلة. (المغني ١/١٥٧)

(**ومن به سلسل البول**) والمذي والودي والمني (**كالمستحاضة فيما تقدم**) من وجوب غسل النجاسة والحشو والعصب والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة تقليلاً للحدث. نعم سلس المني يلزمه الغسل لكل فريضة. (بشرى الكريم ص ١١٢)، ولو استمسك الحدث بالجلوس في الصلاة وجب بلا إعادة ولا يجوز للسلس أن يعلق قارورة يقطر فيها بوله. (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهزي ١/٣٠١)

[خَاتِمَةٌ]

يجب على المرأة تعلم ما تحتاج إليه من أحكام الحيض والاستحاضة والنفاس فإن كان زوجها عالماً لزمه تعليمها وإلا فلها الخروج لسؤال العلماء بل يجب، ويحرم عليه منعها إلا أن يسأل هو ويخبرها فتستغني بذلك وليس لها الخروج إلى مجلس ذكر أو تعلم خير إلا برضاه (النجم الوهاج ١/٥١٣-٥١٤ مع زيادة)، وإذا انقطع دم الحيض أو النفاس واغتسلت أو

تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج أن يطأها في الحال من غير كراهة فإن خافت عود الدم استحب لها التوقف في الوطء احتياطاً.

وفي كتب الغريب: أن رسول الله ﷺ: «لعن الغائصة والمغوصة».

فـ(الغائصة): هي التي لا تعلم زوجها أنها حائض ليجتنبها فيجامعها وهي حائض.

و(المغوصة): هي التي لا تكون حائضاً فتكذب على زوجها، وتقول: أنا حائض ليجتنبها (المغني ١٦٨/١). والله أعلم.

** ** **

باب النجاسات

والنجاسة هي: البول والغائط.....

(باب النجاسات)

جمع نجاسة وهي لغة: كل ما يستقذر، وشرعاً: مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص؛ وعرفها بعضهم: بكل عين حرم تناولها مطلقاً في حالة الاختيار مع سهولة تمييزها وإمكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن أو عقل فاحترز بمطلقاً عما يباح قليله كبعض النباتات السمية وبحالة الاختيار عن حالة الضرورة فيباح فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود الفاكهة ونحوها، فيباح تناوله معها وهذان القيدان للإدخال لا للإخراج.

وبإمكان تناولها عن الأشياء الصلبة كالحجر وبالبقية عن الآدمي وعن المخاط وغيره وعن الحشيشة المسكرة والسم الذي يضر قليله وكثيره والتراب فإنَّه لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الآدمي واستقذار المخاط ونحوه وضرر البقية. (المغني ١/١١٠)

(والنجاسة هي: البول) للأمر بصب الماء على بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان، وقوله ﷺ في حديث القبرين: «أمَّا أحدهما فكان لا يستنزه من البول» رواه مسلم. وقيس به سائر الأبوال، وأمَّا أمره ﷺ العُرَنيين بشرب أبوال الإبل فكان للتداوي والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه.

وأما قوله ﷺ: «لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها» فمحمول على الخمر. (المغني ١/١١٣)، **(والغائط)** أي: الخارج من دبر الآدمي

وقد أحالته الطبيعة بخلاف الخارج منه وهو متصلب بحيث لو زرع نبت كان متنجساً لا نجساً.

(والدم) بتخفيف الميم على المشهور ـ ولو معفواً عنه وإن تحلب من كبد أو طحال ومنه ما يبقى على اللحم والعظام ـ لكن يعفى عنه في الأكل وإن اختلط بماء الطبخ وغيره ـ وكان وارداً على الماء.

نعم، إن لاقاه ماء لغسله اشترط زوال أوصافه قبل وضعه في القدر، واستثني أيضاً من نجاسة الدم: المسك ولو من ميتة إن تجسد وانعقد والعلقة والمضغة ومني أو لبن خرجا بلون الدم ودم بيضة لم تفسد. (بشرى الكريم ص ٨٦).

(والقيح والقيء) بالهمزة ـ ولو صافياً وصل إلى المعدة وكذا إن لم يصلها وخرج بعد مجاوزة حرف الباطن عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٨٦).

(والخمر) وهي المتخذة من العنب ولو محترمة وهي التي عصرت لا بقصد الخمرية فإن عصرت بقصدها فغير محترمة فتجب إراقتها ويعتبر تغيير القصد قبل التخمر (بشرى الكريم ص ٨٥) (والنبيذ) وهو: المتخذ من عصير غير العنب للإجماع على ما قيل في الخمر وقيس بها النبيذ. (بشرى الكريم ص ٨٥).

(وكل مسكر) أي: شأن نوعه الاسكار وإن لم يسكر هو بالفعل كقطرة خمر (مائع) بخلاف غير المائع كأفيون وحشيش وكثير عنبر وزعفران فطاهرات لأنها مخدرة لا مسكرة ولذا لم يحرم منها إلا القدر المخدر.

(والكلب) ولو معلماً لخبر مسلم: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب

والخنزير وفرع أحدهما والودي والمذي وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح والميتة

أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب» وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعين طهارة الخبث فثبتت نجاسة فمه، وهو أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة لكثرة ما يلهث فبقيته أولى. (المغني ١/١١١).

(والخنزير) بكسر الخاء كالكلب قالوا ـ لأنَّه أسوأ حالاً منه إذ لا ينتفع به بحال ولأنه مندوب قتله لغير ضرر ولا يجب قتله كالكلب العقور إلا لدفع صياله ويحرم قتل الكلب المعلم اتفاقاً وكذا ما لا نفع فيه ولا ضرر على الأصح. (بشرى الكريم ص ٨٥-٨٦) (وفرع أحدهما) أي المتولد من أحدهما مع حيوان ولو طاهراً ولو آدمياً وإن سفل وكذا إن كان على صورة الآدمي عند (حج) تغليباً للنجس لكنه مكلف إن كان عاقلاً فيعفى عنه كالوشم المتعذر إزالته فيدخل المسجد ويمس الناس ولو رطباً ويؤمهم ويتسرى عند الضرورة وتحرم ذبيحته ومناكحته ويفطم عن الولايات ولا ينسب للواطئ ولا يرث ولا يورث (بشرى الكريم ص ٨٦).

(والودي) وهو بالمهملة: ماء أبيض كدر ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل (والمذي) وهو بالمعجمة: ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها للأمر بغسل الذكر منه في خبر الصحيحين في قصة علي رضي الله تعالى عنه وكرم وجهه. (المغني ١/١١٣)

(وما لا يؤكل لحمه إذا ذبح) كالحمار ونحوه، (والميتة) بجميع أجزائها وإن لم يكن لها دم سائل وهي ما أزيلت حياتها بغير ذكاة شرعية لآية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ وتحريم ما ليس محترماً ولا مستقذراً ولا ضرر فيه دليل على نجاسته فخرج: موت الجنين بذكاة أمه والصيد بالضغطة أو الجارحة

إلا السمك والجراد والآدمي ولبن ما لا يؤكل لحمه غير الآدمي وشعر الميتة وشعر غير المأكول إذا انفصل في حياته إلا الآدمي ومني الكلب والخنزير والأنفحة طاهرة.....

ولم تدرك حياته والناد بالسهم لأنَّ ذلك ذكاة شرعية لها (بشرى الكريم ص ٨٦)

(إلا السمك والجراد) فطاهران لخبر ابن عمر: «أحل لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال» والمراد بالسمك كل ما أكل من حيوان البحر وإن لم يُسَمَ سمكاً والجراد اسم جنس واحدته جرادة تطلق على الذكر والأنثى.

(والآدمي) فميته طاهرة لتكريمه بالنص ولو كافراً، ومعنى نجاسته في الآية: أن اعتقادهم نجس أو أن ذواتهم كالنجس في وجوب الاجتناب، وعند الإمام مالك والإمام أبي حنيفة: ميتة الآدمي نجسة إلا الأنبياء والشهداء، وتطهر بالغسل. (بشرى الكريم ص ٨٦)

(ولبن ما لا يؤكل لحمه) كلبن الأتان لأنَّه يستحيل في الباطن كالدم، أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإنْ ولدت بغلاً فطاهر، قال تعالى: ﴿لَبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِلشَّارِبِينَ﴾ (غير الآدمي) فلبنه طاهر ولو من صغير ذكر ميت، **(وشعر الميتة)** لأنه جزء منها وفي معناه صوفها ووبرها وريشها، **(وشعر غير المأكول)** لحمه **(إذا انفصل في حياته)** لحديث: «ما أبين من حي فهو ميت» صححه الحاكم بخلاف شعر المأكول إذا انفصل لا على العضو وفي معناه الصوف والوبر والريش للامتنان به في، قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ ولو قطع منه عضو عليه شعر فإنه نجس في الأصح تبعاً له. (شرح التنبيه ج١ ص٨٤).

(إلا الآدمي) فشعره طاهر وإنْ انفصل في حياته أو بعد وفاته **(ومني الكلب والخنزير)** والمتولد من أحدهما لأنَّه أصلها **(والأنفحة طاهرة)** على

إن أخذت من سخلة مذكاة لم تأكل غير اللبن وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه نجس وإن كان من اللهوات بأن كان ينقطع فطاهر والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان إن كانت طاهرة كالسمك فطاهر وإلاَّ كالحمار فنجس

الشرح

الأصح، وهي: لبن يستحيل في جوف السخلة، ولطهارتها شرطان أشار إليهما المصنف بقوله (إن أخذت من سخلة مذكاة) هذا هو الشرط الأول (لم تأكل غير اللبن) وهذا الشرط الثاني فإن أكلت غير اللبن فهي نجسة قطعاً وحينئذ لا تسمى أنفحة بل كرشاً.

(وما يسيل من فم النائم إن كان من المعدة بأن كان لا ينقطع إذا طال نومه) فـ(نجس وإن كان من اللهوات) وهي سقف الأسنان ويعرف (بأن كان ينقطع فطاهر) قال في (الفتح): ولو نتناً وأصفر، نعم يندب غسل ما احتمل أنه منها ولو ابتلى بما علم أنَّه منها عفي عنه وكذا ما ابتلي به من دم الميتة.

(والعضو المنفصل من الحي حكمه حكم ميتة ذلك الحيوان) طهارة ونجاسة (إن كانت) ميتةُ ذلك العضو (طاهرة كالسمك) والآدمي والجراد (فطاهر وإلاَّ) إن كانت ميته نجسة (كالحمار) وغيره (فنجس) كميته إلا فأرة المسك المنفصلة في الحياة ولو احتمالاً فطاهرة وإلا لتنجس بها المسك لرطوبته قبل انعقاده، قال في صفوة الزبد:

(وجزء حي كيد مفصول كميته... إلخ)

[تَنْبِيْهٌ]: لو شككنا فيما ذكر هل انفصل من طاهر أو من نجس حكمنا بطهارته لأنَّ الأصل الطهارة وشككنا في النجاسة والأصل عدمها بخلاف ما لو رأينا قطعة لحم، وشككنا هل هي من مذكاة أو لا لأنَّ الأصل

والعلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة وبيض المأكول وغيره ولبنه وشعره وصوفه ووبره وريشه إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته وعرق الحيوان الطاهر طاهر حتى الفأرة.....

الدرس

عدمُ التذكية، اهـ. (المغني ١/١١٥).

(والعلقة) وهي: الدم الغليظ المستحيل من الدم في الرحم، سميت بذلك لأنَّها تعلق لرطوبتها بما تمر عليه (المغني ١/١١٥) **(والمضغة)** وهي العلقة تستحيل فتصير قطعة لحم، وسميت بذلك لأنَّها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري. (المغني ١/١١٥).

(ورطوبة فرج المرأة) الخارجة مما يصله ذكر المجامع، وهي: ما ء أبيض متردد بين المذي والعرق (بشرى الكريم ص ٨٧) **(وبيض المأكول)** كالدجاج **(وغيره)** أي غير المأكول.

(ولبنه وشعره) أي: الحيوان المأكول، **(وصوفه ووبره وريشه)** أي الحيوان المأكول، **(إذا انفصل في حياته أو بعد ذكاته)** وأما إذا انفصل بعد موته، فنجس **(وعرق الحيوان الطاهر طاهر)** خبر عما تقدم كله أمَّا العلقة والمضغة فلأنهما أصل حيوان طاهر، وأما الرطوبة فلأنها كالعرق.

(حتى الفأرة) أي: الحيوان المشهور، وهي بالهمزة فقط بخلاف فأرة المسك فإنهما بالهمز وتركه وفيها أي فأرة المسك تفصيل، وحاصله: أنها إن انفصلت بعد موتها فنجسة كاللبن وإن انفصلت في حياتها فطاهرة لأنها تنفصل بالطبع فأشبهت الجنين ولأنَّها لو كانت نجسة لنجست ما فيها. (فيض الإله المالك ١/١١٧)

قال السيد عمر بن محمد بركات (١/١١٧): ولما فرغ المصنف من ذكر

وريقه ودمعه ولبن الآدمي ومنيه غير نجس وكذا مني غيره غير الكلب والخنزير وقيل نجس ولا يطهر شيء من النجاسات إلا .....

الشرح

ما هو أصل للحيوان كالعلقة ومن ذكر الأجزاء التي تنفصل عنه في حياته كالشعر والصوف إلى آخر ما تقدم ذكره شرع الآن يذكر حكم فضلات الحيوان الطاهر، فقال (وريقه) أي ريق الحيوان الطاهر وهو ما يخرج من فم الحيوان لا من المعدة (ودمعه) وهو: الخارج من العين (ولبن الآدمي) ذكراً كان أو أنثى (ومنيه) أي: الآدمي (غير نجس) أي: جميع ما تقدم من المذكورات.

(وكذا مني غيره) أي غير الآدمي لأنَّه أصل حيوان طاهر (غير الكلب والخنزير) فإن منيهما نجس (وقيل) مني غير الكلب والخنزير (نجس) لاستحالته في الباطن كالدم، والحاصل أنَّ المني على ثلاثة أقسام:

* الأول: مني الآدمي طاهر على المذهب رجلاً كان أو امرأة لأن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تفركه من ثوب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فركاً فيصلي فيه. رواه مسلم ولو كان نجساً ما اكتفي فيه بالفرك ولأنه لا يليق بالآدمي نجاسة أصله، وقيل: نجس يكفي فيه الفرك.

* الثاني: مني الكلب والخنزير وفرع أحدهما نجس بالاتفاق.

* الثالث: مني غيرهما من الحيوانات المأكولة وغيرها فيه ثلاثة أوجه، أصحها عند الرافعي: النجاسة للاستحالة وإنما حكم بطهارته من الآدمي تكريماً له وليس غيره في معناه وأصحها عند الإمام النووي، وغيره: الطهارة، لأنه خارج من حيوان طاهر يخلق منه أصله فكان طاهراً كالبيض وثالثها: طاهر من المأكول نجس مِنْ غيره كاللبن. (النجم الوهاج ١/٤١١)

(ولا يطهر شيء من النجاسات) بغسل مطلقاً ولا باستحالة (إلا) ثلاثة

الخمر إذا تخلل والجلد إذا دبغ ونجساً يصير حيواناً وإذا تخللت الخمر بغير إلقاء شيء فيها إمَّا بنفسها أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه أو بفتح رأسها طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها وما فوقها مما أصابته عند الغليان.....

أشياء فتطهر بالاستحالة على خلاف يأتي في الثالث (بشرى الكريم ص٨٨)، والاستحالة هي انقلاب الشيء من صفة إلى صفة أخرى (**الخمر إذا تخلل**) أي صار خلا فيطهر لأنَّ علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال ولأنَّ العصير غالباً لا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد حل الخل وهو حلال إجماعاً. (المغني ١/١١٦)

(**والجلد**) المتنجس بالموت (**إذا دبغ**) خرج جلد المذكاة والسمك فإنَّه طاهر قبل الموت وبعده والمغلظ فإنَّه نجس قبل الموت فلا يطهر بالدباغ لأنَّه إنما يطهر النجاسة الحاصلة بالموت من العفونة العارضة دون الأصلية. (بشرى الكريم ص ٨٩)

(**ونجساً يصير حيواناً**) كالميتة إذا صارت دوداً فإنَّه يتولد مِنْ عفونتها وهي نجسة وذلك لحدوث الحياة فيه، وفيه نظر إذ ليس قطعياً بل يحتمل أنه خلق فيها لا منها والتمثيل بالمحتمل لا يحسن (بشرى الكريم ص ٨٩-٩٠)، وخرج بصار حيوانا ما صار رماداً أو ملحاً مثلاً فلا يطهر. (**وإذا تخللت الخمر**) أي صارت خلاً (**بغير القاء شيء فيها إمَّا بنفسها**) أي من غير مصاحبة عين أجنبية (**أو بنقلها من الشمس إلى الظل وعكسه**) وإن كان لأجل التخلل (**أو بفتح رأسها**) أي رأس دنها (**طهرت مع أجزاء الدن الملاقية لها**) أي للخمر (**وما فوقها**) أي فوق الأجزاء (**مما**) أي من المكان الذي (**أصابته**) الخمر (**عند الغليان**) أي عند فورانها لأنها إذا غلت تفور وترتفع حتى تصل

وإن ألقي فيها شيء فلا، والدبغ هو نزع الفضلات.....

الشرح

إلى رأس الدن ثم إذا سكن غليانها تأخذ في النزول إلى أن تصل إلى الحد الذي ارتفعت منه فالمكان الذي انتهت إليه في حال نزولها وهبوطها يسمى بالأجزاء الملاقية للخمر والمكان الذي وصلت إليه في حال غليانها يسمى بالفوقية فالكل محكوم عليه بالطهارة للضرورة. قال في المغني (١/١١٦): ولو ارتفعت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدن إذ لا ضرورة ولا الخل لاتصالها بالمرتفع النجس، فلو غمر المرتفع بخمر طهرت بالتخلل ولو بعد جفافه خلافاً للبغوي في تقييده بقبل الجفاف ولو نقلت من دن إلى آخر طهرت بالتخلل بخلاف ما لو أخرجت منه ثم صب فيه عصير فتخمر ثم تخلل.

(وإن ألقي فيها شيء) كالبصل والخبز الحار ولو قبل التخلل **(فلا)** تطهر لتنجس المطروح فيها فينجسها بعد انقلابها خلاً، وقيل لاستعجاله بالمعالجة المحرمة فعوقب بضد قصده. (فائدة): قال الحليمي قد يصير العصير خلاً من غير تخمر في ثلاث صور: إحداها: أن يصب في الدن المعتق بالخل. ثانيها: أن يصب الخل في العصير فيصير بمخالطته خلاً من غير تخمر لكن محله كما علم أن لا يكون العصير غالباً.

ثالثها: إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملأ منها الدن ويطين رأسه. (المغني١/١١٧)

ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت وإمساك المحترمة لتصير خلاً وغير المحترمة يجب إراقتها فلو لم يرقها فتخللت طهرت على الصحيح. (المغني ١/١١٧)

(والدبغ هو نزع الفضلات) وهي مائيته ورطوبته التي يفسده بقاؤها

بكل حريف ولو نجساً ولا يكفي ملح وتراب وشمس، ولا يجب استعمال ماء في أثناءه لكنه بعد الدبغ كثوب متنجس فيجب غسله بماء طهور ولا يطهر به جلد كلب وخنزير ولو كان على الجلد شعر لم يطهر الشعر بالدبغ ويعفى عن قليله وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير لم يطهر إلا

ويطيبه نزعها بحيث لو نقع في الماء لم يعد إليه النتن والفساد (المغني ١/١١٧)، وذلك إنما يحصل (بكل حريف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم أي يلدغ اللسان بحرافته ـ قاله الجوهري ـ: كالقرظ والعفص وقشور الرمان والشت وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به (المغني ١/١١٧) (ولو نجساً) كذرق الطير (ولا يكفي ملح وتراب وشمس) مما لا ينزع الفضلات وإن جف الجلد وطابت رائحته لأنَّ الفضلات لم تزل وإنما جمدت بدليل أنَّه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة. (المغني ١/١١٧)

(ولا يجب استعمال ماء في أثناءه) أي: الدبغ تغليباً لمعنى الإحالة ولحديث مسلم: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر» (المغني ١/١١٧) (لكنه) أي: الجلد (بعد الدبغ كثوب متنجس) لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه (المغني ١/١١٨) (فيجب غسله بماء طهور) نقي من الأدوية. (ولا يطهر به) أي: الدبغ (جلد كلب وخنزير) لأنَّ الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ والحياة لا تفيد طهارته. (المغني ١/١١٧)

(ولو كان على الجلد) عند الدبغ (شعر لم يطهر الشعر بالدبغ) لعدم تأثره بالدبغ (ويعفى عن قليله) عند (م ر) ويطهر قليله تبعاً له عند (حج). (بشرى الكريم ص ٨٩)

(وما تنجس بملاقاة شيء من الكلب والخنزير) سواء في ذلك لعابه وبوله وسائر رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطباً (المغني ١/١١٨) (لم يطهر إلا

بغسله سبعاً إحداهن بتراب طاهر يستوعب المحل ويجب مزجه بماء طهور ويندب جعله في غير الأخيرة ولا يقوم غير التراب مقامه كصابون وأشنان

بغسله سبعاً إحداهن) في غير أرض ترابية (بتراب طاهر) أي طهور (يستوعب المحل) أي محل النجاسة بأن يكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع أجزاء المحل (ويجب مزجه بماء طهور) إماّ قبل وضعهما على المحل أو بعده بأن يوضعا ولو مرتبين ثم يمزجا قبل الغسل وإن كان المحل رطباً إذ الطهور الوارد على المحل باق على طهوريته خلافاً للأسنوي في اشتراط المزج قبل الوضع على المحل والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات أولاهن بالتراب» رواه مسلم، وفي رواية له «وعفروه الثامنة بالتراب» أي بأن يصاحب السابعة كما في رواية أبي داود: «السابعة بالتراب» وفي رواية صححها الترمذي: «أولاهن وأخراهن بالتراب» وبين روايتي مسلم تعارض في محل التراب فيتساقطان في تعيين محله ويكتفى بوجوده في واحد من السبع كما في رواية الدار قطني: «إحداهن بالبطحاء». وإذا لم تزل النجاسة إلا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة كما صححه الإمام النووي خلافاً لما صححه الرافعي من أنها ست وإن قواه الأسنوي. ولو أكل لحم نحو كلبٍ لم يجب تسبيع محل الاستنجاء كما نقله الروياني عن النص (المغني١/١١٨ ـ ١١٩)

(ويندب جعله) أي: التراب (في غير الأخيرة) لعدم الاحتياج حينئذٍ إلى تتريب ما يصيبه بعد التي فيها التراب إذ لما أصابه من المغلظة حكم المنتقل عنه فيما بقي من عدد وتتريب. (بشرى الكريم ص ٩١)، (ولا يقوم) في الأظهر (غير التراب مقامه كصابون وأشنان) بل يتعين التراب جمعاً بين نوعي الطهور والثاني لا يتعين ويقوم ما ذكر ونحوه مقامه وجرى عليه صاحب التنبيه، والثالث: يقوم مقامه عند فقده للضرورة ولا يقوم عند وجوده، وقيل:

ولو رأى هرة تأكل نجاسة ثم شربت من ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه نجسته وإن غابت زمناً يمكن فيه ولوغها في قلتين ثم شربت من القليل لم تنجسه ودخان النجاسة نجس ويعفى عن يسيره فإن مسح كثيره عن تنور.....

يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده. (المغني ١/١١٩)،

(ولو رأى هرة) أو صبياً وغيره من الحيوان الطاهر وإن لم يعم اختلاطه بالناس كسبع (تأكل نجاسة ثم شربت مِنْ ماء دون قلتين قبل أن تغيب عنه نجسته) أي حكم عليه بالنجاسة لملاقاة فمها للماء القليل وإن لم يتغير (وإن غابت زمناً يمكن فيه ولوغها في) ماء طهور جار ولو قليلاً أو راكد وهو (قلتين) فأكثر (ثم شربت من) الماء (القليل) أو من مائع (لم تنجسه) وإن كان الأصل بقاء فمها على النجاسة لأنَّ احتمال الطهر قوَّى أصل طهارة نحو الماء فلم يؤثر فيه أصل بقاء النجاسة إذ لا يلزم منها التنجيس مع اعتضاد أصل الطهر بظاهر فكان أقوى ولا يضر في احتمال طهر فم الهرة كونها تلعقه بلسانها لأن الماء يرد على جوانب فمها فيطهره كورروده على جوانب الإناء المتنجس إذا لم يمكن ذلك فإنه ينجس ما ولغ فيه. (ودخان النجاسة) كالروث (نجس ويعفى عن يسيره) في المائع وغيره وقيده في (الإمداد): بأن لا يكون من مغلظ ولا حصل بفعله (بشرى الكريم ص ٣٤)

(فإن مسح كثيره عن تنور) قال السيد عمر بن محمد بركات (١/١٢١) هو شيء مصنوع من الطين وهو جنس الفخار فمه واسع أوسع من فم الزير وأسفله كذلك وهو مفتوح من الأسفل كالأعلى ويحفر له حفرة في الأرض على مقدار طوله ويوضع ذلك التنور في تلك الحفرة ويحمى وسطه بوضع السرجين فيه أو غيره من بعر الغنم أو روث الحمير أو غير ذلك من أنواع ما

بخرقة يابسة فزال طهر أو رطبة فلا فإن خبز عليه فطاهر وأسفل الرغيف نجس ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن الرش مع غلبة الماء ولا يشترط سيلانه .....

هو نجس فيلصق الدخان المذكور في جوانبه فإذا مسح ذلك الدخان عن جوانبه (**بخرقة يابسة فزال**) الدخان بواسطة مسحه بتلك الخرقة (**طهر أو**) مسحه بخرقة (**رطبة**) أي فيها أثر الماء (**فلا**) يطهر ذلك التنور لأن رطوبة الخرقة عادت عليه بالتنجيس (**فإن خبز عليه**) في هذه الحالة فظاهره أي: ظاهر الخبز (**طاهر وأسفل الرغيف**) الملاقي للنجاسة (**نجس**) يعفى عن أكله منفرداً، وفي مائع كلبن وهل يعفى عن حمله في الصلاة أو لا؟ قال الرملي: لا يعفى عن حمله في الصلاة، وخالفه الخطيب فقال: يعفى عنه. (فيض الإله المالك ١٢١/١)

(**ويكفي في بول الصبي الذي لم يأكل غير اللبن**) ولو كان من مغلظ ولم يجاوز سنتين تحديداً وقيل تقريباً (**الرش**) أي النضح (**مع غلبة الماء**) للمحل (**ولا يشترط سيلانه**) فإن سال فغسل لخبر الصحيحين: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بال ابن لأم قيس في حجره دعاء بماء فنضحه ولم يغسله» ولخبر: «يغسل من بول الجارية وينضح من بول الغلام». وفرق بينهما بأن الابتلاء بحمل الصبي أكثر وبأنَّ بوله أرق فخفف فيه، قال في البيان (٤٣٨/١): قال أصحابنا ولأنَّ الغلام يبلغ بطاهر وهو المني والجارية تبلغ بنجس وهو الحيض فاختلفا في تطهير بولهما اهـ، وقيل إنَّ بول الجارية أصفر ثخين وبول الغلام أبيض رقيق فاختلفا في الإزالة، فإن تناول غير اللبن للتغذي أو جاوز السنتين تعين الماء فلا يضر تناول نحو: عسل للتحنيك أو للإصلاح ولو أكل غير اللبن للتغذي ثم اقتصر على اللبن غسل من بوله، ولو شك هل بلغ الحولين؟ غسل لأنَّ الرش رخصة

وبول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة وما سوى ذلك من النجاسات إن لم يكن له عين كفى جري الماء عليه وإن كان له عين وجب إزالة طعم وإن عسر ولون وريح إن سهلا.....

لا يصار إليها إلا بيقين. (وقال ع ش): يرش لأن الأصل عدم بلوغه حولين، ولو وقعت قطرة من بول صبي في ماء مثلاً فأصاب شيئاً غسل وجوباً. (بشرى الكريم ص٩١)، قال في المغني (١/١٢٠): ولا بد مع النضح من إزالة أوصافه كبقية النجاسات وإنما سكتوا عن ذلك لأنَّ الغالبَ سهولة زوالها خلافاً للزركشي من أن بقاء اللون والريح لا يضر؛ **(وبول الصبية وكذا الخنثى يغسل كالكبيرة)** أما الصبية فلما تقدم، وأما الخنثى فلأنه يحتمل كونه أنثى **(وما سوى ذلك من النجاسات)** أي ما عدا نجاسة الكلب والخنزير وبول الصبي المستجمع للشروط **(إن لم يكن له عين)** بأن كانت حكمية لا يدرك لها عين ولا وصف كبول جف ولا لون ولا ريح ولا طعم له وكذا عينية لم يبق لها إلا أثر محض بحيث لو عصر ما هي فيه لم ينفصل شيء منه، أي: مجرد لون أو ريح وزال بجري الماء عليه **(كفى جري الماء عليه)** أي: على ذلك المحل إذْ ليس ثم ما يزال، والمراد بالجري وصول الماء إلى المحل بحيث يسيل عليه زائداً على النضح فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه وإن اجتمعا ضرا ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر، ويندب بعد طهارته غسله ثانية وثالثة (المغني١١٢٠)

(وإن كان له عين وجب) بعد زوال عين النجاسة **(إزالة طعم وإن عسر)** لأنَّ بقاءه يدل على بقاء العين ووجب محاولة إزالة غيره (المغني١/١٢١)، **(و)** وجب إزالة **(لون وريح إن سهلا)** لدلالة ذلك على بقاء العين أيضاً **(فإن عسر إزالة الريح وحده أو اللون وحده لم يضر بقاؤه)** فيظهر للمشقة وضابط

وإن اجتمعا ضرا ويشترط ورود الماء على المحل لا العصر ويندب بعد طهارته غسلة ثانية وثالثة.....

الشرح

العسر أن لا تزول بعد الغسل ثلاث مرات مع الحت والقرص في كل ومع نحو أشنان توقفت الإزالة بقول خبير ووجده بحد غوث أو قرب بتفصيله الآتي في التيمم فإن تعذر نحو الصابون عفي عنه إلى وجوده لكن ظاهر (التحفة): أنَّه يطهر، قال الشرقاوي: وهو المعتمد. (بشرى الكريم ص ٩١-٩٢). **(وإن اجتمعا)** معا بمحل واحد من نجاسة واحدة (تحفة مع ع ب ١/٣٢٠) **(ضرا)** على الصحيح لقوة دلالتهما على بقاء العين (المغني ١/١٢١)، **(ويشترط ورود الماء على المحل)** إن كان قليلاً في الأصح لئلا يتنجس الماء لو عكس لما علم مما سلف أن الماء القليل ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه (المغني ١/١٢١) **(لا العصر)** في الأصح ولو فيما له خمل كالبساط لطهارة الغسالة بشرطها الآتي لأن البلل الباقي على المحل هو بعض المنفصل وقد فرض طهره. (التحفة ١/٣٢١ مع زيادة)

وفيها أيضاً (١/٣٢١): ومحل الخلاف إن صب عليه في إجانة مثلاً فإن صبَّ عليه وهو بيده لم يحتج لعصره قطعا كالنجاسة المخففة والحكمية، اهـ.

(ويندب بعد طهارته) أي محل النجاسة **(غسلة ثانية وثالثة)** استظهاراً كطهر الحدث ولأمر المستيقظ بالتثليث مع توهم النجاسة فمع تيقنها أولى، أما النجاسة المغلظة فلا يندب تثليثها على الأصح لأنَّ المكبر لا يكبر كما أن المصغر لا يصغر. (غاية البيان ص ٥١)

قال في صفوة الزبد:

وما سوى ذين ففرداً يغسل ... والحت والتثليث فيه أفضل

ويكفي في أرض نجست بذائب المكاثرة بالماء ولا يشترط نضوبه ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل وكل مائع غير الماء كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره فإن كان جامداً كالسمن الجامد أُلْقِيَ النجاسة وما حولها والباقي طاهر وما غسل به النجاسة إن تغير.....

(ويكفي في أرض نجست بذائب) كالبول والخمر بعد جفافه (المكاثرة بالماء) على موضع نحو البول حتى يغمره، (ولا يشترط نضوبه) أي غوره سواء كانت الأرض رخوة أم صلبة وإذا كانت الأرض لم تتشرب ما تنجست به فلا بد من إزالة العين قبل صب الماء القليل عليها كما لو كانت في إناء ولو كانت النجاسة جامدة فتفتت واختلطت بالتراب لم يطهر كالمختلط بنحو صديد بإفاضة الماء عليه بل لا بد من إزالة جميع التراب المختلط بها، (ولو ذهب أثر نجاسة الأرض بشمس أو نار أو ريح لم تطهر حتى تغسل) ويغمرها الماء مع السيلان.

(وكل مائع غير الماء كخل ولبن إذا تنجس لا يمكن تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله لأنَّه بطبعه يمنع إصابة الماء. (المغني ١/١٢٢)

(فإن كان جامداً كالسمن الجامد أُلْقِيَ النجاسة وما حولها والباقي طاهر) لما رواه أبو داود وغيره: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الفأرة تموت في السمن، فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه» وفي رواية للخطابي: «فأريقوه».

والجامد: هو الذي لو أخذت منه قطعة لا يترادد من الباقي ما يملأ محلها عن قرب والمائع بخلافه ذكره في المجموع. (المغني ١/١٢٢)

(وما) أي وماء الغسالة الذي (غسل به النجاسة إن تغير) أحد أوصافه

أو زاد وزنه فنجس وإلا فلا فإن بلغ قلتين فمطهر وإلا فحكمه حكم المحل بعد الغسل به إن كان قد حكم بطهارته فطاهر وإلاَّ فنجس.

الشرح

(أو زاد وزنه) أي الماء بعد اعتبار ما يأخذه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ (بشرى الكريم ص ٩٣)

(فنجس) ويحكم حينئذ بنجاسة المحل لأنَّ البلل الباقي على المحل هو بعض ما انفصل، (وإلا) إذا لم يتغير ولم يزد الوزن وطهر المحل (فلا) ينجس ويكون المنفصل طاهراً لا طهوراً لأنَّه مستعمل في خبث.

وحاصل شروط الغسالة ـ خمسة:

١ ـ أن تكون قليلة.

٢ ـ أن تكون منفصلة.

٣ ـ أن لا تكون متغيرة.

٤ ـ أن لا يزيد وزنها.

٥ ـ أن يطهر المحل.

ومحل اشتراط هذه الشروط إذا لم يبلغ قلتين **(فإن بلغ قلتين فمطهر)** بشرط عدم التغير ولا تشترط بقية الشروط **(وإلا)** إذا لم يبلغ الماء قلتين **(فحكمه حكم المحل بعد الغسل به)** أي بذلك الماء وقد أشار المصنف رحمه الله إلى مفهوم قوله حكم المحل بقوله **(إن كان قد حكم بطهارته)** أي المحل بأن توفرت الشروط المتقدمة **(فطاهر)** في نفسه غير مطهر لغيره لأنَّه مستعمل **(وإلاَّ)** إذا لم يحكم بطهارة المحل **(فنجس)** لأنَّ البلل الباقي هو بعض المنفصل كما تقدم، وفي عبارة المصنف تكرار كما هو مشاهد، ولعله قصد التوضيح بقوله إن كان قد حكم، الخ.

كتاب الصلاة

إنما تجب على كل مسلم .....

الشرح

(كتاب الصلاة)

جمعها صلوات: وهي في اللغة الدعاء بخير، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ أي: ادع لهم ولتضمنها معنى التعطف عديت بـ(على)، وهي من الله عَزَّوَجَلَّ: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن الآدمي: الدعاء.

وفي الشرع: أقوال وأفعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم مع النية بشرائط مخصوصة ولا ترد صلاة الأخرس لأنَّ الكلام في الغالب، فتدخل صلاة الجنازة بخلاف سجدة التلاوة والشكر.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَوٰةَ﴾ أي حافظوا عليها، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ أي محتمة مؤقتة.

وتجب بأول الوقت وجوباً موسعاً إلى أن لا يبقى ما يسعها كلها فإذا أراد تأخيرها إلى أثناء الوقت لزمه العزم على فعلها في أصح الوجهين ويجريان في كل واجب موسع. (النجم الوهاج٢/٧)

(إنما تجب) أي الصلاة المكتوبة، وهي الخمس المعلومة من الدين بالضرورة في كل يوم وليلة والجمعة في يومها من الخمس ولم تجتمع لغير نبينا صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ بل لآدم منها الصبح ولداود الظهر ولسليمان العصر وليعقوب المغرب وليونس العشاء. (بشرى الكريم ص ١١٤)

(على كل مسلم) ولو فيما مضى فتشمل المرتد ذكراً كان المسلم أو أنثى

بالغ عاقل طاهر فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض وكافر أصلي ويقضي المرتد ويؤمر الصبي المميز بها.....

بخلاف الكافر الأصلي فلا يطالب بها في الدنيا لعدم صحتها منه وإن عذب على تركها كغيرها مِن فروع الشريعة المجمع عليها في الآخرة لتمكنه مِن فعلها بالإسلام. (بشرى الكريم ص ١١٤). (بالغ) فلا تجب على صغير لعدم تكليفه (عاقل) فلا تجب على مجنون لما ذكر (طاهر) فلا تجب على حائض ونفساء وإن استعجلتا ذلك بالدواء (بشرى الكريم ص ١١٥)، لعدم صحتها منهما (فلا قضاء على من زال عقله بجنون أو مرض) كمغمى عليه ومعتوه ومبرسم وسكران لعدم تكليفهم. (بشرى الكريم ص ١١٥).

(و) لا قضاء على (كافر أصلي) إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ وقد يؤدي إيجاب ذلك إلى التنفير فخفف عنه ذلك ترغيباً.

قال في المجموع: إذا أسلم أثيب على ما فعله من القرب التي لا تحتاج إلى نية كصدقة وصلة وعتق (المغني ١/١٨٢)، (ويقضي المرتد) أيام ردته حتى زمن جنونه أو إغمائه أو سكره فيها ولو بلا تعد تغليظاً عليه بخلاف زمن نحو حيضها إذ إسقاطها عنها عزيمة فلم تؤثر فيها الردة، وعن نحو المجنون رخصة فأثرت إذ ليس هو من أهلها، وَأُمِرُ الحائض بترك الصوم مع وجوب قضائه خَارِجٌ عن القياس اتباعاً للنص. (بشرى الكريم ص ١١٥) ولو سكر متعدياً ثم جن قضى المدة التي ينتهي إليها سكره لا مدة جنونه بعدها بخلاف مدة جنون المرتد لأنَّ من جن في ردته مرتد في جنونه حكماً ومن جن في سكره ليس سكران في دوام جنونه. (المغني ١/١٨٢).

(ويؤمر الصبي المميز) والصبية المميزة مع التهديد بغير ضرب (بها)

لسبع ويضرب لعشر ومن نشأ بين المسلمين وجحد وجوب الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة.....

الشرح

أي: الصلاة ولو قضاء وبغيرها من أمور الشرع الظاهرة ولو سنة كسواك وينهاه عن منهياته (لسبع) أي عقب تمامها إن ميز وإلا فعند التمييز بأن يأكل ويشرب ويستنجي وحده، وإنما لم يجب أمره قبلها لندرة التمييز حينئذ (بشرى الكريم ص ١١٦) ولو حصل التمييز قبل السبع لم يجب أمره بها لكن يسن، وفي وجه: يجب (البيجوري بالمعنى ١/١٣٥). (ويضرب) وجوباً على تركها أو ترك شيء من واجباتها أو المجمع عليه من غيرها ضرباً غير مبرح فإن لم يفد إلا المبرح تركه، وسن للمؤدب أن لا يزيد على ثلاث ضربات، ويحرم تبليغه أدنى الحدود، (لعشر) أي: ولو في أثنائها عند (م ر) وبعد استكمالها عند (حج) للخبر الصحيح: «مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع» لكن قال في (الجمل): التفريق ليس بواجب والصوم كالصلاة إن أطاقه وحكمة ذلك التمرين عليها؛ ويستحب أمر قن صغير لا يعلم سابيه بها ليألفها بعد البلوغ واحتمال كفره إنما يمنع الوجوب فقط ويستمر طلب ما ذكر إلى بلوغه رشيداً، ويجب ضرب زوجة كبيرة على نحو: ترك الصلاة إن أمن نشوزاً والصغيرة وجوب تعليمها على الأبوين فإن عدما فالزوج. (بشرى الكريم ص ١١٦).

(ومن نشأ بين المسلمين) وقد بلغته الدعوة **(وجحد)** وهو: مكلف **(وجوب الصلاة)** المكتوبة أو ركناً مجمعاً عليه منها **(أو الزكاة أو الصوم أو الحج أو تحريم الخمر أو الزنا أو غير ذلك مما أجمع على وجوبه أو تحريمه وكان معلوماً من الدين بالضرورة)** وهو الذي يشترك في معرفته الخاص والعام

كفر وقتل بكفره، ومن ترك الصلاة تهاوناً مع اعتقاد وجوبها حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر .....

(كفر) إجماعاً، إذ الإيمان التصديق بما علم من الدين بالضرورة وعدم التصديق بذلك ضده وهو الكفر أما غير المكلف فمرفوع عنه كل حرج فلا معصية ولا كفر له (بشرى الكريم ص ٣٨١)

(وقتل بكفره) لارتداده. (ومن ترك الصلاة) أي: المكتوبة كسلاً، (أو تهاوناً مع اعتقاد وجوبها) أو ترك الوضوء لها ونحوه من واجباتها المعلومة من الدين بالضرورة أو ترك الجمعة إن وجبت عليه إجماعاً لا أهل القرى لخلاف أبي حنيفة في وجوبها عليهم وإن صلى الظهر (بشرى الكريم ص ٣٨١)

(حتى خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها لم يكفر) بل هو مسلم عاص لما في الحديث الذي رواه أبو داود وغيره: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه» فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة.

وأما خبر مسلم: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة» فمحمول على جحدها أو على التغليظ. (المغني ١/٤٤٤)

[تَنْبِيهٌ]: ما اعتمده المصنف رحمه الله تعالى من أنه يقتل إذا خرج وقتها وضاق وقت ضرورتها قول ضعيف، والمعتمد أنه لا يقتل إلا إذا خرج وقتها وخرج وقت ضرورتها فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها، فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع

بل يضرب عنقه ويغسل ويصل عليه ويدفن في مقابر المسلمين ولا يعذر أحد في التأخير إلا نائماً.....

الشرح

الفجر فيطالب بأدائها إذا ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت فإن أصر استوجب القتل، فقول الروضة: يقتل بتركها إذا ضاق وقتها، محمول على مقدمات القتل بقرينة كلامها بعد. (المغني ١/٤٤٥)

(بل يضرب عنقه) بالسيف فقط بعد الاستتابة وجوباً على ما في الروضة كالمرتد أو ندباً كما في التحقيق بمعنى أنَّ القتل يجوز بغيرها وإن وجبت لا لقتله بل من حيث الأمر بالمعروف.

وفرقوا بأن المرتد في النار فوجبت استتابته، بخلاف هذا فهو مسلم مصيره إلى الجنة فإذا استتيب قتل إن لم يتب فإن تابَ وَجَبَ قبول توبته وصار معصوماً لأنَّه بالتوبة خرج عن المعاندة المقتضية لقتله؛ ولو قتله إنسان قبل أمر الإمام له بها ضمنه أو بعده وبعد إخراجها عن وقتها بغير أمر الإمام أثم ولاضمان ولو قبل الاستتابة إن لم يكن مثله هذا إذا قلنا الاستتابة مندوبة وإلا ضمنه. (بشرى الكريم ص ٣٨٢ مع حذف)

(و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه **(يغسل)** ثم يكفن **(ويصلى عليه)** بعد غسله **(ويدفن في مقابر المسلمين)** ولا يطمس قبره كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين، وقيل لا يفعل معه شيء من هذه الأشياء ويطمس قبره إهانة له وعلى هذا يدفن في مقبرة منفردة كما قاله بعض المتأخرين لا في مقابر المسلمين ولا في مقابر الكفار. (المغني ١/٤٤٦).

(ولا يعذر أحد في التأخير) للصلاة عن وقتها **(إلا نائماً)** قبل وقتها

أو ناسياً أو من أخر لأجل الجمع في السفر.

الشرح

مطلقاً أو بعدها وهو يظن أنه يستيقظ قبل أن يضيق الوقت عنها ثم لا يستيقظ إلا بعد ضيقه فإنَّه لا يأثم بهذا التأخير ولا يجب عليه فورية القضاء بخلاف ما إذا نام في الوقت وهو يظن أنَّ النوم يستغرق الوقت فإنَّه يأثم بالنوم أولاً وبإخراج الصلاة عن الوقت إن استغرق نومه الوقت ثانياً وتجب عليه الفورية في القضاء.

ويسن إيقاظ من نام قبل الوقت ليدرك الصلاة في وقتها، أما من نام بعد وجوب الصلاة فيجب إيقاظُهُ (نيل الرجاء ص ١٢١-١٢٢)

(أو ناسياً) لكن بشرط أن لا ينشأ عن منهي عنه كأن يدخل وقت الصلاة ويعزم على فعلها ثم يتشاغل بمطالعة كتاب أو صنعة ونحوهما فيخرج الوقت وهو غافل فإنه لا إثم عليه حينئذٍ ولا يجب عليه القضاء فوراً، أما إذا نشأ عن منهي عنه نهي تحريم كقمار أو كراهة كلعب شطرنج فليس بعذر فيأثم به ويجب عليه القضاء فوراً (نيل الرجاء ص ١٢٢)

(أو من أخر لأجل الجمع في السفر) أو المرض أو إكراه على تركها.

قال في صفوة الزبد:

لا عـذر فـي تأخيرهـا إلا لسـاه ... أو نـوم أو للجمـع أو للإكـراه

** ** **

باب المواقيت

المكتوبات خمس: (الظهر) وأول وقتها إذا زالت الشمس وآخره .....

(باب المواقيت)

(المكتوبات خمس) لقوله ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده» قال السائل: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» رواه الشيخان؛ وفيهما في حديث الإسراء: «هُنَّ خمس وهن خمسون»، وقال تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ ٱلْغُرُوبِ ۝ وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْهُ﴾ الآية، فقبل طلوع الشمس: صلاة الفجر، وقبل الغروب: الظهر والعصر، ومن الليل: المغرب والعشاء، والإجماع منعقد على ذلك. وبدأ بالمكتوبات لأنَّها أهم وأفضل. ومراده: المفروضات العينية لتخرج صلاة الجنازة لكن الجمعة من المفروضات العينية ولم تدخل في كلامه، إلا إذا قلنا: إنها بدل عَنْ الظهر، وكان فرض الخمس ليلة المعراج قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهراً. (النجم الوهاج ٢/٧-٨)

(الظهر) وهو لغة: ما بعد الزوال، واصطلاحاً: اسم للصلاة المفعولة حينئذٍ سميت بذلك لأنها أول صلاة ظهرت أو لفعلها في وقت الظهيرة: أي شدة الحر، وتسمى الأولى أيضاً وصلاة الهجيرة. (بشرى الكريم ١١٨)، (وأول وقتها إذا زالت الشمس) أي عقب زوالها إجماعاً، والزوال: ميل الشمس عن وسط السماء المسمى بلوغها إليه بالاستواء باعتبار ما يظهر لنا وإلا فالزوال يتحقق قبل ذلك لكن لا حكم له حتى لو وافق التحرم أول ميلها في نفس الأمر وقبل ظهوره لنا لم يصح وكذا باقي الصلوات إذ التكاليف لا ترتبط إلا بما دخل تحت الحس. (بشرى الكريم ص ١١٨). (وآخره) أي

مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل الزوال (والعصر) وأوله آخر الظهر وآخره الغروب.....

وقت الظهر (مصير ظل كل شيء مثله سوى ظل) استواء الشمس الموجود عند (الزوال) وإذا أردت معرفة الزوال فاعتبره بقامتك أو شاخص تقيمه في أرض مستوية وعَلِّم على رأس الظل فما زال ينقص من الخط فهو قبل الزوال وإن وقف لا يزيد ولا ينقص فهو وقت الاستواء وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن الشمس قد زالت (المغني ١/١٧٠)؛ هذا هو الوقت الكلي لصلاة الظهر وينقسم إلى خمسة أوقات، وقت فضيلة: أوله، ووقت جواز: إلى ما يسع كلها وهو وقت الاختيار، ووقت حرمة: وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه، وعذر: وهو وقت العصر لمن يجمع، ووقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زال المانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة.

(والعصر) وهو لغة: الدهر، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة ولها أسماء أخر: صلاة البرد والوسطى وهي أفضل الصلوات بعد الجمعة؛ وسميت بذلك لمعاصرتها: أي مقارنتها وقت الغروب. (بشرى الكريم ص ١١٩)، (وأوله آخر الظهر) وهو: مصير ظل كل شيء مثله وزاد قليلاً على ظل الاستواء، قال في المغني (١/١٧١): والصحيح أنَّه لا يشترط حدوث زيادة فاصلة بينه وبين وقت الظهر، وعبارة التنبيه: إذا صار ظل كل شيء مثله وزاد أدنى زيادة اهـ، وأشار إلى ذلك الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله: فإذا جاوز الشيء مثله بأقل زيادة فقد دخل وقت العصر، وليس ذلك مخالفاً لما ذكر بل هو محمول على أنَّ وقت العصر لا يكاد يُعْرف إلا بها وهي من وقت العصر، وقيل: من وقت الظهر، وقيل: فاصلة بينهما اهـ.

(وآخره الغروب) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عمر: «وقت العصر ما

لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي الجواز، (والمغرب) وأوله تكامل الغروب ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات.....

لم تصفر الشمس ويسقط قرنها الأول» رواه مسلم، ورواه ابن أبي شيبة بلفظ: «وقت العصر ما لم تغرب الشمس» وقال الأصطخري: يخرج بخروج وقت الاختيار (النجم ٢/١١)، هذا هو الوقت الكلي ويتجزأ إلى سبعة أوقات: (١) وقت فضيلة أوله. (٢) وقت اختيار: إلى مصير ظل الشيء مثليه غير ظل الاستواء. (٣) وقت جواز بلا كراهة: إلى الاصفرار. (٤) وقت جواز بكراهة: إلى بقاء ما يسعها. (٥) وقت حرمة: وهو القدر الذي لا يسع كلها بأخف ممكن من فعل نفسه. (٦) وقت عذر: وهو وقت الظهر لمن يجمع. (٧) وقت ضرورة: وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة. (نيل الرجاء ص ١٦٩)

(لكن إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار وبقي) وقت (الجواز) بلا كراهة إلى الاصفرار ثم كراهة إلى آخره أي مع بقاء ما يسعها ثم حرمة وعذر وضرورة كما تقدم.

(والمغرب) وهو لغة وقت الغروب، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة بعد غروب جميع الشمس، وتسمى أيضاً صلاة الشاهد، **(وأوله تكامل الغروب)** ويعرف في العمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال وإقبال الظلام من المشرق بخلاف الصبح فيخرج وقتها بطلوع بعضها. (المغني ١/١٧٢)

(ثم يمتد بقدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات متوسطات) لأن جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها كذا

فإن أخر الدخول فيها عن هذا القدر عصى وهي قضاء وإن دخل فيه فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر .....

استدل به أكثر الأصحاب ورد بأنَّ جبريل إنما بين الوقت المختار وهو المسمى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محل النزاع فليس فيه تعرض له وإنما استثني قدر هذه الأمور للضرورة.

والمراد بالخمس المغرب وسنتها البعدية (المغني ١/١٧٢)، وفي التحفة وغيرها بسبع ركعات مع زيادة السنة القبلية وهو الراجح، هذا ما جرى عليه الإمام الشافعي في الجديد والمعتمد ما ذكره في القديم: وهو أنَّ وقت المغرب يبقى حتى يغيب الشفق الأحمر لأن الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ علق القول به في الإملاء وهو من الكتب الجديدة على صحة الحديث وقد صح، وروى ابن حبان في صحيحه من حديث جابر: «أنَّ معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يصلي مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم» (النجم الوهاج ٢/١٤)،

هذا هو الوقت الكلي لصلاة المغرب ويتجزأ إلى سبعة أوقات، وقت فضيلة: أوله وهو أيضاً وقت الاختيار والجواز بلا كراهة، ثم وقت الكراهة ثم وقت الحرمة وأما العذر فهو وقت العشاء لمن يجمع، ووقت ضرورة وهو آخر الوقت إذا زالت الموانع والباقي من الوقت قدر تكبيرة.

(فإن أخر الدخول فيها عن هذا القدر عصى وهي قضاء) على الجديد **(وإن دخل فيه)** أي في المغرب في الوقت **(فله استدامتها إلى غيبوبة الشفق الأحمر)** على الصحيح بناء على أنَّ له في سائر الصلوات المد وهو الأصح لأنَّ الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طول مرة في صلاة الصبح فقيل له: كادت الشمس أن تطلع، فقال: لو طلعت لم تجدنا غافلين. ولكنه خلاف الأولى كما في المجموع لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يقرأ فيها بالأعراف في الركعتين كلتيهما» رواه

(والعشاء) وأوله غيبوبة الشفق الأحمر وآخره الفجر الصادق .....

الحاكم وصححه على شرط الشيخين وفي البخاري نحوه وقراءته ﷺ تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها. وإذا قلنا بجواز الاستدامة إلى غيبوبة الشفق فلا يشترط إيقاع ركعة في وقتها الأصلي. نعم، يشترط إيقاع ركعة لتسميتها أداء وإلا فتكون قضاء لا إثم فيه (المغني مع حذف ١/١٧٣).

(والعشاء) بكسر العين والمد لغة: اسم لأول الظلام سميت به الصلاة المخصوصة لفعلها فيه، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة.

ويسن تأخيرها إلى مغيب الشفق الأصفر والأبيض خروجاً من الخلاف (بشرى الكريم ١٢٠) (وأوله غيبوبة الشفق الأحمر) لما روى الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ، قال: «الشفق: الحمرة فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة».

قال الدميري (١٥/٢): وفي بلاد المشرق نواح يقصر ليلهم فلا يغيب شفقهم فيها فهؤلاء يصلون العشاء إذا مضى من الزمان قدر ما يغيب فيه الشفق في أقرب البلاد إليهم كما أن مَنْ ليس لهم قوت يلزمهم إخراج زكاة الفطر من قوت أقرب البلاد إليهم.

(وآخره الفجر الصادق) وهو المنتشر ضوءه من جهة المشرق معترضاً بالأفق أي: نواحي السماء وقبله يطلع الكاذب مستطيلاً أعلاه أضوء من باقيه ثم تعقبه ظلمة ثم يطلع الصادق مستطيراً

وما أحسن قول ابن الرومي حيث قال:

وكاذب الفجر يبدو قبل صادقه ... وأول الغيث قطر ثم ينسكب
فمثل ذلك ود العاشقين هوى ... بالمزح يبدو وبالإدمان يلتهب

لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار وبقي الجواز (والصبح) وأوله الفجر الصادق وآخره طلوع الشمس لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار ويبقى الجواز، .....

الشرح

(لكن إذا مضى ثلث الليل خرج وقت الاختيار) لما رواه الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه» وفي قول يبقى وقت الاختيار إلى نصفه، لما روى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة ولأخرّت العشاء إلى نصف الليل» (وبقي) وقت (الجواز) إلى طلوع الفجر الصادق هذا هو الوقت الكلي، ويتجزأ إلى سبعة أوقات وقت فضيلة: أوله، ووقت اختيار: إلى ثلث الليل الأول، ووقت جواز بلا كراهة: إلى الفجر الكاذب، ووقت جواز بكراهة: إلى بقاء ما لا يسعها، ووقت حرمة ووقت عذر ووقت ضرورة. (نيل الرجاء ص ١٧١ ـ ١٧٢).

(والصبح) بضم الصاد وحكى كسرها لغة: أول النهار، واصطلاحاً: الصلاة المخصوصة، سميت بذلك لفعلها فيه وتسمى أيضا: الفجر والبرد والوسطى على قول، (وأوله الفجر الصادق) وقد تقدم بيانه (وآخره طلوع الشمس) لقوله ﷺ: «وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس» رواه مسلم وفي (الصحيحين): «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح» وعند الأصطخري: يخرج بالإسفار. (النجم الوهاج ٢/١٩)

(لكن إذا أسفر خرج وقت الاختيار) والإسفار الإضاءة بحيث يميز الناظر القريب منه (بشرى الكريم ص ١٢١)، (وبقي) وقت (الجواز) إلى

والأفضل أن يصلي أول الوقت ويحصل بأن يشتغل أول دخوله بالأسباب كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلي.....

الحمرة هذا هو الوقت الكلي ويتجزأ إلى ستة أوقات: وقت فضيلة: أوله، ووقت اختيار: وهو إلى الإسفار بحيث يميز الناظر القريب منه، ووقت جواز بلا كراهة: من أول الوقت إلى طلوع الحمرة فتدخل هذه الثلاثة معاً وتخرج متعاقبة، ووقت جواز بلا كراهة: من طلوع الحمرة إلى أن يبقى من الوقت ما لا يسعها، ووقت حرمة ووقت ضرورة. (نيل الرجاء ص ١٧٢-١٧٣).

وهي نهارية شرعاً وليلية حقيقة ولذا طلب الجهر فيها، وهي عند الشافعي الصلاة الوسطى لكن صحت الأحاديث أنها العصر ومذهبه اتباع الحديث. (بشرى الكريم ص ١٢١)

[تَنْبِيْهٌ]: الوقت الكلي لكل الصلوات ينقسم إلى سبعة أوقات إلا الظهر فليس لها وقت كراهة وإلا الصبح فليس لها وقت عذر.

(والأفضل أن يصلي أول الوقت) يقيناً ولو عشاء لأنَّه من المحافظة عليها المأمور بها في آية: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ﴾ وللخبر الصحيح: «أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لأول وقتها» وخبر: «أسفروا بالفجر فإنَّها أعظم للأجر» وخبر: «كان يستحب أن يؤخر العشاء» معارض بأن تعجيلها هو الذي واظب عليه ﷺ وبأن المراد بالإسفار ظهوره يقيناً لكن الأقوى دليلاً تأخير العشاء إلى ثلث الليل، وروى ابن عمر مرفوعاً: «الصلاة في أول وقتها رضوان الله وفي آخره عفو الله» والعفو إنما يكون للمقصرين اهـ (بشرى الكريم ص١٢٢).

(ويحصل) ذلك الفضل الذي سببه التعجيل **(بأن يشتغل أول دخوله)** أي الوقت **(بالأسباب كطهارة وستر عورة وأذان وإقامة ثم يصلي)** ولا يشترط

ويستثنى الظهر فيسن الإبراد بها في شدة الحر ببلد حار لمن يمضي إلى جماعة بعيدة وليس في طريقه كن يظله .....

تقدم الاشتغال بالأسباب على دخول الوقت وإن كان هو الأفضل ولا العجلة على خلاف العادة بل لو أخر متطهر بقدرها لم تفته فضيلته ولا يضر التأخير لعذر كأكل خفيف أو كثير يؤثر فقده في الخشوع وتقديم راتبة وغير ذلك من كل كمال اقترن بالتأخير دون التقديم، فالتأخير حينئذٍ لمن أراد الاقتصار على صلاة واحدة أفضل (بشرى الكريم ص ١٢٢)، قال في صفوة الزبد:

ينـدب تعجيـل الصـلاة فـي الأول إذ أولَ الوقـت بالاسـباب اشـتغل

(ويستثنى) من أفضلية تعجيل الصلاة في أول وقتها **(الظهر فيسن الإبراد بها)** أي تأخيرها عن أول وقتها.

ولندب الإبراد شروط: كونه **(في شدة الحر)** لخبر الصحيحين: «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة» وفي رواية للبخاري: «بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» أي هيجانها وانتشار لهيبها أجارنا الله منها والحكمة فيه أنَّ في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث، وخرج بالصلاة الأذان وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الإبراد أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة، وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس» ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأنَّ الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر. (المغني ١/١٧٧مع حذف) وفي وقت الحر و(ببلد حار) كالحجاز وبعض العراق **(لمن يمضي إلى جماعة بعيدة)** في مصلى أو مسجد **(وليس في طريقه كن يظله)** من

فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء أو ركعة فأكثر والباقي خارجه فكلها أداء.....

أذى الشمس وحرها (**فيؤخر حتى يصير للحيطان ظل يظله**) هذا إذا لم يجاوز نصف الوقت أما إذا جاوز نصف الوقت وليس للحيطان ظل فلا يسن الإبراد، وكذا لا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر بارد أو معتدل وإن اتفق فيه شدة الحر إذ الفقهاء لا ينيطون الأحكام بالنادر ولا لمن يصلي منفرداً أو جماعة بمحل لا يتأذون بالحضور إليه (بشرى الكريم ص ١٢٣)، ولذلك قال المصنف (**فإن فقد شرط من ذلك ندب التعجيل**) في أول الوقت.

نعم يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة بالمسجد ولمسافرين لشدة مشقة الحر بالبرية، ولمن حضر موقع جماعة أول الوقت أو أقام به ينتظر جماعة تبعاً لهم (بشرى الكريم ص ١٢٣)، والأفضل: أن يصلي أول الوقت منفرداً ثم وسطه جماعة، ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره ولدائم الحدث إذا رجا انقطاعه وللوقوف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلاً وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قصر، وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره. (المغني ١/١٧٧).

(**ولو وقع في الوقت دون ركعة والباقي خارجه فكلها قضاء**) سواء أخر لعذر أم لا (**أو**) وقع في الوقت (**ركعة فأكثر**) كما فهم بالأولى (**والباقي خارجه فكلها أداء**) لخبر الشيخين: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك

لكن يحرم تعمد التأخير عن الوقت حتى يقع بعضها خارج الوقت، ومن جهل دخول الوقت فأخبره ثقة عن مشاهدة وجب قبوله أو عن اجتهاد فلا، فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده لا القادر عليه ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف.....

الصلاة» أي مؤداة واختصت الركعة بذلك، لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة إذ ما بعدها تكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعاً لها بخلاف ما دونها. (بشرى الكريم ص ١٢٣)، (لكن يحرم تعمد التأخير) للمكتوبة والمنذورة لغير عذر (عن الوقت حتى يقع بعضها) ولو التسليمة الأولى (خارج الوقت) وإن وقعت أداء.

قال المدابغي: ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى فريضة بسنتها فات الوقت ولو اقتصر على الأركان أدركها فيه فالأفضل أن يتم السنن فالأحوال ثلاثة: تارة يبقى ما يسعها بسننها فالمد حينئذ خلاف الأولى، وتارة يبقى ما يسع واجباتها فقط فالمد مندوب، وتارة يبقى ما لا يسع واجباتها فيحرم. (بشرى الكريم ص ١٢٤)، (ومن جهل دخول الوقت) لعارض كغيم أو حبس في موضع مظلم (المغني ١/١٧٨)، (فأخبره ثقة) من رجل أو امرأة ولو رقيقاً بدخوله عن علم (المغني١/١٧٨) أي (عن مشاهدة) كأن قال: رأيت الفجر طالعاً أو الشفق غارباً (وجب قبوله) والعمل بقوله إن لم يمكنه العلم بنفسه وجاز إن أمكنه (أو) أخبره الثقة (عن اجتهاد فلا) يأخذ بقوله لأن المجتهد لا يقلد مجتهداً (فللأعمى أو البصير العاجز عن الاجتهاد تقليده) أي المخبر عن اجتهاد (لا القادر عليه) لما تقدم (ويجوز اعتماد مؤذن ثقة عارف) بالمواقيت أذن في صحو ولم يعلم أن أذانه عن اجتهاد فإنَّه حينئذٍ من الاخبار عن علم سواء سمعه بنفسه أم أخبره به ثقة (بشرى الكريم ص ١٢٤).

وديك مجرب فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً اجتهد بورد ونحوه وإن أمكنهما اليقين بالصبر، فإن تحيرا صبرا حتى يظنا فإن صليا بلا اجتهاد أعادا وإن أصابا.....

الشرح

(و) يجوز أيضاً اعتماد صياح (ديك مجرب) وكذا حيوان آخر مجرب (الجرهزي ٣٢١/١)

(فإن فقد الأعمى أو البصير مخبراً) عن علم (اجتهد بورد) من القرآن أو درس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخياطة وصوت ديك مجرب وعمل على الأغلب في ظنه (وإن أمكنهما اليقين بالصبر) أو غيره كالخروج لرؤية الفجر.

(فإن تحيرا صبرا حتى يظنا) دخول الوقت، (فإن صليا بلا اجتهاد) عند القدرة عليه ولا تقليد مجتهد عند الحيرة ولا صبرا حتى يظنا دخول الوقت (أعادا وإن أصابا) الوقت لأنَّ الصلاة لا تنعقد مع الشك في دخول الوقت إذ لا بد من دخوله يقينا أو ظناً وإلا كانت باطلة لأن مبنى العبادة على ما في نفس الأمر وما في ظن المكلف. وإذا اجتهد وظن دخول وقت صلاة وصلاها فإن تبين له مطابقته للواقع فذاك أو أنها وقعت بعد الوقت صحت قضاء أو لم يتبين له شيء مضت صلاته على الصحة ظاهراً أو تيقن وقوع صلاته قبل الوقت وقعت له نفلاً مطلقاً لعذره ولم تقع له عن الصلاة التي نواها لوقوعها بدون شرطها وهو الوقت ووجب قضاؤها إن علم بعد الوقت في الأظهر فإن علم في الوقت وجب إعادتها فيه اتفاقاً. (بشرى الكريم ص ١٢٥).

[تَنْبِيْهٌ] مراتب معرفة الوقت ذكرها الكردي بقوله الرتب ست:

الأولى: إمكان معرفة يقين الوقت.

وإن مضى من أول الوقت ما يمكن فيه الصلاة فجن أو حاضت وجب القضاء.....

الشرح

الثانية: وجود مخبر عن علم.

ثالثها: دون الإخبار عن علم وفوق الاجتهاد وهي المناكيب والساعات المجربة والمؤذن الثقة في الغيم.

رابعها: إمكان الاجتهاد من البصير.

خامسها: إمكانه من الأعمى.

سادسها: التقليد.

فصاحب الأولى مخير بينها وبين الثانية إن وجدها وإلا فبينها وبين الثالثة إن وجدت وإلا فبينها وبين الرابعة وصاحب الثانية لا يعدل لما تحتها، وصاحب الثالثة مخير بينها وبين الاجتهاد، وصاحب الرابعة لا يقلد، وصاحب الخامسة مخير بينها وبين التقليد، وصاحب السادسة يقلد ثقة عارفاً اهـ. (بشرى الكريم ص ١٢٤-١٢٥)

(وإن مضى من أول الوقت) قدر **(ما يمكن)** أن يؤدى **(فيه الصلاة)** بأخف ممكن **(فجن)** أو أغمي عليه **(أو)** كانت امرأة فـ**(حاضت)** أو نفست واستغرق ذلك الوقت **(وجب القضاء)** لوجوب ذلك الفرض بالتمكن من فعله كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط. (المغني ١٨٥/١) وشملت العبارة إدراك ذلك من أول الوقت وأثنائه ولا تلزمه الصلاة الثانية التي تجمع معها إذا خلا من الموانع ما يسعها لأن وقت الأولى لا يصلح للثانية إلا إذا صلاهما جمعاً بخلاف العكس، ويشترط مع مضى قدر يمكن فيه الصلاة مضى قدر طهر لم يمكن تقديمه كتيمم وطهر سلس. وهذه

ومتى فاتت المكتوبة بعذر ندب الفور في القضاء وإن فاتت بغير عذر وجب الفور.....

الشرح

المسألة التي ذكرها المصنف تسمى مسألة طرو المانع وأهمل رحمه الله تعالى مسألة زوال المانع وإليك حاصلها إتماماً للفائدة إذا زال مانع إيجاب الصلاة كأن بلغ الصبي أو أفاق المجنون أو المغمى عليه أو أسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء قبل خروج الوقت ولو بقدر زمن يسع تكبيرة الإحرام فأكثر وجب القضاء لصلاة ذلك الوقت إن لم يمكنه الأداء في الوقت أو الأداء إن أمكنه؛ وإنما يجب القضاء بشرط بقاء السلامة من الموانع بقدر ما يسع الطهارة وكذا بقية الشروط عند (حج) وبشرط بقاء زمن يسع تلك الصلاة بأخف ممكن كركعتين للمسافر وإن أراد الإتمام تغليباً للإيجاب، ويجب أيضاً قضاء ما قبلها إن جمعت معها كالظهر مع العصر والمغرب مع العشاء بشرط بقاء السلامة مِن الموانع قدر الفرضين والطهارة عَنْ النجس والحدث (بشرى الكريم بتصرف ص ١١٦ ـ ١١٧)، وفي المسألة تفصيل مذكور في المطولات. (ومتى فاتت المكتوبة بعذر) كنوم أو نسيان لم يتعد بهما (ندب الفور في القضاء) تعجيلاً لبراءة الذمة.

(وإن فاتت بغير عذر وجب) القضاء على (الفور) لأن توسعة الوقت في القضاء رخصة فلا يليق بفعل العاصي[1]. وقيل المبادرة مستحبة فيما فات بعذر وبغير عذر وقيل واجبة فيهما وعن ابن بنت الشافعي أن غير المعذور لا يقضي لمفهوم قوله عليه الصلاة والسلام: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها

الصدق

(١) وفي بشرى الكريم مع المقدمة الحضرمية ص (١٢٦) ما نصه «وتجب المبادرة بالفائتة إن فاتت بغير عذر» تغليظاً عليه ويجب صرف جميع زمانه إليها إلا ما لا بد منه في تحصيل مؤونة تلزمه وفعل واجب آخر مضيق يخشى فوته ونحو نوم وأكل ولا يجوز له تنفل حتى يفرغ منها، الخ».

والصوم كالصلاة ويحرم تراخيه لرمضان القابل، ويندب ترتيب الفوائت وتقديمها على الحاضرة إلا أن يخشى فوات الحاضرة فيجب تقديمها وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت فبان ضيقه وجب.....

أن يصليها إذا ذكرها» متفق عليه، وحكمته: التغليظ عليه وهو مذهب جماعة (المغني١/١٧٨ ـ ١٧٩)، (والصوم كالصلاة) في التفصيل المار إلا أن الصوم له حالة يفارق فيها الصلاة أشار لها المصنف رحمه الله تعالى بقوله (ويحرم تراخيه لرمضان القابل) مع القدرة على الصوم أما مع العجز فلا يحرم كما هو موضح في بابه. (ويندب ترتيب الفوائت) فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا (وتقديمها) إن فاتت بعذر (على الحاضرة) وإن خاف فوت جماعة الحاضرة على المعتمد خروجاً من خلاف من أوجب الترتيب، ولا يرد بأنَّ أحمد يوجب الجماعة عيناً لأنها ليست شرطاً للصحة عنده على الأصح بخلاف مَنْ يوجب الترتيب كالحنفية فكان رعاية خلافه أولى وإن كان الترتيب عنده سنة والجماعة فرض كفاية. نعم، لو لم يقم الشعار لجماعة الحاضرة لم يبعد تقديمها على الفائتة لتعين الجماعة عليه (إلا أن يخشى فوات الحاضرة) بأن يقع بعضها وإن قل خارج الوقت عند (حج)، أو بأن لا يدرك ركعة في الوقت عند شيخ الإسلام والشهاب الرملي وولده والخطيب (فيجب تقديمها) لتعين الوقت لها ولئلا تصير قضاء أيضاً. (بشرى الكريم ص ١٢٥ ـ ١٢٦)

[تَنْبِيهٌ]: أطلقوا استحباب ترتيب الفوائت وهو ظاهر إذا فاتت كلها بعذر أو غيره فإن فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر وجب تقديم ما فات بغير عذر على ما فات بعذر وإن فقد الترتيب عند العلامة الخطيب والشيخ ابن حجر لأن الترتيب سنة والبدار واجب فإن خالف صح مع الحرمة واعتمد العلامة الرملي سنية الترتيب مطلقاً. (ع ب مع التحفة ١/٤٣٩).

(وإن شرع في فائتة ظاناً سعة الوقت) للحاضرة أيضاً (فبان ضيقه وجب

قطعها وفعل الحاضرة ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفرداً ثم الحاضرة ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها لزمه الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة.

قطعها وفعل الحاضرة) أو قلبها نفلاً بشرطه، ولو تذكر فائتة بعد شروعه في حاضرة وجب إتمامها ضاق الوقت أو اتسع.

(ومن عليه فائتة فوجد جماعة الحاضرة قائمة ندب تقديم الفائتة منفرداً) تعجيلاً لبراءة الذمة وخروجاً من خلاف من أوجب الترتيب **(ثم)** يشرع بعدها في **(الحاضرة)** وإنما لم يراع الخلاف في الجماعة مع أنَّه قد قيل بوجوبها أيضاً لأنَّ الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة بخلافه في الجماعة. (المغني مع تصرف ١/١٧٩).

(ومن نسي صلاة فأكثر من الخمس ولم يعرف عينها لزمه) أن يصلي **(الخمس وينوي بكل واحدة الفائتة)** لتبرأ ذمته بيقين فلو عرفها بعد ذلك فهل تلزمه الإعادة لتردده في حال النية أولا؟ احتمالان: أرجحهما الثاني وصرح به الروياني في البحر. (شرح التنبيه للسيوطي ١/٩٧)

ولو كان عليه فوائت لا تنقص على عشر ولا تزيد على عشرين وجب قضاء العشرين لأنها لزمته يقيناً فلا يبرأ منها إلا بيقين. (بشرى الكريم ص ١٢٦)

والله أعلم

باب الأذان والإقامة

الشرح

(باب الأذان والإقامة)

هو لغة: الإعلام، قال الله تعالى: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ أي: أعلمهم، وشرعاً: ذكر مخصوص مطلوب للمكتوبة أصالة، فلا يرد أنه يؤذن للأولى من المتواليتين فقط لأنَّ وقوع الثانية تابعة ـ حقيقة في الجمع أو صورة في الفوائت أو الحاضرة والفائتة ـ صيرها كجزء من الأولى ودخل بأصالة المعادة فيؤذن لها على خلاف فيها والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ وخبر الصحيحين «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم». وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه الأنصاري أنه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ فقلت: ندعو به إلى الصلاة؟ فقال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى؟ فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر إلى آخر الآذان ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا قمت إلى الصلاة: الله أكبر الله أكبر إلى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله تعالى قم إلى بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتا منك» فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه، يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال ﷺ: «فلله الحمد». فإن قيل: رؤيا المنام لا يثبت بها حكم، أجيب بأنه ليس مستند الأذان الرؤيا فقط بل وافقهما نزول الوحي، فقد روى

هما سنتان في المكتوبات حتى لمنفرد وجماعة ثانية بحيث يظهر الشعار والأذان أفضل من الإمامة .....

البزار: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أري الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سموات ثم قدمه جبريل فأم أهل السماء وفيهم آدم ونوح عليهم الصلاة والسلام فأكمل له الله الشرف على أهل السماوات والأرض». (المغني ١/١٨٦)

(هما) أي: الأذان والإقامة (سنتان في المكتوبات)، وقيل: فرضا كفاية لأنَّهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون بالدين، وعليه: فيقاتل أهل بلد تركوهما. والأصح أنهما سنة كفاية للجماعة كالتسمية على الأكل وعند الجماع والتضحية من أهل بيت وابتداء سلام وتشميت عاطس وما يفعل بالميت من المندوب وسنة عين لمنفرد كما في أكله ونحوه. (بشرى الكريم ص ١٢٩)

(حتى لمنفرد) وإن سمع أذان غيره على المعتمد خلافاً لما في شرح مسلم (انظر المغني ١/١٨٧)، (وجماعة ثانية) كما سيأتي بيانه، ولا بد في أذان الإعلام من كونه (بحيث يظهر الشعار) ففي بلد صغير يكفي في محل واحد وفي كبيرة في محال وإن لم يصلوا إلا في محل واحد كيوم الجمعة، وفي أذان غير الإعلام للجماعة أن يسمع ولو واحداً منهم وللمنفرد أن يسمع نفسه كما يأتي. (بشرى الكريم ص ١٢٩)

(والأذان أفضل من الإمامة) هذا ما جرى عليه الإمام النووي وتبعه الزيادي، قال الزيادي الأذان وحده أفضل من الإمامة ولو مع الإقامة، وقال الرافعي الإمامة أفضل من الأذان مطلقاً لأنها فرض كفاية والأذان سنة واختلف الإمام الرملي والشيخ بن حجر والعلامة الخطيب فعند الرملي الأذان أفضل من الإمامة ووافقه الخطيب، وفصل الشيخ ابن حجر فقال: الأذان مع الإقامة أفضل من الإمامة، أما الأذان وحده من دون إقامة فالإمامة أفضل (إتحد

وقيل عكسه فإن أذن المنفرد في مسجد صليت فيه جماعة لم يرفع صوته وإلا رفع وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم ويسن لجماعة النساء الإقامة دون الأذان.....

العينين ٢٥ والتحفة ع ب١/٤٧٣)، (وقيل عكسه)، أي: الإمامة أفضل لمواظبته ﷺ وخلفائه رضي الله تعالى عنهم عليها ولأن القيام بالشيء أولى من الدعاء إليه، واختار هذا الرافعي والإمام السبكي مع قوله إن السلامة في تركها. (المغني ١/١٩٣)، (فإن أذن المنفرد في مسجد) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعات كما بحثه الأسنوي (صليت فيه جماعة) وانصرفوا (المغني ١/١٨٨)، (لم يرفع صوته) لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى لا سيما في يوم الغيم (المغني ١/١٨٨) (وإلا) بأن لم يصل في المسجد أو صلى فيه ولم تصلى جماعة (رفع) صوته ندباً قال في المغني (١/١٨٨): والتقييد بانصرافهم يقتضي سَن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم، قال في المهمات وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد، قال: وإنما قيدوا بوقوع جماعة لأنه لا يسن له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه.

(وكذا الجماعة الثانية لا يرفعون صوتهم) إذا ذهبت الجماعة الأولى أما إذا لم يذهبوا فيسن رفع الصوت عند الشيخ ابن حجر وقال الرملي والخطيب لا يسن رفع الصوت مطلقاً. (التحفة مع ع ب ١/٤٦٤) وهذا كله إذا اتحد محل الجماعة بخلاف ما إذا تعدد محلها فلا يسن رفع الصوت بالاتفاق لأنَّ الرفع في أحدها يضر المنصرفين من البقية بعود كل لما صلى به أو لغيره فيتجه حينئذ ندب عدم الرفع وإن لم ينصرفوا. (انظر التحفة ١/٤٦٤).

(ويسن لجماعة النساء الإقامة) لأنَّها لاستنهاض الحاضرين فلا رفع فيها يخشى منه فتنة (دون الأذان) لما فيه من الرفع الذي يخشى منه الفتنة ومن

ولا يؤذن للفائتة في الجديد.....

الشرح

التشبه بالرجال، ومن ثم حرم عليها رفع صوتها به إن كان ثم أجنبي ولو أذن لهن رجل لم يصل بهن صح لعدم المحذور المتقدم، كما قاله (سم) في شرح الغاية. وإنما لم يحرم غناؤها ولا سماعه لأجنبي حيث لا فتنة، لأن تمكينها منه ليس فيه حمل الناس على مؤد لفتنة بخلاف تمكينها من الأذان، لأنَّه يسن الإصغاء للمؤذن والنظر إليه وكل منهما إليها مفتن، ولأنه لا تشبه فيه إذ هو من وضع النساء بخلاف الأذان فمختص بالذكر فحرم عليها التشبه بهم فيه، وقضية هذا حرمته عليها وإن لم يسمعه أجنبي إذ التشبه علة للحرمة مستقلة وخوف الفتنة علة أخرى، قال في (التحفة) إلا أن يقال: لا يحصل التشبه إلا حينئذٍ، ويؤيده أنها لو أذنت للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره انتهى، لكن نازعه (سم) و(ع ش) وغيرهما بأنها إذا قصدت الأذان الشرعي حرم، واعتمده (م ر)، وهل قراءتها القرآن بحضرة الأجانب كأذانها؟ قال في المغني: نعم وفي (النهاية): لا. (بشرى الكريم ص ١٣٠).

والحاصل: أنَّ المعتمد في شرح المنهج والتحفة والمغني أنَّ المرأة لو أذنت لها أو لمثلها سراً لم يكره، وكان ذكراً لله أو جهراً فوق ما تسمع صواحبها وثمة من يحرم نظره إليها حرم للافتتان بصوتها كوجهها وأسقط شيخ الإسلام في شرح البهجة تبعاً للشيخين قيد وثمة أجنبي واعتمده الشيخ بن حجر في الإمداد والجمال الرملي في النهاية والشوبري وغيرهم، أما لو أذنت للرجال أو الخنائى لم يصح أذانها وأثمت، قال في النهاية: ولا فرق في الرجال بين المحارم وغيرهم كما اقتضاه كلامهما وهو المعتمد خلافاً لما أشار إليه الأسنوي، وإن قال الشيخ إنه القياس لأن الأذان من شعار الرجال فلا يصح لهم من غيرهم لا سيما وفي رفعهن الصوت به تشبه بالرجال.

(ولا يؤذن للفائتة في الجديد) لزوال الوقت ولما صح أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ويؤذن لها في القديم الأظهر فإن فاتته صلوات لم يؤذن لما بعد الأولى وفي الأولى الخلاف ويقيم لكل واحدة وألفاظ الأذان والإقامة معروفة

فاته صلاة يوم الخندق فقضاها ولم يؤذن لها. (التحفة ١/٤٦٤-٤٦٥).

(ويؤذن لها في القديم الأظهر) لأنَّه ﷺ لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس سار قليلاً ثم نزل ﷺ فتوضأ ثم أذن بلال رضي الله عنه بالصلاة فصلى ﷺ ركعتين ثم الصبح وذلك بعد الخندق؛ والأذان في الجديد حق للوقت، وفي القديم: حق للفريضة، وهو المعتمد وفي الإملاء حق للجماعة. (المغني ١/١٨٨). (فإن فاتته صلوات) وأراد قضاءها متوالية أو والى بين حاضرة وفائتة أو جمع تقديماً وتأخيراً ووالى بينهما (لم يؤذن لما بعد الأولى) بلا خلاف كما ذكره في المحرر والروضة (وفي الأولى الخلاف) المتقدم ففي الجديد لا يؤذن لها وفي القديم يسن وهو المعتمد (ويقيم لكل واحدة) لما صح من جمعه ﷺ بمزدلفة بأذان وإقامتين، قال في المغني (١/١٨٨-١٨٩) ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل لم يؤذن للحاضرة إلا إن دَخَلَ وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للإعلام بوقتها. نعم، لو أذن لمؤداة ثم تذكر فائتة لا يسن الأذان لها إذا والى بينها وبين المؤداة لأنَّ هذا ليس وقتها حقيقة، وأيضاً فإنهم قالوا: لا يوالى بين أذانين إلا في هذه الصورة المذكورة والاستثناء معيار العموم قلت ذلك بحثاً.

(وألفاظ الأذان والإقامة معروفة) أمَّا الأذان: فألفاظه مثنى، وأما ألفاظ الإقامة فهي فرادى إلا التكبير أولها وآخرها وكلمة الإقامة فمثنى، وذلك لخبر الصحيحين: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» أي: معظم الأذان ليخرج التوحيد آخره ومعظم الإقامة ليخرج التكبير أولها وآخرها، وكلمة الإقامة. والحكمة في ذلك أن المقصود من الأذان الإعلام للغائبين والتكرير

ويجب ترتيبهما فإن سكت أو تكلم في أثنائه طويلاً بطل أذانه فيستأنفه وإنْ قصر فلا وأقل ما يجب أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد جميعهما.....

أبلغ في إعلامهم والإقامة لاستنهاض الحاضرين فلا حاجة إلى التكرار (انظر البيجوري ١/١٦٧) وكلمات الأذان بالترجيع تسع عشرة وبالتثويب إحدى وعشرون والإقامة إحدى عشرة.

(ويجب ترتيبهما) للاتباع ولأن تركه يوهم اللعب ويخل بالإعلام فإن أخل بالترتيب ولو ناسياً لم يصح ويبني على المنتظم منه والاستئناف أولى.

ويجب موالاتهما لأنَّ تركها يخل بالإعلام (بشرى الكريم ص ١٣١)، **(فإن سكت أو تكلم في أثنائه طويلاً بطل أذانه فيستأنفه)** وفي قول لا يضر كلام وسكوت طويلان (المنهاج ٩٣)، وضابط الطويل: بحيث لا يعد الثاني مع الأول أذاناً (المغني بالمعنى ١/١٩١)، **(وإن قصر)** الفصل كأن سكت يسيراً أو تكلم كلاماً قليلاً ولو عمداً وقصد به قطعه **(فلا)** يضر إذ لا تشترط فيهما النية بل الشرط عدم الصارف (بشرى الكريم ص ١٣١).

ولو عطس في أحدهما حمد الله بقلبه، وسُنَّ له تأخير رد السلام وتشميت العاطس إلى فراغه منه وإن طال الفصل فإن لم يؤخره فخلاف السنة كالتكلم لمصلحة، وقد يجب لضرورة كإنذار من محذور (بشرى الكريم ص ١٣١).

(وأقل ما يجب) من رفع الصوت لحصول السنة **(أن يسمع نفسه إن أذن وأقام لنفسه)** وإن لم يسمع غيره لأن الغرض منهما حينئذ الذكر لا الإعلام والأكمل رفع صوته بهما لكنه في الإقامة أخفض (بشرى الكريم ص ١٣٢)، **(فإن أذن وأقام لجماعة وجب إسماع واحد)** بالفعل ولو أنثى **(جميعهما)** لأن

ولا يصح الأذان قبل الوقت إلا الصبح فإنَّه يجوز أنْ يؤذن لها بعد نصف الليل.....

الشرح

الجماعة تحصل باثنين، والأكمل إسماع جميعهم فلا يجزئ الإسرار بشيء منهما إلا الترجيع لفوات الإعلام (بشرى الكريم ص١٣٢).

(ولا يصح الأذان) والإقامة **(قبل)** دخول **(الوقت)** في الواقع وإن لم يظن دخوله لأنَّهما للصلاة ولا معنى لهما قبل طلبها وفيه لبس قبله ولهذا حرم قبله فإن أمنه لم يحرم لأنه ذكر.

نعم، إن نوى به الأذان حرم لأنه حينئذٍ تلبس بعبادة فاسدة ويبقى جوازه ما بقي الوقت لكن تنتهي مشروعيته بفعل الصلاة بالنسبة لمن صلاها. (بشرى الكريم ص ١٣١).

(إلا) أذان **(الصبح فإنَّه يجوز أن يؤذن لها بعد نصف الليل)** لما صح من قوله ﷺ: «إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم».

والأفضل لكل محل جماعة مؤذنان واحد يؤذن قبل الفجر والأفضل كونه من السحر وإن جاز من نصف الليل.

وإلا الأذان الأول يوم الجمعة فيجوز قبل الزوال أيضاً على ما في (رونق) الشيخ أبي حامد لكن فيه نظر إذ الأذان للصبح قبل وقتها خارج عن القياس فلا يلحق به غيره على أنَّ الفرق بينهما جلي إذ الناس قبل الفجر مشغولون بالنوم فندب تنبيههم ليتأهبوا للصلاة أول وقتها بخلافهم يوم الجمعة فإنهم فيه كبقية الأيام وليسوا مشغولين بما يمنعهم معرفة أول الوقت فالأوجه أنه كغيره فلا يندب إلا بعد الزوال، على أنَّه نوزع في نسبة (الرونق) للشيخ أبي حامد.

ويندب الطهارة والقيام واستقبال القبلة والالتفات في الحيعلتين .....

ولا تقدم الإقامة على وقتها وهو عند إرادة الدخول في الصلاة فإن قدمت اعتد بها حيث لم يطل فصل بينهما نعم، طوله لتسوية الصفوف لا يضر كما في (التحفة) ولو أقيمت بدون أذان اعتد بها فإن اقتصر على أحدهما فالأذان أولى. (بشرى الكريم ص ١٣١)

(ويندب الطهارة) أي: الوضوء، لما روى الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تؤذن إلا وأنت متوضئ» والأصح أنه موقوف على أبي هريرة. (النجم الوهاج ٢/٥٣)

(والقيام) لخبر الصحيحين: «قم يا بلال فنادِ بالصلاة» ولأنَّه أبلغ في الإعلام (واستقبال القبلة) فيهما لأنها أشرف الجهات ولأنَّه منقول سلفاً وخلفاً فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة كره وأجزأه لأن ذلك لا يخل بالأذان والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود (المغني١/١٩٠-١٩١)، هذا كله في غير المسافر الراكب أما هو أي المسافر الراكب فلا يكرهان أي الأذان والإقامة له لحاجته إلى الركوب لكن الأولى له أن يقيم بعد نزوله لأنَّه لا بد له منه للفريضة.

ولا يكره له أيضاً ترك الاستقبال ولا يكره له المشي لاحتياجه إليه ويجزئه الأذان والإقامة مع المشي وإن بعد عن مكان ابتدائهما بحيث لا يسمعُ آخرهما من سمع أولهما. (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهزي ١/٣٣٨ ـ ٣٣٩).

(و) يندب له أيضاً (الالتفات في الحيعلتين) في الأذان والإقامة ولو في الأذان لنفسه، قال الشرقاوي: لأنه قد يسمعه من لا يعلم به وقد يريد الصلاة معه فمظنة فائدة الالتفات قائمة، فإن كان بمحل يقطع بعدم إتيان غيره له فيه

في الأولى يميناً وفي الثانية شمالاً، فيلوي عنقه ولا يحول صدره وقدميه، ويكره للمحدث .....

لم يلتفت، ويسن الالتفات في الأذان لتغول الغيلان لأنه أبلغ في الإعلام وأدفع لشرهم ولذا يسن رفع الصوت فيه بخلاف الأذان في أذن المولود لعدم فائدتهما اهـ. (بشرى الكريم ص ١٣٤)

(في الأولى) وهي: حي على الصلاة (يميناً وفي الثانية) وهي: حي على الفلاح (شمالاً، فيلوي عنقه) حتى يتمهما في الالتفاتين (ولا يحول صدره وقدميه) عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال، لما روى الشيخان: «أنَّ أبا جحيفة قال: رأيت بلالاً يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يميناً وشمالاً: حي على الصلاة حي على الفلاح» ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما صرح به ابن عجيل اليمني. وهو مقتضى قولهم: واختصت الحيعلتان بالالتفات لأنه دعاء إلى الصلاة بخلاف باقي الكلمات والفرق بين هذا وبين كراهة الالتفات في الخطبة أنَّ المؤذن داع للغائبين والالتفات أبلغ في إعلامهم والخطيب واعظ للحاضرين فالأدب أن لا يعرض عنهم.

فإن قيل مقتضى الفرق أنَّه لا يستحب الالتفات في الإقامة مع أنه يستحب الالتفات فيها كالأذان أجيب بأنَّ القصدَ منها الإعلام أيضاً فليس فيها ترك أدب. (المغني ١/١٩١)

(ويكره) الأذان (للمحدث) حدثا أصغر، لخبر: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال «على طهارة» رواه أبو داود وغيره.

قال في المجموع إنه صحيح ولأنَّه يدعو إلى الصلاة فليكن بصفة مَنْ

وكراهة الجنب أشد وفي الإقامة أغلظ وأن يؤذن على موضع عال وبقرب المسجد ويجعل أصبعيه في صماخيه، .....

يمكنه فعلها وإلا فهو واعظ غير متعظ، وقضيته: أنه يسن له التطهر من الخبث أيضاً. (المغني ١/١٩٢)

(وكراهة الجنب أشد) منها: للمحدث لأن الجنابة أغلظ **(وفي الإقامة)** من كل منهما **(أغلظ)** أي أشد كراهة من الأذان لقربها من الصلاة، قال في المغني (١/١٩٢-١٩٣): ويجزئ أذان وإقامة مكشوف العورة والجنب، وإن كان في مسجد لأن المراد حصول الإعلام وقد حصل والتحريم لمعنى آخر وهو حرمة المسجد وكشف العورة ولو حصل له حدث ولو أكبر في أثناء ذلك استحب إتمامه ولا يستحب قطعه ليتوضأ لئلا يوهم التلاعب فإن تطهر ولم يطل زمنه بنى والاستئناف أولى.

(و) يندب (أن يؤذن على موضع عال) كمنارة أو سطح للاتباع ولزيادة الإعلام فإن لم يكن للمسجد منارة ولا سطح فعلى بابه ولا يسن المرتفعُ للإقامة إلا إن احتيج إليه لكبر المسجد. (بشرى الكريم ص ١٣٥)، **(و)** كونه **(بقرب المسجد)** لأنه دعاء إلى الجماعة وهي فيه أفضل، ويكره الخروج من المسجد بعد الأذان بغير صلاة. (بشرى الكريم ص ١٣٥)

(و) يسن أن **(يجعل)** في الأذان دون الإقامة أنملتي **(إصبعيه)** السبابتين **(في صماخيه)** لما صح من فعل بلال ذلك بحضرة النبي ﷺ ولو كان بإحدى يديه علة جعل السليمة فقط أو بإحدى سبابتيه جعل إصبعاً أخرى، وإنما سُن ذلك في الأذان دون الإقامة لفقد علته فيها وهو كونه أجمع للصوت، وبه يستدل الأصم على كونه أذانا فيكون أبلغ في الإعلام، ولذا لا

ويرتل الأذان ويدرج الإقامة ويشترط كون المؤذن مسلماً عاقلاً مميزاً ذكراً إن أذن للرجال، وندب كونه حراً عدلاً صيتاً.....

يسن لمن يؤذن لنفسه بخفض صوت كذا قالوه، وقد يقال: نحو الأصم كما يستدل به في الأذان يستدل به في الإقامة (بشرى الكريم ص ١٣٤-١٣٥)

(و) يندب أن (يرتل الأذان) أي التأني فيه بأن يأتي بكلماته مبينة (ويدرج الإقامة) للأمر بهما ولأنه للغائبين فالترتيل فيه أبلغ وهي للحاضرين فالإدراج فيها أشبه ولذا كانت أخفض منه صوتا (بشرى الكريم ص ١٣٣-١٣٤)، وضابط الترتيل أن يأتي بكل كلمة في نفس ما عدا التكبير وضابط الإدراج أن يأتي بكل كلمتين في نفس. (فتح العلام ٢/٩٨)

(ويشترط كون المؤذن) عارفاً بالوقت إن نصب له وإلا حرم نصبه وإن صح أذانه، وشرطه وشرط المقيم أن يكون (مسلماً) فلا يصحان من كافر لعدم أهليته للصلاة وبحكم له بإسلامه لنطقه بالشهادتين إلا إن كان عيسوياً لأنهم يعتقدون أن نبينا ﷺ مرسل إلى العرب خاصة. (المنهج القويم ص ١١٨)، (عاقلاً مميزاً) فلا يصحان من مجنون وصبي غير مميز وسكران إلا في أول نشوته ويتأدى بأذان الصبي المميز وإقامته الشعار وإن لم يقبل خبره بدخول الوقت وأفعال الإمام. (المنهج القويم ص ١١٨).

(ذكراً إن أذن للرجال) فلا يصحان من الأنثى للرجال أو الخنثى ولو محارم على الأوجه كما لا تصح إمامتها لهم ولا من الخنثى للرجال ولا للنساء كذلك ولحرمة نظر الفريقين إليه. (المنهج القويم ص ١١٨)، (وندب كونه حراً) لأنه أكمل من غيره (عدلاً) ليقبل خبره عن الأوقات ويؤمن نظره إلى العورات. (المغني ١/١٩٣)

(صيتاً) أي: عالي الصوت لقوله ﷺ في خبر عبد الله بن زيد:

حسن الصوت من أقارب مؤذني النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويكره للأعمى إلا أن يكون معه بصير، ويندب لسامعه ولو جنباً وحائضاً، أو في قراءة أن يقول مثل قوله عقب كل كلمة، .....

الشرح

«ألقه على بلال فإنه أندى منك صوتاً» أي أبعد ولزيادة الإبلاغ (المغني ١٩٣/١)، (حسن الصوت) ليرق قلب السامع ويميل إلى الإجابة، وروى الدارمي وابن خزيمة: «أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عشرين رجُلاً فأذنوا فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان» (المغني ١٩٣/١).

(من أقارب مؤذني النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كبلال وابن أم مكتوم وأبي محذورة وسعد القرظي فإن لم يكن أحد فمن أولاد مؤذني أصحابه فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد الصحابة ذكره في المجموع (المغني١٩٣/١).

(ويكره للأعمى) لأنه ربما غلط في الوقت ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، ولذلك استحب كونه عالماً بالمواقيت (المغني١٩٣/١)، (إلا أن يكون معه بصير) يعرف الوقت فلا يكره، (ويندب لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما فهم بالأولى، ومثل المؤذن المقيم (ولو جنباً وحائضاً) وهو المعتمد خلافاً للسبكي في قوله: لا يجيبان لحديث: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» ولابنه في قوله «ويمكن أن يتوسط» فيقال: تجيب الحائض لطول زمنها بخلاف الجنب. (المغني ١٩٥/١)، (أو) مشتغلاً (في قراءة) ونحو الذكر كتدريس وإن كان واجباً فيقطعه لأنَّه لا يفوت بخلاف الإجابة (أن يقول مثل قوله): لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» متفق عليه.

ووقت الإجابة (عقب كل كلمة) فرغ منها أو يسكت حتى يفرغ كل أو

وفي الحيعلتين لا حول ولا قوة إلا بالله، .....

الشرح

بعض الأذان والإقامة ويجيب قبل أن يطول الفصل فإن قارنه من غير تقدم أجزأه عند (م ر). (بشرى الكريم ص ١٣٦). وحاصل ما قيل في الرد:

١ ـ أن يرد بعد فراغ كل كلمة أو بعد فراغ الأذان ولم يطل الفصل فيجزئ الرد بالاتفاق.

٢ ـ أن يتقدم بالرد على المؤذن. فلا يجزئ بالاتفاق.

٣ ـ أن يرد مقارناً من غير تقدم فيجزئ عند (م ر) ولا يجزئ عند (حج). (اهـ ملخصاً من ع ب مع التحفة١/٤٨٨ـ٤٨٩)، وخرج بسامع المؤذن نفس المؤذن ويجيب مؤذنين مرتبين سمعهم ولو بعد صلاته والأول آكد، قال غير واحد إلا أذاني الفجر فسواء ولو سمع بعض الأذان أجاب حتى فيما لم يسمعه أيضاً تبعاً لما سمعه ولو ترك المؤذن الترجيع أتى به السامع تبعاً لإجابته فيما عداه كما في (حاشية التحفة) لـ (سم) ولو كان المؤذن يغير معنى بعض كلماته فيظهر أنه لا تسن إجابته لأنه بعض أذان وهو لا يسن فكذا إجابته لكن نقل (سم) عن (العباب) و(شرحه): سَنُّ إجابته، ثم قال: وقد يتوقف فيه بل في إجزائه فليتأمل. (بشرى الكريم ص ١٣٦ ـ ١٣٧).

(و) يقول (في الحيعلتين) وهما حي على الصلاة، حي على الفلاح، وكذا في ألا صلوا في رحالكم (لا حول) أي عن المعصية (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) ويكرر ذلك أربعاً في الأذان بعد الحيعلتين ومرتين في: ألا صلوا في رحالكم، والإقامة للخبر الصحيح: «أن من قال ذلك مخلصاً من قلبه دخل الجنة» ويسن أن يجيب كلاً من الحيعلة بلفظه أيضاً ثم يحوقل ويزيد مع حي على الفلاح: اللهم اجعلنا من المفلحين. (بشرى الكريم ص ١٣٦ـ١٣٧).

وفي الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت وفي كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض وجعلني من صالحي أهلها فإن كان مجامعاً أو على الخلاء أو مصلياً أجاب بعد فراغه، ويندب للمؤذن وسامعه بعد فراغه الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم يقول:.....

الشرح

(و) يقول مرتين (**في الصلاة خير من النوم: صدقت وبررت**) بكسر الراء وحكي فتحها، أي: صرت ذا بِرٍ لخبر فيه وبالحق نطقت لأنه مناسب، وقبل يقول: صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة خير من النوم كما في الأذكار فينبغي الجمع بينه وبين ما قبله. (بشرى الكريم ص ١٣٧)

(و) يقول (**في كلمتي الإقامة أقامها الله وأدامها ما دامت السماوات والأرض وجعلني من صالحي أهلها**) مرتين، ولو ثنى الإقامة لم يجبه في الزائد كما في (الإمداد) وتردد فيه (م ر) (بشرى الكريم ص ١٣٧)، (**فإن كان مجامعاً أو على الخلاء**) أي فيه (**أو مصلياً أجاب بعد فراغه**) ما لم يطل الفصل كما في (التحفة) و(النهاية) بل وإن طال كما في (الإمداد) فإن أجاب فيما ذكر كرهت إلا مصلياً أجاب بحيعلة أو تثويب أو صدقت أو قد قامت الصلاة فتبطل لأنَّه كلام أجنبي بخلاف الإجابة بغير ذلك ولو بـ(صدق رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) و(أقامها الله) (بشرى الكريم ص ١٣٧). (**ويندب للمؤذن**) والمقيم (**وسامعه بعد فراغه**) أي الأذان وبعد الإقامة وكذا قبل الإقامة (**الصلاة**) والسلام (**على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً**» (المغني ١/١٩٧)، ولا يسن بعدهما بعد: لا إله إلا الله، أن يقول: محمد رسول الله؛ قال في المغني: وجهلة المؤذنين تقول قبل الإقامة: استغفر الله وهو من البدع (بشرى الكريم ص ١٣٦). (ثم يقول) عقب ما ذكر

اللَّهُمَّ رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آتِ سيدنا محمد الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته.

(اللهم) أصله يا الله حذفت منه (يا) وعوض عنه الميم، ولهذا لا يجوز الجمع بينهما (رب هذه الدعوة) بفتح الدال، أي: الأذان والإقامة (التامة) السالمة من تطرق نقص إليها (والصلاة القائمة) التي ستقام قريباً (آت) أعطِ (سيدنا محمد الوسيلة) وهي: أعلى درجة في الجنة، لا تكون إلا له ﷺ بالوعد الصادق، وحكمة طلبها له الإشارة إلى أنها من فضل الله عليه ولينال السائل لها له ﷺ الشفاعة منه. (بشرى الكريم ص ١٣٨)، (والفضيلة) عطف بيان لها (والدرجة الرفيعة) قال السيوطي في شرحه التنبيه (١٠١/١): لحديث البخاري: «من قال حين يسمع الأذان ذلك حلت له شفاعتي يوم القيامة» أي حصلت والمؤذن يسمع نفسه وليس فيه «الدرجة الرفيعة» ولا «يا أرحم الراحمين».

(وابعثه مقاماً محموداً) وهو: مقام الشفاعة العظمى في فصل القضاء يحمده فيه الأولون والآخرون، (الذي وعدته) به بقولك: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» والذي وعدته بدل مما قبله لا نعت. نعم، ورد أيضاً: «المقام المحمود» فعليه يصح أن يكون نعتاً وذلك لخبر مسلم: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا عليَّ فإنه من صلى عليَّ صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت له الشفاعة» أي: غشيته ونالته. (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهزي ٣٤٦/١)، وأما الترضي عن الصحابة فلم يرد بخصوصه هنا كبين تسليمات التراويح بل هو بدعة إن أتى به بقصد السنة في هذا المحل بخصوصه لا إن أتى به بقصد

كونه سنة من حيث العموم لإجماع المسلمين على سن الترضي عنهم ولعل الحكمة في الترضي عنهم وعن العلماء والصلحاء التنويه بعلو شأنهم والتنبيه بعظم مقامهم. (البغية ص٦٠ ـ ٦١).

(تتمة) يندب الدعاء بين الأذان والإقامة لخبر: «الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا» رواه الترمذي وحسنه. قال في العباب: وآكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب: «اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي» وبعد أذان الصبح: «اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي». قال الكردي: وروى مسلم: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولاً وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه». وفي رواية للبيهقي زيادة: «وبالقرآن إماماً وبالكعبة قبلة» وبعد الشهادتين المتقدمتين: «اللهم اكتب شهادتي هذه في عليين، وأشهد عليها ملائكتك المقربين وأنبياءك المرسلين وعبادك الصالحين واختم عليها بآمين واجعل لي عندك عهداً توفينيه يوم القيامة إنك لا تخلف الميعاد بدرت إليه بطاقة من تحت العرش فيها أمانه من النار» وتردد في (الإيعاب) هل يقول ذلك بعد الشهادتين أو بعد الدعاء بعد الأذان ورجح الثاني اهـ.

وفي (الأذكار) و(شرح الهداية) للفاكهي: ويقول بعد قوله: «وأشهد أن محمداً رسول الله: وأنا أشهد أن محمداً رسول الله رضيت بالله رباً وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا (بشرى الكريم ص ١٣٨) والله أعلم.

** ** **

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة

وطهارة البدن والملبوس وإن لم يتحرك بحركته وما يمسهما وموضع الصلاة شرط لصحة الصلاة فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح.....

(باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة)

(وطهارة البدن) ومنه داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والملبوس وإن لم يتحرك) أي الملبوس (بحركته) أي: المصلي (وما يمسهما)، أي: البدن والملبوس (وموضع الصلاة) أي: المكان الذي يصلى فيه (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح مَعَ شيء من ذلك ولو مع جهله بوجوده أو بكونه مبطلاً لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾، ولخبر الصحيحين: «إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصَلِّي» ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب بغير تضمخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء نهي عن ضده والنهي في العبادات يقتضي الفساد فلزم ما ذكر. وإنما جعل داخل الفم والأنف هنا كظاهرهما بخلاف غسل الجنابة لغلظ أمر النجاسة بدليل أنَّه لو وقعت نجاسة في عينيه وجب غسلها ولا يجب غسلها في الطهارة (المغني ١/٢٦١).

[فرع] لو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لم يعلم بها لزمنا إعلامه بها لأنَّ الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ـ قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام وبه أفتى الحناطي كما لو رأينا صبياً يزني بصبية فإنه يجب علينا المنع وإن لم يكن عاصياً. (النجم ٢/٢٠٠-٢٠١)

(فلو قبض طرف حبل أو ربطه معه وطرفه الآخر متصل بنجس لم تصح

صلاته ولو تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي بحركته أو على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحت صلاته والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف يعفى عنها وإن أدركها لم يعف عنها إلا عن دم براغيث وقمل وغيرهما مما لا نفس له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق وأما الدم والقيح فإن كان من أجنبي

صلاته) لأنه حامل لمتصل بنجاسة فكأنَّه حامل لها، قال الكردي: (وحاصل المعتمد: أنَّه إن وضع طرف الحبل بغير شد على جزء طاهر من شيء متنجس كسفينة متنجسة أو على شيء طاهر متصل بنجس كساجور كلب لم يضرَّ مطلقاً أو وضعه على نفس النجس ولو بلا نحو: شد ضَرَّ مطلقاً وإن شده على الطاهر المتصل بالنجس نُظر إنْ انجر بجره ضَرَّ وإلا فلا). (بشرى الكريم ص ١٩٦)

(ولو تنجس بعض بساط فصلى على موضع طاهر منه وتحرك الباقي) من البساط (بحركته أو) صلى (على سرير قوائمه على نجس ويتحرك بحركته صحت صلاته) لأنَّه ليس بحامل للنجس ولا حاملاً للمتصل به.

(والنجاسة غير الدم إن لم يدركها طرف) بأن خفيت على الناظر كأنْ وقع الذباب على نجاسة ثم أصاب ثوب إنسان (يعفى عنها وإن أدركها) الطرف (لم يعف عنها إلا عن دم براغيث وقمل وغيرهما) كبعوض وبق (مما لا نفس) أي لا دم (له سائلة فيعفى عن قليله وكثيره وإن انتشر بعرق) لعموم البلوى بذلك.

(وأما الدم والقيح فإن كان من أجنبي) وهو ما أصابه من غيره أو من نفسه لكن بعد استقراره كأن دميت يده اليمنى وانتقل منها لليسرى فما انتقل إلى اليسرى أجنبي (بشرى الكريم ص ٢٠٠).

عفي عن يسيره وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة عصرها أو من دمل أو قرح أو فصد أو حجامة أو غيرها وأما ماء القروح والنفاطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس .....

(الشرح)

(عفي عن يسيره) إن كان من غير مغلظ؛ ويجتهد عند الاشتباه في قلته وكثرته فإن لم يتأهل رجع إلى ثقة يجتهد له فيه ويعتبر في اجتهاده الزمان والمكان فما رأى أنه مما يغلب التضمخ به ويعسر الاحتراز عنه فقليل وإلا فكثير ولو شك أهو قليل أو كثير؟ فله حكم القليل ولو تفرق في محال ولو جمع كان كثيراً فله حكم القليل عند الإمام واعتمده (م ر). (بشرى الكريم ص ٢٠٠).

(وإن كان من المصلي عفي عن قليله وكثيره سواء خرج من بثرة) وهي خراج صغير (عصرها أو من دمل أو قرح) أي جرح (أو فصد أو حجامة أو غيرها) أي المذكورات.

[تَنْبِيهٌ]: اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الدمَ الخارج من المصلى من بثرة عصرها ونحو ذلك إذا كان بفعله يعفى عن قليله وكثيره وليس كذلك بل يعفى عن قليله فقط قال في المقدمة الحضرمية (٧٦) وإذا عصر البثرة أو الدمل أو قتل البرغوث عفي عن قليله فقط. (وأما ماء القروح) أي الجروح (والنفاطات إن كان له رائحة كريهة فهو نجس) لكن يعفى عن قليله وكثيره على المعتمد لعموم البلوى به إلا إذا فرش الثوب الذي فيه ذلك المعفو عنه أو حمله لغير ضرورة أو حاجة وصلى فيه فيعفى عن قليله دون كثيره إذ لا مشقة في تجنبه بخلاف ما لو لبسه لغرض صحيح كتجمل فإنه يعفى حتى عن كثيره، ومحل العفو في جميع ما ذكر بالنسبة للصلاة، فلو وقع المتلوث بذلك في ماء قليل نجسه فلو اختلط به أجنبي لم يعف عنه نعم، يعفى عن رطوبة ماء

وإلا فلا ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه أعادها أو فيها بطلت ولو أصابه طين الشوارع فإن لم يتحقق نجاسته فهو طاهر وإن تحققها عفي عن قليله عرفاً وهو ما يتعذر الاحتراز منه .....

نحو الوضوء والغسل (المنهج القويم بهامش حاشية الجرهزي ١/٤٥٥)، (**وإلا**) إذا لم تكن له رائحة كريهة (**فلا**) يعد نجساً بل هو طاهر. (**ولو صلى بنجاسة جهلها أو نسيها ثم رآها بعد فراغه**) بين الصلاة (**أعادها**) في الوقت أداء إن أدركه وإلا فبعده قضاء على التراخي إذ لا تقصير منه وإنما وجبت الإعادة لأنَّ الطهارة من باب المأمورات وهو لا يؤثر فيه الجهل والنسيان بخلاف المنهيات والقديم لا قضاء ورجحه في المجموع. (بشرى الكريم ص ٢٠١)

(**أو فيها**)، أي: في أثناء الصلاة (**بطلت**) الصلاة إن كانت النجاسة مما لا يعفى عنها ووجب عليه استئنافها، وحيث أوجبنا الإعادة فيجب إعادة كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة فإن احتمل حدوثها بعد الصلاة فلا شيء عليه لأنَّ الأصل في كل حادث تقدير وجوده في أقرب زمن والأصل عدم وجوده قبل ذلك.

(**ولو أصابه طين الشوارع**) أي: محل المرور وإن لم يكن شارعاً كدهليز حمام (بشرى الكريم ص ١٩٨)، (**فإن لم يتحقق نجاسته**) فله حالتان الأولى أن يغلب على الظن نجاسته كغالب الشوارع فإن فيه قولين أصحهما الطهارة عملاً بالأصل، الثانية: إذا لم يظن نجاسته (**فهو طاهر**) قطعاً اهـ. (ملخصاً من المغني١/٢٦٦).

(**وإن تحققها**) أي: تيقن نجاسته (**عفي عن قليله عرفاً وهو ما يتعذر**) أي يتعسر (**الاحتراز منه**) غالباً إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير

ويختلف بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب ولا يعفى عن كثيره، ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه أو حبس في موضع نجس صلى وأعاد وينحني لسجوده بحيث لو زاد أصابها ويحرم وضع الجبهة عليها.....

منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالغسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم بخلاف ما لا يعسر الاحتراز عنه فلا يعفى عنه (المغني١/٢٦٦)، **(ويختلف)** المعفو عنه **(بالوقت كأن كان أيام الأمطار وبموضعه من البدن والثوب)** فيعفى في زمن الشتاء عما لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد؛ وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه.

قال الزركشي: وقضية إطلاقهم العفو عنه، ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه وهو المتجه لاسيما في موضع تكثر فيه الكلاب لأنَّ الشوارع معدن النجاسات، اهـ ونقل عن صاحب البيان أنه لا يعفى عنه والمتجه الأول اهـ. (المغني ٢٦٦/١)

(ولا يعفى عن كثيره) عرفاً.

(ومن عجز عن إزالة نجاسة ببدنه أو حبس في موضع نجس صلى) وتجافى عن النجس قدر ما يمكنه **(وأعاد)** تلك الصلاة التي صلاها **(وينحني لسجوده)** إلى قدر **(بحيث لو زاد)** عليه **(أصابها)** أي النجاسة **(ويحرم وضع الجبهة عليها)** ثم يعيد الصلاة، وهل بقية الأعضاء كالجبهة حرره فإني لم أر

ولو عجز عن تطهير ثوبه صلى عرياناً بلا إعادة ولو لم يجد إلا حريراً صلى فيه وإن خفيت النجاسة في ثوب وجب غسله كله ولا يجتهد فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده.....

فيه نقلاً على حسب اطلاعي[1]. (ولو عجز عن تطهير ثوبه) المتنجس أو حبس بمحل نجس وليس معه إلا ما يستر به عورته فقط فرشه على النجاسة و(صلى عرياناً) ولو نفلاً (بشرى الكريم ص ٢٠٢)، (بلا إعادة) كفاقد السترة لأن وجود الثوب المتنجس كعدمه أما إذا أمكنه تطهير ثوبه أو محله فيغسله وإن خرج الوقت، (ولو لم يجد) المصلي (إلا) ثوباً (حريراً صلى فيه) ولا حرمة عليه في لبسه لأنه عذر من أعذار لبس الحرير للرجال كلبسه لدفع الحر والبرد ولدفع القمل ثم بعد فراغه من الصلاة يلقيه لأنَّه بالفراغ منها زال عذره. [فرع] قال في بشرى الكريم (ص ٢٠٤): ويقدم الحرير على المتنجس في الصلاة والمتنجس يقدم خارجها وفي فتح الجواد (١٤٧/١) فإن وجدهما خارجها قدم المتنجس ولو في التكفين. (وإن خفيت النجاسة في ثوب) أو بدن أو مكان ضيق (وجب غسله كله) لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه (ولا يجتهد) وإن كان النجس بأحد كميه لتعذر الاجتهاد في العين الواحدة فلو فصل أحدهما جاز الاجتهاد فيهما فإن ظن أحدهما هو النجس غسله (بشرى الكريم ص ١٩٥). وخرج بتقييد المكان بالضيق ما لو اتسع بأَنْ زاد على قدر موضع صلاته فيندب الاجتهاد وله أن يصلي فيه بدون اجتهاد إلى أن يبقى قدر النجس (بشرى الكريم ص ١٩٥)، (فإن أخبره ثقة بموضعها اعتمده) أي: المخبر أي فيلزمه العمل والأخذ بما أخبره فيغسل ذلك الموضع فقط دون غيره.

---

(١) ثم رأيت الترمسي نبه على ذلك بقوله: ثم مفهوم: (ولا يجوز وضع جبهته...) إلى آخره: أنه يضع ركبتيه ويديه على الأرض وليس مراداً، لأنَّه يصدق عليه حينئذٍ أنه لاقى النجس، تأمل. الترمسي (١٨١/٣).

وإن اشتبه طاهر بمتنجس اجتهد وإن أمكن طاهر بيقين أو غسل أحدهما فإن تحير صلى عرياناً وأعاد إن لم يمكنه غسل ثوبه فإن أمكن وجب وإذا غسل ما ظنه نجساً صلى فيهما معاً أو في كل منفرداً ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد أو في أرض صغيرة أو في بيت وجب.....

(وإن اشتبه) عليه (طاهر بمتنجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة (وإن أمكن طاهر بيقين أو غسل أحدهما) غاية لجواز الاجتهاد مع تيسر اليقين بوجود الطاهر أو الغسل فإن فقد الطاهر بيقين أو لم يمكن غسل أحدهما وجب الاجتهاد كما في الأواني.

ولو صلى فيما ظنه الطاهر من الثوبين أو البيتين بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب تجديد الاجتهاد في الأصح ولا يشكل ذلك بما تقدم في المياه من أنَّه يجتهد لكل فرض لأنَّ بقاء الثوب أو المكان كبقاء الطهارة. (المغني ٢٦١/١) (فإن تحير) في الثوبين أو البيتين (صلى عرياناً وأعاد) لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأنَّ معه ثوباً ومكاناً طاهراً بيقين (المغني مع تصرف ٢٦١/١)، (إن لم يمكنه غسل ثوبه فإن أمكن وجب) عليه غسله. (وإذا غسل ما ظنه) من أحد الثوبين أو المكانين (نجساً صلى) جوازاً (فيهما معاً أو في كل منفرداً) لأنَّهما طاهران على حسب اجتهاده (ولو صلى بلا اجتهاد في كل ثوب مرة لم تصح) صلاته لاحتمال وجود النجاسة مع كل مرة ولنا وجه أن يصلي تلك الصلاة في كل ثوب مرة والصحيح المعروف ما تقدم وهو أن يترك الثياب ويصلي عرياناً وتجب الإعادة. (الروضة مع زيادة ٢٨٤/١) (ولو خفيت النجاسة في فلاة صلى حيث شاء بلا اجتهاد) إلى أن يبقى موضع قدر النجاسة (أو) خفيت (في أرض صغيرة أو في بيت وجب

غسل الكل ولو اشتبه بيتان اجتهد، ولا تصح في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى فإن لم يعلم نبشها كرهت وصح، وتكره في حمام ومسلخه.....

الشرح

غسل الكل) أي غسل كل الأرض الصغيرة وغسل كل البيت وذلك لاحتمال وجود النجاسة في أي جزء من أجزاء الأرض الصغيرة وأجزاء البيت لانحصار أطرافهما وحدودهما **(ولو اشتبه)** على من أراد الصلاة **(بيتان اجتهد)** وصلى في البيت الذي ظنه طاهراً بالاجتهاد.

(ولا تصح) الصلاة **(في مقبرة علم نبشها واختلاطها بصديد الموتى)** وصلى عليها من غير حائل **(فإن لم يعلم نبشها)** أو علم نبشها ولكن صلى عليها من فوق حائل **(كرهت وصح)** «ت» لنهيه ﷺ عن الصلاة في سبعة مواطن: «في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق بيت الله العتيق» رواه الترمذي، وقال: إسناده ليس بالقوي؛ ولنجاسة ما تحتها بالصديد، قال في بشرى الكريم (ص ٢٢٦): والعلة محاذاة النجاسة تحته ولو بأجزاء الميت، فاستوى فيها المنبوشة وغيرها وما تحته وما أمامه أو بجانبه، بل قال (حج) و(م ر): لو دفن ميت بمسجد كانت الصلاة فيه مكروهة انتهى، ويؤخذ من ذلك أنها لا تكره بمقبرة من لا تأكل الأرض أجسادهم كالأنبياء والشهداء وفيه كلام في الأصل اهـ.

(وتكره في حمام) ولو جديداً عند (حج)، **(ومسلخه)** وهو المكان الذي تلقى الثياب فيه عند إرادة الدخول للاغتسال وعند خروجهم من الاغتسال يلبسون ثيابهم الموضوعة في المسلخ، واختلف في علة النهي على أقوال: أصحها لأنَّه مأوى الشياطين، وقيل: خوف النجاسة، وقيل: لاشتغال المصلي بدخول الناس، وقيل غير ذلك وهو مذكر مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار

وقارعة الطريق ومزبلة ومجزرة وكنيسة وموضع مكس وخمر وظهر الكعبة وإلى قبرٍ متوجهاً إليه وأعطان الإبل .....

الشرح

(المغني١/٢٨٠). **(وقارعة الطريق)** في البناء أو الصحراء وقت مرور الناس ولو احتمالاً وعلة الكراهة تأذى المارة وتأذي المصلي لمرورهم وقلة خشوعه **(ومزبلة)** للحديث المتقدم الذي رواه الترمذي وعلة الكراهة النجاسة، وصورة المسألة: إذا بسط طاهراً وصلى عليه فإن لم يفعل لم تصح صلاته و(المزبلة) بفتح الباء وضمها: موضع الزبل، **(ومجزرة)** وهي: موضع ذبح الحيوان لصحة النهي عنها ولمحاذاة النجاسة أيضاً ومحاذاتها مكروهة. **(وكنيسة)** وهي بفتح الكاف معبد اليهود وقيل النصارى، ومثلها البيعة بكسر الباء وهي: معبد النصارى وقيل اليهود ونحوهما من أماكن الكفر لأنَّها مأوى الشياطين. (التحفة ٢/١٦٦) نعم، لو منعنا أهل الذمة من دخول أماكنهم حرم علينا دخولها (المغني ١/٢٨١).

(وموضع مكس) وهو محل أخذ أموال الناس بالباطل **(وخمر)** ونحو ذلك من المعاصي الفاحشة لأنها مأوى الشياطين.

(وظهر الكعبة) للنهي عنه لأنه خلاف الأدب **(وإلى القبر متوجهاً إليه)** لخبر مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» نعم، يحرم استقبال قبره ﷺ كما جزم به في التحقيق ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام. (المغني ١/٢٨١)

(وأعطان الإبل) جمع عطن وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فتكره فيه الصلاة ولو طاهراً لقوله ﷺ: «صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان ولنفارها المشوش للخشوع والمرابض المراقد فلا تكره

لا مراح غنم وتحرم في ثوب وأرض مغصوبين وتصح بلا ثواب.

الشرح

الصلاة فيها. (المغني مع تقديم ١/٢٨١)

(لا مراح غنم) والمراح بضم الميم مأواها ليلاً، وفرق الرافعي بين الإبل والغنم بأنَّ خوف نفار الإبل يذهب الخشوع بخلاف الغنم ولا تختص الكراهة بالعطن، بل مأواها ومقيلها ومباركها بل مواضعها كلها كذلك، قال الرافعي: والكراهة في العطن أشد من مأواها لأن نفارها في العطن أكثر لازدحامها ذهاباً وإياباً. والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وإن نظر فيه الزركشي.

ومعلوم أنَّ أماكن المواشي مطلقا إن تنجست لم تصح الصلاة فيها بلا حائل وتصح بالحائل مع الكراهة، لكن الكراهة في موضع الغنم ونحوها لمحاذاة النجاسة كما مر وفي موضع الإبل لذلك ولما مر. (المغني ١/٢٨١)

(وتحرم في ثوب وأرض مغصوبين) ولا تجب الإعادة لأنَّ التحريم المذكور لا يختص بالصلاة (وتصح) عند الأكثرين من الأصوليين والفقهاء (بلا ثواب) وقال ابن الصباغ: ينبغي أن يثاب ويكون مثاباً من وجه آثما من وجه. (شرح التنبيه للسيوطي ١/١١٠)

[جَنَابَةٌ]

ختم الله لنا ولوالدينا ولمشايخنا بالحسنى في عافية، تحرم الصلاة مستقبلا فيها قبر نبي أو ولي أو عالم أو شهيد تبركاً أو إعظاماً فلو لم يقصد ذلك بل وافق في صلاته أن أمامه قبر نبي كمن يصلي خلف قبر النبي ﷺ من الأغاوات وغيرهم فلا حرمة ولا كراهة، وتقييد الحرمة بقصد التبرك أو الإعظام جرى عليه العلامتان ابن حجر والرملي وظاهر المغني أنَّ

قصدَ التبرك ليس بقيد أما استقبال غير قبور من مَرَّ فلا يحرم بل يكره إن قصد التبرك أو نحوه عند (حج) و(م ر) وأطلق المغني الكراهة كذلك، ونص عبارته ويكره «استقبال القبر في الصلاة»، لخبر مسلم: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» نعم، يحرم استقبال قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما جزم به في التحقيق، ويقاس به سائر قبور الأنبياء عليهم أفضل الصلاة والسلام اهـ. (ملخصاً من المغني ٢٨١/١، والتحفة ١٦٧/٢ ويشرى الكريم ص ٢٢٦).

والله أعلم

باب ستر العورة

هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات إلا لحاجة وهو شرط لصحة الصلاة

(باب ستر العورة)

(هو واجب بالإجماع حتى في الخلوات) لكن الواجب في الخلوة ستر سوأتي الرجل والأمة وما بين سرة وركبة حرة فقط (إلا لحاجة) كتبرد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره فيجوز كشفها، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالستر ولأنَّ الله تعالى أحق أن يستحيا منه، فإن قيل: ما فائدة الستر في الخلوة مع أنَّ الله سبحانه وتعالى لا يحجب عن بصره شيء؟ أجيب: بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدباً دون غيره؛ ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة. (المغني ٢٥٦/١)

والعورة لغة: النقص والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بها لقبح ظهوره، وتطلق شرعاً: على ما يحرم نظره وهو جميع بدن المرأة ولو أمة وإن انفصل كشعرها المبان فإن ذلك يحرم نظره على الرجال وجميع بدن الرجل فإنه يحرم نظره على النساء، ويذكرون هذا في النكاح وعلى ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا. (بشرى الكريم ص ٢٠٢)

(وهو) أي: ستر العورة بالتفصيل الآتي بيانه (شرط لصحة الصلاة) فلا تصح مع عدم سترها مع القدرة عليها ولو خالياً أو في ظلمة لآية: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ﴾.

قال ابن عباس: المراد بها الثياب في الصلاة فأطلقت الزينة والمسجد

فإن رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً فكرؤية النجاسة وعورة الرجل والأمة ما بين السرة والركبة .....

وأريد الثياب والصلاة ولإجماعهم على الأمر بالستر في الصلاة والأمر النفسي بالشيء نهي عن ضده والنهي يقتضي الفساد في العبادة والمعاملة إن رجع إلى ذات الشيء كصلاة الحائض لاختلال شرطها وهو الطهر أو إلى لازمه كالصلاة في الأوقات الفاسدة اللازمة لها بخلاف النهي عن الشيء لخارج عنه كالنهي عن الوضوء بالماء المغصوب فالنهي راجع إلى الغصب وهو أمر خارج عن الوضوء غير لازم له فلم يقتض الفساد. (بشرى الكريم ص ٢٠٢).

(فإنْ رأى في ثوبه بعد الصلاة خرقاً) تظهر منه العورة **(فكرؤية النجاسة)** وقد تقدم أنه يعيد الصلاة في الوقت أو بعده.

(وعورة الرجل) أي: الذكر ولو عبداً أو كافراً أو صبياً ولو غير مميز وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه (المغني ٢٥٦/١)، **(والأمة)** ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة **(ما بين السرة والركبة)** لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته».

وروى البيهقي: «وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الأمة إلى عورته» والعورة: ما بين السرة والركبة.

ويجب أيضاً ستر جزء منهما أي السرة والركبة ليتحقق ستر العورة وقيس بالذكر الأمة بجامع أن رأس كل غير عورة (بشرى الكريم ص ٢٠٣)، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح، قال في البيان (١١٧/٢):

وعورة الحرة كل بدنها إلا الوجه والكفين، وشرط الساتر: أن يمنع لون البشرة فلا يكفي زجاج وماء صاف ويكفي التطيين ولو مع وجود الثوب

الشرح

وعورة الرجل ما بين السرة والركبة بلا خلاف على المذهب وبه قال مالك وفي السرة والركبة ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنهما من العورة.

والثاني: أن السرة من العورة دون الركبة.

والثالث: وهو الأصح أنهما ليستا من العورة.

(وعورة الحرة) والخنثى الحر ولو غير مميزين في الصلاة **(كل بدنها)** وبدنه **(إلا الوجه والكفين)** ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم: هو الوجه والكفين؛ قال الإمام النووي في الروضة (٢٩١/١): ولنا قول وقيل وجه أن باطن قدمها ليس بعورة.

(وشرط الساتر أن يمنع لون البشرة) وإن لم يمنع حجمها كسراويل ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر وخلاف الأولى للرجل نهاية ومغني اهـ. (التحفة مع ع ب ١١٢/٢).

(فلا يكفي زجاج وماء صاف) لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك **(ويكفي التطيين)** والماء الكدر والحشيش والورق **(ولو مع وجود الثوب)** لمنع ما ذكر الادراك وصورة الصلاة في الماء أن يصلي على جنازة أو يمكنه السجود فيه، قال في المجموع عن الدارمي: ولو قدر على أن يصلي فيه ويسجد على الشط لم يلزمه أي لما فيه من الحرج (المغني ٢٥٧/١)،

ويجب عند فقده وأن يشمل المستور لبساً فلو صلى في خيمة ضيقة عرياناً لم تصح ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل أو كان في سترته خرق فستره بيده جاز

(ويجب) التطيين (عند فقده) أي الثوب ونحوه ولو لمن هو خارج الصلاة كما اعتمده في المغني (١/٢٥٧) لقدرته على الستر.

(وأن يشمل) على (المستور لبساً) أو نحوه (فلو صلى في خيمة ضيقة) بحيث أحاطت بأعلاه وجوانبه (عرياناً لم تصح) صلاته لأنّ الخيمة لا تُعَدُّ ساتراً في العرف.

(ويشترط الستر من الأعلى والجوانب لا الأسفل) ولو كان المصلي امرأة أو خنثى وتردد في (الإمداد) في رؤية ذراع المرأة من كمها المتسع إذا أرسلته وفي (التحفة) لم تصح مع ذلك لعدم عسر تجنبه ولأنها رؤية من الجانب لا مِن الأسفل واستقرب في (الإيعاب) عدم الضرر. (بشرى الكريم ص ٢٠٤). (فلو صلى مرتفعاً بحيث ترى عورته من أسفل) أو رؤيت عورته في سجوده لارتفاع ذيله على قدميه لم يضر إذ هي رؤية من أسفل. (بشرى الكريم ص ٢٠٤). (أو كان في سترته خرق فستره بيده) أو بيد غيره حيث لا نقض (جاز) بل يجب ما لم يجد غيره يستره به وعلى الوجوب بيده فيبقيها عند الخطيب في السجود، لأن ستر العورة متفق عليه بين الشيخين ووضع الكفين في السجود مختلف فيه وعند (م ر) يجب وضعها في السجود لأنَّ الستر إنما يجب على القادر وهو عاجز حينئذٍ، وعند (حج): يتخير لتعارض الواجبين. (بشرى الكريم ص ٢٠٤).

ويندب لامرأة خمار وقميص وملحفة غليظة وتجافيها ولرجل أحسن ثيابه ويتقمص ويتعمم فإن اقتصر فثوبان قميص معه رداء أو إزار أو سراويل فإن اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً.....

(**ويندب لامرأة**) ومثلها الخنثى في الصلاة (**خمار وقميص**) سابغ لجميع بدنها (**وملحفة غليظة وتجافيها**) أي لا تلصقها ببدنها.

(**و**) يندب (**لرجل**) أن يلبس للصلاة (**أحسن ثيابه ويتقمص**) أي يلبس القميص (**ويتعمم**) ويتطيلس ويرتدي ويتزر أو يتسرول (**فإن اقتصر**) على ثوبين (**فثوبان قميص معه رداء أو إزار أو سراويل**) أولى من رداء مع إزار أو سراويل وبالجملة فالمستحب أن يصلي في ثوبين لظاهر قوله تعالى: ﴿خُذُوا۟ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ والثوبان أهم الزينة، ولخبر: «إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه فإنَّ الله تعالى أحق أن يزين له فإن لم يكن له ثوبان فليتزر إذا صلى ولا يشتمل اشتمالة اليهود» رواه البيهقي، فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اتزر به وجعل شيئاً منه على عاتقه (المغني ص ٢٥٩).

(**فإن اقتصر على ستر العورة جاز لكن يندب له وضع شيء على عاتقه ولو حبلاً**) لكراهة الصلاة بدون ذلك بل نقل السمهودي عن السبكي عن الشافعي أنه يجب واختاره، لحديث: «لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» والصارف عَنْ التحريم إلى الكراهة حديث البخاري «إذا صليت وعليك ثوب واحد فإن كان واسعاً فالتحف وإن كان ضيقاً فاتزر» (شرح التنبيه للعلامة السيوطي ١/١٠٥).

فإن فقد ثوباً وأمكن ستر بعض العورة وجب ويستر السوءتين حتماً فإن أمكن أحدهما فقط تعين القبل فإن فقدها بالكلية صلى عرياناً بلا إعادة عليه فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه ستر وبنى إن لم يعدل عن القبلة.....

(فإن فقد ثوباً) يستر جميع عورته **(وأمكن ستر بعض العورة وجب ويستر السوءتين)** أي قبله ودبره سُميا بذلك لأنَّ كشفهما يسوء صاحبهما **(حتما)** لفحشهما وللاتفاق على أنهما عورة **(فإن أمكن أحدهما فقط تعين)** ستر **(القبل)** سواء كان ذكراً أم غيره لأنَّه بارز إلى القبلة والدبر مستور غالباً بالإليين وبدل القبلة كالقبلة كما لو صلى صوب مقصده، ويستر الخنثى قبليه فإن كفى لأحدهما تخير والأولى كما قاله الأسنوي: ستر آلة الرجل إن كان هناك امرأة وآلة النساء إن كان هناك رجل. (المغني ١/٢٥٨)

ولا يجوز لمن فقد السترة غصبها ولو للصلاة بخلاف الطعام في المخمصة لصحة صلاته عارياً بلا إعادة. نعم، إن احتاج ذلك لنحو حر أو برد جاز.

ولو أوصى بثوب لأولى الناس أو وقفه عليه قدمت به المرأة لفحش عورتها ثم الخنثى ثم الأمرد ويقدم الحرير على المتنجس في الصلاة والمتنجس خارجها. (بشرى الكريم ص ٢٠٤)

(فإن فقدها بالكلية صلى عرياناً) قائماً متم الركوع والسجود **(بلا إعادة عليه)** قال الشيخ أبو حامد بلا خلاف بين المسلمين (شرح التنبيه للإمام السيوطي ص ١٠٦).

(فإن وجد السترة في الصلاة وهي بقربه ستر وبنى إن لم يعدل عن القبلة)

أو بعيدة ستر واستأنف وتندب الجماعة للعراة ويقف إمامهم وسطهم

الشرح

فإن احتاج في أخذها إلى استدبار القبلة بطلت صلاته ما لم يناوله غيره (أو) وجدها لكنها كانت (بعيدة) منه (ستر واستأنف) الصلاة ولو قدر على السترة في أثنائها ولم يعلم بها لزمه الإعادة على المذهب (شرح التنبيه ١٠٦/١).

ولو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في صلاتها ووجدت سترة بعيدة بحيث إن مضت إليها احتاجت إلى أفعال كثيرة أو انتظرت من يلقيها إليها ومضت مدة في التكشف بطلت صلاتها فإن لم تجد السترة بنت على صلاتها، وكذا إن وجدت قريباً منها فتناولتها ولم تستدبر قبلتها وسترت بها رأسها فوراً ولو قال شخص لأمته إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرة قبلها فصلت بلا ستر رأسها عاجزة عن سترها عتقت وصحت صلاتها أو قادرة عليه صحت صلاتها ولم تعتق للدور إذ لو عتقت بطلت صلاتها وإذا بطلت صلاتها لا تعتق فإثبات العتق يؤدي إلى بطلانه وبطلانِ الصلاة فبطل وصحت الصلاة. (المغني ٢٥٩/١).

(وتندب الجماعة للعراة) وفي القديم الانفراد أفضل وفي الجديد الجماعة أفضل، وقال الإمام النووي المختار عن الجديد أنَّ الجماعة والانفراد سواء وهذا كله فيمن يتأتى له النظر فلو كانوا عمياً أو في ظلمة استحبت لهم الجماعة بلا خلاف (انظر الروضة ٢٩٣/١ مع حذف).

(ويقف إمامهم) غير المستور (وسطهم) إن كان فيهم بصير ولا ظلمة ويقفون صفاً واحداً إن أمكن لئلا ينظر بعضهم عورة بعض وإلا وقفوا صفوفاً مع غض البصر، فإن كانوا عمياً أو في ظلمة أو في ضوء لكن إمامهم مكتس استحب أن يتقدم إمامهم كغيرهم بناء على استحباب الجماعة لهم. (المغني ٣٣٨/١)

وإن أعير ثوباً لزمه القبول فإن لم يقبل وصل عرياناً لم تصح صلاته وإن وهبه لم يلزمه القبول وسبق في التيمم مسائل فيعود مثلها هاهنا.

(**وإن أعير ثوباً لزمه القبول**) وإن لم يكن للمعير غيره لعدم المنة ولنا وجه شاذ أنَّه لا يجب قبول العارية (الروضة ٢٩٤/١)، (**فإن لم يقبل وصلى عرياناً لم تصح صلاته**) لقدرته على السترة بل يجب عليه سؤال الإعارة ممن ظن منه الرضا بها، ويحرم عليه أخذ ثوب غيره منه قهراً لكن تصح الصلاة مع الحرمة.

(**وإن وهبه**) ثوباً (**لم يلزمه القبول**) في الأصح لثقل المنة قال في الروضة (٢٩٤/١) وفي وجه يلزمه قبوله للصلاة فيه ثم له رده على الواهب قهراً وفي وجه يلزمه قبوله وليس له الرد اهـ.

ولو استعار ثوباً فأحرم بالصلاة فيه ثم طلبه صاحبه أثنائه أتم عارياً ولا إعادة أو فرشه على نجس لم يكن لصاحبه الرجوع فيه قبل فراغها لفساد صلاته بذلك. (بشرى الكريم ص ٢٠٥)

(**وسبق في**) باب (**التيمم مسائل فيعود مثلها هاهنا**) منها إن وهبه ثمن الثوب لم يلزمه القبول لوجود المنة وإن وَجَدَ من يريد الصلاة الثوب يباع بثمن المثل لزمه شراؤه بالتفصيل المتقدم في باب التيمم.

والله أعلم

باب استقبال القبلة

وهو شرط لصحة الصلاة .....

(باب استقبال القبلة)

(وهو) أي استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصحة الصلاة) من القادر على الاستقبال لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ﴾ أي: نحو (المسجد الحرام) والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها.

وقد ورد أنه ﷺ قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري: «إذا قمتَ إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة» رواه الشيخان.

ورويا أنَّه ﷺ ركع ركعتين قبل الكعبة (المغني ١٩٨/١) أي وجهها، وقال «هذه القبلة» مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً.

والقبلة في اللغة الجهة، والمراد هنا الكعبة أي عينها أو بدلها وليس منها الحجر ولا الشاذروان لأن كونهما منها ظني وهو لا يكتفى به في القبلة وفي التحفة عن الخادم: المراد بالعين: أمر اصطلاحي وهو سمت البيت وهواؤه إلى السماء والأرض السابعة والمعتبر مسامتها عرفا لا حقيقة وكونها بالصدر في القيام والقعود وبمعظم البدن في الركوع والسجود ولا عبرة بالوجه إلا ما مر في مبحث القيام. اهـ.

والمراد بالصدر: جميع عرض البدن فلو استقبل طرفها فخرج شيء من العرض لا من غيره كطرف يد عن محاذاته لم تصح (بشرى الكريم ص ٢٠٥ ـ ٢٠٦).

إلا في شدة الخوف ونفل السفر.....

(إلا في) صلاة (شدة الخوف) فإن ذلك لا يشترط في الصلاة المفروضة والنافلة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. (المغني ١/١٩٨)

قال مالك: قال نافع: لا أراه ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ، قال البيهقي وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ في (صلاة شدة الخوف).

نعم، يستثنى من ذلك ما لو أمن وهو راكب فإنّه يشرط في البناء أن يستقبل القبلة فإن استدبرها بطلت بالاتفاق فلو قدر أن يصلي قائماً إلى غير القبلة وراكباً إليها وجب الاستقبال راكباً لأنه آكد مِنْ القيام لأنَّ القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال (النجم الوهاج٢/٦٨)، ومثل صلاة شدة الخوف صلاة عاجز عن الاستقبال كمريض لا يجد من يوجهه ومربوط بخشبة وغريق ومصلوب فيصلي بحسب حاله ويعيد. (بشرى الكريم ص ٢٠٦)

(ونفل السفر) المباح أي الجائز فيشمل ما عدا الحرام ولا بد من شروط القصر الآتية إلا طول السفر فيجوز التنفل ولو بنحو عيد لا معادة وصلاة صبي فرضاً وإن كانا في الحقيقة نفلاً في سفر قصير وضبطه الشيخ أبو حامد بميل ونحوه، والقاضي والبغوي بأن يخرج إلى محل لا يسمع منه نداء الجمعة وبينهما تقارب والأخير أحوط لزيادته وذلك لما صح مِنْ: «أنه ﷺ كان يصلي على راحلته في السفر حيثما توجهت به» أي: في جهة مقصده ولأنَّ بالناس حاجة بل ضرورة إلى الأسفار فلو كلفوا الاستقبال لتركوا أورادهم أو معاشهم لمشقته فيه.

فللمسافر التنفل راكباً وماشياً وإن قصر سفره فإن كان راكباً وأمكن استقباله وإتمام الركوع والسجود.....

الشرح

أما الفرض ولو نذراً أو جنازة فلا يصليه راكباً ولا ماشياً وإن استقبل وطال سفره لأنَّ الاستقرار شرطٌ له. نعم، من خاف من نزوله مشقة شديدة أو خوف فوت رفقة إن توحش صلى راكباً بحسب حاله وأعاد عند (م ر) وفي (التحفة) ويحمل القول بالإعادة على مَنْ لم يستقبل أو لم يتم الأركان. (بشرى الكريم ص ٢٠٦)

وأما نافلة الحضر فإنها لا تجوز على الراحلة ولا ماشياً ولا بد فيها من الاستقبال وجوزها الأصطخري على الراحلة حيث توجهت لعموم حديث جابر واختاره القفال ووجه بأنَّ الإنسان قد تعرض له حاجة في البلد والزمان زمان تعبد لو منعناه من التنفل في تلك الحالة لفاته أحد أمرين: إما حاجته وإما عبادته. (النجم الوهاج ٢/٦٩)

(فللمسافر التنفل راكباً) لحديث جابر، قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري والشرط فيه: أن يكون له مقصد معلوم، وأن يكون السفر مباحاً وأن يترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو. (النجم الوهاج ٢/٦٩)

(وماشياً) قياساً على الراكب لأنَّ المشي أحد السفرين بل هو أشق وأيضاً استويا في صلاة الخوف فكذا في النافلة وخالف فيه مالك وأبو حنيفة ويقولهما قال بعض الأصحاب، وقيل: يجوز بشرط استقبال القبلة في جميع الصلاة. (النجم الوهاج ٢/٦٩-٧٠)، **(وإن قصر سفره)** وقد تقدم ضابط السفر القصير **(فإن كان راكباً وأمكن استقباله)** للقبلة **(وإتمام الركوع والسجود)** كأن

في محمل أو سفينة لزمه وإن لم يمكنه لزمه الاستقبال عند التحرم فقط إن سهل بأن كانت واقفة وأمكن انحرافه أو تحريفها أو سائرة سهلة وزمامها بيده وإن شق بأن كانت عسرة أو مقطورة فلا، ويومئ

كان راكباً (**في محمل أو سفينة لزمه**) ذلك لتيسره عليه ومحل ذلك في غير ملاح السفينة. أما هو ومن له دخل في سيرها بأن يختل سيرها إذا اشتغل عنها ولو من ركابها فلا يلزمه التوجه في جميع الصلاة ولا إتمام الأركان بل يلزمه التوجه في التحرم فقط إن سهل كراكب الدابة وألحق بالملاح مُسير الدابة وبعضهم حامل السرير. (بشرى الكريم ص ٢٠٦)، (**وإن لم يمكنه**) الاستقبال وإتمام الأركان (**لزمه الاستقبال عند التحرم فقط**) فلا يجب فيما عداه والفرق أنَّ الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعاً له وبدل لذلك: «أنَّه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابه» رواه أبو داود بإسناد حسن كما قاله في المجموع. (المغني ١/١٩٩)

(**إن سهل**) الاستقبال (**بأن كانت واقفة**) وتيسر عن قرب (**وأمكن انحرافه**) عليها (**أو تحريفها أو**) كانت (**سائرة سهلة وزمامها بيده**) والزمام حبل يجعل في حلقة البعير، وإنما وجب الاستقبال في هذه الحالة لتيسره (**وإن شق**) الاستقبال وإتمام الأركان (**بأن كانت عسرة**) ولم يمكن انحرافه عليها ولا تحريفها.

(**أو مقطورة**) أي لم يكن زمامها بيده (**فلا**) يلزمه الاستقبال للمشقة واختلال أمر السير عليه وقيل يجب عليه مطلقاً فإن تعذر لم تصح صلاته. وقيل: لا يجب مطلقاً لأن وجوبه يشوش عليه السير. (المغني ١/١٩٩)

(**ويومئ**) الراكب وجوباً إن لم يضع جبهته في إيماء السجود على السرج

إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب كونه أخفض ولا يجب غاية وسعه ولا وضع الجبهة على الدابة فلو تكلفه جاز والماشي يركع ويسجد على الأرض ويمشي في الباقي ويشترط الاستقبال في تكبيرة الإحرام والركوع والسجود، ويشترط دوام سفره .....

الشرح

(إلى مقصده بركوعه وسجوده، ويجب كونه) أي: الإيماء للسجود (أخفض) من إيماء ركوعه وجوباً إن أمكنه (ولا يجب غاية وسعه) في الانحناء (ولا وضع الجبهة على الدابة) للمشقة.

(فلو تكلفه) أي وضع الجبهة على الدابة (جاز) لأنه إذا كفاه مجرد الانحناء للركوع والسجود فكماله من باب أولى. نعم، يشترط ترك الأفعال التي لا يحتاج إليها كركض الدابة وضربها فإن حرك رجليه للسير لم تبطل إلا أن يكثر بغير عذر، ويشترط طهارة ما يلاقي بدنه وثوبه فلو بالت أو وطئت نجاسة لم تبطل وفي الإيطاء وجه. (النجم الوهاج ٢/٧٢)

(و) الأظهر أنَّ (الماشي يركع ويسجد على الأرض) لسهولة ذلك عليه بالمكث (ويمشي في الباقي) أي لا يجب عليه الاستقبال فيه وهو القيام والاعتدال والتشهد الأول والسلام لطول زمنها. (بشرى الكريم مع توضيح ص ٢٠٨)، (ويشترط الاستقبال في تكبيرة الإحرام والركوع والسجود) ويتمهما وفي الجلوس بين السجدتين لسهولة ذلك عليه.

(ويشترط) لجواز التنفل راكباً وماشياً (دوام سفره) فلو نزل في أثناء صلاته لزمه أن يتمها للقبلة قبل ركوبه فإن ركب قبل ذلك أو ابتدأها وهو نازل للقبلة ثم ركب قبل أن يتمها بطلت صلاته إلا أن يضطر إلى الركوب وله العدو وركض الدابة في صلاته لحاجة تتعلق بسفره كخوف تخلفه عن الرفقة فإن فعل

ولزوم جهة مقصده إلا إلى القبلة فإن بلغ في أثناءها منزله أو مقصده أو بلداً ونوى الإقامة به وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض أو دابة واقفة ومن حضر الكعبة لزمه استقبال عينها فلو استقبل الحجر

ذلك بلا حاجة أو لحاجة لا تتعلق بالسفر كصيد يريد إمساكه بطلت صلاته. (المغني ١/٢٠٠)

(و) يشترط كذلك **(لزوم جهة مقصده)** فلو انحرف عن جهة مقصده لا إلى القبلة بطلت صلاته إن علم وتعمد واختار وإلا بأن انحرف جاهلاً أو ناسياً أو لغلبة دابته فلا تبطل صلاته إن عاد عن قرب ويسجد للسهو إلا في النسيان عند (حج) فهو مستثنى من قاعدة: ما أبطل عمده يسجد لسهوه، ولو أُحرف قهراً بطلت صلاته لندرته. (بشرى الكريم ص ٢٠٧)

(إلا) إذا انحرف من جهة مقصده **(إلى القبلة)** فلا تبطل صلاته لأنَّ القبلة هي الأصل حتى لو انحرف بركوبه مقلوباً عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضر سواء أكانت القبلة خلفه أم لا (المغني ١/١٩٩)، **(فإن بلغ في أثناءها منزله)** أي: المحل الذي ينقطع به السفر **(أو مقصده)** أي: المكان الذي هو قاصده.

(أو) بلغ طرف بنيان بلد تلزم الإقامة به أو **(بلداً ونوى الإقامة به)** وهو مستقل ماكث وإن لم يصلح لها **(وجب إتمامها بركوع وسجود واستقبال على الأرض)** إن لم يستقر في نحو هودج **(أو)** يتمها على **(دابة واقفة)** لانقطاع سفره الذي هو سبب الرخصة.

(ومن حضر الكعبة) بأن صلى عندها أو على جبل أبي قبيس **(لزمه استقبال عينها)** بيقين قطعاً فليس له الاجتهاد ولا التقليد **(فلو استقبل الحجر)**

أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم فإنه يصح للكل ومن صلى داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو المفتوح وعتبته ثلثا ذراع تقريباً صح وإلا فلا، وإن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي أو

بكسر الحاء لم تصح صلاته لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنَّه إنما ثبت بالآحاد (المغني١/٢٠٢)، (أو خرج بعض بدنه عنها لم تصح) صلاته لما تقدم. (إلا أن يمتد صف بعيد في آخر المسجد الحرام ولو قربوا لخرج بعضهم) عن محاذاتها (فإنه يصح للكل) وإن طال الصف لأنَّ صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة (المغني ١/٢٠٢)، فلو بلغ الذي هو بعيد عنها ما بين المشرق والمغرب لم يلزمه إلا استقبال الجهة التي مشى فيها ولا يلزمه الانحراف.

(ومن صلى) فرضاً أو نفلاً (داخل الكعبة واستقبل جدارها أو بابها المردود أو المفتوح وعتبته) أي المفتوح (ثلثا ذراع) بذراع الآدمي (تقريباً) أو صلى على سطحها أو في عرصتها إذا انهدمت والعياذ بالله تعالى مستقبلاً من بنائها قدر ثلثي ذراع أو استقبل شاخصاً كذلك متصلاً بالكعبة وإن لم يكن منها كشجرة نابتة وعصا مسمرة أو مبنية وإن لم يكن قدر قامته طولاً وعرضاً (المغني ١/٢٠١) (صح) ما صلاه لأنَّه متوجه إلى جزء من الكعبة أو إلى ما هو كالجزء منها وإن خرج بعضه عن محاذاة الشاخص لأنَّه مواجه ببعضه جزءاً وبباقيه هواء الكعبة (المغني١/٢٠١) (وإلا) بأن لم يستقبل ما ذكر (فلا) تصح الصلاة.

(وإن كان) حاضراً (بمكة وبينه وبين الكعبة حائل خلقي) كجبل (أو

طارئٌ فله الاجتهاد وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه أبداً ومن غاب عنها فأخبره ثقة بها مقبول الرواية عن مشاهدة وجب قبوله وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها،.....

طارئٌ) أي: حادث كبناء (فله الاجتهاد) للمشقة في تكليفه المعاينة كما ذكره في التحقيق ومحله: إذا كان لحاجة فإن بَنَى حائلاً منع المشاهدة بلا حاجة لم تصح صلاته بالاجتهاد لتفريطه ومحله أيضاً عند فقد المخبر عن علم فإن وجد فهو مقدم على الاجتهاد. (المغني ١/٢٠٢-٢٠٣)

(وإن وضع محرابه على العيان صلى إليه أبداً) ولا يحتاج في كل صلاة إلى المعاينة وكذا لو صلى بالمعاينة لا يحتاج إليها في كل صلاة، وفي معنى المعاين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حين يصلي. (المغني ١/٢٠٢-٢٠٣)

(ومن غاب عنها) أي: الكعبة (فأخبره ثقة بها) بصير (مقبول الرواية) ولو عبداً أو امرأة يخبر (عن مشاهدة) كقوله هذه الكعبة (وجب قبوله) ولا يجوز له الاجتهاد، قال في المغني (١/٢٠٣): ويجب عليه السؤال عمن يخبره بذلك عند الحاجة إليه، فإن قيل: قد يشكل هذا بما تقدم من أن مَنْ بمكة وبينه وبين القبلة حائل لا يكلف الصعود، أجيب: بأن السؤال لا مشقة فيه بخلاف الصعود فإن فرض أن عليه في السؤال مشقة لبعد المكان أو نحوه كان الحكم فيها كما في تلك نبه عليه الزركشي. وخرج بمقبول الرواية غيره كفاسق وصبي مميز وكافر ويعتمد الأعمى ومن في ظلمة المحراب بالمس وإن لم يراه قبل ذلك كما يعتمده البصير الذي ليس في ظلمة بالمشاهدة (وكذا يجب اعتماد محراب ببلد أو قرية يكثر طارقها) لأنها لم تنصب إلا بحضرة جمع من

وكل مكان صلى إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضبط موقفه متعين ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر ويجتهد بهما في غيره من المحاريب وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة اجتهد بالدلائل .....

الشرح

أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم. (وكل مكان صلى إليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضبط موقفه) فيه (متعين) لأنه لا يقر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على خطأ، (ولا يجتهد فيه لا بتيامن ولا بتياسر) فلو تخيل حاذق فيه يمنةً أو يسرةً فخياله باطل. ومحاريبه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا المحراب الذي هو: الطاق المعروف.

والمحراب لغة: صدر المجلس سمي به لأن المصلي يحارب فيه الشيطان، وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكثرة من دخلهما من الصحابة. (المغني ١/٢٠٣، والروضة ١/٢٣٧ ـ ٢٣٨)

(ويجتهد بهما) أي: بالتيامن والتياسر (في غيره من المحاريب) لأنَّه لا يبعد الخطأ في التيامن والتياسر بخلافه في الجهة. (المغني ١/٢٠٣)

(وإن لم يجد من يخبره عن مشاهدة) وما في معناه بأن لم يجده في محل يجب طلب الماء منه أو لحقته مشقة لا تحتمل عادة في سؤاله أو السعي إليه (بشرى الكريم ص ٢٠٩ ـ ٢٠١)، (اجتهد) بصير وجوباً بأن يستدل على القبلة (بالدلائل) وهي ستة: الأطوال والأعراض مع الدوائر الهندسية والقطب والكوكب والشمس والقمر والرياح وهي مرتبة في القوة كما ذكر.

وبالجملة: فقد تحررت القبلة في غالب بلدان المسلمين وقراها في مساجدهم وغيرها، ولا يجب تعلم دلائل القبلة إلا فيما لم تتحرر فيه القبلة من نحو بدو وقرية من لا يبالي بدينه والسفر الذي يقل فيه العارفون بالقبلة، فغير

فإن لم يعرفها أو كان أعمى قلد وإن تيقن الخطأ بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة.....

الشرح

العالم بها يتعين عليه فيما ذكر تعلم أدلتها إن قدر على التعلم ولا عارف بها معه بأن لا يجد مريد الصلاة من يخبره بالقبلة إلا بمشقة وليس بين قرى متقاربة بها محاريب معتمدة. (بشرى الكريم ص ٢٠٩-٢١٠)

(فإن لم يعرفها) أي: الدلائل **(أو كان أعمى)** البصر أو البصيرة **(قلد)** ثقة عارفاً بالأدلة يجتهد له كالعامي في الأحكام فإن صلى بلا تقليد قضى وإن صادف القبلة. (بشرى الكريم ص ٢٠٩-٢١٠)

فعلم أن مراتب القبلة أربعة: العلم بنفسه، ثم الإخبار عَن علم، ثم الاجتهاد، ثم التقليد. (بشرى الكريم ص ٢١١)

[تَنْبِيْهٌ]: تعلم أدلة القبلة فرض عين في السفر وكفاية في الحضر. (المنهج ص ٢٤)

(وإن تيقن الخطأ) هو أو مقلده في جهة أو تيامن أو تياسر معيناً قبل الوقت أو فيه (المغني١/٢٠٤)، **(بعد الصلاة بالاجتهاد أعاد)** وجوباً وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يُؤمن مثله في العادة كالحاكم يحكم باجتهاده ثم يجد النص بخلافه لكنه لا يفعل المقضي إلا إذا تيقنه واحترزوا بقولهم: فيما يؤمن مثله في العادة عن الأكل في الصوم ناسياً والخطأ في الوقوف بعرفة حيث لا تجب الإعادة لأنه لا يؤمن من مثله فيها. (المغني ٢٠٤/١)

(ويندب للمصلي أن يكون بين يديه سترة) أي: شاخص من نحو: عمود أو جدار وإن لم يقصد الاستتار به، لكن يشترط عدم الصارف فإن عَسُرَ عليه

ثلثا ذراع أو يبسط مصلى فإن عجز خط خطاً على ثلاثة أذرع فيحرم المرور حينئذٍ.....

فإلى نحو: عصا وهي أولى أو متاع يجمعه.

ولا بد من كون طول جميع ما ذكر (بشرى الكريم ص ٢٢٧)، (ثلثا ذراع) بذراع الآدمي المعتدل وإن لم يكن له عرض (أو يبسط مصلى) كسجادة بفتح السين وكسرها لحن (فإن عجز خط خطاً) قبالته طولاً وهو أولى أو عرضاً (على ثلاثة أذرع) أي: بين السترة والمصلي ثلاثة أذرع وتحسب المسافة من أصابع القدم عند (م ر) ومن العقب عند (حج) في القائم ومن أليتي الجالس. والقرب بثلاثة أذرع في الجميع لكن العبرة في الخط والمصلى بأعلاهما فإن بعد أعلاهما أكثر من ثلاثة أذرع لم يكفِ ولو صلى على نحو: فروة طولها ثلثا ذراع حرم المرور على الفروة فقط، ولو طال المصلى أو الخط بأن كان بينه وبين أعلاه أكثر من ثلاثة أذرع لم يعتبر. (بشرى الكريم ص ٢٢٧)

[تَنْبِيهٌ]: مراتب السترة مرتبةٌ كالآتي: الجدار أو السارية، ثم العصا، ثم المصلى، ثم الخط، فإن قدم مرتبة على ما قبلها مع إمكانها كانت كالعدم، وقد نظمها بعضهم بقوله:

أَوَّلُهَا الجدار أو السارية ... وبعدها العصا تأتي تالية

ثم المصلى بَعْدَها مباشرة ... والخطُّ آخرٌ ونَظِمي حرره

والخط كالمصلى في المختصر ... لكنَّه يا صاحِ بِالضَّعْفِ حَرِي

أي جعل صاحب المختصر الكبير الخط والمصلى في مرتبة واحدة وما اعتمده قول ضعيف تبع فيه الأسنوي. (انظر بشرى الكريم ص ٢٢٨).

(فيحرم المرور) بينه وبين سترته المعتبرة (حينئذٍ) أي: حين إذا استتر

ويندب دفع المار بالأسهل ويزيد قدر الحاجة كالصائل فإن مات فهدر فإن لم يكن سترة أو تباعد عنها كره المرور .....

بسترة معتبرة وإن لم يجد المار طريقاً إلا لضرورة كخوف محذور عليه أو على غيره، بل اعتمد الأسنوي ما نقله الإمام عَن الأئمة: أنَّ له المرور حيث لا طريق غير ما بين المصلي وسترته (بشرى الكريم ص ٢٢٨).

(ويندب) للمصلي وغيره ممن ليس في صلاة (دفع المار) بينه وبين سترته المعتبرة حيث لم يخش ذهاب خشوعه ولم يقصر بنحو وقوفه بطريق (بشرى الكريم ص ٢٢٨)، (بالأسهل) فالأسهل (ويزيد قدر الحاجة كالصائل) وليحذر مِن دفعه بثلاث حركات متوالية فإنها مبطلة. (بشرى الكريم ص ٢٢٨)

(فإن مات فهدر) لا قصاص فيه ولا دية.

(فائدة): لو وضع سترة فأزالتها الريح أو غيرها فمن علم حاله فمروره كمروره مع وجود السترة دون من لم يعلم.

ولو صلى بلا سترة فوضعها غيره بين يديه ولو بلا إذنه اعتد بها زاد في (الفتح): إن نوى الاستتار به (بشرى الكريم ص ٢٢٨-٢٢٩)؛ وكل صف سترة لمن بعده عند (حج)، ولو تعارض الرداء والسترة قدمت إن كان مستور العاتقين وإلا سترهما وإن فاتت أو الخشوع والسترة أو الصف الأول قدم الخشوع عليهما أو الصف الأول والسترة قدم. (بشرى الكريم ص ٢٢٨-٢٢٩)

(فإن لم يكن) للمصلي (سترة أو) كانت له لكنه (تباعد عنها) أو صلى في قارعة الطريق أو درب ضيق أو باب مسجد أو نحو ذلك (كره المرور) والمعتمد: أنَّه خلاف الأولى كما نص عليه في التحفة وبشرى الكريم ص ٢٢٩).

وليس له الدفع ولو وجد في صفٍ فرجة فله المرور ليسترها.

الشرح

(وليس له الدفع) أي: يحرم عليه الدفع لأنَّ المار لم يرتكب محرماً بل خلاف الأولى.

[تَنْبِيْهٌ]: العبرة في الدفع باعتقاد المصلي، وفي حرمة المرور باعتقاد المار؛ ولم يجب الدفع وإن كان من باب النهي عن المنكر للاختلاف في تحريم المرور ولأن الإنكار إنما يجب حيث لا خوف فوت مصلحة أو وقوع في مفسدة وهنا يؤدي إلى فوات الخشوع قاله (م ر)؛ لكن قال (حج): علة الدفع مركبة مِن: عدم تقصير المصلي وحرمة المرور فلذا لا يدفع المراهق لعدم الحرمة عليه اهـ (بشرى الكريم ص٢٢٩).

(ولو وجد في صفٍ فرجة فله) خرق الصفوف و**(المرور)** بينها **(ليسترها)** كما قاله في الروضة كأصلها.

[خَاتِمَةٌ]

الأفضل جعل السترة بحيث تحاذي أحد جانبيه الأيمن أو الأيسر وهو الأولى عند المدابغي قال: لأنَّ الشيطان يأتي من جهته. وقال (ع ش): الأيمن أولى لشرفه ولأن الشيطان إذا رأى السترة لا يأتي بالكلية، وهذا لا يتأتى في الجدار والمصلى إلا أنه قد يمكن في الجدار بأن ينفصل طرفه أو شيء من وسطه كما هو مشاهد.

وإنما سن جعلها بيمينه أو يساره لكراهة الصمد إليها للنهي عنه لكن لو صمد إليها لم تخرج عن كونها سترة معتبرة ولو لم يمكن إلا الصمد إليها فلا كراهة. (بشرى الكريم ص ٢٢٨)

ويجوز المنع من الوقوف في حريم المصلي أو القارئ قدر ما يسجد

فيه، وحيث منعنا المرور بين يدي المصلي فهل يجوز مد نحو اليد إليه في حال عدم سجوده؟. قال في القلائد: (نعم) ونقل (ب ج) عن (ع ش) المنع (بشرى الكريم ص ٢٢٩)، والأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي عند (م ر) قال في المجموع: ويكره أن يصلي وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه اهـ. (التحفة مع ع ب ١٥٨/٢)

ولا تبطل صلاته بمرور شيء بين يديه كامرأة وكلب وحمار للأخبار الصحيحة الدالة عليه، وأما خبر مسلم: «يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار» فالمراد منه قطع الخشوع للشغل بها (المغني ٢٧٧/١).

والله أعلم

باب صفة الصلاة

يندب أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة ويندب الصف الأول.....

الشرح

(باب صفة الصلاة)

(باب صفة) أي: كيفية (الصلاة) وهي تشتمل على أركان، وهي المذكورة هنا، وعلى شروط وقد تقدم بعضها وسيأتي البعض الآخر وأبعاض وهي السنن المجبورة بسجود السهو، وهيئات: وهي السنن التي لا تجبر، والركن كالشرط في أنَّه لا بُدَّ منه، ويفارقه في أنَّ الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطهر والستر؛ والركن: ما تشتمل عليه الصلاة كالركوع والسجود، فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوبه في المجموع بل مبطلة للصلاة كقطع النية، وقيل: إنَّها شروط كما قاله الغزالي ووافقه ابن المقرئ.

[فائدة]: قد شبهت الصلاة بالإنسان فالركن كرأسه، والشرط كحياته، والبعض كأعضائه، والهيئات كشعره. (المغني ١/٢٠٦)

(يندب) لمريد الجماعة غير المقيم **(أن يقوم لها بعد فراغ الإقامة)** جميعها وإن فات عليه بذلك الصف الأول لأنَّه وقت الدخول في الصلاة وهو قبله مشغول بالإجابة، وهذا إن كان بحيث إذا لم يقم إلا بعدها يدرك فضيلة التحرم وإلا كأن بَعُدَ أو كان ثقيل القيام قام قبل ذلك بحيث يدركها، أما المقيم فيقوم عند إرادته الإقامة. (بشرى الكريم ص ٢٩٩)

(ويندب الصف الأول) للرجال وإن كان ثَمَّ غيرهم وللخنائي الخلص أو مع النساء وللنساء الخلص بخلاف النساء مع الذكور أو الخنائي والخنائي مع الذكور فالأفضل لهن التأخر، وأصل ذلك خبر مسلم: «خير صفوف الرجال

أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء» أي: مع غيرهن: «آخرها وشرها أولها»؛ (بشرى الكريم ص ٣٠٠) وفي مسلم أيضاً عن أبي هريرة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً».

ويسن أن يكتنف المأمومون الإمام بأن يكون محاذياً لوسطهم، لخبر أبي داود: «وسطوا الإمام وسدوا الخلل». ويسن المبادرة إلى الصف الأول وإن فاتته بقصده الركعة غير الأخيرة أما هي فإدراكها أولى من إدراك الصف الأول. (بشرى الكريم ص٣٠٠)

قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٥٧/٣): واعلم أنَّ الصف الأول الممدوح الذي وردت الأحاديث بفضله والحث عليه هو الصف الذي يلي الإمام وسواء جاء صاحبه متقدماً أو متأخراً، وسواء تخلله مقصورة ونحوها أم لا هذا هو الصحيح الذي يقتضيه ظواهر الأحاديث وصرح به المحققون، وقال طائفة من العلماء: الصف الأول: هو المتصل من طرف المسجد إلى طرفه لا يتخلله مقصورة ونحوها فإن تخلل الذي يلي الإمام شيء فليس بأول، بل الأول ما لا يتخلله شيء وإن تأخر وقيل الصف الأول: عبارة عن المجيء إلى المسجد أولاً وإن صلى في صف متأخر، وهذان القولان غلط صريح وإنما أذكره ومثله لأنبه على بطلانه لئلا يغتر به والله أعلم اهـ.

(و) يندب (تسوية الصفوف) والأمر بذلك لكل أحد (وللإمام) ولو بنائبه (آكد)، والمراد به تعديلها والتراص فيها ووصلها وسد فرجها وتقاربها وتحاذي القائمين بحيث لا يتقدم صدر واحد ولا شيء منه على من بجنبه.

وإتمام الصف الأول فالأول.....

الشرح

ولا يشرع في الثاني حتى يتم الذي قبله فإن خولف في شيء من ذلك كره وفاتته فضيلة الجماعة عند (حج) وعند الشهاب الرملي كل مكروه من حيث الجماعة مفوت لفضيلتها إلا تسوية الصفوف لخبر أبي داود وغيره «أقيموا الصفوف وحاذوا المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله»، ولا يضر طول الفصل بين الإقامة والصلاة لتعديل الصفوف كما في التحفة في باب الأذان وعد في الزواجر قطع الصف وعدم تسويته من الكبائر، قال وهو ظاهر خبر: «من قطع صفاً قطعه الله» إذ هو بمعنى لعنه الله، واللعن: من علامة الكبائر. (بشرى الكريم (ص ٢٩٩-٣٠٠).

قال باعشن (ص٣٠٠) لكن لم أر من عده كبيرة بل هو عندنا مكروه[1].

(وإتمام الصف الأول فالأول) فلا يشرعون في صف ثان حتى يتم الأول ويندب أيضاً أن لا يبعد الصف الثاني عن الأول أكثر من ثلاثة أذرع وهكذا،

التعليق

(١) وفي فتاوى الأهدل ج١ ص١١٦، جلوس المأموم في التراويح مثلاً في الصف بغير إحرام بعد شروع الإمام في الصلاة مشعر بتقصيره عن اغتنام هذه الفضيلة فإن كان عاجزاً عن استمراره قائماً مع الإمام فطريقته أن يحرم جالساً فإذا بقي قدر يقدر على الاستمرار فيه قائماً مع الإمام نهض، فإن لم ينهض ولم يحرم جالساً دخل في وعيد الحديث الصحيح الذي أخرجه أحمد وأبو داود عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أقيموا الصفوف وحاذوا بين المناكب وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله ومن قطع صفاً قطعه الله» وصححه ابن خزيمة والحاكم، ومعنى قطعه الله: أبعده من مزيد رحمته وثوابه كما قاله المناوي. وقد مال شيخنا في بعض أبحاثه إلى تحريم ذلك أعني الجلوس في الصف بدون إحرام، قال: لأنه يفوت فضيلة الصف بجلوسه بغير إحرام انتهى.

وجهة يمين الإمام أفضل ثم ينوي بقلبه فإن كانت فريضة وجب نية فعل الصلاة وكونها فرضاً وتعيينها ظهراً أو عصراً أو جمعة ويجب قرن ذلك بالتكبير .....

الشرح

وسيأتي الكلام على البعد في صلاة الجماعة (**وجهة يمين الإمام**) للمأموم (**أفضل**) من جهة يساره، (**ثم ينوي بقلبه**) لأنَّ النيةَ الإخلاص ولا يكون الإخلاص إلا بالقلب فإن نوى بقلبه وتلفظ بلسانه فقد أتى بالأكمل وإن تلفظ بلسانه ولم ينو بقلبه لم يجزه، وإن نوى بقلبه ولم يتلفظ بلسانه أجزأه، (**فإن كانت**) الصلاة (**فريضة**) ولو نذراً أو قضاء أو كفاية (**وجب نية فعل الصلاة**) بأن يقصد فعل الصلاة لتتميز عن سائر الأفعال وهي هنا ما عدا النية لأنها لا تنوى (المغني ٢٠٧/١) (**وكونها فرضاً**) لتمتاز عن صلاة الصبي والصلاة المعادة في جماعة، أما الصبي فلا يشترط عند الرملي في حقه نية الفرضية لكن أوجبها (حج) عليه أيضاً لتحاكي الفرض أصالة. (**وتعيينها ظهراً أو عصراً أو جمعة**) لتمتاز عن سائر الصلوات قال في النهاية (٤٥١/١): ويظهر كما بحثه بعضهم أنه يكفي في الصبح صلاة الغداة أو صلاة الفجر لصدقهما عليها، وفي إجزاء نية صلاة يثوب في أذانها أو يقنت فيها أبداً عن نية الصبح تردد، والأوجه الإجزاء ويظهر أن نية صلاة يسن فيها الإبراد لها عند توفر شروطه مغنية عن نية الظهر ولم أر فيه شيئاً، اهـ.

ويجمع الثلاثة قوله: أصلي فرض الظهر أو أصلي الظهر فرضاً، والأولى أولى للخلاف في إجزاء الثانية نظراً إلى أنَّ الظهر اسم للزمان. (بشرى الكريم ١٤٢والتحفة٢/٧).

(**ويجب قرن ذلك**) المنوي (**بالتكبير**) أي: بابتداء تكبيرة الإحرام،

فيحضره في ذهنه حتماً ويتلفظ به ندباً ويقصده مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه.....

الشرح

ويستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء.

(فيحضره في ذهنه) أي: ما ذكر من الفعل والتعيين والفرضية **(حتماً)** لأنَّ النية بالقلب كما تقدم **(ويتلفظ به ندباً)** ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس وللخروج من خلاف من أوجبه (المغني ٢٠٩/١ والتحفة ١٢/٢) **(ويقصده)** أي المنوي حال كونه **(مقارناً لأول التكبير ويستصحبه حتى يفرغ منه)** أي: التكبير وهذه هي المقارنة الحقيقية.

واعلم أن لهم استحضاراً حقيقياً بأن يستحضر أركان الصلاة مفصلات وما يجب التعرض له من القصد والتعيين ونية الفرضية والقصر في السفر والمأمومية للمأموم والإمامة للإمام ومقارنة حقيقية وهي: أن يقرن النية المشتملة على الفعل والتعيين والفرضية بابتداء تكبيرة الإحرام ويستمر مستصحباً لذلك كله إلى الراء، واستحضاراً عرفياً وهو أن يستحضر هيئة الصلاة إجمالاً مع ما يجب التعرض له كما مر ومقارنة عرفية بأن يقرن ما استحضره بالتكبير.

قال القليوبي، قال بعضهم المقارنة العرفية عدم الغفلة بذكر النية حال التكبير مع بذل المجهود، وقال شيخنا (م ر): المراد بها، الاكتفاء باستحضار ما مر في أي جزء من التكبير أوله أو وسطه أو آخره.

وقال بعضهم: هو استحضار ذلك قبيل التكبير وإن غفل عنه فيه وفاقاً للأئمة الثلاثة والذي يتجه الأول لأنه المنقول عن السلف اهـ؛ والأول هو أصل المذهب لكن المختار الثاني وصوبه المحققون إذ الأول لا تحويه القدرة

ولا يجب التعرض لعدد الركعات ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا الأداء أو القضاء.....

الشرح

البشرية. (بشرى الكريم ص ١٤٢-١٤٣).

(ولا يجب التعرض لعدد الركعات) واستقبال القبلة على الصحيح لكن متى أخطأ في العدد ولو سهواً لم تنعقد عند (م ر) (بشرى الكريم ص ١٤٢) ونص عبارته في النهاية (٤٥٣/١): ولا يشترط التعرض لاستقبال القبلة ولا لعدد الركعات فإن عين الظهر مثلاً ثلاثاً أو خمساً متعمداً لم تنعقد لتلاعبه أو مخطئاً فكذلك على الراجح أخذاً من القاعدة أن ما وجب التعرض له جملة أو تفصيلاً يضر الخطأ فيه والظهر مثلاً يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطأ فيه إذ قوله الظهر يقتضي أن تكون أربعاً.

(ولا) يجب على الأصح التعرض لذكر **(الإضافة إلى الله تعالى)** لأنَّ عبادة المسلم لا تكون إلا لله، والثاني يجب ليتحقق معنى الإخلاص، **(ولا)** يجب التعرض لذكر **(الأداء أو القضاء)**، وقيل: يشترط التعرض لنية القضاء دون الأداء لأن الأداء يتميز بالوقت بخلاف القضاء. (المغني١/٢٠٨)

والأصح أنَّه يصح الأداء بنية القضاء وعكسه إن عذر بنحو غيم أو قصد المعنى اللغوي، إذ كل يطلق على الآخر لغة وإلا لم يصح لتلاعبه وأخذ البارزي من هذا أن من مكث بمحل عشرين سنة يصلي الصبح لظنه دخول وقته ثم بانَ خطؤه لم يلزمه إلا قضاء واحدة لأن صلاة كل يوم تقع عما قبله إذ لا تشترط نية القضاء. (التحفة ٩/٢) ولا يشكل على ذلك قولهم لو أحرم بفريضة قبل دخول وقتها ظاناً دخوله انعقدت صلاته نفلاً لأنَّ ذاك محله فيمن لم يكن عليه مقضية نظير ما نواه بخلاف مسألتنا. (النهاية ٤٥٤/١)

بل يندب ذلك وإن كانت نافلة مؤقتة وجب التعيين كعيد وكسوف وإحرام وسنة الظهر وغير ذلك وإن كانت نافلة مطلقة اجزأه نية الصلاة

الشرح

(بل يندب) كل (ذلك) أي: ذكر عدد الركعات والإضافة إلى الله والأداء والقضاء خروجًا من خلاف من أوجبها (وإن كانت) الصلاة (نافلة مؤقتة) أو ذات سبب (وجب) فيها شيئان نية الفعل للصلاة و(التعيين) لما أراده (كعيد) الفطر أو الأضحى لا سنة العيد فقط وإن اكتفى بذلك العز بن عبد السلام، كما في الكفارات لكن فرقّوا بأن الصلاة آكد. (بشرى الكريم ص ١٤١)

(وكسوف وإحرام وسنة الظهر) القبلية أو البعدية ولا يجب تعيين المؤكدة بل ينصرف إليها عند الإطلاق، ويسن أن لا يطول فصل بين القبلية والبعدية وبين الفرض، وقيل: يجب وكذا في سنة غير الظهر، وينوي في الجمعة قبليتها أو بعديتها؛ ولا يجوز أن يضيف سنة الوتر إلى العشاء وإن توقف فعلها على فعلها بل ينوي سنة الوتر ولو في غير الأخيرة أو مقدمة الوتر أو صلاة الليل في غير الأخيرة، ويصح نية الوتر ويحمل على ما يريده عند (حج) وعلى ثلاث عند (م ر)، والأولى فيما زاد على ركعتين أن يقول: ركعتين مِنْ الوتر مثلاً، وقيل يجب. (بشرى الكريم ص ١٤١) مع تقديم وتأخير. (وغير ذلك) مما له سبب أو وقت يجب له نية القصد والتعيين. (وإن كانت) الصلاة (نافلة مطلقة) أي: ليست صاحبة وقت ولا سبب (اجزأه) في نيتها (نية) فعل (الصلاة) لأنَّ بها تتحقق القربة ولا خصوصية لها تفتقر إلى قصدها، ومثل النفل المطلق بالاكتفاء بنية الفعل ما ألحق به من المقيد وهو ما المقصود منه إيجاد مطلق صلاة لا صلاة بخصوصها وذلك نحو: تحية المسجد وسنة الوضوء والاستخارة والطواف والزوال والقدوم من السفر، ودخول المنزل والخروج منه أو من الحمام وصلاة الحاجة وبأرض لم يعبد الله

ولو شك بعد التكبير في النية أو في شرطها فيمسك فإن ذكرها قبل فعل ركن وقصر الفصل لم تبطل وإن طال أو بعد ركن قولي أو فعلي بطلت، ولو قطع النية أو عزم على قطعها أو شك هل قطعها أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية.....

الشرح

فيها ونحوها[1]. (بشرى الكريم مع زيادة ص ١٤٠ ـ ١٤١) (**ولو شك بعد التكبير في النية**) أي: في أصل النية هل نوى أم لا (**أو**) شك (**في**) شرط من (شر) و(**طها**) أي النية، أو هل أتى ببعض أجزائها الواجبة، من القصد والتعيين ونية الفرضية أم لا (**فيمسك**) أي: عن الخروج من الصلاة أي: لا يخرج منها بمجرد الشك بل يتوقف وحينئذٍ.

(**فإن ذكرها**) أي: النية بأن تذكر أنه أتى بها (**قبل فعل ركن وقصر الفصل**) أي: لم يمض مقدار فعل ركن (**لم تبطل**) صلاته لكثرة عروض مثل ذلك. (**وإن طال**) الفصل عرفاً، قال (ع ش) وطوله بأن يسع ركناً وقصره بأن لا يسعه كأن خطر له خاطر وزال سريعاً. (إعانة الطالبين١/١٣٠) (**أو**) تذكر (**بعد**) فعل (**ركن قولي**) ككبيرة الإحرام أو الفاتحة (**أو فعلي**) كركوع أو اعتدال (**بطلت**) صلاته، (**ولو قطع النية**) بالفعل بأن نوى بقلبه قطع الصلاة (**أو**) لم ينوِ القطع بالفعل لكنه (**عزم على قطعها**) في المستقبل (**أو شك هل قطعها**) أو لا يقطعها عبارة المهذب: هل يخرج منها أم لا. (**أو نوى في الركعة الأولى قطعها في الثانية**) أي: لا حظ في قلبه أنَّه إذا حضرت الركعة

الحاشية

(١) وقد نظمتها بقولي:

تحيـة المسـجد واسـتخارةٍ ... وركعتـا الطـواف ثـم الحاجـةِ
وضوء واحرام صلاة الغفلةِ ... وذاهـب وقـادم مـن سـفرةِ
وسنة الزوال خـذها خاتمـةً ... وادع لناظمها بحسن الخاتمةْ

أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهما كدخول زيد بطلت في الحال ولو أحرم بالظهر قبل الزوال عالماً لم تنعقد أو .....

الشرح

الثانية أقطعها وهذه هي عين قوله أو عزم على قطعها. **(أو علق الخروج بما يوجد في الصلاة يقيناً أو توهما كدخول زيد بطلت في الحال)** في الجميع لمنافاته للجزم المشروط دوامه فيها كالإيمان، قال في بشرى الكريم ص ٢١٩-٢٢٠) وخرج بنية قطعها: نية فعل المبطل، فلا تبطل بها حتى يشرع فيه إذ لا ينافي ذلك النية، لا يقال نية المبطل نية لقطعها، لأنا لا نسلم كون نية المبطل نية لقطعها، بل الثانية لازمة للأولى وذلك المبطل لا ينافي الجزم بنفسه بلا يلازمه، فلم تؤثر نيته حتى يشرع فيه بخلاف نية القطع فمنافية للنية بنفسها فأثرت وإن لم يشرع. والحاصل: أن المنافي للنية كالتعليق والتردد ونية القطع يضر حالاً، ومنافي الصلاة إنَّما يضر عند وجوده ونية القطع والتردد تبطل الإيمان والصلاة اتفاقاً. ولا تبطل النسك اتفاقاً ولا الصوم والاعتكاف، وما مضى من الوضوء على الأصح ويحتاج الباقي منه لنية جديدة. والفرق أنَّ الصلاة أضيق باباً ومثلها الإيمان بل أولى. اهـ.

[تَنْبِيْهٌ]: قال في إعانة الطالبين (١/١٣٠): واعلم أن الصلاة تبطل بالتلفظ بالمشيئة في النية أو بنيتها إن قصد التعليق أو أطلق للمنافاة وبنية الخروج من الصلاة وبالتردد فيه ولا تبطل بنية الصلاة ودفع الغريم أو حصول دينار فيما إذا قيل له صَلِّ ولك دينار بخلاف نية فرض ونفل لا يندرج فيه للتشريك بين عبادتين مقصودتين.

(ولو أحرم) شخص **(بالظهر قبل الزوال عالما)** أنَّ وقت الظهر لم يدخل **(لم تنعقد)** لتلاعبه لأنَّ من شروط الصلاة دخول الوقت يقيناً أو ظناً، **(أو)**

جاهلاً انعقدت نفلاً ولفظ التكبير متعين بالعربية وهو الله أكبر أو الله الأكبر ولو أسقط حرفاً منه أو سكت بين كلمتيه.....

أحرم بها (جاهلاً انعقدت نفلاً) مطلقاً، لعدم ما ينافيه فإن كانت عليه فائتة ظهر وقعت عنها مطلقاً عند (م ر) وعند (حج) إذا لم ينو به ظهر ذلك اليوم الذي هو فيه في ظنه وإلا لم يصح للصارف. (بشرى الكريم ص ١٤٢مع تغيير). (ولفظ التكبير متعين بالعربية) على القادر (وهو الله أكبر) لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدخل به في الصلاة، وقال: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه البخاري.

وروى أبو حميد الساعدي: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا افتتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه»، وقال: «الله أكبر» رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان. (النجم الوهاج٢/٩٠) وصح: «تحرمها التكبير» وهي صيغة حصر فلا يجزئ الله كبير لفوات معنى أفعل ولا الرحمن ولا الرحيم أكبر: أي ولا الله أعظم، وأجل لأنه لا يسمى تكبير، وفي وجه شاذ يجزئ الرحمن الرحيم أكبر. (أو الله الأكبر) فلا تضر زيادة اللام لأنها لا تغير المعنى بل تقويه بإفادة الحصر لكنه خلاف الأولى خروجاً من الخلاف، وقال أبو حنيفة ومحمد: «تنعقد بكل اسم لله على وجه التعظيم كقوله: الله العظيم، أو: الله الجليل، وكقوله: الحمد لله، أو: سبحان الله، أو: لا إله إلا الله، فأمَّا الدعاء كقوله: اللهم اغفر لي وارحمني.. فلا تنعقد به الصلاة»

وقال مالك: (لا تنعقد بقوله: الله الأكبر)، وقال الزهري: لا تفتقر الصلاة إلى التكبير بل إذا نوى الصلاة انعقدت وإن لم يكبر كسائر العبادات. (البيان ١٦٧/٢). (ولو أسقط حرفاً منه) أي مِن لفظ التكبير (أو سكت بين كلمتيه) سكتة طويلة مطلقاً أو قصيرة وقصد بها قطع التكبير (نيل الرجاء ١٥٠)

أو زاد بينهما واواً أو بين الباء والراء ألفاً لم تنعقد فإن عجز كخرس ونحوه وجب تحريك لسانه .....

الشرح

(أو زاد بينهما) أي: لفظ الجلالة ولفظ أكبر (واواً) ساكنة أو متحركة، كقول «اللهوَ أكبر» بسكون الواو أو تحريكها (نيل الرجاء ص ١٤٨ ـ ١٤٩).

(أو) زاد (بين الباء والراء ألفاً) بأن قال: أكبار سواء فتح الهمزة أم كسرها لأنه بالفتح جَمْعُ (كَبَرَ) وهو: الطبل الكبير، وبالكسر: من أسماء الحيض، فيكفر متعمد ذلك والعياذ بالله. (نيل الرجاء ص ١٤٨ ـ ١٤٩)

ولو قال الله هو أكبر لم تصح صلاته، كما قال في (الكفاية). ولو شدّد الباء من أكبر ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد؛ ولو قال: أصلي الظهر مأموماً أو إماماً الله أكبر. فالأولى أن يقطع الهمزة من قوله: الله أكبر وليحققها، فإن وصلها خلاف الأولى، ولكن تصح صلاته كذا في (شرح المهذب) و(التحقيق) وأفتى به ابن الصلاح وابن عبد السلام، والحكمة في استفتاح الصلاة بالتكبير: استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه، ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث. (النجم الوهاج ج٢ ص٩١ ـ ٩٢) (لم تنعقد) صلاته.

[فائدة]: قال الإمام فخر الدين في تفسير قوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ أجمع المتكلمون على أنَّ: من عبد الله ودعا لأجل الخوف من العقاب والطمع في الثواب لا تصح عبادته، وجزم في أوائل تفسير (سورة الفاتحة) بأنه لو قال: أصلي لثواب الله أو للهرب من عقابه فسدت صلاته. (النجم الوهاج ج٢ ص٩٢-٩٣)

(فإن عجز) المصلي عن النطق بالتكبير بعذر (كخرس) عارض (ونحوه) كأن كان بلسانه اضطراب أو كان مقطوع اللسان (وجب) عليه (تحريك لسانه

وشفتيه طاقته فإن لم يعرف العربية كبر بأي لغة شاء وعليه أن يتعلم إن أمكنه فإن أهمل مع القدرة وضاق الوقت ترجم وأعاد الصلاة وأقل التكبير والقراءة وسائر الأذكار.....

وشفتيه طاقته) أي: بقدر ما يمكنه، وكذلك في القراءة والأذكار الواجبة لقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه. (البيان ٢/١٦٩)

وخرج بالخرس العارض الخلقي فلا يجب معه تحريك ذلك لأنه لا يحسن شيئاً من الحروف حتى يحرك لسانه به فلو حرك لسانه وشفتيه من غير شعور بشيء من الحروف لم تبطل كما لو حرك أصابعه في حك أو غيره لأنَّ هذه حركات خفيفة وهي لا تبطل وإن كثرت.

(فإن لم يعرف العربية) أي: التكبير بالعربية، ولم يقدر على التعلم **(كبر)** وجوباً **(بأي لغة شاء)** ولا يعدل إلى ذكر آخر لأنه لا إعجاز فيه؛ والأصح أنه يتخير فيأتي بأي لسان كان؛ وقيل إن عرف السريانية أو العبرانية تعينت لشرفهما بإنزال الكتب بهما وبعدهما الفارسية أولى من التركية والهندية، وانفرد أبو حنيفة بجواز الترجمة للقادر. (المغني١/٢١١)

(وعليه) وجوباً **(أن يتعلم)** ولو بالسفر إلى بلد آخر وإن طال السفر **(إن أمكنه)** ووجد مؤن السفر المعتبرة في الحج ووقت وجوب التعلم من الإسلام فيمن طرأ إسلامه وفي غيره من التمييز عند (حج)، ومن البلوغ عند (م ر) وكذا غير التكبير من الواجبات. (بشرى الكريم ص ١٤٣)

(فإن أهمل) التعلم **(مع القدرة وضاق الوقت)** فلم يتعلم **(ترجم)** التكبير وصلى لحرمة الوقت **(وأعاد الصلاة)** لتقصيره وفي وجه لا يجب القضاء.

(وأقل) الإسماع في **(التكبير و)** كذا **(القراءة وسائر الأذكار)** الواجبة

أن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع بلا عارض ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها ويشترط أن يكبر قائماً في الفرض فإن وقع منه حرف في غير القيام لم تنعقد فرضاً وتنعقد نفلاً لجاهل التحريم دون عالمه ويندب رفع يديه .....

الشرح

كالتشهد وكذا الأذكار المندوبة كالسنن القولية **(أن يسمع نفسه)** وإن كان أقل من ذلك لم يعتد به لأنَّ ذلك ليس بتكبير بل هو حديث نفس **(إذا كان صحيح السمع بلا عارض)** من نحو: لغط وإلا فيرفع قدر ما يسمعه لو لم يكن عارض **(ويجهر الإمام بالتكبيرات كلها)** ليسمع من خلفه ورفع المرأة إذا أمت دون رفع الرجل أما المأموم فيكره له الجهر لئلا يشوش على غيره.

(ويشترط أن يكبر قائماً) أي: بعد الانتصاب والوصول إلى محل تجزئ فيه القراءة **(في الفرض)** أو بدله عند العذر **(فإن وقع منه حرف في غير القيام لم)** يصح مسبوقاً كان أو غيره ولم **(تنعقد فرضاً وتنعقد نفلاً)** مطلقاً **(لجاهل التحريم)** أي: تحريم وقوع التكبير في غير القيام **(دون عالمه)** أي: عالم التحريم فلا تنعقد صلاته حينئذ لا فرضاً ولا نفلاً وشروط تكبيرة الإحرام عشرون شرطاً، نظمها بعضهم بقوله:

شروط لتكبير سماعك أن تقم ... وبالعربي تقديمك الله أوّلا
ونطق بأكبر لا تمد لهمزة ... كباء بلا تشديدها وكذا الولا
على الألفات السبع في الله لا تزد ... كواو ولا تبدل لحرف تأصلا
دخول لوقت واقتران بنية ... وفي قدوة أخر وللقبلة اجعلا
وصارفاً اعدم واقطعن همز أكبر ... لقد كملت عشرون تعدادها انجلى

(ويندب) للمصلي **(رفع يديه)** في تكبيره لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا

حذو منكبيه مفرقة الأصابع .....

افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه متفق عليه، وأجمعت الأمة عليه، وقال أبو الحسن أحمد بن سيار المروزي - من متقدمي أصحابنا، أصحاب الوجوه في طبقة المزني: رفعهما واجب لا تصح الصلاة إلا به وهو قول الأوزاعي والحسن وداود وآخرين، وسواء فيه مَن صلى قائماً أو قاعداً أو مضطجعاً والمفترض والمتنفل، والرجل والمرأة والإمام والمأموم. (النجم الوهاج ٢/٩٥). (حذو) بالذال المعجمة: أي مقابل (منكبيه) بحيث يكون رأس إبهاميه مقابلاً شحمة أذنيه ورأس بقية أصابعه مقابلاً لأعلى أذنيه، وكفاه مقابلتين لمنكبيه، وهذه الكيفية جمع بها الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين الروايات المختلفة في ذلك والأصل في ذلك خبر ابن عمر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة» متفق عليه. بل قال البخاري: روى الرفع سبعة عشر صحابياً ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه، وحكمته كما قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من انعقاد القلب على كبريائه تعالى وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره من الأركان؛ وقيل للإشارة إلى توحيده وقيل: ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به، وقيل إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكله على صلاته؛ وإن كان بيده علة لا يمكنه رفعهما إلى المنكبين رفعهما إلى حيث أمكنه، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ وإن كانت إحدى يديه صحيحة والأخرى عليلة رفع الصحيحة إلى المنكبين ورفع العليلة إلى حيث أمكنه.

(مفرقة الأصابع) تفريقاً وسطاً ليكون لكل عضو استقلال بالعبادة وأن

مع التكبير فإن تركه عمداً أو سهواً أتى به في أثناء التكبير لا بعده وتكون كفاه إلى القبلة مكشوفتين ويحطهما بعد التكبير إلى تحت صدره وفوق سرته ويقبض كوعه الأيسر بكفه الأيمن .....

الشرح

يميل عند (م ر) أطرافها نحو القبلة ليحصل محاذاة أطراف الأصابع لأعلى أذنيه (بشرى الكريم ص ١٦٠)، ويكون جميع ما تقدم (مع) ابتداء (التكبير) وانتهاء الرفع مع انتهاء التكبير. (فإن تركه) أي: الرفع (عمداً أو سهواً) حتى شرع في التكبير (أتى به في أثناء التكبير) لأن محله باق (لا بعده) أي: التكبير، لأن محله فات (وتكون كفاه) في أثناء الرفع (إلى القبلة مكشوفتين) لكراهة سترهما إلا لعذر، ويظهر أنَّ منه ستر المرأة كفيها خوفاً مِن أن يظهر شيء مما يجب ستره من يديها سيما عند رفعهما من نحو ركوع اهـ. (بشرى الكريم ص ١٦٠). (ويحطهما بعد) انتهاء (التكبير) لكراهة استدامة الرفع حينئذٍ (إلى تحت صدره وفوق سرته) وكذا إذا قام من التشهد الأول ومن السجود على القول به اهـ. (بشرى الكريم ص ١٦٠). (ويقبض كوعه الأيسر) وهو: العظم الذي يلي إبهام اليد، مع قبض الرسغ وبعض الساعد (بكفه الأيمن) وبأصابعه. وحكى أبو اسحاق في (الشرح) أنَّ الشافعي قال في (الأم): القصد تسكين يديه، فإن أرسل يديه، ولم يعبث بهما فلا بأس، وروى ذلك عن ابن الزبير، وقال الليث: إن أعيا في الصلاة فَعَلَهُ وإلا لم يفعله، وقال الأوزاعي: من شاء فعل ومن شاء ترك.

وقال أبو اسحاق في الشرح: إذا وضع يديه إحداهما على الأخرى جعلها تحت سرته، وهو مذهب أبي حنيفة واسحاق بن راهويه؛ دليلنا: ما روي عن علي بن أبي طالب - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، قال: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة تحت النحر، وهذا لا يقوله إلا لغة أو توقيفاً.

وينظر إلى موضع سجوده ثم يقرأ دعاء الاستفتاح وهو وجهت وجهي إلى آخره.....

وروى ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «أمرنا معشر الأنبياء أن نؤخر السحور ونعجل الفطر، ونأخذ بأيماننا على شمائلنا في الصلاة»، وروى وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ فعل ذلك (البيان٢: ١٧٥/١٧٦)

(و) يسن أيضا للمصلي أن **(ينظر إلى موضع سجوده)** في جميع صلاته ولو صلاة جنازة والأعمى ومن في ظلمة تكون حالتهما كحالة الناظر لمحل سجوده لأنه أقرب إلى الخشوع إلا عند الكعبة فينظرها على ما قاله الماوردي، والمعتمد أنَّه ينظر محل سجوده وإلا عند قوله في تشهده «إلا الله» فينظر ندباً كما في خبر صحيح مسبحته ولو مستورة ما دامت مرتفعة وذلك إلى القيام في الأول وإلى السلام في الأخير. (بشرى الكريم ص ١٦٢)

هذا هو معتمد الإمام الشافعي وبه قال أبو حنيفة والثوري، وقال مالك: ينظر أمام قبلته؛ وقال شريك بن عبد الله: ينظر في القيام إلى موضع سجوده وفي الركوع إلى قدميه، وفي السجود إلى أنفه وفي القعود إلى حجره.

دليلنا: ما روي عن ابن عباس: أنه قال: «كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة، لم ينظر إلا إلى موضع سجوده»، ولأنَّه أبلغ في الخشوع فكان أولى. (البيان٢/١٧٦)

(ثم يقرأ) ندباً، وقيل: وجوباً **(دعاء الاستفتاح)** سراً بعد تكبيرة الإحرام **(وهو وجهت وجهي إلى آخره)** وتمامه للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين.

ويندب ذلك لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر لا في جنازة ولو تركه عمداً أو سهواً وشرع في التعوذ لم يعد إليه ولو أحرم فأمَّنَ الإمام عقيبه أمَّنَ معه ثم استفتح ولو أحرم فسلم الإمام قبل قعوده استفتح

الشرح

قال في البيان (١٧٧/٢): وأما المنقول في الخبر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وأنا أول المسلمين» ولكن لا يقوله غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنه كان أول المسلمين من هذه الأمة اهـ والأوجه أن المرأة تأتي بما في الآية للتغليب وإرادة الشخص في نحو حنيفاً ويسن لمأموم يسمع قراءة الإمام الإسراع به، وللإمام الاقتصار عليه إلا إن أمَّ بمحصورين لم يتعلق بعينهم حقٌّ بأن لم يكونوا أرقاء ولا مستأجرين لإجارة عين ولا نساء متزوجات رضوا بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وإن قَلَّ حضوره ولم يكن المسجد مطروقاً فيزيد كالمنفرد: «اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، الخ» والحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، والله أكبر كبيراً إلى أصيلاً.

(ويندب ذلك) أي: دعاء الاستفتاح **(لكل مصل مفترض ومتنفل وقاعد وصبي وامرأة ومسافر)** وقال مالك: لا يأتي به بل يبتدئ بالقراءة. (البيان ١٧٦/٢) **(لا في جنازة)** ولو على غائب أو قبر خلافاً لابن العماد القائل بندبه على القبر والغائب. **(ولو تركه عمداً أو سهواً وشرع في التعوذ)** أو في القراءة **(لم يعد إليه)** لفواته، وخرج بقوله: عمداً أو سهواً ما إذا أراده فسبق لسانه إلى التعوذ فلا يفوت فيما يظهر.

(ولو أحرم) المسبوق **(فأمَّنَ الإمام عقيبه)** أي: بعد تحرمه **(أمَّنَ معه ثم استفتح)** أي: أتى بدعاء الاستفتاح بعد تأمينه مع الإمام. **(ولو أحرم)** المسبوق **(فسلم الإمام قبل قعوده)** أو قام عقب تحرمه **(استفتح)** في المسألتين

وإن قعد فسلم فقام فلا ، ولو أدرك الإمام قائماً وعلم امكانه مع التعوذ والفاتحة أتى به فإن شك لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة فإن ركع الإمام قبل أن يتمها ركع مع إمامه إن لم يكن استفتح ولا تعوذ وإلا قرأ بقدر ما اشتغل به فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته

(وإن قعد فسلم) الإمام عقب قعوده (فقام) المأموم لإتمام صلاته (فلا) يستفتح لفوات وقته بالقعود.

(ولو أدرك الإمام قائماً وعلم امكانه) أي: دعاء الاستفتاح (مع التعوذ والفاتحة أتى به) ندباً،

(فإن شك) بأن خافَ أنَّه لو أتى به لم يدرك مع الإمام بعض الفاتحة (لم يستفتح ولم يتعوذ بل يشرع في الفاتحة) لأنها ركن وهما سنتان والركن مقدم على السنة (فإن ركع الإمام قبل أن يتمها) أي: الفاتحة قطع القراءة و(ركع مع إمامه إن لم يكن) قد (استفتح ولا تعوذ) وإن كان بطيء قراءة فلا يلزمه إلا ما أدركه هنا، وهو بركوعه معه أو قبل ارتفاعه عن أقله مدرك للركعة بشرط أن يطمئن معه لأنَّه لم يدرك غير ما قرأه فتحمل الإمام عنه بقيتها كما لو أدركه راكعاً أو ركع الإمام عقب تحرمه. (بشرى الكريم ص ٢٩٣ مع تصرف)، (وإلا) بأن استفتح أو تعوذ (قرأ بقدر ما اشتغل به) أي: بقدر حروف السنة التي اشتغل بها لتقصيره في الجملة بعدوله عن فرض إلى غيره، وإن ندب له الافتتاح والتعوذ لظنه أنه يدرك الفاتحة فركع الإمام على خلاف ظنه (فإن ركع ولم يقرأ بقدره بطلت صلاته) لتركه بعض الفاتحة وفي بغية المسترشدين ص ١٢٠) ما نصه: ولو اشتغل الموافق بسنة كدعاء الافتتاح فركع إمامه وهو في فاتحته عذر كما مر بخلاف مسبوق اشتغل بسنة فلا يعذر خلافاً للفتح والإمداد

وإن قرأ حيث قلنا يركع فتخلف بلا عذر فإن رفع الإمام قبل ركوعه فاتته الركعة، ويندب بعده أعوذ بالله من الشيطان الرجيم.....

الشرح

بل يلزمه أن يقرأ بقدر ما اشتغل به ثم إن أدرك الركوع أدرك الركعة وإلا فاتته كما قاله في النهاية والمغني وابن حجر في شرح المختصر تبعاً للشيخ زكريا، وعن الكثير من العلماء أنه يركع معه وتسقط عنه القراءة كمن لم يشتغل بسنة ولا يسع العوام إلا هذا بل كلام التحفة كما قاله الكردي كالمتردد بين هذا وبين عذره إلى ثلاثة أركان طويلة، اهـ.

(وإن قرأ) شيئاً من الفاتحة (حيث قلنا يركع) مع الإمام وهو ما إذا لم يستفتح ولم يتعوذ بل شرع في الفاتحة بمجرد التكبير فنأمره حينئذ بالركوع مع الإمام ولو قبل تمام الفاتحة فإذا تأخر عن الركوع ليتم الفاتحة (فتخلف بلا عذر) وفيه تفصيل، أشار إليه المصنف بقوله (فإن رفع الإمام) رأسه من الركوع (قبل ركوعه) أي: المأموم (فاتته الركعة) ولم تبطل صلاته، ولا يحرم تخلفه في هذه الحالة لإتمام الفاتحة وإن علم وتعمد بل يكره وتفوته الركعة وإذا سَجَدَ إمامه تبعه وجوباً إن لم ينو المفارقة.

(ويندب بعده) أي الاستفتاح وبعد تكبيرات صلاة العيد إن أتى بهما التعوذ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾، أي: أردت القراءة، كقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ﴾ الآية، أي: أردتم الصلاة.

وصيغته المحبوبة (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم) ومعنى (أعوذ بالله): ألتجئ إليه وأعتصم به، و(الشيطان): كل متمرد من الجن والإنس، وهو من شاط يشيط إذا هلك، أو من: شطن بمعنى بعد. و(الرجيم): بمعنى مرجوم

ويتعوذ في كل ركعة وفي الأولى آكد سواء الإمام والمأموم والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة ويسر به في السرية والجهرية ثم يقرأ الفاتحة

بالطرد واللعن، وقيل: يرجم به غيره بالإغواء، ويحصل التعوذ بكل لفظ حصل معناه؛ وقيل يستحب ما رواه الحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول إذا افتتح الصلاة: «أعوذ بك من الشيطان الرجيم، من همزه ونفخه ونفثه»، (همزه): الجنون و(نفخه) الكبر، و(نفثه): الشعر. (النجم الوهاج ج٢/١٠٩ ـ ١١٠)

(ويتعوذ في كل ركعة) على المذهب لحصول الفصل بين القراءتين بالركوع وغيره ويتعوذ في كل من قيامات الكسوف **(و) هو (في الأولى آكد)** لا للقراءة بعد القيام من سجدة التلاوة لقرب الفصل، **(سواء الإمام والمأموم)** إلا المسبوق إذا علم عدم إدراك الفاتحة فلا يسن له التعوذ.

(والمنفرد والمفترض والمتنفل حتى الجنازة) هذا مما خالف التعوذ فيه الاستفتاح وكذا يخالفه أن التعوذ يسن لمسبوق جلس مع إمامه بعد قيامه.

(ويسر به في السرية والجهرية) كسائر الأذكار المستحبة، وفي قول: يستحب الجهر بالتعوذ في الجهرية لأنه تابع للقراءة فأشبه التأمين، وقيل: يستحب الإسرار قطعاً، وقيل: يتخير بين الجهر والإسرار. (النجم الوهاج ٢/١١٠)

(ثم) بعد الاستفتاح والتعوذ يأتي بالركن الثالث وهو أن **(يقرأ الفاتحة)** وهي فرض في الصلاة فإن تركها عامداً مع القدرة عليها لم تصح صلاته وإن تركها ناسياً ففيه قولان:

أحدهما: قال في القديم (يجزئه) لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ترك القراءة في الصلاة

في كل ركعة.....

الشرح

فقيل له في ذلك، فقال: (كيف كان الركوع والسجود؟) قالوا: حسناً، قال: (فلا بأس به).

والثاني: قال في الجديد (لا يجزئه) وهو الأصح، لأنَّ ما كان واجباً في الصلاة لم يسقط بالنسيان كالركوع والسجود، هذا مذهبنا.

وقال الحسن بن صالح والأصم: لا تجب القراءة في الصلاة. وقال أبو حنيفة وأصحابه: (القراءة واجبة في الصلاة، إلا أنَّها لا تتعين).

واختلفوا فيما يجزئه منها فالمشهور من مذهبه: أنَّ الواجب آية إما طويلة أو قصيرة، وروي عنه: (ما يقع عليه اسم القراءة).

وقال أبو يوسف ومحمد: إن قرأ آية طويلة كآية الكرسي أو آية الدين أجزأه وإن كانت قصيرة لم تجزئه إلا ثلاث آيات.

دليلنا: ما روي أنَّ ابن عمر قال: سأل رجل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أيقرأ في الصلاة؟ فقال: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أو تكون صلاة بلا قراءة)، وروى عبادة بن الصامت: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب».

وروى الشافعي بإسناده عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «لا تجزئ صلاة لم يقرأ الرجل فيها بفاتحة الكتاب». (البيان ٢/١٨١ ـ ١٨٢)

(في كل ركعة) في قيامها ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الخسوف أو بدله، لما روى أحمد والبيهقي وابن حبان بسند صحيح أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال لخلاد بن رافع الزرقي حين أساء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ بأم القرآن» إلى أن قال: «ثم اصنع ذلك في كل ركعة» ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

سواء الإمام والمأموم والمنفرد والبسملة آية منها.....

«كان يقرأها في كل ركعة» رواه مسلم: وقال ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي» رواه الشيخان. (النجم ٢/١١٢)

(سواء الإمام والمأموم والمنفرد) ويدل على دخول المأمومين في عموم قوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» ما صح عن عبادة: «كنا خلف رسول الله ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرءون خلفي؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب، فإنَّه لا صلاة لمن لم يقرأها» وخبر: «من صلى خلف إمام فقراءة الإمام له قراءة» ضعيف عند الحفاظ كما بينه الدار قطني وغيره، وأما قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾، فوارد في قيام الليل أو محمول كخبر: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن» على الفاتحة لما صح من قوله عليه الصلاة والسلام للمسيء صلاته: «كبر ثم اقرأ بأم القرآن ثم افعل ذلك في كل ركعة» أو على العاجز عنها جمعاً بين الأدلة، وخبر مسلم: «وإذا قرأ فأنصتوا» محمول على السورة لحديث عبادة وغيره.

(والبسملة آية) كاملة (منها) أي: الفاتحة عملاً لما صح منه قوله ﷺ: «إذا قرأتم بالفاتحة فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم فإنها أم القرآن والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى آياتها» وروى ابن خزيمة بإسناد صحيح عن أم سلمة: أنَّ النبي ﷺ عد (بسم الله الرحمن الرحيم) آية، و(الحمد لله رب العالمين) ست آيات وبه قال علي وابن عباس وابن عمر وابن الزبير. وقال أبو نصر المؤذن: اتفق قراء الكوفة وفقهاء المدينة على أنَّها آية منها، وقال قراء المدينة وفقهاء الكوفة: إنها ليست آية منها، ولأنها ثبتت بإجماع الصحابة في المصحف مع تحريهم في تجريده مما ليس

ومن كل سورة غير براءة ويجب ترتيبها وتواليها.....

بقرآن، وأجمعوا على كتابتها بخط القرآن. وأمَّا ما أثبت فيه من أسماء السور والأعشار فذلك شيء ابتدعه الحجاج في زمنه فلا اعتبار به وأيضاً هي بغير خط المصحف (النجم ج٢ ص١١٣-١١٤). **(ومن كل سورة غير براءة)** لأنها نزلت بالسيف فتحرم أولها وتكره أثناءها عند (حج) وقال (م ر): تكره أولها وتسن أثناءها، وتندب أثناء غيرها اتفاقاً (بشرى الكريم ص ١٤٧) اهـ. قال في عمدة المفتي والمستفتي للأهدل (٥٣/١) (قلت): ولا دليل كما قاله شيخنا العلامة سليمان بن محمد بن عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر الأهدل لما قاله ابن حجر من التحريم على أن الكراهة أولها تفتقر إلى دليل أيضاً، لأنها حكم شرعي وما ذكروه من أنها نزلت بالسيف لا يصلح متمسكاً للقائل بذلك.

(ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز، فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً ثم أتى بالنصف الأوّل لم يعتد بالنصف الثاني ويبني على الأول إن سها بتأخيره ولم يطل الفصل ويستأنف إن تعمد ولم يغير المعنى أو طال الفصل بين فراغه من النصف الأول وتذكره فإن تركه عامداً ولم يغير المعنى استأنف القراءة وإن غيره بطلت صلاته. فإن قيل: لم وجب الاستئناف هنا ولم يجب في الوضوء والأذان والطواف والسعي؟

أجيب بأنَّ الترتيب هنا لما كان مناط الإعجاز كما مر كان الاعتناء به أكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفاً عن صحة البناء بخلاف تلك الصور ومن صرح بأنَّه يبني في ذلك مراده ما إذا لم يقصد التكميل بالمرتب، وإن تركه ساهياً ولم يطل غير المرتب بنى وإن طال استأنف (المغني١/٢٢٠)، **(وتواليها)** والموالاة أن يصل الكلمات بعضها ببعض، ولا يفصل إلا بقدر

التنفس لأنها القراءة المأثورة.

فلو أخل بها ناسياً لم يضر كما لو طول ركناً قصيراً ساهياً بخلاف ما لو ترك الفاتحة سهواً فإنه يضر لأنَّ الموالاة صفة والقراءة أصل ولا يرد على ذلك نسيان الترتيب حيث كان ضاراً لأنَّ أمر الموالاة أيسر من الترتيب بخلاف الترتيب فإنَّه لا يعتد بالمقدم من سجود على ركوع مثلاً، ولو شك هل ترك حرفاً فأكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لأن الظاهر حينئذ مضيها تامة ولأن الشك في حروفها يكثر لكثرتها. فعفي عنه للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الأركان أو شك في ذلك قبل تمامها أو هل قرأها أو لا استأنف لأنَّ الأصل عدم قراءتها، والأوجه إلحاق التشهد بها فيما ذكر كما قاله الزركشي لا سائر الأركان فيما يظهر. (النهاية ٤٨٢/١)

(فإن سكت فيها عمداً وطال) وضابط السكوت الطويل هو ما يزيد على سكتة التنفس انقطعت الفاتحة وإن لم ينو القطع لإشعاره بالإعراض فإن لم يتعمده كأن سكت لإعياء أو تذكر آية أو سهواً لم يضرَّ وإن طال لعذره كما لو كرر آية منها في محلها ولو لغير عذر أو عاد إلى ما قرأه قبل واستمر ولو شك في أثناءها في ترك البسملة مثلاً ثم ذكر أنَّه أتى بها لزمه إعادة ما قرأه على الشك فقط.

وقال ابن سريج يجب استئنافها، قال (حج) و(م ر): إذ ما قرأه مع الشك كالأجنبي لتقصيره بقراءته. (بشرى الكريم ص ١٤٩)

(أو قصر) السكوت **(وقصد قطع القراءة)** ضرَّ في الأصح لاجتماع السكوت والقصد. و«اليسير»: ما جرت به العادة لتنفس أو استراحة،

أو خللها بذكر أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته ويستأنفها وإن كان من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه أو فتحه عليه إذا غلط أو سجوده لتلاوته ونحوها أو سكت أو ذكر ناسياً لم تنقطع ولو ترك منها حرفاً.....

الشرح

(أو خللها بذكر) سواء كثر أم قل، وسواء كان قرآنا أم غيره كالتحميد عند العطاس وإجابة المؤذن، والتسبيح للداخل ونحو ذلك لأنَّ الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة فيستأنفها، هذا إذا تعمد فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص لا يقطع فيبني، وقيل: إن طال الذكر قطع القراءة وإلا فلا. (المغني مع حذف ٢٢٠/١). (أو قراءة من غيرها مما ليس من مصلحة الصلاة انقطعت قراءته) في الأربع المسائل (ويستأنفها) أي: الفاتحة (وإن كان) الفاصل من ذكر وقراءة (من مصلحة الصلاة كتأمينه لتأمين إمامه أو فتحه عليه) عند توقفه وسكوته (إذا غلط) وكذا إذا قرأ الإمام آية رحمة فسألها المأموم أو آية عذاب فاستعاذ (أو سجوده لتلاوته) أي: لتلاوة إمامه إذ لا يتصور سجوده لتلاوة نفسه (ونحوها) كقوله وأنا على ذلك من الشاهدين آخر والتين، وبلى إنه على كل شيء قدير) آخر القيامة وغير ذلك فلا تقطع الفاتحة لأن المأموم مندوب إلى هذه الأمور على المشهور أمَّا التأمين فلما سيأتي وأما الفتح عليه فلأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ في الصلاة، فترك شيئاً لم يقرأه، فقال له رجل: يا رسول الله آية كذا وكذا فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأُبي: (أصليتَ معنا؟) قال: نعم، قال (فما منعك؟) وأما باقيها فواضح. (النجم ١١٨/٢). (أو سكت) طويلاً سهواً (أو ذكر ناسياً لم تنقطع) الفاتحة في جميع ما تقدم، (ولو ترك) المصلي (منها) أي: الفاتحة (حرفاً) ولو همزة قطع كهمزة: «أنعمت» وجب إعادة الكلمة التي هو منها وما بعدها ما لم يطل فصل أو يركع وإلا بطلت صلاته

أو تشديدة أو أبدل حرفاً بحرف لم تصح.....

الشرح

(أو) ترك (تشديدة) بطلت صلاته لأن المشدد حرفان أولهما ساكن وفيها أربع عشرة شدة وجملة حروفها مئة وإحدى وستون حرفاً وقد نظمها العلامة باكثير بقوله:

وحروف فاتحة الكتاب بتحفة ... إحدى وستين مع المائة اعتمد
أما الذي قد عدها مائة وخمساً ... ثم خمسين عليه قد انتقد

قال في (البحر): لو ترك التشديد مِن قوله: (إياك) وخففها، فإن تعمد وعرف معناه كفر لأن (الإيا): ضوء الشمس، فكأنه قال: نعبد ضوء الشمس وإن كان ناسياً أو جاهلاً سجد للسهو، قال: ولو شدد حرفاً مخففاً منها أساء وأجزأه، وفيه نظر[1]. (النجم الوهاج ٢/١١٥)

(أو أبدل) قادر أو مقصر بترك التعليم (حرفاً بحرف) كإبدال الظاء عن الضاد (لم تصح) صلاته لاختلاف المعنى لأنَّ الضاد من الضلال والظاء من، قولهم: ظل يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهاراً. ومثل الضاد بقية الحروف ومنه عند (حج) أن ينطق بالقاف مترددة بين القاف والكاف واعتمد (شيخ الإسلام والخطيب الشربيني والرملي) صحة الصلاة مع الكراهة. (انظر البغية ص٦٨، وبشرى الكريم ص ١٤٨)، ولو أخرج المصلي بعض الحروف من غير مخرجه كنستعين بتاء تشبه الدال والصراط لا بصاد محضة ولا بسين محضة بل بينهما فإن كان لا يمكنه التعلم صحت صلاته وإن أمكنه وجب ويلزمه إعادة كل صلاة صلاها في زمن التفريط، ويجري هذا التفصيل في سائر أنواع الإبدال

التعليق

(١) وفي الإقناع بهامش البجيرمي ج٢ ص٢٥ ويجب رعاية تشديداتها الأربع عشرة فيها ثلاث في البسملة فلو خفف منها تشديدة بطلت قراءة الكلمة لتغييره النظم، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي.

وإذا قال ولا الضالين قال: آمين .....

وإن لم يغير المعني.

نعم، إن كان الإبدال قراءة شاذة كـ إنا أنطيناك الكوثر، لم يؤثر كما قاله ابن الرفعة وغيره، ومثلها كل شاذة لا تغير معنى ولا زيادة فيها ولا نقص وإن تعمد وعلم التحريم.

ولو شدد مخففاً صح ويحرم تعمده كما تقدم والمبالغة في التشديد خلاف الأحسن لأنَّ القصد به المحافظة على الإتيان به لا الزيادة على الوارد، وفي المجموع عن الجويني وأقرَّهُ أيضاً تحرم وقفة لطيفة بين السين والتاء من نستعين.

(وإذا قال ولا الضالين) في الصلاة وغيرها **(قال: آمين)** ندباً، لما روي عن وائل بن حِجْرٍ: أنه قال: سمعت النبي ﷺ، قرأ: «ولا الضالين» فقال: «آمين» ومد بها صوته، ومعناه: اللهم استجب. (المغني ٢٢٣/١)، وروى الدار قطني والحاكم وابن حبان أن النبي ﷺ، كان إذا فرغ من قراءة (أم الكتاب) رفع صوته، وقال: (آمين). (النجم الوهاج ١٢٢/٢)

والسنة أن تكون آمين عقب الفاتحة بعد سكتة لطيفة ليعلم أن آمين ليست بقرآن، ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في السورة أو الركوع عند الرملي والخطيب وعند (حج) بالسكوت الطويل بعد السكوت المسنون (التحفة مع ع ب ٤٩/٢)، وفيها أربع لغات:

* إحداها (آمين) بالمد بعد الهمزة من غير إمالة وهذه اللغة أكثر اللغات استعمالاً.

وعلى هذه اللغة قوله:

سراً في السرية وجهراً في الجهرية ويؤمن المأموم جهراً.....

الشرح

يـا رب لا تسـلبني حبهـا أبـداً ويـرحم الله عبـداً قـال آمينـا

* والثانية كالأولى إلا أنَّ الألف ممالة للكسرة بعدها، ورويت عن حمزة والكسائي.

* والثالثة: (أمين) بقصر الألف على وزن قدير.

* والرابعة: (آمّين) بالمد وتشديد الميم.

وهذه الرابعة اختلفوا في بطلان الصلاة بها فذهب المتولي والروياني إلى ذلك، وقال الشيخ بن حجر إن أتى بها وأراد قاصدين إليك يا رب وأنت أكرم من أنت تخيب قاصداً لم تبطل صلاته لتضمنه الدعاء أو مجرد قاصدين بطلت وكذا إن لم يرد شيئاً كما هو ظاهر. (انظر التحفة ٢/٥٠) وقال الشيخ أبو محمد ونصر المقدسي لا تبطل وإن تعمد (النجم الوهاج٢/١٢٤) ورجحه الإمام النووي في المجموع والرملي والخطيب. (ع ب على التحفة ٢/٥٠)

(سراً في) الصلاة (السرية) يسر به المنفرد والإمام والمأموم لأنَّه تابع للقراءة (وجهراً في) الصلاة (الجهرية) للأحاديث المتقدمة، قال البخاري: قال عطاء: أمَّن ابن الزبير ومن وراءه حتى إنَّ للمسجد للجة. وقال عطاء: أدركت مئتين من الصحابة في هذا المسجد يعني المسجد الحرام، إذا قال الإمام (ولا الضالين) رفعوا أصواتهم بآمين، رواه ابن حبان في ثقاته (النجم الوهاج ٢/١٢٤-١٢٥) (ويؤمن المأموم جهراً) في الأظهر تبعاً لإمامه وهذا هو القديم والمسألة مما يُفتى به على القديم ولأن تأمين المأموم ليس هو لقراءة نفسه إنما هو لقراءة الإمام فيتبعه في الجهر كما يتبعه في التأمين، والقول الثاني: وهو الجديد لا يجهر كما لا يجهر بالتكبير أما المنفرد والإمام فيجهران قطعاً،

مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية ويؤمن ثانياً لفراغ فاتحته .....

والسرية يسر فيها جميعهم كالقراءة.

والقول الثالث: إن جَهَر الإمام أَسَرَّ بالقياس على التكبير وإلا فيجهر وهذه الأقوال محلها: إذا أمن الإمام فإن لم يؤمن، استحب للمأموم التأمين جهراً بلا خلاف ليسمعه الإمام فيأتي به. (النجم الوهاج ٢/١٢٥)؛ والأماكن التي يجهر فيها المأموم خلف إمامه خمسة: تأمينه مع إمامه، وفي دعائه في قنوت الصبح، وفي قنوت الوتر في النصف الأخير من رمضان، وفي قنوت النازلة في الصلوات الخمس، وإذا فتح عليه. (المغني ١/٢٢٤)

(مقارناً لتأمين إمامه في الجهرية): لا قبله ولا بعده ويشمل ذلك ما لو وصل التأمين بالفاتحة بلا فصل وهو كذلك وليس في الصلاة ما تسن مقارنته فيه غيره، والأصل في ذلك خبر: «إذا أمن الإمام فأمنوا، فإنه مَن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواهما الشيخان؛ والمراد: الصغائر فقط، وإن قال ابن السبكي في الأشباه والنظائر إنه يشمل الصغائر والكبائر، فإن فاته قرن تأمينه بتأمينه أتى به عقبه، وإن شَرَعَ الإمام في السورة فيما يظهر، ولو أخره عن الزمن المسنون أمَّن قبله ولم ينتظره اعتباراً بالمشروع.

قال في المجموع: ولو قرأ معه وفرغا معاً كفى تأمين واحد أو فرغ قبله، قال البغوي: ينتظره، والمختار أو الصواب أنه يؤمن لنفسه ثم للمتابعة. (النهاية مع حذف ج١ ص: ٤٩٠-٤٩١)

(ويؤمن) المأموم **(ثانياً لفراغ فاتحته)** فتأمينه أولاً تبعاً لإمامه وثانياً لقراءته.

[تَنْبِيهٌ]: قال في بشرى الكريم ص ١٦٤): [فائدة] يجهر المأموم خلف الإمام في تأمينه لتأمينه ولدعائه في القنوت وفي فتحه عليه وتنبيهه، وفي سؤال الرحمة عند قراءة آيتها، والجهر بتكبيرات الانتقالات إذا كان مبلغاً، اهـ.

(ثم يندب لإمام ومنفرد) ومأموم لم يسمع قراءة إمامه **(في الركعة الأولى والثانية فقط)** من نحو: الجمعة والصبح والعيد وفي الأوليين من رباعية أو ثلاثية، **(بعد الفاتحة قراءة سورة)** أي آية فأكثر والأولى ثلاث والأوجه حصول أصل السنة ببعض آية أفاد وبقراءة البسملة لا بقصد أنها التي أول الفاتحة وبإعادة الفاتحة إن لم يحفظ غيرها وبتكرير سورة واحدة في الركعتين؛ ويكره تركها رعاية لموجبها، وقراءة سورة **(كاملة)** أي: حيث لم يَرِدْ البعض كما في التراويح ونحو: ركعتي الفجر أفضل من قدرها من طويلة بالاتفاق بين الإمام الرملي والشيخ ابن حجر رحمهما الله تعالى. وقراءة السورة في غير التراويح أفضل من البعض وإن طال كما اعتمده الشيخ ابن حجر في التحفة والفتح خلافاً للرملي في تفضيله البعض إن طال على السورة[1].

(ويندب) لمنفرد وإمام **(لصبح وظهر طوال المفصل)** بكسر الطاء جمع والمفرد طويل. نعم، يسن كما في الروضة وأصلهما وغيرهما نقص الظهر عن

الصبح بأن يقرأ فيها قريب من طواله لأن النشاط في الصبح أكثر. (وعصر وعشاء أوساطه ومغرب قصاره) للإتباع والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضاً فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر وإحيائه صلاة الصبح للمسافر فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها الكافرون والثانية الإخلاص. (النهاية ٤٩٥/١)، و(المفصل) المبين المميز، قال تعالى: ﴿كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ﴾، أي: جعلت تفاصيل في معاني مختلفة من حكم، وأمثال، ومواعظ، ووعد ووعيد، وحلال وإحرام.

وقيل سمي بذلك، لكثرة الفصول بين السور، وقيل: لقلة المنسوخ فيه وآخره: (قل أعوذ برب الناس) وفي أوله عشرة أقوال للسلف الأول: (الجاثية) الثاني (القتال)، الثالث (الحجرات) الرابع (ق) الخامس (والصافات) السادس (الصف) السابع (تبارك) حكاه ابن أبي الصيف اليمني، الثامن (إنا فتحنا) حكاه الدرماري، التاسع (سبح) حكاه ابن الفركاح، العاشر (والضحى) حكاه الخطابي في غريبه. (النجم الوهاج ١٢٩/٢-١٣٠)

قال بن معين طواله من (الحجرات) إلى (عم) ومنها إلى (والضحى) أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره، وجرى عليه (المحلي) و(م ر) (في شرح البهجة) ووالده في (شرح الزبد) ونقل ذلك في (التحفة) بصيغة تبر ولم يذكر غيره، والأصح أن طواله: ك (قاف) (والمرسلات) (وأوساطه ك (الجمعة)

إن رضي بطواله وأوساطه مأمومون محصورون وإلا خفف ولصبح الجمعة ألم تنزيل وهل أتى ولسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي الطواف والاستخارة قل يا أيها الكافرون.....

الشرح

وقصاره كسورتي (الإخلاص). (بشرى الكريم ص ١٦٧)

(إن رضي) نطقا عند (حج) **(بطواله وأوساطه مأمومون محصورون)** والمراد بالمحصورين هنا من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألوفا، **(وإلا)** إذا لم يرضوا أو كانوا غير محصورين **(خفف)** بأن يقتصر على قصاره إلا ما ورد فيأتي به وإن طال ولم يرضوا به. (بشرى الكريم ص ١٦٧)

(ولصبح الجمعة) إذا اتسع الوقت **(ألم تنزيل)** السجدة في الأولى **(وهل أتى)** في الثانية بكمالها لثبوته مع دوامه من فعله عليه الصلاة والسلام، والقول أنه يترك ذلك في بعض الأحيان لئلا يعتقد العامة وجوبه مخالف للوارد، ويلزم عليه ترك أكثر السنن المشهورة، فإن ترك (ألم) في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ (هل أتى) في الأولى قرأ (ألم) في الثانية، وكذا كل صلاة سن فيها سورتان معينتان محافظة على الوارد. ويسن أن يقطع غير المعينة إذا شرع فيها ولو سهواً ويأتي بالمعينة أما إذا ضاق الوقت عنهما فيقرأ بعضهما عند (م ر) وسورتين قصيرتين عند (حج). (بشرى الكريم ص ١٦٨) مع تصرف. وسورة السجدة ثلاثون آية مكية، وفي (مسند الدارمي والترمذي: عن جابر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا ينام حتى يقرأها» وتبارك الذي بيده الملك. (النجم ٢/١٣٠). **(و)** سن **(لسنة المغرب ولسنة الصبح وركعتي الطواف والاستخارة)** والإحرام والحاجة وتحية المسجد وإرادة سفر وفي صبح المسافر وإن قصر سفره أو كان نازلاً ومغرب ليلة الجمعة وراتبة العشاء وعند القدوم من السفر في المسجد والتقديم للقتل **(قل يا أيها الكافرون)** في الأولى

والإخلاص، ويندب الترتيل والتدبر.....

الشرح

(والإخلاص) في الثانية

فعددها ثلاثة عشر صلاة وقد نظمها باكثير بقوله:

وسورتا الإخلاص في اثنتي عشر ... وواحد أولها صبح السفر
مغرب جمعة صلاة الحاجة ... والقتل والطواف واستخارة
بعدية المغرب والإقدام ... من سفر والفجر والإحرام
تحية المسجد والإنشاء ... لسفر بعدية العشاء

(ويندب الترتيل) وهو التأني فيها فإفراط الإسراع مكروه، وحرف الترتيل[1] أفضل من حرفي غيره (النهاية ٥٤٧/١)، (والتدبر) للقراءة والأذكار، أي: بأن يتأمل معانيهما إجمالاً، ولو بأن يتصور بأن في التسبيح مثلاً تعظيماً لله تعالى لا تفصيلاً لأنه يشغله عما هو بصدده، ولا يثاب على الذكر إلا بمعرفة معناه ولو إجمالاً كما مر إذ لا متعبد بلفظه إلا القرآن لكن لا يكمل ثوابه إلا بمعرفة معناه، قال الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ﴾. (بشرى الكريم ص ١٩٠) فلو اشتغل بذكر الجنة والنار وغيرهما من الأحوال السنية التي لا تعلق لها بذلك المقام كان من حديث النفس، ويكره أن يفكر في صلاته في أمر دنيوي أو في مسألة فقهية كما قاله القاضي حسين (النهاية ٥٤٨/١)، وفي كلام ابن الرفعة: أنَّه لا بأس بالتفكير في أمور الآخرة، ولعلَّه أخذه من قول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه يجهز الجيش في الصلاة،

الشارح

(١) (قوله ـ وحرف الترتيل) أي التأني في إخراج الحروف، وقوله أفضل من حرفي غيره: أي فنصف السورة مثلاً مع الترتيل أفضل من تمامها بدونه، ولعل هذا في غير ما طلب بخصوصه كقراءة الكهف يوم الجمعة فإن إتمامها مع الإسراع لتحصيله سنية قراءتها أفضل من أكثرها مع التأني في القراءة اهـ. (ع ش على النهاية ج١ ص٥٤٧ ـ ٥٤٨).

وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام فإن كانت سرية أو جهرية ولم يسمع لبعد أو صمم ندبت له أيضاً وكذا لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح ويطول الأولى على الثانية .....

ويحمل على أنه خطر بباله أمر فاستدامه خوف نسيانه. (وتكره السورة لمأموم يسمع قراءة الإمام) ويميز حروفها ولو في صلاة سرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ﴾، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كنتم خلفي فلا تقرؤوا إلا بأم القرآن» حسن صحيح (فإن كانت) الصلاة (سرية) وأسر فيها الإمام (أو جهرية ولم يسمع) المأموم قراءة الإمام (لبعد أو صمم ندبت له أيضاً) إذ سكوته لا معنى له (وكذا) تندب له السورة (لو كان يسمع قراءة الإمام ولم يفهم على الأصح) ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي.

(فرع) المرأة إذا أمت أو صلت منفردة تجهر إن لم تكن بحضرة الأجانب، لكن دون جهر الرجل، وتسر إن كان أجانب، وقيل تسر مطلقاً وحيث قلنا تسر فجهرت لا تبطل صلاتها، والخنثى كالمرأة قاله في (الروضة) وقال في (شرح المهذب) الصواب أنه يسر بحضرة الرجال والنساء، (النجم الوهاج ٢/١٢٧ ـ ١٢٨)

(**ويطول**) المصلي ندباً الركعة (**الأولى على الثانية**) بأن تكون على النصف من الأولى أو قريبة منه للإتباع ولأن النشاط فيها أكثر.

نعم، قد يطلب تطويل الثانية على الأولى لوروده فيها: ك(سبح) و(هل أتاك) في نحو الجمعة أو ليلحق نحو المزحوم.

ويسن كون ما قرأه فيهما سراً وجهراً مرتباً إن أمكن، ولو تعارض الترتيب وتطويل الأولى كأن قرأ في الأولى (الإخلاص) فهل يقرأ في الثانية

ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سراً ويجهر الإمام والمنفرد في الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح والأوليين من المغرب والعشاء ويسر في الباقي فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلاً جهراً أو فائتة النهار والليل نهاراً أسر .....

الشرح

(الفلق) نظراً للترتيب أو (الكوثر) نظراً للتطويل؟ الأقرب الأول، وأفضل منه أن يقرأ فيها بعض الفلق ليجمع بين الترتيب والتطويل. (بشرى الكريم ص ١٦٥ ـ ١٦٦).

(ولو فات المسبوق ركعتان فتداركهما بعد السلام ندبت السورة فيهما سراً) على النص لئلا تخلو صلاته عنها، وقيل: لا كما لا يجهر فيهما، وفرق الأول باستحباب الإسرار في آخر صلاته، بخلاف القراءة فإنَّه لا يقال يستحب تركها بل لا يستحب فعلها وأيضاً فالقراءة سنة مستقلة والجهر صفة للقراءة فكانت أخف، ومحل ما تقرر حيث لم يقرأها في أوليه، فإن قرأها فيهما لسرعة قراءته وبطء قراءة إمامه أو لكون الإمام قرأها فيهما لم يستحب له قراءتها في الأخيرتين. ولو سقطت قراءتها عنه لكونه مسبوقاً أو بطئ الحركة لم يقرأها في الأخيرتين. (المغني ١/٢٢٥)

(ويجهر) ندباً **(الإمام والمنفرد في الصبح والجمعة والعيدين والاستسقاء وخسوف القمر والتراويح)** ووتر رمضان **(والأوليين من المغرب والعشاء)** للاتباع والإجماع في الإمام، وقيس عليه المنفرد **(ويسر)** كل منهم **(في الباقي)** من الصلوات.

ثم ما تقرر في المؤداة أما الفائتة فأشار المصنف إليها بقوله **(فإن قضى فائتة الليل والنهار ليلاً جهر أو)** قضى **(فائتة النهار والليل نهاراً أسر)** لأن

إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقاً ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها وإلا فقراءتها من مصحف.....

الشرح

العبرة فيها بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك، وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه.

(إلا الصبح فإنه يجهر بقضائها مطلقاً) هذا مستثنى من الإسرار في القضاء إذا قضى نهاراً فاستثنى الصبح فإنه يجهر بقضائها أي: بالقضاء الذي يكون في وقتها. وعبارة المصنف رحمه الله تعالى توهم أن صلاة الصبح يجهر بقضائها مطلقاً وإن قضاها نهاراً وليس كذلك بل المراد أن صلاة الصبح صلاة نهارية يسن فيها الجهر فإذا قضى في وقتها الظهر أو العصر أو المغرب أو العشاء سن فيه الجهر، كما هو مفهوم من كلام الدميري رحمة الله تعالى. ولو عبر كما عبر الإمام النووي في الروضة (٢٨٠/١) لسلمت عبارته من هذا الإيهام وعبارة الروضة: (وإن قضى فائتة النهار ليلاً أو عكس فالاعتبار بوقت القضاء على الأصح وعلى الثاني بوقت الفوائت قلت: صلاة الصبح وإن كانت نهارية فهي في القضاء جهرية ولوقتها حكم الليل في الجهر، وإطلاقهم محمول على هذا، والله أعلم.

(ومن لا يحسن الفاتحة لزمه تعلمها) أي: حفظها **(وإلا)** إذا لم يحفظها عن ظهر قلب **(فـ)** يلزمه **(قراءتها من مصحف)** يشتريه أو يستأجره أو يلقنه إياها من يحفظها، قال في الروضة: فإن كان في ليل أو ظلمة لزمه تحصيل السراج عند الإمكان فلو امتنع من ذلك عند الإمكان لزمه إعادة كل صلاة صلاها قبل أن يقرأها الخ.

[تَنْبِيهٌ]: قال في فتح الجواد (١١٦/١-١١٧) عند الكلام على العاجز

فإن عجز لعدم ذلك أو لم يجد معلماً أو ضاق الوقت حرمت بالعجمية فإن أحسن غيرها لزمه سبع آيات .....

الشرح

عن قراءة الفاتحة ما نصه: (ويجب) على العاجز المذكور (تعلم كل) من التكبير والفاتحة والتشهد وما بعده إن قدر عليه ولو بسفر أطاقه لدوام نفعه، وبه فارق عدم وجوب السفر للماء على فاقده (وتؤخر) الصلاة وجوباً عن أول وقتها (له) أي لأجل التعليم إلى أن يضيق الوقت فلا تجوز للقادر عليه ما دام متسعاً وإلا لم يلزمه التعلم أصلاً لأنه بعدها لا يلزمه تعلم في هذا الوقت وفي الوقت الثاني مثله وإنما جاز التيمم أول الوقت مع تيقن الماء آخره لأن وجوده لا يتعلق بفعله وعند ضيقه يصلي لحرمته، ويعيد كل صلاة ترك التعلم لها مع إمكانه وهو معتبر من الإسلام فيمن طرأ عليه وفي غيره من التمييز إلا[1] على الأوجه إذ الصبي كالبالغ في الأركان والشروط ويطرد ذلك في جميع نظائره اهـ.

(فإن عجز) عن قراءتها (لعدم ذلك) أي المصحف أو من يلقنه الفاتحة، (أو لم يجد معلماً) يعلمه إياها (أو) وجده لكن (ضاق الوقت) عن التعلم بحيث لو اشتغل به لخرج وقت الصلاة قال في الروضة أو بلادته (حرمت بالعجمية) لقوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا﴾، فدل على أن العجمي ليس بقرآن بخلاف ما إذا عجز عن التكبير أو الخطبة أو الإتيان بالشهادتين فإنه تجزئه الترجمة بالعجمية بخلاف ترجمة الفاتحة لأنَّ نظم القرآن معجز. (النهاية ١/٤٨٥) (فإن أحسن غيرها) من القرآن (لزمه سبع آيات) عدد آياتها لأنَّه أشبه بها واستحسن الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة، أما دون السبع فلا يجزئه وإن طال لرعاية العدد فيها في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِى﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي السبع المثاني» وفي

لا ينقص حروفها عن حروف الفاتحة فإن لم يحسن قرآنا لزمه سبعة أذكار بعدد حروفها فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه وأتى بدله من قرآن أو ذكر فإن حفظ الأول قرأه ثم أتى بالبدل أو الآخر أتى بالبدل ثم قرأه

اشتراط كون البدل مشتملاً على ثناء ودعاء كالفاتحة وجهان للطبري أوجههما عدمه. (النهاية ٤٨٥/١) **(لا ينقص حروفها)** أي الآيات. **(عن حروف الفاتحة)** كما لا يجوز النقص عن آياتها، والمراد: أن لا ينقص المجموع عن المجموع لا أنَّ كل آية قدر آية من (الفاتحة)، حتى يجوز جعل آيتين مقام آية من (الفاتحة)؛ وقيل يشترط أن تعدل حروف كل آية حروف آية من (الفاتحة) أو أطول وهو بعيد. (النجم الوهاج ١٢١/٢)

(فإن لم يحسن قرآنا لزمه سبعة أذكار) لما روى أبو داود والنسائي وابن حبان أن رجلاً جاء إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمني ما يجزيني في صلاتي، فقال عليه الصلاة والسلام: «قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم»، ولا يتعين الذكر الوارد في هذا الحديث على المرجح (النجم الوهاج مع تصرف ١٢٠/٢)، **(بعدد حروفها)** كما تقدم في الآيات هذا إذا عجز عن (الفاتحة) بجملتها.

(فإن أحسن بعض الفاتحة قرأه) في محله **(وأتى بدله من قرآن أو ذكر)** إن لم يحسن القرآن **(فإن حفظ)** البعض **(الأول)** من الفاتحة **(قرأه ثم أتى بالبدل)** من قرآن أو ذكر **(أو)** حفظ البعض **(الآخر أتى بالبدل)** أولاً **(ثم قرأه)** أي: ما حفظه من الفاتحة، فإن كان ما يحسنه وسطها أتى ببدل الأول ثم قرأ ما في الوسط ثم أتى ببدل الآخر ولا يكفيه أن يكرر ما يحسنه منها بقدرها إذ

فإن لم يحسن شيئاً وقف بقدر الفاتحة ولا إعادة عليه والقيام ركن في المفروضة.....

لا يكون الشيء الواحد أصلاً وبدلاً بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يقدر عليه. (النهاية ١/٤٨٦)

(فإن لم يحسن شيئاً) من قرآن ولا غيره وعجز عن التعلم وترجمه الذكر وندعه (وقف) وجوباً (بقدر الفاتحة) في ظنه لأنه كان يلزمه عند القدرة على القراءة قيام وقراءة فإن فات أحدهما بقي الآخر ومثل هذا من لا يحسن التشهد والقنوت فيه بحيث يقدرهما ولهذا عد القنوت وقيامه والتشهد الأول وقعوده مما يسجد لكل منهما عند السهو. فإن قيل: القيام إنما وجب للقراءة فيسقط بسقوطها فلما القيام وجب عندما نفسه على الأصح. وهل يندب أن يزيد في قيامه قدر سورة؟ لا نقل في ذلك ولا يبعد القول به، وقال أبو حنيفة: إذا عجز عن القرآن قام ساكتاً ولا يجب ذكر، وقال مالك: لا يجب الذكر ولا القيام. (المحرر الوجاز ٢/١٢٢). (ولا إعادة عليه) أي: العاجز عن القراءة المذكورة ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الإعجاز فيها دونه، قال في المحمل (١/٣٥١): فلو ترجم عامداً عالماً بطلت صلاته لأن ما أتى به أجنبي، هـ (ع ش) على (م ر).

(والقيام) على القادر عليه ولو بمعين ولو بأجرة فضلت عما يعتبر في العمرة أو بمكاري أطاق القيام عليها لخبر البخاري: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب» زاد النسائي «فإن لم تستطع فمستلقياً» (شرى الكريم ص ١٤٤)

(ركن في) الصلاة (المفروضة) ولو منذورة أو كفاية أو على صورة

الفرض كصلاة صبي ومعادة. (بشرى الكريم ص١٤٤)؛ وإنما أخروا القيام عن النية وتكبيرة الإحرام مع تقدمه عليهما لأنهما ركنان في كل صلاة بخلافه ولأنه قبلهما شرط وركنيته إنما هي معهما وبعدهما، وعلم أنهم أوجبوا الذكر في قيام الصلاة وجلوس التشهد ولم يوجبوه في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة والعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة، والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب ذكر فيهما.

ويسن أن يفرق بين قدميه بشبرٍ خلافاً لقول الأنوار بأربع أصابع، فقد صرحوا بالشبر في تفريق ركبتيه في السجود. (النهاية ٤٦٥/١)

(وشرطه) أي: القيام **(أن ينصب)** المصلي **(فقار ظهره)** لأنه لا يسمى قائماً بدون ذلك ولا يضر إطراق الرأس بغير انحنا بلا خلاف بل صرح في (الخلاصة) باستحبابه لأن النبي ﷺ كان يفعله ولا يضر الاستناد إلى نحو جدار وإن كان بحيث لو رفع لسقط لوجود اسم القيام لكن يكره الاستناد. نعم، لو استند بحيث يمكنه رفع قدميه بطلت صلاته لأنه معلق نفسه وليس بقائم ومنه يؤخذ صحة قول العبادي: يجب وضع القدمين على الأرض، فلو أخذ اثنان بعضده ورفعاه في الهواء حتى صلى لم تصح ولا يضر قيامه على ظهر قدميه من غير عذر خلافاً لبعضهم لأنه لا ينافي اسم القيام، وإنما لم يجز نظيره في السجود لأن اسمه ينافي وضع القدمين المأمور به ثم. (النهاية ٤٦٥/١)، ويستثنى من وجوب القيام في الفرض مسائل مذكورة في المطولات.

(فإن مال) إلى يمينه أو يساره **(بحيث خرج عن القيام أو انحنى)** إلى

وصار إلى الركوع أقرب لم يجز ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره حتى صار كراكع وقف كذلك ثم زاد انحناء للركوع إن قدر، ويكره أن يقوم على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وأن يقدم إحداهما على الأخرى

الشرح

خلفه أو قدامه (وصار إلى الركوع أقرب) لا إن كان أقرب إلى القيام أو استوى الأمران (لم يجز) لتركه الواجب بلا عذر. (ولو تقوس ظهره لكبر أو غيره) كمرض (حتى صار كراكع وقف) وجوباً (كذلك) لأنه إلى القيام أقرب (ثم زاد) وجوباً (انحناء للركوع إن قدر) ليتميز الركنان. (ويكره أن يقوم) المصلي (على رجل واحدة وأن يلصق قدميه وأن يقدم إحداهما على الأخرى) لمنافاته الخشوع، ولا بأس بالاستراحة على أحدهما لنحو طول قيام قال في الإحياء: نهي عن: الصفن والصفد في الصلاة والصفد: اقتران القدمين معاً، والصفن: رفع إحدى الرجلين. لكن يسن الصفد للمرأة. (بشرى الكريم ص ٢٢٢) [فرع] تكره الصلاة على من اتصف بأحد هذه الأمور العشرين:

أحدها: حاقب بالموحدة أي: بالغائط،

وثانيها: حاقن بالنون أي بالبول.

وثالثها: حاقم بالميم أي: بالبول والغائط معاً.

ورابعها: صافن بالنون أي: قائم على رجل.

وخامسها: صافد بالدال أي: قارن بين قدميه معاً كأنهما في قيد.

وسادسها: حازق بالزي والقاف أي بضيق الخف.

قال الشرقاوي: فسره بعضهم بالمدافع للريح، وأما الذي يضيق الخف فيقال له: حافر وكل صحيح اهـ.

وسابعها: جائع إذا حضر الطعام والشراب أو قرب حضورهما.

وثامنها: عطشان. وتاسعها: حافز بالفاء والزاي: أي بالريح.

وعاشرها: من حضره طعام تتوق نفسه إليه وإن لم يكن جائعاً وكالحضور قرب حضوره وكالتوقان للطعام التوقان للجماع مع حضور حليلته.

وحادي عشرها: من غلبه النوم.

وثاني عشرها: من في المقبرة غير المنبوشة وكذا المنبوشة إن فرشت وإلا فلا تصح الصلاة فيها.

وثالث عشرها: من في مزبلة وهو بفتح الموحدة وضمها موضع الزبل.

ورابع عشرها: من في المجزرة وهي موضع ذبح الحيوان،

وخامس عشرها: من في الحمام غير الحديد ولو في مسلخه أي في مكان سلخ الثياب،

وسادس عشرها: من في عطن الإبل ولو طاهراً وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة ليشرب غيرها فإذا اجتمعت سيقت إلى المرعى.

وسابع عشرها: من في قارعة الطريق أي أعلاه وذلك إذا كان في البنيان دون البرية.

وثامن عشرها: من في ظهر الكعبة. وتاسع عشرها: من في الكنيسة والبيعة وسائر مأوى الشياطين كمواضع الخمر والمكس، قال الشرقاوي: ومحل الكراهة في المذكورات حيث لم يخف فوت المكتوبة وإلا فلا كراهة.

وعشرونها: منفرد والجماعة قائمة سواء كان منفرداً عن الجماعة والصف بأن أحرم بصلاته فرادى أو عن الصف فقط بأن أحرم بها جماعة وانفرد عن

الصف الذي من جنسه فانفراده مكروه مفوت لفضيلة الجماعة كما ذكره الرملي لا لفضيلة الصف فقط كما زعمه بعضهم، اهـ من كاشفة السجاء لمحمد نووي الجاوي. (ص٥٢-٥٣)، وستأتي بعض هذه المكروهات في مكروهات الصلاة.

(وتطويل القيام أفضل من تطويل السجود والركوع) لأن ذكر القيام القراءة وذكر الركوع والسجود التسبيح والقراءة أفضل قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٩٤/٣) على قوله ﷺ «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء» معناه: أقرب ما يكون العبد من رحمة ربه وفضله، وفيه الحث على الدعاء في السجود وفيه دليل لمن يقول إن السجود أفضل من القيام وسائر أركان الصلاة، وفي المسألة ثلاثة مذاهب:

أحدها: أن تطويل السجود وتكثير الركوع والسجود أفضل، حكاه الترمذي والبغوي عن جماعة، وممن قال بتفضيل تطويل السجود ابن عمر رضي الله عنهما.

المذهب الثاني: مذهب الشافعي رضي الله عنه وجماعة أن تطويل القيام أفضل لحديث جابر في (صحيح مسلم) أن النبي ﷺ، قال: «أفضل الصلاة طول القنوت» والمراد بالقنوت القيام، ولأن ذكر القيام القراءة والسجود التسبيح، والقراءة أفضل لأن المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يطول القيام أكثر من تطويل السجود.

والمذهب الثالث: أنهما سواء.

وتوقف أحمد بن حنبل رضي الله عنه في المسألة ولم يقض فيها بشيء، وقال

ويباح النفل قاعداً ومضطجعاً مع القدرة على القيام ثم يركع .....

الشرح

إسحاق بن راهوية: أما في النهار فتكثير الركوع والسجود أفضل، وأما في الليل فتطويل القيام، إلا أن يكون للرجل جزء بالليل يأتي عليه، فتكثير الركوع والسجود أفضل لأنه يقرأ جزأه ويربح كثرة الركوع والسجود.

وقال الترمذي: إنما قال اسحاق هذا لأنهم وصفوا صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالليل بطول القيام ولم يوصف من تطويله بالنهار ما وصف بالليل. والله أعلم.

(ويباح النفل قاعداً) بالإجماع سواء الرواتب وغيرها، لأنَّ النفل يكثر فاشتراط القيام يؤدي إلى الحرج أو الترك، ولهذا قيل: لا يصلي العيدين والكسوفين والاستسقاء من قعود مع القدرة لندرتهما. (المغني ٢١٦/١).

(و) كذا له النفل **(مضطجعاً مع القدرة على القيام)** في الأصح لحديث البخاري: «من صلى قائماً فهو أفضل، ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم، ومن صلى نائماً ـ أي مضطجعاً ـ فله نصف أجر القاعد».

والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، فإن اضطجع على الأيسر جاز **(مع القدرة على القيام)** ويلزمه أن يقعد للركوع والسجود وقيل: يؤمي بهما أيضا.

وأفهم قوله مضطجعاً: امتناع الاستلقاء وهو كذلك وإن أتم الركوع والسجود لعدم وروده (النهاية ٤٧١/١)، **(ثم)** بعد القيام **(يركع)** لقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَءَاتُوا الزَّكَوٰةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّٰكِعِينَ﴾ وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ﴾.

وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ثم اركع حتى تطمئن راكعاً وللإجماع. وهو في اللغة:

وأقله أن ينحني بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر وتجب الطمأنينة وأقلها سكون بعد حركة وأن لا يقصد بهويه غير الركوع.....

الشرح

الإنحناء. وقيل الخضوع. **(وأقله)** في حق القائم المعتدل الخلقة **(أن ينحني)** انحناء خالصاً لا انحناس فيه **(بحيث لو أراد وضع راحتيه على ركبتيه مع اعتدال الخلقة لقدر)** فلا يحصل بانحناس ولا به مع انحناء، ولو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك، ولو عجز عنه إلا بمعين أو اعتماده على شيء أو انحناء على شقه لزمه. والعاجز: ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الانحناء أصلاً أومأ برأسه ثم بطرفه ولو شك هل انحنى قدراً تصل به راحتاه ركبتيه لزمه إعادة الركوع لأنَّ الأصل عدمه. (النهاية ٤٩٧/١)، والراحة بطن الكف وتعبيره بها يشعر بعدم الاكتفاء بالأصابع وهو كذلك كما اقتضاه إطلاقهم وقال ابن العماد إنه الصواب وإن اقتضى كلام التنبيه الاكتفاء بها. (النهاية ٤٩٧/١)

(وتجب الطمأنينة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» ورأى حذيفة رجلاً لا يتم الركوع فقال: «ما صليت، ولو مت، مت على غير الفطرة التي فطر الله محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليها» رواه البخاري (النجم الوهاج ١٣٢/٢)، وقال أبو حنيفة: (لا تجب الطمأنينة) (البيان ٢٠٨/٢).

(وأقلها سكون بعد حركة) بحيث تستقر أعضاؤه حتى ينفصل رفعه عن ركوعه عن هويه ولا تقوم زيادة الهوى مقامها، **(وأن لا يقصد بهويه غير الركوع)** سواء أقصده أم لا كسائر الأركان لانسحاب نية الصلاة على ذلك، فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف لوجود الصارف فعليه أن ينتصب

وأكمل الركوع أن يكبر رافعاً يديه فيبتدئ الرفع مع التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى .....

ليركع، فلو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه هوى لسجدة التلاوة فهوى لذلك معه فرآه لم يسجد فوقف عن السجود هل يحسب له هذا الركوع اعتمد (م ر) تبعاً للزركشي أنه يحسب له واغتفر ذلك للمتابعة وقال الشيخ ابن حجر لا بُد أن يقوم ثم يركع. (بشرى الكريم ص ١٥١مع زيادة من التحفة ٢/٦٠)

ولو قرأ آية سجدة وقصد أن لا يسجد ويركع فلما هوى عنَّ له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز. (النهاية ١/٤٥٨)

(وأكمل الركوع أن يكبر) في ابتداء هويه للركوع **(رافعاً يديه)** لما روى ابن عمر: أن النبي ﷺ: «كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه عنه وكان لا يفعل ذلك في السجود»، رواه الشيخان وغيرهما.

وقد رد البخاري على منكري الرفع، وقال: روى هذه السنة عن رسول الله ﷺ سبعة عشر من الصحابة، وأنه لم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع وكان الأوزاعي يرفع يديه والثوري لا يرفعهما فتكلما في ذلك بمنى، فقال الأوزاعي للثوري: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق، فامتنع الثوري من ذلك. (النجم الوهاج ٢/١٣٤)

(فيبتدئ الرفع) وهو: قائم **(مع)** ابتداء **(التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى)** قاله في المجموع نقلاً عن الأصحاب وفي البيان وغيره نحوه وصوبه

الأسنوي، قال في الإقليد لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر انتهى. (النهاية ٤٩٩/١)

(ويمد تكبيرات الانتقالات) من كل ركن إلى ما بعده ومن التشهد الأول إلى القيام حتى لا يخلو جزء من صلاته من ذكر **(ويضع يديه على ركبتيه)** لما روى البخاري عن أبي حميد الساعدي «أنه رأى النبي ﷺ ركع، فمكن يديه من ركبتيه» ولفظ أبي داود: «ووضع يديه على ركبتيه». (النجم الوهاج ١٣٣/٢)

وروي عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص، أنه قال: «صليت إلى جنب أبي، فطبقت يَدَيَّ وجعلتهما بين رُكبتيَّ، فضرب أبي في يَدَيَّ، فلما انصرف، قال: يا بنيَّ إنا كنا نفعل هذا، فنهينا عنه، وأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب». (البيان ٢٠٩/٢)

(والتطبيق): أن يجعل بطن إحدى كفيه على بطن الأخرى، ويجعلهما بين ركبتيه وفخذيه.

فلو لم يمكن وضعهما على ركبتيه أرسلهما، فإن كانت إحدى يديه مقطوعة أو عليلة فعل بالأخرى ما أمرناه. (النجم الوهاج ١٣٣/٢)

(مفرقة الأصابع) تفريقاً وسطاً لحديث وائل بن حجر، قال: «كان النبي ﷺ إذا ركع فرج أصابعه وإذا سجد ضمها» رواه البيهقي وصححه ابن حبان. ولأن التفريق أعون، وشذ الغزالي وإمامه فقالا: يتركها على هيئتها. (النجم الوهاج ١٣٣/٢)

(ويمد ظهره وعنقه) بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة،

وينصب ساقيه ويجافي مرفقيه عن جنبيه وتضم المرأة ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً وهو أدنى الكمال.....

الشرح

لما روى مسلم عن عائشة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا ركع، لم يشخص رأسه ولم يصوبه ولكن بين ذلك» فإن تركه كره نص عليه في الأم. (النهاية ٤٩٩/١)، (وينصب ساقيه) وفخذيه إلى الحقو ولا يثني ركبتيه لأنَّه يفوت استواء الظهر، وعبر في (المنهج) بنصب ركبتيه المستلزم لنصب ساقيه، (ويجافي) أي: يخرج الذكر وإن كان صبياً مميزاً (مرفقيه عن جنبيه) للاتباع.

(وتضم) أي: تلصق مرفقيها لجنبيها (المرأة) أي: الأنثى وإن كانت صغيرة مميزة ومثلها الخنثى (ويقول: سبحان ربي العظيم) للاتباع، فقد ورد عن عقبة بن عامر، أنه قال: «لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم؛ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجعلوها في ركوعكم» ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى، قال: اجعلوها في سجودكم» ووجه التخصيص أنَّ الأعلى أبلغ من الأعظم، فجعل الأبلغ في التواضع للأفضل وهو السجود، وأيضاً فقد ورد: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» فربما يتوهم قرب مسافة فسن ربي الأعلى: أي عن قرب المسافات. ويستحب أن يضيف إليها: وبحمده. (النهاية ٤٩٩/١؛ والمغني ٢٢٨/١ ـ ٢٢٩)

(ثلاثاً) لما روى ابن مسعود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا ركع أحدكم فقال: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه». وهو وإن كان مرسلاً فقد اعتضد بفتوى أكثر أهل العلم. (النجم الوهاج ١٣٥/٢)

(وهو أدنى الكمال) ويحصل أصل السنة بمرة كما اقتضاه كلام الروضة،

ويزيد المنفرد وكذا الإمام إن رضى المأمومون وهم محصورون خامسة وسابعة وتاسعة وحادي عشر ثم يقول: اللَّهُمَّ لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي.....

(ويزيد المنفرد وكذا) يزيد (الإمام إن رضي المأمومون) نطقا عند الشيخ بن حجر (وهم محصورون) وضابط المحصورين من لا يصلي وراءه غيرهم ولو ألوفاً، فالمحصور هنا غير المحصور في باب النكاح (الجمل ١/٥٠٧)، (خامسة وسابعة وتاسعة وحادي عشر) وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء. (المغني ١/٢٢٩)

ولا يزيد الإمام على الثلاث خشية التطويل على المأمومين إلا إذا كانوا محصورين ورضوا به، وقيل: يزيد إلى خمس (النجم الوهاج ٢/١٣٥)، فإن زاد على الثلاث بغير رضاهم كره.

(ثم يقول) المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (**اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت**) أي: لا لغيرك، (**خشع لك سمعي وبصري**)[1] وقدم السمع على البصر لأنه أفضل، والمراد بهما محلهما ليناسب ما بعده، (**ومخي وعظمي وعصبي**) رواه مسلم، زاد ابن حبان في صحيحه (**وما استقلت به قدمي**) مفرد مؤنث والمراد جملته فهو من عطف العام على الخاص. والإتيان باللهم الخ، مع ثلاث تسبيحات أفضل من مجرد أكمل

ثم يرفع رأسه وأقله أن يعود إلى ما كان عليه قبل الركوع ويطمئن ويجب أن لا يقصد غير الاعتدال فلو رفع فزعاً من حية ونحوها لم يجزئه

التسبيح وبمثله يقال في السجود.

ويسن فيه كالسجود زيادة سبحانك ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي سبوح قدوس رب الملائكة والروح. وتكره القراءة في غير القيام للنهي عنها ما لم يقصد بها الذكر وحده. (بشرى الكريم ص ١٧٠). ويستحب الدعاء في الركوع لأنه ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي» رواه الشيخان.

(ثم يرفع رأسه) ولو في نفل على المعتمد كما صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته إذ فيه ثم ارفع حتى تعتدل. (النهاية ١/٥٠٠)،

(وأقله أن يعود) الراكع (إلى ما كان عليه قبل الركوع) من قيام أو غيره، فلو صلى نفلاً من قيام وركع منه تعين اعتداله من قيام ولو ركع من جلوس بعد اضطجاعه مع القدرة بأن قرأ فيه ثم جلس لأنه يجب عليه الجلوس ليركع منه عاد إلى الاضطجاع أو إلى الجلوس لأنَّه أعلى منه قروه الحفني لكن رجح غيره أنه يجب عوده للجلوس لأنه ابتدأ ركوعه منه. (بشرى الكريم ص ١٥٢)؛ (ويطمئن) فيه يقيناً (ويجب أن لا يقصد) بالرفع (غير الاعتدال) نظير ما مر في الركوع.

(فلو رفع) من الركوع (فزعاً) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعوله لأجله أي خوفاً أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أي: خائفاً، (من) شيء ك (حية ونحوها لم يجزئه) ذلك الرفع لوجود الصارف، ولو سقط من ركوعه من قيام قبل الطمأنينة عاد إليه وجوباً واطمأن ثم يعتدل أو بعدها نهض

وأكمله أن يرفع يديه حال ارتفاعه قائلاً: سمع الله لمن حمده سواء الإمام والمأموم والمنفرد فإذا انتصب قائماً قال: ربنا لك الحمد

معتدلاً. وخرج بفزعاً: ما لو شك راكعاً في الفاتحة فرفع بعد الطمأنينة ليقرأها، فتذكر أنه قرأها فيكفيه هذا الرفع للاعتدال، لأنَّه ليس أجنبياً بخلاف صرفه للفزع. (بشرى الكريم ص ١٥٢) **(وأكمله أن يرفع يديه حال ارتفاعه)** اي: مع ابتداء رفع رأسه من ركوعه مبتدئاً رفعهما مع ابتداء رفعه ويستمر إلى انتهائه للاتباع، رواه الشيخان **(قائلاً)** في رفعه إلى الاعتدال **(سمع الله لمن حمده)** ففي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول حين يرفع صلبه من الركوع: «سمع الله لمن حمده» ثم يقول وهو قائم: «ربنا ولك الحمد» ومعنى: (سمع الله لمن حمده): أجاب الله حمد من حمده، وقيل: غفر له، ولو قال: من حمد الله سمع له، أو لك الحمد ربنا؛ قال في (الأم) أجزأه والأول أولى والفرق بينهما وبين أكبر الله: أن ذلك لا يسمى تكبيراً. (النجم الوهاج ١٣٧/٢).

(سواء الإمام والمأموم والمنفرد) وخبر: **«إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا لك الحمد أو ربنا ولك الحمد»** معناه قولوا ذلك مع ما علمتموه مني من سمع الله لمن حمده لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يجهر بهذه ويسر بربنا لك الحمد، وقاعدة التأسي تحملهم على الإتيان بسمع الله لمن حمده، وعدم علمهم بربنا لك الحمد يحملهم على عدم الإتيان به فأمرهم به فقط لأنه المحتاج للتنبيه عليه (المغني ٢٣٠/١، والنهاية ٥٠١/١)، **(فإذا انتصب قائماً)** أرسل يديه، و**(قال: ربنا)** أو اللهم ربنا **(لك)** أو ولك **(الحمد)** أو لك الحمد ربنا، أو الحمد لربنا، وأفضلها: ربنا لك الحمد عند الشيخين لأنه أكثر الروايات

ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد ويزيد من قلنا يزيد في الركوع: أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد

أو ربنا ولك الحمد كما في الأم، ومعنى (ربنا لك الحمد) أي: ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا زاد الإمام النووي في تحقيقه بعده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ولم يذكره الجمهور، وأغرب في مجموعه فقال: لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق (النجم ٢٣٨/٢ مع تصرف)، وقول ابن المنذر إن الشافعي خرق الإجماع في جمع المأموم بين سمع الله لمن حمده وربنا لك الحمد مردود، إذ قال بقوله عطاء وابن سيرين وإسحاق وأبو بردة وداود وغيرهم. (النهاية ٥٠٢/١)، ويجهر الإمام والمبلغ عنه بالتسميع فقط كالتكبير لأنَّه ذكر الانتقال أما التحميد فهو تسبيح الانتقال مثل: سبحان ربي العظيم والأعلى.

ويندب أن يزيد (ملء) بالرفع والنصب حالاً، اي مالئاً بتقديره جسماً **(السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد)** أي: بعدهما كالكرسي والعرش وغيرهما، مما لا يحيط به إلا علم علام الغيوب ويسن هذا حتى للإمام مطلقاً كما في (التحفة) وفي (الإيعاب) يقتصر إمام غير محصورين على ربنا لك الحمد. (بشرى الكريم ص١٧٠ ـ ١٧١)

(ويزيد من قلنا يزيد في الركوع) من منفرد وإمام قوم محصورين متصفين بما مر سراً ولو في اعتدال يقنتان فيه كما في (ب ج) عن (ح ل)، لكن في (التحفة) وغيرها أنه لا يزيد على: **(من شيء بعد)** في ذلك (بشرى الكريم ص ١٧١)، **(أهل الثناء)** أي: المدح **(والمجد)** أي: العظمة والكرم، **(أحق)** مبتدأ **(ما قال العبد وكلنا لك عبد)** اعتراض، والخبر

لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ثم يسجد، وشروط إجزائه أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفاً

(**لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد**) بفتح الجيم، أي: صاحب الغنى أو المال، أو الحظ أو النسب (**منك الجد**) أي: عندك جده، وإنما الذي ينفعه عندك رضاك ورحمتك لا غير.

(**ثم يسجد**) في كل ركعة للكتاب والسنة والإجماع وهو لغة: الخضوع، وشرعاً: مباشرة جبهة المصلي ما يصلي عليه من أرضٍ أو غيرها كذا عرّفه الأكثرون. وعليه فوضع بقية الأعضاء شروط له، وقيل: السجود وضع جميع الأعضاء السبعة.

(**وشروط إجزائه**) تسعة منها (**أن يباشر مصلاه بجبهته أو بعضها مكشوفاً**) للحديث الصحيح «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» مع حديث أنهم شكوا حر الرمضاء في جباههم فلم يزل شكواهم، فلولا وجوب كشفها لأمرهم بسترها؛ وحكمته: أن القصد من السجود مباشرة أشرف الأعضاء وهو: الجبهة لمواطئ الأقدام ليتم الخضوع والتواضع الموجب للأقربية في خبر: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً» ولذا احتاج إلى مقدمة تحصل له كمال ذلك وهي الركوع فلو سجد على جبينه أو أنفه أو بعض عمامته لم يكف أو على شعر نبت بجبهته أو بعضها جاز مطلقاً كما هو المنقول المعتمد خلافاً لما بحثه الأسنوي في الثانية لأن ما نبت عليها بمنزلة بشرته[1] (التحفة ٢/٧٠ والنهاية ١/٥١٠ مع تصرف).

ويطمئن وأن ينال مصلاه ثقل رأسه وأن تكون عجيزته أعلى من رأسه وأن لا يسجد على متصل به يتحرك بحركته ككم وعمامة.....

(ويطمئن) فيه يقيناً وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة (البيان ٢/٢٢٠)، (وأن ينال مصلاه) أي: محل سجوده (ثقل رأسه) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا سجدت فمكن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً» رواه ابن حبان؛ ولا بد من التحامل بحيث لو فرض تحته حشيش أو قطن لا نكبس وظهر أثره، ومعنى (ينال) يصيب، واكتفى الغزالي وإمامه بإرخاء الرأس لأنَّ الغرض إبداء هيئة التواضع. (النجم الوهاج ٢/١٤٧)، ومحل وجوب التحامل في الجبهة فقط فلا يجب بغيرها من بقية الأعضاء كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها واعتمده الزركشي والشيخ ابن حجر والرملي رحمهم الله تعالى خلافاً لشيخ الإسلام في شرح منهجه تبعاً لابن العماد. (التحفة ٢/٧٢، والجمل١/٣٧٦)

(وأن تكون عجيزته) وما حولها (أعلى من رأسه) ومنكبيه لأنَّ البراء بن عازب وضع يديه واعتمد ركبتيه ورفع عجيزته، وقال: «هكذا كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان، فلو ارتفع أعاليه لم يصح جزماً أو استويا فكذا على الأصح (بشرى الكريم ص ١٥٣) (وأن لا يسجد على) محمول له (متصل به يتحرك بحركته) ولو بالقوة عند (م ر) كأن يسجد على شيء لا يتحرك بحركته قاعداً، ولو قام لتحرك بحركته فلا يصح خلافاً لمالك وأبي حنيفة لأنه كالجزء منه وتبطل به صلاته إن علم وتعمد وإلا أعاده. (بشرى الكريم ص ١٥٣)

(ككم وعمامة) فلو كان متصلاً به لكن لا يتحرك بحركته صح عليه السجود، وخرج بمحموله نحو: سرير يصلي عليه وهو يتحرك بحركته لأنَّه في

وأن لا يقصد بهويه غير السجود وأن يضع جزءاً من ركبتيه وبطون أصابع رجليه وكفيه على الأرض.....

معنى المنفصل.

ويجزئ السجود على عود أو منديل بيده لا نحو كتفه لأنَّه غير محمول له.

(وأن لا يقصد بهويه غير السجود) بأن يهوي بقصده أولا بقصد شيء، فلو سقط على وجهه في اعتداله وجب العود إلى الاعتدال ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط فإن سقط من هويه لم يكلف العود بل يحسب له ذلك سجوداً.

نعم، إن سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها أو لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فإن قام عامداً عالماً بطلت صلاته؛ فإن انقلب بنية السجود أولا بنية شيء أو بنيته ونية الاستقامة أجزأه على الصحيح حتى في الأخيرة خلافا لابن العماد وإن نوى صرفه عن السجود بطلت أيضاً لزيادته فعلاً فيها عامداً من غير عذر؛ وإنما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الإحرام الافتتاح والهوي لأنَّه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ويكون الأصل عدم دخوله فيها ثَمَّ والأصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرجه عنها عدم قصد ركنها ولا تشريكه مع غيره. (النهاية ٥١٣/١ ـ ٥١٤).

(وأن يضع جزءاً) من كل **(من ركبتيه و)** جزءاً من **(بطون أصابع)** كل من **(رجليه و)** جزءاً من بطون كل من **(كفيه على الأرض)** أي: على مصلاه وإن كان ذلك الجزء قليلاً ولو مستوراً، هذا ما اعتمده الإمام النووي رحمه الله

ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها بل يخفض القدر الممكن .....

تعالى لخبر الشيخين «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ولخبر البخاري: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» ومن لازم ذلك اعتماده على بطونها.

فلو تعذر وضع شيء من هذه الأعضاء سقط الفرض بالنسبة إليه، فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه ولا وضع رجل قطعت أصابعها لفوات محل الفرض.

[تَنْبِيهٌ]: أفهم تعبير المصنف رحمه الله ببطون أصابع رجليه وكفيه عدم الاكتفاء بما عدا ذلك كالحرف وأطراف الأصابع وظهرها وهو كذلك.

(ولو تعذر التنكيس لم يجب وضع وسادة ليضع جبهته عليها) إكمالاً للسجود **(بل يخفض القدر الممكن)** نعم، إن حصل التنكيس بوضع الوسادة وجب.

قال الشيخ بن حجر في المنهج القويم ص (١٣٨): ولو عجز عن وضع جبهته إلا على نحو وسادة فإن حصل التنكيس لزمه وضع ذلك ليسجد عليه وإلا فلا إذ لا فائدة فيه. اهـ.

قال العلامة الكردي في الحواشي المدنية (ج٢٣٩/١): (قوله: إذ لا فائدة فيه) لكنه يندب كما صرح به في العباب وغيره خروجاً من خلاف من أوجبه.

قال في الإيعاب: هو قوي من جهة المعنى اهـ (فائدة): (لو تعارض عليه التنكيس ووضع الأعضاء فالأقرب أنه يراعي التنكيس لاتفاق الشيخين

ولو عصب جبهته لجراحة عمتها وشق إزالتها سجد عليها بلا إعادة هذا أقله وأكمله: أن يكبر ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه دفعة

الشرح

عليه ذكره في الترشيح ص٦٨).

(ولو عصب جبهته لجراحة عمتها) جميعها **(وشق إزالتها)** مشقة شديدة وإن لم تبح التيمم كما في شرحي الإرشاد لابن حجر وكذلك الإيعاب وهو ظاهر الأسنى والخطيب و(سم) وغيرهم. واشترط في التحفة والمنهج القويم أن يخاف من نزعها محذور تيمم (الحواشي المدنية مع تقديم وتأخير ٢٣٩/١). **(سجد عليها)** للعذر **(بلا إعادة)** لأنه عذر غالب دائم. وخرج بقوله: عمتها ما إذا بقي منها شيء فإنَّه يكفي وضعه لأن الواجبَ وضع جزء من جبهته وإن قل فقط. **(هذا أقله)** أي: أقل السجود وأما أكمله فأشار إليه المصنف بقوله. **(وأكمله)** أي: السجود **(أن يكبر)** المصلي لهويه لثبوته في الصحيحين، ويكون تكبيره بلا رفع لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يفعل ذلك في السجود، متفق عليه. وقيل: يرفع في كل خفض ورفع، وفيه أحاديث صحيحة واختاره أبوبكر بن المنذر وأبو علي الطبري والروياني وبعض أهل الحديث. (النجم الوهاج ١٤٨/٢)

(ويضع ركبتيه) وقدميه أولاً **(ثم يديه)** أي: كفيه للاتباع رواه أبوداود، وقال الخطابي: إن تقديم الركبتين أثبت من تقديم اليدين، وبه قال أكثر العلماء: وهو أرفق بالمصلي وأحسن في الشكل ورأي العين (النجم الوهاج ١٤٩/٢)، **(ثم جبهته وأنفه دفعة)** لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رئي على جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صلاة صلاها بالناس، رواه البخاري ومسلم. (النجم الوهاج١٤٩/٢) ويكره مخالفة الترتيب المذكور وعدم وضع الأنف، ويضع الجبهة والأنف معاً كما في أصل الروضة والمحرر والمجموع عن البندنيجي

ويضع يديه حذو منكبيه منشورة الأصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة ويفرق ركبتيه وقدميه قدر شبر .....

الشرح

وغيره، لكن في موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد أنهما كعضو واحد يقدم أيهما شاء، وإنما لم يجب وضع الأنف كالجبهة مع أنَّ خبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» ظاهره الوجوب للأخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة. قالوا: وتحمل أخبار الأنف على الندب. قال في المجموع: وفيه ضعف لأنَّ روايات الأنف زيادة ثقة ولا منافاة بينهما، انتهى؛ ويجاب عنه بمنع عدم المنافاة إذ لو وجب وضعه لكانت الأعظم ثمانية فينافي تفصيل العدد وهو قوله: سبعة أعظم. (النهاية ١/٥١٥)

(ويضع يديه حذو) بفتح الحاء المهملة **(منكبيه)** اي: مقابلهما لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك، رواه أبو داود وغيره من حديث أبي حميد.

وعن وائل ابن حجر، قال قلت: لأنظرنَّ إلى صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «فلما افتتح الصلاة كبّر، ورفع يديه، فرأيت إبهاميه قريباً من أذنيه» فذكر الحديث، قال: «فسجد فوضع رأسه بين يديه على مقدارهما حين افتتح الصلاة». (النجم الوهاج ٢/١٥٠). **(منشورة الأصابع نحو القبلة مضمومة مكشوفة)** للإتباع، أما النشر فرواه البخاري من حديث أبي حميد، وأما الضم فرواه ابن حبان من حديث وائل بن حجر، وأما كونها للقبلة فرواه البيهقي عن البراء بن عازب. (النجم الوهاج ٢/١٥٠)

ويسن رفع ذراعيه عن الأرض معتمداً على راحتيه للأمر به في خبر مسلم، ويكره بسطهما للنهي عنه نعم، لو طال سجوده وشق عليه الاعتماد على كفيه وضع ساعديه على ركبتيه لحديث فيه ذكره في المجموع. (النهاية ١/١٥٦)

(ويفرق) الذكر **(ركبتيه و)** كذا بين **(قدميه قدر شبر)** لأن أبا حميد رواه

ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه وذراعيه عن جنبيه وتضم المرأة ويقول: سبحان ربي الأعلى ثلاثاً، ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع تسبيحاً كما سبق في الركوع ثم اللَّهُمَّ لك سجدت وبك آمنت

الشرح

وكذا يفرق بين فخذيه نص عليه أبو داود، (ويرفع الرجل بطنه عن فخذيه) لما روى أبو داود: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد لو مرت بهيمة لنفذت». وروى مسلم: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد جخى» ويروى (خوى) ومعناه: رفع عضديه وجافاهما عن جنبيه ورفع بطنه عن الأرض (النجم الوهاج ٢/١٥١).

(و) يرفع (ذراعيه عن جنبيه) لما في الصحيحين عن أبي حميد: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سجد فرج بين يديه حتى يرى بياض إبطيه»، ويستحب: (أن يرفع مرفقيه ويعتمد على راحتيه) روى البخاري ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يرفع ظهره ولا يحدودب ولا يرفع وسطه عن أعلاه وأسفله. (النجم الوهاج ٢/١٥١).

(وتضم المرأة) والخنثى ولو غير بالغين فيضم كل منهما إلى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما بعضه من التشبه بالرجال. ولما روى البيهقي مرسلاً أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مر على امرأتين تصليان، فقال: «إذا صليتما فضما بعض اللحم إلى بعض». (النجم الوهاج ٢/١٥١). **(ويقول)** بعد ذلك الإمام وغيره **(سبحان ربي الأعلى)** ويسن زيادة: وبحمده، وأقله مرة، وأكثره إحدى عشرة (بشرى الكريم ص ١٧٦)، وكونه **(ثلاثاً)** أدنى الكمال كما مر في الركوع فيقتصر إمام غير محصورين عليه، **(ويزيد في السجود من قلنا يزيد في الركوع)** وهو المنفرد وإمام قوم محصورين رضوا بالتطويل **(تسبيحاً كما سبق في الركوع)** من خمسة إلى إحدى عشرة، **(ثم)** يقول بعد التسبيح **(اللهم لك سجدت)** ولو قال سجد الفاني للباقي لم يضر إن قصد الثناء **(وبك آمنت**

ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوّره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين وإن دعا فحسن ثم يرفع رأسه ويجب الجلوس مطمئناً .....

ولك أسلمت سجد وجهي) أي ذاتي من إطلاق الجزء على الكل (للذي خلقه وصوّره) أي أحدث فيه صوراً وأشكالاً عجيبة (وشق سمعه وبصره) أي منفذهما لأنهما من المعاني ولا يتصور فيهما الشق (بحوله) وهو بمعنى قوله (وقوته تبارك الله أحسن الخالقين) للإتباع. قال في الروضة: ويستحب فيه (سبوح قدوس رب الملائكة والروح) قال في المجموع: وكذا (اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجلّه أوله وآخره وعلانيته وسره، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك)، ويأتي المأموم بما يمكنه من غير تخلف، وخص الوجه بالذكر لأنه أكرم جوارح الإنسان وفيه بهاؤه وتعظيمه، فإذا خضع لشيء خضع له سائر جوارحه، ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته، (وإن دعا فحسن) لخبر مسلم: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا فيه من الدعاء»؛ ويسن للمأموم إذا أطال إمامه سجوده، وتخصيص الرافعي وغيره الدعاء بالسجود يفهم أنه لا يشرع في الركوع وليس كذلك بل هو في السجود آكد وأفضل وأرجى للقبول. (النهاية ١/٥١٥- ٥١٦).

(ثم يرفع رأسه ويجب الجلوس) بين السجدتين ولو في النفل (مطمئناً) لقوله ﷺ «ثم ارفع حتى تطمئن جالساً»، وفي الصحيحين: «كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً». وقال أبو حنيفة: لا تجب الطمأنينة ولا الجلوس، بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ولو كحد السيف. (النجم الوهاج ٢/١٥٢).

وأن لا يقصد برفعه غيره وأكمله أن يكبر ويجلس مفترشاً يفرش يسراه ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه منشورة مضمومة ويقول: اللَّهُمَّ اغفر لي وارحمني وعافني واجبرني واهدني وارزقني؛

الشرح

(و) يجب **(أن لا يقصد برفعه غيره)** أي: الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعاً من شيء لم يكف ويجب عليه العود إلى السجود، وأن لا يطوله ولا الاعتدال لأنهما شرعا للفصل لا لذاتهما فكانا قصيرين فإن طول أحدهما فوق ذكره المشروع فيه: قدر الفاتحة في الاعتدال وقدر أقل التشهد في الجلوس بين السجدتين عامداً عالماً بطلت صلاته، واختار كثيرون أنهما طويلان. (بشرى الكريم ص ١٥٤)، **(وأكمله أن يكبر)** من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان **(ويجلس مفترشاً)** لأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى (النهاية ١/٥١٧)؛ وأشار المصنف لهيئة الافتراش بقوله **(يفرش يسراه)** أي: رجله اليسرى **(ويجلس عليها)** أي على كعب يسراه **(وينصب يمناه)** أي قدمها **(ويضع يديه على فخذيه بقرب ركبتيه)** بحيث تسامت رؤوس أصابعهما الركبتين فلو لم يرفعهما عن الأرض كره (بشرى الكريم ص ١٧٧ ـ ١٧٨)

(منشورة) أصابعهما لا مقبوضة **(مضمومة)** أصابعهما لا مفرقة موجهة للقبلة كالسجود وهذا الضم لا خلاف فيه بخلافه في التشهد، فالرافعي مخالف للنووي فيه (بشرى الكريم ص ١٧٧ـ١٧٨). **(ويقول: اللهم اغفر لي)** ما وقع وسيقع من ذنوبي **(وارحمني)** رحمة واسعة تعم جميع دنياي وآخرتي، وإلا فأصل الرحمة لا يخلو منه أحد **(وعافني)** أي: ادفع عني بلايا الدنيا والآخرة **(واجبرني)** أي: أغنني وأصلح شأني **(واهدني وارزقني)** أي: رزقاً حلالاً لا تعب فيه ولا منة لأحد فيه. ويزيد المنفرد وإمام مَن مر: (رب هب لي قلباً تقياً

والإقعاء ضربان، أحدهما: أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو مندوب بين السجدتين لكن الافتراش أفضل، الثاني: أن يضع أليتيه ويديه بالأرض وينصب ساقيه، وهذا مكروه في كل صلاة ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى.....

نقياً من الشرك بريًّا لا كافراً ولا شقياً، رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم). (بشرى الكريم ص ١٧٨) قال الدميري في النجم (١٥٣/٢): و(الغفر): الستر، و(العافية) تقدم أنها: دفاع الله عن العبد، و(الأرزاق) نوعان: ظاهرة للأبدان كالأقوات، وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم. **(والإقعاء ضربان: أحدهما أن يضع أليتيه على عقبيه وركبتيه وأطراف أصابعه بالأرض وهو)** أي هذا النوع **(مندوب بين السجدتين)** وفي كل موضع يسن فيه الافتراش، **(لكن الافتراش أفضل)** لشهرته، قال السيد عمر بن محمد بركات (١٢٣/١) وهذا استدراك على ما يتوهم من ندبه أنه مثل الافتراش في الأفضلية حيث كان كل منهما مندوباً ومطلوباً فدفع هذا التوهم بالاستدراك المذكور، اهـ.

(الثاني: أن يضع أليتيه ويديه بالأرض) ليس بقيد **(وينصب ساقيه، وهذا مكروه في كل صلاة)** لما روي: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الإقعاء في الصلاة». وروى عليٌّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لي: «يا علي أحب لك ما أحب لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدتين» (البيان ٢٢٥/٢).

(ثم يسجد سجدة أخرى مثل الأولى) أي في الأقل والأكمل، وإنما شرع تكرار السجود دون غيره، لأنه أبلغ في التواضع، ولأنَّ الشارع أمر بالدعاء فيه وأخبر أنَّه حقيق بالإجابة، فيسجد ثانياً شكراً لله تعالى على إجابتهما، كما هو المعهود فيمن سأل ملكاً فأنعم عليه. (النجم ١٥٣/٢ ـ ١٥٤)

ثم يرفع رأسه مكبراً ويسن أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة

وروي: «أنه لما عرج برسول الله ﷺ إلى السماء فمن كان من الملائكة قائماً سلموا عليه قياماً ثم ركعوا شكراً لله تعالى على رؤيته ﷺ، ومن كان من الملائكة راكعاً رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه، ثم سجدوا لله تعالى شكراً على رؤيته، ومن كان منهم ساجداً، رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا ثانية شكراً لله تعالى على رؤيته» فلذلك صار السجود مثنى مثنى، فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالاً مثل حالهم، كذا قاله أبو الحسن القرطبي في كتاب (الزاهر). (النجم ٢/١٥٣-١٥٤)

وجزم في الروضة بأن أفضل الأركان: القيام، ثم السجود، ثم الركوع.

وقيل: الأفضل تطويلهما نهاراً، وتطويل القيام ليلاً، لأنَّ الظلمة مانعة لرؤية ما يلهيه حكاه الطبري شارح (التنبيه)، وأفتى بعض المتأخرين بأن عشرين ركعة من قعود أفضل من عشر ركعات من قيام لما في الأول من زيادة الركوع والسجود وغيره. (النجم ٢/١٥٣-١٥٤)

(ثم يرفع رأسه مكبراً) مع ابتداء الرفع **(ويسن)** لكل مصل ولو قوياً أو في نفل **(أن يجلس مفترشاً جلسة لطيفة للاستراحة)** ويجعل يديه على فخذيه فيها، وتكون قدر أقل الجلوس بين السجدتين للاتباع فإن زاد على ذلك كره، إذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة، فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند (حج)، ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين عند (م ر) والخطيب ولا تبطل الصلاة به. (بشرى الكريم ص ١٧٨ مع زيادة توضيح).

عقيب كل ركعة لا يعقبها تشهد ثم ينهض معتمداً على يديه ويمد التكبير إلى أن يقوم .....

(عقيب) السجدة الثانية بعد (كل ركعة لا يعقبها تشهد) بل يعقبها قيام ولو من الركعة الثانية كأن لم يقعد للتشهد الأول وإن كثرت الركعات، وهي فاصلة بين الركعات ليست من الأولى ولا من الثانية، ولو أحرم وإمامه فيها لم يلزمه موافقته فيها؛ وتكره لبطيء النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة مع الإمام ويعذر في التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند (م ر) كالمتخلف لإتمام التشهد الأول. (بشرى الكريم ص ١٧٨ مع زيادة توضيح)؛ ولا تسن عند الأئمة الثلاثة لقول وائل بن حجر: «أنَّه ﷺ كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائماً» ولأنها لو ندبت لكان لها ذكر مشروع، ولَّما أجمعنا على أنه لا ذكر فيها دل على أنها غير مستحبة (النجم الوهاج٢/١٥٤-١٥٥)، وفي الروضة قول أنَّها لا تسن. (انظر الروضة ١/٢٧١)

(ثم) يسن لكل مصل ولو قويًّا وامرأة أن (ينهض معتمداً على يديه) أي: على بطن كفيه مبسوطتين سواء قام من سجود أو جلوس تشهد أو استراحة لأنه أعون وأشبه بالتواضع مع ثبوته عنه ﷺ أي أنه كان يقوم كقيام العاجز، وفي رواية العاجن وكلاهما بإخراج رأسه إلى أمام ركبتيه فتعين ذلك بالحديث ونص الأئمة. (بشرى الكريم ص ١٧٩)

(ويمد التكبير) من ابتداء رفعه من السجود (إلى أن يقوم) بشرط أن لا يطوله أكثر من سبع ألفات، فإن كان زمن الرفع وجلسة الاستراحة يزيد على سبع ألفات اقتصر في مد التكبير على قدرها، ثم اشتغل بذكر إلى أن ينتصب قائماً، ولا تسن تكبيرتان اتفاقاً. (بشرى الكريم ص ١٧٨)

وإن تركها الإمام جلسها المأموم ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى إلا في النية والإحرام والاستفتاح فإن زادت صلاته على ركعتين جلس بعدهما مفترشاً وتشهد وصلى على النبي ﷺ وحده دون آله.....

الشرح

(وإن تركها الإمام جلسها المأموم) لأنَّ زمنها قصير، (ولا تشرع لرفع من سجود التلاوة) لأنَّها لم ترد فيه (ثم يصلي الركعة الثانية كالأولى) لقوله في حديث المسيء صلاته: «ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها» رواه الشيخان.

(إلا في النية والإحرام و) دعاء (الاستفتاح) لأنَّ ذلك يراد للدخول (فإن زادت صلاته على ركعتين) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء (جلس بعدهما مفترشاً) بأن يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعها للأرض (وتشهد) أي قرأ التحيات، وهذا الجلوس والتشهد فيه سنتان، وبه قال مالك وأبو حنيفة وعامة أهل العلم، وقال الليث وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور (هما واجبان). دليلنا: ما روي عن ابن بحينة: «أنَّ النبي ﷺ قام من اثنتين من الظهر أو العصر ولم يجلس، فلما قضى صلاته، سجد سجدتين للسهو، ثم سلم» ولو كانتا واجبتين لما جبرهما بالسجود كالركوع. (البيان ٢/٢٢٩)

(وصلى على النبي ﷺ وحده دون آله) على الصحيح لبنائه على التخفيف ولأنَّ فيها نقل ركن قولي على قول وهو مبطل على قول. واختير مقابل الصحيح لقوله ﷺ: «قولوا اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد» (التحفة مع تصرف٢/٨١)، و(آله) ﷺ: بنو هاشم وبنو المطلب، بلا خلاف عندنا؛ وقيل: كل مسلم، واختاره في (شرح مسلم)؛

ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه فإذا قام رفعهما حذو منكبيه ويصلي ما بقي كالثانية إلا في الجهر والسورة ويجلس في آخر صلاته للتشهد متوركاً يفرش يسراه وينصب يمناه ويخرجها من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض وكيف قعد هنا وفيما تقدم جاز وهيئة الافتراش والتورك سنة

وقيل: من انتسب إلى النضر بن كنانة، وقيل: أصحابه وعشيرته؛ وقيل: الأتقياء من المسلمين، لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن آله. فقال: «كل مؤمن تقي» لكنه ضعيف؛ و(آل إبراهيم): إسماعيل وإسحاق عليهما الصلاة والسلام وأولادهما. (النجم الوهاج ٢/١٦١). (ثم يقوم مكبراً معتمداً على يديه) بأن يضعهما على الأرض (فإذا قام رفعهما حذو منكبيه) ويكون ابتداء الرفع بعد وصوله إلى حد أقل الركوع، (ويصلي ما بقي) من الصلاة (كالثانية إلا في الجهر والسورة) في الأظهر. (ويجلس) كل مصل (في آخر صلاته للتشهد الأخير (متوركاً) وصوره المصنف بقوله (يفرش يسراه وينصب يمناه) واضعاً أصابعها بالأرض متوجهة للقبلة (ويخرجها) أي يسراه (من تحته ويفضي بوركه إلى الأرض) أي يلصق وركه بالأرض. والافتراش مثله إلا أنه فيه لا يخرج يسراه بل يفرشها، أي يجلس عليها وليس من التورك المسنون جلوسه على وركه اليمنى مع إخراج رجله اليمنى من جهة يساره وإن لم يمكنه إلا ذلك، قاله (ح ل). (بشرى الكريم ص ١٧٩). (وكيف قعد هنا) أي في التشهد الأخير (وفيما تقدم) من قعود التشهد الأول وجلسة الاستراحة (جاز) بالاتفاق سواء تورك أو افترش أو تربع أو مد رجليه أو نصب ركبتيه أو إحداهما أو غير ذلك لكن يكره النوع الثاني من الإقعاء المتقدم ذكره. (النجم الوهاج مع تصرف ٢/١٥٧).

(وهيئة الافتراش والتورك) في محلهما (سنة) للاتباع، هذا ما اعتمده

ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام ويتورك آخر صلاة نفسه وكذا يفترش هنا من عليه سجود سهو وإذا سجد تورك وسلم ويضع في التشهدين يسراه على فخذه عند طرف ركبته مبسوطة مضمومة

الشرح

الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وعند الإمام مالك: (السنة التورك) في جميع جلسات الصلاة، وعند الإمام أبو حنيفة وسفيان الثوري (السنة الافتراش) في جميع جلسات الصلاة (انظر البيان ٢/٢٣٠)؛ وقد نظم العلامة باكثير حاصل هذا الخلاف بقوله:

والافتراش مطلقاً عند أبي ... حنيفة حال التشهد اندب
ومالك قد أطلق التوركا ... والشافعي خير تفصيل حكى

(ويفترش المسبوق في آخر صلاة الإمام) لأنه ليس آخر صلاته **(ويتورك آخر صلاة نفسه)** وافتراشه مع الإمام لأنَّه مستوفز للحركة وهي عن الافتراش أسْهَل. **(وكذا يفترش هنا)** أي: في التشهد الأخير **(من عليه سجود سهو)** ولم يرد تركه بأن قصد فعله أو أطلق، ولو قصد تركه تورك فإن عَنَّ له فعله افترش، وإن حصل به انحناء: كركوع الجالس خلافاً لـ حج لتولده من مأمور به كما في انحناء القائم إلى حد الركوع لقتل نحو حية. (بشرى الكريم ص ١٧٩)

(وإذا سجد) للسهو **(تورك وسلم)** بلا تشهد عقب التورك.

(ويضع) ندباً **(في التشهدين يسراه على فخذه)** اليسرى **(عند طرف ركبته)** ويجعلها قريباً من ركبته بحيث تسامت رؤوسها الركبة، لما روى مسلم عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ كان يفعله» ولا يضر انعطاف الأصابع على الركبتين. (النهاية ١/٥٢١)

(مبسوطة) الأصابع للإتباع، رواه مسلم **(مضمومة)** غير مفرقة لأن

ويقبض يمناه ويرسل المسبحة ويضع إبهامه على حرفها ويرفع المسبحة مشيراً بها عند قوله: إلاَّ الله .....

تفريجها يزيل الإبهام عن القبلة فيضمها لتتوجه جميعها للقبلة، وهذا جري على الغالب، وإلا فمن يصلي داخل البيت فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متجه للقبلة. (النهاية ٥٢١/١)

(ويقبض يمناه) أي أصابعها (ويرسل المسبحة) ممدودة (ويضع) رأس (إبهامه على حرفها) أي على حرف الراحة كعاقد ثلاثة وخمسين، إذ في الإبهام والمسبحة خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون، والأصابع المقبوضة ثلاثة، وهذه طريقة لبعض الحساب، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين بجعل الأصابع المقبوضة تسعة نظراً إلى عقدها، فالخلاف إنما هو في المقبوضة، أهي ثلاثة أو تسعة؟ وآثروا الأول تبعاً للفظ الخبر.

ولو أرسل الإبهام والسبابة معاً، أو وضع الإبهام على الوسطى، أو حلق بينهما برأسهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة أيضاً لورود جميع الكيفيات الخمس، أي: كان يفعل مرة هكذا، ومرة هكذا لكن رواة الأول أفقه. (بشرى الكريم ص ١٨٠)

[تَنْبِيْهٌ]: سميت مسبحة بكسر الباء لأنَّها يشار بها عند التوحيد، وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب، أي: العرق الذي فيه، فكأنها سبب لحضوره؛ وتسمى أيضاً: سبابة، لأنها يشار بها عند السب والمخاصمة. (بشرى الكريم ص١٨١)

(ويرفع المسبحة) مع إمالتها قليلاً لئلا تخرج عن سمت القبلة (مشيراً بها عند) أول (قوله: إلاَّ الله) للاتباع ولا يضعها إلى القيام أو السلام قاصداً

ولا يحركها عند رفعها وأقل التشهد: التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله.....

الشرح

بذلك الإشارة إلى أن المعبود واحد ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، وعن مجاهد أنها مقمعة للشيطان ويكره أن يشير بالسبابتين، ويستحب أن لا يجاوز بصره إشارته؛ وتكره الإشارة بغيرها وإن قطعت لفوات ما هو السنة فيه (بشرى الكريم ص ١٨١)، **(ولا يحركها عند رفعها)** لأنَّ النبي ﷺ لم يفعله، كذا رواه أبو داود عن عبد الله بن الزبير، وخروجاً من خلاف القول ببطلان الثلاث الحركات ولو خفيفة.

وقيل: يستحب التحريك، لأنَّ وائل بن حجر روى أنَّ النبي ﷺ كان يحركها مرغمة للشيطان، قال البيهقي: والحديثان صحيحان. (النجم الوهاج ١٥٩/٢)

(وأقل التشهد: التحيات) جمع تحية، وهي: الملك، وقيل: البقاء والدوام، وقيل: العظمة، وقيل: السلامة من الآفات، وإنما جمعت لأنَّ كل واحد من ملوكهم كان له تحية يحيَّا بها، فقيل لنا: قولوا (التحيات لله). (النجم الوهاج ١٦٢/٢)، **(لله)** أي مختص به بطريق الاستحقاق الذاتي، **(سلام)**: بالتنوين، **(عليك)**: أي حفيظ ورقيب بالحفظ والمعونة أو التسليم أو السلام من الآفات عليك، وقيل معناه الله معك.

(أيها النبي ورحمة الله وبركاته) خوطب به ﷺ لأنَّه يكشف له عن المصلين، ولذا قال في (الإحياء) وأحضر شخصه الكريم في قلبك عند ذلك. (بشرى الكريم ص ١٥٤-١٥٥)

(سلام علينا) أي: الحاضرين من: آدمي، وملك، وجني **(وعلى عباد الله**

الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأكمله: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله.....

الصالحين) جمع صالح من جميع الخلق وهو القائم بحقوق الله وحقوق عباده.

وإنما فسر في خبر: أو ولد صالح يدعو له: بالمسلم، لأنَّ المراد فيه الحث على التزوج والنسل وهنا المراد: تعظيم المدعوّ له، فناسب تفسيره بما مر. (بشرى الكريم ص ١٥٥)

(أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) أو عبده ورسوله، وكذا وأن محمداً رسوله عند (م ر) اهـ (بشرى الكريم ص ١٥٥)، **(وأكمله)** عندنا **(التحيات)** مر معناها **(المباركات)** أي: الثابتات النامیات **(الصلوات)** أي الخمس، وقيل كل صلاة، وقيل: العبادات، وقيل: الدعاء، وقيل: الرحمة **(الطيبات)** أي الأعمال الصالحة، وقيل: الكلمات الصالحة، وقيل: الكلمات الطيبات **(لله)** عَزَّوَجَلَّ، وهي: التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، وهي الباقيات الصالحات: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر). (النجم الوهاج ٢/١٦٣)

(السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله) ومر الكلام على جميع ذلك.

واختار الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ هذا لتأخره ولقول ابن عباس الراوي ذلك كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا ذلك كما يعلمنا السورة من القرآن، وهذا يدل على حفظه

وألفاظه متعينة ويشترط ترتيبها.....

الشرح

وضبطه، ولزيادة المباركات فيه فهو أوفق بقوله تعالى: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً﴾

وقال أبو حنيفة: الأفضل: أن يتشهد بما رواه ابن مسعود عن النبي ﷺ وهو: «التحيات لله والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله» وبه قال الثوري وأحمد وإسحاق واختاره ابن المنذر.

وقال مالك: الأفضل أن يتشهد بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّه عَلَّم الناس التشهد على المنبر، وهو: «التحيات لله الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أنَّ محمداً عبدالله ورسولُهُ». (البيان ٢/٢٣٤-٢٣٥ مع تقديم وتأخير)

(وألفاظه متعينة) فلا يصح العدول عنها إلى غيرها إذا كان قادراً على العربية فلو أبدل لفظ: أشهد أن لا إله إلا الله بأعلم أن لا إله إلا الله لم يجزئه لأن الشارع تَعَبَّدَنَا به.

(ويشترط ترتيبها) أي ألفاظه هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى وفي التحفة والنهاية وغيرهما لا يجب، وعبارة النهاية (١/٥٢٧): ولا يشترط ترتيب التشهد كما اقتضاه كلام المصنف حيث لم يغير معناه فإن غير لم يصح وتبطل صلاته إن تعمد اهـ.

(مثال التغيير المبطل): بأن قال (إلاَّ الله وأشهد أن محمداً رسول الله

فإن لم يحسنه وجب التعلم فإن عجز ترجم ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **وأقله: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وأكمله: اللَّهُمَّ صلِّ على محمد وعلى آل محمد**

أشهد أن لا إله) بل يكفر إن قصد المعنى (الجمل ١/٣٨٧)؛ وتشترط موالاته عند الخطيب والرملي خلافاً للشيخ ابن حجر (التحفة مع ع ب ٢/٨٣)

(فإن لم يحسنه وجب التعلم فإن عجز) عن التعلم (ترجم) وجوباً بأي لغة شاء إذ لا إعجاز فيه، وللتشهد شروط كثيرة لمْ يتعرض لها المصنف، وقد نظمها بعضهم بقوله:

شروط تشهد سبعٌ تسامت ... موالاة وإسماع لنفس

وإتيان به بلسان عرب ... وحال جلوسه من غير بأس

مراعاة لتشديد وحرف ... وترتيب لمنع مجيء لبس

(ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) بعد التشهد فلا يجزئ قبله خلافاً لجمع، (وأقله) أي الواجب في الصلاة (اللهم صلِّ) أو صلى الله (على محمد) أو على رسوله أو على النبي دون أحمد أو عليه والرسول والحاشر والعاقب ونحوها، وإنما أجزأت دون عليه في الخطبة لأنها أوسع من الصلاة وشروطها شروط التشهد[1].

---

(١) وعبارة النهاية ج١ ص٥٢٩: فيكفي صلى الله على محمد، أو على رسوله، أو على النبي دون أحمد أو عليه، أما الخطبة فيجزئه فيها وصلى الله على الرسول أو الماحي أو الحاشر أو العاقب أو البشير أو النذير، ولا يجزئ ذلك هنا كما يشير إليه قولهم: إنه لا يكفي أحمد، ويفرق بينها وبين الخطبة بأنه يطلب فيها مزيد الاحتياط فلم يغتفر هنا ما فيه نوع إبهام بخلاف الخطبة فإنها أوسع من الصلاة، الخ.

كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

الشرح

(وأكمله: اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد) وأزواجه وذريته (كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد) النبي الأمي (وعلى آل محمد) وأزواجه وذريته (كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد) المجيد: الكامل شرفاً وكرماً؛ ومحل ندب هذا

لمنفرد وإمام من مر. لكن في التحفة: أنه يسن ولو لإمام غير من مر، ولا بأس بزيادة سيدنا، بل في (النهاية): أنه يسن أي مراعاة للأدب.

وينبغي زيادته مع إبراهيم أيضاً، وخص إبراهيم بالذكر لأنَّ ذكر الرحمة والبركة لم يجتمع في القرآن لنبي غيره (بشرى الكريم ص ١٨٢)؛ فإن قيل: تقرر أن نبينا ﷺ أفضل الأنبياء، فكيف يسأل أن يصلى عليه كإبراهيم عليهما الصلاة والسلام؟.

الجواب: قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم (٣/٢٢٨) ـ بعد أن ذكر كلام القاضي عياض والمختار من ذلك أحد ثلاثة أقوال:

أحدها: حكاه بعض أصحابنا عن الشافعي رحمه الله تعالى أن معناه صلِّ على محمد وتم الكلام هنا ثم استأنف وعلى آل محمد، أي: وصل على آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم فالمسؤول له مثل إبراهيم وآله هم آل محمد ﷺ لا نفسه.

القول الثاني ـ معناه ـ: اجعل لمحمد وآله صلاة منك كما جعلتها لإبراهيم وآله فالمسئول المشاركة في أصل الصلاة لا في قدرها.

ويندب بعده الدعاء بما يجوز من أمر الدنيا والدين ومن أفضله: اللَّهُمَّ اغفر لي ما قدمت وما أخّرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت .....

الشرح

القول الثالث: أنَّه على ظاهره، والمراد اجعل لمحمد وآله صلاة بمقدار الصلاة التي لإبراهيم وآله، والمسؤول مقابلة الجملة بالجملة فإن المختار في الآل كما قدمناه أنهم جميع الأتباع، ويدخل في آل إبراهيم خلائق لا يحصون من الأنبياء ولا يدخل في آل محمد ﷺ نبي فطلب إلحاق هذه الجملة التي فيها نبي واحد بتلك الجملة التي فيها خلائق من الأنبياء اهـ.

(ويندب بعده) أي: بعد ما مر من التشهد والصلاة ولو للإمام للأمر به في الأحاديث بل تركه مكروه **(الدعاء بما يجوز من أمر الدنيا والدين)** وبالثاني أولى وبالمأثور أفضل وقال أبو حنيفة (لا يدع إلا بالأدعية المأثورة، أو ما أشبه ألفاظ القرآن) ومن أصحابه من قال: (ما لا يطلب إلا من الله يجوز أن يدعو به في الصلاة، وما يجوز أن يطلب من المخلوقين إذا سأله الله في الصلاة أفسدها) ويحرم بمحرم وتبطل به صلاته، وإنما كره بعد التشهد الأول لبنائه على التخفيف، ومحله في غير مأموم أما هو فالمسبوق يستحب له في كل تشهد وافق فيه إمامه أنْ يوافقه فيه وفيما بعده، لقولهم: إنَّه يوافق إمامه في الأفعال وجوباً وفي الأقوال ندباً، وأما الموافق إذا فرغ من تشهده قبل إمامه، فقيل: لا يشتغل بالصلاة على الآل ولا بما يطلب في الأخير من الدعاء، ووجه بأنَّه ليس للمتابعة حتى تقتضي الإتيان به، بل لو أتى به الإمام لم يتابعه فيه لعدم طلبه منه فبقي على كراهته، فيدعو بما لا يطلب في الأخير، وقيل إنه كالمسبوق ونقله الكردي عن إفتاء (م ر) والرشيدي عن (فتاوى الشهاب

ويندب كونه أقل من التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، **ثم يسلم**

الرملي). (بشرى الكريم ص ١٨٢-١٨٣). (ومن أفضله) وهو من المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخّرت) أي إذا وقع يقع مغفوراً (وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) ومنه: يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك؛ ومنه: اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً كبيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم؛ ومنه: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر فتنة المسيح الدّجال؛ ومنه: اللهم إني أعوذ بك من المغرم والمأثم. وينبغي التعميم في الدعاء لما ورد: أنه أحب، وورد أيضاً: أن بين الخاص والعام كما بين السماء والأرض، ولا يحرم الدعاء بالمغفرة لجميع المؤمنين؛ نعم إن أراد أن يغفر لجميع المؤمنين جميع ذنوبهم حرم لمخالفته لما علم قطعاً أنَّ بعض المؤمنين لا يغفر لهم جميع ذنوبهم ويدخلون النار. (بشرى الكريم ١٨٣)؛ ويسن: أن يجمع المنفرد وإمام من مر بشرطه بين الأدعية المأثورة في كل محل (و) لكن (يندب كونه) هنا (أقل من التشهد والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) هذا بالنسبة للإمام فإن زاد عليهما وكذا إن ساواهما كما في (التحفة) كره ما لم يكن ذلك لانتظار داخل يقتدى به، أما المنفرد وإمام من مَرَّ فقضية كلام الشيخين أنهما كالإمام لكن أطال جمع أنهما يطيلان ما شاءآ ما لم يقعا في سهو. (بشرى الكريم ص ١٨٣).

(ثم يسلم) والسلام واجب في الصلاة، لا تصح الصلاة إلا به وهو من الصلاة وبه قال أكثر أهل العلم، وقال أبو حنيفة وأصحابه: (السلام ليس بواجب، وإنما على المصلي إذا قعد للتشهد أن يخرج من الصلاة بما ينافيها من قيام أو كلام أو حدث أو سلام). دليلنا: ما روى علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

وأقله: السلام عليكم ويشترط وقوعه في حال القعود .....

الشرح

وكرم وجهه أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم» فجعل تحليلها التسليم فدل على أنه لا تحليل إلا به، ولأنَّه أضافه إليها، فدل على أنه منها، وروى جابر بن سمرة: أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ كان إذا سلم في الصلاة أومأ أحدنا بيده يميناً وشمالاً: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، فقال النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «ما لي أراكم تومئون بأيديكم كأنهما أذناب خيل شمس، إنما يكفيكم أن تقولوا عن يمينكم وشمالكم: السلام عليكم ورحمة الله» (البيان ٢/٢٤٣)، (وأقله: السلام عليكم) فلو أخل بحرف من ذلك لم يصح فإن كان عمداً بطلت صلاته وإن كان سهواً سجد للسهو إلا في السلام عليهم فإنها لا تبطل لأنه دعاء لغائب ولا خطاب فيه لكنه لا يجزئه، بل قال الرشيدي: ينبغي أنَّ محل عدم ضرره حيث لم يقصد به التحلل.

(ويشترط) فيه عشرة شروط (وقوعه في حال القعود) ومستقبل القبلة بصدره إلى تمامه والإتيان بأل فلا يصح مع حذفها بخلافه في التشهد لوروده فيه لا هنا، وبكاف الخطاب وميم الجمع وأن يتلفظ به بحيث يسمع نفسه لو لم يكن مانع، وأن يوالي بين كلمتيه، وأن لا يقصد به غيره فقط، وأن لا يزيد فيه على الوارد ولا ينقص عنه. نعم، لو قال: السلام التام أو الحسن أو السلم بكسر السين أو فتحها مع سكون اللام أو بفتح السين واللام، أو زاد فيه الواو لم يضر لوجود ما يعطفه عليه بخلاف زيادتها في التكبير.

ولو قال: عليكم السلام صح مع الكراهة لأنَّه يسمى سلاماً أو سلام أو سلامي أو سلام الله عليكم أو عليك أو عليكما بطلت صلاته. (بشرى الكريم ص ١٥٦)

وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله ملتفتاً عن يمينه حتى يرى خده الأيمن ينوي به الخروج من الصلاة .....

الشرح

وقد نظم بعض العلماء تسعة من شروطه فقال:

شروط تسليم تحليل الصلاة إذا ... أردتها تسعةٌ صحت بغير مرا

عرف وخاطب وصل واجمع ووال وكن ... مستقبلاً ثم لا تقصد به الخبرا

واجلس وأسمع به نفساً فإن كلمت ... تلك الشروط وتمت كان معتبرا

(وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله) ولا يسن زيادة وبركاته على المنصوص المنقول لكنها ثبتت من عدة طرق ومن ثم اختار كثير ندبها. (النهاية ٥٣٧/١) قال الدميري رحمه الله تعالى (١٧١/٢)، وزاد السرخسي والإمام والروياني في الحلية: وبركاته لما رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان بإسناد صحيح - أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يسلم عن يمينه وشماله: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» فلا يحسن حينئذ قوله في (شرح المهذب) أن الصحيح أو الصواب خلافه، انتهى؛ واعتمد (حج) ندبها في صلاة الجنازة. (بشرى الكريم ص ١٨٤) ويسن أن لا يمده لأنه خلاف الأولى وأن يسلم تسليمة ثانية وإن تركها إمامه وأن يقول بعدها: أسألك الفوز بالجنة، نعم إن عرض معها أو قبلها مبطل كحدث حرمت وإن لم تكن من الصلاة فهي من توابعها، وأن يفصل بينهما بقدر سبحان الله ويسن أن يبتدئ بالسلام مستقبل القبلة بوجهه، أما بصدره فيجب إلى الميم من عليكم؛ ويسن أن لا يلتفت بوجهه إلا مع الميم من: عليكم، للنهي عن الالتفات في الصلاة. (بشرى الكريم ص ١٨٤)

(ملتفتاً عن يمينه) في التسليمة الأولى **(حتى يرى)** أي يرى من على جانبه وفي (الإحياء) من خلفه **(خده الأيمن ينوي به)** مع أولها **(الخروج من**

والسلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنسٍ وجن ثم أخرى عن يساره كذلك حتى يرى خده الأيسر ينوي بها السلام على من عن يساره منهم والمأموم ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره وبالثانية إن كان عن يمينه ويتخير إن كان خلفه.....

الشرح

الصلاة) رعاية للقول بوجوبها قياساً على التحرم والأصح عدم وجوبها قياساً على سائر العبادات، وعليه يسن قرنها بأوله كما يجب على مقابله، فإن قدم النية على أوله بطلت وكذا لو أخرها عنه على الضعيف، وتفوته على المعتمد السنة وبالجملة ففيها خطر فليحترز منه أو تترك. (بشرى الكريم ص ١٨٤ ـ ١٨٥)

(و) ينوي بالتسليمة الأولى **(السلام على من عن يمينه من ملائكة ومسلمي إنسٍ وجن)** إلى آخر الكون علواً وسفلاً **(ثم)** يسلم **(أخرى عن يساره كذلك)** أي ملتفتاً **(حتى يرى خده الأيسر)** ويسن إنهاؤه مع تمام الالتفات به ولو سلم الأولى يساراً سلم الثانية يساراً أيضاً لأنَّه هيئتها المشروعة لها ففعلها يميناً تغيير للسنة فيكره وإن أتى بهما يميناً أو يساراً أو تلقاء وجهه فخلاف الأولى، ولو اقتصر على تسليمة جعلها تلقاء وجهه ولو سلم الثانية فشك في الأولى أعادهما. (بشرى الكريم ص ١٨٤)

(ينوي بها السلام على من عن يساره منهم) أي: من ملائكة ومسلمي إنس وجن **(والمأموم ينوي الرد على الإمام بالأولى إن كان عن يساره)** إن فعل بالسنة بأن أخر تسليمته الأولى عن تسليمتيه وإلا كان رده على الإمام قبل سلامه عليه (بشرى الكريم ص ١٨٥)

(وبالثانية إن كان) المأموم **(عن يمينه)** أي الإمام.

(ويتخير إن كان خلفه) بين أن ينوي الرد عليه بالأولى أو بالثانية والأولى

ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز أو قبلها بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهده لكن يكره وإلا بطلت إن تعمد.....

الشرح

أحب لسبقها، وينوي الإمام السلام على المقتدين من عن يمينه بالأولى ومن عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيهما شاء (بشرى الكريم ص١٨٥)؛ والأصل في ذلك خبر البراء «أمرنا رسول الله ﷺ أن نسلم على أئمتنا وأن يسلم بعضنا على بعض في الصلاة».

واستشكل قولهم ينوي السلام على المقتدين بأنَّه لا معنى للنية فإنَّ الخطاب كاف في الصرف إليهم، فأي معنى للنية والصريح لا يحتاج إليها كما لا يحتاج المسلم خارج الصلاة إذا سلم على قوم إلى نية في أداء السنة، وأجيب عنه بأنه لما عارض ذلك تحلل الصلاة احتاج إلى نية بخلاف خارجها اهـ (النهاية ١ / ٥٣٩).

(ويندب أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه) ليحوز فضلها، **(فإن قام المسبوق بعد التسليمة الأولى جاز)** ولم يحصل على الفضيلة **(أو قبلها)** أي قبل التسليمة الأولى عامداً عالماً **(بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة)** فإن نوى المفارقة ثم قام فلا تبطل صلاته أمَّا لو قام ناسياً أنه في الصلاة أو جاهلاً تحريم قيامه قبل السلام فلا تبطل صلاته لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوباً ثم يقوم **(ولو مكث المسبوق بعد سلام إمامه وأطال جاز إن كان موضع تشهده)** لو كان منفرداً كأن أدركه في ثالثة رباعية أو ثانية مغرب لأنَّه موضع جلوسه **(لكن يكره)** له إطالة ذلك.

ولغير المسبوق بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء ثم يسلم متى شاء ولو اقتصر الإمام على تسليمة سلم المأموم ثنتين ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سراً عقيب الصلاة.....

الشرح

(وإلا) إذا لم يكن موضع تشهده كأن أدركه في آخر ركعة (بطلت) صلاته (إن تعمد) الجلوس بعد سلام إمامه وعلم-تحريمه فإن كان ناسياً أو جاهلاً فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو.

[تَنْبِيهٌ]: قدر الجلوس المبطل في غير موضع جلوسه الزيادة على قدر أقل التشهد عند الشيخ ابن حجر، وعند الجمال الرملي الزيادة على طمأنينة الصلاة فمتى مكث بعد تسليمتي الإمام زائداً على ذلك بطلت صلاته اهـ. (بشرى الكريم).

(ولغير المسبوق) وهو الموافق (بعد سلام الإمام إطالة الجلوس للدعاء) ونحوه لانفراده لأن القدوة انقضت بسلام الإمام التسليمة الأولى وحينئذ إذا حصل له سهو فلا يتحمله عنه الإمام بل يسجد (ثم يسلم متى شاء) وله أن يسلم في الحال.

(ولو اقتصر الإمام على تسليمة سلم المأموم ثنتين) تحصيلاً لفضيلتها (تحفة ١٠٨/٢) ولأنه خرج عن متابعة الإمام بالأولى بخلاف التشهد الأول فإنَّ الإمام لو تركه لزم المأموم تركه لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام. ولو قارنه في التسليمة الأولى فالأصح أنَّ الصلاة لا تبطل كما لو قارنه في بقية الأركان بخلاف تكبيرة الإحرام فإنه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها. (النجم الوهاج ١٨٦/٢-١٨٧) (ويندب ذكر الله تعالى والدعاء سراً) لكل مصل إلا الإمام أو غيره المريد تعليم الحاضرين فيجهر بكل منهما إلى أن يتعلموا فيسر (عقيب

ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوله وآخره ويلتفت الإمام للذكر والدعاء فيجعل يمينه إليهم.....

الصلاة) بحيث لا يفحش الطول بينهما بل بحيث ينسبان إليها عرفاً ولا يضر الفصل بالراتبة لكن الأفضل اتصال الذكر بسلام الفرائض وإذا صلى جمعاً أخر ذكر الأولى إلى فراغ الثانية، والأكمل أن يأتي لكل منهما بذكر، ويحصل أصل السنة ولو بغير مأثور ولكنه بالمأثور أفضل فيقدم منه ما معناه أجل ثم الأصح ثم الأكثر رواية. فإذا سلم مسح جبهته بيده وقال: أستغفر الله ـ ثلاثاً ـ ثم استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم الرحمن الرحيم، ويمسح بيمينه على رأسه ويقول: بسم الله الذي لا إله إلا هو الرحمن الرحيم، اللهم أذهب عني الهم والحزن ـ ثم ـ اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام ـ ثم ـ لا إله إلا الله وحده لا شريك... إلى قدير؛ من غير يحيي ويميت، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ـ ثم ـ آية الكرسي والإخلاص والمعوذتين ويسبح ويحمد ويكبر عشراً عشراً، وهو الأقل أو ثلاثة وثلاثين في كل، وتمام المائة: لا إله إلا الله وحده.... إلى قدير، بلا: يحيي ويميت.

والأحسن كون التكبير أربعة وثلاثين، ويزيد بعد الصبح: اللهم بك أحاول وبك أصاول وبك أقاتل، اللهم إني أسألك علماً نافعاً وعملاً مقبولاً ورزقاً طيباً، وبعده وبعد المغرب: اللهم أجرني من النار ـ سبعاً ـ وبعدهما وبعد العصر: بل بعد جميع المكتوبات كما في الجامع الصغير وأقره المناوي قبل أن يثني رجليه بأن يبقى على هيئة الصلاة، وقبل أن يتكلم بغير ذكر ودعاء وقرآن: (لا إله إلا الله وحده.... إلى قدير) بزيادة يحيي ويميت عشراً، ويفوت ذلك

ويساره إلى القبلة ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه إن لم يكن ثم نساء .....

وغيره من الشروط بما ذكر بالقيام ولو لصلاة جنازة على المعتمد ولو زاد في المشروع: على قدر الوارد فإن كان لنحو شك غُذِرَ وإلا فلا يحصل الثواب المرتب عليه، وقال كثيرون: يحصل ثواب المشروع وثواب الزيادة. (بشرى الكريم ص ١٨٦ ـ ١٨٧)، **(ويصلي)** ويسلم **(على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوله)** ووسطه **(وآخره)** للاتباع **(ويلتفت)** ندباً **(الإمام للذكر والدعاء فيجعل يمينه إليهم ويساره إلى القبلة)** وإن كان بالمسجد النبوي عند (حج) (بشرى الكريم ص ١٨٧)، وقيل: يستدبر القبلة، وقيل: يلي المحراب يمينه ويساره إلى الناس وبه قال أبو حنيفة ـ قلت: ينبغي أن يرجع هذا في محراب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبراً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام[1] اهـ (الدميري ج٢ ١٨٥).

(ويفارق الإمام مصلاه عقيب فراغه) من التسليمتين ويأتي بالذكر والدعاء في المحل المنصرف إليه لكن في غير المقيد بنحو: (لا إله إلا الله وحده... إلى قدير) بعد الصبح وغيرها مما مر وغير من يجلس بعد صلاة الصبح (بشرى الكريم ص ١٨٨)، **(إن لم يكن ثم نساء)** وكذا الخنائى فيما يظهر لقول أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث يسيراً كي ينصرفن قبل أن يدركهن أحد من القوم) رواه

(١) وبمثله قال الإمام الرملي في نهايته ج١ ص (٥٥٤) ونص عبارته: ولو مكث الإمام بعد الصلاة لذكر أو دعاء فالأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب للاتباع رواه مسلم؛ وقيل عكسه وينبغي كما قاله بعض المتأخرين ترجيحه في محراب النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنه إن فعل الصفة الأولى يصير مستدبراً للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قبلة آدم فمن بعده من الأنبياء اهـ.

ويمكث المأموم حق يقوم الإمام ومن أراد نفلاً بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل وفي بيته أفضل .....

الشرح

البخاري ولأنَّ الاختلاط بهن مظنة الفساد. فإن لم يكن ثم نساء فالمستحب للإمام: أن يقوم من مصلاه عقب صلاته لئلا يشك هو ومن خلفه هل سلم أو لا؟ ولئلا يدخل غريب فيظنه في الصلاة فيقتدي به، وفي (الإحياء) (أنَّ ذلك فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر)، وقال ابن الرفعة: إنما يستحب له القيام بعد الذكر والدعاء. (النجم الوهاج ج٢/١٨٤-١٨٥)

(ويمكث المأموم) في مصلاه **(حتى يقوم الإمام)** من مصلاه إن أرادَ القيام بعد الذكر والدعاء وينبغي له أن يختصرهما بحضرة المأمومين، فإذا قاموا طوله إن أراد؛ ويكره للمأموم الانصراف من المسجد كما قاله عبد الرؤوف قبل ذلك حيث لا عذر قال في (الإيعاب) لأنه قد يذكر سهواً فيتابعه، انتهى. (بشرى الكريم ص ١٨٩)، **(ومن أراد نفلاً)** أو فرضاً **(بعد فرضه ندب الفصل بكلام)** نحو إنسان وإن لم يعقل أو كان الكلام ذكراً كتسبيح كما قاله الشرقاوي (بشرى الكريم ص ١٨٩)، **(أو انتقال)** من موضعه **(وهو)** أي الفصل بالانتقال **(أفضل)** تكثيراً لمواضع السجود فإنها تشهد له ولما فيه من إحياء البقاع بالعبادة ففي صحيح مسلم: «الأمر بأن لا يوصل صلاته حتى يتكلم». **(و)** النفل **(في بيته أفضل)** لخبر الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» ولا فرق في ذلك بين المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى والمهجور وغيرها ولا بين الليل والنهار لعموم الحديث ولكونه أبعد عن الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل، ولخبر مسلم: «إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فإنَّ الله جاعل في بيته من صلاته خيراً» (النهاية ١/٥٥٢)

فإن كان في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية فيقول: اللَّهُمَّ اهدني فيمن .....

الشرح

لكن يستثنى النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد والنافلة المتقدمة لأنَّ المصلي مأمورٌ بالمبادرة والصف الأول وفي الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصاً مع كثرة المصلين كالجمعة، وكل ما تشرع فيه الجماعة من النوافل وما إذا ضاق الوقت أو خشي من التكاسل أو كان معتكفاً أو كان يمكث بعد الصلاة لتعلم أو تعليم ولو ذَهَبَ إلى بيته لفاته ذلك؛ وغيرها من النوافل المذكورة في المطولات.

وذهب مالك والثوري إلى الفرق بين الليل والنهار ففي النهار في المسجد أفضل والبيوت في الليل، وقال القاضي أبو الطيب إذا أخفى نافلته في المسجد كانت أفضل من البيت. (انظر المغني ٢٥٤/١، والنهاية ج١ ص٥٥٣ والنجم ج٢ ص١٨٤).

(فإن كان) المصلي (في الصبح فالسنة أن يقنت في اعتدال الركعة الثانية) بعد إتيانه بالذكر الراتب كما ذكره البغوي ونقله عن النص وفي العدة نحوه خلافاً لما في الإقليد. ويمكن حمل الأول على المنفرد وإمام من مر والثاني على خلافه.

والأصل في ذلك قول أنس: «ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا» صححه الحاكم والبيهقي وأحمد والدار قطني وجماعة من الحفاظ وعمل به الخلفاء الراشدون.

ولا يجزئ القنوت قبل الركوع وإن صح أنه ﷺ قنت قبله أيضاً، لأنَّ رواة القنوت بعده أكثر وأحفظ فهو أولى، وعليه درج الخلفاء الراشدون في

هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت ولو زاد ولا يعز من عاديت فحسن فإن كان إماماً أتى بلفظ الجمع اللَّهُمَّ اهدنا إلى آخره.....

أشهر الروايات عنهم وأكثرها وشمل كلام المصنف الأداء والقضاء وخالفت الصبح غيرها من حيث المعنى لشرفها ولأنَّه يؤذن لها قبل وقتها وبالتثويب وهي أقصر الفرائض فكانت الزيادة أليق. (النهاية ٥٠٢/١-٥٠٣، والنجم الوهاج ج٢ص١٣٩)

(فيقول: اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصلة إلى المقصود **(فيمن)** أي مع من **(هديت وعافني)** من محن الدنيا والآخرة **(فيمن)** أي مع من **(عافيت)** من ذلك.

(وتولني) أي: قربني إليك أو انصرني في جميع أحوالي **(فيمن توليت)** أي مع من قربته أو نصرته أو مع من قربته ونصرته بناء على جواز استعمال المشترك في معنييه.

(وبارك لي فيما أعطيت) أي أعطيتني إياه **(وقني شر ما قضيت)** أي: القضاء أو المقضي **(فإنك تقضي)** أي تحكم على جميع الخلق **(ولا يقضى عليك)** أي لا يقضي أحد منهم عليك **(وإنه)** الواو فيه والفاء في: فإنك أخذت من ورودهما في قنوت الوتر **(لا يذل)** بفتح الياء وفي رواية بضمها وفتح الذال **(من واليت)** أي واليته **(تباركت ربنا)** أي تزايد خيرك وبرك وهي كلمة تعظيم مختصة به تعالى ولا يستعمل منها غير الماضي **(وتعاليت)** كالتفسير لما قبله.

(ولو زاد ولا يعز من عاديت، فحسن) قال الرافعي: وزاد بعض العلماء

ولا تتعين هذه الكلمات فيحصل بكل دعاء وبآية فيها دعاء كآخر البقرة ولكن هذه الكلمات أفضل.....

الشرح

فيه: «ولا يعز من عاديت» قبل «تباركت وتعاليت» وبعده ولك الحمد على ما قضيت، أستغفرك وأتوب إليك، ولم يستحسن القاضي أبو الطيب: ولا يعز من عاديت لأنَّ العداوة لا تضاف إلى الله تعالى ورد عليه بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوٌّ لِّلْكَٰفِرِينَ﴾

(فإن كان) المصلى (إماماً أتى بلفظ الجمع اللهم اهدنا إلى آخره) حتى لا يخص نفسه بالدعاء ففي: سنن أبي داود والترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا يؤم عبد قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل ذلك فقد خانهم». نعم، يستثنى من ذلك ما ورد النص به لخبر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا كبر في الصلاة يقول: اللهم نقني، اللهم اغسلني» الدعاء المعروف، وثبت أنَّ دعاءه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ الإفراد، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلا في القنوت فليكن الصحيح اختصاص التفرقة به دون غيره من أدعية الصلاة، وقال ابن القيم في الهدي: إن أدعية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلها بلفظ الإفراد، انتهى. فقول الغزالي: يستحب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدتين وفي السجود والركوع بصيغة الجمع كما يستحب في القنوت مردود، وكأنَّ الفرق بين القنوت وغيره أن الجميع مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت فإنَّ الماموم يؤمن فقط. (النهاية ٥٠٤/١، والنجم الوهاج ج٢ص١٤١)

(ولا تتعين هذه الكلمات) للقنوت **(فيحصل)** أصل سنته **(بكل دعاء)** ولو بدنيوي وغير مأثور ويشترط في بدله كونه دعاء قال (م ر) وثناء ك: اللهم اغفر

ثم يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويندب رفع.....

لي يا غفور. (بشرى الكريم ص ١٧١)

(وبآية فيها دعاء كآخر البقرة) إن قصد الدعاء وحده لكراهة القراءة في غير القيام (بشرى الكريم ١٧١)، (ولكن هذه الكلمات أفضل) لورودها، ولو قنت بالمنقول عن عمر كان حسناً وهو: (اللهم إنا نستعينك ونستهديك) إلى آخره.

ويستحب الجمع بينهما للمنفرد، ويؤخر قنوت عمر على الأصح فإن اقتصر على أحدهما فعلى الأول، وكان الشيخ أبو محمد يقول في دعاء قنوت الصبح: (اللهم لا تعقنا عن العلم بعائق ولا تمنعنا منه بمانع). (النجم الوهاج ١٤٠/٢)

(ثم) على الصحيح (يصلي على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) آخره لصحته[1] في قنوت الوتر الذي علمه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحسن بن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا مع زيادة فاء في إنك وواو في إنه بلفظ وصلى الله على النبي وقيس به قنوت الصبح وخرج بآخره أوله فلا يسن فيه خلافاً لمن زعمه ولا نظر لكونها تسن أول الدعاء لأنَّ هذا مستثنى رعاية للوارد فيه ويسن أيضاً السلام وذكر الآل ويظهر أن يقاس بهم الصحب لقولهم يستفاد سن الصلاة عليهم من سنها على الآل لأنها إذا سنت عليهم وفيهم من ليسوا صحابة، فعلى الصحابة أولى قال ابن حجر فإن قُلْتَ ينافيه إطباقهم على عدم ذكرها في صلاة التشهد قلت يفرق بأنهم ثم اقتصروا على الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الآل بحثاً فقسنا بهم الأصحاب لما علمت. (التحفة مع ع ب مع تصرف في العبارة ٦٦/٢-). وقال أيضاً فإن قلت لِمَ لَمْ يسن ذكر الآل في التشهد الأول وما الفرق بينه وبين القنوت، قلت:

(١) أي ذكر الصلاة في آخر القنوت. ع ب على التحفة ج٢ص٦٦.

يفرق بأنَّ هذا محل دعاء فناسب ختمه بالدعاء لهم بخلاف ذاك. (التحفة مع ع ب مع تصرف في العبارة ـ٢/٦٦).

[تَنْبِيهٌ]: لو قرأ المصلي أو سمع آية فيها اسمه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم تستحب الصلاة عليه كما أفتى به الإمام النووي، وحمل الشيخ ابن حجر رحمه الله عدم الاستحباب في شرح العباب على ما إذا كانت الصلاة بالاسم الظاهر دون ما لو كانت بالضمير. (التحفة مع ع ب مع تصرف في العبارة ـ ٢/٦٦). (ويندب رفع يديه) على الصحيح في جميع القنوت والصلاة والسلام بعده للاتباع ثبت ذلك عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بإسناد حسن في قنوته على أصحاب بئر معونة، وصح عن جماعة من الصحابة في القنوت وبه قال أبو حنيفة وأحمد وفارق نحو دعاء الاستفتاح والتشهد بأنَّ ليديه وظيفة ثَمَّ لا هنا. والثاني: لا يرفع ـ وبه قال مالك قياساً على سائر الأدعية في الصلاة، ولما روى الشيخان عن أنس قال: (كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء). (انظر النجم ١٤٢/٢، والتحفة ٦٦/٢)، وفي التحفة (٦٧/٢) وبحث أنه في حال رفعهما ينظر إليهما لتعذره حينئذ إلى موضع السجود ومحله إن ألصقهما لا إن فرقهما فإنْ قُلْتَ ما السنة من هذين قلت كل سنة كما دل عليه كلامهم في الحج، ويسن له ككل داع رفع بطن يديه للسماء إن دعا بتحصيل شيء وظهرهما إن دعا برفعه اهـ.

وفي النهاية (٥٠٦/١): ويكره للخطيب رفع يديه حال الخطبة قاله البيهقي لحديث فيه في مسلم ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر، والأوجه أن غاية الرفع إلى المنكب إلا إن اشتد الأمر ولا يرفع بصره إلى السماء قاله الغزالي، وقال غيره: الأولى رفعه إليها: أي في غير الصلاة ورجحه

فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء ويشاركه في الثناء وإن لم يسمعه قنت والمنفرد يسر به وإن نزل بالمسلمين نازلة قنتوا في جميع الصلوات.

الشرح

ابن العماد. **(دون مسح وجهه)** لأنه لم يثبت بذلك خبر ولا أثر - وقال أحمد: لا يعرف عن أحد أنه كان يمسح وجهه بعد الدعاء إلا الحسن. (النجم ١٤٢/٢) **(أو صدره)** ففي الروضة وغيرها عدم استحبابه قطعاً بل نص جماعة على كراهته (النهاية مع تصرف ٥٠٦/١) وجعل الدميري مسحه بدعة منكرة. (انظر النجم ١٤٢/٢)

(ويجهر به) أي بما مر من القنوت ولو الثناء والصلاة والسلام (الإمام) في الجهرية والسرية كأن قضى صبحاً أو وتراً بعد طلوع الشمس ليسمع المأموم فيؤمن للاتباع لكن دون جهر القراءة ما لم يكثر المأمومون فيرفع قدر ما يسمعهم. **(فيؤمن مأموم يسمعه للدعاء)** ومنه: الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وآله وصحبه، نعم الأكمل أن يشاركه فيها ثم يؤمن بعدها (بشرى الكريم ص ١٧٥) **(ويشاركه في الثناء)** سراً وهو من: فإنك تقضي الخ، أو يستمع أو يقول: أشهد فإن قال صدقت بطلت صلاته عند (حج). (اثمد العينين٣٠)، **(وإن لم يسمعه)** لصممه أو بعده عنه أو عدم جهره به أو سمع صوتاً لا يفهمه **(قنت)** استحباباً سراً موافقة له كما يشاركه في الدعوات والأذكار السرية **(والمنفرد)** ومأموم سن له **(يسر)** ان **(به)** مطلقا عند (حج) وعند (م ر) يجهر بقنوت النازلة المنفرد كالإمام. (اثمد العينين ٣٠)

(وإن نزل بالمسلمين نازلة) عامة كقحط وخوف من عدو ولو مسلمين كما هو ظاهر وجراد ومطر مضر بنحو زرع أو خاصة بمعنى العامة كأسر عالم وشجاع لتضرر المسلمين بفقدهما **(قنتوا)** لما صح أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قنت شهراً يدعو على قاتلي أصحابه القراء ببئر معونة لدفع تمردهم، لا لتدارك المقتولين لتعذره وقيس

غير خوف العدو عليه. (بشرى الكريم ص ١٧٥)

(في جميع الصلوات) الخمس، ولا يسجد للسهو لتركه، وخرج بالمكتوبة: النفل والمنذورة وصلاة الجنازة بل يكره في الجنازة لبنائها على التخفيف وبالنازلة القنوت من غيرنازلة فيكره، وبحث في (التحفة) أنه يأتي فيه بقنوت الصبح ثم يأتي بسؤال رفع النازلة فإن كان جدباً دعا ببعض ما ورد في صلاة الاستسقاء ولعله أراد الأكمل، وإلا فلو اقتصر على سؤال رفع تلك النازلة أجزأ.

وأفتى ابن زياد بأنه لو اقتصر في قنوت النازلة على قنوت الصبح لم يكف ولا يضر تطويل الاعتدال بالقنوت المشروع ولو لنازلة خلافاً للريمي في قوله: إن تطويله بقنوت النازلة مبطل بل لا يضر تطويل الركعة الأخيرة ولو بغير قنوت عند (حج) قال: لأنَّه محل التطويل في الجملة. (بشرى الكريم ص ١٧٥).

** ** **

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(ومما يكره فيها) كالتشبيك [illegible]

[illegible] (بلا عذر) [illegible]

[illegible] متتابعين وإن لم [illegible]

[illegible] أو واو أو ياء فالممدود في [illegible] أو

[illegible] (بحرف مفهم مثل - ق - من الوقاية [illegible]

[illegible] - من الوفاء و - ش - من الوشي [illegible]

[illegible] «كنا نتكلم في الصلاة حتى [illegible]

ونهينا عن الكلام».

وعن معاوية بن الحكم السلمي [illegible]

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب

متى نطق بلا عذر بحرفين أو بحرف مفهم مثل - قِ - من الوقاية و - لِ - من الولاية بطلت صلاته.....

الشرح

(باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب)

أي باب حقيقة الشيء الذي يفسد الصلاة بالمعنى المقابل لعدم انعقادها فإن المفسد ما يطرأ بعد الانعقاد وهو المراد هنا، والمبطل ما يمنع الانعقاد (كاشفة السجا ص٧٥)، وحكم الباطل والفاسد عندنا واحد إلا في مواضع منها: الحج فيبطل بالردة ويفسد بالجماع الطارئ، والعارية: كإعارة الدراهم لغير التزيين، فإن قلنا باطلة كانت غير مضمونة أو فاسدة فمضمونة، والخلع والكتابة فالباطل فيهما ما كان على عوض غير مقصود كدم أو رجع إلى خلل في العقد كالصغر والسفه والفاسد يترتب عليه الطلاق والعتق، ويرجع السيد بالقيمة والزوج بالمهر اهـ (ح ل) اهـ (البغية ص ٨٧).

(وما يكره فيها) كالتشبيك والالتفات **(وما يجب)** لها من شروط وأركان **(متى نطق)** المصلي **(بلا عذر)** من نسيان صلاة أو غلبة سعال أو جهل تحريم **(بحرفين)** متواليين وإن لم يفهما؛ وكذا بحرف ممدود وإن لم يفهم نحو (آ) والمد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان (المغني١/٢٦٩)، **(أو)** نطق **(بحرف مفهم مثل - ق - من الوقاية و- ل - من الولاية)** و- ع - من الوعاية، و- ف - من الوفاء و- ش - من الوشي، **(بطلت صلاته)** لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام».

وعن معاوية بن الحكم السلمي، قال: بينما أنا أصلي مع رسول الله

والضحك والبكاء والأنين والتنحنح والنفخ والتأوه ونحوها يبطل الصلاة إن بان حرفان فإن كان عذر بأن سبق لسانه أو غلبه ضحك أو سعال أو تكلم ناسياً.....

ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت له: يرحمك الله. فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثكل أماه ما شأنكم تنظرون إليَّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني - سكت - فلما صلى النبي ﷺ، قال: «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» (المغني١/٢٦٩).

(والضحك والبكاء) ولومن خوف الآخرة **(والأنين والتنحنح والنفخ)** من الفم أو الأنف **(والتأوه ونحوها)** كالسعال والعطاس **(يبطل الصلاة إن بان حرفان)** ولم يعذر وكان عامداً وإلا فلا. وخرج بالضحك التبسم فلا تبطل الصلاة به لأن النبي ﷺ تبسم فيها فلما سلم قال: «مَرَّ بي ميكائيل فضحك لي فتبسمت له». (المغني ١/٢٧٠) **(فإن كان)** أي وجد وإنما فسرتها بوجد لأنّها هنا تامّه **(عذر بأن سبق لسانه)** إليه فهو كالناسي بل أولى إذ لا قصد **(أو غلبه ضحك)** قال القليوبي: وضابط الغلبة عدم القدرة على دفعه. (حاشيتا قليوبي وعميره ١/١٨٨)

(أو) غلبه **(سعال أو تكلم ناسياً)** أنه في الصلاة كأن سلم معتقداً كمال صلاته فتكلم يسيراً عمداً أو ظن بطلان صلاته بكلامه ناسياً يسيراً، وفي الصحيحين عن أبي هريرة: صلى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنَّه غضبان، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال لأصحابه: «أحق ما يقول ذو اليدين»؟ قالوا: نعم، فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين. وجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة وهم تكلموا مجوزين النسخ ثم بنى هو وهم

أو جاهلاً تحريمه لقرب عهده بالإسلام وكثر عرفاً أبطل وإن قل فلا ولو علم التحريم وجهل كونه مبطلاً أو قال من خوف النار آه بطلت

عليها. (المغني ١/٢٧٠).

(أو) تكلم (جاهلاً تحريمه) أي: الكلام فيها **(لقرب عهده بالإسلام)** أو نشأ بعيداً عن العلماء بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلم.

(وكثر عرفاً) وهو ما زاد على ست كلمات عرفية **(أبطل)** الصلاة لأنه يقطع نظمها ولأن السبق والنسيان والغلبة في الكثير نادرة **(وإن قل)** الكلام بأن كان ست كلمات عرفية فأقل عند باعثين **(فلا)** تبطل الصلاة به أخذاً من قصة ذي اليدين.

وخرج بغلبة السعال: ما لو قصده كأن تعمد السعال لما يجده في صدره فحصل منه حرفان من مرة أو ثلاث حركات متوالية، فتبطل به وهذا خصوصاً في شربة التنباك كثير نعم، إن صار نحو: السعال مرضاً مزمناً بحيث لم يخل منه زمن يسع الصلاة بلا نحو سعال فلا بطلان ولا قضاء وإن شفي كمن به حكة لا يصبر معها على عدم الحك. (بشرى الكريم ص ٢١٢-٢١٣) **(ولو علم التحريم)** أي: تحريم الكلام في الصلاة **(وجهل كونه مبطلاً)** بطلت صلاته، ولو سلم إمامه فسلم ثم سلم الإمام ثانياً، فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال: سلمت ناسياً للصلاة على النبي ﷺ مثلاً لم تبطل صلاة المأموم لقلته مع ظنه أنه ليس في صلاة فيسلم بعد أن يسجد للسهو لوقوع كلامه بعد انقضاء القدوة (بشرى الكريم ص ٢١٣) **(أو قال من خوف النار آه بطلت)** صلاته لأن آه بالمد ثلاثة أحرف وقد تقدم أن التأوه إن ظهر منه حرفان فأكثر

ولو تعذرت الفاتحة إلا بالتنحنح تنحنح لها وإن بان حرفان وإن تعذر الجهر بها إلا به تركه وأسر بها ولا يتنحنح له ولو رأى أعمى يقع في البئر ونحوه وجب إنذاره بالنطق إن لم يمكن بغيره ولا تبطل بالذكر وتبطل بالدعاء خطاباً كرحمك الله وعليك السلام لا غيبة كرحم الله زيداً

الشرح

يبطل الصلاة وهذا منه. **(ولو تعذرت الفاتحة)** أو غيرها من الأركان القولية كالتشهد **(إلا بالتنحنح)** المشتمل على حرفين أو حرف مفهم أو حرف ممدود **(تنحنح لها وإن بان حرفان)** قال في بشرى الكريم ص ٢١٣): ونازع في (التحفة) بأن الكثير لا يغتفر للغلبة التي لا محيص عنها فبالأولى القراءة التي له محيص عنها بالسكوت حتى يزول اهـ. **(وإن تعذر الجهر بها إلا به)** أي التنحنح **(تركه وأسر بها ولا يتنحنح له)** لأنه ليس بواجب فلا ضرورة إلى التنحنح له، نعم، إن توقفت صحة صلاة نفسه عليه كجهر مبلغ توقف عليه سماع الأربعين في الركعة الأولى من الجمعة عذر، **(ولو رأى أعمى يقع في البئر ونحوه)** ومثله صغير يقع في نار أو نائم تقصده حية **(وجب إنذاره بالنطق إنْ لم يمكن بغيره)** وتبطل الصلاة حينئذ إن نطق بحرفين أو حرف مفهم لأن الصلاة وقتها موسع وحفظ الروح واجب مضيق. (انظر أنوار المسالك ص٨٢)، **(ولا تبطل)** الصلاة **(بالذكر)** والدعاء الجائزين ولو بمستحيل عادة لمشروعيتهما ومن ثم لو أتى بهما بالعجمية مع إحسانه العربية أولا مع إحسانه وقد اخترعهما، أو كانا محرمين كالذكر بألفاظ لا يعرف معناها وكالدعاء لجميع المسلمين بغفران جميع ذنوبهم بطلت. (بشرى الكريم ص ٢١٤)

(وتبطل بالدعاء خطاباً كرحمك الله) لعاطس **(وعليك السلام)** لمسلم عليه لما تقدم من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» **(لا)** إن كان الدعاء بضمير أل **(غيبة كرحم الله زيداً)** فلا تبطل لأنه

دعاء محض؛ والحاصل أن شروط عدم إبطال الذكر والدعاء للصلاة: أربعة

١ ـ أن لا يقصد بهما تفهيماً وحده.

٢ ـ أن لا يطلق.

٣ ـ أن يكونا بلا خطاب لمخلوق غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٤ ـ أن يكون الدعاء بلا تعليق: كاللهم اغفر لي إن شئت. (انظر بشرى الكريم ص ٢١٤)

[فرع]: لا تبطل الصلاة بالتلفظ بقربة توقفت على التلفظ بها وذلك كالعتق والنذر أي نذر التبرر والوصية والصدقة وسائر القرب المنجزة هذا ما اعتمده الشيخ بن حجر رحمه الله، واعتمد العلامة الرملي البطلان في جميع القرب إلاّ النذر لأنَّ المناجاة لا تحقق إلا فيه: «كـ: لله علي كذا،» ومحل عدم البطلان إذا توفرت الشروط الآتية:

١ ـ أن يكون ما تلفظ به بالعربية.

٢ ـ أن يكون قربة.

٣ ـ أن يخلو عن التعليق.

٤ ـ أن تكون بدون خطاب مضر.

٥ ـ أن تتوقف على اللفظ. (إعانة الطالبين ١/٢٢٠).

(ولو نابه) أي عرض للمصلي **(شيء في الصلاة سبح الرجل)** بقصد الذكر وحده أو مع التفهيم **(وصفقت المرأة)** والخنثى ولو خاليتين عن الرجال

الأجانب والأولى (ببطن كف على ظهر أخرى) سواء اليسرى واليمنى أو بضرب ظهر اليمين على بطن اليسار وعكسه فهذه أربع صور.

(لا بطناً لبطن) فإنه لعب، قال في المغني وأما الضرب ببطن إحداهما على بطن الأخرى فقال الرافعي: لا ينبغي فإنه لعب، ولو فعلته على وجه اللعب عالمة بالتحريم بطلت صلاتها وإن كان قليلاً فإن اللعب ينافي الصلاة اهـ؛ ويؤخذ من ذلك أنها إذا فعلت فعلة من الصور الأربع على وجه اللعب كان الحكم كذلك وهو كذلك، وإنما نصوا على هذه لأن الغالب أن اللعب لا يقصد إلا بها. وقد أفتى شيخي في شخص أقام إصبعه الوسطى وهو في صلاته لشخص لاعباً معه بأن صلاته تبطل، والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فليسبح وإنما التصفيق للنساء» اهـ ما أردت نقله من المغني. (٢٧٣/١). قال في بشرى الكريم ص ٢١٦): فلو صفق الرجل وسبح غيره كان خلاف السنة ولو كثر التصفيق وتوالى أبطل عند (حج). ولا يضر حيث قصد به الإعلام ولو مع اللعب أو أطلق إن لم يكثر متوالياً فإن قصد به اللعب وحده بطلت ولو بواحدة ولو صفقت خارج الصلاة بضرب بطن على بطن كره، ولو بقصد اللعب عند (حج).

[فائدة]:

سئل الشيخ العلامة سالم سعيد بكير باغيثان عن تصفيق تلامذة المدارس أثناء الدرس وحفلاتهم في تلك المدارس ومشاركة أساتذتهم معهم تشجيعاً لهم؟ فأجاب رحمه الله بقوله: الحمد لله ونسأل المولى سبحانه الهداية والتوفيق للصواب، الجواب: التصفيق باليد من الرجل خارج الصلاة مختلف في تحريمه

ولو تكلم بنظم القرآن: كـ﴿يَٰيَحۡيَىٰ خُذِ ٱلۡكِتَٰبَ﴾ وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت أو تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا،

وإباحته، فالذي مال إليه الشيخ ابن حجر كراهته ولو بقصد اللعب ومال الجمال الرملي إلى حرمته حيث كان للهو أو قصد به التشبه بالنساء، ونقله الزيادي في شرح التحرير عن الزركشي وأقره وذمه ابن عبد السلام في قواعده بقوله الرقص والتصفيق خفة ورعونة مشابهة لرعونة الإناث لا يفعلها إلا أرعن أي: أحمق أو متصنع جاهل اهـ. من فتاوى الكردي ومعلوم فيما يظهر أن تصفيق هؤلاء في مثل هذه المناسبات لا يقصدون به التشبه بالنساء ولا يقصدون به اللعب أيضاً، وإنما يقصدون به الاستحسان والإعجاب بما يسمعونه من كلام الخطباء والعظماء ونحوهم أو لتغلب خصم على خصمه في المناظرة وما أشبهها، وعليه فلا تأتي الحرمة هنا حتى على كلام الإمام الرملي الخ ما قاله رحمه الله تعالى، والله أعلم. (انظر فتاوى باغيثان المسماة فتح الإله المنان ص ٣١-٣٢ باختصار)

(ولو تكلم بنظم القرآن: كـ [يا يحيى خذ الكتاب]) مفهما به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في دخول: [ادخلوها بسلام] وقوله لمن ينهاه عن فعل شيء: [يوسف أعرض عن هذا] (وقصد إعلامه فقط أو أطلق بطلت) صلاته به لأنه فيهما يشبه كلام الآدميين فلا يكون قرآناً إلا بالقصد. (انظر المغني ١/٢٧١)

(أو) قصد (تلاوة فقط أو تلاوة وإعلاماً فلا) تبطل لبقاء ما تكلم به على موضوعه وكذا مع الإطلاق عند جمع قاله في بشرى الكريم.

فالحاصل أن الصور أربع إحداها: إذا قصد القراءة، الثانية: إذا قصد القراءة والإعلام، الثالثة: إذا قصد الإعلام فقط، الرابعة: أن لا يقصد شيئاً؛ ففي الأولى والثانية لا تبطل، وفي الثالثة والرابعة تبطل. (انظر إعانة الطالبين ١/٢١٧)

وتبطل بوصول عين وإن قلت إلى جوفه عمداً وكذا سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت عرفاً لا إن قلت، .....

الشرح

[تَنْبِيهٌ]: تجري هذه الصور الأربع في تنبيه إمامه وغيره بنحو: سبحان الله، والفتح عليه والتبليغ ولو من الإمام قال في بشرى الكريم ص ٢١٤): وعلى كل لا تبطل به صلاة الجاهل لأنه خفي بل اعتمد السبكي والأذرعي وغيرهما: أن كل ما لا يصلح لمكالمة الآدميين، كالتسبيح والتهليل وكل ما لا يحتمل غير القرآن كالإخلاص لاتبطل به على كل التقادير اهـ.

وخرج بنظم القرآن ما لو أتى بكلمات مفرادتها منه: كيا إبراهيم سلام كن؛ فإن وصلها بطلت مطلقاً عند الشيخ ابن حجر، ولا تبطل عند شيخ الإسلام في شرح البهجة والرملي والخطيب إن قصد بكل كلمة على حيالها أنها قرآن أما إذا لم يصلها فلا تبطل إن قصد القرآن بكل كلمة على حالها. (التحفة مع ع ب ٢/١٤٥ - ١٤٦)

(وتبطل) الصلاة **(بوصول عين وإن قلت إلى جوفه)** إذا كان وصولها **(عمداً)** لشدة منافاته للصلاة لأن ذلك يشعر بالإعراض عنها، وقيل: لا تبطل به كسائر الأفعال القليلة **(وكذا)** تبطل الصلاة إذا كان وصول العين **(سهواً أو جهلاً بالتحريم إن كثرت)** ولو مفرقاً بخلاف الصوم فإنه لا يبطل بذلك، وفرقوا بأن للصلاة هيئة مذكرة بخلافه وهذا لا يصلح فرقاً في جهل التحريم والفرق الصالح لذلك أن الصلاة ذات أفعال منظومة والفعل الكثير يقطع نظمها بخلاف الصوم فإنه كفٌّ (المغني ١/٢٧٦) **(عرفاً)** أي ضابط الكثرة العرف وكذا القلة **(لا إن قلت)** فلا تبطل قطعاً لعدم منافاته للصلاة.

وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً لا سهواً لا بقولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد أو قراءتهما في غير محلهما .....

الشرح

(وتبطل بزيادة ركن فعلي كركوع عمداً) لتلاعبه، قال في (التحفة) ومنه أن ينحني الجالس إلى أن تحاذي جبهته ما أمام ركبتيه ولو لتحصيل توركه أو افتراشه المسنون إذ المبطل لا يغتفر للمندوب بخلاف الانحناء لقتل حية، لأنه لخشية ضرره صار بمنزلة الضروري وسيأتي اغتفار الكثير للضرورة فأولى هذا اهـ وخالفه (م ر) وغيره في كون هذا الانحناء المذكور مبطلاً. بخلاف زيادة ما هو من جنس أفعالها المسنونة: كرفع اليدين فلا تبطل وكذا لا تبطل بزيادة قعود عهد غير ركن بقدر الجلوس بين السجدتين بعد الاعتدال وقبل السجود أو بعد سجدة التلاوة بخلافه قبل نحو الركوع لأنه لم يعهد. ولو سجد على خشن أو يده فانتقل عنه لغيره بعد رفع رأسه مختاراً فيتجه أخذاً من قولهم، وإن لم يطمئن بطلان صلاته عند (حج)؛ وخرج بـ: مختاراً، ما لو سجد على نحو شوكة فلا تبطل برفعه ويلزمه العود لوجود الصارف، وهو رفعه للتأذي بالشوكة، ولو هوى لسجدة تلاوة فله تركه ويعود للقيام وجوباً. (بشرى الكريم ص ٢١٦-٢١٧ مع حذف يسير)

(لا سهواً) فلا تبطل صلاته ويسن له أن يسجد للسهو، وكذا **(لا)** تبطل **(بـ)** زيادة ركن **(قولي عمداً كتكرار الفاتحة أو التشهد)** لأنه لا يغير نظم الصلاة بخلاف الفعلي، وقيل تبطل كزيادة ركن فعلي، ذكره السيوطي في شرح التنبيه (انظر شرح التنبيه ١/١٣٩)

(أو قراءتهما) أي الفاتحة والتشهد **(في غير محلهما)** كقراءة الفاتحة في الركوع وقراءة التشهد في القيام فلا تبطل صلاته وإن اقتضى ذلك سجود السهو.

وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة إن كثر متوالياً كثلاث خطوات أو ضربات متوالية لا إن قل كخطوتين.....

(وتبطل بزيادة فعل ولو سهواً من غير جنس الصلاة) كالمشي والضرب **(إن كثر)** لأن الحاجة لا تدعو إليه أما إذا دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف أو المتنفل على الراحلة إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر (المغني ١/٢٧٤). **(متوالياً كثلاث خطوات أو ضربات متوالية)** بحيث يعد المتأخر منسوباً إلى المتقدم عرفاً

[تَنْبِيهٌ]: اعتمد الشيخ ابن حجر في التحفة والشهاب الرملي وابنه والخطيب الشربيني أنَّ نقل الرجل الأخرى خطوة ثانية سواء انتقلت إلى محاذاة الأولى أو إلى أبعد منها أو أقرب والذي اعتمده ابن حجر في شرحي الإرشاد ويافضل أن نقل الرجل الأخرى إلى محاذاة الأولى مع التوالي ليس خطوة ثانية بل هو مع النقل الأول خطوة واحدة وإن لم يكن إلى محاذاة الأول أو كان ولكن ليس على التوالي فخطوة ثانية، أما ذهاب اليد ورجوعها ووضعها ورفعها على التوالي فحركة واحدة كما في التحفة والنهاية. (إعانة الطالبين ١/٢١٥ مع زيادة)

(لا إن قل) الفعل **(كخطوتين)** وإن اتسعتا لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل القليل وأذن فيه فخلع نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وحمل أمامة وغمز رجل عائشة في السجود وأشار برد السلام وأمر بقتل الأسودين في الصلاة وبدفع المار ولأن المصلي يعسر عليه السكون على هيئة واحدة في جميع الصلاة فعفي عن القليل لكن يكره لغير حاجة. (بشرى الكريم ص ٢١٨). ونقل السيد العلامة أحمد بن حسن العطاس في كتابه تذكير الناس (ص١٠٩) قولاً عن الإمام القفال الكبير أن الصلاة لا تبطل إلا بالحركات الكثيرة التي يقطع الرائي

أو كثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول فإن فحش كوثبة بطلت ولا تضره حركات خفيفة كحك بأصابعه وإدارة سبحة ولا سكوت طويل

الشرح

بأن المتحرك بها ليس في صلاة.

(أو كثر وتفرق بحيث يعد الثاني منقطعاً عن الأول) فلا تبطل، نعم، لو قصد ثلاثاً متوالية ثم فعل واحدة أو شرع فيها بطلت لأن الشروع في المبطل مبطل.

(فإن فحش) الفعل **(كوثبة بطلت)** لمنافاة ذلك للصلاة لفحشه وإشعاره بالإعراض عنها **(ولا تضره حركات خفيفة)** وإن كثرت وتوالت لكنه خلاف الأولى لغير حاجة (بشرى الكريم ص ٢١٨) **(كحك بأصابعه)** مع قرار كفه، وقيل: ولو مع تحريكها لأن أكثر اليد ساكن (بشرى الكريم ص ٢١٨) **(وإدارة سبحة)** مع قرار كفه كذلك أو شفة أو ذكر أو لسان لأنها تابعة لمحالها المستقرة كالأصابع ولذلك بحث أن حركة اللسان إن كانت مع تحويله عن محله أبطل ثلاث منها، قال الشيخ ابن حجر وهو محتمل وخرج بالأصابع الكف فتحريكها ثلاثاً ولاء مبطل إلا أن يكون به جرب لا يصبر معه عادة على عدم الحك فلا تبطل للضرورة قال (حج) ويؤخذ منه أن من ابتلي بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سومح فيه وإمرار اليد وردها على التوالي بالحك مرة واحدة وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحك مرة واحدة أي إن اتصل أحدهما بالآخر وإلا فكل مرة على ما استظهره (حج). (فتح المعين بهامش إعانة الطالبين مع تغيير في اللفظ ج١ ص٢١٦-٢١٧)

(ولا) يضر **(سكوت طويل)** عمداً في غير ركن قصير وإن كان بلا غرض في الأصح لأن ذلك لا يخل بهيئة الصلاة، واحترز (بالطويل) عن القصير فإنَّه لا يضر قطعاً لأنَّه مضرور إليه غالباً و(بلا غرض) عما لو سكت لغرض بأن نسي

وإشارة مفهمة من أخرس، وتكره وهو يدافع الأخبثين وبحضرة طعام أو شراب يتوق إليه .....

شيئاً فوقف ليتذكره فإنَّها لا تبطل على المذهب (النجم الوهاج ٢/٢٢٦ ـ ٢٢٧)، (و) لا تضر أيضاً (إشارة مفهمة من أخرس) لأن إشارته لا يعتد بها في الصلاة والشهادة والحنث، وقد نظم هذه الثلاثة بعضهم بقوله:

إشارة الأخرس مثل نطقه ... فيما عدا ثلاثة لصدقه

في الحنث والصلاة والشهادة ... تلك ثلاثة بلا زيادة

أما الناطق فلا يعتد بإشارته إلا في ثلاثة أبواب فقط، وقد نظمها بعضهم بقوله:

إشارة لناطق تعتبر ... في الإذن والافتا أمانٍ ذكروا

(وتكره) الصلاة **(وهو يدافع الأخبثين)** وهما: البول والغائط فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إذا اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة، وقيل: يستحب وإن فات الوقت؛ ونقل عن القاضي حسين أنه قال: إذا انتهى به مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته. (المغني ١/٢٧٩). **(وبحضرة طعام أو شراب يتوق)** بالتاء المثناة من فوق: أي يشتاق **(إليه)** ومثل: الطعام والشراب كل ما اشتغل به قلبه بحيث يختل خشوعه لو قدمها عليه كوطء حليلته للأمر بتقديم العشاء (بشرى الكريم ص ٢٢٢)، ولحديث مسلم: «لا صلاة ـ أي كاملة ـ بحضرة طعام ولا وهو يدفعه الأخبثان» بالمثلثة أي: البول والغائط، قال في المغني وتوقان النفس في غيبه الطعام كحضوره قاله في الكفاية، وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد، بل قيل إن غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً لأن حضوره يوجب زيادة تشوق وتطلع إليه (المغني ١/٢٧٩).

(إلا إن خشي خروج الوقت) وإلا صلى وجوباً فوراً لحرمة الوقت.

[تَنْبِيهٌ]: تعبير المصنف بالتوقان يفهم أنه إنما يأكل ما ينكسر به التوقان فقط إلا نحو لبن فيأتي عليه دفعة والذي اعتمده في المغني والتحفة والنهاية تبعاً لتصويب الإمام النووي في شرح مسلم أنه يأكل حاجته، وعبارة التحفة (٢/١٦٣-١٦٤) (وقضية التعبير بالتوقان أنه لا يأكل إلا ما يكسره إلا نحو لبن يأتي عليه دفعه لكن الذي صوبه المصنف أنه يأكل حاجته وحديث إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب صريح فيه وحمله على نحو: تمرات يسيرة فيه نظر فإنه بعد الإقامة وأدنى شيء يفوتها حينئذ) اهـ.

(ويكره تشبيك أصابعه) قال في التحفة (٢/١٦٣): قال بعض الحفاظ نهى النبي ﷺ في الصلاة عن مسح الحصى ومسح الجبهة من أثر التراب والنفخ وتفقيع الأصابع وتشبيكها والسدل وتغطية الفم والأنف وتغميض العين والتمطي اهـ.

(والالتفات) بوجهه يمنة أو يسرة فإنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد كما صح في البخاري ولمنافاته الخشوع، وقد روى أبو داود والنسائي: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه» ولهذا قال المتولي بحرمته، وقال الأذرعي: والمختار أنه إن تعمد مع علمه بالخبر حرم بل تبطل إن فعله لعباً اهـ. (المغني ١/٢٧٧-٢٧٨)

ومحل كراهته إذا كان **(لغير حاجة)** أما لحاجة فلا يكره لأنه ﷺ:

ورفع بصره إلى السماء والنظر إلى ما يلهيه وكف ثوبه وشعره ووضعه تحت عمامته.....

«كان في سفر فأرسل فارساً إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود بإسناد صحيح. أمّا الالتفات بصدره فإن حوله عن القبلة بطلت صلاته كما علم من فصل الاستقبال وخرج بما ذكر اللمح بالعين دون الالتفات فإنه لا بأس به ففي صحيح ابن حبان من حديث علي بن شيبان، قال: قدمنا على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال: «لا صلاة لمن لا يقيم صلبه». (المغني ١/٢٧٨).

(ورفع بصره إلى السماء) وغيرها مما علا لحديث البخاري: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم» فاشتد قوله في ذلك حتى قال: «لينتهن عن ذلك أو لتخطفنَّ أبصارهم» ولذلك قال الأذرعي: والوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له اهـ (المغني ١/٢٧٨ مع زيادة من بشرى الكريم ص ٢٢١)، (والنظر إلى ما يلهيه) عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة: كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ، قال: «ألهتني هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وآتوني بانبجانيته» رواه الشيخان.

(وكف ثوبه وشعره) بنحو تشمير كمه أو شد وسطه لخبر: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعراً ولا ثوباً» وحكمته: أن ذلك يمنع من سجودها معه وينافي الخشوع والتواضع. ومن ثم كره كشف الرأس فيها أو إحدى المنكبين والاضطباع (بشرى الكريم ص٢٢١)، (ووضعه) أي الشعر (تحت عمامته) ومثله أن يصلي وشعره معقوص.

[تَنْبِيهٌ]: قال (ع ب) على قول الشيخ ابن حجر في التحفة (وكف

ومسح الغبار عن جبهته والتثاؤب فإن غلبه وضع يده على فمه والمبالغة في خفض الرأس في الركوع ووضع يده على خاصرته .....

شعره بنحو عفصه) وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه بالرجل أما المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل، وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها شرح (م ر) اهـ (سم) قال (ع ش) قوله (م ر) كما قال الزركشي الخ معتمد اهـ. وقال القليوبي بل يجب كف شعر امرأة أو خنثى توقفت صحة الصلاة عليه اهـ. (التحفة مع ع ب ص١٦٢) **(ومسح الغبار عن جبهته)** قبل السلام أما بعده فيسن (بشرى الكريم ص ٢٢١) **(و)** يكره **(التثاؤب)** لخبر مسلم: «إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: ها ها ضحك الشيطان منه» ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك. **(فإن غلبه وضع يده على فمه)** وهل يضع اليمنى أو اليسرى قال (م ر) اليسرى، و(حج): يتخير والسنة تحصل بكل سواء الكف وبطنها. (بشرى الكريم ص ٢٢١)

(والمبالغة في خفض الرأس) عن الظهر **(في الركوع)** وكذا خفضه عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب والخبر الصحيح كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا ركع لم يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي يخفضه اهـ التحفة (١٦٥/٢)، **(ووضع يده)** اليمنى أو اليسرى **(على خاصرته)** لغير حاجة للنهي عنه، قال الإمام النووي في شرح مسلم (٣٥٦/٣) قال أصحابنا في كتب المذهب المختصر هو الذي يصلي ويده على خاصرته، وقال الهروي قيل هو أن يأخذ بيده عصا يتوكأ عليها، وقيل: أن يختصر السورة فيقرأ من آخرها آية أو آيتين، وقيل: هو أن يحذف فلا يؤدي قيامها وركوعها وسجودها وحدودها؛ والصحيح الأول قيل: نهي عنه لأنها فعل اليهود وقيل:

والبصاق قبل وجهه ويمينه بل عن يساره أو في ثوبه أو تحت قدمه، وللصلاة شروط وأركان.....

الشرح

فعل الشيطان، وقيل: لأن إبليس هبط من الجنة كذلك، وقيل: لأنه فعل المتكبرين.

(والبصاق) بالصاد والزاي في غير المسجد ولو خارج الصلاة (قبل وجهه) وإن لم يكن من هو خارج الصلاة مستقبلاً عند (حج) (بشرى الكريم مع تقديم وتأخير ص ٢٢٢) (ويمينه) للنهي عنه (بل عن يساره) إكراماً لملك اليمين لأن ملك اليسار يتنحى عنه في الصلاة إلى فراغها فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو شيطان الشخص الذي يولد بولادته ويموت بموته وهذا في غير مسجده ﷺ وحيث لم يكن إنسان عن يساره وإلا بصق عن يمينه احتراماً لهما وإن تردد في (التحفة): في مسجده ﷺ لأنه أحق بالاحترام من الإنسان الذي عَن يساره مع جزمه بأن لا يبصق عن يساره الذي في ناحيته إنسان. وإطلاقهم يشمل الطائف فيبصق عن يساره وإن كانت الكعبة عن يساره. نعم، إن أمكن أن يطأطع رأسه فيبصق لجهة السفل لا يميناً ولا شمالاً فهو أولى (بشرى الكريم مع تقديم وتأخير ص ٢٢٢) **(أو في ثوبه أو تحت قدمه)** اليسرى هذا إذا كان في غير المسجد، قال في المغني (١/٢٧٩-٢٨٠): فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعض ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق؛ ويجب الإنكار على فاعله وإن قال في المهمات إن المشهور الكراهة لحديث الشيخين: «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» أي ولو في تراب المسجد لظاهر الخبر الخ. قلت هذا في غير المبلط أما المبلط فتجب إزالتها قال في بشرى الكريم ص ٢٢٣): أما ما لا يمكن كالمبلط فتجب إزالتها منه ولا يكفي دلكها فيه. **(وللصلاة شروط وأركان**

وأبعاض وسنن ـ فشروطها ثمانية: طهارة الحدث والنجس وستر العورة واستقبال القبلة واجتناب المناهي المذكورة وهي الكلام والأكل والفعل الكثير ومعرفة دخول الوقت ولو ظنًّا والعلم بفريضة الصلاة وبكيفيتها فمتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث فيها ولو سهواً

وأبعاض وسنن) فالشرط ما يجب تقدمه على الصلاة واستمراره في أثناءها، والركن: هو ما لا يجبر بسجود السهو بل إذا فات لا بد من الإتيان به؛ والأبعاض: هي ما يجبر بسجود السهو من السنن، وبقية السنن التي لا تجبر بسجود السهو إذا فاتت تسمى هيئات. (فشروطها ثمانية: طهارة) الأعضاء من (الحدث) الأصغر والأكبر بماء أو تراب فإن عجز عنهما صلى فاقد الطهورين وأعاد، فإن صلى بغير طهر مع جود أحدهما عالماً عامداً لم تنعقد صلاته وعليه الإثم أو ناسياً أثيب على قصده لا فعله إلا ما لا يتوقف على طهر كالذكر وكذا القراءة من غير نحو جنب. (بشرى الكريم ص ١٩٣-١٩٤)، (والنجس) في الثوب والبدن والمكان (وستر العورة) وقد تقدم الكلام عليها في بابه (واستقبال) عين (القبلة) أي: الكعبة (واجتناب المناهي المذكورة، وهي الكلام والأكل والفعل الكثير) وقد تقدم الكلام عليها بإسهاب فلا داعي لإعادته. (ومعرفة دخول الوقت) في الصلاة التي لها وقت (ولو) كان معرفة ذلك (ظناً) نشأ عن اجتهاد، وقد تقدم كيفية معرفة الدخول إذا جهل وحكم الهجوم لغير العارف وغير ذلك.

(والعلم بفريضة الصلاة) فلا تصح صلاة متردد في فرضيتها (وبكيفيتها) بأن يعرف أقوالها وأفعالها وترتيبها؛ (فمتى أخل بشرط منها بطلت الصلاة مثل أن يسبقه الحدث) غير الدائم (فيها ولو سهواً) وإن كان فاقد الطهورين للخبر الصحيح: «إذا فسا أحدكم في صلاته فلينصرف، وليتوضأ وليعد صلاته» قال في

أو تصيبه نجاسة رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقيها بيده أو كمه أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزهما .....

الشرح

بشرى الكريم (ص ١٩٤): ويسن لمن أحدث في صلاته أو قبلها قرب إقامتها أن يأخذ بأنفه ولينصرف سترا على نفسه ولئلا يخوض الناس فيه ويؤخذ منه أنه يسن ستر كل ما يوقع الناس فيه كما لو نام عن صلاة الصبح فتوضأ بعد طلوع الشمس فيوهم أنه يصلي الضحى. **(أو تصيبه نجاسة)** غير معفو عنها في بدنه أو ثوبه إن لم ينحها قبل مضي أقل الطمأنينة فإن نحاها قبل ذلك كأن كانت يابسة ونفض ثوبه حالاً أو رطبة وألقاها بما وقعت عليه حالاً من غير قبض له ولا حمل لم تبطل صلاته. **(رطبة ولم يلق الثوب أو يابسة فيلقيها بيده أو كمه)** أو وضع يده على الموضع النجس مما وقعت عليه بطلت صلاته **(أو تكشف الريح عورته وتبعد السترة)** عنه قال في كاشفة السجا ص (٧٧) فإن كشفها ريح فلا تبطل صلاته إن سترها حالاً أي قبل مضي أقل الطمأنينة. نعم، لو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث يحتاج في الستر إلى حركات كثيرة متوالية بطلت صلاته لأنَّه نادر كما لو دفع المار بفعل كثير وخرج بالريح غيره ولو بهيمة كقرد أو آدمي سواء كان مميزاً أم مأذوناً له أم لا فيضر كشفه وإن سترها حالاً وكذا لو كشفها سهواً إن لم يسترها حالاً وإلا لم يضر. **(أو يعتقد بعض أفعالها فرضاً وبعضها سنة ولم يميزهما)** بطلت صلاته عند المصنف والمعتمد أنه لو اعتقد أن بعض مطلوباتها فرض وبعضها سنة ولم يقصد بفرض معين السنة فتصح صلاته ولو من عالم عند (حج) واعتمد (م ر) هذا في العامي وأما العالم فلا بد من تمييزه فرائضها من سننها. والعالم هنا من اشتغل بالعلم زمناً تقتضي العادة أن يميز بين الفرض والسنة والعامي بخلافه (بشرى الكريم ص ١٩٣).

فلو اعتقد أن جميعها فرض أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليابسة وستر العورة لم تبطل، وأركانها سبعة عشر النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والفاتحة، والركوع والطمأنينة، والاعتدال والطمأنينة والسجود والطمأنينة والجلوس بين السجدتين والطمأنينة والتشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الأولى وترتيبها هكذا، وأبعاضها

(فلو اعتقد أن جميعها) أي أفعال الصلاة (فرض) صحت صلاته باتفاق ابن حجر والرملي (أو بادر بإلقاء الثوب النجس وبنفض اليابسة) بالتفصيل المتقدم (وستر العورة لم تبطل) الصلاة في الجميع لعدم نسبته إلى تقصير واعتقاد السنة فرضاً لا يضر وكذا لا يضر قصد الركن بالشرط وعكسه.

(وأركانها سبعة عشر) بعد الطمأنينة ركنا في كل محل وبعضهم يعدها ثلاثة عشر بعد الطمأنينات هيئة تابعة لها ومن عدها ثمانية عشر زاد الخشوع ومن عدها تسعة عشر زاد مصلٍ ومن عدها عشرين زاد نية الخروج من الصلاة.

(النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام، والفاتحة، والركوع، والطمأنينة) فيه (والاعتدال والطمأنينة) فيه (والسجود والطمأنينة) فيه (والجلوس بين السجدتين والطمأنينة) فيه (والتشهد الأخير وجلوسه والصلاة على النبي ﷺ فيه والتسليمة الأولى وترتيبها هكذا) وقد تقدم الكلام على كل ركن بما لا مزيد عليه، وتنقسم هذه الأركان إلى أربعة أقسام: (قلبي) وهو النية و(قولي) وهو تكبيرة الإحرام، والفاتحة والتشهد والصلاة على النبي ﷺ بعده والسلام. و(فعلي) وهو القيام، والركوع، والاعتدال والسجود، والجلوس بين السجدتين، والجلوس في التشهد الأخير، و(معنوي) وهو الطمأنينات الأربع والترتيب.

(وأبعاضها) أي الصلاة جمع بعض وهو السنة التي يجبر تركها بسجود

ستة: التشهد الأول وجلوسه وصلاة على النبي ﷺ فيه وآله في الأخير والقنوت وقيامه وما عدا ذلك سنن.

السهو (ستة) باعتبار ما ذكره المصنف وقد أوصلها غيره إلى عشرين بعضاً.

(التشهد الأول) والمراد به هنا: اللفظ الواجب في التشهد الأخير فمن تركه كله أو شيئاً منه ندب له سجود السهو.

(وجلوسه) ويتصور السجود لترك القعود وحده بما إذا كان المصلي لا يحسن التشهد فإنه يطلب منه الجلوس بقدره فإذا لم يجلس فقد ترك القعود للتشهد الأول وحده.

(وصلاة على النبي ﷺ فيه) والمراد بالصلاة على النبي ﷺ هنا: اللفظ الواجب بعد التشهد الأخير **(وآله في الأخير)** أي في التشهد الأخير أو في الأول على القول بندبها فيه وصورة السجود للسهو لتركها: أن يتيقن ترك إمامه لها كأن يسمعه يقول: اللهم صلِّ على محمد، السلام عليكم، فيسن له السجود لسهو إمامه **(والقنوت)** الراتب وهو قنوت الصبح ووتر نصف رمضان الأخير **(وقيامه)** ويتصور سجود السهو لترك القيام وحده بما إذا كان المصلي لا يحسن القنوت فإنَّه يطلب منه القيام بقدره فإذا لم يقم فقد ترك القيام للقنوت وحده.

(وما عدا ذلك سنن) لا تجبر إذا تركت بسجود السهو.

والله أعلم

باب صلاة التطوع

أفضل عبادات البدن الصلاة .....

الشرح

(باب صلاة التطوع)

ويعبر عنه بالسنة والمندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب، فهي بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضي وغيره إلى أنَّ غير الفرض ثلاثة: تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء وسنة وهي ما واظب عليه النبي ﷺ ومستحب وهو ما فعله أحياناً أو أمر به ولم يفعله، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لا خلاف في المعنى فإنَّ بعض المسنونات آكد من بعض قطعاً، وإنما الخلاف في الاسم.

(أفضل عبادات البدن) بعد الإسلام **(الصلاة)** لخبر الصحيحين: «أي الأعمال أفضل؟ فقال: الصلاة لوقتها» لأنها تلو[1] الإيمان الذي هو أفضل القرب وأشبه به لاشتمالها على نطق باللسان وعمل بالأركان واعتقاد بالجنان، ولقوله ﷺ: «استقيموا واعلموا أنَّ خير أعمالكم الصلاة» رواه أبو داود، وسماها الله تعالى إيمانا، فقال: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَٰنَكُمْ﴾، أي صلاتكم إلى بيت المقدس؛ ولأنها تجمع من القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والسترة، وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما. وقيل: الصوم أفضل العبادات، لخبر الصحيحين: «قال الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلاَّ الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا لله

التعليق

(١) أي تابعة له في الشرف والذكر، نحو: الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة. النهاية (ج٢ ص١٠٥).

تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص ولأن خلوّ الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية، لأن الصمد: هو الذي لا جوف له على أحد التأويلات، والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى، ولأنّه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب فحسنت الإضافة للشرف الذي حصل للصوم وقال الماوردي: أفضلها الطواف، ورجحه الشيخ عز الدين، وقال القاضي: الحج أفضل، وقال ابن عصرون: الجهاد أفضل، وقال في الإحياء: العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجائع والماء أفضل للعطشان فإن اجتمعا نظر للأغلب؛ فتصدق الغني الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره. وجزم بعضهم بأنّه يلي الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة، وقيل: الزكاة بعدها.

والخلاف كما في المجموع في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الآكد من الآخر وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك، وخرج بعبادات البدن عبادات القلب: كالإيمان والمعرفة والتفكر والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجباً وقد يكون تطوعاً بالتجديد. (النهاية ٢/١٠٥ - ١٠٦).

وشرع لتكميل نقص الفرائض بل وليقوم في الآخرة لا الدنيا أيضا خلافاً لبعض السلف مقام ما ترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه وعليه يحمل الخبر الصحيح إن فريضة الصلاة والزكاة وغيرهما إذا لم تتم تكمل بالتطوع، وأوله البيهقي بأن المكمل هو ما نقص من سننها المطلوبة فيها أي فلا يقوم التطوع مقام

ونفلها أفضل النفل وما شرع له الجماعة وهو العيدان والكسوفان والاستسقاء أفضل مما لا يشرع له الجماعة.....

الشرح

الفرض مطلقاً. وجمع مرة أخرى بينه وبين حديث لا تقبل نافلة المصلي حتى يؤدي الفريضة بحمل هذا إن صح على نافلة هي بعض الفرض لأنَّ صحتها مشروطة بصحته والأول على نافلة خارجة عن الفرض؛ وظاهره حسبان النفل عن فرض لا يصح فينافي ما قدمه ويؤيد تأويله الحديث الصحيح: «صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحتها حتى تتم» فجعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صليت ناقصة لا لمتروكة من أصلها وظاهر كلام الغزالي الاحتساب مطلقاً، وجرى عليه ابن العربي وغيره لحديث أحمد الظاهر في ذلك. (التحفة ج٢ ص٢١٩)

وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض **(ونفلها أفضل النفل)** ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما من فروض الكفايات. (النهاية ج٢ ص١٠٧)، **(وما شرع له الجماعة وهو العيدان والكسوفان والاستسقاء)** وستأتي في أبوابها أفضلها العيدان النحر فالفطر خلافاً لما ذهب إليه ابن عبد السلام أخذاً من تفضيلهم تكبير الفطر على تكبير الأضحى للنص عليه، ويجاب بعدم التلازم وبدل لما قلنا ما رواه عبد الله بن قرط رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**إنَّ أفضل الأيام عند الله يوم النحر**» رواه أبو داود، وقد رجح في الخادم ما ذكرناه، فقال: إنه الأرجح في النظر لأنَّه في شهر حرام وفيه نسكان، الحج والأضحية وقيل: إنَّ عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان، ثم كسوف الشمس، ثم خسوف القمر، ثم الاستسقاء ثم التراويح. (النهاية ج٢ ص ١٢٤-١٢٥)، **(أفضل مما لا يشرع له الجماعة)** لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبه الفرائض، والمراد تفضيل الجنس

وهو ما سوى ذلك لكن الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض وأكملها ركعتان قبل الصبح

الشرح

على الجنس من غير نظر لعدد (النهاية ج٢ ص١٢٥) (وهو ما سوى ذلك) المتقدم ذكره. (لكن) الأصح (الرواتب مع الفرائض أفضل من التراويح) لمواظبة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على الرواتب دون التراويح. فإنَّه صلاها ثلاث ليال فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفاً من أن تفرض عليهم. ولا يشكل هذا بحديث الإسراء «هي خمس وهن خمسون لا يبدل القول لديَّ» لاحتمال أن يكون المخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة النفل في الليل ويومئ إليه قوله مع حديث زيد بن ثابت: «خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به، فصلوا أيها الناس في بيوتكم» فمنعهم من التجمع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه، وأمن مع إذنه في المواظبة على ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس، أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأنَّ ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدراً زائداً على الخمس أو أنه خشي أن يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق ومقابل الأصح تفضيل التراويح على الراتبة لسن الجماعة فيها اهـ (النهاية ج٢ ص١٢٥-١٢٦).

(والسنة أن يواظب على رواتب الفرائض) اقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (وأكملها ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما: بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص أو بألم نشرح وألم تر؛ وأن يضطجع والأولى

وأربع قبل الظهر.....

الشرح

كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو: كلام أو تحول، ويأتي ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما، ولخبر: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» وله في نيتها كيفيات: سنة الصبح ـ سنة الفجر ـ سنة البرد ـ سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى ـ سنة الغداة وله أن يحذف لفظ السنة ويضيق فيقول: ركعتي الصبح ـ ركعتي الفجر ـ ركعتي البرد ـ ركعتي الوسطى ـ ركعتي الغداة. (النهاية ج٢ ص١٠٧-١٠٨). وجزم المتولي بكراهة التنفل بين سنة الفجر وفرضه؛ وقال الخفاف: السنة أن لا يتكلم بينهما قال ابن الصلاح: ولا أدري من أين قال هذا؟، وقال الترمذي: كره بعض الصحابة وغيرهم الكلام حينئذٍ إلا ما كان من ذكر الله تعالى، أو ما لا بد منه وهو قول أحمد وإسحاق. وفي تاريخ أصفهان عن أم سلمة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بعد صلاة الفجر[1]: «اللهم إني أسألك علماً نافعاً ورزقاً طيباً، وعملاً متقبلاً» وبه قال الخضري من أصحابنا ونص عليه الشافعي. وفي كتاب ابن السني عن ابن المليح: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بعدها: «اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ومحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعوذ بك من النار» ثلاث مرات. (النجم ج٢ ص٢٨٧ ـ ٢٨٨)

(وأربع قبل الظهر) لما روى البخاري عن عائشة: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر» وفي مسلم عنها: «أنه كان يصلي قبل الظهر في بيته

التعليق

(١) هكذا في النجم ولعل الصواب بعد سنة الفجر لأنّ سياق كلام الدميري يقتضي ذلك والله أعلم.

وأربع بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والمؤكد من ذلك عشر ركعات .....

أربعاً وبعدها ركعتين».

وفي الترمذي: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي أربعاً بعد أن تزول الشمس قبل الظهر، وقال إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح)، (وأربع بعدها) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها: حرمه الله على النار» صححه الترمذي وأبو داود والحاكم.

[فرع] المعتمد أن القبلية كالبعدية في الفضل، وقيل البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفرض (اهـ ع ش اهـ بغية المسترشدين ص٩٩)

(وأربع قبل العصر) لما روى أبو داود والحاكم والترمذي عن ابن عمر: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رحم الله امرءاً صلى قبل العصر أربعاً» وصححه ابن حبان، (وركعتان بعد المغرب) وندب تطويلهما حتى ينصرف أهل المسجد لمن صلاهما فيه ومحل ندب الكافرون والإخلاص فيهما حيث لم يرد تطويلهما.

(وركعتان بعد العشاء) ولو لحاج بمزدلفة وإنما ندب له ترك النفل المطلق ليستريح، ودليل سنيتهما ما رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: «صليت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء» وحدثتني حفصة بنت عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر» وقيل: لا راتبة للعشاء لأنَّ الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل وبهذا قال الخضري والقفال وحكى عن نصه في (البويطي). (النجم ج٢ ص ٢٨٦-٢٨٨ مع زيادة) (والمؤكد من ذلك عشر ركعات) فقط لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واظب عليها دون غيرها.

ركعتان قبل الصبح والظهر وبعدها وبعد المغرب والعشاء ويندب ركعتان قبل المغرب.....

الشرح

(ركعتان قبل الصبح و) ركعتان قبل (الظهر و) ركعتان (بعدها) أي الظهر (و) ركعتان (بعد المغرب و) ركعتان بعد (العشاء)، ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلاً ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنَّه المتبادر والطلب فيه أقوى. (النهاية ج٢ ص١١٠)، وفي بشرى الكريم ص - ١٤١- ما نصه: «ولا يجب تعيين المؤكدة بل ينصرف إليها عند الإطلاق».

(ويندب ركعتان قبل المغرب) ففي صحيح البخاري الأمر بهما ولفظه: «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة: أي طريقة لازمة: وصح أن كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السواري لها إذا أذن المغرب حتى إنَّ الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، وقول ابن عمر: ما رأيت أحداً يصليهما على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير قادح في ذلك لأنه نفي غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصوراً إذْ مِنْ المعلوم أن كثيراً من الأزمنة في عهده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع فيه على أنَّه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبت صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة على رواية نافيها مع اتفاقهما على أنهما كانا معه فيها مع أن مدعاه نفي الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤية غيره، وبفرض التساقط يبقى معنا صلوا قبل المغرب ركعتين إذ لا معارض له؛ والخبر الصحيح: «بين كل أذانين» أي أذان وإقامة «صلاة» إذ هو يشملهما نصاً ومن ثم أخذوا ندب ركعتين قبل العشاء. (النهاية ج٢ ص١١٠-١١١)

ويسن فعلهما بعد إجابة المؤذن فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع

والجمعة كالظهر وما قبل الفريضة وقته وقت الفريضة وتقديمه عليها أدب وهو بعدها أداء وما بعدها يدخل وقته بفعلها ويخرج بخروج وقتها

الشرح

الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى ما بعده ولا يقدمهما على الإجابة على الأوجه. (التحفة ج٢ ص٢٢٣-٢٢٤)

(والجمعة كالظهر) فيسن بعدها أربع ركعات لما في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ، قال: «إذا صلّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً»، وقبلها أربعاً؛ روى الترمذي: «أن ابن مسعود كان يصلي قبلها أربعاً وبعدها أربعاً» والظاهر أنه بتوقيف، وقد أسهب في الاستدلال العلامة الجرهزي (٢/١٠-١١-١٢) على أن قبلية الجمعة أربعاً فراجعه.

[تَنْبِيهٌ]: إذا فاتت سنة الجمعة سن قضاؤها تبعاً لفعل الجمعة، قال الجرهزي (٢/٤٠): ولا يرد أن الجمعة لا تقضى لأنه يغتفر في التابع ما لا يغتفر في المتبوع ومن استثناها فقد خالف إطلاقهم بغير دليل.

(وما قبل الفريضة) من الرواتب يدخل **(وقته)** بدخول **(وقت الفريضة)** ولو جمعت جمع تقديم **(وتقديمه عليها أدب)** أي مستحب ويبقى جوازها ما بقي وقت الفريضة ووقت اختيارها ما قبل الفريضة، ولنا وجه شاذ أن سنة الصبح يبقى وقت أدائها إلى زوال الشمس انتهى الروضة (١/٣٣٥) **(وهو)** أي الراتب الذي قبل الفريضة إذا صلي **(بعدها)** يعد **(أداء)** لا قضاء لبقاء وقت الفريضة، ولو أخر القبلية إلى ما بعد الفرض جاز جمعها مع البعدية بسلام واحد عند (م ر) لا نحو سنة الظهر والعصر. (بشرى الكريم ص ٢٥٤)، **(وما بعدها)** أي: الفريضة من الرواتب **(يدخل وقته بفعلها)** وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين (النهاية ج٢ ص١٢١)، **(ويخرج بخروج وقتها)** ولنا قول شاذ أن الوتر يبقى أداء إلى أن يصلي الصبح، والمشهور: أنه يخرج بطلوع الفجر (الروضة ج١ ص٢٣٥).

وأقل الوتر ركعة وأكمله إحدى عشرة .....

قال صاحب الزبد:

وجـاز تـأخير مقـدم أدا ولـم يجـز لمـا يـؤخر ابتـدا
ويخرج النوعان جمعاً بانقضا ما وقت الشرع لما قد فرضا

[فرع]: يجوز أن يطلق في سنة الظهر المتقدمة مثلاً ويتخير بين ركعتين وأربع نقله (سم) عن (م ر) (بشرى الكريم ص ٢٥٤)

(وأقل الوتر ركعة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الوتر ركعة من آخر الليل» رواه مسلم من حديث عمر وابن عباس وفي (الصحيحين) «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة». وفي السنن الأربعة عن أبي أيوب الأنصاري: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» (النجم ج٢ص٢٩٣)، لكن قال الشرقاوي المداومة عليها مكروهة (بشرى الكريم ص ٢٥١)، ولو نوى الوتر وأطلق حمل على ما يريد عند (حج) وعلى الثلاث عند (م ر)، ولو نذر الوتر لزمه ثلاث لأن الاقتصار على واحدة مكروه فلا يتناولها النذر (بشرى الكريم ص٢٥١)؛

وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بين العلامتين ابن حجر والرملي بقوله:

وإن نـوى الـوتر وَأَطْلَـقْ العـدَدْ حُمِل على ما شَاءَ في التحفة وَرَدْ
وفـي نهايـة الجمـال الرملـي علـى الـثلاث فـافْهَمَنْ مـا أملـي
والنـذر يُحْمَـلُ علـى الـثلاثِ بالاتفـاقِ دونَ مـا خـلافِ

(وأكمله إحدى عشرة) ركعة وإن تخللها غيرها للخبر المتفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» (بشرى الكريم ص ٢٥١)، وهي أعلم بحاله من غيرها فلا

ويسلم من كل ركعتين وأدنى الكمال ثلاث بسلامين يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى؛ وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين،.....

الشرح

تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وترا ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلاً كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطاً (النهاية ج٢ ص١١٢-١١٣). وأدنى الكمال ثلاث لخبر: «كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوتر بثلاث» وأكمل منها: خمس، فسبع، فتسع؛ وقيل أكثره: ثلاث عشرة للخبر الصحيح عن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، لكن حمل على أنها حسبت سنة العشاء. (بشرى الكريم ص ٢٥١)

وقال مالك: «أقل الوتر ركعة وليس لما بعدها من الشفع حد وأقله ركعتان ويكره أن يوتر بثلاث ركعات بتسليمة إلا أن يكون مع الإمام فيوتر بوتره ولا يخالفه»

وقال أبو حنيفة (الوتر: ثلاث ركعات، ولا تجوز الزيادة عليها ولا النقصان عنها) (البيان ج٢ ص٢٦٦)، وأفتى (حج) بأنَّ من صلى الوتر ثلاثاً له أن يصلي باقيه بنية الوتر وخالف (م ر) (بشرى الكريم٢٥١).

(ويسلم من كل ركعتين) ندباً ثم يختم بركعة ولو وصل الثلاث فما فوقها بتسليمة جاز وحيث فصل فينوي ركعتين من الوتر قاله في شرح المهذب. (انظر شرح التنبيه مع زيادة ١/١٣٣) (وأدنى الكمال ثلاث) للخبر المتقدم (بسلامين) وهو أفضل من الوصل بسلام واحد، وإذا أوتر بثلاث فالأفضل عندنا أن (يقرأ في الأولى) بعد الفاتحة بـ(سبح اسم ربك الأعلى؛ وفي الثانية) بعد الفاتحة (قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة) بعد الفاتحة (قل هو الله أحد، والمعوذتين)

وله وصل الثلاث والإحدى عشرة بتسليمة ويجوز بتشهد وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها.....

وقال أبو حنيفة: (لا يقرأ المعوذتين، بل يقتصر على سورة الإخلاص).

ودليلنا: ما روت عائشة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ ما ذكرناه (البيان ج٢ ص٢٦٧)، وسن بعد الوتر: (سبحان الملك القدوس) ثلاثاً (اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك) (بشرى الكريم ص ٢٥٣)، **(وله وصل الثلاث)** والخمس والسبع والتسع **(والإحدى عشرة بتسليمة)** واحدة. **(ويجوز)** وصله **(بتشهد)** في الأخيرة وهو أفضل **(وبتشهدين في الأخيرة والتي قبلها)** لما روى مسلم عن عائشة أنها لما سئلت عن وتر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قالت: «كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله تعالى ما شاء أن يبعثه من الليل، فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه ثم ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة، ثم يقعد فيذكر الله تعالى ويحمده ويدعوه، ثم يسلم تسليماً يسمعنا» ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لعدم ورود ذلك فإنْ فعل في غيرهما أبطل إن طالت به جلسة الاستراحة. والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقاً بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب (النهاية ج٢ ص١١٤)، والفصل أفضل من الوصل إن ساواه عدداً لأنَّ أحاديثه أكثر ولأنَّه أكثر عملاً، والموجب للوصل مخالف للسنة الصحيحة فلا يراعى، وضابط الوصل والفصل أن كل إحرام جمعت فيه الركعة الأخيرة مع ما قبلها وصل وإن فصل فيما قبلها بأن سلم من كل ركعتين مثلاً، وكل إحرام فصل فيه الركعة الأخيرة عما قبلها فصل؛ وعليه فيتبعض الوتر فصلاً ووصلاً فلو صلى عشراً بإحرام ففصلٌ لفصلها عن الركعة

وبتشهدين أفضل فإن زاد على تشهدين بطلت صلاته والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد .....

الشرح

الأخيرة وله التشهد بعد كل ركعتين أو أربع لأن هذا فصل لا يمتنع فيه ذلك، وإذا صلاه بتشهدين لم يأت بسورة بعد التشهد الأول وإذا صلاه مفصولاً كبر بعد كل سلام في أيام النحر والتشريق، ولو لم يسع الوقت الثلاث إلا موصلة فالوصل أفضل. (بشرى الكريم ص ٢٥٢)

(وبتشهدين أفضل) هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والمعتمد أن الوصل بتشهد أفضل كما نبه عليه في المغني والنهاية وبشرى الكريم وغيرها من كتب الشافعية لما في الوصل بتشهدين من التشبيه بالمغرب وهو منهي عنه اهـ.

(فإن زاد عن التشهدين بطلت صلاته) وكذا لو فعل أولهما قبل الأخيرين لأنه لم يرد **(والأفضل تقديمه عقيب سنة العشاء إلا أن يكون له تهجد فالأفضل تأخيره ليوتر بعده)** لما روى جابر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من خاف منكم ألا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من أول الليل ثم ليرقد ومن طمع منكم أن يقومَ من آخر الليل فليوتر آخر الليل» وروي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال لأبي بكر: «متى توتر؟، قال: أوتر، ثم أنام، ثم أقوم، فقال: أخذت بالحزم» وقال لعمر: متى توتر؟ فقال: أنام، ثم أقوم ثم أوتر، فقال: أخذ هذا بالقوة» وهذا أفضل.

(ولو أوتر ثم أراد تهجداً صلى مثنى مثنى ولا يعيده) لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وتران في ليلة» رواه أبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان **(ولا يحتاج إلى نقضه بركعة قبل التهجد)** كي تصيره شفعاً وكان بعض الصحابة

ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة.....

الشرح

كملي وابن عمر ينقض الوتر فيصلي ركعة ويضيفها إلى الوتر ليصير شفعاً ثم يتهجد بركعة بعد التهجد. (البيان ج٢ ص٢٧٢)

وقيل: يشفعه أي يصلي ركعة فيصير وتره شفعاً ثم يعيده بعد ما يريده من الصلاة ليقع الوتر آخر صلاته وبذلك فعل جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر ولعلهم لم يبلغهم النهي الصحيح عن ذلك وهو: «لا وتران في ليلة» (بشرى الكريم ص ٢٥٢)

(ويندب أن لا يتعمد بعده صلاة) فإن فعل جاز من غير كراهة لأنَّه ورد أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بعد الوتر ركعتين من قعود، ولو أوتر ثم بدا له أن يصلي قبل أن ينام فليؤخره قليلاً نص عليه في البويطي. (النجم ٢/٢٩٧).

(ويندب التراويح وهي كل ليلة من رمضان عشرون ركعة) بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في شهر رمضان بعشرين ركعة وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين ركعة. وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حثمة، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى جمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروحون عقبها: أي يستريحون، قال الحليمي: والسر في كونها عشرين أن الرواتب: أي المؤكدة في غير رمضان عشر فضوعفت فيه. ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستاً وثلاثين لأنَّ في العشرين خمس ترويحات فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويحتين سبعة أشواط فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم؛ ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لهم

في الجماعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بعدها جماعة إلا لمن

الدرج

شرفاً بهجرته وبدفنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا هو الأصح خلافاً للحليمي ومن تبعه (النهاية ج٢ ص١٢٦-١٢٧). وقال مالك: التراويح إحدى عشرة ركعة بالوتر واختاره الجوري من أصحابنا وهو مذهب داود لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «ما زاد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان ولا في غيره على ذلك» (النجم ج٢ ص٣١٠-٣١١)، وفي نيل الأوطار للشوكاني (ج٢ص٢٦٥) ما نصه (والحاصل) أن الذي دلت عليه أحاديث الباب وما يشابهها هو مشروعية القيام في رمضان والصلاة فيه جماعة وفرادى فقصر الصلاة المسماة بالتراويح على عدد معين وتخصيصها بقراءة مخصوصة لم ترد به سنة اهـ.

(في الجماعة) لإجماع الصحابة على ذلك وهي أحسن سنة سنها إمام (النجم ج٢ ص٣٠٩)، وروي أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خرج ذات ليلة فرأى الناس يصلون جماعة واحدة، فقال: «إنها بدعة ونعمت البدعة»، ورأى علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكرم وجهه القناديل في المسجد، فقال: «رحم الله عمر ونور قبره كما نور مساجدنا»، وروي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكرم وجهه: «أنه صلى بهم في شهر رمضان، وكان يسلم بهم من كل ركعتين يقرأ في كل ركعة بخمس آيات». (البيان ج٢ ص٢٧٦-٢٧٧)

(ويسلم من كل ركعتين) فلو صلاها أربعاً بتسليمة واحدة لم تصح إن كان عامداً عالماً وإلا صارت نفلاً مطلقاً لأنه خلاف المشروع. ولو اقتصر على بعض العشرين صح وأثيب عليه ثواب التراويح خلافاً لبعضهم فقولهم: وهي عشرون ركعة أي أكثرها (بشرى الكريم ص ٢٥٤)، **(ويوتر بعدها جماعة)** سواء فعلت التراويح جماعة أم لا باتفاق الشيخ ابن حجر والرملي، **(إلا لمن**

يتهجد فيؤخره ويقنت في الأخيرة في النصف الأخير بقنوت الصبح ثم يزيد: اللَّهُمَّ إنا نستعينك إلى آخره ووقت الوتر.....

يتهجد فيؤخره) أي الوتر لما بعد تهجده أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره.

(ويقنت) ندباً **(في)** الركعة **(الأخيرة)** من الوتر **(في النصف الأخير)** من رمضان وبه قال مالك لما روى الحسن البصري: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جمع الناس على أبي بن كعب، فكان يصلي بهم عشرين ركعة ولا يقنت بهم إلا في النصف الثاني فإذا كانت العشر الأواخر تخلف فصلى في بيته» رواه أبو داود وهو منقطع، لأن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

واستدل له الشيخ في (المهذب) بأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «السنة إذا انتصف الشهر من رمضان أن يلعن الكفرة في الوتر بعد ما يقول سمع الله لمن حمده»، قال الحافظ زكي الدين عبد العظيم: وهو صحيح رواه البخاري ومسلم، ومراده: أن أصل الحديث في (الصحيحين) أما هذه الزيادة التي هي من كلام عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهي المقصود هنا: فليست فيهما. (النجم ج٢ ص٢٩٨مع زيادة)،

وقال أبو حنيفة وأحمد: (يستحب القنوت في الوتر في جميع السنة) وبه قال أبو عبد الله الزبيري من أصحابنا، لما روى أبي بن كعب: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يوتر بثلاث ركعات ويقنت قبل الركوع» (البيان ج٢ ص٢٦٨)، قال في البيان (٢٦٩/٢) وحديث أبي غير ثابت عند أصحاب الحديث.

(بقنوت الصبح ثم يزيد) عليه قنوت سيدنا عمر وهو **(اللهم إنا نستعينك إلى آخره)** ومحل ندب الزيادة إذا كان منفرداً أو إمام قوم محصورين رضوا بالتطويل وإلا فيقتصر على قنوت الحسن. **(ووقت الوتر)** ما بين صلاة العشاء

والتراويح ما بين صلاة العشاء وطلوع الفجر ويصلي الضحى وأقلها ركعتان وأكملها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة.....

الشرح

وطلوع الفجر، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله زادكم صلاة وهي الوتر، فصلوها من صلاة العشاء إلى طلوع الفجر»، وقيل: يدخل وقته بدخول وقت العشاء، وفي قول: أنه يمتد بعد الفجر إلى أن يصلي الصبح. وفي (مقنع المحاملي) أن وقته المختار إلى نصف الليل ووقت جوازه إلى الفجر، ويستثنى من ذلك إذا جمع تقديماً فإنه يوتر عقبهما وإن لم يدخل وقت العشاء. (النجم ج ٢ص٢٩٦)

(و) كذا وقت (التراويح ما بين صلاة العشاء) ولو مقدمة في الجمع **(وطلوع الفجر)** الصادق، قال عميرة: وفعلها عقب العشاء أول الوقت من بدع الكسالى وفي (الإمداد): ووقتها المختار يدخل بربع الليل انتهى. ولو تعارض فعله مع العشاء أول الوقت أو في جوف الليل بعد نوم قدمتا[1] لكراهة النوم قبل العشاء وكذا لو لم يفعل العشاء إلا بعد ثلث الليل لأن فوات فضيلة الوقت في التراويح أهون من فوات ذلك في العشاء ولو بان فساد العشاء وقعت نفلاً مطلقاً. (بشرى الكريم ص٢٥٤ ـ ٢٥٥)

(و) يندب أن (يصلي الضحى وأقلها ركعتان) لخبر البخاري عن أبي هريرة أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أوصاه بهما وأنه لا يدعهما وأدنى كمالها أربع لما صح أنه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصلي الضحى أربعاً فستاً **(وأكملها)** فضلا باتفاق الشيخ بن حجر والرملي **(ثمان)** ركعات **(وأكثرها)** عدداً عند الإمام النووي والشيخ بن حجر **(اثنتا عشرة)** ركعة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي ذر: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين وإن صليتها عشراً لم

الشديد

(١) لعل الضمير عائد على العشاء والتراويح.

ويسلم من كل ركعتين ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال

يكتب عليك ذلك اليوم ذنب وإن صليتها اثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة» رواه البيهقي بإسناد فيه نظر. (النجم ج٢ ص٣٠٢)، (ويسلم) ندباً (من كل ركعتين) ويجوز أكثر منهما ولو كلها بسلام إما بتشهد آخرها أو في كل شفع من ركعتين أو أربع.

(ووقتها من ارتفاع الشمس) كرمح كما في التحقيق والمجموع، وَقَوْلُ الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعي بأنه غريب أو سبق قلم (النهاية ج٢ ص١١٨)، (إلى الزوال)، ووقتها المختار إذا مضى ربع النهار ليكون في كل ربع منه صلاة، وللخبر الصحيح: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» بفتح الميم: أي تبرك من شدة الحر في خفافها. (النهاية ج٢ ص١١٨)؛ ويسن أن يقرأ فيها والشمس والضحى أو الكافرون والإخلاص وهما أفضل.

[تَنْبِيهٌ]: صلاة الإشراق غير الضحى كما في الإحياء وجرى عليه ابن حجر في التحفة وصاحب العباب وابن زياد في فتاويه، واعتمد الرملي رحمه الله تعالى في النهاية أن صلاة الضحى هي صلاة الإشراق ومال إليه السيد عمر البصري ورجحه الشيخ عبد الله بن سليمان الجرهزي الزبيدي والشيخ بن حجر في الإيعاب. (انظر عمدة المفتي والمستفتي ج١ ص١٢٤ مع تصرف كثير)

[فرع] قال في (البحر) قال أصحابنا: إن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي بين المغرب والعشاء ثنتي عشرة ركعة، ويقول: «هذه صلاة الأوابين فمن صلاها غفر له» وكان الصالحون من السلف يصلونها ويسمونها صلاة الغفلة، قال: والأظهر عندي: أنها دون صلاة الضحى في التأكيد. (النجم ج٢ ص٣٠٢)

وكل نفل مؤقت كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات ندب قضاؤه أبداً وإن فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة لم يقض والنفل في الليل متأكد وإن قل.....

الشرح

(وكل نفل مؤقت) بوقت مخصوص وإن لم تشرع فيه الجماعة (كالعيد والضحى والوتر ورواتب الفرائض إذا فات ندب قضاؤه) في الأظهر للأحاديث الصحيحة في ذلك كقضائه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سنة الصبح في قصة الوادي بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض، ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر، كما صرح به ابن المقري (النهاية ج٢ ص١٢٢)، (أبداً) في الأصح، وقيل: فائتة اليوم ما لم تغب شمسه، وفائتة الليل ما لم يطلع فجره، وقيل: ما لم يُصَلِّ فريضة مستقلة، وقيل: ما لم يدخل وقتها. (النجم ج٢ ص٣٠٥-٣٠٦) **(وإن فعل لعارض كالكسوف والاستسقاء والتحية والاستخارة)** والنفل المطلق إذا فات **(لم يقض)** إذ لا مدخل للقضاء في ذلك إذ فعله لعارض وقد زال وإن نذره لزوال سببه. (بشرى الكريم ص ٢٥٨). **(والنفل في الليل متأكد وإن قل)** والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ ﴾ وهذا ورد في صلاة الليل، لأنَّ تجافي الجنب عن المضجع، إنما يكون بالليل، ثم قال: ﴿ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّآ أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ ﴾، فدل على: أنَّ ثواب من يقوم بالليل غير محصور. وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «من أطال قيام الليل خفف الله عنه يوم القيامة» وروي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «من كثرت صلاته بالليل: حسن الله وجهه بالنهار» وروى أبو هريرة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رحم الله امرءاً أيقظ زوجته فإن أبت نضح في وجهها الماءَ ورحم الله امرأةً أيقظت زوجها، فإن أبى نضحت الماء في وجهه».

والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً فإن قسمه نصفين فأفضله الأخير أو أثلاثاً فالأوسط ويكره قيام كل الليل دائماً.....

الشرح

وقال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل».

(والنفل المطلق في الليل أفضل من المطلق في النهار) لخبر مسلم: «أفضل صلاة بعد الفريضة صلاة الليل» وحملوه على النفل المطلق، وروي: «إن كل ليلة فيها ساعة إجابة» ولخبر الحاكم: «عليكم بقيام الليل فإنه دأب الصالحين من قبلكم وهو قربة إلى ربكم ومنهاة عن الإثم»، ويسن للمتهجد نوم القيلولة، بل هي شرط من شروطه الثاني: ترك المعصية بالنهار، الثالث: ترك كثرة الأكل، وقد نظمها العلامة باكثير بقوله:

ثلاثة لقيام الليل قد شرطت قيلولة قل أكل ترك عصيان

(وأفضله السدس الرابع والخامس إن قسمه أسداساً) لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحب الصلاة إلى الله صلاة داود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه» متفق عليه. **(فإن قسمه نصفين فأفضله)** النصف **(الأخير)** أي: الصلاة فيه أفضل منها في النصف الأول لقلة المعاصي فيه، وللخبر الصحيح: «أفضل الصلاة بعد المكتوبة جوف الليل»

(أو قسمه (أثلاثاً فا) لثلث **(الأوسط)** أفضل من طرفيه لشمول الغفلة فيه. وثقل العبادة حينئذٍ وقد قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين أشجار يابسة».

(ويكره قيام) أي إحياء **(كل الليل دائماً)** ولو بعبادة وغير صلاة لأنَّ النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عنه عبد الله بن عمرو بن العاص ولأنه مضر بالعين وسائر البدن؛ ومن ثم كره قيام مضر ولو في بعض الليل وبحث المحب الطبري عدم كراهته لمن يعلم من نفسه عدم الضرر أصلاً، قال الأذرعي: وهو حسن بالغ كيف وقد عد ذلك من مناقب أئمة اهـ. ويجاب بأن أولئك مجتهدون لا سيما وقد أسعفهم الزمان والإخوان وهذا مفقود اليوم فلم يتجه إلا الكراهة مطلقاً لغلبة الضرر أو الفتنة بذلك، وخرج بكل الليل قيام بعضه وبدائماً قيام ليال كاملة كعشر رمضان الأخيرة وليلتي العيدين، وإنما لم يكره صوم الدهر بقيده لأنَّه يستوفي بالليل ما فاته بالنهار، وهنا لا يمكنه نوم النهار كله أو غالبه لأنَّه يتعطل به دينه ودنياه. (التحفة ج ٢ ص٢٤٥، مع حذف وتغيير بسيط وزيادة من باعشن)

قال الدميري: وحكى في (البحر) عن الحسن بن صالح بن حي الإمام المشهور: أنه كان له ثلاثة إخوة، فجزأ الليل أرباعاً بينه وبينهم، فمات أحدهم فجزأه أثلاثاً فمات الآخر فجزأه نصفين ثم مات الثالث وبقي الحسن وحده فقام الليل جميعه، وقال وكيع: كان الحسن وعلي أبنا صالح وأمهما قد جزؤوا الليل ثلاثة أجزاء فكل واحد يقوم ثلثاً، فماتت أمهما فاقتسما الليل بينهما، ثم مات علي فقام الحسن الليل كله.

وروى الربيع: أن الشافعي كان ينظر في العلم في الثلث الأول من الليل ويصلي الثلث الثاني وينام الثالث، قال: وأقام المعتمر بن سليمان أربعين سنة يصوم يوماً ويفطر يوماً، ويصلي الصبح بوضوء العشاء وكذلك سعيد بن جبير أقام بالمدينة أربعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى مع الإمام في الصف الأول انتهى. (النجم ج٢ ص٣١٥-٣١٦)

قلت: وقراءة سير وتراجم هؤلاء القوم تحمل القارئ على التشبه بهم بقدر

ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين وينوي التهجد عند نومه ولا يعتاد منه إلا ما يمكنه الدوام عليه من غير ضرر ويسلم من كل ركعتين فإن جمع ركعات بتسليمة أو تطوع بركعة جاز وله التشهد في كل ركعتين أو ثلاثٍ أو أربع وإن كثرت التشهدات.....

الشرح

الاستطاعة وعلى استحقار أفعاله أمام أفعالهم، فاسأل المولى أن يرزقنا محبتهم والاقتداء بهم في الأقوال والأفعال آمين اللهم آمين.

(ويندب افتتاح التهجد بركعتين خفيفتين) غير الوتر للاتباع، **(و)** يندب أن **(ينوي التهجد عند نومه)** فإن غلبته عينه حتى يصبح كتب له ما نوى وكان نومه صدقه عليه من ربه.

(ولا يعتاد منه) أي التهجد **(إلا ما يمكنه الدوام عليه)** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان عمله ديمة» وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص: «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه» متفق عليه **(من غير ضرر)** يلحقه، **(ويسلم)** ندباً **(من كل ركعتين)** ليلاً كان أو نهاراً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة الليل مثنى مثنى» رواه الشيخان وفي السنن الأربعة: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى»، والمراد بـ(مثنى مثنى): أن يسلم من كل ركعتين لأنه لا يقال في الظهر مثنى مثنى؛ أما التنفل بالأوتار فلا يستحب. (النجم ١ / ٣١٤)، **(فإن جمع)** أربع أو خمس أو ست **(ركعات بتسليمة)** واحدة جاز **(أو تطوع بركعة)** واحدة **(جاز)** بلا كراهة ولا خلاف الأولى بخلافها في الوتر للخلاف فيها فيه. (بشرى الكريم ص ٢٥٩)

(وله التشهد في كل ركعتين) وهو أفضل **(أو)** في كل **(ثلاثٍ أو)** في كل **(أربع وإن كثرت التشهدات)** لأنه معهود في الجملة.

وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة ولا يجوز في كل ركعة وإذا نوى عدداً فله الزيادة والنقص بشرط أن يغير النية قبلهما فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو بلا نية عمداً بطلت

الشرح

قال المدابغي: فإن قلت عهد التشهد عقب الثانية كالصبح وعقب الثالثة كالمغرب، وعقب الرابعة كالعصر. قلت: ذلك مدفوع بقولهم في الجملة (بشرى الكريم ص٢٥٩). **(وله أن يقتصر على تشهد واحد في الأخيرة)** وعليه يقرأ السورة في جميع الركعات ويسلم عقب التشهد المذكور.

(ولا يجوز) ولا يصح **(في كل ركعة)** من غير سلام لأنا لا نجد في الفرائض صلاة على هذه الصورة، أما مع السلام فجائز لكن كونه مثنى أفضل، ولو صلى عشراً بخمس تشهدات في الخمس الأول، وتشهد آخر الخمس الثانية لم يصح ما لم ينو في تشهد كل من الخمس الاقتصار عليه ثم ينوي أخرى وهكذا، ويسن أن يقرأ السورة ما لم يتشهد بخلافه في الفرض لا يقرؤها بعد الثانية وإن ترك التشهد الأول لأنه في الفرض له جابر وهو السجود بخلافه هنا. (بشرى الكريم ص ٢٥٩) بتصرف

(وإذا نوى عدداً) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب **(فله الزيادة)** عليه في غير متيمم رأى الماء أثناءه (بشرى الكريم ص ٢٥٩ بتصرف)، **(و)** له **(النقص)** عنه إن كان أكثر من ركعة **(بشرط أن يغير النية قبلهما)** أي الزيادة والنقصان.

(فلو نوى أربعاً فسلم من ركعتين بنية النقص جاز أو) سلم **(بلا نية عمداً بطلت)** صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه. (تحفة مع ع ب ج٢ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤)

أو سهواً أتم أربعاً وسجد للسهو، ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته .....

(أو) سلم من ركعتين (سهواً) ثم تذكر قبل طول الفصل (أتم أربعاً وسجد للسهو) لفعله ما يبطل عمده ولا يبطل سهوه. ولو نوى ركعتين مثلاً ثم قام إلى ركعة ثالثة سهواً ثم تذكر فالأصح أنه يقعد حتماً ثم يقوم للزيادة إن شاءها ثم يسجد للسهو آخر صلاته إذ تعمد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو إن صار إلى القيام أقرب ثم سلم (تحفة مع ع ب ج٢ ص٢٤٣-٢٤٤). (**ويندب لمن دخل المسجد أن يصلي ركعتين تحيته**) أي المسجد أي تعظيمه إذ التحية شرعاً فعل يحصل به التعظيم فعلاً كان أو قولاً، والمراد تعظيم رب المسجد إذ لو قصد تعظيمه بها لم تنعقد لكن لا تشترط ملاحظة المضاف وهو: رب لكنها أولى ولو أطلق صح، بل لو قيل: المراد بهما تعظيم المسجد نفسه بإيقاع الصلاة فيه لله لا له لم يبعد وعليه فلا تقدير مضاف ولعله أولى.

والتحيات متعددة: تحية البيت الطواف، والحرم الإحرام، ومنى رمي جمرة العقبة يوم العيد وعرفة ومزدلفة الوقوف، ولقاء المسلم السلام، ومن لخطيب الخطبة وتحية المسجد الخالص ولو المسجد الحرام إن لم يرد الطواف حالاً ولو مدرساً ينتظر أو لم يرد الجلوس فيه بركعتين فأكثر والركعتان أولى بل قد يجب: كأن دخل وقت خطبة الجمعة، ويكره تركها بلا عذر للخبر المتفق عليه: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» نعم، تكره لخطيب دخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ولمريد طواف مع تمكنه منه وتكره لمن خاف فوت راتبة لو صلاها، ويحرم اشتغاله بها كغيرها من السنن عن فرض ضاق وقته أو وجب قضاؤه فوراً، وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بني

كلما دخل وإن كثر دخوله في ساعة وتفوت بالقعود ولو نوى ركعتين مطلقاً أو منذورة أو راتبة أو فريضة فقط أو الفرض والتحية حصلا

في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه. (بشرى الكريم ص ٢٥٥ ـ٢٥٦)

(**كلما دخل**) المسجد (**وإن كثر دخوله في ساعة**) لوجود المقتضي (**وتفوت بالقعود**) عامداً عالماً وإن قصر الفصل ولو للوضوء عند غير الخطيب. نعم، لا تفوت بالجلوس مستوفزاً كعلى قدميه، ولا ليستريح قليلاً ثم يقوم لها، وكذا بالجلوس للشرب عند (حج) لكراهته للقائم، وكذا تفوت بالقعود ناسياً أو جاهلاً وطال الفصل بقدر ركعتين بأقل مجزيء بخلاف القصير لعذره فيهما لا بالقيام وإن طال وقصد به الإعراض عنها عند (حج) ولا بجلوسه ليحرم بها جالساً ويقوم مقامها ومقام سجدة التلاوة والشكر: الباقيات الصالحات أربعاً، زاد (ابن الرفعة) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. (بشرى الكريم ص ٢٥٦).

(**ولو نوى ركعتين مطلقاً**) أي لم يقصد بهما تحية ولا غيرها (**أو منذورة أو راتبة أو فريضة فقط**) أي لم ينو مع ذلك التحية حصلت تحية المسجد إذ المقصود أن لا تنتهك حرمته بدخوله بلا صلاة فيه ثم المراد بحصولها بغيرها عند عدم نيتها سقوط الطلب بذلك وتحصل فضيلتها عند (م ر) وإن لم ينوها. (بشرى الكريم ص ٢٥٦)

نعم، إن نفاها لا يحصل له فضلها ولا يسقط طلبها أو نذرها لم تندرج في غيرها (بشرى الكريم ص٢٥٦)، (أو) نوى (**الفرض والتحية حصلا**) معاً باتفاق (الشيخ بن حجر والرملي) ولكن لا تؤدى بنفل أقل من ركعتين كركعة وسجدة نحو: تلاوة وصلاة جنازة؛ قال في صفوة الزبد:

وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما والنفل في بيته أفضل من المسجد ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة .....

الشرح

والنفل في الليل من المؤكد ... وندبوا تحية للمسجد
ثنتان في تسليمة لا أكثرا ... تحصل بالفرض ونفل آخرا
لا فرد ركعة ولا جنازة ... وسجدة للشكر أو تلاوة

(وإذا دخل الإمام في المكتوبة أو شرع المؤذن في الإقامة) أو قرب وقت إقامتها **(كره افتتاح كل نفل التحية والرواتب وغيرهما)** من النوافل لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» رواه مسلم، وفي الصحيحين أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً وقد أقيمت صلاة الصبح صلى ركعتين فلما انصرف، قال: «أالصبح أربعاً؟ أالصبح أربعاً؟» ووهم الحاكم فاستدركه عليهما.

(و) فعل **(النفل في بيته أفضل من)** فعله في **(المسجد)** وقد تقدم الكلام عليه بإسهاب عند قول المصنف ومن أراد نفلاً بعد فرضه ندب الفصل بكلام أو انتقال وهو أفضل وفي بيته أفضل.

(ويكره تخصيص ليلة الجمعة بصلاة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي» رواه مسلم.

وأفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكروه في صومها وهو كذلك، وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وإن قال الأذرعي فيه وقفة: أما إحياؤها بغير صلاة فغير مكروه، لا سيما بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ ذلك مطلوبٌ فيها. (النهاية ج٢ ص١٣٢ مع حذف)

قال الدميري (٢/٣١٦): واستحب في (الإحياء) قيامها ويحمل كلامه

وصلاة الرغائب في رجب وصلاة نصف شعبان بدعتان مكروهتان.

الشرح

على إحيائها مضافاً إلى أخرى قبلها أو بعدها كما في الصوم.

(وصلاة الرغائب في رجب) وهي أن يصوم أول خميس من رجب ثم يصلي فيما بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بالتسليم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة والقدر ثلاث مرات والإخلاص اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلى على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سبعين مرة يقول: اللهم صلِّ على النبي الأمي وعلى آله، ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت العلي الأعظم، ثم يسجد سجدة أخرى، ويقول فيها مثل ما قال في الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى. (ترشيح المستفيدين ص١٠١)[1]

(وصلاة نصف شعبان) وهي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة: قل هو الله أحد، عشر مرات؛ وإن شاء صلاها عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة: قل هو الله أحد مائة مرة. (ترشيح المستفيدين ص١٠١)[2]، (بدعتان مكروهتان) وأحاديثهما موضوعة حكم عليها بالوضع الإمام النووي والشيخ بن حجر وأفرد الكلام عليهما في تأليف مستقل وممن ارتضاهما الإمام الغزالي وأوردهما في الإحياء، وقال الجرهزي حديثهما له طرق كثيرة أخرجها البيهقي وغيره ومن ثم قال الملا علي قاري إن حديثهما يعمل به في الفضائل والمنكرون لها إنما هو لما اقترن بها من المفاسد لا لذاتها. (ترشيح المستفيدين ص١٠١)[3].

التعليق

(١، ٢، ٣) قلت: وفي ترشيح المستفيدين للسقاف كلام مهم يدخل القلب قبل السمع ينبغي الرجوع إليه.

باب سجود السهو

الشرح

(باب سجود السهو)

اقتصروا على تقييده بالسهو للغالب وإلا فيكون أيضاً للعمد كما يأتي (بشرى الكريم ص٢٣٠)، وقدمه المصنف على ما بعده لأنَّه لا يفعل إلا في الصلاة بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون في الصلاة وخارجها، وأخر الكلام على سجدة الشكر لأنَّها لا تكون إلا خارجها، وشُرع سجود السهو لجبر السهو تارة وإرغاماً للشيطان أخرى: أي يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر. (النهاية ج ٢ ص٦٥)

والسهو لغة: نسيان الشيء والغفلة عنه، والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة، وشرعاً: جبر الخلل الواقع في الصلاة. وذكر ابن عربي أن النبي ﷺ سجد للسهو خمس مرات لشكه في عدد وقيامه من ركعتين بلا تشهد وسلامه من ركعتين ومن ثلاث وشكه في ركعة خامسة اهـ. جمل فإن قيل: كيف سها ﷺ مع أن السهو لا يقع إلا من القلب الغافل؟ أجيب بأنه غاب عن كل ما سوى الله تعالى فاشتغل بتعظيم الله فقط وسها عن غيره اهـ بجيرمي اهـ (البغيةص٩١) ولذلك قال بعضهم:

يا سائلي عن رسول الله كيف سها ... والسهو من كل قلبٍ غافلٍ لاهي
قد غاب عن كل شيء سره فسها ... عما سوى الله فالتعظيم لله

وسجود السهو سنة مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنازة ولو في سجدة التلاوة بأن سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه ومثلها سجدة الشكر وإنما لم يجب لأنه ينوب عن

له سببان: ترك مأمور به وارتكاب منهي عنه فإن ترك ركناً واشتغل بما بعده ثم ذكر تداركه وأتى بما بعده وسجد للسهو ولو ترك بعضاً ولو عمداً سجد .....

الشرح

المسنون دون المفروض والبدل إما كمبدله أو أخف منه وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عَنْ واجب فكان واجباً. (النهاية ج٢ ص٦٦مع حذف)

(له سببان: ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالاً كأن شك هل فعله أم لا (و ارتكاب منهي عنه) فيها ولو احتمالاً.

(فإن ترك ركناً) كالركوع والسجود (واشتغل بما بعده) كالاعتدال والتشهد مثلاً (ثم ذكر) أنه لم يأت به (تداركه) وجوباً لأنَّ حقيقة الصلاة لا توجد إلا به ولا يكفي السجود عنه (وأتى بما بعده) من الأركان (وسجد للسهو) إن كان هناك زيادة كأن سجد قبل ركوعه سهواً ثم تذكر فإنه يقوم ويركع ويسجد للسهو لهذه الزيادة وإن لم يكن هناك زيادة لم يسجد للسهو كأن ترك السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة ثم تذكر قبل سلامه فإنه يأتي بها ولا يسجد للسهو لعدم الزيادة إلخ قاله السيد عمر بن محمد بركات رحمه الله تعالى (انظر فيض الإله المالك ج١ص٢٤٥)، (ولو ترك بعضاً) جمعه أبعاض سميت بذلك لأنها لما تأكدت بحيث صارت تجبر بالسجود أشبهت الأركان التي هي أبعاض وأجزاء، وقيل لأن الفقهاء قالوا: يتعلق سجود السهو ببعض السنن دون بعض والتي يتعلق بها السجود أقل. (النجم ج٢ ص٢٤٩)

والأبعاض هي القنوت أو قيامه والتشهد الأول وقعوده والصلاة على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في التشهد الأول والصلاة على الآل في التشهد الأخير (ولو عمداً سجد) للسهو لما روى الشيخان عن عبد الله بن بُحينَةَ: «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ولو ترك غيرهما لم يسجد وإن ارتكب منهياً فإن لم يبطل عمده الصلاة لم يسجد وإن أبطل سجد لسهوه إن لم يبطل سهوه أيضاً ويستثنى مما لا يبطل عمده ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده .....

الشرح

ترك التشهد الأول ناسياً وسجد قبل أن يسلم» وقيل إنْ تركه عمداً فلا يسجد لأن السجود مضاف إلى السهو فلا يثبت بدونه كسجود التلاوة ولأنه فوت السنة على نفسه والناسي معذور فناسب أن يشرع له الجبر.

والصحيح: أن العامد كالناسي لأن الخلل عند العمد أكثر فيكون الجبر أهم (النجم ج٢ ص٢٤٩-٢٥٠ مع تقديم وتأخير)، (**ولو ترك غيرهما**) أي غير الركن والبعض كأذكار الركوع والسجود (**لم يسجد**) لأن ذلك لم ينقل والباب باب توقيف (النجم ج٢ ص٢٥١)، فإن سجد لغير البعض والركن عامداً عالماً بطلت صلاته إلا أن يعذر لجهله. (النهاية مع تغيير في اللفظ ج٢ ص٧٠)

(**وإن ارتكب منهياً فإن لم يبطل عمده الصلاة**) كالالتفات والخطوتين (**لم يسجد**) لسهوه كعمده لعدم ورود السجود له ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى (**وإن أبطل**) عمده كركعة زائدة أو ركوع أو سجود (**سجد لسهوه**) لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو متفق عليه هذا (**إن لم يبطل**) الصلاة (**سهوه أيضاً**) فإن بطلت بسهوه فلا يسجد لعدم كونه في صلاة.

(**ويستثنى مما لا يبطل عمده**) الصلاة ويشرع له سجود السهو (**ما إذا قرأ الفاتحة أو التشهد أو بعضهما في غير موضعه**) كأن قرأ الفاتحة في الركوع والتشهد في القيام (**فإنه يسجد لسهوه ولا يبطل عمده**) ويعبر عن هذا المستثنى في بعض الكتب بنقل ركن قولي إلى غير محله.

قال في بشرى الكريم (ص ٢٣٣): ويستثنى أيضاً ما لو قنت في موضع لا يشرع فيه بنيته: كقبل الركوع أو في اعتدال ولو أخيراً لغير نازلة في غير صبح ووتر النصف الأخير من رمضان، وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق أو فرقتين وصلى بكل ركعة في الأولى وبفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً في الثانية فيسجد الإمام وغير الفرقة الأولى للسهو للمخالفة بالانتظار في غير محله وتكرير الفاتحة كما في (الإمداد) وتكرير التشهد كما في (فتاوى حج) فيسجد لجميع ذلك وإن كان عمده لا يبطل. وقضية كلام المصنف أنه لا يسجد لغير ما ذكره، وفيه خلاف حاصله أن الركن يسجد لنقله مطلقاً وكذا البعض إن كان تشهداً فإن كان قنوتاً سجد لنقله بنيته.

والهيئة يسجد لنقل السورة منها مطلقاً، وغيرها لا يسجد لنقله عند (م ر) مطلقاً ويسجد له عند (حج) إن نوى أنه ذكر ذلك المنقول عنه كأن قال: سبحان ربي العظيم في القيام أو في السجود بنية أنه ذكر الركوع. فلا يسجد لنقل التسبيح عند (م ر) ولا لنقل الصلاة على الآل إلى التشهد الأول ولا بالبسملة أول التشهد، ويسجد له عنده (حج) بشرطه المتقدم، نعم، نقل السلام عمداً مبطل، وكذا تكبيرة الإحرام بأن كبر أثناء صلاته بقصد الإحرام لتضمنه إبطال الصلاة اهـ.

(والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ركنان قصيران) في الأصح ومعنى كون الاعتدال قصيراً: أنَّ المصلي مأمور بتخفيفه ولهذا لا يسن فيه تكرير الذكر المشروع بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وكأنه ليس مقصوداً لنفسه بل للفصل بين الركوع والسجود وإنما وجبت فيه الطمأنينة ليكون المصلي على سكينة. ومعنى كون الجلوس بين السجدتين قصيراً أن المصلي

تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً فإن طولهما سهواً سجد ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه حرم العود إليه فإن عاد عمداً بطلت أو سهواً أو جاهلاً سجد ويلزمه القيام إذا ذكره .....

مأمور بتخفيفه لأنَّ المقصود منه الفصل فأشبه الاعتدال بل أولى، لأنَّ الذكر المشروع فيه أقصر من المشروع في الاعتدال. (النجم مع توضيح العبارة ج٢ ص٢٥٣)، (**تبطل الصلاة بإطالتهما عمداً**) بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه لأن تطويلهما يخل بالموالاة كما قاله الإمام. (النهاية باختصار ج٢ ص٧١).

(**فإن طولهما سهواً سجد**) للسهو، (**ولو نسي**) الإمام أو المنفرد (**التشهد الأول**) وحده أو قعوده وحده فيما إذا لم يحسن التشهد (**فذكره بعد انتصابه**) أي وصوله لحد يجزئ في القيام بأن لا يكون أقرب إلى أقل الركوع اهـ (بشرى الكريم ص ٢٣٤) (**حرم العود إليه**) لما روى أبو داود وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائماً فليجلس فإن استتم قائماً فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو» ولأنَّ القيام فرض والتشهد الأول سنة والفرض لا يقطع للسنة، وقيل يجوز له القعود ما لم يشرع في القراءة وهو مذهب أحمد. (النجم الوهاج ج٢ ص٢٥٥)

(**فإن عاد**) عالماً بتحريم العود (**عمداً بطلت**) صلاته لأنَّه زاد قعوداً من غير عذر وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم (النهاية ج٢ ص ٧٤ ـ ٧٥).

(**أو**) عاد له (**سهواً**) أي ناسياً كونه في صلاة (**أو**) عاد (**جاهلاً**) تحريم العود وإن كان مخالطاً لنا لأنَّ هذا مما يخفى على العوام (**سجد**) لإبطال تعمد ذلك، (**ويلزمه القيام**) فوراً وقطع التشهد (**إذا ذكره**) ويسجد للسهو.

وإن عاد قبله لم يسجد ولو نهض عامداً ثم عاد بعد ما صار إلى القيام أقرب بطلت وإلا فلا والقنوت كالتشهد ووضع الجبهة بالأرض كالانتصاب

الشرح

(وإن عاد) المصلي إماماً أو منفرداً إلى التشهد الأول **(قبله)** أي قبل انتصابه **(لم يسجد)** للسهو إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء لقلة ما فعله حينئذٍ، ويسجد إن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود لأنه أتى بفعل يغير نظم الصلاة ولو أتى به عمداً في غير موضعه لبطلت صلاته، هذا التفصيل هو معتمد الإمام النووي في المنهاج وشيخ الإسلام في منهجه والشيخ ابن حجر والرملي والخطيب رحمهم الله تبارك وتعالى. (انظر التحفة ج٢ص١٨٣ بالمعنى)

وصحح الإمام النووي في التحقيق وتصحيح التنبيه أنه لا يسجد مطلقاً ونقله في شرح المهذب عن الجمهور (النجم ج٢ ص٢٥٦-٢٥٧)، **(ولو نهض)** غير المأموم **(عامداً)** أي بقصد تركه وهذا قسيم قوله أولاً ولو نسي التشهد الأول **(ثم عاد)** له عمداً **(بعد ما صار إلى القيام أقرب)** من القعود **(بطلت)** صلاته لزيادته ما غير نظامها **(وإلا)** إذا عاد وهو إلى القعود أقرب أو على السواء **(فلا)** تبطل صلاته.

وفي المجموع ومحل هذا التفصيل إن قصد بالنهوض ترك التشهد ثم بدا له العود إليه فعاد، لأن نهوضه حينئذ جائز، أما لو زاد هذا النهوض عمداً لا لمعنى فتبطل صلاته لإخلاله بنظمها بمجرد خروجه عن اسم القعود انتهى.

بل قال (سم): تبطل بمجرد الشروع في النهوض إذ الشروع في المبطل مبطل والنهوض مبطل فالشروع فيه شروع في المبطل انتهى. (بشرى الكريم ص٢٣٥)

(والقنوت كالتشهد) في التفصيل المتقدم **(ووضع الجبهة بالأرض)** بالنسبة للقنوت **(كالانتصاب)** بالنسبة للتشهد.

ولو نهض الإمام لم يجز للمأموم القعود له إلا أن ينوي مفارقته

وحاصل ما قاله الفقهاء في ترك القنوت لغير المأموم أنه لو نسيه فذكره بعد وضع جبهته في الأرض لم يرجع له بل إن عاد بعد وضع الأعضاء السبعة بشروطها عامداً عالماً بطلت صلاته لتلبسه بفرض ثم قطعه لسنة أو بعد وضع الجبهة وقبل وضع بقية الأعضاء كره للخلاف في البطلان حينئذ أو قبل وضع الجبهة وإن وَضَعَ غيرها ندب له العود لعدم تلبسه بفرض، ويسجد للسهو إن بلغ حد الراكع لزيادته ما يبطل عمده فإن لم يبلغه لم يسجد. (بشرى الكريم مع زيادة ص٢٣٦). **(ولو نهض الإمام)** وترك التشهد الأول ولو بعد جلوسه للاستراحة **(لم يجز للمأموم القعود له)** فإن قعد عامداً عالماً زيادة على قدر جلسة الاستراحة عند م ر وعلى أكثرها عند (حج) ولم ينو المفارقة بطلت صلاته وإن لم يأت بشيء من التشهد اهـ (بشرى الكريم ص٢٣٤)، **(إلا أن ينوي مفارقته)** فيجوز له القعود

[تَنْبِيْهٌ]: ما نقله باعشن رحمه الله تعالى من بطلان صلاة المأموم إذا قعد للتشهد الأول إذا تركه الإمام وإن قعد للاستراحة هو معتمد الرملي والخطيب أما الشيخ بن حجر فهو كالمتردد ونص عبارته في باب سجود السهو بعد قول الإمام النووي: «ولو نسي التشهد الأول، إلخ» وفيما إذا تركه الإمام ولم يجلس للاستراحة لا يجوز للمأموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس بِنْ غير تشهد لأنَّ المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة فيما ذكر وإلا بطلت صلاته إن علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وهو فراق بعذر فيكون أولى فإن جلس لها جاز له التخلف لأنَّ الضار هو إحداث جلوس لم يفعله الإمام على ما يأتي قبيل فصل المتابعة اهـ. قال (ع ب) (قوله على ما يأتي قبيل فصل المتابعة) وكلامه هناك كالمتردد في ذلك لكن ميله إلى أن جلوسه

فلو انتصب مع الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته بل يفارقه أو ينتظره قائماً فإن وافقه عمداً بطلت ولو قعد الإمام وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه ولو شك هل سها أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهياً لم يسجد أو هل ترك بعضاً معيناً أو هل سجد للسهو أو هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى على أنه لم يفعله ويسجد .....

الشرح

للاستراحة كعدم جلوسه ومال إليه أيضاً في الإيعاب ونقله عن اقتضاء كلامهم واعتمده المغني والنهاية خلافاً لشيخ الإسلام في شرح الروض كردي. (ع ب مع التحفة ج٢ ص١٧٩).

(فلو انتصب) المأموم **(مع الإمام فعاد الإمام إليه حرمت موافقته)** لأنَّه إما عامد وصلاته باطلة أو ساهٍ وهو لا يجوز موافقته **(بل يفارقه)** وهي هنا وفيما إذا قام الإمام لخامسة أولى للخلاف في جواز انتظاره حينئذ. (بشرى الكريم ص٢٣٤)، **(أو ينتظره قائماً)** حملاً لعوده على السهو أو الجهل **(فإن وافقه عمداً بطلت)** صلاته. **(ولو قعد الإمام)** للتشهد الأول **(وقام المأموم سهواً لزمه العود لموافقة إمامه)** فإن لم يعد بطلت صلاته إن لم ينو مفارقته أمَّا إذا تعمد تركه فلا يلزمه العود بل يسن له، ولو لم يعلم الساهي حتى قام إمامه لم يعد قال البغوي ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه وتبعه الشيخ زكريا. (انظر فتح المعين بهامش الترشيح ص٧٧)، **(ولو شك هل سها)** أم لا **(أو هل زاد ركناً أو هل ارتكب منهياً)** يجبر بسجود السهو أو علم ترك مسنون واحتمل كونه بعضاً **(لم يسجد)** للسهو لأنَّ الأصل عدم ارتكابه. **(أو)** شك **(هل ترك بعضاً معيناً)** كالقنوت أو التشهد الأول **(أو)** سها وشك **(هل سجد للسهو أو)** شك **(هل صلى ثلاثاً أو أربعاً بنى)** في الثلاث المسائل **(على أنه لم يفعله ويسجد)** للسهو لأنَّ الأصل عدم فعله. ولو شك: هل سجد للسهو سجدة أو سجدتين أخذ

لكن إن زال شكه قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه متردداً واحتمل أنَّه زائد وإن وَجَبَ فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها لم يسجد أو بعد قيامه للرابعة سجد

بالأقل وسجد أخرى لأنَّ الأصل في الثانية العدم، ولو تيقن السهو وشك هل هو ترك مأمورٍ أو ارتكابُ منهيٍ سجد. (النجم ج٢ ص٢٥٨) (لكن إن زال شكه قبل السلام يسجد أيضا لما صلاه متردداً واحتمل أنَّه زائد وإن وَجَبَ فعله على كل حال لم يسجد مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أهي ثالثة أم رابعة فتذكر فيها) أي في الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) لأنَّ ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير.

(أو) تذكر (بعد قيامه للرابعة) في نفس الأمر أنَّ ما قبلها ثالثة مع احتمال أنَّها خامسة ثم زال تردده في الرابعة أنها رابعة (سجد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير وإنما كان التردد في زيادتها مقتضياً للسجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر وإلا فتردده أضعف النية وأحوج إلى الجبر. (المغني ج١ ص٢٨٩)

[تَنْبِيْهٌ]: الفرق بين التذكر في المسألة الأولى وبين التذكر في الثانية أنه في الأولى تذكر قبل القيام للركعة الرابعة وفي الثانية تذكر بعد القيام للرابعة ففي المسألة الثانية تذكر بعد الزيادة ومثل التذكر بعد القيام التذكر في أثنائه فعلى كل حال فعل مع التردد ما يحتمل الزيادة ولهذا لو كان التذكر في المسألة الأولى بعد القيام عنها كانت عين المسألة الثانية. اهـ. ملخصاً من حاشية الجمل وفي حاشية الجمل توضيح للفرق بين هاتين المسألتين لا يُستَغْنَى عنه ولو لا خوف الإطالة لنقلت ما فيها برمته. (انظر حاشية الجمل ج١ ص٤٥٤ - ٤٥٥ - ٤٥٦)

وسجود السهو وإن تعددت أسبابه سجدتان ولو سجد المسبوق مع إمامه أعاده في آخر صلاته.....

الشرح

(وسجود السهو وإن تعددت أسبابه) من نوع أو أكثر (سجدتان) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عليهما في قصة ذي اليدين مع تعدده فيها لأنَّه سلم من ثنتين وتكلم ومشى والأوجه جبره لكل سهو وقع منه ما لم يخصصه ببعضه فيحصل ويكون تاركاً للباقي. (النهاية ج٢ ص٨٨). ولو اقتصر على سجدة واحدة بطلت صلاته إن نوى الاقتصار عليها ابتداء فإن أعرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لأنهما نفل وهو لا يصير واجباً بالشروع فيه، ولو أحرم منفرداً برباعية وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدتان. (النهاية مع حذف ج٢ ص٨٨)

(ولو سجد المسبوق) للسهو (مع إمامه أعاده) ندباً (في آخر صلاته) لأنَّه محل سجود السهو الذي لحقه بتطرق النقص إليه من صلاة إمامه. (بشرى الكريم ص٢٤١)

[فرع] قال في بغية المسترشدين ص (٩٦): [فائدة]: يتكرر سجود السهو في صور: في مسبوق سها إمامه فسجد معه للمتابعة وآخر صلاته وفيمن ظن سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً وفيما إذا خرج وقت الجمعة أو نقصوا عن العدد بعد سجود السهو فيتموا ظهراً ويسجدوا للسهو فيهما كقاصر لزمه الإتمام بعده اهـ شرح تحرير.

ويتصور أن يسجد للسهو في الصلاة الواحدة اثنتي عشرة سجدة وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة فاقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بالباقين في

وإن سها خلف الإمام لم يسجد فإذا سها قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجبت متابعته في السجود فإن لم يتابع بطلت صلاته .....

الشرح

الركعة الأخيرة من صلاة كل وسها كل منهم وظن هو سهواً فسجد فبان عدمه فيسجد ثانياً اثنتي عشرة اهـ (ع ش).

(وإن سها) المأموم **(خلف الإمام)** المتطهر **(لم يسجد)** لأنَّه يتحمله عنه كما يتحمل عنه السورة ودعاء القنوت ويتحمل عَنْ المسبوق الفاتحة وقيامها والتشهد الأول.

أما المحدث وذو الخبث الخفي فلا يتحمل عنه شيئاً وإنما أثيب على الجماعة خلفهما لوجود صورتها إذ يغتفر في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها. (بشرى الكريم ص ٢٣٩-٢٤٠)

(فإذا سها) المأموم **(قبل الاقتداء به أو بعد سلام الإمام سجد)** لانتهاء القدوة في حالة حدوث السهو بعد سلام الإمام في الثانية ولأن سهو المأموم في الأولى حصل قبل القدوة ولا فرق في ذلك بين المأموم الموافق إذا تكلم ساهياً عقب سلام الإمام والمسبوق إذا سها فيما يأتي به بعد السلام.

(ولو سها الإمام ولو قبل الاقتداء به وجبت) على المأموم وإن لم يعرف سبب السجود **(متابعته في السجود)** إن لم يعلم خطأه **(فإن لم يتابع)** الإمام في السجود **(بطلت صلاته)** لمخالفته حال القدوة ولو تخلف المأموم عن سجود إمامه سهواً حتى فرغ منه ثم تذكر فالذي اعتمده الإمام الرملي عدم وجوب الإتيان به لأنه وجب للمتابعة وقد فاتت واعتمد الشيخ (ابن حجر) في التحفة تبعاً لشيخه (زكريا) وجوب الإتيان به. (البغية بتصرف ص٩٥)

فإن ترك الإمام سجد المأموم ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام ثم ذكر تداركه وسجد للسهو وسجود السهو سنة .....

الشرح

(فإن ترك الإمام) سجود السهو مع وجود سببه (سجد المأموم) وبه قال مالك والأوزاعي والليث، وقال أبو حنيفة والنخعي: (لا يسجد) وبه قال المزني وأبو حفص من أصحابنا لأنه إنما يسجد تبعاً للإمام وقد ترك الإمام فلم يسجد المأموم؛ ودليلنا: أن صلاة المأموم قد نقصت بنقصان صلاة إمامه فإذا لم يجبر الإمام صلاته جبر المأموم صلاتهُ. (البيان ج٢ ص٣٤٠)

(ولو نسي المسبوق فسلم مع الإمام) أو بعده سهواً (ثم ذكر) ما عليه (تداركه)ـه (وسجد للسهو) لأنَّه سهو بعد انقطاع القدوة. (التحفة ج٢ ص١٩٢)

(وسجود السهو سنة) مؤكدة لحديث أبي سعيد أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إذا شك أحدكم فلم يَدْرِ كَمْ صلى: ثلاثاً أم أربعاً فليلق الشك وليبن على اليقين ويسجد سجدتين قبل السلام فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له، وإن كانت ناقصة كانت الركعة تماماً للصلاة والسجدتان ترغيماً للشيطان» رواه أبو داود بإسناد صحيح ومسلم بقريب منه؛ ولما تقدم أول الباب أنه يفعل جبراً لما لا يجب فلا يجب والبدل إما كمبدل أو أخف. (النجم ٢ص٢٤٨)

وقال الكرخي ليس لأبي حنيفة فيه نص والذي يقتضيه مذهبه أنه واجب،

وقال مالك: (إن كان لنقصان فهو واجب وإن كان لزيادة فليس بواجب).

دليلنا: على أبي حنيفة قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث أبي سعيد كانت الركعة والسجدتان نافلة له وعلى مالك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإن كانت الصلاة ناقصة كانت الركعة تماماً لصلاته والسجدتان ترغمان أنف الشيطان» وما يرغم

ومحله قبل السلام سواء سها بزيادة أو نقص فإن سلم قبله عمداً مطلقاً أو سهواً وطال الفصل.....

الشرح

أنف الشيطان فليس بواجب. ولأنَّه سجود لا تبطل الصلاة بتركه فلم يكن واجباً كسجود التلاوة. (البيان ج٢ ص٣٤٥)

(ومحله) في الجديد بعد تشهده و**(قبل السلام)** هذا ما اعتمده الإمام الشافعي في جميع كتبه **(سواء سها بزيادة أو نقص)** لما تقدم في حديث أبي سعيد: «وليسجد سجدتين قبل السلام» وكذلك في سنن أبي داود، من رواية أبي هريرة وفي الترمذي من حديث عبد الرحمن بن عوف، وقال الزهري: إنه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ ولأنه يفعل لإصلاح الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة من الصلاة.

وأما حديث ذي اليدين وما في طرقه من السجود بعد السلام فمحمول على أنَّ تأخيره كان سهواً لا مقصوداً مع أنَّ هذا الحديث لم يرد لبيان حكم سجود السهو فوجب تأويله وحمله على رواية أبي سعيد وأبي هريرة وابن عوف. (النجم الوهاج ج٢ ص٢٦٥)

وقال الإمام مالك وإسحاق بن راهوية وأبي ثور والمزني (أنه إن كان السهو لنقصان كان محل سجود السهو قبل السلام وإن كان لزيادة فمحله بعد السلام) وهو قول قديم محكي للشافعي، وقال الحسن البصري وأبو حنيفة وغيرهما: (محله بعد السلام سواء كان لزيادة أو نقصان). (انظر البيان ج٢ ص٣٤٦ مع حذف وزيادة)، **(فإن سلم قبله)** أي قبل أن يسجد للسهو **(عمداً)** بأن كان ذاكراً للسهو عالماً بأنَّ محله قبل السلام **(مطلقاً)** أي سواء طال الفصل أم لا **(أو)** سلم قبله **(سهواً وطال الفصل)** عرفاً بين السلام والترك للسجود بأن

فات وإن قصر وأراد السجود سجد وكان عائداً إلى الصلاة فيعيد السلام.

الشرح

مضى قدر ركعتين خفيفتين (فات) لعدم عذر في حالة العمد ولتعذر البناء في حالة السهو نظراً لطول الفصل. وكذا يفوت بعدم إرادته عند تذكر فوته وإن أراده بعد لإعراضه عنه (بشرى الكريم ص ٢٤٢)،

(وإن) سلم قبله ناسياً و(قصر) الفصل بين السلام والترك (وأراد السجود سجد) بلا إحرام إن لم يطرأ مناف للصلاة بعد السلام كخروج وقت جمعة.

(وكان) أي صار (عائداً إلى الصلاة) بوضع جبهته على الأرض بنية العود كما قاله (حج) وكذا إذا نوى العود وإن لم يشرع فيه كما في النهاية. (بشرى الكريم ص٢٤٢)

(فيعيد السلام) ثانياً لأن سلامه وقع لغواً لعذره بكونه لم يأت به إلا ناسياً ما عليه من السهو، وتبطل الصلاة بطرو مناف كحدث بعد العود وتصير الجمعة ظهراً إن خرج وقتها بعد العود؛ ويحرم العود إن ضاقَ الوقت بحيث يخرج بعضها. (بشرى الكريم ص٢٤٢)

[خَاتِمَةٌ]

لو سها فسجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنَّه لا يسجد للسهو إذ سجود السهو يجبر ما قبله وما فيه وما بعده لا نفسه كأن ظن سهواً فسجد فبان أن لا سهو فيسجد ثانياً لسهوه بالسجود. (بشرى الكريم ص٢٣٢)

قال الدميري (٢٦٨/٢): وهذه المسألة التي سأل عنها أبو يوسف الكسائي لما ادعى أن من تبحر في علم اهتدى إلى سائر العلوم، فقال له: أنت إمام في النحو والأدب فهل تهتدي إلى الفقه؟ فقال: سل ما شئت، فقال: لو سجد سجود السهو ثلاثاً؛ هل يلزمه أن يسجد؟ قال: لا، لأن المصغر لا يصغر.

فَصْلٌ

سجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع.....

الشرح

(فَصْلٌ)

في سجود التلاوة والشكر وبيان حكمهما. (سجود التلاوة سنة) بالإجماع وليس بواجب، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ومن الفقهاء: مالك والأوزاعي، وقال أبو حنيفة: (هو واجب على القارئ والمستمع إلا إذا تكرر في مجلس لم تجب إلا الأولى دونَ ما بعدها).

دليلنا: ما روي عن زيد بن ثابت: أنه قال، «عَرَضْتُ [والنجم]» على رسول الله ﷺ فلم يسجد منا أحد، وروي أنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قرأ على المنبر سورة فيها سجدة، فنزل وسَجَدَ وسجد الناس معه فلما كان في الجمعة الثانية قرأها، فتهيأ الناس للسجود، فقال: «أيها الناس على رسلكم إنَّ الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء» وهذا بمجمع من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد فدل على أنَّه إجماع. (البيان ج٢ ص٢٨٩)، وفي رواية لمسلم عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ، قال: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي، يقول: يا ويلتاه أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرتُ بالسجود فعصيت فلي النار». (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صبياً: أي مميزاً فيما يظهر أو امرأة بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات قراءتها لأنَّ قراءتها مشروعة في الجملة أو خطيباً أمكنه من غير كلفة على منبر أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصلياً إن قرأ في قيام. (النهاية ج٢ ص٩٥).

(والمستمع) وهو من قصد السماع والأوجه في قارئ وسامع ومستمع لها

والسامع ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما.....

الشرح

قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصليها لأنه جلوس قصير لعذر لا تفوت به فإن أراد الاقتصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوبه، وشمل ذلك ما لو كان القاري كافراً أو ملكاً أو جنياً كما قاله البلقيني والزركشي ولا سجود لقراءة جنب وسكران وساه ونائم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة في جنازة أو بغير العربية أو في نحو ركوع لعدم مشروعيتها وسواء أسجد القاري أم لا (النهاية ج٢ ص٩٥-٩٦)، وإذا سجد المستمع مع القاري لا يرتبط به ولا ينوي الاقتداء وله الرفع من السجود قبله، فلو ارتبط به ونوى الاقتداء جاز كما اقتضاه كلام القاضي والبغوي اهـ. (عبارة ملفقة من المغني ج١ ص٢٩٧، والنهاية ج٢ ص٩٦)

(والسامع) هو الذي لم يقصد السماع لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ ٱلْقُرْءَانُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، فدخل فيه السامع والمستمع لكن لا يتأكد في حق السامع كالمستمع لقول ابن عباس: «السجدة لمن استمع لها» رواه البيهقي وعلقه البخاري عن عثمان وغيره.

وقيل: السامع كالمستمع في التأكد، وقيل: لا يسن له السجود أصلاً؛ أما إذا لم يسمع: فلا يسجد بالاتفاق وإن علم بذلك برؤية الساجدين ونحوه. (النجم ج٢ ص٢٧٤-٢٧٥)

(ويسجد المصلي المنفرد والإمام لقراءة نفسه) بعد الدخول في الصلاة **(فإن سجدا لقراءة غيرهما بطلت صلاتهما)** إن علما وتعمدا، وخرج بقولي بعد الدخول في الصلاة قراءة نفسه قبل الدخول في الصلاة فلا يسجد وإن قصر الفصل. (بشرى الكريم ص٢٤٥).

ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه فلو سجد لقراءة نفسه أو غير إمامه أو سجد دونه أو تخلف بطلت.....

الشرح

(ويسجد المأموم لقراءة إمامه معه) وإن لم يسمع قراءته (فلو سجد المأموم (لقراءة نفسه أو) سجد لقراءة (غير إمامه أو سجد) المأموم (دونه) أي دون إمامه (أو) سجد الإمام و(تخلف) المأموم عنه (بطلت) صلاته إن علم وتعمد لفحش المخالفة مع انتقاله من واجب إلى سنة، بخلاف القيام من التشهد الأول وإمامه فيه فإنه انتقل من واجب لواجب فلم يضر.

ولو سجد لسجود إمامه وقراءة نفسه استقرب بعضهم البطلان تقديماً للمبطل، ومثله ما لو سجد لقراءته وقراءة غيره ولو لم يعلم سجود إمامه إلا بعد أن رفع رأسه منه انتظره أو قبله سجد، وإن ظنَّ أنه لا يدركه فيه فإن رفع قبل سجوده لزمه الرفع معه، ولا يسجد إلا إن نوى المفارقة؛ ويسن للإمام تأخير السجود في السرية إلى السلام، لئلا يشوش على المأمومين[1] وإن طال الفصل كما في (الإمداد) وقال م ر إن قصر الفصل وإلاَّ سجد فوراً. (بشرى الكريم ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)

التعليق

(١) قال في التحفة (٢/٢١٣ ـ ٢١٤): ولا يكره لإمام قراءة آية سجدة مطلقاً لكن يسن له في السرية تأخير السجود إلى فراغه لئلا يشوش على المأمومين، بل بحث ندب تأخيره في الجهرية أيضاً في الجوامع العظام لأنه يخلط على المأمومين واعترض الأول بما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد في الظهر للتلاوة ويجاب بأنه كان يسمعهم الآية فيها أحياناً فلعله أسمعهم آيتها مع قلتهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ولو تركه الإمام سُنَّ للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله لأنها لا تقضى على المعتمد اهـ وفي (ع ب) لكن عبارة العباب ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت اهـ، أي وهي محتملة لأن يكون قوله إن قرب الفصل قيداً للمعطوف فقط فتفيد حينئذٍ ندب التأخير مطلقاً.

وهو أربع عشرة سجدة منها ثنتان في الحج وليس منها سجدة ص بل هي سجدة شكر .....

الشرح

[تَنْبِيهٌ]: تحرم سجدة التلاوة في حالتين إذا قرأها في وقت الكراهة أو في الصلاة بقصد السجود ولا فرق في حرمة القراءة بقصد السجود فقط في الصلاة عند (حج) بين «ألم تنزيل» وغيرها في صبح الجمعة وغيره، واستثنى م ر «ألم تنزيل» في صبح الجمعة. (بشرى الكريم مع توضيح للعبارة ص٢٤٦).

(وهو أربع عشرة سجدة) في القول الجديد **(منها ثنتان في الحج)** الأولى عقب «ما يشاء» والثانية عقب تفلحون وفي الأعراف آخرها وفي الرعد «والآصال» وفي النحل «يؤمرون» وقيل «يستكبرون» وفي الإسراء «خشوعاً» وفي مريم «بكيا»، وفي الفرقان «نفورا» وفي النحل «العظيم» وقيل «يعلنون» وفي السجدة عقب «لا يستكبرون» وفي (ص) «وأناب» وقيل «مآب» وفي فصلت «يسأمون» وقيل «تعبدون» وفي النجم آخرها كـ «اقرأ» وفي الانشقاق «لا يسجدون» وقيل آخرها، والأفضل أن يسجد عند المحل الثاني ليجزيه على القولين ولا يكرر السجود لأنَّه يأتي بسجدة لم تشرع (بشرى الكريم ص٢٤٥)،

وقد نظم بعضهم مواضع سجدات التلاوة بقوله:

بأعرافِ رعد النحلِ سبحان مريمٍ ... بحجٍ بفرقان بنملٍ وبالجزر

بحم نجمٍ انشقت اقرأ فهذه ... مواضعُ سجداتِ التلاوة إن تجز

(وليس منها) أي سجدات التلاوة **(سجدة ص بل هي سجدة شكر)** على قبول توبة سيدنا داود من خاطر خطر له، وهو أنَّه إن مات وزيره في الغزو يتزوج بزوجته، وهذا وإن كانَ مباحاً إلا أن مقامات الأنبياء تأبى مثل ذلك وخص ذلك بداود مع وقوع نظيره لغيره كآدم لأنه لم ينقل عنهم ما نقل عن داود من القلق،

تفعل خارج الصلاة ويبطل تعمدها للصلاة وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندباً ويجب أن ينتصب قائماً ويندب أن يقرأ شيئاً ثم يركع

الشرح

والتحقيق أنها ليست لمحض الشكر ولا لمحض التلاوة بل هي سجدة شكر وسببها التلاوة، ولا تصح إلا بنية الشكر وحده فلو نوى بها الشكر والتلاوة لم تنعقد. (بشرى الكريم ص٢٤٩)، (**تفعل خارج الصلاة**) للاتباع (**ويبطل تعمدها للصلاة**) إذا سجدها عالماً بالتحريم وإن كان تابعاً لإمامه أما الناسي والجاهل ولو مخالطاً لنا فلا تبطل صلاته ويسجد للسهو ولو سجدها إمامه الذي يراها في الصلاة لم يتابعه بل يفارقه أو ينتظره وهو أفضل.

قال في (التحفة) فإن قلت: ينافي هذا أنَّ العبرة بعقيدة المأموم، قُلْتُ: لا منافاة لأنَّ محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة. (بشرى الكريم ص٢٤٩ ـ ٢٥٠).

(**وإذا سجد في الصلاة كبر للسجود والرفع ندباً**) لما صح أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكبر في كل خفض ورفع في الصلاة (**ويجب أن ينتصب**) منها (**قائماً**) ثم يركع لأن الهوي من القيام واجب، ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز لفوات محله أو فسجد ثم بدا له العود قبل إكمالها جاز لأنها نفل فلم يلزمه بالشروع، ولو هوى للسجود فلما بلغ حد الركوع صرفه له لم يكفه عنه والذي يتجه أنه لا يسجد منه لها لأنَّه بنية الركوع لزمه القيام. نعم، إذا عاد للقيام له الهوي منه للسجود. (التحفة بتصرف ج٢ ص٢١٤ ـ ٢١٥).

(**ويندب أن يقرأ شيئاً**) قبل ركوعه (**ثم يركع**) ولا يسن فيها رفع يديه لأنَّ ذلك ليس محل رفع اليدين، ولا يجلس بعدها للاستراحة لأنه زيادة في الصلاة لم يرد فعلها. (النجم ج٢ ص٢٧٩)

وفي غير الصلاة تجب تكبيرة الإحرام وتندب تكبيرة للسجود والرفع

الشرح

ولا يجب لها في أثناء الصلاة نية كما اعتمده شيخ الإسلام وابن حجر والخطيب، وقال الإمام الرملي تجب لها نية لأن نية الصلاة لم تشملها (ع ب تحفة ج٢ ص٢١٥).

وقد نظم بعضهم هذا الخلاف بقوله:

افتقر السجود للتلاوةِ ... لنيةٍ حكاه في النهاية
مخالفاً فيه الخطيب المعتبر ... وزكريا والإمام بن حجر
وأوجبوها في سجود السهو ... بالاتفاق فاحفظن ما أروي

(و) إذا سجد للتلاوة (في غير الصلاة) نوى سجود التلاوة وإن لم يعين آيتها لحديث: «إنما الأعمال بالنيات» ويسن له التلفظ بالنية. (تحفة ج٢ ص٢١٤)، (تجب تكبيرة الإحرام) قياساً على الصلاة، وفي أبي داود عن ابن عمر قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقرأ علينا القرآن، فإذا مَرَّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا»، (وتندب تكبيرة للسجود) غير تكبيرة الإحرام بلا رفع ليديه فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته[1].

(و) تكبيرة لـ(الرفع) من السجود وعند ابن أبي هريرة: لا يكبر لا للسجود ولا للرفع، وعن أبي جعفر الترمذي: أنه يكبر عند السجود لا غير ويقرن به النية، وقيل: لا يشترط فيها تكبير ولا تسليم بل تكفي صورة السجود بالطهارة وباقي الشروط وصححه الغزالي ونص عليه في البويطي، فقال: وأقله أن يضع جبهته بلا شروط ولا سلام. (النجم ج٢ ص٢٧٦-٢٧٧)

التعليق

(١) (قال ع ش على النهاية ج٢ ص١٠٠: «قوله فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته» أي سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزاً على ما مرَّ أول كتاب الصلاة. الخ) ما لم ينو التحرم وحده.

لا التشهد وإن أخر السجود وقصر الفصل سجد وإلا لم يقض ولو كرر آية في مجلس أو ركعة ولم يسجد للأولى كفته سجدة .....

(الشرح)

(لا التشهد) فلا يندب، والمستحب أن يقول في سجوده: «سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته فتبارك الله أحسن الخالقين» لما روت عائشة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول ذلك في سجود القرآن.

ويستحب أن يقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود» لما روى ابن عباس أن رجلاً أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: يا رسول الله، إني رأيت فيما يرى النائم كأني أصلي خلف شجرة فقرأت سجدة، فسجدت فرأيت الشجرة سجدت لسجودي، فسمعتها وهي ساجدة، تقول: «اللهم اكتب لي عندك بها أجرا، واجعلها لي عندك ذخرا، وضع عني بها وزرا، واقبلها مني كما قبلتها من عبدك داوود عَلَيْهِ السَّلَامُ»، قال ابن عباس: «فرأيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ السجدة فسمعته وهو ساجد يقول مثل ما قال الرجل عن الشجرة» رواه الترمذي وغيره بإسناد حسن. (النجم ج٢ ص٢٧٨)

(وإن أخر السجود) عن قراءة الآية **(وقصر الفصل)** بين الفراغ من قراءتها أو سماعها **(سجد)** وإن كان محدثاً بأن تطهر عن قرب **(وإلا)** إذا طال الفصل عرفاً بين آخرها والسجود **(لم يقض)** وإن عذر بالتأخير لأنها من توابع القراءة مع أنه لا مدخل للقضاء فيها لأنها تعلقت بسبب عارض فإذا فاتت لم تقض كصلاة الكسوف. (التحفة ج٢ ص٢١٦)

(ولو كرر آية في مجلس أو) كررها في **(ركعة ولم يسجد للأولى)** من القرائتين **(كفته سجدة)** للجميع إن نوى الكل أو أطلق وإلا فلما نواه وهذا إن لم

ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو آية عذاب أن يتعوذ منه ولمن تجدد له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه نقمة ظاهرة

الشرح

يطل فصل بين القراءة الأولى والسجود وإلا لم ينو ما طال فيه الفصل فإن نواه لم تنعقد. (بشرى الكريم ص ٢٤٦)

(ويندب لمن قرأ في الصلاة وغيرها آية رحمة أن يسأل الله الرحمة) بنحو: اللهم اغفر أو ارحم **(أو)** قرأ **(آية عذاب أن يتعوذ منه)** بنحو: اللهم أعذني من النار، سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً وقال أبو حنيفة: «يستحب ذلك في النفل دو ن الفرض».

دليلنا: ما روي عن حذيفة أنه قال: «صليت خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقرا [البقرة] فما مرت به آية رحمة إلا سألها ولا آية عذاب إلا استعاذ منه، وكذلك سورة [آل عمران] و[النساء] حتى هممت بأمر سوء، فقيل وماهو؟ فقال: أردت أن أقطع الصلاة» ولأنَّ ما لا يكره في النفل لا يكره في الفرض كسائر الأذكار. (البيان ج٢ ص٣٠٠)

(و) يندب **(لمن تجدد له نعمة)** لها وقع من حيث لا يحتسب **(ظاهرة)** كحدوث ولد ولو ميتا بلغ أربعة أشهر، وقدوم غائب وشفاء مريض ووظيفة دينية وهو أهل لها أو تجددت له نعمة باطنة كحدوث علم له أو لنحو ولده أو حدوث نعمة عامة كمطر عند الحاجة إليه لا خاصة بأجنبي، وخرج بالتجدد النعم المستمرة كالعافية والغنى فلا يسجد لها لأنَّه يستغرق العمر. (بشرى الكريم ص٢٤٧)، **(أو اندفعت عنه)** أو عن ولده أو عن عموم المسلمين **(نقمة ظاهرة)** من حيث لا يحتسب مثل: إن كان محبوساً فخلي أو مريضاً فشفي، أو هناك عدو فهزم لما صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا جاءه أمر يسر به خر ساجداً لله تعالى

بخلاف غير الظاهرة كاندفاع رؤية عدو وما تسبب فيه تسبباً تقتضي العادة بدفعه به، (ومنه رؤية مبتلى بمعصية) لأن مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا، ولهذا كان من دعاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم لا تجعل مصيبتنا في ديننا» (أو) مبتلى بـ(مرض) في بدنه فيشكر الله تعالى على السلامة في البدن والدين، فقد روى الحاكم: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجد مرة لرؤية زمن ومر به أبوبكر فنزل وسجد شكراً لله، ومر به عمر فنزل وسجد شكراً لله» وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا رأى القرد سجد لله شكراً.

ورأى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلاً نغاشياً فخر ساجداً، ثم قال: «أسأل الله العافية» رواه البيهقي مرسلاً، وله شاهد يؤكده؛ و«النغاشي» بضم النون وبالغين والشين المعجمتين، قيل: الناقص الخلق الضعيف الحركة، وقيل: المبتلى، وقيل: المختلط العقل. (النجم ج٢ ص٢٨٢)

ويسن عند رؤية المبتلى أن يقال ما رواه الترمذي عن ابن عمر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «من رأى صاحب بلاء، فقال: الحمد لله الذي عافاني مما ابتلاك به، وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلاً إلا عوفي من ذلك البلاء كائناً ما كان ما عاش». (النجم ج٢ ص٢٨٢)

(أن يسجد) سجدة واحدة (شكراً لله تعالى) ولو ضم إلى السجود صدقة أو صلاة كان أولى ولو أقامهما مقامه فحسن وينوي بهما الشكر ومنه صلاة ركعتين لنحو من مات نحو ولده شكراً لله على ما فيه من الثواب أو على قضاء الله بذلك لأنه جميل، والأولى إظهاره لذلك حيث لا محذور فيه. (بشرى الكريم ص٢٤٨)

ويخفيها إلا لفاسق فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً وهي كسجدة التلاوة خارج الصلاة وتبطل بفعلها الصلاة.....

الشرح

(**ويخفيها**) عند رؤية مبتلى في بدنه أو عقله للاتباع لئلا ينكسر قلبه بإظهارها. نعم، إن كان غير معذور كمقطوع في سرقة أظهرها له قاله القاضي والفوراني وغيرهما وقيده في المهمات بما إذا لم تعلم توبته وإلا فيسرها.

(**إلا لفاسق**) متجاهر بمعصيته التي يفسق بها (**فيظهرها ليرتدع إن لم يخف ضرراً**) فإن خاف ضرراً فلا يظهرها له بل يخفيها كما في المجموع، ويظهرها أيضاً لحصول نعمة أو اندفاع نقمة كما في المجموع قال ابن يونس: وعندي أنه لا يظهرها لتجدد ثروة بحضرة فقير لئلا ينكسر قلبه، قال في المهمات وهو حسن. (المغني ج١ ص٣٠٠)

[فرع] هل يظهرها للفاسق المجاهر المبتلى في بدنه بما هو معذور فيه يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر والإخفاء لئلا يفهم أنه على الإبتلاء فينكسر قلبه؟ ويحتمل أنه يظهر ويبين السبب وهو الفسق وهذا هو الظاهر. (المغني ج١ ص٣٠٠).

(**وهي**) أي سجدة الشكر (**كسجدة التلاوة خارج الصلاة**) في الشروط والأركان والسنن أما أركانها فنية الشكر وتكبيرة الإحرام والسجود والجلوس أو الاضطجاع بعد السجود والسلام والترتيب، وشروطها شروط الصلاة من طهر وستر واستقبال ودخول الوقت وهو هنا هجوم النعمة وغيرها، ولا بد هنا أيضا من عدم الفصل بين قراءة الآية والسجود ما لم ينذرها وإلا وجب قضاؤها، وعدم الإعراض عنها، وغير ذلك من الشروط ومن ترك موانعها ككلام كثير أو فعل كثير متوال وغير ذلك؛ (**وتبطل بفعلها الصلاة**) إذا فعلها عامداً عالماً

ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم وحكم سجود التلاوة حكم صلاة النفل في القبلة و الطهارة والستارة.

الشرح

بالتحريم وإن كان تابعاً لإمامه.

(ولو خضع فتقرب لله بسجدة منفردة بلا سبب حرم) ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه لأنه بدعة وكل بدعة ضلالة إلا ما استثني، قال في المغني (٣٠١/١) ومما يحرم ما يفعله كثير من الجهلة من السجود بين يدي المشايخ ولو إلى القبلة أو قصده لله تعالى وفي بعض صوره ما يقتضي الكفر عافانا الله تعالى من ذلك اهـ.

(وحكم سجود التلاوة) والشكر **(حكم صلاة النفل في)** استقبال **(القبلة)** فتجب إلا في السفر على الراحلة **(و)** في اعتبار **(الطهارة)** من الحدث والخبث **(والستارة)** أي ستر العورة وغيرها من الشروط التي تقدم ذكرها.

والله أعلم

باب صلاة الجماعة

الشرح

(باب صلاة الجماعة)

لفظها: من الجمع، وقد استعملوا ذلك في غير الناس حتى قالوا: جماعة الشجر، والأصل في مشروعيتها في الصلوات الخمس قوله تعالى: ﴿فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾، وإذا ثبت في الخوف ففي الأمن أولى.

وفي (الصحيحين) أنه ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» وفي رواية: «بخمس وعشرين ضعفاً» وفي رواية: «جزءاً» بدل «ضعفاً» ولا منافاة بينهما، لأنَّ القليل لا ينفي الكثير أو أنَّ ذلك يختلف باختلاف الناس، أو أنه ﷺ أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل، ومفهوم العدد باطل عند الجمهور.

وقيل: الدرجة غير الجزء وهو غفلة من قائله.

وكان ﷺ بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأنَّ الصحابة كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها.

و(في مصنف عبد الرزاق) أن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة ـ قال ـ فخسف بهم ـ وهو في الإحياء، بلفظ: وقد قيل: إنَّ قوماً ـ إلى آخره.

وقد نقل الزمخشري عن مقاتل أنه سأل أبا حنيفة: هل تجد صلاة الجماعة في القرآن؟ قال: لا تحضرني، فقال في قوله تعالى: ﴿وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ﴾.

وقال ابن المبارك: في قوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، ونقل في الإحياء في آخر كتاب (التوبة): عن أبي سليمان الداراني أنه

هي: فرض كفاية في حق الرجال المقيمين في المكتوبات الخمس المؤديات بحيث يظهر الشعار.....

قال: لا تفوت أحداً صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه، قال: وكان السلفُ يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى، ويعزون سبعة أيام إذا فاتتهم الجماعة. قال والاحتلام عقوبة ولذلك عصم الله منه الأنبياء عليهم الصلاة والسلام. (النجم ج٢ ص٣٢٣ ـ ٣٢٤).

(هي) أي الجماعة في الفرائض غير الجمعة **(فرض كفاية)** في الركعة الأولى عند الإمام النووي، وقال الإمام الرافعي رحمه الله تعالى الجماعة سنة مؤكدة **(في حق الرجال)** الأحرار العقلاء البالغين المستورين غير المعذورين والمستأجرين إجارة عين على عمل ناجز. (بشرى الكريم ص٢٦٣) **(المقيمين)** ولو ببادية توطنوها **(في المكتوبات الخمس)** غير الجمعة **(المؤديات)** بخلاف المقضيات فإنها ليست فيهن فرض كفاية قطعاً بل سنة إن لم تصل قضاء خلف أداء وعكسه فإن كان فالانفراد أفضل. وخرج بالمكتوبات التراويح ووتر رمضان وصلاة العيد والكسوف والخسوف والاستسقاء فإن الجماعة سنة، وفي غيرها من السنن مباحة.

[تَنْبِيهٌ]: يترتب على الخلاف بين الإمام الرافعي والإمام النووي في حكم الجماعة في المكتوبات أنه لو ترك الجماعة أهل بلد أو قرية جميعهم أو بعضهم كأهل محلة من قرية قاتلهم الإمام أو نائبة دون آحاد الناس على قول الإمام النووي أنها فرض كفاية لأن هذا شأن فروض الكفايات إذا عطلت أما على قول الإمام الرافعي أنها سنة فالأصح أنهم لا يقاتلون اهـ. (ملخصاً من التحفة ج٢ ص٢٥٠ ومن غير التحفة)

(بحيث يظهر) بها **(الشعار)** في محل إقامتها بأن تقام في البلد الصغيرة

وتسن للنساء وللمسافرين و للمقضية خلف مثلها لا خلف مؤداة ومقضية غيرها.....

بمحل وفي الكبيرة بمحال بحيث يمكن قاصدها أن يدركها من غير مشقة ظاهرة فلو أقاموها في البيوت أو الأسواق لم يكف وإن ظهر بها الشعار ما لم تفتح الأبواب بحيث لا يحتشم أحد من دخولها لأن لأكثر الناس مروآت تأبى دخول بيوت الناس والأسواق. (بشرى الكريم ص٢٦٣)، ولو ظهر الشعار في بلد بإقامة غير البالغين لها ففي الاكتفاء بذلك تردد للشيخ محب الدين الطبري (النجم ج٢ ص٣٢٥)، واعتمد الشيخ بن حجر والرملي عدم الاكتفاء بغير البالغين بخلاف صلاة الجنازة فإنَّ مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة لأنه لا ذنب له. (النهاية ج٢ ص١٣٦ والتحفة ج٢ ص٢٤٨) قال في (التحفة) (٢/٢٤٨-٢٤٩): وسقوط فرض إحياء الكعبة بنحو الصبيان والأرقاء على ما فيه بأنَّ القصد ثَمَّ حضور جمع من المسلمين في تلك المواضع حتى تنتفي عنهم وصمة إهمالها وهذا حاصل بالناقصين وهنا إظهار الشعار الآتي وهو يستدعي كمال القائمين به في محل إقامتها أي الذي تنعقد فيه الجمعة لو وجبت فلا يعتد بها خارجه بحيث لا يظهر بها شعار عرفاً فيما يظهر اهـ.

[فائدة]: الشعار بفتح أوله وكسره لغة العلامة والمراد به كما هو ظاهر أجل علامات الإيمان وهي الصلاة بظهور أجل صفاتها الظاهرة وهي الجماعة اهـ. (تحفة ج٢ ص٢٤٩) (وتسن) الجماعة (للنساء) ولا يكره لهن تركها (وللمسافرين) ولمن فيه رق وتسن للمميز ويلزم وليه أمره ليتعودها إذا كمل (و) تسن (للمقضية) إذا كانت (خلف مثلها) كالظهر خلف الظهر والعصر خلف العصر، (لا) مقضية (خلف مؤداة) كظهر قضاء خلف ظهر أداء مثلاً فلا تسن الجماعة بل تكره كما في بشرى الكريم ص ٢٦٣ وخلاف الأولى كما نص عليه في فتح المعين (الترشيح ص١٠٢)، (و) خلف (مقضية غيرها) كظهر

وهي في الجمعة فرض عين وآكد الجماعات الصبح ثم العشاء ثم العصر وأقلها إمام ومأموم وهي للرجال في المساجد أفضل.....

الشرح

قضاء خلف عصر قضاء فلا تسن الجماعة بل هي خلاف الأولى كما في فتح المعين. **(وهي)** أي الجماعة **(في الجمعة فرض عين)** في الركعة الأولى فقط **(وآكد الجماعات)** الجمعة ثم صبحها ثم **(الصبح)** في سائر الأيام وذلك لأنَّ الجماعة فيه أشق منها في بقية الصلوات **(ثم العشاء)** لأنها أشق بعد الصبح ولما رواه مسلم: «من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما قام الليل كله» **(ثم العصر)** لأنها الصلاة الوسطى عند الجمهور، ثم الظهر ثم المغرب، وقد نظم العلامة محمد بن عبد الرحمن بن حسن الأهدل ترتيب الصلوات على حسب الافضلية بقوله:

أفضل من كل الفرائض جمعة ... فصبح لها فالصبح للغير ياخل

فعصر عشاء ثم ظهر فمغرب ... كذا صرحوا فاحفظ هديتك للكل

(وأقلها إمام ومأموم) في غير الجمعة أما فيها فأقل الجماعة أربعون في مذهب الإمام الشافعي كما سيأتي في الجمعة وكون أقلها إمام ومأموم مأخوذ من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الجماعة إمام ومأموم» أي سواء كان الرجل مع ولده أو زوجته أو رقيقه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الاثنان فما فوقها جماعة».

قال ابن الرفعة: لا يقال المشهور من مذهب الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أن أقل الجمع ثلاثة: لأنَّا نقول الحكم هنا على الاثنين بالجماعة أمر شرعي مأخذه التوقيف وأقل الجمع ثلاثة بحث لغوي مأخذه اللسان.

(وهي) أي الجماعة **(للرجال في المساجد أفضل)** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله تعالى ليقضي فريضة من فرائض

الله كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة والأخرى ترفع درجة» رواه مسلم.

وفي (الصحيحين): «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» وفيهما: «إذا توضأ الرجل، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة»، ولأنَّ المسجد مشتمل على الشرف وإظهار الشعار وكثرة الجماعة، فإن كان إذا صلى في بيته صلى جماعة وإذا صلى في المسجد صلى منفرداً فصلاته في بيته أفضل (النجم ج٢ ص٣٢٧)، ولو كانت جماعة بيته أكثر من جماعة المسجد، فقال الشيخ بن حجر والرملي والخطيب جماعة المسجد أولى، وقال الأذرعي جماعة البيت أولى للقاعدة المشهورة وهي: أنَّ المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها. (انظر الترشيح ص١٠٢بالمعنى)، والصلاة في المساجد الثلاثة وإن قلت الجماعة فيها أفضل منها في غيرها وإن كثرت بل قال المتولي الانفراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وهو الأوجه. (النهاية ج٢ص١٤٢)

وأفتى الغزالي أنه لو كان إذا صلى منفرداً خشع ولو صلى جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل وتبعه ابن عبد السلام واعتمد الشيخ الخطيب والرملي وابن حجر أن الجماعة أفضل لأنَّ الخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطا لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع، ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية وأنَّه سنة. (انظر النهاية ج٢ ص١٤٢ والتحفة ج٢ص ٢٥١-٢٥٢).

(وأكثرها جماعة) في غير ما مر **(أفضل)** مما قلت لخبر: «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» ومثل المصنف رحمه الله تعالى لما جماعته أكثر بقوله

فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع، فالبعيد الكثير الجمع أولى إلا أن يكون إمامه مبتدعاً أو فاسقاً أو لا يعتقد بعض الأركان أو يتعطل بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار فمسجد الجوار أولى .....

(**فإن كان بجواره مسجد قليل الجمع، فالبعيد الكثير الجمع أولى**) من القريب القليل الجمع (**إلا أن يكون إمامه**) أي المسجد الكثير الجمع (**مبتدعاً**) بدعة لا يكفر بها كمعتزلي ورافضي ومجسم وجهمي (**أو**) كان (**فاسقاً**) أو متهماً به غير مبتدع (**أو**) كان (**لا يعتقد**) وجوب (**بعض الأركان**) أو الشروط وإن علم أنه يأتي بها لأنَّه يقصد بها النفلية وهو مبطل عندنا لكن جوزوا الاقتداء رعاية لمصلحة الجماعة واكتفاء بصورتها. (بشرى الكريم ص٢٦٥)

(**أو**) كان (**يتعطل**) عن الجماعة (**بذهابه إلى البعيد جماعة مسجد الجوار**) أو مسجد آخر بعيد عنه لكون جماعته لا يحضرون إلا إذا حضر (**فمسجد الجوار أولى**) لما فيه من المصلحة المقصودة للشارع بل الصلاة خلف المبتدع والفاسق والذي لا يعتقد بعض الأركان مكروهة للخلاف في صحتها خلفهم فإن لم يجد إلا جماعة إمامها مبتدع ونحوه ممن يكره الاقتداء به فالجماعة معه أفضل من الانفراد كما اعتمده الرملي تبعاً للسبكي وغيره وعند (حج) الانفراد أفضل من الجماعة وراء من ذكر. (بشرى الكريم ص٢٦٥)؛ قال في النهاية: ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا: منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت المحبوب فإنَّ الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب ومنها ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيئها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني.

ومنها: ما لوكان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه

وللنساء في بيوتهن أفضل ويكره حضور المسجد لمشتهاة أو شابة لا غيرهما عند أمن الفتنة وتسقط الجماعة بالعذر كمطر أو ثلج يبل الثوب

لاستيلاء ظالم عليه فالسالم من ذلك أولى ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمة الجوار، ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير نعم، إن سمع النداء مرتباً فذهابه إلى الأول أفضل كما بحثه الأذرعي لأن مؤذنه دعاه أولاً. (النهاية ج٢ ص١٤٤)

(و) الجماعة **(للنساء في بيوتهن أفضل)** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مخدعها أفضل من صلاتها في بيتها» رواه أبو داود، و(الحجرة) صحن الدار، و(المخدع): بيت داخل البيت تخبئ فيه ثيابها. (النجم ج٢ص٣٢٧)

(ويكره) بإذن ولي أو زوج أو سيد **(حضور المسجد لمشتهاة)** ولو في ثياب مهنة أو غير مشتهاة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب **(أو شابة)** وإن لم تكن ذات ريح لأنَّ هيئتها تعلم **(لا غيرهما)** من عجوز هرمة أذن لها زوجها إن كان ولم تتزين ولم تتطيب فلا يكره **(عند أمن الفتنة)** أما مع خوف الفتنة منها أو عليها أو بدون إذن ولي أو حليل أو سيد فيحرم عليهن حضور المسجد، وللآذن لها في الخروج حكمها.

(وتسقط الجماعة بالعذر) سواء كان عاماً **(كمطر أو ثلج)** وبرد **(يبل)** كل منها **(الثوب)** أو كان نحو البرد كباراً يؤذي ليلاً ونهاراً لما صح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال لما مطروا في السفر: «ليصل من شاء في رحله» ولأنَّ الغالب فيه النجاسة أو القذارة. أما إذا لم يتأذ به لقلته أو كنّ ولم يخش تقطيراً من سقوفة كما نقله في الكفاية عن القاضي لأنَّ الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذراً.

أو وحل أو ريح بالليل أو حر أو برد شديدين .....

الشرح

(النهاية ج٢ ص١٥٥) (أو وحل) شديد على الصحيح فهو عذر وحده ليلاً ونهاراً لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم جمعة فيه مطر قل بعد الشهادتين: صلوا في رحالكم فكأن الناس استنكروا ذلك فقال: أتعجبون من هذا؟ والله فعله من هو خير مني: إنَّ الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض) وهو الزلق، ولأنه أشق من المطر.

والمراد (بالوحل الشديد): الذي لا يؤمن معه التلويث وإن لم يكن متفاحشاً، و(الوحل): بالتحريك: الطين الرقيق، وإسكان حائه لغة رديئة. (النجم ج٢ ص٣٣٨-٣٣٩)

(أو ريح) عاصف (بالليل) لما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: أذن بالصلاة في ليلة ذات برد وريح، فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألا صلوا في الرحال» ولما فيه من المشقة، و(الريح) مؤنثة و(العاصف) الشديد، واحترز بها عن الخفيفة فإنها ليست عذراً بالاتفاق؛ والعاصفة بالنهار ليست عذراً على المشهور لخفة المشقة وفي الكفاية وجه أنها عذر أيضاً. لكن هذا يقتضي: أنها لا تكون عذراً في صلاة الصبح لأنَّها صلاة نهارية وفيه نظر والمتجه إلحاقها بالليل لأنَّ المشقة فيها أشد من المشقة في المغرب هذا ما جرى عليه الإمام الدميري (٢/٣٣٨-٣٣٩) رحمه الله تعالى[1].

(أو حر) عذر في الظهر عند (حج) وعند (م ر) مطلقاً وإن وجد ظلاً (بشرى الكريم مع زيادة ص٢٧١) (أو برد) ليلاً ونهاراً وإن ألفه (شديدين) لأنَّ

التعليق

(١) وهو المعتمد كما في التحفة والنهاية والمغني: وعبارة المغني (ج١ص٣٢٢): نعم، المتجه كما قاله الأسنوي أنَّ وقت الصبح كالليل لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب والريح مؤنثة اهـ.

و حضور طعام أو شراب يتوق إليه أو مدافعة حدث أو خوف على نفس أو مال.....

المشقة فيهما كالمشقة في المطر.

نعم، السموم وهو بفتح السين: الريح الحارة عذر بالاتفاق ليلاً ونهاراً (بشرى الكريم مع زيادة ص٢٧١)، **(أو حضور طعام أو شراب يتوق إليه)** أو قرب حضوره أو بعد مع اتساع الوقت للأخبار منها: «لا صلاة بحضرة طعام» وحينئذ يكسر شهوته ولا يشبع إلا في نحو: لبن فيأتي عليه إن لم تبق نفسه متعلقة به وإلا شبع الشبع الشرعي: ثلث للطعام، وثلث للماء وثلث للنفس. (بشرى الكريم ص٢٧١)، **(أو مدافعة حدث)** بول أو ريح أو غائط وكل خارج من البطن كدم وفي كل مشوش للخشوع وإنما يكون عذراً مع سعة الوقت بحيث لو تفرغ منه أدرك الصلاة كلها في الوقت وإلا إذا ضاق الوقت بحيث يقع بعضها خارجه حرم إن لم يخش ضرراً يبيح التيمم وإلا قدمه وإن خرج الوقت كما هو ظاهر. (التحفة ج٢ ص٢٧٢ وبشرى الكريم ص٢٧٠).

(أو خوف على) معصوم من **(نفس)** أو عرض **(أو مال)** أو اختصاص وإن قلا بل وإن كانا لغيره وإن لم يلزمه الدفع عنهما، ومن ذلك خوفه على نحو: خبز في تنور ولا متعهد له غيره وإن علم حال وضعه أنَّه لا ينضج إلا بعد فوت الجمعة مثلاً مالم يقصد به إسقاطها، وكذا كل عذر تعاطاه بقصد ذلك فيأثم به ولا تسقط عنه، لكن في النهاية (كالتحفة): لو خشي تلفه سقطت عنه للنهي عن إضاعة المال، وكخوفه على ما ذكر خوفه من نحو جراد على نحو: زرع، وفوت نحو ضائع لو اشتغل عنه بالجماعة. (بشرى الكريم ص٢٧٠).

(أو مرض) لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، ولأنَّ النبي

أو مرض أو تمريض من يخاف ضياعه أو كان يأنس به أو حضور موت قريب أو صديق أو فوت رفقة ترحل.....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما مرض ترك الخروج إلى الجماعة أياماً كثيرة وضبطه الأصحاب بأن يشق معه القصد إلى الجماعة مشقة كمشقة المشي في المطر[1]، فإن كانت مشقة يسيرة كوجع الضرس والصداع اليسير والحمى الخفيفة فليس بعذر.

(أو تمريض من يخاف ضياعه) قريباً كان أو غيره إذا لم يكن له متعهد أو له متعهد شغل بنحو شراء الأدوية، لأنَّ حفظه بالتعهد أفضل من حفظ الجماعة. (التحفة ج٢ص٢٧٦والنجم ج٢ص٣٤٤بالمعنى)، **(أو كان)** المريض لا يخاف ضياعه بأن وجد عنده من يخدمه لكن **(يأنس به)** قال الإمام الدميري هذا مخصوص بالقريب كما صرح به في (المحرر) وهو المنقول فيتخلف القريب للأنس مع المتعهد بخلاف الأجنبي لظهور الفرق بينهما، وما قاله الدميري نبَّه عليه في المغني وشيخ الإسلام في شرح المنهج[2].

(أو حضور موت قريب) سواء كان له متعهد أم لا يأنس به أم لا لتألمه بغيبته عنه وشغل القلب السالب للخشوع. وفي الصحيح: «أن ابن عمر ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به». (النهاية ج٢ ص١٦١ والنجم ج٢ ص٣٤٣ والمغني ج١ ص٣٢٤). **(أو صديق)** وفي معناهما الزوجة والصهر والأستاذ والمعتق والعتيق والمملوك. **(أو فوت رفقة ترحل)** قبل صلاة الجماعة ولو تخلف لها لاستوحش للمشقة في

التعليق

(١) أي بحيث تشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حداً يسقط القيام في الفرض، اهـ شرح م ر.

(٢) وعبارة المنهج وحضور مريض بلا متعهد أو كان نحو قريب محتضراً أو يأنس به اهـ؛ قال في شرحه ونحو من زيادتي وكذا التقييد بقريب في الإيناس. جمل ج١ ص (٥١٩).

أو أكل ذي رائحة كريهة أو ملازمة غريمه وهو معسر

الشرح

تخلفه حينئذٍ (**أو أكل ذي رائحة كريهة**) كبصل وثوم وكذا نحو نيء مطبوخ لم يفقد ريحه وإن قل على الأوجه للنهي عن دخول المساجد لمن أكل ذلك وألحق بأكل ذلك كل ذي ريح كريه من بدنه أو مماسه: كذي صنان وقصاب، ومن ثم منع نحو: أبرص وأجذم من مخالطة الناس وينفق عليهم من بيت المال، أي فمياسير المسلمين فيما يظهر، وإنما يكون كل ما ذكر عذراً إن لم يمكنه إزالته.

أما ما تسهل معالجته فليس بعذر فيلزمه الحضور في الجمعة، ويسن السعي في إزالته فعلم أنَّ شرط إسقاط الجماعة والجمعة أن لا يفقد بتركه الإسقاط وأن تعسر إزالته. (التحفة مع ع ب ج٢ ص٢٧٤ ـ ٢٧٥).

قال الشرقاوي: وأكل ذي ريح كريه لمن بالمسجد أو يريد دخوله ولم تسهل إزالته مكروه وكذا لغيره إن وجد غيره يقوم مقامه في نحو اتحاده به ولم تتق نفسه إليه ولم يزل قبل الاجتماع. (بشرى الكريم ص٢٧١). (**أو ملازمة غريمه**) الذي له عليه دين (**وهو معسر**) عنه وقد تَعَسَّر إثبات إعساره، بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الإثبات.

نعم، إن كان الحاكم لا يثبت إعساره إلا بعد حبسه فعذر. (بشرى الكريم ص ٢٧٠)

ومن الأعذار أيضاً: نحو الزلزلة وسمن مفرط وسعي في استرداد مال يرجو حصوله وعمى لمن لم يجد قائداً ولو بأجرة وجدها وإن أحسن المشي بالعصا إذ قد يحدث في الطريق ما لم يعلمه ويتأذى به، وتطويل الإمام على

---

(١) هذا ما اعتمده الشيخ بن حجر وفاقاً للنهاية وخلافاً للمغني وشرح المنهج. [التحفة] (ع ب) ص٢٧٥.

وشروط الجماعة: أن ينوي المأموم الاقتداء فإن أهمله انعقدت فرادى فإن تابع بلا .....

الشرح

المشروع وتركه سنة مقصودة لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة ففي إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمرد، وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك، واشتغال بتجهيز ميت، ووجود من يؤذيه في طريقه وليالي زفاف في مغرب وعشاء.

وهذه الأعذار تمنع الإثم أو الكراهة لمن لم تتأت له الجماعة في بيته ولا تحصل له فضيلة الجماعة. نعم، من كان ملازماً لها قبل العذر وقاصداً أنه لولا العذر لخرج إليها فيحصل له أجر يحاكي أجر الفاعل لها، أما من تأتت له الجماعة في بيته فلا يسقط عنه الطلب وإن قام الشعار بغيره. (بشرى الكريم ص٢٧٢)

(وشروط الجماعة: أن ينوي المأموم الاقتداء) أو الجماعة ولو أثناءها أو الائتمام بالإمام أو بمن في المحراب وَمَعَ الإطلاق عند غير الخطيب لأنَّ المتابعة عمل فافتقرت للنية.

ولا يضر كون الجماعة تصلح للإمام أيضاً لأنها تنزل في كل على ما يليق به لأن قرائن الأحوال قد تخصص النيات.

واعلم أنَّ نية القدوة تجب مطلقاً في جمعة ومعادة ومجموعة مطر ولا تنعقد فرادى والمنذورة جماعة تجب فيها الجماعة لكن تنعقد فرادى وأما غيرها فإنها تجب على من أراد الاقتداء. (بشرى الكريم ص٢٨٤-٢٨٥)

(فإن أهمله) أي نية الاقتداء **(انعقدت فرادى)** بلا خلاف **(فإن تابع بلا**

نية بطلت صلاته إن انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً فإن قل أو اتفق فلا ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته ولينو الإمام الإمامة فإن أهمله انعقدت فرادى وصح الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجماعة

نية) في الأفعال أو في فعل واحد كأن هوى للركوع متابعاً له وإن لم يطمئن كما هو ظاهر أو في السلام بأن قصد ذلك من غير نية اقتداء به **(بطلت صلاته)** على الصحيح **(إن انتظر أفعاله انتظاراً طويلاً)** عرفاً لأنَّه وقف صلاته على صلاة من ليس بإمام فأشبه الارتباط بغير المصلي.

(فإن قل) الانتظار أو كثر بلا متابعة **(أو اتفق)** فعل مع فعله لا عن قصد **(فلا)** تبطل صلاته جزماً، **(ولو اقتدى بمأموم حال اقتدائه بطلت صلاته)** لاستحالة كونه تابعاً ومتبوعاً وكذا تبطل صلاته لو اقتدى بمشكوك في كونه إماماً أو مأموماً فلو رأى رجلين يصليان وتردد في أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بواحد منهما وإن ظنه الإمام عند (حج) إذ لا مميز إلا النية ولا اطلاع عليها. وكالشك في كونه مأموماً الشك في أنه هل تلزمه الإعادة أم لا؟ وخرج بحال اقتدائه ما لو انقطعت القدوة: فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوق فاقتدى بعضهم ببعض فتصح إلا في الجمعة مطلقاً عند (م ر). (بشرى الكريم ص٢٧٣)

(ولينو الإمام الإمامة) ندباً في غير الجمعة خروجاً من خلاف الإمام أحمد فإنه أوجبها عليه (انظر النجم ج٢ ص٣٨٩، والنهاية ج٢ص٢١٢)، **(فإن أهمله)** أي نية الإمامة صحت صلاته و**(انعقدت فرادى)** لأنه مستقل بنفسه بخلاف المأموم فإنه تابع **(وصح)** لمن خلفه **(الاقتداء به وفات الإمام ثواب الجماعة)** في الأصح، وقيل: تحصل لأن القدوة به قد حَصَّلت له الفضيلة ولأنَّ المأمومين يكثر أجرهم بكثرة العدد وليس لهم فيه نية، وقيل إن علم بهم لم تحصل وإلا حصلت. (النجم ج٢ص٣٨٨)

ويشترط نية الإمامة في الجمعة ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة و يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام.....

[فرع]: قال صاحب (البيان) لا تصح نية الإمامة من الإمام حالة إحرامه لأنَّه في هذه الحالة غير إمام، وقال الشيخ برهان الدين الفزاري: لا ينبغي نية الإمامة مع الإحرام لأنَّه كاذب بقوله إماماً وإن أراد الوعد فالنية لا تكون كذلك. والمنقول في المسألة: أنه ينوي حالة الإحرام، صرح به الشيخ أبو محمد في (التبصرة) والإمام النووي في (صفة الصلاة) في (شرح المهذب). (النجم ج٢ ص٣٨٩)

(ويشترط نية الإمامة في الجمعة) في الأصح إذا كان من أهل الوجوب.

(ويندب لقاصد الجماعة المشي بسكينة) وإن خاف فوت التحرم وكذا إن خاف فوت الجماعة في غير الجمعة، لما في الصحيحين: «إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». (انظر بشرى الكريم بالمعنى ص٢٦٦ والمغني ج١ ص٣١٨)

(و) يسن أن (يحافظ على إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام) لما روى الترمذي: عن عمارة بن غزية عن أنس أن النبي ﷺ قال: «مَنْ صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب الله له برائتين: براءة من النار، وبراءة من النفاق» وهو منقطع لأن ابن غزية لم يدرك أنساً لكنه من الفضائل فيتسامح فيه.

وروى البزار في (مسنده) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «لكل شيء صفوة وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» ورواه عن أبي الدرداء

وتحصل بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الإمام ولو دخل في نفل فأقيمت الجماعة أتمه إنْ لم يخش فوات الجماعة وإلا قطعه .....

الشرح

بمعناه. (النجم ج٢ ص٣٢٩)، **(وتحصل)** فضيلتها **(بأن يشتغل بالتحرم عقب تحرم الإمام)** فإن لم يحضر تكبيرة الإحرام أو تراخى فاتته، نعم يغتفر له وسوسة خفيفة فلا يضر الإبطاء لأجلها وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركنين فعليين أو ما لا يطول الزمان بها عرفاً حتى لو أدى إلى فوات القيام أو معظمه فاتته. (بشرى الكريم ص٢٦٦)

وقيل تحصل بإدراك بعض القيام لأنَّه محل التكبيرة الأولى، وقيل تحصل بالركوع الأول لأنَّ حكمه حكم قيامها بدليل إدراك الركعة بإدراكه مع الإمام ولأنَّه معظمها واختاره القفال.

ومحلهما فيمن لم يحضر إحرام الإمام أما من حضر وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة وإن أدرك الركعة، وفي وجه رابع ما لم يشرع في الفاتحة وخامس: إن اشتغل بأمر دنيوي لم يدرك بالركوع أو بعذر أو سبب للصلاة كالطهارة أدرك. (النجم ج٢ ص٣٣٠ مع تغيير يسير في اللفظ).

قال في صفوة الزبد:

والفضل في تكبيرة الإحرام بالاشتغال عقب الإمام

(ولو دخل) المصلي **(في نفل فأقيمت الجماعة أتمه)** استحباباً سواء الراتبة والمطلقة إذا نوى عدداً فإن لم ينوه اتجه الاقتصار على ركعتين (التحفة ج٢ ص٣٢٢)، **(إن لم يخش فوات الجماعة)** بسلام الإمام لإحرازه حينئذ الفضيلتين (النهاية ج٢ ص٢٠٦)، **(وإلا قطعه)** إن خشي فوتها وكانت الجماعة مشروعة له إن أتمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب

ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة ندب قلبه نفلاً ركعتين ثم يقتدي فإن لم يفعل ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة صح وكره.....

الشرح

على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه ومحل ما تقرر في غير الجمعة أما فيها فقطعه واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني. (النهاية ج٢ ص٢٠٦-٢٠٧)

(ولو دخل في الفرض منفرداً فأقيمت الجماعة) وقد قام في غير الثنائية إلى ثالثة سن له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة (النهاية ج٢ ص٢٠٧) وإن لم يقم إلى ثالثة.

(ندب قلبه نفلاً ركعتين ثم يقتدي) بالجماعة بل لو خاف فوت الجماعة لو تمم ركعتين سن له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع. قال الجلال البلقيني: لم يتعرضوا للركعة والمعروف أن للمتنفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين؟ لم أر من تعرض له، ويظهر الجواز إذ لا فرق اهـ، قال الرملي: وما ذكره ظاهر وإنما ذكروا الأفضل.

ومحل جواز القلب أيضاً كما في التحقيق إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من الركعتين وإلا حرم السلام منها؛ أما إذا كان في صلاة فائتة فلا يقلبها نفلاً ليصليها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فورياً جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي، ويجب عليه قلب الفائتة نفلاً إن خشي فوت الحاضرة. (النهاية ج٢ ص٢٠٧)

(فإن لم يفعل) القلب **(ونوى الاقتداء في أثناء الصلاة)** قبل ركوعه أو بعده **(صح)** الاقتداء **(وكره)** كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة في جميع ما أدركه بعد الانفراد.

ولزمه المتابعة فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد أو سلم ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة وأتم منفرداً جاز

[تَنْبِيهٌ]: إنما صحت صلاة المنفرد الذي أدخل نفسه في الجماعة بعد أن كان منفرداً لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتدوا بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنه يجوز أن يصلي بعض الصلاة منفرداً ثم يقتدي به جماعة فيصير إماماً فكذا يجوز أن يكون مأموماً بعد أن كان منفرداً. (المغني ج١ ص٣٥٥ مع زيادة)

(ولزمه المتابعة) حتماً سواء كان الإمام قائماً أو قاعداً أو ساجداً أو راكعاً فيجب عليه أن يقوم في موضع قيامه ويقعد في موضع قعوده ويسجد في موضع سجوده ويركع في موضع ركوعه لأنَّ المتابعة من لوازم الاقتداء. (النهاية ج ٢ ص٢٤٠ والنجم ج٢ ص٤٠١ مع زيادة)

(فإن تمت صلاة المقتدي أولاً انتظر في التشهد) بشرط أن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه الإمام، والانتظار أفضل (التحفة مع ع ب ج٢ ص٣٦٢)، **(أو)** فارقه بالنية و(سلم) من غير كراهة لأنَّه فراق بعذر.

(ولو أحرم مع الإمام ثم أخرج نفسه من الجماعة) بعذر أو بغير عذر **(وأتم منفرداً جاز)** لأنَّ ما لا يتعين فعله لا يلزم بالشروع سواء كان تطوعاً أو فرض كفاية ولأنَّ إخراج نفسه من الجماعة بعد حصول شرطها لا يمنع حصولها بدليل جوازه في الجمعة بعد حصول ركعة ولأنَّ الفرقة الأولى في صلاة ذات الرقاع فارقت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وفي (الصحيحين): «أن معاذاً صلى بأصحابه العشاء فطول بهم فانصرف رجل فصلى وحده، ثم أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بالقصة فغضب وأنكر على

لكن يكره بلا عذر ولو وجد الإمام راكعاً أحرم منتصباً ثم كبر للركوع فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام لم تنعقد فإن وصل

الشرح

معاذ» ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بإعادة الجماعة. (النجم ج٢ ص٣٩٩)

(لكن يكره بلا عذر) لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوباً أو ندباً مؤكداً بخلاف مفارقته بعذر فلا تكره وصلاته صحيحة في الحالين لأنها إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج[1] والعمرة أو فرض كفاية على الراجح فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنازة والحج والعمرة. وفي قول قديم لا يجوز إخراج نفسه من الجماعة إلا بعذر لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه إبطال للعمل، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَـٰلَكُمْ﴾، وضابط العذر كما قال الإمام ما يرخص في ترك الجماعة ابتداء، ويلحق به تطويل الإمام القراءة أو غيرها أو تركه سنة مقصودة كتشهد أول أو قنوت. (النهاية ج٢ ص٢٣٤ ـ ٢٣٥)

(ولو وجد) مسبوق **(الإمام راكعاً أحرم منتصباً)** لأن من شروط تكبيرة الإحرام أن تكون في حالة القيام في الفرض **(ثم كبر)** تكبيرة أخرى **(للركوع)** فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد كما لو تحرم بفريضة ونافلة وكذا لا تنعقد على الصحيح إن لم ينو شيئاً لأن قرينة الافتتاح تصرفها له وقرينة الهوي تصرفها للهوي فتصير كما لو شرك. (النجم ج٢ ص٤٠٤ـ٤٠٥). **(فإن وقع بعض تكبيرة الإحرام في غير القيام)** أو بدله **(لم تنعقد)** لا فرضاً ولا نفلاً **(فإن وصل)**

السنن

(١) قوله (إلا في الحج والعمرة) أي حج الصبي والرقيق فإنهما منهما سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعهما بمعنى أن الولي يحرم عليه تمكين الصبي من القطع أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه الخ اهـ علي الشبراملسي على النهاية ج٢ص٢٣٤.

إلى حد الركوع المجزئ واطمأن قبل رفع الإمام عن حد الركوع المجزئ حصلت له الركعة فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزي أو بعده أو كان الركوع غير محسوب للإمام كمحدث وكذا من به نجاسة خفية أو ركوع خامسة لم يدرك ومتى أدرك

الشرح

المسبوق (إلى حد الركوع المجزئ) وقد تقدم حده في باب صفة الصلاة (واطمأن) معه في الركوع يقيناً (قبل رفع الإمام عن حد) أقل (الركوع المجزئ حصلت له الركعة) أي ما فاته من قيامها وقراءتها أي ثواب ذلك وإن قصر بتأخير تحرمه لغير عذر حتى ركع إمامه وإن فارقه ولو حالاً وذلك لما صح من خبر: «من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبه فقد أدركها» وبه علم أنَّه: لا يسن الخروج من خلاف من قال بعدم إدراكها به لمخالفته لسنة صحيحة، وقد يجب إدراك الإمام في الركوع إن ضاق الوقت أو كانت ثانية جمعة. (بشرى الكريم ص٢٩٣)

(فإن شك هل رفع الإمام عن الحد المجزئ قبل وصوله إلى الحد المجزئ أو بعده) أو تردد في طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع لم تحسب ركعته في الأظهر لأن الأصل عدم الإدراك، والثاني: تدرك لأنَّ الأصل عدم ارتفاعه عنه، وقال زفر تدرك الركعة بالاعتدال. (النجم ج٢ص٤٠٤). (أو كان الركوع غير محسوب للإمام كمحدث) عند ركوع المسبوق فلا يضر طرو حدوثه بعد إدراك المأموم له معه (التحفة ج٢ ص٣٦٣-٣٦٤)، (وكذا من به نجاسة خفية، أو) أدركه في (ركوع خامسة) ولم يعلم المأموم أو في أصلي ولم يطمئن معه أو اطمئن بعد ارتفاع الإمام عن أقله (بشرى الكريم ص٢٩٣-٢٩٤)، (لم يدرك) الركعة في جميع ما تقدم. (ومتى أدرك) المسبوق

الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبراً ويسبح ويتشهد معه في غير موضعه ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق قام مكبراً. فإن لم يكن موضعه فلا تكبير

(الاعتدال فما بعده انتقل معه مكبراً) استحباباً وإن لم يكن محسوباً له موافقة لإمامه في تكبيره (النهاية ج٢ص٢٤٤)، (ويسبح ويتشهد معه في غير موضعه) ندباً لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فلا تختلفوا عليه».

وفي الحاوي وجه: أنه يجب عليه أن يوافقه في التشهد الأخير. (النجم ج٢ ص٤٠٥)، (ولو أدركه ساجداً أو متشهداً سجد أو جلس بلا تكبير) لعدم متابعته في ذلك وليس محسوباً له. (النهاية ج٢ ص٢٤٤).

(ولو سلم الإمام وهو موضع جلوس المسبوق) لو كان منفرداً كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية (قام مكبراً) لأنَّه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف ولا يقوم قبل سلام إمامه فإن تعمده من غير نية مفارقة بطلت صلاته وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته. (النهاية ج٢ ص٢٤٥)

(فإن لم يكن موضعه) أي موضع جلوسه لو كان منفرداً كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا تكبير) في الأصح لأنَّه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه ومقابل الأصح يكبر لئلا يخلو الانتقال عن ذكر، والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمتي إمامه ويجوز بعد الأولى، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفرداً جاز وإن طال أو في غيره عامداً عالماً بتحريمه بطلت صلاته، ومحله كما قال الأذرعي إذا زاد على جلسة الاستراحة أما قدرها فمغتفر فإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل ويسجد للسهو. (النهاية ج٢

وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم أدرك فضيلة الجماعة وما أدركه فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته فيعيد فيه القنوت ويجب متابعة الإمام في الأفعال .....

الشرح

ص٢٤٥-٢٤٦باختصار)

(وإن أدرك الإمام قبل أن يسلم) أي قبل أن يشرع في السلام عند م ر أو ينطق بالميم من عليكم عند (حج) (بشرى الكريم ص٢٦٥)، (أدرك فضيلة) جميع (الجماعة) لكن ليس كفضيلة من أدرك كلها (النجم ج٢ ص٣٣٠ وبشرى الكريم ص٢٦٥)، وفي كامل ابن عدي من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من أدرك الإمام قبل أن يسلم فقد أدرك فضل الجماعة».

[فرع] دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فعند القاضي حسين يستحب لهم الاقتداء به ولا يؤخرون لصلاة جماعة ثانية؛ وجزم المتولي بخلافه، وكلام القاضي في موضع آخر يوافقه وهو الظاهر. (النجم ج٢ ص٣٣١)

(وما أدركه) المسبوق مع إمامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لأنَّه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء (النهاية ج٢ ص٢٤١)، (فهو أول صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام فهو آخر صلاته) لخبر: «ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله. (النهاية ج٢ ص٢٤١)، (فيعيد فيه) في الصبح (القنوت) في محله لأنَّه فعله أولاً لمحض المتابعة لإمامه ويعيد التشهد في ثانية المغرب ويسر بالقراءة في الثالثة منها وفي الأخيرتين من العشاء. نعم، يقرأ فيهما السورتين لئلا تخلو صلاته عنهما.

(ويجب متابعة الإمام في الأفعال) لقوله ﷺ: «لا تبادروا الإمام إذا

وليكن ابتداء فعله متأخراً عن ابتدائه ومتقدماً على فراغه ويتابعه في الأقوال أيضاً إلا التأمين فيقارنه فيه ولو قارنه في تكبيرة الإحرام أو شك هل قارنه لم تنعقد.....

كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا» رواه مسلم، واحترز (**بالأفعال**) عن الأقوال، فإنَّ المتابعة فيها لا تجب بل يجوز أن يسبقه بالقراءة والتشهد وغيرهما إلا في التحرم والسلام. (النجم ج٢ ص٣٩٢)

(**وليكن ابتداء فعله**) أي المأموم (**متأخراً عن ابتدائه**) أي فعل الإمام (**ومتقدماً**) انتهاء فعل الإمام (**على فراغه**) أي المأموم من فعله، وأكمل من ذلك أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشرع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه. (بشرى الكريم ص٢٨٨)

(**ويتابعه في الأقوال أيضاً**) فإن قارنه فيها كره ولو في سرية ما لم يعلم من إمامه أنه لو تأخر إلى فراغه من القراءة لم يدركه في الركوع.

(**إلا التأمين فيقارنه فيه**) لخبر: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنَّ من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه» وخبر: «إذا قال أحدكم آمين، وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداهما الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواهما الشيخان.

قال في المغني (٢٢٤/١): وليس لنا ما تستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذه، لأن التأمين للقراءة لا للتأمين وقد فرغ منها.

(**ولو قارنه في تكبيرة الإحرام**) أو في بعضها (**أو شك**) أثناء التكبير (**هل قارنه**) أو بعده وطال الزمن أو اعتقد تأخر تحرمه فبان تقدمه (**لم تنعقد**) صلاته لخبر: «إذا كبر الإمام فكبروا» ولأنه إنما يتبين دخوله في الصلاة بتمام التكبير،

أو في غيره كره وفاتته فضيلة الجماعة وإن سبقه إلى ركن بأن ركع قبله كره وندب العود إلى متابعته وإن سبقه بركن بأن ركع ورفع ثم مكث حتى رفع الإمام حرم ولم تبطل أو بركنين عمداً بطلت .....

الشرح

فالاقتداء قبل ذلك اقتداء بمن ليس في صلاة أو اقتداء بمن لم يعلم كونه فيها، أما لو زال الشك عن قرب فلا يضر كالشك في أصل النية. (بشرى الكريم ص٢٨٨ بتصرف)

(أو) قارنه **(في غيره)** أي غير التحرم من أفعال الصلاة **(كره وفاتته فضيلة الجماعة)** فيما قارنه فيه فقط، **(وإن سبقه إلى ركن بأن ركع قبله)** وانتظره فيه **(كره)** عند الشيخ بن حجر وحرم عند الإمام الرملي (انظر بشرى الكريم ص ٢٨٩ بالمعنى)، **(وندب)** له **(العود إلى متابعته)** ليدرك فضيلة المتابعة في هذا الركن.

(وإن سبقه بركن) فعلي تام مع العلم والتعمد **(بأن ركع ورفع ثم مكث)** في الاعتدال **(حتى رفع الإمام)** من الركوع **(حرم)** باتفاق الشيخ ابن حجر والرملي وغيرهما (انظر بشرى الكريم ص٢٨٩ بالمعنى)، بل هو من الكبائر لخبر: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار»؛ **(ولم تبطل)** صلاة المأموم لقلة المخالفة، **(أو)** تقدم عليه **(بركنيين)** فعليين متواليين طويلين أو طويل وقصير، وذلك بأن يركع ويعتدل ويهوي للسجود والإمام قائم كما اعتمده شيخ الإسلام والخطيب و(م ر) وغيرهم. قال في (التحفة) أو أن يركع قبل الإمام، فلما أراد الإمام أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد فلم يجتمع معه في ركوع ولا اعتدال (بشرى الكريم ص٢٨٨)، **(عمداً)** مع العلم بالتحريم **(بطلت)** صلاته لفحش المخالفة.

أو سهواً فلا ولا يعتد بهذه الركعة وإن تخلف بركن بلا عذر كره أو بركنين بطلت فإن ركع واعتدل والمأموم بعد قائم لم تبطل فإن هوى ليسجد وهو بعد قائم بطلت وإن لم يبلغ السجود لأنه كمل الركنين وإن تخلف بعذر كبطء قراءته لعجز لا لوسوسة حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان

(أو) تقدم عليه بهما **(سهواً فلا)** تبطل **(ولا يعتد بهذه الركعة)** لأنَّه لم يتابع الإمام في معظمها فيأتي بركعة بعد سلامه.

(وإن تخلف) أي تأخر عَنْ الإمام **(بركن بلا عذر كره)** ولم تبطل صلاته لقلة المخالفة **(أو)** تخلف **(بركنين)** فعليين متواليين تامين بلا عذر **(بطلت)** لفحش المخالفة، وصور المصنف رحمه الله تعالى التخلف بركن أو بركنين بقوله **(فإن ركع)** الإمام **(واعتدل)** ولم يهو إلى السجود **(والمأموم بعد قائم لم تبطل)** لأنه لم يسبقه بركنين وهذا مثال التخلف بركن.

(فإن هوى) الإمام **(ليسجد وهو)** أي المأموم **(بعد قائم بطلت)** صلاته **(وإن لم يبلغ)** الإمام **(السجود لأنه كمل الركنين)** وهذا مثال التخلف بركنين.

(وإن تخلف) المأموم **(بعذر)** عذر في التخلف في عشر مسائل ست لا خلاف فيها وسيأتي الكلام عليها والعذر **(كبطء قراءته)** الواجبة **(لعجز)** خلقي **(لا لوسوسة)** وينبغي في وسوسة كالخلقية بحيث يقطع كل من رآه أنه لا يمكنه تركها أن يأتي فيه ما في بطيء الحركة. (بشرى الكريم ص٢٩٠)، **(حتى ركع الإمام لزمه إتمام الفاتحة ويسعى خلفه ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان)** طويلة **وهي** المقصودة لذاتها فلا يحسب منها اعتدال ولا جلوس بين السجدتين لأنهما مقصودان للفصل لا لذاتهما وذلك بأن ينتهي إلى الرابع أو إلى ما هو على

فإن زاد وافقه فيما هو فيه ثم يتدارك ما فاته بعد سلامه.....

الشرح

صورته وهو التشهد الأول فما دام لم يتلبس الإمام به يسعى المأموم على ترتيب نفسه. (بشرى الكريم ص٢٩٠)، (فإن زاد) التخلف على ما ذكر بأن انتهى الإمام إلى الرابع بأن لم يفرغ المأموم من فاتحته إلا والإمام قد انتصب للقيام أو جلس للتشهد ولو الأول نوى المفارقة (بشرى الكريم ص٢٩١)، أو (وافقه) أي: أنه يجب عليه إذا تلبس إمامه بالرابع إما نية المفارقة فيجري على ترتيب صلاة نفسه أو نية موافقته (فيما هو فيه) فيترك ترتيب نفسه ويتبعه بالفعل أو بالقصد فإن كان قائماً وافقه فيه بالقصد ويعتد له بما قرأه من الفاتحة أو جالساً وافقه بالفعل فيجلس معه ويلغى ما قرأه بفراقه حد القائم وإذا تبعه وركع قبل إكماله الفاتحة عذر لتخلفه لها. (بشرى الكريم ص٢٩١)

(ثم) إذا وافقه (يتدارك ما فاته بعد سلامه) أي الإمام كالمسبوق فإن جرى على ترتيب صلاة نفسه بلا نية مفارقة بطلت صلاته إن علم وتعمد وإلا لم تبطل ويلغى ما أتى به فلا يعتد له بتلك الركعة لفحش المخالفة وإن تلبس الإمام بالخامس وهو إلى الآن لم ينو موافقته ولا مفارقته بطلت صلاته إن علم وتعمد. (بشرى الكريم ص٢٩١)

[تَنْبِيهٌ]: قال في بغية المسترشدين ص (١٢٠-١٢١) مسألة: المواضع التي يعذر فيها المأموم إلى ثلاثة أركان طويلة تسعة، نظم بعضهم ثمانية منها فقال:

إن شئت ضبطا للذي شرعاً عذر ... حتى له ثلاث أركان اغتفر
من في قراءة لعجزه بطي ... أو شك هل قرا ومن لها نسي
وضف موافقاً لسنة عدل ... ومن لسكتة انتظاره حصل
من نام في تشهد أو اختلط ... عليه تكبير الإمام ما انضبط

وإذا أحس الإمام بداخل وهو راكع أو في التشهد الأخير ندب انتظاره .

كـذا الـذي يكمـل التشـهدا ... بعـد إمـه فـي عنـه قصـدا
والخلـف فـي أواخـر المسـائل ... محقـق فـلا تكـن بـذاهل

يعني أن الخمس الأول وهي: بطيء القراءة لعجز خلقي لا لوسوسة إلا إن صارت كالخلقية كما بحثه في التحفة ومن شك في الفاتحة قبل ركوعه وبعد ركوع إمامه أو عكسه، ومن نسي الفاتحة ثم تذكرها كذلك ومن اشتغل بسنة كدعاء الافتتاح، ومن انتظر سكتة الإمام ليقرأ الفاتحة فلم يسكت، يعذر فيها المأموم الموافق المتخلف لإتمام الفاتحة إلى ثلاثة أركان طويلة باتفاق ابن حجر و(م ر) وغيرهما. وأما الثلاث الأخيرة وهي من نام في تشهده الأول متمكناً أو اختلط عليه تكبير الإمام كأعمى أو في ظلمة بأن قام إمامه من السجود فظنه جلس للتشهد ولم يبن له الحال إلا والإمام راكع أو قرب أن يركع أو جلس يكمل التشهد الأول بعد أن قام إمام منه والتاسعة التي لم تذكر في النظم من نسي القدوة في السجود ولم يتذكر إلا وإمامه راكع فهذه الأربع رجح (م ر) أنه يعذر فيها أيضاً كالتي قبلها، وقال ابن حجر: حكمه في غير المشتغل بتكميل التشهد حكم المسبوق فيركع معه وتسقط عنه الفاتحة وأما المشتغل بالتكميل فلا يعذر بل هو كمن تخلف بلا عذر تبطل صلاته بتخلفه بركنين فعليين اهـ.

(وإذا أحس الإمام) إذ الخلاف والتفصيل الآتي إنما يأتي فيه وأما منفرد أحس بداخل يريد الاقتداء به فينتظره ولو مع نحو تطويل إذ ليس فيه ثم من يتضرر بتطويله ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المذكورة كذلك وهو متجه. (التحفة ج٢ ص٢٥٩) **(بداخل)** إلى محل الصلاة يريد الاقتداء به **(وهو راكع)** ركوعاً تدرك به الركعة **(أو في التشهد الأخير)** من كل صلاة تشرع الجماعة فيها **(ندب انتظاره)** في الأظهر «لأن النبي ﷺ انتظر في ذات الرقاع» وفي سنن أبي داود عن عبد الله بن أبي أوفى: «أن رسول الله ﷺ

بشرط أن يكون قد دخل المسجد وأن لا يفحش الطول وأن يقصد الطاعة لا تمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير ويكره في غير الركوع والتشهد .....

الشرح

كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل» ولأن في ذلك عوناً على إدراك الركعة والجماعة «والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»

والثاني: يكره لما فيه من الإضرار بالباقين وهو مذهب أبي حنيفة ومالك واختاره المزني لأنَّ الصلاة يجب أن تكون خالصة لله تعالى وفي الانتظار تشريك بين العمل لله والعمل للمخلوقين (النجم ج٢ ص٣٣٣)، وإنما ينتظره **(بشرط أن يكون قد دخل المسجد)** أما لو أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لأنه إلى الآن لم يثبت له حق، وأن يعتقد الداخل إدراك الركعة بالركوع وفضيلة الجماعة بالتشهد، وأن لا يعتاد البطء بتحرمه، وأن يظن إتيانه بالتحرم على الوجه الشرعي وأن لا يخشى خروج الوقت في الجمعة مطلقاً وفي غيرها إن شرع فيها ولم يبق ما يسعها من الوقت. (بشرى الكريم ص٢٦٦)، **(وأن لا يفحش الطول)** بحيث لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده وإلا كره، ولو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا طول فيه ومع من قبله فيه طول كره، قال (م ر) بلا شك قاله الإمام لكن في الإمداد أنه لا يكره عند غير الإمام (بشرى الكريم ص٢٦٦-٢٦٧) **(وأن يقصد)** الإمام في انتظاره **(الطاعة لا تمييزه وإكرامه بأن ينتظر الشريف دون الحقير)** بل يسوي بينهم في الانتظار لله تعالى بنفع الآدمي فإن ميز بعضهم ولو لنحو علم أو شرف أو انتظرهم كلهم لا لله بل للتودد إليهم كره كما في التحفة والنهاية والمنهج خلافاً للمغني القائل بأنه خلاف الأولى (ع ب مع التحفة ج٢ ص٢٦٠)، **(ويكره)** الانتظار **(في غير الركوع والتشهد)** لعدم الفائدة كما يكره فيهما عند فقد شرط مما مر إلا

ولو كان لمسجد إمام راتب ولم يكن مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه بغير إذنه وإن كان مطروقاً أولا إمام له لم يكره من صلى منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي ندب أن يعيد معهم .....

عند ضيق الوقت فيحرم. (بشرى الكريم ص٢٦٧)

(ولو كان لمسجد إمام راتب) وهو من ولاه الناظر تولية صحيحة أو كان بشرط الواقف **(ولم يكن مطروقاً كره لغيره إقامة الجماعة فيه)** قبله أو بعده أو معه **(بغير إذنه)** لأنَّه يورث الطعن في إمامته ويفرق الناس عليه (بشرى الكريم ص٣٠١)، ولو لم يحضر الراتب ولم يأذن ولم يظن رضاه سن الإرسال إليه ليحضر أو يأذن فإن خيف فوت أول الوقت ولا فتنة ولا تأذّ أمَّ القوم أحدهم فإن ضاق الوقت جمعوا وإن خافوا الفتنة وهذا كله في مسجد غير مطروق (انظر بشرى الكريم ص٢٩٦-٢٩٧ مع تغيير)، **(وإن كان)** المسجد **(مطروقاً أولا إمام له لم يكره)** ما ذكر من إقامة الجماعة فيه مطلقاً وإن تعددت في وقت واحد.

(ومن صلى منفرداً أو في جماعة ثم وجد جماعة تصلي ندب أن يعيد) الصلاة **(معهم)** أما المصلي وحده فلما روى مسلم عن أبي ذر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها؟ قال: فبماذا تأمرني؟ قال: صلِّ الصلاة في وقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة».

وأما المصلي جماعة: فلما روى يزيد بن الأسود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة الصبح في مسجد الخيف فرأى في آخر المسجد رجلين لم يصليا معه، قال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» قالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا فقال: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما

نافلة» قال الترمذي: حسن صحيح ولقصة معاذ المشهورة فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنكر عليه التطويل دون الإعادة. (النجم ج٢ ص٣٣٤-٣٣٥)

(بنية الفرضية) صورة وإلا فهي في الحقيقة نافلة أو بنية إعادة الصلاة المفروضة حتى لا تكون نفلاً مبتدأ أو بنية ما هو فرض على المكلف كما في صلاة الصبي عند (حج). قال (ب ج): ولا يجب عليه ملاحظة ذلك، بل الشرط أن لا ينوي الفرض حقيقة واختار الإمام أنه ينوي الظهر أو العصر وهكذا من غير تعرض لنية الفرض ويجب فيها القيام ويحرم قطعها لأنهم أوجبوا لها أحكام الفرض لكونها على صورته إلا في التيمم فجوزوا جمعها مع الأولى بتيمم واحد. (بشرى الكريم ص٢٦٧ - ٢٦٨) (وتقع نفلاً) في الجديد للحديثين المتقدمين فلو بان فساد الأولى لم تجزئه الثانية كما اعتمده الإمام النووي وتبعه الشيخ بن حجر والشيخ الخطيب، وقال الغزالي تجزئه وتبعه ابن العماد وشيخ الإسلام في منهجه. (انظر التحفة ج٢ ص٢٦٩ والترشيح ص١٠٣) والقديم: الفرض إحداهما ويحتسب الله منهما ما شاء.

وقيل: الفرض كلاهما والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً، كصلاة الجنازة إذا صلت طائفة سقط الحرج عن الباقين فإن صلت طائفة أخرى وقعت فرضاً أيضاً وهكذا فروض الكفايات كلها، وقيل: الفرض أكملهما. (النجم ج٢ ص٣٣٦)

وقد نظم بعضهم هذه الأربعة الأقوال بقوله:

في نية العود للمفروض أقوال فرض ونفل وتفويض وإكمال

وإنما تسن بشروط منها: كونها فرضاً أو نفلاً تشرع فيه الجماعة أو وتراً

عند (حج) وأن تكون مؤداة لا مقضية وكون الأولى صحيحة وإن لم تفن عن القضاء كمتيمم لبرد لا فاقد الطهورين إذ لا يجوز تنفله وأن لا تزيد الإعادة على مرة وأن ينوي بها الفرضية وأن تقع جماعة من أولها إلى آخرها عند (م ر) واكتفى (حج) فيها بركعة كالجمعة. وأن تقع منها في الوقت ركعة فأكثر وأن ينوي الإمام الإمامة حال الإحرام بها فلو انفرد عن الصف أو اقتدى بنحو فاسق لم تنعقد للكراهة المفوتة لفضيلة الجماعة وأن تعاد مع من يرى جواز الإعادة فلو كان الإمام شافعياً والمأموم حنفياً لم تصح لأنَّ المأموم لا يرى جواز الإعادة فكأن الإمام منفرد بخلاف العكس، وأن لا تكون صلاة خوف أو شدته لأن المبطل إنما احتمل فيها للحاجة، وأن لا تكون إعادتها للخروج من الخلاف فإن كانت إعادتها لذلك تنعقد منه إلا أنها ليست الإعادة الشرعية المرادة هنا وذلك كما لو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى أو صلى في الحمام أو بعد سيلان الدم من بدنه فصلاته باطلة عند مالك في الأولى وعند أحمد في الثانية وعند الحنفي في الثالثة فتسن إعادتها في الأحوال الثلاثة بعد وضوئه على مذهب المخالف خروجاً من الخلاف ولو منفرداً ولا تسمى إعادة بالمعنى المراد هنا، وأن تكون الجماعة مطلوبة في حقه بخلاف نحو العاري فإنها لا تنعقد منه. (بشرى الكريم ص٢٦٨ وإعانة الطالبين ج٢ ص٦)

[تَنْبِيهٌ]: اعتمد في التحفة والنهاية والعباب تبعاً لإمام الحرمين وللنص في (مختصر المزني) سنية الإعادة مرة واحدة وعدم جواز الزيادة عليها ورجح ابن قاضي شهبة والسيد السمهودي وابن زياد ندب الإعادة مطلقاً قال العلامة الجرهزي: «وهو الراجح عندي لأن العلة تفهمه ودعوى خروجها عن القياس ممنوعة»، بل خبر: «الصلاة خير موضوع فاستقلل منها أو استكثر» يؤيد ما قلناه ولأن ترك التفصيل في الوقائع القولية ينزل منزلة العموم في المقال والنص المذكور ليس صريحاً فيما ادعوه، إذ لفظه (إذا صلى الرجل مرة أحببت له أن

ويندب للإمام التخفيف فإن علم رضا محصورين بالتطويل ندب حينئذ ويندب تلقين إمامه إن وقفت قراءته.....

يعيدها) (انظر حاشية الجرهزي ج٢ ص٦٢) والله أعلم.

(ويندب للإمام التخفيف) مع فعل أبعاض وهيئات بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أم أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف وذا الحاجة وإذا صلى وحده فليطل ما شاء» رواه مسلم، وفي الصحيحين قال أنس: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وقد فصل العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى كيفية صلاة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خفة وطولاً في كتابه زاد المعاد تفصيلاً لم يسبق إليه، فينبغي لكل طالب علم العود إليه.

(فإن علم رضا محصورين) بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم ولا تعلق بعينهم حق كأجراء عين على عمل ناجز أو أرقاء ومتزوجات (التحفة ج٢ ص٢٥٧)، **(بالتطويل)** باللفظ لا بالسكوت عند الشيخ ابن حجر (التحفة ج٢ ص٢٥٧)، (ندب حينئذ) التطويل كما في المجموع عن جمع واعتمده جمع متأخرون وعليه تحمل الأخبار الصحيحة في تطويله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحياناً أمّا إذا انتفى شرط مما ذكر فيكره له التطويل. (التحفة ج٢ ص٢٥٧)

وفي فتاوى ابن الصلاح: لو آثروا التطويل إلا واحداً أو اثنين لعذر فإن كان مرة ونحوها خفف وإن كثر حضوره طول ولا يفوت حق الراضين بهذا الفرد الملازم، قال في المجموع: وهذا حسن متعين، وما أفتى به ابن الصلاح اعتمده في النهاية والمغني. (النجم ج٢ ص٣٣٢ مع تغيير في اللفظ والتحفة مع ع ب ج٢ ص٢٥٧ ـ ٢٥٨)

(ويندب) للمأموم **(تلقين إمامه إن وقفت قراءته)** بأن تردد فيها وسكت

وإن نسي ذكراً جهر به المأموم ليسمعه أو فعلاً سبح فإنْ تذكره الإمام عمل به وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم وإن كثروا .....

الشرح

ولا يلقنه ما دام يردد قراءته **(وإن نسي)** الإمام **(ذكراً)** كالتسبيح وقراءة السورة والقنوت **(جهر به المأموم ليسمعه)** الإمام فيأتي به.

(أو) نسي الإمام **(فعلاً)** من أفعال الصلاة مندوباً كالتشهد الأول أو واجباً كالركوع **(سبح)** المأموم الذكر وصفقت المرأة؛ وقد تقدم الكلام على تنبيه الإمام في باب ما يفسد الصلاة فلا داعي لإعادته.

(فإنْ تذكره الإمام عمل به) وجوباً **(وإن لم يتذكره لم يجز العمل بقول المأمومين ولا غيرهم)** أي غير المأمومين **(وإن كثروا)** ما لم يبلغوا عدد التواتر وإلا وجب الأخذ بقولهم وكذا بفعلهم عند (حج) لأنه في الحقيقة إنما أخذ بما حصل له من اليقين بخبرهم والعمل بخلافه تلاعب. ورجوعه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خبر ذي اليدين إلى الصلاة يحتمل أن المخبرين فيه بلغوا حد التواتر فأخذ بقولهم أو أنه تذكر. (بشرى الكريم ص٢٣٧)

قال في صفوة الزبد مع الزوائد:

وشكه قبل السلام في عدد ... لم يعتمد فيه على قول أحد
لكن على يقينه وهو الأقل ... وليأت بالباقي ويسجد للخلل
ما لم يكونوا عدد التواتر ... كستة وخمسة لا قاصر

[تَنْبِيهٌ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى تقتضي أن الإمام لا يجوز له الاعتماد على فعل المأمومين ولا قولهم وإن بلغوا عدد التواتر والمعتمد ما ذكرته، والله أعلم.

وإن ترك فرضاً وجب فراقه أو سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش كتشهد حرم فعلها فإن فعلها بطلت صلاته وله فراقه ليفعلها فإن أمكنت قريباً كجلسة الاستراحة فعلها.....

الشرح

(وإن ترك) الإمام (فرضاً) كأن ترك الركوع أو السجود أو قعد في موضع القيام وعكسه (وجب) على المأموم (فراقه) ولم تجز متابعته سواء كان ذلك عمداً أو سهواً لأنَّ ما يأتي به ليس من أفعال الصلاة لأنه إنْ كان عامداً فقد بطلت صلاته وإن كان ما فعله أي الإمام سهواً فهو غير محسوب له.

(أو) ترك الإمام (سنة لا تفعل إلا بتخلف فاحش كتشهد) أول أي جميعه أو سجدة التلاوة (حرم) على المأموم (فعلها) لفحش المخالفة (فإن فعلها) عامداً عالماً (بطلت صلاته) وإن لحقه على القرب لعدوله عن فرض المتابعة إلى سنة أما غير الفاحشة كجلسة الاستراحة، وقنوت أتى به وأدرك الإمام في السجدة الأولى فلا يضر لأنه يسير، وفارق القنوت التشهد الأول حيث يضر التخلف له وإن أدرك الإمام في القيام بأنَّه في التشهد أحدث جلوساً لم يفعله الإمام وفي القنوت أطال ما كان فيه الإمام فإن أتى ببعض التشهد الأول جاز للمأموم إكماله لأنَّه مستصحب (بشرى الكريم ص٢٨٧ مع حذف)، ولذلك قيدت عبارة المتن بقولي «أي جميعه».

(وله) أي المأموم (فراقه) أي بأن ينوي المفارقة (ليفعلها) أي السنة التي تركها الإمام كالتشهد الأول مثلاً.

(فإن أمكنت) تلك السنة أن يفعلها المأموم (قريباً) أي من غير تخلف فاحش (كجلسة الاستراحة فعلها) ولا يحتاج إلى نية المفارقة، بل يسن للمأموم الإتيان بها وإن تركها الإمام لأن زمنها قصير؛ قال في بشرى الكريم: وتكره

ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره فله استخلاف من يتمها بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف امتنع الاستخلاف فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً

الشرح

لبطيء النهضة بحيث يفوته بتأخره لها بعض الفاتحة مع الإمام وبعذر في التخلف لها إلى ثلاثة أركان عند (م ر) كالمتخلف لإتمام التشهد الأول. (بشرى الكريم ص١٧٨ مع حذف وزيادة)

(ومتى قطع الإمام صلاته بحدث أو غيره) كتعاطي مبطل أو رعاف (النهاية ج٢ ص٣٤٧-٣٤٨)، **(فله)** وللمأمومين قبل إتيانهم بركن **(استخلاف من يتمها)** لأنَّ الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة ففي الصحيحين عن سهل بن سعد: «أن أبابكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى بالناس لغيبة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في إصلاحه بين الطائفتين من الأنصار ثم رجع صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أثناء الصلاة فتقدم وتأخر أبوبكر وائتموا برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بقية الصلاة» وقد استخلف عمر حين طعن رواه البيهقي؛ وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج فيها واحتياجهم إلى إمام (النهاية ج ٢ ص٣٤٧-٣٤٨)

(بشرط صلاحيته لإمامة هذه الصلاة) بأن لا يكون امرأة ومشكلا وهم رجال مثلاً، **(فإن فعلوا ركناً قبل الاستخلاف)** ولو قولياً **(امتنع الاستخلاف)** في الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية، ولو فعل الركن بعضهم ففي غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله وفي الجمعة إن كان غير الفاعلين له أربعين بقيت الجمعة وإلا بطلت إن كان الإنفراد في الركعة الأولى وإلا بقيت. (بشرى الكريم ص٣٤٧)

(فإن كان الخليفة مأموماً جاز استخلافه مطلقاً) أي في سائر الركعات،

ويراعي المسبوق نظم الإمام فإذا فرغ منه قام وأشار ليفارقوه أو ينتظروه وهو أفضل وإن جهل نظم الإمام راقبهم فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد وإن كان الخليفة غير مأموم جاز في الأولى وفي الثالثة من الرباعية لا في الثانية والرابعة.....

الشرح

(ويراعي) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (الإمام) حتماً ليجري على نظمها فيفعل ما كان الإمام يفعله لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه. (النهاية ج٢ ص٣٥٢)، (فإذا) عرف نظم الإمام أتى به وتشهد بهم جالساً وسجد لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (النهاية ج٢ ص٣٥٢ مع زيادة من النجم ج٢ ص ٥٠٤ ـ ٥٠٥)، ثم إذا (فرغ منه) أي من نظم صلاة الإمام (قام وأشار) إليهم ندباً بعد تشهده عند قيامه. (ليفارقوه) فيتخير المقتدي به بعد إشارته (النهاية ج٢ ص٣٥٢)، (أو ينتظروه) ليسلم بهم (وهو أفضل) كما في المجموع: أي مع أمن خروج الوقت فإن خافوا فوته وجبت المفارقة. (النهاية ج٢ ص٣٥٢).

(وإن جهل) الخليفة المسبوق (نظم) صلاة (الإمام راقبهم فإن هموا بالقيام قام وإلا قعد) وليس في هذا تقليد في عدد الركعات كما لا يخفى ثم ما ذكره المصنف واضح في الجمعة والصبح أما في الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فإذا قاموا علم أنها ثانيتهم وإن لم يقوموا علم أنها رابعتهم. (النهاية ج٢ ص٣٥٢-٣٥٣، وبشرى الكريم ص٣٤٧)

(وإن كان الخليفة غير مأموم) أي لم يقتد بالإمام قبل حدثه (جاز) استخلافه إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته وذلك مثل أن يستخلف (في) الركعة (الأولى) مطلقاً (وفي الثالثة من الرباعية لا في الثانية والرابعة) أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتداء به وإلا جاز. (بشرى الكريم ص٣٤٧)

ولا تجب نية الاقتداء بالخليفة بل لهم أن يتموا فرادى ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدمهم أولى.

الشرح

(ولا تجب) على المقتدين استئناف (ع ب على التحفة ٢/٥٣٣)، (نية الاقتداء بالخليفة) في الأصح لتنزيله منزلة الأول في دوام الجماعة بدليل أنّه لا يراعي نظم صلاة نفسه ولو استمر الأول لم يحتج القوم إلى تجديد انية فكذلك عند الاستخلاف. (النهاية ج٢ ص٣٥٣)

وقال الشيخ ابن حجر يندب تجديدها خروجاً من الخلاف، قال (سم) على المنهج ينبغي أن يكون مكروهاً لأنّه اقتداء في أثناء الصلاة. (ع ب مع التحفة ج٢ ص٤٩٠-٤٩١)

(بل لهم أن يتموا فرادى) من غير استخلاف في غير الجمعة وفي الجمعة إذا حصلوا مع الأول ركعة كاملة (**ولو قدم الإمام واحداً والقوم آخر فمقدمهم أولى**) إلا الإمام الراتب فمقدمه أولى، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتباً، فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام. ولو قدم الإمام واحداً وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى، فلو لم يتقدم أحد وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لإدراك الجمعة؛ ولو قدم الإمام واحداً في الركعة الأولى من الجمعة قال ابن الأستاذ: فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمتثل ويحتمل أن يجب لئلا يؤدي إلى التواكل وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك. (النهاية ج٢ ص٣٤٨-٣٤٩ مع حذف)

والحاصل أن الاستخلاف في غير الجمعة على قسمين:

أحدهما: أن لا يقتدي الخليفة بالإمام قبل حدثه فيجوز إن لم يخالف الإمام في ترتيب صلاته كالركعة الأولى مطلقاً أو ثالثة الرباعية.

بخلاف ثانيتها ورابعتها أو ثالثة المغرب فلا يصح حيث لم يجددوا نية اقتداء به وإلا جاز.

ثانيهما: أن يقتدي به قبل نحو حدثه، فيجوز مطلقاً لأنَّه يلزمه نظم صلاة الإمام باقتدائه به ثم إن كان عالماً بنظمها جرى عليه وإلا فيراقب من خلفه فإذا هموا بالقيام قام وإلا قعد، وفي الرباعية إذا هموا بالقعود قعد وتشهد معهم ثم يقوم فإذا قاموا معه علم أنها ثانيتهم وإن لم يقوموا علم أنها رابعتهم. وإنما يجوز الاستخلاف قبل أن ينفردوا بركن ولو قولياً، وإلا امتنع في الجمعة مطلقاً وفي غيرها بغير تجديد نية اقتداء. ولو فعل الركن بعضهم ففي غير الجمعة يحتاج من فعله لنية اقتداء به دون من لم يفعله، وفي الجمعة إن كان غير الفاعلين له، أربعين بقيت الجمعة؛ وإلا بطلت إن كان الانفراد في الركعة الأولى وإلا بقيت أفاده العلامة الكردي اهـ بشرى الكريم ص ٣٤٧).

[تَنْبِيهٌ]: لم يتعرض المصنف رحمه الله للاستخلاف في الجمعة وحاصل ما قيل فيه أنه إما أن يكون أثناء الخطبة أو بينها وبين الصلاة أو في الصلاة.

فإن كان الأول: اشترط سماع الخليفة ما مضى من أركان الخطبة، وإن كان الثاني اشترط سماع الخليفة جميع أركانها إذ من لم يسمع ذلك ليس من أهل الجمعة وإنما يصير من أهلها إذا دخل، وإن كان الثالث فعلى ثلاثة أقسام:

(أحدها): أن يكون قبل اقتداء الخليفة بالإمام فممتنع مطلقاً.

(ثانيها): أن يدرك الخليفة الإمام في القيام الأول أو ركوعه فتحصل له الجمعة وللقوم فإن استخلف الإمام مقتدياً به قبل خروجه أو تقدم بنفسه فذاك وإلا لزم المأمومين تقديم واحد ويلزمه التقدم إن ظن التواكل.

(ثالثها): أن لا يدرك الإمام قبل حدثه إلا بعد ركوع الأولى وهذا لا يجوز له الاستخلاف عند (حج) لأنه يفوت الجمعة بذلك على نفسه إذ شرطه أن يدرك ركعة مع الإمام ويستمر معه إلى السلام وهذا لم يستمر معه إلى السلام فيجب أن يتقدم غيره ممن أدرك ركوع الأولى، ومع ذلك لو تقدم صحت جمعة القوم دونه؛ وعند (م ر) لو أدرك الخليفة ركوع الثانية وسجدتيها مع الإمام ثم استخلف أدرك الجمعة، اهـ بشرى الكريم (ص٣٤٦ ـ ٣٤٧).

** ** **

فَصْلٌ

أولى الناس بالإمامة

الأفقه ثم الأقرأ ثم الأورع ثم الأقدم هجرةً وولده ثم الأسن في الإسلام

الدرس

(فصل أولى الناس بالإمامة)

(الأفقه) في باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة أولى من الأقرأ وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث، ولأنَّه عليه الصلاة والسلام قدم أبابكر على من هو أقرأ منه فقد روى البخاري أنه لم يجمع القرآن في حياته صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سوى أربعة أنفار: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل وأبو زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأما خبر: «أحقهم بالإمامة أقرؤهم» فمحمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه الآية وعلومها (النهاية ج٢ ص١٨١)، قال ابن مسعود: «ما كنا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ونهيها وأحكامها» (ثم) إذا استووا في الفقه قدم (الأقرأ) أيْ الأحفظ كما في (شرحي الإرشاد) أو الأصح قراءة كما في التحفة والنهاية إذ حاجة الصلاة إلى القراءة أشد من الورع (بشرى الكريم ص٢٩٧)، (ثم) إذا استويا فيما تقدم قدم (الأورع) والورع في اللغة الكف، وفي الشرع: ترك الشبهات خوفاً من الله تعالى (النجم ج٢ ص٣٦٢)، فإن ترك ما زاد على الحاجة من الحلال كان زهداً ومن ثم يقدم الأزهد على الأورع. (بشرى الكريم ص٢٩٧) (ثم) إذا استويا فيما تقدم يقدم (الأقدم هجرة) إليه بالنسبة لآبائه أو لدار الإسلام بالنسبة إلى هجرته (وولده) يقدم بعده.

(ثم) بعد ما ذكر يقدم (الأسن في الإسلام) والمراد به من سبق إسلامه

ثم النسيب ثم الأحسن سيرة ثم الأحسن ذكراً ثم الأنظف بدناً وثوباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأحسن صورة فمتى وجد واحد من هؤلاء قدم وإن اجتمعوا كلهم أو بعضهم رتبوا هكذا فإن استويا وتشاحا أقرع

الشرح

فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم فإن أسلما معاً قدم الشيخ ويقدم المسلم بنفسه على المسلم تبعاً وإن تأخر إسلام الأول. (بشرى الكريم ص٢٩٧)، (ثم) يقدم بعد من ذكر (النسيب) والمراد بالنسيب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره. (النهاية ج٢ ص١٨٣)، (**ثم الأحسن سيرة ثم الأحسن ذكراً**) بأن يكون ثناء الناس بالجميل عليه أكثر لأنه أهيب والقلب إليه أميل. (بشرى الكريم ص٢٩٧)؛ قال في أنوار المسالك ص (١٠١) حسن السيرة هو حسن الذكر، فالظاهر أنهما بمعنى واحد.

(**ثم الأنظف بدناً وثوباً**) ولو تعارض نظافة الثوب والبدن قدم الأنظف ثوباً (**ثم الأحسن صوتاً**) لميل القلوب إلى الاقتداء به واستماع كلامه لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» رواه أبو داود والنسائي، وروى مسلم: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «**ليس منا من لم يتغنَّ بالقرآن**» أي يحسن صوته به. (النجم ج٢ ص٣٦٤-٣٦٥)

(**ثم الأحسن صورة**) أي الوجه فالأحسن زوجة فالأبيض ثوباً على لابس الثوب الأسود (بشرى الكريم ص٢٩٧)، (**فمتى وجد واحد من هؤلاء**) أي لم يوجد إلا هو فقط دون غيره (**قدم وإن اجتمعوا كلهم أو بعضهم رتبوا هكذا**) أي على حسب ما ذكره المصنف.

(**فإن استويا**) اثنان مثلاً في كل الصفات المتقدمة (**وتشاحا أقرع**) بينهما

وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه ومن بعده ولهما تقديم من أرادا والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما .....

شرح

قال في المغني (١/٣٣٤)، قال المصنف في نكته: هذا كله إذا كانوا في موات أو مسجد ليس له إمام راتب أو له وأسقط حقه وجعله لأولى الحاضرين وإلا فهو المقدم اهـ.

(وإمام المسجد وساكن البيت ولو بإجارة مقدمان على الأفقه ومن بعده) من ذوي الصفات كالأقرأ والأورع والأقدم هجرة وغيرهم.

(ولهما) أي لإمام المسجد وساكن البيت **(تقديم من أرادا)** ممن يصلح للإمامة وإن كان غيره أصلح لأن الحق فيها لهما فإن لم يكن ساكن البيت أهلاً لإمامة الحاضرين كامرأة وصبي أو خنثى لرجال أو لم يكن أهلاً للصلاة ككافر فله التقديم استحباباً كما في شرح مسلم لمن يكون أهلاً لأنه محل سلطانه هذا إن كان صحيح العبارة وإلا بأن كان صبياً أو مجنوناً أو نحو ذلك استُؤذن وليه فإن أذن لهم جمعوا وإلا صلوا فرادى. (المغني ج١ ص٣٣٤ مع زيادة)

(والسلطان والأعلى فالأعلى من القضاة والولاة يقدمون على الساكن وإمام المسجد وغيرهما) من ذوي الصفات إذا رضي المالك بإقامة الصلاة في ملكه كما عبر به الإمام وغيره، ونقله في المجموع عن الأصحاب وهو أولى ممن عبر بإقامة الجماعة، وذلك لخبر: «لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه» ولعموم سلطنته مع أن تقدم غيره بحضرته بغير إذنه لا يليق ببذل الطاعة وتقدم[1] أن ابن

التعليق

(١) تقدم في المغنى أنَّا في هذا الشرح فلم يتقدم ذكر صلاة ابن عمر خلف الحجاج وإنما هو مذكور في هذه الصفحة نفسها نقلاً عن بشرى الكريم.

ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وإن كانوا أفقه والبصير والأعمى سواء.....

عمر كان يصلي خلف الحجاج، ويراعى في الولاة تفاوت الدرجة فالإمام الأعظم أولى ثم الأعلى فالأعلى من الولاة والحكام. (المغني ج١ ص٣٣٥)

قال في بشرى الكريم (ص ٢٩٦): نعم، لو ولى الإمام أو نائبه شخصاً على مسجد مثلاً فهو أولى من والي البلد وقاضيها، والكلام فيمن تضمنت ولايتهم الإمامة نصاً أو عرفاً بخلاف ولاة الحرب والشرطة فلا حق لهم فيها.

(ويقدم حاضر وحر وعدل وبالغ على مسافر وعبد وفاسق وصبي وإن كانوا أفقه) أي وإن كان الأربعة المتأخرة أفقه من الأربعة السابقة في باب الصلاة.

وإنما قدم الحاضر على المسافر الذي يقصر لأنه إذا أَمَّ لا يختلفون وإذا أَمَّ القاصر اختلفوا وقدم الحر على العبد لأنه أكمل وقدم العدل ولو مغضولاً على الفاسق وإن كان الفاسق حراً أو أفقه أو أقرأ لأنَّه لا وثوق بمحافظته على الواجبات ولخبر الحاكم وغيره: «إن سركم أن تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم» وفي مرسل: «صلوا خلف كل بر وفاجر» وبعضده صلاة ابن عمر خلف الحجاج، وكفى به فاسقاً فتكره خلفه إن وجد غيره كما مر وقدم البالغ ولو قنا على الصبي وإن كان الصبي حراً أو أفقه أو أقرأ لكراهة الاقتداء به وللخلاف في إمامته. (هذه العلل مفرقة في بشرى الكريم ص٢٩٨)

(والبصير والأعمى سواء) حيث لم يزد أحدهما بشيء مما مر كحرية ونظافة إذ الأول أحفظ لتجنب الخبث والثاني أخشع لعدم نظره ما يشغله فإن لم

يكن الأعمى خاشعاً فالبصير أولى أو لم يكن البصير متحاشياً عن الخبث فالأعمى أولى والسميع والأصم سواء. (بشرى الكريم ص٢٩٨)

[تَنْبِيْهٌ]: كما تكره الصلاة خلف الفاسق تكره أيضاً خلف المبتدع بل أشد لأن اعتقاده لا يفارقه، بل تحرم على أهل الصلاح لأن ذلك يحمل الناس على تحسين الظن بهما، وتكره الإمامة لكل منهما إلا أن يقتدي به مثله، ويحرم نصبه إماماً لما فيه من الخلل فيوقع الناس بإمامته في النقص ولا يصح ولا يستحق المعلوم وإن باشر الإمامة ويجوز لكل ذي وظيفة من إمامة وأذان وتدريس وغيرها أن ينيب مثله أو أحسن منه فيها ويستحق حينئذ المعلوم. (بشرى الكريم ص٢٩٨)

(ويكره) تنزيهاً (أن يؤم) الرجل **(قوماً يكرهه أكثرهم بسبب شرعي)** كوال ظالم أو متغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها أو لا يحترز من النجاسة أو يمحو هيئات الصلاة أو يتعاطى معيشة مذمومة أو يعاشر الفسقة أو نحوهم وإن نصبه لها الإمام الأعظم لخبر ابن ماجه بإسناد حسن: «ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان» والأكثر في حكم الكل، ولا يكره اقتداؤهم به كما ذكره في المجموع، أما إذا كرهه دون الأكثر أو الأكثر لا لأمر مذموم فلا تكره له الإمامة.

قال في المجموع: ويكره أن يولي الإمام الأعظم على قوم رجلاً يكرهه أكثرهم نص عليه الشافعي وصرح به صاحب الشامل والتتمة. ولا يكره إن كرهه دون الأكثر، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهه البعض، ولا يكره أن يؤم من فيهم أبوه أو أخوه الأكبر: لأن الزبير كان يصلي خلف ابنه عبد الله

ولا يجوز الاقتداء بكافر ولا مجنون ولا محدث ولا ذي نجاسة ولا رجل وخنثى بامرأة ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها أو بأخرس أو أرت ولا ألثغ.....

الشرح

وأنس كان يصلي خلف ابنه وأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن سلمة أن يصلي بقومه وفيهم أبوه. (المغني ج١ ص٣٣٦)

(ولا يجوز الاقتداء بكافر) ولو مخفياً كزنديق (ولا مجنون ولا محدث) حدثاً أكبر أو أصغر (ولا ذي نجاسة) ظاهرة وهي التي لو تأملها المأموم رآها، وبفرض نحو البعيد قريباً وقيل هي العينية والخفية ضدها. (بشرى الكريم ص٢٧٥)؛ (ولا رجل وخنثى بامرأة) أما عدم جواز اقتداء الرجل بالمرأة فلأنها أنقص منه يقيناً، وأما الخنثى بالمرأة فلأنه يحتمل أن يكون الخنثى في الحقيقة رجلاً ولا يجوز كذلك اقتداء رجل بخنثى لأن الخنثى أنقص من الرجل احتمالاً إذ يحتمل أن يكون في الحقيقة امرأة، ولا يجوز صلاة خنثى خلف خنثى لاحتمال كون الإمام امرأة والمأموم رجلاً والصبي كالرجل فيما ذكر (نيل الرجاء مع تقديم وتأخير ص٢٠٣)، بخلاف المرأة فتجوز صلاتها خلف الخنثى لأن أسوأ أحوالها أن تكون امرأة والمراد بالخنثى المشكل أما الواضح فتجوز صلاة الرجل خلفه مع الكراهة. (شرح التنبيه ج١ ص١٥٧)

(ولا من يحفظ الفاتحة بمن يخل بحرف منها) كتخفيف المشدد وإسقاط حرف منها كهمزة ـ أنعمت ـ ونحو ذلك (أو بأخرس) وإن كانت صلاته صحيحة (أو أرت) بالمثناة المشددة وهو من يدغم أحد الحرفين في الآخر فيسقط أحدهما. (البيان ج٢ ص٤٠٧-٤٠٨)، (ولا ألثغ) وهو من يبدل حرفاً بحرف بأن يأتي بالثاء مكان السين أو بالثاء مكان الكاف أو اللام مكان الراء (البيان ج٢

فإن ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة إلا إذا كان عليه نجاسة خفية أو كان محدثاً في غير الجمعة أو فيها وهو زائد على الأربعين فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة .....

ص٤٠٧ ـ ٤٠٨) وأنشد بعضهم:

وألثغ سألته عن اسمه ... فقال إثمي مرداث

فعدت من لُغتته ألثغاً ... فقلت: أين الكاث والطاث

وأراد اسمه مرداس، وأراد: الكأس والطاس (البيان ج٢ ص٤٠٨). وعدم صحة الصلاة خلف الألغ والأرت هو معتمد الشافعي في الجديد لأنَّ الإمام بصدد تحمل القراءة عن المأموم إذا أدركه راكعاً ومن لا يحسن القراءة لا يحسن للتحمل؛ وفي القديم تصح في السرية دون الجهرية. (انظر شرح التنبيه ج١ ص١٥٨ بتصرف).

(فإن) صلى أحد هؤلاء الممنوعين من الاقتداء خلف أحد هؤلاء الممنوع من الاقتداء بهم الكافر فمن بعده ولم يعلم المقتدي حال الإمام حال الاقتداء به ثم **(ظهر بعد الصلاة أن إمامه واحد من هؤلاء لزمه الإعادة)** في الصور كلها لتقصيره بترك ا لبحث إذ الكافر لا يخفى حاله وكذا المجنون والخنثى والمرأة والأمي.

(إلا إذا) بان أنه **(كان عليه نجاسة خفية)** في ثوبه أو بدنه أو ملاقيهما **(أو)** بان أنه **(كان محدثاً)** حدثاً أصغر أو أكبر فإنه لا إعادة عليه **(في غير الجمعة)** لأنه لا أمارة على الحدث فلا تقصير من المقتدي **(أو فيها وهو زائد على الأربعين)** لأن العدد تم بغيره.

(فإن كملت به الأربعون وجبت الإعادة) لأنَّ الكمال شرط في الأربعين

ويصح فرض خلف نفل وصبح خلف ظهر وقائم خلف قاعد

الشرح

وقد فات بحدث الإمام، (ويصح فرض خلف نفل) وعكسه ولا يضر في ذلك اختلاف النية، قال الماوردي: أجمعت الصحابة على صحة الفرض خلف النفل أما عند اتفاق العدد فلما روى الشيخان عن جابر قال: «كان معاذ يصلي مع النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العشاء ثم يرجع إلى قومه فيصليها بهم» وفي رواية للشافعي والبيهقي «هي له تطوع ولهم مكتوبة».

قال الشافعي: ولا يظن بمعاذ أنه كان يترك الفرض خلف رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويصلي معه النفل وقد قال صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة». (النجم ج٢ ص٣٨٩-٣٩٠)، ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح وعند تطويله بما يبطل تطويله في غيرها ينتظره في الركن الذي بعده (بشرى الكريم ص٢٨٦)، وفي التحفة ج٢ ص (٣٢٣) ما نصه: والأصح صحة الفرض خلف صلاة التسبيح وينتظره في السجود إذا طول الاعتدال أو الجلوس بين السجدتين وفي القيام إذا طول جلسة الاستراحة الخ.

(و) تصح (صبح خلف ظهر) في الأظهر وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام وإنما صحت الصبح خلف الظهر لاتفاق نظم الصلاتين، فإذا قام للثالثة إن شاء فارقه وسلم لانقضاء صلاته وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو أفضل ليحوز بالانتظار فضل أداء السلام مع الإمام ولأنَّ في المفارقة قطع القدوة وهي مكروهة. (انظر النهاية باختصار كثير ج٢ ص ٢١٤ ـ ٢١٥).

(وقائم خلف قاعد) خلافاً لابن المنذر فإنه أوجب القعود، دليلنا ما روى الشيخان عن عائشة: «أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى في مرض موته قاعداً وأبو بكر والناس قياماً» قال البيهقي: وكان ذلك في صلاة الظهر يوم السبت أو الأحد وتوفي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضحى يوم الاثنين فكان ذلك ناسخاً لما في (الصحيحين) عن

وأداء خلف قضاء وبالعكس ولو اقتدى بغير شافعي صح إن لم يتقين أنه أخل بواجب وإلا فلا، والاعتبار باعتقاد المأموم .....

الشرح

أبي هريرة من قوله ﷺ: «وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون» وكذا يصح اقتداء كل من القائم والقاعد بالمضطجع قياساً على قدوة القائم بالقاعد. (النجم ج٢ ص٣٥٣)، (و) يصح (أداء خلف قضاء وبالعكس) نظراً لاتفاق الفعل في الصلاة وإن تخالفت النية. (ولو اقتدى) شافعي (بغير شافعي) كحنفي (صح) الاقتداء به (إن لم يتيقن) المأموم الشافعي (أنه) أي الإمام الحنفي مثلاً (أخل بواجب) عند الشافعي كالبسملة أو الاعتدال (وإلا) إذا علمه أخل بواجب (فلا) يصح الاقتداء به. (والاعتبار باعتقاد المأموم) فلو علمه لمس زوجته ولم يتوضأ فلا يصح اقتداء الشافعي به حينئذ اعتباراً بعقيدة المأموم بخلاف ما لو علمه افتصد، لأنه يرى صحة صلاته وإن اعتقد هو بطلانها. وقيده جمع بما إذا نسي الحنفي أنه افتصد لجزمه حينئذ بالنية وإلا فهو متلاعب واعتمده (م ر) ورده (حج) بأنه متلاعب في اعتقاده لا في اعتقادنا. أما إذا لم يعلم أنه ارتكب ما يخل بصلاته وإن شك فيه فتصح خلفه لأن الظاهر أنه يراعي الخلاف ويأتي بالأكمل عنده بل يجب على إمام منصوب بمحل لم تجر العادة فيه بمذهب معين وكان يصلي خلفه غير أهل مذهبه أن يراعي غيره من أهل مذهبه وإلا حرم عليه ولم يستحق معلوم تلك الإمامة. (بشرى الكريم ص٢٧٣)

[تَنْبِيهٌ]: قال العلامة بن حجر على قول الإمام النووي (ولو اقتدى شافعي بحنفي) مثلا أتى بمبطل في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس فرجه أو افتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس اعتباراً) فيهما (بنية المقتدي) أي اعتقاده لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد وبحث جمع أن محله إذا نسيه لتكون نيته للصلاة جازمة في اعتقاده بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضاً لعلمنا

وتكره وراء فاسق وفأفاء وتمتام .....

الشرح

بأنه لم يجزم بالنية ويرد بأن هذا لو كان فرض المسألة لم يأت ما علل به مقابل الأصح عدم صحتها خلف المفتصد من عدم اعتبار نية الإمام لأنه متلاعب فلا تقع منه صحيحة فلم يتصور جزم المأموم بالنية فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده فإن قلت فما وجه صحة الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب عندنا كما تقرر، قلت: كونه متلاعباً عندنا ممنوع إذ غاية أمره أنه حال النية عالم بمبطل عنده وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لا عندنا فتأمله، وأيضاً فالمدار هنا على وجود صورة صلاة صحيحة عندنا وإلا لم يصح الاقتداء بمخالف مطلقاً لأنه معتقد لعدم وجوب بعض الأركان وهذا مبطل عندنا فاقتضت الحاجة للجماعة اغتفار اعتقاده مبطلاً عندنا وإتيانه بمبطل عنده وإن تعمده، إلخ. (انظر التحفة ص٢٧٩-٢٨٠-٢٨١)

(وتكره) الصلاة (وراء فاسق) مع صحة الصلاة، وقال مالك: (من فسق بغير تأويل كشارب الخمر والزاني، لا تصح الصلاة خلفه، ومن فسق بتأويل كمن يسب السلف ويكفرهم تصح الصلاة خلفه).

دليلنا ـ ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صلوا خلف كل بر وفاجر» (والفاجر) هو الفاسق؛ ولما روي: «أن ابن عمر وأنساً كانا يصليان خلف الحجاج» ولا نشك في فسقه (البيان ج٢ ص٣٩٧-٣٩٨)، وتقدم عن الشيخ بن حجر أن الانفراد أفضل من الصلاة خلف الفاسق ونحوه.

(وفأفاء وتمتام) لما فيه من التطويل فإنهما يزيدان على الكلمة ما ليس منها و(الفأفاء) من يكرر الفاء وهو بهمزتين والمد ويجوز قصره، و(التمتام) من يكرر التاء، وسائر الحروف في تكرارها بمثابة التاء والفاء في الكراهة للمعنى

ولاحن.

الشرح

السابق ولهذا قال (صاحب البيان) تكره إمامة الوأواء وهو الذي يكرر الواو، وصلاة هؤلاء صحيحة: لأنهم يأتون بالحروف على التمام والزيادة مغلوب عليها. (النجم ج٢ ص٣٥٠)، (ولاحن) أي في القراءة، والمراد هنا: لحن لا يغير معنى كرفع الهاء من: (الحمد لله) ويحرم تعمد ذلك مع صحة الصلاة والقدوة، والمراد: اللحن في غير (الفاتحة) إلا أن يغير معنى كقوله تعالى: ﴿أَنَّ اللَّهَ بَرِيٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾ بجر اللام فإنه مبطل، كل هذا إذا كان قادراً عليه عامداً أما مع العجز أو الجهل أو النسيان فإن كان في غير (الفاتحة) لم يضر وإن كان فيها ضر لأنها ركن، ولذلك قال الشافعي: الاختيار في الإمام أن يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن.

واللحن الخطأ في الإعراب، واللَّحن بالتحريك الفطنة، وفي الحديث: «ولعل بعضكم ألحن بحجته» أي أفطن، قال مالك بن أسماء:

وحديث ألذه وهو مما ... ينعت الناعتون يوزن وزنا

منطق رائع وتلحن أحيا ... نا وخير الحديث ما كان لحنا

يريد أنها تزيل الكلام عن موضعه لذكائها وفطنتها، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَأَرَيْنَٰكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُم بِسِيمَٰهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَٰلَكُمْ﴾، أي في فحواه ومعناه، وقال الروياني وغيره تكره إمامة من ينطق بالحرف بين الحرفين، كالعربي الذي يعقد القاف فينطق بها بينها وبين الكاف. (النجم ج٢ ص٣٥٠ ـ ٣٥١).

** ** **

فَصْلٌ

فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم

السنة أن يقف الذكران فصاعداً خلف الإمام والذكر الواحد عن يمينه

(فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم)

(السنة أن يقف الذكران فصاعداً خلف الإمام) لما روى مسلم في آخر كتابه من حديث جابر الطويل أنه قال: «قمت عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدي فأدارني عن يمينه ثم جاء جبار بن صخر فقام عن يسار رسول الله ﷺ فأخذ بيدينا جميعاً فدفعنا حتى أقامنا خلفه»، (والذكر الواحد عن يمينه) بالغاً كان أو صبياً لما روي عن ابن عباس: أنه قال: «بت عند خالتي ميمونة فقام رسول الله ﷺ من الليل فتوضأ وصلى، فقمت فتوضأت كما توضأ وقمت عن يساره فأخذني بيدي» وروي (برأسي وحولني عن يمينه) وروي: (فأدارني من ورائه)؛ قال في البيان (٢/٤٢٣ ـ ٤٢٤) قال أصحابنا: وفي هذا الخبر أربع عشرة فائدة:

إحداهن: أن المأموم الواحد ينبغي له أن يكون على يمين الإمام.

الثانية: أنه إذا خالف ووقف عن يساره صحت صلاته.

الثالثة: أنه لا يلزمه سجود السهو.

الرابعة: أنه إذا وقف عن يساره ينبغي له أن يتحول إلى يمينه.

الخامسة: أنه إذا لم يتحول حوله الإمام.

السادسة: أن يحوله بيمينه دون يساره.

السابعة: أن يديره من خلفه.

فإن جاء آخر أحرم عن يساره ثم يتأخران إن أمكن وإلا تقدم الإمام

الشرح

الثامنة: أن صلاة النفل يحرم فيها الكلام لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكلمه.

التاسعة: أنَّ النفل يجوز فعله جماعة.

العاشرة: أن العمل اليسير لا يبطل الصلاة مثل ما فعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الإحدى عشرة: أن المشي القليل لا يبطل الصلاة مثل مشي ابن عباس.

الاثنتا عشرة: أن الصبي له موقف في الصف كالبالغ لأن ابن عباس كان صبياً.

الثالثة عشرة: أن المأموم يدور هو ولا يدور الإمام.

الرابعة عشرة: أن المرور بين يدي المصلي مكروه لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أداره من خلفه ولم يدره بين يديه.

فإن لم يقف عن يمينه بل عن يساره أو خلفه أو تأخر عنه كثيراً كره وفاتته فضيلة الجماعة (بشرى الكريم ص٢٧٧)، (فإن جاء) ذكر (آخر أحرم عن يساره) أي الإمام إن وجد محلاً وإلا فخلفه. (بشرى الكريم ص٢٧٧). (ثم) بعد إحرام الثاني (يتأخران إن أمكن) بأن كان وراءهما واسعاً (وإلا) إذا لم يمكن تأخرها (تقدم الإمام) وإن أمكن تأخرهما وتقدم الإمام كان تأخرهما أفضل لحديث جابر المذكور، ولأنَّ الإمام متبوع فلا ينتقل عن مكانه، وقيل: تقدم الإمام أولى لأنه عمل واحد وهو أخف من عملين. (النجم ج٢ ص٣٧١ مع زيادة)

[تَنْبِيْهٌ]: السنة أن لا يبعد المأموم عن الإمام ولا الصف عما قبله أكثر من ثلاثة أذرع فإن بعد أكثر من ذلك فاتته فضيلة الجماعة قال في البغية ص

وإن حضر رجال وصبيان ونساء تقدم الرجال ثم الصبيان ثم النساء وتقف إمامة النساء وسطهن .....

الشرح

١١٢) ورجح ابن حجر فوات الجماعة بالانفراد عن الصف والبعد باكثر من ثلاثة أذرع بلا عذر ووقوف أكثر المأمومين في جهة، واعتمد أبو مخرمة وصاحب التلائد حصولها مع ذلك قلت: ونقل باعشن عن (سم) والبصري وغيرهما عدم الفوات بالانفراد أيضاً لكنه دون من دخل الصف وعن المحلي وابن حجر وم ر فواتها بكل مكروه من حيث الجماعة، واستثنى أحمد الرملي تقطع الصفوف.

(وإن حضر) معاً (رجال وصبيان) وخنائي (ونساء تقدم الرجال) ولو أرقاء كما هو ظاهر (التحفة ج٢ ص٣٠٦)، (ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) أما إذا لم يتم صفهم فيكمل بالصبيان لأنهم من الجنس، ثم الخنائي وإن لم يكمل صف من قبلهم. (التحفة ج٢ ص٣٠٦)، (ثم النساء) وإن لم يكمل صف من قبلهم، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ليليني منكم أولوا الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم» رواه مسلم، وروى الشيخان عن أنس قال: «صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصففت أنا واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا».

وتأخير الخنثى عن الصبي لاحتمال كونه أنثى وتقديمه على الأنثى لاحتمال كونه ذكراً (شرح التنبيه ج١ ص١٦٠)، هذا إذا حضروا جميعاً أما إذا حضر الصبيان أولاً ثم الرجال وقد استوعب الصبيان الصف الأول فليس لهم إزالتهم عن أمكنتهم، وإن حضر النساء أولاً آخرن، وقيل: يقف كل صبي بين رجلين ليتعلم منهما أحكام الصلاة. (النجم ج٢ ص٣٧٢)

(**وتقف إمامة النساء وسطهن**) لأنَّ عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ «أمتا نسوة

ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغاً عن الإمام فيندب

ووقفتا وسطهن» رواه الشافعي والبيهقي. ولأن ذلك أستر لهن فإن تقدمت عليهن وصلت بهن كره، وصحت صلاتهن كما لو وقف إمام الرجال وسطهم و(وسْط) هنا بإسكان السين، تقول: جلست وسْط القوم بالتسكين، لأنَّه ظرف وجلست وسَط الدار بالفتح لأنه اسم. وضابطه: أن كل موضع صلح فيه (بين) فهو بالتسكين وإن لم يصح فهو بالفتح. (النجم ج٢ ص٣٧٢-٣٧٣)

[فرع] العراة إن كانوا عمياً أو في ظلمة صلوا جماعة وتقدم إمامهم، وإن أبصروا أو كانوا في ضوء فالأظهر أنَّ الجماعة والانفراد في حقهم سواء. وإذا صلوا جماعة وقف إمامهم وسطهم لئلا يقع بصر واحد منهم على عورة غيره هذا إذا أمكن فإن لم يمكن لضيق المكان فعن الإمام والمتولي: أنهم يقفون صفوفاً مع غض البصر. فإن كان فيهم مكتسٍ أهل استحب تقديمه ويصلون جماعة قولاً واحداً ويكونون صفاً فإن تعذر فصفين أو أكثر بحسب الحاجة. (النجم ج٢/٣٧٣)

(ويكره أن يرتفع موقف الإمام على المأموم وعكسه) ارتفاعاً يظهر في الحس وإن قل، وإنما يكره إن أمكن وقوفهما بمستو سواء المسجد وغيره (بشرى الكريم ص٢٨٤)، لما روي: «أن حذيفة صلى على مكان والناس أسفل منه فجذبه سلمان، وقال: أما علمت أن أصحابك ـ يعني: الصحابة يكرهون ذلك فقال: بلى، قد ذكرت حين جذبتني»، **(إلا أن يريد الإمام تعليمهم أفعال الصلاة أو يكون المأموم مبلغاً عن الإمام فيندب)** لما روي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على المنبر فركع ورفع ثم رجع القهقرى فسجد ورفع، فلما فرغ قال: «إنما صنعت هكذا لتأتموا بي»، وقال أبو حنيفة ومالك (يكره بكل حال) وقال

لكن إن كانا في غير مسجد وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة ومن لم يجد في الصف فرجة أحرم ثم يجذب لنفسه واحداً من الصف ليقف معه.....

الشرح

الأوزاعي: (إن كان موضع الإمام أعلى من موضع المأمومين بطلت صلاتهم). (البيان ج٢ ص٤٢٨)

(لكن إن كانا في غير مسجد) ووقف أحدهما في سفلٍ والآخر في علو **(وجب أن يحاذي الأسفل الأعلى ببعض بدنه بشرط اعتدال الخلقة)** بأن يكون الأسفل بحيث لو مشى جهة الأعلى مع فرض اعتدال قامته أصاب رأسه قدميه مثلاً وليس المراد كون الأعلى لو سقط سقط على الأسفل، وهذا على طريق المراوزة والمعتمد أنه لا يشترط إلا القرب وعدم الحيلولة وأما في المسجد فليس ذلك بشرط باتفاق الطريقين. (بشرى الكريم ص٢٨٣).

(ومن لم يجد في الصف فرجة أحرم) مع الإمام **(ثم يجذب لنفسه)** ندباً من القيام **(واحداً)** يظن بقرائن الأحوال أنه يساعده (بشرى الكريم ص٢٧٩)، **(من الصف)** الذي فيه أكثر من اثنين **(ليقف معه)** خروجاً من خلاف ابن المنذر وابن خزيمة والحميدي القائلون ببطلان الصلاة لحديث وابصة بن معبد «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد الصلاة» رواه أبو داود وحسنه الترمذي.

وفي ابن ماجه بسند حسن «لا صلاة للذي خلف الصف»، والمعتمد الكراهة لما روى البخاري عن أبي بكرة نقيع بن الحارث أنه دخل والنبي ﷺ راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: «زادك الله حرصاً ولا تعد» ولم يأمره بالإعادة مع أنه أتى ببعض الصلاة خلف الصف.

ويندب لذلك مساعدته ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام .....

الشرح

وحمل الأصحاب الأمر بالإعادة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة (النجم ج٢ ص٣٧٣، والمغني ج١ ص٣٣٩)، فإن جر مع وجود سعة أو من لم يظن موافقته مع خوف الفتنة أو قناً بل ويدخل في ضمانه حرم، وكذا قبل إحرامه أو من صفه اثنان عند (حج) أو من غير القيام كره وإذا لم توجد شروط الجر المذكورة فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام خرق ولا تكره حينئذ مساواته في المكان وله إن كان مكانه يسع أكثر من اثنين جرهما إليه، والخرق أولى إن سهل ولا تفوت بصفه مع الإمام فضيلة الصف الأول على من خلف الإمام. (بشرى الكريم ص٢٧٩)

وحاصل شروط الجر نظمها بعضهم بقوله:

لقد سُنَّ جر الحر مِنْ صَفِ عدة يرى الوفق فاعلم في قيام قد أحرما

(إعانة الطالبين ج٢ ص٢٤)

(ويندب لذلك) المجرور مع توفر الشروط المتقدمة **(مساعدته)** لتحصل له فضيلة المعاونة على البر والتقوى، وذلك يعادل فضيلة صفه كما في (النهاية) و(شرحي الإرشاد) بل في (التحفة) لأنَّ فيه إعانة على البر مع حصول ثواب صفه. (بشرى الكريم ص٢٨٠)

(ولو تقدم عقب المأموم على عقب الإمام) التي اعتمد عليها من رجليه أو أحدهما وهو مؤخر القدم مما يلي الأرض إذا صلى قائماً أو تقدم عليه بأليه إن صلى قاعداً ولو راكباً أو تقدم عليه بجنبه إن صلى مضطجعاً أو برأسه إن صلى مستلقياً. (بشرى الكريم ص٢٧٦-٢٧٨ مع تصرف)

لم تصح صلاته ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقاً وإن تباعدا أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد وإن أغلق باب السطح لكن يشترط العلم بانتقالات الإمام إما بمشاهدة أو سماع مبلغ والمساجد المتلاصقة المتنافذة كمسجد واحد.....

(لم تصح صلاته) لأنَّ من شروط القدوة أن لا يتقدم المأموم على إمامه في الموقف فإن سواه في الموقف كره كراهة مفوتة لفضيلة الجماعة فيما سواه فيه فقط، وكذا يقال في كل مكروه من حيث الجماعة. (بشرى الكريم ص٢٧٦ ـ ٢٧٨ مع تصرف).

(ومتى اجتمع المأموم والإمام في مسجد صح الاقتداء مطلقاً وإن تباعدا أو اختلف البناء مثل أن يقف أحدهما في السطح والآخر في بئر في المسجد) أو في منارة فيه **(وإن أغلق باب السطح)** بنحو ضبة بلا تسمير وإن لم يكن لها مفتاح لأنَّ المسجد كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها فلم يؤثر اختلاف الأبنية. (بشرى الكريم ص٢٨٠-٢٨١)، **(لكن يشترط العلم)** أو الظن **(بانتقالات الإمام)** قبل أن يشرع في الركن الثالث ليتمكن من متابعته ويحصل ذلك **(إما بمشاهدة)** للإمام أو لبعض المأمومين **(أو سماع)** نحو صوت ولو من **(مبلغ)** عدل رواية أو اعتقد صدقه ولو غير مصلٍّ ولو ذهب المبلغ لزم المأموم المفارقة إن لم يرج عوده قبل مضي ركنين. (بشرى الكريم ص٢٨٠-٢٨١)

(والمساجد المتلاصقة المتنافذة) وإن انفرد كل بمؤذن وصلاة **(كمسجد واحد)** بشرط إمكان المرور العادي من كل منهما للآخر ولو بانعطاف وإزورار

ولو كانا في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع .....

الشرح

لأنها حينئذ كالبناء الواحد، بخلاف ما إذا كانا في أبنية لا تتنافذ كأن سمر الباب بينهما أو كان أحدهما بسطحه الذي لا مرقى له من المسجد وإن كان له مرقى من درج خارجه أو أمكن الاستطراق من فرجة أو بنحو وثبة إذ لا عبرة باستطراق غير معتاد ولو سمر الباب بينهما أثناء الصلاة ضر كزوال مرقى أثناءها ولكن قال (ب ج) يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ولو حال بين المسجدين نهر أو طريق أو حائط بلا نفوذ فكموات مع مسجد.

وفي (التحفة) تسمير أبواب المساجد المتنافذة الملاصقة يمنع كونها كمسجد واحد قطعاً بخلاف تسمير باب أو أبواب المسجد الواحد لا يصيره كمسجدين وهو ظاهر المنهاج وغيره، ثم قال: ومحله ما لم يفتح لكل من النصفين باب مستقل ولم يمكن التوصل من أحدهما للآخر. (بشرى الكريم ص٢٨٠ ـ ٢٨١).

وعلم من اشتراط إمكان المرور أنَّ الشباك يضر؛ ومن المسجد رحبته وهي صحن المسجد على ما قاله ابن الصلاح أو ما كان خارج المسجد محوطاً عليه صيانة له كما قاله ابن عبد السلام، سواء علم وقفيتها مسجداً أم لا عملاً بالظاهر، وهو التحويط وإن كانت منتهكة أو فصل بينهما طريق حادث، لا حريمه وهو موضع اتصل بالمسجد وهُيِّءَ لمصلحته كانصباب ماء وطرح قمامة فليس له من أحكام المسجد شيء. (بشرى الكريم ص٢٨١)

(ولو كانا في غير مسجد في فضاء كصحراء أو بيت واسع) أو سفينتين أو سطحين (صح اقتداء المأموم بالإمام إن لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع)

تقريباً وإلا فلا ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الأذرع بين كل صف والصف الذي قدامه وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميال سواء حال بينهما نار أو بحر يحوج إلى سباحة، أو شارع.....

الشرح

لأنَّ ذلك قريب عادة. وقيل: إن ذلك مأخوذ من صلاة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الخوف فإنه انحاز بالجماعة إلى حيث لا تناله سهام العدو، وسهام العرب إنما تبلغ إلى هذه الغاية غالباً.

قال الإمام: كنت أود لو قال قائل من أئمة المذهب: يراعى في التواصل مسافة يبلغ فيها صوت الإمام المقتدي لو رفعه قاصداً به تبليغاً على الحد المعهود.

و(الذراع) بالذال المعجمة، والمراد به هنا ذراع الآدمي المعتدل المذكور في مساحة القلتين. (النجم ج٢ ص٣٧٦-٣٧٧)

(تقريباً) لعدم ورود ضابط له في الشرع، فلو زاد على ذلك زيادة متفاحشة لم يضر وقيدها في (الشافي) بذراعين، وفي (البحر) و(المهذب) و(الإمداد) بثلاثة.

وقيل تحديداً فلو زاد ذراع ضَرَّ، وهو قول أبي إسحاق المروزي، قال الإمام: كيف يطمع الفقيه في التحديد ونحن في إثبات التقريب على علاَّتِهِ؟. (النجم ج٢ ص٣٧٧)

(وإلا) بأن زاد ما بينهما على ذلك **(فلا)** تصح الصلاة، **(ولو صلى خلفه صفوف اعتبرت الأذرع بين كل صف والصف الذي قدامه)** أو بجانبه **(وإن بلغ ما بين الأخير والإمام أميال)** بشرط إمكان متابعته وأن لا يتقدم المتأخر في الأفعال على من قبله إذا كان لا يرى الإمام لأنَّه له كالرابطة.

(سواء حال بينهما نار أو بحر) أو نهر **(يحوج إلى سباحة، أو شارع)**

مطروق أم لا ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين أو أحدهما في صحن والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة فحكمه حكم الفضاء بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك وقيل إن كان بناء المأموم عن يمينه أو شماله وجب الاتصال.....

مطروق أم لا) لأنَّ هذه لا تعد للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلاً عرفاً (بشرى الكريم ص٢٨٢)، إذ الماء لم يخلق للحيلولة وإنما خلق للمنفعة فلا يمنع الائتمام كالنار وهي لا تمنع بالإجماع، أما النهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه إلى الآخر بلا سباحة كالوثوب أو الخوض أو العبور على جسر فلا يضر وادعى الإمام النووي الاتفاق عليه، و(النَهَر والنهر) لغتان، والجمع: أنهار ونُهُر. (النجم ج٢ ص٣٧٨)

(ولو وقف كل منهما في بناء كبيتين أو أحدهما في صحن والآخر في صفة من دار أو خان أو مدرسة) أو رباط **(فحكمه حكم الفضاء)** أي بالقياس عليه إذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف، فعلى هذا: يصح الاقتداء ما لم يزد ما بينه وبين آخر صف على ثلاث مائة ذراع **(بشرط أن لا يحول ما يمنع الاستطراق كشباك)** بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه إليه لو قصده من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وإزورار اهـ النهاية (٢٠٢/٢)، فالشروط ثلاثة: القرب، وعدم حائل يمنع الاستطراق، ورؤية الإمام أو من خلفه، وما ذكر من اعتبار القرب فقط وهو المعتمد تبع النووي فيه العراقيين. (بشرى الكريم ص٢٨٢)

(وقيل) عند الإمام الرافعي كالمراوزة **(إن كان بناء المأموم)** أي موقفه **(عن يمينه)** أي الإمام **(أو شماله وجب الاتصال)** أي اتصال صف من أحد

بحيث لا يبقى ما يسع واقفاً وإن كان خلفه وجب أن لا يزيد على ثلاثة أذرع ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به صح إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد على ثلاثمائة ذراع ولم يحل حائل مثل أن يقف قبالة الباب .....

البناءين بالآخر لأنَّ اختلاف الأبنية يوجب التفريق فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع وما سوى هذين من أهل البناءين لا يضر بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها، ولا يكتفى عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفاً فينبغي الاتصال. (النهاية ج٢ ص٢٠١)

(بحيث لا يبقى) بين المتصلين المذكورين **(ما يسع واقفاً)** فإن بقي ما يسع واقفاً فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضَرَّ. (النهاية ج٢ ص٢٠١ مع تغيير في اللفظ)، **(وإن كان)** الواقف **(خلفه وجب)** لصحة القدوة **(أن لا يزيد)** بين الصفين اللذين أحدهما في بناء الإمام والآخر في بناء المأموم **(على ثلاثة أذرع)** تقريباً لأنَّ هذا المقدار غير مخل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها. (النهاية ٢/٢٠٢)

(ولو وقف الإمام في المسجد والمأموم في فضاء متصل به) أي بالمسجد **(صح)** الاقتداء **(إن لم يزد ما بينه وبين آخر المسجد)** أي طرفه الذي يلي من هو خارجه **(على ثلاثمائة ذراع)** هذا إن لم تخرج الصفوف عن آخر المسجد وإلا فمن آخر صف. (بشرى الكريم ص٢٨٣)

(ولم يحل حائل) يمنع الاستطراق والمشاهدة **(مثل أن يقف)** المأموم **(قبالة الباب وهو مفتوح)** فلو لم يكن هناك باب أو رُدَّ لم تصح القدوة **(فإذا صحت لهذا)** الواقف قبالة الباب **(صحت لمن خلفه أو اتصل به وإن خرجوا عن قبالة الباب)** لأن هذا الواقف المذكور كالإمام بالنسبة لمن خلفه فيضر

وهو مفتوح فإذا صحت لهذا صحت لمن خلفه أو اتصل به وإن خرجوا عن قبالة الباب فإن عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد أو شباكه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصح.

التقدم عليه بالإحرام والموقف وكذا بالأفعال عند (م ر) كما لو كان امرأة لرجال خلافاً لابن حجر فيهما. نعم، لا يضر زوال الزابطة في الأثناء فيتمونها جماعة إن علموا بانتقالات الإمام إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء.

(فإن عدل عن قبالة الباب أو حال جدار المسجد) بأن لم يكن في الجدار بابٌ فالصحيح الذي عليه الجمهور أنّه يمنع صحة الاقتداء لأن العدول عن قبالة الباب يمنع المشاهدة وجدار المسجد يمنع المشاهدة والاستطراق.

(أو) حال **(شباكه أو بابه المردود وإن لم يقفل لم يصح)** الاقتداء، لأن الشباك مانع من الاستطراق دون المشاهدة والباب المردود مانع من المشاهدة دون الاستطراق.

وقيل: يصح الاقتداء في الصورتين لحصول الاتصال من وجه وهو المشاهدة في الصورة الأولى والاستطراق في الثانية، والله أعلم.

[خاتمة]

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى) قال في بغية المسترشدين (ص١١٠) (مسألة: ب ك) تباح الجماعة في نحو الوتر والتسبيح فلا كراهة في ذلك ولا ثواب، نعم إن قصد تعليم المصلين وتحريضهم كان له ثواب، وأي ثواب بالنية الحسنة، فكما يباح الجهر في موضع الإسرار الذي هو مكروه للتعليم فأولى ما أصله الإباحة وكما

يثاب في المباحات إذا قصد بها القربة كالتقوي بالأكل على الطاعة، هذا إذا لم يقترن بذلك محذور كنحو إيذاء أو اعتقاد العامة مشروعية الجماعة وإلا فلا ثواب بل يحرم ويمنع منها اهـ. وفي الوسائل الشافعة للخرد بعد أن ذكر كيفية صلاة التسبيح وما يقرأ فيها ما نصه: وقد نص على استحباب هذه الصلاة جماعة من أصحابنا منهم: القاضي حسين، والروياني، والمتولي والشيخ أبو اسحاق الشيرازي والجويني والغزالي. اهـ الوسائل الشافعة (ص٢٠٨)

قلت: وكفى بهؤلاء الأئمة حجة كيف وهم أئمة المذهب وأراكين العلم وأساطيل المعرفة فهذه الفائدة التي ذكرها الخرد تضرب إليها وإلى أمثالها أكباد الإبل طالما ولم يتعرض للتنويه بذكرها غالب بل جميع الكتب الفقهية المتداولة بين طلاب العلم في الآونة الأخيرة.

(الثانية) فائدة قال في كشف النقاب: والحاصل أن قطع القدوة تعتريه الأحكام الخمسة، واجباً: كأن رأى إمامه متلبساً بمبطل وسنة لترك الإمام سنة مقصودة، ومباحاً: كأن طول الإمام، ومكروهاً: مفوتاً لفضيلة الجماعة إن كان لغير عذر، وحراماً: إن توقف الشعار عليه أو وجبت الجماعة كالجمعة اهـ (البغية ص١٢٢).

(الثالثة) قال في عمدة المفتي والمستفتي (١٢٦/١) مسألة: إذا دخل جماعة المسجد والإمام في التشهد الأخير فالأفضل لهم أن يصلوا جماعة ولا يقتدون بالإمام لكن لا يحرمون إلا بعد سلام إمام الجماعة فإن أحرموا قبل سلامه كره ذكره ابن العماد كابن حجر قالوا: وعلة الكراهة أن فيه إنشاء جماعة قبل تمام الأخرى. (قلت) إن كان يقع بإحرام الثانية تشويش على الجماعة الأولى فالكراهة ظاهرة وإلا فلا وجه للكراهة، وهذه العلة غير صالحة للعلية ولا موجبة للكراهة ولم يرد في ذلك نهي عن الشارع صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

تحرم الصلاة ولا تنعقد عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند الاستواء حتى تزول وعند الاصفرار حتى تغرب .....

(باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها)

(تحرم الصلاة) التي لا سبب لها أو سببها متأخر عنها (ولا تنعقد) في غير حرم مكة في خمسة أوقات، ثلاثة منها تتعلق بالزمان من غير نظر إلى من صلى ولا لمن لم يصل (بشرى الكريم ص ١٢٦)، (عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح) طوله سبعة أذرع تقريباً فيما يظهر لنا وإلا فالمسافة بعيدة (بشرى الكريم ص ١٢٦)، (وعند الاستواء) ويستمر التحريم (بشرى الكريم ص ١٢٦)، (حتى تزول) الشمس (وعند الاصفرار) للشمس (حتى تغرب) لما روي عن عقبة بن عامر: أنَّه قال «ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ ينهانا أن نصلي فيها، أو نقبُرَ فيها أمواتنا: إذا طلعت الشمس حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيَّف الشمس للغروب» فـ(الظهيرة) شدة الحر وقائمها: البعير يكون باركاً فيقوم من شدة حر الأرض. (النجم ج٢ ص٣١) وقوله (تَضَيَّف) أي تميل ومنه قولهم: ضفت فلاناً: إذا ملت إليه، وروى الشافعي بإسناده عن الصُّنابحي عن النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ أنه قال «إنَّ الشمس تطلع ومعها قرنُ الشيطان، فإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها، فإذا زالت فارقها ثم إذا دنت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها» فنهى النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ عن الصلاة في تلك الأوقات، وقد اختلف في تأويل هذا الحديث: فقيل معناه: أنَّ قرن الشيطان ناحية رأسه، والعرب تسمي ناحيتي رأس الإنسان: قرنين.

وقيل: يحتمل أنَّه أراد: أن الكفار كانوا يعبدونها في تلك الأوقات،

وبعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر ولا يحرم منها ما له سبب كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة .....

الشرح

وسمَّاهم: قرن الشيطان كما قال الله تعالى: ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُم مِّن قَرْنٍ﴾، وحكى عن إبراهيم الحربي أن معنى ذلك: أن في تلك الأوقات يتحرك الشيطان ويتسلط فيكون كالمعين لهم. (البيان ج٢ ص٣٥٢) واثنان منها يتعلقان بفعل صاحبة الوقت فمن فعلها حرمت عليه الصلاة. (بشرى الكريم ص١٢٦)

(و) هما (بعد صلاة الصبح) المسقطة للقضاء لمن صلاها **(وبعد صلاة العصر)** المسقطة للقضاء لمن صلاها ولو مجموعة تقديماً (بشرى الكريم ص١٢٧)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب» رواه الشيخان.

قال في المغني (١/١٨٠): وزاد بعضهم كراهة وقتين آخرين، وهما: بعد طلوع الفجر إلى صلاته، وبعد المغرب إلى صلاته، وقال إنها كراهة تحريم على الصحيح ونقله عن النص اهـ، والمشهور في المذهب خلافه.

(ولا يحرم منها) أي في هذه الأوقات **(ما له سبب)** متقدم **(كجنازة وتحية مسجد وسنة وضوء وفائتة)** ومنذورة ومعادة وسنة طواف وقدوم وسجدة تلاوة أو شكر ونحوها إن لم يقصد إيقاعها وقت الكراهة لكونه وقت كراهة وإلا حرمت ولو قضاء مضيقاً لأنَّه حينئذ كالمراغم للشرع بخلاف ما إذا لم يتحر ذلك الوقت وإن وقعت فيه أو تحراه لغرض كأن أخر صلاة الجنازة إليه لأجل كثرة المصلين عليها فيجوز وتنعقد. (بشرى الكريم ص١٢٧)

[تَنْبِيهٌ]: سنة الوضوء عند الإمام الغزالي كما في الإحياء (١/٢٠٧) سببها متأخر ونص عبارته: (وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقات

المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة بل الصلاة سبب الوضوء فينبغي أن يتوضأ ليصلي لا أنه يصلي لأنه توضأ)، الخ ما قاله رحمه الله ونفعنا ووالدينا بسره وبركته آمين.

(لا ركعتي إحرام) واستخارة وحاجة وخروج من المنزل وعند القتل لتأخر أسبابها عنها والمتأخر ضعيف لاحتمال وقوعه وعدمه. (بشرى الكريم ص١٢٧ ـ ١٢٨)

(ولا تكره الصلاة في حرم مكة مطلقاً) لما روى الأربعة والحاكم وابن حبان عن جبير بن مطعم: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار».

والمعنى فيه: ما في الصلاة في تلك الأماكن من زيادة الفضيلة فلا يحرم المقيم هناك من استكثارها خصوصاً الآفاقيين، لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «الطواف بالبيت صلاة» ولا خلاف أنَّ الطواف يجوز وكذلك الصلاة.

وقيل: تكره كحرم المدينة لعموم الأخبار، وحملت الصلاة في هذا الخبر على ركعتي الإحرام وهو قوي وحكى عن النص، وإذا قلنا: يجوز التنفل فهل يختص ذلك بالمسجد أو يجوز في جميع بيوت مكة؟ فيه وجهان والصواب أنه يعم جميع الحرم. (النجم ٢/٣٤)

نعم، تحرم الصلاة في حرم مكة إذا صعد الخطيب على المنبر وإن لم يشرع في الخطبة ولا سمعها المصلي ولو حال الدعاء للسلطان ولا تنعقد وإن تضيقت عليه لإعراضه عن الخطيب بالكلية. (بشرى الكريم ص١٢٨)

ولا عند الاستواء يوم الجمعة.

الشرح

(ولا) تكره (عند الاستواء يوم الجمعة) لما روى أبو داود عن أبي سعيد الخدري «أنَّ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» ولأنَّ الشارع طلب التبكير إليها، ثم رغب في الصلاة إلى خروج الإمام من غير استثناء.

والأصح جوازه في هذا الوقت مطلقاً سواء حضر الجمعة أم لا، وقيل: يختص بمن حضر وغلبه النعاس، فيدفعه بركعتين. (النجم ٢/٣١)

** ** **

باب صلاة المريض

للعاجز صلاة الفرض قاعداً والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة أو يخاف منه مرضاً أو زيادته أو دوران الرأس في السفينة

(باب صلاة المريض)

أفردها المصنف رحمه الله تعالى كصاحب التنبيه والبيان بباب مستقل فقال:

(للعاجز) عن القيام (صلاة الفرض قاعداً) لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، قيل في التفسير: (قياماً) إذا قدروا عليه، و(قعوداً) إذا لم يستطيعوا القيام و(على جنوبهم) إذا لم يقدروا على الجلوس. (البيان ٢/٤٤٢)

وروي عن عمران بن الحصين أنه قال: كان بي بواسير، فسألت النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة فقال: «صلِّ قائماً فإن لم تستطع فجالساً فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري وأبو داود والترمذي وابن ماجه. (البيان ٢/٤٤٢).

(والمراد من العجز أن يشق عليه القيام مشقة ظاهرة) شديدة **وهي** التي تذهب الخشوع وإن لم تبح التيمم وهذا معتمد الرمليان والخطيب واعتمد الشيخ بن حجر عدم الاكتفاء بمجرد ذهاب الخشوع. (انظر ترشيح المستفيدين ص٥٦ والتحفة ٢/٢٣ ـ ٢٤) **(أو يخاف منه)** أي القيام (مرضاً) يحدث وخوف ذلك لا بُدَّ من ثبوته بقول طبيب عارفٍ ثقةٍ **(أو زيادته)** أي المرض إن كان المرض حاصلاً. **(أو دوران الرأس)** للراكب **(في السفينة)** وهذا مثال ذكره في المجموع للمشقة الظاهرة.

ويقعد كيف شاء ويندب الافتراش ويكره الإقعاء ومد رجله .....

الشرح

(ويقعد) العاجز (كيف شاء) متربعاً أو مفترشاً ولا ينقص أجره لعذره. (تحفة ٢/٢٤).

(ويندب الافتراش) ولو لامرأة في فرض أو نفل وهو أفضل من التورك[1] وكذا من التربع في الأظهر لأنَّه المعهود في غير محل القيام ما عدا التشهد الأخير ولأنَّه الذي تعقبه الحركة، وتربعه ﷺ لبيان الجواز، وينبغي أنه لو تعارض التربع والتورك قدم التربع لجريان الخلاف القوي في أفضليته على الافتراش ولم يجر ذلك في التورك اهـ. (التحفة ٢/٢٤ باختصار).

(ويكره الإقعاء) وفسره الجمهور بأن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه زاد أبو عبيدة مع وضع يديه بالأرض ولعل هذا شرط لتسميته إقعاء لغة لا شرعاً، وحكمة كراهته لما فيه من التشبه بالكلاب والقردة كما في رواية، وقيل الإقعاء أن يضع يديه بالأرض ويقعد على أطراف أصابعه، وقيل: أن يفرش رجليه أي أصابعهما بأن يلصق بطونها بالأرض ويضع إليه على عقبيه، قال في الروضة: وهذا غلط لخبر مسلم: الإقعاء سنة نبينا ﷺ وفسره العلماء بهذا؛ وقد نص في البويطي والإملاء على ندبه في الجلوس بين السجدتين أي وإن كان الافتراش أفضل منه وألحق بالجلوس بينهما كل جلوس قصير كجلسة الاستراحة، (و) يكره (مد رجله) في جزء من أجزاء[2] الصلاة للنهي الصحيح

التعليق

(١) لأنَّ الافتراش قعود العبادة والتربع قعود العادة . اهـ شرح التنبيه للسيوطي.

(٢) قال ع ب (على التحفة ج٢ص٢٤) قوله (في جزء من أجزاء الصلاة) خرج بالصلاة غيرها فلا يكره فيه الإقعاء والمد ولا غيرهما من سائر الكيفيات نعم ، إن قعد على هيئة مزرية أو تشعر بعدم اكتراثه بالحاضرين وهم ممن يستحى منهم كره ذلك وإن تأذوا بذلك لأنَّه ليس كل إيذاء محرماً ومحل الكراهة حيث لم يكن ضرورة تقتضي ذلك.

وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام ركبتيه وأكمله محاذاتها موضع سجود، فإن عجز عن ركوع وسجود فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض فإن عجز أومأ بهما ولو عجز عن القعود فقط لدمل ونحوه أتى بالقعود قائماً ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره فقال له طبيب معتمد إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك .....

عنه. (وأقل ركوعه محاذاة جبهته قدام) أي أمام (ركبتيه وأكمله محاذاتها موضع سجوده) أي أن ينحني حتى تحاذي جبهته محل سجوده، وأما سجوده فكسجود القائم (النجم ١٠٢/٢)، هذا إذا قدر على الركوع والسجود (فإن عجز عن ركوع وسجود) لعلةٍ بظهره أو غيرها (فعل نهاية الممكن من تقريب الجبهة من الأرض) قال في الروضة (٢٥٢/١ ـ ٢٥٣) ولو قدر القاعد على الركوع وعجز عن وضع جبهته على الأرض نُظِرَ إن قدر على أقل ركوع القاعد وأكمله من غير زيادة أتى بالممكن مرة عن الركوع ومرة عن السجود ولا يضر استواؤهما وإن قدر على زيادة على كمال الركوع وجب الاقتصار في الانحناء للركوع على قدر الكمال ليتميز عن السجود، ويلزمه أن يقرب جبهته من الأرض للسجود أكثر ما يقدر عليه حتى قال الأصحاب: لو قدر أن يسجد على صدغه أو عظم رأسه الذي فوق الجبهة وعلم أنه إذا فعل ذلك كانت جبهته أقرب إلى الأرض لزمه ذلك.

(فإن عجز) عن هذا (أومأ) أي أشار (بهما) أي بالركوع والسجود، (ولو عجز عن القعود فقط لدمل ونحوه) كنحافة أليته (أتى بالقعود قائماً) وذلك لأن القعود يكون بدلاً عن القيام فكذلك القيام يكون بدلاً عن القعود. (ولو أمكنه القيام وبه رمد أو غيره فقال له طبيب معتمد) أي موثوق به بأن كان عدل رواية (إن صليت مستلقياً) أو مضطجعاً (أمكن مداواتك) وإلا خيف عليك العمى

جاز الاستلقاء ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه ويركع ويسجد إن أمكن وإلا أومأ برأسه والسجود أخفض فإن عجز فبطرفه فإن عجز فبقلبه فإن خرس قرأها بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل فإن عجز في أثناءها قعد

الشرح

(جاز) له (الاستلقاء) والاضطجاع على الأصح. (الروضة ٢٥٤/١)، (ولو عجز عن قيام وقعود اضطجع) لقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَـٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ﴾، ولما ذكرنا من حديث عمران بن الحصين. والسنة أن يضطجع (على جنبه الأيمن مستقبلاً بوجهه ومقدم بدنه) القبلة كما يوضع الميت في لحده وبه قال عمر وأحمد بن حنبل (البيان ٤٤٦/٢)، فلو خالف واضطجع على جنبه الأيسر صح إلا أنه ترك السنة[1] (الروضة ٢٥٣/١)، (ويركع ويسجد إن أمكن) بأن يمكنه القيام للركوع فيقوم ليركع من قيام ثم يسجد أو يمكنه القعود فيقعد ثم يركع ويسجد. (أنوار المسالك ص١٠٧)، (وإلا) إذا لم يمكن الركوع والسجود بالكيفية المتقدمة (أومأ) بهما (برأسه) وقرب جبهته من الأرض بحسب الإمكان (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع (فإن عجز) عن الإشارة بالرأس (فبطرفه) وينوي بقلبه (فإن عجز) عن تحريك الأجفان (فبقلبه) أي يجري أفعال الصلاة على قلبه (فإن خرس) وعجز عن القرآن والأذكار بلسانه (قرأها بقلبه ولا تسقط الصلاة ما دام يعقل) ولنا وجه أنه تسقط الصلاة إذا عجز عن الإيماء بالرأس وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو شاذ والمعروف في المذهب ما قدمناه. (الروضة ٢٥٤/١).

وإذا افتتح الصلاة قائماً (فإن عجز في أثناءها) عن القيام (قعد) وبنى

التعليق

(١) وفي التحفة مع المنهاج ٢٥/٢ ما نصه: «فإن عجز عن القعود صلى لجنبه الأيمن كالميت في اللحد ويكره كونه على الأيسر إن أمكنه على الأيمن».

ويجب الاستمرار في الفاتحة إن عجز في أثناءها وإن خف قام فإن كان في أثناء الفاتحة وجب الإمساك ليقرأ قائماً فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به وإن خف بعد الفاتحة قام ليركع منه أو في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع راكعاً

(**ويجب الاستمرار في**) قراءة (**الفاتحة إن عجز في أثناءها**) لأنَّ الانحطاط أعلى حالاً من الجلوس فإذا أجزأته القراءة في حال الجلوس فلأن تجزئه في حال الانحطاط أولى (البيان ٢/٤٤٧)، فلو لم يستمر في قراءة الفاتحة عالماً عامداً بطلت صلاته لأنه فوت القراءة الواجبة بتفويت محلها (ع ب على التحفة ٢/٢٧)، وكذا إذا افتتح الصلاة جالساً ثم عجز عن الجلوس واضطجع في صلاته بنى عليها كما قلنا في التي قبلها. (البيان ٢/٢٤٧). (**وإن**) افتتح الصلاة جالساً عند العجز ثم (**خف**) وقدر على القيام في أثناء الصلاة (**قام**) وجوباً، ويبني على صلاته وبه قال مالك وأحمد وأبو حنيفة وأبو يوسف وأكثر أهل العلم، وقال محمد بن الحسن: تبطل الصلاة ويستأنفها. (البيان ٢/٤٤٧) (**فإن كان**) قدر على القيام (**في أثناء الفاتحة وجب**) عليه (**الإمساك**) عن القراءة (**ليقرأ قائماً فإن قرأ في نهوضه لم يعتد به**) لأنَّ القراءة وجبت عليه وهو قائم والقيام أعلى من حال النهوض فلا يجوز أن يُسْقِطَ ما وجب عليه في حال الكمال بما هو أدنى منه. (البيان ٢/٤٤٨)

(**وإن خف بعد**) أن قرأ (**الفاتحة**) في جلوسه وقبل الركوع (**قام**) وجوباً (**ليركع منه**) قال في الروضة (١/٢٥٤) ولا يلزمه الطمأنينة في هذا القيام لأنَّه ليس مقصوداً لذاته، ويستحب في هذه الأحوال أن يعيدَ الفاتحة لتقع في حال الكمال. انتهى؛ ولا يجب عليه إعادتها لأنَّ فرض القراءة قد سقط عنه بالفراغ منها. (البيان ٢/٤٤٨)؛ (**أو**) وجد الخفة (**في الركوع قبل الطمأنينة ارتفع**)

فإن انتصب بطلت أو بعدها اعتدل قائماً ثم يسجد أو في اعتداله قبل الطمأنينة قام ليعتدل أو بعدها سجد ولا يقوم.

الشرح

وجوباً (راكعاً) أي إلى حد الراكعين عن قيام، ولا يجوز أن ينتصب قائماً (الروضة١/٢٥٤). (فإن انتصب) وركع (بطلت) صلاته لأنه زاد ركوعاً. (أو) وجد الخفة (بعدها) أي بعد أن اطمأن في الركوع (اعتدل قائماً ثم) بعد الاعتدال (يسجد أو) وجد الخفة (في اعتداله) عن الركوع قاعداً (قبل الطمأنينة قام) وجوباً (ليعتدل) ويطمئن (أو بعدها) أي بعد الطمأنينة (سجد ولا يقوم) لئلا يطول الاعتدال وهو ركن قصير فإن اتفق ذلك في الركعة الثانية من الصبح قبل القنوت لم يقنت قاعداً فإن فعل بطلت صلاته بل يقوم ويقنت. (الروضة ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥)

** ** **

باب صلاة المسافر

إذا سافر في غير معصية سفراً يبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي

الشرح

(باب صلاة المسافر)

خص الله تعالى المسافر في إقامة الصلوات الخمس بنوعين من التخفيف القصر والجمع وأعمها القصر وهو مجمع عليه فلذلك بدأ به المصنف، و(المسافر) المتلبس بالسفر وهو: قطع المسافة، وجمعه: أسفار، سمي سفراً لأنَّه يسفر عن أخلاق الرجال أي: يكشفها من قولهم: سفرت المرأة عن وجهها إذا أظهرته، والأصل في القصر قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

فأباحه بشرط الخوف، وبينت السنة جوازه عند الأمن، روى مسلم عن يعلى بن أمية أنَّه قال لعمر: ما لنا نقصر وقد أمنا وقد شرط الله تعالى الخوف؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»، وروى ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عمر أنَّ النبي ﷺ، قال: «خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساؤوا استغفروا وإذا سافروا قصروا وأفطروا» وكان رسول الله ﷺ: يقصر في أسفاره غازياً وحاجاً ومعتمراً؛ وفي الصحيحين عن ابن مسعد قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين ومع أبي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين»، وقال ابن عمر: «سافرت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يصلون الظهر والعصر ركعتين ركعتين» ولا خلاف بين المسلمين في جوازه. (النجم ٢/٤٠٨)، (إذا سافر) الإنسان في غير معصية سفراً يبلغ مسيرته ذهاباً ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي) ويعبر عن

وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين إذا كانت مؤديات أو فائتة في السفر فقضاها في السفر

ذلك بمرحلتين وهما سير يومين معتدلين أو ليلتين أو يوم وليلة مع النزول المعتاد للاستراحة والأكل والصلاة ونحوها (شرح التنبيه ١/١٦٣)، (وهو يومان بلياليهما بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال.

[تَنْبِيْهٌ]: جعل المصنف رحمه الله تعالى السفر الذي يجوز فيه القصر بومين بلياليهما ولم أر مَنْ تبعه، والمعتمد أنها يوم وليلة أو ليلتان من دون يومين وعكسه، ولعل في العبارة غلطا من النساخ لأنَّ مثل ابن النقيب لا يخفى عليه غلط كهذا، والله أعلم.

(فله أن يصلي الظهر والعصر والعشاء ركعتين ركعتين) قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾، روى البخاري عن عائشة قالت: «فرضت الصلاة ركعتين ركعتين فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر» روى البيهقي عن ابن عمر وابن عباس: أنَّهما كانا يصليان ركعتين في أربعة برد فما فوقها، قال الخطابي: ومثل هذا لا يكون إلا عن توقيف فامتنع القصر فيما دونها. والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف خطوة والخطوة: ثلاثة أقدام؛ وقوله بالهاشمي نسبة إلى بني هاشم كما قال ابن الصلاح والنووي: فإنهم فعلوا حين أفضت الخلافة فيهم بعد تقرير بني أمية لها بأميال أكثر منها. (شرح التنبيه ١/١٦٤)، (إذا كانت مؤديات) ولو بأن سافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة إن شرع فيها وأدرك من الوقت ركعة كما في (الفتح) واعتمده في (المغني) وغيره. (بشرى الكريم ص٣٠٣)

(أو فائتة في السفر) المبيح للقصر (فقضاها في السفر) الذي هو كذلك

فإن فاتته في الحضر فقضاها في السفر أو عكسه أتم وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر فلو قطعها في لحظة قصر ولو قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض كأمن وسهولة ونزهة قصر وإن قصد مجرد القصر أتم .....

الشرح

وإن كان سفراً آخر وتخلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضاءها كأدائها. (النهاية ٢/٢٤٨-٢٤٩)

(فإن فاتته في الحضر) وما ألحق به **(فقضاها في السفر أو عكسه)** أي فاتت في السفر فقضاها في الحضر **(أتم)** لفقد سبب القصر حال فعلها. **(وفي البحر تعتبر هذه المسافة كما في البر فلو قطعها في لحظة)** أو ساعة **(قصر)** لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير كما لو قطعها في البر على فرس جواد في بعض يوم. وفي وجه: أنه لا يجوز القصر للملاح إذا كان أهله وماله معه، والأصح أنه يقصر؛ فلو شك في المسافة فالنص: لا قصر، وقال الأصحاب: يجتهد فإن لم يظهر له القدر المعتبر لم يقصر، وحملوا النص على ذلك؛ وسمي البحر بحراً لعمقه واتساعه، والجمع: أبحر وبحار وبحور، وكل نهر عظيم بحر. (النجم ٢/٤٢١)

(ولو قصد بلداً له طريقان أحدهما دون مسافة القصر فسلك الأبعد لغرض) ديني أو دنيوي ولو مع قصد إباحة القصر **(كأمن وسهولة)** الطريق **(ونزهة)** أو زيارة أو عيادة أو للسلامة من المكاسين (المغني ١/٣٦٥)، **(قصر)** لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح (المغني ١/٣٦٥)، **(وإن قصد مجرد القصر)** أو لم يقصد شيئاً كما في المجموع **(أتم)** لأنَّه طول الطريق على نفسه من غير غرض فهو كما لو سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب والإياب حتى قطعها في مرحلتين.

ولا بد من مقصد معلوم فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه أو سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا

وخرج بقوله أحدهما دون مسافة القصر: ما لو كانا طويلين فسلك الأطول ولو لغرض القصر فقط قصر فيه جزماً. (المغني ١/٣٦٥)

[تَنْبِيهٌ]: لو سلك الطريق الطويل لغرض النزهة قصر عند الشيخ بن حجر أو لمجرد رؤية البلاد ابتداء فلا يقصر واعتمد الخطيب في المغني والرملي في النهاية أنَّه لا فرق بين التنزه ورؤية البلاد قالا فإن كان واحد منهما سبباً لأصل السفر فلا يقصر أو للعدول إلى الطويل قصر. (انظر التحفة مع ع ب ٢/٣٨٣). **(ولا بد من مقصد معلوم)** بأن يعلم أنَّ مسافته مرحلتان فأكثر سواء كان معيناً كمكة أو غير معين: كالحجاز (بشرى الكريم ص٣٠٨)

(فلو طلب آبقا لا يعرف موضعه) وقد عقد سفره بنية أنه متى وجده رجع فلا يقصر لأنَّه لم يعزم على سفر طويل ومن ثم لو علم أنَّه لا يجده إلا بعد مرحلتين قصر فيهما وكذا فيما بعدهما عند (م ر) والمرحلتان مثال فلو علم أنَّه لا ينقضي قبل عشر مراحل قصر فيها. (بشرى الكريم ص٣٠٩)

(أو سافر عبد وامرأة وجندي مع سيد وزوج وأمير ولم يعرفوا المقصد لم يقصروا) لفقد الشرط وهو تحقق السفر الطويل، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر فإن قطعوها قصروا وإن لم يقصر المتبوعون لتيقن طول سفرهم.

وإن عرفوا أنَّ مقصده مرحلتان وقصدوه قصروا (المغني ١/٣٦٥)، ولو رأوا المتبوعين يقصروا قصروا ولو قبل مرحلتين، بخلاف إعدادهم عدة كثيرة لا تكون إلا لسفر طويل عادة. ولو نووا مسافة القصر دونَ متبوعهم أو جهلوا حاله قصر الجندي غير المثبت في الديوان دون العبد والمرأة لأنه حينئذ ليس تحت

يد الأمير وقهره بخلافهما فنيتهما كالعدم، أما المثبت في الديوان فهو مثلهما لأنَّه مقهور تحت يد الأمير ومثله الجيش إذ لو قيل بأنَّه ليس تحت قهر الأمير كالآحاد لعظم الفساد. (المغني ٣٦٥/١)

(وإن عرفوه) أي المقصد وقصدوه (قصروا بشرطه) وهو أن يكونَ سفره مرحلتين فأكثر، (والعاصي بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه (النهاية ٢٦٣/١)، (يتم) لأنَّ القصر رخصة شرعت إعانة للمسافر على مقاصده والعاصي لا يعان و(لا تناط رخصة بمعصية) ففي الحديث: «لا ينال ما عند الله بالمعاصي» وقال أبو حنيفة (يجوز للعاصي أن يترخص بجميع الرخص حتى قال: لو خرج مع الحاجِّ ليسرقهم، ولم ينو حجاً ولا عمرة جاز له أن يترخص) وبه قال الثوري والأوزاعي والمزني. وألحق بالعاصي الصيدلاني السفر لا لغرض لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ خَرَجُوا مِن دِيَارِهِم بَطَرًا﴾، قال الجويني: من الأغراض الفاسدة سفر الصوفية لنظر البلاد فإنَّهم هائمون على وجوههم ليس لهم غرض في مقصد معين بل يسافرون طعمة طيبة فإن وجدوها بموضع أقاموا به.

واختار الإمام: أنهم لا يترخصون بذلك ولو ارتكب في السفر المباح المعاصي فله القصر لأنَّ معصيته ليست هي المرخصة. (النجم ٤٢٤/١ ـ ٤٢٥ ملخصاً)

(فرع) ينقسم العصاة في السفر إلى ثلاثة أقسام:

(أولها) عاصٍ بالسفر: وهو الذي أنشأ سفره معصية من أوله وحكمه أنه إن

ثم إن كان للبلد سور قصر بمجرد مجاوزته سواء كان خارجه عمارة أم لا وإن لم يكن له سور فبمجاوزة العمران كله .....

الشرح

تاب قصر إن كان باقي سفره مرحلتين وإلا فلا.

(ثانيها) عاصٍ بالسفر في السفر: وهو الذي قلب سفره معصية بعد أن أنشأه لغيرها، وحكمه بعد التوبة أنه يجوز له القصر مطلقاً.

(ثالثها) عاصٍ في السفر وهذا لا يمنع من القصر سواء تاب أم لا لما تقدم. (انظر نيل الرجاء ص ٢١٠)

(ثم إن كان للبلد سور) مختص بها ولو متعدداً كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع وخراب إذ ما في داخل السور معدود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة (النهاية ٢/٢٤٩-٢٥٠)، (قصر بمجرد مجاوزته) وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ولو كان السور منهدماً وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه (النهاية ٢/٢٤٩-٢٥٠)، ولو جمع السور بلدين متقاربين فلكل حكمه فلا يشترط مجاوزة السور (انظر فتح المعين مع إعانة الطالبين ٢/٩٩)، (سواء كان خارجه عمارة أم لا) لأن تلك الأبنية لا تعد من البلد ألا تراهم يقولون سكن فلان خارج البلد. ويؤيده قول الشيخ أبي حامد: لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنَّه نقل للزكاة. (النجم ٢/٤١١، والمغني ١/٣٦٠)، وقال عطاء: يجوز له أن يقصر وإن لم يخرج عن بيوت القرية. (البيان ٢/٤٦٢)؛ (وإن لم يكن له سور) أصلاً أو في جهة مقصده أو كان له سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (النهاية ٢/٢٥١)، (فبمجاوزة العمران كله) وإن تخلله نحو خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيراً أو ميداناً لكونه محل الإقامة. (النهاية٢/٢٥١)

ولا يشترط مجاوزة المزارع والبساتين والمقابر والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهي بوصوله .....

(ولا يشترط مجاوزة) الخراب و(المزارع والبساتين والمقابر) التي وراء البلد وإن اتصلت به لكن قيد (حج) و(م ر) الخراب بما اتخذوه مزارع أو حوطوا عليه وإلا فلا بد من مجاوزته. (بشرى الكريم ص٣٠٥-٣٠٦)، وقال في الدميري (وصحح في شرح المهذب تبعاً للعراقيين والجويني - أنَّ حيطان الخراب إن كانت قائمة فلا بد من مجاوزتها لأنَّه يعد من البلد أما إذا اندرس الخراب ولم يبق له أثر فلا يشترط مجاوزته قطعاً).

ومحل الخلاف: إذا لم يكن وراء الخراب عمارة معدودة من البلد فإن كانت فهو من البلد كالنهر المتخلل بين جانبيها، فيجب مجاوزة منتهى العمارة اتفاقاً. (النجم ٢/٤١١-٤١٢)

(والمقيم في الصحراء يقصر بمفارقة خيام قومه) ولا يكفي مفارقة خيمته ولا يشترط مفارقة خيام غير قومه وإن تقاربا، وضابط القوم بحيث يكونوا يجتمعون للسمر في نادٍ واحد ويستعير بعضهم من بعض ويشترط مع مفارقة الخيام مفارقة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل ومرتكض الخيل، ولا بُدَّ مع ذلك من قطع عرض الوادي إن سافر في عرضه والهبوط إن كان في ربوة والصعود إن كان في وهدة. (شرح التنبيه ١/١٦٤)، فلو كان لا خيمة له بل يأوي إلى بقعة من البر اشترطت مجاوزة ذلك الموضع، وفي وجه: لا تشترط مفارقة الخيام، وتكفي مفارقة خيمته والموضع المختص به. (النجم ٢/٤١٢)

(ثم إذا انتهى السفر أتم وينتهي) سفره المجوز للرخصة (بوصوله) ما مر

إلى وطنه أو بنية إقامة أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج

مما يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وإن لم يدخله لأنّ السفر على خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله بخلاف الإقامة فأصل فاشترط في قطعها الخروج لا مجرد رجوعه، وذلك بأن يصل (بشرى الكريم ص ٣٠٦)، (إلى) سور (وطنه) فيما له سور أو عمرانه إن كان وطنه غير مسور وإن لم ينو الإقامة به. (بشرى الكريم ص ٣٠٦)

(أو بنية إقامة أربعة أيام) بلياليها لقوله ﷺ: «يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» رواه مسلم، وكانت الإقامة قبل فتحها حراماً على المهاجرين فدل على أنّ نية الثلاثة لا تصيره مقيماً، و«قد أقام النبي ﷺ بمكة في حجة الوداع ثلاثة أيام غير يومي الدخول والخروج». ومنع عمر أهل الذمة من الإقامة بالحجاز، وجوز للمجتازين ثلاثة أيام ثم لا فرق على الأصح في الموضع الذي نوى الإقامة فيه، بين أن يصلح للإقامة أم لا كالمفازة. (النجم٢/٤١٥). (غير يومي الدخول والخروج) لأنّ في الأول الحط وفي الثاني الرحيل وهما من أشغال السفر (بشرى الكريم ص٣٠٧)، ولو دخل ليلاً لم يحسب بقية الليل ويحسب اليوم الذي يليه ولو نوى إقامة أربعة أيام العبد والزوجة والجيش ولم ينوها السيد ولا الزوج ولا الأمير فلهم القصر على الأصح لأنهم لا يستقلون فنيتهم كالعدم (شرح التنبيه ص١٦٦). وهذا معتمد الشافعي ومالك وأبو ثور، وقال أبو حنيفة: (إذا نوى إقامة خمسة عشر يوماً، مع اليوم الذي يدخل فيه واليوم الذي يخرج فيه أتم الصلاة وإن نوى دون ذلك قصر) وهي إحدى الروايتين عن ابن عمر واختاره المزني. وروي عن ابن عمر رواية أخرى: (أنه إن نوى إقامة ثلاثة عشر يوماً أتم الصلاة وإن نوى دون ذلك قصر).

أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها فمتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم اللّٰهمَّ إلا أن يقيم لحاجة يتوقع إنجازها وينوي الارتحال إذا انقضت فإنَّه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً فإن تأخرت عنها أتم وسواء الجهاد وغيره ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة أتم وإلا قصر إلى أربعة أيام أو ثمانية عشر إن توقع حاجته كل وقت .....

الشرح

(البيان ٢/٤٧٣ مع زيادة)، (أو بنفس الإقامة وإن لم ينوها) أي الإقامة (فمتى أقام أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج أتم) أي وجب عليه إتمام الصلاة لأنَّه إذا امتنع الترخص بنية الإقامة المذكورة كما سبق فَلأنْ يمتنع بإقامتها من باب أولى (فيض الإله المالك ١/٣٠٧).

(اللهم إلا أن يقيم لحاجة يتوقع إنجازها) كل وقت أو بعد زمن لا يبلغ أربعة أيام صحاح (النهاية ٢/٢٥٥)، (وينوي الارتحال إذا انقضت فإنَّه يقصر إلى ثمانية عشر يوماً) كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقام في حرب هوزان ثمانية عشر يوماً يقصر الصلاة ينتظر انجلاء الحرب، رواه أبو داود والبيهقي عن عمران بن حصين. قال ابن عباس: فمن أقام ذلك قصر ومن زاد عليه أتم. (النجم ٢/٤١٦).

(فإن تأخرت) الحاجة (عنها أتم وسواء) في وجوب الإتمام (الجهاد وغيره، ولو وصل مقصده فإن نوى الإقامة المؤثرة) وهي أربعة أيام غير يومي الدخول والخروج (أتم وإلا) إذا لم ينو الإقامة المؤثرة (قصر إلى أربعة أيام) إن لم تكن له حاجة يتوقع حصولها (أو ثمانية عشر إن توقع) حصول (حاجته كل وقت) أي قبل مضي أربعة أيام صحاح.

[تَنْبِيْهٌ]: ما ذكره المصنف من قوله ولو وصل مقصده إلخ مكرر مع ما

تقدم ذكره كما لا يخفى والله أعلم.

[تَنْبِيهٌ آخَرُ]: ذكر الشيخ العلامة محمد بن سليمان الكردي حاصل انتهاء السفر في الحواشي المدنية على بافضل بقوله (ظهر للفقير في ضبط أطراف هذه المسألة أن تقول: إن السفر ينقطع بعد استجماع شروطه بأحد خمسة أشياء: (الأول) بوصوله إلى مبدأ سفره من سور أو غيره وإن لم يدخله وفيه مسألتان إحداهما: أن يرجع من مسافة القصر إلى وطنه. وقيده في التحفة بالمستقل ولم يقيده في النهاية وغيرها. الثانية: أن يرجع من مسافة القصر إلى غير وطنه فينقطع بذلك أيضاً لكن بشرط قصد إقامة مطلقة أو أربعة أيام كوامل.

(الثاني): انقطاعه بمجرد شروعه في الرجوع إلى ما سافر منه وفيه مسألتان:

إحداهما: رجوعه إلى وطنه من دون مسافة القصر.

الثانية: إلى غير وطنه من دون مسافة القصر بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة.

(الثالث): بمجرد نية الرجوع وإن لم يرجع وفيه مسألتان:

إحداهما: إلى وطنه ولو من سفر طويل بشرط أن يكون مستقلاً ماكثاً.

الثانية: إلى غير وطنه فينقطع بزيادة شرط وهو نية الإقامة السابقة فيما نوى الرجوع إليه فإن سافر من محل نيته فسفر جديد والتردد في الرجوع كالجزم به.

(الرابع): انقطاعه بنية إقامة المدة السابقة بموضع غير الذي سافر منه وفيه مسألتان:

إحداهما: أن ينوي الإقامة المؤثرة بموضع قبل وصوله إليه فينقطع سفره

بوصوله إليه بشرط كونه مستقلاً.

الثانية: نيتها بموضع عند أو بعد وصوله إليه فينقطع بزيادة شرط وهو كونه ماكثاً عند النية.

(الخامس): انقطاعه بالإقامة دون غيرها وفيه مسألتان:

إحداهما: انقطاعه بنية إقامة أربعة أيام كوامل غير يومي الدخول والخروج.

الثانية: انقطاعه بالإقامة ثمانية عشر يوماً صحاحاً وذلك فيما إذا توقع قضاء وطره قبل مضي أربعة أيام كوامل ثم توقع ذلك قبل مضيها وهكذا إلى أن مضت المدة المذكورة، فتلخص أن انقضاء السفر بواحد من الخمسة المذكورة وفي كل واحد منهما مسألتان فهي عشر مسائل وكل ثانية من مسألتين تزيد على أولاهما بشرط واحد، وهذا لم أقف على من ضبطه كذلك والله أعلم، اهـ. (انظر الحواشي المدنية ٢/٤٧-٤٨)

(وشروط القصر) عشرة: أحدها (وقوع الصلاة كلها في السفر) وسيأتي محترزه (و) ثاني الشروط (نية القصر) أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر ركعتين لأنَّه خلاف الأصل، فاحتيج لصارف عنه بخلاف الإتمام (بشرى الكريم ص٣١٠) ولا بد من كون نيته، (في الإحرام) بأن يقرنها به يقيناً.

وقال أبو حنيفة: (القصر عزيمة، فلا يفتقر إلى نية)، وقال المزني: لا تختص نية القصر بأول الصلاة، بل لو نوى القصر في أثناء الصلاة جاز له القصر.

وقال المغربي: لو نوى الإتمام ثم نوى أن يقصر في أثناء الصلاة كان له أن يقصر. (البيان ج٢ ٤٦٥-٤٦٦)، (و) ثالث الشروط (أن لا يقتدي) المسافر

بمتم في جزء من الصلاة فلو نوى الإقامة في الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا؟ أو هل إمامه مقيم أم لا؟ أتم، ولو جهل نية إمامه فنوى إن قصر قصرت وإن أتم أتممت صح فإن قصر قصر وإن أتم أتم.....

(بمتم) حال قدوته به (في جزء من الصلاة) وإن ظنه مسافراً أو تبين كونه محدثاً أو ذا نجاسة بعد تبين إتمامه، ولو كان اقتداؤه به لحظة ودون تكبيرة الإحرام وإن أحدث عقب اقتدائه به ولم يجلس معه كأن أدركه في آخر صلاته ولو من نحو صبح أو جمعه أو سنة لأنها تامة (بشرى الكريم ٢/٣٠٩-٣١٠)، ثم فَرَّعَ على قوله وقوع الصلاة كلها في السفر الخ.. فقال (**فلو نوى الإقامة في**) أثناء (**الصلاة أو شك هل نوى القصر أم لا ثم ذكر قريباً أنه نواه أو تردد هل يتم أم لا؟ أو هل إمامه مقيم أم لا؟ أتم**) في الصور الأربع.

(**ولو جهل**) المسافر (**نية إمامه فنوى**) معلقاً عليها ظنه (**إن قصر قصرت وإن أتم أتممت صح**) ما نواه معلقاً على ظنه (**فإن قصر**) إمامه (**قصر**) في الأصح لأنَّه نوى ما هو في نفس الأمر (**وإن أتم**) إمامه (**أتم**) ولا يضره التعليق في النية لأنَّ الظاهر من حال الإمام القصر بقرينة السفر.

ولو خرج الإمام من الصلاة وقال كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام، أو نويت القصر جاز للمأموم القصر، وإن لم يظهر للمأموم ما نواه لزمه الإتمام احتياطاً. وقيل له القصر لأنه الظاهر من حال الإمام.

وبقيت سبعة شروط أهملها المصنف وهي:

أن يكون السفر طويلاً، وأن يقصد محلاً معلوماً، وأن يكون السفر جائزاً، وكون السفر لغرض صحيح كالحج والتجارة لا التنزه ورؤية البلاد، ومجاوزة

ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء كذلك في كل سفر تقصر الصلاة فيه فإن كان نازلاً في وقت الأولى

السور في البلد المسورة والعمران في غيرها، والعلم بجواز القصر وأن تكون الصلاة رباعية.

(ويجوز الجمع بين الظهر والعصر في وقت إحداهما وبين المغرب والعشاء كذلك) في وقت إحداهما تقديماً وتأخيراً والجمعة كالظهر في جمع التقديم كما نقله الزركشي واعتمده كجمعهما بالمطر بل أولى ويمتنع تأخيراً لأنَّ الجمعة لا يتأتى تأخيرها عن وقتها. (المغني ١/٣٧٠)، **(في كل سفر تقصر الصلاة فيه)** وهو السفر الطويل وإنما جاز القصر للاتباع، أما جمع التأخير فلما روى الشيخان عن أنس: (أن النبي ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما) وعنه عن النبي ﷺ: «أنه كان إذا عجل عليه السفر يؤخر الظهر إلى وقت العصر ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق». وأما جمع التأخير فلما روى أبو داود والترمذي عن معاذ: «أنَّ النبي ﷺ كان يجمع في سفره إلى تبوك تقديماً وتأخيراً» حسنه الترمذي وصححه البيهقي.

وروي عن عبد الله بن دينار أنَّه قال: غربت الشمس ونحن مع عبد الله بن عمر في سفر فسار حتى أمسى، فقلنا: الصلاة، فسار حتى غاب الشفق، وتصوبت النجوم ثم نزل، فجمع بين المغرب والعشاء وقت العشاء، وقال: «كان رسول الله ﷺ إذا جد به السير صلى صلاتي هذه». وكذا يجوز له الجمع في السفر القصير في قول قديم كالتنفل على الراحلة وبه قال مالك (المغني١/٣٧١، والبيان ٢/٤٨٥)، **(فإن كان نازلاً في وقت الأولى)** سائراً في

فالتقديم أفضل وإن كان سائراً فالتأخير أفضل وإذا جمع تقديماً فشرطه: دوام السفر وتقديم الأولى ونية الجمع .....

وقت الثانية (فالتقديم أفضل) اقتداء برسول الله ﷺ ولأنَّه أرفق للمسافر، (وإن كان سائراً) في وقت الأولى نازلاً في وقت الثانية وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة (فالتأخير أفضل) للإتباع وإن كان نازلاً أو سائراً فيهما فالتقديم عند (حج) أفضل مسارعة لبراءة الذمة والتأخير عند (الخطيب والرملي) أفضل لأن وقت الثانية وقت للأولى في العذر وغيره والأولى وقت للثانية في العذر فقط، فإن اقترن أحد الجمعين بكمال دون الآخر فهو أولى اتفاقاً. (بشرى الكريم ص٣١٢-٣١٣ مع زيادة)

(وإذا جمع تقديماً فشرطه: دوام السفر) إلى تمام الإحرام بالثانية فلو أقام قبله فلا جمع وتعين إيقاع الثانية لوقتها. أما عقد الأولى فلا يشترط السفر عنده حتى لو أحرم بالأولى في الإقامة ثم سافر فنوى كفى. (بشرى الكريم ص٣١٤)

(وتقديم الأولى) لأنَّ الوقت لها والثانية تبع لها، فلو صلَّى العصر قبل الظهر لم تصح وبعيدها بعد الظهر إن أراد الجمع، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب لأنَّ التابع لا يتقدم على متبوعه، فلو صلاهما مبتدئاً بالأولى فبان فسادها بفوات شرط أو ركن فسدت الثانية أيضاً لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى، والمراد بفسادها بطلان كونها عصراً أو عشاء لا أصل الصلاة، بل تنعقد نافلة على الصحيح إن لم تكن عليه فائتة من نوعها وإلا وقعت عنها. (انظر المغني ٣٧١/١ وبشرى الكريم ص٣١٣)

(ونية الجمع) ليتميز التقديم المشروع عن التقديم سهواً ومحلها الفاضل أول الأولى كسائر المنويات فلا يكفي تقديمها بالاتفاق (المغني ٣٧١/١)،

قبل فراغ الأولى إما في الإحرام أو في أثنائها وأن لا يفرق بينهما فإن فرق يسيراً لم يضر .....

وتجوز (قبل فراغ الأولى) ولو مع السلام منها أو بعد نية فعل السلام ثم تركه لوجود محل النية وهو الأولى (بشرى الكريم ص٣١٣)، قال الإمام السيوطي في الأشباه والنظائر (٣٨): «وفي قول لا يجوز إلا في أول الأولى وفي وجه لا يجوز إلا مع التحلل وفي آخر يجوز بعده قبل الإحرام بالثانية» قال في شرح المهذب وهو قوي اهـ.

وقال المزني: لا يفتقر إلى نية الجمع بل إذا فرغ من الأولى وأراد أن يصلي الثانية نوى أنَّه يترخص بها. (البيان ٢/٤٨٧)

وفارق الجمع القصر بأنه يلزم من تأخر نيته عن الإحرام تأدي جزء منها على التمام. (بشرى الكريم ص٣١٣ مع زيادة لفظة الجمع)

(إما في الإحرام) وهو أفضل خروجاً من الخلاف (أو في أثنائها) لأنَّ الجمع يحصل بفعل الثانية عقيب الأولى فإذا نوى الجمع قبل الفراغ من الأولى أجزأه كما لو نوى عند الإحرام.

(وأن لا يفرق بينهما) تفريقاً طويلاً عرفاً لأنه المأثور ولهذا تركت الرواتب بينهما وكيفية صلاتها أن يصلي سنة الظهر القبلية ثم الفرضين ثم سنة الظهر البعدية ثم سنة العصر وكذا في جمع العشاءين ولا يجوز تقديم راتبة الثانية قبلهما في جمع التقديم ولا تقديم بعدية الأولى قبلها (التحفة ٢/٣٩٧)، (فإن فرق يسيراً لم يضر) قال في البيجوري (١/٢١٦): وضبطوه بما ينقص عما يسع ركعتين بأخف ممكن على الوجه المعتاد فلا يضر الفصل بوضوء ولو مجدداً وتيمم وطلب خفيف وإن لم يحتج إليه وزمن أذان وإن لم يكن مطلوباً

فيغتفر للمتيمم طلب خفيف فإن قدم الثانية فباطلة، وإن أقام قبل شروعه في الثانية أو لم ينو الجمع في الأولى أو فرق كثيراً وجب تأخير الثانية إلى وقتها وإن أقام بعد فراغهما مضتا على الصحة .....

الشرح

وزمن إقامة على الوسط المعتدل في ذلك حتى لو فصل بمجموع ذلك لم يضر حيث لم يطل الفصل.

(فيغتفر للمتيمم طلب خفيف) بأن كان دون ركعتين فأشبه الإقامة بل أولى لأنه شرط دونها (التحفة ٢/٣٩٨)، وقال أبو إسحاق لا يجوز للمتيمم الجمع لأنَّه يحتاج أن يطلب الماء للثانية ويجدد التيمم للثانية بعد الفراغ من الأولى وذلك فصل يطول فمنع الجمع كما لو فصل بينهما بنافلة. (البيان ٢/٤٨٨)

(فإن قدم الثانية) على الأولى كالعصر على الظهر **(فباطلة)** لأنَّ الوقت للأولى والثانية تبع لها فاشترط تقديم المتبوع، **(وإن أقام قبل شروعه في الثانية أو لم ينو الجمع في الأولى أو فرق كثيراً)** قال في البيان (٢/٤٨٨) ويعرف حده بالعرف والعادة **(وجب تأخير الثانية إلى وقتها)** لفوات شرط الجمع.

(وإن أقام بعد فراغهما) أو في أثناء الثانية **(مضتا على الصحة)** لانعقادها في الثانية[1] وتمامها قبل زوال العذر في الأولى.

[تَنْبِيْهٌ]: لو جمعهما تقديماً ثم علم بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وقد طال الفصل بين سلام الأولى والتذكر فيهما ترك ركن من الأولى بطلت الأولى بترك الركن وتعذر التدارك وبطلت الثانية لعدم صحة الأولى وتقع له نفلاً مطلقاً على ما مر. وله جمعهما تقديماً وتأخيراً لأنَّه لم يصل.

التعليق

(١) المراد بالثانية: قوله أو في أثنائها، وبالأولى (قوله وإن أقام بعد فراغهما).

وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها أنه يؤخر ليجمع فلو لم ينوه أثم وكانت قضاء .....

الشرح

أما إذا لم يطل فصل فيلغو ما أتى به من الثانية ويبني أو علم ترك ركن من الثانية فيتداركه إن لم يطل فصل وإلا فيعيدها في وقتها أو جهل الترك: هل هو من الأولى أو الثانية؟ فيعيدهما لوقتهما ولا جمع فيجعل الترك من الأولى لتلزمه إعادتهما ومن الثانية ليمنعه من جمع التقديم لطول الفصل وله جمعهما تأخيراً اهـ. (بشرى الكريم ص٣١٤)

(وإذا جمع تأخيراً لم يلزمه إلا أن ينوي) التأخير **(قبل خروج وقت الأولى بقدر ما يسع فعلها)** أو أكثر فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها وترك هذه النية عامداً عالماً أثم وصارت الأولى في وقت الثانية قضاء أو جهلاً أو سهواً فقضاء بلا إثم وهذا ما جرى عليه الشيخ الخطيب والإمام الرملي والذي اعتمده شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر جواز جمع التأخير وإن بقي من وقت الأولى مقدار ركعة بناء على أنه يكفي قدر ركعة لوقوع الأولى في وقت الثانية أداء وإن عصى بتأخير النية إلى ذلك.

(أنه يؤخر ليجمع) أي لا نية تأخير فقط وكيفية نية الجمع أن يقول نويت تأخير الأولى لأفعلها في وقت الثانية فإن لم يأت بما ذكر كان لغواً بل لو نوى التأخير فقط عصى وصارت قضاء، قال ابن قاسم لأنَّ مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع. (الجمل مع حذف وتوضيح ٦١٢/١)

(فلو لم ينوه) أي لم ينو الجمع أو نواه في وقت الأولى ولم يبق ما يسع ركعة **(أثم وكانت قضاء)** لخلو الوقت عن الفعل أو العزم. (المغني ٣٧٣/١)

[تَنْبِيْهٌ]: أهمل المصنف الشرط الثاني من شرطي جمع التأخير وهو

ويندب الترتيب والموالاة ونية الجمع في الأولى.....

دوام العذر إلى تمام الثانية فإن لم يدم بأن أقام في أثناءها صارت الأولى وهي الظهر أو المغرب قضاء من غير إثم، وعبارة البيجوري (٢١٦/١): ويجب فيه أيضا دوام السفر إلى فراغ الصلاتين معاً سواء رتب أو لم يرتب فلو أقام قبله صارت التابعة قضاء لا إثم فيه، لأنَّها تابعة لصاحبة الوقت في الأداء للعذر وقد زال وخالف في المجموع في صورة الترتيب فقال: إذا أقام في أثناء الثانية ينبغي أن تكون الأولى أداء بلا خلاف اهـ.

وما بحثه مخالف لإطلاقهم وخالف السبكي وتبعه الأسنوي في صورة عدم الترتيب حيث قال: وتعليلهم منطبق على تقديم الأولى فلو عكس وأقام في أثناء التابعة فقد وجد العذر في جميع المتبوعة وأول التابعة، وقياس ما مر في جمع التقديم من الاكتفاء بدوام السفر إلى عقد الثانية الاكتفاء بذلك هنا أيضاً فتكون التابعة أداء كما أفهمه التعليل وأجرى الطاوسي الكلام على إطلاقه فمتى أقام قبل تمامهما معاً صارت التابعة قضاء رتب أم لا، قال وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ولم يكتف به في جمع التأخير لأن وقت الأولى ليس وقتاً للثانية إلا في السفر فتنصرف للسفر بأدنى صارف وأيضاً لو لم نكتفِ بذلك لبطلت لأنها لا تصح حينئذٍ إلا لعذر السفر فاكتفي بدوامه إلى عقد الثانية مراعاة لعدم البطلان وأما وقت الثانية فتصح فيه الأولى بعذر السفر وغيره فلا تنصرف إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيهما اهـ بتوضيح وكلام الطاوسي هو المعتمد اهـ.

(ويندب) لمن جمع في وقت الثانية (الترتيب) بأن يقدم الأولى على الثانية (**والموالاة ونية الجمع في الأولى**) خروجاً من خلاف من أوجبَ الثلاثة كما هو وجه قياساً على جمع التقديم والفرق على الأول أنَّ الوقت في جمع

ويجوز للمقيم الجمع تقديماً لمطر يبل الثوب بشرط أن يقصد جماعة في مسجد بعيد وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى و الفراغ منها و افتتاح الثانية ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً فإن انقطع

التأخير للثانية والأولى تبعاً لها على خلافه في جمع التقديم فلا يجب الترتيب وإذا انتفى الترتيب انتفت الموالاة والنية. (شرح التنبيه ١/١٦٨)

(ويجوز للمقيم الجمع تقديماً) بين الظهر والعصر أو الجمعة والعصر والمغرب والعشاء **(لمطر)** ولو كان ضعيفاً بشرط أن **(يبل الثوب)** ومثل المطر الثلج والبرد إن ذابا وبلا الثوب أو كبر قطعهما. (بشرى الكريم ص٣١٥)

قال في البيان (٢/٤٨٩-٤٩٠): وقال أبو حنيفة والمزني لا يجوز، وقال مالك: (يجوز الجمع بين المغرب والعشاء في المطر ولا يجوز بين الظهر والعصر).

(بشرط أن يقصد جماعة في مسجد) أو غيره **(بعيد)** عن باب داره عرفاً بحيث يتأذى بالمطر في طريقه تأذياً لا يحتمل عادة بخلاف ما لو صلى منفرداً أو جماعة في بيته أو في غيره وهو قريب لا يتأذى به أو وجد كناً يسير إليه فيه فلا جمع. (بشرى الكريم ص٣١٥-٣١٦)

(وأن يوجد المطر عند افتتاح الأولى) أي عند الإحرام بالأولى **(و)** عند **(الفراغ منها)** أي عند السلام من الأولى ليتصل بأول الثانية. ويؤخذ منه اعتبار امتداده بينهما وهو ظاهر (المغني ١/٣٧٤)، **(و)** عند **(افتتاح الثانية)** أي عند الإحرام بالثانية.

(ويشترط مع ذلك ما تقدم في جمع السفر تقديماً) من نية الجمع في الأولى وتقديمها وعدم الفصل بينهما وأما دوام السفر فيأتي مكانه هنا دوام المطر على حسب ما شرط فيه، (أنور المسالك ص١١١)، **(فإن انقطع)** المطر

بعدهما أو في أثناء الثانية مضتا على الصحة ولا يجوز الجمع بالمطر تأخيراً.

(بعدهما) أي الصلاتين (أو في أثناء الثانية) أو في أثناء الأولى (مضتا على الصحة) لأن المطر قد وجد حال الجمع.

(ولا يجوز) في الجديد (الجمع بالمطر تأخيراً) لأنَّ المطر قد ينقطع فيؤدي إلى الجمع بغير وجود عذر والقديم وهو منصوص في الجديد أيضاً الجواز قياساً على الجمع بعذر السفر. (النجم ٢/٤٣٩)

[خَاتِمَةٌ]

قال في ترشيح المستفيدين ص (١٣٤-١٣٥) قال السيد يوسف البطاح في تشنيف السمع ومن الشافعية وغيرهم من ذهب إلى جواز الجمع تقديماً مطلقاً لغير سفر ولا مرض ولا غيرهما من الأعذار.

قال النماري رحمه الله:

جمع الصلاتين تقديماً بلا مرض ... وغير عذر من الأعذار مذكور
عن ابن سيرين ركن التابعين وعَنْ ... ربيعة الرأي والقفال مأثور
عن أشهب مثل ما قالا وقال به ... سليل منذر والقفال مشكور
أعني الكبير الذي قد فاق حيث رأى ... ترجيحه ثم أحمد وهو مشهور
فيما حكى عن جماعات مقيدة ... لغير ذي عادة والقيد مبرور

يعني أنَّ القائلين بهذا ابن سيرين وربيعة الرأي والقفال الصغير وأشهب من المالكية وابن المنذر والقفال الكبير وأحمد بن حنبل وعن جماعة جوازه ما لم يتخذه عادة، وهم غير محصورين، هذا في جمع التقديم وأما جمع التأخير ففال به جمع غفير، اهـ بالحرف ـ اهـ بالحرف.

باب صلاة الخوف

إذا كان القتال مباحاً .....

(باب صلاة الخوف)

أي كيفيتها: والخوف ضد الأمن: وحكم صلاته كصلاة الأمن وإنما أفرد بترجمة لأنَّه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه. (المغني ٤٠٩/١) وهي مشروعة في حقنا إلى يوم القيامة، وقال أبو يوسف وغيره إنَّها مختصة بالنبي ﷺ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، الآية، والمراد بها: صلاة الخوف إجماعاً.

ودليلنا: أنَّها إذا ثبتت في حقه ﷺ: ثبتت في حقنا: لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّبِعُوهُ﴾ وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وهو قد يخاطب بالشيء وتشركه فيه أمته لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾، وغيره مثله فيه اتفاقاً. (النجم ٥١٠/٢)

وروي: أنَّ سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان فأراد أن يصلي صلاة الخوف، فقال: «هل فيكم من صلى مع النبي ﷺ صلاة الخوف؟ فقال حذيفة: أنا فقدمه حتى يصلي بهم» ولم ينكر ذلك كله أحد من الصحابة، فدل على أنه إجماع. (البيان ٥٠٠/٢-٥٠١)، وأما دعوى المزني نسخها لتركه ﷺ لها يوم الخندق فأجابوا عنها بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست، والخندق كان سنة أربع أو خمس وتجوز في الحضر كالسفر خلافاً لمالك.

(إذا كان القتال مباحاً) بالمعنى الأعم وهو المأذون فيه سواء كان واجباً

والعدو في غير جهة القبلة فرق الإمام الناس فرقتين فرقة في وجه العدو. ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام إلى الثانية نووا مفارقته وأتموا منفردين وذهبوا إلى وجه العدو وجاء أولئك إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ فيحرمون ويمكث لهم بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فإذا جلس للتشهد قاموا.....

كقتال الكفار وقطاع الطريق إذا قاتلهم الإمام أو مباحاً مستوي الطرفين كقتال من قصد مال الإنسان أو مال غيره ونحو ذلك، قاله السيد عمر بن محمد بركات. (فيض الإله المالك ٣١٦/١)

(**والعدو في غير جهة القبلة**) أو فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلاً في الصلاة (النهاية ٣٦١/٢)، (**فرق الإمام الناس فرقتين فرقة**) تقف (**في وجه العدو**) تحرس.

(**ويصلي**) الإمام (**بفرقة ركعة**) من الثنائية بعد أن ينحاز بهم إلى حيث لا يبلغهم سهام العدو (المغني ٤١١/١)، (**فإذا قام**) الإمام (**إلى الثانية نووا مفارقته**) وتكون نية المفارقة بعد الانتصاب ندباً وقبله بعد الرفع من السجود جوازاً (المغني ٤١١/١)، (**وأتموا**) لأنفسهم (**منفردين وذهبوا**) بعد سلامهم (**إلى وجه العدو**)؛ ويسن للإمام تخفيف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ولهم كلهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لئلا يطول الانتظار. (المغني ٤١١/١). (**وجاء أولئك**) الواقفون للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو (**إلى الإمام وهو قائم في الصلاة يقرأ**) في الركعة الثانية ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم (**فيحرمون**) ويقتدون به في الركعة الثانية (**ويمكث لهم**) في القيام (**بقدر الفاتحة وسورة قصيرة فإذا جلس**) الإمام (**للتشهد**) الأخير (**قاموا**) فوراً

وأتموا لأنفسهم ويطيل هو التشهد ثم ويسلم بهم فإن كانت مغرباً صلى بالأولى ركعتين وبالثانية ركعة أو رباعية صلى بكل فرقة ركعتين

الشرح

(وأتموا) ثانيتهم (لأنفسهم ويطيل هو التشهد) وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكماً (ثم) يلحقوه (ويسلم بهم) ليحوزوا فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحرم معه، وهذه صفة صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بذات الرقاع، رواها الشيخان، وسميت بذلك لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم لفوا بأرجلهم الخرق لما تقرحت، وقيل باسم شجرة هناك، وقيل: باسم جبل فيه بياض وسواد يقال له الرقاع، وقيل: لترقع صلاتهم فيها. (المغني ٤١١/١).

[تَنْبِيْهٌ]: بعد قيام الإمام للركعة الثانية يقرأ الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية ولحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر الفاتحة وسورة قصيرة وركع، ويتشهد في جلوسه لانتظارها لأنَّ السكوت مخالفة لهيئة الصلاة وليس القيام موضع الذكر. (المغني ٤١١/١) (فإن كانت) الصلاة (مغرباً صلى) الإمام (بالأولى) من الفرقتين (ركعتين) ثم تفارقه بعد التشهد معه لأنَّه موضع تشهدهم قاله في المجموع (وبالثانية ركعة) وهو أفضل من عكسه الجائز أيضاً في الأظهر لأنَّ التفضيل لا بد منه فالسابق أولى به ولأنَّه لو عكس لزاد في الطائفة الثانية تشهداً غير محسوب لها لوقوعه في ركعتها الأولى واللائق بالحال هو التخفيف دون التطويل. (المغني ٤١٢/١ مع تصرف)، وينتظر الإمام فراغ الأولى ومجيء الثانية في التشهد أو في قيام الثالثة وهو أفضل من انتظاره في جلوس التشهد لأنَّ القيام محل التطويل والتشهد الأول مبني على التخفيف. (المغني ٤١٢/١ مع حذف وتغيير)

(أو) كانت الصلاة (رباعية صلى بكل فرقة ركعتين) طلباً للمساواة

فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة صح وإن كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة صفهم صفين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي يليه واستمر الصف الآخر قائماً فإذا رفعوا رؤوسهم سجد الصف الآخر ثم يركع ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس

والأفضل الانتظار في القيام الثالث لا التشهد لما تقدم. (**فإن فرقهم أربع فرق وصلى بكل فرقة ركعة**) وفارقته كل فرقة من الثلاث الأول وأتمت لنفسها وهو ينتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الثانية في تشهده أو قيام الثالثة وهو أفضل كما مر وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الأخير ليسلم بها (صحـ)ـت صلاة الجميع في الأظهر (المغني ٤١٢/١) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن يكون المسلمون مثلاً أربع مائة والعدو ست مائة فيحتاج أن يقف بإزاء العدو ثلاث مئة ويصلي بمائة ولأنَّ الانتظار الثالث والرابع بالقيام والقراءة وذلك لا يبطل الصلاة. (النجم ٥١٧/٢)

ولو فرقهم فرقتين فصلى بفرقة ركعة وبفرقة ثلاثاً أو عكسه فالصواب الذي نص عليه الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى والجمهور: أنَّ صلاة الجميع صحيحة، ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق. صحت صلاتهم على المنصوص. (النجم ٥١٨/٢) (**وإن كان العدو في القبلة يشاهدون في الصلاة وفي المسلمين كثرة صفهم صفين فأكثر وأحرم وركع ورفع بالكل**) لأن الحراسة محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (**فإذا سجد**) الإمام في الركعة الأولى (**سجد معه الصف الذي يليه**) سجدتيه (**واستمر الصف الآخر قائماً فإذا رفعوا رؤوسهم**) أي الإمام والساجدون معه (**سجد الصف الآخر**) ولحقوه في القيام، (**ثم يركع**) في الركعة الثانية (**ويرفع بالكل فإذا سجد سجد معه الصف الذي حرس أولاً وحرس**

الصف الآخر فإذا رفعوا سجد الصف الآخر ويندب حمل السلاح في صلاة الخوف.....

الشرح

الصف الآخر) الذي سجد مع الإمام في الركعة أولاً (فإذا رفعوا) رؤوسهم وجلسوا للتشهد (سجد الصف الآخر) سجدتيه وتشهد الإمام بالصفين وسلم بهم، وهذه صفة صلاة رسول الله ﷺ بعُسْفان بضم العين وسكون السين المهملين قرية قرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد.

وإنما تستحب هذه الصلاة بثلاثة شروط:

١ ـ أن يكون العدو في جهة القبلة.

٢ ـ أن يشاهد المسلمون عدوهم في الصلاة ليأمنوا كيدهم.

٣ ـ أن يكون في المسلمين كثرة بحيث تسجد طائفة وتحرس طائفة أخرى.

وفي هذه الصلاة يتخلف المأموم عن الإمام بثلاثة أركان: السجدتين، والجلسة بينهما وإنما احتمل للحاجة فلو كان في حالة الأمن لم يجز لأنَّه تخلف بغير عذر. (النجم ٢/٥١٢)

[تَنْبِيهٌ]: أهمل المصنف صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل: وهي أن يكون العدو في غير القبلة أو فيها وثم ساتر وفي المسلمين كثرة فيرتب الإمام القوم فرقتين ويصلي كل مرة بفرقة جميع الصلاة وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلاً لسقوط فرضه بالأولى. (المغني ١/٤١٠) مع حذف.

(ويندب حمل السلاح) كسيف ورمح ونشاب (في صلاة الخوف) وفي

وإذا اشتد الخوف والتحم القتال صلوا رِجالاً وركباناً إلى القبلة وغيرها جماعة وفرادى.....

قول يجب الحمل لظاهر قوله تعالى: ﴿وَلْيَأْخُذُوٓاْ أَسْلِحَتَهُمْ﴾، وحمل الأول الآية على الندب إذ لو وجب لكان تركه مفسداً للصلاة كغيره مما يجب في الصلاة ولا تفسد به قطعاً ولكن يكره تركه لمن لا عذر له من مرض أو أذى من مطر أو غيره احتياطاً، ويحرم متنجس وبيضة أو نحوها تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة ويكره رمح أو نحوه يؤذيهم بأن يكون بوسطهم، ومحله كما قال الأذرعي: إن خيف به الأذى وإلا فيحرم، ولو كان في ترك الحمل تعرض للهلاك ظاهراً وجب حمله أو وضعه بين يديه إن كان بحيث يسهل تناوله كسهولة تناوله وهو محمول بل يتعين وضعه إن منع حمله الصحة ولا تبطل صلاته بترك ذلك وإن قلنا بوجوب حمله أو وضعه كالصلاة في الدار المغصوبة والدرع أو الترس ليس بسلاح يسن حمله بل يكره لكونه ثقيلاً يشغل عن الصلاة كالجعبة كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد وغيره ولا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح إذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة إذ المراد هنا ما يقتل لا ما يدفع به. (المغني ٤١٣/١)

(وإذا اشتد الخوف والتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه (المغني ٤١٣/١)، **(صلوا)** كيف أمكن **(رِجالاً وركباناً)** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾، ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها. **(إلى القبلة وغيرها)** وإنما يعذر في ترك استقبال القبلة عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة فلو انحرف عنها بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته (المغني ٤١٤/١)، **(جماعة وفرادى)** والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لعموم الأخبار في

ويومئون بالركوع والسجود إنْ عجزوا والسجود أخفض وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع ضربوا ولا إعادة عليهم.....

فضل الجماعة، ويجوز اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة. (المغني ٤١٤/١ مع تقديم وتأخير).

(ويومئون بالركوع والسجود إنْ عجزوا) عنهما للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما **(والسجود أخفض)** من الركوع وجوباً تمييزاً بينهما، فلا يجب على الماشي وضع جبهته على الأرض كما لا يجب عليه الاستقبال ولو في التحرم والركوع والسجود لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك بخلاف نظيره في الماشي المتنفل في السفر كما مر. (المغني ٤١٤/١)

[تَنْبِيهٌ]: ظاهر عبارة المصنف أنَّ هذه الكيفية لا تجوز إلا بالأمرين معاً اشتداد الخوف والتحام القتال وليس كذلك بل وجود واحد منهما كاف في جواز هذه الكيفية ولذلك عطف في المنهاج بأو، ونص عبارته (١٣٩) الرابع: أن يلتحم القتال أو يشتد الخوف إلخ، قال في النهاية (٣٦٨/٢) وفي المغني (٤١٣/١): أو يشتد الخوف وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولُوا عنه وانقسموا. اهـ

(قلت) لعل المصنف أراد بالواو معنى أوْ وحينئذ فلا اعتراض عليه **(وإن اضطروا إلى الضرب المتتابع)** أو إلى الركض مع التوالي **(ضربوا ولا إعادة عليهم)** وهذا ما رجحه أبو اسحاق الشيرازي والرافعي والنووي (شرح التنبيه ١٧٢/١)، وكذا لا إعادة عليهم إذا احتاجوا للركوب في الابتداء أو في الأثناء

ولا يجوز الصياح.

بحركات متوالية؛ ولو أمن أحدهم وهو راكب نزل فوراً وجوباً وبنى إن لم يأت بمنافٍ كاستدبار القبلة. (بشرى الكريم ص٣٤٩)

(ولا يجوز الصياح) لعدم الحاجة إليه لأنَّ الساكت أهيب وفرض الاحتياج إليه لنحو تنبيه أو لزجر نحو خيل أو ليعرف أنه فلان الشجاع نادر. (بشرى الكريم ص٣٤٩ ـ ٣٥٠).

[تَنْبِيْهٌ]: صلاة شدة الخوف لا يجوز أن يصليها إلا إن ضاق الوقت عند (م ر) والخطيب وعند الشيخ ابن حجر يجوز أن يصليها أول الوقت. (بشرى الكريم ص٣٤٩ وع ب على التحفة ١٣/٣)

[خَاتِمَةٌ]

لو أخذ لشخص مال وهو في الصلاة جاز له صلاة شدة الخوف في طلبه إن خاف ضياعه عند (م ر) وله وطء نجس لا يعفى عنه مع القضاء ولا يجوز عند (حج) لأنَّه غيرخائف بل طالب، ويجوز قطعها عنده ليتبعه وكذا الخلاف في نظائر ذلك؛ ولا يجوز اتفاقاً منهما لخائف فوت الوقوف لو لم يصل صلاة شدة الخوف بل يجب إخراج الصلاة عن وقتها وإن كثرت وإدراك الوقوف ومثل الحج العمرة المنذورة في وقتٍ معين عند (م ر). (بشرى الكريم ص ٣٥٠)

** ** **

باب ما يحرم لبسه

يحرم على الرجل لبس الحرير وسائر وجوه استعماله ولو بطانة ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به .....

(باب ما يحرم لبسه)

ذكر المصنف في هذا الباب ما يحرم لبسه على الرجل من الحرير والتختم بالذهب وحل ذلك للنساء وإنما ذكره عقب صلاة الخوف لأنَّه يجوز لبسه لفجأة حرب أي بغتته ولم يجد غيره يقوم مقامه (البيجوري ١/٢٤٨)

(يحرم على الرجل) في حال الاختيار وكذا الخنثى المشكل خلافاً للقفال (المغني ١/٤١٦)، **(لبس الحرير)** وهو ما يحل عَنْ الدودة بعد موتها، والقز: وهو ما قطعته الدودة وخرجَتْ منه حية وهو كمد اللون. (المغني ١/٤١٦)، **(وسائر وجوه استعماله)** إلا ما يأتي استثناؤه، أما لبسه للرجل فمجمع على تحريمه وللخنثى احتياطاً، وأمَّا ما سواه فلقول حذيفة: «نهانا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب، وقال: «هذان ـ أي استعمالهما ـ حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم»، وعلل الإمام والغزالي الحرمة على الرجل بأنَّ في الحرير خنوثة لا تليق بشهامة الرجل. وقيل: يجوز الجلوس عليه ويرده الحديث المتقدم (المغني ج١ ص٤١٦)، **(ولو بطانة)** لملبوس قال في المغني (١/٤١٩): ولو جعل بين البطانة والظهارة ثوباً حريراً جاز لبسه كما هو ظاهر كلام الأئمة وإن قال الإمام: فيه نظر، **(ويجوز حشو جبة ومخدة وفرش به)** أي بالحرير لاستتاره بالثوب كإناء نقد غشي بغيره فيحل استعمالها لأنَّه لا يعد مستعملاً لحرير وبهذا فارق

ويجوز للنساء استعماله وقيل يحرم عليهن افتراشه ويجوز للولي إلباسه للصبي ما لم يبلغ والمركب من حرير وغيره إن زاد وزن الحرير حرم وإن استويا جاز.....

حرمة البطانة مِنْهُ. (بشرى الكريم ص٣٥٣) (**ويجوز للنساء استعماله**) انعقد الإجماع على ذلك بعد عبد الله بن الزبير، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها» رواه أحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح، ولأن تزيين المرأة بذلك يدعو إلى الميل إليها وإلى وطئها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع من كثرة النسل. (المغني ٤١٦/١)

(**وقيل يحرم عليهن افتراشه**) للسرف والخيلاء كما قلنا: يجوز لها لبس الذهب دون الأكل في إنائه، هذا ما جرى عليه الرافعي واعتمد النووي جواز افتراشه (المغني ٤١٦/١) وعبارة المنهاج (١٣٩): ويحل للمرأة لبسه، والأصح: تحريم افتراشها وأنَّ للولي إلباسه الصبي، قلت الأصح: حل افتراشها وبه قطع العراقيون وغيرهم، والله أعلم.

(**ويجوز للولي إلباسه**) أي الحرير والذهب والفضة اتفاقاً في العيد وعلى الأصح في غيره (بشرى الكريم مع إضافة وتغيير ص٣٥٢)، (**للصبي**) ولو مراهقاً إذ ليس فيه شهامة تنافي خنوثة الحرير والذهب والفضة ولعدم تكليفه (بشرى الكريم مع إضافة وتغيير ص٣٥٢)، (**ما لم يبلغ**) فيمنع منه، قال في المغني (٤١٦/١): وتمييزهم بالصبي يخرج المجنون وتعليلهم يدخله وهو الأوجه. وقد ألحقه بالصبي الغزالي في الإحياء؛ (**والمركب من حرير وغيره**) كخز وقطن (**إن زاد وزن الحرير حرم وإن استويا**) ولو ظناً (**جاز**) تغليباً لجانب الأكثر فيهما وكذا يحل بالأولى إن زاد غير الحرير عليه، ولو شك في الكثرة فالأصل الحل عند (حج) كالشك في كبر الضبة خلافاً للرملي والخطيب وعبارة

ويجوز مطرز به لا يجاوز أربع أصابع.....

الشرح

الرملي في نهايته (٣٧٩/٢) ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار، ويفرق بينه وبين عدم تحريم المضبب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيهما إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبه والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابسة الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية، ولا يشترط اليقين. اهـ

الخلاصة: أنه إن كان الحرير أكثر حرم بالاتفاق وإن كان غير الحرير أكثر حل بالاتفاق وإن استويا حل بالاتفاق، وإن شك في كثرة الحرير أو غيره حل عند (حج) وحرم عند الخطيب والرملي. (انظر التحفة مع ع ب ٢/٢٤)

(ويجوز مطرز به) والتطريز: هو جعل خرقة مِنْ حرير خالص على ثوب وتخاط عليه بالإبرة كالشريط (بشرى الكريم ص٣٥٣)، (لا يجاوز أربع أصابع) معتدلة مضمومة، قال (ق ل) و(ح ل): أي عرضاً ولو احتمالاً وإن زاد طولاً: أي ولم يزد وزنها على وزن الثوب. (بشرى الكريم ص٣٥٣)

[تَنْبِيْهٌ]: إذا كان التطريز في محل واحد جاز بشرط أن لا يزيد على أربع أصابع وإذا كان في محلين جاز كذلك بشرط أن لا يزيد المجموع على ثمان أصابع ذكره في الإرشاد والتحفة وقال (بج) أن لا يزيد كل طراز أو رقعة على أربع أصابع (بشرى الكريم ص٣٥٣)،

وقد نظم بعضهم حاصل التطريف والتطريز بقوله:

تطريف في الأطراف قدر الحاجةِ ... وطرزاً اجعله مثل الخرقةِ
إن كان في محل فلا تَزِدْ على ... أَرْبَعْ أَصَابع حَكَاهُ النُّبلا
مضمومةٌ مُعْتَدِلَةٌ عرضا ولا ... يضر إن زادتْ بطولٍ فاعقلا
وفي محلين أَجِزْ ثَمانِ ... وامنع زيادة بلا تواني

ومطرف ومجيب معتاد وله أن يبسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه ويجوز لبسه لحر وبرد مهلكين وستر عورة .....

(ومطرف) معتاد أي تسجيف ظاهر الثوب وباطنه بحرير قدر الحاجة الغالبة لأمثاله في كل ناحية وإن جاوزت أربع أصابع وزاد وزن الحرير كما هو في قضية إطلاقهم وذلك للخبر الصحيح أنَّه ﷺ كانت له جبة مكفوفة الفرجين والكمين بالديباج. وفارق الطراز بأنَّه محل حاجة وقد يحتاج لأكثر والطراز مجرد زينة فيتقيد بالوارد. قال م ر: وقضيته أنَّه يجوز فيه الزيادة على أربع أصابع للحاجة وفي الروضة المنع اهـ. ولو سجف بزائد على عادة أمثاله حرم عليه وعلى غيره وإن أعتيد لأمثاله مثله لأنَّه وضع بغير حق. (بشرى الكريم ص٣٥٢-٣٥٣)

(ومجيب معتاد) قال السيد عمر بن محمد بركات (٣٢٣/١): والمجيب هو المطوق وهو اسم مفعول وهو المفتوح من أعلى وإنما جاز لبسه لما صح أنه ﷺ كان له جبة يلبسها لها لبنة بكسر اللام وسكون الباء أي رقعة في طوقها من ديباج وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب أي الطوق والكمين والفرجين بالديباج والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف أي سجاف.

(وله أن يبسط على فرش الحرير منديلاً ونحوه ويجلس فوقه) لأنَّه حينئذ لم يباشر جسده الحرير كما له أن يجلس على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل بحيث لا يلاقي شيئاً من بدن المصلي وثيابه.

(ويجوز لبسه) للرجل والخنثى (لحر وبرد مهلكين) أو مضرين كالخوف على عضو أو منفعته إزالة للضرر، ويؤخذ من جواز اللبس جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف (المغني ٤١٧/١)، (وستر عورة) في الصلاة

ومفاجأة حرب إذا فقد غيره ولحكة ودفع قمل ويجوز ديباج ثخين لا يقوم غيره مقامه في الحرب ويجوز لبس ثوب نجس.....

الشرح

وعن عيون الناس إذا لم يجد غير الحرير وكذا الستر في الخلوة إن أوجبناه وهو الأصح وبه صرح في المجموع ونظر الأسنوي فيما زاد على العورة عند الخروج إلى الناس (المغني ٤١٧/١)، (ومفاجأة حرب) أي بغتتها (إذا فقد غيره) مما يقوم مقامه للضرورة. (ولحكة) إن آذاه غيره كما شرطه ابن الرفعة «لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة» متفق عليه، والحكة بكسر الحاء: الجرب اليابس. (ودفع قمل) قال في المغني (٤١٧/١) لأنَّه لم يقمل بالخاصية. وفي الصحيح: «أنَّ الزبير وعبد الرحمن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شكيا القمل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأرخص لهما في قميص الحرير» وظاهر كلام المصنف أنه لا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما صرح به في المجموع وهو كذلك كما أطلقه البغوي وغيره إذ المعنى يقتضي عدم تقييد ذلك بالسفر وإن قال بعض المتأخرين لم أر من صرح به في الحضر غير المصنف وهو بعيد لأنَّ التعهد والتفقه فيه سهل اهـ.

(ويجوز ديباج) بكسرالدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين (المغني ٤١٨/١) (ثخين لا يقوم غيره مقامه) بفتح الميم لأنَّه من ثلاثي تقول: قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم المغني ج١ ص (٤١٨).

(في الحرب) فجاز له استعماله صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة، أما إذا وجد ما يقوم مقامه فيحرم عليه (النهاية ٣٧٨/٢)، (ويجوز) للآدمي (لبس ثوب نجس) أي متنجس لأنَّ تكليف استدامة طهارة الملبوس مما يشق خصوصاً على الفقير وبالليل ولأنَّ نجاسته عارضة سهلة الإزالة.

في غير الصلاة ويحرم جلد ميتة إلا لضرورة كمفاجأة حرب ونحوه ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس سوى جلد الكلب والخنزير .....

(فرع)

نعم، يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت ضائقاً بحيث يعرق فيتنجس بدنه ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء، وقال الأذرعي: الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنَّه يجب تنزيه المسجد عن النجاسة (النهاية ٢/٣٨٢-٣٨٣)، **(في غير الصلاة)** المفروضة ونحوها كطواف مفروض وخطبة جمعة بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء أكان الوقت متسعاً أم لا لقطعه الفرض بخلاف النفل فإنَّه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم أنَّ لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز ويدونه ممتنع أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنفل أو فرض غير مضيق أو بعد تحرمه بنفل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه فافهم. (النهاية ٢/٣٨٣)

(ويحرم جلد ميتة) قبل الدبغ **(إلا لضرورة كمفاجأة حرب ونحوه)** فيحل **(ويجوز أن يلبس دابته الجلد النجس)** أي نجس العين كجلد الميتة بخلاف بدن الآدمي ولو غير مميز كما اقتضاه اطلاقهم وشعره وثوبه فإنَّه لا يحل له استعماله فيه لغير ضرورة لأنَّه متعبد باجتناب النجاسة لإقامة العبادة.

نعم يحل مع الكراهة استعمال العاج في الرأس واللحية حيث لا رطوبة لشدة جفافه مع ظهور رونقه (فتح الجواد١/٢١٢)، وإنما يحل لغير آدمي لبس نجس.

(سوى جلد الكلب والخنزير) أو فرع أحدهما مع غيره فهو لا يحل إلباسه لأحد لحرمة الانتفاع بالخنزير الحي مطلقاً إلا لضرورة وبالكلب إلا لنحو حراسة فبعد موتهما أولى. نعم يجوز لبس جلد الكلب أو الخنزير لضرورة كخوف على

ويحرم على الرجال حلي الذهب حتى سن الخاتم والمطلي به فلو صدئ بحيث لا يبين جاز ويباح شد سن وأنملة بذهب و اتخاذ أنف

الشرح

عضو من شدة بردٍ وفجأة حرب ولم يجد ما يقوم مقامه فيجوز لبسه وإلباسه مطلقاً للآدمي وغيره كأكل الميتة للمضطر. (فتح الجواد ج١/٢١٢)

(ويحرم على الرجال حلي الذهب) قال في المغني (١/٥٣٠): ولو في آلة الحرب لما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أُحِلَّ الذهب والحرير لإناث أمتي، وحُرِّمَ على ذكورها»، **(حتى سن الخاتم)** وهي الشعبة التي يستمسك بها الفص (المغني ١/٥٣١)، **(والمطلي به)** أي بالذهب ثم إن حصل شيء منه بالعرض على النار حرمت استدامته وإلا فلا وإن اتصل بالبدن.

(فلو صدئ بحيث لا يبين) منه شيء **(جاز)** لزوال الخيلاء حينئذ كما في التحفة والنهاية قالا: كما مر في إناء صدئ أو غشي اهـ. (بشرى الكريم ص٤٤١)

قال في بشرى الكريم ص (٤٤١): وربما يفهم تعبيرهما بالتغشية أنَّه لو غطي بنحو طين أو خرقة أنَّه يحل وعليه فهو كالحرير لكنهم لم يشيروا لذلك وكالذهب والفضة المحرمة: كالحذوة إذا صدئت فتحل ولو بما لا يحصل منه شيء بالعرض على النار على ما مر في الآنية عند (حج).

(ويباح شد سن) به عند تحريكها **(و)** شد **(أنملة بذهب)** عند الاحتياج إلى الشد **(و)** يباح **(اتخاذ أنف)** إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة، لأنَّ عرفجة بن أنس قطع أسعديون الكلاب بضم الكاف اسم للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية أنفه فاتخذ له أنفاً من فضة فأنتن

وأنملة منه لا إصبع ويجوز درع نسجت بذهب، وخوذة طليت به لمفاجأة حرب ولم يجد غيرهما ويجوز خاتم الفضة .....

عليه. فأمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يتخذه من ذهب، رواه الترمذي وصححه ابن حبان؛ والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف الفضة. (المغني ١/٥٣٠)

(وأنملة منه) فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياساً على الأنف، قال في (المغني) قال الأذرعي: ويجب أن يقيد ذلك بما إذا كان ما تحت الأنملة سليماً دون ما إذا أشل كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل، اهـ وهو تقييد حسن وعليه ينبغي أن يكون في غير الأنملة السفلى، ثم رأيت الغزي قال: وينبغي أن يقال: الأنملة السفلى كالإصبع في المنع لأنها لا تتحرك اهـ. (المغني ١/٥٣٠)، (لا إصبع) فلا يجوز اتخاذها من الذهب ولا من الفضة لأنَّها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة ولا أنملتين منه لذلك بخلاف الأنملة والسن فإنه يمكن تحريكهما، ويحرم اتخاذ اليد بطريق الأولى. (المغني١/٥٣٠ ـ ٥٣١)

(ويجوز درع نسجت) أي حيكت (بذهب، و) يجوز أيضاً (خوذة) وهي الطاسة التي توضع على الرأس عند الحرب (طليت) أي تلك الخوذة (به) أي الذهب (لمفاجأة حرب) أي لأجل حصوله بغتة (ولم يجد غيرهما) للضرورة قال في فيض الإله المالك (٣٢٧/١)، قال النووي في المجموع وهذا التفصيل نص عليه الشافعي في الأم واتفق عليه الأصحاب قال في الأم سواء كانت الدرع كلها منسوجة أو بعضها.

(ويجوز) للرجل ومثله الخنثى بل أولى (خاتم الفضة) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتخذ خاتماً من فضة، رواه الشيخان.

وإنما يسن له حيث كان دون مثقال لخبر أبي داود أنَّه صلى الله عليه وآله وسلم قال لمن وجده لابس خاتم حديد: (مالي أرى عليك حلية أهل النار، فطرحه، وقال: من أي شيء أتخذه؟ قال: من فضة ولا تبلغه مثقالاً) قال باعشن وحسنه الحافظ بن حجر. وفي (التحفة): وسنده حسن وإن ضعفه النووي اهـ.

وقال المناوي في (شرح الشمائل) جرت عادة أهل القرن العاشر الانتصار لكلام النووي كيفما كان والإنصاف أن خبر النبي صالح لكراهة التنزيه اهـ.

ومنه يعلم أنَّ غالب الخواتم مكروهة لبلوغها المثقال بل تزيد ولا تغتر بما تجده في الكتب من إباحة ذلك أو سَنه فإنما بنوه على ضعف الحديث وقد علمت حسنه، إلخ. (بشرى الكريم ص٣٥٤-٣٥٥)

[تَنْبِيهٌ]: قال في بغية المسترشدين (١٤٥) مسألة ـ (ش): يجوز التختم في غير الخنصر على الراجح مع الكراهة، والمعتمد حرمة التعدد في لبس الخاتم في يد أو يدين اهـ.

قلت: واعتمده في التحفة واعتمد أيضاً حل لبس الحلقة إذ غايتها خاتم بلا فص وكره (م ر) التعدد مطلقاً لبساً واتخاذاً، وحيث حرم أو كره وجبت زكاته، وأفتى أبو قضام بحرمته، وكان نقش خاتمه عليه الصلاة والسلام: «محمد رسول الله» يقرأ من أسفل؛ ونقش خاتم الصديق: نعم القادر الله، والفاروق: كفى بالموت واعظاً يا عمر، وعثمان: آمنت بالله مخلصاً، وعلي: الملك لله، وأبي عبيدة: الحمد لله؛ رضي الله عن الجميع اهـ جمل. اهـ

(وتحلية آلة الحرب بها) بلا سرف **(كسيف ورمح وطير)** أي بلطة والبلطة فأس يقطع بها الخشب ونحوه، **(وسهم)** وهي النبل التي يرمى بها

ودرع وجوشن وخوذة وخف لا سرج ولجام وركاب وقلادة وطرف سيور ودواة ومقلمة و سكين دواة و مهنة وتعليق قنديل ولو بمسجد

بالقوس، وفي المعجم الوسيط: عود من الخشب يسوى في طرفه نصل يرمى به عن القوس، (ودرع) جمعه دروع وأدرع ودراع، ومصغرها دُرَيع: قميص من زرد الحديد يلبس وقاية من سلاح العدو وهو مؤنث وقد يذكر ذكره في المنجد (وجوشن) وهو صدر الدرع (وخوذة) وهي ما يجعله المحارب على رأسه ليقيه (وخف) لأنَّ في ذلك إرهاباً للكفار وقد ثبت أن قبيعة سيفه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت من فضة وأنَّ نعل سيفه كان من فضة والقبيعة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف، ونعل السيف: ما يكون في أسفل غمده من حديد أو فضة ونحوهما، ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة» رواه الترمذي وحسنه لكن خالفه بن القطان فضعفه، وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب. (المغني ٥٣١/١)

(لا) ما لا يلبسه كـ (سرج ولجام وركاب) وهو موطئ القدم من السرج (الأمثال اليمنية للأكوع ٥٢٦/١)، (وقلادة وطرف سيور) فلا يحل لأنه غير ملبوس له كالأواني.

قال في المغني (٥٣٢): وظاهر كلامهم أنَّه لا فرق في تحلية آلة الحرب بين المجاهد وغيره وهو كذلك لأنَّه بسبيل من أن يجاهد (و) لا تحلية (دواة) للكتابة (ومقلمة) وهي آلة صغيرة تتخذ لبراية القلم (و) لا تحلية (سكين دواة) وهي ما توضع في الدواة لبراية القلم كذلك (و) لا سكين (مهنة) وهي المتخذة في تقطيع اللحم وتقشير البصل ونحوه ولا تحلية مغرفة للطعام ولا مهفة تجلب الهواء كمروحة فلا يجوز تحلية شيء من ذلك لا بالفضة ولا بالذهب (و) لا يجوز (تعليق قنديل) محلى بالذهب أو بالفضة (ولو بمسجد) أما بغيرهما

وغير الخاتم من الحلي كطوق ودملج وسوار وتاج وفي سقف البيت، والمسجد وجدرانهما فلو استهلك بحيث لا يجتمع منه شيء بالسبك

الشرح

فيجوز، قال في المغني (٥٣٣/١) قال ابن عبد السلام: ولا بأس بتزيين المسجد بالقناديل أي من غير النقدين والشموع التي لا توقد لأنَّه نوع احترام **(و)** لا يجوز للرجل اتخاذ **(غير الخاتم من الحلي كطوق)** وهو ما يجعل في العنق **(ودملج وسوار)** بكسر السين أكثر من ضمها كل منهما حلي يجعل في يد المرأة **(و)** لبس **(تاج)** وهو ما يلبس على الرأس وكان من الذهب أو الفضة.

[تَنْبِيْهٌ]: يحل للنساء لبس التاج وإن لم يعتدنه وعبارة الروض وشرحه وكذا يحل لهن التاج إن تعودنه وإلا فهو لباس عظماء الفرس فيحرم وكأنَّ معناه أنه يختلف بعادة أهل النواحي فحيث اعتدنه جاز وحيث لم يعتدنه لا يجوز حذراً من التشبه بالرجال وذكر مثله في المجموع هنا وقال فيه في باب ما يجوز لبسه والمختار بل الصواب حله مطلقاً بلا ترديد لعموم الخبر ولدخوله في اسم الحلي اهـ.

وقال (حج) في فتح الجواد (٢١٥/١) ويحل لهن التاج أيضاً وإن لم يعتدنه. اهـ ومن خلال إمعان النظر في هذا التنبيه يتضح لك جواز لبس التاج للمرأة فلا تغتر بما ذكره العلامة الغمراوي في شرحه مصرحاً فيه بعدم الحل وبتناقض عبارة السيد عمر بن محمد بركات رحمهما الله وصبَّ على قبريهما هواطل رحمته آمين.

(و) لا تجوز التحلية بالذهب والفضة **(في سقف البيت، و)** سقف **(المسجد و)** ولا في **(جدرانهما)** حتى سقف الكعبة وجدرانها **(فلو استهلك)** الذهب أو الفضة اللذان تحلى بهما السقف أو الجدار **(بحيث لا يجتمع منه)** أي من ذلك الذهب أو الفضة **(شيء بالسبك)** أي بجعله سبيكة عند عرضه على

جازت الاستدامة وإلا فلا ويجوز تحلية المصحف والكتب بالفضة للمرأة والرجل ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة ويحرم على الرجل

النار (**جازت الاستدامة**) أي الاستمرار (**وإلا فلا**) تجوز الاستدامة بل تجب إزالته، قال العلامة الدميري (٢٥٨/١) والأصح عند الشيخين حرمة تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب والفضة وخالفهما الشيخ فصحح الحل وفاقاً للقاضي حسين وقال المنع لاسيما في الكعبة بعيد شاذ غريب في المذاهب كلها قل من ذكره ولا وجه له ولا دليل يعضده، هذا في التحلية بصفائح النقدين أما التمويه فلا أمنع من جريان خلاف فيه لأن فيه إفساد ماليته فالتمويه عنده أضعف من التحلية اهـ. وقال العلامة الباجوري (٤٢/١) في باب الآنية ويحل تمويه السقوف والجدران بالذهب والفضة سواء حصل منه شيء بالعرض على النار أم لا، وأما استدامته والجلوس تحته ففيهما تفصيل فإن كان يحصل منه شيء بالعرض على النار حرما وإلا فلا، وأما التحلية فهي حرام مطلقاً وهي غيرالتمويه لأنَّها لزق قطع على نحو السقف ويحرم تحلية الكعبة وسائر المساجد بالذهب أو بالفضة ويحرم كسوتها بالحرير المزركش بالذهب أو الفضة ويحرم التفرج على المحل المعروف وكسوة مقام إبراهيم ونحوه ونقل عن البلقيني جواز ذلك لما فيه من التعظيم لشعائر الإسلام وإغاظة الكفار وهكذا كسوة تابوت الولي وعساكره.

(**ويجوز تحلية المصحف والكتب**) بسكون التاء بمعنى الكتابة (**بالفضة للمرأة والرجل**) إكراماً له (**ويجوز تحلية المصحف بالذهب للمرأة**) **فقط**، لعموم: «أحل الذهب والحرير لإناث أمتي». (**ويحرم على الرجل**) قال في المغني (٥٣٣/١) قال الغزالي: ومن كتب المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه، وظاهره أنَّه لا فرق بين أن يكتب للرجال أو للنساء وهو كذلك وإن نازع

ويجوز للمرأة حلي الذهب كله حتى النعل والمنسوج به بشرط عدم الإسراف فإن أسرفت كخلخال مائتا دينار حرم ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة.

الشرح

فيه الأذرعي.

[تَنْبِيْهٌ]: لو باعت المرأة مصحفها المحلى بذهب لرجل حرم عليه القراءة فيه إن حصل منه شيء بالعرض على النار وإلا حل. (بشرى الكريم ص٤٤٠).

(ويجوز للمرأة) أنواع (حلي الذهب) والفضة (كله) بالإجماع (حتى النعل) فيجوز أن يكون ذهباً أو فضة (والمنسوج به) من الثياب يحل لها لبسه في الأصح لعموم الأدلة ولأنَّ ذلك من جنس الحلي، قال في المغني (٥٣٢/١): ولو تقلدت المرأة الدراهم والدنانير المثقوبة بأن جعلتها في قلادتها زكيت بناء على تحريمها وهو المعتمد كما في الروضة وإن خالف في المجموع في باب اللباس فقد وافقها في موضع آخر. ويحمل ما في اللباس على المعراة وهي التي جعل لها عراً وجعلت في القلادة فإنها لا زكاة فيها.

(بشرط عدم الإسراف) قال في بشرى الكريم ص ٤٣٩): والسرف كونه بمقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر منه النفس (فإن أسرفت كخلخال) وزنه (مائتا دينار حرم) لأنَّ المباح ما يتزين به ولا زينة في مثل ذلك بل تنفر منه النفس لاستبشاعه (المغني ٥٣٢/١)، والخلخال بفتح فسكون كبلبال حلي يلبس في الساق.

(ويحرم عليهن تحلية آلة الحرب ولو بفضة) وإن جاز لهن المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبيه بالرجال وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح: «لعنَ الله

المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال» واللعن لا يكون على مكروه، قاله في المغني، وقال أيضاً: فإن قيل: إذا جاز للنساء المحاربة بآلتها غير محلاة جاز مع التحلية لأنَّ التحلي أجْوَز لهن من الرجال؟ أجيب بأنه إنما جاز لهن لبس آلة الحرب للضرورة ولا ضرورة ولا حاجة الى التحلية ومثل المرأة الخنثى احتياطا (المغني ٥٣٢/١)

[خَاتَمٌ]

يكره المشي في نعل واحدة او نحوها كخف واحد للنهي عنه والمعنى فيه أن مشيه يخل بذلك وقيل لما فيه من ترك العدل بين رجليه وان ينتعل قائما للنهي عنه ويسن ان يبدأ باليمين في لبس النعل ونحوه واليسار في الخلع ويباح بلا كراهة لبس خاتم حديد ورصاص ويسن للرجل لبس خاتم الفضة في خنصر يمينه أو يساره ولبسه في اليمين أفضل ويجوز في اليسار وفيهما معاً وجَعْلُ الفص في باطن الكف أفضل، والضبط في قدره ما لا يعد إسرافاً في العرف، قال الزركشي: ينبغي طي الثياب أي وذكر اسم الله تعالى عليها لما روى الطبراني: «إذا طويتم ثيابكم فاذكروا اسم الله عليها لئلا يلبسها الجن بالليل وأنتم بالنهار فتبلى سريعاً»، اهـ بتصرف من المغني (٤٢١/١).

** ** **

باب صلاة الجمعة

(باب صلاة الجمعة)

هي بضم الميم وإسكانها وفتحها: وجمعها: جُمُعات، وجُمَع: سميت بذلك لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع الله في يومها من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم عليه الصلاة والسلام. وكان يسمى في الجاهلية: يوم العروبة، ومعناه البين المعظم، وقيل: يوم الرحمة قال الشاعر:

نفسي الفداء لأقوام هم خلطوا ... يوم العروبة أوراداً بأوراد

(النجم الوهاج ج٢ ص٤٤٣)

وهي أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس، يعتق الله فيه ستمائة ألف عتيق من النار، من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر. وهي بشروطها فرض عين لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ - هو الصلاة - وقيل الخطبة فأمر الله بالسعي وظاهره الوجوب، وإذا وجب السعي وجب ما يسعى إليه ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولا ينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب (النهاية ج٢ ص٢٨٣)، وفي صحيح مسلم من رواية ابن مسعود: «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم»، وفيه أيضاً: «لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين». وروى البيهقي في الشعب عن ابن عباس: «أنَّ النبي صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال - من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر فقد نبذ الإسلام وراء ظهره». وفرضت الجمعة والنبي صلى الله عليه وآله وسلم بمكة ولم يصلها حينئذ بها إما لأنه لم يكمل عددها عنده أو لأن من شعارها الإظهار وكان النبي

من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد والمرأة .....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستخفياً، وأول جمعة صليت بالمدينة في الإسلام جمعة أقامها أسعد بن زرارة في بنى بياضة بنقيع الخضمات، وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنفذ مصعب بن عمير أميراً على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد وكان من النقباء الاثني عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه. (النجم ج٢ ص ٤٤٣ ـ ٤٤٤).

والجديد: أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته وتُتدارك صلاتها به بل صلاة مستقلة لأنَّه لا يغني عنها ولقول عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد خاب من افترى رواه أحمد وغيره، وقال في المجموع: إنه حسن، والقديم: أنها ظهر مقصورة. (المغني ٣٧٦/١).

(من لزمه الظهر لزمته الجمعة إلا العبد) قناً كان أو مدبراً أو مكاتباً أو مبعضاً (شرح التنبيه ١٧٥/١)، لأنه ممنوع من التصرف لحق السيد فأشبه المحبوس لحق الغريم ومقابل الصحيح أن المبعض إن كان بينه وبين سيده مهايأة وصادف يوم نوبته يوم الجمعة لزمته.

والأفضل للعبد إذا أذن له سيده الحضور ليحصل الفضيلة، وفي (الجيلي) وجه، أنها تلزمه حينئذ ولا يجوز للسيد منع العبد من الجماعة إذا لم يكن له شغل. (النجم ٤٤٥/٢ بتصرف)

(والمرأة) لأنها مأمورة بالستر والانعزال وحضور الجمعة ينافي ذلك ولأنَّها لما سقطت بالرق وهو نقص يزول فأولى أن تسقط بالأنوثة وهو نقص لا يزول لكن يستحب للعجوز التي لا تشتهى حضورها إذا أذن زوجها، والخنثى

والمسافر في غير معصية ولو سفراً قصيراً وكل ما أسقط الجماعة أسقطها كالمرض والتمريض وغير ذلك والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون فإن كان بحيث لو نادى رجل عالي الصوت .....

كالمرأة، لكن تستحب له، وقيل: تجب عليه احتياطاً لاحتمال الذكورة. (النجم ٢/٤٤٥-٤٤٦)

(والمسافر في غير معصية ولو سفراً قصيراً) لما روى تميم الداري أنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الجمعة واجبة إلا على خمسة.» وعد منهم المسافر، رواه البيهقي وغيره، ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكثر الأسفار ولم ينقل أنه صلى الجمعة فيها أبداً فلو كانت واجبة لفعلها ولو مرة هذا مذهب أكثر العلماء (النجم ٢/٤٤٦)، وقال الزهري والنخعي إذا سمع النداء وجبت عليه. (البيان ٢/٥٤٣)

قال في شرح الروض: نعم، إن خرج إلى قرية يبلغ أهلها نداء بلدته لزمته لأنَّ هذه مسافة يجب قطعها للجمعة فلا تعد سفراً مسقطاً لها كما لو كان بالبلدة وداره بعيدة عن الجامع ذكره البغوي في فتاويه فمحل عدم لزومها له في غير هذه، انتهى.

(وكل ما أسقط الجماعة) من أعذارها السابقة مما يمكن إتيانه هنا **(أسقطها)** أي الجمعة **(كالمرض والتمريض وغير ذلك)** كالمطر والمشي في الوحل ومن أعذارها هنا إبرار قسم من حلف أن لا يخرج من بيته مثلاً خوفاً عليه ومن حلف لا يصلي خلف زيد فولي إمامة الجمعة، وقيل: يصلي خلفه ولا يحنث لأنَّه مكره شرعاً. (بشرى الكريم ص٣٢٢). **(والمقيم بقرية ليس فيها أربعون كاملون)** فيه تفصيل ذكره المصنف بقوله، **(فإن كان بحيث لو نادى رجل عالي الصوت)** عرفاً يؤذن كعادة في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو

بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة لسمعه مصغ صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية وإن لم يسمع فلا تلزمهم ومن لا تلزمه فإذا حضر الجامع فله الانصراف .....

تقديراً (بشرى الكريم ص٣٢٣)، (**بطرف بلد الجمعة الذي من جهة القرية والأصوات والرياح ساكنة**) ولو تقديراً لأنَّها تارة تعين على السمع وتارة تمنعه (بشرى الكريم ص٣٢٣)، (**لسمعه مصغ**) أي سمع نداء الجمعة وإن لم تبن له كلماته (بشرى الكريم ص٣٢٣)، (**صحيح السمع واقف بطرف القرية الذي من جهة بلد الجمعة لزمت الجمعة كل أهل القرية**) وكذلك أهل البساتين والخيام، لما روى أبو داود عن عمرو بن العاص أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الجمعة على من سمع النداء». والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصم ولا جاوز سمعه حد العادة والمراد (بالنداء) الأذان الذي يتعلق به وجوب حضور الجمعة، وإنما كان الاعتبار من الطرف الذي يلي السامع لأن البلد قد يكون كبيراً لا يبلغ النداء من وسطه أطرافه فاعتبر آخر موضع يصلح لإقامة الجمعة فيه احتياطاً للعبادة، وإذا سمع ذلك بعض أهل القرية وجب على جميع أهلها المكلفين بالجمعة (النجم٢/٤٤٩-٤٥٠)،

ولو كانت قرية بتلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها ولو كانت على استواء الأرض ما سمعوا أو في وهدة لا يسمعونه لانخفاضها ولو كانت على استواء لسمعوا وجبت في الثانية دون الأولى لتقدير الاستواء. (بشرى الكريم ص٣٢٣)

(**وإن لم يسمع**) النداء مصغ صحيح السمع (**فلا تلزمهم**) أي أهل القرية (**ومن لا تلزمه**) الجمعة كالعبد والمرأة والمسافر (**فإذا حضر الجامع فله الانصراف**) مطلقاً سواءٌ حضر قبل الوقت أم بعده إلا إذا أحرم بها فلا يجوز الانصراف.

إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار وجاء بعد دخول الوقت و الأعمى و من في طريقه وحل فتلزمهم الجمعة ومن لا تلزمه مخير بينها وبين الظهر.....

الشرح

(إلا المريض الذي لا يشق عليه الانتظار و) قد (جاء بعد دخول الوقت) فلا يجوز له الانصراف إن لم يصل الظهر قبل حضوره لزوال المشقة بحضوره لكن لو انصرف لا يجب عليه العود. نعم، إن كان هناك مشقة في عدم انصرافه لا تحتمل عادة كمن به إسهال ظن انقطاعه فحضر ثم عاد فله الانصراف وإن أحرم بها حيث علم أنه إن استمر فيها جرى جوفه بل يجب وكذا إن زاد ضرره بتطويل الإمام، أما إذا حضر قبل الوقت فله الانصراف وإن لم يتضرر بالانتظار. (بشرى الكريم ٣٢٢ - ٣٢٣).

(و) إلا (الأعمى و) إلا (من في طريقه وحل) وهو التراب الرقيق المبتل بالماء إذا حضروا **(فتلزمهم الجمعة)** لأن المانع مشقة الحضور وقد حضروا، والأعمى تجب عليه الجمعة إذا وجد قائداً ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإلا فلا وإن أحسن المشي بالعصا، أو قرب منزله ولم يخش ضرراً عند (حج)، وتجب أيضاً على زمن وجد مركباً لا يشق عليه ركوبه. (بشرى الكريم ص٣٢٢)

(ومن لا تلزمه) الجمعة كالمرأة والعبد وهو في البلد **(مخير بينها وبين الظهر)** إن شاء صلى الجمعة وإن شاء صلى الظهر فإذا صلى الجمعة أجزأته كالمريض إذا صلى من قيام وإن صلى الظهر أجزأته لأنها فرضه فإن صلى الجمعة بعد ذلك سقط عنه الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة. (البيان ٢/٥٥٣)

(و) إذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم لأن الأخبار الواردة في إقامة الجماعة لم تفرق بين صلاة الظهر يوم الجمعة وبين غيرها

ويخفون الجماعة في الظهر إن خفي عذرهم ويندب لمن يرجو زوال عذره كمريض وعبد تأخير الظهر إلى اليأس مِنْ الجمعة وإن لم يرج زواله كالمرأة فيندب تعجيله.....

الشرح

(البيان ٢/٥٥٤ والتحفة ٢/٤١٧)، لكن (يخفون الجماعة) كأذانها ندباً (في الظهر إن خفي عذرهم) لئلا يتهموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة.

قال المتولي وغيره: ويكره لهم إظهارها، قال الأذرعي: وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد، فإن كان العذر ظاهراً لم يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الإظهار. ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأتهم وسن لهم الجمعة (النهاية ٢/٢٩٣) نعم، الخنثى إذا صلى الظهر ثم بان رجلاً وتمكن من الجمعة لزمته لتبين كونه من أهل الكمال.

وقال مالك وأبو حنيفة تكره الجماعة للمعذورين بل يصلونها فرادى (ويندب لمن يرجو زوال عذره) قبل فوت الجمعة (كمريض) يرجو الشفاء (وعبد) يرجو العتق (تأخير الظهر إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) بأن يرفع الإمام رأسه من ركوع الثانية أو يكون بمحل لا يصل منه لمحل الجمعة إلا وقد رفع الإمام رأسه منه كما في التحفة (بشرى الكريم ص ٣٢٥)، وقال في النهاية ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين بخلافها هنا. اهـ (النهاية ٢/٢٩٤)

نعم، لو أخر الإمام الجمعة إلى أن يبقى قدر أربع ركعات لم يسن تأخير الظهر قطعاً (التحفة ٢/٤١٧)، (وإن لم يرج زواله كالمرأة) والزمن الذي لا يجد مركباً (فيندب تعجيله) أي الظهر أول الوقت حيث عزم أن لا يصلي الجمعة ليحوز فضله هذا ما جرى عليه الشيخ بن حجر، وقال الإمام الرملي

يندب التعجيل مطلقاً سواء عزم أن يصلي الجمعة أم لا. (انظر التحفة ٢/٤١٩، وبشرى الكريم ٣٢٥ بالمعنى)

(ومن لزمته الجمعة) وإن لم تنعقد به **(لم يصح ظهره قبل فوات الجمعة)** وتفوت الجمعة يقيناً بسلام الإمام فلو رفع رأسه من ركوع الثانية فأحرم بالظهر لم تصح للزومها له ما أمكن إذ يمكن أن يشك الإمام في فعل ركن من الأولى فيأتي بركعة ويدركها المأموم، فإذا سلم إمامها قبل إحرامه لزمه فعل الظهر في وقته فوراً ويكون حينئذ أداء.

[تَنْبِيهٌ]: لو جرت عادة أربعين ببلد بعدم إقامة الجمعة، قال (حج) لا يجوز لهم صلاة الظهر إلا بعد اليأس منها بأن يضيق الوقت عن واجب الخطبتين والصلاة واعتمد (م ر) جواز الظهر وإن لم يضق الوقت. (بشرى الكريم ص٣٢٥)

(ويحرم عليه) أي على من تلزمه الجمعة وإن لم تنعقد به كمقيم غير متوطن **(السفر من)** بعد **(طلوع الفجر)** ولو قصيراً وطاعة لأنها منسوبة إلى اليوم وإن كان وقتها بالزوال ولذا دخل غسلها بالفجر ولزم بعيد الدار السعي قبل وقتها من الفجر ليدركها. (بشرى الكريم ص٣٢٣-٣٢٤). وقيل يجوز السفر بعد طلوع الفجر الثاني وقبل الزوال وبه قال عمر والزبير وأبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم وهو قول مالك وأبي حنيفة وأصحابه. (انظر البيان ٢/٥٥٦، وشرح التنبيه١/١٧٨). **(إلا أن يكون في طريقه موضع جمعة)** وغلب على ظنه إدراكها في طريقه أو مقصده لحصول المقصود وحينئذ فلا يحرم وإن تعطلت بلده عن

أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة: أن تقام في وقتِ الظهر جماعة بعد خطبتين .....

الجمعة بأن كان تمام الأربعين فيها لأنَّه تعطيل لحاجة فلا يضر، ولو تبين خلاف ظنه وأمكنه العود وإدراكها وجب. (بشرى الكريم مع حذف ص ٣٢٤).

(أو ترحل رفقته ويتضرر بالتخلف) فلا يحرم دفعاً للضرر عنه، أما إذا توحش بتخلفه عن رفقته ولم يخف ضرراً فليس بعذر كما في التحفة والنهاية (بشرى الكريم بالمعنى ص ٣٢٤)، وإن كان لا يخاف فوت الرفقة فإن أراد السفر بعد الزوال إلى بلد لا تقام فيه الجمعة لم يجز. وقال أبو حنيفة: (يجوز) وقال أحمد: (إن كان إلى سفر جهاد جاز). (البيان ٢/٥٥٦)

(وشروط صحة الجمعة بعد شروط الصلاة ستة:) أحدها **(أن تقام)** كلها مع خطبتها **(في وقتِ الظهر)** للاتباع، رواه البخاري وعليه عمل الخلفاء الراشدين، وخبر الشيخين بالانصراف منها وليس للحيطان ظل يستظل به لا ينافي ذلك، لأنَّه إنما يدل على شدة التعجيل ومعه لم يحصل عند الانصراف منها ظل يستظل به خصوصاً وبيوتهم غير مرتفعة. وقال (حج) و(م ر) ولو أمر الإمام بالمبادرة بها أو عدمها وجب ما أمر به، قال السيد عمر البصري: يحتمل أنَّ المراد بالمبادرة: قبل الوقت وبعدمها تأخيرها إلى وقت العصر كما قال بكلٍ بعض الأئمة، ولا بعد فيه وإن لم يقلد لأنَّ حكم الحاكم يرفع الخلاف، اهـ. (بشرى الكريم ص٣٢٥-٣٢٦). ولا تقضى الجمعة بالإجماع إذا فاتت بل تصلى ظهراً، وثاني الشروط أن تقام (جماعة) في الركعة الأولى (بشرى الكريم ص ٣٢٨)، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين بعده لم ينقل عنهم ولا عن غيرهم أنهم فعلوها فرادى. (النجم ٢/٤٦١)

وثالثها: أن تكون **(بعد خطبتين)** بالإجماع إلا من شذ مع خبر: «صلوا

في خطة أبنية مجتمعة بأربعين.....

كما رأيتموني أصلي» ولم يصل صلى الله عليه وآله وسلم إلا بعدهما، قال في المجموع: ثبت صلاته ﷺ بعد خطبتين بخلاف العيد فإنَّ خطبتيه مؤخرتان للاتباع، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخرون، ولأنَّ خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على مشروطه. (المغني ١/٣٨٧-٣٨٨)

ورابعها: أن تقام (في خطة أبنية مجتمعة) وإن لم تكن في مسجد لأنَّها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم والخطه بكسر الخاء المعجمة: الأرض التي خط عليها أعلاماً بأنه اختارها للبناء والمراد بها الأمكنة المعدودة من البلد، ولا بد أن تكون الأبنية مجتمعة والمرجع فيه إلى العرف، ولو انهدمت الأبنية وأقاموا لعمارتها لم يضر انهدامها في صحة الجمعة وإن لم يكونوا في مظال لأنها وطنهم ولا تنعقد في غير بناء إلا في هذه وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل في الحالين (المغني ١/٣٨٢) وكذا لو صلت طائفة خارج الأبنية خلف جمعة منعقدة لا تصح جمعتهم كما اعتمده الرمليان والخطيب لعدم وقوعها في الأبنية المجتمعة واعتمد الشيخ ابن حجر الصحة (انظر التحفة مع ع ب بالمعنى ٢/٤٢٤، والياقوت النفيس ص ٥١)، وسواء الأبنية البلاد والقرى والأسراب التي توطن جمع سَرَب وهو بفتح السين والراء بيت في الأرض، والبناء بالخشب وغيره كطين وقصب وسعف.

وخرج بالأبنية: الخيام ـ لأنهم كالمستوفزين، ولأنَّ قبائل العرب حول المدينة لم يؤمروا بها. نعم، إن سمعوا النداء من قرية أو بلد لزمتهم وكذا لو كانت الخيام في خلال الأبنية. (بشرى الكريم ص ٣٢٧)

وخامسها: أن تقام (بأربعين) لأن هذا العدد فيه كمال، ولذا كان زمن

بعث الأنبياء وقدر ميقات موسى وغير ذلك، والجمعة ميقات المؤمنين، فاعتبر لها هذا العدد الكامل حتى قيل: إنه لم يجتمع أربعون إلا وفيهم ولي لله، فلا بد فيها من أربعين ولو بالإمام للإجماع على اشتراط العدد فيها ولا مدخل للرأي فيه فاشترط فيه توقيف إذ الغالب على أحوالها التعبد.

وقد صح أن أول جمعة صليت بالمدينة كانت أربعين، ولقول جابر: مضت السنة أن في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين جمعة، وخبر: «لا جمعة إلا في أربعين» وغير ذلك.

لكن قال بعضهم: لم يثبت في الجمعة حديث، لكن الخبر الصحيح هو «صلوا كما رأيتموني أصلي» قد يدل لذلك، إذ لم يثبت صلاته بها بأقل من ذلك، وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فمحتمل لعودهم أو لمجيء غيرهم فلم يصح دليلاً لما دون الأربعين، ولو صلاها شخص في قرية أو صلى مريض الظهر ثم حضر أحدهما محل جمعة حسب من الأربعين وتكون الجمعة للمريض نفلاً مطلقاً كما رجحه (بج)، وقيل الظهر نفلاً مطلقاً والجمعة الفرض. بشرى الكريم ص ٣٢٨)

[تَنْبِيْهٌ]: قال للعلامة جمال الدين محمد بن عبد الرحمن الأهدل في عمدة المفتي والمستفتي، (١٤٩/١-١٥٠): (مسألة) إذا صلوا جمعة بدون الأربعين تقليداً للقائل به سن إعادتها ظهراً بناء على الأظهر أنه تسن إعادة الصلاة المختلف في صحتها فيستحب إعادتها ظهراً خروجاً من خلاف من يقول ببطلانها وخالف في ذلك بعضهم فقال: لا تستحب إعادتها وإذا لم يعد بعض المأمومين لم يكره ولا يجوز لغيره إجباره على الإعادة ولا ذمه لأن من قلد القائل بجواز إقامتها بأقل من أربعين يجوز له فعلها بل يجب كما قاله محمد بن سليمان الكردي وحينئذٍ فكيف يسوغ ذمه على عدم الإعادة لها ظهراً، والله لم

رجلاً أحراراً بالغين عُقَلاءَ مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه إلا لحاجة وأن لا تسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد والإمام واحد من الأربعين .....

الشرح

يجعل علينا في الدين من حرج.

(رجلاً أحراراً بالغين عُقَلاءَ) مسلمين لأن أضدادهم لا تجب عليهم لنقصهم بخلاف المريض فإنها لم تجب عليه رفقاً به لا لنقصه، (مستوطنين حيث تقام الجمعة لا يظعنون عنه) شتاءً ولا صيفاً (إلا لحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بالكفار ولا بالنساء والخنثاي وغير المكلفين ومَنْ فيهم رق لنقصهم ولا بغير المستوطنين كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطن خارج محل الجمعة وإن سمعوا النداء لعدم الإقامة بمحلها.

وفي صحة تقدم إحرام من لا تنعقد بهم خلاف، رجح في الإيعاب كشرح المنهج: لزوم تأخرهم، وفي المغني والنهاية والتحفة: عدم اللزوم. (بشرى الكريم ص٣٢٩)

(و) سادسها: (أن لاتسبقها ولا تقارنها جمعة أخرى) في تلك البلد أو القرية مثلاً وإن عظمتا وكثرت مساجدهما للاتباع وهذا كله (حيث لا يشق الاجتماع في موضع واحد) فإن شق الاجتماع فسيأتي الكلام عليه.

(والإمام واحد من الأربعين) لإطلاق الحديث الذي رواه أبو داود عن كعب بن مالك، قال: «أول من صلى بنا الجمعة في نقيع الخضمات أسعد بن زرارة وكنا أربعين» صححه ابن حبان والبيهقي والحاكم، وقال على شرط مسلم.

فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين أو خرج الوقت في أثناءها أتموها ظهراً.....

شرح

(فلو نقصوا في الصلاة عن الأربعين أو خرج الوقت) وهم (في أثناءها أتموها ظهراً) أي انقلبت الجمعة ظهراً من غير نية منهم لها فيتمونها بناء على ما مضى منها فلا يستأنفوها ويسر الإمام بالقراءة حينئذٍ.

[تَنْبِيْهٌ]: الانفضاض في الجمعة له حالتان:

(الحالة الأولى): الانفضاض في الخطبتين وما بينهما وبين الصلاة وحاصل ذلك أنه إن لم يبق مع الخطيب أربعون من أهل الجمعة بأن انفض الأربعون أو بعضهم من الخطبة فإن عادوا قبل طول الفصل وسمعوا جميع أركان الخطبة بأن كان الخطيب لم يأت بشيء من الأركان في غيبتهم أو أعاد الأركان، وكذا إذا انفضوا بين الخطبتين والصلاة وعادوا قبل طول الفصل وسمعوا جميع أركان الخطبتين صحت الجمعة في الصورتين.

(الحالة الثانية): الانفضاض في الصلاة إذا أحرم الأربعون في صلاة الجمعة ثم جاء أربعون آخرون فأحرموا معه ثم انفض الأربعون الأولون من الصلاة بعد إحرام الأربعين الآخرين صحت جمعتهم وإن لم يسمعوا الخطبة لكن بشرط تمكنهم من قراءة الفاتحة وإدراك الإمام في الركوع.

نعم، إن تمكن الأربعون الأولون من قراءة الفاتحة مع الإمام لا يشترط في الأربعين الآخرين التمكن من قراءة الفاتحة مع الإمام، وأما إذا انفض الأربعون الأولون من صلاة الجمعة ودخل الأربعون الأخرون فوراً فإن سمعوا الخطبة صحت وإلا فلا اهـ. (انظر اختبارات العمدة لشيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب).

ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت صلوا ظهراً وإن شق الاجتماع بموضع كمصر وبغداد جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة .....

الشرح

(ولو شكوا قبل افتتاحها في بقاء الوقت) فلا يجوز الشروع فيها (صلوا ظهراً) بنيته فإن صلوا جمعة فلا تصح.

قال في بشرى الكريم ص ٣٢٦): ولو شك في بقائه فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهر فبان بقاؤه صح عند م ر ولا يضر هذا التعليق لاستناده إلى أصل بقاء الوقت كما لو نوى صوم غد ليلة الثلاثين من رمضان إن كان منه. ولو مد الركعة الأولى حتى لم يبق من الوقت ما يسع الثانية أتم وانقلبت ظهراً سن الآن عند (حج) وعند خروج الوقت عند (م ر) فعليه يجهر إلى خروجه وذلك لأنهما صلاتا وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر، ولو خرج الوقت وهم فيها أتموها ظهراً وجوباً ولا يشترط تجديد نية، ولو سلم بعض العدد في الوقت وخارجه جهلاً بطلت جمعة الكل فيتمونها ظهراً إن قرب الفصل بين سلامهم وعودهم إلى الظهر.

ولا يضر الشك في أثناءها في خروج الوقت لأنَّ الأصل بقاؤه ولو قام المسبوق ليكمل فخرج الوقت انقلبت له ظهراً أيضاً.

(وإن شق الاجتماع بموضع) بأن لم يكن في محل الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد (بشرى الكريم ص٣٢٧)، (كمصر وبغداد) فإنهما لكبرهما يشق اجتماع أهلهما في مكان واحد فأهل مصر لا يمكن اجتماعهم في محل وكذا أهل بغداد وليس المعنى أن أهل مصر لو اجتمعوا مع أهل بغداد لا يسعهم محل واحد كما توهمه بعض الطلبة (جازت زيادة الجمع بحسب الحاجة) على أظهر القولين وهو المعتمد، وقيل: لا يجوز التعدد ولو لحاجة

وإن لم يشق كمكة والمدينة فأقيمت جمعتان فالجمعة هي الأولى والثانية باطلة وإن وقعتا معاً أو جهل السبق استؤنفت جمعة .....

الشرح

وهو ظاهر النص فالاحتياط لمن صلى جمعة مع التعدد بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً مراعاة لذلك **(وإن لم يشق)** اجتماعهم بموضع **(كمكة والمدينة)** باعتبار ما كان أيام المصنف رحمه الله تعالى أما في هذه الأيام فيشق اجتماعهم نظراً لاتساع البلد وتباعد أطرافها.

(فأقيمت جمعتان فالجمعة) الصحيحة **(هي الأولى)** أي السابقة **(والثانية باطلة)** والعبرة بالسبق بالراء من تكبيرة إحرام الإمام وإن تأخر إحرام العدد إلى ما بعد إحرام الأخرى. (بشرى الكريم ص ٣٢٧-٣٢٨)

(وإن وقعتا معاً) والعبرة بالمعية المقارنة بالراء من تكبيرة إحرام الإمام **(أو جهل السبق استؤنفت جمعة)** إن اتسع الوقت لعدم وقوع جمعة مجزئة فإن أيس من إعادتها صلى الظهر واكتفى (م ر) باليأس العادي، وقال (حج) لا بد من الحقيقي. (بشرى الكريم ص ٣٢٨)

قال البيجوري رحمه الله تعالى (٢٢٢/١) «فلو تعددت الجمعة بمحل يمتنع فيه التعدد أو زادت على قدر الحاجة في محل يجوز فيه التعدد بقدر الحاجة كان للمسألة خمسة أحوال:

الحالة الأولى: أن يقعا معاً فيبطلان فيجب أن يجتمعوا ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت.

الحالة الثانية: أن يقعا مرتباً فالسابقة هي الصحيحة واللاحقة باطلة فيجب على أهلها صلاة الظهر.

الحالة الثالثة: أن يشك في السبق والمعية فيجب عليهم أن يجتمعوا

ويعيدوها جمعة عند اتساع الوقت لأنَّ الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل منهم. قال الإمام: وحكى الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم وهو مشكل لاحتمال تقدم إحداهما فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً، وأجاب عنه في المجموع: بأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة فضعف ذلك الاحتمال فلم ينظر له لأنَّه كالعدم فالجمعة كافية في البراءة لكن الظهر مستحب.

الحالة الرابعة: أن يعلم السبق ولم تعلم عين السابقة كأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين فأخبرا بذلك مع جهل المتقدمة منهما فيجب عليهم الظهر لأنَّه لا سبيل إلى إعادة الجمعة مع تيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر لكن لما كانت الطائفة التي صحت جمعتها غير معلومة وجب عليهم الظهر.

الحالة الخامسة: أن يعلم السبق وتعلم عين السابقة لكن نسيت وهي كالحالة الرابعة ففي مصر يجب علينا الظهر لاحتمال أن تكون جمعتنا من العدد المحتاج إليه مع كون الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة، اهـ. وفي عمدة المفتي والمستفتي ما نصه: واعلم أن الخطيب الشربيني حكى في شرح أبي شجاع الإجماع على عدم جواز التعدد عند عدم الحاجة وكأنه أراد إجماع أصحابنا فإن الحنفية يجوزون التعدد مطلقاً على المذهب الصحيح وعليه الفتوى وهو أحد الروايتين عن أحمد اهـ.

[تَنْبِيْهٌ]: العبرة بعسر الاجتماع بمن يغلب فعلهم لها عادة كما في (التحفة) و(النهاية) و(المغني) أو بمن تصح منه مِنْ مَنْ تلزمه ومن لا، واعتمده جمع وفيه فسحة عظيمة. واعتمد (سم) في حاشية (التحفة): أن العبرة بمن يحضر بالفعل في تلك الجمعة، قال في الإيعاب وهو القياس اهـ ذكره باعشن ص ٣٢٧).

وأركان الخطبة خمسة: الحمد لله والصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

الشرح

[فائدة]: قال في بشرى الكريم وغيره: الناس في الجمعة ستة أقسام:

١ ـ من تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من اجتمع فيه شروط الوجوب ولا عذر له.

و٢ ـ من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من فيه رق ومسافر وعبد وصبي وامرأة ومن لم يسمع النداء.

و٣ ـ من لا تلزمه وتنعقد به وتصح منه وهو من له عذر كمريض.

و٤ ـ من تلزمه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد.

و٥ ـ من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن ومتوطن بمحل خارج بلد يسمع منه النداء.

و٦ ـ من لا تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو المجنون ونحوه اهـ. (نيل الرجاء ص ٢١٥ ـ ٢١٦).

(وأركان الخطبة) من حيث الجميع ثمانية ومن حيث المجموع (بشرى الكريم ص ٣٣١)، **(خمسة: الحمد لله)** لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **«كان إذا خطب يوم الجمعة حمد الله تعالى وأثنى عليه»** رواه مسلم، وغيره **(والصلاة على رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)** لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كالأذان والصلاة، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«ما جلس قوم مجلساً يذكروا اسم الله تعالى فيه ولم يصلوا على نبيه إلا كان عليهم ترة فإن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم»** و(الترة): الحسرة، وقيل: التبعة، وقيل: المطالبة. والحديث حسنه الترمذي وقال الحاكم صحيح على شرط البخاري، وترجم عليه البيهقي

والوصية بتقوى الله يجب ذلك في كل من الخطبتين ويتعين لفظ الحمد لله والصلاة.....

(باب: ما يستدل به على وجوب ذكر النبي ﷺ في الخطبة).

وفي (دلائل النبوة) للبيهقي عن أبي هريرة: أنَّ النبي ﷺ قال: قال تعالى: (وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي)، وقيل: إن الشافعي تفرد بذلك وحبذا هذا التفرد. (النجم ٢/٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(والوصية بتقوى الله) وهي امتثال أمر الله واجتناب نهيه لأن المقصود بالخطبة: الوعظ والتحذير وقد كان ﷺ يواظب على الوصية بالتقوى في خطبه) رواه مسلم.

(يجب ذلك) أي ما ذكر من الأركان الثلاثة **(في كل من الخطبتين)** اتباعاً للسلف والخلف إذ كل واحدة مستقلة ومنفصلة عَنْ الأخرى. (بشرى الكريم ص ٣٣١)

(ويتعين لفظ الحمد لله) أو ما اشتق منه مع إضافته للجلالة كالحمد لله أو لله الحمد أو أحمد الله أو أنا حامد لله فلا يكفي نحو: لا إله إلا الله خلافاً لمالك وأبي حنيفة ولا: الشكر لله، ولا: الحمد للرحمن. (بشرى الكريم ص ٣٣١)

(و) يتعين كذلك لفظ **(الصلاة)** على النبي ﷺ أي مصدرها وما اشتق منه: كاللهم صلِّ أو صلى الله أو أصلي أو نصلي أو الصلاة والسلام على سيدنا محمد أو على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الحاشر أو البشير أو نحو ذلك لا سلام الله على محمد ولا رحم الله محمداً، ولا: صلى الله عليه فلا يكفي. (بشرى الكريم ص ٣٣١)

ولا يتعين لفظ الوصية فيكفي أطيعوا الله والرابع قراءة آية في إحداهما، الخامس: الدعاء للمؤمنين .....

(ولا يتعين لفظ الوصية) على الصحيح لانتفاء الدليل على تعينها، وحصول المقصد بدونها (فيكفي) ما دل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً نحو (أطيعوا الله) وقال الإمام: لا يكفي اللفظ القصير بل لابد من فصل يهز السامع كما جرى عليه الأولون اهـ. (النجم ٢/٤٦٨)

قال في النهاية (٢/٣١٤) ولا يكفي اقتصاره فيها على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها فقد يتواصى به منكروا المعاد بل لابد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية اهـ.

(والرابع قراءة آية) مفهمة وإن تعلقت بحكم منسوخ أو قصة لا بعض آية وإن طال وأفهم عند الشيخ ابن حجر وذلك للاتباع، ولو قرأ آية بقصد الوعظ والقراءة حصلت ركنية القراءة وكذا إن أطلق، فإن قصد بها أحدهما حصل (بشرى الكريم ص ٣٣٢) وتكفي الآية، (في إحداهما) وقبلهما وبعدهما وبينهما لثبوت أصل القراءة من غير تعيين محلها ويسن كونها في الأولى لتكون مقابلة الدعاء في الثانية وخروجاً من خلاف مَن أوجبها فيها وكونها في آخرها. بل تسن قراءة (ق) بكمالها بعد فراغ الأولى دائماً وإن لم يرض الحاضرون وبحصل أصل السنة بقراءة بعضها، فإن تركها قرأ: «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً». (بشرى الكريم ص ٣٣٢)

قال الدميري (٢/٤٧٠): ولو قرأ آية فيها سجدة نزل وسجد لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعمر فعلاه، فلو كان المنبر عالياً ولو نزل لطال الفصل لم ينزل لكن يسجد عليه إن أمكنه وإلا يترك السجود.

(الخامس) ما يقع عليه اسم (الدعاء للمؤمنين) بأخروي لا دنيوي ويكون

في الثانية وشرطهما الطهارة والستارة ووقوعهما في وقت الظهر.....

الشرح

(في الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عَبَّر في الوسيط وفي التنزيل (وكانت من القانتين) وجرى عليه القاضي حسين والفوراني وعبارة الانتصار: ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين، وجزم به ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدم دخولهم النار، لأنا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّ فيهم من يدخل النار، ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام: ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة. (النهاية ٢/٣١٦)

ويُسَنُّ الدعاء لولاة المسلمين وجيوشهم لا سيما ولاة الصحابة وولاة العدل، وذكر الولاة المخلطين بما فيهم من الخير مكروه وبما ليس فيهم حرام إلا لخوف فتنة فيستعمل التورية. (بشرى الكريم٣٣٢)، (وشرطهما) أي الخطبتين (الطهارة) عن الحدثين الأصغر والأكبر فإن سبقه تطهر واستأنف وإن قرب الفصل لأن الخطبة تشبه الصلاة أو نائبة عنها، وكذا الطهارة عن الخبث الذي لا يعفى عنه: في ثوب وبدن ومكان وما يتصل بها بتفصيله في المصلي، (والستارة) للعورة وإن قلنا بالأصح أنها ليست بدلاً عن ركعتين لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي عقب الخطبة فالظاهر أنَّه يخطب متطهراً مستوراً. (بشرى الكريم ص ٣٣٤) (ووقوعهما في وقت الظهر) للأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت (النهاية ٢/٣١٨). وفي (البخاري) عن أنس: أن

قبل الصلاة والقيام فيهما والقعود بينهما.....

النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصلي الجمعة بعد الزوال، وخالف في ذلك مالك وأحمد فجوزا تقديمها معاً على الزوال (النجم ٢/٤٧٢)، قال في بشرى الكريم ص ٣٣٣) ولو هجم وخطب فبان أنهما في الوقت صح عند (ع ش) وقال (سم) لا تصح.

و(قبل الصلاة) لأنها شرط وشأن الشرط التقدم على المشروط.

(والقيام فيهما) إن قدر لأنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ومن بعده لم يخطبوا إلا من قيام، وقال تعالى: وتركوك قائما، وروى مسلم: «أن الترك كان وهو قائم يخطب» (النجم ٢/٤٧٢)، فإن عجز خطب قاعداً ثم مضطجعاً كالصلاة والأولى أن يستخلف، ويجوز الاقتداء به وإن لم يتبين عذره لأنَّ الظاهر أنه معذور فإن بانت قدرته على القيام لم يؤثر كما لو بان الإمام الزائد على الأربعين محدثاً، ولو علم بعضهم قدرته صحت جمعة الباقين إن تم بهم العدد (بشرى الكريم ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣)، وقال أبو حنيفة وأحمد (القيام ليس بشرط فيها بحال) (البيان ٢/٥٧٠). (والقعود بينهما) لمواظبة النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين من بعده على ذلك وروى جابر بن سمرة: أنه صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قائماً ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب، قال: «فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة» رواه مسلم. (النجم ٢/٤٧٣)

ولو لم يجلس بينهما حسبتا واحدة وأقل الجلوس بينهما كونه بقدر الطمأنينة في الصلاة وأكمله بقدر سورة الإخلاص وأن يقرأها فيه (بشرى الكريم ص ٣٣٣)، فإن خطب قاعداً عند العجز فصل بينهما بسكتة، وقال مالك

ويجلس حتى يؤذن ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا .....

الشرح

استدبرهم في صعوده فكأنه فارقهم (بشرى الكريم ص ٣٣٥)، وقال مالك وأحمد وأبو حنيفة (يكره هذا السلام) لأنه قد سلم عليهم عند دخوله فلا معنى لإعادته. (البيان ٢/٥٧٦-٥٧٧) (ويجلس) بعد السلام على المستراح ليستريح من تعب الصعود لترجع إليه نفسه (البيان ٢/٥٧٧، بشرى الكريم ص ٣٣٥)، (حتى يؤذن) لما روى أبو داود أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا صعد على المنبر جلس حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب.

وفي البخاري عن السائب بن يزيد قال: كان الأذان على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على المنبر فلما كثر الناس في خلافة عثمان أمر الناس بأذان آخر على الزوراء، واستقر الأمر على هذا؛ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِعْلُه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحبُّ إليَّ. (النجم ٢/٤٨٠)

(ويعتمد) ندباً (على سيف أو قوس أو عصا) ففي سنن أبي داود بإسناد حسن: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام متوكئاً على قوس أو عصا».

قال في المغني (١/٣٩٤): وحكمته الإشارة إلى أنَّ هذا الدين قام بالسلاح ولهذا يسن أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الجهاد به ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئاً من ذلك سكن يديه خاشعاً بأن يجعل اليمنى على اليسرى أو يرسلهما.

ويكره في الخطبة ما ابتدعه الخطباء الجهلة مِنْ الإشارة باليد أو بغيرها ومن الالتفات في الخطبة الثانية ومِنْ دق الدرج في صعوده المنبر بسيف أو برجله أو نحوه، وإن أفتى ابن عبد السلام باستحبابه والشيخ عماد الدين بن يونس بأنَّه لا بأس به وقال: فيه تفخيم للخطبة وتحريك لهمم السامعين وإن كان

ويقبل عليهم في جميعهما والجمعة ركعتان يقرأ في الأولى الجمعة، وفي الثانية المنافقين.....

بدعة والدعاء إذا انتهى صعوده قبل الجلوس للأذان وربما توهموا أنها ساعة الإجابة وهو جهل لأنها بعد جلوسه وأغرب البيضاوي فقال: يقف في كل مرقاة وقفة خفيفة يسأل الله فيها المعونة والتسديد، ومبالغة الإسراع في الخطبة الثانية وخفض الصوت بها، والمجازفة في وصف السلاطين في الدعاء لهم ولا بأس بالدعاء لهم إذا لم يكن فيه مجازفة كما مر، إذ يسن الدعاء بإصلاح ولاة الأمور، ويكره الاحتباء وهو أن يجمع الرجل ظهره وساقيه بثوبه أو يديه أو غيرهما والإمام يخطب للنهي عنه لأنه يجلب النوم فيمنعه الاستماع، اهـ. قال الدميري (٢/٤٨٢) و(السيف) جمعه أسياف وسيوف وله خمس مائة اسم.

(ويقبل عليهم في جميعهما) بوجهه ولا يلتفت يميناً ولا شمالاً لقول البراء بن عازب: «كان النبي ﷺ إذا خطبنا استقبلنا بوجهه ونستقبله بوجوهنا».

قال في المغني (١/٣٩٤): فلو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ وكُرِهَ.

(والجمعة ركعتان يقرأ) ندباً بعد الفاتحة **(في)** الركعة **(الأولى الجمعة، وفي الثانية)** بعد الفاتحة **(المنافقين)** أو في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية الغاشية للإتباع فيهما رواه مسلم لكن الأوليان أفضل، لما في مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين» قال الأمير الصنعاني في سبل السلام وإنما خصهما بهما لما في سورة الجمعة من الحث على حضورها والسعي إليها وبيان فضيلة بعثته

صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ وذكر الأربع الحكم في بعثته من أنه يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة والحث على ذكر الله، ولما في سورة المنافقين من توبيخ أهل النفاق وحثهم على التوبة ودعائهم إلى طلب الاستغفار من رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ لأنَّ المنافقين يكثر اجتماعهم في صلاتها. لما في آخرها من الوعظ والحث على الصدقة. اهـ.

وقال في الجمل (٣٧/٢) قالوا وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها، والمنافقين تليها في المصحف والتوالي مطلوب، وقيل: الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها الخ.

ولو ترك ما ندب في الأولى قرأه مع ما ندب في الثانية فيها وإن أدى لتطويلها على الأولى ولو قرأ ما ندب في الثانية في الأولى عكس في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما، وفي (التحفة): لو اقتدى في الثانية فسمع قراءة الإمام: المنافقين فيها فالظاهر أنه يقرأ المنافقين في الثانية أيضاً.

واعترضه ابن قاسم بأنَّ سماعه كقراءته فكأنه قرأ: المنافقين في الأولى فيقرأ الجمعة في ثانيته لئلا تخلو صلاته عنهما، ثم قال: ولو أدرك الإمام في ركوع الثانية فالأوجه أنَّه يقرأ المنافقين في ثانيته لأن الإمام تحمل عنه السورة كالفاتحة. (بشرى الكريم ص ٣٣٧)

[فوائد]: ورد أن من قرأ الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعاً سبعاً عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ، وفي رواية لابن السني بإسقاط

ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن فقد أدرك الجمعة .....

الفاتحة: بَعُدَ من السوء إلى الجمعة الأخرى، وفي رواية زيادة: قبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وأهله وولده.

قال الغزالي: وقل اللهم يا غني يا حميد يا مبدي يا معيد يا رحيم يا ودود اغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك وبطاعتك عن معصيتك.

قال الشرقاوي: مَنْ واظب عليه أربع مرات مع ما تقدم أغناه الله ورزقه من حيث لا يحتسب وغفر له ما تقدم وما تأخر وحفظ له دينه ودنياه وأهله وولده. (بشرى الكريم ص ٣٣٧-٣٣٨)

وورد عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال من قال بعد ما تقضى الجمعة: سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب. (إعانة الطالبين ٢/٩٢).

(ومن أدرك مع الإمام ركوع الثانية واطمأن) واستمر معه إلى السلام كما في التحفة وفي النهاية والمغني وشرح المنهج إلى فراغ السجدة الثانية (ع ب مع التحفة ٢/٤٨٠)، **(فقد أدرك الجمعة)** فيأتي بركعة بعد سلام إمامه جهراً وتمت جمعته، فلو أراد شخص أن يقتدي بهذا المسبوق في ركعته التي قام إليها لم يدرك الجمعة بإدراكها عند الإمام الرملي وانقلبت له ظهراً وعند الشيخ ابن حجر يدرك بها الجمعة وعليه لو أحرم خلف الثاني آخر وخلف الثالث آخر وهكذا حصلت الجمعة للكل وتسلسلت إلى وقت العصر (بشرى الكريم ص ٣٤٥)، وقد نظم بعضهم حاصل الاقتداء بالمسبوق في الجمعة وغيرها بقوله:

خُـذْ حاصـلاً ذكـره الأئمـةْ ... في قـدوةِ المسـبوق تَعْـرِفْ حُكْمَـهْ
إن كـان بالمثـلِ ففـي الجمعـة امْنَـعِ ... بالاتفـاق وغيرهـا العكـس فَـعِ

وإن أدركه بعده فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه فإذا سلم أتم الظهر ويندب لمريدها أن يغتسل.....

أمّا بغير المثل فصحْ مطلقا ... في غير جمعة وفيها افترقا
رملي زمانه وشيخ التحفة ... فعنده صحح ولا تلتفتِ
من عمدة المفتي نظمت الحاصلَ ... وفيها ما لا ينبغي أن يُجْهلا

(وإن أدركه بعده) أي بعد ركوع الثانية **(فاتته الجمعة فينوي الجمعة خلفه)** وجوباً على الأصح موافقة للإمام ولأن اليأس من إدراكها لا يحصل إلا بالسلام إذ قد يتذكر الإمام ترك ركن، ويعلم المأموم ذلك بنحو كتابة الإمام فيتداركه بإتيانه بركعة فيدرك المأموم الجمعة (بشرى الكريم ص ٣٤٥-٣٤٦ مع زيادة)، **(فإذا سلم)** الإمام **(أتم)** المأموم **(الظهر)** لعدم إدراك ركعة مع الإمام لمفهوم خبر: «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى».

(ويندب لمريدها) وإن لم تلزمه بل وإن حرم كزوجة بغير إذن زوجها (بشرى الكريم ص ٣٣٩)، **(أن يغتسل)** لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» متفق عليه من رواية ابن عمر، ولا فرق في مريد حضورها بين الرجل والمرأة والصبي والعبد والمسافر، وقيل: لمن حضرها من أهلها لأنَّ الخطاب كان لهم.

وقيل يندب الغسل لكل أحد حضر أو لم يحضر لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أي بالغ رواه الشيخان.

وفيهما أيضاً: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً» زاد النسائي بإسناد صحيح «هو يوم الجمعة».

وإنما صرفه عن الوجوب ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي من

عند الذهاب .....

الشرح

رواية الحسن بن سمرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل» قيل معناه فبالسنة، وقيل: بالرخصة أخذ ونعمت الفعلة. وهو وإن كان مرسلاً كما قال الترمذي: لكن يقوى بما روى مسلم عن أبي هريرة قال: بينما عمر يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر فقال: ما بال رجال يتأخرون عن النداء؟ فقال: يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت، فقال عمر: والوضوء أيضاً، ألم تسمعوا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» وذكر الطبراني ذلك مرفوعاً عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب فدخل رجل، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «يبطئ أحدكم ثم يتخطى رقاب الناس ويؤذيهم» فقال: ما زدت على أن سمعت النداء فتوضأت، فقال: «أو يوم وضوء هو؟» وهذه القصة تدل على أنَّ الأمر به ندب، وعليه حمل الشافعي قوله عليه الصلاة والسلام: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم» أراد: وجوب الاختيار لكن في (شرح غنية ابن سريج) لبعض أصحاب القفال عن القديم: أنه واجب. و(في الرسالة) للشافعي في وجوبه احتمالان، واحتمالات الشافعي أقوال، وفي كراهة ترك الغسل وجهان: أصحها نعم. (النجم ٢/٤٨٥)

و(عند الذهاب) أفضل لأنَّه أبلغ في دفع الريح الكريه (التحفة ٢/٤٦٥)، ولو تعارض الغسل مع التبكير قدم الغسل حيث أمنَ الفوات[1] باتفاق الدميري والشيخ ابن حجر والإمام الرملي وغيرهم للخلاف في وجوبه. (انظر التحفة

(١) قوله (إن أمن الفوات) هذا القيد ذكره في التحفة فقط ولم يتعرض له الدميري في النجم ولا الرملي في النهاية.

ويجوز من الفجر فإن عجز تيمم وأن يتنظف .....

٤٦٥/٢ والنجم ٤٨٦/٢ والمغني ٣٩٦/١ والنهاية ٣٢٩/٢)

ومن ثم كره تركه كما تقدم وبحث الأذرعي أنَّه إن قَلَّ تغير بدنه بكر وإلا اغتسل، وهذا الغسل لا يبطله طرو حدث ولو أكبر. (التحفة ٤٦٥/٢ مع تغيير)

(ويجوز من الفجر) الصادق لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ علقه باليوم في الحديث المتقدم وفي قوله: (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) الحديث متفق عليه.

وقيل: يدخل وقت الغسل من نصف الليل كغسل العيد وهو ضعيف جداً (النجم ٤٨٦/٢)، وفارق غسل العيد بأن صلاته تفعل أول النهار غالباً فوسع فيه بخلاف هذا. (التحفة ٤٦٥/٢)

(فإن عجز) عن الماء حسًّا أو شرعاً (تيمم) في الأصح بنيته بدلاً عن الغسل أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر إحرازاً للفضيلة كسائر الأغسال المسنونة (النهاية ٣٢٩/٢-٣٣٠)، ولأن القصد النظافة والعبادة فإذا فاتت تلك بقيت هذه (التحفة ٤٦٦/٢)، قال في التحفة (٤٦٦/٢): وهل يكره له ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أولا لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة كل محتمل، ولو وجد ماء يكفي بعض بدنه فظاهر أنه يأتي هنا ما يجيء في غسل الإحرام، ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتيمم عن حدثه تيمم عن الغسل فإن اقتصر على تيمم بنيتهما فقياس ما مر آخر الغسل حصولهما ويحتمل خلافه لضعف التيمم اهـ.

(و) يستحب له مع الغسل يوم الجمعة (أن) يفعل ستة أشياء (يتنظف

بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه وأفضلها البيض والإمام يزيد عليهم في الزينة .....

الشرح

بسواك وأخذ ظفر وشعر وقطع رائحة كريهة وبتطيب ويلبس أحسن ثيابه) لما روى أبو سعيد وأبو هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستن واستاك ولبس أحسن ما يجد من الثياب وخرج ولم يتخط رقاب الناس وركع ما شاء الله له أن يركع وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة ما بين تلك الجمعة إلى الجمعة التي قبلها» قال أبو هريرة: وزيادة ثلاثة أيام، قال الله تعالى: «من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها».

وروي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في يوم الجمعة: «يا معشر المسلمين إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين، فاغتسلوا ومن كان عنده طيب، فلا يضره أن يمسه». (البيان ٢/٥٨٦)

(وأفضلها البيض) بأن تكون ثيابه كلها بيضاً والأعلى منها آكد للخبر الصحيح: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» نعم، محل فضيلته في غير أيام الوحل ونحوه من كل ما يخشى منه تدنيسه وفي غير أيام العيد وإلا فما هو أغلى في العيد أفضل وإن لم يكن بياضاً ولو وافق يومها يوم العيد روعي العيد فيلبس الأغلى لأن زينته آكد لأنها لجميع الناس ويلي الأبيض ما صبغ قبل نسجه ورده في التحفة. (بشرى الكريم ص ٣٤٠)

(والإمام يزيد عليهم في الزينة) لأنَّه المنظور إليه والمقتدى به وينبغي: (أن يعتم ويرتدي كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل) (النجم ٢/٤٩٤)، وفي المجموع الأولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة إلا إن منع الخطيب من الخطبة إلا به. (النهاية ٢/٣٤٠)

ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب وفاخر الثياب ويبكر وأفضله من الفجر .....

(ويكره للمرأة إذا حضرت الطيب) والزينة (وفاخر الثياب) نعم، يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخنثى.

(ويبكر) المأموم (وأفضله من الفجر) لقوله تعالى: ﴿أُولَٰئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾ وقال ﷺ: «على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول» رواه الشيخان، وفيهما: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» زاد النسائي في الخامسة: «كالذي يهدي عصفوراً» وفي مسند الإمام أحمد «بطة أو إوزة».

قال في التحفة (٢/٤٧٠) والمراد أنَّ ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم إلى ستة أجزاء متساوية سواء أطال اليوم أم قصر، ويؤيده الخبر الصحيح «يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة» ومن جاء أول ساعة أو وسطها أو آخرها يشتركون في أصل البدنة مثلاً لكنهم يتفاوتون في كمالها، الخ، اهـ.

أما الإمام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به ﷺ وخلفائه، قال الماوردي وأقره في المجموع ويلحق به سلس بول ونحوه فلا يندب له التبكير. (النهاية ٢/٣٣٤).

ويجب السعي على بعيد الدار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه. (النهاية ٢/٣٣٧).

ويمشي بسكينة ووقار ولا يركب إلا لعذر .....

الشرح

قال الشافعي: «فإن قيل: فقد قال الله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فأمر الله بالسعي بعد النداء وهو بعد الزوال فكيف استحببتم السعي قبل الزوال؟ قال ـ فالجواب: أنَّ السعي المأمور به بعد الزوال واجب وذلك لا يمنع استحباب السعي قبل الزوال». (البيان٢/٥٩٠)

(ويمشي بسكينة ووقار) إن لم يضق الوقت، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ولكن ائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة».

ويكره العدو إليها كسائر العبادات فإن ضاق الوقت وجب الإسراع إذا لم يدركها إلا به كما قاله المحب الطبري: أي وإن لم يلق به ويحتمل خلافه أخذاً من أنَّ فقد بعض اللباس اللائق به عذر (النهاية ٢/٣٣٧)،

(ولا يركب إلا لعذر) لما روى أوس بن أوس: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة أجر عمل سنة صيامها وقيامها» وقوله: (غسَّل) فيه ثلاث روايات: غسل ـ بالتخفيف ـ وروي غسَّل بالتشديد وروي عَسل ـ بالعين غير معجمة منقوطة ـ فمن روى بالتخفيف فأراد: توضأ واغتسل ومن روى بالتشديد فأراد جامع أهله فاغتسل وغسَّل غيره وكذا، من روى بالعين، أي: ذاق العسيلة ـ وهو الجماع واغتسل وقوله: (بَكَّر) أي خرج في الساعة الأولى وفي (ابتكر) تأويلان أحدهما، أنه أراد: حضور أول الخطبة مشتق من باكورة الثمرة وهو أولها.

والثاني، أنه أراد: فَعَلَ فِعْلَ المبكرين من الصلاة والقراءة والطاعة هذا في الذهاب إليها، أما العود فصرح الرافعي وغيره بأنَّ المشي فيه لا يستحب بل

يكون مخيراً فيه إذا لم يحصل من الركوب ضرر مستدلين بأن العبادة قد انقضت، ورده ابن الصلاح لما روى مسلم عن أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً من الأنصار كان بيته في أقصى المدينة وكان لا تخطئه الصلاة مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: فتوجعنا له، فقلت له: يا فلان لو أنك اشتريت حماراً تركبه في الظلماء ويقيك من الرمضاء ويقيك هوام الأرض؟ فقال: إني أحب أن يكتب لي ممشاي في ذهابي وعودي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد فعل الله لك ذلك» أي كتب لك ممشاك: أي أفضليته.

وأجيب بأن المعنى: كتب لك ذلك في مجموع الأمرين لا في كل منهما، جمعاً بين هذا الخبر، وخبر: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركب في رجوعه من جنازة أبي الدحاح» رواه ابن حبان وغيره وصححوه، على أنَّه يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عَن ظاهره.

وما ذكره الإمام الرافعي رحمه الله تعالى من عدم استحباب المشي في الرجوع صرح باعتماده في التحفة وهو ظاهر عبارة النهاية وعبارة التحفة ويتخير في عوده بين الركوب والمشي كما يأتي في العيد واعتمد الدميري رحمه الله تعالى ما اعتمده ابن الصلاح؛ ويسن له الذهاب في طريق طويل إن أمن الفوت والرجوع في آخر قصير كالعيد.

(ويدنو من الإمام) لما روى أبو داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «احضروا الذكر وادنوا من الإمام فإنَّ الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها».

(ويشتغل) في طريقه وحضوره قبل الصلاة **(بالذكر والتلاوة والصلاة)**

ولا يتخطى رقاب الناس فإذا وجد فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره.....

الشرح

لخبر: «إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه تقول: اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يحدث، وإنَّ أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» متفق عليه. والمختار جواز القراءة في الطريق من غير كراهة إن لم يلته صاحبها وإلا كرهت كما قاله الإمام النووي في الأذكار، وادعى الأذرعي أنَّ الأحوط ترك القراءة في الطريق لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما في مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق (النهاية ٢/٣٣٨ مع تغيير بسيط)، **(ولا يتخطى)** غير الإمام **(رقاب الناس)** بل يكره ذلك كراهة تنزيه كما في المجموع واختار في الروضة حرمته وعليها كثيرون لما صح «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال: اجلس فقد آذيت» رواه الحاكم وابن حبان، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» رواه الترمذي.

قال الونائي وإن لم يرفع رجله على العاتق ومنه كما في (ب ج) التخطي بالأجزاء أو بالبخور ونحوهما. (بشرى الكريم ص٣٤٣-٣٤٤)

نعم، للإمام التخطي للمنبر أو المحراب إذا لم يجد طريقا سواه وكذا لغيره إذا أذنوا له فيه لاحياء على الأوجه، نعم، إن كان فيه إيثار بقربة كره لهم أو كانوا نحو عبيده أو أولاده أو كان الجالس في الطريق أو كان ممن لا تنعقد به الجمعة والجائي ممن تنعقد به فيتخطى ليسمع. (التحفة ٢/٤٧٣-٤٧٤)

(فإذا وجد فرجة) بين يديه وبينها وبينه صف أو صفان (بشرى الكريم ص ٣٤٤)، **(لا يصل إليها إلا بالتخطي لم يكره)** لتقصيرهم فإن زاد على تخطي رجلين كره إن وجد غيرها ورجا سدها ولم تقم الصلاة وإلا ندب سدها.

ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه فإن قام باختياره جاز ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قربة ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه لكن لغيره إزالته والجلوس مكانه

(بشرى الكريم ص ٣٤٤)

وقال القفال: إذا كان له موضع يألفه وهو معظم عند الناس لم يكره لأنَّ عثمان تخطى الرقاب إلى موضعه وعمر يخطب فلم ينكر عليه. (النجم ٢/٤٩٣)

(ويحرم أن يقيم رجلاً ويجلس مكانه) بل يقول تفسحوا للأمر به **(فإن قام)** الجالس **(باختياره)** وأجلس غيره فيه **(جاز)** ولم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أ ومثله وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكروه، بخلافه في حظوظ النفس فإنَّه مطلوب لقوله تعالى: «ويؤثرون على أنفسهم». (النهاية ٢/٣٣٩)

(ويكره أن يؤثر غيره بالصف الأول أو بالقرب من الإمام وبكل قربة) نعم، لو آثر شخصاً أحق بذلك المحل منه لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط ويعلمه إذا جهل استوجه (م ر) عدم الكراهة. (بشرى الكريم ص ٣٤٤)

(ويجوز أن يبعث من يأخذ له موضعاً يبسط شيئاً فيه) كسجادة ونحوها **(لكن لغيره إزالته)** قبل حضوره **(والجلوس مكانه)** لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه، قال في النهاية (٢/٣٣٩): نعم، ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بُعد في كراهته بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بحصول ضرر

ويكره الكلام .....

لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيده قولهم: يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها لأنَّه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزاً له إلخ اهـ

هذا بخلاف ما لو بعث مَن يقعد له فإذا جاء الآمر تنحى فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى بل لو قيل بندبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلاً لم يبعد (روي أن ابن سيرين كان يرسل غلامه إلى مجلس له يوم الجمعة ليجلس فيه فإذا جاءه محمد قام الغلام وجلس فيه محمد). (البيان٢/٥٩٢)

(ويكره) في الجديد (الكلام) حال الخطبة لأن رجلاً دخل والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المنبر فقال: «متى الساعة؟ فأشار إليه الناس أن اسكت! فقال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الثالثة: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: أنت مع من أحببت» رواه النسائي والبيهقي بإسناد صحيح.

وفي القديم وهو منصوص (الإملاء) أيضاً وقال به الأئمة الثلاثة يحرم الكلام ويجب الإنصات لقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾. (النجم ٢/٤٧٤)

قال الدميري (٢/٤٧٥): قال الإمام من أنكر وجوب الاستماع: فليس معه من حقيقة هذه المسألة شيء فيجب القطع بالوجوب على مذهب الشافعي لأنَّه بنى مذهبه في الخطبة على الاتباع، ولو جاز الكلام لما كان في حضور أربعين كاملين فائدة اهـ، ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروهاً، وإنما لم يجب الرد على نحو قاضي الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفه وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنَّه يلائمه لأنَّ عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثَمَّ فلا إشكال، ويستحب له تشميت العاطس لعموم الأدلة وإنما لم يكره كسائر الكلام لأنَّ سببه قهري. (النهاية ٢/٣٢١)

والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان فإن دخل صلى التحية فقط ويخففها ويندب الكهف والصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها

الشرح

(والصلاة حال الخطبة ولا يحرمان) وما جرى عليه المصنف من كراهة الصلاة قاله الرافعي وتبعه صاحب (الحاوي الصغير) والمعروف التحريم كما صرح به في شرح المهذب والبيان لأنَّه إعراض عن الإمام بالكلية بل نقل الماوردي فيه الإجماع. (النجم ٢/٤٧٦ مع زيادة لفظة والبيان)

(فإن دخل صلى التحية فقط ويخففها) وبه قال الشافعي والحسن ومكحول وأحمد وقال مالك وأبو حنيفة تكره. (البيان ٢/٥٩٦). **(ويندب)** أن يقرأ **(الكهف)** يوم الجمعة وليلتها ويسن أول كل منهما مبادرة إلى الخير وحذراً من الإهمال، ونهارها أفضل لما صح: أن الأول يضيء له ما بين الجمعتين ولخبر الدارمي أن الثاني يضيء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق، وفي رواية زيادة: «وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من بلية أو ذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال» والمراد بالجمعتين: الماضية والمستقبلة.

والنور: كناية عن الثواب الذي يملأ ما ذكر لو جسم وهي فيهما أفضل من جميع الأذكار غير ما ورد بخصوصه كأذكار المساء والصباح، ثم الصلاة على النبي ﷺ والجمع بينها وبين الصلاة على النبي ﷺ أفضل من مجرد تكريرها وندب فيها أيضاً (آل عمران) و(هود) و(الدخان). (بشرى الكريم ص ٣٤٣)

(و) ندب إكثار **(الصلاة على النبي ﷺ ليلة الجمعة ويومها)** لقوله ﷺ: «إنَّ من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليَّ من الصلاة فيه» رواه أحمد وأبوداود والحاكم وابن حبان عن أوس بن أوس وقال ﷺ:

ويكثر في يومها الدعاء رجاء ساعة الإجابة وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة.

الشرح

«أقربكم مني في الجنة أكثركم علي صلاة فأكثروا الصلاة علي في الليلة الغراء واليوم الأزهر». قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (الليلة الغراء) ليلة الجمعة و(اليوم الأزهر) يومها. (النجم ٢/٤٩٨)

قال في بشرى الكريم ص ٣٤٣): وأقل إكثارها ثلثمائة كما أنَّ أقل الكهف ثلاث مرات للأحاديث الآمرة بذلك. وروى الدار قطني عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة، قيل يا رسول الله، كيف الصلاة عليك؟ قال: «تقول ـ اللهم صلِّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة» قال الشيخ أبو عبد الله محمد بن النعمان إنَّه حديث حسن. (النجم ٢/٤٩٩)

(ويكثر في يومها الدعاء رجاء) أن يصادف **(ساعة الإجابة وهي ما بين جلوس الإمام على المنبر إلى فراغ الصلاة)** وقيل: من الفجر إلى طلوع الشمس، وقيل: ما بين الزوال إلى دخول الإمام في الصلاة، وقيل: بعد العصر إلى الغروب، وجمع بين هذه الأقوال بأنها تنتقل فيها.

والأصل في ساعة الإجابة: ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه» وقال بيده يقللها، والمراد بكونه قائماً يصلي أي: ينتظر الصلاة، وأراد بالقيام الملازمة كقوله تعالى: «إلا ما دمت عليه قائما».

وليس من شرط الدعاء التلفظ به بل إحضاره في قلبه كافٍ فلا ينافي الإنصات للخطبة، وساعة الإجابة في حق أهل كل مسجد ما بين جلوس خطيبه

والسلام كما صح في الحديث. ويستحب كثرة الصدقة وفعل الخير في يومها وليلتها. (النجم ٢/٤٩٨)

[خَاتِمَةٌ]

مشتملة على مسائل وفوائد منقولة من بغية المسترشدين للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور وعمدة المفتي والمستفتي للعلامة محمد بن عبد الرحمن الأهدل والبجيرمي على الخطيب:

(الأولى) (قال في البغية ص ١٣٦): المتجه جواز ترك التعليم يوم الجمعة لأنَّه يوم عيد مأمور فيه بالتبكير والتنظيف وقطع الأوساخ والروائح الكريهة والدعاء إلى غروب الشمس رجاء ساعة الإجابة اهـ، فتاوي ابن حجر وفي الإيعاب: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ طالت غيبته مدة حتى اشتاق إليه أهل المدينة فلما قدم خرجوا للقائه فأول من سبق إليه الأطفال فجعل لهم ترك القرآن من ظهر يوم الخميس إلى يوم السبت ودعا على من يغير ذلك اهـ (ش ق).

(الثانية): (قال في البغية ص ١٣٦-١٣٧) فائدة: يسن لمستمع الخطبة تشميت العاطس لأن سببه قهري ويسن للعاطس الرد عليه، وورد أن من عطس أو تجشأ فقال: الحمد لله على كل حال، رفع الله عنه سبعين داء أهونها الجذام» اهـ باعشن، وقال في الدر: من سبق العاطس بالحمد أمن من الشوص بفتح الشين وجع الضرس، وقيل: البطن واللوص بفتح اللام وسكون الواو وجع الأذن وقيل: البخر، والعلوص بكسر وفتح اللام وجع البطن وقيل: التخمة، ونظمها بعضهم فقال:

من يبتدي عاطساً بالحمد يأمن من ... شوص ولوص وعلوص كذا وردا
عنيت بالشوص داء الضرس ثم بما ... يليه داء الأذن والبطن اتبع رشدا

اهـ شرح الجامع للعلقمي

(الثالثة): (قال في البغية ص ١٣٧) فائدة: ينبغي لسامع الصلاة على النبي ﷺ أو الترضي عن الصحابة حال الخطبة أن يصلي على النبي ﷺ ويترضى عنهم فهو أفضل من الإنصات وقد أوجب جمع الصلاة عليه ﷺ كلما ذكر، اهـ تجريد المزجد.

(الرابعة): لا تفوت سنة المسبعات والأذكار المأثورة عقب صلاة الجمعة بكلام أو انتقال، نعم يفوت ثوابها المخصوص ولو بجعل يمينه للقوم كما نقله الكردي عن ابن (حجر) و(ق ل)، وقال بعضهم: لا يفوت الثواب بل كماله اهـ فتاوى باسودان.

(الخامسة): (قال في البغية ص ١٣٨): إذا قال الشخص: اللهم صلِّ وسلِّم على سيدنا محمد أو سبحان الله ألف مرة أو عدد خلقه فقد جاء في الأحاديث ما يفيد حصول ذلك الثواب المرتب على العدد المذكور كما صرح بذلك ابن حجر وتردد الرملي، وليس هذا من باب لك الأجر على قدر نصبك بل هو من باب زيادة الفضل الواسع والجود العظيم.

(السادسة): قال في عمدة المفتي والمستفتي (١/١٦١-١٦٢): مسألة عمل العلماء في الأعصار والأمصار على ترك البسملة أول الخطبة وهو ظاهر السنة النبوية، حتى قال السيد المحدث محمد بن اسماعيل الأمير في حديث خطبة الاستسقاء أن النبي ﷺ خطب، فقال: الحمد لله رب العالمين إن فيه دليلاً على عدم افتتاح الخطبة بغير التحميد انتهى. وبه يصرح كلام أصحابنا وكل من أنشأ من أهل العلم خطباً لم يفتتح خطبه بالبسملة، وقال في التحفة: كل أمر ذي بال وليس بمحرم ولا مكروه وذكر محض ولا جعل الشارع له مبدأ غير البسملة كالصلاة بتكبيرة الإحرام. انتهى.

فالخطبة قد جعل لها الشارع مبدأ بالتحميد فقول العلامة عبد الله بن

سليمان الجرهزي الزبيدي: إن ترك البسملة أول الخطبة من بدع الخطباء لا يصح ولم أقف على من وافقه ولم أقف على حديث صحيح ولا ضعيف أنه ﷺ افتتح خطبة من خطبه بالبسملة فأي بدعة إذن؟ قاله شيخنا رحمه الله تعالى اهـ.

(السابعة): (قال في عمدة المفتي والمستفتي ج١/١٦٣): مسألة صرح الشيخ عز الدين بن عبد السلام في قواعده بندب النظر إلى الخطيب حال الخطبة وتبعه باقشير الحضرمي في القلائد فقال: يسن النظر إلى الخطيب والمؤذن حال الخطبة والأركان وبحث الشبراملسي في حواشي النهاية عدم استحباب النظر إلى الخطيب حال الخطبة وكأنه لم يقف على كلام ابن عبد السلام فإنَّه من كبار الأصحاب وممن بلغ رتبة اللجتهاد في المذهب ومع ذلك فبحث الشبراملسي وجيه إذ عدم الالتفات أجمع للقلب ونحن مأمورون بالإنصات قلباً ولساناً اهـ.

(الثامنة): (قال في البغية ص ١٣٩) فائدة: قال الحافظ بن حجر ـ وتتأكد الصلاة عليه ﷺ في مواضع ورد فيها أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد عقب إجابة المؤذن وأول الدعاء وأوسطه وآخره وأوله آكد وآخر القنوت وفي أثناء تكبيرات العيد وعند دخول المسجد والخروج منه وعند الاجتماع والتفرق وعند السفر والقدوم والقيام لصلاة الليل وختم القرآن وعند الكرب والهم والعقوبة وقراءة الحديث وتبليغ العلم والذكر ونسيان الشيء، وورد أيضاً في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر وطنين الأذن والتلبية وعقب الوضوء وعند الذبح والعطاس، وورد المنع منهما عندهما أيضا اهـ مناوى اهـ جمل. والله أعلم.

(التاسعة): لا يسن التحليق يوم الجمعة أي انحراف من على يمين

الخطيب أو يساره إليه قال في البيجيرمي على الإقناع (قوله مقبلاً عليهم) أي إلى جهتهم فلا يقال هذا إنما يأتي فيمن في مقابلته لا من عن يمينه ويساره. وقوله (ويسن لهم أن يقبلوا عليه) فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ح ل اهـ (البيجيرمي على الخطيب ٢/٢٠٤).

** ** **

فهرست الجزء الأول

الموضوع	الصفحة
الإهداء	٥
شكر وتقدير	٧
تقريظ فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري	٩
تقريظ فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهدل	١١
تقريظ فضيلة السيد العلامة عمر بن سالم بن محمد بن حفيظ	١٣
تقريظ فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف	١٥
تقريظ السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي	١٧
ترجمة المؤلف ابن النقيب المصري	١٩
مقدمة الشارح	٣١
أهم مميزات هذا الشرح عن بقية الشروح	٣٦
عناية العلماء بعمدة السالك	٣٧
خطبة الكتاب	٤١
كتاب الطهارة	٥٧
فصل في بيان الأواني التي تحل بالطهارة	٧٥
فصل في السواك	٨٠
باب الوضوء	٩٣

الموضوع	الصفحة
باب المسح على الخفين	١٣٣
باب أسباب الحدث	١٤٣
باب قضاء الحاجة	١٥١
باب الغسل	١٦٩
فصل في كيفية الغسل	١٨٠
فصل في بيان بعض الأغسال المسنونة	١٨٨
باب التيمم	١٩٤
باب الحيض	٢٢٩
باب النجاسات	٢٤٤
كتاب الصلاة	٢٦١
باب المواقيت	٢٦٧
باب الأذان والإقامة	٢٨٢
باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلاة	٢٩٨
باب ستر العورة	٣٠٩
باب استقبال القبلة	٣١٧
باب صفة الصلاة	٣٣١
باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها وما يجب	٤٢١
باب صلاة التطوع	٤٣٧
باب سجود السهو	٤٦٧
فصل في سجود التلاوة	٤٨١
باب صلاة الجماعة	٤٩٢

الموضوع	الصفحة

فصل أولى الناس بالإمامة ٥٣٠
فصل فيما يتعلق بموقف الإمام والمأموم ٥٤١
باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٥٤
باب صلاة المريض ٥٥٨
باب صلاة المسافر ٥٦٤
باب صلاة الخوف ٥٨٤
باب ما يحرم لبسه ٥٩٢
باب صلاة الجمعة ٦٠٦
فهرست الجزء الأول ٦٤٩

** ** **

فتح الوهاب بالمالك

في

حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي

أهم مميزات هذا الشرح

توضيح عبارة المتن بعبارات بسيطة، وفك العبارات الصعبة في كل باب والاهتمام بالأدلة، والإحالة النقول إلى مصادرها، وتبيين الخلافات الفقهية وتوضيح المسائل غير المعتمدة، وذكر الأدلة المعتمدة، وإثراء الكتاب بمسائل مهمة، ووضع خاتمة للفصول، والأبواب مشتملة على عيون المسائل

تقريظ

فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهدل

فضيلة السيد العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

فضيلة السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

التجليد الفني
شركة الإرشاد للطباعة والتجليد ش.م.م
[illegible] - لبنان

www.daraldhcya.com

دار الضياء
DAR ALDEYAA
للنشر والتوزيع - الكويت
For Printing & Publishing - KUWAIT

دار الضياء
للنشر والتوزيع
الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص. ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي: ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

dar_aldheyaa2@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي	الفاكس: ٢٢٦٥٨١٨٠	نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة	هاتف ٦٣١١٧١٠	فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض	هاتف ٤٩٢٥١٩٢	فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
المكتبة المكية - مكة المكرمة	هاتف ٥٣٤٠٨٣٢	فاكس: ٥٣٦٦١٣٩٩٠
مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة	هاتف ٩٠٠٢٠٠٢٠٩	

الإمارات العربية المتحدة:

دار الفقيه - أبو ظبي	هاتف ٦٦٧٨٩٢٠	فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الفقيه - أبو ظبي	الفاكس: ٦٣٦١٥٠٢	
مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي	هاتف ٢٧٢١٩٧٩	فاكس: ٢٧٢١٩٦٩

الجمهورية التركية:

مكتبة الإرشاد - اسطنبول	هاتف ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤	فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية:

دار إحياء التراث العربي - بيروت	هاتف ٥٤٠٠٠٠	فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان	هاتف ٧٠٢٨٥٧	فاكس: ٧٠٤٩٦٣
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة	هاتف ١٧٠٧٠٣٩	

الجمهورية العربية السورية:

دار الفجر - دمشق - حلبوني	هاتف ٢٢٢٨٣١٦	فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
دار الكلم الطيب - دمشق - حلبوني	هاتف ٢٤٥١٣٣٦	فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

جمهورية مصر العربية:

دار البصائر - القاهرة - الزهراء مدينة نصر	الفاكس: ٠٢٢٤١١١١٤٤١	محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٣٦٢

المملكة الأردنية الهاشمية:

دار الرازي - عمان - العبدلي	الفاكس: ٤٦٤٦١١١٦	
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان	هاتف ٦٤٦٥٣٣٩٠	الفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية:

مكتبة تريم الحديثة - تريم	هاتف ٤١٧١٣٠	فاكس: ٤١٨١٣٠

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط	هاتف ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦١	

مملكة البحرين:

جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق	هاتف ١٧٣٢٤٣٥٠	فاكس: ١٧٣٢٤٣٦٠

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

هي سنة مؤكدة.....

الفرع

(باب صلاة العيدين)

الفطر والأضحى: وهو مشتق من العود لأنه يتكرر بتكرر السنين، وقيل: من عود السرور بعوده، وقيل: لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده؛ وجمعه: أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، وقيل: للفرق بينه وبين أعواد الخشب.

والأصل في مشروعية الصلاة فيه قبل الإجماع: قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وما روى أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان؟ فقالوا: كنا نلعب فيهما بالجاهلية، فقال: إنَّ الله تعالى أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الفطر ويوم الأضحى» وهو يوم الحج الأكبر، وأول عيد صلاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة ثم لم يزل يواظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا. (النجم ٥٣٦/٢).

(هي سنة مؤكدة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خمس صلوات كتبهن الله تعالى على عباده» قال له السائل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» وحملوا نقل المزني عن الشافعي أنَّ مَنْ وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها. وقيل: فرض كفاية: قال الإصطخري لأنها صلاة يتوالى فيها التكبير من قيام فأشبهت صلاة الجنازة، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين (النجم ٥٣٦/٢ ـ ٥٣٧)، وقال

ويندب لها الجماعة ووقتها من طلوع الشمس ويندب من ارتفاعها قدر رمح إلى الزوال وفعلها في المسجد أفضل إن اتسع فإن ضاق فالصحراء أفضل

أبو حنيفة: (هي واجبة، وليست بفرض) (البيان ٢/٦٢٥).

(ويندب لها الجماعة) لفعله ﷺ وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع أما هو فتستحب له منفرداً لقصر زمنها لا جماعة لاشتغاله بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة، وما روى من أنه ﷺ فعلها محمول إن صح على أنَّه فعلها منفرداً إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر. (النهاية ٢/٣٨٦).

(ووقتها من) أول **(طلوع الشمس)** ولا يعتبر تمام الطلوع خلافاً لما في العباب، ومعلوم أنَّ أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع (النهاية ٢/٣٨٧)، **(ويندب)** فعلها **(من)** بعد **(ارتفاعها قدر رمح)** للاتباع وللخروج من الخلاف فإنَّ لنا وجهاً أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع (النهاية ٢/٣٨٧)، **(إلى الزوال)** فيخرج وقتها به بالاتفاق. **(وفعلها في المسجد أفضل)** من الفعل بالصحراء **(إن اتسع)** أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع في الأول ومع العذر في الثاني، فلو صلى في الصحراء كان تاركاً للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول وفعلها في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل سواء حصل مطر أم لا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما، والأوجه كما قاله ابن الأستاذ إلحاق مسجد المدينة بمسجد مكة، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن، **والخُيَّض** ونحوهن **يَتْفَلْنَ** بباب المسجد لحرمة دخولهن له (النهاية ٢/٣٩٤)، **(فإن ضاق)** المسجد **(فالصحراء أفضل)** لأنَّها أرفق بالراكب وغيره، فإن فعلها في المسجد مع ضيقه كره للتشويش بالزحام، وإذا خرج إلى الصحراء استخلف في المسجد مَنْ يصلي بالضعفة ومن

ويندب أن لا يأكل في الأضحى حتى يصلي ويأكل في الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً ويغتسل بعد الفجر وإن لم يصل ويجوز من نصف الليل

الشرح

لم يرد الخروج ولا يخطب إلا بإذنه. (بشرى الكريم ص٣٦١).

(**ويندب أن لا يأكل في**) عيد (**الأضحى حتى يصلي، ويأكل**) أو يشرب (**في**) عيد (**الفطر قبل الصلاة تمرات وتراً**) إما ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً أو أكثر، لما روى البخاري عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً». وروى الترمذي وابن ماجه والحاكم عن بريدة بن الحصيب قال: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ويوم النحر لا يأكل حتى يرجع فيأكل من نسكه» قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فإن لم يطعم في بيته ففي الطريق أو المسجد إن أمكن ولا تنخرم به المروءة للعذر. والحكمة في ذلك: أن يتميز يوم الفطر عما قبله الذي يحرم فيه الأكل اهـ (النجم مع زيادة ٢/٥٤٩).

(و) يندب أن (**يغتسل**) للعيدين لما روي: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في جمعة من الجمع للناس: «إنَّ هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين فاغتسلوا فيه، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك»، وروي عن علي وابن عمر: «أنهما كانا يغتسلان في يوم الفطر والأضحى» ولأنه يوم يجتمع فيه الكافة للصلاة فسن فيه الغسل كيوم الجمعة (البيان ٢/٦٢٩)، فإن اغتسل (**بعد**) طلوع (**الفجر**) أجزأه بلا خلاف (**وإن لم يصل**) لأن غسله للزينة وإظهار السرور.

(**ويجوز من نصف الليل**) ليتسع الوقت لأهل السواد الآتين إليها قبل الفجر لبعد خطتهم (بشرى الكريم ص ٣٦١)، وفي قول يدخل بالفجر كالجمعة، وقيل يجوز جميع الليل. (النجم ٢/٥٤٥).

ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه ويندب حضور الصبيان بزينتهم ومن لا تشتهى من النساء بغير طيب ولا زينة ويكره لمشتهاة.....

(ويتطيب) ويستاك لما ذكرناه في الخبر، وروي عن الحسن بن علي: أنه قال «أمرنا رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نتنظف ونتطيب بأجود ما نجد في العيد»، ويستحب أن يتنظف، ويقلم أظفاره ويحلق الشعر (ويلبس أحسن ثيابه) وأفضل الألوان البياض قال ابن الصلاح: وفي جعل الأبيض من الزينة نظر، فإن استوى اثنان في الحسن والنفاسة فالأبيض أفضل فإن كان الحسن ليس بأبيض فهو أفضل فإن لم يجد إلا ثوباً استحب أن يغسله للجمعة والعيد.

واستحباب ذلك للإمام أكثر لأنَّه منظور إليه ومقتدى به (النجم ٥٤٦/٢)، ويستوي في استحباب الطيب والزينة وإزالة الشعر والظفر والرائحة الكريهة الخارج إلى الصلاة والقاعد في بيته والمسافر لأنَّ المقصود إظهار الزينة والجمال فاستحب ذلك لمن حَضَر الصلاة ولمن لم يحضر. (البيان ٦٣٠/٢، والنجم ٥٤٦/٢)

(**ويندب حضور الصبيان بزينتهم**) من الذهب والحرير وغيره ذكوراً كانوا أو إناثاً لأنهم غير مكلفين. (البيان ٦٣١/٢)

(و) يندب حضور (**من لا تشتهى من النساء بغير طيب ولا زينة**) لما روي أنَّ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تمنعوا إماءَ الله مساجد الله، وليخرجْنَ تفلاتٍ» أي غير متطيبات، والتفلة والمتفال: هي التي غير متطيبة، قال الشاعر:

إذا مـا الضـجيع ابتزهـا مـن ثيابهـا تميـل عليـه هونَـةً غيـر متفـال

(البيان ٦٣١/٢)

(**ويكره**) الحضور (**لمشتهاة**) مطلقا بزينة أو بغيرها ولشابة ولو مبتذلة بل

ويبكر بعد الفجر ماشياً ويرجع في غير طريقه .....

يصلين في بيوتهن، ولا بأس بجماعتهن ولا بأن تعظهن واحدة منهن، وندب التزين لمن لم يخرج منهن. (بشرى الكريم ص ٣٦٢مع زيادة).

(ويبكر) المأموم (بعد الفجر) ليحصل له القرب من الإمام وفضيلة انتظار الصلاة (النجم مع تغيير في اللفظ ج٢/٥٤٨)، (ماشياً) لما روي: «أن النبي ﷺ ما ركب في عيد ولا جنازة» ولأنه إذا ركب زاحم الناس بدابته وآذاهم، وربما بالت دابته في الطريق أو راثت فتلوث به نعال الناس ولأنه إذا مشى كثر ثوابه بكثرة خطواته إلا أن يكون به ضعف فلا بأس بالركوب في ذهابه. (البيان ٢/٦٣١ ـ ٦٣٢)، قال الربيع: هذا في الذهاب، فأما الرجوع: فإن شاء مشى وإن شاء ركب. قال أصحابنا: هذا صحيح، لأنَّه غير قاصد إلى قربة إلا أن يتأذى الناس بمركوبه فيكره له ذلك لما يلحق الناس من الأذى. (البيان ٢/٦٣٢).

(ويرجع في غير طريقه) الذي أتى منه لقول جابر رضي الله عنه: «كان النبي ﷺ يفعل ذلك في العيد» رواه البخاري وغيره واختلف في سبب ذلك على أقوالٍ:

أظهرها: أنه كان يتوخى أطول الطريقين في الذهاب تكثيراً للأجر، وقيل: ليتبرك به أهل الطريقين وقيل: ليستفتى فيهما، وقيل: ليتصدق على فقرائهما، وقيل: ليزور قبور أقاربه فيهما، وقيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليزداد غيظ المنافقين به.

وقيل: خوفاً من مكائدهم، وقيل: ما من طريق مر بها إلا فاحت فيها رائحة المسك، وقيل: ليساوي بين الأوس والخزرج في المرور لأنهم كانوا

ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة وينادى لها وللكسوف والاستسقاء الصلاة جامعة وهي ركعتان يكبر في الأولى بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات .....

يتفاخرون بمروره عليهم، وقيل: تفاؤلاً بتغير الحال إلى المغفرة والرضا كما حول رداءه في الاستسقاء، وقيل: فعل لك ليخف الزحام، واختاره الشيخ أبو حامد وابن الصلاح لوروده في رواية ويستوي في هذه السنة الإمام وغيره قاله في الأم. وإذا لم يعلم السبب يستحب التأسي.

قال الإمام النووي في (رياض الصالحين): إنَّ ذلك يجري في الجمعة والحج وعيادة المريض وسائر العبادات (النجم مع تغيير في اللفظ ٢/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(ويتأخر الإمام إلى وقت الصلاة) لما روى أبو سعيد: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان يخرج في العيد إلى المصلى ولا يبتدي إلا بالصلاة» ولأنَّ هذا أكثر في جماله وزينته من أن يخرج ويجلس لانتظار الناس، لأنَّ المأمومَ ينتظر الإمام والإمام لا ينتظر المأموم (البيان ج٢ص٦٣٢)، **(وينادى لها وللكسوف والاستسقاء)** والتراويح **(الصلاة جامعة)** لما روي «أنَّ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر مناديه يوم العيد فينادي: الصلاة جامعة».

ولا يسن الأذان والإقامة للعيد قال الشافعي: (فإن أذنَ وأقام كرهته) وبه قال كافة أهل العلم. (البيان ٢/٦٣٥)

(وهي ركعتان) إجماعاً وحكمها في الأركان والشروط كغيرها من الصلوات **(يكبر في الأولى)** ولو قضاء **(بعد الاستفتاح وقبل التعوذ سبع تكبيرات)** يقيناً غير تكبيرة الإحرام والركوع فإن شك أخذ بالأقل (بشرى الكريم

وفي الثانية قبل التعوذ خمساً غير تكبيرة القيام يرفع فيها اليدين .....

الشرح

ص ٣٦٣)، لما روى الدار قطني وابن ماجه والترمذي: «أن النبي ﷺ كبر في العيدين في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الثانية خمساً» قال الترمذي: سألت البخاري عنه فقال: ليس في الباب أصح منه. (النجم ٢/٥٣٩)

(وفي الثانية قبل التعوذ خمساً) يقيناً **(غير تكبيرة القيام)** فإن شك أخذ بالأقل ولو ترك إمامه التكبيرات لم يأتِ بها أو نقص أو زاد وافقه سواء أتى به قبل القراءة أو بعدها وقبل الركوع.

نعم، الزيادة التي لا يراها أحدهما لا يوافقه فيها، وإنما أتى المأموم بدعاء الافتتاح وتكبير الانتقال وإن تركه إمامه لأنَّهما سنة من الصلاة والتكبير سنة فيها ولأنهما آكد بكونهما مجمع عليهما. وعبارة (سم) ولو تركه الإمام لم يأت به المأموم، فإن أتى به لم تبطل صلاته لأنه ذكر هذا إن اتحدت صلاتهما أمَّا لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلاً فإنه يأتي بالتكبير لأنَّ المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش في الجملة وتعد افتياتا على الإمام اهـ. (بشرى الكريم ص ٣٦٣).

(يرفع فيها) أي التكبيرات **(اليدين)** حذو المنكبين كما مر في صفة الصلاة وبه قال أبو حنيفة إلا أنه قال: (يرفع إلى شحمتي أذنيه). وقال مالك والثوري: (لا يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح).

دليلنا: ما روى «أن عمر صلى العيد فكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً يرفع يديه عند كل تكبيرة منها» ولا يعرف له مخالف، ولأنها تكبيرة في الصلاة في حال الانتصاب فيسن فيها رفع اليدين كتكبيرة الافتتاح. (البيان ٢/٦٣٨)

ويذكر الله تعالى بينهن ويضع اليمنى على اليسرى ولو ترك التكبير أو زاد فيه لم يسجد للسهو ولو نسيه وشرع في التعوذ فات.....

الشرح

(ويذكر الله تعالى بينهن) بأن يهلل ويكبر ويمجد ويحسن في ذلك كما قاله الجمهور أن يقول «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» لأنه لائق بالحال وهي: الباقيات الصالحات، في قول ابن مسعود وجماعة ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البويطي، ولو قال ما اعتاده الناس وهو: الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليماً كثيراً، لكان حسناً قاله ابن الصباغ. (النهاية ٢/٣٨٨)

وقال مالك: (يقف بين كل تكبيرتين ولا يقرأ شيئاً)

وقال أبو حنيفة: (يكبر متوالياً ولا يقف) ولا يأتي هذا الذكر بين تكبيرة الافتتاح والتي بعدها لأنَّ هذا الذكر من توابع تكبيرات العيد وتكبيرة الافتتاح لا تختص بالعيد. (البيان ٢/٦٣٨ ـ ٦٣٩)

(ويضع اليمنى على اليسرى) بين كل تكبيرتين، ويكره ترك التكبيرات والزيادة فيها والنقص منها وترك رفع اليدين والذكر بينهما. (بشرى الكريم ص ٣٦٣)

(ولو ترك التكبير) عمداً (أو زاد فيه لم يسجد للسهو) لأنَّ التكبير ليس فرضاً ولا بعضاً بل من الهيئات كالتعوذ ودعاء الاستفتاح. (النجم الوهاج ٢/٥٤٠ بتصرف).

(ولو نسيه وشرع في التعوذ) قبل الاستفتاح (فات) لأنَّه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً هذا ما جرى عليه المصنف، والمعتمد عدم فواته بالتعوذ كما في التحفة والبيجوري وغيرهما بل يفوت بالشروع في الفاتحة وعبارة البيجوري

ويقرأ في الأولى ق، وفي الثانية اقتربت وإن شاء قرأ سبح اسم ربك الأعلى والغاشية ثم يخطب بعدها خطبتين.....

(٢٣٤/١) بعد قول (ابن قاسم) (ثم يتعوذ) عطف بثم ليشير إلى أن الترتيب مطلوب ولو تعوذ قبله ولو عمداً كبر لأنه لا يفوت بالتعوذ بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح لأنه بعد التعوذ لا يكون مفتتحاً ولو ترك التكبير ولو سهواً وقرأ وإن لم يتم فاتحته فاته التكبير فلا يتداركه لا في الأولى ولا في الثانية وكذا يقال فيما لو ترك تكبير الخطبة حتى شرع في أركانها اهـ. **(ويقرأ في الأولى)** بعد الفاتحة سورة **(ق، وفي الثانية)** بعد الفاتحة سورة **(اقتربت)** بكمالهما لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قرأ بهما فيهما رواه مسلم من حديث أبي واقد الليثي والظاهر كما قاله الأذرعي أنه يقرأهما وإن لم يرض المأمومون بالتطويل. (النجم ٥٤١/٢ ـ ٥٤٢، والنهاية ٣٩١/٢). **(وإن شاء قرأ)** في الأولى بـ: **(سبح اسم ربك الأعلى و)** في الثانية بـ هل أتاك حديث **(الغاشية)** لما روى مسلم من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقرأ بـ (سبح اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) وكلاهما سنة.

وقال الإمام مالك وأحمد: (يقرأ في الأولى بـ سبح اسم ربك الأعلى) وفي الثانية (هل أتاك حديث الغاشية) ودليلنا: ما تقدم من حديث أبي واقد الليثي. (البيان ٦٤١/٢ مع تصرف)

(ثم يخطب بعدها خطبتين) اقتداء برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدين ففي (الصحيحين) عن ابن عمر: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيد قبل الخطبة» فلو خطب قبلها أساء ولا يعتد بها وكذا قبل طلوع الشمس قطعاً. (النجم مع زيادة ٥٤٢/٢)

وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتي بهما وإن خرج الوقت، فلو

اقتصر على خطبة واحدة لم يكف، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوبه في الروضة وهو ظاهر نص الأم كما لو قدم البعدية على الفريضة (النهاية ٣٩١/٢).

(كالجمعة) في الأركان والسنن لا الشروط، فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويوصي بالتقوى ويقرأ ويدعو فيهما. (النجم ٥٤٣/٢ مع زيادة).

ويسن في الخطبتين القيام والقعود بينهما والسلام عند صعود المنبر وأن يقبل عليهم قبل الخطبة، ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة قال الخوارزمي: قدر الأذان أي في الجمعة، ويعتبر لأداء السنة السماع والإسماع وكون الخطبة بالعربية عند (م ر).

(ويفتتح) الخطبة (الأولى ندباً بتسع تكبيرات) متوالية يقيناً إفراداً (و) في الخطبة (الثانية بسبع) ولاء قال في النهاية (٣٩٢/٢) وفي الحقيقة: الخطبة شبهت بالصلاة هنا فإنَّ الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحرم والركوع فجملتها تسع والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع، والولاء سنة في التكبيرات وكذا الإفراد فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، ويسن للنساء استماع الخطبتين، ومن يصلي وحده لا يخطب لعدم فائدته ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصلي فيه صلاة العيد فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلا، فإن دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها فإن كان في

ولو خطب قاعداً جاز والتكبير مرسل ومقيّد، فالمرسل: وهو ما لا يتقيد بحال بل في المساجد والمنازل والطرق يسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد.....

غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها عليه وإذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته سماعه وإن لم يكن ذكراً.

والخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة فقبلها وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى اهـ.

(ولو خطب قاعداً جاز) لـ«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب في العيد قاعداً على راحلته» ولأنَّ صلاة العيد تصح من القاعد مع قدرته على القيام فكذلك الخطبة فيه بخلاف الجمعة. (البيان٢/٦٤٤). **(والتكبير)** المشروع في العيدين قسمان: **(مرسل ومقيّد، فالمرسل: وهو ما لا يتقيد بحال)** لا بصلاة ولا بغيرها **(بل يسن في المساجد والمنازل والطرق)** وغيرها **(يسن في العيدين من غروب الشمس ليلتي العيدين إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد)** أي إلى نطقه بالراء لمن يصلي مأموماً وإلى إحرام نفسه لمن صلى منفرداً وإلى الزوال لمن لم يصل لتمكنه من إيقاعه إليه. (بشرى الكريم ص ٣٦٧)، والتكبير المرسل يسن تأخيره عن أذكار الصلاة فإن قدمه عليها كره إن نوى به المقيد وإلا فاته الأفضل ولا كراهة، وتكبير ليلة عيد الفطر آكد من تكبير ليلة عيد الأضحى للنص عليه وتكبير ليلة عيد الأضحى بالقياس عليه ومقيد الأضحى أفضل من المرسل

والمقيد: هو ما يؤتى به عقيب الصلوات يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر التشريق وهو رابع العيد يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة وقبلها والمنذورة والجنازة والنوافل ولو قضى فوائت المدة بعدها لم يكبر.....

بقسميه لشرفه بالصلاة. (بشرى الكريم ص ٣٦٦).

(والمقيد: هو ما يؤتى به عقيب الصلوات) الفرائض وغيرها كما سيأتي. (يسن في النحر فقط من صلاة ظهر النحر إلى صلاة صبح آخر) أيام (التشريق وهو رابع العيد) هذا للحاج لأن أول صلاة يصليها بعد تحلله الظهر وآخر صلاة يصليها بمنى قبل نفره الثاني الصبح، هذا شأنه الأكمل؛ أما غير الحاج فيكبر من عقب فعل صبح يوم عرفة إلى عقب فعل عصر آخر أيام التشريق للاتباع وهذا معتمد الشيخ ابن حجر، واعتمد الشيخ الرملي أنه يكبر من فجر يوم عرفة وإن لم يصلها وينتهي تكبيره بغروب آخر أيام التشريق. ويكبر بعد صلاة عصر آخر أيام التشريق عند الشيخ ابن حجر وينتهي به، وعند الشيخ الرملي يكبر وينتهي بالغروب. (بشرى الكريم ص ٣٦٧).

(يكبر خلف الفرائض المؤداة والمقضية من المدة) المذكورة التي هي من صلاة صبح يوم عرفة لغير الحاج أو ظهره للحاج (وقبلها) أي قبل هذه الأيام كأن فاتت عليه صلوات قبل يوم عرفة فقضاها في يوم عرفة وما بعده من أيام التشريق (و) يكبر خلف الصلاة (المنذورة والجنازة) على الأصح وقيل لا يكبر خلفها لأنَّ مبناها على التخفيف (النجم ٢/٥٥٣)، (والنوافل) ولو مطلقة في أصح القولين (شرح التنبيه ١/١٩٣، والنجم ٢/٥٥٣) لأنَّ التكبير شعار للوقت والنافلة تشبه الفريضة. (ولو قضى فوائت المدة) المشروع فيها التكبير (بعدها لم يكبر)

وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن وهو الله أكبر كبيرا إلى آخره ولو رأى في عشر ذي الحجة شيئاً من الأنعام فليكبر.

كما في المجموع بل قال إنَّه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار للوقت. ولو ترك التكبير عمداً أو سهواً عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنَّه شعار للأيام لا تتمة للصلاة بخلاف سجود السهو وهذا كله في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله شعاراً لليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام وأقره. ولو اختلف رأي الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه (النهاية ٣٩٩/٢)، بخلاف تكبير نفس الصلاة. (النجم ٥٥٣/٢). (وصيغته الله أكبر الله أكبر الله أكبر) لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد (فإن زاد ما اعتاده الناس فحسن) لأنَّه مناسب ولأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال نحو ذلك على الصفا (وهو الله أكبر كبيرا إلى آخره) وتكملته هي والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا، لا إله إلا الله وحده ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر، وزاد في عمدة الطالبين للعلامة عبد الله بن عمر باجماح العمودي (ص١١٧) بعد هذا التكبير قوله: وبعد ذلك يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصلاة الإبراهيمية، أو يقول: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً.

(ولو رأى في) الأيام المعلومات وهي (عشر ذي الحجة شيئاً من) بهيمة (الأنعام) وهي: الإبل والبقر والغنم (فليكبر) لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ

فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾.

[خَاتِمَةٌ]

مما يتعلق بهذا الباب إحياء ليلتي العيد والتهنئة به وموافقة يوم العيد يوم الجمعة:

(أولاً) إحياء ليلتي العيد: يستحب إحياء ليلتي العيد لقوله ﷺ: «من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني في (علله) قال والمحفوظ وقفه على مكحول، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا بعنعنة بقية واختلفوا في معناه: فقيل لا يشغف بحب الدنيا لأنه موت قال عليه السلام: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء» وقيل: يأمن من سوء الخاتمة، قال الله تعالى: ﴿أَوَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾، أي كان كافراً فهديناه.

قال في الروضة ويحصل ذلك بمعظم الليل، وعن ابن عباس رضي الله عنهما (أنَّه يحصل بأن يصلي العشاء والصبح في جماعة)، وروى ابن ماجه في (سننه) من حديث عياض الأشعري: «أنَّ النبي ﷺ كان يأمر بالتقليس في العيدين» وهو: الضرب بالطبل والدف ونحوهما من شعار الإسلام. (النجم ٢/٥٥٦ ـ ٥٥٧)

(ثانياً) التهنئة بالعيد قال القمولي: لم أر لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنَّه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. اهـ

وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك

فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ﴾.

[خَاتِمَةٌ]

مما يتعلق بهذا الباب إحياء ليلتي العيد والتهنئة به وموافقة يوم العيد يوم الجمعة:

(أولاً) إحياء ليلتي العيد: يستحب إحياء ليلتي العيد لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحيا ليلتي العيد أحيا الله قلبه يوم تموت القلوب» رواه الدارقطني في (علله) قال والمحفوظ وقفه على مكحول، ورواه ابن ماجه عن أبي أمامة مرفوعا بمعنعنة بقية واختلفوا في معناه: فقيل لا يشغف بحب الدنيا لأنه موت قال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لا تدخلوا على هؤلاء الموتى قيل: من هم يا رسول الله؟ قال: الأغنياء» وقيل: يأمن من سوء الخاتمة، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾، أي كان كافراً فهديناه.

قال في الروضة ويحصل ذلك بمعظم الليل، وعن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (أنَّه يحصل بأن يصلي العشاء والصبح في جماعة)، وروى ابن ماجه في (سننه) من حديث عياض الأشعري: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يأمر بالتقليس في العيدين» وهو: الضرب بالطبل والدف ونحوهما من شعار الإسلام. (النجم ٢/ ٥٥٦ ـ ٥٥٧)

(ثانياً) التهنئة بالعيد قال القمولي: لم أر لأصحابنا كلاماً في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس، لكن نقل الحافظ المنذري عن الحافظ المقدسي أنَّه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة. اهـ

وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك

بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتج به في مثل ذلك، ثم قال: ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته

ومضى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام إليه طلحة بن عبيد الله فهنأه اهـ. (النهاية ٤٠١/٢ ـ ٤٠٢ وبقريب منه في المغني ٤٢٩/١)

(ثالثاً) لو وافق يوم الجمعة يوم العيد ففي الجمعة أربعة مذاهب فمذهبنا أنَّه إذا حضر أهل القرى والبوادي العيد وخرجوا من البلاد قبل الزوال لم تلزمهم الجمعة وأما أهل البلد فتلزمهم ومذهب أحمد لا تلزم أهل البلد ولا أهل القرى فيصلون ظهراً ومذهب عطاء لا تلزم الجمعة ولا الظهر فيصلون العصر ومذهب أبي حنيفة تلزم الكل مطلقاً، اهـ من الميزان للشعراني اهـ بغية المسترشدين ص (١٤٨).

** ** **

باب صلاة الكسوف

هي سنة مؤكدة ويندب .....

(باب صلاة الكسوف)

أفرد المصنف الكسوف ومراده به الجنس، ويقال أيضاً خسوفان، وقيل: الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر وصححه الجوهري، وقيل: عكسه، وقيل: الكسوف أوله والخسوف آخره. وكسوف الشمس لا حقيقة له عند أهل الهيئة فإنَّها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها وخسوفه له حقيقة فإنَّ ضوءه من ضوئها وسببه حيلولة ظل الأرض بينها وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة.

وأصل الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ﴾، أي عند كسوفهما، لأنَّه أرجح من احتمال أنَّ المراد النهي عن عبادتهما، لأنهم كانوا يعبدون غيرهما أيضاً، فلا معنى لتخصيصهما بالنهي، وقوله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» (النهاية ٢/٤٠٢).

(هي سنة مؤكدة) لمنفرد وغيره ممن يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبداً أو امرأة أو مسافراً ولأنَّه ﷺ فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان. (النهاية ٢/٤٠٢ ـ ٤٠٣)، ويكره تركها، وإنما لم تجب لقوله ﷺ لما سأله الأعرابي: هل على غيرها؟ قال: «لا إلا أن تطوع»، وفي (الحاوي) في صلاة التطوع وجه: أنها فرض كفاية، وجزم به الخفاف في (الخصال) قبيل الزكاة. (النجم ٢/٥٥٨) **(ويندب**

لها الجماعة في الجامع ويحضرها من لا هيئة لها من النساء وهي ركعتان

لها الجماعة) وقال الثوري ومحمد بن الحسن: لا يجوز فعلها على الانفراد.

دليلنا: قوله ﷺ: «فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة» ولم يفرق، وروى صفوان ابن عبد الله قال: «رأيت ابن عباس يصلي على ظهر زمزم صلاة الخسوف»، قال الشافعي: فيحتمل ذلك ثلاثة معانٍ:

أحدها: أن يكون الإمام غائباً فصلاها ابن عباس منفرداً.

والثاني: يحتمل أن الإمام لم يفعلها ففعلها ابن عباس لنفسه.

والثالث: يحتمل أن يكون ذلك وقتاً منهياً عن الصلاة فيه وكان الإمام ممن يرى أنها لا تصلى في الوقت المنهي عنه ففعلها ابن عباس. (البيان ٢/٦٦٢).

(**في الجامع**) وإن ضاق لأنَّ الخروج للصحراء يعرضها للفوات (**ويحضرها**) مع الإمام (**من لا هيئة لها من النساء**) كهرمة لما روي عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: «كسفت الشمس، فقام النبي ﷺ قياماً طويلاً، فرأيت المرأة التي هي أكبر مني والتي هي أصغر مني قائمة، فقلت: أنا أحرى على القيام». أما ذوات الهيئات فيفعلنها في بيوتهن، قال في البيان منفردات. قال الشافعي: (فإنْ جَمَّعن فلا بأس إلا أنهن لا يخطبن لأنَّ الخطبة من سنة الرجال، فإن قامت واحدة منهن ووعظتهن وذكرتهن كان حسناً). (البيان ٢/٦٦٣)

(**وهي ركعتان**) يحرم بهما بنية صلاة كسوف الشمس أو القمر، ولو سلم منها والكسوف باقٍ لم يفتتح أخرى، كما لا يجوز زيادة في عدد ركوعها على الأوجه، وتسن إعادتها مع جماعة.

وأقلها أن يحرم فيقرأ الفاتحة ثم يركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة ثم يركع فيطمئن ثم يسجد سجدتين فهذه ركعة فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي الثانية كذلك.....

ويجوز فيها كيفيات:

أحدها: وهي أقلها - أن تصلى كركعتي سنة الصبح ليس له حينئذ أن يصليها بأكمل من ذلك، كما أنه إذا نوى الأكمل ليس له أن يأتي بالأقل بل يأتي بأدنى الكمال أو بالأكمل.

وفي الإطلاق يخير بين الثلاث الكيفيات عند (م ر) وعند (حج) لا يجوز إلا الاقتصار حينئذ على الأقل.

وظاهر كلامهم: أنَّ له الأكمل بنية أدنى الكمال وعكسه، وهذا في غير مأموم أما هو فإذا أطلق فيتبع إمامه، وإن نوى الأقل والإمام الأكمل أو عكسه لم تصح له لعدم تمكنه من متابعة إمامه (بشرى الكريم ص ٣٧٠).

(وأقلها) أي أقل الكمال **(أن يحرم)** بنية صلاة الكسوف **(فيقرأ)** بعد الافتتاح والتعوذ **(الفاتحة)** وجوباً وشيئاً من القرآن بلا تطويل ندباً **(ثم يركع)** ويقتصر فيه من التسبيح على العادة **(ثم يرفع)** رأسه من الركوع قائلاً: سمع الله لمن حمده، ثم ربنا لك الحمد ثم يتعوذ **(فيقرأ الفاتحة)** وجوباً وشيئاً من القرآن بلا تطويل ندباً **(ثم يركع فيطمئن)** ثم يرفع رأسه من الركوع إلى الاعتدال قائلاً: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد.

(ثم يسجد سجدتين) يقتصر فيهما على العادة **(فهذه ركعة)** واحدة **(فيها قيامان وقراءتان وركوعان ثم يصلي)** الركعة **(الثانية كذلك)** أي كالركعة الأولى.

ولا يجوز زيادة قيام وركوع لتمادي الكسوف ولا يجوز النقص لتجليه وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ البقرة في القيام الأول وآل عمران في الثاني والنساء في الثالث والمائدة في الرابع أو نحو ذلك

الشرح

(ولا يجوز زيادة قيام وركوع) ثالث فأكثر (لتمادي) أي طول مكث (الكسوف ولا يجوز النقص) أي نقص قيام وركوع من القيامين والركوعين المنويين (لتجليه) كما في سائر الصلوات حيث لا يزاد على أركانها ولا ينقص (النهاية ٢/٤٠٣).

(وأكملها أن يقرأ بعد الافتتاح والتعوذ البقرة) بكمالها إن أحسنها وإلا فقدرها وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك واختار بعضهم أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة (النهاية ٢/٤٠٦)، (في القيام الأول) لما روى مسلم «أنَّ النبي ﷺ قام في الأولى قياماً طويلاً قدر ـ سورة البقرة ـ» وقالت عائشة رضي الله عنها: «حزرت قيامه الأول بقدر ـ سورة البقرة ـ».

(وآل عمران في) القيام (الثاني والنساء في) القيام (الثالث والمائدة في) القيام (الرابع أو نحو ذلك) من القرآن مراعياً هذا المقدار في الركعات، وفي بشرى الكريم (ص٣٧١) ما نصه: وفي (الأم) يقرأ في الأول البقرة، والثاني كمائتي آية معتدلة منها، والثالث كمائة وخمسين منها والرابع كمائة منها. قال الشيخان: الأمر في ذلك على التقريب فيخير بينهما.

[فائدة] سورة البقرة: فسطاط القرآن وسنامه ولبابه، تعلمها عمر رضي الله عنه بفقهها وما تحتوي عليه في اثنتي عشرة سنة، وابنه عبد الله في ثمان سنين. قال ابن العربي: فيها ألف أمر وألف نهي وألف حكم وألف خبر أخذها بركة وتركها

ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين وباقيها كغيرها من الصلوات.....

حسرة لا تستطيعها البطلة ـ وهم ـ السحرة لمجيئهم بالباطل، إذا قرئت في بيت لم تدخله مردة الشياطين ثلاثة أيام. (النجم ٢/٥٦١)

(ويسبح في الركوع الأول بقدر مائة آية من البقرة وفي الثاني بقدر ثمانين وفي الثالث بقدر سبعين وفي الرابع بقدر خمسين) لما روى مسلم عن عائشة «أنَّ النبي ﷺ قام وكبر وصف الناس وراءه فاقترأ قراءة طويلة ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً ثم رفع رأسه فقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» ثم قام فاقترأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعاً طويلاً هو أدنى من الركوع الأول ثم رفع رأسه، فقال: «سمع الله لمن حمد ه، ربنا ولك الحمد» ثم سجد ثم فعل في الركعة الأخيرة مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، وانجلت الشمس قبل أن ينصرف).

ويسن تطويل السجدات لثبوتها في الصحيحين ونص في البويطي أنه يطولها نحو الركوع الذي قبلها وبه قال ابن السراج وابن المنذر والخطابي، وقال: إنَّه مذهب الشافعي رضي الله عنه والبندنيجي والبغوي ولا يعرف للشافعي نص يخالفه وينبغي القطع به. (النجم ٢/٥٦١)

[تَنْبِيهٌ]: جزم البغوي والغزالي أنَّه لا يطيل الجلوس بين السجدتين (النجم ٢/٥٦٢).

(وباقيها) أي باقي هذه الصلاة من التشهد وغيره **(كغيرها من الصلوات)** فلا تسن إطالته.

ثم يخطب خطبتين كالجمعة فإن لم يصل حتى تجلى الجميع أو غابت الشمس كاسفة أو طلعت الشمس والقمر خاسف لم يصل ولو أحرم فتجلت أو غابت كاسفة أتمها.

(ثم يخطب) الإمام ندباً بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (النهاية ٤٠٨/٢)، **(خطبتين كالجمعة)** في أركانها وسننها، فلا تجزئ خطبة واحدة خلافاً لما في البويطي من إجزاءها، ولا تعتبر فيها الشروط كما في العيد، نعم، يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة بالعربية وكون الخطيب ذكراً (النهاية ٤٠٨/٢ مع زيادة لفظة خلافاً لما في البويطي من إجزاءها).

(فإن لم يصل حتى تجلى الجميع) أي انجلى جميع قرص الشمس وجميع قرص القمر يقيناً لا بعض القرص أو مع الشك في الانجلاء.

(أو غابت الشمس كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها (النهاية ٤١٠/٢). **(أو طلعت الشمس والقمر خاسف)** لزوال سلطانه **(لم يصل)** في جميع ذلك لأن المقصود من الصلاة قد حصل ولا تفوت في الجديد صلاة خسوف القمر بطلوع الفجر والقمر خاسف لبقاء ظلمة الليل والانتفاع بضوءه وله الشروع فيها لو خسف بعد الفجر ولا تفوت أيضاً بغروبه خاسفاً ولو بعد الفجر وقبل طلوع الشمس كما لو غاب تحت سحاب مع بقاء سلطانه. ولا تفوت الخطبة بالانجلاء لأنَّ القصد بها الوعظ وهو لا يفوت بذلك، ولأنَّ خطبته ﷺ إنما كانت بعده. **(ولو أحرم)** بها **(فتجلت)** جميعها **(أو غابت)** بعد إحرامه **(كاسفة أتمها)** وإن لم يدرك ركعة منها إلا أنها لا توصف بأداء ولا قضاء بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء

كرمي الجمار، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر فيفعلها في الأول دون الثاني عملاً بالأصل فيهما.

ولو شرع فيها ظاناً بقاءه ثم تبين أنه كان انجلاء قبل تحرمه بها بطلت ولا تنعقد نفلاً على قول إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيدرج في نيته، قاله ابن عبد السلام ومنه يؤخذ أنَّه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلاً مطلقاً وهو ظاهر ـ ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت لم نعمل بقولهم فتصلى في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم لأنَّ هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط بها، وبأنَّ دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها[1] (النهاية ٢/٤٠٩ ـ ٤١٠).

** ** **

(١) قوله (وذلك لفوات سببها) المتبادر منه أنه علة لقوله أقوى منها الخ، وفيه نظر والظاهر أنه علة لعدم القضاء اهـ. علي الشبراملسي النهاية (ج٢ص٤١٠).

باب صلاة الاستسقاء

هي سنة مؤكدة ويندب لها الجماعة فإذا أجدبت الأرض أو انقطعت المياه أو قلت.....

(باب صلاة الاستسقاء)

هو لغة: طلب السقيا، وشرعاً: طلب سقي العبد من الله تعالى عند حاجتهم إليها، والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع. روه الشيخان وغيرهما ويستأنس لذلك بقوله تعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ﴾ الآية. ولم نقل: ويستدل لذلك لأنَّ شرع مَنْ قبلنا إذا ورد في شرعنا ما يقرره ليس بشرع لنا على الأصح (المغني ١/٤٣٥). وقدم الكسوف عليها لأنها أفضل منها. (بشرى الكريم ص٣٧٤).

(هي سنة مؤكدة) لما مر وإنما لم تجب لخبر: «هل عليَّ غيرها» وتنقسم إلى ثلاثة أنواع: أدناها يكون بالدعاء مطلقاً فرادى أو مجتمعين. وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها كما في شرح مسلم. ونفلها كما في الليل وغيره وفي خطبة الجمعة.

والأفضل أن تكون بالصلاة والخطبة ويأتي بيانهما ولا فرق في ذلك بين المقيم ولو بقرية أو بادية والمسافر ولو سفر قصر لاستواء الكل. (المغني ١/٤٣٥)

(ويندب لها) أي لهذه الصلاة **(الجماعة)** كغيرها. **(فإذا أجدبت الأرض)** أي أقحطت ولم يخرج منها نبات من عدم المطر **(أو انقطعت المياه)** أصلاً ولم يوجد في الأرض ماء فكادت النفوس تموت عطشاً من الماء **(أو)** لم تنقطع لكنها **(قلت)** ولا تكفي الناس.

وعظ الإمام الناس وأمرهم بالتوبة والصدقة ومصالحة الأعداء

وكما يسن الاستسقاء عند احتياج أهل بلد للماء، كذلك يسن عند احتياج الغير له، قال باعشن ص ٣٧٤): (وسن مؤكداً لكلِ أحد الاستسقاء بأنواعه الثلاثة عند احتياج للماء أو زيادته ولو للغير ما لم يكن ذا بدع أو ضلالة) اهـ.

[تَنْبِيْهٌ]: لا تجوز صلاة الاستسقاء ولا تصح كما قرره الحفناوي عند عدم الحاجة للماء أفاده في البيجوري (٢٤٠/١).

(وعظ الإمام الناس وأمرهم) بالخروج من المظالم المتعلقة بالعباد وأمرهم (بالتوبة) وتكون التوبة بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها لأنه قد يكون منع الغيث بترك ذلك، فقد روى الحاكم والبيهقي: «ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر» وقال عبد الله بن مسعود «إذا بخس الناس المكيال منعوا قطر السماء» وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، تلعنهم دواب الأرض، تقول: مُنِعَ المطر بخطاياهم. والتوبة من الذنب واجبة على الفور أمر بها أم لا. (المغني ٤٣٧/١ مع زيادة).

(والصدقة) وغيرها من خصال البر كالعتق لأنَّ ذلك أرجى للإجابة فإذا أمر بالصدقة صارت واجبة وينبغي حينئذ أن يكتفى بأقل ما ينطلق عليه الاسم من ذلك بشرط أن يكون فاضلاً عما يعتبر في الفطرة هذا إذا لم يعين الإمام قدراً فإن عينه لزم بشرط أن يفضل ذلك عن كفاية العمر الغالب هذا هو المعتمد (البيجوري ٢٤١/١ مع زيادة)، **(ومصالحة الأعداء)** أي في عداوة لغير الله تعالى، أما العداوة لله تعالى فلا بأس بها لأن هجر الفاسق مطلوب. (البيجوري ٢٤١/١)

وصوم ثلاثة أيام.....

الشرح

(و) يسن كما في التحفة و (النهاية) أو يجب كما في فتاوى (م ر) حيث اقتضت ذلك أن يأمر الإمام أو نائبه العام كالقاضي والوزير أو ذو الشوكة الناس المطيقين منهم بموالاة (صوم ثلاثة أيام) قبل يوم الخروج لأنَّ الصوم معين على الرياضة والخشوع وبأمره يصير واجباً فيجب فيه تبييت النية والتعيين كما قاله الشرقاوي.

ولو لم يبيت ونوى نهاراً كفاه عن المأمور به ووقع نفلاً مطلقاً فتبييت النية إنما هو لدفع الإثم وإذا لم ينو نهاراً لم يجب عليه الإمساك ولا يجب عليه قضاؤه ويكفي صوم هذه الأيام المأمور بها عن نذر أو قضاء أو كفارة.

ولا يجوز فطره عند (م ر) في السفر لأنَّه لا يقضى ولا يجب على الآمر وإن قلنا: المتكلم يدخل في عموم كلامه لبعد أن يوجب الإنسان على نفسه شيئاً بغير صيغة التزام.

وإذا سقوا قبل تمام الأيام المأمور بها وجب إتمامها، ولو أمر الإمام بالصيام في النصف الأخير من شعبان أو أمر الصبيان بالصوم وجب ولو أمر من هو في ولايته ثم خرج عنها لم يسقط ولو أمر بصدقة وجب أقل متمول والمخاطب به من يخاطب بزكاة الفطر فإن عَيَّن قدراً على كل إنسان أو بعض الناس لزمه ما عينه إن كان غنياً فإن كان بقدر زكاة الفطر لزم من تلزمه وإن كان زائداً عليها وجب إن كان غني زكاة أي: بأن فضل عما يكفيه للعمر الغالب وإلا وجب أقل متمول وإذا أمر بحرام على المأمور وإن لم يكن حراماً عند الآمر لم تجب طاعته فيه أو بمباح للمأمور كالتسعير أو بمندوب لا مصلحة عامة فيه كصلاة راتبة وجب ظاهراً فقط أو بمندوب فيه مصلحة عامة كالصيام للاستسقاء

ثم يخرجون في الرابع إلى الصحراء صياماً في ثياب بذلة ويخرج غير ذوات الهيئات من النساء.....

وجب ظاهراً وباطناً أو بواجب تأكد وجوبه. (بشرى الكريم ص ٣٧٥)

(ثم يخرجون) بعد صوم الثلاثة حيث لا عذر **(في)** اليوم **(الرابع إلى الصحراء)** ولو في مكة والمدينة وإيلياء لأنهم يخرجون بالصبيان والبهائم والمسجد ينزه عنهم.

وفي (التحفة) إلا في المساجد الثلاثة على ما قاله جمع لاتباع السلف والخلف. والصبيان والبهائم توقف بباب المسجد وإلا إن قلوا فالمسجد أفضل لهم. (بشرى الكريم ص ٣٧٦)

(صياماً) فيه كالثلاثة قبله إذ الصائم لا ترد دعوته.

ونظم بعضهم من لا يرد دعاؤهم بقوله:

وسبعة لا يرد الله دعوتهم ... مظلوم والد ذو صوم وذو مرض
ودعوة لأخ بالغيب ثم نبي ... لأمة ثم حج بذاك قضي

(بشرى الكريم ص ٣٧٦)

(في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وبسكون المعجمة أي: ثياب الخدمة لأنَّه اللائق بالحال من إظهار المسكنة (بشرى الكريم ص ٣٧٦)، لحديث الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما «خرج رسول الله ﷺ إلى الاستسقاء متبذلاً متخشعاً متضرعاً».

(ويخرج غير ذوات الهيئات من النساء) العجائز أما الشواب فلا يخرجن مطلقاً كن ذوات هيئات أم لا، وكذا لا تخرج العجائز ذوات الهيئات

والبهائم والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار والصلحاء وأقارب رسول الله ﷺ ويستسقون بهم .....

الشرح

نظير ما مر في العيد.

(والبهائم) لأن الجدب أصابها وضمن الله رزقها وصحح الحاكم أنَّ النبي ﷺ قال «خرج نبي من الأنبياء يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء - فقال: ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن نملة»، والنبي المذكور: سليمان بن داود عليهما السلام. (النجم الوهاج٢/٥٧٤). وتقف البهائم معزولة عن الناس ويفرق بين الأمهات والأولاد حتى تكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب إلى الإجابة نقله الأذرعي عن جمع المراوزة وأقره. (المغني ١/٤٣٨). **(والشيوخ والعجائز والأطفال والصغار)** ولو غير مميزين لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة وبالمجانين الذين لا يخاف منهم عند (حج) لأن الجميع طالبون فضله ولخبر: «لولا شباب خشّع وبهائم رتّع وشيوخ ركّع وأطفال رضّع لصب عليكم العذاب صباً». (بشرى الكريم ص ٣٧٦). ونظم بعضهم ذلك فقال:

لـــولا عبـــاد للإلـــه ركـــع ... وصـــبية مـــن اليتـــامى رضـــع

ومهمـــلات فـــي الفـــلات رتـــع ... صـــب علـــيكم العـــذاب الأوجـــع

والمراد بالركع: الذين انحنت ظهورهم من الكِبَرِ، وقيل: من العبادة؛ ولو احتيج في حمل الصبيان ونحوهم إلى مؤنة حسبت من مالهم كما يؤخذ من كلام الأسنوي لأنَّ الجدب عمهم. (المغني١/٤٣٨)

(والصلحاء) لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة من غيرهم **(وأقارب رسول الله ﷺ ويستسقون بهم)** كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس

ويذكر كل في نفسه صالح عمله ويستشفع به وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا لكن لا يختلطون بنا .....

رضي الله تعالى عنه عم النبي ﷺ فقال: «اللهم إنا كنَّا - إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا محمد فتسقينا - وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا» فيسقون رواه البخاري. (المغني ٤٣٩/١)

(ويذكر كل) واحد (في نفسه صالح عمله ويستشفع به) لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أَوَوْا في الغار. (المغني ٤٣٩/١)

(وإن خرج أهل الذمة لم يمنعوا) لأنهم يسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجاً وطمعاً في الدنيا (المغني ٤٣٨/١)، قال تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾.

(لكن لا يختلطون) أهل الذمة ولا غيرهم من الكفار (بنا) في مصلانا ولا عند الخروج، أي يكره بل يتميزون عنا في مكان لأنهم أعداء الله تعالى إذ قد يحل بهم عذاب بكفرهم فيصيبنا، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً﴾، ولا يجوز أن يؤمن على دعائهم كما قاله الروياني لأنَّ دعاء الكافر غير مقبول ومنهم من قال: يستجاب لهم كما استجيب دعاء إبليس بالإنظار. وقد يقال: لم يستجب له لأنه طلب الإنظار إلى يوم البعث فلم يجب إلى ذلك وإنما أنظره الله تعالى إلى يوم الوقت المعلوم؛ ويكره إخراجهم للاستسقاء لأنهم ربما كانوا سبب القحط، وفي الروضة: يكره أيضاً خروجهم، قال الشافعي: لكن ينبغي للإمام أن يحرص على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ. فإن قيل: قد يخرجوا وحدهم فيسقون فيظن ضعفة المسلمين بهم خيراً؟ أجيب: بأن خروجهم معنا فيه مفسدة محققة فقدمت على المفسدة المتوهمة. (المغني ٤٣٨/١ - ٤٣٩).

وهي ركعتان كالعيد ثم يخطب خطبتين كالعيد إلاَّ أنَّه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير ويكثر فيهما من الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ والدعاء .....

(وهي ركعتان كالعيد) أي كصلاته فيكبر في أول الأولى سبعاً وأول الثانية خمساً يقيناً ويأتي بجميع ما مرَّ ثم ويجوز أن يصليها بأكثر من ركعتين بإحرام واحد إن نوى ذلك عند (حج)، وتخالف العيد في: جواز الزيادة على الركعتين وفي عدم تقييدها بوقت بل تجوز ولو في الليل ووقت الكراهة نعم الأكمل صلاتها في وقت العيد وفي المنادة لها والصوم قبلها. (بشرى الكريم ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧).

(ثم يخطب خطبتين كالعيد) فيما مر فيهما لكن يجوز هنا خطبة واحدة على ما مر في الكسوف وكونها قبل الصلاة وبعدها أفضل لأنَّه الأكثر من فعله ﷺ بخلاف خطبة العيد والكسوف لم ترد قبل صلاتهما. (بشرى الكريم ص ٣٧٧)

(إلاَّ أنَّه يفتتحهما بالاستغفار بدل التكبير) قبل الخطبة الأولى تسعاً وقبل الثانية سبعاً يقيناً لأنَّه اللائق بالحال **(ويكثر فيهما)** أي الخطبة الأولى والثانية **(من الاستغفار)** والأولى كون صيغته: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه. (بشرى الكريم ص ٣٧٧)

(والصلاة على النبي ﷺ) لأنها من أعظم الأسباب في إجابة الدعاء ورفع البلاء **(و)** يكثر من **(الدعاء)** ومنه دعاء الكرب وهو: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السماوات ورب الأرض ورب العرش الكريم» ومنه «يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث».

ومن استغفروا ربكم إنه كان غفاراً الآية ويستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية ويحول رداءه ويفعل الناس كذلك.....

ويسن الإكثار من: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار»، ومن الأدعية الواردة في ذلك: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مُريعا - بضم أوله - غدقاً سحاً طبقاً دائماً، اللهم اسقنا الغيث والرحمة ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنَّ بالعباد والبلاد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرَّ لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً». (بشرى الكريم ص ٣٧٧).

(و) يكثر (من استغفروا ربكم إنه كان غفاراً، الآية) لما رواه البيهقي أنَّ عمر استسقى فلم يزد على الاستغفار وقرأ الآية المذكورة، ثم قال: «لقد طلبت الغيث بمفاتيح السماء التي يستنزل بها القطر».

(و) تخالف الخطبة هنا خطبة العيد أيضاً في أنه إذا خطب هنا (يستقبل القبلة في أثناء الخطبة الثانية) بعد مضي نحو ثلثها كما هو الأفضل، ويستمر مستقبلاً إلى فراغ الدعاء فإن استقبل في الأولى جاز ولم يستقبل في الثانية وإلا كره (بشرى الكريم ص ٣٧٧).

(ويحول) الإمام (رداءه ويفعل الناس كذلك) أي يحولون أرديتهم حين استقبال القبلة لما ثبت في حديث عبد الله بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في (الصحيحين): «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استقبل القبلة وحول رداءه».

قال السهيلي وكان طول ردائه أربع أذرع وعرضه ذراعان وشبر، والحكمة

في تحويله: التفاؤل بتحويل الحال من الضيق إلى السعة، وفي الدار قطني: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استسقى وحول رداءه ليتحول القحط»، «وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحب الفأل الحسن».

وقال المتولي: إنما استحب ذلك لأن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بتحويل الرداء لعل الله تعالى يغير ما بهم.

وقال الماوردي: يستحب أن يكون التحويل قبل الاستغفار (النجم ٥٧٩/٢ ـ ٥٨٠)، وكيفية التحويل: أن يجعل ما كان على كل جانب من الأيمن على الأيسر والأعلى والأسفل على الآخر وهذا في المربع، أما المثلث والمدور والبالغ الطول فليس فيه إلا تحويل ما على أحد الجانبين على الآخر (بشرى الكريم ص ٣٧٨).

(ويبالغ في الدعاء سراً وجهراً) لقوله تعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ فإذا أسر دعا الناس سراً وإذا جهر أمّنُوا، وهكذا السنة في كل دعاء لرفع البلاء.

قال الإمام الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وينبغي أن يقول في دعائه: «اللهم إنك أمرتنا بالدعاء ووعدتنا الإجابة وأنت لا تخلف الميعاد، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا» ويستحب رفع اليد في هذا الدعاء لما روى الشيخان عن أنس «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا عند الاستسقاء فإنه كان يرفع يده حتى يبدو بياض إبطيه» والسنة في هذا الرفع: أن يجعلوا ظهور أكفهم إلى السماء وهكذا السنة في كل دعاء لرفع البلاء فإذا سأل

فإن صلوا ولم يسقوا أعادوها وإن تأهبوا فسقوا قبل الصلاة وصلوا شكراً وسألوا الزيادة ويندب لأهل الخصب أن يدعوا لأهل الجدب خلف الصلوات

الله شيئاً عكس (النجم ٢/٥٧٩).

(فإن صلوا ولم يسقوا أعادوها) ثانياً وثالثاً وأكثر كما في المجموع حتى يسقيهم الله تعالى فإن الله يحب الملحين في الدعاء رواه ابن عدي والعقيلي عن عائشة وضعفاه. وفي الصحيحين: «يستجاب لأحدكم ما لم يعجل يقول دعوت فلم يستجب لي».

وحكي عن أصبغ أنه قال: استسقي للنيل بمصر خمسة وعشرون يوماً متوالية، وحضره ابن القاسم واين وهب وغيرهما والمرة الأولى آكد في الاستجباب. ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا صائمين فيه (المغني ١/٤٣٦).

(وإن تأهبوا) للصلاة **(فسقوا قبل الصلاة)** اجتمعوا **(وصلوا)** صلاة الاستسقاء المعروفة **(شكراً)** على تعجيل ما عزموا على سؤاله بأن يثنوا على الله تعالى ويمجدوه ويحمدوه على ذلك، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ **(وسألوا الزيادة)** إن لم يتضرر بكثرة المطر.

وإذا اجتمعوا لصلاة الاستسقاء شكراً فالأصح أنه يخطب بهم كما صرح به ابن المقري. أما إذا سقوا بعدها فلا يجتمعون لما ذكر ولو سقوا في أثناءها أتموها جزماً (المغني ١/٤٣٦ مع زيادة).

(ويندب لأهل الخصب) بكسر أوله أي الخير **(أن يدعوا لأهل الجدب خلف الصلوات)** قال في شرح المهذب: ولم يتعرضوا للصلاة، وظاهر كلامهم أنها لا تشرع.

ويندب أن يكشف بعض بدنه ليصيبه أول مطر يقع في السنة ويسبح للرعد والبرق وإذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه بما ورد في السنة اللَّهُمَّ .....

الشرح

وصرح الشيخ زكريا في شرح الروض: أنهم يستسقون لغيرهم بالصلاة وغيرها.

(ويندب أن يكشف) أي يظهر **(بعض بدنه)** أي غير عورته **(ليصيبه أول مطر يقع في السنة)** تبركاً وللاتباع روى مسلم: أنه ﷺ حسر على ثوبه حتى أصابه المطر وقال: «إنَّه حديث عهد بربه» أي بخلقه وتنزيله بل يسن عند أول كل مطر كما قال الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم ولكنه في الأول آكد (بشرى الكريم ص ٤٤٢).

قال في بشرى الكريم ص ٣٧٩) والمراد بأول مطر السنة: أول واقع بعد طول العهد بعدمه **(ويسبح للرعد)** وهو ملك **(والبرق)** وهو أجنحته يسوق بهما السحاب فالمسموع صوته أي يسبح عندهما وإن لم يسمع ولم ير ولا يتبعه بصره، لما صح أن الزبير كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال: «سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته» وقيس بالرعد البرق، وقال الماوردي: إنَّ السلف كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس، فيختار الاقتداء بهم (بشرى الكريم ص ٣٧٩). وعن ابن عباس قال من قال عند الرعد: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وهو على كل شيء قدير» فأصابته صاعقة فعلي ديته (البغية ص ١٥٠) **(وإذا كثر المطر وخشي ضرره دعا برفعه)** بأي دعاء والأولى **(بما ورد في السنة)** بأن يقولوا كما قاله ﷺ لما شكي إليه ذلك **(اللهم)**

حوالينا ولا علينا إلى آخره.

اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والبيوت (إلى آخره) وتمامه: اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر، رواه الشيخان.

والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع إكام بوزن كتاب جمع أَكَمَ بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلاً.

والظراب: بكسر الظاء المعجمة جمع ظَرِب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير (المغني١/٤٤٣).

ولا يصلي للتضرر بذلك كما في المنهاج قال (م ر) لأنَّه لم يرد، لكن ذكروا: أنها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفرداً، وظاهر أن هذا مثله اهـ.

قال (يج) فينوي بها رفع المطر (بشرى الكريم ص ٣٨٠).

[تتمة] يستحب الاستسقاء بأهل الفضل لما تقدم وروى الطبراني وابن سعد: «أنَّ عبد المطلب استسقى بالنبي ﷺ حين تتابعت عليهم سنون أهلكتهم فسمعوا قائلاً يقول: يا معشر قريش إن فيكم نبياً آن أوان خروجه به يأتيكم الحيا والخصب فاخرجوا به إلى جبل أبي قبيس فتقدم عبد المطلب ومعه النبي ﷺ قد أيفع فرفع يديه يدعو ويطلب الغيث بوجه النبي ﷺ فسقوا».

ولذلك يقول فيه عبد المطلب:

وأبـيـض يستـسـقى الغمـام بوجهـه ثمـال اليتـامى عصـمـة للأرامـل

واستسقى معاوية رضي الله عنه ببزيد بن الأسود الجرشي وكان أدرك الجاهلية

والإسلام، وسكن الشام واشتهر بالصلاح فقال معاوية: «اللهم إنا نستسقي إليك بخيرنا وأفضلنا، اللهم إنا نستشفع إليك بيزيد بن الأسود يا يزيد ارفع يديك إلى الله فرفع يديه ورفع الناس أياديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم».

وروى البيهقي في الشعب عن أبي زرعة قال: خرج الضحاك بن قيس يستسقي بالناس فلم يمطروا ولم يروا سحاباً، فقال ليزيد بن الأسود: (قم فاستسق لنا إلى الله تعالى، فقام: فعطف رأسه على منكبه وحسر عن ذراعيه، وقال: اللهم إن عبادك هؤلاء استسقوا بي إليك فما دعا إلا ثلاثاً حتى مطروا مطراً شديداً، فلما رأى ذلك قال: اللهم إنك شهرتني بهذا فأرحني منه فما لبث بعد إلا جمعة حتى مات رحمة الله عليه) (النجم ٢/٥٨٧ ـ ٥٨٨ مع حذف يسير).

[خاتمة]

روى البيهقي في ـ الشعب عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علمني شيئاً يقربني إلى الله ويقربني من الناس، فقال: أما الذي يقربك إلى الله فمسألته وأمَّا الذي يقربك من الناس فترك مسألتهم.

ثم روى عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «مَن لم يسأل الله يغضب عليه»

ثم أنشد:

الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبني آدم حين يسأل يغضب

(النجم ٢/٥٨٨)

** ** **

كتاب الجنائز

يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت.....

(كتاب الجنائز)

بفتح الجيم لا غير جمع جنازة بفتحها وكسرها لغتان مشهورتان، قال بعضهم: والكسر أفصح وهي بلغتيها اسم للميت في النعش، وقيل بالفتح اسم للميت في النعش، وبالكسر اسم للنعش وعليه الميت وقيل بالعكس، فعلى القول الأول يصح أن يقول: نويت أصلي على هذه الجنازة بالفتح وبالكسر، وعلى القول الثاني لا يصح أن يقول على هذه الجنازة بالكسر إلا إن أراد بها الميت مجازاً فإن أراد بها النعش ولو مع الميت أو أطلق لم يصح، وعلى القول الثالث بالعكس، ولا يقال نعش إلا إذا كان الميت عليه فإن لم يكن عليه قيل: سرير وهو يقول كل يوم:

انظـــر إلـــيَّ بعقلـــك ... أنـــا المهيـــأ لنقلـــك

أنـــا ســـرير المنايـــا ... كـــم ســـار مثلـــي بمثلـــك

وإنما ذكر المصنف الجنائز في كتاب الصلاة دون الفرائض مع مناسبتها لها لتعلق كل بالموت لاشتمالها على الصلاة التي هي أهمها وبهذا يجاب عن عدم ذكرها في الجهاد مع فروض الكفاية مع أنها منها (البيجوري ٢٥٢/١).

وهذا الكتاب يشتمل على مقدمات ومقاصد وبدأ بالأول (بشرى الكريم ص ٣٨٤).

فقال: (يندب لكل أحد أن يكثر ذكر الموت) بقلبه ولسانه لحديث الترمذي وغيره: «أكثروا من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت، زاد النسائي «فإنَّه

والمريض آكد ويستعد له بالتوبة ويعود المريض ولو من رمد ويعم بها العدو والصديق.....

ما ذكر في كثير من الأمل والدنيا إلا قلله، ولا قليل ـ أي من العمل ـ إلا كثره».

و ـ الهاذم ـ بالذال المعجمة: القاطع.

وروى البيهقي والطبراني عن عمار بن ياسر أن النبي ﷺ قال: «كفى بالموت واعظاً» و (الموت): مفارقة الروح الجسد (النجم ٣/٧).

(والمريض آكد) لأنَّه إذا ذكر الموت رق قلبه فرجع عن الظلم والمعاصي وأقبل على الطاعات (النجم٣/٨)، (و) يستحب أن (يستعد له) أي للموت (بالتوبة) وهي الندم والإقلاع والعزم على أن لا يعود إلى المنهي عنه والخروج من المظالم إن كانت عليه، وحينئذ تكون واجبةً فوراً وكل لحظة تمضي ولا يتوب فهو ذنب وهكذا وعليه فلا نجاة إلا مع عفو ومسامحة نسأل الله العافية (بشرى الكريم ص ٣٨٤)، (و) يستحب أن (يعود المريض) قال عليه الصلاة والسلام: «ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» الحديث، ولحديث الشيخين عن البراء «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض».

(ولو من رمد) لأنَّ النبي ﷺ عاد زيد بن أرقم من رمد، رواه أبو داود والحاكم والبيهقي بإسناد صحيح. وقال ابن الصلاح في (رحلته): لا تسن عيادة الأرمد، وهذا الحديث حجة عليه (النجم ٣/٩)، (ويعم بها) أي بالعيادة (العدو والصديق) إذ فيها قطع العداوة وجلب المودة مع ما في ذلك من صلة وإدخال السرور وغيرهما (بشرى الكريم ص ٣٨٤).

فإن كان ذميًّا فإن اقترن به قرابة أو جوار ندبت عيادته وإلا أبيحت ويكره إطالة القعود عنده وتندب غباً إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس أو يتبرك به فكل وقت ما لم ينه فإن طمع في حياته دعا له وانصرف

(فإن كان) المريض (ذميًّا فإن اقترن به قرابة أو جوار ندبت عيادته) وفاءً بصلة الرحم وحق الجوار، وروى البخاري عن أنس قال: «كان غلام يهودي يخدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمرض فأتاه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعوده فقعد عند رأسه فقال «أسلم» فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له: أطع أبا القاسم، فأسلم فخرج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»، قال الأذرعي: والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي (المغني ٤٤٨/١). (وإلا) إذا لم تكن له قرابة ولا جوار (أبيحت) عيادته، نعم أهل الجور تكره زيارتهم وقد تحرم.

ومحل سن العيادة إن لم يشق على المزور وإلا كرهت وحيث سنت فيبادر بها ولو أول يوم من مرضه (بشرى الكريم ص ٣٨٥).

(ويكره إطالة القعود عنده) لما فيها من إضجاره ومنعه مِنْ بعض تصرفاته ما لم يفهم منه الرغبة في الإطالة فتندب (بشرى الكريم ص ٣٨٥).

(وتندب غباً) أي يوماً بعد يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه (بشرى الكريم ص ٣٨٥)، (إلا لأقاربه ونحوهم ممن يأنس) بهم من الأصدقاء (أو يتبرك به) يزوره بقدر قابليته له ولو مراراً في يوم واحد (بشرى الكريم ص ٣٨٥)، (فكل وقت ما لم ينه) المريض عن الزيارة كل وقت أو يعلموا كراهته لذلك (المغني ٤٤٨/١ مع تصرف).

(فإن طمع) الزائر (في حياته) ولو على بعد (دعا له وانصرف) والمستحب: أن يقول: «أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك» ـ سبع

وإلا رغبه في التوبة والوصية وإن رآه منزولاً به أطمعه في رحمة الله

شرح

مراتٍ ـ لما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من قال ذلك سبع مرات عند مريض لم يحضره أجله عافاه الله من مرضه».

ويستحب أن يبشره بالعافية لما روى أبو سعيد الخدري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في أجله، فإنَّ ذلك لا يرد شيئاً ويطيب نفسه» (البيان ١١/٣).

قال في بشرى الكريم ص ٣٨٥): «ويذكر له ما في المرض من الثواب، حتى قال بعضهم: إنَّ ساعة أو يوماً منه خير عنده من قيامه أربعين سنة وأنه يعقبه الفرج وأنَّ ما من تعب إلا وله عند الله فرج».

(وإلا) إذا لم يطمع في حياته (رغبه في التوبة) بلطف بأن يدخل له ذلك في مناسبة كلام لا يختص به (و) رغبه في (الوصية) فيما له وعليه بخط موثوق به ويشهد بها، ويكفي قوله: أشهد على ما في هذه الورقة.

بل تسن الوصية لكل أحد لخبر الصحيحين «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، وروى ابن ماجه «من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومات على تقى وشهادة ومات مغفوراً له».

ومن فوائدها: الاتباع وتذكيره بالصدقة وإراحة الوارث والتكلم مع الموتى وليحذر من الإضرار فيها ببعض الورثة، ففيه وعيد شديد منه ـ أنه من الكبائر ـ ومنه: أنه يختم له بشر عمله وأنَّ الله يقطع ميراثه من الجنة وغير ذلك (بشرى الكريم ص ٣٨٥).

(وإن رآه منزولاً به) أي قد يئس من حياته (أطمعه في رحمة الله) أي ذكر له من سعة كرمه ما يطمعه في رحمته ويذكر له من أعماله ما يزيل عنه القنوط

ووجهه إلى القبلة على جنبه الأيمن فإن تعذر فالأيسر فإن تعذر فقفاه ولقنه قول: لا إله إلا الله، ليسمعها فيقولها بلا إلحاح ولا يقل قل

وأنه من أهل الإسلام والصلاة والصيام وأنه تعالى يحب العفو ويأمره بملازمة الطيب والتزين كالجمعة وبقراءة القرآن والذكر وحكايات الصالحين لا سيما قراءة: (قل هو الله أحد، وآية الكرسي وآخر الحشر) ولا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين - فإنَّ من أكثر من ذلك في مرض موته تكون إن شاء الله خاتمته حسنة.

وبالجملة فليحرص على صلاح آخر عمره فإنَّه عليه مدار الدنيا والآخرة ويلازم الصبر ليكون له أسوة بالأنبياء ومن اتبعهم (بشرى الكريم ص ٣٨٦).

(و) إذا حضره الموت **(وجهه)** ندباً **(إلى القبلة على جنبه الأيمن)** كما في اللحد **(فإن تعذر)** على الأيمن **(فالأيسر)** فإنه أبلغ في الاستقبال من الاستلقاء على قفاه **(فإن تعذر)** الأيسر **(ف)** على **(قفاه)** ويجعل وجهه وأخمصاه وهما المنخفض من بطن القدمين للقبلة لأنه الممكن ويرفع رأسه بشيء ليتوجه للقبلة. **(ولقنه)** أي ذكر عنده ولو غير مكلف **(قول: لا إله إلا الله، ليسمعها فيقولها)** للأمر به في خبر مسلم، ولا تسن زيادة: محمد رسول الله لأنه لم يرد مع أنه مسلم، فلو كان كافراً لقن جميع الشهادتين قطعاً (بشرى الكريم ص ٣٨٧)، **(بلا إلحاح)** لئلا يتضجر فيقع فيما لا ينبغي بل يسن أن يقتصر على مرة فإن قالها وإلا أعيدت عليه (النجم ١١/٣وبشرى الكريم ص ٣٨٧).

(ولا يقل) له **(قل)** لئلا يتأذى بل يذكرها بين يديه حتى يسمع ليتفطن فيقول، قال في الدميري (١١/٣) إلا أن يكون كافراً فيقول له - قل - كما قال ﷺ لعمه أبي طالب وللغلام اليهودي.

فإذا قالها ترك حتى يتكلم بغيرها وأن يكون الملقن غير متهم بإرث وعداوة.....

(فإذا قالها) مرة (ترك حتى يتكلم بغيرها) ولو بذكر ونحوه ولو: محمد رسول الله، فتعاد إليه لتكون آخر كلامه لما صح أن من كانت آخر كلامه دخل الجنة أي مع الفائزين وإلا فكل مسلم يدخلها (بشرى الكريم ص ٣٨٧).

وما أحسن ما اتفق لأبي زرعة الرازي لما حضرته الوفاة كان عنده أبو حاتم ومحمد بن مسلم فاستحيا أن يلقناه، فتذاكرا حديث التلقين فارتج عليهما فبدأ أبو زرعة وهو في النزع فذكر إسناده إلى أن قال: قال رسول الله ﷺ «من كان آخر كلامه - لا إله إلا الله» ثم خرجت روحه مع الهاء قبل أن يقول «دخل الجنة» (النجم ٣/١١ - ١٢).

(و) الأفضل (أن يكون الملقن غير متهم بإرث وعداوة) وحسد إن كان ثم غيرهم وإلا قدم الوارث، ولو اجتمع ورثة قدم أشفقهم، ولو كان المريض فقيراً لقنه مطلقاً الوارث لعدم التهمة، وكذا لو كان غير متهم ألبتة وإن كان المريض غنياً.

وورد أن جبريل عليه السلام يحضر من مات على طهارة من أمة محمد ﷺ فليحرص المريض ومن حضر على طهارته (بشرى الكريم ص ٣٨٧ - ٣٨٨).

ويسن أن يقرأ عنده - يس - لما روى أبو داود والنسائي وابن حبان عن معقل بن يسار أن النبي ﷺ قال: «اقرؤوا على موتاكم - يس» وفي رباعيات أبي بكر الشافعي أن النبي ﷺ قال: «ما من مريض يقرأ عنده - يس - إلا مات ريّاناً وأحضر وأدخل قبره رياناً وحشر يوم القيامة رياناً».

فإذا مات ندب لأرفق محارمه تغميضه وشد لحييه وتليين مفاصله

وروى الآجري في ـ النصيحة ـ عن أم الدرداء: أنَّ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من ميت يقرأ عنده ـ يس ـ إلا هونَ الله عليه».

واستحب أبو الشعثاء التابعي الكبير قراءة ـ سورة الرعد ـ وكأن ذلك والله أعلم ـ لقوله تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ (النجم ١٢/٣).

(فإذا مات) أي تحقق موته بظهور أماراته كاسترخاء قدم وامتداد جلدة الوجه وميل الأنف وانخلاع الكف (بشرى الكريم ص ٣٨٨)، (ندب لأرفق محارمه تغميضه) لأنَّ النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أغمض أبا سلمة لما مات وقال: «إنَّ الروحَ إذا قبض تبعه البصر» رواه مسلم، ولأنَّه إذا لم يغمض قبح منظره، وقيل: إنَّ العين أول شيء يسرع إليه الفساد؛ ويحسن أن يقال عند تغميضه: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (النجم ١٥/٣).

(وشد لحييه) بعصابة عريضة تأخذ جميع لحييه وتربط فوق رأسه لئلا يبقى فمه منفتحاً فتدخل فيه الهوام (النجم ١٥/٣). (وتليين مفاصله) تسهيلاً لغسله فيرد ساعده إلى عضده ثم يمدها ويرد ساقه إلى فخذه وفخذيه إلى بطنه ويلين أصابعه أيضاً فإنَّ البدن بعد مفارقته الروح تبقى فيه بعض حرارة فإذا لينت المفاصل في تلك الحالة لانت وإلا لم يمكن تليينها بعد ذلك (النجم١٥/٣). قال في بشرى الكريم ص ٣٨٨): فإن لم تلن تلطف في تليينها ولو بدهن إن احتيج إليه ويظهر أنه حينئذ سنة لتوقف سنة التليين عليه إذ للوسائل حكم المقاصد، لقولهم: لا بأس به حينئذ ظاهره أنه مباح وهو غير ظاهر ومفهوم كلامهم أنه لغير حاجة به بأس ولعله مكروه وبه يعلم فساد عادة جهتنا من دهنهم

ونزع ثيابه ثم يستر بثوب خفيف ويجعل على بطنه شيء ثقيل ويبادر إلى قضاء دينه أو إبرائه وتنفيذ وصيته.....

لكل أحد، اهـ. (و) سن (نزع ثيابه) التي مات فيها ولو طاهرة ولو شهيداً (بشرى الكريم ص٣٨٨)، قال في البيان (١٦/٣) قال الشافعي: «سمعت أهل التجربة يقولون: إنَّ الثياب تحمّى عليه، فيسرع إليه الفساد».

(ثم يستر بثوب خفيف) لئلا يسرع فساده؛ وفي الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سجي بثوب حبرة حين مات».

وينبغي أن يجعل أطراف الثوب تحت رأسه ورجليه لئلا ينكشف، أما المحْرِم فيستر منه ما يجب تكفينه (النجم ١٥/٣). **(ويجعل على بطنه شيء ثقيل)** والأولى كونه فوق الثوب ومن حديد: كسيف ومرآة لأنَّه أبلغ في دفع النفخ لسر فيه فإن فقد فطين ثم ما تيسر لئلا ينتفخ (بشرى الكريم ص ٣٨٨)، وفي سنن البيهقي أن مولى لأنس مات فقال أنس: «ضعوا على بطنه حديدة لئلا ينتفخ». وكون أقله قدر عشرين درهماً فإن زاد قدراً لو وضع عليه حياً آذاه حرم وإذا لم يثبت على بطنه لكونه على أحد جنبيه ربط بنحو عصابة على بطنه ليثبت عليها، ويكره وضع نحو مصحف على بطنه فإن كان عليه قذر حرم (بشرى الكريم ص ٣٨٨). **(ويبادر)** حالاً ندباً **(إلى قضاء دينه أو إبرائه)** واستحلال من يعلم أن له عليه حق بنحو غيبته مسارعة إلى الخير ولفك نفسه من حبسها عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه وإن خلف وفاء ولم يعصِ به عند (حج) (بشرى الكريم ص ٣٨٩)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نفس المؤمن معلقة بدينه» وروي «مرتهنة بدينه حتى يقضى عنه»، **(وتنفيذ وصيته)** استجلاباً للبر وإدخال الثواب عليه والدعاء له.

وتجهيزه فإذا مات فجأة ترك ليتيقن موته.....

نعم، قد تجب المبادرة فيهما كأن أوصى بها أو طلب الدائن أو الموصى له حقه أو عصى الميت في الدين كأن عصى باستدانته أو بتأخير أدائه وتمكن الوصي أو الوارث من تركته ولم يؤد منها (بشرى الكريم ص ٣٨٩).

(و) يبادر إلى (تجهيزه) لما روى أبو داود أنَّ النبي ﷺ عاد طلحة بن البراء فلما انصرف قال: «إني أرى قد حدث فيه الموت فإذا مات فآذنوني حتى أصلي عليه وعجلوا فإنَّه لا ينبغي لجيفة مسلم تحبس بين ظهراني أهله». فروي أنه توفي ليلاً فقال: «ادفنوني وألحقوني بربي عز وجل ولا تدعوا رسول الله ﷺ ليلاً فإني أتخوف عليه اليهود، فلما أخبر به النبي ﷺ بعد دفنه أتى إلى قبره فصف الناس وصلى عليه ثم رفع يديه

وقال: اللهم ألق طلحة وأنت تضحك إليه وهو يضحك إليك» ومعناه ألقه لقاء متحابين مظهرين لما في أنفسهما من رضا ومحبة (النجم ٣/١٦).

(فإذا مات فجأة) من غير علة واحتمل عروض سكتة أو نحوها (ترك) وجوباً (ليتيقن موته) بتغير رائحة أو غيره. قال الشافعي رحمه الله: للموت أربع علامات:

إحداهن: أن يسترخي قدماه فلا ينتصبان. الثانية: أن يميل أنفه. الثالثة: أن تميل جلدة وجهه الرابعة: أن ينخلع كفه عن ذراعه؛ وذكر أصحابنا علامة خامسة: أن ينخفض صدغه فإذا شوهدت هذه العلامات فيه مع تقدم المرض فيه تحقق بذلك موته الخ (شرح التنبيه ١/٢٠٣ ـ ٢٠٤).

(غريبة) ـ حكى ابن عساكر: أن يعقوب الماجشون جد عبد الملك صاحب مالك مات ووضع على السرير واجتمع الناس للصلاة عليه فوجد

وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية.

الشرح

الغاسل عرقا تحت رجله يتحرك! فقال: أرى أن يؤخر غسله إلى غد، فلما أصبحوا واجتمع الناس للصلاة عليه وجده الغاسل كذلك فصرف عنه الناس، ثم كذلك في اليوم الثالث، ثم إنَّه استوى جالساً، وقال: اسقوني سويقاً فسقوه وسألوه عن حاله، فقال: عرج بروحي إلى السماء الدنيا ففتح لها الباب، ثم كذلك إلى السماء السابعة، فقيل للملك الذي عرج بي: من معك؟ فقال: الماجشون، فقال: إنه بقي من عمره كذا كذا شهراً، وكذا كذا يوماً وكذا كذا ساعة، قال: ثم هبط بي فرأيت النبي ﷺ وأبا بكر عن يمينه وعمر عن يساره وعمر بن عبد العزيز بين يديه، فقلت للملك الذي معي: إنه لقريب المنزلة من رسول الله ﷺ، فقال: إنَّه عمل بالحق في زمن الجور، وإنهما عملا بالحق في زمن الحق (النجم ٣/١٧).

(وغسله وتكفينه والصلاة عليه وحمله ودفنه فروض كفاية) بالإجماع.

** ** **

فَضْلٌ

ثم يغسل، فإذا كان رجلاً فالأولى بغسله الأب ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ ثم العم ثم ابنه على ترتيب العصبات ثم الرجال الأقارب ثم الأجانب، ثم الزوجة ثم النساء المحارم .....

(فَضْلٌ)

(ثم) بعد تحقق موته **(يغسل، فإذا كان)** الميتُ **(رجلاً فالأولى بغسله)** أولاهم بالصلاة عليه فيقدم عصبة النسب، ويقدم منهم **(الأب)** فنائبه **(ثم الجد، ثم الابن، ثم الأخ)** لأبوين فلأب ثم ابنهما كذلك، **(ثم العم)** كذلك **(ثم ابنه على ترتيب العصبات)** في باب الإرث، فإن لم تكن عصبة من النسب قدم المولى المعتق.

(ثم الرجال الأقارب ثم) الرجال **(الأجانب، ثم الزوجة ثم النساء المحارم)** وقدمت الزوجة عليهن لأنها كانت تنظر منه إلى ما لا ينظرنَ إليه، ولهذا قيل بتقديمها على الرجال الأقارب، وإلى متى تغسله أوجه أصحها أبداً وإن انقضت عدتها بالوضع وتزوجت لأنَّه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث.

والثاني: ما لم تنقض العدة، والثالث: ما لم تتزوج. ولو كان له زوجتان فأكثر وتنازعن أقرع بينهن، وسواء المسلمة والذمية؛ لكن يكره غسل الذمية لزوجها المسلم، ولا تغسل المعتدة زوجها بلا خلاف، وكذا الأمة لا تغسل سيدها لانتقالها إلى ملك الورثة (شرح التنبيه ٢٠٤/١)، وما ذكر من الترتيب أغلبي، فلا يرد أنَّ الأفقه بباب الغسل أولى من الأقرب، والأسن والفقيه ولو أجنبياً أولى من غير الفقيه ولو قريباً عكس الصلاة (عمدة الطالبين لمعرفة بعض أحكام الدين ص ١٦٧).

وإن كان امرأة غسلها النساء الأقارب ثم الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم وإن كان كافراً فأقاربه الكفار أحق ويندب كون الغاسل أميناً

(وإن كان) الميت **(امرأة غسلها النساء الأقارب)** وأولاهن ذات رحم، فمحرم وهي من لو فرضت ذكراً حرم تناكحهما، وتقدم نحو العمة على نحو الخالة، فإن لم تكن ذات محرمية قدمت القربى فالقربى ثم ذوات الولاء ثم محارم الرضاع ثم محارم المصاهرة.

(ثم) النساء **(الأجانب ثم الزوج ثم الرجال المحارم)** بترتيبهم السابق لكن يستثنى ابن العم فلا يغسل ابنة عمه والعكس بلا خلاف ولا يغسل الزوج زوجته المعتدة ويغسل أمته ولو مكاتبة لارتفاع كتابتها بموتها بخلاف المزوجة والمعتدة قال في زوائد الروضة والمستبرأة (شرح التنبيه ١/٢٠٤ ـ ٢٠٥).

وشرط المقدم: الحرية، والاتحاد في الدين، وعدم القتل المانع للإرث، وعدم العداوة، والصبا والفسق (عمدة الطالبين ص ١٦٨).

(وإن كان) الميت **(كافراً فأقاربه الكفار أحق)** بغسله من أقاربه المسلمين ولو غسل الآخرون جاز. روى أبو داود وغيره أنَّ علياً غسل أباه (شرح التنبيه ١/٢٠٥).

(ويندب كون الغاسل أميناً) فإن رأى خيراً سن ذكره أو ضده حرم إلا لمصلحة ككونه متجاهراً بمعصية ليحذر ذلك.

(غريبة) حكي أن امرأة بالمدينة في زمن مالك غسلت امرأة فالتصقت يدُها على فرجها، فتحير الناس في أمرها هل تقطع يد الغاسلة أو فرج الميتة؟ فاستفتي مالك في ذلك فقال: سلوها ما قالت لما وضعت يدها عليها؟ فسألوها فقالت، قلت: طالما عصى هذا الفرج رَبَّهُ، فقال مالك: هذا قذف اجلدوها

ويستر الميت في الغسل ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه ويبخر من أول غسله إلى آخره.

والأولى تحت سقف وبماء بارد إلا لحاجة .....

ثمانين تتخلص يدها! فجلدوها ذلك فخلصت يدها، فمن ثَمَّ قيل: لا يفتى ومالك بالمدينة اهـ مغني (١/٤٨٦).

(ويستر الميت في الغسل) عن العيون ندباً بأن يجعل في موضع خال (ولا يحضر سوى الغاسل ومعينه) والولي لأنَّه كان يستتر عند الاغتسال حياً فيستر بعد موته، وقد يكون ببعض بدنه ما يكره ظهوره.

(ويبخر من أول غسله) بل من حين موته (إلى آخره) أي انتهاء غسله ولو محرماً وخالياً.

(والأولى) كون الغسل (تحت سقف) لأنَّه أستر ويرفع على نحو لوح مهيأ لذلك لئلا يصيبه الرشاش ويستقبل به القبلة ويرفع منه ما يلي الرأس ويغطى وجهه بخرقة من أول ما يضعه على المغتسل (بشرى الكريم ص ٣٩١).

(وبماء بارد) لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه فلا يغسل به (بشرى الكريم ص ٣٩١)، (إلا لحاجة) كبرد شديد ووسخ لا يزول إلا بالمسخن فيغسله بالمسخن تسخيناً لطيفاً.

وقال أبو حنيفة: المسخن أولى مطلقاً، ويقال: إن الحافظ أبا الفرج بن الجوزي أوصى أن يسخن ماء غسله ببراية أقلامه التي كتب بها العلم.

وروى البخاري في الأدب والطبراني والنسائي عن أبي الحسن مولى أم قيس بنت محصن الأسدية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّها قالت: توفي ابني فجزعت عليه، فقلت

ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقة ويندب أن لا ينظر إلى غيرها ولا يمسه إلا بخرقة ويخرج ما في بطنه من الفضلات .....

للذي يغسله: لا تغسل ابني بالماء البارد تقتله، فانطلق عكاشة إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره بقولها، فتبسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقال: «طال عمرها» قال: فلا أعلم امرأة عمّرت ما عمرت (النجم ١٩/٣).

(ويحرم نظر عورته ومسها إلا بخرقة) نعم، الحليل والحليلة لا حرمة فيهما، لكن يكره عند شيخ الإسلام في شرح البهجة ووافقه الرملي واعتمد الشيخ بن حجر في كتاب الجنائز حرمة مس الزوج عورة زوجته إذا ماتت، وجواز النظر، ومقتضى كلامه في النكاح حرمة النظر أيضاً (انظر التحفة مع ع ب ١٠١/٣ ـ ١٠٢ مع حذف ما لا ينبغي حذفه).

(ويندب أن لا ينظر) الغاسل **(إلى غيرها)** أي العورة إلا قدر الحاجة كأن يريد بنظره معرفة المغسول من غيره وهل استوعبه بالغسل أم لا، فإن نظر زائداً على الحاجة كره كما في زيادة الروضة وجزم به في الكفاية وإن صحح في المجموع أنه خلاف الأولى لأنه قد يكون فيه شيء كان يكره إطلاع الناس عليه وربما رأى سواداً ونحوه فيظنه عذاباً فيسيء به ظناً (المغني ٤٨٥/١).

(ولا يمسه) أي غير العورة **(إلا بخرقة)** فإن مسه أو نظر إليه بغير شهوة لم يحرم، وقيل: يحرم النظر إلى شيء من بدنه لأنه صار عورة كبدن المرأة إلا لضرورة وأما غير الغاسل من معين وغيره فيكره له النظر إلى غير العورة إلا لضرورة (المغني ٤٨٥/١)، **(و)** سن مسح بطنه بيده اليسرى بقوة غير شديدة لكي **(يخرج ما في بطنه من الفضلات)** لئلا تخرج بعد الغسل ويكون ذلك بعد إجلاسه عند وضعه على المغتسل برفق مائلاً إلى ورائه قليلاً ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى لئلا يسقط، ويضع يده اليمنى على كتفه وإبهامه في نقرة قفاه وهو

ويستنجيه ويوضئه وينوي غسله ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثاً يتعهد كل مرة إمرار اليد على البطن فإن لم ينظف زاد وتراً

مؤخر عنقه لئلا يتمايل رأسه (بشرى الكريم ص ٣٩١)، (**ويستنجيه**) بخرقة ملفوفة وجوباً على يسراه كما يستنجي الحي ثم يأخذ ندباً خرقة صغيرة ويلقيها على سبابته اليسرى مبلولة بالماء ليسوكه بها ولا يفتح أسنانه لئلا يسبق الماء إلى بطنه فيسرع فساده، ثم ينظف بخرقة أخرى على خنصرها مبلولة أنفه ويخرج ما فيه من أذى ثم يأخذ خرقة نظيفة بدل الأولى لغسل سائر البدن ويخرج بعود لين ما تحت أظفاره من وسخ (عمدة الطالبين ١٦٥ مع زيادة)، (**ويوضئه**) ثلاثاً ثلاثاً بسواك ومضمضة واستنشاق وينية وجوباً مقرونة بغسل الوجه، ولفظها: نويت الوضوء المسنون لهذا الميت فلا يصح من غير نية (عمدة الطالبين ص ١٦٥ ـ ١٦٦).

(**وينوي غسله**) ندباً ولفظها: نويت فرض الغسل لهذا الميت (عمدة الطالبين ص ١٦٥ ـ ١٦٦)، (**ويغسل رأسه ولحيته وجسده بماء وسدر ثلاثاً**) ويسرح رأسه ولحيته بمشط واسع الأسنان برفق ويرد الساقط مع شعره إليه مع تكفينه أو إلى القبر ندباً وأما دفنه ولو في غير القبر فواجب (عمدة الطالبين ص ١٦٦ بتصرف).

(**يتعهد كل مرة إمرار اليد**) اليسرى (**على البطن**) بعد إجلاسه على المغتسل مائلاً إلى ورائه مسنداً ظهره إلى ركبة الغاسل اليمنى ليخرج ما فيه من الفضلات، ويكون هناك مجمرة فائحة بالطيب والمعين يصب ماء كثيراً لئلا يظهر رائحة ما يخرج (شرح التنبيه ٢٠٦/١).

(**فإن لم ينظف**) بالثلاث (**زاد**) أكثر من ذلك وتكون الزيادة (**وتراً**) ندباً،

ويجعل في الماء قليل كافور وفي الأخيرة آكد وواجبه تعميم البدن بالماء ثم ينشف بثوب فإن خرج منه شيء بعد الغسل كفاه غسل المحل.

وإن حصلت النظافة بالشفع، (**ويجعل في الماء قليل كافور**) بحيث لا يضر الماء لأنَّ رائحته تطرد الهوام (**وفي الأخيرة آكد**) ويكره تركه، روى الشيخان أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال لغاسلات ابنته زينب «ابدأن بميامنها وموضع الوضوء منها، واغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأخيرة كافوراً أو شيئاً من كافور» (شرح التنبيه ٢٠٦/١). (**وواجبه تعميم البدن بالماء**) القراح مرة واحدة كما في غسل الحي من الجنابة والحيض سواء كان عليه غسل جنابة أو حيض أم لا (النجم ١٧/٣)، (**ثم ينشف بثوب**) تنشيفاً بليغاً ندباً لئلا تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد (شرح التنبيه ٢٠٧/١).

والأولى غسله بنحو سدر فمزيلة فسدر فمزيلة فسدر فمزيلة فثلاث قراح متوالية مع قليل كافور وبلين مفاصله بعد الغسل ثم ينشفه تنشيفاً بليغاً. ويسن للغاسل أن يأتي بذكر الوضوء بعده - ويقول: «اللهم اجعله أو اجعلني وإياه من التوابين» وهكذا، ويكره أخذ شعره وظفر غير محرم وإن كان مما يزال للفطرة لأنَّ أجزاء الميت محترمة ولذا حرم ختنه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ما تحت قلفته بالغاً كان أو صبياً، وحينئذ يجب على المعتمد أن ييمم عما تحتها ويصلى عليه لأن في دفنه من غير صلاة هتكاً لحرمته، أما المحرم فلا يفعل به شيء مما يحرم على المحرم، لأنه يبعث ملبياً لكن لا فدية على من فعل به ذلك بخلاف معتدة الوفاة فتطيب (عمدة الطالبين ص ١٦٦).

(**فإن خرج منه**) أي الميت (**شيء**) نجس (**بعد الغسل**) ولو من الفرج قبل الصلاة (**كفاه غسل المحل**) فقط، وإزالة الخارج وكذا لو خرج بعد الصلاة

تجب إزالته فقط، وقال البيجيرمي: يجب إزالته إن كان قبل الصلاة لتوقفها على الطهارة من النجاسة وإلا فتندب لأنَّه آيل إلى الانفجار، ويجوز تقليده، ولو لم يمكن قطع الخارج منه صح غسله والصلاة عليه لكن يجب فيه الحشو والعصب على محل النجس والمبادرة بالصلاة عليه كالسلسل (عمدة الطالبين ص ١٦٧).

** ** **

فصل في بيان الكفن

ثم يكفن فإن كان رجلاً ندب له ثلاث لفائف بيض مغسولة كل واحدة تستر كل البدن لا قميص فيها ولا عمامة .....

(فصل في بيان الكفن)

(ثم) بعد الانتهاء من غسله (يكفن) وجوباً على طريق فرض الكفاية، (فإن كان رجلاً ندب له) إن لم يكفن من ماله أو كان عليه دين مستغرق لتركته برضا دائنه وإلا وجبت (ثلاث لفائف بيض) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنّوا فيها موتاكم» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حبان، قال في بشرى الكريم ص ٣٩٦) بل لو قيل بوجوبه الآن لما في غيره من الإزراء لم يبعد ولو أوصى بغيره لم تصح لأنه مكروه ولا تصح الوصية به. انتهى.

(مغسولة) أفضل من جديدة لأن الجديد آبل للبلى والصديد والحي أولى بالجديد، والمراد بإحسان الكفن في خبر مسلم: بياضه ونظافته وسبوغته لا ارتفاعه لكراهة المغالاة فيه للنهي عنه. نعم، إن كان في الورثة نحو صغير حرمت وهذا ما في شرحي الإرشاد، والنهاية وغيرها ورده في التحفة بأن المذهب نقلاً ودليلاً أولوية الجديد ومن ثم كفن فيه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (بشرى الكريم ص ٣٩٦). (كل واحدة تستر كل البدن) إلا رأس المحرم ووجه المحرمة وكون كل واسعاً طولاً وعرضاً اتباعاً لما فعل به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويحرم كونها لا تفضي عليه إلا بمشقة (بشرى الكريم ص ٣٩٥).

(لا قميص فيها ولا عمامة) لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة. رواه الشيخان. و (سحول) بلد

فإن زاد عليها قميصاً وعمامة جاز، ويحرم الحرير وللمرأة إزار وخمار وقميص ولفافتان سابغتان، ويكره لها حرير .....

باليمن ويجوز في سينها الفتح والضم (النجم ٣/٣١).

(فإن زاد عليها قميصاً وعمامة جاز) من غير كراهة لكنه خلاف الأولى (انظر النهاية ج٢ ص٤٥٩)، (ويحرم) على الرجل والخنثى (الحرير) والمزعفر إن وجدوا غيرهما ويقدم حرير على نجس عين لا على متنجس بما لا يعفى عنه على المعتمد فيستر بثوب الحرير ندباً ويصلى عليه ثم ينزع منه ويكفن في المتنجس (عمدة الطالبين ص ١٦٨).

(و) يندب (للمرأة) خمسة أثواب (إزار) على ما بين سرتها وركبتها أولاً (وخمار) واسع كخمار الحي يغطى به الرأس بعد لبس القميص (وقميص) قال باعشن: يجعل فوق الإزار وإطلاقهم يقتضي أنه كقميص الحي بل صرح به الشرقاوي وغيره، فما اعتيد في جهتنا من جعله إلى نصف الساق وبلا أكمام منكر شديد التحريم اهـ (انظر بشرى الكريم ص ٣٩٦)

(ولفافتان سابغتان) تلف فيهما لخبر «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفن ابنته زينب في خمسة» كما ذكر، وكالمرأة الخنثى احتياطاً.

ولو كان في الورثة محجور عليه فليس للميت ولو امرأة إلا ثلاثة، فليتنبه له فإن العمل في الأنثى على خلافه، ومن كُفن بثلاث فهن لفائف ولو لامرأة (بشرى الكريم ص ٣٩٦)، ومن كفن من مال غيره لم يجب له إلا لفافة واحدة تعم جميع بدنه ولو عالماً ولياً كأن كفن من مال من تجب عليه نفقته أو من بيت المال أو من الموقوف للأكفان أو من مال الموسرين (عمدة الطالبين ص ١٦٨).

(ويكره لها) أي المرأة (حرير) لأنه سرف وغير لائق بالحال ومال ابن

ومزعفر ومعصفر والواجب في الرجل والمرأة ما يستر العورة.....

الشرح

الصلاح إلى تحريمه بناء على تحريم افتراشها إياه (النجم ٢٩/٣)، (و) يكره لها أيضا ثوب (مزعفر) مصبوغ بالزعفران (ومعصفر) مصبوغ بالعصفر لما فيه من الزينة التي لا تليق بحالها، وقيل: لا يكره لها كحال الحياة؛ أما الرجل: فيحرم بالمزعفر ويكره بالمعصفر (النجم ٩٨/٣).

[فائدة]: مؤن التجهيز في مال الميت إلا زوجة وخادمها المملوك أو المستأجر بالنفقة لا بالأجرة فعلى زوج غني قال (م ر) ولو بما يرثه منها خلافاً لابن حجر لا ناشزة وصغيرة ولا زوجة الأب، والمراد بالغني غني الفطرة ويجب للزوجة ثوب فقط، ولا يجب الزائد من مالها. نعم إن لم يقدر إلا على بعض الثوب تمم باقيه من تركتها ووجب ثان وثالث لانفتاح باب الأخذ حينئذ ثم من بيت المال كالحنوط والقطن وإن كانت مستحبة ثم من مياسير المسلمين كفاية إن لم يسأل شخص بعينه وإلا فعين لئلا يلزم التواكل وحد الموسر من يملك كفاية سنة زيادة على ما يكفي ممونه يومه وليلته اهـ (ش ق) اهـ بغية المسترشدين ص ١٥٣).

(والواجب في) الكفن بالنسبة لحق الله لـ (الرجل والمرأة ما يستر العورة) فقط، فلا يكفي مهلهل ولا يجب زائد على ما يستر العورة المختلفة بالذكورة والأنوثة دون الرق والحرية لزوال الرق بالموت على الأصح وإن بقيت آثاره كتغسيله لأمته.

أما بالنسبة لحق الميت فيجب ثوب يعم جميع بدنه إلا رأس محرم ووجه محرمة وإن كفن من مال غيره تكريماً له وستراً لما يعرض له من التغيير وللميت إسقاط الزائد على ستر العورة عند (حج) بخلاف ساتر العورة لأنَّه حق الله،

ويبخر الكفن ويذر عليه الحنوط والكافور ويجعل قطناً بحنوط على منافذه ومواضع السجود .....

وللغرماء المنع من الثاني والثالث وللورثة المنع من الزيادة على الثلاثة لا من الثلاثة إذ كل من كفن من ماله ولا دين عليه مستغرق لماله يجب له ثلاثة وإن لم يخلف سواها (بشرى الكريم ص ٣٩٥).

وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالكفن بقوله:

حق الإله ساتر للعورة ... وساتر البدن حق الميت
للثاني والثالث منع الغرماء ... ويمنع الوارث ما عداهما

(ويبخر) ندباً **(الكفن)** إذا لم يكن لمحرم وندب كونه ثلاثاً وندب بعود وأن يكون العود غير مطيب بمسك (بشرى الكريم ص ٣٩٦).

(ويذر عليه) أي الكفن وعلى الميت **(الحنوط)** وهو نوع من الطيب وهو يشمل الكافور وذريرة القصب والصندل **(والكافور)** قال في المغني (٤٦٠/١) هو من عطف الجزء على الكل لأنه حينئذ الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط ونص الإمام وغيره على استحباب الإكثار منه فيه بل قال الشافعي: ويستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقويه ويشده ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع. **(ويجعل)** الغاسل **(قطناً بحنوط على منافذه)** كعينيه ومنخريه وأذنيه **(و)** كذا على **(مواضع السجود)** السبعة إكراماً لها (بشرى الكريم ص ٣٩٧).

[تَنْبِيهٌ]: بعد تبخير الميت تبسط أحسن اللفائف وأوسعها إن تفاوتت ثم تبسط الثانية وهي التي تلي الأولى سعة وحسناً فوق الأولى والثالثة فوق الثانية

ولو طيب جميع بدنه فحسن فإن مات محرماً حرم الطيب والمخيط وتغطية رأس الرجل ووجه المرأة ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً إلا أن يقطع

الشرح

كما يفعل الحي أحسن ثيابه من أعلى ثم ما يليه ويذر على كل واحدة قبل وضع الأخرى حنوط لأنَّه يدفع سرعة بلائهن ثم يوضع الميت فوق الأخيرة برفق مستلقيا على قفاه وتجعل يداه على صدره ويمناه على يسراه أو يرسلان لجنبه ويضع عليه حتى رأسه ولحيته حنوطاً وكافوراً وتشد ألياه بخرقة كالحفاظ بعد دس قطن بينهما عليه حنوط حتى يصل لحلقة دبره ويبالغ في شده ليمنع الخارج ويكره دسه داخل الحلقة أو يحرم، ويجعل قطناً على كل من المنافذ الأصلية والطارئة ومواضع السجود لما تقدم ثم تلف عليه اللفائف بأن يثنى كل منها من طرف شقه الأيسر على الأيمن ثم من طرف الأيمن على الأيسر ويجعل الفاضل عند رأسه أكثر ثم تشد اللفائف بشداد عليها لئلا ينتشر عند الحمل إلا في محرم فتشد بلا عقد فإذا وضع في قبره حل الشداد لزوال مقتضيه وكراهة بقائه معقوداً معه في قبره (بشرى الكريم ص ٣٩٦ ـ ٣٩٧ مع تصرف). **(ولو طيب جميع بدنه)** بالكافور **(فحسن)** لأنه يشده **(فإن مات محرماً حرم الطيب)** على الذكر والأنثى **(و)** لا يلبس الذكر **(المخيط و)** يحرم **(تغطية رأس الرجل ووجه المرأة)** إبقاء لأثر الإحرام.

قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المحرم الذي مات وهو واقف معه بعرفة: «لا تمسوه طيباً فإنَّه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه الشيخان، فإن فعل شيء من ذلك عصى الفاعل ولا فدية عليه ولو ماتت محدة فقيل: يحرم تطييبها كالمحرم والأصح لا لزوال التفجع على الزوج والتحزر على الرجال بالموت (شرح التنبيه ٢٠٩/١ ـ ٢١٠).

(ولا يندب أن يعد لنفسه كفناً) في حياته لئلا يحاسب عليه **(إلا أن يقطع**

بحله أو من أثر أهل الخير.

بحله أو من أثر أهل الخير) من العلماء والصلحاء والعباد ونحو ذلك فإنّ ادخاره حسن وقد صح عن بعض الصحابة فعله.

روى البخاري عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانت عليه شملة فطلبها منه رجل فأعطاه إياها فأعدها لنفسه كفناً»، وروى أن سعد بن أبي وقاص لما حضرته الوفاة دعا بخَلَقٍ جبة من صوف فقال: «كفنوني فيها فإني كنت لقيت المشركين فيها يوم بدر وهي علي وإنما كنت أخبئها لهذا».

ولما حضرت معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الوفاة قال لابنه يزيد «يا بني إني صحبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فخرج يوماً لحاجته فاتبعته بإداوة فكساني أحد ثوبيه الذي كان على جلده فخبأته لهذا اليوم وأخذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من أظفاره وشعره فأخذته وخبأته لهذا اليوم، فإذا أنا متُّ فاجعلوا ذلك القميص مما يلي جلدي واجعلوا الشعر والأظفار في فمي وعلى عيني ومواضع السجود مني فإن نفع شيء فذاك وإلا فإنَّ اللهَ غفورٌ رحيم» (النجم ٣/ ٤٠).

** ** **

فصل في الصلاة على الميت

ثم يصلى عليه ويسقط الفرض بذكر واحد دون النساء إن حضرهن رجل فإن لم يوجد غيرهن لزمهن .....

الشرح

(فصل في الصلاة على الميت)

(ثم) بعد غسله وتكفينه (يصلى عليه) والصلاة عليه فرض على الكفاية بالإجماع في المسلم أما الكافر فتحرم عليه حربياً كان أو ذمياً (ويسقط الفرض بذكر واحد) لحصول الفرض به وقيل: يجب اثنان لحصول الاجتماع بهما وهو بناء على أن ذلك أقل الجمع وقيل: ثلاثة لقوله ﷺ في الذي مات وعليه دين «صلوا على صاحبكم» وهذا خطاب للجمع والثلاثة أقله وقيل: يجب أربعة كعدد الحامل لها ورد بأن الحمل بين العمودين يحصل بثلاثة ولو زاد المصلون على ذلك فصلاة الجميع تقع فرضاً لأن بعضهم ليس أولى من بعض (النجم ٣/٥٣).

(دون النساء إن حضرهن رجل) ولو صبياً بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه لأنه أكمل وعليه لو كان الذكر صبياً يلزمهن أمره بها وضربه على تركها فالوجوب عليهن والفعل منه فإن امتنع بعدهما صلت النساء وسقط الفرض وإن حضر بعدها رجال. واستبعد (حج) عدم مخاطبتهن مع وجود صبي قال وإنما يتجه إن أراد الصلاة وإلا توجه الأمر إليهن (بشرى الكريم ص ٤٠٥)، وتسن لهن الجماعة كما في غيرها من الصلوات، وقيل: لا تستحب لهن وقيل: تسن لهن في جماعة المرأة.

(فإن لم يوجد غيرهن لزمهن) قال في شرح الروض ولو حضر الرجل بعد

ويسقط الفرض بهن وتندب فيها الجماعة وتكره في المقبرة .....

الشرح

لم تلزمه الإعادة (**ويسقط الفرض بهن**) وإذا صلت امرأة واحدة فقط سقط الفرض على النساء فلم يأثمن.

(**وتندب فيها الجماعة**) وفي المسجد إن أمن تلويثه وأن تكون صفوفهم ثلاثة روى مسلم حديث «ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون لا يشركون بالله إلا شفعوا فيه» وروى أبو داود والترمذي والحاكم حديث «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا وجب» وروى مسلم عن عائشة أنه ﷺ صلى على سهل بين بيضاء في المسجد.

وأقل الصف اثنان على المعتمد فلا تسن الصفوف الثلاثة إلا من ستة فأكثر فلو حضر خمسة وقف واحد مع الإمام وأربعة صفين من اثنين وفضيلة الصف الأول وغيره سواء للنص على كثرة الصفوف هنا (عمدة الطالبين ص ١٧٤).

(**وتكره في المقبرة**) وتجوز بلا كراهة في المسجد بل تستحب كما في المجموع إن لم يخش تلويثه لأنه ﷺ: «صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء» كما رواه مسلم، فالصلاة عليه في المسجد أفضل لذلك ولأنه أشرف قال في زيادة الروضة: وأما حديث «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فضعيف صرح بضعفه أحمد وابن المنذر والبيهقي، وأيضاً الرواية المشهورة: «فلا شيء عليه» أما إذا خيف منه تلويث المسجد فلا يجوز إدخاله اهـ (المغني ٤٨٩/١)، وفي فتح الجواد (٢٤٠/١) ما نصه

[فرع]: تكره الصلاة عليه في المقبرة وتسن في المسجد للاتباع إلخ.

وأولى الناس بالصلاة أولاهم بالغسل من أقاربه إلا النساء فلا حق لهن ويقدم الولي على السلطان والأسن على الأفقه وغيره.....

(وأولى الناس بالصلاة) إماماً (أولاهم بالغسل من أقاربه) الذكور ويقدم منهم الأقرب فالأقرب فيقدم الأب فابنه وكذلك نائب كل ممن بعد الأب يقدم على غيره ممن له الاستحقاق فالجد لأب وإن علا فالابن وإن سفل ثم أخ لأبوين فلأب ولا حق للأخ للأم ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ثم ابن العم لأب ثم عم الأب ثم ابنه ثم عم الجد ثم ابن عمه وهكذا ثم المعتق الذكر فعصبته فمعتق المعتق فعصبته وهكذا ثم الإمام ثم ذووا الأرحام الأقرب فالأقرب فيقدم أبو أم ثم بنو البنات فأخ لأم فخال فعم لأم.

ولا حق للوالي ولا للزوج ولا للسيد إذا وُجِدَ واحد من الأقارب وإلا قدموا على الأجانب بخلاف الغسل والدفن والتكفين فللزوج والسيد حق فيها (عمدة الطالبين ص ١٧٤ ـ ١٧٥).

(إلا النساء فلا حق لهن) مع من ذكر وإلا قدمن بترتيب الذكور (ويقدم الولي على السلطان) لأن معظم الغرض هنا الدعاء للميت ومن اختص بمزيد شفقة كان دعاؤه أقرب إلى الإجابة (النجم٣/٥٩).

(و) يقدم (الأسن على الأفقه وغيره) كالأقرأ لأنَّ دعاء الأسن أقرب إلى الإجابة، واستدل الرافعي بقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله لا يرد دعوة ذي الشيبة المسلم» وفي عمل اليوم والليلة للنسائي عن طلحة أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس أحد أفضل عند الله من مؤمن يعمر في الإسلام» وفي صحيح ابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً: «البركة مع أكابركم» قال الحاكم: صحيح على

فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلاة ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي قدم الولي عليه ويقف الإمام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة

الشرح

شرط البخاري (النجم ٣/٦١)، قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه (١/٢١٠): والمراد به أكبر سناً في الإسلام وإن كان شاباً وإنما يقدم إذا حمدت حاله أما الفاسق والمبتدع فلا، اهـ. **(فإن استووا في السن رتبوا كباقي الصلاة)** فيقدم أفقههما وأقرؤهما وأورعهما فإن استويا في ذلك أقرع بينهما قطعاً للنزاع (شرح التنبيه ١/٢١٠).

[فائدة]: قال أبو مخرمة: ولو تقدم غير الأحق في الجنازة حرم أو في غيرها كره اهـ. لكن نقل (ع ش) عن ابن حجر الكراهة في الجنازة (البغية ص ١٥٤).

(ولو أوصى أن يصلي عليه أجنبي) لم تنعقد وصيته و **(قدم الولي عليه)** والأولى لهم تنفيذها رعاية لغرض الميت فقد أوصى سيدنا أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن يصلي عليه عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعمر أوصى بها لصهيب وأجازها أولياؤهما[1]. **(ويقف)** ندباً **(الإمام)** والمنفرد **(عند رأس الرجل)** ولو صبياً **(وعجيزة المرأة)** ومثلها الخنثى لأن أنساً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صلى على رجل فقام عند رأسه وعلى امرأة فقام عند عجزها، وقال «هكذا كانت صلاة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه أبو داود وحسنه الترمذي، وفي الصحيحين «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على امرأة

الحواشي

(١) (بشرى الكريم ص٤٠٧، وفي النهاية (٣/٤٨٧-٤٨٨) ما نصه: وما ورد مِنْ أن أبابكر وصى أن يصلي عليه عمر فصلى وأن عمر وصى أن يصلي عليه صهيب فصلى وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية، والقديم تقديم الوالي ثم إمام المسجد ثم الولي كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة إلخ).

فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض هكذا ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة .....

ماتت في نفاسها فقام وسطها» والمعنى فيه محاولة سترها عن الناس، وقال أبو علي الطبري: يقف عند صدر الرجل. أما المأموم فيقف في الصف حيث كان (النجم ٣/٦٢ ـ ٦٣).

(فإن اجتمع جنائز فالأفضل إفراد كل واحد بصلاة) لأنَّه أكثر عملاً وأرجى قبولاً والتأخير لذلك يسير إلا مع خشية نحو تغير بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون الجمع واجباً إن غلب على الظن التغير (انظر النهاية ٢/٤٩٢).

(ويجوز أن يصلي عليهم دفعة واحدة) برضا أوليائهم لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء أكانت ذكوراً أم إناثاً أم ذكوراً وإناثاً لأن أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد الأكبر ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في يوم واحد فصلي عليهما دفعة واحدة، وجعل الغلام مما يلي الإمام وهو سعيد بن العاصي وفي القوم ابن العباس وأبو هريرة وأبو سعيد الخدري وأبو قتادة رضي الله عنهم فقالوا: (هذا هو السنة) رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح وروى البيهقي عن ابن عمر أنَّه صلى على تسع جنائز رجال ونساء فجعل الرجال مما يلي الإمام والنساء مما يلي القبلة (النجم ٣/٦٣).

(ويضعهم بين يديه بعضهم خلف بعض) مصطفين (هكذا) إلى القبلة (ويليه الرجل ثم الصبي ثم المرأة) لما تقدم في صلاة ابن عمر على أم كلثوم وفي صلاته أيضاً على تسع جنائز فإن كانوا رجالاً أو نساءً جعلوا بين يديه

ثم الأفضل فالأفضل ولا اعتبار بالرق والحرية ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق ولو مفضولاً أو صبياً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه.....

واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذي الجميع (النهاية ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(ثم) يقدم (الأفضل فالأفضل) والمعتبر في الأفضلية الورع والخصال التي ترغب في الصلاة عليه وتغلب على الظن كونه أقرب من رحمة الله تعالى (ولا اعتبار بالرق والحرية) لانقطاع الرق بالموت (النهاية٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣).

(ولو جاء واحد بعد واحد قدم إلى الإمام الأسبق) من الذكور والإناث (ولو) كان الأسبق (مفضولاً أو صبياً إلا المرأة فتؤخر للذكر المتأخر مجيئه) ومثل المرأة الخنثى فيؤخر أيضاً ولو حضر خنثاي معاً أو مرتبين جعلوا صفاً عن يمينه ورأس كل واحد عند رجل الآخر لئلا يتقدم أنثى على ذكر (النهاية ٢/٤٩٢ ـ ٤٩٣).

وفي (بغية المسترشدين ص١٥٥) ما نصه ـ مسألة ـ: قال في التحفة: ولو صلى على كل واحدة والإمام واحد قدم من يخاف فساده ثم الأفضل بما مر، أي من نحو ورع وولاية إن رضوا وإلا أقرع اهـ، ومثلها الإمداد وشرح الروض قال (سم): هلا قدم بالسبق قبل الإقراع اهـ.

ووجدت بخط (ب) قال: فائدة ـ ووجدت حاشية على بعض نسخ التحفة في تقديم الجنائز قال: وقضية عبارته أنه لا يقدم السابق إلى محل الصلاة وعمل أهل تريم على تقديمه وإن كان مفضولاً مطلقاً ولم نعلم مستندهم في ذلك ثم رأيت الفقيه العلامة محمد بن عبد الله باعلي أفتى بما يوافقه ناقلاً له عن شرح العباب ولفظه: قال ابن حجر هذا إن جاؤوا معاً وإلا قدم الأول فالأول اهـ فأفاد

ثم ينوي ويجب التعرض للفريضة دون فرض الكفاية .....

فيه دون بقية كتبه أن الإقراع لا يكون إلا إن جاؤوا معاً ورأيت ذلك بخط محمد بلعفيف معزواً للعلامة محمد بن إسماعيل بافضل، فقيد الإقراع لشيخه ابن حجر في الشرح المذكور بما إذا جاؤوا معاً اهـ.

(ثم ينوي) المصلي على الجنازة كسائر الصلوات المفروضات فيجب فيها ما يجب في سائر الفروض فمن ذلك قرن النية بالتكبيرة الأولى والتعرض للقصد والتعيين للميت أو ما يقوم مقامه (عمدة الطالبين ص ١٧٠).

(ويجب التعرض للفريضة) حتى في حق الأنثى وإن وقعت لها نفلاً وكذلك في حق الصبي على المعتمد لوجوب نية الفرضية عليه في المكتوبات (عمدة الطالبين ص ١٧٠)، (دون فرض الكفاية) وقيل تشترط نية فرض كفاية لتتميز عن فرض العين (النجم ٤٢/٣)

وتصح بنية فرض الكفاية وإن تعينت على المصلي، وعلى المأموم نية الاقتداء أو نحوه فإن لم ينوها وتابع في تكبيرة مع انتظار كثير بطلت صلاته. ولا يجب تعيين الميت ولا معرفته بل الواجب أدنى تمييز كعلى هذا أو على مَنْ حضر من أموات المسلمين أو من صلى عليه الإمام ولو في الغائب (عمدة الطالبين ص ١٧٠)، ولا بد في الصلاة عليه من شرط كونه غائباً مغسلاً غير شهيد.

قال الكردي وتندرج في قوله: أصلي على من تصح الصلاة عليه فإن تذكر هذا الإجمال ونواه فواضح وإلا فلا بد من التعرض لهذه الشروط، ويكفي في الجمع قصدهم لا معرفة عددهم فلو نوى على بعض منهم معين صح أو على مبهم لم تصح وإن صلى ثانياً على من بقي منهم، ولو عين الميت وأخطأ ولم

ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر صح ويكبر أربعاً

يشر إليه لم تصح على ما مر في تعيين الإمام ولو نوى عشرة فبانوا أحد عشر لم تصح أو عكسه صح أو على حي وميت صحت على الميت إن جهل (بشرى الكريم ص ٤٠٠ ـ ٤٠١ بتصرف).

(ولو صلى على غائب خلف من يصلي على حاضر) وكذا العكس **(صح)** لأن توافق النيات غير شرط، ويسن أيضاً فيها ما يسن في غيرها من الإضافة إلى الله تعالى ومن ذكر الاستقبال والعدد دون ذكر الأداء.

ولفظها: نويت أصلي على هذا الميت أو على فلان بن فلان أربع تكبيرات فرضاً أو فرض كفاية مستقبل القبلة لله تعالى (عمدة الطالبين ص ١٧٠).

(ويكبر أربعاً) منها: تكبيرة الإحرام لأنَّ آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ: «أنه كبر على سهيل بن بيضاء أربعاً» متفق عليه ـ وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما: «آخر ما كبر النبي ﷺ على الجنازة أربعاً وكبر عمر على أبي بكر رضي الله عنه أربعاً، وكبر عبد الله بن عمر على عمر أربعاً وكبر الحسن بن علي على علي رضي الله عنه أربعاً، وكبر الحسين بن علي على الحسن أربعاً وكبرت الملائكة على آدم عليه السلام أربعاً» كذا رواه الحافظ أبو نعيم في ـ تاريخ أصبهان ـ من رواية أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ.

قال القاضي عياض: (كان النبي ﷺ يكبر أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً حتى مات النجاشي فكبر عليه أربعاً وثبت على ذلك حتى توفي ﷺ إلى رحمة الله) قال ابن عبد البر: وانعقد الإجماع بعد ذلك على أربع (النجم ٣/٤٢ ـ ٤٣).

رافعاً يديه ويضع يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين فإن كبر خمساً ولو عمداً لم تبطل لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة بل ينتظره ليسلم معه

(رافعاً يديه) مع كل تكبيرة حذو منكبيه للاتباع رواه الترمذي (ويضع) ندباً (يمناه على يسراه بين كل تكبيرتين) تحت صدره كغيرها من الصلوات.

(فإن كبر خمساً) أو ستاً مثلاً (ولو عمداً) ولم يعتقد البطلان (التحفة ٣/١٣٤)، (لم تبطل) صلاته في الأصح لثبوت الزيادة عن النبي ﷺ في صحيح مسلم من رواية زيد بن أرقم إلا أن الأربع الأولى استقر عليها الأمر (النجم ٣/٤٣)، وعبارة العلامة البيجوري (١/٢٦٠ - ٢٦١) مع ابن قاسم: (ولو كبر خمساً لم تبطل) أي ولو عمداً لأنه إنما زاد ذكراً ما لم يعتقد البطلان بذلك لجهله وإلا بطلت لأنَّه فعل مبطلاً في اعتقاده وإنما اقتصر على الخمس مع أنَّ الأكثر كذلك فلو قال: ولو زاد على الأربع لشمل ذلك لأن أقل الزيادة يتحقق بها ويمكن أن يكون أراد بذلك مطلق الزيادة من إطلاق الخاص وإرادة العام.

ومن المعلوم أن سجود السهو لا يدخل صلاة الجنازة فلا يقال يسجد للسهو جبراً للخلل ولو نقص عن الأربع فإن أحرم بها بنية النقص لم تنعقد وإن أحرم بها لا بنية النقص ثم نقص بعد ذلك بطلت اهـ.

(لكن لا يتابعه المأموم في الخامسة) لأنَّ ما فعله الإمام من الزيادة غير مشروع عند من يعتد به (التحفة ج٣ ص١٣٤)، (بل) يسلم أو (ينتظره ليسلم معه) وهو الأفضل لتأكد المتابعة، ولو تابعه المسبوق في الزائد وأتى بواجبه من نحو القراءة حسب له وإن علم الزيادة لأنها جائزة للإمام (عمدة الطالبين ص ١٧٠).

ويقرأ الفاتحة بعد الأولى ويندب التعوذ والتأمين دون الاستفتاح والسورة ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين

(ويقرأ الفاتحة) فبدلها فالوقوف بقدرها (التحفة ١٣٥/٣)، والأفضل كونها (بعد الأولى) لما روى الحاكم عن جابر رضي الله عنه قال «كان رسول الله ﷺ يكبر على جنائزنا أربعاً يقرأ فاتحة الكتاب في التكبيرة الأولى» وتصح بعد غيرها على المعتمد، واعتمد في الحاوي والمحرر وجوبها بعد الأولى (انظر ترشيح المستفيدين ص ١٣٩)، وعلى المعتمد لو أتى بها بعد غير الأولى جاز تقديمها على ذكره وتأخيرها عنه بل يصح الإتيان بها في الزائدة كالخامسة، ولا يجوز له قراءة بعضها في تكبيرة وباقيها في أخرى (عمدة الطالبين ص ١٧٠ ـ ١٧١).

(ويندب التعوذ) لأنه سنة للقراءة (والتأمين) أي قوله عقب الفاتحة آمين لأن زمنهما قصير لا ينافي طلب التخفيف فيها (دون الاستفتاح والسورة) وإن صلى على قبر أو غائب. نعم، ينبغي للمأموم إذا فرغ قبل إمامه من نحو فاتحة أن يدعو للميت عند ع ش وفي الإيعاب أنه يأتي بالسورة بعد الفاتحة (بشرى الكريم ص ٤٠٢).

(ويصلي على النبي ﷺ بعد الثانية) لأنَّه من السنة كما رواه الحاكم عن جمع من الصحابة وصححه ولفعل السلف والخلف، ويسن الصلاة على الآل والدعاء للمؤمنين عقبها والحمد قبلها (بشرى الكريم ص ٤٠١)، وأقلها: اللهم صل على محمد، وأكملها: الصلاة الإبراهيمية فيقول: الحمد لله رب العالمين اللهم صل... إلى آخره (عمدة الطالبين ص ١٧١).

(ثم) بعد الصلاة الإبراهيمية (يدعو للمؤمنين) والمؤمنات ندباً فيقول

ثم يدعو للميت بعد الثالثة فيقول: اللَّهُمَّ هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به منا اللَّهُمَّ إنه نزل بك وأنت خير منزول به

مثلاً: اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات.

(ثم يدعو للميت) بخصوصه بأخروي ولو طفلاً على المعتمد وليس قوله: اجعله فرطاً إلى آخره مغنياً عن الدعاء له عند الشيخ بن حجر لأنه دعاء باللازم وهو لا يكفي (بشرى الكريم مع تصرف ص ٤٠١ ـ ٤٠٢).

ويشترط أن يكون الدعاء للميت (بعد) التكبيرة (الثالثة) أي عقبها، قال في التحفة قال في المجموع وليس لتخصيصه بها دليل واضح اهـ، ومع ذلك تابع الأصحاب على تعينه فيها دون الأولى بالفاتحة، قال غيره: وكذا ليس لتخصيص الصلاة بالثانية كذلك اهـ. واعترضه (سم) بما رده (ب ج) وغيره (بشرى الكريم ص ٤٠٢)، (فيقول: اللهم) أي يا الله (هذا) الميت (عبدك) ويؤنث إن كان أنثى فيقول: هذه أمتك (وابن عبدك) على التغليب (خرج من روح الدنيا) بفتح الراء وهو نسيم الريح (وسعتها) بفتح السين أي الاتساع (ومحبوبه وأحباؤه فيها) أي ما يحبه ومن يحبه (إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه) من هول منكر ونكير كذا في المجموع عن القاضي حسين قال في المهمات لكن اللفظ يتناول ما يلقاه في القبر وما بعده. (كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن) سيدنا (محمداً) ﷺ (عبدك ورسولك) إلى جميع خلقك (وأنت أعلم به منا، اللهم إنَّه نزل بك) أي ضيفك وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام (وأنت خير منزول به) ويذكر اللفظ مطلقاً سواء أكان

وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له اللَّهُمَّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين .....

الميت ذكراً أم أنثى لأنه عائد على الله تعالى، قال الدميري (٤٩/٣): وكثيراً ما يغلط في ذلك (وأصبح فقيراً إلى رحمتك) الواسعة (وأنت غني عن عذابه وقد جئناك) أي قصدناك (راغبين إليك شفعاء له) عندك (اللهم إن كان محسناً) لنفسه (فزد في إحسانه) أي إحسانك إليه (وإنْ كان مسيئاً) عليها (فتجاوز عنه) بكرمك (ولقه) أي أنله (برحمتك رضاك) عنه (وقه) بفضلك (فتنة) السؤال في (القبر) بإعانته على التثبيت في جوابه (و) قه (عذابه) المعلوم صحتهما من الأحاديث الصحيحة (وافسح له) بفتح السين أي وَسِّع له (في قبره) مد البصر كما صح به الخبر.

(وجاف الأرض) أي ارفعها (عن جنبيه) بفتح الجيم وسكون النون بعدها تثنية جنب كما هو عبارة الأكثرين، وفي بعض نسخ الأم الصحيحة عن جثته بفتح الجيم وفتح المثلثة المشددة. قال في المهمات: وهي أحسن لدخول الجنبين والبطن والظهر اهـ.

(ولقه برحمتك الأمن من عذابك) الشامل لما في القبر ولما في القيامة وأعيد بإطلاقه بعد تقييده بما تقدم اهتماماً بشأنه إذ هو المقصود من هذه الشفاعة (حتى تبعثه) من قبره بجسده وروحه (آمناً) من هول الموقف مساقاً في زمرة المتقين (إلى جنتك يا أرحم الراحمين) جمع ذلك الشافعي رحمه الله تعالى من

وحسن.أن يقدم عليه اللَّهُمَّ اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللَّهُمَّ من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان .....

الأخبار واستحسنه الأصحاب ووجد في نسخة من الروضة ومحبوبها وكذا هو في المجموع، والمشهور في قوله ومحبوبه وأحبائه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال.

(وحسن أن يقدم عليه اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا) المراد به الحاضر **(وغائبنا وصغيرنا)** والمراد به الصغير حقيقة والدعاء له بالمغفرة لا يستلزم وجود ذنب بل قد يكون بزيادة درجات القرب كما يشير إليه استغفاره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في اليوم مائة مرة.

(وكبيرنا وذكرنا وأنثانا اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام) والإسلام الاستسلام والانقياد لأوامرك ونواهيك **(ومن توفيته)** بتشديد الفاء أي قبضت روحه **(منا فتوفه على الإيمان)** أي التصديق القلبي إذ لا نافع حينئذٍ غيره اهـ. وإنما ندب أن يقدم هذا الدعاء لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذاك فإنَّ بعضه مؤدى باللفظ وبعضه بالمعنى، ويندب أن يقدم عليهما معا ما رواه عوف بن مالك عن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو: اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله وغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه وأعذه من عذاب القبر وفتنته ومن عذاب النار، اهـ وهذا أصح ما ورد في الباب وهذا كله في البالغ فإن كان أنثى عبر بالأمة وأنَّثَ ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضرَّ كما في الروضة وإن

ويقول في الصلاة على الطفل مع هذا الثاني: اللَّهُمَّ اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما .....

كان خنثى قال الأسنوي: فالمتجه التعبير بالمملوك ونحوه، قال: فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أن يقول فيه وابن أمتك اهـ والقياس أنه لو لم يعرف أنَّ الميت ذكر أو أنثى أن يعبر بالمملوك ونحوه، ولو صلى على جمع معاً يأتي فيه بما يناسبه.

(ويقول) استحباباً **(في الصلاة على)** الميت **(الطفل)** أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ **(مع هذا)** الدعاء **(الثاني)** في كلامه **(اللهم اجعله)** أي الميت بقسميه **(فرطاً لأبويه)** أي سابقاً مهيئاً مصالحهما في الآخرة **(وسلفاً وذخراً)** بالذال المعجمة شبه تقدمه لهما بشيء نفيس يكون أمامهما مدخراً إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صح **(وعظة)** اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل أي واعظاً، والمراد به وما بعده غايته وهو الظفر بالمطلوب من الخير وثوابه.

(واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لأنه مناسب للحال، وزاد في المجموع والروضة كأصلها على هذا ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره؛ والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة.

وهذا الدعاء لا يكفي للطفل عند الشيخ ابن حجر كما تقدم بل لابد من الدعاء له بخصوصه ويكفي عند الإمام الخطيب والشيخ الرملي.

قال في الدميري (٥٠/٣) هذا في الأبوين الحيين المسلمين فلو كانا ميتين أو كان أحدهما مسلماً فقط أو كانا كافرين بأن تبع السابي أو جده أو

ويقول بعد الرابعة: اللَّهُمَّ لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله

الشرح

صححنا إسلامه استقلالاً لم يدع لأبويه.

(ويقول) ندباً (بعد) التكبيرة (الرابعة اللهم لا تحرمنا) بفتح المثناة الفوقية وضمها (أجره) أي أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبته فإنَّ المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتنا بعده) أي بالابتلاء بالمعاصي وزاد في التنبيه تبعاً لكثير: (واغفر لنا وله) ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وَحَدُّه أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الوارد فيه، نعم لو خشي تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالسنن فالقياس كما قال الأذرعي اقتصاره على الأركان.

قال في الدميري (٥٠/١) وحكى ابن أبي هريرة أنَّ المتقدمين كانوا يقولون: «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار» وهذا حسن لكنه ليس عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ، وفي نيل الرجاء ص ٢٣٧) ما نصه: «ويسن بعد التكبيرة الرابعة وقبل السلام: الدعاء للميت ومنه: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله والصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء للمؤمنين والمؤمنات.

وقراءة: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ يُسَبِّحُونَ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِۦ وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَىْءٍ رَّحْمَةً وَعِلْمًا فَٱغْفِرْ لِلَّذِينَ تَابُوا۟ وَٱتَّبَعُوا۟ سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ ٱلْجَحِيمِ ۝ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّٰتِ عَدْنٍ ٱلَّتِى وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ ءَابَآئِهِمْ وَأَزْوَٰجِهِمْ وَذُرِّيَّٰتِهِمْ ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝ وَقِهِمُ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ وَمَن تَقِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمْتَهُۥ ۚ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ غافر.

ثم يسلم تسليمتين وواجباتها سبعة: النية والقيام وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى الدعاء للميت وهو: اللَّهُمَّ اغفر لهذا الميت»..... .....

قال في البيجوري ٢٦٤/١ ونقل عَنْ بعضهم أنَّه يقرأ فيها قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَحْمِلُونَ ٱلْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُۥ﴾ إلى قوله: ﴿ٱلْعَظِيمُ﴾ حتى قال الشيخ البابلي نعم وردت هذه في بعض الأحاديث إلخ.

و﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾.

و: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً ۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ﴾.

(ثم يسلم تسليمتين) لأنَّها صلاة، وفي الحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وفي قول: يقتصر على تسليمة وإن قلنا في غيرها تسليمتان (النجم ٤٤/٣)، ويسن هنا زيادة وبركاته عند الشيخ بن حجر في التسليمتين لا ثَمَّ.

(وواجباتها) أي صلاة الجنازة (سبعة: النية) كغيرها مِن الصلوات وقد تقدم الكلام على النية بإسهاب (والقيام) على القادر ولو صبياً وامرأة مع رجال لأنها فرض كالخمس فيأتي هنا ما مَرَّ ثم في القيام وإلحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها ففي عدمه محو لصورتها بالكلية (بشرى الكريم ص ٤٠١)، (وأربع تكبيرات والفاتحة والصلاة على النبي ﷺ وأدنى الدعاء للميت) بخصوصه بأخروي (وهو: اللهم اغفر لهذا الميت) وذلك

والتسليمة الأولى وشرطها كغيرها ويزيد تقديم الغسل وأن لا يتقدم على الجنازة .....

الشرح

لأنّه المقصود من الصلاة وما قبله كالمقدمة له وصح خبر: «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» **(والتسليمة الأولى)** أما الثانية فسنة قال الإمام النووي في شرح مسلم (٢٦٩/٤ ـ ٢٧٠) ولم يذكر في روايات مسلم السلام وقد ذكره الدار قطني في سننه وأجمع العلماء عليه ثم قال جمهورهم يسلم تسليمة واحدة، وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وجماعة من السلف تسليمتين، واختلفوا هل يجهر الإمام بالتسليم أم يسر؟ وأبو حنيفة والشافعي يقولان يجهر وعن مالك روايتان.

(وشرطها) أي صلاة الجنازة (كغيرها) من الصلوات وفي القدوة فيها شروط القدوة ويكره ويسن ما كره وسنَّ ثم مما يأتي منها هنا **(ويزيد)** من الشروط هنا على غيرها من الصلوات **(تقديم الغسل)** للميت فلا تصح الصلاة قبل غسله، وكذا يشترط طهر ما اتصل به كصلاة الحي فيضر نجاسة ببدنه أو كفنه أو برجل نعشه وهو مربوط به نعم لا يضر نجاسة القبر ونحو دم مقتول مثلا لم ينقطع **(وأن لا يتقدم على الجنازة)** أي على الميت الحاضر ولو في القبر فإن كان غائباً جاز.

ومن جملة شروطها أيضاً أن يجمعهما مسجد أو مكان واحد بأن لا يكون بينهما حائل ولا أزيد من ثلاثمائة ذراع تقريباً ابتداء فيهما كما مَرَّ أما ما لا يتأتى هنا: كالوقت الشرعي فليس شرطا بل لها وقت آخر يدخل بتمام طهره وإن لم يكفن لكنها تكره قبله لما فيه من الإزراء بالميت.

وفرقوا بين الطهر والستر بأن اعتناء الشارع بالطهر أقوى كذا فرقوا بينهما

وتكره قبل الكفن فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وغسله لم يصل عليه ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ

في مواضع مع قول (حج) في كتاب (الإعلام) بأن القول بأن إزالة النجاسة لا تشترط للصلاة قوي والقول بعدم شرطية السترة واهٍ لا يعتد به فعليه السترة أقوى (بشرى الكريم ص ٤٠٤ ـ ٤٠٥).

(وتكره) الصلاة **(قبل الكفن)** قال في المغني (٤٨٩/١) واستشكل لأن المعنيين السابقين موجودان فيه، قال السبكي: فالقول بأنَّ الغسل شرط دون التكفين يحتاج إلى دليل اهـ، وربما يقال إن ترك الستر أخف من ترك الطهارة بدليل لزوم القضاء في الثاني دون الأول اهـ.

(فإن مات في بئر أو تحت هدم وتعذر إخراجه وغسله) وتيمُّمه **(لم يصل عليه)** لفوات الشرط كما نقله الشيخان عن المتولي وأقراه وقال في المجموع: لا خلاف فيه. قال بعض المتأخرين: ولا وجه لترك الصلاة عليه لأن الميسور لا يسقط بالمعسور، لما صح: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولأنَّ المقصود من هذه الصلاة الدعاء والشفاعة للميت. وجزم الدارمي وغيره أن من تعذر غسله صُلي عليه، قال الدارمي: وإلا لزم أنَّ من أحرق فصار رماداً أو أكله سَبُعٌ لم يصل عليه، ولا أعلم أحداً من أصحابنا قال بذلك، وبسط الأذرعي الكلام في المسألة والقلب إلى ما قاله بعض المتأخرين أَمْيَلُ لكن الذي تلقيناه عن مشايخنا ما في المتن اهـ مغني بالحرف (٤٨٩/١).

(ومن سبقه الإمام ببعض التكبيرات أحرم وقرأ) الفاتحة ندباً كما قاله (سم) ووجوباً كما قاله الزيادي لأن المسبوق تتعين عليه الفاتحة في الأولى لسقوطها أو بعضها عنه بتكبير الإمام قبل قراءته لها حتى لو قصد تأخيرها لم

وراعى في الذكر ترتيب نفسه فإذا سلم الإمام كبر ما بقي ويأتي بذكره ثم يسلم ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر معه وحصلتا وسقط عنه القراءة

يعتد بقصده (بشرى الكريم ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(وراعى في الذكر) كالصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والدعاء (ترتيب نفسه) لأنَّ ما أدركه أول صلاته فيراعي ترتيبها (فإذا سلم الإمام كبر) المسبوق حتماً (ما بقي) من التكبير (ويأتي بذكره) وجوباً في الواجب وندباً في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها، وفي قول لا تشترط الأذكار بل يأتي بباقي التكبيرات نسقاً لأن الجنازة ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل.

قال المحب الطبري: ومحل الخلاف إذا رفعت الجنازة فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعاً. قال الأذرعي: وكأنه من تفقهه وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اهـ. وهذا هو الظاهر اهـ مغني بالحرف (٤٦٨/١).

(ثم يسلم) بعد أن يأتي بما بقي عليه. (ويندب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوق صلاته) فلو رفعت قبله لم يضر وإن بعدت المسافة بل وإن حولت الجنازة عن القبلة إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز كما تجوز الصلاة خلفه وهو يصلي في سفينة سائرة، ولو أحرم على جنازة يُمْشَى بها وصلى عليها وبينه وبينها ثلاثمائة ذراع فأقل وهو محاذٍ لها كالمأموم مع الإمام جاز وإن بعدت بعد ذلك كما مَرَّ (المغني ٤٦٨/١). (فلو كبر الإمام عقيب تكبيرته الأولى كبر معه وحصلتا) أي التكبيرتان الأولى التي لم يقرأ فيها شيئاً والثانية (وسقط عنه القراءة) أي قراءة

ولو كبر وهو في الفاتحة قطعها وتابع ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الإمام بعدها بطلت صلاته .....

الشرح

الفاتحة كلها أو بعضها إن لم يشتغل بالتعوذ وإلا أتى بقدره نظير ما مر (بشرى الكريم ص ٤٠٤). **(ولو كبر)** الإمام **(وهو)** أي المأموم **(في)** أثناء **(الفاتحة قطعها وتابع)** الإمام في التكبير وتحمل الإمام عنه باقيها كما إذا ركع والمسبوق في أثناء الفاتحة ولا يشكل هذا بأن الفاتحة لا تتعين في الأولى لأن الأكمل قراءتها فيها فيتحملها عنه الإمام ولو سلم الإمام عقب تكبيرة المسبوق لم تسقط عنه القراءة (المغني ١/٤٦٧).

(ولو كبر الإمام تكبيرة فلم يكبرها المأموم حتى كبر الإمام بعدها) تكبيرة أخرى أو شرع فيها **(بطلت صلاته)** لأن المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشاً كالتخلف بالركعة (المغني ١/٤٦٧)، ومثال بطلان صلاة المأموم بالتخلف أن يشرع الإمام في الثالثة والمأموم في الأولى أو في الرابعة والمأموم في الثانية (انظر إعانة الطالبين ٢/١٢٩ بالمعنى).

[تَنْبِيهٌ]: محل بطلان صلاة المأموم بالتخلف في صورة المتن إذا كان التخلف بغير عذر أما إذا كان تخلفه بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وجهل يعذر به فلا تبطل صلاته إلا إذا تخلف بتكبيرتين ولا يتحقق التخلف بذلك إلا إذا شرع الإمام في الرابعة والمأموم لا زال في الأولى هذا ما جرى عليه العلامة الرملي، والذي اعتمده بن حجر عدم البطلان مطلقاً لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسياً لم يضر فهذا أولى، ونص عبارته أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعي نظم صلاة نفسه (انظر التحفة مع حاشية ع ب ٣/١٤٢ - ١٤٣ بالمعنى ومثله في شطا ٢/١٢٩ بالمعنى).

ومن صلى يندب له أن لا يعيد ومن فاتته صلى على القبر.....

الشرح

(ومن صلى) على ميت منفرداً أو في جماعة (يندب له أن لا يعيد) ها أي لا يسن له إعادتها على الصحيح لأن الجنازة لا يتنفل بها، والثانية تقع نفلاً. نعم، فاقد الطهورين إذا صلى ثم وجد ماء يتطهر به فإنه يعيد كما أفتى به القفال.

والثاني: يسن إعادتها في جماعة سواء أصلى منفرداً أم جماعة كغيرها من الصلوات.

والثالث: إن صلى منفرداً ثم وجد جماعة سُنَّ له الإعادة معهم لحيازة فضيلتها وإلا فلا.

والرابع: تكره إعادتها.

والخامس: تحرم (المغني ١/٤٩٠).

(ومن فاتته) الصلاة على الميت (صلى على القبر) أي على قبر المدفون وإن بلي لأن عجب الذنب لا يفنى، سواء دفن قبل الصلاة أم بعدها (بشرى الكريم ص ٤٠٥)، لما رواه مسلم عن أبي هريرة أن امراءة سوداء كانت تقم المسجد (أوشابا) ففقدها رسول الله ﷺ فسأل عنها (أو عنه) فقالوا: مات، قال: «أفلا كنتم آذنتموني» قال: فكأنهم صغروا أمرها (أو أمره) فقال: «دلوني على قبره» فدلوه. فصلى عليها ثم قال: «إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله عز وجل ينورها لهم بصلاتي عليهم».

ويسقط بها الفرض وإن أثم دافنوه: بشرط أن لا يتقدم عليه وعدم حائل وأن لا يزيد ما بينه وبينه على ثلاثمائة ذراع تقريباً (بشرى الكريم ص ٤٠٥).

إن كان يوم موته بالغاً عاقلاً وإلا فلا، ويجوز على الغائب عن البلد وإن قربت المسافة ولا يجوز على غائب في البلد.....

(إن كان) المصلي على القبر (يوم موته) أي صاحب القبر (بالغاً عاقلاً) مسلماً طاهراً لأنه يؤدي فرضاً خوطب به (وإلا) إذا كان غير مكلف وكافراً وحائضاً (فلا) تصح لأنهم متطوعون بها وهذه لا يتطوع بها.

(ويجوز) بل يندب أن يصلي عند الشافعي خلافاً لمالك وأبي حنيفة (على الغائب عن البلد) أي عن عمران البلد وسورها وعن حد الغوث وإن لم يكن في جهة القبلة لما صح أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبر بموت النجاشي يوم موته ثم خرج بهم إلى المصلى وصلى عليه هو وأصحابه وذلك سنة سبع (بشرى الكريم ص ٤٠٥)، ويسقط بها الفرض عن أهل محله إن علموا بها ولا بد من ظن أن الميت غسل أو ينوي الصلاة عليه إن غسل (وإن قربت المسافة) بأن كانت دون مسافة القصر (ولا يجوز على غائب في البلد) وإن كبرت وعذر بنحو مرض أو حبس كما في (التحفة) لكن في الإمداد و (النهاية) أنها تصح إن شق عليه الحضور (بشرى الكريم ص ٤٠٥).

[فرع]: قال في عمدة المفتي والمستفتي (١/١٧٧): (مسألة) تصح الصلاة على الغائب بشرط أن يكون المصلي من أهل فرض الصلاة عليه وقت الموت لا بعده ولو قبل الدفن عند ابن (حجر) واعتمده (المليباري) واعتبر (الرملي) أن يكون من أهل فرض الصلاة عليه قبل الدفن وجرى عليه الخطيب والشيخ زكريا، وحكى في شرح المنهج تصويب الأسنوي له ساكتاً عليه، وعبارة النهاية واعتبار الموت أي في كلام المنهاج يقتضي أنه لو بلغ أو أفاق قبل الدفن بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك. والصواب خلافه لأنَّه لو لم يكن غيره لزمته الصلاة اتفاقاً بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمناً

ولو وجد بعض من تيقن موته غسل وكفن وصلى عليه ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه .....

الشرح

تمكن فيه كان كذلك فالضابط أن يكون من أهل فرضها وقت الدفن انتهى كلام النهاية. وكلام التحفة هنا محتمل لما اعتمده الرملي إلا أن الشيخ بن حجر كثيراً ما يرتبك في عبارته في الأبحاث التي تختلف فيها أنظار من قبله لقوة نظره. وتجد عبارة النهاية غالباً كالإمداد وفتح الجواد رشيقة سهلة قريبة التناول. اهـ.

(ولو وجد بعض من تيقن موته) بغير شهادة ولو نحو شعرة عند (حج) والخطيب **(غسل وكفن وصلى عليه)** بقصد الجملة وجوباً إن كانت بقيته غسلت ولم يصل عليها وندباً إن صلي على البقية فإن لم تغسل البقية وجبت الصلاة على الجزء بنيته فقط فإن شك في غسله علق: كأصلي على هذا الجزء وعلى البقية إن غسلت (بشرى الكريم ص ٤٠٩ مع زيادة من المغني ٤٧٣/١). ولا يقدح في هذه الصلاة غيبة باقيه فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل وعرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغاً (المغني ٤٧٣/١). ويشترط في الجزء انفصاله منه بعد موته أو يموت بعد انفصاله حالاً، ويجب للجزء ثلاث لفائف إن كان له تركة أما المنفصل من حي فيسن موارته بخرقة ودفنه إن مات بخلاف ما لو لم يمت فيسن دفنه بلا لف خرقة (بشرى الكريم ص ٤٠٩). وكيفية الصلاة على البعض بقصد الجملة أن يقول: أصلي على من انفصل منه هذا الجزء، فلو ظفر بصاحب الجزء لم تجب إعادتها عليه إن علم أنه غسل قبل الصلاة. اهـ أفاده في البيجيرمي على شرح المنهج (٤٨٦/٢).

(ويحرم غسل الشهيد والصلاة عليه) ولو نحو جنب أي: يحرم ذلك وإن لم يؤد الغسل لإزالة دم الشهادة إشارة إلى تطهير الله لهم بالشهادة، وأنه تعالى

وهو من مات في معركة الكفار .....

يتولى مكافأتهم من غير واسطة بدعاء لهم من مصلٍّ ولا غيره تنويهاً بمحبته تعالى لهم وإعلاء منزلتهم (بشرى الكريم ص ٤٠٩). قال في المغني (٤٧٤/١) فإن قيل: الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنَّه يصلى عليهم؟. أجيب: بأن الشهادة فضيلة تكتسب فرغب فيها ولا كذلك النبوة والرسالة اهـ.

والدليل على حرمة الصلاة عليه الحديث الذي رواه البخاري عن جابر: «أن النبي ﷺ أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم» قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم، وأما حديث: «أنه صلى عليهم عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة» فضعيف وخطأ. قال الشافعي: ينبغي لمن رواه أن يستحيي على نفسه اهـ.

وما في الصحيحين من «أنه ﷺ خرج فصلى على قتلى أحدٍ صلاته على الميت» وللبخاري بعد ثمان سنين: «كالمودع للأحياء والأموات» فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، أي ادع لهم. والإجماع يدل على هذا لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة رضي الله عنه لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام (المغني ٤٧٤/١) قلت: وكان ينبغي للخطيب عدم التعبير بالمخالف لما في هذه اللفظة من الشدة والغلظة عفا الله عن الجميع آمين).

(وهو) أي الشهيد (من) أي: مسلم ولو قناً ولو أنثى وغير مكلف (مات في معركة الكفار) قال (ق ل): أو كافر واحد ولو مرتداً أو في قطع طريق أو

بسبب قتالهم فتنزع عنه ثياب الحرب ثم الأفضل أن يدفن ببقية ثيابه الملطخة بالدم وللولي نزعها وتكفينه.....

الشرح

صيال أو قتله كافر استعان به البغاة أو عكسه، انتهى أو انقضت الحرب ولم تبق فيه حياة مستقرة (بشرى الكريم ص ٤٠٩)، (بسبب قتالهم) ولو برمح دابة أو قَتَلَهُ مسلم خطأ أو عاد إليه سهمه أو سقط من دابته وإن لم يكن به أثر دم، وخرج بقتال الكفار قتلهم أسيراً صبراً وموته حال القتال بنحو حمى وجرحه فيه مع بقاء الحياة المستقرة بعد انقضائه فيه وإن قطع بموته.

وتجب إزالة نجاسة غير دم الشهادة منه إن لم يعف عنها: كبول وإن أدت إزالتها لإزالة دم الشهادة وكذا دم شهادة أصابه من غيره ونجاسة شهادة غير الدم ولو منه (بشرى الكريم ص ٤٠٩).

(فتنزع عنه ثياب الحرب) كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالباً كجلد وفروة وجبة محشوة وفي أبي داود في قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم (المغني ٤٧٧/١).

(ثم الأفضل أن يدفن) الشهيد ندباً **(ببقية ثيابه الملطخة بالدم)** لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ» والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالباً وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة بالدم أولى ذكره في المجموع، وعلم من تقييدي كالمغني المتن بـ (ندباً) أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء (المغني ٤٧٦/١).

(وللولي نزعها وتكفينه) من ماله سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا، إذ لا

يجب تكفينه فيها كسائر الموتى (المغني ٤٧٦/١)، ولا يجاب بعض الورثة لنزعها إن لاقت به، أما كلهم فيجابون (بشرى الكريم ص ٤٠٩).

[فائدة]: قال في المغني (٤٧٥/١ ـ ٤٧٦) فائدة: الشهداء كما قال في المجموع ثلاثة:

الأول: شهيد في حكم الدنيا بمعنى أنه لا يغسل ولا يصلى عليه وفي حكم الآخرة بمعنى أن له ثواباً خاصاً وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد قاتل لتكون كلمة الله هي العليا وسمي بذلك لِمَعَانٍ: منها أن الله سبحانه وتعالى ورسوله شهدا له بالجنة، ومنها: أنه يبعث وله شاهد بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً، ومنها: أن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه.

والثاني: شهيد في حكم الدنيا فقط، وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غلَّ من الغنيمة أو قتل مدبراً أو قاتل رياءً أو نحوه.

والثالث: شهيد في حكم الآخرة فقط كالمقتول ظلماً من غير قتال والمبطون إذا مات بالبطن والمطعون إذا مات بالطاعون والغريق إذا مات بالغرق والغريب إذا مات في الغربة وطالب العلم إذا مات على طلبه أو مات عشقا أو بالطلق أو بدار الحرب أو نحو ذلك.

واستثنى بعضهم من الغريب العاصي بغربته كالآبق والناشزة، ومن الغريق العاصي بركوبه البحر كأن كان الغالب فيه عدم السلامة أو استوى الأمران أو ركبه لشرب الخمر، ومن الميتة بالطلق الحامل بزنا والظاهر كما قال الزركشي فيما عدا الأخيرة وفي الأخيرة أيضا أن ما ذكر لا يمنع الشهادة.

نعم، الميت عشقاً شرطه العفة والكتمان لخبر: «من عَشِقَ وعفَّ وكتم فمات مات شهيداً» وإن كان الأصح وقفه على ابن عباس، قال شيخنا: ويجب

والسقط إن بكى أو اختلج فحكمه كالكبير وإلا فإن بلغ أربعة أشهر غسل ولم يصلَّ عليه وإلا وجب دفنه فقط .....

الشرح

أن يراد به من يتصور إباحة نكاحها له شرعاً، ويتعذر الوصول إليها كزوجة الملك، وإلا فعشق المرد معصية فكيف تحصل بها درجة الشهادة اهـ، والظاهر أنه لا فرق لما مَرَّ أن شرطَهُ العفة والكتمان. اهـ.

(والسقط) بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه مأخوذ من السقوط (إن بكى أو اختلج) أي تحرك والاختلاج هو تحرك عضو من الأعضاء (فحكمه كالكبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها (البيجوري ٢٥٥/١).

(وإلا) إذا لم تظهر فيه أمارة من أمارات الحياة ففيه تفصيل أشار له المصنف بقوله (فإن بلغ أربعة أشهر) أي مائة وعشرين يوماً وهي حد نفخ الروح غالباً (بشرى الكريم ص ٤١٠)، (غسل) وكفن ودفن (ولم يصلَّ عليه) أي يحرم أن يصلى عليه إذ الغسل أوسع باباً منها إذ الذمي يغسل ولا يصلى عليه (وإلا) بأن لم يبلغ الأربعة الأشهر لكنه ظهر خلقه قبل الأربعة على خلاف الغالب (بشرى الكريم ص ٤١٠)، (وجب دفنه فقط) هذا ما جرى عليه المصنف، والمعتمد أنه يجب كذلك غسله وتكفينه، قال في بشرى الكريم ص ٤١٠) فإن ظهر خلقه قبل الأربعة على خلاف الغالب وجب ما عدا الصلاة الخ، وإن لم يظهر خلقه قبل الأربعة الأشهر لم يجب له شيء وندب لفه بخرقة ودفنه أو لم يظهر خلقه بعد الأربعة لم يجب له شيء.

[تَنْبِيْهٌ]: إذا بلغ السقط ستة أشهر ولم تظهر فيه أمارة الحياة فهو كالكبير عند الرملي والخطيب والذي جرى عليه شيخ الإسلام وابن حجر واستوجهه

وليبادر بالدفن بعد الصلاة ولا ينتظر إلا للولي إن قرب ولم يخش تغير الميت والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس يكون بين العمودين المقدمين.....

الشرح

القليوبي أنه تحرم الصلاة عليه وإن بلغ أكثر مدة الحمل كما في الكردي وترشيح المستفيدين اهـ (فتح العلام ٢/٢١٣). فالحاصل أن السقط له ثلاثة أحوال، وقد نظمها العلامة محمد الحفني بقوله:

والسقط كالكبير في الوفاة ... إن ظهرت أمارة الحياة
أو خفيت وخلقه قد ظهرا ... فامنع صلاة وسواها اعتبرا
أو اختفى أيضاً ففيه لم يجب ... شيء وستر ثم دفن قد ندب

(البيجوري ١/٢٥٥)

وفي بغية المسترشدين ص ١٥٦) (فائدة): يعطى السقط حكم الكبير إن علمت حياته بنحو صياح وتحرك يقتضي الحياة كقبض يد وبسطها، بل لو صاح في بطن أمه كما في (سم) لأن المدار على وجود الحياة، وكذا لو انفصل بعد ستة أشهر ولحظتين ميتاً وإن لم يعلم له سبق حياة عند (م ر) خلافاً لابن حجر وإن ظهر خلقه وجب غير الصلاة وإن لم يظهر فلا شيء ويجوز رميه ولو للكلاب لكن يسن ستره ودفنه اهـ. شوبري.

(وليبادر بالدفن بعد الصلاة) إسراعاً للواجب **(ولا ينتظر)** أي لا يؤخر لأحد **(إلا للولي إن قرب)** حضوره **(ولم يخش تغير الميت)** بسبب الانتظار فإن خشي ذلك لم ينتظر صيانة للميت عن ذلك فمراعاته أهم من الانتظار المذكور المؤدي إلى التغيير. **(والأفضل أن يحمل الجنازة تارة أربعة من قوائمها وتارة خمسة والخامس يكون بين العمودين المقدمين)** وفي المغني (١/٢٦٤) فإن

ويندب الإسراع فوق العادة دون الخبب إن لم يضر الميت وإن خيف انفجاره زيد على الإسراع .....

عجز الأربعة عنها، حملها ستة أو ثمانية وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزاد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبد الله بن عمر فإنه كان جسيماً.

[تَنْبِيهٌ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى تُفْهِمُ أن التربيع أفضل كيفية لحمل الميت، والمعتمد أن الحمل بين العمودين أفضل قال الإمام النووي في المنهاج ص ١٥١) «وحمل الجنازة بين العمودين أفضل من التربيع في الأصح وهو أن يضع الخشبتين المقدمتين على عاتقه ورأسه بينهما ويحمل المؤخرتين رجلان والتربيع أن يتقدم رجلان ويتأخر آخران» اهـ ومثله في التنبيه.

(ويندب الإسراع) بالجنازة لخبر الصحيحين «أسرعوا بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم». (فوق العادة دون الخبب) وهو المشي السريع لئلا تنقطع الضعفاء (المغني ٤٦٢/١)، ومحل ندبه (إن لم يضر الميت وإن خيف انفجاره) أو انتفاخه أو تغيره (زيد على الإسراع) لئلا يتغير أو ينفجر وهو على النعش. قال في المغني (٤٦٢/١ - ٤٦٣): ويكره القيام للجنازة إذا مرت ولم يرد الذهاب معها كما صرح به في الروضة، وجرى عليه ابن المقري خلافاً لما جرى عليه المتولي من الاستحباب. قال في المجموع قال البندنيجي: يستحب لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إذا كانت أهلا لذلك.

وأن يقول: «سبحان الحي الذي لا يموت سبحان الملك القدوس» وروي عن أنس أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من رأى جنازة فقال: الله أكبر صدق الله ورسوله

هذا ما وعد الله ورسوله، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ـ كتب له عشرون حسنة».

(ويندب للرجال إتباعها إلى) تمام (الدفن) لخبر الصحيحين: «من صلى على الجنازة فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين» وفي حديث الطبراني: «من تبع جنازة حتى يقضى دفنها كتب له ثلاث قراريط» فعليه يكون الأول: للحضور معها من المنزل قبل الصلاة، والثاني: للصلاة، والثالث: للتشييع؛ ويؤيده ما في البخاري «أن القيراطين غير قيراط الصلاة ويتعدد بتعدد الجنائز» ووجود منكر مع الجنازة كالنوح لا يمنع من تشييع الميت لأنَّ الحق لا يترك للباطل، أما النساء فيكره اتباعهن الجنازة إن لم يتضمن حراماً وإلا حرم للنهي عنه (بشرى الكريم ص ٣٩٩ مع تقديم وتأخير).

ويسن أن يمشي الرجال أمامها للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح ولأنه شفيع وحق الشفيع أن يتقدم، وأما خبر: «امشوا خلف الجنازة» فضعيف، وكونه (بقربها بحيث ينسب إليها) أي بحيث يراها إذا التفت إليها. قال في المجموع: فإن بعد عنها فإن كان بحيث ينسب إليها بأن يكون التابعون كثيرين حصلت الفضيلة وإلا فلا.

ولا فرق في استحباب المشي أمامها بين الراكب والماشي، وذكر الرافعي في شرح المسند أن الراكب يكون خلفها بالاتفاق وما ذكره تبع فيه الخطابي قال الأسنوي وهو خطأ. ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة وفاته كمالها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء قعد.

ويكره اتباعها بنار والبخور في المجمرة وكذا عند الدفن.

ويكره ركوبه في ذهابه معه لما روى الترمذي أنه ﷺ رأى ناساً ركابا في جنازة فقال «ألا تستحيون؟! إنَّ ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هذا إن لم يكن له عذر كمرض وإلا فلا، ولا كراهة في الركوب في العود (المغني ١/٤٦٢).

[تَنْبِيهٌ]: يسن المشي أمام الجنازة وإن كان الميت طفلاً، قاله العلامة عبد الله بن عمر باجماح العمودي في كتابه - إعانة المبتدين ببعض فروع الدين ونص عبارته - ص (١٢٩) ويُسن للمشيع أنْ يكون ماشياً وأن يكون أمام الجنازة ولو طفلاً وبقربها اهـ.

(ويكره اتباعها) بسكون المثناة الفوقية (بنار و) كذا يكره إتباعها بـ (البخور في المجمرة) أو غيرها لما فيه من التفاؤل القبيح ولخبر أبي داود: «لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار» وقال الشيخ نصر: لا يجوز أن يحمل معها المجامر والنار فإن أراد التحريم فشاذ فقد نقل ابن المنذر الإجماع على الكراهة (المغني ١/٤٨٨).

(وكذا) يكره اتباعها بنار (عند الدفن) كما في المجموع (المغني ١/٤٨٨)، نعم لو احتيج إليه كضوء في دفن بليل في ظلمة لم يكره (بشرى الكريم ص ٣٩٩).

** ** **

فصل في الدفن

ثم يدفن وفي المقبرة أفضل .....

(فصل في الدفن)

قال المصنف رحمه الله تعالى (ثم يدفن) الميت وجوباً (و) الدفن (في المقبرة أفضل) منه في غيرها لما يلحقه من دعاء الزوار ولأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يدفن أهله وأصحابه بالبقيع.

ويستثنى من ذلك الشهيد فإنه يدفن حيث قتل، وإنما دفن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بيته لأنَّ الله تعالى لم يقبض نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يدفن فيه (النجم ٣/١٠٥).

[فروع] يستحب أن يدفن في أفضل مقبرة بالبلد كالمقبرة المعروفة بالصالحين ولو اتفق الورثة على دفنه في بيته جاز وإن تنازعوا دفن في المقبرة بخلاف ما لو أراد بعضهم أن يكفنه في الأكفان المسبلة فإنَّه لا يلزم الباقين موافقته.

ولو قال بعضهم: أدفنه في ملكي المختص بي لم يلزم الباقين قبوله لأنَّ عليهم منة في ذلك فلو بادر أحدهم فدفنه في ملكه أو كفنه من مال نفسه لم ينقل ولم ينزع كفنه (النجم ٣/١٠٦).

ولو تنازعوا في مقبرتين ولم يوص الميت بشيء أجيب المقدم في الغسل والصلاة إن كان الميت رجلاً قاله ابن الأستاذ فإن استووا أقرع فإن كانت امرأة أجيب القريب دون الزوج (النهاية ٣/٢٨ ـ ٢٩) ولا يجوز دفن مسلم في مقبرة الكفار ولا عكسه فإن اختلطوا أفردوا بمقبرة، ويجوز جعل مقبرة أهل الحرب

ولا يدفن ميت على ميت إلا أن يبلى الأول كله ولا ميتان في قبر واحد

الشرح

بعد اندراسها مقبرة للمسلمين ومسجداً إذ مسجده عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كان كذلك (النهاية ٣/٢٩ - ٣٠).

(ولا يدفن ميت على ميت) قبل بلائه وإن اتحدا جنساً (فتح المعين بهامش شطا ٢/١١٨)، **(إلا أن يبلى)** الميت **(الأول كله)** ويرجع في معرفة بلائه لأهل الخبرة بالأرض أي لأهل المعرفة بقدر المدة التي يبلى فيها الميت، وأفهم قوله إلا أن يبلى جواز نبشه بعد بلاء جميعه ويستثنى قبر عالم مشهور أو ولي مشهور فيمتنع نبشه اهـ (ملخصاً من إعانة الطالبين ٢/١١٨).

(ولا) يدفن **(ميتان في قبر واحد)** قال في البيجوري (١/٢٦٩): أي يحرم ذلك ابتداء عند السرخسي وهو المعتمد ونقله النووي في مجموعه مقتصراً عليه وإن نازع السبكي في التحريم خلافاً للماوردي القائل بكراهة ذلك ولا فرق في ذلك بين أن يتحد الجنس كرجلين أو امرأتين أو يختلف كرجل وامرأة، قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا جاز الجمع قال الأسنوي: وهو متجه، والمعتمد ما في المجموع أنه لا فرق فهو حرام حتى في الأم وولدها لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة فإنها قد انقطعت بالموت. اهـ.

قلت: وحاصل ما يتعلق بهذه المسألة وهي دفن اثنين معاً ابتداء أن الذي جرى عليه صاحب فتح المعين وشيخه ابن حجر وشيخ شيخه شيخ الإسلام زكريا أن الاثنين إذا اتحدا نوعاً كرجلين أو امرأتين أو اختلفا فيه وكان بينهما محرمية أو زوجية أو سيدية كره دفنهما معاً فإن اختلفا ولم يكن بينهما ما مَرَّ حرم، والذي جرى عليه العلامة الرملي: الحرمة مطلقاً اتحد الجنس أو اختلف

إلا لضرورة ككثرة القتل والفناء ويجعل بينهما حائل من تراب وبين المرأة والرجل آكد سيما الأجنبيين ولو مات في سفينة.....

كان بينهما محرمية أو لا وذلك لأن العلة في منع الجمع التأذي لا الشهوة فإنها قد انقطعت بالموت (انظر إعانة الطالبين ٢/١١٨).

(إلا لضرورة ككثرة القتل والفناء) بحيث يعسر إفراد كل ميت بقبر، وحينئذ فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر واحد بحسب الضرورة كما يجمعون عند ضيق الكفن في ثوب واحد للاتباع في قتلى أحد كما رواه البخاري (البيجوري ج١ /٢٧٠).

ويقدم حينئذ الأفضل على غيره إلى جهة القبلة، نعم يقدم أصل على فرعه وسيد على عبده وذكر على أنثى فيقدم الأب على الابن وإن كان أفضل منه وكذا الجد والجدة ولو من قبل الأم وتقدم الأم على البنت وإن كانت أفضل منها أمّا الابن فيقدم على الأم لفضيلة الذكورة، ويقدم الرجل على الصبي وهو على الخنثى وهو على المرأة (البيجوري ١/٢٧٠).

(ويجعل بينهما) أي الميتين **(حائل من تراب)** بأن يجمع التراب حتى يصير حاجزاً **(وبين المرأة والرجل آكد سيما الأجنبيين)** وهذا الحجز مندوب كما جزم به ابن المقري في شرح إرشاده (البيجوري١/٢٧٠).

[تَنْبِيْهٌ]: المراد بالقبر الواحد في حرمة أو كراهة دفن اثنين فيه الشق أو اللحد لا القبر المعروف (البيجوري ١/٢٧٠)، قال في المغني (١/٤٨٠) وأما إذا جعل في القبر في لحد آخر من جانب القبر الآخر من غير أن يظهر من الميت الأول شيء كما يفعل الآن كثيراً فالظاهر عدم الحرمة ولم أر من ذكر ذلك.

(ولو مات في سفينة) في البحر فإنه يغسَّل ويحنط ويكفن ويصلى عليه

ولم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقي في البحر وأقل القبر ما يكتم الرائحة ويمنع السباع ويندب توسيعه وتعميقه قامة وبسطة

فإن علموا أنهم يجدون جزيرة أو كانوا بقرب ساحل انتظروا حتى يدفنوه هنالك (البيان ٣/٩٩)، وفي بشرى الكريم ص (٤١١) ما نصه: ويجوز جعل من بسفينة بين لوحين بعد غسله والصلاة عليه ويلقى في البحر لينبذه البحر إلى الساحل وإنْ كان أهله كفاراً إذ قد يجده مسلم فيدفنه وهذا إن تعذر دفنه بالبر وإلا وجب (و) إن (لم يمكن دفنه في البر جعل بين لوحين وألقي في البحر) فربما يقع في جزيرة فيراه بعض المسلمين فيدفنه ولا يثقل حتى ينزل إلى القرار فتأكله الحيتان.

وقال أحمد يثقل بشيء حتى ينزل بكل حال، وفصل الإمام المزني فقال: إذا كان أهل الجزائر مسلمين فلا يثقل وإذا كانوا مشركين فإنه يثقل بشيء حتى ينزل إلى القرار لكي لا يأخذه الكفار فيغيروا فيه سنة المسلمين (البيان ج٣/٩٩). (وأقل القبر) المحصل للواجب (ما يكتم الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي (ويمنع السباع) عن نبشها لأكل الميت.

(ويندب توسيعه) بأن يزاد في عرضه وطوله (وتعميقه) بالعين المهملة وقيل بالمعجمة وهو الزيادة في النزول لخبر: «أنه ﷺ قال في قتلى أحد: احفروا وأوسعوا وأعمقوا».

(قامة وبسطة) أي قدرهما من رجل معتدل ويبسط يديه مرفوعة وقدر ذلك عند الجمهور: أربعة أذرع ونصف (النجم ٣/٧٥ مع تصرف)، وفي عمدة المفتي والمستفتي (١/١٧٨) ما نصه (مسألة): أفتى العلامة أحمد بن عبد الله السانه الزبيدي بأنه إذا كان عمل اللحد على كيفية لا يمكن إدخال الميت فيه إلا

واللحد أفضل من الشق إلا أن تكون الأرض رخوة فيندب .....

منكساً بحيث تصير رجلاه في رأس القبر ورأسه أسفل قبل وصوله إلى اللحد أنَّه حرام وجرى على ذلك السيد المحقق سليمان بن السيد المحدث عماد الدين يحيى بن عمر الأهدل لما فيه من الإزراء بالميت وبه أفتى شيخنا رحمه الله تعالى اهـ.

(واللحد أفضل من الشق) لما روى مسلم عن سعد بن أبي وقاص أنه قال في مرضه الذي مات فيه «الحدوا لي لحداً وانصبوا علي اللبن نصباً كما فعل برسول الله ﷺ» وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لما مات كان بالمدينة أبو عبيدة بن الجراح يضرح كحفر أهل مكة، وأبو طلحة يزيد بن سهل يلحد كأهل المدينة فاختلفوا كيف يصنع بالنبي ﷺ فوجه العباس رجلين: أحدهما: لأبي عبيدة والآخر لأبي طلحة وقال: (اللهم خر لنبيك) فحضر أبو طلحة فلحد له، ورواه ابن ماجه من رواية أنس بإسناد صحيح.

وروى أبو داود والترمذي أن النبي ﷺ قال: «اللحد لنا والشق لغيرنا» لكنه ضعيف.

و(اللحد) بضم اللام وفتحها والحاء ساكنة فيهما: الحفر من جانب القبر و(الشق) بفتح الشين المعجمة: أن يحفر في أرض القبر كالنهر ويبني جانباه ويوضع الميت فيه ثم يسقف عليه ويرفع السقف قليلاً بحيث لا يمس الميت وتشد شقوقه بقطع اللبن ـ قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: ورأيتهم بمكة يضعون عليها الإذخر ثم يصبون عليها التراب ـ ويسمى الشق: ضريحاً (النجم ٣/٧٥ ـ ٧٦).

(إلا أن تكون الأرض رخوة) وهي التي تتهاور ولا تتماسك **(فيندب**

الشق ويكره في تابوت إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية ويتولاه الرجال ولو لامرأة وأولاهم الزوج إن صلح للدفن ثم أولاهم بالصلاة لكن الأفقه مقدم على الأسن عكس الصلاة، .....

الشق) خشية الانهيار، وقال المتولي: اللحد أفضل مطلقاً (النجم ٣/٧٦).

(ويكره) دفنه (في تابوت) بالإجماع لأنه بدعة (المغني ١/٤٩٢)، (إلا أن تكون الأرض رخوة أو ندية) فلا يكره للمصلحة ويكون من رأس المال كذا جزم به الشيخان، وقال القفال من الثلث ولا تنفذ وصيته به إلا في هذه الحالة وكذلك إذا كان الميت حريقاً أو لديغاً ولا يمكن دفنه إلا كذلك، أو كانت امرأة لا محرم لها، قال المتولي وغيره لئلا يمسها الأجانب عند الدفن وغيره. و (الرخوة): ضد الشديدة وكسر رائها أفصح من فتحها وضمها (النجم ٣/١٠٨).

(ويتولاه) أي الدفن (الرجال ولو لامرأة) لأنهم أقوى ولا يخشى عليهم إنكشاف العورة وقد «أمر النبي ﷺ أبا طلحة أن ينزل في قبر إحدى بناته» رواه البخاري. ويتولى النساء حل ثيابها في القبر، وحملها من المغتسل إلى الجنازة وكذلك تسليمها لمن في القبر (النجم ٣/٧٦ ـ ٧٨).

(وأولاهم الزوج إن صلح للدفن) وإن لم يكن له في الصلاة عليها حق لنظره في الحياة ما لا ينظر إليه غيره (النهاية ٣/٦)، (ثم) بعد الزوج يقدم (أولاهم بالصلاة) عليه وقد تقدم أنه الأب ثم الجد، الخ. (لكن الأفقه مقدم على الأسن) الأقرب والبعيد الفقيه أولى من الأقرب غير الفقيه هنا (عكس الصلاة) حيث قدم فيها الأسن على الأفقه (النهاية ٣/٥). والمراد هنا (بالأفقه): الأعلم بإدخال الميت القبر لا أعلمهم بأحكام الشرع (النجم ٣/٧٧).

ويندب أن يكونوا وتراً ويغطى بثوب عند الدفن ويوضع رأسه عند رجل القبر ويسل من جهة رأسه .....

(ويندب أن يكونوا) أي المدخلون الميت القبر (وتراً) لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفنه علي والعباس والفضل صححه ابن حبان، وقيل: كانوا خمسة بزيادة قثم وشقران، ولأنَّ ذي البجادين وهو عبد الله بن عبد نهم بن عفيف المزني لما توفي بتبوك نزل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في القبر، وقال لأبي بكر وعمر: «أدنيا إليَّ أخاكما» فلما وضعه على شقه في اللحد قال: «اللهم إني قد أمسيت عنه راضياً فارض عنه» قال ابن مسعود: ليتني كنت صاحب الحفرة (النجم ٧٧/٣). أما الواجب في المدخل له فهو ما تحصل به الكفاية.

(ويغطى بثوب عند الدفن) سواءٌ كان الميت رجلاً أو امرأة، وقال أبو حنيفة: (إن كان الميت رجلاً لم يفعل ذلك) دليلنا: ما روي عن سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «لما دفن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سعد بن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ستر قبره بثوب، وكنت ممسكاً بحاشية الثوب، فأصغى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى أسامة بن زيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقلت: ما قال لك؟ فقال ـ قال: «اهتز قوائم العرش لموت سعد» ولأنَّه لا خلاف أنه يستحب ستره بثوب بعد الموت وعند الغسل لأنه لا يؤمن أن يكون قد تغير فاستحب هاهنا مثلُهُ، ولأنَّه يحتاج إلى حل عُقَد كفنه، وتسويته فاستحب ستره (البيان ١٠٣/٣ ـ ١٠٤).

(ويوضع) ندباً (رأسه) أي الميت في النعش (عند رجل) الميت من (القبر ويسل من جهة رأسه) سلاً إلى القبر لعمل المهاجرين والأنصار والذين من بعدهم في سالف الأعصار (النجم ٧٦/٣) ولما روى البيهقي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُل من قبل رأسه».

ويقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويدعو له ويوسده لبنة ويفضي بخده إلى الأرض.....

(و) يسن أن (يقول الدافن: بسم الله وعلى ملة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا وضع الميت في القبر قال ذلك رواه أبو داود والترمذي وفي رواية «سنة» بدل: «ملة» قال في البغية (١٥٧) ـ قال ابن منبه: أنها ترفع العذاب عن صاحب القبر أربعين سنة اهـ (ب ر) وأن يزيد من الدعاء ما يليق بالحال: كـ (اللهم افتح أبواب السماء لروحه وأكرم نزله ووسع مدخله ووسع له في قبره) فقد ورد أن من قيل ذلك عند دفنه رفع الله عنه العذاب أربعين سنة اهـ. (ب ج) وورد أن من أخذ من تراب القبر حال دفنه وقرأ «إنا أنزلناه» سبع مرات وجعله مع الميت في كفنه أو قبره لم يعذب ذلك الميت في القبر اهـ (ع ش) اهـ.

(و) يستحب أن (يدعو له) مع ذلك فيقول: «اللهم أسلمه إليك الأشحاءُ من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارق من كان يحب قربه وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت فأنت أهل العفو وأنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك، اللهم اشكر حسنته واغفر سيئاته وأعذه من عذاب القبر واجمع له الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة وأخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين» (البيان ٣/١٠٥).

(و) يستحب أن (يوسده لبنة) كالحي إذا نام (البيان ٣/١٠٦ ـ ١٠٧ مع زيادة)، (ويفضي بخده إلى الأرض) بأن ينحي الكفن عنه ويوضع على التراب، لما روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنّه قال: «إذا أنزلتموني في اللحد فافضوا بخدي إلى

ويوضع على جنبه الأيمن ندباً مستقبل القبلة حتماً وينصب عليه اللبن

الأرض» وعن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال «لا تجعلوا بيني وبين الأرض شيئاً» (البيان ٣/١٠٦ ـ ١٠٧ مع زيادة).

(**ويوضع على جنبه الأيمن ندباً**) كما فعل برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا نام أحدكم فليتوسد يمينه» وأراد بيمينه: الجنب الأيمن فلو وضع على يساره كره ولم ينبش

(**مستقبل القبلة حتماً**) عند الجمهور فيحرم أن يدفن لغيرها لأنَّ ذلك شعار المسلمين فلا يجوز تركه (النجم ٣/٧٨)، فإن دُفن مستدبراً أو مستلقياً نبش حتماً إن لم يتغير وإلا فلا (النهاية ٣/٧)، وفي وجه ضعيف: أن الاستقبال مستحب (النجم ٣/٧٨).

(**و**) يستحب أن (**ينصب عليه اللبن**) لما روي عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه قال: «اصنعوا بي كما صنعتم برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انصبوا عليَّ اللبن وأهيلوا عليَّ التراب» قال الدميري رحمه الله وقد نقل أن اللبنات التي وضعت في قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تسع» وتكون اللبنات قائمة، وتسد الفرج بقطع من اللبن والشقوق بحشيش أو طين ونحوه (النجم ٣/٧٩).

[فرع] قال في عمدة المفتي والمستفتي (١/١٧٨) (مسألة): قال شيخنا: إذا سقط القبر على الميت قبل وضع اللبن لم يجب نبشه كما يفيده قول العباب: لو انهدم قبر ميت تخير وليه بين تركه بحاله أو نبشه لإصلاحه أو نقله إلى غيره. اهـ.

وفي بغية المسترشدين (١٥٧) مانصه (فائدة) قال أبو مخرمة: الظاهر أنه لا يجب سد اللحد، بل تجوز إهالة التراب من غير سد خلافاً للمزجد والرداد

ويحثو من دنا ثلاث حثيات ثم يهال عليه بالمساحي ويمكث ساعة بعد الدفن .....

اهـ ووافقهما ابن حجر قال: ومثل فتح اللحد تسقيف الشق، لكن لو انهدم القبر بعد لم يجب إصلاحه إذ يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء اهـ.

(و) يستحب أن (يحثو من دنا) من شفير القبر (ثلاث حثيات) من تراب القبر ويكون ذلك من قبل رأس الميت، لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حثا من قبل رأس القبر ثلاثاً، رواه ابن ماجة بإسناد جيد عن أبي هريرة، ورواه أبو داود مرسلاً، وروى العقيلي بإسناد ضعيف: «من حثا على قبر مسلم أو مسلمة كتب الله له بكل ترابة حسنة».

ويستحب أن يحثو باليدين جميعاً، وأن يقول في الأولى: «منها خلقناكم» وفي الثانية «وفيها نعيدكم» وفي الثالثة «ومنها نخرجكم تارة أخرى» (النجم ٣/٧٩ ـ ٨٠).

[فرع] قال في بغية المسترشدين ص (١٥٧) (مسألة: ج) الظاهر فوات سن الحثيات بالفراغ من الدفن ويكره الوقوف على القبر كراهة شديدة.

(ثم يهال عليه) أي يصب التراب على الميت (بالمساحي) بفتح الميم جمع مسحاة بكسرها وهي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من حديد بخلاف المجرفة، قاله الجوهري والميم زائدة لأنَّها مأخوذة من السحو: أي الكشف، وظاهر أنَّ المراد هنا هي أو ما في معناها وحكمة ذلك إسراع تكميل الدفن وإنما كان ذلك بعد الحثي لأنَّه أبعد عن وقوع اللبِنات وعن تأذي الحاضرين بالغبار (المغني ١/٤٧٩).

(و) يسن أن (يمكث) جماعة عند قبره (ساعة بعد الدفن) يسألون له

يلقنه ويدعو له ويستغفر له.....

التثبيت لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من دفن ميت وقف عليه وقال: «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يُسأل» رواه البزار وأبو داود والحاكم والبيهقي من رواية عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الحاكم صحيح الإسناد.

وقال عمرو بن العاصي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ويقسم لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم بماذا أراجع رسل ربي» رواه مسلم (النجم ٣/١٢٠).

ويستحب أن (يلقنه) أحدهم بعد تمام دفنه لخبر: «إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه أنه يسمع قرع نعالهم فإذا انصرفوا أتاه ملكان» الحديث، فتأخير تلقينه لما بعد إهالة التراب أقرب إلى حالة سؤاله (انظر إعانة الطالبين ٢/١٤٠، والمغني ١/٤٩٨)، فيقول له: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ـ شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن الجنة حق وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأنَّ الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نبياً وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة، وبالمؤمنين إخوانا» ويقف الملقن عند رأس القبر ـ وينبغي أن يتولاه أهل الدين والصلاح من أقربائه وإلا فمن غيرهم كما ذكره الأذرعي ولا يلقن طفل ولو مراهقاً ومجنون لم يتقدمه تكليف كما قيد به الأذرعي لعدم افتتانهما، واستثنى بعضهم شهيد المعركة كما لا يصلى عليه (النهاية ٣/٤١).

(ويدعو له) بالتثبيت (ويستغفر له) لما تقدم أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال «استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنَّه الآن

ويرفع القبر شبراً إلا في بلاد الحرب وتسطيحه أفضل .....

يسأل» رواه البزار، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد

[فرع] قال في بغية المسترشدين (١٥٧ ـ ١٥٨) (فائدة): أفتى أبو زرعة بأن الميت في البحر الذي أريد رميه فيه عند تعذر البر يلقن قبل رميه لأنَّه جرى لنا قول باستحبابه قبل الدفن فعند تعذره أولى اهـ. وأفتى أحمد بجير بأنه يؤخر إلى بعد الإلقاء، ولا يقال: إن جري السفينة وغيبوبته في البحر مانعان لسماعه، كما لا يقال: إن حيلولة التراب والأحجار وكونه عند غير رأس القبر مانعان وإن كان القعود عند رأسه أولى لأن المدرك للسماع معنى لطيف لا يمنعه المحسوس الكثيف، والمقصود امتثال أمر الشارع ومراعاته وجوباً وندباً اهـ ووافقه أبو حويرث ويندب تكرير التلقين ثلاثاً والأولى للحاضرين الوقوف وللملقن القعود اهـ فتح المعين.

(ويرفع القبر شبراً) تقريباً أي قدره ليعرف فيزار ويحترم (النجم ٣/٨٠)، وروى ابن حبان عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أن قبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذلك».

(إلا في بلاد الحرب) فلا يرفع بل يخفى لئلا يتعرض له الكفار إذا رجع المسلمون قاله المتولي، وكذا لو كان بموضع يخاف نبشه لسرقة كفنه أو عداوة أو نحوهما كما قاله الأسنوي وألحق الأذرعي به أيضاً ما لو مات ببلد بدعة وخشي عليه من نبشه وهتكه والتمثيل به كما فعلوه ببعض الصلحاء وأحرقوه (النهاية ٣/٩).

(وتسطيحه أفضل) من تسنيمه على الصحيح لأنَّ قبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقبري صاحبيه كانت كذلك كما صح عن القاسم بن محمد وورد أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سطح قبر ابنه إبراهيم، فلا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعاراً للروافض إذ السنة

ولا يزاد فيه على ترابه ويرش عليه الماء ويوضع عليه حصاً .....

الشرح

لا تترك بموافقة أهل البدع فيها، وقول علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا أدع قبراً مشرفاً إلا سويته» لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعاً بين الأخبار (النهاية ٩/٣ ـ ١٠)، وقال أبو علي الطبري الأولى أن يسنم وبه قال أبو حنيفة لأن التسطيح شعار الرافضة واليهود (البيان ١٠٩/٣).

(و) يستحب أن (لا يزاد فيه على ترابه) لئلا يرتفع فيضيق على الناس (و) يندب أن (يرش عليه) أي القبر (الماء) تفاؤلاً بالرحمة وتبريد المضجع ولأنَّ فيه حفظاً للقبر عن التناثر (النجم ١١١/٣) «وقد فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقبر ولده إبراهيم ذلك» رواه أبو داود وغيره. (و) يندب أن (يوضع عليه حصاً) لما رواه الشافعي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وضع على قبر ابنه إبراهيم حصباء وهي بالمد وبالموحدة: الحصى الصغار وهو حديث مرسل مروي بإسناد ضعيف، ويستحب وضع الجريد الأخضر على القبر للإتباع، وكذا الريحان ونحوه من الأشياء الرطبة ويمنع على غير مالكه أخذه من على القبر قبل يبسه لعدم الإعراض عنه فإن يبس جاز لزوال نفعه المقصود منه حال رطوبته وهو الاستغفار (النهاية ٣٥/٣).

وفي بغية المسترشدين (١٦٠) ما نصه (فائدة): طرح الشجر الأخضر على القبر استحسنه بعض العلماء وأنكره الخطابي، وأما غرس الشجر على القبر وسقيها فإن أدى وصول النداوة أو عروق الشجر إلى الميت حرم وإلا كره كراهة شديدة، وقد يقال بحرم، والجلوس على القبر مكروه كما في الروضة والمجموع خلافاً لقول شرح مسلم إنه حرام اهـ بامخرمة.

ويكره تجصيص وبناء وخلوق وماء ورد وكتابة .....

(ويكره تجصيص) القبر أي تبييضه بالجص وهو الجبس ويقال هو النورة البيضاء الجير والمراد هنا هما أو أحدهما (النهاية ٣/٣٢ ـ ٣٣).

(و) يكره أيضا (بناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنهما وخرج بتجصيصه تطيينه لأنَّه ليس للزينة بخلاف الأول.

ويستثنى من ذلك ما إذا خشي نبشه فيجوز بناؤه وتجصيصه حتى لا يقدر النباش عليه كما قاله الشيخ أبو زيد وغيره ومثله ما لو خشي عليه من نبش الضبع أو نحوه أو أن يجرفه السيل (النهاية ٣/٣٣ ـ ٣٤).

(و) يكره أن يطلى بال (خلوق) قال المتولي: لأنَّه إسرافُ وإضاعة مال (النجم ٣/١١٢)، (و) يكره رشه بـ (ماء ورد) ونحوه.

(و) تكره (كتابة) عليه سواء كان المكتوب اسم صاحبه أو في لوح أو ثوب وضع عليه لما روى مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يجصص القبر وأن يبنى عليه» وفي الترمذي والحاكم: (وأن يكتب عليه) (النجم ٣/١٠٩).

نعم يؤخذ من قولهم إنه يستحب وضع ما يعرف به القبور أنَّه لو احتاج إلى كتابة اسم الميت لمعرفته للزيارة كان مستحباً بقدر الحاجة لا سيما قبور الأولياء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين (النهاية ٣/٣٤).

[فائدة] قال في بغية المسترشدين ص ١٦١) (مسألة ك): التمسح بالقبور قال الإمام أحمد لا بأس به، وقال الطبري: يجوز وعليه عمل العلماء والصالحين،

ومخدة ومضربة تحته ويندب للرجال زيارة القبور.....

وقال النووي: يكره إلصاق الظهر والبطن بجدار القبر ومسحه باليد وتقبيله، قال ابن حجر: إلا إن غلبه أدب وحال، وروي أن بلالاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما زار المصطفى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جعل يبكي ويمرغ وجهه على القبر الشريف.

(و) يكره وضع (مخدة) تحت رأسه (و) يكره وضع (مضربة) تفرش (تحته) للنهي عن إضاعة المال وفي سنن البيهقي عن أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه لما احتضر أوصى أن لا يجعلوا في لحده شيئاً يحول بينه وبين التراب.

وأوصى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنهم إذا أنزلوه القبر يفضوا بخده إلى الأرض، وقال البغوي: لا بأس أن يبسط تحت جنبه شيء لأنَّه جعل في قبر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قطيفة حمراء.

وأجاب الأصحاب بأن ذلك لم يكن صادراً عن جملة الصحابة ولا برضاهم ولا علمهم وإنما فعله شقران كراهية أن يلبسها أحد بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (النجم ١٠٧/٣)

وفي الاستيعاب أنَّ تلك القطيفة أخرجت: ففي ـ الدار قطني ـ وفي طبقات ابن سعد قال وكيع: هذا خاص بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:

(ويندب للرجال زيارة القبور) بالإجماع وكانت زيارتها منهياً عنها ثم نسخت بقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» (النجم ١١٢/٣).

وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخرج إلى البقيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين

ولا بأس بمشيه في النعل .....

وإنا بكم إن شاء الله لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» وزار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله وقال: «استأذنت ربي أن استغفر لها فلم يأذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكركم الموت» روى الأحاديث الثلاثة مسلم (النجم ٣/١١٣).

[فائدة] زيارة القبور إما لمجرد تذكر الموت والآخرة فتكون برؤية القبور من غير معرفة أصحابها أو لنحو دعاء فتسن لكل مسلم أو للتبرك فتسن لأهل الخير لأن لهم في برازخهم تصرفات وبركات لا يحصى مددها أو لأداء حق كصديق ووالد لخبر: «من زار قبر والديه أو أحدهما يوم الجمعة كان كحجة» وفي رواية: «غفر له وكتب له براءة من النار» أو رحمة وتأنيساً لما روي: آنس ما يكون الميت في قبره إذا زاره من كان أحبه في الدنيا اهـ إيعاب اهـ بغية المسترشدين ص ١٥٩). (ولا بأس بمشيه) أي الرجل (في النعل) بين القبور ولا كراهة فيه (أنوار المسالك ص ١٣٧)، وقال أحمد رحمه الله تعالى يكره.

ودليلنا: ما روي في حديث المُساءَلَة: «وإنه ليسمع خفق نعالهم»، ويكره أن يطأ القبر أو يجلس عليه أو يتكئ عليه.

وقال مالك: (لا يكره ذلك إلا أن يكون لبول أو غائط) دليلنا: قوله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على نار فتحرق ثوبه ويصل إلى بدنه أحب إليَّ من أن يجلس على قبر»

وروي: أن النبي ﷺ قال «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها» فإن لم يكن له طريق إلى قبر من يزوره إلا أن يمشي على قبر جاز له المشي عليه لأنه موضع عذر (البيان ٣/١٢٥).

ويدنو منه كحياته ويقول إذا زار سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة.....

(ويدنو) الزائر (منه) أي الميت (كحياته) فإذا كان للميت في حياته منزلة تقضي بالبعد عنه عمل معه ذلك في الزيارة (أنوار المسالك ص ١٣٧)، ويقف إذا وصل القبر وهو الأفضل أو يجلس قبالة وجهه متطهراً متأدباً (بشرى الكريم ص ٤١٤مع زيادة). (ويقول إذا زار) الـ (سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون) قال القاضي والمتولي: يستحب أن يقول الزائر وعليكم السلام ولا يقول: السلام عليكم لأنهم ليسوا من أهل الخطاب.

زاد القاضي: «اللهم رب الأجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة أدخل عليها روحاً منك وسلاماً مني، اللهم برد عليهم مضاجعهم واغفر لهم» وقوله: (إن شاء الله) محمول على التبرك. وامتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. وقيل (إن) بمعنى (إذ) كقوله: ﴿فَذَكِّرْ إِن نَّفَعَتِ ٱلذِّكْرَىٰ﴾.

وقيل معناه: اللحوق في تلك البقعة (النجم ١١٤/٣)، (ويقرأ ويدعو لهم بالمغفرة) عقب قراءته والدعاء ينفع الميت وهو عقب القراءة أقرب للإجابة (النهاية ٣٧/٣)، قال الإمام العلامة عبد الله بن عمر العمودي في كتابه عمدة الطالبين لمعرفة بعض أحكام الدين ص ١٨٠). (والتحقيق أنَّ الميت ينتفع بالقراءة بأحد ثلاثة أمور: أن ينويه بها أو حضوره عنده أو دعاؤه له بمثل ثواب قراءته بعدها والأفضل الجمع بين الكيفيات الثلاث فإن غابَ فبنية القراءة له والدعاء له بعدها، والدعاء والصدقة ينفعانه بلا خلاف انتهى، قلت: وقد حقق هذه المسألة الإمام المجمع على علمه وعلو قدره ابن القيم في كتابه الروح بما

وتكره للنساء.

الشرح

يشفي الغليل ويبرى العليل فلا أدري بماذا يتمسك المنتقدون مع أن أكثرهم ينتسبون إلى ابن القيم الذي لو كان موجوداً لتبرأ منهم ولشنع النكير عليهم عاملهم الله بعدله لقد شغلوا العالم عن علمه بالتجرد للرد عليهم وشغلوا الجاهل الفدم بما هو في غنى عنه وفرقوا الأمة فرقاً شتى في مسائل فرعية مع تمسكهم بأدلة لم يفهموها على الوجه الصحيح أو بأدلة هي أضعف مِنْ خيط العنكبوت، نسأل الله الهداية والتوفيق للمشي في طريق السلف الصالح من هذه الأمة.

(وتكره) الزيارة (للنساء) والخناث. نعم يسن لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم وكذا قبور سائر الأنبياء والعلماء والأولياء على المعتمد (عمدة الطالبين ص ١٨٠).

** ** **

فَصْلٌ

يندب تعزية كل أقارب الميت إلا الشابة الأجنبية من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن ويكره الجلوس لها.....

(فَصْلٌ)

(يندب) في الجملة (تعزية كل أقارب الميت) صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن: «ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة» (إلا الشابة الأجنبية) فلا يعزيها إلا محارمها وزوجها، وتندب البداءة بأضعفهم عن حمل المصيبة. وخرج بقولي في الجملة تعزية الذمي بذمي فإنها جائزة لا مندوبة، وهي لغة: التسلية عمن يعز عليه، واصطلاحاً: الأمر بالصبر والحمل عليه بوعد الآجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة (المغني ٤٨١/١). وهي بعد الدفن أولى لاشتغال أهل الميت بتجهيزه قبله إلا أن يرى من أهله جزعاً شديداً فتقديمها أولى ليصبرهم (المغني ٤٨١/١ بالمعنى)، وتبدأ عند الإمام الرملي (من الموت إلى ثلاثة أيام تقريباً بعد الدفن) وعند الشيخ ابن حجر تبدأ من بعد الدفن وهو ظاهر عبارة صفوة الزبد قال فيها:

تعزيـــة المصـــاب فيهـــا الســـنة ثـــلاث أيـــام تـــوالي دفنـــه

هذا بالنسبة إذا كان المعزي والمعزى حاضرين أمَّا إذا كانا غائبين أو أحدهما فسيأتي الكلام عليه. (ويكره) لأهل الميت (الجلوس لها) أي التعزية، قال في البيان (١٨٨/٣) وهو أن يجتمع أهل الميت في بيت ليقصدهم من أراد العزاء لأنَّ ذلك محدث وبدعة بل يتوجه كل واحد منهم لحاجته فيعزى الرجل في مصلاه وفي سوقه وضيعته اهـ.

فلو كان غائباً فقدم بعد مدة عزاه ويقول في تعزيه المسلم بالمسلم أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك، وفي المسلم بالكافر أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك،.....

الشرح

وقال العلامة الدميري (٨٨/٣) قيل أول من جلس لها عبد الله بن المبارك لما ماتت أخته دخل عليه بعض جيرانه، فقال: حق على العاقل أن يفعل في أول يوم ما يفعله الجاهل بعد ثلاث فأمر عبد الله بطيّ البساط وترك التعزية، وقال ابن الفركاح: لا كراهة في الجلوس لها لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه نعي زيد وجعفر وابن رواحة جلس يعرف في وجهه الحزن.

(فلو كان) المعزي أو المعزى (غائباً فقدم بعد مدة عزاه) وتستمر أيضاً إلى ثلاثة أيام من حضوره ومثل الغائب المريض وخلوص المحبوس فتستمر إلى ثلاثة أيام (٤٨١/١)، قال في البيجوري (٢٦٩/١) لكن قيده الشيخ عوض في تقريره على الخطيب بما إذا كان الغائب هو المعزى بالفتح أما إذا كان الغائب المعزي بكسر الزاي فلا تندب له التعزية بعد القدوم ومثل الغائب المريض والمحبوس.

(ويقول في تعزيه المسلم بالمسلم أعظم) أي جعل (الله أجرك) عظيماً (وأحسن) أي جعل الله (عزاءك) بالمد: حسناً (وغفر لميتك) وإنما دعا للميت بالمغفرة لأنه لائق بالحال، وقدم الدعاء للمعزى لأنه المخاطب؛ ويسن أن يبدأ قبله بما ورد من تعزية الخضر أهل بيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بموته «إن في الله عزاء من كل مصيبة وخلفاً من كل هالك ودركاً من كل فائت فبالله فثقوا وإياه فارجوا فإن المصاب من حرم الثواب» (المغني ٤٨١/١). (وفي المسلم بالكافر) الذمي (أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك) وفي البيجوري (٢٦٩/١)

وفي الكافر بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك وينوي به تكثير الجزية .....

وغيره ويقال للمسلم في الكافر: أعظم الله أجرك وصبرك وأخلف عليك أو جبر مصيبتك أو نحو ذلك، ولا يقال: غفر لميتك لأن الله لا يغفر الكفر، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ﴾ **(وفي الكافر)** المحترم جوازاً إلا إن رجى إسلامه فندباً أي يقال في تعزيته (بالمسلم أحسن الله عزاءك وغفر لميتك) قدم المصنف الدعاء للكافر الحي ثم لقريبه المسلم ولو عكس كالمنهاج لكان أولى لأن المسلم أولى بالتقديم.

قال في المغني (٤٨٢/١): ولا يقال «أعظم أجرك» لأنَّه لا أجر له. أما الكافر غير المحترم من حربي أو مرتد كما بحثه الأذرعي فلا يعزى، وهل هو حرام أو مكروه؟ الظاهر في المهمات الأول ومقتضى كلام الشيخ أبي حامد الثاني وهو الظاهر. هذا إن لم يرجَ إسلامه فإن رجى استحبت كما يؤخذ من كلام السبكي ولا يعزى به أيضاً.

(وفي الكافر بالكافر: أخلف الله عليك ولا نقص عددك) بالنصب والرفع وتعزية الكافر بالكافر غير مندوبة كما اقتضاه كلام الروضة بل هي جائزة ومحله إن لم يرج إسلامه وإلا استحب (البيجوري ج١ ص٢٦٩)، **(وينوي به)** أي بالقول المذكور **(تكثير الجزية)** قال في البيجوري (٢٦٩/١) واستشكل في المجموع تعزية الكافر بالكافر بأنها دعاء بدوام الكفر فالمختار تركه. وأجاب ابن النقيب بأن المقصود الدعاء بكثرة عددهم بقطع النظر عن بقائهم على الكفر فتصدق ولو مع إسلامهم فإن فرض بقاؤهم على الكفر نفعونا في الدنيا بكثرة الجزية وفي الآخرة بالفداء من النار اهـ.

[تَنْبِيهٌ]: قال في البيجوري (٢٦٨/١): ويسن كما استظهره ابن حجر إجابة التعزية بنحو: جزاك الله خيراً وتقبل الله منك اهـ، وفي البغية ص ١٥٩) (فائدة): نقل الزركشي عن الإمام أحمد أن المعزى يرد على المعزي بقوله: استجاب الله دعاءك ورحمنا وإياك اهـ.

(والبكاء قبل الموت جائز) بالإجماع لكن الأولى عدمه بحضرة المحتضر، قال في الروضة كأصلها والبكاء قبل الموت أولى من بعده. قال الأسنوي: ومقتضاه طلب البكاء وبه صرح القاضي حسين فقال: يستحب إظهاراً لكراهة فراقه وعدم الرغبة في ماله ونقله في المهمات عن ابن الصباغ ونظر فيه، والظاهر أن المراد أنه أولى بالجواز لما سيأتي أنه بعد الموت أسفاً على ما فات (المغني ٤٨٢/١). (وبعده خلاف الأولى) لأنه يشبه الأسف على ما فات، قال في المغني ويجوز بعده أيضاً ولو بعد الدفن لأنه ﷺ بكى على ولده إبراهيم قبل موته، وقال: «إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا على فراقك يا إبراهيم لمحزونون» و «بكى على قبر بنت له» و «زار قبر أمه فبكى وأبكى من حوله» روى الأول الشيخان والثاني البخاري والثالث مسلم. والبكاء عليه بعد الموت خلاف الأولى لأنه حينئذ أسفاً على ما فاتنقله في المجموع عن الجمهور بل نقل في الأذكار عن الشافعي والأصحاب أنه مكروه. والمعتمد الأول كما يشعر به قول المصنف ويجوز.

قال السبكي: وينبغي أن يقال إذا كان البكاء للرقة على الميت وما يخشى عليه من عقاب الله تعالى وأهوال يوم القيامة فلا يكره، ولا يكون خلاف الأولى وإن كان للجزع وعدم التسليم للقضاء فيكره أو يحرم اهـ.

ويحرم الندب والنياحة.....

والثاني أظهر، قال الروياني: ويستثنى ما إذا غلبه البكاء فإنه لا يدخل تحت النهي لأنه مما لا يملكه البشر، وهذا ظاهر؛ قال بعضهم: وإن كان لمحبة ورقة كالبكاء على الطفل فلا بأس به والصبر أجمل وإن كان لما فقد من علمه وصلاحه وبركته وشجاعته فيظهر استحبابه أو لما فاته من بره وقيامه بمصالح حاله فيظهر كراهته لتضمنه عدم الثقة بالله، قال الزركشي: هذا كله في البكاء بصوتٍ أما مجرد دمع العين فلا منع منه اهـ ولفظ الأول ممدود والثاني مقصور.

قال كعب:

بكـت عينـي وحـق لهـا بكاهـا ... ومـا يغنـي البكـاء ولا العويـل

ووهم الجوهري في نسبته لحسان اهـ بالحرف (المغني ١/٤٨٢ ـ ٤٨٣).

(ويحرم الندب) وهو عد محاسنه كأن يقال: واكهفاه واجملاه واسناداه، وقيل: عدها مع البكاء وجزم به في المجموع [1] (شرح المنهج الجمل ٢/٢١٥).

(والنياحة) وهي كما في المجموع: رفع الصوت بالندب ولو من غير بكاء، وقيده بعضهم بالكلام المسجع، والأوجه عدم التقييد لخبر: «النائحة إذا لم تتب تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب» رواه مسلم. «السربال»: القميص. و «درع المرأة» قميصها، و «الجرب»: بُثر تعلو أبدان الناس (المغني ١/٤٨٣).

(١) (قوله: وجزم به في المجموع) المعتمد كلام المجموع فالبكاء وحده لا يحرم وعد الشمائل من غير بكاء لا يحرم وهو نعي الجاهلية، فلا يحرم تعداد الشمائل إلا إذا قارنه البكاء ورفع الصوت اهـ (ح ل) جمل ج٢ ص٢١٥.

واللطم وشق الثوب، ونشر الشعر.....

(واللطم) وهو ضرب الخد (وشق الثوب، ونشر الشعر) وتسويد الوجه وإلقاء التراب أو الرماد على الرأس، وكل واحد من هذه الأشياء حرام بمفرده لقوله ﷺ: «ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» متفق عليه، ولأنَّ ذلك يشبه التظلم من الظالم وهو عدل من الله سبحانه وتعالى، ومتى حصل شيء من هذه الأشياء فإثمه على فاعله خاصة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، وما أحسن قول الإمام الشيخ جمال الدين بن نباته رحمه الله:

ولو جاز فرط الحزن لم يستفد به ... فما بالنا لا نستفيد ونأثم

وأما ما ورد في ـ الصحيح ـ عن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» أو قال: «ببعض بكاء الحي» فمحمول عند الجمهور على ما إذا أوصى به (النجم ج٣/ص٩٠). قال في البهجة ص٥١):

ولم يعذب بنياح أهله ... إلا إذا أوصاهم بفعله

قال الإمام الرملي في النهاية (١٧/٣): ويكره رثاء الميت بذكر مآثره وفضائله للنهي عن المراثي والأولى الاستغفار له، ويظهر حمل النهي عن ذلك على ما يظهر فيه تبرم أو على فعله مع الاجتماع له أو على الإكثار منه أو على ما يجدد الحزن دون ما عدا ذلك فما زال كثير من الصحابة وغيرهم من العلماء يفعلونه.

قالت فاطمة بنت رسول الله ﷺ فيه:

ماذا على من شم تربة أحمد ... أن لا يشم مدى الزمان غواليا

صبت علي مصائب لو أنها ... صبت على الأيام عُدْنَ لياليا

ويندب لأقارب الميت البعداء، وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم ليأكلوا وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة.

(ويندب لأقارب الميت البعداء، وجيرانه أن يصلحوا طعاماً لأهل الميت الأقربين يكفيهم يومهم وليلتهم) لقوله ﷺ: «اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم» حسنه الترمذي وصححه الحاكم، ولأنَّه بر ومعروف (النجم٣/١٢١)

وقيد الأسنوي اليوم والليلة بما إذا مات أوائله وإلا ضم إليه الليلة الثانية أيضاً لا سيما إذا تأخر الدفن على تلك الليلة (النهاية٣/٤٢).

(ويلح عليهم) ندباً (ليأكلوا) لأنَّ الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون، ولا بأس بالقسم عليهم إذا عرف أنهم يبرون قسمه (النهاية ٣/٤٢).

[تَنْبِيْهٌ]: لم أر ضابطاً يميز الأقارب الأقرباء من البعداء حرره فإنه مهم.

(وما يفعله أهل الميت من إصلاح طعام وجمع الناس عليه بدعة غير حسنة) روى أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كنا نعد الاجتماع إلى أهل الميت وصنعهم الطعام من النياحة».

وفي عمدة المفتي والمستفتي (١/١٨١) ما نصه (مسألة): قال في التحفة: ولا يحل إطعام النائحات أو المعزين من التركة إلا إذا لم يكن عليه دين وليس في الورثة محجور ولا غائب وإلا أثموا وضمنوا، وقال في الإقناع للخطيب: قال ابن الصباغ وغيره: أما إصلاح أهل الميت طعاماً وجمع الناس عليه فبدعة غير مستحسنة، قال البجيرمي: بل هو حرام إن كان عليه دين ولو قليلاً لأن التركة مرهونة رهناً شرعياً به، وكذا إن كان في الورثة محجور عليه أو غائب

ومنه ما يعمل للمعزين من الأطعمة وغيرها فهو حرام. وكذا الكفارة المعروفة اهـ كلام البيجيرمي، قال شيخنا: وليس للحاكم تمكين وصي أو قيم من عمل ما ذكر من تركة من ذكر. نعم، لا يبعد جواز إطعام من يشتغل بتجهيز الميت من غسل وحفر وغيره مجاناً على أن يكون إطعامهم في مقابلة ذلك انتهى (أقول): بشرط أن لا يزيد على أجرة المثل في تركة المحجور عليه. اهـ.

[خاتمة]

مشتملة على مسائل لا بد منها

* **الأولى**: الصلاة على قاتل نفسه:

روى مسلم عن جابر بن سمرة قال: «أتي النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص فلم يصل عليه» قال الإمام النووي في شرح مسلم: وفي هذا الحديث دليل لمن يقول لا يصلى على قاتل نفسه لعصيانه، وهذا مذهب عمر بن عبد العزيز والأوزاعي، وقال الحسن والنخعي وقتادة ومالك وأبو حنيفة والشافعي وجماهير العلماء: يصلى عليه وأجابوا عن هذا الحديث بأنَّ النبي ﷺ لم يصل عليه بنفسه زجراً للناس عن مثل فعله، وصلت عليه الصحابة وهذا كما ترك النبي ﷺ الصلاة في أول الأمر على من عليه دين زجراً لهم عن التساهل في الاستدانة وعن إهمال وفائه وأمر أصحابه بالصلاة عليه فقال ﷺ: «صلوا على صاحبكم» الخ اهـ شرح مسلم للنووي (٢٩٢/٤).

* **الثانية**: حكم نقل الميت من بلد إلى بلد آخر: قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (٢١٠/٢ ـ ٢١١) (وحرم نقله) قبل دفنه من محل موت (إلى) محل (أبعد من مقبرة موته) ليدفن فيه وهذا أولى من قوله ويحرم نقله إلى بلد آخر (إلا من بقرب مكة والمدينة وإيلياء) أي بيت المقدس فلا يحرم نقله إليها بل يختار لفضل الدفن فيها اهـ.

وفي الروضة ما نصه (٦١/٢): وأما نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه فقال: صاحب (الحاوي) قال الشافعي: لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس، فنختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها، وقال صاحب (التهذيب) والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله، وقال القاضي حسين وأبو الفرج الدارمي وصاحب (التتمة) يحرم نقله. قال القاضي وصاحب التتمة: ولو أوصى به لم تنفذ وصيته وهذا أصح فإنَّ في نقله تأخير دفنه وتعريضه لهتك حرمته من وجوه. اهـ.

وإنما جاز النقل لمكة والمدينة أو بيت المقدس لفضل هذه الأماكن ففي الدارقطني من حديث حاطب «من مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة».

قال في الدميري (١١٥/٣): وقال الشيخ محب الدين الطبري: إذا كان بقرب قرية فيها صالحون فلا بأس بنقله إليها قياساً، قلت: وما جرى عليه محب الدين الطبري اعتمده الرملي والخطيب وذكره الشيخ بن حجر في تحفته بصيغة تبرٍ (انظر التحفة مع حاشية ع ب عليها ٢٠٣/٣).

وعبارة الرملي في نهايته (٣٨/٣): قال الزركشي وغيره أخذاً من كلام المحب الطبري وغيره: ولا ينبغي التخصيص بالثلاثة حتى لو كان بقرب مقابر أهل الصلاح والخير فالحكم كذلك لأن الشخص يقصد الجار الحسن إلخ.

ومحل جواز نقله بعد غسله وتكفينه والصلاة عليه لتوجه فرض ذلك على محل موته فلا تسقط عنهم بجواز نقله (النهاية ٣٨/٣).

* الثالثة: الصلاة على الغائب عقب الجمعة والجماعة لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى:

قال في عمدة المفتي والمستفتي (١/١٩٣ ـ ١٩٤) (مسألة): لم يرد في السنة الصلاة على الغائب عقب الجمعة والجماعة وإنما وردت بالصلاة عليه من غير تقييد بكونها بعدهما الصادق بما بعدهما غير أنه لما كان يكثر الاجتماع فيها جرت عادة الناس بالصلاة عليه فيها تكثيراً للدعاء له ومعاونة على البر والتقوى فيه عادة حسنة، وفي البخاري: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ندب الناس للصلاة على النجاشي في اليوم الذي مات فيه، فقال: توفي اليوم رجل صالح من الحبش فهلموا فصلوا فصففنا خلفه فصلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن صفوف خلفه» متفق عليه ويؤخذ من قوله: «فهلموا» أنَّ تحري الأوقات التي يتوفر فيها جمع الناس كالجمعة والجماعة مندوب إليه.

[فرع]: قال ابن حجر في شرح المشكاة: مما يتفرع على صلاة الغائب ما قاله جماعة من متقدمي أئمتنا قال الشيخ صلاح الدين العلائي وارتضاه المتأخرون: أنه يستحب آخر كل يوم أن يصلي على من مات في مشارق الأرض ومغاربها وغسل من المسلمين إلخ اهـ.

وفيها أيضاً (١/١٩٤) (مسألة): لا فرق في صحة الصلاة على الغائب بين الذكر والأنثى ولا عبرة بكون العادة جرت بعدم الصلاة على الأنثى الغائبة فالأنثى مفتقرة إلى ما يفتقر إليه الذكر من الدعاء بالمغفرة.

* **الرابعة**: حكم بناء القبة على القبر: يكره بناء قبة على القبر، نعم إن احتيج لبناء نحو قبة أو بيت لخوف سارق أو سبع ولو بمسبلة أو كانت القبة لصالح في غير مسبلة فلا كراهة ولذا تصح الوصية بقبة له، ويحرم لغير خوف نحو: سارق بناء في مسبلة وهي ما جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها موقوفة كانت أم لا، وتهدم وجوباً لحرمته لما فيه من التضييق وتأبيد البناء بعد بلى الميت فيحرم الناس البقعة. و(في النهاية): ويلحق بحرمة البناء في المسبلة

البناء عليه في الموات لأنَّه تضييق بلا فائدة، أي: في غير قبر نحو عالم اهـ بشرى الكريم ص (٤١٣ ـ ٤١٤).

وفي عمدة المفتي والمستفتي (١/١٨٦ ـ ١٨٧) مِنْ أثناء مسألة ـ قال فيها: وقال العلامة عبد الوهاب الطبري مفتي مكة: اعلم أنَّ بناء القبب وغيرها في المقابر إما أن يكون في أرض مملوكة رضي مالكها بوضع البناء فيها، وهذا القسم لا شك في جوازه على سبيل الكراهة التنزيهية لورود النهي عن ذلك ولا شك ولا ريب في حرمة هدمه لأنَّه وضع بحق لجوازه بالمعنى المقابل للتحريم الصادق بكراهة التنزيه وإن كان في أرض موقوفة للدفن أو مسبلة عليه بأن اعتاد الناس الدفن فيها فهذا القسم لا شك في حرمته وجواز هدمه بشروط:

(الأول): أن لا يجهل حاله قال الزيادي في حواشي شرح المنهج: لأن الأصل وضعه بحق كما في الكنائس التي جهل حالها هل وضعت قبل استيلاء المسلمين على الأرض أو بعده.

(الثاني): أن يحصل به التضييق على المسلمين في أمر الدفن بأن يوجب بقاء البناء دفن شخص على آخر قبل انمحاق أثره.

(الثالث): أن لا يكون الميت مما ورد فيه نص بأن الأرض لا تأكل له لحماً ولا تهشم له عظماً كالأنبياء والشهداء، يفهم ذلك تعليلهم حرمة البناء وجواز هدمه فإن البناء يبقى بعد انمحاق الميت فيؤدي إلى التضييق في أمر الدفن فيما وقف أو سبل لذلك، فعلم أنه لا يجوز الهدم إلا حيث حرم الوضع كما فهمه ابن عبد الحق من عبارة النووي في المنهاج وشرح المهذب ذكره في حواشيه على المحلي وإن كان البناء في موات فقد ألحقه الأذرعي بالمسبلة للدفن وعلله بأنه لا يتعلق بالبناء فيه غرض شرعي، بخلاف إحيائه داراً أو بستاناً أو غير ذلك.

وجميع ما ذكرناه لخصناه من المنهاج وشرحه للجلال المحلي وحواشي ابن عبد الحق السنباطي عليه ومن المنهج وشرحه لزكريا وحواشي الزيادي عليه ومن الروضة ومختصراتها ومن شروح التنبيه لابن يونس والشوبري وغيرهما انتهى كلام الطبري.

وقال ابن قاسم: اعتمد محمد الرملي أن المراد بالمسبلة الموقوفة وأما غيرها فلا يحرم البناء فيها وإن جرت عادة عامة أهل البلد بالدفن فيها، وعلى هذا لا إشكال في أنه لا يجوز هدم ما يوجد من الأبنية بالقرافة حيث لم يعلم وضعه على وجه سائغ شرعاً انتهى كلام الرملي ملخصاً.

واعلم أنه لو وجد بناء في مقبرة جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها وشك هل حدث بعد جريان عادتهم لذلك؟ فالوجه الذي لا يجوز غيره أنه لا يجوز هدمه ولا التعرض له لأن الأصل احترامه ووضعه بحق ولعله حصل فيها قبل أن تصير مقبرة لأهل البلد انتهى كلام ابن قاسم اهـ.

* **الخامسة**: إعادة صلاة الجنازة: قال شيخ الإسلام في شرح منهجه (١٨٥/٢): (و) يسن (تكريرها) أي الصلاة عليه لأنَّه ﷺ صلى بعد الدفن ومعلوم أن الدفن إنما كان بعد صلاة وتقع الثانية فرضاً كالأولى سواء أكانت قبل الدفن أم بعده فينوى بها الفرض كما في المجموع عن المتولي وذكر السن في الأولى وهذه من زيادتي (لا إعادتها) فلا تسن قالوا لأنَّه لا يتنفل بها ومع ذلك تقع نفلاً قاله في المجموع اهـ.

وفي النهاية للرملي ما نصه (١٥٣/٢): وخرج بقولنا مكتوبة: أي على الأعيان المنذورة فلا تسن إعادتها بل لا تنعقد وصلاة الجنازة لأنها لا يتنفل

بها كما يأتي فَإِنْ أعادها صحت ووقعت نفلاً وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها لكن الأوجه أنَّ ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض في سن الإعادة إلخ.

قال (ع ش) عليها (قوله: فإن أعادها صحت) أي ولو مرات كثيرة، وعبارة (حج): وكأنَّ وجه خروجها عن نظائرها أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد التوسعة في حصول نفع الميت لاحتياجه له أكثر من غيره، قوله (إن ما تستحب فيه الجماعة من النفل كالفرض) اعتمده (حج) وقد يدخل فيه وتر رمضان وعليه فقولهم: لا وتران في ليلة محله في غير ذلك فليحرر، لكن قال (م ر): لا تعاد لحديث: «لا وتران» وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة اهـ وأقول: بل بينهما عموم من وجه وتعارض في إعادة الوتر فتأمله اهـ سم على منهج اهـ (ع ش) على النهاية (النهاية ٢/١٥٣).

وفي فتاوى الإمام النووي (٤٨) ما نصه (مسألة): إذا صلى على جنازة في جماعة أو منفرداً ثم أراد إعادتها مع جماعة أخرى ففيه ثلاثة أوجه: الأصح أنَّه خلاف الأولى، والثاني مكروه، والثالث مستحب. اهـ، وفي عمدة المفتي والمستفتي (١/١٩٤ ـ ١٩٥) ما نصه (مسألة): تصح إعادة الصلاة على الجنازة وتكون نفلا، وعبارة التحفة: ومن صلى ندب له أن لا يعيد فإن أعاد وقعت له نفلاً فيجوز له الخروج منها

وقال البرماوي: وإذا أعاد ولو أكثر من مرة ولو منفرداً وقعت له نفلاً وبنحوه صرح في النهاية، ويؤيد ذلك أن المقصود من صلاة الجنازة الدعاء للميت والشفاعة وتكرير الدعاء والإلحاح فيه مطلوب اهـ.

قلت: فإذا قلنا بالمعتمد الذي ذكره في التحفة والنهاية أنها تكتب لفاعلها

نفلاً فهل تحرم في أوقات الكراهة كبعد صلاة الصبح والعصر حرره فإني لم أر على حسب اطلاعي فيه نقلاً [1].

** ** **

(١) ثم رأيت في مواهب الفضل من فتاوى بافضل للعلامة علي بن أبي بكر بافضل ص (٢٧ ـ ٢٨) ما نصه مسألة في الصلاة: هل تندب إعادة صلاة الجنازة أم لا؟ وإذا قلتم بعدم الندب فهل يجوز إعادتها؟ وتنعقد في أوقات الكراهة كبعد صلاة العصر مثلاً أم لا؟ الجواب، والله أعلم بالصواب: لا تندب إعادة صلاة الجنازة كما ذكروه فلو أعادها صحت ووقعت نفلاً كما في التحفة والنهاية أي نفلاً مطلقاً كما في شطا على فتح المعين، قال البجيرمي على الإقناع نفلاً عن (س م): ولا تتقيد بمرة ولا بجماعة، ويجب عليه فيها نية الفرضية، وقيل تقع فرضاً كصلاة الطائفة الثانية كما في النهاية والمحلي وشرح البهجة عن القاضي، وقول السائل: «وإذا قلتم إلى آخر السؤال....» فجوابه: أنه مبني على وقوعها نفلاً مطلقاً أو فرضاً فإن قلنا بالأول فلا تنعقد إعادتها وتحرم في وقت الكراهة كما نصوا عليه وإن قلنا بالثاني فتنعقد إعادتها فيه ولا يحرم فعلها.

قال في [شرح البهجة]: ولا يندب إعادتها أي صلاة الجنازة ولو في جماعة بل يندب تركها إذ المعاد نفل ولا ينتقل بها، ثم قال: ولو أعيدت الصلاة وقعت نافلة، وقال القاضي: فرضاً كصلاة الطائفة الثانية اهـ، هذا ما ظهر لنا والله أعلم بالصواب. قلت ولعل فيما قاله العلامة بافضل من حرمة إعادتها في وقت الكراهة على القول بأنها نفل مطلق نظر إذ لم يصرح ابن حجر والرملي ولا غيرهما بأنها تقع نفلاً مطلقا ابتداء، ويلزم على قول العلامة بافضل منع إعادة صلاة الصبح والعصر في أوقات الكراهة لأن المعتمد أنها تقع نفلاً اهـ هذا ما ظهر لي والله أعلم بالصواب.

كتاب الزكاة

(كتاب الزكاة)

هي لغة: النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع وزكت النفقة إذا بورك فيها وفلان زاكٍ: أي كثير الخير وتطلق على التطهير، قال تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ أي طهرها من الأدناس: وتطلق أيضاً على المدح قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمْ﴾ أي تمدحوها.

وشرعاً: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط ستأتي.

وسميت بذلك لأنَّ المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ ولأنَّها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بالإيمان؛ والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ وأخبار كخبر: «بني الإسلام على خمس».

وهي أحد أركان الإسلام لهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها ويقاتل الممتنع من أدائها عليها وتؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق رضي الله تعالى عنه.

والكلام في الزكاة المجمع عليها أما المختلف فيها كزكاة التجارة والركاز، وزكاة الثمار والزروع في الأرض الخراجية أو الزكاة في مال غير المكلف فلا يكفر جاحدها لاختلاف العلماء في وجوبها وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة الفطر ووجبت الزكاة في خمسة أنواع: النعم: وهي الإبل والبقر والغنم الإنسية. الثاني: المعشرات وهي القوت وهو ما يجب فيه العشر أو نصفه. الثالث: النقد وهو الذهب والفضة ولو غير مضروب فيشمل

تجب الزكاة على كل حر مسلم تم ملكه على نصاب حولاً فلا تلزم المكاتب ولا الكافر وأما المرتد فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى وإن مات مرتداً فلا

التبر. الرابع: التجارة. الخامس: الفطرة، وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم الإنسية والزرع والنخل والكرم ولذلك وجبت لثمانية أصناف من طبقات الناس (المغني ١/٥٠٠).

(تجب الزكاة على كل حر) ولو مبعضاً ملك ببعضه الحر نصاباً لتمام ملكه ولذا كفَّر كالموسر بخلاف الرقيق لأنه لا يملك وبخلاف المكاتب لضعف ملكه (بشرى الكريم ص ٤١٩)، (مسلم) لقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «هذه فريضة الصدقة التي فرضها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين» رواه البخاري **(تم ملكه على نصاب حولاً)** فلو نقص كل منهما فلا زكاة. **(فلا تلزم)** الزكاة **(المكاتب)** لضعف ملكه بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه وصح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق» رواه الدار قطني مرفوعاً، وبهذا قال كافة العلماء سوى أبي ثور فإنه جعله كالحر وأوجب أبو حنيفة العشر في زرعه دون باقي أمواله (النجم ٢٤٢/٣)، فإن زالت الكتابة بعجز أو موت أو غيره انعقد حول السيد من حين زوالها (المغني١/٥٥٢)، **(ولا الكافر)** الأصلي فلا تجب الزكاة عليه وجوب مطالبة بها مِنًّا في الدنيا ولا ينافي أنها تجب وجوب عقاب على تركها في الدار الآخرة عقاباً زائداً على عقاب الكفر إذا لم يسلم كبقية أركان الإسلام لأنَّه مكلف بفروع الشريعة فإن أسلم لم يكلف بإخراجها كالصلاة والصوم (البيجوري ٢٧٢/١). **(وأما المرتد)** فوجوب الزكاة عليه موقوف **(فإن رجع إلى الإسلام لزمه لما مضى)** لتبين بقاء ملكه ولو أخرجها حال الردة أجزأه وينغتر عدم النية (البيجوري١/٢٧٢ مع زيادة). **(وإن مات مرتداً فلا)** تلزمه لأنه تبين بموته على الردة أنَّ المال خرج عن ملكه من حين الردة وصار فيئاً، وهذا

ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون فإن لم يخرج عصى ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي ولو غصب ماله أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر أو كان له دين على مماطل فإن قدر عليه بعد ذلك لزمه زكاة ما مضى وإلا.....

في غير الزكاة التي لزمته قبل الردة أمَّا هي فيجب إخراجها من ماله مطلقاً أسلم أم لا لأنَّها وجبت عليه في حال الإسلام (البيجوري ٢٧٢/١). **(ويلزم الولي إخراجها من مال الصبي والمجنون فإن لم يخرج عصى)** ومحل وجوب الإخراج على الولي إذا كان ممن يرى وجوبها في مالهما فإن كان ممن لا يراه كحنفي فلا وجوب عليه والاحتياط له أن يحسب زكاة المال حتى يكملا فيخبرهما بذلك ولا يخرجها فيغرمه الحاكم قاله القفال وفرضه في الطفل (المغني ٥٥٢/١ ـ ٥٥٣).

(ويلزم الصبي والمجنون إذا صارا مكلفين إخراج ما أهمله الولي) لأنَّ الحق توجه إلى مالهما ولكن الولي عصى بالتأخير فلا يسقط ما توجه إليهما ومثلهما فيما ذكر السفيه (المغني ٥٥٣/١).

(ولو غصب ماله) ولم يقدر على نزعه **(أو سرق أو ضاع أو وقع في البحر)** أو دفنه ثم نسي مكانه **(أو كان له دين على مماطل)** أي ممتنع من الأداء.

(فإن قدر عليه) أي المال الذاهب من يده **(بعد ذلك)** أي بعد زواله من يده **(لزمه زكاة ما مضى)** بشرطين كون الماشية سائمة عند المالك والغاصب، والثاني: أن لا ينقص النصاب بما يجب إخراجه فإن كان نصاباً فقط وليس عنده من جنسه ما يعوض قدر الواجب لم تجب ما زاد على الحول الأول، **(وإلا)** إذا

فلا ولو آجر داراً سنتين بأربعين دينار وقبضها وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين

لم يقدر على رده ودخوله تحت يده **(فلا)** تجب عليه الزكاة. أما إذا قدر على نزع المغصوب أو كان له دين على مليء حاضر مقر أو عليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه إخراج الزكاة حالاً؛ وفي بغية المسترشدين ص (١٦٢): في شروط ما تجب فيه الزكاة قال فيها ما نصه: تجب الزكاة في جميع ما يملكه المسلم الحر مما وجبت زكاته ولو مديناً وحتى في الدين الذي على غيره على المعتمد إن كان نقداً ذهباً أو فضة لا نحو ماشية وحبٍ؛ نعم لو كان له منائح عند غيره عارية وجبت زكاتها بشرطها، لأنها لم تخرج عن ملكه، بخلاف ما لو أقرضه إياها ثم إن تمكن من الإخراج في الدين بأن كان على مليء مقر أوله عليه حجة أخرج حالاً وإلا فحتى يقبضه فيخرج زكاة ما مضى فقد تستغرق كله أو جله ولو أبرأه عن الدين لم يبرأ عن قدر الزكاة ولا يصح أن يبرئه عن قدرها كل عام وينوي به الزكاة لعدم القبض اهـ وقال فيها في الموضع نفسه (١٦٢) ـ مسألة ب ـ: له دين على مليء حاضر مقر أو عليه بينة أو يعلمه الحاكم لزمه إخراج زكاته حالاً كغائب سهل الوصول إليه ومضى زمن يمكنه ذلك وإلا فحتى يقبضه أو يحضر اهـ.

(ولو آجر داراً سنتين بأربعين دينار) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين ديناراً (المغني١/٥٥٦)، **(وقبضها)** من ذلك الغير أو لم يقبضها ولكن كانت على مقر مليء باذلٍ أو بها حجة (الجمل ٢/٢٩٢)، **(وبقيت في ملكه إلى آخر السنتين فإذا حال الحول الأول زكى عشرين فقط)** وهو نصف دينار لأنها التي استقر ملكه عليها الآن (المغني ١/٥٥٧). **(وإذا حال الحول الثاني زكى العشرين التي زكاها لسنة وزكى العشرين التي لم يزكها لسنتين)** وهو دينار

ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله لزمه زكاة ما بيده والدين لا يمنع الوجوب ولا تجب الزكاة إلا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز .....

ونصف لأنَّ ملكه قد استقر على أربعين ديناراً وكانت في ملكه سنتين وواجبها ديناران ولم يخرج إلا واجب عشرين عن سنة وهو نصف دينار فيبقى عليه دينار ونصف. أما الدينار فعن العشرين التي هي أجرة السنة الثانية فإنها قامت في ملكه سنتين ولم يخرج عنها شيئاً وأما النصف فزكاة السنة الثانية عن العشرين التي هي أجرة السنة الأولى (النجم٣/٢٥١).

(ولو ملك نصاباً فقط وعليه من الدين مثله) سواء كان الدين حالاً أم لا من جنس المال أم لا لله تعالى كالزكاة والكفارة والنذر أم لا (المغني ١/٥٥٤ ـ ٥٥٥). **(لزمه زكاة ما بيده)** لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ولأنه مالك للنصاب نافذ التصرف فيه (المغني ١/٥٥٤ ـ ٥٥٥). **(والدين لا يمنع الوجوب)** في أظهر الأقوال لا فرق بين زكاة الفطر وغيرها عند الخطيب والرملي ويمنع زكاة الفطر بالخصوص عند شيخ الإسلام وابن حجر (إعانة الطالبين ٢/١٧٢).

[تَنْبِيْهٌ]: خرج بقول المصنف (نصاباً فقط) ما إذا زاد المال على الدين وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً وما إذا كان له من غير المال الزكوي ما يقضي به الدين فلا يمنع الدين الزكاة قطعاً عند الجمهور (المغني ١/٥٥٥ بالمعنى).

(ولا تجب الزكاة) في أنواع المال **(إلا في المواشي والنبات والذهب والفضة وعروض التجارة وما يوجد من المعدن والركاز)** لأنَّ النصوص وردت في هذه فوجبت فيها وبقي ما عداها على الأصل مِنْ عدم الوجوب.

وتجب الزكاة في عين المال لكن لو أخرج من غيره جاز فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحولاً لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج سقطت الزكاة.....

(وتجب الزكاة في عين المال) فتتعلق به تعلق شركة بقدرها لظاهر الأدلة ولأنَّها تجب بصفة المال من الجودة والرداءة ولو امتنع المالك من إخراجها أخذها الإمام منه قهراً كما يقسم المال المشترك إذا امتنع بعض الشركاء من قسمته **(لكن لو أخرج من غيره)** أي غير عين المال **(جاز)** رفقاً بالمالك وتوسيعاً عليه لكونها وجبت مجاناً على سبيل المواساة **(فبمجرد حولان الحول يملك الفقراء من المال قدر الفرض)** ويصيرون شركاء المالك به **(حتى لو ملك مائتي درهم فقط ولم يزكها أحولاً لزمه الزكاة للسنة الأولى فقط)** لنقصان النصاب في غير السنة الأولى لخروج قدر الزكاة عن ملكه وليس له ما يكمله ولا تأثير لخلطة الفقراء.

(ولو تلف ماله كله بعد الحول وقبل التمكن من الإخراج) بلا تقصير منه **(سقطت الزكاة)** لعدم تقصيره كما لو ملك زاداً وراحلة ولم يتمكن من فعل الحج ثم مات، وقال أحمد: يضمن، أما إذا قصر كأن وضعه في غير حرز مثله فلا تسقط عنه الزكاة.

والمراد بالتمكن حضور المال مع حضور المستحقين أو حضور الإمام أو الساعي لاستحالة الإعطاء بدون القابض وبجفاف الثمار وتنقيه الحب والمعدن، وخلو المالك من مهم ديني أو دنيوي كصلاة وأكل وإن حضر بعض المستحقين دون بعض فلكل حكمه حتى لو تلف المال ضمن حصتهم.

وإن تلف بعضه بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي وسقط بقسط التالف وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف ولو زال ملكه في الحول ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في الحول أو لم يعد أو مات في أثناء الحول سقطت الزكاة ويبتدي المشتري والوارث الحول من حين ملك المال .....

(وإن تلف بعضه) بعد الحول وقبل التمكن وبقي بعضه (بحيث نقص عن النصاب لزمه بقسط الباقي) بعد إسقاط الوقص (وسقط بقسط التالف) فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة أخماس شاة أو ملك تسعة منها حولاً فهلك قبل التمكن خمسة وجب أربعة أخماس شاة لأنَّ الأوقاص عفو أو تلفت أربعة من التسع الإبل وجبت شاة.

(وإن تلف ماله كله أو بعضه بعد الحول والتمكن لزمه زكاة الباقي والتالف) سواء طولب به أم لا وإن لم يأثم كأن أخر لطلب الأفضل لأنَّه قَصَّر بحبسه الحق عن مستحقه فيلزمه أن يؤدي ما كان يؤديه قبل التلف.

(ولو زال ملكه في الحول) عن النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (ولو لحظة ثم عاد إلى ملكه في الحول) بشراء أو غيره (أو لم يعد) إلى ملكه (أو مات) المالك (في أثناء الحول سقطت الزكاة) لانقطاع الحول لأنه ملك جديد فلا بد له من حول ثانٍ (ويبتدي المشتري) الحول من حين ملك المال.

(و) كذا يبتدي (الوارث الحول من حين ملك المال) وملكه له من حين موت مورثه نعم، السائمة لا يستأنف الوارث حولها منه بل وقت قصده هو لإسامتها بعد علمه بالموت ومثل ذلك ما لو كان مال مورثه عروض تجارة فلا ينعقد حوله حتى يتصرف فيه بنية التجارة، قال في التحفة أمَّا إفتاء البلقيني

لكن لو أزال ملكه في الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره والأصح أنه حرام ويصح البيع ولو باع .....

بالاكتفاء هنا [1] وفي السائمة بقصد المورث فهو مخالف لكلام الأصحاب فاحذره وإن وافقه الأذرعي في بعضه [2].

(لكن لو أزال ملكه في) أثناء **(الحول فراراً من الزكاة فإنه يكره)** كراهة تنزيه لأنَّه فرار من القربة بخلاف ما إذا كان لحاجة أولها وللفرار أو مطلقاً فلا يكره.

(والأصح أنه حرام) كما في الوجيز والذي اعتمده شيخ الإسلام و (حج) و (م ر) والخطيب وغيرهم الكراهة وهو المعتمد.

قال في المغني (١/٥١٤ ـ ٥١٥): وقال في الوجيز يحرم إذا قصد الفرار وزاد في الإحياء أنَّه لا تبرأ الذمة في الباطن وأنَّ أبا يوسف كان يفعله ثم قال والعلم علمان: ضار ونافع قال: وهذا من العلم الضار، وقال ابن الصلاح: يكون آثماً بقصده لا بفعله، ويتناول كلام المصنف ما إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيارفة فإنهم يستأنفون كلما بادلوا، ولذلك قال ابن سريج: بشر الصيارفة بأن لا زكاة عليهم.

(ويصح البيع) لوجود شروط صحته لكن مع الحرمة لأنَّ الصحة تجامعها كما في صحة البيع وقت نداء الجمعة فإنهم صرحوا بصحته مع الحرمة لأن الحرمة راجعة لمعنى خارج عن عقد البيع فلذلك صح.

(ولو باع) الشيء الذي تجب الزكاة في عينه كالمواشي والذهب والفضة

(١) (قوله هنا) أي في عرض التجارة.

(٢) قوله: في بعضه: أي في السائمة.

بعد الحول وقبل الإخراج بطل في قدر الزكاة وصح في الباقي.

ونحو ذلك (**بعد الحول وقبل الإخراج**) للقدر الواجب عليه (**بطل في قدر الزكاة**) لأن حق المستحقين شائع فأي قدر باعه كان حقه وحقهم.

(**وصح في الباقي**) وهو ما يخص المالك تفرقة للصفقة والجزء الباطل في مقدار الزكاة شائع في جميعها كما اعتمده في التحفة والنهاية والمغني لا بشيء معين كشاة من الأربعين مثلاً، قلت: فلو كان لشخص أربعون شاة فباعها كلها قبل إخراج الزكاة صح البيع في نصيب المالك وبطل في نصيب الفقراء الشائع في كل شاة ووجب على المشتري أن يرد شاة في مسألة الأربعين هذه مثلاً؛ والمراد أن يرد قدرها معيناً متميزاً لا شائعاً في الجميع.

قال ابن قاسم: إذا تقرر ذلك فإن كان المراد أنه بعد رد المشتري قدرها متميزاً يصح البيع في جميع ما بقي بيده ففيه إشكال لأنه يلزم أن يبطل البيع في جزء من كل شاة ثم إذا أراد المشتري واحدة انقلب البيع صحيحاً في جميع كل واحدة مما عدا هذه الواحدة، وقد يجاب بالتزام ذلك ويوجه بأنه لما كانت شركة المستحق ضعيفة غير حقيقية ضعف الحكم ببطلان البيع في كل جزء وجاز أن يرتفع هذا الحكم برد المشتري واحدة إلى البائع أو بأن غاية البطلان بقاء ملك المستحق لجزء من كل شاة ولكن شركته مع المشتري بمنزلة شركته مع البائع لأنَّه فرعه في الملك فإذا رد واحدة إلى البائع انقطع تعلق المستحق من كل جزء كما لو أخرج البائع شاة فإنه ينقطع تعلق المستحق من كل جزء مما عداها مع أن تعلقه بذلك كان ثابتاً من قبل الخ. أنظر ع ب على التحفة (٣٦٧/٣).

[تَنْبِيهٌ]: هذا كله في زكاة الأعيان أما زكاة التجارة فيصح بيع الكل بعد

وجوب الزكاة وقبل إخراجها على الأصح لأنَّ متعلق الزكاة القيمة وهي لا تفوت بالبيع بخلاف ما لو وهب أموال التجارة فهو كبيع ما وجبت في عينه. اهـ المغني (١ / ٥٦٥)

[تتمة]: لو علم المشتري أن الزكاة وجبت على البائع ولم يخرجها ثبت له الخيار بسبب أنَّ ملكه في بعض ما اشتراه لم يكمل لأن للساعي انتزاعه من يده بغير اختياره فلو أدى البائع الزكاة من موضع آخر لم يسقط خياره لأنَّه وإن فعل ذلك لا ينقلب صحيحاً في قدرها وقيل يسقط لأن الخلل قد زال. اهـ مغني (٥٦٥/١) بالحرف.

** ** **

باب صدقة المواشي

لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامه كل الحول لزمته الزكاة إلا أن تكون ماشيته عاملة مثل أن تكون معدة للحراثة أو الحمل فلا زكاة فيها والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلا المباح فلو علفها.....

(باب صدقة المواشي)

جمع ماشية وبدأ بها وبالإبل لابتدائه بالإبل في كتاب الصديق الآتي ولأنها أكثر أموال العرب (شرح التنبيه ٢٢٣/١ بتصرف). **(لا تجب الزكاة إلا في الإبل والبقر والغنم)** لأنَّ النص ورد بها فوجب فيها وبقي ما عداها على الأصل من عدم الوجوب (شرح التنبيه ٢٢٣/١)، وقد روى الشيخان حديث: «ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة». **(فمتى ملك منها نصاباً حولاً كاملاً وأسامه كل الحول لزمته الزكاة)** عند تمام الحول **(إلا أن تكون ماشيته عاملة)** له وبأجرة ولغاصب **(مثل أن تكون معدة للحراثة أو الحمل)** أو النضح ولو محرماً **(فلا زكاة فيها)** لأنها معدة لاستعمال مباح فأشبهت ثياب البدن وفي ـ سنن الدار قطني ـ بإسناد صحيح عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس على البقر العوامل شيء» وفي ـ البيهقي ـ نحوه، وبذلك قال جمهور الأصحاب (النجم ١٦١/٣)، قال الشيخ ابن حجر في المنهج القويم ص (٣٠٠) وشرط تأثير استعمالها أن يستمر ثلاثة أيام أو أكثر وإلا لم يؤثر. **(والمراد بالإسامة أن ترعى من الكلأ المباح)** كل الحول لما في الحديث الصحيح من التقييد بسائمة الغنم وقيس بها سائمة الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤونتها بالرعي في الكلأ المذكور (المنهج القويم ص ٢٩٩). **(فلو علفها**

زمانا لا تعيش دونه لو تركت الأكل سقطت الزكاة وإن كان أقل فلا يؤثر وأول نصاب الإبل خمس .....

الشرح

زمانا لا تعيش دونه) بلا ضرر بَيِّنٍ (لو تركت الأكل) كيومين ونصف ولو مفرقة (بشرى الكريم ص ٤٢٩)، (سقطت الزكاة) لأنها خرجت بذلك عن كونها سائمة كل الحول وكذا لا زكاة في سائمة علفها المالك بنية قطع السوم وإن قل (بشرى الكريم ص ٤٢٩)

(وإن كان) الزمان الذي علفت فيه (أقل) بأن علفت زماناً لو تركت الأكل تعيش بلا ضرر (فلا يؤثر) ذلك العلف في وجوب الزكاة.

وفي (النهاية): لو رعت ما اشتراه أو وهب له فسائمة لأنَّ قيمة الكلأ تافهة، وإن جزه وقربه لها فمعلوفة ما لم يكن من الحرم اهـ، وقال في (التحفة): إن عد ذلك العرف تافها في مقابلة نمائها فسائمة وإلا فلا واعتمده في (شرح المنهج) وغيره وكذا فصل فيما لو استأجر من يرعاها، ولو سرحها نهاراً وألقى لها شيئاً من العلف فسائمة قاله (م ر)، قال (سم) وسكوتهم عن الماء مشعر بأنَّه لا أثر له (بشرى الكريم ص ٤٢٩).

[تَنْبِيْهٌ]: محل اشتراط الحول في زكاة النعم في غير النتاج أما فيه فلا يشترط الحول إذا نتج من نصاب قبل تمام حوله ولو بلحظة بل يتبع الأمهات في الحول إذا كان من جنس الأمهات وملكها بملكه لحصول النماء والنتاج نماء عظيم، أما ما نتج من دون نصاب وإن بلغ به نصاباً أو نتج مع آخر الحول أو بعده أو كان من غير جنس الأمهات كأن نتجت بقرة بعيراً أو لم يتحد سبب ملكهما: كأن ملك النصاب بإرث والنتاج بشراء فليس له في جميع ذلك حكم النصاب اهـ (بشرى الكريم ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨ مع تصرف وزيادة).

(وأول نصاب الإبل خمس) والإبل بكسر الباء اسم جمع لا واحد له من

فتجب فيها شاة من غنم البلد وهي جذعة من الضأن وهي مالها سنة أو ثنية من المعز وهي ما لها سنتان ويجزي الذكر ولو كانت الإبل إناثاً وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإن أخرج عن العشرين فما .....

لفظه وتسكن باؤه للتخفيف ويجمع على آبال كجمل وأجمال فإذا بلغت خمساً (فتجب فيها شاة) لما روى الشيخان أنَّ النبي ﷺ قال: «ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة» وفي رواية: «ليس فيما دون خمس ذود صدقة» (والذود): بإعجام الذال الأولى: الإبل وإنما بدأ بالإبل لأنَّ النبي ﷺ بدأ بها في أكثر كتبه التي كتبها للسعاة بسبب أنَّها كانت أعم أمواله وضبطها يصعب فبدأ بها ليُعْتنى بحكمها (النجم٣/١٣١).

قال في المغني (٥٠١/١): وإنما وجبت الشاة ، إن كانت على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضر بالمالك وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس مضرٌ به وبالفقراء.

وشرط الشاة كونها (من غنم البلد) أو مثلها أو أعلى منها قيمة وأن تكون صحيحة وإن كانت إبله مريضة أو معيبة لأنَّ الواجب هنا في الذمة فلم يعتبر فيه صفة المخرج عنه ، فإن لم يجد صحيحة قَوَّمَ قيمتها كمن فقد بنت مخاض مثلاً فلم يجدها ولا ابن لبون فيفرق قيمتها للضرورة (بشرى الكريم ص ٤٢١). (وهي جذعة من الضأن وهي مالها سنة) أو جذع من الضأن له سنة أو أسقط مقدم أسنانه قبلها أو ثني من المعز (أو ثنية من المعز وهي ما لها سنتان) كاملتان (ويجزي الذكر ولو كانت الإبل إناثاً) لصدق اسم الشاة عليه إذ تاؤها للوحدة لا للتأنيث ولأنها من غير الجنس (بشرى الكريم ص ٤٢١). **(وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين أربع شياه فإن أخرج عن العشرين فما**

دونها بعيراً يجزي عن خمس وعشرين قبل منه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة ودخلت في الثانية فإن لم يكن في إبله بنت مخاض أو كانت وهي مبيعة قبل منه ابن لبون ذكراً أو خنثى وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة .....

دونها بعيراً يجزي عن خمس وعشرين قبل منه) عوضاً عن الشاة الواحدة أو الشياه المتعددة وإن لم يساو قيمة الشاة لأنه يجزى عن خمس وعشرين فعما دونها أولى (المغني ٥٠٢/١ ـ ٥٠٣).

[تَنْبِيْهٌ]:الشرط في بعير الزكاة كونه أنثى بنت مخاض فما فوقها وكونه مجزئاً عن خمس وعشرين فلو عدمت بنت مخاض في هذه الصورة جاز أن يخرج ابن لبون وإن كان أقل قيمة منها أو كان خنثى أو كان قادراً على شراء بنت مخاض هذا ما اعتمده شيخ الإسلام وابن حجر والزيادي واعتمد الخطيب والجمال الرملي عدم الجواز مطلقاً عدمت أم لا واعتمد عميرة الجواز مطلقاً (انظر التحفة مع ع ب ٢١٤/٣ ـ ٢١٥). **(وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي التي لها سنة)** كاملة **(ودخلت في الثانية)** سميت بذلك لأنَّ أمها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي الحوامل **(فإن لم يكن في إبله بنت مخاض)** بأن لم يملكها **(أو كانت)** موجودة في ملكه **(وهي معيبة)** أو مغصوبة وعجز عن إخراجها من الغاصب عند الإخراج أو مرهونة (بشرى الكريم ص٤٢١).

(قبل منه ابن لبون ذكراً) كان **(أو خنثى وهو ما له سنتان ودخل في الثالثة)** ولا يكلف تحصيل بنت مخاض بشراء أو غيره وله إن لم يطلب جبرانا إخراج بنت لبون فما فوقها ولو مع وجود ابن لبون (بشرى الكريم ص ٤٢١).

ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها لكن ليس له العدول إلى ابن لبون فيلزمه تحصيل بنت مخاض أو يسمح بالكريمة إن شاء وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة وفي إحدى وستين جذعة وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل .....

(ولو ملك بنت مخاض كريمة لم يكلف إخراجها) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم». وصورة المسألة: أن تكون عنده بنت مخاض كريمة وإبله مهازيل فإن تطوع بها فقد أحسن. وأفهم أنه لو كانت كلها كراماً وجب إخراجها إذ لا تكليف و (كرائم الأموال) نفائسها التي تتعلق بها نفس مالكها لعزته عليه بسبب ما جمعت من جميل الصفات (النجم ١٣٨/٣). (لكن ليس له العدول إلى ابن لبون) لوجود بنت مخاض مجزئة في ماله وهي مانعة من إخراجه (المغني ٥٠٣/١ مع زيادة)، (فيلزمه تحصيل بنت مخاض) أخرى بنحو شراء (أو يسمح بالكريمة إن شاء) ولا يكلف عن الحوامل حاملاً (وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهي التي لها سنتان كاملتان سميت بذلك لأنَّ أمها آن لها أن تضع وتصير ذات لبن (وفي ست وأربعين حقة وهي التي لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة) سميت بذلك لأنها آن لها أن تركب ويطرقها الفحل (وفي إحدى وستين جذعة) بالذال المعجمة (وهي التي لها أربع سنين ودخلت في الخامسة) سميت بذلك لأنها أجذعت أي أسقطت مقدم أسنانها.

(وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون فإن زادت إبله على ذلك وجب في كل

أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق وفي مائتين

الشرح

أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة) أي بزيادة كل عشر يتغير الواجب لما روى البخاري عن أنس بن مالك: أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين: «بسم الله الرحمن الرحيم: هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط: في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم في كل خمس شاة، فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى، فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومئة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإن زادت على مائة وعشرين ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة» رواه البخاري منقطعاً في عشرة مواضع وأبو داود بكماله. (ففي مائة وثلاثين حقة وبنتا لبون) لأن فيها خمسين وأربعين وأربعين (البيجوري ٢٧٩/١)، (وفي مائة وأربعين بنت لبون وحقتان) لأن فيها خمسين وخمسين وأربعين فتجب الحقتان في الخمسين والخمسين، وبنت اللبون في الأربعين (البيجوري٢٧٩/١).

(وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق) لأنَّ فيها ثلاث خمسينات ففي كل خمسين حقة فالجملة ثلاث حقاق (البيجوري٢٧٩/١)، (وفي مائتين) يتفق الفرضان فباعتبار كونهما أربع خمسينات يجب (البيجوري ٢٧٩/١)،

أربع حقاق خمسينات أو خمس بنات لبون أربعينات فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق لزمه الأغبط للفقراء فإن فقدهما حصل ما شاء منهما وإن كان في ملكه أحد الصنفين دون الآخر دفعه ومن لزمه سن

الشرح

(أربع حقاق خمسينات أو خمس بنات لبون أربعينات) باعتبار كونهما خمس أربعينات (فإن كان في ملكه خمس بنات لبون وأربع حقاق) بصفة الإجزاء (لزمه الأغبط للفقراء) أي الأنفع للمستحقين لأنَّ كلاً منهما فرضها فإذا اجتمعا روعي ما فيه حظ المستحقين إذ لا مشقة في تحصيله فإن أخذ غير الأغبط فإن كان بتدليس من المالك كأن أخفى الأغبط وأظهر غيره أو بتقصير من الساعي بأن لم يجتهد وإن ظن أنه الأغبط بلا اجتهاد فلا يجزئ وإلا أجزأه للعذر وجبر التفاوت لنقص حق المستحقين بنقد البلد أو بجزء من الأغبط لا بجزء من غير الأغبط فلو كانت قيمة الأربع حقاق أربعمائة كل حقة بمائة وقيمة الخمس بنات لبون أربعمائة وخمسين كل بنت لبون بتسعين وقد أخذت الحقاق فيجبر التفاوت إما بخمسين من نقد البلد أو بخمسة أتساع بنت لبون فإن نسبة الخمسين إلى التسعين خمسة أتساع ولا يجزئ نصف حقة ولو كانت قيمته بقدر قيمة خمسة أتساع بنت اللبون (البيجوري ٢٧٩/١).

(فإن فقدهما حصل ما شاء) من النوعين كلاً أو بعضاً (المغني ج٥٠٤/١)، (منهما) بشراء أو غيره ولو غير أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله (المغني ٥٠٤/١ بتصرف)، (وإن كان في ملكه أحد الصنفين) تاماً مجزئاً (دون الآخر دفعه) وإن كان المفقود أغبط وأمكن تحصيله أو وجد شيء من الآخر إذ الناقص كالمعدوم ولا يجوز الصعود ولا النزول مع الجبران لعدم الضرورة إليه (المغني ٥٠٤/١ بتصرف). (ومن لزمه سن) من

وليس عنده صعد درجة واحدة وأخذ شاتين تجزيان في عشر من الإبل أو عشرين درهماً أو نزل درجة ودفع شاتين أو عشرين درهماً ولو أراد أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين فإن فقد .....

الإبل (وليس عنده صعد درجة واحدة وأخذ شاتين تجزيان في عشر من الإبل) بأن يكون كل ثنية معز أو جذعة ضان لها سنة وإن لم تجذع (بشرى الكريم ٤٢٢)، (أو عشرين درهماً) فضة خالصة إسلامية لأنّها المراد عند الإطلاق نعم لو لم يجدها أو غلبت المغشوشة أجزأ منها ما يكون فيه من الفضة قدر الواجب ولا يبعض جبران واحد فلا يجوز شاة وعشرة دراهم إلا إن كان الآخذ له المالك ورضي بذلك (بشرى الكريم ص ٤٢٢).

[تَنْبِيْهٌ]: الجبران الذي يجب دفعه من المالك أو الساعي في دفع الزائد أو الناقص هو شاتان أو عشرون درهماً سواء كانت قيمة الشاتين عشرين درهما أم لا، قال الشيخ حسين المدابغي في هوامش شرح التحرير والحكمة في تقديرها بذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالباً وليس ثم حاكم ولا مثمن، فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما ليرجع إليها عند التنازع قاله الرحمان اهـ عمدة المفتي والمستفتي (١٩٨/١).

(أو نزل) إلى أسفل من واجبه (درجة) واحدة (ودفع) بخيرته (شاتين أو عشرين درهماً) إسلامية كما مر. ومصرف الجبران بيت المال فإن تعذر فمن مال المستحقين وفي شرح (سم) على الغاية قضية نص (الأم): أنه فيما يقبضه من الزكاة وعلى الساعي العمل بالمصلحة لهم في دفعه وأخذه أي طلبه وإن لم يجب على المالك موافقته (بشرى الكريم ص٤٢٢ بتصرف).

(ولو أراد) مَنْ لزمته الزكاة (أن ينزل أو يصعد درجتين بجبرانين فإن فقد

أيضاً الدرجة القربى جاز وإن وجدها فلا والإختيار في الصعود والنزول للمزكي وفي الغنم والدراهم لمن أعطاه ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر وأول نصاب البقر ثلاثون فيجب فيها.....

أيضاً الدرجة القربى) في جهة المخرجة كأن لم يجد من لزمته بنت مخاض إلا حقة أو إلا جذعة (بشرى الكريم ص ٤٢٣)، **(جاز)** فيخرج الحقة مع أخذه جبرانين أو الجذعة مع أخذه ثلاثة هذا مثال الصعود بدرجتين فأكثر ومثل النزول بدرجتين كأن لم يجد من لزمته حقه إلا بنت مخاض فيخرجها مع فقد بنت لبون ويعطي جبرانين **(وإن وجدها)** أي الدرجة القربى في جهة المخرجة **(فلا)** يجوز، نعم للمالك الصعود أكثر من درجة إذا قنع بجبران واحد مطلقاً (بشرى الكريم ص ٤٢٣ مع تغيير في اللفظ).

أما إذا وجدت الدرجة القربى لا في جهة المخرجة فلا تمنع كأن يكون عنده ست وثلاثون وعدم بنت اللبون وعنده بنت مخاض فله أن يصعد إلى الجذعة عند عدم الحقة لأنَّ وجود القربى في غير جهة المخرجة لا يضر (البيجوري ٢٧٨/١).

(والاختيار في الصعود والنزول للمزكي) لا للساعي لأنهما شرعا تخفيفاً عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره (المغني ٥٠٦/١)، **(وفي الغنم والدراهم لمن أعطاه)** وهو المالك في النزول والساعي في الصعود، فإن كان الدافع رب المال ندب له أن يختار الأنفع للفقراء وإن كان الساعي وجب ذلك عليه (النجم ١٤٢/٣)، **(ولا يدخل الجبران في الغنم والبقر)** لعدم وروده إلا في الإبل.

(وأول نصاب البقر ثلاثون) فلا شيء فيما نقص عن ذلك **(فيجب فيها**

تبيع وهو ما له سنة ودخل في الثانية وفي أربعين مسنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة وفي ستين تبيعان وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي كل أربعين مسنة، وأول نصاب الغنم أربعون فتجب فيها شاة جذعة ضأن أو ثنية معز وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي أربعمائة أربع شياه ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة

تبيع وهو ما له سنة ودخل في الثانية) سمي بذلك لأنَّه يتبع أمه في المرعى وقيل لأن قرنه يتبع أذنه أي يساويها ولو أخرج تبيعة أجزأته لأنَّه زاد خيراً (المغني ٥٠٧/١)، (وفي كل أربعين مسنة وهي ما لها سنتان ودخلت في الثالثة) سميت بذلك لتكامل أسنانها، والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «بعثني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كل أربعين بقرة مسنَّة ومن كل ثلاثين تبيعاً» وصححه الحاكم وغيره. (وفي ستين تبيعان) لأنَّ الفرضَ لا يتغير بعد الأربعين إلا بزيادة عشرين (وعلى هذا أبداً في كل ثلاثين تبيع وفي) كل (أربعين مسنة) ففي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة مسنة وتبيعان وفي مائة وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربع أتبعة. وقد تلخص أن الفرض بعد الأربعين لا يتغير إلا بزيادة عشرين ثم يتغير بزيادة كل عشر وفي مائة وعشرين يتفق فرضان وحكمهما حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما مر من خلاف وتفريع إلا في الجبران كما عُلِمَ مما مر (المغني مع تقديم وتأخير ٥٠٧/١).

(وأول نصاب الغنم) وهو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من لفظه (أربعون) شاة (فتجب فيها شاة جذعة ضأن) لها سنة وطعنت في الثانية (أو ثنية معز) لها سنتان وطعنت في الثالثة (وفي مائة وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياة وفي أربعمائة أربع شياة ثم هكذا أبداً في كل مائة شاة)

وهذه الأوقاص التي بين النصب عفو لا شيء فيها وما ينتج من النصاب في أثناء الحول يزكي لحول أصله وإن لم يمض عليه حول سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين وماتت الأمهات لزمه شاة للنتاج.....

لحديث أنس في ذلك رواه البخاري ونقل الشافعي أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين لزمته الزكاة ولو ملك ثمانين في بلدين في كل أربعون لا يلزمه إلا شاة واحدة وإن بَعُدَتْ المسافة بينهما خلافاً للإمام أحمد فإنَّه يلزم عنده عند التباعد شاتان (المغني ١/٥٠٧ ـ ٥٠٨)

(وهذه الأوقاص التي بين النصب عفو لا شيء فيها) أي لا يزيد به شيء في الواجب ولا ينقص بتلفه شيء منه، وهي خاصة في النعم دون الذهب والفضة.

(وما ينتج من النصاب في أثناء الحول) أي قبل تمامه ولو بلحظة **(يزكي لحول أصله)** إن كان من جنس الأمهات وملكه بملكها وبلغت به نصاباً آخر (بشرى الكريم ص٤٢٧) كأن ملك مائة وعشرين شاة ونتجت واحدة منهن قبل تمام الحول والأمهات باقية فيجب شاتان أو نتجت واحدة من تسع وثلاثين من البقر في الحول فتجب مسنة (بشرى الكريم ص ٤٢٧).

(وإن لم يمض عليه حول) على النتاج **(سواء بقيت الأمهات أو ماتت كلها فلو ملك أربعين شاة فولدت قبل تمام الحول بشهر أربعين)** سخلة **(وماتت الأمهات)** في الحول **(لزمه شاة)** كبيرة **(للنتاج)** بالقسط من القيمة أما ما نتج من دون نصاب وإن بلغ به نصاباً أو نتج مع آخر الحول أو بعده أو كان من غير

فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضة متوسطة أو صحاحاً أخذ منها صحيحة أو بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً أخذ صحيحة بالقسط فإذا ملك أربعين نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل أربعة دراهم مثلاً قلنا: ولو كانت كلها مراضاً كم تساوي واحدة منها، فإذا قيل.....

جنس الأمهات: كأن نتجت بقرة بعيراً أو لم يتحد سبب ملكهما: كأن ملك النصاب بإرث والنتاج بشراء فليس له في جميع ذلك حكم النصاب، وكذا إن لم يبلغ به نصاباً آخر في نحو مائة مِنْ الغنم نتجت منها عشرون فلا أثر له بل تجب شاة واحدة (بشرى الكريم ص ٤٢٨).

(فإن كانت ماشيته مراضاً أخذ منها مريضة متوسطة) المرض ولا يكلف صحيحة حذراً من إضراره وقال مالك: «لا يجوز بل يكلف أن يشتري صحيحة».

(أو) كانت ماشيته (صحاحاً أخذ منها صحيحة) ولا يجوز أخذ مريضة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾، وفي البخاري في كتاب أبي بكر رضي الله عنه: «ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيس الغنم إلا أن يشاء المصدق» و (العوار) العيب.

(أو) كانت منقسمة (بعضها صحاحاً وبعضها مراضاً) لم يجب عليه إخراج الصحيحة من غير تقسيط كما لو كانت كلها مراضاً ولا يجزئه إخراج المريضة لأنَّ في ذلك تيمم الخبيث ولكن بـ (أخذ صحيحة بالقسط) باعتبار القيمة (فإذا ملك أربعين) شاة (نصفها صحاح قلنا لو كانت كلها صحاحاً كم تساوي واحدة منها؟ فإذا قيل) تساوي كل واحدة منها (أربعة دراهم مثلاً قلنا: ولو كانت كلها مراضاً كم تساوي واحدة منها فإذا قيل) تساوي كل واحدة منها

درهمين مثلاً، قلنا له حصل لنا شاة صحيحة بثلاثة دراهم ولو كانت الصحاح ثلاثين لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً ومتى قوم الجملة وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر كفى نعم، لو كان الصحاح فيها دون الواجب أجزأه صحيحة ومريضة.....

الشرح

(درهمين مثلاً، قلنا له) أي للمالك (حصل لنا) بشراء (شاة صحيحة بثلاثة دراهم) باعتبار القيمة وقوله: لو كانت كلها صحاحاً وكذا مقابله حشو لا فائدة فيه فالمدار على كون الصحيحة تساوي كذا والمريضة كذا قاله الغمراوي في أنوار المسالك، وعبارة المغني فإن اختلف ماله نقصاً وكمالاً واتحد جنساً أخرج واحداً كاملاً أو أكثر برعاية القيمة مثاله أربعون شاة نصفها مراض أو معيب وقيمة كل صحيحة ديناران وكل مريضة أو معيبة دينار لزمه صحيحة بدينار ونصف دينار الخ. وعبارة المغني أوضح من عبارة المصنف رحمه الله بكثير.

(ولو كانت الصحاح ثلاثين) والمراض عشر (لزمه شاة تساوي ثلاثة دراهم ونصفاً) باعتبار ثلاثة أرباع الصحيحة وربع المريضة.

(ومتى قوم الجملة) أي مجموع الصحاح والمراض معاً (وأخرج صحيحة تساوي ربع عشر) الجملة (كفى) كأن كان عنده أربعون شاة نصفها صحاح ونصفها مراض مثلاً وقيمة الجملة ألف درهم فأخرج صحيحة منها تساوي خمسة وعشرين درهم كفته.

(نعم لو كان الصحاح فيها) أي ماشيته (دون) قدر (الواجب) كأن وَجَبَ شاتان في غنم ليس فيها إلا صحيحة (أجزأه صحيحة ومريضة) بالقسط وشرح السيد عمر بن محمد بركات رحمه الله تعالى على نسخة تباين هذه النسخة فانظره تجد الفرق بين العبارتين شاسعاً.

وإن كانت إناثاً أو ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى إلا ما تقدم في خمس وعشرين عند فقد بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون وتبيع وجذع ضأن أو ثني معز وإن تمحضت ذكوراً أجزأه الذكر مطلقاً لكن يؤخذ في ست وثلاثين ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين بالتقويم والنسبة.....

(وإن كانت) الماشية من الإبل والبقر والغنم (إناثاً) كلها (أو) منقسمة (ذكوراً وإناثاً لم يؤخذ في فرضها إلا أنثى) لورود النص بالإناث والمعنى في ذلك أنَّ فيها من النفع بالدر والنسل ما ليس في الذكر.

(إلا) في (ما تقدم في خمس وعشرين) من الإبل (عند فقد بنت مخاض وفي ثلاثين بقرة وفي خمس من الإبل فإنه يجزئ ابن لبون) عند فقد بنت مخاض (وتبيع) ذكر في ثلاثين من البقر (وجذع ضأن أو ثني معز) في خمس من الإبل (وإن تمحضت) ماشيته (ذكوراً أجزأه الذكر) وإن كان واجبها في الأصل أنثى لما في تكليفه الأنثى من المشقة (مطلقاً) أي سواء اتحد نوع الماشية أو اختلف كأن تكون الماشية كلها ضأن أو ضأنا ومعزاً وسواء كانت الماشية صحاحاً أو مراضاً.

(لكن يؤخذ في ست وثلاثين) من الإبل (ابن لبون أكثر قيمة من ابن لبون يؤخذ في خمس وعشرين) من الإبل لئلا يُسَوَّى بين النصابين ويعرف ذلك (بالتقويم والنسبة) فإذا كانت قيمة المأخوذ في خمس وعشرين خمسين درهماً تكون قيمة المأخوذ في ستة وثلاثين اثنين وسبعين درهماً بنسبة زيادة الجملة الثانية على الجملة الأولى وهي خمسان وخمس خمس.

وإن كانت كلها صغاراً دون سن الفرض أخذ منها صغيرة ويجتهد بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين وإن كانت كباراً وصغاراً وهو سن الفرض المتقدم وإن كانت معيبة أخذ الأوسط في العيب وإن كانت أنواعاً كضأن ومعز أخذ من أي نوع شاء بالقسط.....

(وإن كانت) ماشيته (كلها صغاراً) أي (دون سن الفرض) بأن ماتت الأمهات في الحول (أخذ منها صغيرة) في الجديد كما تؤخذ المريضة من المراض ولقول أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «والله لو منعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لقاتلتهم على منعها» رواه البخاري، والعناق: هي الصغيرة من المعز لم تبلغ سنة، (ويجتهد) الساعي (بحيث لا يسوي بين القليل والكثير ففصيل ست وثلاثين) من الإبل (يكون خيراً من فصيل خمس وعشرين) وفصيل ست وأربعين يكون خيراً من فصيل ست وثلاثين وعلى هذا القياس (وإن كانت) ماشيته (كباراً وصغاراً) أخذ منها كبيرة بالقسط كما تقدم في الصحاح والمراض، (وهو سن الفرض المتقدم) باعتبار القيمة.

[تَنْبِيهٌ]: محل إجزاء الصغير إذا كان من الجنس فإن كان من غيره كخمسة أبعرة صغار أخرج عنها شاة لم يُجْزِ إلا ما يجزئ في الكبار.

(وإن كانت) ماشيته (معيبة أخذ) الساعي (الأوسط في العيب) والمراد بالعيب ما يثبت به الرد في البيع، (وإن كانت) ماشيته (أنواعاً كضأن ومعز أخذ) في الأظهر (من أي نوع شاء بالقسط) فإذا وجد ثلاثون عنزاً من المعز وعشر نعجات من الضأن أخذ الساعي عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً ونعجة مجزئة ديناربن لزمه عنز أو نعجة

فيقال لو كانت كلها ضأن كم تساوي واحدة منها إلى آخر ما تقدم ولا تؤخذ الحامل ولا التي ولدت ولا الفحل ولا الخيار ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالك .....

الشرح

قيمتها دينار وربع، **(فيقال لو كانت كلها ضأن كم تساوي واحدة منها إلى آخر ما تقدم)** أي فيما إذا كانت الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض ولو مثل المصنف لإخراج القسط بما مثل به الإمام النووي في المنهاج لسلم من اعتراض بعض الشراح بأنَّ تقديره هذا وما قبله حشو.

(ولا تؤخذ الحامل) للنهي عن أخذها في حديث أبي داود **(ولا التي ولدت ولا الفحل)** لقول عمر الماشية بعضها صحاح وبعضها مراض ولو مثل المصنف لإخراج القسط بما مثل به الإمام النووي في المنهاج لسلم من اعتراض بعض الشراح بأنَّ تقديره هذا وما قبله حشو.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «ولا تؤخذ الأكولة ولا الربى ولا الماخض أي الحامل ولا فحل الغنم»

(ولا الخيار) هذا من باب ذكر العام بعد الخاص فإنَّ ما ذكر قبلها خيار أيضاً[1].

(ولا المسمنة للأكل إلا أن يرضى المالك) في جميع ما ذكر لأنَّه محسن بالزيادة وقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ﴾ (المغني ١/٥١٠).

التعليق

(١) قال في التحفة (ج٣/٢٢٧ ـ ٢٢٨) على قول الإمام النووي في المنهاج (وخيار): عام بعد خاص كذا قيل وهو غير متجه بل هو مغاير والمراد وخيار بوصف آخر غير ما ذكر وحينئذ فيظهر ضبطه بأن يزيد قيمة بعضها بوصف آخر غير ما ذكر على قيمة كل من الباقيات الخ.

ولو كان بين نفسين من أهل الزكاة نصاب مشترك من الماشية أو غيرها مثل أن ورثاه .....

الشرح

نعم، لو كانت ماشيته كلها كذلك أخذ منها إلا الحوامل فلا يطالب بحامل منها لأنَّ الأربعين مثلاً فيها شاة واحدة والحامل شاتان كذا نقله الإمام عن صاحب التقريب واستحسنه اهـ (المغني ٥١٠/١) بل يتخير بين إعطاء حوامل وعدمه.

(ولو كان بين نفسين) أي شخصين معينين فأكثر **(من أهل الزكاة)** بأن يكونا مسلمين حرين **(نصاب مشترك)** أو أقل ولأحدهما نصاب فأكثر وداما على ذلك (المغني ٥١٠/١).

(من الماشية أو غيرها) كالنقد وعرض التجارة **(مثل أن ورثاه)** زكيا كرجل واحد لعموم قوله ﷺ: «في كل خمس شاة وفي كذا كذا..» ولم يفرق بين كونها لمالك أو لمالكين (النجم١٥٢/٣)، ولأنَّ خلطة الجوار تفيد ذلك كما سيأتي فخلطة الشيوع بطريق الأولى وهذه الشركة قد تفيدهما تخفيفاً كالاشتراك في ثمانين على السواء أو تثقيلاً كالاشتراك في أربعين أو تخفيفاً على أحدهما وتثقيلاً على الآخر كأن ملكا ستين لأحدهما ثلثاها وللآخر ثلثها وقد لا تفيد تخفيفاً ولا تثقيلاً كمائتين على السواء (المغني٥١٠/١)

واحترز بالمعينين ما لو كان عنده أربعون شاة فيجب عليه شاة للحول الأول وإذا لم يخرجها لم يجب عليه شيء للحول الآتي لنقص النصاب والشركة فيها غير معتبرة لعدم تعين أهل الزكاة المالكين للشاة (بشرى الكريم ص ٤٢٧).

واحترز بقوله (من أهل الزكاة) عما إذا كان أحدهما كافراً أو مكاتباً فإنَّه لا

أو غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً مميزة إلا أنهما اشتركا في المراح والمسرح والمرعى والمشرب وموضع الحلب والفحل والراعي

أثر للخلطة كما أنَّ المعلوفة لا يتم بها نصاب السائمة.

ويشترط مع ذلك: بلوغ المالين نصاباً ودوام الخلطة في الحول (النجم ١٥٢/٣) فلو تفرقت ماشيتهما في أثناء الحول فإن قصر زمن تفرقها ولم يعلما به لم يضر وإن طال عرفاً ولو بلا قصد ضر أو علما وأقراه أو قصدا ذلك أو علمه أحدهما وأقره ضرَّ (البيجوري١/٢٨١)، ولا تشترط نية الخلطة في الأصح لأنَّ العلة في تأثيرها خفة المؤنة باتحاد المرافق وهي لا تختلف بالنية وعدمها (الإقناع٢/٣٣٠)

(أو) كان النصاب **(غير مشترك بل لكل منهما عشرون شاة مثلاً مميزة إلا أنهما اشتركا في المراح)** وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلاً وهو المسمى بالزريبة.

(والمسرح) وهو: ما تجتمع فيه الماشية ثم تساق إلى المرعى وهو المرتع **(والمرعى)** وهو اسم للموضع الذي ترعى فيه الماشية **(والمشرب)** وهو ما تشرب منه الماشية كعينٍ أو نهر أو غيرهما **(وموضع الحلب)** وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا وحكي سكونها.

(والفحل) وهو الذكر الذي ينزو على الإناث ومعنى الاشتراك فيه بأن يكون مرسلاً على كل من الماشيتين بحيث لا تختص ماشية هذا بفحل عن ماشية الآخر وإن كان ملكا لأحدهما أو معاراً له أولهما إلا إذا اختلف النوع كضأن وماعز فلا يضر اختلافه قطعاً (المغني ٥١١/١ بصرف).

(والراعي) لما روى الدار قطني عن سعد بن أبي وقاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

وفي غيرها من الناطور والجرين والدكان ومكان الحفظ زكيا زكاة الرجل الواحد.

(والخليطان: ما اجتمعا في الفحل والحوض والراعي) لكن في سنده ابن لهيعة، ويجوز تعدد الرعاة قطعا لكن يشترط أن لا تنفرد هذه عن هذه براع (النجم ١٥٣/٣).

(وفي غيرها) أي غير الاشتراك في الماشية كالتجارة والنقدين يشترط الاشتراك فيما ذكره المصنف بقوله **(من الناطور)** وهو حافظ النخل والشجر **(والجرين)** وهو موضع تجفيف الثمرة.

(والدكان) بضم الدال المهملة واحد الدكاكين وهو الحانوت **(ومكان الحفظ)** كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والدلال والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما (الإقناع ٣٣١/٢).

(زكيا زكاة الرجل الواحد) لأنَّ المالين بذلك يصيران كالمال الواحد وصفة الخلطة في هذه الأشياء المتقدمة: أن يكون لكل منهما صف نخيل أو زرع في حائط واحد أو لكل واحد كيس دراهم في صندوق واحد أو أمتعة تجارة في خزانة واحدة (النجم ١٥٥/٣).

وفي بغية المسترشدين (١٦٢ ـ ١٦٣) ما نصه **[فائدة]**: صورة مكان الحفظ في الخلطة أن يكون لكل واحد منهما نخيل أو زرع في حائط واحد، أو دراهم في صندوق أو أمتعة تجارة في دكان ولا تمييز لأحدهما بشيء مما مر اهـ (ب ر).

ومثل ذلك ما لو أودعه جماعة دراهم لكل واحد منهم دون نصاب ووضع

الجميع في صندوق مع تمييز كل، فإذا بلغ المجموع نصاباً فأكثر ومضى حول وهي كذلك لزمت زكاتها اهـ (ع ش). وعبارة الفتح أنها أي الخلطة تجعل ملك الخليطين وخليطيهما كمال فلو خالط ببعض ماله واحد وببعض آخر ولم يخالط أحد خليطيه الآخر كأن كان له أربعون شاة فخلط كل عشرين منها بعشرين لآخر ولا يملكون غيرها لزمه هو نصف شاة وعلى كل واحد من الآخرين ربعها إذ الجملة ثمانون اهـ

وفي فتاوى عبد الله بن أحمد بامخرمة: لزيد نخل بدو عن يحصل منه نصاب، وله شرك مع عمرو في نخلة منفردة عن هذا النخل لا يجيء منها نصاب ولعمرو أيضاً نخلة بالهجرين مشتركة بينه وبين بكر ولبكر نخلة بعمان خالصة وجب على عمرو بشركة زيد وعلى بكر أيضاً بشركة شريك زيد في نخلته المشتركة مع عمرو وكذا الخالصة التي بعمان وإن لم يبلغ نخله نصاباً اهـ بالحرف.

قال العلامة الخطيب في الإقناع بهامش البيجيرمي (٢/٣٣١) (تتمة): الأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعروض التجارة باشتراك أو مجاورة كما في الماشية وإنما تؤثر خلطة الجوار في الثمر والزرع بشرط أن لا يتميز الناطور وهو بالمهملة أشهر من المعجمة حافظ الزرع والشجر والجرين ـ وهو بفتح الجيم موضع تجفيف الثمار والبيدر ـ وهو بفتح الموحدة والدال المهملة ـ موضع تصفية الحنطة ـ وفي البقل وعروض التجارة بشرط أن لا يتميز الدكان والحارس ومكان الحفظ كخزانة ونحو ذلك كالميزان والوزان والنقاد والمنادي والحراث وجداد النخل والكيال والحمال والمتعهد والملقح والحصاد وما يسقى به لهما فإذا كان لكل منهما نخيل أو زرع مجاورة لنخيل الآخر أو زرعه أو لكل واحد كيس فيه نقد في صندوق واحد وأمتعة تجارة في مخزن واحد ولم يتميز أحدهما عن الآخر بشيء مما سبق ثبتت الخلطة لأن المالين يصيران بذلك

كالمال الواحد كما دلت السنة في الماشية. اهـ برمته.

قال في صفوة الزبد مع الزوائد:

مـــالُ الخليطـــين كمـــال مفـــرد ... إن مشـــرَعٌ ومســـرح يتحـــدِ

والفحـلُ والراعـي وأرض الحلْـبِ ... وفـــي مـــراح ليلهـــا والمشـــربِ

والمـــاء والحـــافظ للأشـــجارِ ... وعامـــل فـــي الـــزرع والثمـــار

والنقـد فـي العـروض فـي الـدكانِ ... وحـــافظ والكيـــل والميـــزانِ

** ** **

باب زكاة النبات

لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يقتات.....

(باب زكاة النبات)

النبات يكون مصدراً تقول نبت الشيء نباتاً، واسماً بمعنى النابت وهو المراد هنا وبه عبر شيخ الإسلام في منهجه، وينقسم إلى شجر وهو ماله ساق ونجم وهو ما لا ساق له كالزرع قال تعالى: ﴿وَٱلنَّجْمُ وَٱلشَّجَرُ يَسْجُدَانِ﴾. والزكاة تجب في النوعين ولذلك عَبَّر بالنبات لشموله لهما (المغني ٥١٧/١).

والأصل في وجوب زكاتهما قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾، وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ وهو الزكاة لأنَّه لا حقَّ فيما أخرجته الأرض غيرها (المغني ٥١٧/١)، وفي سنن أبي داود أنَّ النبي ﷺ قال لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «خذ الحب من الحب».

(لا تجب الزكاة في) شيء من (الزروع إلا فيما يقتات) لأنَّ الاقتيات من الضروريات التي لا حياة بدونه فلذلك أوجب الشارع منه شيئاً لأرباب الضرورات، بخلاف ما يؤكل تنعماً أو تأدماً كالتين والسفرجل والرمان، والقوت أشرف النبات وهو ما يقوم به بدن الإنسان من الطعام قيل سُمي بذلك لبقاء ثقله في المعدة ومن أسمائه تعالى (المقيت) وهو الذي يعطي أقوات الخلائق (ودعا ﷺ أن يجعل الله رزق آله قوتا) أي بقدر ما يمسك الرمق من الطعام، قال: «كفى بالمرء إثما أن يضيع مَنْ يقوت» أي من يلزمه قوته من أهله أو عياله. وقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قوتوا طعامكم يبارك لكم فيه» سئل الأوزاعي عنه فقال: صِغَرُ الأرغفة (المغني ٥١٧/١ والنجم١٦٥/٣).

من جنس ما يستنبته الآدميون ويبس ويدخر كحنطة وشعير وذرة وأرز وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس ولا تجب في الثمار إلا في الرطب والعنب، ولا تجب في الخضروات ولا الأبازير مثل الكمون والكزبرة

(من جنس ما يستنبته الآدميون) أي يزرعون جنسه وإن نبت بنفسه بأن تناثر حب مملوك أو حمله ماءٌ أو هواء (شرح التنبيه ١/٢٣١).

(ويبس ويدخر كحنطة وشعير) بفتح الشين على المشهور ويقال: بكسرها (وذرة) ودُخن بناء على أنه جنس مستقل لا نوع من الذرة (بشرى الكريم ص ٤٣٠)، (وأرز) بفتح الهمزة وضم الراء وتشديد الزاي في أشهر اللغات (وعدس وحمص وباقلا وجلبان وعلس) ولو بيا وهو الدجر فتجب الزكاة في جميع ذلك لورودها في بعضه في الأخبار الآتية وألحق به الباقي، وأما قوله ﷺ لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثهما إلى اليمن فيما رواه الحاكم وصحح إسناده: «لا تؤخذ الصدقة إلا من هذه الأربعة: الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالحصر فيه إضافي أي بالنسبة إلى ما كان موجوداً عندهم (المغني ١/٥١٧ ـ ٥١٨)، لما رواه الحاكم وصحح إسناده من قوله ﷺ «فيما سقت السماء والسيل والبعل العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر»

(ولا تجب في الثمار إلا في الرطب والعنب) بالإجماع، (ولا تجب) الزكاة (في الخضروات) كالبطيخ والرمان والقضب (ولا) تجب أيضاً في (الأبازير مثل الكمون والكزبرة) لأنَّ القصد منها إصلاح الطعام لا القوت، وخرج بالقوت غيره: كخوخ ومشمش وتين وجوز ولوز وتفاح وزيتون وسمسم وزعفران.

وبالاختيار ما يقتات ضرورة: كحب حنظل وغاسول وحلبة وترمس فلا

فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدا صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة .....

الشرح

تجب الزكاة في شيء منها.

ولا تجب أيضاً في ثمار موقوفة على غير معين: كمسجد وإمام بخلاف المعين كأولاد زيد والموقوف المصروف لأقارب الواقف فيه خلاف والأوجه فيه عدم الزكاة، قال الونائي: وعلى زارع أرض فيها خراج وأجرة زكاة معهما ولا يؤديهما من حبها إلا بعد إخراج الزكاة لكل ولا يحل لمؤجر أرض أخذ إجارتها من حبها قبل أداء الزكاة فإن فعل لم يملك قدر الزكاة ويؤخذ منه. ولو أخذ الإمام الخراج على أنَّه بدل من الزكاة فهو كأخذ القيمة بالاجتهاد أو التقليد والأصح إجزاؤه، أو أخذه ظلماً لم يجز عنها وبهذا يعلم أنَّ المَكْسُ لا يجزئ عن الزكاة إلا إن أخذه الإمام أو نائبه على أنَّه بدل باجتهاد أو تقليد صحيح لا مطلقاً خلافاً لمن وهم فيه وصرَّح أئمتنا بأن النواحي التي تؤخذ الخراج من أرضها ولم يعلم أصله بجواز أخذه لأن الظاهر أنه بحق، ويحكم بملك أهلها لها فلهم التصرف فيها بالبيع وغيره لأنَّ الظاهر في اليد: الملك وحينئذٍ فالوجه أنَّ أراضي مِصْرَ من ذلك (بشرى الكريم ص ٤٣١).

(فمن انعقد في ملكه نصاب حب أو بدا) في ملكه **(صلاح نصاب رطب أو عنب لزمته الزكاة)** حتى لو اشترى أو ورث نخيلاً مثمرة وبدا الصلاح عنده كانت الزكاة عليه لا على من انتقل الملك عنه لأنه إنما يكون ثمرة كاملة بعد بدو الصلاح وهو قبله بلح وحصرم وكذلك الحب لا يكون طعاماً إلا بعد الانعقاد والاشتداد ولا يشترط تمام الاشتداد ولا تمام الصلاح ويكفي اشتداد بعض الحب وبدو الصلاح في بعض الثمر كما في البيع وسيأتي معنى بدو الصلاح ثم المراد بالوجوب بما ذكر انعقاد سبب إخراج الحب المصفى والتمر

وإلا فلا والنصاب أن يبلغ جافاً خالصاً من القشر والتبن خمسة أوسق وهو ألف ستمائة رطل بغدادية .....

والزبيب عند الصيرورة لا وجوب الإخراج في الحال (شرح التنبيه ٢٣٢/١).

(وإلا) أي وإن لم ينعقد في ملكه نصاب حب بأن لم ينعقد أصلاً أو انعقد في ملك غيره كأن حمل السيل حبه إلى أرض غيره أو لم يبد صلاح ما ذكر من الرطب والعنب، **(فلا)** تلزمه الزكاة. **(والنصاب)** مما ذكر **(أن يبلغ جافاً)** بالفعل فيما يجف أو تقديراً فيما لا يجف **(خالصاً)** أي صافياً **(من القشر)** الذي لا يؤكل ولا يدخر معه ويغتفر قليل لا يؤثر في الكيل **(والتبن)** لأنَّه لا يدخر فيه ولا يؤكل معه ولا يعلم مقدار الواجب قبل التصفية **(خمسة أوسق)** لقوله ﷺ: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» متفق عليه، وهو ستون صاعاً، روى أبو داود وغيره أن النبي ﷺ قال: «الوسق ستون صاعاً» قال الشيخ زكي الدين: إنه حسن وادعى الإمام النووي أنه ضعيف منقطع الإسناد، ولم يعتبر أبو حنيفة النصاب بل - قال: تجب في كل قليل وكثير (النجم ١٦٩/٣).

(وهو) أي النصاب المقدر بخمسة أوسق **(ألف وستمائة رطل بغدادية)** لأنَّ مجموع الخمسة ثلاث مئة صاع والصاع أربعة أمداد فيكون النصاب ألف مد ومائتي مد، والمد: رطل وثلث وذلك ألف وست مائة رطل (النجم ١٦٩/٣).

وقدرت الزكاة بالرطل البغدادي لأنَّه الرطل الشرعي، قاله المحب الطبري (النهاية ٧٢/٣)، قال الأسنوي وغيره: وضابطه بالأردب المصري ستة أرداب وربع (شرح التنبيه ٢٣٢/١)، ثم تقدير الأوسق بما سبق تحديد على الأصح فإن نقصت رطلاً أو رطلين ضر.

إلا الأرز والعلس وهو صنف من الحنطة يدخر مع قشره فنصابهما عشرة أوسق بقشرهما .....

ووقع في (شرح مسلم) و (رؤوس المسائل) (وكتاب الطهارة) من (شرح المهذب) أنه تقريب كالقلتين فلا يضر نقص يسير كرطل ورطلين قيل وخمسة والاعتبار بالكيل لا بالوزن على الأصح (النجم٣/١٧٠ ـ ١٧١)، وإنما قدر بالوزن استظهاراً (النهاية ج٣/٧٢).

قال في النجم (٣/١٧١) (فائدة): بغداد: بدالين مهملتين وبمهملة ثم معجمة وبغدان تذكر وتؤنث وكره الفقهاء تسميتها: بغداذ لأنَّ معناه عطية الصنم، لكن يقال: مدينة السلام؛ لأنهم يسمون نهر دجلة ـ نهر السلام ـ أي نهر الله، وتسمى: مدينة المنصور لأنَّه الذي ابتناها فلما فرغ منها في سنة ست وأربعين ومائة أمر نوبخت المنجم أن يأخذ طالعها، فقال يظهر فضلها على كثير من البلاد ولا يموت فيها خليفة أبداً.

ونقل في (باب المحبة) من (الإحياء) اتفاق جماعة من العلماء على ذمها وكراهة سكناها واستحباب طلب الفرار منها.

(إلا الأرز والعلس) بفتح اللام **(وهو صنف من الحنطة)** يقتات به أهل صنعاء اليمن **(يدخر)** كل منهما **(مع قشره)** ولا يؤكل معه ولا ثالث لهما (شرح التنبيه ١/٢٣٣)، **(فنصابهما عشرة أوسق)** تحديداً **(بقشرهما)** اعتباراً لقشرهما بالنصف إذ خالصه يجيء منه خمسة أوسق غالبا (بشرى الكريم ص ٤٣٢).

قال في بشرى الكريم ص (٤٣٢ ـ ٤٣٣): وظاهر التحفة اعتبار العشرة مطلقاً وصرح به في الإيعاب لكن في غيرهما من كتبه و (الأسنى) و (النهاية) وغيرها أن الخمسة لو حصلت من دون العشرة أو أكثر اعتبر ما حصلت منه دون

ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية ولا في الثمرة إلا بعد الجفاف وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب حتى لو اطلع البعض بعد جذاذ.....

العشرة وفي (المغني). و (النهاية): أن القشرة الحمراء من الأرز يكمل الخمسة الأوسق بها.

(ولا تخرج الزكاة في الحب إلا بعد التصفية) من التبن **(ولا)** تخرج الزكاة **(في الثمرة إلا بعد الجفاف)** فإن أخذ الساعي الزكاة مما يجف رَطْباً بفتح الراء وإسكان الطاء ردها وجوباً إن كانت باقية ولو تلفت في يد الساعي لزمه رد مثلها لأنَّ الرطب مثلي كما صححه في الروضة في باب الغصب وقيل: يلزمه رد قيمتها كما نص عليه الشافعي والأكثرون بناء على أنَّ الرطب متقوم فلو جففها الساعي ونقصت عن قدر الزكاة أو لم تنقص لم تجزه كما ذكره ابن كج وجزم به ابن المقري في روضه لفساد القبض من أصله خلافاً للعراقيين من أنها تجزئ.

ولو أخذ الساعي الحب قبل التصفية لم يقع الموقع إلا الأرز والعلس فإنَّه يؤخذ واجبهما في قشرهما ومؤنة الجفاف والتصفية والجذاذ والدِّياس والحمل وغيرها مما يحتاج إلى مؤنة على المالك لا من مال الزكاة (المغني ٥٢٣/١ مع تقديم وتأخير).

(وتضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب) وإن اختلف إدراكها لاختلاف أنواعها وبلادها حرارة وبرودة كنجد وتهامة فإنَّ تهامه حارة يسرع إدراك الثمر بها بخلاف نجد لبردها والعام المراد هنا اثنا عشر شهراً عربية (المغني ٥٢١/١).

(حتى لو اطلع البعض) أي برز وظهر (بعد جذاذ) بفتح الجيم وكسرها

١٦٢ النهاية: عالية الكمال.

البعض لاختلاف نوعه أو بلده والعام واحد والجنس واحد ضمه إليه في تكميل النصاب، ويضم أنواع الزرع بعضه إلى البعض في النصاب إنْ اتفق حصادهما في عام واحد .....

وإهمال الدالين وإعجامهما أي قطع **(البعض لاختلاف نوعه)** فبعض أنواع التمر يسرع إدراكه قبل نوع آخر **(أو)** اختلاف **(بلده)** حرارة وبرودة كنجد وتهامة.

(والعام واحد والجنس واحد) أي والحال أنَّ العام واحد والجنس واحد **(ضمه إليه في تكميل النصاب)** لأنَّ الثمار لا تخرج مرة واحدة بل متسلسلة (أنوار المسالك ص ١٤٨).

مثاله: أن يكون عنده نخل مثلاً يثمر بعضه في الربيع وبعضه في الصيف أو يكون له نخل مثلاً يثمر مرتين وإطلاع الثاني قبل جداد الأول وجداد الجميع في عام واحد فيضم بعض الثمر إلى بعض في تكميل النصاب.

فإن كان بين وقت جدادهما إثنا عشر شهراً فالثاني ثمر آخر وإن اطلع قبل وقت جداد الأول وكذا إن كان إطلاع الثاني بعد وقت نهاية الأول (بشرى الكريم ص ٤٣٤).

(ويضم أنواع الزرع بعضه إلى البعض في) إكمال **(النصاب)** وإن اختلفت جودة ورداءة ولونا وغيرها كبرني وصيحاني من التمر وكبر مصري وشامي لاتحاد الاسم **(إن اتفق حصادهما في عام واحد)** إذ الحصاد هو المقصود وعنده يستقر الوجوب، والمراد بالعام كما تقدم إثنا عشر شهراً عربية، ولا فرق بين اتفاق واجب المضمومين واختلافه كأن سقي أحدهما بمؤونة والآخر بدونها.

وفي بغية المسترشدين للعلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور (١٦٦) ما نصه **[فائدة]**: حاصل كلامهم في انضمام الزروع بعضها إلى بعض أنه إذا زرع

ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه .....

صيفاً ثم شتاء وكمل الأول بالثاني وكان حصادهما في عام واحد زكاهما بالاتفاق فلو زرع صيفاً آخر وكان حصاده مع الثاني في عام ومجموعهما نصاباً لم يضم الثالث إلى الثاني عند عبد الله بلماح وابنه أحمد وعبد الله بامخرمة، ويضم إليه عند عبد الله بن أحمد مخرمة وصاحب القلائد وعلي بابزيد وهو الصواب ومقتضى كلام الأصحاب اهـ منتخب اهـ من خط بعضهم، واشترط في التحفة والفتح في الثمر كون القطع في عام واحد أيضاً كالزرع وخالفه في الإمداد والنهاية والمغني والإرشاد فاشترطوا كون الإطلاع في عام لا القطع اهـ بالحرف. وقال فيها أيضاً (١٦٦ ـ ١٦٧).

[فائدة] الحمص: وهو الصنبرة والباقلاء والفول واللوبيا بالمد والقصر الدجر الأبيض والماش هو الأسود والهرطمان هو الجلبان وهو الحنبص والكمأ هو الأدنون والسماق ورق العثرب اهـ باسودان وفي الإيعاب لا يضم جنس لغيره لإكمال النصاب كالحنطة والشعير والحمص والعدس والباقلا والهرطمان واللوبيا والماش لانفراد كل باسم وطبع كالتمر والزبيب اهـ، وفي التحفة: ومر أنَّ الماش نوع من الجلبان فيضم إليه، وأن الدخن نوع من الذرة وهو صريح في أنه يضم إليها لكنه مشكل لاختلافهما صورةً ولوناً وطبعاً وطعماً، ومع اختلافهما تتعذر النوعية اتفاقاً فليحمل كلامهم على نوع منها يساويه في أكثر الأوصاف. اهـ.

(ولا تضم ثمرة عام أو زرعه إلى ثمرة عام آخر أو زرعه) في إكمال النصاب وإن اطلع ثمر العام الثاني قبل جداد الأول إجماعاً ومثل ذلك الشجر الذي يثمر مرتين في عام بأن أثمر نخل أو كرم ثم بلغ وقت نهايته وإن لم يقطع ثم أطلع ثانياً في عامه فلا يضم أحدهما للآخر لأنَّ كل حمل كثمر عام (بشرى

ولا عنب لرطب ولا بر لشعير ثم الواجب العشر إن سقي بلا مؤونةٍ كالمطر ونحوه ونصف العشر إن سقى بمؤونة كساقية ونحوها

الكريم ص ٤٣٣)، (ولا) يضم (عنب لرطب) ولا تمر لزبيب إجماعاً فيهما (انظر المنهج القويم بالمعنى ص٣٠٢) (ولا) يضم (بر لشعير) ولا عدس لحمص قياساً على التمر والزبيب ويضم العلس إلى الحنطة لأنَّه نوع منها وهو قوت صنعاء اليمن كما تقدم يكون في الكمام حبتان وثلاث (المغني ٥٢١/١).

(ثم الواجب) في زكاة النبات من ثمر أو زرع **(العشر إن سقي بلا مؤونةٍ كالمطر ونحوه)** كالماء المنصب إليه من نهر أو جبل أو عين أو ثلج أو ساقية حفرت من النهر وإن احتاجت لمؤونة (بشرى الكريم ٤٣٤). **(ونصف العشر إن سقي بمؤونة كساقية ونحوها)** كالنواضح من الإبل والبقر وتسمى سواني أو الدوالب جمع دولاب وهو ما يديره الحيوان أو ناعورة وهو ما يديره الماء، وكالماء المملوك الذي اشتراه أو غصبه أو اتهبه للمنة في الأخير ولأنه مضمون عليه في الأولين وإن كان الشراء فاسداً أما غير المملوك ففيه العشر وإن اشتراه أو غصبه لأنه يرجع بما بذله في ثمنه (بشرى الكريم ص ٤٣٤).

[تَنْبِيهٌ]: مثل المصنف لما يجب فيه نصف العشر بالذي سقي بالساقية وليس كذلك بل فيه العشر كما في بشرى الكريم ص (٤٣٤) وذلك لما روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرياً العشر وما سقي بالنضح نصف العشر» وانعقد الإجماع على ذلك.

والفرق من حيث المعنى كثرة المؤونة وخفتها كما في السائمة والمعلوفة بالنظر للوجوب وعدمه؛ (والعثري) الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجمع في حفيرة وفي الحديث: «أبغض الخلق إلى الله العثري» فسره العلماء بأنَّه: الذي

والقسط إن سقى بهما ثم لا شيء فيه وإن دام في ملكه سنين ويحرم على

لا في أمر الدنيا ولا في أمر الآخرة

[تَنْبِيهٌ]: ماء العيون والأنهار إن ملك محل منبعه فهو مملوك لذي الأرض الذي نبع فيها وإلا فهو باق على إباحته ففي ما سقي به العشر ولا يملك حتى يحرز (بشرى الكريم ص ٤٣٥).

(والقسط إن سقي بهما) أي بالمؤونة ودونها عملا بواجب النوعين، ويعتبر القسط باعتبار عيش الزرع ونمائه فلو سقي بهما سواء وكانت المدة ثمانية أشهر فاحتاج في أربعة إلى سقيتين فسقي فيها بالمطر وفي أربعة إلى سقيه فسقي فيها بالنضح وجب عليه ثلاثة أرباع العشر (انظر بشرى الكريم ص ٤٣٥ والمغني ٥٢٢/١ ـ ٥٢٣ بالمعنى).

وإن جهل مقدار السقي بالمؤونة ودونها وجب ثلاثة أرباع العشر أخذاً بالأسوأ وقيل يجب نصف العشر لأنَّ الأصل براءة الذمة من الزيادة عليه (شرح التنبيه ٢٣٥/١ بتصرف)، وقيل العبرة بعدد السقيات النافعات لاختلاف المؤونة بها (النجم ١٧٧/٣ بتصرف).

[تَنْبِيهٌ]: إن علم تفاوت السقي بمؤونة وعدمها بلا تعيين فقد علمنا نقص الواجب عن العشر وزيادته على نصفه فيؤخذ المتيقن ويوقف الباقي إلى البيان ويصدق المالك فيما سقي به منهما فإن اتهم حلف ندباً، لأنَّ أيمان الزكاة كلها مندوبة (بشرى الكريم ص ٤٣٥ مع زيادة في أول العبارة وآخرها).

(ثم) بعد إخراج القدر الواجب عليه (لا شيء فيه) من الزكاة (وإن دام في ملكه سنين) لأنَّ زكاة النبات لا تتكرر كل عام كتكرر زكاة النقد (فيض الإله المالك ٤٣٤/١ وفي المغني ٥٢٦/١ ما ينبغي مراجعته)، (ويحرم على

المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها ببيع وغيره قبل الخرص فإن فعل ضمنه.....

المالك أن يأكل شيئاً من الثمرة أو يتصرف فيها) أي الثمرة (ببيع وغيره) كصدقة وهدية (قبل الخرص) أي الحزر والتقدير والتضمين للمالك في ذمته (أنوار المسالك١٤٨)، (فإن فعل) أي تصرف فيما وجبت فيه الزكاة ببيع أو غيره (ضمنه) لأنَّ فيه حق الفقراء شائعاً. وفي بغية المسترشدين ص (١٦٦) ما نصه [فائدة]: يجوز أكل الفريك أي الجهوش ما لم يتحقق أنها مال زكوي فيحرم حينئذٍ، وإن أطال جمع في الاستدلال للجواز بما في خبر الباكورة اهـ فتاوى ابن حجر. وقال (ش ق): وقبل الخرص يمتنع على مالكه التصرف ولو بصدقة وأجرة حصاد وأكل فريك أو فول أخضر فيحرم، بل يعزر العالم لكن ينفذ تصرفه فيما عدا قدر الزكاة، فما اعتيد من إعطاء شيء عند الحصاد ولو للفقراء حرام وإن نوى به الزكاة لأنه أخذ قبل التصفية وإن كانَ خلافَ الإجماع الفعلي في الأعصار والأمصار، وما ورد مما يخالف ما قلنا يُحمل على ما لا زكاة فيه ولا يمتنع رعيه وقطعه قبل اشتداد حبه. نعم، إن تضرر وزادت المشقة فلا حرج في تقليد أحمد في جواز التصرف بالأكل والإهداء ولا يحسب عليه، وقال الرحماني: إذا ضبط قدراً وزكاة أو ليخرج زكاته بعد فله ذلك ولا حرمة اهـ. ونحوه في التحفة.

وقال العلامة المشهور في بغيته أيضاً (فائدة): سئل القاضي القطب سقاف بن محمد الصافي: هل يجوز إخراج زكاة التمر رطباً؟ فأجاب: المذهب لا يجوز إلا جافا منقى لكن إذا اضطر الفقراء جازت رطباً دفعاً لضررهم، لأنَّ مدارها على نفع المستحقين والخروج من رذيلة البخل اهـ.

وقال في القرطاس في مناقب القطب عمر العطاس: وبلغنا عنه أي

ويندب للإمام أن يبعث خارصاً عدلاً يخرص الثمار ومعناه أنه يدور حول النخلة فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من الثمر كذا

صاحب المناقب المذكور أنه أمر بإخراج زكاة الخريف قبل أن يجف، فقيل له: إن أهل العلم يقولون إنه لا يصح حتى يجف فقال: هم رجال ونحن رجال، اسألوا الفقراء أيهما أحب إليهم الرطب أم الجاف؟ فقبل منه وعمل به أهل الجهة الجميع اهـ بالحرف.

(ويندب للإمام) وقيل يجب إذا علم تصرف الملاك بالبيع وغيره قبل الجفاف **(أن يبعث خارصاً)** وشرطه أن يكون مسلماً **(عدلاً)** سواء شرطنا العدد أم لا لأنَّ الفاسق غير مقبول القول وأن يكون حراً ذكراً لأنها ولاية والعبد والمرأة ليسا من أهلها؛ ويشترط أيضاً ـ أن يكون عارفاً بالخرص لأنَّ الجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد فيه (النجم ١٨١/٣ مع تقديم وتأخير).

(يخرص الثمار) الذي تجب فيه الزكاة من: رطب، وعنب بعد بدو صلاح التمر كله وكذا بعضه على معتمد (التحفة) و (النهاية) و (المغني) خلافاً (لشرحي الإرشاد) (بشرى الكريم ص ٤٣٦) والحكمة في الخرص: الرفق بالمالك ليتصرف في الثمار وبالفقراء في ضبط حقهم (النجم ١٨٠/٣).

(ومعناه أنه) أي الخارص **(يدور حول النخلة)** ويرى جميع ثمرها **(فيقول فيها من الرطب كذا ويأتي منه من الثمر كذا)** ثم يفعل بباقي الحديقة كذلك، ثم إن كان التمر أنواعاً مختلفة خرص نخلة نخلة فيطوف بكل نخلة ويقدر ما عليها رطباً ثم تمراً لأن بعضه قليل الحمل وبعضه كثيره فلا يمكن خرصه دفعة وإن اتحد النوع جاز أن يخرص الجميع دفعة واحدة رطباً ثم يقدر تمراً وأن يخرص واحدة واحدة وهو الأحوط.

ويضمن المالك نصيب الفقراء بحسابه في ذمته ويقبل المالك ذلك فينتقل حينئذ حق الفقراء منه إلى ذمته وله بعد ذلك التصرف فإن تلف بآفة سماوية بعد ذلك سقطت الزكاة.

[تَنْبِيْهٌ]: محل سنية الخرص إذا كان المالك موسراً وهو هنا من عنده زيادة على الديون التي عليه، ومحله أيضاً في الثمر أما الحب فلا يخرص لأنَّه لا يمكن الوقوف على ما فيه لاستتاره ولأنَّه لا يؤكل غالباً وهو رطب والثمار تؤكل يبساً ورطباً وعنباً فاحتجنا إلى خرصها ليتمكن المالك من التصرف وينضبط حق الفقراء (النجم ١٧٩/٣).

(و) إذا خرص فلا بد لصحة تصرف المالك في المخروص من أن **(يضمن)** الساعي أو الخارص المحكم **(المالك نصيب الفقراء)** عليه من المخروص تضميناً صحيحاً صريحاً (بشرى الكريم٤٣٧)، **(بحسابه)** أي بقدر ما قدره الخارص **(في ذمته)** أي يجعل نصيب الفقراء في ذمته فيقول له: ضمنتك حق المستحقين من الرطب مثلاً بكذا تمراً (بشرى الكريم ص ٤٣٧).

(ويقبل المالك) أو نائبه **(ذلك)** التضمين صريحاً أيضاً **(فينتقل حينئذ حق الفقراء منه)** أي الرطب **(إلى ذمته)** أي المالك **(وله بعد ذلك)** أي بعد انتقال حق الفقراء إلى ذمته **(التصرف)** في جميع الثمر بما شاء إذ لم يبق فيه لغيره حق وهذا فائدة التضمين فإن انتفى الخرص أو التضمين أو القبول لم ينفذ تصرفه إلا فيما عدا الواجب شائعاً ويخير المشتري إن جهل وإن زكى المالك بعد من مال آخر. نعم، إن قال بعتك هذا إلا قدر الزكاة وهو العشر مثلاً صح وبرد المشتري قدر الزكاة على البائع لأنَّ له ولاية إخراجها (بشرى الكريم ص ٤٣٧).

(فإن تلف) المخروص كله **(بآفة سماوية بعد ذلك)** أي التضمين والقبول قبل التمكن من أداء الزكاة **(سقطت الزكاة)** على المالك أو تلف بعضه زكى

الباقي ولو دون نصاب ولو أتلفه المالك قبل بدو الصلاح فلا شيء عليه أو بعده وقبل التضمين لزمه عشر قيمة الرطب عند (حج) ومثل عشره على ما نقله (سم) عن (م ر) (بشرى الكريم ص ٤٣٧).

[تتمة]: لو ادعى المالك هلاك المخروص بسبب خفي كالسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه في دعوى التلف بذلك السبب لأنَّه مؤتمن شرعاً فإن لم يعرف السبب الظاهر طولب ببينة على الصحيح لإمكانها ثم يصدق بيمينه في الهلاك بذلك السبب (النجم ١٨٣/٣ بتصرف).

ولو ادعى حيف الخارص أو غلطه بما لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع لم يقبل إلا ببينة، نعم يحط عنه القدر المحتمل وهو الذي لو اقتصر عليه لقبل (المغني بتصرف ٥٢٦/١)، أو ادعى غلطه بما يحتمل عادة وبين قدره كوسق في مائة مثلاً قبل في الأصح وحط عنه ما ادعاه لأنَّ الكيل يقين والخرص تخمين والمالك أمين فوجب الرجوع إليه من غير يمين (النجم ١٨٤/٣ بتصرف).

** ** **

- مذهب الحنابلة: قال الماردوي في الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف
- الحكمة إذا انضبطت جاز القياس عليها، مثال ذلك حفظ النفوس يبنى عليها الحكم.
- قياس الفلوس عليها
انضبطت بتداول الدول لها.
- هناك متعدية (الخمر) - وقاصرة (ارتبط الحكم في مسألة معينة

٨/١١ باب زكاة الذهب والفضة

من ملك من الذهب والفضة نصاباً حولاً لزمته الزكاة ونصاب الذهب عشرون مثقالاً.....

الشرح

(باب زكاة الذهب والفضة)

الذهب والفضة من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإنَّ حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالذهب والفضة بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس.

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية، و(الكنز) هو الذي لم تؤد زكاته (النجم ٣/١٨٦). وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» الحديث.

(من ملك من الذهب والفضة نصاباً) واستمر في ملكه (حولاً) كاملاً (لزمته الزكاة) في ذلك المملوك لما تقدم.

نعم، لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول وكذا لو اشترى بعينه عرض تجارة فيبني على حوله فيهما (بشرى الكريم ص ٤٤١).

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) يقيناً خالصة لما روى أبو داود أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان له عشرون مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار

٢٠٣/١١/٨ باب زكاة الذهب والفضة

من ملك من الذهب والفضة نصاباً حولاً لزمته الزكاة ونصابُ الذهب عشرون مثقالاً..

(باب زكاة الذهب والفضة)

الذهب والفضة من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق فإنَّ حاجات الناس كثيرة وكلها تنقضي بالذهب والفضة بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس.

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ﴾ الآية، و(الكنز) هو الذي لم تؤد زكاته (النجم ١٨٦/٣). وروى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من صاحب ذهب ولا ورق لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جبينه وجنبه وظهره كلما بردت أعيدت في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة» الحديث.

(من ملك من الذهب والفضة نصاباً) واستمر في ملكه **(حولاً)** كاملاً **(لزمته الزكاة)** في ذلك المملوك لما تقدم.

نعم، لو ملك نصاب نقد ستة أشهر ثم أقرضه إنساناً لم ينقطع الحول وكذا لو اشترى بعينه عرض تجارة فيبني على حوله فيهما (بشرى الكريم ص ٤٤١).

(ونصاب الذهب عشرون مثقالاً) يقيناً خالصة لما روى أبو داود أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إذا كان له عشرون مثقالاً وحال عليها الحول ففيها نصف دينار

عملة الاثمان معاصرة ع م لذهب ١٧١ م لفضة وكيفية العملة هي لورقة
بالحقوق

وزكاته نصف مثقال ونصاب الفضة مائتا درهم خالصة، وزكاته خمسة دراهم خالصة، ولا زكاة فيما دون ذلك.....

فما زاد فبحساب ذلك» لكن قوله: «فما زاد فبحساب ذلك» شك الراوي هل هو مرفوع أو موقوف على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والباقي مرفوع (النجم ١٨٧/٣)، فلو تم في ميزان ونقص في آخر فلا زكاة للشك (بشرى الكريم ص ٤٣٨)، والمثقال لم يتغير في الجاهلية والإسلام والدراهم كانت مختلفة ثم ضربت في زمان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: في زمن عبد الملك بن مروان على هذا الوزن وأجمع المسلمون عليه (النجم ١٨٧/٣).

(وزكاته نصف مثقال) لما رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن علي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قال: «ليس في أقلَّ من عشرين ديناراً شيءٌ وفي عشرين نصف دينار» وروى أبو داود والبيهقي بإسناد جيد: «ليس عليك شيء حتى يكون عشرون ديناراً فإذا كانت لك وحال عليها الحول ففيها نصف دينار». لقسم على ٤٠ ربع العشر.

(ونصاب الفضة مائتا درهم) إسلامي (خالصة) يقيناً بوزن مكة لخبر الشيخين: «ليس فيما دون خمسة أواق من الورق صدقة»، و (الأوقية) أربعون درهماً، و (الورق) بفتح الواو وكسرها ويجوز إسكانها مع فتح الواو وكسرها (النجم ١٨٦/٣). ٢٠٠ درهم = ٥٩٥ غ

(وزكاته) أي نصاب الفضة (خمسة دراهم خالصة) أي ربع العشر لما روى البخاري: «وفي الرقة ربع العشر» والرقة: الفضة، والهاء عوض عن الواو. (ولا زكاة فيما دون ذلك) أما في الذهب فلما روى أبو داود عن علي وأما في الفضة فلما روى الشيخان أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ليس فيما دون خمسة أواق من

وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه سواء في ذلك المضروب والسبائك والحلي المعد لاستعمال محرم ....

الشرح

الورق صدقة». (**وتجب فيما زاد على النصاب بحسابه**) وإن قل إذ لا وقص إلا في الماشية، والفرق: أن الثمار والنقود تتجزأ من غير ضرر بخلاف الماشية (النجم٣/١٨٨ مع زيادة لفظة وإن قل فمن بشرى الكريم ص ٤٣٩). ولا تكمل فضة بذهب ولا عكسه لاختلاف الجنس كما لا يكمل التمر بالزبيب ويكمل جيد كل واحد منهما برديئه ويخرج من الجيد إذا اختلفت القيمة. والمراد بالجودة النعومة وبالرداءة الخشونة ونحوها ويؤخذ من كل بالقسط إن سهل الأخذ بأن قلت أنواعه فإن كثرت وشق اعتبار الجميع أُخِذا من الوسط كما في المعشرات ولا يجزئ رديء عن جيد ولا مكسر عن صحيح كما لو أخرج مريضة عن صحاح، قالوا: ويجوز عكسه بل هو أفضل لأنه زاد خيراً فيسلم مخرج الدينار الصحيح أو الجيد إلى من يوكله الفقراء منهم أو من غيرهم، قال في المجموع وإن لزمه نصف دينار سلم إليهم ديناراً نصفه عن الزكاة ونصفه يبقى له معهم أمانة ثم يتفاصل هو وهم فيه بأن يبيعوه لأجنبي ويتقاسموا ثمنه أو يشتروا منه نصفه أو يشتري نصفهم لكن يكره له شراء صدقته ممن تصدق عليه سواء فيه الزكاة وصدقة التطوع (المغني١/٥٢٨ بتصرف).

(**سواء في ذلك**) أي في وجوب الزكاة (**المضروب**) أي المطروق بالمطرقة لأجل المعاملة (فيض الإله المالك ١/٤٣٨)، (**والسبائك**) أي القطع من الذهب والفضة الغير مضروب (فيض الإله المالك ١/٤٣٨)، (**والحلي المعد لاستعمال محرم**) كحلية آلة الحرب للمرأة والسوار ونحوه للرجل والإناء لهما (شرح التنبيه ١/٢٣٨)، وحلي نساء بالغن في السرف فيه بل وإن لم يبالغن فيه والسرف كونه بمقدار لا يعد مثله زينة بل تنفر منه النفس (بشرى الكريم ص ٤٣٩).

المحرم لعينه: كآنية الذهب ١٧٤ والفضة.

أو مكروه أو للقنية فإن كان الحلي معداً لاستعمال مباح فلا زكاة فيه.

الشرح

(أو) معد لاستعمال (مكروه) كالضبة الكبيرة للحاجة والصغيرة للزينة ولبس الخاتم في غير الخنصر (المغني ٥٢٩/١ والبغية ص ١٤٥)، (أو) معد (للقنية) لا للاستعمال بأن قصد كنزه فتجب الزكاة في ذلك كله (شرح التنبيه ٢٣٨/١).

(فإن كان الحلي) بضم الحاء وكسرها (معداً لاستعمال مباح) كخاتم وحلية آلة الحرب للرجل من فضة وسوار وخلخال ونحوهما من النقدين للمرأة (شرح التنبيه ٢٣٨/١)، (فلا زكاة فيه) في الأظهر لأنَّه معد لاستعمال مباح فأشبه العوامل من الإبل والبقر سواء اتخذه بلا قصد أو بقصد استعمال مباح أو بقصد أن يؤجره أو يعيره لمن يحل له.

وصح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أنها كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن الحلي فلا تخرج منه الزكاة مع ما عرف من مذهبها من إخراج زكاة اليتامى» رواه مالك وغيره؛ وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنه كان يحلي جواريه وبناته بالذهب ولا يخرج عنه الزكاة. وصح عن أسماء بنت أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنَّها كانت تحلي بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً.

والثاني تجب لأنَّ امرأة أتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذا؟ قالت: لا فقال: أيسرك أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟» فخلعتهما وألقتهما إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقالت: هما لله ولرسوله. رواه أبو دواد بإسناد صحيح وهذه المرأة هي أسماء بنت يزيد بن السكن السائلة عن دم الحيض قاله الحافظ أبو نعيم.

و(المسكتان) بفتح الميم والسين الواحدة: مسكة وهي السوار (النجم ١٩١/٣ - ١٩٢).

[تَنْبِيهٌ]: لا زكاة في الحلي المباح بشرطين[1] أن يعلم به المالك، وأن لا يقصد كنزه، أما إذا لم يعلم به كأن ورثه ولم يعلم به ثم مضت أحوال ثم علم به فتجب زكاته للأحوال كلها لأنه لم يقصد به استعمالاً مباحاً وأما ما قصد كنزه فتجب زكاته (بشرى الكريم ص ٤٤٠ مع زيادة). ← لأصل الوجوب

[فرع]: لو انكسرَ الحليُّ المباحُ فإن قصدَ إصلاحهُ وأمكنَ بنحوِ لحامٍ لا بصوغٍ لم تجبْ زكاتُهُ وإن لم يقصدْ إصلاحَهُ إلا بعد حول أو أكثر لبقاء صورته ولا أثرٍ لتكسر لا يمنع الاستعمال فإن لم يقصد إصلاحه أو قَصَدَه وأحوج كسره إلى صوغ جديد ومضى عليه حول بعد علمه بكسره وجبت زكاته وينعقد حوله من انكساره فإن لم يعلم بانكساره فلا زكاة مطلقاً (بشرى الكريم ص ٤٤٠).

** ** **

- م ر يحرم على المرأة لبس ذهب في حلي وتجب فيه الزكاة وهو مجرد لبس فكره وتجب فيه الزكاة والذي يحرم للبس المبالغة في لبس.

- فائدة: في المال المستفاد: يزكى على ملكه عليه الحول (ابن عمر) الزكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول م

باب زكاة العروض

إذا ملك عرضاً حولاً وكان قيمته في آخر الحول نصاباً لزمته زكاته وهي ربع العشر، بشرطين أن يتملكه بمعاوضة.....

(باب زكاة العروض)

أي عروض التجارة: **وهي** تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح، والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ قال مجاهد: نزلت في التجارة (المغني ٥٣٧/١). وروى الحاكم أن النبي ﷺ قال: «في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته» (البز) بالباء والزاي المعجمة: ما يبيعه البزازون كذا ضبطه الدارقطني والبيهقي (النجم٢١٢/٣)، وزكاة العين لا تجب في الثياب فتعين الحمل على زكاة التجارة. وفي سنن أبي داود عن سمرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة في الذي يعد للبيع»؛ قال ابن المنذر: وأجمع عامة أهل العلم على وجوبها وممن قال بوجوبها الفقهاء السبعة لكن لا يكفر جاحدها للاختلاف في وجوبها. وأما خبر: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة» فمحمول على ما ليس للتجارة (انظر النجم ٢١٢/٣ والمغني ٥٣٧/١)، وهي من أفضل المكاسب، وأفضلها السهم من الغنيمة فالزراعة فالصناعة فالتجارة (بشرى الكريم ص ٤٤٣). **(إذا ملك عرضاً)** للتجارة واستمر ملكه له **(حولاً)** كاملاً **(وكان قيمته في آخر الحول نصاباً)** كما سيأتي **(لزمته زكاته وهي ربع العشر)** من قيمته عند الشافعي وبه قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة تجب في العين وهو قول للشافعي في المذهب القديم (انظر البيان ٣٢٥/٣ بالمعنى). **(بشرطين)** الأول **(أن يتملكه بمعاوضة)** محضة

وأن ينوي حال التملك التجارة فلو ملكه بإرث أو هبة أو بيع، ولم ينو التجارة فلا زكاة فإن اشتراه بنصاب كامل من النقدين ……………

الشرح

وهي ما يفسد بفساد العوض: كبيع وإجارة ومنه أن يستأجر المنافع: كسفينة وبيت ليؤجرها بقصد الربح وكشراء نحو صبغ أو دباغ ليعمل به للناس بالعوض وإن لم يمكث عنده حولاً لا لأمتعة نفسه ولا صابون ليغسل به ونحوه مما يستهلك إذ لا يقع مسلماً لهم أي شأنه ذلك أو غير محضة: وهي التي لا تفسد بفساد العوض كعوض دم ومهر وعوض خلع نوى به التجارة فيصير مال تجارة (بشرى الكريم ص ٤٤٤).

(وأن ينوي حال التملك التجارة) وكذا في مجلس العقد كما اسْتَقْرَبَهُ في الإمداد (بشرى الكريم ص ٤٤٤)، لأن المملوك بالمعاوضة قد يقصد به التجارة وقد يقصد به غيرها فلا بد من نية مميزة وإن لم يجددها في كل تصرف بعد الشراء بجميع رأس المال أي إذا باع ما اقترنت به النية حال شرائه واشترى به سلعة فلا يحتاج لنية لانسحاب حكم التجارة عليه بخلاف ما لو اشترى عرضاً للتجارة ثم اشترى عرضا آخر فلا بد لكل واحد من نية مقترنة به وهكذا إلى أن يفرغ رأس المال. ومثله مالو اشترى بدون النصاب وكان في ملكه ما يكمل النصاب فيبدأ الحول بأول الشراء لوجود

(فلو ملكه) بغير معاوضة ومثل له المصنف بقوله **(بإرث أو هبة)** بلا [illegible] ثواب، واقتراض واحتطاب فلا يصير ذلك عرض تجارة وإن نواها مع تملكه لعدم المعاوضة (بشرى الكريم ص ٤٤٤). **(أو)** ملكه بمعاوضة كـ**(بيع، ولم ينو التجارة)** حال التملك ولا في مجلس العقد **(فلا زكاة)** لفقد نية التجارة الموجبة للزكاة **(فإن اشتراه)** أي عرض التجارة **(بنصاب كامل من النقدين)** ولو غير مضروبين كأن اشترى بعشرين ديناراً أو بمائتي درهم أو بدون نصاب وفي

[illegible] من النقدين

يعني النصاب

الإمداد لا زكاة [illegible]

في حال [illegible] ٧-١٢ [illegible]

بنى حوله على حول النقد وإن اشتراه بغير ذلك إما بدون نصاب أو بغير نقد فحوله من الشراء .....

ملكه باقيه (بنى حوله على حول النقد) لأنَّ النقد أصل وعرض التجارة تبع له وفرّع عليه لأن التقويم يقع به فبنى حوله على حوله.

ولو اشترى بحلي مباح وقلنا: لا زكاة فيه فحوله من الشراء هذا إذا اشترى بالعين فإذا اشترى في الذمة ونوى نقد ما عنده أو أطلق ثم نقده فيه انقطع حوله لأنه لم يتعين صرفه فيه وكان حول التجارة من وقت الشراء (النجم ٢١٦/٣).

(وإن اشتراه بغير ذلك) أي بغير نصاب كامل وذلك صادق بصورتين (إما بدون نصاب) وليس في ملكه باقيه (أو بغير نقد) كعرض قنية (فحوله من الشراء) لأنَّ ما اشتري بدون النصاب ليس له حول حتى يبنى حول التجارة عليه فيكون ابتداء الحول من يوم الشراء، وأما ما اشتراه بغير نقد. فلاختلاف الزكاتين قدراً ومتعلقاً (النجم ٢١٦/٣ مع تغيير في العبارة).

والحاصل: أن حول زكاة التجارة يبنى على حول النقد في ثلاث مسائل: إذا اشتراه بنصاب أو بدونه وفي ملكه ما يكمل النصاب أو اشترى بنصاب في ذمته ودفع الثمن في مجلس العقد. ولا يبنى في مسائل إذا كان الشراء بعروض أو في الذمة ولم يدفع الثمن في المجلس أو بدون نصاب وليس في ملكه ما يكمل النصاب اهـ (ملخصاً من بشرى الكريم ص ٤٤٥، والمغني ٥٣٩/١ وغيرهما). راجع التحفة ص ٩٨ ج ٣.

قال في زوائد الزبد:

وإن ملكتَ بنصاب نقد ... عرضاً فحوله بملك النقد

أو بأقل مِنْ نصاب شريا ... فالحول من وقت الشراء ابتديا

ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه به إن اشتراه بنقد ولو بدون نصاب فإن اشتراه بغير نقد قومه بنقد البلد .....

كذا إذا يُشترى بعرض واعتبر قصد تجارة لكل ما ذكر

(**ويقوم مال التجارة آخر الحول بما اشتراه**) أي الشخص (**به**) أي بالنقد الذي اشترى به مال التجارة (**إن اشتراه بنقد**) سواء أكان ذلك النقد هو الغالب أم لا وسواء أبطله السلطان أم لا لأنَّه أصل ما بيده فكان أولى من غيره وفي قول قديم: إنَّ التقويم لا يكون إلا بنقد البلد دائماً وحكاه صاحب التقريب (المغني ج١ ص٥٤٠).

(**ولو**) كان الشراء (**بدون نصاب**) في الأصح لأنَّه أصل ما في يده وأقرب إليه من نقد البلد، ومقابل الأصح: يقوم إذا اشترى بدون نصاب بغالب نقد البلد لأنَّه النقد المتعارف (النجم ٢١٨/٣ مع زيادة لأجل التوضيح)، ولهذا أتى المصنف رحمه الله تعالى بلو إشارة للخلاف. (**فإن اشتراه بغير نقد**) كعرض ونكاح وخلع أو صلح عن دم عمد وكذا إذا لم يعرف المالك ما اشترى به (**قومه بنقد البلد**) الغالب من الدراهم والدنانير لأنَّه لما تعذر التقويم بالأصل رجع إلى نقد البلد على قاعدة التقويمات في الإتلاف ونحوه. فإن حال الحول بمحل لا نقد فيه كبلد يتعامل فيه بالفلوس أو نحوها اعتبر أقرب البلاد إليه (المغني ٥٤١/١).

فإن غلب نقدان وتم بأحدهما نصاباً قوم به أو بكل منهما تخير ولو ملكه بنقد وعرض: كمائتي درهم وعرض قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد وإن كان دون نصاب أو من أحد الغالبين إذا بلغه به فقط ويجرى ذلك في اختلاف الصفة: كأن اشترى بدنانير صحاح ومكسرة وتفاوتا قيمة فيقوم ما يخص

فإذا بلغ نصاباً زكاه وإلا فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر فيقوم ثانياً وهكذا ولا يشترط كونه نصاباً إلا في آخر الحول فقط ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع ولو باع الصيرفي النقود ببعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع الحول .....

كلا به إن بلغ مجموعهما نصاباً لاتحاد الجنس (بشرى الكريم ص ٤٤٦).

— **(فإذا بلغ نصاباً زكاه وإلا)** إذا لم يبلغ نصاباً **(فلا زكاة حتى يحول عليه حول آخر)** سواء اشتراه بنصاب أو دونه وسواء أباعه بعد التقويم بنصاب أو دونه لأن آخر الحول وقت الوجوب فقطع النظر عما سواه لاضطراب القيم اهـ. **(فيقوم ثانياً وهكذا)** وما ذكره المصنف من انقطاع الحول إذا لم يكن له ما يكمل به النصاب فإن كان كما إذا ملك مائة فاشترى بخمسين منها عرضاً للتجارة وبقيت الخمسون في ملكه وبلغت قيمة العرض في آخر الحول مائة وخمسين فإن ذلك يضم إلى ما عنده، وتجب زكاة الجميع بخلاف ما لو اشترى بالمائة وملك الخمسين بعد ذلك لأن الخمسين إنما تضم في النصاب لا في الحول بل إذا تم حول الخمسين زكى المائتين اهـ (النجم ج٣/٢١٤)، **(ولا يشترط كونه)** أي مال التجارة **(نصاباً إلا في آخر الحول فقط)** فمتى بلغه آخره وجبت زكاته وإلا فلا، **(ولو باع عرض التجارة في الحول بعرض تجارة لم ينقطع الحول)** بلا خلاف لأن ذلك شأن التجارة ولأن الزكاة تجب في القيمة وقيمة الأول وقيمة الثاني واحدة (البيان٣/٣١٥)، ما لم ينو القنية **(ولو باع الصيرفي النقود)** أي الذهب والفضة **(ببعضها ببعض في الحول للتجارة انقطع الحول)** إذا كان البيع صحيحاً ووجدنا الشروط وهي الحلول والتقابض والتماثل عند اتحاد الجنس والشرطان عند اختلاف الجنس ولم يشتمل النقدان أو

ولو باع في الحول بنقد وربح وأمسكه إلى آخر الحول زكى الأصل بحوله والربح بحوله وأول حول الربح من حين نضوضه لا من حين ظهوره.

أحدهما على غش ووجدت الصيغة وإلا بأن لم توجد الشروط المذكورة أو لم توجد الصيغة كان باطلاً فلا يقطع الحول لأنّه لا يزيل الملك.

(ولو باع) عرض التجارة (في) أثناء (الحول بنقده) الذي يقوم به وكان رأس المال نصاباً (وربح وأمسكه) أي الربح والأصل (إلى آخر الحول) أو اشترى به عرضاً قبل تمامه (زكى الأصل بحوله والربح بحوله) لقوله ﷺ: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» لأنَّ الربح متميز فاعتبر بنفسه ولكونه غير جزء من الأصل. ـ مثاله ـ: اشترى عرضاً بمائتي درهم وباعه بعد ستة أشهر بثلاث مائة وأمسكها إلى تمام الحول فيخرج الزكاة عن المائتين فإذا مضت ستة أشهر أخرى أخرج عن المائة (النجم٣/٢١٦).

فعلم أنَّه لو باع عرض التجارة بغير جنس المال أو كان رأس المال دون نصاب ثم صار بعد البيع نصاباً وأمسكه لتمام الحول أو باعه بما يقوم به بعد حول ظهور الربح أو معه ضم الربح للأصل في الحول الأول واستؤنف له حول من حين البيع.

(وأول حول الربح من حين نضوضه) أي صيرورته دراهم ودنانير **(لا من حين ظهوره)** لأنه لا يتحقق وجود الزيادة على رأس المال قبل التنضيض وفي وجه من حين الظهور لأنها قد ظهرت، قال في التنبيه وفي حول الزيادة وجهان، أحدهما: من حين الظهور، والثاني: من حين النض، وقيل: في المسألة قولان أحدهما: يزكي الأصل لحوله والزيادة لحولها. والثاني: يزكي الجميع بحول الأصل (شرح التنبيه ١/٢٤١ مع تصرف دقيق جداً).

يفرد الربح بحول.

[خَاتِمَةٌ]

يصح بيع عرض التجارة قبل إخراج زكاته وإن كان بعد وجوبها أو باعه بعرض قنية لأنَّ متعلق زكاته القيمة وهي لا تفوت بالبيع. ولو أعتق عبد التجارة أو وهبه فكبيع الماشية بعد وجوب الزكاة فيها لأنهما يبطلان متعلق زكاة التجارة كما أنَّ البيع يبطل متعلق زكاة العين وكذا لو جعله صداقاً أو صلحاً عَنْ دم أو نحوهما لأنَّ مقابله ليس بمال فإن باعه محاباة فقدر المحاباة كالموهوب فيبطل فيما قيمته قدر الزكاة من ذلك القدر ويصح في الباقي تفريقاً للصفقة (المغني ١/٥٤٢ - ٥٤٣).

- حاصل المذكور:

[١] - ملك شخص في محرم بـ ١٠٠ درهم اشترى ٥٠ عرض
وامسك ٥٠ درهم فقوم آخر الحول العرض فبلغ ١٥٠ درهم
الجميع بضم (٥٠ لـ قيمة العروض البالغة ١٥٠).

** ** **

[٢] - ملك ١٠٠ درهم واشترى بها عرضا تجارة ثم وهب
٥٠ درهم بعد ستة فقوم آخر الحول العرض فبلغ (١٥٠) دره
ضم الـ ٥٠ درهم في النصاب ولكن الزكاة تكون بحول
إن بلغت قيمة العرض مع (٥٠) نصابا.

[٣] - ملك ١٠٠ درهم في محرم واشترى عرض تجارة ووهب ال
(٥٠) في شهر رجب ثم قوّم العرض فبلغ ٢٠٠) درهم زكى
المائتين كلها ولج [illegible] ١٨٢

باب زكاة المعدن والركاز

إذا استخرج من معدن في أرض مباحة أو مملوكة له نصاب ذهب أو

(باب زكاة المعدن والركاز)

الأموال الكائنة في الأرض: إما مخلوقة فيها، وهي: المعادن أو مودعة فيها وهي الركاز.

و(المعدن): اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس، سمي بذلك لعدونه أي إقامته، يقال: عَدَنَ بالمكان إذا أقام فيه، ومنه: (جنات عدن) أي إقامة (المغني١/٥٣٤). وسمي البلد المشهور عدنا لأن أصحاب الجرائم كان يحبسهم تبع بها وكان رجلاً صالحاً نهى النبي ﷺ عن سبه لأنه آمن به قبل أن يبعث بسبع مائة سنة. والركاز: ما دفن وأقر (النجم ٣/٢٠٣)؛ والأصل في وجوب زكاة المعدن قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ﴾ أي زكوا «من طيبات» أي خيار «ما كسبتم» أي من المال ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾. أي من الحبوب والثمار.

وروى مالك وأبو داود والحاكم: «أنَّ النبي ﷺ أخذ من المعادن القبلية الصدقة» وهي بتحريك القاف والباء: نسبة إلى موضع بينه وبين المدينة خمسة أيام (المغني١/٥٣٤، والنجم٣/٢٠٤).

(إذا استخرج) وهو من أهل الزكاة (المغني١/٥٣٤)، (من معدن) أي مكان خلق الله فيه الذهب والفضة ويسمى بذلك المستخرج أيضاً كما في الترجمة (شرح التنبيه ١/٢٤٢)، (في أرض مباحة) أو موات: كما عبر به في المهذب وتبعه في شرحه (شرح التنبيه ١/٢٤٢) (أو مملوكة له نصاب ذهب أو

فضة في دفعة أو دفعات لم ينقطع فيها عن العمل بترك أو إهمال ففيه في الحال ربع العشر .....

الشرح

فضة) لأن ما دون النصاب لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية (المغني ٥٣٤/١)، **(في دفعة)** واحدة **(أو)** في **(دفعات)** متعددة بحيث **(لم ينقطع)** المستخرج **(فيها)** أي المرات **(عن العمل)** والانقطاع يكون **(بترك)** العمل **(أو إهمال)** له، ولو استخرج اثنان من معدن نصاباً زكياه للخلطة (المغني ٥٣٥/١).

(ففيه في الحال) ولا يشترط الحول في أصح القولين لأنَّ الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء والمستخرج من المعدن نماء في نفسه فأشبه الثمار والزروع (المغني ٥٣٤/١)، **(ربع العشر)** لعموم الأدلة السابقة كخبر: «وفي الرقة ربع العشر» ولا تجب زكاته في المدة الماضية إذا وجده في ملكه لأنه لم يتحقق كونه ملكه من حين ملك الأرض لاحتمال كون الموجود مما يخلق شيئاً فشيئاً والأصل عدم وجوب الزكاة (المغني ٥٣٤/١).

[تَنْبِيهٌ]: خرج بقولنا: (وهو من أهل الزكاة) المكاتب فإنَّه يملك ما يأخذه من المعدن ولا زكاة عليه فيه وأما ما يأخذه العبد فلسيده فتلزمه زكاته. ويمنع الذمي من أخذ المعدن والركاز بدار الإسلام كما يمنع من الإحياء بها لأنَّ الدار للمسلمين وهو دخيل فيها والمانع له الحاكم فقط وإن صرح الإمام الغزالي بأنه يجوز لكل مسلم.

فإن أخذه قبل منعه ملكه كما لو احتطب ويفارق ما أحياه بتأبد ضرره ولا يلزمه شيء بناء على أن مصرف حق المعدن مصرف الزكاة لا مصرف الفيء وهو الأصح (المغني٥٣٥/١).

ولا تخرج إلا بعد التصفية فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة ضم وإن وجد في أرض الغير فهو لصاحبها .....

(ولا تخرج) الزكاة من المعدن (إلا بعد التصفية) من التراب ونحوه كما لا يخرج في الزروع إلا بعد التصفية من التبن، ويجبر على التنقية كما في تنقية الحبوب ومؤنتها عليه كمؤنة الحصاد والدياس فلا يجزئ إخراج الواجب قبلها لفساد القبض. فإن قبضه الساعي قبلها ضمن فيلزمه رده إن كان باقياً وبدله إن كان تالفاً وصدق بيمينه في قدره إن اختلفا فيه قبل التلف أو بعده لأن الأصل براءة ذمته (المغني ٥٣٥/١). (فإن ترك العمل بعذر كسفر وإصلاح آلة) وهرب الأجراء والمرض ثم عاد إليه (ضم) وإن طال الزمن عرفاً لأنه لا يعد معرضاً لأنه عازم على العمل إذا ارتفع العذر. أما إذا قطع العمل بلا عذر فلا يضم سواء أطال الزمن أم لا لإعراضه ومعنى عدم الضم أنه لا يضم الأول إلى الثاني في إكمال النصاب ويضم الثاني إلى الأول إن كان باقياً كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن كإرث وهبة وغيرهما في إكمال النصاب فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن؛ ولو كان الأول نصاباً ضم الثاني إليه قطعاً (المغني٥٣٥/١مع تصرف قليل جداً).

(وإن وجد) المعدن (في أرض الغير فهو) أي المستخرج مملوك (لصاحبها) أي الأرض وإن وجده في مسجد ففيه تفصيل فإن وجد بعد الوقفية فهو للمسجد يصرف في مصالحه وإن كان موجوداً حال الوقفية فهو من أجزاء المسجد فلا يجوز التصرف فيه ولا يملكه المستخرج في الحالتين (البيجوري ٢٨٨/١).

وإن وجد ركازاً من دفين الجاهلية وهو نصاب ذهب أو فضة في أرض موات ففيه الخمس.....

الشرح

(وإن وجد ركازاً) وهو لغة الشيء الخفي، وشرعاً: دفين الجاهلية من الذهب والفضة (الفوائد الشمينة ص١١٢)، (من دفين الجاهلية) والمراد بالجاهلية: ما قبل الإسلام من الحالة التي كانت عليها العرب من الجهل بالله ورسوله وشرائع الدين والمفاخرة بالأنساب والكبر والتجبر وغير ذلك. وقولهم الجاهلية الجهلاء تأكيد للأول كما يقال: ليلة ليلاء ويوم أيوم ويستدل على كون الموجود من دفين الجاهلية بكونه من ضربهم ويعرف ذلك بأن يكون عليه اسم ملكهم أو غير ذلك من العلامات وعبر (في الروضة) بـ (بدفنهم) وهو أحسن فإن الحكم منوط بدفنهم لا بضربهم؛ ولا يلزم من كونه من ضربهم أن يكون من دفنهم فقد يجده مسلم ويدفنه ثانياً ولا يشترط العلم بكونه من دفنهم فإنَّه لا سبيل إليه إنما يكتفى بعلامة تدل على ذلك (النجم٣/٢٠٩)، (وهو نصاب ذهب أو فضة) لما روى أبو داود وابن ماجه والبيهقي عن ضباعة بنت الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها قالت: (ذهب المقداد لحاجة بيقيع الخبخبة فإذا جُرد يخرج من حجره ديناراً ديناراً حتى أخرج سبعة عشر ديناراً ثم أخرج خرقة حمراء فيها دينار فكانت ثمانية عشر فذهب بها إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأمره بأخذها ولم يأمره بإخراج الزكاة منها) (النجم٣/٢٠٨).

(في أرض موات) أو ملك أحياه أو أرض موقوفة عليه واليد له كما في النهاية (بشرى الكريم ص ٤٤٢)، (ففيه الخمس) لحديث الشيخين «وفي الركاز الخمس» وإنما خالف المعدن في قدر الواجب لخفة مؤنته غالباً فكثر فيه الواجب كالمعشرات إذا خفت مؤنتها بأن سقيت بماء المطر أو السيل فإنها يكثر

في الحال وإن وجده في ملك فهو لصاحب الملك أو في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام فهو لقطة.

بها الواجب وهو العشر وأما إذا كثرت مؤنتها بأن سقيت بالنضح فإنها يخف فيها الواجب وهو نصف العشر (البيجوري ١/٢٨٨).

(في الحال) فلا يشترط الحول بلا خلاف وإن جرى في المعدن خلاف للمشقة فيه (المغني١/٥٣٦)، **(وإن وجده)** بدارنا **(في ملك)** شخص **(فهو لصاحب الملك)** فيحفظ فإن أيس منه فهو لبيت المال كغيره من الأموال الضائعة فإن نفاه ذلك الشخص فلمن ملك منه ثم لمن قبله وهكذا حتى ينتهي إلى المحيي فهو له وإن نفاه عند (حج) وحيث حكم به للمحيي فعليه خمسه حالاً زكاة الركاز وزكاة السنين الماضية للباقي كضال وجده (بشرى الكريم ص ٤٤٢).

(أو) وجده **(في مسجد أو في شارع أو كان من دفين الإسلام)** كأن كان عليه أو معه قرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام أو شك في كونه إسلامياً (بشرى الكريم ص ٤٤٢). أركان جاهلي ومنه مسلم

(فهو لقطة) لأن يد المسلمين عليه وقد جهل مالكه فيكون لقطه (النجم٣/٢١٠)، يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (المغني١/٥٣٦)، أما إذا كان دفين من عاصر الإسلام وبلغته الدعوة فهو في فيء أو وجد في دار الحرب في ملك حربي فغنيمة ما لم يدخل بأمانهم فيجب رده (بشرى الكريم مع تصرف في العبارة ص ٤٤٢).

فهو لقطة: فهو مخير بين إلتقاطه لحفظه وتملكه بشرط الضمان

** ** **

تحفة ص ٢٩ ج ٦.

باب زكاة الفطر

تجب على كل حر مسلم .....

الشرح

(باب زكاة الفطر)

ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لأنَّ وجوبها بدخول الفطر، ويقال أيضاً زكاة الفطرة بكسر الفاء والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا﴾.

والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية للنفس وتنمية لعملها، قال وكيع بن الجراح: زكاة الفطرة لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم كما يجبر السجود نقصان الصلاة.

والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين» وخبر أبي سعيد «كنا نخرج زكاة الفطرة إذ كان فينا رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه ما عشت» رواهما الشيخان.

والمشهور أنها وجبت في السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان (المغني١/٥٤٣).

(تجب على كل حر مسلم) فلا تجب على كافر أي في الدنيا لأنها طهرة وهو ليس من أهلها وهذا بالنسبة لنفسه أما مسلم عليه مؤنته فيلزمه إخراجها عنه ويجزئه إخراجها بلا نية هذا في الكافر الأصلي، أما المرتد فإن عاد إلى الإسلام

إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه وعن دين ومسكن وعبد يحتاجه

وجبت فطرة نفسه أيضاً وإلا فلا، وكذا لا تجب على رقيق ولو مكاتباً لضعف ملكه وإنما لم تلزم سيده في الكتابة الصحيحة لأنَّه معه كالأجنبي. وقيل تلزم سيده

وأما المبعض فتلزمه بقسطه إن لم يكن مهايأة فإن كانت اختصت بمن وقع زمنها في نوبته وكذا العبد بين الشريكين.

(إذا وجد ما يؤديه في الفطرة فاضلاً عن قوته وقوت من تلزمه نفقته وكسوتهم ليلة العيد ويومه) لأنَّ نفقته ونفقة من تلزمه نفقته وكسوتهم ضرورية فاعتبر الفضل عنها، قال في بشرى الكريم (ص ٤٤٩): والمراد بليلة العيد المتأخرة عن يومه كما في النفقات وإنما لم تعتبر زيادة على يوم وليلة لعدم ضبط ما وراءهما، ويسن لمن طرأ يساره أثناء ليلة العيد أو يومه إخراجها وأفهم المتن أنه لا يجب الكسب لها ومحله إن لم تصر دينا عليه وإلا وجب لتعديه وإنما أوجبوه لنفقة القريب لأنَّ الاضطرار فيها أشد ولأنه لما وجب لنفسه وجب لبعضه أيضاً، انتهى.

– **(و)** أن يكون فاضلاً **(عن دين)** ولو مؤجلاً عند شيخ الإسلام وتلميذه الشيخ بن حجر وإنما لم يمنعها في زكاة المال لتعلقها بعينه فيه واعتمد الإمام النووي في المجموع والخطيب والرملي أنَّ الدين لا يمنع زكاة الفطر (انظر بشرى الكريم ص ٤٤٩ وإعانة الطالبين ٢/١٧٢).

(و) كذا يشترط أن يكون فاضلاً أيضاً ابتداءً عن ما يليق به من **(مسكن)** يحتاج إليه **(وعبد يحتاجه)** في الأصح والمراد بحاجة الخادم أن يحتاجه لخدمته أو خدمة ممونه، أما حاجته لعمله في أرضه أو ماشيته فلا أثر لها كما في

فلو فضل بعض ما يؤديه لزمه إخراجه ومن لزمته فطرته لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم.....

المجموع وخرج بالالائق به ما لو كان نفيسين يمكن إبدالهما بلائق به، ويخرج التفاوت لزمه ذلك كما ذكره الرافعي في الحج وبالابتداء ما لو ثبتت الفطرة في ذمة إنسان فإنَّه يباع فيها مسكنه وخادمه لأنها التحقت بالديون (المغني ٥٤٥/١). [illegible] (العمل).

ويشترط أيضاً كونه فاضلاً عن دست ثوب يليق به ويممونَّه منصباً ومروءة وضعفاً قدراً ونوعاً وزماناً ومكاناً حتى ما جرت به عادة أمثاله مما يتجمل به يوم العيد ونحوه وما يحتاج إليه من الزيادة للبرد فيترك له ولو في الصيف لأنَّه بصدد الاحتياج إليه ولأنه يبقى للمفلس والفطرة ليست بأشد من الدين (بشرى الكريم ص ٤٤٩).

(فلو فضل) عما ذكر **(بعض ما يؤديه)** بأن أيسر ببعض صاع **(لزمه إخراجه)** محافظة على الواجب بقدر الإمكان وفي الصحيحين: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» اهـ (النجم ٣ / ٢٣١). **(ومن لزمته فطرته)** أي فطرة نفسه **(لزمته فطرة كل من تلزمه نفقته من زوجة وقريب ومملوك إن كانوا مسلمين ووجد ما يؤدى عنهم)** لما روى مسلم أنه ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده صدقة إلا صدقة الفطر» والباقي بالقياس عليه والجامع وجوب النفقة (المغني٥٤٥/١)، وأما خادم زوجته التي يخدم مثلها عادة فإن أخدمها أمته أو أمتها أو أجنبية ولم يكن لها شيء معين من نفقة أو كسوة أو أجرة ولو بإجارة فاسدة لزمه فطرتها وإن عين لها شيء فلا فطرة لها عليه، وبمثله يقال في خادمه

لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وإن لزمته نفقتهما

الشرح

أما من لا يلزمه نفقتها لنحو نشوز أو غيبة أو حبس بدين أو لعدم تمكينها لنحو صغر فلا يلزم الزوج فطرتها ولا فطرة خادمها ولا نفقتهما (بشرى الكريم ص ٥٤٩ ـ ٥٥٠). **(لكن لا تلزمه فطرة زوجة الأب المعسر ومستولدته وإن لزمته نفقتهما)** لأن الفطرة غير لازمة على الأب بسبب الإعسار فلا يتحملها الابن عنه بخلاف النفقة فإنها لازمة مع الإعسار فيتحملها (النجم٣/٢٢٩)، ولأنَّ عدم الفطرة لا يمكن الزوجة من الفسخ بخلاف النفقة (المغني ١/٥٤٦). وممن تجب نفقته دون فطرته: عبد بيت المال والمسجد وموقوف ولو على معين ومن على مياسير المسلمين نفقته وممن فطرته على واحد ونفقته على آخر قن شرط عمله مع عامل القراض أو المساقاة ومن آجره سيده وشرط نفقته على المستأجر ومن حج بالنفقة ففطرة الأولين على السيد والثالث على نفسه (بشرى الكريم ص٤٥٠).

[تَنْبِيهٌ]: كل من لزمته نفقته لزمته فطرته من المسلمين قال العلامة البيجوري (١/٢٩٠): لكن استثنى من هذا الضابط مسائل منها العبد لا يلزمه فطرة زوجته حرة كانت أو أمة وإن وجبت عليه نفقتها في كسبه ونحوه لأنَّه ليس أهلاً لفطرة نفسه فلا يكون أهلاً لفطرة غيره، ومنها: الابن لا يلزمه فطرة زوجة أبيه أو مستولدته وإن وجبت نفقتهما على الابن لإعسار الأب لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها عنه ابنه بخلاف الفطرة فليست لازمة له مع إعساره فلا يتحملها عنه ابنه.

ومنها: عبد المسجد المملوك له أو الموقوف عليه فلا تجب فطرته على العبد وإن وجبت نفقته عليه، وكذلك العبد الموقوف على جهة أو معين كمدرسة

ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ بنفسه ثم زوجته ثم ابنه الصغير ثم أبيه ثم أمه .....

ورباط وزيد وعمرو.

ومنها: المؤجر بالنفقة فلا تجب فطرته على المستأجر وإن وجبت عليه نفقته لكن تجب على نفس الأجير إن كان حراً وموسراً وعلى سيده إن كان رقيقاً.

نعم، المستأجر لخدمة الزوجة بالنفقة له حكمها فتجب فطرته مثلها.

ومنها: الفقير العاجز عن الكسب تلزم المسلمين نفقته ولا يلزمهم فطرته، ومنها غير ذلك.

وكل هذا مستثنى من المنطوق ويستثنى من المفهوم: المكاتب كتابة فاسدة فلا تلزم السيد نفقته وتلزمه فطرته، والأمة المزوجة المسلمة لزوجها ليلاً ونهاراً مع كونه عبداً أو معسراً فلا يلزم سيدها نفقتها ويلزمه فطرتها اهـ.

(ومن لزمه فطرة ووجد بعضها بدأ) وجوباً (بنفسه) لقوله ﷺ ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك» رواه مسلم (ثم زوجته) لأنَّ نفقتها آكد فإنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم خادم الزوجة (ثم ابنه الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنص والإجماع ولأنه أعجز ممن بعده (ثم أبيه) وإن علا ولو من قبل الأم لشرفه ولأنه لو كان الابن معسراً لكان الأب ينفق عليه قبل أمه (ثم أمه) لقوة حرمتها بالولادة يستوي في ذلك الأب والجد والأم والجدة وهذا عكس النفقة فإن فيها تقديم الأم، والفرق: أن النفقة لسد الخلة والأم أحوج وأقل حيلة والفطرة للتطهير والشرف والأب أولى بذلك (انظر النجم٣/٢٣١ ـ ٢٣٢ والمغني١/٥٤٧).

ثم ابنه الكبير ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمةٍ لزمت سيد الأمة فطرة لأمته ولا تلزم الحرة فطرة نفسها وقيل تلزمها وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشترى عبداً **قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم**.........................

* * *

(**ثم ابنه الكبير**) فيقدم على الأرقاء لأنَّ الحر أشرف وعلاقته لازمة بخلاف الملك فإنه عارض ويقبل الزوال (النجم٣/٢٣٢)، (**ولو تزوج معسر بموسرة أو بأمةٍ لزمت سيد الأمة فطرة لأمته**) بناء على أن الوجوبَ يلاقي المؤدَّى عنه أولاً (**ولا تلزم الحرة فطرة نفسها**) بناء على أنها تجب على المؤدي أولاً.

والفرق: أن الحرة بعقد النكاح مسلمة إلى الزوج والأمة بالتزويج غير مسلمة بل في قبضة السيد يستخدمها ويسافر بها وحينئذٍ لم تكن الفطرة متحولة عنه وإنما الزوج كالضامن لها فإذا لم يقدر على الأداء بقي الوجوب على السيد كما كان (النجم ٣/٢٣٠).

(**وقيل تلزمها**) فطرة نفسها بناء على أنَّ الوجوبَ يلاقي المؤدَّى عنه أولاً، قال في الدميري: وإذا أوجبناها على الحرة وأخرجتها ثم أيسر الزوج لم ترجع عليه في الأصح (النجم٣/٢٣٠). مع إدراك آخر جزء من رمضان.

رمضان (**وسبب الوجوب إدراك غروب الشمس ليلة الفطر**) مع إدراك جزء من
شوال (**فلو ولد له ولد أو تزوج أو اشترى**) عبداً أو أمة (**قبل الغروب ومات عقب الغروب لزمته فطرتهم**) لإدراكهم سبب الوجوب (**وإن وجدوا بعد الغروب لم تجب فطرتهم**) لعدم إدراكهم جزء من رمضان ولو شك في الحدوث قبل

ثم الواجب صاع عن كل شخص وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية وبالمصري: أربعة ونصف وربع وسبع أوقية من الأقوات التي تجب فيها الزكاة

الشرح

الغروب أو بعده فلا وجوب، ولا تسقط بما يحدث بعده من نحو: موت وطلاق ولو بائناً ولو قبل التمكن من الأداء ولو أخرج زكاة عبده قبل الغروب ثم مات أو باع العبد قبله وجب الإخراج على الوارث أو المشتري (بشرى الكريم ص ٤٤٧ مع زيادة). (**ثم الواجب صاع**) نبوي (**عن كل شخص**) والصاع لا يصرف لواحد بل للأصناف الثمانية أو من وجد منهم (**وهو خمسة أرطال وثلث بغدادية**) تقريباً، قال في بشرى الكريم ص (٤٥١): بل الأكثر أن الخمسة الأرطال والثلث لا يجيء منها صاع حب ولا تمر كما جربناه مراراً وهو بأرطال دوعن: سبعة أرطال أو سبعة ونصف على جودة الحب والتمر وعدمها فمن أخرج من التمر المرزوم فليتنبه، فإنهم يقول إنه ستة أرطال وهو لا يجيء منها صاع إلخ. رطل مصري ١٤٤ درهم = ٧٩٧٥ غرام

(**وبالمصري: أربعة**) أرطال (**ونصف وربع**) رطل (**وسبع أوقية**) قال في الدميري (٢٣٣/٣): وكان الصاع معروفاً في زمن النبي ﷺ يسع أربعة أمداد، والمد: رطل وثلث، فلما حج هارون الرشيد ومعه أبو يوسف حصل بينه وبين مالك مناظرة في تقديره، لأن أبا حنيفة يقول: إنَّه ثمانية أرطال بالعراقي فأحضر أهل المدينة صيعانهم كل منهم يقول: هذا صَاعي عَن أبي عن جدي إلى رسول الله صلى عليه وسلم، وعايره هارون فكانت خمسة أرطال وثلث فرجع أبو يوسف إلى ذلك. (**من الأقوات التي تجب فيها الزكاة**) وهي التمر والزبيب والبر والشعير وما أشبهها لحديث الشيخين عن أبي سعيد الخدري: «كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير أو كبير حر أو مملوك صاعاً من طعام أو صاعاً من أقط أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب»

من غالب قوت البلد ويجزئ الأقط واللبن لمن قوتهم ذلك فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزأه أو دونه فلا.....

وللحاكم من حديث ابن عمر وزيد بن ثابت «أو صاعاً من سلت» وروى ابن خزيمة حديث: «من أدى سلتا قبل منه» وقيس على المذكورات باقي الأقوات الزكوية بجامع الاقتيات (شرح التنبيه ١/٢٤٦)، (من غالب قوت البلد) أي: محل المؤدى عنه في غالب السنة لأنَّ نفوس المستحقين إنما تتشوف لذلك ولا نظر لوقت الوجوب (بشرى الكريم ص ٤٥١)، ولو كان في بلد لا قوت لهم فيها يجزئ بأن كانوا يقتاتون الأشياء النادرة أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه فإن استوى إليه بلدان في القرب واختلف الغالب من أقواتهما تخير والأفضل الأعلى (المغني١/٥٥٠). (ويجزئ الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف ويجوز تسكينها مع تثليث الهمزة حكاه ابن سيده وغيره وهو لبن يابس فيه زبدة ومحل إجزاءه إن لم ينزع زبده ولم يفسد الملح جوهره (انظر النجم٣/٢٣٤ مع زيادة).

(واللبن) إذا كان به زبدة (لمن قوتهم ذلك) سواء كانوا من أهل الحاضرة أم من أهل البادية وقيل تجزئ لأهل البادية دون الحاضرة حكاه في شرح المهذب وضعفه ولا يجزئ لحم ومخيض وسمن وغيرها مما ليس معشراً وإن كان قوت البلد لانتفاء الاقتيات بها عادة.

(فإن أخرج من أعلى قوت بلده أجزأه) لأنَّه زاد خيراً فكان كما لو دفع بنت لبون عن بنت مخاض (النجم٣/٢٣٥)، (أو) أخرج (دونه) أي قوت بلده (فلا) يجزئ لأنَّه يضر المستحقين.

[تَنْبِيهٌ]: المراد بغالب قوت البلد ما كان أصلح للإنسان في الاقتيات وإن

كان غيره أكثر قيمة، فالأعلى البر ثم السلت ثم الشعير ثم الذرة ثم الرز ثم الحمص ثم الماش ثم العدس ثم الفول ثم التمر ثم الزبيب ثم الأقط ثم اللبن ثم الجبن غير منزوع الزبد ثم إجزاء كل من هذه لمن هو قوته وقد رمز بعضهم لذلك بقوله:

بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا ... عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروف أولها جاءت مرتبة ... أسماء قوت زكاة الفطر لو عقلا

ويجوز للشخص أن يخرج عن نفسه من القوت الواجب وعمن تلزمه نفقته أو من تبرع عنه بإذنه أعلى منه والعكس ولا يبعض الصاع عن شخص واحد من جنسين وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب بخلافه عن شخصين كأن ملك شخص نصفي عبدين أو مبعضين ببلدين مختلفين في القوت فإنه يخرج صاعاً عنهما من جنسي قوت بلديهما، بخلاف تبعيضه من نوعين فإنَّه يجوز (انظر البيجوري ٢٩١/١). **(ويجوز الإخراج في جميع رمضان)** لوجود أحد السببين وهو الصوم والآخر الفطر وما وجب بسببين جاز تقديمه على أحدهما بعد وجود الآخر، وقيل: لا يجوز في الليلة الأولى منه لأنَّه لم يشرع في الصوم ويجوز من فجر أول يوم ولا يجوز قبل رمضان على الصحيح (شرح التنبيه ٢٤٦/١).

وقال أبو حنيفة: يجوز، وقال أحمد: يجوز إخراجها قبل يوم الفطر بيوم أو يومين ولا يجوز قبل ذلك (البيان ٣٦٧/٣).

وقال مالك لا يجوز إخراجها في رمضان ولا قبله (انظر الميزان الكبرى ص ١٦٤ بالمعنى) وترك تعجيلها في أول رمضان أفضل خروجاً من خلاف مالك وإن كان إخراجها في رمضان أعظم نفعاً (بشرى الكريم ص٤٥٣ بالمعنى).

والأفضل يوم العيد قبل الصلاة ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر فإن أخر عنه أثم ولزمه القضاء.

الشرح

(والأفضل) إخراجها نهاراً (يوم العيد قبل الصلاة) المفعولة في وقت الفضيلة (بشرى الكريم ص ٤٥٣ ـ ٤٥٤) لحديث الشيخين عن ابن عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة» وتجوز بقية يومه (شرح التنبيه ٢٤٦/١)، فإن أخرت عن وقت الفضيلة وهو قبل صلاة العيد سُنَّ المبادرة بأدائها أول النهار توسعة على المستحقين.

بل يكره تأخيرها عن صلاة العيد، نعم تأخيرها لنحو قريب وجار كزكاة المال أفضل ما لم يؤخرها عن يوم العيد ولو تعارض الإخراج وصلاة العيد جماعة قدم الجماعة ما لم تشتد حاجة المستحقين وألحق الخوارزمي ليلته بيومه ووجه بأن الفقراء يهيئونها لغدهم فلا يتأخر أكلهم عن غيرهم (بشرى الكريم ص ٤٥٤).

(ولا يجوز تأخيرها عن يوم الفطر) أي العيد لأن القصد اغناؤهم فيه لأنه يوم سرور (انظر بشرى الكريم ص٤٥٤)؛ (فإن أخر) ها (عنه) أي يوم الفطر بلا عذر (أثم) لفوات المعنى المقصود وهو إغناؤهم عن السؤال في يوم السرور (ولزمه القضاء) فوراً وسموا إخراجها بعد يوم العيد قضاء ولم يقولوا في الزكاة إذا أخرجها بعد التمكن ذلك بل قالوا يأثم ويلزمه إخراجها وظاهره: أنَّها تكون أداء، والفرق: أن الفطرة مؤقته بوقت محدد ففعلها خارج الوقت يكون قضاء كالصلاة لأنَّها فعلت بعد وقتها بخلاف زكاة المال (النجم ٢٢٥/٣).

فعلم أن لها خمسة أوقات: (وقت جواز) في رمضان (ووقت وجوب) بغروب آخر يوم من رمضان (ووقت فضيلة) قبل صلاة العيد (ووقت كراهة)

وهو تأخيرها عنها إلا لنحو قريب (ووقت حرمة) وهو تأخيرها عن يوم العيد لغير عذر. والعذر: كغيبة ماله دون مرحلتين ولا يلزمه الاقتراض فإن غاب لمرحلتين فأكثر لم تجب عليه لأنه حينئذ في حكم الفقير (بشرى الكريم ص ٤٥٤).

[خاتمة]

مشتملة على فوائد مهمة ينبغي معرفتها منقولة من بغية المسترشدين والقلائد وعمدة المفتي والمستفتي:

(فائدة): لو كان له مال دون مرحلتين وجبت عليه الفطرة ولا يلزمه الاقتراض أو مرحلتين لم تجب كما اعتمده (م ر)، وقال ابن حجر: تلزمه إن وجد من يقرضه اهـ كشف النقاب اهـ بغية (ص ١٦٧).

* (مسألة ب): لا يلزم الشخص بيع آلة الحرفة وحلي المرأة اللائق ككتب الفقه والمسكن غير النفيس في الفطرة ابتداء بخلاف ما لو لزمت ذمته فيباع الكل فيها اهـ (قلت): قال (ع ش) وليس من الفاضل ما جرت به العادة من تهيئة ما اعتيد للعيد من الكمك والنقل المخلوط من لوز وزبيب وغيرهما فوجود ما ذكر لا يقتضي وجوبها عليه اهـ. قال (ق ل): ولا يتقيد بيوم فيقدم ذلك على الفطرة اهـ بغية ص (١٦٧). وفي القلائد لباقشير (٢٢٢/١) ما نصه (مسألة): للأب والجد إخراج فطرة الطفل من مالهما ولو غنياً والرجوع بها من ماله إن نواه لا لغيرهما ولو قيما ووصياً إلا بإذن الحاكم، فإن لم يكن ثم حاكم قال الأذرعي: فلكل إخراج فطرة الصبي والمجنون من عنده اهـ.

* (مسألة): ليست القدرة على الكسب يساراً حتى يجب على من يليق به كسبها كما نقله في (الروضة) في باب الحج في الاستطاعة خلافاً لما في (النفائس) عنها: أنه يسار، فلم يذكره فيها ولا في غيرها فاستفده وعلى الإمام

فطرة مجهول النسب اهـ قلائد الخرائد (٢٢٢/١).

* (مسألة): لا يجزئ في الزكاة والفطرة التمر المنزوع النوى المسمى بالمقلف بخلاف الكبيس أي المرزوم بنواه كما في التحفة لكن أفتى أبو زرعة بأنَّه إن كان غالب قوت البلد أجزأ لأنَّه أكثر قيمة، ونقل في تشييد البنيان عن العلامة عبدالرحمن بن شهاب الدين الإجزاء أيضاً إذا لم يتغير طعمه ولونه أو ريحه وأفتى به شيخنا (ب) والواجب من ذلك ستة أرطال حضرمية اهـ من فتاوى العلامة أحمد بن علي بلفقيه إلخ بغية المسترشدين ص (١٦٨).

* (مسألة ي): يجوز للمؤدى عنه إخراج فطرته من ماله بغير إذن المؤدي وتسقط عن المؤدي لا من مال المؤدي بل يضمنها ولا تجزئه إلا بإذنه اهـ ونحوه (ك) وزاد: وكإذنه ظن رضاه وليس له مطالبة المؤدي بالإخراج ولو موسراً فلو غاب المؤدي جاز اقتراض النفقة للضرورة لا الفطرة ولا يجوز إخراجها إلا من غالب قوت بلد المؤدى عنه، فيدفعها المخرج إلى الحاكم أو لمن يخرجها ثم فإن عجز عنهما عذر في التأخير فيخرجها قضاء هناك اهـ.

وعبارة (ي): لا يجوز إخراج الفطرة إلا من غالب قوت بلد المؤدى عنه، وعلى مستحقيه مطلقا كما في التحفة و (م ر) وغيرهما لكن ظاهر عبارة الفتح والإمداد أنه يلزم في غير المكلف أن تكون من غالب قوت بلد المؤدي وعلى مستحقيه اهـ بغية المسترشدين ص (١٦٩).

* (مسألة): من أخرج زكاة الفطر عن نفسه وعمن يلزمه إخراجها عنه كزوجة وابن يجزئه أن يدفعها إلى الفقراء بنية واحدة ولا يكلف أن يفرد كل واحد بنية قاله شيخنا تفقهاً قال: كما يدل عليه قول التحفة والنهاية في زكاة مال الشريك ما نصه: قال الجرجاني وغيره: ولكل من الشريكين إخراج زكاة المشترك بغير إذن الآخر وقضيته، بل صريحه أن نية أحدهما تغني عن الآخر

لإذن الشرع فيه اهـ عمدة المفتي والمستفتي (١/٢٠٠).

* (مسألة): إذا كان الأب غنياً والابن فقيراً عاجزاً عن الكسب ففطرة الابن واجبة على الأب كالنفقة فإن لم يكن عاجزاً لم يجب على الأب فلو تبرع عليه أبوه بالنفقة وكان في ملك الابن شيء لو صرفه لحاجته في النفقة لم يفضل عنها شيء لكنه فضل عنه بسبب تبرع الأب عليه وجبت حينئذٍ على الابن زكاة الفطر، بشرط أن يكون التبرع قبل الوجوب وهو غروب الشمس اهـ. عمدة المفتي والمستفتي (١/١٩٩ ـ ٢٠٠).

** ** **

باب قسم الصدقات

متى حال الحول وقدر على الإخراج بأن وجد الأصناف وماله حاضر

(باب قسم الصدقات)

قال تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ﴾ الآية، فعلم من الحصر بـ (إنما): أنها لا تصرف لغيرهم وذلك مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم.

وفي سنن أبي داود والترمذي وابن ماجه من حديث زياد بن الحارث الصدائي قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته فجاءه رجل فقال: أعطني من الصدقة، فقال له رسول الله ﷺ: «إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو فجزأها ثمانية أجزاء فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك» وأضاف الزكاة إلى الأصناف الأربعة الأولى بلام التمليك وإلى الأربعة الآخر بفي الظرفية، ففي الأول: إشعار بإطلاق الملك وعدم الحجر وفي الثاني إشعار بأن الصرف في فك الرقاب ووفاء دين الغارمين وإعانة الغزاة وابن السبيل، فإذا لم يحصل الصرف في هذه المصارف استرجع بخلاف الأربعة الأولى فإن المقصود تمليكهم فلهم صرفها في أي جهة أرادوا لحصول الغرض حتى لو وهبوها جاز ولا ينافيه حكمنا بالملك للأربعة الأخيرة لأنه ملك مقيد لا مطلق بخلاف الأربعة الأول» (النجم ٦/٤٣١ ـ ٤٣٢).

(متى حال الحول وقدر) المالك **(على الإخراج)** لأن التكليف بدون القدرة على الإخراج تكليف بما لا يطاق (المغني ١/٥٥٧)، **(بأن وجد الأصناف)** الثمانية أو بعضهم وليس مشتغلاً بأمر مهم كصلاة **(وماله حاضر)** فلا يجب الإخراج عن المال الغائب في موضع آخر وإن جوزنا نقل الزكاة لاحتمال تلفه قبل وصوله إليه.

عدم استعمال أم ٢٠١٠ .

حرم عليه التأخير إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين كقريب وجار وأصلح وأحوج وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز تقديم

نعم إن مضى بعد تمام الحول مدة يمكن المضيّ إلى الغائب فيها صار متمكناً كما قاله السبكي ويجب عليه الإعطاء اهـ مغني بالحرف (٥٥٧/١).

(حرم عليه التأخير) لأنَّه حق يجب صرفه إلى الآدمي إذا طولب به كالوديعة إذا طلبها صاحبها، وقال الإمام أبو حنيفة: تجب على التراخي وأوجب الحج على الفور والكلام هنا، في زكاة المال أما زكاة الفطر فتقدم أنها موسعة إلى آخر نهار العيد (النجم٢٥٢/٣) وإذا أخر أثم وضمن لو تلف المال (المغني ٥٥٧/١).

(إلا أن ينتظر فقيراً أحق من الموجودين كقريب وجار وأصلح وأحوج) فإنه يجوز له التأخير إلا أن تشتد ضرورة الحاضرين فيحرم (شرح التنبيه ٢٤٨/١ مع زيادة) ومع جواز التأخير يكون ضامناً في الأصح لو تلف المال (النجم ٢٥٢/٣). [illegible].

ولو شك في استحقاق الحاضرين فأخر ليتروى جاز بلا خلاف (شرح التنبيه ٢٤٨/١)، وفي بغية المسترشدين ص (١٧٠) ما نصه (مسألة ب): يجب أداء الزكاة عند تمام الحول والتمكن فيضمن بتلف المال بعده، ويحصل التمكن بحضور المال الغائب أو المغصوب أو الضال ووجود قابضها من نحو إمام أو مستحق، وحلول دين زكوي، وفراغ الدافع من مهم ديني أو دنيوي وله التأخير لطلب الأفضل كانتظار قريب وجار وأحوج وأفضل لكنه يضمنه إن تلف وهذا إن لم يتضرر الحاضرون بالتأخير وإلا حرم. اهـ.

(وكل مال وجبت زكاته بحول ونصاب جاز) للمالك لا للولي (تقديم

الزكاة على الحول بعد ملك النصاب لحول واحد وإذا حال الحول والقابض بصفة الاستحقاق والدافع بصفة الوجوب والمال بحاله وقع المعجل عن الزكاة

الشرح

الزكاة على الحول) أي في أثناءه يجوز تقديمها **(بعد ملك النصاب)** لوجود أحد السببين ولا يجوز قبل ملك النصاب لفقد سببي وجوبها إلا زكاة التجارة كأن اشترى عرضاً بمائة درهم وهو لا يملك غيرها فقدم زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويها فإنَّه يجوز على الصحيح لأنَّ النصاب في التجارة معتبر بآخر الحول كما تقدم (شرح التنبيه ١/٢٥٠، والنجم٣/٢٥٨).

والأصل في تعجيل الزكاة ما روى أبو داود والترمذي والحاكم: «أنَّ العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يعجل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك».

(لحول واحد) فقط ولا يجوز التعجيل لعامين في الأصح لأن زكاة السنة الثانية لم ينعقد حولها فهو كالتعجيل قبل ملك النصاب (النجم٣/٢٥٩)، فإن عجل لعامين أجزأه عن الأول وقال (حج): إن ميز واجب كل عام (بشرى الكريم ص ٤٥٧).

(وإذا) قدم الزكاة فإن **(حال الحول)** أي وقت الوجوب **(والقابض بصفة الاستحقاق)** لم يتغير حاله من الفقر إلى الغنى (أنوار المسالك ص ١٥٤)، **(والدافع)** أي المزكي **(بصفة الوجوب)** لم يتغير حاله من الغنى إلى الفقر (أنوار المسالك ص ١٥٤)، **(والمال بحاله وقع المعجل عن الزكاة)** لوجود شرطي جواز التقديم.

ويشترط أيضاً أن لا يتغير الواجب وإلا كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين في الحول لم تجز وإن صارت بنت لبون

وإن مات الفقير أو استغنى بغير الزكاة أو مات الدافع أو نقص ماله عن النصاب بأكثر من المعجل ولو ببيع لم يقع المعجل عن الزكاة ويسترده إن بين إنه معجل فإن كان باقياً رده بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد .....

بل يستردها ويعطيها أو غيرها ولو نوى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض أجزأت (بشرى الكريم ص ٤٥٧).

(وإن مات الفقير) أو ارتد أو غاب المال أو الآخذ عن بلد الوجوب عند (حج) أو بان القابض غير مستحق يوم الدفع وإن كان آخر الحول مستحقاً (بشرى الكريم ص ٤٥٧)، **(أو استغنى بغير الزكاة)** كزكاة أخرى ولا يضر غناه بالزكاة لأنَّ المقصود من صرف الزكاة إليه غناه بها (النجم٣/٢٦١مع زيادة).

(أو مات الدافع) في أثناء الحول **(أو نقص ماله)** أي الدافع **(عن النصاب بأكثر من المعجل)** محترز قوله والمال بحاله وأما لو نقص عن النصاب بالمعجل كأن كانَ عنده أربعون شاة فعجل منها شاة وحال وهي تسعة وثلاثون فلا يضر، وأما إذا زاد النقص عن ذلك وتم الحول وهي بتلك الصفة فلا يقع المعجل عن الزكاة بل هي غير واجبة عليه **(ولو)** حدث النقص المذكور **(ببيع)** كأن باع شاة من التسعة والثلاثين.

(لم يقع المعجل عن الزكاة) لفوات شرطهما مما مر **(ويسترده)** أي القدر المعجل من القابض **(إن بين)** له عند الدفع أو بعده وقبل خروجه عن ملكه **(أنه**

وإن تلف أخذ بدله ثم يخرج ثانياً إن كان إن كان بصفة الوجوب ثم المخرج كالباقي على ملكه حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلة لزمة شاة أخرى .....

نقص صفة: وهي ما لا يفرد بعقد كمرض وسقوط جزء كيد إن حدثت المنفصلة ونقص الصفة قبل سبب الرد لحدوثهما في ملك القابض كما لو رجع الواهب في هبته فوجد الموهوب ناقصاً والرجوع إنما يرفع العقد من حينه لا من أصله ولذا لو تبين القابض غير مستحق عند القبض رجع عليه بها وبأرش النقص مطلقاً لتبين عدم ملكه أما لو حدثا بعد سبب الرجوع أو معه فيستردهما إن علم قابض التعجيل قبل تصرفه في المقبوض، وأما نقص العين وهو ما يفرد بعقد: كتلف إحدى الشاتين فيضمن بدله قطعاً ولا شيء للقابض إذا أنفق على المقبوض ثم رجع فيه الدافع لأنَّه إنما أنفق على نية أن لا يرجع قياساً على مشتر شراء فاسداً أنفق كذا في (ب ج) عن (ع ش) وهو ظاهر وإن نقل الكردي عن (الإيعاب) أنه يرجع (بشرى الكريم ص ٤٥٨).

(وإن تلف أخذ بدله) من مثل أو قيمة ولا يجب هنا المثل صورة مطلقاً، والعبرة بقيمة وقت قبض لا وقت تلف لأنَّ ما زاد حصل في ملك القابض فلا يضمنه. (بشرى الكريم ص ٤٥٨).

(ثم) بعد استرداده القدر المعجل **(يخرج)** الزكاة **(ثانياً إن كان)** المزكي **(بصفة الوجوب)** من كونه مالكاً للنصاب.

(ثم المخرج) المعجل **(كالباقي على ملكه)** أي كأنه لم يخرج عن ملك المعجل للزكاة **(حتى لو عجل شاة عن مائة وعشرين ثم ولد له سخلة لزمة شاة أخرى)** لأنه تم له بالسخلة مائة وإحدى وعشرون وفيها شاتان أخرج واحدة

وبقيت عليه شاة أخرى.

وما ذكر المصنف رحمه الله تعالى من كون المخرج كالباقي هو المراد بقول غيره من الفقهاء ويشترط أن لا يتغير الواجب؛ وفي بشرى الكريم ص (٤٥٧) (ما نصه): ويشترط أيضاً أن لا يتغير الواجب، وإلا: كأن عجل بنت مخاض عن خمس وعشرين فبلغت بالتوالد ستاً وثلاثين في الحول لم تجز وإن صارت بنت لبون بل يستردها ويعطيها أو غيرها ولو نوى بها الزكاة وهي باقية بيد المستحق ومضى بعد النية زمن يمكن فيه القبض أجزأت.

قال الكردي: إن كانت المعجلة باقية وإلا أجزأت وإن لم تكن بنت لبون اهـ، وقال صاحب البيان (٣/٣٨٠ ـ ٣٨١): وإن عجل زكاته فإن المساكين يملكونها بالقبض إلا أنها في حكم ملك رب المال فتكون عند الحول كما لو كانت في يد رب المال، سواء كانت باقية في يد المساكين أو تالفة وذلك إنَّه إذا عجل شاة من أربعين شاة فحال الحول وفي يده تسع وثلاثون شاة فإنا نجعل المخرجة كما لو كانت في يده في حكمين ـ أحدهما: يتم بها نصاب الأربعين. والثاني: تجزئ عن الزكاة الواجبة عليه عند الحول.

وهكذا إذا كان معه مائة وعشرون شاة، فعجل منها شاة ثم ولدت شاة سخلة مما عنده قبل الحول فإنا نجعل المخرجة كأنها باقية معه فيكون معه مائة وإحدى وعشرون شاة، فيجب عليه شاتان، فتجزئ المخرجة عن شاة ويجب عليه أن يخرج شاة ثانية إلخ.

(ويجوز) للمالك (أن يفرق زكاته بنفسه أو بوكيله) سواء زكاة المال الظاهر وهو: النعم والمعشرات والمعدن أو الباطن وهو: النقدان وعروض

ويجوز أن يدفعها إلى الإمام وهو أفضل إلا أن يكون جائراً فتفريقه بنفسه أفضل، ويندب للفقير والساعي أن يدعُوَ للمعطي فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً ....

الشرح

التجارة والركاز وزكاة الفطر. **(ويجوز أن يدفعها إلى الإمام)** لأنَّ النبي ﷺ والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات (النجم ٣/٢٥٤)، **(وهو)** أي الدفع للإمام **(أفضل)** لأنَّه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والاستيعاب وقبضه مُبرئ يقيناً (التحفة ٣/٣٥٤)، **(إلا أن يكون)** الإمام **(جائراً)** في الزكاة **(فتفريقه بنفسه)** أو بوكيله **(أفضل)** مطلقاً لكن في المجموع أن دفع زكاة المال الظاهر إليه ولو جائراً أفضل ولو طلبها عن مال ظاهر وجب دفعها إليه اتفاقاً (بشرى الكري ص ٤٥٦). بخلاف صاحب المال فلا يجزئ إذا أعطى غير المستحق.

والحاصل: أنَّ الدفع للإمام ينقسم إلى قسمين (الأول): أن يكون الإمام عادلاً في باب الزكاة فالدفع إليه أفضل مطلقاً في المال الباطن والظاهر لأنه أعرف بالمستحقين وأقدر على التفرقة والإستيعاب. (الثاني): أن يكون الإمام جائراً في باب الزكاة فالدفع إليه أفضل في المال الظاهر أما في الباطن فإخراج المالك لها بنفسه أفضل من الدفع إليه. اهـ ملخصاً من التحفة (٣/٣٤٥) وفتح الجواد (١/٢٧٢) وفي حاشية الجمل (٢/٢٩٤) (ما نصه): ولعل الفارق بينهما أنَّ الزكاة في المال الظاهر يطلع غالباً على دفعها للمستحقين فإذا لم يدفعها الجائر يمكن مطالبته بها بخلاف زكاة المال الباطن قد لا يطلع على دفعها للمستحقين فاشترط فيها كونه عادلاً اهـ (أط ف).

(ويندب للفقير والساعي أن يدعُوَ للمعطي) ترغيباً له في الخير وتطميناً لقلبه **(فيقول آجرك الله فيما أعطيت وبارك لك فيما أبقيت وجعله لك طهوراً)**

ومن شروط الإجزاء: النية فينوي عند الدفع إلى الفقير أو إلى الوكيل أن هذه زكاة مالي فإذا نوى المالك لم تجب نية الوكيل عند الدفع ويندب للإمام أن يبعث عاملاً.....

ولا يتعين دعاء وفي وجه أنّ الدعاء واجب وقيل إن سأله المالك وجب، ويكره أن يصلي عليه على الأصح وقيل خلاف الأولى وقيل: يستحب وقيل يحرم، قال الشيخ أبو محمد والسلام في معنى الصلاة فلا يفرد به غير الأنبياء في حالة الغيبة وهو سنة في المخاطبة للأحياء والأموات. (النجم٣/١٦٣ ـ ١٦٤). قال في التحفة (٣/٢٣٩) ويسن لمعطي نحو صدقة أو كفارة أو نذر: ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم، ويسن الترضى والترحم على كل خير ولو غير صحابي خلافاً لمن خص الترضي بالصحابة.

(ومن شروط الإجزاء: النية) أي نية الزكاة **(فينوي)** المزكي **(عند الدفع إلى الفقير أو)** عند الدفع **(إلى الوكيل أن هذه زكاة مالي)** ولو بدون الفرض لأنها لا تكون إلا فرضا كرمضان والأفضل نية الفرضية معها ومثلها هذه صدقة مالي أو صدقة المال المفروضة أو الواجبة بخلاف صدقة مالي فلا تكفي لأنها قد تكون نافلة وبخلاف فرض مالي فلا يكفي لأنّه قد يكون غير زكاة ككفارة (بشرى الكريم ص ٤٥٥)، **(فإذا نوى المالك)** عند الصرف **إلى الوكيل (لم تجب نية الوكيل عند الدفع)** للمستحقين لوجود النية من المخاطب بها والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً خروجاً من الخلاف (النجم ٣/٢٥٦ ـ ٢٥٧ مع تغيير في العبارة)، **وإن وكله بالنية وبالدفع جاز بلا خلاف** فكما تجوز الوكالة في التفريق تجوز أيضاً بالنية.

مسلماً حراً عدلاً فقيهاً في الزكاة غير هاشمي ومطلبي، يجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف .....

الشرح

على الزكوات يأخذها ممن وجبت عليه من أربابها ليحضرها إليه، ويشترط في العامل أن يكون (مسلماً) ذكراً مكلفاً (حراً عدلاً) لأن ذلك ولاية وتصرف في مال الغير والعبد والفاسق ليسا من أهلها (النجم ٦/٤٧٢ - ٤٧٣).

(فقيهاً في الزكاة) لأنها ولاية من جهة الشرع فافتقرت إلى الفقه كالقضاء والمراد بالفقه (في الزكاة) معرفة ما تجب فيه الزكاة وقدرها ومن تجب عليه ومَن تجب له وقدر ما يستحقه فلا يجوز استعمال الجاهل بأحكامها وإن عرف غيرها ويجوز تولية من عرفها وإن جهل غيرها. قال الماوردي: ويجوز استعمال المرأة لكن يكره؛ ومحل اشتراط الفقه إذا لم يعين له أخذ ودفع وإلا فلا يشترط لأنَّها رسالة لا ولاية (النجم٦/ ٤٧٢ - ٤٧٣)

[تَنْبِيهٌ]: ما ذكره المصنف رحمه الله تعالى أن بعث العامل لجمع الزكاة مندوب جرى فيه على غير المعتمد، والمعتمد وجوب البعث كما في المغني (١٥٣/٣) والتحفة (١٧٥/٧) وغيرهما.

(غير هاشمي) لأنَّ الزكاة على بني هاشم محرمة لقوله ﷺ: «إنا لا تحل لنا الصدقة وإن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد إنما هي أوساخ الناس» رواه الشيخان، (و) لا (مطلبي) لقوله ﷺ: «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد» رواه البخاري. (لتعليبهما بنبي الزكاة)

(ويجب صرف الزكاة إلى ثمانية أصناف) وهذه الأصناف مذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

لكل صنف ثمن الزكاة أحدها: الفقراء والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته وعجز عن كسب يليق به أو شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي.....

الشرح

قال في فتح العلام (٣/٣٢٧)، (فائدة): وعلم من الحصر بإنما أنها لا تصرف لغيرهم وهو مجمع عليه وإنما وقع الخلاف في استيعابهم اهـ فعند الأئمة الثلاثة وكثيرين لا يجب بل يجوز صرفها إلى صنف واحد منهم لأن الآية واردة لبيان المصرف لا للتعميم وهو: قول ضعيف عندنا كما في الشرقاوي على التحرير، والمعتمد أنه يجب فتصرف إلى جميعهم أو إلى من وجد منهم في محل الزكاة اهـ.

(لكل صنف ثمن الزكاة) إن قسم الإمام المال واحتيج للعامل وإلا سقط سهمه فتقسم على الباقين (أحدها: الفقراء) جمع فقير (والفقير من لا يقدر على ما يقع موقعاً من كفايته) مطعماً وملبساً ومسكناً وغيرها مما لا بد منه على ما يليق به وبممونه كمن يحتاج لعشرة ولم يجد إلا أربعة فما دون (بشرى الكريم ص ٤٦٠)،

قال في المغني (٣/١٣٦): ولا فرق بين أن يملك نصاباً من المال أولا فقد لا يقع النصاب موقعاً من كفايته.

(وعجز عن كسب يليق به) كأن منعه منه مرض أو لم يجد من يشغله أو وجد من يشغله في كسب لا يليق به (أو) قدر عليه لكن (شغله الكسب عن الاشتغال بعلم شرعي) كما في الروضة يتأتى منه تحصيله كما قاله الدارمي وأقراه فيأخذ من الزكاة لأنَّ تحصيله فرض كفاية، أما من لا يتأتى منه التحصيل فلا يُعْطى إن قدر على الكسب وخرج بقوله (أو شغله الكسب) ما لو كان لا

فإن شغله التعبد فليس بفقير ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي

يشغله فلا يُعطى إذا كان يليق به مثله، ومَثَّلَهُ في البسيط بالتكسب بالوراقة يعني النسخ اهـ (المغني بالمعنى ٣/١٣٧).

وفي مغني المحتاج أيضاً (٣/١٣٧) ما نصه:

[تَنْبِيهٌ]: يؤخذ من التعليل المذكور أنَّ من اشتغل بتعلم القرآن أو بما كان آلة للعلم الشرعي والكسب يمنعه ويتأتى منه تحصيله أن له الأخذ وهو كذلك، وقد صرح به في الأنوار فقال: ولو قدر على الكسب بالوراقة أو غيرها وهو مشتغل بتعلم القرآن أو العلم الذي هو فرض كفاية أو تعليمه والاشتغال بالكسب يقطعه عن التعلم والتعليم حلت له الزكاة اهـ.

(فإن شغله التعبد فليس بفقير) قال في المغني (٣/١٣٨) وادعى في المجموع الاتفاق عليه لأن الكسب وقطع الطمع عما في أيدي الناس أولى من الإقبال على النوافل مع الطمع، والفرق بين المشتغل بهذا وبين المشتغل بعلم أو قرآن بأنَّ ذلك مشتغل بما هو فرض كفاية بخلاف هذا، ولأنَّ نفع هذا قاصر عليه بخلاف ذاك وفي فتاوى ابن البزري: أنه لو نذر صوم الدهر وكان لا يمكنه أن يكتسب مع الصوم كفايته أن له أخذ الزكاة وأنه لو كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس ولكنه محتاج إلى النكاح فله أخذها لينكح لأنه من تمام كفايته اهـ وهو ظاهر.

وفي فتاوى القفال: أن مستغرق الوقت بالعبادة والصلاة آناء الليل والنهار يحل له أخذ الزكاة كالمشتغل بالفقه وإن كان قوياً أما غيره فلا وإن كان صوفياً اهـ. وفي قياسه على الفقه نظرٌ لما تقدم من الفرق اهـ.

(ولو كان له مال غائب بمسافة القصر أعطي) من الزكاة حتى يصل إليه

وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا، والثاني: المساكين، والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته ولا يكفيه مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة ويأتي فيه ما قيل في الفقير ويعطى الفقير والمسكين ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها

لأنه الآن معسر قياساً على فسخ المرأة النكاح بغيبة مال الزوج على مرحلتين. وكذا يعطى من الزكاة لو كان له دين مؤجل لا يملك غيره فيأخذ من الزكاة حتى يحل الأجل كما لو كان ماله غائباً (المغني ١٣٧/٣).

(وإن كان مستغنياً بنفقة من تلزمه نفقته من زوج وقريب فلا) يعطى من الزكاة لأنَّه غير محتاج كالمكتسب كل يوم قدر كفايته (المغني ١٣٨/٣).

[تَنْبِيْهٌ]: خرج بالمستغني بنفقة الزوج والقريب المستغني بنفقة متبرع فيجوز له الأخذ (ذكره في المغني ١٣٨/٣).

(والثاني) من الأصناف **(المساكين، والمسكين من وجد ما يقع موقعاً من كفايته)** لمطعمه ومشربه وملبسه وغيرها مما يحتاج إليه لنفسه ولمن تلزمه نفقته **(ولا يكفيه)** ذلك المال أو الكسب **(مثل أن يريد خمسة فيجد ثلاثة أو أربعة)** أي يجد فوق نصف ما يحتاجه وسواء أكان ما يملكه نصاباً أم لا كما مر في الفقير. قال الغزالي في الإحياء: المسكين هو الذي لا يفي دخله بخرجه فقد يملك ألف دينار وهو مسكين وقد لا يملك إلا فأساً وحبلاً وهو غني، والمعتبر في ذلك ما يليق بالحال بلا إسراف ولا تقتير (المغني ١٣٩/٣)، **(ويأتي فيه)** أي المسكين **(ما قيل في الفقير)** مثل إن عجز عن كسب يليق به لزمانة أو اشتغال بعلم.

(ويعطى الفقير والمسكين) المحترف **(ما يزيل حاجتهما من عدة يكتسب بها)**

أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهري والبزاز والبقال وغيرهم فإن لم يحترف أعطي كفاية العمر الغالب لمثله وقيل كفاية سنة فقط.....

الشرح

ويستغني بها عن الزكاة (أو مال يتجر به على حسب ما يليق به فيتفاوت بين الجوهري) وهو من يبيع الجواهر (والبزاز) وهو من يبيع البز أي القماش (والبقال) بموحدة الفاميّ وهو من يبيع الحبوب قيل: والزيت، والبقلي: وهو من يبيع البقول والباقلاني وهو من يبيع الباقلاء (وغيرهم) من أرباب الحرف.

وفي المغني (١٤٧/٣) ما نصه [تَنْبِيْهٌ]: لم يعلم من كلام المصنف من يشتري العقار قال الزركشي: وينبغي أن يكون الإمام ثم قال: ويشبه أن يكون كالغازي إن شاء اشترى له وإن شاء دفع له وأذن له في الشراء اهـ وهذا هو الظاهر أمَّا من يحسن الكسب بحرفة فيعطى ما يشتري به آلتها قَلَّت قيمتها أو كثرت. قال الزركشي تفقها: ولو اجتمع في واحد حرف أعطي بأقلها فإن لم تف بحاله تمم له ما يكفيه اهـ، والأوجه كما قال شيخنا أنه يعطى بالحرفة التي تكفيه أو بتجارة فيعطى ما يشترى به ما يحسن التجارة فيه ما يفي ربحه بكفايته غالباً. قال الرافعي: وأوضحوه بالمثال، فقالوا: البقلي يكفيه خمسة دراهم، والباقلاني عشرة، والفاكهاني عشرون والخباز خمسون والبقال مائة والعطار ألف والبزاز ألفان والصيرفي خمسة آلاف والجوهري عشرة آلاف، وظاهر كما قال شيخنا أن ذلك على التقريب فلو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد ما يليق بالحال اهـ.

(فإن لم يحترف أعطي كفاية العمر الغالب لمثله) لأن به تحصل الكفاية على الدوام **(وقيل كفاية سنة فقط)** لأن الزكاة تتكرر كل سنة فتحصل بها

وهذا مفروض مع كثرة الزكاة إما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال وكان المال كثيراً وإلا فكل صنف الثمن كيف كان الثالث: العاملون وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم فمنهم الساعي والكاتب والحاشر والقاسم فيجعل للعامل الثمن فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على .....

الكفاية سنة وأيد بما في الصحيح أنَّه ﷺ كان يدخر لأهله كفاية سنة (المغني٣/١٤٧) (وهذا) أي إعطاء الفقير أو المسكين كفاية العمر الغالب (مفروض مع كثرة الزكاة إما بأن فرق الإمام الزكاة أو رب المال) أي صاحب المال.

(وكان المال كثيراً وإلا) بأن كان المفرق رب المال وهو قليل (فكل صنف) من الأصناف يعطى (الثمن كيف كان) أي سواء كان فيما أعطي كفاية ما ذكر أم لا.

(الثالث) من الأصناف (العاملون) على الزكاة (وهم الذين يبعثهم الإمام كما تقدم) لأخذ الزكوات ولم يجعل لهم أجرة من بيت المال وإلا سقط كما لو فرقها المالك بنفسه أو وكيله (فمنهم الساعي) وهو الذي يجبي الزكاة (المغني ج٣/١٣٩) (والكاتب) وهو الذي يكتب ما أعطاه أرباب الصدقة من المال ويكتب لهم براءة بالأداء وما يدفع للمستحقين (المغني ج٣/١٣٩)

(والحاشر) وهو اثنان أحدهما من يجمع ذوي الأموال، والثاني: من يجمع ذوي السهمان، لصدق اسم العامل على الجميع لكن أشهرهم هو الذي يرسل إلى البلاد والباقون أعوان (المغني ٣/١٣٩) (والقاسم) من يقسمها على أربابها.

(فيجعل للعامل الثمن فإن كان الثمن أكثر من أجرته رد الفاضل على

الباقين وإن كان أقل كمله من الزكاة هذا إذا فرق الإمام فإن فرق المالك قسم على سبعة وسقط العامل.

الرابع: المؤلفة قلوبهم فإن كانوا كفاراً لم يعطوا .....

الشرح

الباقين) من الأصناف كما يرد جميع سهمه عليهم لو لم يكن عامل بأن حمل أرباب الأموال زكواتهم إلى الإمام (شرح التنبيه ٢٥٥/١)، **(وإن كان)** الثمن **(أقل كمله من الزكاة)** أي من سهم بقية الأصناف ثم قسم الباقي على الأصناف. وفي المغني (١٤٩/٣) ما نصه: وأما العامل فيستحق من الزكاة أجرة مثل ما عمله فإن شاء بعثه الإمام بلا شرط ثم أعطاه إياه وإن شاء سماها له إجارة أو جعالة ثم أداه من الزكاة فإن أداها المالك قبل قدوم العامل أو حملها إلى الإمام أو نائبه فلا شيء له وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجرة مثله فإن زاد عليها بطلت الإجارة لتصرفه بغير المصلحة والزائد من سهم العامل على أجرته يرجع للأصناف وإن نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل اهـ.

(هذا) أي إعطاء العامل وجعله من الأصناف **(إذا فرق الإمام)** الزكوات **(فإن فرق المالك قسم)** المال **(على سبعة)** إذا وجدت جميعها وإلا فعلى من وجد منها **(وسقط العامل)** حينئذٍ.

(الرابع: المؤلفة قلوبهم) يعطون من الزكاة لنص الآية عليهم فلو حرموا لزم أن لا محل لها ودعوى أنَّ الله أعز الإسلام عن التألف بالمال إنما تتوجه فيما لا نص فيه.

(فإن كانوا كفاراً لم يعطوا) لا لتألفٍ ولا غيره إذ قد أعَزَّ الله الإسلام

وإن كانوا مسلمين أعطوا، والمؤلفة قوم أشراف يرجى حسن إسلامهم أو إسلام نظرائهم أو يجبون الزكاة من مانعيها بقربهم أو يقاتلون عنا عدواً يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة.

الخامس: الرقاب وهم المكاتبون فيعطون ما يؤدون إن لم يكن معهم ما يؤدون.

وأغنى عن التألف وقضيته أنّه لو حصل ضعف بالإسلام جاز ولا يختص التألف بالإمام (بشرى الكريم ص ٤٦٤).

(وإن كانوا مسلمين أعطوا) من الزكاة كي يقوى يقينهم (والمؤلفة) قلوبهم أصناف أربعة (قوم أشراف يرجى حسن إسلامهم) فيعطوا ليقوى إسلامهم ويقبل قولهم في ضعف إسلامهم بلا يمين وهذا الصنف الأول (المغني ١٤٠/٣ مع تغيير في العبارة).

* - (أو) قوم أشراف يتوقع بإعطائهم (إسلام نظرائهم) ولو امرأة ولا يقبل قولهم في شرفهم (المغني ١٤٠/٣ مع تغيير في العبارة) إلا ببينة وهذا هو الصنف الثاني، (أو يجبون) أي يأخذون (الزكاة من مانعيها) عنّا حال كونهم مستقرين (بقربهم) وهذا هو الصنف الثالث (أو يقاتلون عنا عدواً) من الكفار أو البغاة (يحتاج في دفعه إلى مؤنة ثقيلة) فيعطيان إن كان إعطاؤهما أسهل من بعث جيش وهذا هو الصنف الرابع (بشرى الكريم مع زيادة ص ٤٦٤).

(الخامس: الرقاب وهم المكاتبون) كتابة صحيحة، كما فسر بهم الآية أكثر العلماء وقال مالك وأحمد هم أرقاء يشترون ويعتقون (التحفة ١٥٦/٧) (فيعطون) إن كانوا مسلمين من الزكاة (ما يؤدون إن لم يكن معهم ما يؤدون) وإن قدروا على وفاء دينهم بالكسب بخلاف الفاسدة فلا يعطى لها من الزكاة (بشرى الكريم ص ٤٦٥).

يجوز للسيد تعجيز مكاتبه بخلاف المكاتب

يجوز أن كافر متأهل ... الآية

السادس: الغارمون فإن غرم لإصلاح بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم أو مال دفع إليه مع الغنى وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى وإن استدان وصرفه في معصية وتاب دفع إليه في الأصح.

[تَنْبِيهٌ]: يجوز إعطاء المكاتب من الزكاة ولو قبل حلول النجم توسيعاً لطرق العتق لتشوف الشارع إليه، وليس للسيد صرف زكاته إلى مكاتبه في الأصح لعود الفائدة إليه ولو عجز المكاتب نفسه استرد منه ما أخذه إن كان باقياً وتعلق بدله بذمته إن كان تالفاً لحصول المال عنده برضا مستحقيه فلو قبضه السيد رده إن كان باقياً وغرم بدله إن كان تالفاً ولو ملكه السيد شخصاً لم يسترد منه بل يغرمه السيد (المغني ١٤١/٣ مع زيادة).

(السادس: الغارمون) أي المدينون (فإن غرم لإصلاح) ذات البين (بأن استدان ديناً لتسكين فتنة دم أو مال) بين متنازعين وإن كان ثمَّ من يسكنها غيره (دفع إليه مع الغنى) إن حل الدين ولم يوفه من ماله وإن كان غنياً ولو بنقد وغيره لعموم نفعه (بشرى الكريم ص ٤٦٢) وترغيباً في هذه المكرمة إذ لو اشترط الفقر لقلت الرغبة في هذه المكرمة (المغني ١٤٢/٣).

(وإن استدان لنفقته ونفقة عياله دفع إليه مع الفقر دون الغنى) لأنَّه لحاجته إلينا لا لحاجتنا إليه كالمكاتب وابن السبيل (وإن استدان) لما ذكر أو غيره سواء كان طاعة كالاقتراض للحج والجهاد والنكاح حيث يستحب أم مباحاً كالنكاح حيث لا يستحب أو الكسوة غير الواجبة التي خلت عن الإسراف وغير ذلك. (وصرفه في معصية وتاب) وظن صدقه وإن قصرت المدة (دفع إليه في الأصح) مع الفقر لأنَّ التوبة تجب ما قبلها بخلاف ما لو تداين في معصية وصرفه فيها ولم يتب وما لو لم يحتج فلا يعطى.

السابع: في سبيل الله وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان فيعطون مع الغنى. ما يكفيهم لغزوهم من سلاح وفرس .....

الشرح

- [تَنْبِيْهٌ]: ترك المصنف نوعين من أنواع الغارمين هما (الأول) من استدان لقرى ضيف وبناء مسجد أو قنطرة أو فك أسير أو نحوها من المصالح العامة فيعطى وإن كان غنياً بغير نقد إن حل الدين ولم يوفه من ماله، بل لو قيل: يعطى ولو غنياً بنقد لم يبعد ولا يجوز دفع الزكاة لبناء نحو مسجد ابتداء.

(الثاني): الضامن فيعطى إن أعسر وحل الدين وكان ضامناً لمعسر أو موسر لا يرجع هو عليه كأن ضمن بغير إذنه ومن قضى دينه بنحو قرض أعطي لبقاء دينه ما يوف به قرضه بخلاف من مات ولم يخلف وفاء لأنَّه ليس من أهل الاستحقاق ولا يحبس عن مقامه الكريم من استدان لنفع عام (بشرى الكريم ص ٤٦٢).

(السابع: في سبيل الله وهم الغزاة) المتطوعون بالجهاد (الذين لا حق لهم في الديوان) من الفيء (فيعطون مع الغنى) إعانة لهم على الغزو ولأنهم لا حَظَّ لهم في الفيء كما لا حَظَّ لأهله في الزكاة (بشرى الكريم ص ٤٦٤)، وإنما فسر السبيل بالغزاة لأنَّ استعماله في الجهاد أغلب عرفاً وشرعاً بدليل قوله تعالى في غير موضع: ﴿يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وإنما سمي الغزو سبيل الله لأنَّ الجهاد طريق إلى الشهادة الموصلة إلى الله فهو أحق بإطلاق اسم سبيل الله عليه، وقال أبو حنيفة لا يعطى الغني منهم، وفسر أحمد (سبيل الله) بالحج فيعطى الحجيج (النجم ٦/٤٤٨).

(ما يكفيهم لغزوهم من سلاح) إذ لا بد للمقاتل منه (وفرس) لاحتياجه إليها هذا إذا كان يقاتل فارساً فإن قاتل راجلاً لم يعط فيشتريان له لأنَّ الفرس

وكسوة ونفقة.

الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز بنا أو المنشئ للسفر في غير معصية فيعطى نفقة ومركوباً مع الحاجة وإن كان له في بلده مال

والسلاح لا يكونان من عين المال الذي وجبت فيه الزكاة فيحمل على أنهما يشتريان ويصير ذلك ملكاً لهم (النجم بتصرف ٤٦٠/٦)

(وكسوة ونفقة) له ولممونه مدة ذهابه ورجوعه وإقامته هناك.

– (الثامن: ابن السبيل: وهو المسافر المجتاز بنا) أي المار ببلاد المسلمين التي فيها زكاة (أو المنشئ للسفر) من بلد الزكاة ولو مكروهاً (بشرى الكريم ص ٤٦٣) (في غير معصية) طاعة كان كالحج والزيارة أو مباحاً كطلب الآبق والنزهة (شرح التنبيه ٢٥٩/١).

(فيعطى) ولو كسوباً ما يكفيه (نفقة ومركوباً) وكسوة في خروجه ورجوعه إن أراد الرجوع دون مدة إقامته هناك لانقطاع سفره بالإقامة بخلاف الغازي (شرح التنبيه ٢٥٩/١) كما تقدم (مع الحاجة) بأن لم يكن معه ما يكفيه لسفره لأنه إنما يأخذ لحاجته لا لحاجتنا إليه وقد تقدم أنَّ من كان كذلك يأخذ مع الفقر دون الغنى (النجم ٤٤٩/٦).

(وإن كان له في بلده مال) أو بغير بلده ولو دون مسافة القصر أو وجد من يقرضه ويعطى ما يحمله إن عجز عَنْ المشي أو طال سفره وما يحمل عليه زاده ومتاعه إن عجز عن حمله، وأما في سفر المعصية فلا يعطى لأنَّ القصد إعانته على سفره ولا إعانة لعاصٍ فإن تاب أعطي لبقية سفره وجعل من سفر المعصية سفره بلا مال ويجعل نفسه كلا على غيره ومعه مال (بشرى الكريم ص ٤٦٣).

[تَنْبِيهٌ]: خص الإمامان مالك وأبو حنيفة ابن السبيل بالمجتاز فقط دون

ومن فيه سببان: لم يعط إلا بأحدهما فمتى وجدت هذه الأصناف في بلد المال فنقل الزكاة إلى غيرها حرام ولم يجز.....

غيره لأنَّ الطريق لا تضاف إلا لمن كان فيها اهـ (النجم ٦/٤٤٨ - ٤٤٩)، وسمي ابن السبيل لملازمته السبيل وهي الطريق وهو صادق على الذكر والأنثى والواحد والاثنين والجماعة ولم يأتِ في القرآن إلا مفرداً لأنَّ السفر محل الوحدة والانفراد (النجم ٦/٤٤٨ - ٤٤٩).

[تَنْبِيهٌ]: إذا أعطينا مدعي السفر والغزو مالاً فإن لم يخرجا بعد ثلاثة أيام تقريباً من الإعطاء ولم يترصدا للخروج ولا انتظرا أهبة ولا رفقة استرد ما أخذاه وإن أعطيا وخرجا ثم رجعا استرد فاضل ابن السبيل مطلقاً وكذا فاضل الغازي بعد غزوه إن كان شيئا له وقع عرفاً ولم يقتر على نفسه وإلا فلا يسترد (انظر فتح العلام ٣/٣٣٩).

- **(ومن فيه سببان)** كفقير غارم **(لم يعط)** من زكاة واحدة **(إلا بأحدهما)** بخيرته، نعم إن أخذ بالغرم وأعطاه دائنه وبقي فقيراً أخذ به أما من زكاتين كمن ذهب بالفقر ومن الفضة بالغرم فيجوز ولو من شخص واحد (بشرى الكريم ص ٤٦٧). لأن العبرة ليست بالمال

(فمتى وجدت هذه الأصناف) أو بعضها **(في بلد المال)** الذي وجبت فيه الزكاة وهو الذي كان فيه عند وجوبها **(فنقل الزكاة إلى غيرها حرام)** على الأظهر **(ولم يجز)** لخبر الصحيحين: «صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» ولامتداد أطماع مستحقي كل محل إلى ما فيه من الزكاة والنقل يوحشهم وبه فارقت الكفارة والنذر والوصية والوقف على الفقراء، ويؤخذ من أن العبرة ببلد المال أن العبرة في الدين ببلد المدين لكن قال بعضهم: له صرف

إلا أن يفرق الإمام فله النقل وإن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل إلى أقرب بلد إليه، ويجب التسوية بين الأصناف لكل صنف

الشرح

زكاته في أي محل شاء لأنَّ ما في الذمة ليس له محل مخصوص وفي (يج): لا يجوز نقل الزكاة لمن هو خارج السور (بشرى الكريم ص ٤٦٨). (إلا أن يفرق الإمام) أو نائبه (فله النقل) للزكاة مطلقاً لأنَّ الزكوات في يده كالزكاة الواحدة لكن لا ينقل إلا في محل عمله لا خارجه وللإمام ونائبه أن يأذنا للمالك في النقل. وقد يجوز للمالك النقل أيضاً كما إذا كان له بكل محل عشرون شاة فله مع الكراهة إخراج شاة بأحدهما حذراً من التشقيص (التحفة ١٧٣/٧ مع تصرف في العبارة)، (وإن كان ماله ببادية أو فقدت الأصناف كلها ببلده نقل) الزكاة (إلى أقرب بلد إليه) فإن نقل لأبعد منها حرم ولم يجز كالنقل ابتداء (التحفة ١٧٤/٧)، وإنما امتنع نقل دم النسك مطلقاً بل يحفظ لوجود مساكينه لأنَّه وجب لأهل الحرم بالنص الصريح بخلاف الزكاة لا صريح فيها (بشرى الكريم ص ٤٦٩). ويجوز للحاضر والساعي بإذنه للولي ويجوز للمالك كما إذا [تَنَبَّهْ]: حيث جاز النقل أو وجب فمؤنته على المالك، نعم إن قبضه الساعي من المالك فمؤنة النقل من مال الزكاة قاله الأذرعي (المغني ١٥٢/٣)

(ويجب) تعميم الأصناف الثمانية بالزكاة حتى العامل إن قسم الإمام وإلا فمن عداه إن وجدوا وإلا فإلى من وجد منهم حتى لو لم يوجد إلا فقير واحد لزم صرفت كلها له والمعدوم لا سهم له والموجود غالباً فقير ومسكين وغارم وابن سبيل فإن لم يوجد أحد منهم حفظت إلى أن يوجدوا كلهم أو بعضهم (بشرى الكريم ص ٤٦٧).

وتجب (التسوية بين الأصناف) وإن تفاوتت حاجاتهم (لكل صنف

الثمن إلا العامل فقدر أجرته فإن فقد صنف في بلده فرق نصيبه على الباقين فيعطي فلكل صنف السبع أو صنفان فلكل صنف السدس وهكذا فإن قسم المالك وآحاد الصنف محصورون أو قسم الإمام مطلقاً وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب وإن قسم المالك وهم غير محصورين فأقل ما يجوز أن يدفع إلى ثلاثة من كل صنف

الشرح

الثمن إلا العامل فقدر أجرته) أي أجرة المثل وليس للإمام أن يستأجره بأكثر من أجرة مثله فإن زاد عليها بطلت الإجارة لتصرفه بغير المصلحة والزائد من سهم العامل على أجرته يرجع للأصناف وإن نقص سهمه عنها كمل قدرها من الزكاة ثم قسم الباقي؛ وإن رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل من بيت المال إجارة أو جعالة جاز وبطل سهمه فتقسم الزكاة على بقية الأصناف كما لو لم يكن عامل (المغني٣/١٤٩).

(فإن فقد صنف في بلده) أي المزكي **(فرق نصيبه على الباقين)** منهم إذ المعدوم لا سهم له **(فيعطي)** أي المزكي **(لكل صنف السبع أو)** فقد **(صنفان فلكل صنف السدس)** قل أو كثر **(وهكذا)** فإن فقد ثلاثة أصناف فلكل صنف الخمس **(فإن قسم المالك وآحاد الصنف)** في البلد **(محصورون)** بأن سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم **(أو قسم الإمام مطلقاً)** أي وآحاد الصنف محصورون أو غير محصورين **(وأمكن الاستيعاب لكثرة المال وجب)** أن يسوي بينهم حينئذٍ فإن أخل أحدهما بصنف ضمن ما كان يعطيه له ابتداء لكن الإمام إنما يضمن من مال الصدقات لا من ماله بخلاف المالك قاله الماوردي (المغني ٣/١٥٠).

(وإن قسم المالك وهم غير محصورين فأقل ما يجوز) أي ما يجزئ **(أن يدفع إلى ثلاثة)** فأكثر **(من كل صنف)** لأنَّ الله تعالى أضاف إليهم الزكوات

إلا العامل فيجوز واحد ويندب الصرف لأقاربه الذي لا يلزمه نفقتهم، وأن يفرق على قدر الحاجة فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين، ولا يجوز أن يدفع لكافر.....

الشرح

بلفظ الجمع وأقله ثلاثة فلو دفع لاثنين غرم للثالث أقل متمول على الأصح في المجموع لأنه لو أعطاه ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذي فرط فيه وقيل يغرم له الثلث (المغني ٣/١٥٠ ـ ١٥١)، (إلا العامل فيجوز) أن يكون (واحد) أ إن حصلت به الكفاية. قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه (١/٢٥٩ ـ ٢٦٠)

واعترض هذا بأنه إن كان المفرق المالك كما هو ظاهر كلامه فالعامل ساقط فلا حاجة إلى استثنائه وكذا أهمله في المهذب أو الإمام فتعميم الآحاد واجب عليه لا مستحب ولا يكفي ثلاثة وكذا لو فرق المالك وسهل ضبط المستحقين بأن كانوا عدداً يسيراً ويجاب بأنَّ المراد الأول والاستثناء منقطع ذكره استطراداً لبيان حكمه.

(ويندب الصرف لأقاربه) إذا لم يجب عليه التعميم (الذين لا يلزمه نفقتهم) للحث على بر الأقارب في الأحاديث ويبدأ بالأقرب فالأقرب ويقدم ذا الرحم المحرم ثم ذا الرحم غيره ثم المحرم بالرضاع ثم بالمصاهرة ثم بالولاء من أعلى وأسفل ثم الجار (شرح التنبيه ١/٢٥٩)، (و) يندب للمزكي (أن يفرق على) آحاد كل صنف بحسب (قدر الحاجة فيعطى من يحتاج إلى مائة مثلاً قدر نصف من يحتاج مائتين) وله التسوية بينهم مع تفاوت الحاجات. وقد شرع المصنف في الكلام على شروط الآخذ للزكاة فقال (ولا يجوز أن يدفع لكافر) بالإجماع، وروي أن عمر جاءه مشرك يلتمس مالاً من الزكاة فلم يعطه، وقال: ﴿فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ عزاه النووي إلى البيهقي وليس فيه لكن

ولا لبني هاشم وبني المطلب.....

الشرح

استأنسوا بقوله ﷺ: «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» يعني أغنياء المسلمين وفقراءهم ولأنها عبادة مطهرة فلا تدنس بكافر (النجم٦/٤٥١) قال في (المغني ٣/١٤٤) نعم، الكيال والوزان والحافظ والحمال يجوز كونهم كفاراً مستأجرين من سهم العامل لأنَّ ذلك أجرة لا زكاة ولا يجوز أن يكون الكافر عاملاً في الزكاة لأنَّا إن قلنا صدقة فلا حق له في الصدقة المفروضة وإن قلنا أجرة فلا ينصب فيها لعدم أمانته كما لا يجوز أن يستعمل على مال يتيم أو وقف.

(ولا) تدفع **(لبني هاشم وبني المطلب)** ولو انقطع عنهم خمس الخمس لخلو بيت المال من الفيء والغنيمة أو لاستيلاء الظلمة عليهما وكذا يحرم عليهما الأخذ من المال المنذور كما اعتمده الشهاب الرملي لعموم قوله ﷺ: «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم، وقال: «لا أحل لكم أهل البيت من الصدقات شيئاً ولو غسالة الأيدي

إنَّ لكم في خمس الخمس ما يكفيكم» أي بل يغنيكم رواه الطبراني (المغني٣/١٤٤ مع إبدال لفظة شيخي بالشهاب الرملي).

وفي بشرى الكريم ص (٤٦٥) ما نصه: وشرط أخذ الزكاة من هذه الأصناف:

١ ـ الحرية الكاملة فلا يعطى رقيق ولو مبعضاً إلا المكاتب.

٢ ـ والإسلام: فلا يعطى منها كافر إجماعاً إلا العامل كما مر.

٣ ـ وأن لا يكون هاشمياً ولا مطلبياً لخبر مسلم: «إن هذه الصدقات إنما

ولا لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب.....

هي أوساخ الناس وإنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» وألحق بهم مواليهم لخبر: «مولى القوم منهم» والأظهر أنهم لا يعطون وإن منعوا حقهم من خمس الخمس لكونها أوساخ كما في الحديث.

لكن ذهب جم غفير إلى جوازها لهم إذا منعوا مما مر. وأنَّ علة المنع مركبة من كونها أوساخ ومن استغنائهم بمالهم من خمس الخمس كما في حديث الطبراني وغيره حيث علل فيه بقوله: «إن لكم في خمس الخمس ما يغنيكم» وقد منعوا مما لهم من خمس الخمس فلم يبق للمنع إلا جزء علة وهو لا يقتضي التحريم، لكن ينبغي للدافع إليهم الزكاة أن يبين لهم أنها زكاة فلربما يتورع من دفعت إليه منهم منها إلخ.

وفي البغية ص (١٧٥) ما نصه (مسألة: ب) اتفق جمهور الشافعية على منع إعطاء أهل البيت النبوي من الزكاة ككل واجب كنذر وكفارة وإن منعوا حقهم من خمس الخمس وكذا مواليهم على الأصح، واختار كثيرون متقدمون ومتأخرون الجواز حيث انقطع عنهم خمس الخمس منهم الأصطخري والهروي وابن يحيى وابن أبي هريرة وعمل به وأفتى به الفخر الرازي والقاضي حسين وابن شكيل وابن زياد والناشري وابن مطير قال: الأشخر فهؤلاء أئمة كبار وفي كلامهم قوة، ويجوز تقليدهم تقليداً صحيحاً بشرطه للضرورة وتبرأ به الذمة حينئذٍ لكن في عمل النفس لا الإفتاء والحكم به اهـ.

وخالفه (ي): فقال: لا يجوز إعطاؤهم مطلقاً ومن أفتى بجوازها لهم فقد خرج عن المذاهب الأربعة فلا يجوز اعتماده لإجماعهم على منعها لهم.

(ولا) يدفع زكاته (لمن تلزمه نفقته كزوجة وقريب) بوصف الفقر

ولو دفع لفقير وشرط أن يرده عليه من دين له عليه أو قال جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز وإن دفع إليه بنية أنَّه يقضيه منه أو قال اقضي مالي لأعطيكه زكاة أو قال المدين أعطني لأقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به وزكاة.....

والمسكنة لأنهم مكتفون بنفقته ويجوز من سهم المؤلفة إلا أن يكون فقيراً لئلا تسقط النفقة عن نفسه ويجوز من سائر السهام إلا أنَّه في السفر لا يعطيه إلا ما زاد على كفاية الحضر ولا تعطى الزوجة إن سافرت وحدها بإذنه وإن سافرت معه فعليه كفايتها أو بغير إذنه فهي عاصية (شرح التنبيه ج١/٢٥٩).

(ولو دفع لفقير) الواجب عليه من الزكاة **(وشرط)** عليه **(أن يرده)** أي المدفوع **(عليه من دين له عليه)** أي الفقير لم يجز **(أو قال)** صاحب الدين للمدين **(جعلت مالي في ذمتك زكاة فخذه لم يجز)** على الصحيح بل لا بد من قبضه ودفعه له عن الزكاة إن شاء وقيل يجزئه كما لو كان وديعة (البيجوري١/٢٩٢).

(وإن دفع إليه بنية أنَّه يقضيه منه) جاز وكره لقاعدة كل شرط ضر التصريح به كره إضماره **(أو قال)** لمدينه **(اقضي مالي لاعطيكه زكاة)** فأعطاه المديون جاز وبرئ المدين ولا يلزم دائنه إعطاؤه **(أو قال المديون)** أي الذي عليه الدين **(أعطني)** ما وجب عليك من الزكاة **(لأقضيكه جاز ولا يلزم الوفاء به)** أي بالشرط الموعود به.

قال في البيجوري (٢٩٢/١): ولو دفع المكس مثلاً بنية الزكاة أجزأه على المعتمد حيث كان الآخذ لها مسلماً فقيراً أو نحوه من المستحقين خلافاً لما أفتى به الكمال الرداد في شرح الإرشاد من أنَّه لا يجزئه ذلك أبداً، **(وزكاة**

الفطر في جميع ما ذكرنا كزكاة المال من غير فرق فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها أو فرقها أحدهم بإذن الباقين جاز وتندب صدقة التطوع كل وقت، .....

الفطر في جميع ما ذكرنا) من التعميم أو الاقتصار على ثلاثة من كل صنف ومن إعطائها لمستحقيها ومن تعجيلها إلى غير ذلك مما تقدم تفصيله في زكاة المال (فيض الإله المالك ٤٦٥/١ وأنوار المسالك ص ١٦٠).

(كزكاة المال من غير فرق) بينهما لعموم الأدلة على الأحكام المذكورة في زكاة الأموال والفطر ولذا فرع المصنف على التشبيه المذكور بقوله (فلو جمع جماعة فطرتهم وخلطوا وفرقوها) كلهم على المستحقين بأن ملكوهم إياها معاً وقبضوها (أو فرقها أحدهم بإذن الباقين) ممن خلط (جاز) ذلك أيضاً قال في فيض الإله المالك (٤٦٥/١) وخص هذا الفرع بالذكر لما فيه من التنبيه على أنَّه لا يتعذر على الإنسان تفرقة زكاة فطره وإن كانت قليلة على الأصناف كلهم.

(وتندب صدقة التطوع كل وقت) للكتاب والسنة فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ ومن السنة قوله ﷺ: «من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً على ظمإٍ سقاه الله عز وجل يوم القيامة من الرحيق المختوم ومن كسا مؤمناً عارياً كساه الله من خضر الجنة» رواه أبو داود والترمذي بإسناد جيد وخضر الجنة بإسكان الضاد المعجمة: ثيابها الخضر، وقوله ﷺ: «ما تصدق أحد من كسب طيب إلا أخذها الله بيمينه فيربيها كما يربي أحدكم فلوه أو فصيله حتى تكون أعظم من الجبل العظيم»، وقد تحرم كأن ظَنَّ أن آخذها يصرفها في معصية وقد تجب كأن

وفي رمضان وأمام الحاجات وكل وقت ومكان شريف آكد وللصلحاء وأقاربه.....

الشرح

يجد مضطراً ومعه ما يطعمه به فاضلاً عنه لكن قد ذكروا أنه لا يجب بذله إلا ببدله.

قال في التحفة: والحاصل أنَّه يجب البذل هنا أي للمحتاجين من غير اضطرار بلا بدل لا مطلقاً بل مما زاد على كفاية سنة وثم أي في المضطر يجب البذل بما لم يحتجه حالاً ولو على فقير لكن بالبدل (بشرى الكريم ص ٤٧٠).

(و) دفعها (في رمضان) أفضل من دفعها في غيره لما رواه الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سئل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان» ولأن الفقراء فيه يضعفون ويعجزون عن الكسب بسبب الصوم (المغني ١٥٥/٣).

(وأمام الحاجات) كالغزو والمرض والحج والسفر لأنها أرجى للقبول وقضاءالحوائج وكشف الكرب **(وكل وقت ومكان شريف آكد)** كعشر ذي الحجة وأيام العيد وكذا في الأماكن الشريفة كمكة والمدينة وبيت المقدس، قال الأذرعي: ولا يفهم من هذا أنَّ من أراد التطوع بصدقة أو برٍّ في رجب أو شعبان مثلاً أن الأفضل له أن يؤخره إلى رمضان أو غيره من الأوقات الفاضلة بل المسارعة إلى الصدقة أفضل بلا شك وإنما المراد أن التصدق في رمضان وغيره من الأوقات الشريفة أعظم أجراً مما يقع في غيرها (المغني١٥٥/٣ ـ ١٥٦).

(وللصلحاء) وهم أولى من غيرهم وإن اختص الغير بقرب ونحوه وكان عبد الله بن المبارك يخص طلبة العلم بصدقته (بشرى الكريم بتصرف ص٤٧١)، **(وأقاربه)** والأفضل تقديم الأقرب فالأقرب من المحارم وإن لزمته

وعدوه منهم وبأطيب ماله أفضل.....

نفقتهم لقوله ﷺ: «الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان: صدقة وصلة» رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه.

(و) الصدقة على (عدوه منهم) أي الأقارب أفضل منها في غيرهم ليتألف قلبه، ولما فيه من مجانبة الرياء وكسر النفس.

[فائدة] سئل الحناطي: هل الأفضل وضع الرجل صدقته في رحمه من قبل أبيه أو من قبل أمه؟ فأجاب أنهما سواء وألحق بالأقارب الزوج من الذكور والإناث لخبر الصحيحين: «أنَّ امرأتين أتيتا رسول الله ﷺ فقالتا لبلال: سل لنا رسول الله ﷺ هل يجزئ أن نتصدق على أزواجنا ويتامى في حجورنا؟ فقال: «نعم لهما أجران: أجر القرابة وأجر الصدقة» (المغني ١٥٦/٣).

(وبأطيب ماله أفضل) لقوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ وتكره برديء عرفاً إن وجد غيره كمسوس حب لا بنحو فلس وثوب خلق كما في (الإيعاب) وبما فيه شبهة. وينبغي أن لا يأنف من التصدق بقليل إذ ما قبله الله كثير ولآية: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ﴾ وخبر: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» وغيرها وأن يتصدق بثوبه إذا لبس جديداً غيره ويقول عند لبسه: «الحمد لله الذي كساني ما أواري به سوأتي وأتجمل به في حياتي» وأن يكون تصدقه بالبسملة وبطيب نفس وبشر لما فيه من تكثير الأجر وجبر القلب وأن لا يطمع في دعاء المعطي فإن دعا له ندب الرد عليه.

ويكره الأخذ ممن بيده حلال وحرام كسلطان جائر وتشتد الكراهة وتخف بكثرة الشبهة وقلتها ولا يحرم إلا ما يتيقن حرمته ويمكن معرفة صاحبه وإنما لم

تحرم لأن الأصل المعتمد في الأملاك اليد ولم يثبت أصل آخر فيه يعارضه فاستصحب ولم يبالِ بغلبة الظن (بشرى الكريم ص٤٧١ ـ ٤٧٢).

[فائدة] ذكر السيوطي في خماسيه أن ثواب الصدقة خمسة أنواع: واحدة بعشرة وهي على صحيح الجسم، وواحدة بتسعين وهي على الأعمى والمبتلى، وواحدة بتسعمائة وهي على ذي قرابة محتاج، وواحدة بمائة ألف وهي على الأبوين، وواحدة بتسعمائة ألف وهي على عالم أو فقيه. اهـ البغية (ص ١٧٥).

[فائدة] هل الأفضل كسب المال وصرفه للمستحقين أو الانقطاع للعبادة؟ فيه خلاف: وينبغي أن يجتهد ويزن الخير بالشر ويفعل ما يدل عليه نور العلم دون طبعه، وما يجده أخف على نفسه فهو في الغالب أضر عليه اهـ إيعاب اهـ بغية المسترشدين (ص ١٧٥ ـ ١٧٦).

(ويحرم التصدق بما ينفقه على عياله) أو يحتاج إليه لنفقة نفسه ولم يصبر على الإضاقة لخبر: «كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت، وابدأ بمن تعول» رواه أبو داود بإسناد صحيح ورواه مسلم بمعناه ولأنَّ كفايتهم فرض وهو مقدم على النفل (المغني ١٥٧/٣).

قال في بشرى الكريم ص (٤٧٢ ـ ٤٧٣): وخرج بالصدقة: (الضيافة) فتجوز ولو بقوته وقوت عياله لتأكدها حتى ذَهَبَ جمع إلى وجوبها لكن حمل في (الإيعاب) وغيره الجواز على ما إذا لم يتضرر الممون أو علم رضاه وكان الضيف محتاجاً ولا يرد أن كثيراً من السلف تصدقوا بما يحتاجونه لعيالهم لأنه يحتمل رضاهم وصبرهم.

(أو) بما (يقضي به دينه الحال) ولم يظن قضاء من جهة أخرى، نعم

ويندب بكل ما فضل إن صبر على الإضاقة. .....

الشرح

الواجب لا يجوز تركه لسنة ومع حرمة التصدق بما ذكر يملكه المتصدق عليه لأنَّ الحرمة لأمر خارج عن الصدقة كما في (التحفة) و (النهاية) بل ألف (حج) في ذلك مؤلفاً بسيطاً سماه (قرة العين ببيان أنَّ التبرع لا يبطله الدين) وجرى جمع أنه لا يملكه منهم (حج) في المنهج القويم (والفتح) وعبارتهما: وحيث حرم التصدق بشيء لا يملكه المتصدق عليه زاد في (الفتح) كما بينته في الأصل مع فروع أخر انتهى واعتمده جم غفير منهم ابن زياد وبالغ في الرد على (حج) وألف في ذلك أربع مؤلفات.

أما إذا ظن وفاء من جهة ظاهرة ولو عند حلول المؤجل فلا بأس بالتصدق بل قد يسن، نعم إن وجب أداؤه فوراً لطلب صاحبه أو لعصيانه به ولم يعلم رضا صاحبه بالتأخير حرم قبل وفائه.

(ويندب) التصدق (بكل ما فضل) عن حاجته وحاجة ممونه يومهم وليلتهم وكسوة وقضاء دينه **(إن صبر على الإضاقة)** هو ومن تلزمه نفقتهم لخبر: «إن أبا بكر تصدق بجميع ماله» رواه الترمذي وصححه وقبله منه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإن شق ا لصبر على الإضاقة فلا يندب بل يكره كما في التنبيه ويشرى الكريم للخبر الصحيح: «الصدقة ما كان عن ظهر غنى» أي غنى النفس وهو صبرها على الفقر وبهذا التفصيل جمعوا بين الأحاديث المختلفة الظواهر كهذا الحديث وخبر أبي بكر الصديق السابق. نعم، يلزم الموسر وهو هنا من معه زائد على كفاية سنة المواساة لأهل الحاجات بما زاد على كفاية سنة بنحو إطعام جائع وإكساء عار وتجهيز ميت لا تركة له وغير ذلك مما به دفع ضرورات المسلمين (بشرى الكريم ص ٤٧٣ مع زيادة من المغني ١٥٧/٣ والتنبيه ١/ ٢٦٢).

ويكره أن يسأل بوجه الله غير الجنة وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كره رده والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها.

الشرح

(ويكره) للإنسان (أن يسأل بوجه الله غير الجنة) لخبر: «لا يسأل بوجه الله إلا الجنة»، (وإذا سأل سائل بوجه الله شيئاً كره رده) لخبر: «من استعاذ بالله فأعيذوه ومن سأل بالله فأعطوه ومن دعاكم فأجيبوه ومن صنع إليكم معروفاً فكافئوه فإن لم تجدوا ما تكافئونه به فادعوا له حتى تروا أنكم قد كافأتموه» رواه أبو داود.

(والمن بالصدقة حرام ويبطل ثوابها) لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبْطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾، ولخبر مسلم: «ثلاثة لا يكلمهم الله تعالى يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم» قال أبو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله؟ قال: «المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب».

[تتمة] هل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أم لا؟ وجهان: رجح الأول جماعة منهم ابن المقري لأنَّه إعانة على واجب ولأنَّ الزكاة لا منة فيها ورجح الثاني آخرون منهم الجنيد والخواص لئلا يضيق على الأصناف ولئلا يخل بشرط من شروط الآخذ (المغني٣/١٥٨).

وأخذ الصدقة في الملأ وتركه في الخلوة أفضل لما في ذلك من كسر النفس، ويسن للراغب في الخير أن لا يخلو يوماً من الأيام من الصدقة بشيء وإن قل، لخبر البخاري: «ما من يوم يصبح العباد إلا وملكان يقول أحدهما: اللهم أعط منفقاً خلفاً، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكاً تلفاً» ولخبر الحاكم في صحيحه: «كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس» أو قال: «حتى يحكم بين الناس» (المغني٣/١٥٨).

ويحرم السؤال على الغني بمالٍ أو حرفة ولا يحرم على الدافع الدفع ولو لمظهر فاقة مع علمه بغناه وإن كان الدفع لغيره أفضل، ومن أعطي لوصف ظن اتصافه به كفقر أو صلاح بأن توفرت له القرائن أنَّه إنما أعطي لذلك أو صرح له المعطي بذلك وهو باطناً بخلافه أو به وصف باطناً لو اطلع عليه المعطي لم يعطه حرم عليه الأخذ ولا يملك ما أخذه.

وكذا لو علم أنَّه إنما أعطاه لباعث الإلحاح أو الحياء منه أو من الحاضرين ولولاه لما أعطاه فهو حرام يلزمه رده (بشرى الكريم ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤).

[خَاتِمَةٌ]

مشتملة على مسائل متفرقة مهمة

[مسألة]: مذهب الإمام الشافعي أنه لا يجوز إخراج العرض عن النقد كالفلوس عن الذهب والفضة وأجازه الحنفية كالبخاري، وأفتى به الإمام المجتهد سراج الدين البلقيني الشافعي، فإن قلد الفاعل هؤلاء أجزأه وإلا حرم ولم يجزه، قاله الشيخ بركات العطار الزبيدي اهـ عمدة المفتي والمستفتي (١٩٧/١).

[مسألة أخرى] سئل الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير: عن شخص عنده بيوت وسيارات للإجارة فقط فهل تكون من أموال التجارة وتجب عليه فيها الزكاة أم تجب في الأجرة فقط، وإذا قلتم بالوجوب فيهما جميعاً فما الحكم إذا خلي البيت في أثناء الحول من المستأجر، أو تعطلت السيارة ثم بعد مدة وجد مستأجراً وأصلح السيارة فهل يبني على الحول الأول أم يُستأنف حول جديد؟

(فأجاب رحمه الله) بقوله: اعلم أن العلماء رحمهم الله ذكروا أن التجارة

هي تقليب المال لغرض الربح أي بأن يبيعه ويتعوض بثمنه غيره، ثم يبيع ما تعوضه ويأخذ بعوضه آخر وهكذا حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل وهنا في مسألتنا البيوت والسيارات باقية وثابتة في ملك الشخص لا تتحول عنه فليست بأموال تجارة إذ لا ينطبق عليها حدها كما علمت فلا تجب فيها الزكاة، وأما الأجرة التي يتحصل عليها فما حال عليه الحول منها وهو في ملكه وبلغ نصاباً وجبت زكاته وإلا فلا، وأما باقي السؤال فيعلم سقوطه بما ذكرناه، فلا يحتاج إلى الجواب عنه اهـ فتح الإله المنان (ص ٥١).

[مسألة أخرى] سئل الشيخ العلامة سالم بن سعيد بكير أيضاً: هل تجب الزكاة في الشركات الكبيرة كشركة الكهرباء والماء وغيرها من الشركات أم لا؟ وإن قلتم بالوجوب فهل تجب في الكل أم في الحاصل منها فقط وهل النصاب يعتبر باعتبار حاصل الجميع أم على كل مساهم باعتبار أسهمه فإن بلغ حاصلها نصاباً وجبت عليه الزكاة وإلا فلا مع العلم أن بعض المساهمين في بعض الشركات قد يكون ممن لا تجب عليه الزكاة؟

(فأجاب رحمه الله) بقوله: الحمد لله ومنه سبحانه نستمد الهداية والتوفيق للصواب، الجواب: الأشبه من جهات وجوب الزكاة في مسأل السؤال: لو قلنا بوجوبها فيها هي التجارة والتجارة هي تقليب المال لغرض الربح، أي بأن يبيعه ويتعوض بثمنه غيره ثم يبيع ما تعوضه ويأخذ بعوضه آخر وهكذا حالاً بعد حال وفعلاً بعد فعل ومعلوم في مسألتنا أن آلات شركة الكهرباء والماء من مكاين وقصب وأسلاك وغيرها ثابتة وباقية في ملك أربابها لا تتحول فليست بأموال التجارة إذ لا ينطبق عليها حدها كما علمت فلا تجب فيها الزكاة، وأما الحاصل منها فما حال عليه الحول وهو في ملك صاحبه وبلغ نصاباً وجبت زكاته وإلا فلا وبما ذكرناه يعلم سقوط باقي السؤال، نعم القسم التجاري من الشركات

المذكورة وهو ما أعد لشراء آلات وقطع غيار وغيرها وبيعها على المستهلكين وغيرهم والتعويض بثمنها غيرها وهكذا فهو مال تجارة تجب فيه زكاتها لانطباق حدها عليه ويعتبر النصاب فيه باعتبار مجموعه لوجود الخلطة فيه بين المساهمين لكن من كان منهم من غير أهل الزكاة كالكافر لا تجب الزكاة في حصته والله أعلم اهـ برمته من فتح الإله المنان (ص٦٧).

[مسألة أخرى] وسئل الشيخ العلامة سالم سعيد أيضاً: عن الدين وزكاته فيما إذا بقي عند المدين سنيناً ثم دفعه للداين هل تجب عليه زكاته للمدة الماضية أو لا؟ إلخ.

(فأجاب رحمه الله تعالى) بقوله: المعتمد المقرر في مذهب إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجوب الزكاة في الدين للسنين الماضية كلها لكن لا يجب إخراجها ودفعها للمستحقين إلا إذا استلم الدين وقبضه فيجب إخراجها لكل سنة وينقص من المال كل سنة قدر الزكاة الواجبة فإذا كان المال مثلاً مائة ألف فزكاته لأول السنة التي هي ربع عشره ألفان وخمسمائة فينقص هذا القدر الذي زكاه السنة الأولى من مجموع المبلغ بالنسبة للسنة الثانية فيكون مجموع المال بالنسبة للسنة الثانية سبعة وتسعين ألفاً وخمسمائة فتكون زكاته بالنسبة لها ألفين وأربعمائة وسبعة وثلاثين ونصف، وهكذا على هذا النمط.

نعم، إن كان الدين على غني باذل أي مسلم ما عليه متى طلب منه وجب دفع الزكاة عنه حالاً أي حتى قبل أن يستلمه من المدين لأنه قادر على قبضه فهو كالذي بيده وبمثل مذهبنا قالت الحنابلة: إلا أنهم قالوا: لا يجب الإخراج مطلقاً إلا إذا قبض الدين واستلمه أي حتى وإن كان على غني باذل وفي المذهب القديم للشافعي لا تجب الزكاة في الدين مطلقاً وبه قال عكرمة: وروي ذلك عن عائشة وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قالوا: لأنه غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية

وحجتنا أنه مملوك له ويقدر على قبضه والانتفاع به فلزمته زكاته لما مضى كسائر أمواله؛ وروي عن سعيد ابن المسيب وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخرساني وأبي الزناد أنه يزكيه أي الدين إذا قبضه لسنة واحدة إلخ. اهـ فتح الإله المنان (ص ٧٣ - ٧٤).

[مسألة أخرى] قال الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوي (١/١٣٦) مسألة (ما المراد بفقير البلد الذي تصرف إليه الزكاة؟ هل هو من أدرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص أم كيف الحال؟ وإذا لم يقبل الفقراء الزكاة هل يجبرهم الحاكم أم لا؟ وإذا لم يجبرهم هل يجوز النقل مع وجودهم أم لا؟ الجواب: المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الإمام وغيره.

وذكر الزركشي في شرح المنهاج أن الفقراء إذا امتنعوا من أخذ الزكاة قولوا ولا يصح لهم إبراء رب المال منها اهـ.

- مسائل متفرقة، نقل الزكاة - توزيع الزكاة - الصرف وإعطاؤها لواحد؟ الفتاوى الجزء الأخير (٧٥).

** ** **

كتاب الصيام

(كتاب الصيام)

وهو في اللغة: الإمساك، ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ أي: صمتاً وإمساكاً عن الكلام، وتقول العرب في وقت الهاجرة: صام النهار لإمساك الشمس فيه عن السير، وفرس صائم، أي: واقف. قال النابغة الذبياني:

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

وفي الشرع: إمساك جميع النهار القابل للصوم عن المفطرات الآتية من عاقل مسلم طاهر عن الحيض والنفاس (النجم ٢٧١/٣)، وفرض في شعبان ثاني سني الهجرة.

وينقص ويكمل، وثوابهما واحد من حيث الثواب المترتب على رمضان من غير نظر لأيامه وإن زاد الكمال بما يترتب على يوم الثلاثين من الواجب والمندوب، وهو من خصوصياتنا، وقيل: ليس من أمة إلا وفرض عليها رمضان إلاّ أنهم ضلوا عنه (بشرى الكريم ص٤٧٥).

والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ أي فرض وقوله ﷺ: «بني الإسلام على خمس» إلى أن قال: «وصوم رمضان» وهو معلوم من الدين بالضرورة فيكفر جاحده إلا إن كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، ومن تركه غير جاحد لوجوبه من غير عذر حبس ومنع الطعام والشراب نهاراً ليحصل له صورة الصوم، وربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذٍ حقيقته (البيجوري ج٢٩٧/١).

يجب صوم رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم مع الخلو عن الحيض والنفاس فلا يخاطب به كافر وصبي ومجنون، ومن أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بأداء ولا بقضاء لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام .....

الشرح

(**يجب صوم رمضان على كل مسلم**) ولو فيما مضى بالنسبة للمرتد حتى يلزمه القضاء إذا أسلم بخلاف الكافر الأصلي، نعم يعاقب على تركه في الآخرة نظير ما مر في الصلاة (بشرى الكريم ص٤٩١)، (**بالغ عاقل**) فلا يجب على صبي ولا على مجنون غير متعد بجنونه أداء ولا قضاء لرفع القلم عنهما (بشرى الكريم ص٤٩١) (**قادر على الصوم**) أي إطاقته الصوم حسًّا وشرعاً بلا مشقة (**مع الخلو عن الحيض والنفاس**) فلا يجب على من لا يطيقه حساً أو شرعاً فمن لا يطيقه حساً المريض ونحوه، ومن لا يطيقه شرعاً الحائض والنفساء (**فلا يخاطب به كافر**) أصلي خطاب مطالبة وإن وجب عليه وجوب عقاب كغيره من الواجبات (البيجوري١/٢٩٨)، (**وصبي**) ثم إن كان مميزاً صح منه وإلا فلا (**ومجنون**) لرفع القلم عنه وعن الصبي.

(**و**) **لا يخاطب به** (**من أجهده الصوم لكبر أو مرض لا يرجى برؤه بأداء ولا بقضاء**) لعدم القدرة على الصوم حساً بالنسبة لمن أجهده الصوم بسبب المرض والكبر أو شرعاً بالنسبة للحائض والنفساء ونحوهما (البيجوري ١/٢٩٩ بالمعنى).

(**لكن يلزم من أجهده الصوم لكل يوم مد طعام**) قال في البيجوري (١/٣١١ ـ ٣١٢): فتجب عليه الفدية ولو فقيراً، وفائدة الوجوب في الفقير أنها تستقر في ذمته كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وهو الأصح خلافاً لمن قال:

ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء

ينبغي أن يكون الأصح هنا أنها لا تستقر لأنه عاجز حال التكليف بالفدية لما تقدم من أنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها الشخص وقت الوجوب وكانت بسبب منه تثبت في ذمته وإن لم تكن بسببه لم تثبت في ذمته وما هنا بسببه وهو الفطر وهذا في الحر؛ وأما الرقيق فلا فدية عليه إذا أفطر لكبر أو مرض ومات رقيقاً ويجوز لسيده أن يفدي عنه ولقريبه أن يفدي أو يصوم عنه وليس لسيده أن يصوم عنه إلا بإذن لأنه أجنبي؛ والدليل على وجوب الفدية على من ذكر آية: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ بناء على أن كلمة (لا) مقدرة أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب والصحة ثم يعجزون عنه حال الكبر أو المرض الذي لا يرجى برؤه، وكان ابن عباس وعائشة يقرآن: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ أي يكلفونه فلا يطيقونه، وقيل: الآية على ظاهرها من أن الذين يطيقونه يخرجون فدية إن لم يصوموا فكانوا مخيرين في صدر الإسلام بين الصوم وإخراج الفدية ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فعلى الأول تكون الآية محكمة أي غير منسوخة، وعلى الثاني تكون منسوخة وهو قول أكثر العلماء الخ.

(ويخاطب المريض والمسافر والمرتد والحائض والنفساء بالقضاء دون الأداء) فلا يطلب منهم الصوم حال وجوبه لعذرهم.

قال في بشرى الكريم (ص ٤٩٢): ووجوبه على المريض والمسافر والحائض والسكران والمغمى عليه عند من عبر بوجوبه عليهم وجوب انعقاد سبب لوجوب القضاء عليهم ومن ألحق بهم المرتد فقد سها لأنَّ وجوبه عليه وجوب أداء لأنَّه مخاطب بعوده للإسلام وبالصوم أداء.. إلخ. ومن عبارة بشرى الكريم: يتضح لك ما في عبارة المصنف من إدخال المرتد فيمن يخاطب

فإن تكلف المريض والمسافر فصاما صح دون المرتد والحائض والنفساء فإن أسلم أو أفاق أو بلغ مفطراً في أثناء النهار ندب الإمساك والقضاء ولا يجبان وإن بلغ صائماً لزمه الإمساك .....

الشرح

بالقضاء دون الأداء وليس كما ذكر فتنبه.

(فإن تكلف المريض والمسافر فصاما صح) صومهما ولا قضاء عليهما لأنهما أتيا بالفرض وإن كانا لا يخاطبان به في الحال (فيض الإله المالك١/٤٧٠) **(دون المرتد والحائض والنفساء)** لأنَّ المرتد لا يصح منه الصوم حال الردة لعدم صحة نيته لأنَّ من شروط النية إسلام الناوي، والحائض والنفساء مأموران بترك الصوم.

(فإن أسلم) الكافر **(أو أفاق)** المجنون **(أو بلغ)** الصبي **(مفطراً)** عائد على الكل **(في أثناء النهار ندب الإمساك)** لحرمة الوقت وخروجاً من الخلاف (المغني١/٥٩٠)

(والقضاء) لهذا اليوم **(ولا يجبان)** أي الإمساك والقضاء، أما عدم وجوب الإمساك فلأنهم أفطروا بعذر فأشبهوا المسافر والمريض، وأما القضاء فلأنَّ ما بقي من الوقت لا يمكن تكميله لأنَّ الليل لا يقبل الصوم فصار كمن أدرك من أول وقت الصلاة قدر ركعة ثم طرأ له مانع من حيض أو جنون أو غيرهما (النجم٣/٣٣٢ مع تقديم وتأخير).

(وإن بلغ) الصبي **(صائماً)** بأن نوى ليلاً ولم يتناول مفطراً (المغني ١/٥٩٠)، **(لزمه الإمساك)** لزوال مبيحه ولذا لو جامع لزمته الكفارة (بشرى الكريم ص٤٩٥ مع تغيير في العبارة)، واعتمد الإمام أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه أنَّه لا يجب عليه إتمام الصوم (انظر شرح التنبيه ١/٢٧٠)

وندب القضاء ولو طهرت الحائض أمسكت ندباً وقضت حتماً أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندباً وقضيا حتماً أو صائمان أمسكا حتماً ولو قامت البينة برؤية يوم الشك وجب إمساك بقيته

الشرح

(وندب القضاء) وفي وجه حكاه في الكفاية يجب (انظر النجم ٣٣٢/٣بالمعنى)، (ولو طهرت الحائض) أو النفساء في أثناء النهار (أمسكت ندباً) لحرمة الوقت (وقضت حتماً) لأنَّ كل من أفطر بعذر أو غيره وجب عليه القضاء لما فاته من واجب رمضان أو غيره، لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

(أو قدم المسافر أو برئ المريض وهما مفطران أمسكا ندباً) لحرمة الوقت، وبه قال مالك لأنَّ زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصر المسافر ثم أقام والوقت باقٍ، وقال أبو حنيفة وأحمد يجب، وإذا أكلا فليخفياه لئلا يتعرضا للتهمة والتعزير ولهما الجماع في هذه الحالة إذا لم تكن المرأة صائمة بأن كانت صغيرة أو طهرت من الحيض ذلك اليوم أو ذمية أو قدمت أيضاً من سفر (النجم٣٣٢/٣ بالمعنى)، (وقضيا حتماً) لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ أي مسافراً سفر القصر وأجهده الصوم في الحالتين فأفطر (فعدة) أيْ فعليه عدة ما أفطر (من أيام أخر) يصومها بدله.

(أو) وهما (صائمان أمسكا حتماً) لأنَّه زال سبب الرخصة قبل الترخص فهو كما لو استفتح الصلاة في السفر ثم أقام أو اتصل بدار إقامته (البيان ٤٧٢/٣).

(ولو قامت البينة برؤية) الهلال (يوم الشك وجب إمساك بقيته) لأن صومه كان واجباً عليه إلا أنَّه جهله فعذر بإفطاره قبل التبين فلما تبين وجب

وقضاؤه ويؤمر الصبي به لسبع ويضرب لعشر ويبيح الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك والمرض.....

الشرح

الإمساك (المغني١/٥٩١ وبشرى الكريم ص ٤٩٧)، وفارق المسافر الذي قدم بعد الأكل بأنَّ الأكل في السفر مباح مع العلم بأنَّ اليوم من رمضان بخلاف الأكل يوم الشك (شرح التنبيه ١/٢٦٥)، (و) وجب (قضاؤه) بلا خلاف لظهور أنَّه من رمضان (شرح التنبيه ١/٢٦٥).

(ويؤمر) وجوباً (الصبي به لسبع) إذا أطاق وميز (ويضرب) على تركه (لعشر) قياساً على الصلاة إلا أنَّه يشترط هنا الإطاقة كما قاله الإمام النووي لما فيه من المشقة بخلاف الصلاة. وهذا الأمر واجب على الولي نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هنا صريحاً وفي (الصلاة) ظاهراً، والصبية في معنى الصبي وإذا صام الصبي كان صومه شرعياً خلافاً لأبي حنيفة (النجم٣/٣٢٨ مع إبدال لفظة المصنف بالإمام النووي).

(ويبيح الفطر غلبة الجوع والعطش بحيث يخشى الهلاك) هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والذي اعتمده شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر والرملي وجوب الفطر إذا خاف الهلاك (انظر الحواشي المدنية ٢/١٨١).

(و) يبيح الفطر أيضاً (المرض) الذي يبيح التيمم كأن يخاف منه محذوراً من محذوراته المارة في بابه وإن تعدى بسبب ذلك عند (حج) كأن تعاطى ما يمرضه قصداً لأنَّه لا ينسب إليه ثم إن أطبق مرضه فظاهر وإلا فإن وجد المرض المعتبر قبل الفجر لم تلزمه النية وإلا لزمته وإن ظن عوده عن قرب ثم إن عاد أفطر وهذا فيمن لم ينته حاله إلى أن يخاف من الصوم مبيح تيمم لضعفه من المرض وإن لم يعد له وإلا جاز ترك النية مطلقاً (بشرى الكريم ص ٤٩٣).

ولو طرأ في أثناء اليوم إذا شق الصوم وسفر القصر إن فارق العمران قبل الفجر وإن نواه من الليل فإن سافر بعده فلا .....

[تَنْبِيهٌ]: اعتمد الشيخ ابن حجر أن المرض الذي يبيح التيمم يوجب الفطر خلافاً للرملي (بشرى الكريم ص ٤٩٣).

(ولو طرأ) أي المرض (في أثناء اليوم) لأنَّ ضرورته قائمة لكن لا يجوز له الفطر حتى ينوي الخروج من الصوم لأنَّه عبادة أبيح الخروج منها قبل كمالها فوجبت نية الخروج كالمحصر يريد التحلل.

وفائدة اقتران النية بالفطر: أن يتميز الفطر المباح من غيره (النجم ٣/٣٢٩) (إذا شق الصوم) مشقة شديدة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ولا يشترط أن تنتهي المشقة إلى حالة لا يمكنه فيها الصوم بل المعتبر أن يشق احتماله على ما فصل في التيمم (النجم مع تقديم وتأخير ٣/٣٢٨).

(و) يبيح الفطر أيضاً (سفر القصر) المباح للكتاب والسنة والإجماع لا لذي السفر القصير أو المحرم (بشرى الكريم ص ٤٩٤) (إن فارق العمران) أو السور (قبل الفجر وإن نواه من الليل) فقد صح: أنه ﷺ أفطر بعد العصر في رمضان في سفر بقدح ماء، لما قيل: إنَّ الناس يشق عليهم الصوم ولوجود سبب الترخص (بشرى الكريم ص ٤٩٤)، قال في الدميري (٣/٣٢٩): ولو نوى الصائم بالليل ثم سافر ولم يعلم أسافر قبل الفجر أم بعده؟ فليس له أن يفطر لأن الشك لا يبيح الترخص.

(فإن سافر بعده) أي الفجر (فلا) يباح له الفطر كالصلاة إذا شرع فيها في الحضر ثم سافر ولأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر،

والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم وإلا فالصوم أفضل .....

قال في البيان (٤٧١/٣) وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وقال أحمد وإسحاق وداود والمزني: (يجوز له أن يفطر) واختاره ابن المنذر لـ (أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج من المدينة عام الفتح حتى أتى كراع الغميم فأفطر).

قال في الدميري (٣٢٩/٣): ظن المزني أن ذلك في يوم واحد وغلطه الأصحاب فيه فإن بين المدينة وبين كراع الغميم نحو ثمانية أيام، والمراد بالحديث: أنَّه صام أياماً في سفره ثم أفطر.

[تَنْبِيهٌ]: قال في بشرى الكريم (ص٤٩٤): وتجب نية الترخص عند الفطر على مسافر ومريض يرجى برؤه ومن غلبه نحو جوع كالحصادين ونحوهم قياساً على محصر تحلل وليتميز الفطر المباح من غيره. قال الونائي: لا على شيخ وشيخة ومريض لا يرجى برؤه وحامل ومرضع اهـ

(والفطر للمسافر أفضل إن ضره الصوم) لنحو ألم يشق احتماله عادة وإن لم يبح التيمم أما إذا خشي منه تلف منفعة عضو فيجب الفطر فإن صام عصى وأجزأه.

(وإلا) بأن لم يضره **(فالصوم أفضل)** لما فيه من براءة الذمة والمحافظة على فضيلة الوقت، وفارق أفضلية القصر بأنَّه يحصل به براءة الذمة وفضيلة الوقت بخلاف الصوم وبأنَّ فيه خروجاً من خلاف أبي حنيفة، وليس في إيجاب الفطر خلاف يعتد به.

[تَنْبِيهٌ]: قال في إثمد العينين (٩١) (مسألة): لا يجوز الفطر في واجب لمديم سفر لأنَّه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية ومسافر غلب على ظنه أنَّه لا يعيش إلى أن يقضيه كذي مرض مخوف وهو قادر على الصوم، قاله (م ر) ونظر

ولو خافت مرضع أو حامل على أنفسهما أو ولديهما أفطرتا وقضتا لكن تفديان عند الخوف على الولد لكل يوم مداً.....

في الأولى في التحفة والإمداد في كليهما، وفي التحفة: أنَّه يمتنع الفطر على من قصد بسفره محض الترخص كمن سلك الطريق الأبعد للقصر ثم قال: وصريح كلام الأذرعي والزركشي امتناع الفطر على من نذر صوم الدهر لأنَّه انسد عليه القضاء اهـ.

(ولو خافت مرضع) ولو كانت مستأجرة أو متبرعة (البيجوري١/٣١٢)، **(أو حامل)** ولو كان الحمل من زنا (البيجوري ص٣١٢) **(على أنفسهما)** ولو مع الولد **(أو ولديهما) فقط (أفطرتا وقضتا)** بلا فدية كالمريض. **(لكن تفديان عند الخوف على الولد) فقط (لكل يوم مداً)** لأنَّه فطر ارتفق به شخصان، ولا تتعدد الفدية بتعدد الأولاد لأنَّها بدل الصوم وهو غير متعدد بخلاف العقيقة فإنَّها فداء عن كل واحد ولو أفطرت المريضة أو المسافرة بنية الترخص لأجل السفر لا للولد لم يلزمهما فدية، وكذا إن أطلقتا أو أفطرتا للسفر والولد (بشرى الكريم ص ٥١٥ مع تقديم وتأخير)، قال صاحب الزبد:

وواجب بالموت دون صوم	بعد تمكن لكل يوم
مد طعام غالب في القوت	وجوز الفطر لخوف موت
ومرض وسفر إن يطلِ	وخوف مرضعٍ وذات حمل
منه على نفسهما ضراً بدا	ويوجب القضاء دون الافتداء
ومفطر لهرم لكل يوم	مد كما مر بلا قضاء صوم
والمد والقضاء لذات الحمل	أو مرضع إن خافتا للطفلِ

[تَنْبِيْهٌ]: قال في إتمد العينين (٩٨) (مسألة): تجب الفدية مع القضاء

ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية الهلال فإن غم وجب استكمال شعبان ثلاثين ثم يصومون .....

على مفطر لإنقاذ حيوان محترم أشرف على الهلاك وتلف عضو أو منفعة بغرق أو صائل أو غيرهما مملوك للمنقذ أو لغيره باتفاقهما، قال (حج) أو غير حيوان وكان مملوكاً لغير المنقذ؛ ويجب القضاء وحده في إنقاذ غير الحيوان المملوك له باتفاقهما أو لغيره كما اعتمده (م ر) انتهى.

قال الشيخ بن حجر في فتح الجواد والأوجه وفاقاً للأنوار وغيره وجوب الفطر في حيوان له أو لغيره محترم مع الفدية وجوازه في مال غير حيوان له أو لغيره ولا فدية لأنه ارتفق به شخص واحد. انتهى **(ولا يجب صوم رمضان إلا برؤية)** عدل واحد **(الهلال)** بعد الغروب وإن كان حديدَ البصر لا بواسطة نحو مرآة ليلة الثلاثين من شعبان (بشرى الكريم ص ٤٧٦).

(فإن غم) الهلال أي استتر **(وجب استكمال شعبان ثلاثين)** يوماً **(ثم يصومون)** لما روي عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» رواه البخاري، وفيه: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا» وأشار بأصابع يديه ثلاثاً وعقد الإبهام في الثالثة، وخالف أحمد فأوجب الصيام ليلة الثلاثين إذا حصل الغيم لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإن غم عليكم فاقدروا له» فإن معناه: ضيقوا له، وقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «لأنْ أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان» وهو مردود برواية البخاري: «فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً»، وقال ابن سريج وابن قتيبة، معناه: قدروه بحساب المنازل، ولا عبرة بكبر الهلال في الليلة الثانية: ففي الحديث: «من علامات الساعة انتفاخ الأهلة» (النجم٣/٢٧٣).

فإن رؤي نهاراً فهو لليلة المستقبلة وإن رؤي في بلد دون بلد فإن تقاربا عم الحكم وإلا فلا والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر

الشرح

(فإن رؤي نهاراً فهو لليلة المستقبلة) سواء رؤي قبل الزوال أم بعده بلا خلاف (شرح التنبيه ٢٦٥/١) وبه قال مالك وأبو حنيفة وقال الثوري وأبو يوسف إن رؤي قبل الزوال فهو لليلة الماضية وإن رؤي بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة (البيان ٤٧٧/٣ ـ ٤٧٨).

(وإن رؤي في بلد دون بلد فإن تقاربا) في المطلع (عم الحكم) كلا من البلدين بالإجماع (وإلا) إذا لم يتقاربا (فلا) يعم الحكم كلا من البلدين، لما روى مسلم عن كريب أنه قال: «قدمت الشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة، فقال عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: متى رأيتم الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل العدة أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصيامه قال: لا هكذا أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أنَّ لكل أهل بلد رؤيتهم (النجم٢٧٩/٣).

(والبعد باختلاف المطالع كالحجاز والعراق ومصر) ولا عبرة بمسافة القصر لأنَّ أمر الهلال لا تعلق له بها ولأنَّ الجميع اتفقوا في الصلاة على أنَّ الاعتبار باختلاف المطالع وذلك دليل على ترجيحه في الصوم (النجم ٢٨٠/٣). قال في بشرى الكريم (ص ٤٧٨) (واتحاد المطلع): أن يكون غروب الشمس والكواكب وطلوعها في المحلين في وقت واحد فإن طلع أو غرب شيء من ذلك في أحد المحلين في وقت قبل الآخر أو بعده فمختلف.

وقيل بمسافة القصر ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم عدل واحد ذكر حر مكلف ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان .....

الشرح

(وقيل بمسافة القصر) لأنَّ الشارع علق بها كثيراً من الأحكام وعليه الحاوي كالرافعي والنووي في شرح مسلم فقط، (ويقبل في رمضان بالنسبة إلى الصوم) وكذا توابعه كتراويح ونحوها مما يتعلق برمضان وكذا كل عبادة ثبتت بواحد لا بالنسبة لنحو أجل وطلاق وعتق علقا به إلا في حق من رآه (بشرى الكريم ص ٤٧٦).

(عدل واحد ذكر حر مكلف) فلا يكفي فاسق وصبي وعبد وامرأة ولا تشترط هنا العدالة الباطنة في الشاهد وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين بل تكفي العدالة الظاهرة وهي التي لا يعرف لصاحبها مفسق وإن لم يعلم له تقوى احتياطاً للعبادة.

ولا بد من لفظ الشهادة كأشهد أني رأيت الهلال أو أنَّه هلَّ لا أن غداً من رمضان عند (حج) وإن لم يتقدم دعوى لأنها شهادة حسبة.

ومن قول القاضي ثبت عندي أو حكمت بشهادته وليس المراد حقيقة الحكم لأنه إنما يكون على معين مقصود، ودليل الاكتفاء بواحد خبر ابن عمر: «أخبرتُ النبي ﷺ أني رأيت الهلال فصام وأمر بصيامه» وغيره، وقوله أخبرتُ أي شهدت عنده لأنَّه من باب الشهادة لا الرواية (بشرى الكريم ص ٤٧٦).

(ولا يقبل في سائر الشهور إلا عدلان) قولاً واحداً وهو قول كافة العلماء إلا أبا ثور فإنَّه قال يقبل في هلال شوال عدل واحد لما روي عن طاووس أنه قال: دخلت المدينة وبها ابن عباس وابن عمر، فجاء رجل إلى الوالي فشهد

ولو عرف رجل بالحساب والنجوم أن غداً من رمضان لم يجب الصوم لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه اجتهد وجوباً وصام فإن استمر الإشكال أو وافق رمضان أو ما بعده صح وإن وافق ما قبله لم يصح.

الشرح

عنده على هلال شهر رمضان فأرسل إليهما فقال: «كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم بشهادة الواحد ولا يقبل في الفطر إلا شاهدين». ولأنَّ هذه شهادة يلحق الشاهد فيها التهمة فكان من شرطها العدد كسائر الشهادات (البيان٣/٤٨٢).

(ولو عرف رجل بالحساب) والحاسب هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره (والنجوم) والمنجم هو من يرى أن أول الشهر طلوع نجم كذا (أن غداً من رمضان لم يجب الصوم) قال في الإقناع ولا يجوز.

(لكن يجوز للحاسب والمنجم فقط) ولا يجزئهما عن صوم رمضان عند (حج) (بشرى الكريم٤٧٧)؛ ولا عبرة أيضاً بقول من قال: أخبرني النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في النوم بأن الليلة أول رمضان فلا يصح الصوم به بالإجماع لفقد ضبط الرائي لا للشك في الرؤية (المغني١/٥٦٧ ـ ٥٦٨).

(وإن اشتبهت الشهور على أسير ونحوه) كمحبوس أو ضال في بادية (شرح التنبيه ١/٢٦٦)، (اجتهد وجوباً) كما في الصلاة (وصام) شهراً ولا يكفيه صوم شهر بغير اجتهاد وإن وافق رمضان لتردده في النية (فإن استمر الإشكال) أي لم يظهر الحال أنه صام في رمضان أو قبله أو بعده (شرح التنبيه ص ٢٦٦) (أو وافق) صومه بالاجتهاد (رمضان أو ما بعده صح) قطعاً وهو أداء إذا وافق رمضان وقضاء إذا وافق ما بعده وقيل أداء أيضاً للعذر (شرح التنبيه ١/٢٦٦ مع تغيير في العبارة). (وإن وافق ما قبله لم يصح) صومه عن رمضان

ويقع له نفلاً إن لم يكن عليه صوم فرض وإلا وقع عنه، وإن كان التبين قبل فوات رمضان لزمه صومه بلا خلاف (شرح التنبيه ٢٦٦/١).

[تتمة ـ مشتملة على فائدتين وفرع]: قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٠) (فائدة): الحاصل أن صوم رمضان يجب بأحد تسعة أمور: إكمال شعبان ورؤية الهلال، والخبر المتواتر برؤيته ولو من كفار وثبوته بعدل شهادة وبحكم القاضي المجتهد إن بين مستنده، وتصديق من رآه ولو صبياً وفاسقاً، وظن بالاجتهاد لنحو أسير لا مطلقاً وإخبار الحاسب والمنجم فيجب عليهما وعلى من صدقهما عند (م ر): والأمارات الدالة على ثبوته في الأمصار كرؤية القناديل المعلقة بالمنابر اهـ. كشف النقاب اهـ بغية.

وفيها أيضاً (ص١٨٠) (فائدة): يجب إمساك يوم الشك إذا تبين كونه من رمضان في الأظهر، والثاني لا يجب للعذر كمسافر قدم مفطراً قاله في المهذب والتنبيه اهـ بغية.

[فرع] يسن أن يقول عند رؤية الهلال: الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله، الله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، اللهم إني أسألك خير هذا الشهر وأعوذ بك من شر القدر ومن شر المحشر هلال خير ورشد «مرتين» آمنت بالذي خلقك «ثلاثاً» الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا للاتباع اهـ إمداد. قال في العباب ويقول عند رؤية القمر: أعوذ بالله من شر هذا الغاسق اهـ بغية المسترشدين (ص ١٨١).

** ** **

فَصْلٌ

وشرط الصوم النية والإمساك عن المفطرات فينوي لكل يوم فإن كان فرضاً وجب تعيينه وتبييته من الليل.....

(فَصْلٌ)

(وشرط الصوم) فرضاً ونفلاً (النية والإمساك عن المفطرات) من طلوع الفجر إلى غروب الشمس (فينوي لكل يوم) لأن كل يوم عبادة منفردة لا تفسد بفساد ما قبله ولا بفساد ما بعده فلم يكفه نية واحدة كالصلوات وفيه احتراز من ركعات الصلاة فإن الصلاة بمجموعها عبادة واحدة وكل ركعة تفسد بفساد ما قبلها وما بعدها من الركعات، وقال الإمام مالك والإمام أحمد في إحدى الراويتين عنه: «إذا نوى صوم جميع الشهر في أول ليلة منه أجزأه لجميعه» (البيان ٣/٤٨٩).

(فإن كان) الصوم (فرضاً وجب تعيينه) كصوم غد من رمضان أو نذراً أو كفارة وإن لم يعين سببها فإن عينه وأخطأ لم يجز لأن ذلك عبادة مضافة إلى وقت فوجب التعيين كالمكتوبة.

وفي التحفة: (نعم لو تيقن أنَّ عليه صوماً وشك أهو قضاء أو نذر أو كفارة؟ أجزأه نية الصوم الواجب وإن كان متردداً للضرورة ولم يلزمه الكل كمن شك في واحدة من الخمس لأنَّ الأصل بقاء وجوب كل منها وهنا الأصل براءة الذمة ومن ثم لو كانت الثلاثة عليه فأدَّى اثنين وشك في الثالث الباقي عليه لزمه الكل) اهـ (بشرى الكريم ص ٤٨٠).

(وتبييته من الليل) ولو لصبي، أي: إيقاع النية فيما بين غروب الشمس وطلوع الفجر ولو قبل الفطر من اليوم الماضي للخبر الصحيح: «من لم يبيت

وأكمله أن ينوي صوم غدٍ عَنْ أداء فرض رمضان في هذه السنة لله تعالى

الشرح

الصيام قبل الفجر فلا صيام له» والأصل في النفي حمله على الحقيقة إلا لدليل ولم يوجد (بشرى الكريم ص ٤٧٩) وبوجوب التبييت من الليل قال مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: «صوم شهر رمضان والنذر المعين يصح بنية من النهار قبل الزوال» (البيان ج٣/٤٨٩)، قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٠): ويسن لمن لم يبيتها أن ينوي قبل الزوال وقبل تعاطي مفطر ليصح له على مذهب أبي حنيفة لكن لا بدَّ من تقليده.

ويسن أيضاً أن ينوي أول ليلة من رمضان صوم جميع رمضان على مذهب مالك لأنَّه يجزي لجميع الشهر ويقلده خشية أن ينسى التبييت في بعض الليالي.

ولا يضر بعد النية ليلاً حدوث منافٍ للصوم كأكل وجماع قبل الفجر بخلاف مناف النية كتية تركه، ولا يجب فيه نية الفرضية، لأنَّه من البالغ العاقل لا يكون إلا فرضاً بخلاف الصلاة فالمعادة منها نفل لأنَّها وإن وجبت فيها نية الفرضية، فالمراد صورة الفرض لا حقيقته انتهى.

(وأكمله أن ينوي صوم غدٍ عَنْ أداء فرض رمضان في هذه السنة لله تعالى) وبهذه النية يصح الصوم إتفاقاً ويتميز عن أضدادها (بشرى الكريم ص ٤٨١).

[فرع] قال العلامة السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (١٤١/١) (مسألة): رجل عليه صلاة العشاء وهو في شهر رمضان فقام قبل الفجر يصليها فتذكر في خلال الصلاة أنَّه لم ينو الصوم والوقت ضيق بحيث إنه إن قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة، وإن أتم الصلاة خرج وقت النية؟ فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوي بقلبه وهو في الصلاة؟ وإذا نوى بقلبه فهل

ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك من يثق به ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان فنوى بناء على ذلك فكان منه صح وإن نواه من غير إخبار أحد فكان منه لم يصح سواء جزم النية أو تردد، فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر .....

يحصل تشريك في العبادة أم لا؟

الجواب: لا يجوز له قطع الصلاة ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوي بقلبه في أثناء الصلاة ولا يضره ذلك وليس هذا تشريكاً. اهـ.

(ولو أخبره بالرؤية ليلة الشك) التي هي الثلاثون من شعبان **(من يثق به)** أي يقع في قلبه صدقه ولكن هو **(ممن لا يقبله الحاكم من نسوة وعبيد وصبيان)** رشداء **(فنوى بناء على ذلك)** الخبر الذي صدر منهم **(فكان)** أي تبين أن يوم الشك **(منه)** أي من رمضان **(صح)** صومه لأنا مكلفون في الفروع بغلبة الظن (النجم٣/٢٨٨).

قال في النجم (٣/٢٨٩): (فإن قيل، سيأتي أنَّ من صور يوم الشك الذي يحرم صومه ولا ينعقد: أن يشهد به صبيان أو عبيد أو فسقة فكيف يجمع بينهما؟ أجاب الشيخ: بأنه يمكن الجمع بأنَّ المراد هنا إذا حصل الظن بقولهم بخلافه هناك.

(وإن نواه) أي صوم يوم الشك **(من غير إخبار أحد)** ممن يحصل بخبرهم الظن أنه من رمضان **(فكان منه)** أي رمضان **(لم يصح)** صومه عن رمضان لأنَّ الأصل بقاء شعبان **(سواء جزم النية)** بأن قال صوم غدٍ من غير تعليق **(أو تردد)** وصور المصنف رحمه الله تعالى التردد بقوله **(فقال: إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر)** لأن الأصل بقاء شعبان ولم يستند إلى ما

ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا فمفطر فكان من رمضان صح، ويصح النفل بنية مطلقة قبل الزوال

الشرح

يفيد الظن في حالتي الجزم والترديد. وقال الخطيب في المغني (٥٧٤/١) قال في المجموع: ولو قال ليلة الثلاثين من شعبان: «أصوم غداً نفلاً إن كان منه وإلا فمن رمضان» ولم يكن أمارة فبان من شعبان صح صومه نفلاً لأنَّ الأصل بقاؤه صرح به المتولي وغيره وإن بان من رمضان لم يصح صومه فرضاً ولا نفلاً. اهـ. **(ولو قال ليلة الثلاثين من رمضان إن كان غداً من رمضان فأنا صائم وإلا)** إذا لم يكن من رمضان **(فمفطر فكان من رمضان صح)** صومه لأنَّ الأصل بقاء رمضان فاستصحب كما لو قال: هذه زكاة مالي الغائب إن كان باقياً وإلا فتطوع فبان سالماً فإنَّه يجزئه (النجم٢٨٩/٣). **(ويصح النفل بنية مطلقة)** كما في الصلاة قال في شرح المهذب: هكذا أطلقه الأصحاب ولا يشترط التعيين في الصوم الراتب كصوم عرفة وعاشوراء وأيام البيض وستة من شوال ونحوها عند شيخ الإسلام والرملي والخطيب وابن حجر في غير التحفة بل الصوم في هذه الأيام منصرف إليها وإن نوى به غيرها، قال الشرقاوي بل وإن نفاه. وفي (الفتح) فرع: أفتى جمع متأخرون بحصول ثواب عرفة وما بعده بوقوع صوم فرض فيها، وقال الأسنوي: إنَّه إن لم ينو التطوع حصل الفرض وإن نواهما لم يحصل واحد منهما اهـ (بشرى الكريم ص ٤٨١ مع زيادة). قال في بشرى الكريم (ص ٤٨١) والذي يتجه: أنَّ القصد وجود صوم فيها فهي كالتحية، فإن نوى التطوع أيضاً حصلا وإلا سقط الطلب عنه وبه يجمع بين العبارات المختلفة في ذلك اهـ، وسيأتي الكلام على الاندراج في صوم التطوع منقولاً عن بغية المسترشدين فانظره هناك.

(قبل الزوال) وإن نذر إتمامه كأن قال: إنْ نويت صوم يوم كذا فعلي

وإن أكل أو شرب أو استعط أو احتقن أو صب في أذنه فوصل دماغه أو أدخل أصبعاً أو غيره في دبره أو قبلها وراء ما يبدو عند القعدة

الشرح

إتمامه، فنواه وخبر التبييت حملوه على الفرض لما روى الدار قطني عن عائشة قالت: «دخل عليَّ رسول الله ﷺ ذات يوم، فقال: هل عندكم شيء؟ قلت: لا، قال إني إذاً أصوم؛ ويوماً آخر قال: أعندكم شيء؟ فقلت: نعم، قال: إذاً أفطر، وإن كنت فرضت الصوم» أي: شرعت فيه وأكدته؛ واختص بما قبل الزوال لما في رواية له، وقال إسنادها صحيح «هل عندكم من غداء» والغداء اسم لما يؤكل قبل الزوال. بشرى الكريم (ص ٤٨٠)

(وإن أكل أو شرب) إلخ، شرط سيأتي جوابه في كلام المصنف (أو استعط) أي أدخل السعوط الذي هو النشوق إلى أنفه مع جذبه بواسطة النفس إلى الخيشوم حتى يصل بواسطة ذلك إلى الدماغ (أو احتقن) والحقنة دواء يحقن به المريض في قبل أو دبر (أو صب) ماء أو دهن أو نحوه (في أذنه فوصل) ما صبه في أذنه من ماء وغيره إلى (دماغه) لأنَّ الأذن منفذ من المنافذ المفتوحة.

[فائدة]: باطن الأذن هو ما وراء المنطبق وباطن الأنف هو ما وراء القصبة جميعها (بشرى الكريم ص ٤٨٤).

(أو أدخل) الصائم (أصبعاً أو غيره) أي غير الأصبع كعود أو حصى (في دبره) لأنَّه من المنافذ المنفتحة (أو) أدخلت المرأة أصبعاً أو غيره مما تقدم في (قبلها) وهو الفرج (وراء ما يبدو عند القعدة) أي القعود لقضاء الحاجة، وفي حاشية الجمل (٣١٨/٢) ما نصه (فرع): ينبغي الاحتراز حالة الاستنجاء لأنَّه متى أدخل طرف أصبعه دبره أفطر ومثله فرج الأنثى ولو طعن نفسه أو طعنه غيره

أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة أو دواء أو تقيّأ أو جامع .....

بإذنه فوصل السكين جوفه أو أدخل في أذنه أو احليله عوداً أو نحوه فوصل إلى الباطن أفطر اهـ شرح (م ر) وقوله دبره أي بأن جاوز به ما يجب غسله من الدبر وقبل المرأة اهـ (ع ش)، وقوله بإذنه أما بغير إذنه فلا يفطر وإن تمكن من دفع من طعنه اهـ برماوي اهـ جمل.

(أو وصل إلى جوفه شيء من طعنة) أي ضربة بسكين أو رمح مثلاً **(أو دواء)** قال في فيض الإله المالك (٤٧٩/١) وذكر هذا بعد ذكر الحقنة من ذكر العام بعد الخاص لأن الوصول إلى الجوف يدخل فيه الاحتقان المذكور وإنما ذكر هنا لأنه يوهم أن دخول العين إلى الجوف من غير أحد السبيلين لا يضر فدفع ذلك التوهم بذكر هذا هنا إلخ.

(أو تَقَيَّا) أي تسبب في خروج القيء بخلاف ما إذا خرج بنفسه فلا يضر لخبر: «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض» أي: وإن لم يعد لجوفه منه شيء لأنها مفطرة بنفسها (بشرى الكريم ص ٤٨٣ مع زيادة)؛ قال في البيجوري (٣٠١/١) وكالقيء التجشؤ فإن تعمده وخرج منه شيء من معدته إلى حد الظاهر أفطر وإن غلبه فلا.

(أو جامع) الصائم عامداً عالماً بالتحريم مختاراً سواء في ذلك الواطئ والموطوء وفرج الآدمي وغيره من قبل أو دبر ولو زائداً أو مباناً أنزل أم لا (بشرى الكريم ص ٤٨٢ مع تغيير في العبارة).

قال في البيجوري (٣٠٣/١) ولا يفطر به أيضاً مع الإكراه إن قلنا يتصور الإكراه على الوطء وهو الأصح وقيل لا يتأتى الإكراه عليه لأنّه إذا لم يكن له ميل واختيار لا يحصل له انتشار ولا يفطر إلا بإدخال كل الحشفة أو قدرها من

أو باشر فيما دون الفرج فأنزل أو استمنى فأنزل أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه .....

فاقدها فلا يفطر بإدخال بعضها بالنسبة للواطئ وأما الموطوء فيفطر بإدخال البعض لأنَّه قد وصلت عين جوفه فهو من هذا القبيل لا من قبيل الوطء.

(أو باشر) أي مس البشرة بغير حائل بخلاف ما لو كان ذلك بحائل (فيما دون الفرج فأنزل) أي خرج منه المني قال في البيجوري (٣٠٣/١) وحرم نحو لمس كقبلة إن حرك شهوة لخوف الإنزال وإلا فتركه أولى إذ يسن للصائم ترك الشهوات وإنما لم يحرم لضعف احتمال أدائه إلى الإنزال اهـ (أو استمنى فأنزل) سواء كان حراماً كإخراجه بيده أو حلالاً في غير نحو صوم كإخراجه بيد حليلته فيفطر به واضح ومشكل خرج من فرجيه ولو بحائل إن علم وتعمد واختار لأنَّه أولى من مجرد إيلاج (بشرى الكريم ص ٤٨٢).

قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٢ ـ ٤٨٣): ولو حك ذكره لنحو جرب فأنزل لم يفطر إن لم يعلم من عادته الخروج بذلك أو لم يطق الصبر وإلا أفطر وكإخراجه بلمس ما ينقض لمسه كقبلة ومضاجعة بلا حائل، لا بإخراجه بلمس محرم وصغير وأمرد وإن تكرر ما لم يقصد به الإنزال وإلا أفطر ولا بلمس فرج بهيمة أو بنظر أو فكر وإن كررهما وإن قلنا بحرمة ذلك عند خوف الإنزال على ما في ـ الأسنى ـ والنهاية ـ وحرم على صائم فرض لمس بنحو قبله إن حرك شهوته بحيث يخاف الإنزال أو الجماع لا مجرد انتصاب ذكر وخروج مذي لكن بكره إلخ. وفي البيجوري (٣٠٣/١) (ما نصه): ولو حك ذكره لعارض فأنزل لم يفطر على الأصح لأنَّه متولد عن مباشرة مباحة، ولو قبلها وفارقها ساعة ثم أنزل فإن كانت الشهوة باقية والذكر قائماً حتى أنزل أفطر وإلا فلا كما قاله في البحر.

(أو بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فنزل جوفه) من باطن أو دماغ مع

أو خرج ريقه من فمه كما إذا جر الخيط في فمه عند فَتْلِهِ فانفصل عليه ريق ثم رده وبلع ريقه أو بلع ريقه متغيراً كما إذا فتل خيطاً فتغير بصبغه أو كان نجساً كما إذا دمى فمه .....

الشرح

تذكره للصوم وعلمه بعدم مشروعية المبالغة وإلا لم يفطر، قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٧): وضابط المبالغة ـ أن يكون بحيث يسبق غالباً إلى الجوف وهذا إن بالغ في غير نجاسة في الفم أو الأنف وإلا لم يفطر بالمبالغة لها ولو معفواً عنها ولو مشكوكة بطلب غسلها ولو بمبالغة توقف يقين الطهارة عليها وبه فارقت المضمضة لنحو الوضوء إذ لا توقف عليها.

[تَنْبِيهٌ]: قال في ترشيح المستفيدين (ص ١٦٢): وعبارة الكردي ينقسم سبق الماء إلى جوفه بذلك ثلاثة أقسام يفطر به مطلقاً بالغ أو لا: فيما إذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة وكانغماسه في الماء لكراهته للصائم ولغسل تبرد أو تنظف

ثانيها: يفطر إن بالغ وذلك في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء المطلوب.

ثالثها: لا يفطر مطلقاً وإن بالغ وذلك عند تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذٍ على الصائم كغيره ليغسل كل ما في حد الظاهر اهـ.

(أو خرج ريقه من فمه) ثم ابتلعه فيضر لأنه خرج من معدنه الأصلي وهو الفم ثم عاد إليه ومثل المصنف لابتلاعه الريق الخارج من فمه بقوله **(كما إذا جر الخيط في فمه عند فَتْلِهِ)** أي برمه **(فانفصل عليه)** أي الخيط **(ريق ثم رده)** أي الخيط المذكور في فمه **(وبلع ريقه)** الذي انفصل على الخيط **(أو بلع ريقه متغيراً)** ومثل له المصنف بقوله **(كما إذا فتل)** أي برم **(خيطاً فتغير)** الريق **(بصبغه)** أي بصبغ الخيط **(أو كان)** الريق **(نجساً كما إذا دمى فمه)** أي خرج

فبصقه حتى صفا ريقه ولم يغسله أو ابتلع نخامة من أقصى الفم إن قدر على قطعها ومجها فتركها حتى نزلت .....

الشرح

الدم من لثته مثلاً (فبصقه) أي ألقى ذلك الريق المتنجس ولم يبلعه (حتى صفا ريقه) أي استمر في البصق حتى صفا ريقه (و) لكنه (لم يغسله) أي الفم فيضر حينئذ ابتلاعه لأن الفم متنجس في هذه الحالة لأنَّه لما تنجس حرم ابتلاعه وصار تنجسه بمنزلة عين، والحاصل أن بلع الريق لا يضر بثلاثة شروط:

١ ـ أن لا يختلط بغيره.

٢ ـ أن يكون طاهراً.

٣ ـ أن لا يخرج عن معدنه اهـ (ملخصاً من المقدمة وبشرى الكريم ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦).

[تَنْبِيْهٌ]: قال في فتح المعين ـ فرع ـ لو بقي طعام بين أسنانه فجرى ريقه بطبعه لا بقصده لم يفطر إن عجز عن تمييزه ومجه وإن ترك التخلل ليلاً مع علمه ببقائه ويجريان ريقه به نهاراً لأنَّه إنما يخاطب بهما إن قدر عليهما حال الصوم لكن يتأكد التخلل بعد التسحر أما إذا لم يعجز أو ابتلعه قاصداً فإنه مفطر جزماً، وقول بعضهم: يجب غسل الفم مما أكل ليلاً وإلا أفطر رده شيخنا اهـ (انظر ترشيح المستفيدين ص ١٦٢).

(أو ابتلع نخامة) وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من فيه، ويقال لها النخاعة بالعين، آتية **(من أقصى الفم إن قدر على قطعها ومجها)** أي إلقائها خارج الفم **(فتركها حتى نزلت)** ووصلت لحد الظاهر ثم منه إلى الجوف.

وحاصل مسألة النخامة أن لها أربع حالات تبطل الصوم وهما:

أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة وهو في جميع ذلك ذاكرٌ للصوم عالم بالتحريم بطل صومه وعليه قضاء وإمساك بقية النهار وضابط المفطر وصول عين.....

الشرح

١ ـ إذا نزلت من الرأس أو الجوف ووصلت إلى حد الظاهر من الفم فأجراها هو وإن عجز بعد ذلك عن مجها.

٢ ـ إذا جرت بنفسها ووصلت إلى حد الظاهر وقدر على مجها لتقصيره.

وحالتان لا تبطل الصوم:

١ ـ إذا جرت بنفسها وعجز عن مجها فلا يفطر للعذر.

٢ـ إذا لم تصل إلى حد الظاهر كأن نزلت من دماغه إلى حلقه وهي في حد الباطن ثم إلى جوفه فلا يفطر وإن قدر على مجها لأنها نزلت من جوفٍ إلى جوف (انتهى هذا الحاصل ملخصاً من رسالة شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب في الصوم ص١٦ ومن بشرى الكريم ص٤٨٣ وغيرهما).

(أو طلع الفجر وهو مجامع فاستدام ولو لحظة) وإن لم يعلم بطلوع الفجر إلا بعد المكث ولو نزع حين علم، ولو لم يبق من الليل إلا ما يسع الإيلاج لا النزع امتنع الإيلاج، وقيل: يجوز ويجب عليه النزع حالاً، ولو كان مجامعاً عند طلوع الفجر فنزع حالاً صح صومه وإن أنزل لتولده من المباشرة المباحة أفاده في البيجوري، **(وهو في جميع ذلك)** أي في جميع الصور المذكورة **(ذاكرٌ للصوم عالم بالتحريم بطل صومه)** بما ذكر **(وعليه قضاء)** كالمفطر بعذر بل أولى **(وإمساك بقية النهار)** لأنَّه بعض ما كان يجب عليه، **(وضابط المفطر وصول عين)** من أعيان الدنيا أما من أعيان الآخرة فلا تفطر.

وإن قَلَّتْ من منفذ مفتوح.....

وقد ألغز العلامة محمد بن محمد باكثير عن هذه العين فقال:

لنـا رجـل تعمـد أكـل تـين ولـم يفطـر أفـدني بـالجواب

وأجاب عنه بقوله:

جوابـك أن معصـوماً أتـاه وقـال التـين مـن دار الثـواب

(وإن قَلَّتْ) ولم توكل كحجر فيفطر بإدخاله لها وبدخولها بنفسها مع تمكنه من دفعها (بشرى الكريم ص ٤٨٣)، (من منفذ مفتوح) عرفاً أو فتحاً يدرك قاله (سم) (ع ب على التحفة ٤٠٣/٣)، (إلى جوف) وإن لم تكن فيه قوة تحيل الغذاء أو الدواء كباطن الأذن والإحليل وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي، فإذا أدخل في شيء من ذلك شيئاً فوصل إلى الباطن أفطر وإن كان لا ينفذ منه إلى الدماغ في الأولى أو لم يجاوز الداخل فيه الحشفة أو الحلمة في الثانية لوصوله إلى جوف وكخريطة دماغ وصل إليها دواء من مأمومة وإن لم يصل إلى باطنها وكجوف وصل إليه طعنة من نفسه أو غيره بإذنه ولا يضر وصولها لمخ ساقه لأنَّه ليس بجوفٍ أو وصل إليه دواء من جائفةٍ أو حقنة أو سعوطٍ وإن لم يصل إلى باطن الأمعاء والدماغ إذ ما وراء الخيشوم وهو أقصى الأنف جوف؛ وإنما يفطر بالواصل إلى الحلق إن وصل إلى الباطن منه شيء ومخرج الهمزة والهاء باطن ومخرج الخاء المعجمة والحاء المهملة ظاهر ثم داخل الفم إلى منتهى المهملة والأنف إلى منتهى الخيشوم له حكم الظاهر في الإفطار باستخراج القيء إليه أو ابتلاع النخامة منه وفي عدم الإفطار بدخول شيء فيه وإن أمسكه وفي أنَّه إذا تنجس وجب غسله في الجنب وفارق وجوب غسل النجاسة عنه بأنه أندر وأفحش فضيق فيها ما لم يضيق في الجنابة، اهـ من

إلى جوف والجماع والإنزال عن مباشرة أو استمناء عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم .....

المنهج القويم لابن حجر.

[تَنْبِيْهٌ]: قال في البيجوري (٣٠٢/١): ومن العين الدخان المشهور وهو المسمى بالتتن ومثله التنباك فيفطر به الصائم لأنَّ له أثراً يُحس كما يشاهد في باطن العود إلخ اهـ.

(و) من مبطلات الصوم (الجماع والإنزال عن مباشرة أو استمناء) كما تقدم (عالماً بالتحريم ذاكراً للصوم) مختاراً فلو فعل شيئاً مما ذكر وهو جاهل بأنَّه حرام أو ناس للصوم أو مكره فلا يبطل صومه

[تَنْبِيْهٌ]: حاصل خروج المني له أربع حالات:

الأولى: بالاستمناء يفطر مطلقاً بحائل أو لا بيده أو بيد زوجته بشهوة أم لا.

الثانية: خروجه بلمس ما لا يشتهى طبعاً كأمرد وعضو مبان من امرأة أجنبية مثلاً لا يفطر مطلقاً لو بلا حائل لأنهما ليس محلاً للشهوة.

الثالثة: نزوله بلمس محرم فلا يفطر بلا حائل حيث فعل ذلك لشفقة أو كرامة.

الرابعة: نزوله بلمس أجنبية يفطر إن كان بلا حائل سواء كان بشهوة أم لا، أما لو ضم امرأة أو قبلها بلا ملامسة بدن بل بحائل بينهما فأنزل لم يفطر لانتفاء المباشرة كالاحتلام قال (سم) محله لم يقصد بذلك إخراج المني وإلا أبطل (انظر فوائد شيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب مع زيادة من فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص ١٦١).

وبلزمه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع مع القضاء الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب المضرة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع .....

الشرح

(وبلزمه لإفساد الصوم في رمضان بالجماع) وحده الذي يأثم به لأجل الصوم وحده، وهو: صوم رمضان ولا شبهة ولو كان الجماع في دبر رجل أو امرأة ولو ميتاً (بشرى الكريم ص ٥٠٥)، **(مع القضاء الكفارة)** وكذا التعزير في غير من جاء مستفتياً تائباً وهذا مستثنى من: أنَّ ما فيه حد أو كفارة لا تعزيز فيه (بشرى الكريم ص ٥٠٥).

(وهي) أي الكفارة هنا وكذا في الظهار والقتل إلا أنَّه لا إطعام فيه **(عتق رقبة)** كاملة الرق خالية عن شائبة عوض لا تستحق العتق بغير جهة الكفارة (بشرى الكريم ص ٥٠٧)، **(مؤمنة)** ولو تبعاً لأصل أو ساب أو دار حملاً للمطلق هنا والظهار على المقيد في آية القتل (بشرى الكريم ص ٥٠٧).

(سليمة من العيوب المضرة) التي تخل بالعمل والكسب فيجزي مقطوع أصابع رجلين ومقطوع خنصر أو بنصر من يد واحدة أو أناملها العليا من غير إبهام وأعرج يتابع المشي وأعور لم تضعف سليمته ضعفاً بيناً ومقطوع أذنين وأنف وأجذم وممسوح وفاقد أسنان وضعيف بطش ونحوهم.

(فإن لم يجد) ها حساً بأن لم يجدها أصلاً أو شرعاً بأن لم يجد ثمنها أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها **(فصيام شهرين)** هلاليين إن انطبق صيامه على أولهما فإن انكسر الأول تمم ثلاثين من الثالث **(متتابعين)** أي متواليين فلو أفطر يوماً ولو بعذرٍ كسفر ومرض انقطع التتابع ووجب الاستئناف فيعيد الصوم من أوله ولو بإفطار اليوم الأخير **(فإن لم يستطع)** صومها أصلاً أو استطاع صومهما

فإطعام ستين مسكيناً فإن عجز ثبتت في ذمته .....

متفرقين أو كان مريضاً وخاف زيادة مرضه أو معه شهوة للوطء أو غير ذلك مما يحصل به مشقة لا تحتمل عادة. (فإطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال هلكت، قال: «وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان. قال: «هل تجد ما تعتق رقبة؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟» قال: لا. ثم جلس فأتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر، فقال: «تصدق بهذا» فقال: على أفقر منا يا رسول الله فو الله ما بين لابتيها أي جبليها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «اذهب فأطعمه أهلك» والعرق بفتح العين والراء مكتل ينسج من خوص النخل وكان فيه قدر خمسة عشر صاعاً، وقيل: عشرون. ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ويقع له ما صامه نفلاً وكذلك لو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له (المغني ٥٩٩/١ مع زيادة من البيجوري ٣٠٨/١).

(فإن عجز) عن جميع الخصال المذكورة (ثبتت) الكفارة (في ذمته) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة لأنَّ حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته سواء أكانت على وجه البدل كجزاء الصيد وفدية الحلق أم لا ككفارة القتل والظهار واليمين والجماع ودم التمتع والقران، فإن قيل: لو استقرت لأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المواقع بإخراجها بعد، أجيب بأنَّ تأخير البيان لوقت الحاجة جائز وهو وقت القدرة، فإن قدر على خصلة فعلها كما لو كان قادراً عليها ابتداء

ولا يجب على الموطوءة كفارة فإن فعل جميع ذلك ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو غلبه القيء .....

-الشرح-

وإن قدر على أكثر من خصلة رتب لأنها استقرت في ذمته مرتبة (المغني١/٥٩٩ مع تصرف في العبارة).

(ولا يجب على الموطوءة كفارة) ولا على الرجل الموطوء وإن فسد صومهما بالجماع بأن أولج منيه مع نوم الموطوء ثم استدامه بعد الاستيقاظ وإلا فيفطر بدخول رأس الذكر قبل تمام الحشفة والجماع إنما يتحقق بدخول جميع الحشفة لأنه لم يؤمر بها في الخبر إلا الرجل المجامع مع الحاجة إلى البيان ولأنها غرم مالي يتعلق بالجماع فيختص بالرجل الواطئ كالمهر.

ولو علت على رجل فلا كفارة عليها إذ لا كفارة على المرأة ولا على الرجل لعدم الفعل منه، فإن لم ينزل لم يفسد صومه وإلا فسد بالإنزال كالإنزال بمباشرة (بشرى الكريم ص ٥٠٥)، وفي قول عليها كفارة أخرى قياساً على الرجل وبهذا قال القاضي أبو الطيب وهو مروي عن الأئمة الثلاثة لأنَّها عقوبة فاشتركا فيها كحد الزنا (النجم ٣/٣٤٨).

(فإن فعل جميع ذلك) المذكور من قوله **وإن شرب أو أكل** إلخ **(ناسياً)** للصوم **(أو جاهلاً)** بتحريم تناول المفطرات بأن كان قريب عهد بالإسلام ولم يكن مخالطاً أهله بحيث يعرف منهم أن ذلك مفطر أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء بحيث لا يستطيع النقلة إليهم **(أو مكرها)** بأن أوجر الطعام في حلقه أو طعن بغير رضاه أو جومعت المرأة نائمة أو مربوطة، لأن فعله ليس منهياً عنه فأشبه الناسي **(أو غلبه القيء)** فلا يبطل صومه لقوله ﷺ: «من ذرعه القيء وهو صائم فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض» رواه أصحاب السنن

أو أنزل باحتلام أو عن فكر أو نظر أو نزل جوفه بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة أو جرى ريقه بما بقي من الطعام في خلال أسنانه بعد تخليله وعجز عن مجه أو جمع ريقه في فمه وابتلعه صرفاً.....

الشرح

الأربعة وصححه الحاكم وابن حبان وقال البخاري لا أراه محفوظاً وكذلك قال أحمد، وقال الإمام النووي إنه حسن.

(أو أنزل باحتلام) في النوم **(أو عن فكر أو نظر)** بشهوة لم يبطل صومه وإن كررهما واعتاد الإنزال لأنه أنزل بغير مباشرة فأشبه الاحتلام.

[فائدة]: (الفكر) إعمال الخاطر في الشيء، والجمع: فكر وأفكار؛ ونقل ابن سيدة عن سيبويه: أن الفكر لا يجمع وكذلك العلم والنظر أشار بذلك إلى قوله (في باب جمع الجمع) (النجم٣/٣٠٥).

(أو نزل جوفه) ماء **(بمضمضة واستنشاق بلا مبالغة)** فلا يفطر ما لم يزد على المشروع لعذره بخلاف ما إذا سبقه من نحو رابعة وهو ذاكر للصوم عالم بعدم مشروعيتها للنهي عنها كالمبالغة، **(أو جرى ريقه)** من غير قصد **(بما بقي من الطعام في خلال أسنانه)** أي بين الفرجات والفتحات الكائنة فيها **(بعد تخليله)** أي أثر الطعام بأن خلله بعود **(وعجز عن)** تمييزه و **(مجه)** فلا يضر لأنه معذور فيه غير مقصر فإن لم يعجز أفطر لتقصيره، وقيل: لا يضر مطلقاً، وقيل: إن نقى أسنانه بالخلال على العادة لم يفطر وإلا أفطر أما إذا ابتعله قصداً فإنه يفطر جزماً (المغني ١/٥٧٩).

قال في المغني (١/٥٧٩) (فائدة): ما خرج من الأسنان إنْ أخرجه بالخلال كره أكله أو بالأصابع فلا كما نقل عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

(أو جمع ريقه في فمه) ولو بنحو **مُصْطَكَى (وابتلعه صرفاً)** لم يفطر في

أو أخرجه على لسانه ثم رده وبلعه أو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها أوطلع الفجر وفي فمه طعامٌ فلفظه أو كان مجامعاً فنزع في الحال

الشرح

الأصح لأنه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقاً من معدنه، والثاني: يفطر لأن الاحتراز عنه هين. واحترز بقوله ـ أو جمع ـ عما لو اجتمع بلا قصد كالمجتمع بكثرة الكلام فإنَّه لا يضر جزماً (المغني ١/٥٧٩).

(أو أخرجه على لسانه ثم رده وبلعه) فإنَّه لا يفطر على الأصح في الروضة وأصلها وصحح في المجموع القطع به لأنَّه لم ينفصل عن الفم فإن اللسان كداخل الفم (المغني١/٥٧٩)، **(أو اقتلع نخامة من باطنه ولفظها)** أي رماها فلا بأس بذلك في الأصح سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لأنَّ الحاجة إليه تتكرر فرخص فيه (المغني١/٥٧٦).

(أو طلع الفجر) الصادق **(وفي فمه طعامٌ فلفظه)** أي رماه صح صومه وإن سبق إلى جوفه منه شيء لأنه لو وضعه في فمه نهاراً لم يفطر فبالأولى ليلاً، ومثل اللفظ ما لو أمسكه ولم يبلع منه شيئاً واحترز به عما لو ابتلع منه شيئاً باختياره فإنه يفطر (المغني١/٥٨٢).

(أو) طلع الفجر و **(كان مجامعاً فنزع في الحال)** لأن النزع ترك الجماع فأشبه ما لو حلف لا يلبس ثوباً وهو لابسه فنزعه وسواء أنزل حال النزع أم لا لتولده عن مباشره مباحة (المغني١/٥٨٣).

قال في المغني (١/٥٨٣) على قول الإمام النووي في المنهاج «فنزع في الحال».

[تَنْبِيهٌ]: إتيان المصنف بفاء التعقيب بعد طلوع الفجر يعلم منه أن صورة المسألة أن يعلم بالفجر أول طلوعه فينزع على الفور. ويؤخذ منه بطريق الأولى

أو نام جميع النهار أو أغمى عليه فيه وأفاق لحظة منه لم يضره في جميع ذلك ويصح صومه وإذا أكل معتقداً أنه ليل فبان أنَّه نهار أو أكل ظانًّا الغروب واستمر الإشكال وجب القضاء وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال فلا قضاء .....

ما لو أحس وهو مجامع بتباشير الصبح فنزع بحيث وافق آخر النزع ابتداء الطلوع، ويخرج به ما لو مضى زمن بعد طلوع ثم علم به فإنَّه يبطل صومه ويشترط أن يقصد بالنزع الترك فإن لم يقصده بطل صومه كما قال الشيخ أبو حامد وأبو محمد والإمام وغيره الخ.

(أو نام جميع النهار) فلا يضر لبقاء أهلية الخطاب (المغني١/٥٨٣) **(أو أغمي عليه فيه)** أي في النهار **(وأفاق لحظة منه)** أي لحظة كانت فإن لم يفق ضرَّ **(لم يضره في جميع ذلك)** ذلك المذكور من قوله فإن فعل جميع ذلك ناسياً، إلخ **(ويصح صومه)** أي هو مستمر على صحة صومه لأنَّ جميع ما ذكر ليس مبطلاً للصوم، **(وإذا أكل معتقداً أنه ليل)** بأن ظن بقاءه **(فبان أنَّه نهار أو أكل ظانًّا الغروب، واستمر الإشكال)** في الثانية أي لم يتبين الواقع **(وجب القضاء)** أما في الأولى فلتحقق بطلان صومه لتحقق خلاف ما ظنه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه وأما في الثانية فلأنَّ الأصل بقاء النهار (انظر إلى المغني ج١/٥٨٢).

(وإن ظن أن الفجر لم يطلع فأكل واستمر الإشكال) أي لم يتبين الحال هل وقع أكله قبل طلوع الفجر أم بعده **(فلا قضاء)** لأن الأصل بقاء الليل.

وفي بشرى الكريم (ص ٤٨٧ - ٤٨٩) ما نصه: ويحرم أكل الشاك آخر النهار لا آخر الليل لأن الأصل بقاؤهما فإن ظن انقضاء النهار باجتهاد جاز له

وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه أو استغرق نهاره بالإغماء أو طرأ حيض أو نفاس بطل الصوم .....

الإفطار والأحوط أن لا يتعاطى مفطراً إلا بعد اليقين بجوازه، وإن تعاطاه بغير يقين بطل صومه بتبين الأكل أو غيره من المفطرات نهاراً بخلاف ما إذا بان الأمر كما ظنه أو لم يتبين غلط ولا إصابة، وقد تعاطاه باجتهاد فيهما أو هجوماً في أوله لأن الأصل بقاء الليل فإن هجم بإفطاره أو أخذ فيه بظن غير اجتهاد في آخره فصومه باطل ما لم يبن إفطاره ليلاً لأنَّه لم يعتمد في إفطاره على ظن يعتمد ولا على الأصل إذ الأصل بقاء النهار إلخ.

(وإن طرأ في أثناء اليوم جنون ولو في لحظة منه) أي اليوم بطل صومه كالصلاة وإن كان الجنون بشرب مجنن ليلاً (بشرى الكريم ص ٤٨٨) **(أو استغرق نهاره بالإغماء)** بطل صومه لعدم بقاء أهليته للخطاب **(أو طرأ حيض)** في أثناء الصوم ولو لحظة لكن لا بد أن يكون حيضاً يقيناً بخلاف المتحيرة في زمن التحير لعدم تيقن الحيض فلا يصح الصوم من الحائض ويحرم عليها بالإجماع، وعدم صحته منها أمر لا يدرك معناه كما قاله الإمام لأن الطهارة ليست شرطاً في الصوم وهل وجب عليها ثم سقط أو لم يجب أصلاً؟ وجهان: أصحهما الثاني وإنما وجب عليها القضاء بأمر جديد، قال في البسيط: وليس لهذا الخلاف فائدة فقهية ولكن تظهر فائدته في الأيمان والتعاليق، فإذا قال: والله لم يجب على فلانة الصوم أو متى وجب عليك الصوم فأنت طالق حنث وطلقت على الأول دون الثانية أفاده في البيجوري (١/٣٠٤).

(أو نفاس) ولو عقب علقة أو مضغة لأنَّه دم حيض مجتمع (البيجوري ١/٣٠٤) **(بطل الصوم)** في جميع هذه الصور، وهل إذا ولدت ولداً جافاً يبطل صومها أم لا؟ قال في بشرى الكريم (ص ٤٨٨)

وكذا لو ولدت وإن لم تر دماً لأنَّ الولادة مفطرة بناء على الراجح أنها توجب الغسل لكن نقل في (الإسعاد) عن النووي: أن الأقوى دليلاً عدم بطلان الصوم بها لأنهم عللوا وجوب الغسل بها بأن الولد مني منعقد وخروجه يوجب الغسل ولا يفطر من غير استمناء ولا مباشرة اهـ.

ويحرم على حائض ونفساء الإمساك بنية الصوم، لكن لا يجب عليهما تعاطي مفطر وكذا في العيد اكتفاء بعدم النية الخ اهـ.

[تَنْبِيْهٌ]: حاصل ما قيل في الإغماء والسكر والجنون من حيث بطلان الصوم بها وعدمه ذكره في إتمد العينين (ص ٨٩) بقوله:

(مسألة): لا يضر الإغماء والسكر متى خلوا عن لحظة من النهار ولم يتعد بشيء منهما، أما إذا تعدى، قال الكردي: فيأثم به ويبطل صومه ويلزمه القضاء، وإن خلا لحظة من النهار وكذا إن شرب مزيلاً للعقل تعدياً، فإن كان لحاجة فهو كالإغماء، وأما الجنون فمتى طرأ لحظة من النهار بطل صومه ولا قضاء ولا إثم هذا ملخص ما في التحفة ثم اضطرب كلامه اهـ؛ وفي (م ر) لا يضر إغماء أو سكر بعض النهار ولو تعدى به قال (سم) و (حج) في شرحي الإرشاد بل فيهما لا يبطل صوم غير المتعدي منهما وإن استغرق النهار اهـ.

وفي نيل الرجاء للعلامة أحمد بن عمر الشاطري (ص ٢٧٥) ما نصه:

(سادسها وسابعها): الإغماء والسكر إن تعدى بهما وعما جميع النهار، فلا فطر بما لم يتعد به منهما وإن عم جميع النهار ولا بما لم يعمه وإن تعدى به وهذا ما يفهمه شرحا (الإرشاد) لابن حجر، ويومئ إليه موضع من ـ تحفته ـ واعتمد في موضع آخر منها: الإفطار بما تعدى به منهما ولو لحظة وبما لم يتعد به إن عم جميع النهار واشترط الرملي في الإفطار: تعميم جميع النهار في المتعدى به وغيره اهـ.

ويندب السحور وإن قل ولو بماء والأفضل تأخيره ما لم يخف الصبح والأفضل تعجيل الفطر.....

[مهمة] قال الإمام السيوطي في كتابه الحاوي للفتاوى (١٤١/١) (مسألة):

إذا ارتد الصائم ثم عاد إلى الإسلام في بقية يومه فهل يعتد بصومه أم لا؟ الجواب: ذكر صاحب البحر المسألة وحكى فيها وجهين مبنيين على أن نية الخروج من الصوم هل تبطله؟ ومقتضاه تصحيح عدم البطلان، فإنه الأصح في المسألة المبني عليها اهـ.

(ويندب السحور) بضم السين الأكل في السحر وبفتحها ما يؤكل فيه والمراد هنا بالضم لأنَّ الأجر في الفعل حقيقة وفي المأكول مجاز ولما صح من الأمر به وأنَّه بركة (بشرى الكريم ص ٤٩٩).

وتحصل أصل السنة **(وإن قَلَّ)** أي السحور **(ولو بـ)**جرعة **(ماء)** ويدخل وقته بنصف الليل وحكمته التقوي ومخالفة أهل الكتاب فيسن ولو لشبعان خلافاً لـ(م ر) وكونه برطب فتمر كالفطر (بشرى الكريم ص ٤٩٩)

(والأفضل تأخيره) لأنَّه أرفق وأقوى على العبادة وفي صحيح ابن حبان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **«أنَّه من سنن المرسلين»** وفي مسند أحمد عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: **«لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور»**. ووقته: من نصف الليل إلى طلوع الفجر، قاله في شرح المهذب (النجم٣/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(ما لم يخف) طلوع **(الصبح)** فحينئذ يكون تركه أولى، وقيل لا يجوز فعله (النجم ٣/٣٢٠) **(والأفضل تعجيل الفطر)** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«لا يزال الناس**

إذا تحقق الغروب ويفطر على تمرات وتراً فإن لم يجد فالماء أفضل ويقول:

الشرح

بخير ما عجلوا الفطر» متفق عليه. وهل يحصل الفطر بنحو جماع وإدخال نحو عود في أذنه؟ قال (ب ج): الأولى نعم، وقال ق ل: قوله (وتعجيل الفطر) أي بغير جماع (بشرى الكريم ص ٤٩٨).

وإنما يسن ما ذكر (إذا تحقق الغروب) أو ظنه بأمارة قوية (بشرى الكريم ص ٤٩٨)، ويكره تأخير الفطر قصداً وأن يتمضمض بماء ويمجه وأن يشرب ماء ويتقيأه إلا لضرورة لأنَّ ذلك يزيل الخلوف ومن هنا يؤخذ أنَّ كراهة السواك لا تزول بالغروب ما لم يفطر.

(و) يسن أن (يفطر على) رطبات و (تمرات وتراً) فإن عجز عن الإيتار بثلاث فبتمرة وأولى منها رطبة (فإن لم يجد) التمر ولا الرطب (فالماء أفضل) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا كان أحدكم صائماً فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإن الماء طهور» رواه الأربعة وابن حبان والحاكم عن سلمان بن عامر الضبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال مسلم: لم يكن في الصحابة ضبي غيره، وفي الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يفطر على رطبات فإن لم يجد فعلى تمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء».

قال في بشرى الكريم (ص ٤٩٨): وهذا الترتيب للأكمل.

أما أصل السنة: فيحصل بأي شيء وجد من الثلاثة وبعدها حلو كزبيب فحلوى، وقدم الروياني الحلو على الماء والمحب قدم ماء زمزم على التمر أو الجمع بينهما، والقاضي قدم ما يأخذه بكفه من نحو نهر لأنَّه أبعد عن الشبهة، وهذا ظاهر إن خلا ماء النهر عن الشبهة، وقد قويت في نحو التمر.

(ويقول) عقب الفطر كما ذكره الشيخ ابن حجر في كتابه اتحاف أهل

اللَّهُمَّ لك صمت وعلى رزقك أفطرت؛ ويندب كثرة الجود وصلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن والاعتكاف سيما العشر الأواخر .....

الإسلام بخصوصيات الصيام (ص ١٥٧، ومثله في المغني١/٥٨٨) (اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت) رواه أبو داود عن معاذ بن زهرة بسند حسن والدار قطني عن ابن عباس مرفوعاً بسند ضعيف.

(ويندب كثرة الجود) أي الصدقة ولو بجميع ماله إن كان يصبر على الإضاقة أو له حرفة يستغني بها وإلا فيتصدق بما لا يضره لخبر الصحيحين: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كان أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل» واختص رمضان بذلك وإن كان مطلوباً في غيره أيضاً لضعف الفقراء فيه عن العمل ولتفريغ قلوب الصائمين والقائمين بدفع حاجاتهم ولتحصيل أجر الصائم ولأنَّ الحسنات تضاعف فيه (بشرى الكريم ص ٥٠٢).

(و) تندب (صلة الرحم وكثرة تلاوة القرآن) في غير نحو حُشٍ ففي الصحيحين «أن جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ كان يلقى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كل سنة في رمضان فيعارضه القرآن» ولأنه الشهر الذي نزل فيه القرآن إلى سماء الدنيا والتلاوة في المصحف أفضل إلا إن حصلت فائدة بها عن ظهر قلب لم تحصل بها من المصحف كخشوع وتقوية حفظ، ويسن استقبال القبلة للقارئ والجهر به إن أمن نحو رياء ولم يشوش على غيره (بشرى الكريم ص ٥٠٢).

(و) يندب إكثار (الاعتكاف) فيه للاتباع ولأنَّه أقرب لصون النفس عما لا يليق لا (سيما) في (العشر الأواخر) منه فهي أولى بإكثار ما ذكر وذلك لأنَّ فيها ليلة القدر عندنا فلعله يصادفها بما ذكر. وقيل: ليلة تسعة عشر، وقيل: سبعة عشر، وقيل: ليلة النصف، وقيل: جميع رمضان، وقيل: جميع السنة بل فيها

وأن يفطر الصوام ولو بماء .....

للعلماء أربعون قولاً.

وميل الشافعي رحمه الله: أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أريها في العشر الأخير في ليلة وتر، وأنه يسجد في ماء وطين فكان ذلك ليلة الحادي والعشرين كما في الصحيحين أو ليلة الثالث والعشرين كما في مسلم.

واختير أنها تتنقل في ليالي العشر الأخيرة وبه تجتمع الأحاديث المتعارضة وكلام الشافعي في الجمع بين الأحاديث يقتضيه، وحكمة إبهامها: إحياء جميع الليالي بالعبادة وهي من خصائصنا وباقية إلى يوم القيامة والتي (فيها يفرق كل أمر حكيم).

وأغرب من جعلها ليلة النصف من شعبان، وعلامتها: أنها معتدلة وتطلع الشمس يومها بيضاء وليس لها كثير شعاع لنور الملائكة الصاعدين والنازلين والعمل فيها خير من العمل في ألف شهر ليس فيها ليلة قدر. وصح خبر: «من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» وفي رواية «وما تأخر» وخبر: «من شهد العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر» أي: أصل ثوابها، وأما كماله فلمن رآها؛ وسميت ليلة القدر لعظم قدرها أو لأن الله تعالى يقدر فيها ما يشاء ومن خصائصها أنها لا ينعقد فيها نطفة لكافر وينكشف فيها شيء من عجائب الملكوت والناس متفاوتون في هذا الكشف (بشرى الكريم ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(و) يندب (أن يفطر الصوام ولو بماء) فيكتب له مثل أجورهم كما أنَّ من جهز غازياً فقد غزا ومن خلفه على أهله فقد غزا، لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ فَطَّرَ

وتقديم غسل الجنابة على الفجر .....

صائماً فله مثل أجره» صححه الترمذي، زاد الطبراني «وما عمل الصائم من أعمال البر إلا كان لصاحب الطعام ما دام قوة الطعام فيه».

قال المتولي: فإن لم يقدر على عشائه فطَّره على تمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن وذكر فيه حديثاً أنه يعطى ذلك الثواب (النجم٣/٣٢٦ ـ ٣٢٧ مع زيادة)، قال في بشرى الكريم (ص ٤٩٩): ولو تعاطى الصائم ما يبطل ثوابه لم يبطل أجره لمن فطره.

ويندب للمفطر عند الغير أن يقول: «أكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار وأفطر عندكم الصائمون» كما صح به الخبر انتهى.

(و) يندب للصائم (تقديم غسل الجنابة) وكذا الحيض والنفاس (على الفجر) ليؤدي العبادة على طهارة، ومن ثم ندب المبادرة بالغسل نهاراً وليلاً ولئلا يصل الماء جوفه من نحو أذنه ودبره ومن ثم ندب له غسل هذه المواضع قبل الفجر إن لم يتهيأ له الغسل الكامل قبله تخفيفاً للحدث. ويجوز تأخير الغسل أما في الاحتلام: فبالإجماع، وأما عن الجماع فلما في الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنباً من جماع غير احتلام ثم يغتسل ويصوم» وبهذا قال جمهور العلماء، وقال سالم بن عبد الله بن عمر وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «لا يصح صومه» وقيل: إنَّ أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجع عنه.

وقال النخعي: يصح النفل دون الفرض، وقال الأذرعي: لا يصح صوم منقطعة الحيض حتى تغتسل. واحتج أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ومن وافقه بحديث: «من أصبح جنباً فلا صوم له» وهو في صحيح البخاري، قال ابن المنذر: وأحسن ما

وترك الغيبة والكذب والفحش .....

سمعت فيه أنه منسوخ لأنَّ الجماع كان في أول الإسلام محرماً على الصائم بعد النوم كالطعام والشراب فلما أباح الله تعالى الجماع إلى طلوع الفجر جاز للجنب إذا أصبح قبل الاغتسال أن يصوم (النجم٣/٣٢٣).

(و) يتأكد للصائم من حيث الصوم وإن وجب لذاته (**ترك الغيبة والكذب**) وإن أبيحا لنحو إصلاح أو تظلم فيسن تركهما بخلاف الواجبين ككذب لإنقاذ مظلوم وذكر عيب خاطب توقفت النصيحة عليه وحفظ جوارحه من كل منهي عنه لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» وخرج بزيادتي: من حيث الصوم ـ نحو النميمة والكذب والغيبة لذاتها فيجب تركها فهي يجب تركها لذاتها ويسن للصوم.

فإذا اغتاب مثلاً حصل عليه إثم الغيبة لذاتها وبطل ثواب الصوم لا الصوم بمخالفة الأمر المندوب بتنزيه الصوم عنها، كما دلت عليه الأحاديث ونص عليه الشافعي والأصحاب وبه يرد بحث الأذرعي حصول الثواب وعليه إثم المعصية كما في الصلاة في مغصوب.

وقال الأوزاعي: يبطل أصل الصوم وهو قياس مذهب أحمد وخبر «خمس يُفطِّرن الصائم الغيبة والنميمة والكذب والقبلة واليمين الفاجرة» باطل كما في المجموع، ولو فرض صحته، فالمراد بطلان الثواب ولو اغتاب وتاب لم يعد له ثواب الصوم (بشرى الكريم ص ٥٠٠).

(و) يندب ترك (**الفحش**) من الكذب والغيبة والنميمة والشتم ونحوها لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» ومن الكلام الفاحش كل كلام رديء خصوصاً ما يتعلق بالنساء

والشهوات والفصد والحجامة فإن شوتم فليقل: إني صائم وتحرم القُبلة لمن حركت شهوته .....

لأنه لا يليق بالصائم.

(و) يسن ترك تعاطي **(الشهوات)** التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وهي لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى بل يكره له ذلك (المغني١/٥٨٧)

(و) يندب ترك **(الفصد والحجامة)** ونحوهما لأنَّ ذلك يضعفه فهو خلاف الأولى كما في المجموع وإن جزم في أصل الروضة بكراهته وقال المحاملي يكره أن يَحْجُم غيره أيضاً (المغني١/٥٨٨).

(فإن شوتم فليقل: إني صائم) لخبر الصحيحين: «الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائماً فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين» يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الأئمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله الإمام النووي عن جمع وصححه ثم قال: فإن جمعهما فحسن، وقال إنَّه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنَّه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه، وقول الزركشي: ولا أظن أحداً يقوله مردود بالخبر السابق (المغني١/٥٨٧). **[فائدة]** سئل أكثم بن صيفي: كم وجدت في ابن آدم من عيب؟ قال: هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب، ويستر جميع ذلك حفظ اللسان (المغني١/٥٨٧). **(وتحرم القُبلة)** في الفم أو في غيره **(لمن حركت شهوته)** رجلاً كان أو امرأة بحيث يخاف معه الجماع أو الإنزال والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما

والوصال بأن لا يتناول في الليل شيئاً.....

ذكر والأولى لمن لا تحرك شهوته ولو شاباً تركها حسماً للباب إذ قد يظنها غير محركة وهي محركة ولأنَّ الصائم يسن له ترك الشهوات مطلقاً (المغني١/٥٨١مع حذف يسير). وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رخص في القبلة للشيخ وهو صائم ونهى عنها الشاب، وقال: «الشيخ يملك إربه والشاب يفسد صومه» ويروى عن مالك: أنه فصل بين الشيخ والشاب، وروى ابن وهب عنه: أنَّه أباحها في النفل ومنعها في الفرض، وأباحها أحمد مطلقاً (النجم٣/٣٠٦). [فائدة] سأل رجل إمامنا الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بقوله:

سل العالم المكي هل في تزاور ... وضمة مشتاق الفؤاد جناح

فأجابه بقوله:

فقلتُ معاذ الله أن يذهِبَ التقى ... تلاصُقَ أكباد بهن جراح

قال الربيع: فسألت الشافعي كيف أفتى بها؟ فقال: هذا رجل قد أعرس في هذه الشهر شهر رمضان وهو حدث السن، فسأل: هل عليه جناح أن يقبل أو يضم من غير وطء؟ فأفتيته بهذه الفتيا، ولعل الشافعي غلب على ظنه أنَّ ذلك لا يحرك شهوته (المغني١/٥٨١ ـ ٥٨٢).

(و) يحرم (الوصال) في الصوم فرضاً ونفلاً وهو صوم يومين فأكثر (بأن لا يتناول في الليل شيئاً) من المفطرات للنهي عنه في الصحيحين وإن لم يكن فيه ضعف، ومن ثم لو أكل ناسياً قبل الغروب حرم عليه الوصال مع انتفاء الضعف. ولو ترك غير الصائم الأكل أياماً ولم يضره لم يحرم ولا ينتفي إلا بتعاطي ما من شأنه أن يقوي كسمسمة لا نحو جماع (بشرى الكريم ص ٥٠٤)

فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم، ويكره ذوق الطعام وعلك وسواك بعد الزوال .....

الشرح

وفي عمدة المفتي والمستفتي (٢٠١/١ ـ ٢٠٢) ما نصه: (مسألة): قال ابن حجر في إتحاف أهل الإسلام بأحكام الصيام: الوصال المحرم عندنا يحصل بأن لا يتناول مطعوماً ولا مشروباً من صوم يومين فأكثر كما في المجموع، وقال في البحر: هو أن يستديم جميع أوصاف الصائمين، وذكر الجرجاني وابن الصلاح نحوه، وقضية كلام المجموع أن نحو الجماع لا يمنع الوصال وقضية تعبير غيره أنَّه يمنعه والأوجه الأول كما قاله الأسنوي لأن سبب تحريمه الضعف عن وظائف العبادة والجماع يزيده ضعفاً فهو مؤكد تسبب الحرمة لا مانع، وليس من المحرم تأخير الفطر إلى السحر لكن تأخيره بقصد القربة مكروه كما قاله ابن حجر اهـ.

(فلو شرب ماء ولو جرعة عند السحور فلا تحريم) لأنَّه انقطع الوصال، قال في البيان (٥٣٧/٣): فإن واصل كان صومه صحيحاً لأنَّ النهي لا يختص بالصوم وإن أخر الإفطار وواصل من سحر إلى سحر جاز لما روى ابن المنذر: أن النبي ﷺ قال: «فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر». **(ويكره)** للصائم **(ذوق الطعام)** خوف وصوله لجوفه، نعم إن احتاج إلى مضغ نحو خبز لطفل ليس له من يقوم به أو لتحنيكه لم يكره (بشرى الكريم ص ٥٠١). **(و)** يكره للصائم الـ **(علك)** بفتح العين مصدر معناه المضغ وبكسرها المعلوك لأنه يجمع الريق فإن ابتلعه أفطر في وجه وإن ألقاه عطشه (المغني ٥٨٨/١).

(و) يكره للصائم ولو نفلاً **(سواك بعد الزوال)** إلى الغروب وإن لم يتغير فمه من الصوم بل من نحو نوم عند (حج) للخبر الصحيح: «لخلوف فم الصائم

لا كحل واستحمام ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل ومن لزمه قضاء شيء من رمضان يندب له أن يقضيه متتابعاً على الفور

يوم القيامة أطيب عند الله من ريح المسك» وهو بضم الخاء المعجمة ـ التغير ـ واختص بما بعد الزوال لأنَّه غالباً ينشأ من الصوم بعده وقبله من أثر الطعام.

والأطيبية قال ابن عبد السلام: يوم القيامة للتقييد به في بعض الأحاديث وابن الصلاح في الدنيا: لقوله في الحديث «يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك» وألف كل منهما في الرد على الآخر ولا مانع من كونه فيهما، ولو أزاله عنه بغير إذنه حرم لتفويته الفضيلة على غيره كما في إزالة دم الشهيد (بشرى الكريم ص ٥٠١ ـ ٥٠٢).

و (لا) يكره (كحل) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم رواه البيهقي وفي سنن أبي داود عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يكتحل وهو صائم.

ولا يكره الاكتحال للصائم عندنا وعند أبي حنيفة وكرهه مالك وأحمد وقالا: إن وصل إلى الحلق أفطر لما روى أبو داود أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بالإثمد المرَوِّح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم» قال أبو داود: قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر (النجم٣/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(و) لا يكره (استحمام) أي اغتسال لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصبح جنباً ثم يغتسل ثم يصوم».

(ويكره لكل أحد صمت يوم إلى الليل) للنهي عنه في حديث أبي داود وغيره **(ومن لزمه قضاء شيء من رمضان)** فات عليه بعذر.

(يندب له أن يقضيه متتابعاً على الفور) مبادرة إلى وفاء ما عليه لحديث: «من كان عليه صوم رمضان فليسرده ولا يقطعه» رواه الدار قطني والبيهقي

ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فإن أخر لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام فإن أخر رمضانين فمدان وهكذا يتكرر بتكرر السنين .....

الشرح

وضعفاه فإن فرقه جاز لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، أما إذا فات بغير عذر فتجب المبادرة بالقضاء بعد التمكن ليخرج عن معصية الترك المتعدى به.

قال في (الإمداد) وفي هذه الحالة يلزمه القضاء ولو في السفر ونحوه إذ التخفيف بالتأخير لا يليق بالمتعدي (بشرى الكريم ص ٤٩٦).

(ولا يجوز أن يؤخر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر فإن أخر) أثم بلا خلاف و **(لزمه مع القضاء عن كل يوم مد طعام)** لحديث الدار قطني عن أبي هريرة مرفوعاً بسند ضعيف وموقوفاً بسند صحيح: «من أدركه رمضان وأفطر لعرض ثم صح ولم يقضه حتى أدركه رمضان آخر صام الذي أدركه ثم قضى ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكيناً» ولأن ستة من الصحابة أفتوا بذلك ولا مخالف لهم وبه قال الإمام الأعظم مالك بن أنس وأحمد ومع ذلك يأثم أيضاً بخلاف الصلاة، وقال أبو حنيفة والمزني: لا يجب المد لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، والجواب: أن المد ما وجب بالفطر بل بالتأخير، فإن كان لعذر بأن استمر مسافراً أو مريضاً حتى دخل رمضان فلا شيء عليه في التأخير لأنَّ تأخير الأداء بهذا العذر جائز فتأخير القضاء أولى بالجواز (شرح التنبيه١/٢٧٧ والنجم٣/٣٤١ ـ ٣٤٢).

(فإن أخر) القضاء **عامداً عالماً (رمضانين فمدان وهكذا يتكرر) المد (بتكرر السنين)** لأن الحقوق المالية لا تتداخل (النجم٣/٣٤٢).

ومن مات وعليه صوم وتمكن من فعله أطعم عنه عن كل يوم مد طعام.

الشرح

(ومن مات وعليه صوم وتمكن من فعله) بأن زال عذره (أطعم عنه) من تركته (عن كل يوم مد طعام) ولا يصام عنه على الجديد لأنَّ الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة وقد روى الترمذي وابن ماجه حديث: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه كل يوم مسكيناً» وفي القديم: يصام عنه مع جواز الإطعام لحديث الصحيحين: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» وهذا ما رجحه النووي وقال: الولي هنا كل قريب على المختار، ولا يختص بولي المال ولا بالوارث ولا بالعصبة لحديث مسلم: «أنَّ امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عن أمك» قال في شرح المهذب: فهذا يبطل قول ولاية المال والعصبة، ويصح صوم الأجنبي بوصية من الميت أو بإذن الولي بأجرة أو دونها لا بدون إذنه في الأصح وسواء فيما ذكر صوم رمضان والكفارة والنذر. أما من مات قبل التمكن من الفعل بأن استمر عذره فلا يدارك بصوم ولا إطعام كما أنَّه لا إثم، ومن مات وعليه صلاة أو اعتكاف لم يتدارك بفعل ولا إطعام لعدم وروده (شرح التنبيه١/٢٧٧).

ولا يصح الصوم عن حيٍّ ولو هرماً اتفاقاً، وحكى القفال عن بعض أصحابنا: أنه يطعم عن كل صلاة، أي: مداً، كما في (التهذيب)، وحكى عن القديم: أنه يجب على الولي أن يصلي عنه ما فاته، واعتمده جمع من محققي المتأخرين وفعل به السبكي عن بعض أقاربه وعن البويطي أنَّ الشافعي قال في الاعتكاف: يعتكف عنه وليه.

** ** **

فصل في صوم التطوع

يندب صوم ستة من شوال وتندب متتابعة تلي العيد فإن فرقها جاز

(فصل في صوم التطوع)

وهو التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات، ولا شك أنَّ الصوم من أعظم القربات ففي الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً»، وقال الله تعالى: «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنَّه لي وأنا أجزي به» واختلفوا في معناه على أقوال، ذكر الطالقاني منها خمسة وخمسين قولاً من أحسنها قول سفيان بن عيينة: إنَّ يوم القيامة يتعلق خصماؤه بجميع أعماله إلا الصوم فلا سبيل لهم عليه لأنَّه لله.

قُلْتُ وهذا مردود بما روى مسلم عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «أتدرون من المفلس؟» ثم ذكر: «أنه رجل يأتي يوم القيامة وقد ظلم هذا وسفك دم هذا وانتهك عرض هذا ويأتي وله صلاة وزكاة وصوم، قال: فيأخذ هذا بكذا إلى أن قال وهذا بصومه» فدل على أنه يؤخذ في المظالم (النجم٣/٣٥٣).

(يندب صوم ستة) أيام (من شوال) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من صام رمضان وأتبعه بستٍ من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم من حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، (وتندب متتابعة تلي العيد فإن فرقها جاز) وبه قال أحمد، قال في البيان (٣/٥٤٨)

وقال مالك وأبو حنيفة: (يكره ذلك خوف أن يلحق بالفريضة)

قال مالك: (ما رأيت أحداً من أهل العلم يصومها) انتهى.

قال في النجم (٣/٣٥٩) قال ابن عبد البر: لم يبلغ مالكاً حديث أبي أيوب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال الأمير الصنعاني في سبل السلام (٢/٣٤٠ - ٣٤١) «بعد الكلام على الست من شوال ومشروعيتها: وأعلم أن أجر صومها يحصل لمن صامها متفرقة أو متوالية ومن صامها عقيب العيد أو في أثناء الشهر، وفي سنن الترمذي عن ابن المبارك أنه اختار أن يكون ستة أيام من أول شوال، وقد روى عن ابن المبارك أنه قال من صام ستة أيام من شوال متفرقاً فهو جائز.

قلت: ولا دليل على اختيار كونها من أول شوال إذ من أتى بها في شوال في أي أيامه صدق عليه أنه اتبع رمضان ستاً من شوال وإنما شبهها بصيام الدهر لأن الحسنة بعشر أمثالها فرمضان بعشرة أشهر وست من شوال بشهرين وليس في الحديث دليل على مشروعية صيام الدهر، الخ» وفي عمدة المفتي والمستفتي ١/٢٠٥ ما نصه (مسألة): صح الترغيب في صوم ست من شوال عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من قوله ففي صحيح مسلم والسنن الأربعة ومسند الإمام أحمد من حديث أبي أيوب رفعه: «من صام رمضان وأتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر» والمراد بالدهر تلك السنة أو جميع دهره إذا داوم على صيام رمضان والست بدليل رواية النسائي المبينة، قال شيخنا: ولم أقف بعد التتبع لدواوين السنة المشهورة وكثير من كتب السير على حديث يفيد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صامها، بل الوارد هو الترغيب في صومها اهـ.

[تَنْبِيهٌ]: قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٦) (مسألة ك): ظاهر حديث: «وأتبعه ستاً من شوال» وغيره من الأحاديث عدم حصول الست إذا نواها مع قضاء رمضان لكن صرح ابن حجر بحصول أصل الثواب لا كماله إذا نواها كغيرها من عرفة وعاشوراء بل رجح (م ر) حصول أصل ثواب سائر التطوعات مع الفرض وإن لم ينوها ما لم يصرفه عنها صارف، كأن قضى رمضان في شوال

وتاسوعاء وعاشوراء.....

وقصد قضاء الست من ذي القعدة؛ ويسن صوم الست وإن أفطر رمضان اهـ، قلت: واعتمد أبو مخرمة تبعاً للسمهودي عدم حصول واحد منهما إذا نواهما معاً كما لو نوى الظهر وسنتها بل رجح أبو مخرمة عدم صحة صوم الست لمن عليه قضاء رمضان مطلقاً اهـ. (و) يندب صيام (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لقول النبي ﷺ: «إن عشتُ إلى قابل لأصومَنَّ التاسع» فمات ﷺ قبله رواه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. قال في بشرى الكريم (ص ٥١٨ ـ ٥١٩): والحكمة في صومه الاحتياط لعاشوراء لاحتمال الغلط والمخالفة لأهل الكتاب والاحتراز من إفراده على ما قيل إنَّه مكروه، ولذا يسن صوم الحادي عشر من المحرم لحصول الاحتياط به كالتاسع بل يسن صوم عشر المحرم الأول نظير ما في الحجة ذكره الغزالي.

(وعاشوراء) بالمد وهو عاشر المحرم لخبر: «أحتسب على الله» أي أدخر عنده أو أرجو منه «أن يكفر السنة التي قبله»، ولعظم فضل هذه الأمة شاركت أهل الكتاب في فضيلة هذا اليوم واختصت بعرفة الذي فيه من الأجر ضعفه وبغيره.

وصرف الأمر بصومه من الأخبار عن الوجوب إلى الندب المؤكد خبر الصحيحين «إنَّ هذا اليوم يوم عاشوراء لم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر» (بشرى الكريم ص ٥١٨).

قال في النجم (٣/٣٥٧): قيل سمي عاشوراء لأنَّ الله تعالى أكرم فيه عشرة من الأنبياء بعشر كرامات حكاه المنذري. وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية إذ ليس في كلامهم فاعولاء، وفي (فضائل الأوقات) للبيهقي: أنَّ النبي

وأيام البيض في كل شهر الثالث عشرة وتالييه.....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه جميع سنته».

(و) يندب صيام (أيام) ليالي (البيض) سميت بذلك لأنَّ ليلها مبيضٌ بالقمر، وقيل: لأنَّ الله تعالى بيض فيها جسد آدم. روى قنبر عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنه سُئل عن ذلك فقال: لما أهبط آدم إلى الأرض وأشرقت عليه شمس الدنيا اسود جميع بدنه، فلما تاب الله عليه شكا ذلك لجبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ فأوحى الله إليه أن مره بصيام هذه الأيام الثلاثة فصام يوماً منها فابيض ثلث بدنه ثم في الثاني الثلث الثاني ثم الثلث الثالث وهي الثالث عشر وتالياه (النجم٣/٣٥٧).

(في كل شهر الثالث عشرة وتالييه) لما روى النسائي وابن حبان عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «أمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض ثالث عشره ورابع عشره وخامس عشره» قال في بشرى الكريم (ص ٥٢٠): والاحتياط صوم الثاني عشر معها وخروجاً من الخلاف أنَّه أولها لكنه مخالف للسنة الصحيحة.

نعم في الحجة يصوم بدل الثالث عشر السادس عشر أو يوماً بعده وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة بعشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذا حصل ذلك أيضاً بصوم ثلاثة من أيام الشهر.

وكان صومها في أيام البيض سنة ثانية وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للشكر بالعبادة عليه ولتعسر تعميم اليوم بعبادة غير الصوم، انتهى.

وقال ابن عبد السلام: الحكمة في صيام هذه الأيام: أنه يكثر فيها رطوبات البدن فاستحب تخفيفها بالصيام (النجم٣/٣٥٨).

ويسن صوم أيام الليالي السود وهو الثامن والعشرون وتالياه، وينبغي أن

والاثنين والخميس .....

يصوم معها السابع والعشرين احتياطاً، والحكمة في صومها لتعميم لياليها بالسواد فناسب صومها لطلب كشف السواد ولأنَّ الشهر ضيف قد أشرف على الرحيل فناسب تزويده بذلك (المغني١/٦٠٢مع تغيير في العبارة).

(و) يندب صوم (الاثنين و) صوم (الخميس) لقوله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرضَ عملي وأنا صائم» رواه الترمذي، وقال: حسن. وهذا العرض إجمالياً وكذا في ليلتي النصف من شعبان والقدر، وتعرض تفصلياً كل يوم وليلة: بالليل مرة وبالنهار مرة إذ تجتمع ملائكة الليل والنهار عند صلاة العصر ثم ترتفع ملائكة النهار وتبقى ملائكة الليل وتجتمع عند صلاة الصبح فترتفع ملائكة الليل وتبقى ملائكة النهار، وهو معنى خبر: «يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار» وعرض أعمال الأسبوع من ملائكة الليل والنهار، والعرض جميعه على الله تعالى وفائدته: إظهار شرف الطائعين وإلا فهو تعالى لا يخفى عليه شيء، وفي (ب ج): أنها تعرض على النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سائر الأيام وعلى الأنبياء والآباء والأمهات يوم الجمعة. والراجح أنَّ أول الأسبوع السبت، وقيل الأحد (بشرى الكريم ص٥٢٠ مع زيادة). وقال في المغني (١/٦٠٠ ـ ٦٠١): وأغرب الحليمي فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالاثنين والخميس لأن في ذلك تشبيهاً برمضان انتهى.

[فرع] قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٦) (فائدة): رجح في التحفة كالقلائد وأبي مخرمة ندب قضاء عاشوراء وغيره من الصوم الراتب إذا فاته تبعاً لجماعة وخلافاً لآخرين، وفي التحفة أيضاً ظاهر كلامهم أنه لو وافق يوماً يسن صومه كالاثنين والخميس لمن اعتاد صوم يوم وفطر يوم يكون فطره فيه أفضل ليتم له صوم يوم وفطره الذي هو أفضل من صوم الدهر، لكن بحث بعضهم أن

وعشر ذي الحجة والأشهر الحرم وهي أربعة ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم ثم رجب .....

صومه لهما أفضل اهـ.

(و) يندب صوم (عشر ذي الحجة) لكن الثامن منها مطلوب احتياطاً ليوم عرفة ولدخوله في الثمانية كما أن يوم عرفة مطلوب لكونه مِنْ عشر ذي الحجة (بشرى الكريم ص ٥١٨).

(و) يندب صوم (الأشهر الحرم) بل هي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان (وهي أربعة ذو القعدة) بفتح القاف (وذو الحجة) بكسر الحاء على الأشهر.

وقد نظم ذلك بعضهم فقال:

وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قد رجحوا

(والمحرم ورجب) وعليه: فهي من سنتين، وقيل: من سنة، فيقال: المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة (بشرى الكريم مع زيادة ص ٥٢١).

(وأفضل الصوم بعد رمضان المحرم) لخبر مسلم أفضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم وإنما سمى محرماً لتحريم الجنة فيه على إبليس (إعانة الطالبين٢/٢٧٢) (ثم رجب) وهو مشتق من الترجيب وهو التعظيم لأنَّ العرب كانت تعظمه زيادة على غيره ويسمى الأصب لانصباب الخير فيه والأصم لعدم سماع قعقعة السلاح فيه، ويسمى رجم بالميم لرجم الأعداء والشياطين فيه حتى لا يؤذوا الأولياء والصالحين ثم بعد رجب ذو الحجة ثم القعدة وبعضهم قدم القعدة على الحجة لكن المعتمد تقديم الحجة فهو أفضل لوقوع الحج فيه ولاشتماله على يوم عرفة (إعانة الطالبين٢/٢٧٢).

ثم شعبان وصوم يوم عرفة .....

(ثم) شهر (شعبان) لخبر الصحيحين عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ما رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ استكمل صيام شهر قط إلا رمضان وما رأيته في شهر أكثر منه صياماً في شعبان. قال في بشرى الكريم (ص ٥٢١) وظاهره أنَّ بقية الشهور سواء.

(و) يندب (صوم يوم عرفة) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنه يكفر السنة الماضية والباقية» رواه مسلم من حديث أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي (التحفة) و: (المكفّر: هو الصغائر الواقعة في السنتين فإن لم تكن له رفعت درجته) اهـ، ومال (م ر) إلى ما قاله ابن المنذر بأنه يكفر الكبائر.

قال الكردي: ما صرحت الأحاديث بأنَّ شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر، وما صرحت فيه أنه يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف أنه يكفرها وما أطلقت الأحاديث في التكفير به ملت في الأصل: أنَّ الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع اهـ.

ونقل الشرقاوي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ في الحديث بشرى بحياة السنة المقبلة لمن صامه (بشرى الكريم ص ٥١٧)، وجمعت عرفة على عرفات وإن كانت موضعاً واحداً لأنَّ كل جزء منها يسمى عرفة كما أنهم جمعوا الشمس على شموس كأنهم جعلوا كل ناحية منها شمسا (النجم٣/٣٥٥).

[فائدة] الحكمة من كون يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أنَّ عرفة يوم محمدي يعني أن صومه مختص بأمة محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعاشوراء يوم موسوي ونبينا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين (المغني١/٦٠١).

إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل فإن صام لم يكره لكنه ترك الأولى

(إلا للحاج بعرفة ففطره أفضل) وإن كان قوياً ليقوى على العبادة واقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّ أمَّ الفضل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أرسلت إليه بقدح مِنْ لبن وهو واقف على بعيره بعرفة فشرب رواه الشيخان (النجم٣/٣٥٥).

(فإن صام لم يكره) على الصحيح (لكنه ترك الأولى) وفي التحفة (٣/٤٥٥) نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل إلخ

وفي نكت التنبيه للإمام النووي أنه مكروه وفيها كالمجموع أنَّه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلاَّ ليلاً لفقد العلة، هذا كله في غير المسافر والمريض أمَّا هما فيسن لهما فطره مطلقاً كما نص عليه الشافعي في الإملاء (المغني١/٦٠١ مع تغيير لفظة المصنف بالإمام النووي).

وقال المتولي: إن كان في الصيف أو في الشتاء ولكنه ضعيف كره وإن كان قوياً لا يؤثر فيه الصوم فالأفضل أن يصوم، لأنَّ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كانت تصومه.

وقال أبو حنيفة: يستحب صومه إلا أن يضعفه عن الدعاء، وقال عطاء: أصومه في الشتاء دون الصيف، وقال يحيى بن سعيد: يجب فطره، وقال إسحاق: يستحب مطلقاً (النجم٣/٣٥٦).

[فرع] قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٥ ـ ١٨٦) (مسألة): يسن صوم عرفة لغير حاج ومسافر، نعم إن أخر الوقوف إلى الليل سن صومه كما في التحفة، ومحل ندبه حيث لم يحصل شك في كونه تاسعاً أو عاشراً وإلا حرم ولوعن قضاء وكفارة كما اعتمده (م ر) واعتمد الجوجري جواز صومه حينئذ قاله الباجوري، وفي فتاوى أبي مخرمة مسألة: تحدث الناس برؤية ذي الحجة

ويكره صوم الدهر إن ضره أو فوت حقاً وإلا لم يكره.....

أو شهد به من لا يقبل سن صوم التاسع ولا نظر لاحتمال أنَّه عاشر اهـ.

(ويكره صوم الدهر) غير يومي العيد وأيام التشريق **(إن ضره أو فوت حقاً)** واجباً أو مستحباً لخبر البخاري: أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة، فقال: ما شأنك؟ فقالت: إنَّ أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء إنَّ لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً فصم وأفطر وقم ونم وائت أهلك أعط كل ذي حق حقه فذكر أبو الدرداء للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما قاله سلمان فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثل ما قال سلمان فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين: «لا صام من صام الأبد» (المغني١/٦٠٣).

(وإلا) إذا لم يخف ضرراً ولا خاف فوت حق **(لم يكره)** بل يستحب لإطلاق الأدلة ولأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد تسعين رواه البيهقي، ومعنى ضيقت عليه: أي عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع، ومع استحبابه فصوم يوم وفطر يوم أفضل منه لخبر الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أفضل الصيام صيام دواد كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» وفيه أيضاً «لا أفضل من ذلك» فهو أفضل من صوم الدهر، كما قاله المتولي وغيره وإن أفتى ابن عبد السلام بالعكس وقال إن الحسنة بعشر أمثالها وحمل قوله في الخبر: «لا أفضل من ذلك» أي لك، ولو نذر صوم الدهر انعقد نذره لكن محله كما قاله السبكي ما لم يكن مكروهاً (المغني١/٦٠٤).

[فرع] قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٧) (فائدة): يكره إفراد الجمعة

ويحرم ولا يصح أصلاً صوم العيدين وأيام التشريق وهي ثلاثة بعد الأضحى

والسبت والأحد بصوم وخرج به جمع اثنين منها ولو الجمعة مع الأحد كجمع أحدهما مع آخر اهـ (ش ق).

[تَنْبِيْهٌ]: يحرم على مزوجة صوم نفل مما يتكرر في السنة أو الأشهر أو الأسبوع وقضاء موسع وزوجها حاضر بالبلد إلا بعلم رضاه وإن جرت عادته بغيبته جميع النهار إذ قد يأتي على خلاف عادته نهاراً.

أما ما يتكرر بتكرر السنين: كعرفة فلها إن لم يمنعها صومه وحيث حرم فصامت صح ولزوجها وطؤها والحرمة عليها.

وكالزوج السيد إن حلت له أو حصل لها ضرر ينقص الخدمة والعبد كالأمة التي لا تحل له ولا تلحق صلاة التطوع بالصوم لقصر زمنها أما الفرض غير الموسع ولو نذراً نذرته بلا إذنه فليس له قطعه (بشرى الكريم ص ٥٢٣).

(ويحرم ولا يصح أصلاً صوم العيدين) عيد الفطر والأضحى بالإجماع وفي الصحيحين عن جماعة من الصحابة: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صومهما» وأجمع العلماء على تحريم صومهما، وعندنا وعند أكثر العلماء: لا يصح ولا ينعقد نذره كأيام الحيض.

وقال أبو حنيفة: ينعقد نذره ويلزمه صوم غيرهما فإن صامهما أجزأه مع التحريم (النجم٣/٣١٥)، (و) لا يصح صوم (أيام التشريق) ولو لمتمتع عادم للهدي لعموم النهي عن صيامها والقديم: جواز صيامها لمتمتع عن الثلاثة الواجبة في الحج أو لنحو كفارة وهو مذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو الراجح دليلاً في المجموع والروضة لصحة الحديث (بشرى الكريم ص ٤٨٩)، (وهي ثلاثة بعد الأضحى) سميت بذلك لأن الناس يشرقون فيها لحوم

ويوم الشك، وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت بقوله من عبيد وفسقة ونسوة وإلا فليس بيوم الشك فلا يصح صومه عن رمضان بل عن نذر وقضاء .....

الشرح

الأضاحي والهدايا: أي ينشرونها، وهي: الأيام المعدودات التي أمر الله عز وجل فيها بذكره (النجم٣/٣١٥)، (و) يحرم صوم (يوم الشك) تطوعاً فإن صامه لم يصح لحديث الأربعة وابن حبان والحاكم عن عمار بن ياسر: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».

(وهو أن يتحدث بالرؤية يوم الثلاثين من شعبان من لا يثبت) الشهر (بقوله من عبيد وفسقة ونسوة) زاد القفال أو الكفار (شرح التنبيه١/٢٧٩)، (وإلا) إذا لم يتحدث برؤيته أحد (فليس بيوم الشك) سواء كانت السماء مصحية أو أطبق الغيم على المذهب (شرح التنبيه١/٢٧٩).

قال في البيجوري (١/٣٠٦) فإن قيل هلا استحب صوم يوم الشك إذا أطبق الغيم خروجاً من خلاف الإمام أحمد فإنَّه قال بوجوب صومه حينئذ احتياطاً للعبادة، أجيب بأن محل مراعاة الخلاف إذا لم يخالف سنة صريحة وهذا قد خالف سنة صريحة وهي خبر فإن غُمَّ عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين انتهى.

(فلا يصح صومه عن رمضان) وإن بان أنَّه من رمضان (بل) يصح صومه (عن نذر) أي كأن ينذر صوم يوم فله أن يصوم يوم الشك عنه وليس المراد أنَّه ينذر صوم يوم الشك لأنَّه لا ينعقد نذره لكونه ليس بقربة (البيجوري١/٣٠٧) (وقضاء) ولو لمندوب كأن فاته يوم عرفة أو يوم عاشوراء فإنَّه يندب قضاؤه ولو في يوم الشك ومحل صحة صومه عن القضاء إذا لم يتحر إيقاعه فلو أخر قضاء

وأما التطوع به فإن وافق عادة له أو وصله بما قبل نصف شعبان صح وإلا حرم ولم يصح ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة ولم يصله بما قبله ومن دخل في صوم وصلاة فرضاً أداء كان أو قضاء أو نذراً حرم قطعهما.....

اليوم الذي عليه ليوقعه يوم الشك لم يصح كما يقتضيه القياس على نظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة (البيجوري١/٣٠٧). (وأما التطوع به) أي بيوم الشك (فإن وافق عادة له) بأن كان يصوم يوماً معيناً كالاثنين أو الخميس أو يصوم يوماً ويفطر يوماً فوافق صوم يوم الشك فله صومه (شرح التنبيه١/٢٧٩)، قال ﷺ «لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجلاً كان يصوم يوماً فليصمه».

(أو وصله بما قبل نصف شعبان) الثاني واستمر على ذلك (صح وإلا) إذا لم يوافق عادة أو لم يصله بما قبل النصف الثاني من شعبان (حرم ولم يصح) صومه (ويحرم صوم ما بعد نصف شعبان إن لم يوافق عادة) كأن اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم وفطر يوم أو يوم الاثنين أو السود فصادف ما بعد النصف فيصح صومه لخبر الصحيحين بذلك وتثبت العادة بمرة (بشرى الكريم ص ٤٩٠) (ولم يصله بما قبله) فإن وصله بما قبله ولو بيوم الخامس عشر صح صومه وإن اقتضى خبر: «إذا انتصف شعبان فلا تصوموا» حرمة صومه حفظاً لأصل مطلوبية الصوم (بشرى الكريم ص ٤٩١). (ومن دخل في صوم وصلاة فرضاً) عينياً (أداء كان أو قضاء أو نذراً حرم قطعهما) ولو غير فوريين بل قطعهما من الكبائر، أما فرض الكفاية فالأصح أنّه يجوز قطعه إلا جهاداً ونسكاً وتجهيز ميت، نعم لا بأس بترك نحو غسله ليدخل غيره محله وإن لم يتعب إذ لا محذور فيه كما قاله الشوبري. وحرم جمع قطعه مطلقاً إلا طلب العلم إن كان

فإن كان نفلاً جاز قطعهما.

الشرح

فرض عين لأنَّ كل مسألة مستقلة برأسها فلا قطع في الحقيقة (بشرى الكريم ص ٥٢٢).

(فإن كان) أي الصوم أو الصلاة (نفلاً) ولو مؤكداً (جاز قطعهما) أما الصوم فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قالت: نعم، قال: «إذن أفطر وإن كنتُ قد فرضت الصوم» رواه الدار قطني والبيهقي.

وعن أم هاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام» رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد وصححه الحاكم (النجم١/٣٦٣).

وقيس بالصوم غيره ولا يجب قضاؤه خلافاً للأئمة الثلاثة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فمحمول على الفرض أو النهي فيه للتنزيه للحديث المذكور (بشرى الكريم ص ٥٢٢).

قال في النجم (٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤): وقطعهما لغير عذر مكروه، وقيل خلاف الأولى وللعذر غير مكروه، ومن العذر: أن يشقّ على الضيف أو المضيف صومه ففي هذه الحالة يستحب انتهى.

لكن يندب قضاؤه وكذا ما اعتاده خروجاً من خلاف أبي حنيفة ومالك فإنهما أوجباه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

** ** **

فإن كان نفلاً جاز قطعهما.

الشرح

فرض عين لأنَّ كل مسألة مستقلة برأسها فلا قطع في الحقيقة (بشرى الكريم ص ٥٢٢).

(فإن كان) أي الصوم أو الصلاة (نفلاً) ولو مؤكداً (جاز قطعهما) أما الصوم فلحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها ذات يوم فقال: «أعندك شيء؟» قالت: نعم، قال: «إذن أفطر وإن كنتُ قد فرضت الصوم» رواه الدار قطني والبيهقي.

وعن أم هاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء أفطر وإن شاء صام» رواه أبو داود وغيره بإسناد جيد وصححه الحاكم (النجم١/٣٦٣).

وقيس بالصوم غيره ولا يجب قضاؤه خلافاً للأئمة الثلاثة، وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ فمحمول على الفرض أو النهي فيه للتنزيه للحديث المذكور (بشرى الكريم ص ٥٢٢).

قال في النجم (٣/٣٦٣ ـ ٣٦٤): وقطعهما لغير عذر مكروه، وقيل خلاف الأولى وللعذر غير مكروه، ومن العذر: أن يشقَّ على الضيف أو المضيف صومه ففي هذه الحالة يستحب انتهى.

لكن يندب قضاؤه وكذا ما اعتاده خروجاً من خلاف أبي حنيفة ومالك فإنهما أوجباه لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ﴾.

** ** **

فَضْلٌ

الاعتكاف سنة في كل وقت ورمضان آكد والعشر الأواخر آكد لطلب ليلة القدر ويمكن أن تكون .....

الدرس

(فَضْلٌ)

(الاعتكاف) هو لغة اللبث والحبس والملازمة على الشيء خيراً كان أو شراً قال تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ وقال تعالى: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ وقيل: عكف على الخير وانعكف على الشر، وشرعاً: اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية (المغني١/٦٠٦)، وأحكامه أربعة: فإنه قد يكون مندوباً وهو الأصل فيه، وواجباً: بالنذر، وحراماً: كما إذا اعتكفت المرأة بغير إذن زوجها، ومكروهاً: كما إذا اعتكفت ذوات الهيئات بإذن أزواجهن ولا يكون مباحاً لأن القاعدة: (أن ما أصله الندب لا تعتريه الإباحة) (البيجوري١/٣١٤) والأصل فيه قبل الإجماع الآية الأولى والأخبار كخبر الصحيحين: «أنه ﷺ اعتكف العشر الأوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الأواخِرَ ولازمه حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف أزواجه من بعده» وهو من الشرائع القديمة، قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ﴾. وهو (سنة في كل وقت) في رمضان وغيره بالإجماع ولإطلاق الأدلة (المغني١/٦٠٦) (و) هو في (رمضان آكد) من غير رمضان لمواظبته ﷺ على الاعتكاف فيه ولأنه شهر شريف والحسنات فيه تضاعف أكثر من غيره (و) في (العشر الأواخر) من رمضان (آكد) من العشر الأول والأوسط (لطلب ليلة القدر) فيحييها بالصلاة والقراءة وكثرة الدعاء فإنها أفضل ليالي السنة (المغني١/٦٠٦). (ويمكن أن تكون) أي ليلة

في جميع رمضان وفي العشر الأواخر أرجى وفي أوتاره أرجى وفي الحادي والثالث والعشرين أرجى.....

القدر (في جميع رمضان) وإن كان نص الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنها في العشر الأواخر ومثله عند الجمهور (وفي العشر الأواخر أرجى) من العشر الأول والأوسط (وفي أوتاره) وهي أحد وعشرون وثلاث وخمس وسبع وتسع وعشرون (أرجى وفي الحادي) والعشرين (والثالث والعشرين أرجى) لحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتكف العشر الأول من رمضان ثم اعتكف العشر الأوسط ثم قال: إني اعتكفت العشر الأول ألتمس هذه الليلة، ثم اعتكفتُ العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي: إنها في العشر الأواخر فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف» فاعتكف الناس معه قال: «وإني أريتها ليلة الوتر وإني أسجد في صبيحتها في الطين والماء فأصبح من ليلة إحدى أو ثلاث وعشرين وإن على جبهته وأنفه أثر الطين والماء» رواه الشيخان.

وقال ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماعة: (إنها في جميع الشهر) ورجحه صاحب التنبيه والمحاملي والسبكي لما روى أبو داود عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنا أسمع عن ليلة القدر، فقال: «هي في كل رمضان» وهو صحيح إلا أن شعبة وسفيان روياه موقوفاً على ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وقال المزني وابن خزيمة وأبو ثور: إنها منتقلة في ليالي العشر الأواخر تنتقل بعض السنين إلى ليلة وفي بعضها إلى غيرها جمعاً بين الأحاديث، قال الإمام النووي وهذا هو الظاهر المختار.

وخصها بعض العلماء بأوتار العشر وبعضهم بأشفاعه.

وقال ابن عباس وأُبي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: (هي ليلة سبع وعشرين) وهو مذهب أكثر

ويكثر في ليلة القدر: اللَّهُمَّ إنك عفو تحب العفو فاعف عني، وأقل الاعتكاف لبث وإن قل بشرط النية .....

أهل العلم، وقيل: ليلة ثلاث وعشرين، وقيل: ليلة أربع وعشرين.

وقال زيد بن أرقم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليلة سبع عشرة) وعن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (ليلة تسع عشرة) وقال بعضهم: آخر ليلة من الشهر، والمشهور عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (أنها في جميع السنة) وهي رواية عن أبي حنيفة.

والسبب في إبهامها على الناس: أن يكثر اجتهادهم فيها ويطلبونها في الجميع ومن علاماتها: أنها طلقة لا حارة ولا باردة وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس لها كثير شعاع (النجم٣/٣٧١ ـ ٣٧٢).

(و) يستحب أن (يكثر في ليلة القدر) من قول (اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) وأن يجتهد في يومها كما يجتهد في ليلتها وخصت بها هذه الأمة وهي باقية إلى يوم القيامة، ويسن لمن رآها أن يكتمها (المغني١/٦٠٦).

قال في المغني (١/٦٠٦): قال المصنف في شرح مسلم: ولا ينال فضلها إلا من أطلعه الله عليها فلو قامها إنسان ولم يشعر بها لم ينل فضلها، قال الأذرعي وكلام المتولي ينازعه حيث قال: يستحب التعبد في كل ليالي العشر حتى يحوز الفضيلة على اليقين اهـ. وهذا أولى، نعم حال من اطلع أكمل إذا قام بوظائفها، وقد نقل في زوائد الروضة عن نصه في القديم أن من شهد العشاء والصبح في جماعة فقد أخذ بحظه منها، وروي عن أبي هريرة مرفوعاً: «من صلى العشاء الأخيرة في جماعة من رمضان فقد أدرك ليلة القدر».

(وأقل الاعتكاف لبث) أي مكث واستمرار **(وإن قل)** زمنه **(بشرط النية)** قال في البيجوري (١/٣١٦ ـ ٣١٧) أي بالقلب كغيره من العبادات خلافاً لمن

وزيادته على أقل الطمأنينة وكونه مسلماً عاقلاً صاحياً خالياً من الحدث الأكبر .....

قال: لا بد أن تكون باللسان وتكفيه نيته وإن طال مكثه ثم إن أطلق الاعتكاف بأن لم يقدر له مدة سواء كان منذوراً أو مندوباً كأن قال في الأول: لله عليَّ أن أعتكف، نويت الاعتكاف المنذور. وفي الثاني: نويت الاعتكاف وأطلق فيهما ثم خرج من المسجد بلا عزم عود انقطع اعتكافه سواء أخرج لتبرز أم لغيره فإن عاد جدد النية وإن خرج من المسجد مع العزم على العود كان هذا العزم قائماً مقام النية فلا يحتاج لتجديدها عند العود وإن قيده منذوراً كان أو مندوباً كأن قال في الأول: لله عليَّ أن أعتكف شهراً نويت الاعتكاف المنذور. وفي الثاني: نويت الاعتكاف شهراً ثم خرج من المسجد لغير تبرز كالأكل ونحوه انقطع اعتكافه فإن عاد جدد النية ما لم يعزم على العود عند خروجه وإلا قام مقام النية كما في سابقه وإن خرج لتبرز لم ينقطع فلا يجب تجديدها عند عوده لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند النية إلخ.

(وزيادته على أقل الطمأنينة) في الركوع بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفاً فلا يصح الاعتكاف قدر الطمأنينة فما دونها ولو نذر اعتكافاً وأطلق كفاه لحظة زائدة على قدر الطمأنينة لحصول اسمه بها، والأفضل يوم كامل خروجاً من خلاف مالك، ويستحب ضم الليلة إليه (بشرى الكريم ص ٥٢٥) **(وكونه)** أي المعتكف **(مسلماً عاقلاً صاحياً)** فلا يصح من كافر ومجنون ومغمى عليه وسكران ونحوهم إذ لا نية لهم (بشرى الكريم ص ٥٢٤)، **(خالياً من الحدث الأكبر)** لحرمته مع وجوده قال (م ر): وأن لا تكون به نحو قروح تلوث المسجد ولا يمكن التحرز عنها ونظر فيه (حج) لأنَّ الحرمة في ذلك لعارض لا لذات اللبث بخلافها ثمة ومن ثم صح اعتكاف زوجة وقنٍ بلا إذن زوج وسيد مع

وفي المسجد ولو متردداً .....

الشرح

الإثم ولو اعتكف فيما وقف على غيره صح لأنَّ الحرمة من حيث كونه حق الغير لا للمكث (بشرى الكريم ص ٥٢٤).

(و) أن يكون (في المسجد) الخالص الذي أرضه غير محتكرة للاتباع سواء سطحه وروشنه وإن كان كله في هواء غيره ورحبته المعدودة منه وإن خص بطائفة ليس هو منهم، أما ما وقف بعضه مشاعاً فلا يصح فيه اعتكاف، ويحرم على الجنب المكث فيه احتياطاً فيهما.

نعم، يسن له التحية كما في (فتاوى حج) ونقله (سم) عن تقرير (م ر) وأما ما أرضه محتكرة فلا يصح فيه إذ المسجد ما فيها لا هي.

نعم، إن بنى فيها نحو مسطبة أو بلطها أو سمَّر نحو خشب أو سجادة فيها ووقف ذلك مسجداً صح لقولهم: يصح وقف السفل دون العلو وعكسه، وجرى أحكام المساجد عليه، وإذا أزيل الموقوف المذكور زال عنه حكم الوقف.

قال (سم): (ولو أعيد في ذلك المكان أو غيره فهل يعود له حكم المسجد بدون تجديد وقفية لأنَّه ثبت له حكم المسجد أم لا؟ فيه نظر) اهـ ونقل الشرقاوي عن (ز ي) و (ق ل): ثبوت أحكام المسجد له وإن أزيل. وعلله (ع ش) بأن أحكام الوقف إذا ثبتت لا تزول ويؤيده أنه يغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء (بشرى الكريم ص ٥٢٥).

(ولو متردداً) غاية في اللبث في المسجد أي ولو كان لبث المعتكف على وجه التردد لأنَّه لا يشترط السكون والاستقرار لأن التردد بمنزلة اللبث فيكفي التردد إذا كان زمنه فوق زمن الطمأنينة اهـ. قاله في فيض الإله المالك (٥٠١/١).

في جوانبه ولا يكفي مجرد المرور .....

الشرح

(في جوانبه) أي المسجد (ولا يكفي مجرد المرور) بلا لبث وهو أن يدخل من باب ويخرج من آخر، قال في البيجوري (٣١٧/١) فلا يحصل الاعتكاف به على المعتمد، وقيل: يحصل به لكن بشرط وقوع النية حال السكون إلخ.

[تَنْبِيْهٌ]: تكون نية الاعتكاف حال السكون أو التردد [1] قال (حج) في حاشيته على فتح الجواد (٣٠١/١ ـ ٣٠٢)، (قوله أو تردد) هل هو اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب والفرق بين هذين أن الأول يجعل مسماه مركباً من الأمرين، والثاني يجعله اسماً للثاني المسبوق بالأول فهو شرط لتسمية الثاني تردد إلا أنَّه من المسمى، ويترتب على ذلك أن قولهم الاعتكاف يحصل بالتردد مرادهم به أنَّه إذا دخل المسجد قاصداً العود نوى من حينئذٍ على الأول ومن حين الأخذ في العود على الثاني فإن دخل لا بنية عود بل طرأ له العود عند وصوله لبابه الثاني مثلاً فهل يسمى أخذه الآن في العود تردداً فتكفي النية حينئذٍ أو لا يتصور هنا تردد لأنَّه لما لم ينو العود أولاً وإنما طرأ له في الأثناء كان العود كإنشاء دخول آخر فلا تردد؟ كل محتمل

السابق

(١) وفي حل اختيارات العمدة لشيخنا العلامة محمد بن علي الخطيب ما نصه: تكون نية الاعتكاف مقارنة للبث لا قبله لأنَّ شرط النية أن تقترن بأول العبادة وهذا إذا أراد الجلوس، وأما لو أراد التردد فينوي عند التردد وإن لم يمكث، والحاصل أن النية تكون عند أحد أمرين إما السكون أو التردد بخلاف مجرد العبور وهذا هو المعتمد، وهل التردد اسم للذهاب مع العود أو لابتداء العود المسبوق بالذهاب ويترتب على ذلك إن قلنا اسم للذهاب مع العود إذا دخل المسجد قاصداً العود نوى من حينئذٍ وإن قلنا إنه اسم لابتداء العود المسبوق بالذهاب فينوي من حين الأخذ على العود، نعم لو دخل لمجرد العبور ووقف وقفة تزيد على قدر الطمأنينة ونوى حصل الاعتكاف لأن ذلك لبث اهـ.

والأفضل كونه بصوم وفي الجامع.....

والذي يتجه أن يقال قضية قول ابن العماد لو دخل المسجد بقصد أنه إذا وصل لبابه الآخر رجع قبل أن يجاوزه لم يجز لأنَّه يشبه التردد أنَّه لو عَنَّ له الرجوع لا يسمى تردداً وحينئذٍ يقاس ما هنا على هاتين الحالتين ففي الأولى وهي ما إذا قصد العود أولاً يكفيه نية الاعتكاف حينئذٍ وفي الثانية لا يكفيه عند أخذه في العود لما تقرر أنه حينئذٍ لا يشبه التردد فتأمله. اهـ.

(والأفضل كونه بصوم) خروجاً من خلاف من يشترطه كالإمام مالك ويصح بغير صوم وبالأيام التي لا تقبل الصوم كالعيد ونحوه واعتكاف الليل وحده لخبر أنس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» رواه الحاكم، وقال: صحيح على شرط مسلم. وهذا ما نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الجديد وحكي قول قديم أن الصوم شرط في صحته (المغني١/٦١٠ مع زيادة من شرح التنبيه ١/٢٨١) وغيره.

(وفي) المسجد **(الجامع)** وهو ما تقام فيه الجمعة أولى من غيره للخروج من خلاف من أوجبه ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة، ويجب الجامع للاعتكاف فيه إن نذر مدة متتابعة فيها يوم الجمعة وكان ممن تلزمه الجمعة ولم يشترط الخروج لها لأن الخروج لها يقطع التتابع لتقصيره بعدم اعتكافه في الجامع.

ولو استثنى الخروج للجمعة وكان في البلد جامعان فمر على أحدهما وذهب إلى الآخر فإن كان الذي ذهب إليه يصلي فيه أولاً لم يضره أو في وقت واحد بطل اعتكافه كما قاله القفال في فتاويه، أما إذا لم يشترط التتابع فإنه لا يشترط الجامع بل يصح في سائر المساجد لمساواتها له في تحريم المكث جنباً

وأن لا ينقص عن يوم ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما بخلاف العكس ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى بخلاف العكس ولو عين مسجداً غير ذلك لم يتعين .....

وسائر الأحكام، ويستثنى من كون الجامع أولى ما إذا كان قد عين غير الجامع فالمعين أولى إذا لم يحتج إلى الخروج إلى الجمعة (المغني١/٦٠٧).

(و) يسن (أن لا ينقص عن يوم) لأنَّه لم ينقل عنه ﷺ اعتكاف أقل منه وخروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنَّه لا يجيزه (فيض الإله المالك ١/٥٠٢).

(ولو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام أو الأقصى أو مسجد المدينة تعين) فلا يقوم غيرها مقامها **(لكن يجزئ المسجد الحرام عنهما)** لمزيد فضله عليهما وتعلق النسك به (النهاية٣/٢١٩) **(بخلاف العكس)** أي لا يقومان مقام المسجد الحرام لأنهما دونه في الفضل.

(ويجزئ مسجد المدينة عن الأقصى) لأنه أفضل منه فإنَّه صح أن الصلاة فيه بألف صلاة وفي الأقصى بخمسمائة (النهاية٣/٢١٩) **(بخلاف العكس)** لما سبق، والمراد بمسجد مكة جميع المسجد وبمسجد المدينة ما كان في زمنه ﷺ وهو مائة ذراع دون ما زيد عليه (بشرى الكريم ص ٥٢٦).

(ولو عين مسجداً غير ذلك) أي غير المسجد الثلاثة **(لم يتعين)** ولو مسجد قباء ما لم يشرع في اعتكاف متتابع فيتعين فيما هو فيه لئلا ينقطع التتابع.

نعم لو عدل حين خروجه لقضاء الحاجة إلى مسجد آخر مثل مسافته فأقل جاز لانتفاء المحذور، ولو عين له زمناً تعين فلو قدمه لم يصح أو أخره فقضاء.

ومثله: الصوم وكذا الصلاة كما جزم به الشيخان في النذر وأثم بتعمده

ويفسد الاعتكاف بالجماع وبالإنزال عن مباشرة وإن نذر مدة متتابعة لزمه .....

التأخير، والفرق بين الزمان والمكان أن تعلق العبادة بالزمان أقوى لأنه يذهب منه جزء معهما بخلاف المكان، نعم لا تتعين الصدقة بتعين الزمن بل بتعين المكان (بشرى الكريم ص ٥٢٦).

[فرع] لا يكره للمعتكف صنعة كخياطة بالمسجد ما لم تكثر إلا كتابة العلم فتسن لأنها عبادة وله تسريح شعره فيه للاتباع والأمر بإصلاح أموره والتحدث بما لا إثم فيه والأكل والشرب والوضوء وغسل يديه ما لم يقذره وإلا حرم، وتكره الحرفة فيه لغيره حيث لم يتخذه دكاناً وإلا حرمت، وكره نحو فصد واحتجام فيه فإن لوثه حرم كإدخال نجاسة فيه إلا لحاجة إن أمن تقذيره، والأولى للمعتكف الاشتغال بالعبادة كمطالعة علم وسماعه وصلاة (بشرى الكريم ص ٥٢٦).

(**ويفسد الاعتكاف بالجماع**) من واضح عمداً مع العلم والاختيار (**وبالإنزال عن مباشرة**) والاستمناء وإن فعل ذلك خارج المسجد فيحرم في الاعتكاف الواجب مطلقاً وفي المندوب في المسجد ولا يبطل ما مضى إلا إن كان متتابعاً ويبطل في المتتابع من حيث وجوب الإعادة لا الثواب وإنما بطل الثواب في الصوم والصلاة والوضوء إن أبطله بلا عذر لأنها خصلة واحدة إذا بطل بعض شيء منه بطل كله ولا كذلك الاعتكاف (بشرى الكريم ص ٥٢٨ ـ ٥٢٩).

(**وإن نذر**) اعتكاف (**مدة متتابعة لزمه**) اعتكافها مع تتابعها فلا يجوز تقديمه ولا تأخيره عنها وإنما يلزمه التتابع إن تلفظ بالتزامه لا إن نواه أو كانت المدة معينة كشهر كذا وإلا فلا ولو التزم التفريق كفاه التتابع (بشرى الكريم ص ٥٢٩).

فإن خرج لما لابد منه كأكل وإن أمكن في المسجد وشرب إن لم يمكن فيه وقضاء حاجة الإنسان والمرض .....

(فإن خرج لما لابد منه كأكل وإن أمكن في المسجد) لأنه قد يستحيي منه فيه ما لم يكن مهجوراً وقيده في الفتح بمن تنخرم مروءته بالأكل في الطريق، وإذا خرج لما ذكر إلى داره فإن تفاحش بعدها عن المسجد عرفاً بأن يذهب به أكثر الوقت المنذور وفي طريقه مكان أقرب منه لائق به وإن كان لصديقه تعين الأقرب وإلا انقطع تتابعه، ولا يضر وقوفه لشغل من جميع الأغراض بقدر صلاة جنازة معتدلة كما في (المنهج القويم والإمداد) وبأقل مجزئ كما في التحفة إن لم يجامع ولم يعدل عن طريقه أو يتباطأ في مشيه وإلا بطل تتابعه.

ولا يضر تكرر ذلك كعيادة مريض وقادم وصلاة جنازة لأنَّ كلاًّ على حدته بسير فلا نظر لضمه لغيره (بشرى الكريم ص ٥٣٠ مع تغيير في العبارة).

(وشرب إن لم يمكن فيه) وإلا بأن أمكن بإحضاره إليه من نحو بيته لم يجز الخروج له (بشرى الكريم ص ٥٣٠) (وقضاء حاجة الإنسان) فلا يبطل بالخروج لذلك إذ لا بد منه وإن كثر خروجه له لعارض نظراً إلى جنسه ولكثرة اتفاقه ولا يكلف المشي فيه على خلاف عادته فإن تأنى على خلافها ضر ومثلها غسل الجنابة وإزالة النجاسة ولا الصبر إلى حد الضرورة ولا غير داره كسقاية المسجد إن لم يلق به، وله الوضوء خارج المسجد ولو مندوباً عند (م ر) تبعاً للاستنجاء أو لتعذره فيه (بشرى الكريم ص ٥٢٩).

(والمرض) إن شق لبثه فيه لاحتياجه إلى نحو فرش وتردد طبيب أو خشي تلويثه بمستقذر ولو طاهراً فخرج منه لذلك بخلاف حمى خفيفة وصداع (بشرى الكريم ص٥٣٠).

والحيض ونحو ذلك لم يبطل وإن خرج من المسجد لزيارة مريض أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه وإن خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب وإلا .....

(والحيض) إن لم تسعه مدة الطهر بأن كانت مدة الاعتكاف لا تخلو عنه غالباً فتبني على ما سبق إذا طهرت لأنَّه بغير اختيارها (بشرى الكريم ص ٥٣٠) (ونحو ذلك) كإقامة حد ثبت بغير إقراره أو لعدة ليست بسببها أو لأداء شهادة تعين عليه أداؤها ولم يمكنه في المسجد (بشرى الكريم ص ٥٣١) (لم يبطل) الاعتكاف المنذور التتابع في هذه الصور المتقدمة للعذر في جميعها.

(وإن خرج من المسجد لزيارة مريض) أو صديق (أو صلاة جنازة أو صلاة جمعة بطل اعتكافه) المنذور تتابعه وهو مقصر في صورة الجمعة حيث لم يعتكف في الجامع فيستأنف إلا أن يكون قد شرط ذلك في نذره فلا يضره لأنه لم يلتزم إلا بجنسه ثم إن عين في شرطه شيئاً خرج له دون غيره وإن كان أهم منه وإن أطلق شرط الخروج لعارض أو شغل خرج لكل شغل ديني كالعبادة والجماعة أو دنيوي مباح كلقاء السلطان وإمساك الغريم لا للنزهة ويلزمه العود بعد قضاء الشغل وحيث خرج لما لابد منه أو غيره مما لا يقطع لم يحسب زمن الخروج من الاعتكاف فإن كانت المدة معينة كهذا الشهر لم يجب تداركه أو غير معينة وجب إلا في قضاء الحاجة، ولا يلزمه استئناف النية عند العود وقيل يجب فيما له منه بد (شرح التنبيه١/٢٨٢).

(وإن خرج لمنارة المسجد وهي خارجة عنه ليؤذن جاز إن كان هو المؤذن الراتب) ولا يلزمه قضاء زمن الأذان (وإلا) فإن كان غير راتب أو خرج الراتب إليها لغير الأذان ضر، أما المنارة التي بابها في المسجد أو في رحبته

فلا وإن خرج لما لا بد منه فسأل عن المريض وهو مار ولم يعرج جاز وإن عرج لأجله بطل وتحرم المباشرة بشهوة، ويحرم على العبد والزوجة دون إذن سيد وزوج.

المتصلة به (فلا) يضر صعوده مطلقاً كسطح المسجد وإن خرجت عن سمت البناء وتربيعه (شرح التنبيه ٢٨٣/١ وفي المغني ٦١٨/١ ما ينبغي مراجعته).

(وإن خرج لما لا بد منه) كالأكل (فسأل عن المريض) أو صلى على الميت (وهو مار) في طريقه (ولم يعرج) أي يعدل عن الطريق (جاز) بشرط أن لا يطول وقوفه وانتظاره (وإن عرج لأجله) أو طال وقوفه (بطل) اعتكافه وقد روى أبو داود «أنه ﷺ كان يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو يسأل عنه ولا يعرج» (شرح التنبيه ٢٨٢/١).

(وتحرم المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج لقوله تعالى: ولا تباشروهن، (ويحرم) الاعتكاف (على العبد والزوجة دون إذن سيد) في العبد (وزوج) في المرأة لأن اعتكافهما فيه إبطالاً لحق المولى والزوج ومع هذا إن اعتكفا بغير إذن صح مع التحريم، ويجوز للمكاتب أن يعتكف بغير إذن مولاه لأنه لا حق له في منفعته والمبعض كالقن إن لم تكن مهيأة وإن كان في نوبته كالحر والله أعلم (شرح التنبيه ٢٨٣/١ مع تغيير في العبارة).

** ** **

كتاب الحج

(كتاب الحج)

وهو في اللغة: القصد، وقيل: كثرة القصد إلى من يعظم، وقرئ بفتح الحاء وكسرها؛ وشرعاً: القصد إلى بيت الله الحرام للنسك، سمي بذلك لأنّ الحجيج يقصدون البيت تعظيماً ويتكررون إليه لطواف الإفاضة ثم لطواف الوداع وهو أحد أركان الإسلام من جحد وجوبه كفر.

والأصل في وجوبه من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ وقوله: ﴿وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

ومن السنة: الحديث المشهور: «بُني الإسلام على خمس»، وقوله عليه السلام: «حجوا قبل أن لا تحجوا» قالوا: كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: «قبل أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل» وهو من الشرائع القديمة: حج آدم عليه السلام أربعين حجة من الهند ماشياً ولم يبعث الله نبياً إلا حجة.

وروى ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله لها بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم الملائكة، يقول: انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً، أشهدكم أني قد غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج، وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ماله حتى يتوفاه يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه». وفي الشفاء عن سعدون الخولاني: أنّ

الحج والعمرة فرضان .....

قوماً أتوه بالمنستير [1] فأعلموه أن كثامة [2] قتلوا رجلاً وأضرموا عليه النار طول الليل فلم تعمل فيه وبقي أبيض البدن، فقال: لعله حج ثلاث حجج؟ قالوا: نعم، قال: حدثت أن من حج حجة أدى فرضه، ومن حج ثانية داين ربه ومن حج ثلاث حجج حرم الله شعره وبشره على النار (النجم ٣/٣٩٣ ـ ٣٩٤).

وفرض في السنة السادسة وهو حيث كان مبروراً يكفر جميع الذنوب حتى الكبائر وتبعات الناس عند (م ر) بشرط أن لا يتمكن من الوفاء بعده (بشرى الكريم ص ٥٣٢).

(الحج والعمرة فرضان) لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي ائتوا بهما على وجه التمام، ولما روى الإمام أحمد والترمذي والحاكم وابن حبان عن أبي رزين العقيلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واسمه لقيط ـ أنه أتى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: «حج عن أبيك واعتمر» قال أحمد: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثا أجود منه. وفي القديم: أن العمرة سنة وبه قال مالك وأبو حنيفة والأوزاعي وكان يقرأ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ بالرفع لا يعطفها على الحج، قال عطاء: هي واجبة إلا على أهل مكة (النجم ٣/٣٩٥ ـ ٣٩٦ مع تصرف).

[فرع] حيث أوجبنا الحج أ والعمرة: فيجبان على التراخي، وقال مالك وأحمد والمزني: على الفور وليس لأبي حنيفة في المسألة نص لكن اختلف صاحباه. فقال محمد كقولنا وقال أبو يوسف: إنَّه على الفور، وعلى المذهب: لا بد في جواز التأخير من العزم (النجم ٣/٣٩٤ ـ ٣٩٥).

---

(١) المنستير: مدينة شرقي تونس لا زالت معروفة إلى يومنا هذا.

(٢) كثامة: قبيلة من البربر تسكن شمالي المغرب.

ولا يجبان في العمر إلا مرة واحدة إلا أن ينذرا وإنما يلزمان مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً ويصح حج العبد وغير المستطيع ولا يصح من الكافر

الشرح

(ولا يجبان) بأصل الشرع (في العمر إلا مرة واحدة) لحديث مسلم «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ فقال: بل لأبد الأبد»، وأما حديث البيهقي: الأمر بالحج في كل خمسة أعوام فمحمول على الاستحباب (إلا أن ينذرا) فيلزمانه، أو يدخل مكة إلى حاجة لا تتكرر من تجارة أو زيارة أو رسالة فيلزمه الإحرام بالحج أو العمرة في أحد القولين لإطباق الناس عليه والسنن يندر فيها الاتفاق العملي، ولا يلزمه ذلك في القول الآخر بل يستحب كتحية المسجد، فإن تكرر دخوله كحطاب وصياد لم يلزمه حرصاً للمشقة بالتكرر، وشرط الوجوب على الأول أن يجيء من خارج الحرم وأن لا يجيء لقتال باغ ونحوه ولا خائفاً من ظالم أو غريم وهو معسر وأن يكون حراً فإن انتفى شرط لم يلزمه قطعاً (شرح التنبيه ١/٢٨٤).

(وإنما يلزمان) أي الحج والعمرة (مسلماً بالغاً عاقلاً حراً مستطيعاً ويصح حج العبد) ولا يكفي عن حجة الإسلام فيلزمه إذا عتق ووجدت فيه الشروط أن يحج ثانياً، (و) كذلك يصح حج (غير المستطيع) إذا تكلف ويكفيه عن حجة الإسلام (ولا يصح من الكافر) الأصلي لأنَّه ليس أهلاً للعبادة، ولا يجب عليه في الدنيا وجوب مطالبة لكن يجب عليه وجوب عقاب عليه في الآخرة كما تقرر في الأصول ولو أسلم وهو معسر بعد استطاعته في الكفر فلا أثر لها، وأما المرتد فلا يصح منه لأنَّه ليس أهلاً للعبادة ولو ارتد وهو محرم بطل إحرامه، وقيل: يفسد ولا يبطل، وقيل: يبقى على صحته، وصححه في الكفاية، ولو استطاع في الردة ثم أسلم وهو معسر استقر الحج في ذمته بتلك الاستطاعة كما ذكره في شرح المهذب وأما المجنون فلا يجب عليه بالإجماع ولا يصح منه

وغير المميز استقلالاً فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي يميز جاز ويكلفه الولي ما يقدر عليه فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الإحرام ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه ويحضره المشاهد ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام وركعتي الطواف والرمي.....

وفي وجه يصح منه فيحرم عنه الولي كما يحرم عن الصبي الذي لا يميز قياساً عليه وصححه الشيخان (شرح التنبيه ٢٨٥/١ مع تقديم وتأخير).

(وغير المميز) لا يصح منه (استقلالاً) أي بنفسه لأنَّه عبادة وشرطها التمييز (فإن أحرم الصبي المميز بإذن الولي) صح وإن أحرم بغير إذنه لم يصح وللولي أن يحرم عنه في الأصح (أو أحرم الولي عن المجنون أو الطفل الذي يميز جاز) وصفة إحرام الولي عن الصبي غير المميز كما في شرح المهذب أنه ينوي جعله محرماً فيصير الصبي محرماً بمجرد ذلك ولا يشترط حضوره ومواجهته في الأصح (شرح التنبيه ٢٨٥/١)، (ويكلفه الولي ما يقدر عليه) من الأعمال كالطواف إن أطاقه.

(فيغسله ويجرده عن المخيط ويلبسه ثياب الإحرام) إن لم يقدر على فعلها بنفسه وإلا أمره بفعلها (ويجنبه المحظور كالطيب ونحوه) من إزالة الشعر وقلم الظفر والجماع فإن فعل شيئاً من المحظورات وجبت كفارتها من مال الولي لأنَّه هو الذي أدخله فيه.

(ويحضره المشاهد) مثال عرفة ومنى والمزدلفة (ويفعل عنه ما لا يمكن منه كالإحرام) لعدم صحته منه لما تقدم (و) يصلي عنه (ركعتي الطواف) ويسعى به ويناوله الأحجار فيرميها إن قدر (و) إلا تولى (الرمي) عنه وليه، أما

والمستطيع اثنان مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الأول فهو أن يكون صحيحاً واجداً للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها.....

الشرح

المميز: فيطوف ويصلي ويسعى بنفسه (شرح التنبيه ١/٢٨٥).

[تنبيهان]: **الأول**: المراد بولي الصبي هنا: ولي المال، وقيل: لا يحرم عنه الوصي والقيم، وقيل: يجوز للجد مع وجود الأب، وقيل: يجوز له وللأم أيضاً وقيل: لسائر العصبات (النجم٣/٣٩٨).

الثاني: للحج والعمرة خمس مراتب فأما المرتبة الأولى: وهي الصحة المطلقة فشرطها الإسلام فقط فلا يصح حج كافر ولا يشترط التكليف بل يصح إحرام الولي عن الصبي الذي لا يميز وعن المجنون وأما الثانية وهي صحة المباشرة فشرطها الإسلام والتمييز فلا تصح مباشرة المجنون والصبي الذي لا يميز وتصح من المميز والعبد وأما الثالثة وهي وقوعه عن حجة الإسلام فشروطها أربعة: الإسلام، والعقل، والحرية، والبلوغ فلو تكلف الفقير الحج وقع عن حجة الإسلام، وأما الرابعة وهي وجوب حجة الإسلام فلها خمسة شروط: الإسلام، والبلوغ، والعقل والحرية، والاستطاعة. وأما الخامسة وهي وقوعه عن النذر فلها شرطان: الإسلام والتكليف. (انظر الإيضاح مع زيادة وتغيير في اللفظ حاشية ابن حجر ص٩٩ ـ ١٠٠ ـ ١٠١)

(والمستطيع اثنان) أي نوعان **(مستطيع بنفسه ومستطيع بغيره أما الأول)** وهو المستطيع بنفسه **(فهو)** لا يجب عليه الحج إلا بشروط كثيرة منها **(أن يكون صحيحاً)** بأن يمكنه الاستمساك على الراحلة بدون مشقة شديدة **(واجداً للزاد والماء بثمن مثله في المواضع التي جرت العادة بكونه فيها)** فإن لم يوجد ما ذكر

وراحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي

شرح

في المواضع المذكورة لخلوها عن أهلها وانقطاع المياه أو كان يوجد فيه بأكثر من ثمن المثل لم يجب الحج، وثمن المثل هو القدر اللائق به في الزمان والمكان وإن غَلَتْ الأسعار (شرح التنبيه ٢٨٦/١ وبشرى الكريم ص ٥٣٧).

[تَنْبِيهٌ]: يستحب أن يكثر من الزاد والنفقة ليواسي الفقراء والمحتاجين وأن يكون طيب النفس بنفقته وبدع المحاكاة فيما يشتريه من آلات سفره للحج والغزو ولكل قربة، وأن لا يشارك غيره في الزاد والراحلة والنفقة ليتمكن من التصدق والإنفاق من غير حجر وأن يتجنب الشبع المفرط والزينة والترفه والتنعم والتبسط في الأطعمة (النجم ٤٠١/٣).

(وراحلة تصلح لمثله إن كان من مكة على مسافة القصر وإن أطاق المشي) لما روي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قام رجل إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: ما يوجب الحج؟ قال: (الزاد والراحلة) قال الترمذي: حسن. قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه (٢٨٦/١ ـ ٢٨٧) وإن كان في سنده إبراهيم الخوزي وهو ضعيف إلا أنه تويع عليه كما بينته في تفسيري المسند إلخ.

[تَنْبِيهٌ]: يستحب للقادر على المشي أن لا يترك الحج وهل الأفضل الركوب أو المشي فيه أقوال أصحها عند الرافعي المشي وعند الإمام النووي الركوب. والثالث: أنهما سواء، وقال ابن سريج: هما سواء قبل الإحرام فإذا أحرم فالمشي أفضل، قال الكمال الدميري ـ والمتجه: أن أداء المناسك ماشياً أفضل كما قاله ابن سريج لما روى الحاكم عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قال: «من حج من مكة ماشياً حتى يرجع إليها كتب الله له بكل

وكذا دونها إن لم يطقه ومحمل إن شق عليه ركوب القتب وشريك يعادله يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً.....

خطوة سبع مائة حسنة من حسنات الحرم وحسنات الحرم الحسنة بمائة ألف حسنة» (النجم٣/٤٠٣)

(وكذا) تشترط الراحلة إن كان بينه وبين مكة (دونها) أي مسافة القصر (إن لم يطقه) أي المشي ولا يؤمر بالزحف والحبو وإن أمكناه على المذهب (و) أن يكون واجداً (محمل) وهو خشب يجعل في جانب البعير للركوب فيه وأول من أحدثه الحجاج فقيل فيه:

أول عبـد أخـرج المحـاملا أخـزاه ربـي عـاجلاً وآجـلاً

(النجم٣/٤٠٤)

(إن شق عليه ركوب القتب) مشقة شديدة وضبطها الشيخ بن حجر بما لا تحتمل عادة والإمام الرملي بالتي تبيح التيمم.

[تَنْبِيْهٌ]:ظاهر إطلاق المصنف: أنَّه لا فرق بين الرجل والمرأة في اشتراط وجود المحمل إن شق ركوب القتب وليس كذلك بل يشترط المحمل في حق المرأة مطلقاً لأنَّه أستر لها كما نقله الرافعي عن المحاملي وغيره من العراقيين من غير مخالفة (النجم ٣/٤٠٤).

(وشريك يعادله) ويشترط في الشريك أن يكون عدلاً غير مشهور بخلاعة وأن يوافقه على الركوب بين المحملين إذا نزل لنحو قضاء حاجة ولا نحو برص به ولا شديد العداوة فإن لم يجده بشروطه لم يلزمه النسك (بشرى الكريم ص ٥٣٥).

(يشترط ذلك كله ذاهباً وراجعاً) لأنَّ الغربة تشق ولذلك جعلت عقوبة

وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذهاباً وإياباً وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به لمنصب أو عجز وعن دين ولو مؤجلاً

للزاني (وأن يكون ذلك فاضلاً عن نفقة عياله وكسوتهم ذهاباً وإياباً) وإقامة لئلا يضيعوا، قال في بشرى الكريم (ص ٥٣٦): بل وإن لم يكن له ببلده أهل ولا عشيرة كما مر لما في الغربة من الوحشة ولنزع النفوس إلى الأوطان وبحرم عليه السفر حتى يترك لممونه مؤونة مدة ذهابه وإيابه لكن يخيره الحاكم بين طلاق زوجته وترك مؤونتها عند (حج).

(وعن مسكن يناسبه وخادم يليق به لمنصب أو عجز) عن خدمة نفسه لمرض أو كبر فإن كانا نفيسين لا يليقان بمثله ولو بذلهما لوفى التفاوت بمؤونة الحج لزمه ذلك جزماً مألوفين كانا أم لا (شرح التنبيه ٢٨٧/١).

قال في بشرى الكريم (ص ٥٣٧): ولو احتاج إلى صرف ما يحج به لتزوجه مع خوف عنت فالأفضل له التزوج به لكن يستقر عليه الحج لأنَّ النكاح من الملاذ فلا يمنع استقراره.

وأفتى الشهاب الرملي: بوجوب الحج على من بيده وظيفة أمكنه النزول عنها بما يكفيه للحج وإن لم يكن له غيرها، ونقل (سم) عن السيوطي: أنه لا يلزمه ذلك.

(وعن دين ولو مؤجلاً) أمَّا الحال فلأن وجوبه ناجز والحج على التراخي، وأما المؤجل فلأنه قد يحل بالموت أو بانقضاء الأجل فلا يجد ما يقضي به الدين لو صرف ما معه إلى الحج، وقيل: إن كان الأجل يحل بعد رجوعه: لزمه، ولو قال لصاحبه: أمهلتك إلى بعد الحج لم يلزمه الحج بلا خلاف لأنَّ المنة قد تخترمه فتبقى ذمته مرهونة به، ومتى فضل عن مقدار الدين الحال

وأن يجد طريقاً آمناً يأمن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كافراً أو رصدياً يريد مالاً وإن قَلَّ وإن لم يجد طريقاً إلا في البحر لزمه إن

والمؤجل ما يكفيه وجب عليه الحج اتفاقاً ولا فرق في الدين بين أن يكون لله تعالى أو لآدمي (النجم٣/٤٠٥ مع تقديم وتأخير وحذف).

(وأن يجد طريقاً آمناً) لائقاً بالسفر ولو بخفير بأجرة مثله (يأمن فيها على نفسه وماله من سبع وعدو ولو كافراً أو رصدياً) سواء كان مسلماً أو كافراً (يريد مالاً وإن قَلَّ) فمن لم يأمن فلا يعد مستطيعاً ويسقط عنه وجوب الحج (والرصدى) بفتح الصاد وسكونها: من يرصد أي: يرقب من يمر به ليأخذ منه شيئاً، ويستعمل في القاصد بالخير أيضاً، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا﴾ أي: حفظة من الملائكة يحفظونه من الشياطين ويطردونهم ويعصمونه من وساوسهم وتخاليطهم (النجم ٣/٤٠٩).

[تَنْبِيهٌ]: لا فرق في الذي يخاف منه بين المسلمين والكفار لكن إن كانوا كفاراً وأطاق الخائفون مقاومتهم سُنَّ لهم أن يخرجوا للنسك ويقاتلوهم لينالوا ثواب النسك والجهاد وإن كانوا مسلمين لم يسن لهم الخروج والقتال اهـ (المغني ١/٦٢٦).

[فرع] إذا كان الطريق آمنا بحيث لا يخاف الواحد فيه لم تشترط الرفقة وإن كان الأمن لا يحصل إلا برفقة اشترط لوجوب الحج وجود رفقة تخرج معهم في الوقت الذي جرت عادة بلده بالخروج فيه فإن خرجوا قبله لم يلزمه الخروج معهم وإن تأخروا بحيث لا يبلغون مكة إلا بأن يقطعوا في كل يوم أكثر من مرحلة لم يلزمه أيضاً (النجم ٣/٤٠٩).

(وإن لم يجد طريقاً إلا في البحر لزمه) في الأظهر (النجم٣/٤٠٩) (إن

غلبت السلامة وإلا فلا والمرأة في كل ذلك كالرجل وتزيد بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم أو نسوة ثقات وإن لم يكن مع أحدٍ منهن محرم .....

الشرح

غلبت السلامة) لعموم الأدلة على وجوب المسير إلى الحج (النجم٣/٤٠٩) (وإلا) إذا غلب الهلاك أو استوى الأمران (النجم٣/٤٠٩) (فلا) يلزمه بل إذا غلب الهلاك حرم عليه الحج قطعاً (والمرأة في كل ذلك) المذكور من شروط الوجوب والاستطاعة (كالرجل) فيجب عليها الحج إذا توفرت الشروط المارة وإلا فلا (وتزيد) على الرجل ولو عجوزاً لا تشتهى ولو مكية (بأن يكون معها من تأمن معه على نفسها من زوج أو محرم) ولو فاسقاً لأنَّه يغار عليها مواضع الريب، نعم لو علم أنَّه لا يغار عليها لم يكف أو مراهقاً أو أعمى له حذاقة تأمن معه، وتشترط مصاحبته لها بحيث تمنع الريبة وإن بعد عنها في بعض الأوقات أو لم يكن معها لكنه قريب، ويكفي عبدها أو أجنبي ممسوح إن كانت هي وهو ثقتين (بشرى الكريم ص ٥٢٨).

(أو نسوة ثقات) أي ثلاث فأكثر ذوات عدالة ولو إماء (بشرى الكريم ص ٥٢٨)، (وإن لم يكن مع أحدٍ منهن محرم) لانقطاع الأطماع باجتماعهن ومن ثم جازت خلوة رجل بامرأتين دون عكسه، واعتمد في (شرحي المنهج) و(التحرير) و(م ر) والخطيب: الاكتفاء باثنتين، قال الكردي: ومحله إن كانت واحدة منهما، لا تفارقها: أما الجواز فلها أن تخرج لفرض الإسلام ككل واجب ولو وحدها إذا أمنت، ومن الواجب خروج المرأة إلى محل حرثها لأنَّ طلب الحلال واجب ولو شابة لكنهن قد فرطن في عدم ستر جميع البدن وغيره (بشرى الكريم ص ٥٢٨).

فمتى وجدت هذه الشروط ولم يدرك زمناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه وإن أدرك ذلك لزمه ويندب المبادرة به وله التأخير لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً.....

الشرح

(فمتى وجدت هذه الشروط) المتقدمة (ولم يدرك زمناً يمكنه فيه الحج على العادة لم يلزمه) لأن من شروط الوجوب أن يبقى بعد الاستطاعة ما يمكن الوصول فيه إلى مكة بالسير المعتاد بحيث لا يحتاج في بعض الأيام أو الليالي لقطع أكثر من مرحلة شرعية وإن اعتيد (بشرى الكريم ص ٥٣٩). (وإن أدرك ذلك) الزمن الذي يمكنه فيه السير على العادة (لزمه) الحج وشغلت به ذمته ولو مات يقضى من تركته (ويندب المبادرة به) عند الاستطاعة. (وله) إذا وجدت شروط الحج (التأخير) ما لم يخش العضب فإن خشيه حرم عليه التأخير على الأصح هذا مذهبنا، وقال مالك وأبو حنيفة وأحمد والمزني رحمهم الله يجب على الفور (انظر حاشية الإيضاح ١٢٤ ـ ١٢٥). (لكن لو مات بعد التمكن قبل فعله مات عاصياً) على الأصح لتفريطه ومن فوائد موته عاصياً أنّه لو شهد بشهادة ولم يحكم بها حتى مات لم يحكم بها كما لو بان فسقه ويحكم بعصيانه من السنة الأخيرة من سني الإمكان على الأصح (انظر حاشية الإيضاح ١٢٤ ـ ١٢٥).

قال في بغية المسترشدين (ص ١٨٩) (مسألة: ب): يجب الحج على التراخي إن لم يخف العضب أو الموت أو تلف المال فمتى أخره مع الاستطاعة حتى عضب أو مات تبين فسقه من وقت خروج قافلة بلده من آخر سني الإمكان وتبين بطلان سائر تصرفاته مما تتوقف صحته على العدالة كذا أطلقه ابن حجر و(م ر) وقيده ابن زياد بالعالم بالعصيان بالتأخير وحينئذٍ يجب على المعضوب كوارث الميت الاستنابة فوراً فيأثم بالتأخير اهـ.

ووجب قضاؤه من تركته وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة لزمانة أو كبر وله مال أو من يطيعه ولو أجنبياً فيلزمه أن يستأجر بماله أو يأذن للمطيع في الحج عنه.....

(ووجب قضاؤه من تركته) لحديث مسلم عن بريدة: أن امرأة قالت: يا رسول الله إن أمي ماتت ولم تحج قال: «حجي عن أمك» أما إذا لم يتمكن كأن مات قبل حج الناس سنة الوجوب فلا إثم عليه ولا قضاء، وليس المراد بحج الناس رجوعهم إلى مكان الفراغ من أفعال الحج وذلك بعد انتصاف ليلة النحر (شرح التنبيه ٢٨٩/١)، فإن لم تكن تركة سن للوارث والأجنبي وإن لم يأذن له الوارث أن يؤدي نسكه وإن لم يستطع لأنَّه بالدين أشبه، بخلاف الصوم فلا بد من إذنه لأنه عبادة بدنية محضة ولا يجوز التنفل عنه إلا إذا أوصى به (بشرى الكريم ص ٥٤٢).

(وأما المستطيع بغيره فهو من لا يقدر على الثبوت على الراحلة) إلا بمشقة شديدة **(لزمانة)** أي آفة منعته من الركوب والمشي **(أو كبر)** أو مرض لا يرجى زواله بقول عدلي طب أو هرم أو موت **(وله مال)** فاضل عن حاجة يوم الاستئجار خاصة **(أو من يطيعه)** في الحج عنه بلا أجرة من ولد أو والد أو قريب بل **(ولو أجنبياً فيلزمه أن يستأجر بماله)** بشرط أن يرضى الأجير بأجرة المثل **(أو يأذن للمطيع في الحج عنه)** ويغتفر تحمل المنة لخفتها، بخلاف ما لو كان له من يطيعه في بذل المال فلا يجب أجنبياً كان أو غيره لعظم المنة فيه، وفي بذل النفس يجب الالتماس إذا توسم منه الطاعة وشرطه في الولد والوالد أن لا يكون ماشياً ولا معولاً على الكسب أو السؤال ويجوز للباذل الرجوع قبل الإحرام لا بعده (شرح التنبيه ٢٨٨/١)، والأصل في الحج عن الغير حديث الشيخين عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله إنَّ فريضة الله في

ويجوز أن يحج عنه تطوعاً أيضاً ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج عن غيره ولا أن يتنفل ولا أن يحج نذراً ولا قضاء فيحج أولاً الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان وبعده النفل أو النيابة فإن غَيَّر هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلاً وعليه فرض الإسلام لغت نيته ووقع عن حجة الإسلام وقس عليه.....

الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفاحج عنه؟ قال: «نعم».

(ويجوز أن يحج عنه) أي المعضوب (تطوعاً أيضاً) على المعتمد وما ذكره في بشرى الكريم (ص ٥٤١) من عدم صحة التطوع عنه ضعيف.

(ولا يجوز لمن عليه فرض الإسلام أن يحج) أو يعتمر (عن غيره) لما روى أبو داود عن ابن عباس: «أنه ﷺ سمع رجلاً يقول: لبيك عن شبرمة، فقال: من شبرمة؟ فقال: أخ لي أو قريب، قال: حججت عن نفسك؟ قال: لا، قال: حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وفي لفظ للبيهقي: «فاجعل هذه عنك ثم حج عن شبرمة».

(ولا) يجوز (أن يتنفل) بالحج أو العمرة عن نفسه وعليه فرضه قياساً على حجه عن غيره (ولا) يجوز (أن يحج) أو يعتمر (نذراً ولا قضاء) وعليه حجة الإسلام أو عمرته (فيحج أولاً الفرض وبعده القضاء إن كان عليه وبعده النذر إن كان) عليه (وبعده النفل أو النيابة فإن غَيَّر هذا الترتيب فنوى التطوع أو النذر مثلاً) أو النيابة أو القضاء (وعليه فرض الإسلام لغت نيته ووقع عن حجة الإسلام) فمن عبر بعدم الجواز أراد به الصحة (وقس عليه) ما إذا نوى النفل وعليه النذر أو القضاء وقع عن القضاء وتلغو نيته.

ويجوز الإحرام بالحج إفراداً وتمتعاً وقراناً وإطلاقاً وأفضل ذلك الإفراد

[تَنْبِيهٌ]: صورة اجتماع فرض الإسلام والقضاء أن يفسد العبد حجه ثم يعتق ويستطيع، وكذا إذا جامع الصبي عمداً ثم بلغ واستطاع (شرح التنبيه ٢٨٩/١).

[فروع]:

* **الأول**: لو حج الفرض ولم يعتمر هل يجوز أن يحج عن غيره؟ قال ابن الرفعة: لم أر فيه نقلاً، وقال الكمال الدميري الذي يظهر الجواز إذ لو امتنع لامتنع أن يتطوع بالعمرة من اعتمر عمرة الإسلام ولم يحج وذلك غير ممتنع لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر تطوعاً قبل الحج.

* **الثاني**: إذا مات الحاج عن نفسه في أثنائه فالجديد أنه لا يجوز البناء على حجه، فعلى هذا: يبطل ما أتى به إلا في الثواب ويجب الإحجاج عنه من تركته.

* **الثالث**: إذا مات الأجير في أثناء الحج بعد الشروع في الأركان وقبل الفراغ فالأظهر أنه يستحق بقدر عمله سواء مات قبل الوقوف أم بعده.

(ويجوز الإحرام بالحج إفراداً وتمتعاً وقراناً) لما روى مسلم عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل» وانعقد الإجماع على ذلك **(وإطلاقاً)** بأن لا يزيد على نفس الإحرام لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أهلوا كذلك وأحرم علي وأبو موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كإحرامه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإذا جاز الإبهام جاز الإطلاق (النجم ٤٤٤/٣ ـ ٤٤٥)

(وأفضل ذلك الإفراد) عند الإمام الشافعي لأنَّ رواته أكثر ولأنَّ جابراً

ثم التمتع ثم القِران ثم الإطلاق فالإفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده ثم يخرج إلى الحل فيحرم بالعمرة والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج ثم يحج من عامه من مكة.....

منهم وهو أقدم صحبة وأشد عناية بضبط المناسك ولأنه ﷺ اختاره أولاً وللإجماع على أنَّه لا كراهة فيه ولا دم بخلاف التمتع والقران والجبر دليل النقص قال (في التحفة) لأنَّ بقية الروايات يمكن ردها إليه (بشرى الكريم ص ٥٩٢).

(ثم التمتع ثم القِران ثم الإطلاق) وإنما كان التعيين من إفراد أو تمتع أو قران أفضل من الإطلاق ليعرف ما دخل فيه ولأنه أقرب إلى الإخلاص ولأن جابراً رضي الله عنه روى: «أن النبي ﷺ أحرم بالحج» وبهذا قال أبو حنيفة، وفي قول الإطلاق أفضل لراوية من روى أن النبي ﷺ كان إحرامه مبهماً ولأنه ربما عرض له مرض أو إحصار فيصرفه إلى ما لا يخاف فواته (النجم ٤٤٥/٣ مع زيادة).

(فالإفراد أن يحج أولاً من ميقات بلده ثم) إذا فرغ منه **(يخرج)** من مكة زادها الله شرفاً **(إلى الحل فيحرم بالعمرة)** ويفرغ منها فهذه صورته المتفق عليها ولها صور مختلف فيها منها أنَّ الإفراد يطلق على الإتيان بالحج وحده وعلى ما إذا اعتمر قبل أشهر الحج ثم حج.

(والتمتع أن يعتمر أولاً من ميقات بلده في أشهر الحج) ويفرغ منها **(ثم يحج من عامه من مكة)** سمي متمتعاً لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة فإنه يحل له جميع المحظورات إذا فرغ من العمرة سواء كان ساق هدياً أم لم يسقه (الإيضاح ص ١٦٧).

ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدي بالحج ثامن ذي الحجة وإلا فسادسه في مكة من باب داره فيأتي المسجد محرماً كالمكي، والقران أن يحرم بهما جميعاً من ميقات بلده ويقتصر على أفعال الحج فقط أو يحرم بالعمرة.....

(ويندب أن يحرم المتمتع إن كان واجداً للهدي بالحج ثامن ذي الحجة) المسمى يوم التروية وسمي يوم التروية لترويهم فيه الماء، ويسمى يوم النقلة لانتقالهم فيه من مكة إلى منى، وإنما سن الإحرام يوم الثامن للاتباع وللأمر به كما في الصحيحين **(وإلا)** إذا لم يكن واجداً للهدي **(ف)** يستحب أن يحرم **(سادسه)** وفي المغني (٦٩٤/١) قبل سادسه ويصوم السادس وتالييه وإذا أحرم في زمن يسع الثلاثة وجب تقديمها على يوم النحر فإن أخرها عن أيام التشريق أثِمَ وصارت قضاء على الصحيح وليس السفر عذراً في تأخير صومها لأن صومها متعين إيقاعه في الحج بالنص وإن كان مسافراً فلا يكون السفر عذراً فيه بخلاف رمضان ولا يجوز صومها في يوم النحر وكذا في أيام التشريق في الجديد، وإذا فاته صوم الثلاثة في الحج لزمه قضاؤها ولا دم عليه، ولا يجب عليه تقدم الإحرام بزمن يتمكن من صوم الثلاثة فيه قبل النحر خلافاً لبعض المتأخرين في وجوب ذلك إذ لا يجب تحصيله بسبب الوجوب ويجوز أن لا يحج في هذا العام **(في مكة من باب داره فيأتي المسجد محرماً كالمكي)** الذي داره مكة فإنَّه يحرم من باب داره.

(والقران) هو **(أن يحرم بهما)** أي الحج والعمرة **(جميعاً من ميقات بلده)** فتندرج أفعال العمرة في أفعال الحج **(ويقتصر على أفعال الحج فقط)** فيجزي عنهما طواف واحد وسعي واحد وحلق واحد ولا يزيد على ما يفعله مفرد الحج أصلاً وللقران صورة أخرى أشار إليها المصنف بقوله **(أو يحرم بالعمرة**

أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره ويلزم المتمتع والقارن دم، ولا يجب على القارن إلا أن لا يكون من حاضري المسجد وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر .....

أولاً ثم قبل أن يشرع في طوافها يدخل عليها الحج في أشهره) قال الإمام السيوطي في شرح التنبيه (٢٩١/١) ولو كان إحرامه بالعمرة قبل أشهر الحج على ما صححه في الروضة انتهى، ولو أحرم بالحج أولاً ثم أحرم بالعمرة قبل شروعه في أفعال الحج لم يصح إحرامه بها على القول الصحيح.

(ويلزم المتمتع والقارن دم) شاة تجزئ في الأضحية ويجزئه سبع بَدَنَة أو سبع بقرة فإن لم يجد الدم في موضعه أو وجده بأكثر من ثمن المثل لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (الإيضاح ١٧٠)، **(ولا يجب)** الدم أو بدله **(على القارن إلا)** بشرطين ـ الشرط الأول ـ **(أن لا يكون من حاضري المسجد وهم أهل الحرم ومن كان منه على دون مسافة القصر)** لآية: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وأهله من استوطنوا محلاً دون مرحلتين من مكة والأصح من الحرم لأنَّ المسجد الحرام في كل موضع في القرآن المراد به جميع الحرم إلا في آية قوله: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ﴾ وآية: سبحان، فالمراد به الكعبة في الأول وحقيقته في الثاني ولأنَّ من على دون مسافة القصر من محل كالحاضر فيه بل حاضر له، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلْهُمْ عَنِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلَّتِى كَانَتْ حَاضِرَةَ ٱلْبَحْرِ﴾ أي أيلة، وهي ليست عند البحر بل قريبة منه، ومن لمسكنه طريقان إلى الحرم أحدهما دون مرحلتين فهو حاضر إذ الأصل براءة الذمة من الدم فمن جاوز الميقات غير مريد نسك ثم اعتمر حين عَنَّ له بمكة أو قربها لزمه دم على المعتمد لأنَّه ليس من الحاضرين لعدم الاستيطان بمكة ـ والشرط الثاني ـ أن لا يعود إلى الميقات بعد دخول مكة

ولا على المتمتع إلا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات وأن لا يكون من حاضري المسجد الحرام فإن فقد الدم هناك أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل .....

الشرح

وقبل الوقوف بعرفة فإن عاد قبل دخولها أو بعد الوقوف لم يسقط عنه الدم أو بعد دخولها وقبل الوقوف سقط. ومحله إن لم يشرع في طواف القدوم وإلا لم يسقط وإن لم يسع بعده كما اعتمده في الفتح والمنهج القويم والأسنى لكن مال في الحاشية والإمداد إلى أنَّه ينفعه ما لم يقف بعرفة (بشرى الكريم ص ٥٩٣ ـ ٥٩٦ مع تغيير).

(ولا) يجب الدم **(على المتمتع إلا)** بأربعة شروط الأول:

(أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات) الذي أحرم منه إحراماً جائزاً وإن لم يكن ميقاتاً كأن لم يخطر له إلا قبيل دخول الحرم فأحرم منه فيكفيه العود إليه وإلى مثل مسافته لأنَّه ميقاته أو إلى ميقات آخر ولو أقرب منه أو إلى مسافة قصر فإن لم يعد لشيء من ذلك لزمه الدم وإن عاد له محرماً أو ليحرم منه فلا دم بشرط عوده قبل تلبسه بنسك واجب كالوقوف أو مندوب كطواف القدوم بأن يخرج المتمتع بعد فراغ عمرته من مكة لدون مسافة قصر منها ثم يدخلها ولو حلالاً ثم يطوف ولو بعد طواف القدوم (بشرى الكريم ص ٥٩٥).

(و) الثاني **(أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام)** كما تقدم في القران؛ والثالث: أن يكون إحرامه بالعمرة في أشهر الحج؛ والرابع: أن يحج من عامه، **(فإن فقد)** القارن والمتمتع **(الدم هناك)** أي في أرض الحرم أو ما حواليه إلى حد الغوث مع الشك أو إلى حد القرب مع اليقين **(أو ثمنه أو وجده يباع بأكثر من ثمن المثل)** كما في التيمم أو غاب ماله إلى مسافة قصر أو احتاج إلى

صام ثلاثة أيام في الحج ويندب كونها قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله وتفوت الثلاثة بتأخيرها عن يوم عرفة ويجب قضاؤها قبل السبعة ويفرق بينها وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة

صرفه في نحو مؤن سفره أو ملبس أو مسكن (بشرى الكريم ص ٥٩٨) (صام) وجوباً عشرة أيام (ثلاثة أيام) منها (في الحج) قبل يوم النحر ولو مسافراً للآية هذا إن أحرم في زمن يسعها قبل يوم النحر فإن لم يسع إلا بعضها وجب، وليس السفر هنا عذراً في أداء الثلاثة بل يجب صومها ولو فيه حيث لا ضرر أمّا قضاؤها فهو عذر فيه ولا يلزمه تقديم الإحرام لصومها (بشرى الكريم ص ٥٩٨).

(ويندب كونها) أي الثلاثة الأيام (قبل يوم عرفة) بأن يحرم بالحج قبل سادس ذي الحجة ليتم صومها قبل يوم عرفة إذ يسن له فطره (بشرى الكريم ص ٥٩٨).

(وسبعة إذا رجع إلى أهله) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ ولا يجوز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحج لأنّها عبادة بدنية فلا تقدم على وقتها ولا صوم شيء منها يوم النحر ولا في أيام التشريق لحرمة صومها.

(وتفوت الثلاثة) الأيام (بتأخيرها عن يوم عرفة) وتكون قضاء مع الإثم إذا تمكن من صومها قبله وإلا فلا إثم.

(ويجب قضاؤها قبل السبعة) فلو قدم السبعة على الثلاثة لم يقع منها ثلاثة عن الثلاثة للصارف ولو صام العشرة ولاء حصلت الثلاثة فقط (ويفرق بينها) أي الثلاثة (وبين السبعة بما كان يفرق في الأداء وهو مدة) إمكان

السير وزيادة أربعة أيام والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه لما شاء

(السير) إلى أهله على العادة الغالبة (وزيادة أربعة أيام) يوم النحر وأيام التشريق فإن صام الثلاثة بمكة فإن مكث أربعة أيام بعد الصوم ثم سافر فله صوم السبعة عقب وصوله وطنه، ويستحب التتابع في صوم الثلاثة إذا أحرم قبل السادس وإلا تعين التتابع لضيق الوقت لا لنفس التتابع وكذا في صوم السبعة ولا يجب.

[تَنْبِيْهٌ]: لو علم أنه يجد الدم قبل فراغ صومه لم يجب انتظاره إن ضاق الوقت عن أداء الثلاث وإلا ندب إن رجاه ولو وجده قبل الشروع في الصوم وجب ذبحه أو بعد الشروع فيه لم يجب لكنه يسن.

[تنبيه آخر]: المراد بالأهل في قول المصنف وسبعة إذا رجع إلى أهله، الرجوع إلى الأهل والوطن فلو عاد مَنْ وطنه اليمن إلى غيرها كمصر أو دمشق مثلاً فلا يجوز له صوم السبعة فيها على الأظهر لأنها ليست وطنه ومقابل الأظهر يجوز وعبارة المنهاج (٢٠٥): فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر إلخ.

قال في النجم ٥٧١/٣ على قول المنهاج «وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر» والثاني أنَّ المراد بالرجوع: الفراغ من الحج أي إذا رجعتم من منى إلى مكة لأنه بالفراغ رجع عمَّا كان مقبلاً عليه وبهذا قال الأئمة الثلاثة.

(والإطلاق أن ينوي الدخول في النسك) في أشهر الحج **(من غير أن يعين حالة الإحرام أنه حج أو عمرة أو قران ثم له بعد ذلك صرفه)** بالنية لا باللفظ فقط **(لما شاء)** من النسكين أو إليهما لأنَّ الاعتبار بالقلب لا باللفظ.

وأفادت عبارة المصنف أنه لا يجوز العمل قبل الصرف وهو كذلك وأنَّ

ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره وهي شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة.....

الشرح

جواز الصرف إلى هذه الأمور مشروط ببقاء وقت الحج واتساعه لهذه الأعمال فلو ضاق الوقت أو فات امتنع الصرف إلى ذلك وإذا فات وقت الحج صرفه إلى العمرة ولو طاف وسعى قبل التعيين لم يعتد به لأنه لا في حج ولا في عمرة. وخرج بتقييدي المتن بقولي (في أشهر الحج) ما إذا أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره لأنَّ الوقت لا يقبل إلا العمرة.

(ولا يجوز الإحرام بالحج إلا في أشهره) لقوله تعالى: ﴿**ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ**﴾ **(وهي شوال وذو القعدة وعشر ليالٍ من ذي الحجة)** أجمع العلماء على أن أولها شوال وإنما الخلاف في آخرها.

والصحيح: أنه يبقى إلى طلوع الفجر يوم النحر لحديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة فقلت: يا رسول الله إني جئت من جبل طيء أكللت راحلتي وأتعبت نفسي والله ما تركت من جبل إلا وقفت عليه فهل لي من حج؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من شهد معنا صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف بعرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه» رواه الأربعة. (والحبل) بالحاء والباء: المستطيل من الرمل، وقيل: الضخم منه وجمعه حبال؛ والأفصح فتح القاف من (القعدة) وجمعه ذوات القعدة وكسر الحاء من (الحجة) وجمعه ذوات الحجة، سمي ذا القعدة لقعودهم فيه عن القتال، والحجة لوقوع الحج فيه (النجم٣/٤٢٤ ـ ٤٢٥)

(فإن أحرم به في غيرها انعقد عمرة) سواء كان عالماً أم جاهلاً لأنَّه بطل

وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت.....

خصوص الحج فبقي عموم الإحرام فانصرف إلى العمرة وبهذا قال ابن عباس وجابر والأوزاعي وأحمد والشافعي.

وقال مالك وأبو حنيفة والثوري: ينعقد بالحج ولكنه مكروه واحتجوا بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ فجعل جميع السنة للحج.

دليلنا: الآية المتقدمة، والمعتمد أنها تكون مجزئة عن عمرة الإسلام لكنه لو أحرم بعمرة ثم بحج في غير أشهره لم ينعقد إحرامه حجاً لأنَّه في غير أشهره ولا عمرة لأنَّ العمرة لا تدخل على العمرة ذكره القاضي أبو الطيب (النجم ٤٢٥/٣ ـ ٤٢٦).

فرع قال صاحب البيان: لو أحرم قبل أشهر الحج ثم شك هل أحرم بحج أو عمرة فهي عمرة قطعاً وإن أحرم بالحج وشك هل كان إحرامه في أشهر الحج أو قبلها قال الصيمري كان حجاً لأنَّ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن (النجم ٤٢٦/٣).

(وينعقد الإحرام بالعمرة كل وقت) لوروده في أوقات مختلفة ففي الصحيحين عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر في شهر رجب وأنكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عليه ذلك. وروى الدار قطني والبيهقي: «أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ اعتمر في شهر رمضان» وروى مسلم: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عبد الله بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن يعمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ليلة رابع عشر ذي الحجة ففعل»، وفي الصحيحين عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: عمرة في رمضان تعدل حجة»، وفي رواية للحاكم: «تعدل حجة معي».

إلا للحاج المقيم للرمي بمنى.

الشرح

(إلا للحاج المقيم للرمي بمنى) فإنَّ عمرته لا تنعقد وكذا لو كان محرماً بحج فإن العمرة لا تدخل على الحج وأخذ من هذا امتناع حجتين في عام واحد (النجم ٤٢٧/٣ مع زيادة وتغيير).

ويسن الإكثار منها ولو في العام الواحد فلا تكره في وقت ولا يكره تكرارها فقد أعمر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة في عام مرتين واعتمرت في عام مرتين بعد وفاته (المغني ٦٣٥/١).

[تَنْبِيهٌ]: قال في المغني (٦٣٥/١) وحكى الطبري ثلاثة أوجه في الطواف والاعتمار أيهما أفضل ثالثها إن استغرق زمن الاعتمار بالطواف فالطواف أفضل وإلا فالاعتمار.

** ** **

فصل في المواقيت المكانية

ميقات الحج والعمرة: ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة للشام ومصر والمغرب ويلملم لتهامة اليمن وقرنُ لنجد اليمن ونجد الحجاز وذات عرق للعراق وخرسان .....

(فصل في المواقيت المكانية)

(ميقات الحج والعمرة: ذو الحليفة لأهل المدينة) والشام كما هي عادتهم الآن وتسمى الآن أبيار علي وبينها وبين المدينة ثلاثة أميال وبين مكة عشر ديار أي: المنازل، والدار: أكثر من مرحلة بل تقارب مرحلتين (بشرى الكريم ص ٥٤٦)، **(والجحفة)** ميقات **(للشام)** أي لأهل الشام الذين لا يمرون بذي الحليفة **(و)** لأهل **(مصر والمغرب)** والجحفة قرية خربت أقرب من رابغ إلى مكة على أربعة مراحل ونصف منها، والإحرام من رابغ أفضل إن جهلت الجحفة أو تعذر بها فعل السنن (بشرى الكريم ص ٥٤٦) وسميت الجحفة لأنَّ السيل أجحفها. **(ويلملم)** ويقال ألملم قلبت الهمزة ياء، ويقال: يرمرم بمهملتين وهو جبل من جبال تهامة غير منصرف وجوز بعضهم صرفه **(لتهامة اليمن وقرنُ)** بإسكان الراء **(لنجد اليمن ونجد الحجاز)** وتهامة اسم للأرض المنخفضة ويقابلها نجد فإنَّ معناه الأرض المرتفعة واليمن الذي هو إقليم معروف مشتمل على نجد وتهامة وفي الحجاز مثلهما.

قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ١٤٥) قال أصحابنا: وحيث جاء الحديث وغيره أن يلملم ميقات أهل اليمن، فالمراد تهامة لا كل اليمن فإنَّ نجد اليمن ميقاتهم ميقات نجد الحجاز. **(وذات عرق للعراق وخرسان)** أي

والأفضل له العقيق ومن في مكة ولو ماراً ميقات حجه مكة، .....

للمتجهين من المشرق، قال في النجم (٤٣١/٣) وذات (عرق) على مرحلتين من مكة. (والأفضل له) أي للآتي من العراق وخرسان (العقيق) بقرب ذات عرق أبعد منها، وإنما كان الأفضل له الإحرام من العقيق لأنه أحوط ولأنه ورد أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل المشرق العقيق لكنه ضعيف وإن حسنه الترمذي (حاشية الإيضاح ص ١٤٦).

والأفضل في كل ميقات منها أن يحرم من طرفه الأبعد من مكة فلو أحرم من الطرف الآخر جاز لأنه أحرم منه وهذه المواقيت لأهلها ولكل من مرَّ بها من غير أهلها ممن يريد حجاً أو عمرة كالشامي يمر بميقات أهل المدينة (الإيضاح ص ١٤٦ ـ ١٤٧).

[تَنْبِيْهٌ]: سائر ما ذكر من المواقيت ثبت بالنص، روى الشيخان عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرن المنازل ولأهل اليمن يلملم، وقال: هُنَّ لَهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء حتى أهل مكة من مكة»

وفي النسائي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل العراق ذات عرق»، واختلفوا هل ذات عرق ميقات بالنص أو باجتهاد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رجح الإمام النووي في شرح المهذب الأول وفي مسلم الثاني وهو نصه في الأم والأول رأي الجمهور (النجم ٤٢٩/٣ ـ ٤٣٠ مع حذف).

(ومن في مكة ولو ماراً ميقات حجه مكة) ولو قارناً أو متمتعاً لقوله

وميقات عمرته أدنى الحل وأفضل محل منه الجعرانة .....

الشرح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: «حتى أهل مكة من مكة» رواه الشيخان. فلو أحرم خارجها في محل تقصر فيه الصلاة لمسافر منها ولم يعد إليها قبل الوقوف أثم ولزمه دم وكذا إن عاد إليها قبله وقد وصل لمسافة القصر، قال في التحفة: كذا قالوه ومحله إن كان ميقات الجهة التي خرج إليها أبعد من مرحلتين فيتعين الوصول للميقات أو محاذاته لإساءته بترك الإحرام من مكة بخلاف ما لوكان ميقاتها على مرحلتين أو لا ميقات بها فيكفي الوصول إليهما. وإنما سقط دم التمتع بالمرحلتين مطلقاً لأن هذا فيه إساءة ترك الإحرام من مكة فشدد فيه أكثر ولأنَّه ببعده منها مرحلتين انقطعت نسبته إليها فصار كالآفاقي فتعين ميقات جهته أو محاذاته (بشرى الكريم ص ٥٤٤ مع زيادة).

(وميقات عمرته أدنى الحل) من أي جانب شاء ولو ظناً بالاجتهاد فإن لم يظهر له شيء تعين الاحتياط ولو أخرج إحدى رجليه عن الحرم واعتمد عليها وأحرم كفاه وذلك لأنَّه عَلَيْهَا السَّلَامُ أرسل عائشة مع أخيها عبد الرحمن رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى التنعيم فاعتمرت منه ولو لم يجب ذلك لما أرسلها مع ضيق الوقت. ولو أحرم في الحرم ولم يخرج إلى الحل لزمه الإثم والدم وكذا الحط إن كانت لغيره وإن خرج إليه فلا دم ولا حط وكذا لا إثم إن كان عند الإحرام عازماً على الخروج (بشرى الكريم ص٥٤٥).

(وأفضل محل منه) اي الحل **(الجعرانة)** بالتخفيف والتشديد موضع بين الطائف ومكة على اثني عشر ميلاً منها وعلى ثلاثة أميال من الحرم وتبعد عن مكة (ستة عشر) كيلو تقريباً وإنما كان الإحرام منها أفضل «لأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم منها» رواه الشيخان، وكان ذلك في رجوعه من غزوة حنين والطائف سنة ثمان، وفي فضائل مكة ـ للجندي ـ: قال يوسف بن ماهك: اعتمر منها ثلاث

ثم التنعيم ثم الحديبية ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه ومَنْ سلك طريقاً لا ميقات فيه أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه

الشرح

مائة نبي وهي على ستة فراسخ (النجم٤٣٩/٣ مع زيادة). (ثم التنعيم) المعروف الآن بمساجد عائشة لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن تعتمر منه وهو أقرب المواقيت إلى مكة بينه وبينها ثلاثة أميال أي ما يقارب (ستة) كيلو تقريباً (النجم ٤٤٠/٣ مع زيادة من بشرى الكريم ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(ثم الحديبية) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نزل بأصحابه بها ليدخل إلى مكة بعمرته التي أحرم بها من ذي الحليفة فتميزت بذلك عن البقاع التي لم يوجد فيها مثل ذلك فقدم الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأصحاب ما فعله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ما أمر به ثم ما هم به ـ والحديبية ـ مخففة وقيل مشددة اسم بئر بين طريق حدة بكسر الحاء المهملة، وقيل بجيم مضمومة وكل صحيح إذ حدة في طريق جدة والمدينة، يقال: أنها معروفة ببئر شمس وفيها مسجده صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي بويع فيه تحت الشجرة، تبعد عن مكة (خمسة عشر) كيلو تقريباً (النجم ٤٤٠/٣مع زيادة من بشرى الكريم ص ٥٤٥ ـ ٥٤٦).

(ومن مسكنه أقرب من الميقات إلى مكة فميقاته موضعه) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من كان دون ذلك فمن حيث أنشأ» قال في النجم (٤٣٣/٣): فلو ترك مسكنه وقصد الميقات فأحرم منه جاز ولا دم عليه كالمكي إذا خرج إلى الميقات فأحرم منه. **(ومَنْ سلك طريقاً لا ميقات فيه)** مما ذكر **(أحرم إذا حاذى)** من جهة اليمين أو اليسار دون الظهر أو الوجه **(أقرب المواقيت إليه)** في البر أو في البحر فإن حاذى أكثر من ميقات بأن كان طريقه بينهما أحرم إذا حاذى أقرب المواقيت إليه سواء كان أبعد من الآخر إلى مكة أم أقرب منه إليها أم مساوياً له.

ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات وقيل من داره ومن جاوز الميقات وهو يريد النسك وأحرم دونه لزمه دم فإن عاد إليه محرماً قبل التلبس بنسك سقط الدم.

الشرح

واستدل للإحرام من محاذاة الميقات بما رواه البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقالوا: يا أمير المؤمنين: «إنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حد لأهل نجد قرناً وهو جور عن طريقنا وإنا إن أردناه شق علينا، قال: فانظروا حذوها من طريقكم فحد لهم ذات عرق» ووافقه الصحابة على ذلك ـ والمصران: الكوفة والبصرة، وإن لم يحاذ ميقاتاً أحرم على مرحلتين من مكة فإن ذلك أدنى المواقيت وعليه اعتمد عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في اجتهاده في ذات عرق.

والمراد بعدم المحاذاة في علمه لا في نفس الأمر فإنَّ المواقيت تعم جهات مكة فلابد أن يحاذي أحدها (النجم ٤٣٢/٣ مع حذف).

(ومن داره أبعد من الميقات إلى مكة) كأهل المدينة فإنَّ دراهم أبعد إلى مكة من ذي الحليفة **(فالأفضل أن لا يحرم إلا من الميقات)** للاتباع فإنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم بحجته وبعمرة الحديبية من ذي الحليفة، **(وقيل)** الأفضل أن يحرم **(من داره)** لأنَّه أكثر عملاً.

(ومن جاوز الميقات) إلى جهة الحرم ولو جاهلاً **(وهو يريد النسك)** ولو في القابل غير محرم ولم ينو العود إليه أو إلى مثله **(وأحرم دونه)** أي الميقات بعمرة مطلقاً أو بحج في السنة التي أراد النسك فيها ولو غير الأولى عند (حج) عصى إجماعاً إن لم يتوقف إحرامه على إذن كرقيق وإن عاد لأنَّه إنما يرفع دوام الإثم (بشرى الكريم ص٥٤٨)، **(لزمه دم)** لإساءته بترك الإحرام من الميقات.

(فإن عاد إليه) أو إلى مثل مسافته **(محرماً قبل التلبس بنسك سقط الدم)**

لقطعه المسافة من الميقات محرماً وأدى المناسك بعده وإن عاد بعد التلبس به لم يسقط لتأدي النسك بإحرام ناقص وسواء كان النسك ركناً كالوقوف أم سنة كطواف القدوم وسواء في لزوم الدم للمجاوز العالم بالحكم والجاهل به الذاكر له والناسي (شرح التنبيه ٢٩٤/١).

** ** **

فَصْلٌ

إذا أراد أن يحرم اغتسل ولو حائضاً بنية غسل الإحرام فإن قل ماؤه توضأ فقط وإن فقده بالكلية تيمم ويتنظف بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه .....

(فَصْلٌ)

(إذا أراد أن يحرم) بحج أو عمرة أو بهما **(اغتسل)** ندباً لما روى الترمذي عن زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اغتسل لإحرامه» وقال: حسن صحيح ونص في الأم على كراهة تركه. ويستوي في استحبابه الرجل والصبي والمرأة **(ولو حائضاً)** ونفساء فقد روى مسلم أن أسماء بنت عميس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ولدت محمد بن أبي بكر بذي الحليفة فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي» لكن يستحب للحائض والنفساء تأخير الإحرام إلى أن يطهرا (النجم٣/٤٥٠).

(بنية غسل الإحرام) ليس هذا خاصاً بالغسل قبل الإحرام بل سائر الأغسال المسنونة لا بُدَّ لها من النية تمييزاً للعبادة عن العادة (حاشية الإيضاح ص ١٥٤)، **(فإن قل ماؤه)** بحيث لا يكفيه إلا للوضوء **(توضأ فقط)** وتيمم عن الغسل كما قاله ابن المقري (المغني ج١/٦٤٤).

(وإن فقده بالكلية) أو لم يقدر على استعماله لمرض ونحوه **(تيمم)** لأنَّ التيمم ينوب عن الواجب فعن المندوب أولى ولأنَّ الغسل يراد للقربة والنظافة فإذا تعذرت النظافة بقيت القربة (النجم ج٣/٤٥١) **(ويتنظف)** ندباً **(بحلق العانة ونتف الإبط وقص الشارب)** وقلم الظفر **(وإزالة الوسخ بأن يغسل رأسه بسدر ونحوه)** لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إذا أراد أن يحرم

غسل رأسه بأشنان وخطمي» وروى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمرهم أن يتأهبوا للإحرام بحلق شعر العانة ونتف الإبط وقص الشارب والأظفار وغسل الرأس»، ويندب أن يلبد شعره قبل الإحرام وهو: أن يعقصه ويضرب عليه الخطمي أو الصمغ أو غيرهما لدفع القمل وغيره كما صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا فرق في ذلك بين الحج والعمرة، وغير المميز يغسله وليه ويكره أن يحرم وهو جنبٌ (النجم٣/٤٥٠ ـ ٤٥١).

(ثم يتجرد) الرجل (عن المخيط) وجوباً كما صرح به في المجموع كالرافعي واعتمده في التحفة والنهاية والمغني والمنهج وندباً كما في الإيضاح في مناسك الحج للإمام النووي وهو مقتضى الروضة.

[تَنْبِيهٌ]: عبر المصنف رحمه الله تعالى بالمخيط تبعا للإمام النووي في المنهاج وعبر شيخ الإسلام في منهجه (٩١) بالمحيط قال في شرحه وقولي محيط أعم من قوله مخيط لشموله الخف واللبد والمنسوج اهـ قلت: وما عبر به شيخ الإسلام أولى لأن كل مخيط محيط وليس كل محيط مخيطاً فإذا امتنع عليه المحيط فالمخيط من باب أولى والله أعلم اهـ.

وعبارة المغني ١/٦٤٦: [تَنْبِيهٌ] قوله: (مخيط) بفتح الميم وبالخاء المعجمة وأولى منه (محيط) بضم الميم وبالحاء المهملة لشموله اللبد والمنسوج إلخ.

(و) يسن أن (يلبس إزاراً ورداء) لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم فيهما وأمر بالإحرام كذلك رواه البخاري عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ورواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أبيضين نظيفين ونعلين غير محيطين ويطيب بدنه ولا يطيب ثيابه

(أبيضين) لقوله ﷺ «البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم» رواه أبو داود والترمذي: وقال حسن صحيح.

ويستحب أن يكونا جديدين لأنَّه أبعد من الدنس وأنقى من المغسول وإلا فـ (نظيفين) قال في فتح الجواد (٣٣١/١) ويسن غسل جديد توهم نجاسته بأمر قريب لا مطلقاً لأنَّه بدعة كما في المجموع.

(و) يسن أن يلبس (نعلين) لخبر: «ليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين» رواه أبو عوانة في صحيحه (غير محيطين) بأن ظهرت منهما الأصابع والأولى كونهما جديدين.

(و) يسن أن (يطيب) مريد الإحرام (بدنه) للإحرام رجلاً كان أو خنثى أو امرأة شابة أو عجوزاً خلية أو متزوجة اقتداء به ﷺ لأنَّ عائشة رضي الله عنها طيبت رسول الله ﷺ حين أحرم. متفق عليه.

ولقول عائشة رضي الله عنها: «كنا نخرج مع رسول الله ﷺ إلى مكة فنضمخ جباهنا بالمسك عند الإحرام فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا» رواه أبو دواد، والفرق بين استحباب الطيب للمرأة هنا وعدم استحبابه إذا ذهبت للجمعة أن زمان الجمعة ومكانها ضيق لا يمكنها فيه تجنب الرجال بخلاف الإحرام (النجم٤٥٢/٣ ـ ٤٥٣ مع زيادة وحذف)، نعم لا يجوز لمحدة ولا يسن لمبتوتة.

(ولا) يسن أن (يطيب ثيابه) بل يباح كما اعتمده الإمام النووي في المجموع والروضة وشيخ الإسلام في منهجه ومثله في النهاية والمغني وفتح الجواد واعتمد الإمام النووي في المنهاج سنيته واعتمد في التحفة الكراهة

والمرأة في ذلك كالرجل إلا في نزع المخيط فإنها لا تنزعه وتخضب كفيها كليهما بالحناء وتلطخ بها وجهها هذا كله قبل الإحرام ثم يصلي ركعتين في غير وقت الكراهة ينوي بهما سنة الإحرام .....

(والمرأة في ذلك) أي في الاغتسال وما بعده (كالرجل إلا في نزع المخيط فإنها لا تنزعه) عن بدنها بل يحرم عليها نزعه إذا لزم عليه ظهور شيء من بدنها لأنها عورة يجب عليها ستر سائر بدنها إلا الوجه والكفين فإنهما ليسا بعورة في الإحرام كما في الصلاة (فيض الإله المالك ص ٥٣١). (و) يسن أن (تخضب) المرأة غير المحدة (كفيها كليهما بالحناء) خلية كانت أو مزوجة شابة أو عجوزاً لما روى الدار قطني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّه كان يقول: «من السنة أن تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام». (وتلطخ بها وجهها) لأنها تؤمر بكشفه فتستر بشرته بلون الحناء، قال في فتح الجواد (٣٣١/١) ولا يسن لها نقش وتسويد وتطريف وتحمير وجنة بل يحرم واحد من هذه على خلية ومن لم يأذن لها حليلها ويكره لها الخضب بعد الإحرام وفي غيره يندب للحليلة لأنَّه زينة ويكره لغيرها .

(هذا كله قبل الإحرام) لقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كنت أطيب رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لإحرامه قبل أن يحرم» (ثم يصلي ركعتين) أجمع الناس على استحباب هذه الصلاة وفي الصحيحين «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاهما بذي الحليفة ثم أحرم» ويستحب أن يقرأ فيهما (سورة الكافرون) و (الإخلاص) وإذا كان بالميقات مسجد استحب أن يصليهما فيه (النجم٤٥٧/٣)، (في غير وقت الكراهة) كما علم من محله، (ينوي بهما سنة الإحرام) ويحصلان بكل صلاة من فرض أو نفل آخر كالتحية والمراد بالحصول سقوط الطلب إن لم ينو سنة الإحرام وإلا فحصول الثواب (فتح الجواد ٣٣١/١ مع تصرف في العبارة).

ثم ينهض ليشرع في السير فإذا شرع فيه أحرم حينئذ والإحرام هو نية الدخول في النسك فينوى بقلبه الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً أو العمرة إن كان يريدها أو الحج والعمرة إن كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضاً بلسانه .....

(ثم) بعد صلاته الركعتين (ينهض ليشرع في السير) إلى جهة مكة (فإذا شرع فيه أحرم حينئذ) في أصح القولين لما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لم أر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يهل حتى تنبعث به راحلته» والمراد بـ (انبعاثها): استواؤها قائمة، هكذا في لفظ الحديث وفي قول يحرم عقيب الصلاة وهو جالس وبه قال أبو حنيفة وأحمد لما روى أبو داود والترمذي والنسائي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهلَّ في دُبُرِ صلاته» لكن ضعفه البيهقي واختار هذا القول طائفة من الأصحاب وحملوا اختلاف الرواية على أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعاد التلبية عند انبعاث الدابة فظن من سمع أنَّه حينئذ لبَّى (النجم ٤٥٧/٣ ـ ٤٥٨).

(والإحرام هو نية الدخول في النسك) حج أو عمرة أو مجموعهما أو مطلقاً سمى بذلك لمنعه من المحظورات وإيجابه إتيان الحرم، وإنما يكون الدخول فيه بالنية (فينوى بقلبه) وجوباً (الدخول في الحج لله تعالى إن كان يريد حجاً) فقط (أو العمرة إن كان يريدها) فقط (أو الحج والعمرة إن كان يريد القران ويندب أن يتلفظ بذلك أيضاً بلسانه) فيقول مثلاً: نويت الحج وأحرمت به لله تعالى لبيك اللهم لبيك، قال الروياني: ويستحب أن يقول: اللهم أحرم لك شعري وبشري ولحمي ودمي وعظمي لا شريك لك، فقد روى ذلك عن بعض السلف، ولا يجب التعرض لنية الفرضية جزماً لأنَّه لو نوى النفل وقع فرضاً (النجم٤٤٩/٣)، قال في المغني (٦٤٣/١): ولا يسنُّ ذكر ما أحرم به في غير

ثم يلبي رافعاً صوته والمرأة تخفضه، فيقول: لبيك اللَّهُمَّ لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد.....

التلبية الأولى لأنَّ إخفاء العبادة أفضل.

(ثم يلبي) أي يعقب النية بالتلبية لنقل الخلف عن السلف وذلك هو الإهلال بالحج ويستحب له استقبال القبلة عند الإحرام، قال في المنهاج (١٩٥): فإن لبّى بلا نية لم ينعقد إحرامه وإن نوى ولم يلب انعقد على الصحيح.

(رافعاً صوته) أي الذكر بها رفعاً لا يضر بنفسه لقوله ﷺ: «أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية» قال الترمذي: حسن صحيح.

(والمرأة تخفضه) قال في المغني (٦٤٧/١): فإن رفعت لم يحرم على الصحيح والخنثى كالمرأة وفي حاشية الإيضاح للشيخ بن حجر (١٧٩) وإنما حرم رفع صوتها بالأذان لأنه يندب الإصغاء إليه وهنا كل أحد مشتغل بتلبية نفسه ومن ثمَّ لم يحرم غناؤها لأنَّه لا يندبُ الإصغاء إليه بل يكره.

(فيقول: لبيك) ومعناها: أنا مقيم في طاعتك مأخوذ من لبَّ بالمكان لباً وألَبَّ به إلباباً إذا قام به، وزاد الأزهري: إقامة وإجابة بعد إجابة وهو مثنى مضاف أريد به التكثير سقطت نونه للإضافة (المغني١/٦٤٧). **(اللهم)** أصله - يا الله - حذف حرف النداء وعوض عنه الميم **(لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك)** أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون: «لا شريك لك إلا شريكا هو لك تملكه وما ملك» **(إن الحمد)** بكسر الهمزة على الاستئناف، قال الإمام النووي: وهو أصح وأشهر، ويجوز فتحها على التعليل أي لأنَّ الحمد

والنعمة لك والملك لا شريك لك ثم يصلي ويسلم على النبي ﷺ بصوت أخفض من ذلك، ويسأل الله تعالى الجنة ويستعيذ به من النار

(المغني ١/٦٤٧ - ٦٤٨) (**والنعمة لك**) بنصب النعمة على المشهور ويجوز رفعها على الابتداء والخبر محذوف، قال ابن الأنباري: وإن شئت جعلت خبر إن محذوفاً أي إنَّ الحمد لك والنعمة مستقرة لك.

(**والملك لا شريك لك**) وذلك للاتباع رواه الشيخان. ويسن أن يقف وقفة لطيفة عند قوله ـ والملك ـ ثم يبتدي بـ لا شريك لك ـ وأن يكرر التلبية ثلاثاً إذا لبى.

والقصد بـ لبيك ـ الإجابة لقوله تعالى لإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ﴾ فقال: يا أيها الناس كتب عليكم الحج إلى البيت العتيق، وقال مجاهد: قام إبراهيم على مقامه، فقال: يا أيها الناس أجيبوا ربكم فمن حَجَّ اليوم فهو ممن أجاب إبراهيم حينئذ.

ويسن أن لا يزيد على هذه الكلمات ولا ينقص عنها، ولا تكره الزيادة عليها لما في الصحيحين أنَّ ابن عمر كان يزيد في تلبية رسول الله ﷺ «لبيك لبيك وسعديك والخير بيديك والرغباء عليك والعمل» زاد الترمذي بعد «بيديك، لبيك» وهو ما أورده الرافعي (المغني١/٦٤٨).

(**ثم**) إذا فرغ من تلبيته (**يصلي ويسلم على النبي ﷺ**) لقوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ أي: لا أذكر إلا وتذكر معي لطلبي (المغني ١/٦٤٨).

(**بصوت أخفض من ذلك**) أي من صوت التلبية ليتميز عنه، قال الزعفراني ويصلي على آله (المغني١/٦٤٨)، (**ويسأل**) ندباً (**الله تعالى الجنة ورضوانه**) (**ويستعيذ به من النار**) قال في التحفة للاتباع بسند ضعيف، قال في

ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن كصعود وهبوط وركوب ونزول واجتماع رفاق، وعند السحر وإقبال الليل والنهار وأدبار الصلاة وفي سائر المساجد .....

المغني (٦٤٨/١): ويسن أن يدعو بعد ذلك بما أحب ديناً ودنيا، قال الزعفراني - فيقول: اللهم اجعلني من الذين استجابوا لك ولرسولك وآمنوا بك ووثقوا بوعدك ووفوا بعهدك واتبعوا أمرك، اللهم اجعلني من وفدك الذين رضيت وارتضيت، اللهم يَسِّر لي أداء ما نويت وتقبل مني يا كريم.

(ويكثر التلبية في دوام إحرامه قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً ومضطجعاً وجنباً وحائضاً ويتأكد استحبابها عند تغير الأحوال والأزمان والأماكن) قصد المصنف بهذه العبارة إفادة ضابط يؤخذ منه أشياء كثيرة منها قوله (كصعود وهبوط) بضم أولهما وأما بالفتح فهما اسما مكانهما (وركوب ونزول واجتماع رفاق، وعند السحر وإقبال الليل والنهار) وعند نوم أو يقظة منه وعند سماع رعد أو هيجان ريح (وأدبار الصلاة) قال الشيخ بن حجر في حاشيته على الإيضاح (ص ١٧٨) ظاهره تقديمها على الأذكار المشروعة عقبها وهو محتمل.

(وفي سائر المساجد) لا فرق بين المسجد الحرام وغيره واستحبت التلبية في هذه المواضع لأنَّها مواضع ترفع فيها الأصوات ويكثر الضجيج، وقد روى الترمذي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أفضل الحج العج والثج» فـ(العج) رفع الصوت و(الثج): إراقة الدماء.

وروى الحاكم عن سهل بن سعد الساعدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما من ملبٍّ يلبي إلا لبى ما عن يمينه وعن شماله من حجر وشجر حتى

ولا يلبي في طوافه وسعيه ولا يقطع التلبية بكلام فإن سلم عليه إنسان رد عليه وإذا رأى شيئاً أعجبه قال: لبيك إنَّ العيشَ عيش الآخرة

الشرح

تنقطع الأرض من هاهنا وهاهنا عن يمينه وعن شماله» وقال صحيح على شرط الشيخين.

وروى البيهقي عن عامر بن ربيعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما أضحى مؤمن يلبي حتى تغرب الشمس إلا غابت بذنوبه حتى يعود كما ولدته أمه» (النجم ٣/٤٦٠).

وتكره التلبية في مواضع النجاسات كغيرها من الأذكار تنزيهاً لذكر الله تعالى، ويستثنى من تغاير الأحوال ما تضمنه قوله **(ولا يلبي في طوافه)** سواء كان واجباً أو مندوباً لأنَّه جاء فيه أدعية وأذكار خاصة **(وسعيه)** لأنَّ له أذكارا مخصوصة.

(ولا يقطع التلبية بكلام) ولا غيره لأنَّه إعراض عَنْ العبادة **(فإن سلم عليه إنسان رد عليه)** باللفظ وإن كره السلام عليه كما قالوه في باب السير وتأخيره إلى فراغها أحب كما في المؤذن ويفرق بين عدم وجوب الرد عليهما وبين وجوبه على القاري لتفويته لشعارهما بخلافه وبين الندب هنا وعدمه للمؤذن بأنَّه ثم قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لَبْس بخلافه هنا (حاشية الإيضاح ص ١٧٩).

(وإذا رأى شيئاً أعجبه قال) ندباً **(لبيك إن العيشَ)** أي الحياة المطلوبة الدائمة الهنية **(عيش)** أي حياة الدار **(الآخرة)** قاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين وقف بعرفات ورأى جمع المسلمين رواه الشافعي وغيره عن مجاهد مرسلاً، وقاله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أشد أحواله في حفر الخندق رواه الشافعي أيضاً (المغني ١/٦٤٨).

وإذا أحرم حرم عليه خمسة أشياء: أحدها لبس المخيط القميص والسراويل والخف والقباء وكل مخيط وما استدارته كاستدارة المخيط بنسج

(وإذا أحرم) بالحج أو العمرة أو بهما معاً (حرم عليه خمسة أشياء:) وحكمة تحريمها: الخروج عن العادة ليذكر ما هو فيه من العبادة والذهاب إلى الموقف في حالة أرث من هذه فيحمله على الإخلاص والالتجاء إليه تعالى في الإقالة من الذنوب والتوفيق (حاشية الإيضاح١٨٠وبشرى الكريم ص ٦٠١).

(أحدها لبس المخيط) ك(القميص) بشرط أن يكون لبسه على وجه الإحاطة فإن ارتدى به أو اتزر لم يحرم ولا يحرم دخوله في كيس النوم إن لم يستر رأسه لأنَّه لا يستمسك عند قيامه ولا إدخال رجله في ساق الخف دون قراره ولا لف عمامة بِوَسَطِهِ بلا عقد ولا لبس خاتم واحتباء بحبوة وإن عرضت جداً، ولا إدخال يده في كم نحو قباء وإن رفعها لصدره لعدم الاستمساك عند إرسالها ولا لبس السراويل في أحد رجليه. (والسراويل والخف) لما روى الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سأله رجل فقال: يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» وللبخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين (النجم٣/٥٧٥).

(والقباء) بفتح الباء وهو ما يكون مفتوحاً من قدام كالشاية والقطفان والفرجية، أما القميص فهو لا يكون مفتوحاً من قدام (البيجوري١/٣٣٧).

(و) لبس (كل مخيط وما استدارته) بالبدن (كاستدارة المخيط) وذلك (بـ)سبب (نسج) لأنَّ المنسوج على هيئة المخيط فهو ملحق به لأنه محيط على

وتلبيد ونحو ذلك ويحرم عليه أيضاً ستر رأسه بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساتراً فلا يضره الاستظلال بالمحمل وحمل عدل وزنبيل ونحو ذلك وليس له أن يزر رداءه ولا أن يعقده ولا أن يخله بخلال ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر وله عقد الإزار وشد خيط عليه.

هيئته (وتلبيد، ونحو ذلك) مما يعد لبساً مع الإحاطة كالدرع والجورب وهو لفافة تحيط على الرجل. (ويحرم عليه) أي الرجل (أيضاً ستر رأسه) كله أو بعضه وإن قل (بمخيط وغيره مما يعد في العادة ساتراً) وإن حكى لون البشرة بخلاف ما لا يعد ساتراً (فلا يضره الاستظلال بالمحمل) وإن مس رأسه وقصد به الستر (و) لا يضر (حمل عدل) والمراد به أحد شقي المحمل، سمي عدلاً لأنَّه يعادل الآخر (و) كذلك لا يضر حمل نحو (زنبيل) لم يقصد به الستر ولم يسترخ على رأسه كالقلنسوة وإلا حرم ولزمت الفدية إن لم يكن فيه شيء وإلا لم يضر (بشرى الكريم ص٦٠١)، (ونحو ذلك) كالانغماس في الماء وخيط دقيق وتوسد نحو عمامة ووضع يده أو يد غيره على رأسه إن لم يقصد الستر بها وكذا إن قصده كما في الفتح (بشرى الكريم ص ٦٠١)

(وليس له أن يزر رداءه) أي يدخل أزراره في العراء لأنَّه حينئذ في معنى المخيط من حيث أنَّه يستمسك بنفسه ومنه يؤخذ أنَّ إلصاق طرفيه بالآخر بنحو صمغ يحرم أيضاً وهو ظاهر (حاشية الإيضاح بتصرف١٨٥) (ولا أن يعقده) أي الرداء بأن يربط طرفيه (ولا أن يخله بخلال) أو مسلة بأن يغرز مخيطاً في طرفيه وينفذه من الطرف الآخر (أنوار المسالك ص١٨٠)، (ولا أن يربط خيطاً في طرفه ثم يربطه بالطرف الآخر) لأنَّه حينئذ في معنى المخيط (وله عقد الإزار) بأن يربط طرفه بطرفه الآخر (وشد خيط عليه) حتى يستمسك، قال في بشرى الكريم (ص ٦٠٢): والحاصل أنَّ له عقد طرفي إزاره وربط خيط عليه ويعقده

الثاني: يحرم بعد الإحرام الطيب في الثوب والبدن والفراش كالمسك والكافور والزعفران وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم وطيب، ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر وكذلك الدهن المطيَّب يحرم شمه ودهن جميع بدنه به كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك، .....

وعقد التكة ولف عمامة على إزاره بلا عقد وغرز طرفي ردائه في إزاره، ولا يجوز عقد طرف ردائه بطرفه الآخر أو خلهما بخلال.

(الثاني) من المحرمات (يحرم بعد الإحرام) استعمال (الطيب في الثوب والبدن والفراش) وضابط الطيب الذي يحرم عليه ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر (الإيضاح ص١٩١) وذلك (كالمسك والكافور والزعفران) والعود والعنبر والصندل والياسمين (وشم الورد والبنفسج والنيلوفر وكل مشموم) من الريحان الفارس والآس (و) كل (طيب) وهو ما يظهر فيه قصد التطيب وإن كان فيه مقصود آخر، قال في المعجم الوسيط (ص ٧١) (البنفسج): نبات زهري من جنس (فيولا) من الفصيلة البنفسجية يزرع للزينة ولزهوره عطر الرائحة اهـ، وفيه أيضاً (البيلوفر، والنينوفر): جنس نباتات مائية من الفصيلة النيلوفرية فيه أنواع تنبت في الأنهار والمناقع، وأنواع تزرع في الأحواض لورقها وزهرها ومن أنواعه اللوطس أي عرائس النيل وتسمى البشنين. اهـ.

(ويحرم رش ماء الورد وماء الزهر) على ثوبه وبدنه (وكذلك الدهن المطيَّب) أي الذي هو طيب (يحرم شمه و) يحرم (دهن جميع بدنه به) لما فيه من الطيب وذلك (كدهن الورد والبنفسج وما أشبه ذلك) من الأدهان المطروح فيها الطيب كدهن الياسمين الأبيض ودهن الأترج.

وإن كان غير مطيب كزيت وشيرج ونحوه حرم أن يدهن به لحيته ورأسه إلا أن يكون أصلع ولا يحرم شمه ودهن جميع بدنه.....

(وإن كان) الدهن (غير مطيب) أي ليس هو طيب (كزيت وشيرج ونحوه) كسمن ودهن الجوز واللوز (حرم أن يدهن به لحيته ورأسه) فقط لتأثيره في تحسين الشعر الذي ينبت بعده (إلا أن يكون) رأس (أصلع) وأقرع وذقن أمرد فلا فدية في دهنها، ولو دهن محلوق الشعر رأسه: عصى على الأصح ولزمه الفدية.

(ولا يحرم شمه) أي الدهن غير المطيب (و) لا يحرم (دهن جميع بدنه) به شعراً وبشراً.

[تَنْبِيهٌ]: قال العلامة الكردي الطيب على أربعة أقسام:

* أحدها: ما اعتيد التطيب به بالتبخر: كالعود فيحرم وصول عين من الدخان إلى بدن المحرم أو ثوبه وإن لم يحتو عليه، ولا يحرم بغير ذلك: كأكله وحمله.

* ثانيها: ما اعتيد التطيب به باستهلاك عينه إما بصبه على البدن أو الثوب أو بغمسهما فيه فالتعبير بالصب جرى على الغالب وذلك كالورد فهذا لا يحرم حمله وشمه حيث لم يصب بدنه أو ثوبه شيء.

* ثالثها: ما اعتيد التطيب به بوضع أنفه عليه أو عكسه: كالورد وسائر الرياحين فهذا لا يحرم حمله في بدنه أو ثوبه وإن كان يجد ريحه.

* رابعها: ما اعتيد التطيب به بحمله، وذلك: كالمسك ونحوه فيحرم حمله في ثوبه أو بدنه فإن وضعه في نحو خرقة أو قارورة وحمله في ثوبه أو بدنه فلا يحرم إن كان مشدوداً عليه وإن ظهر ريحه أو مفتوحاً ولو يسيراً

ويحرم عليه أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش ونحوه،

الشرح

حرم ما لم يقصد مجرد نقله ولم يشده بثوبه وإلا فلا حرمة (بشرى الكريم ص ٦٠٤) اهـ.

وقال الإمام النووي في الإيضاح (ص ١٩٧ ـ ١٩٨) ما نصه «ولو شم الورد فقد تطيب ولو شم ماء الورد فليس متطيباً وإنما استعماله أن يصبه على بدنه أو ثوبه فلو حمل مسكاً أو طيباً صر في كيس أو خرقة مشدودة أو قارورة مصممة الرأس أو حمل الورد في ظرف فلا إثم عليه ولا فدية وإن كان يجد رائحته ولو حمل مسكاً في فأرة غير مشقوقة رأس فلا فدية على الأصح وإن كان مشقوقة الرأس لزمته الفدية ولو جلس على فراش مطيب أو أرض مطيبة أو نام عليهما مفضياً ببدنه أو ملبوسه إليهما أثم ولزمته الفدية، فلو فرش فوقه ثوباً ثم جلس عليه أو نام فلا فدية لكن إن كان الثوب رقيقاً كره ولو داس بنعله طيباً لزمته الفدية» اهـ

(ويحرم عليه) أي المحرم **(أكل طعام فيه طيب ظاهر طعمه أو لونه أو ريحه)** فإن كان مستهلكاً فلا بأس به وإن بقي اللون دون الرائحة والطعم لم يحرم على الأصح **(كرائحة ماء الورد ولون الزعفران وطعمه وطعم العنبر في الجوارش)** أي الحلوى **(ونحوه)** أي الجوارش كالمهلبية من كل ما يوضع فيه الروائح وتظهر فيحرم على المحرم أكله. ولو خفيت رائحة الطيب أو الثوب المطيب بمرور الزمان والغبار ونحوه فإن كان بحيث لو أصابه الماء فاحت رائحته حرم استعماله فإن بقي اللون فقط لم يحرم في الأصح، ولو انغمر طيب في غيره كماء قليل انمحق في ماء لم يحرم استعماله على الأصح وإن بقي طعمه أو ريحه حرم وإن بقي اللون لم يحرم في الأصح (الإيضاح ص ١٩٣ ـ ١٩٤).

ويحرم دواء العَرق والكحل المطيبين.

الثالث: يحرم حلق شعره .....

الشرح

(ويحرم دواء العَرق) أي استعمال الدواء الذي فيه طيب يزيل رائحة العرق (و) يحرم عليه أيضاً استعمال (الكحل المطيبين) أي فيهما طيب، نعم له الاكتحال بما لا طيب فيه ويكره بالإثمد دون التوتياء إلا لحاجة فلا يكره.

[فرع] إنما يحرم الطيب وتجب فيه الفدية إذا كان استعماله عن قصد فإن كان تطيب ناسياً لإحرامه أو جاهلاً بتحريم الطيب أو مكرهاً فلا إثم ولا فدية ولو علم تحريم الطيب وجهل كون المستعمل طيباً فلا إثم ولا فدية على الصحيح ولو مس طيباً يظنه يابساً لا يعلق منه شيء فكان رطباً ففي وجوب الفدية قولان للشافعي - رحمه الله تعالى - رجحت كل طائفة من أصحابه قولاً: والأظهر ترجيح عدم الوجوب ومتى التصق ببدنه أو ثوبه على وجه يقتضي التحريم عصى ولزمه الفدية ووجبت عليه المبادرة إلى إزالته فإن أخر عصى بالتأخير عصياناً آخر ولا تُكرر به الفدية ومتى لصق به على وجه لا يحرم ولا يوجب الفدية بأن كان ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو ألقته الريح عليه لزمه المبادرة إلى إزالته فإن أخر مع الإمكان عصى ولزمته الفدية وإزالته تكون بنفضه إن كان يابساً فإن كان رطباً فبغسله أو بعالجه بما يقطع ريحه والأولى أن يأمر غيره بإزالته فإن باشر إزالته بنفسه لم يضر فإن كان أقطع أو زمناً لا يقدر على الإزالة فلا إثم ولا فدية كمن أكره على التطيب فإنه معذور اهـ من الإيضاح للنووي (ص ١٩٨ - ١٩٩).

(الثالث) من محرمات الإحرام (يحرم) على المحرم (حلق شعره) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ﴾ أي: شعر رؤوسكم وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه، وقال داود: لا فدية في حلق شعر غير الرأس وهو رواية عن مالك (النجم ٣/٥٨٤).

ونتفه ولو بعض شعرة تقصيراً من رأسه أو إبطه أو عانته أو شاربه وسائر جسده وتقليم أظافره ولو بعض ظفر فإذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه شاة وهو مخير بين ذبحها وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين نصف صاع وبين صوم ثلاثة أيام.....

الشرح

(ونتفه ولو بعض شعرة تقصيراً) أي ولو كان ذلك تقصيراً للشعر لا استئصالاً (من رأسه أو إبطه أو عانته أو شاربه وسائر جسده و) يحرم أيضاً (تقليم أظافره) وكسرها وقطع جزء منها قياساً على إزالة الشعر بجامع الترفه، وقال داود يجوز للمحرم قلم أظافره كلها ولا فدية عليه. ويستثنى: ما لو انكسر بعض ظفره وتأذى به فله قطع المكسور فقط (النجم٣/٥٨٥).

(ولو بعض ظفر) وذلك إذا كان مقصوداً بالإزالة فلو قطع أصبعاً مع ظفره أو شعر عليه فلا فدية عليه (انظر أنوار المسالك ص١٨١) (فإذا تطيب أو لبس أو حلق ثلاث شعرات) أو أكثر متواليات (أو قلم ثلاثة أظفار) متواليات بأن اتحد محل إزالتها وزمانها (بشرى الكريم ص ٦٠٨). (أو باشر فيما دون الفرج بشهوة أو دهن لزمه) إخراج الفدية وهي (شاة) تجزي في الأضحية أو سبع بدنة أو بقرة ويملكه لثلاثة مساكين بالحرم ولو غرباء بعد ذبحه (بشرى الكريم ص ٦١٠).

(وهو مخير بين ذبحها) أي الشاة (وبين أن يطعم ثلاثة آصع لكل مسكين) أو فقير (نصف صاع) وهو مدان وإعطاء المسكين مدين مما انفردت به هذه الكفارة (بشرى الكريم ص ٦١٠)، (وبين صوم ثلاثة أيام) فهو دم تخيير وتقدير لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. وروى البخاري

فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك فلو خلل أو غسل وجهه فرأى في كفه شعراً وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك فلا شيء عليه وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل أو احتاج إلى لبس المخيط للحر أو البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى.

أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لكعب بن عجرة: «يؤذيك هوام رأسك» قال: نعم، قال: «انسك بشاة أو صم ثلاثة أيام أو أطعم فرقاً من طعام على ستة مساكين» والفرق بفتح الفاء والراء ثلاثة آصع.

ولو حلق جميع شعر رأسه وبدنه دفعة واحدة في مكان واحد لم يلزمه إلا فدية واحدة لأنَّه يعد فعلاً واحداً ولو حلق شعر رأسه في مكانين أو مكان واحد لكن في زمانين متفرقين وجبت فديتان ولو حلق ثلاث شعرات أو قلم ثلاثة أظفار في ثلاثة أمكنة أو ثلاثة أوقات متفرقة وجب في كل واحدة ما يجب فيها لو انفردت.

(فإن علم أنه إن سرح لحيته أو خللها انتتف شعر حرم ذلك) فإن لم يؤد إلى نتف شيء منها لم يحرم لكن يكره (فلو خلل أو غسل وجهه فرأى في كفه شعراً وعلم أنه هو الذي نتفه حين غسل وجهه أو خلل لزمه الفدية) لوجود سببها (وإن علم أنه كان قد انتتف بنفسه أو لم يعلم هذا ولا ذاك) أي انتتافه بفعله (فلا شيء عليه) في الأصح لأن الأصل براءة الذمة.

(وإن احتاج إلى حلق الشعر لمرض أو حر أو كثرة قمل) أو وسخ (أو احتاج إلى لبس المخيط للحر أو البرد أو إلى تغطية الرأس فله ذلك ويفدى) من

والرابع: يحرم الجماع في الفرج والمباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة فإن جامع عمداً في العمرة قبل فراغها أو في الحج قبل التحلل الأول فسد نسكه.....

الشرح

غير إثم لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ ولحديث كعب بن عجرة المتقدم وكذا لو نبتت شعرة أو شعرات داخل جفنه وتأذى بها قلعها ولا فدية وكذا لو طال شعر حاجبه وغطى عينه قطع المغطي ولا فدية وكذا لو انكسر بعض ظفر وتأذى به قطع المنكسر ولا يقطع معه من الصحيح شيئاً (الإيضاح ص ٢٠٥).

(والرابع) من محرمات الإحرام (يحرم الجماع) لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الرفث: الجماع) فلفظه خبر، ومعناه: النهي أي: لا ترفثوا ولا تفسقوا.

وأجمعت الأمة على تحريم الجماع على المحرم صحيحاً كان الإحرام أو فاسداً (النجم٣/٥٨٨) (في الفرج) قبلاً كان أو دبراً ولو لبهيمة وبحائل وإن كثف، ويحرم على الحليلة تمكين حليل محرم وعلى حليل مباشرة حليلة محرمة يمتنع عليه تحليلها (بشرى الكريم ص ٦١١).

(و) يحرم عليه (المباشرة فيما دون الفرج بشهوة كالقبلة والمعانقة واللمس بشهوة) والمفاخذة ولا يحرم اللمس والقبلة بغير شهوة، وقول إمام الحرمين والغزالي كل مباشرة تنقض الوضوء حرام سهو أو غلط كما قال الإمام النووي (حاشية الإيضاح مع تغيير في العبارة ص ٢٠٦) **(فإن جامع عمداً في العمرة قبل فراغها) فسدت (أو في الحج قبل التحلل الأول)** عامداً عالماً بالتحريم **(فسد نسكه)** سواء كان قبل الوقوف أم بعده ولا يفسد بجماع الناسي

ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده والقضاء على الفور وإن كان الفاسد تطوعاً والكفارة وهي بدنة فإن لم يجد فبقرة فإن لم يجد فسبع شياه فإن لم يجد قوم البدنة دراهم.....

والجاهل بالتحريم.

(ويجب عليه إتمامه كما كان يتمه لو لم يفسده) أي فيعمل ما كان يعمله قبل الإفساد ويجتنب ما كان يجتنبه قبله وإلا لزمته الفدية فعلم أنّه يحرم الجماع ثانيا قبل التحلل منه ويجب له شاة. بخلاف سائر العبادات **(والقضاء على الفور)** لأنّه يضيق بالشروع فيه ويقع القضاء عن المفسد ويتأدى به ما كان يتأدى بالمفسد لولا الفساد من فرض الإسلام أو غيره، وقيل لا يجب على الفور كالأداء (شرح التنبيه١/٣٠٥).

(وإن كان الفاسد تطوعاً) لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات وإذا جامع صبي أو عبد فسد نسكه ويجزئه القضاء حال الصبا والرق اهـ (المغني١/٧٠٣).

(و) يجب عليه بالجماع في العمرة أو الحج قبل التحلل الأول **(الكفارة وهي بدنة)** لأنَّ عمر وابنه وابن عباس وأبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أفتوا بذلك ولا مخالف لهم فكان إجماعاً، وقيل في إفساد العمرة شاة لانخفاض رتبتها عن الحج وهو بعيد، وقال أبو حنيفة الواجب بإفساد الحج بالجماع شاة (النجم٣/٥٩٠).

(فإن لم يجد فبقرة) تجزئ أضحية **(فإن لم يجد فسبع شياه)** أو سبع من كل من سبع بدنات أو بقرات تجزئ كل منها أضحية **(فإن لم يجد قوم البدنة دراهم)** قال في شرح المهذب: بسعر مكة حال الوجوب (شرح التنبيه ١/٣٠٦)

والدراهم طعاماً ويتصدق به فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء فإن كان أحرم به من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات .....

(والدراهم طعاماً) أي جعلها ثمناً لطعام يجزي في الفطرة (ويتصدق به) لأنَّ الشرع عدل في جزاء الصيد من الحيوان إلى الطعام فرجع إليه هنا، قال في شرح المهذب: قال الماوردي والروياني أقل ما يجزي أن يدفع الواجب من اللحم والطعام إلى ثلاثة من مساكين الحرم إن أمكن فإن دفع إلى اثنين مع القدرة على ثالث ضمن وفي الضمان وجهان أحدهما الثلث وأصحهما أقل ما يقع عليه الاسم فإن فرق الطعام على المساكين فهل يتعين لكل مسكين مد؟ وجهان أصحهما لا بل يجوز أن يعطي أقل وأكثر كما لو ذبح الدم وفرق اللحم فإنَّه لا يتقدر بشيء (شرح التنبيه ٣٠٦/١).

(فإن لم يجد صام عن كل مد يوماً) فإن انكسر مد صام عن بعض المد يوماً كاملاً بلا خلاف (شرح التنبيه ٣٠٦/١)، فعلم أنَّ دم الجماع دم ترتيب وتعديل.

(ويجب أن يحرم بالقضاء من حيث أحرم بالأداء) أي من مكان إحرامه بالأداء (فإن كان أحرم به) أي بالأداء (من دون الميقات أحرم بالقضاء من الميقات) أو قبله وكذا من ميقات جاوزه ولو غير مريد نسك ثم أحرم بعد مجاوزته ولا يلزمه في القضاء أن يسلك الطريق الذي سلكه في الأداء بلا خلاف (شرح التنبيه ٣٠٥/١مع زيادة)، قال في بشرى الكريم (ص ٦١٣): ولو أقام بمكة عاد للميقات الذي جاوزه غير مريد له كما في (التحفة) و (النهاية) وغيرهما، واكتفى في (الإمداد) و(المختصر) وعبد الرؤوف بموضع الاداء ولو

ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد وعليه شاة وإن جامع ناسياً

تمتع وأفسد الحج كفاه في القضاء الاحرام من مكة ولو أحرم بالأداء من ذات عرق وفي القضاء بذي الحليفة وجب إحرامه منها وللمفرد المفسد لأحد النسكين قضاؤه مع الآخر تمتعاً أو قراناً وللمتمتع والقارن القضاء إفراداً ولا يسقط عنه الدم في القضاء بذلك فعلى القارن المفسد بدنه ودم للقران وآخر للقضاء وإن أفرده ولو فات القارن الحج فاتته العمرة وعليه دم للفوات ودم للقران الفائت ودم للقران المأتي به في القضاء اهـ.

(ويندب أن يفارق الموطوءة في المكان الذي وطئها فيه إن قضى وهي معه) خشية أن يتذكر ما فعله فيعود إلى مثله وقيل يجب ذلك روى البيهقي من مرسل يزيد ابن نعيم الأسلمي أنَّ رجلاً من جذام جامع زوجته وهما محرمان فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال لهما: «اقضيا مناسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما الموضع الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ولا يرى واحد منكم صاحبه وعليكما حجة أخرى فتقبلا حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا» (شرح التنبيه١/٣٠٥ ـ ٣٠٦).

(وإن جامع بعد التحلل الأول) وقبل التحلل الثاني **(لم يفسد)** حجه وإن كان حراماً **(وعليه شاة)** وكذا تلزمه الشاة إذا جامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين (المغني١/٧٠٣ بالمعنى).

[تَنْبِيهٌ]: لو أفسد القضاء الثاني بالجماع فعليه بدنة وقضاء واحد لأن المقضيَّ واحد فلا يلزمه أكثر منه، اهـ مغني (١/٧٠٣).

(وإن جامع ناسياً) أو جاهلاً بالتحريم أو جومعت المرأة مكرهة لم يفسد

فلا شيء عليه ويحرم عليه أن يتزوج أو يزوج فإن فعل فالعقد باطل ويكره له أن يخطب امرأة.....

الحج على الأصح (فلا شيء عليه) أي لا أثم ولا فدية في الأصح. قال الكردي: الجماع أقسام:

* الأول: لا يجب فيه شيء وذلك في نحو الناسي.

* الثاني: تجب له الفدية على واطئ عالم عامد مختار عاقل قبل تحلل أول والموطوءة حليلة ولو محرمة.

* الثالث: تجب على المرأة فقط فيما إذا كانت هي المحرمة فقط ومستجمعة للشروط السابقة أو كان الزوج غير مستجمع لها وإن كان محرماً.

* الرابع: تجب على غير الواطئ والموطوءة وذلك في الصبي المميز فتجب على وليه.

* الخامس: تجب على كل منهما فيما إذا زنى محرم بمحرمة أو وطئها بشبهة وفيها الشروط السابقة

* السادس: تجب فدية مخيرة وهي شاة فيما إذا وطئ قارناً أو بين التحللين هذا ما اعتمده (حج) واعتمد (م ر) أن لا فدية على المرأة مطلقاً (بشرى الكريم ص ٦١٤).

(ويحرم عليه) أي المحرم **(أن يتزوج أو يزوج)** موليته لحديث مسلم: «لا ينكح المحرم ولا ينكح» قال في شرح المهذب الأول بفتح أوله أي لا يتزوج، والثاني بضم أوله أي لا يزوج غيره بولاية أو وكالة **(فإن فعل)** هو أو وكيله **(فالعقد باطل)** وإنما منع من تعاطي العقد مع أهليته تعظيماً لما هو فيه **(ويكره له أن يخطب امرأة)** ويصح العقد على الأصح وتكره خطبة المرأة في الإحرام

وأن يشهد على نكاح والخامس: يحرم أن يصطاد كل صيد بري مأكول أو ما تولد من مأكول وغير مأكول .....

ولا تحرم، (و) يكره (أن يشهد) المحرم (على نكاح) الحلالين في الأصح، وتجوز أن تزف المحرمة إلى الحلال وعكسه وتجوز له الرجعة وهو محرم.

[فروع] لو وكل حلال محرماً ليوكل حلالاً عن نفسه أو محرم حلالاً ليزوجه إذا حل جاز، ولو اختلف الزوجان في وقوع العقد حال الإحرام ولا بينة فإن ادعت وقوعه فيه صدق بيمينه وفي عكسه تصدق بيمينها بالنسبة لوجوب المسمى وسائر المؤن ويحكم بانفساخه، ولو ادَّعى أنَّه فيه وقالت لا أدري حكم ببطلانه ولا مهر لها لأنَّها لم تدعه (حاشية الإيضاح ص ٢٠٥).

(والخامس) من محرمات الإحرام (يحرم) على المحرم (أن يصطاد كل صيد بري) طيراً كان أو وحشاً لقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ وكما يحرم صيده يحرم تنفيره والإعانة عليه بدلالة أو إعارة آلة ولا فرق بين المستأنس وغيره خلافاً لمالك ومن المستأنس دجاج الحبش وهو شبيه بالدراج وكذلك الإوز البري كل منهما يحرم على المحرم قتله، ويجب به الجزاء ولا فرق في ذلك بين المملوك وغيره خلافاً للمزني.

واحترز (بالبري) عن (البحري) وهو الذي لا يعيش إلا في البحر فصيده حلال بالنص والإجماع فإن عاش في البر والبحر فهو كالبري تغليباً للتحريم (النجم ٥٩٣/٣).

(مأكول) بخلاف غير المأكول وإن كان برياً وحشياً كنمر وأسد وذئب ونسر وعقاب وبرغوث وكل مؤذ فلا يحرم التعرض له.

(أو ما تولد من مأكول وغير مأكول) تغليباً لجانب الحرمة، ويحرم على

فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءاً لزمه الجزاء .....

الشرح

المحرم أن يضع يده على الصيد بملك أو إعارة ولا يملكه ببيع ولا هبة ولا غيرهما لأنَّ الصعب بن خثامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أهدى للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حماراً وحشياً فرده عليه فلما رأى ما في وجهه، قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم ويحرم عليه استيداعه».

وإذا أحرم وفي ملكه صيد زال ملكه عنه فإذا زال الإحرام لا يعود بخلاف ما لو ارتد ثم رجع إلى الإسلام وقلنا بزوال ملكه بالردة فإنَّ ملكه يعود لأنَّ المرتد لو لم يعد ملكه لأدى إلى تنفيره عن الإسلام.

ويحرم عليه أكل ما صيد لأجله أو كان له أثر في ذبحه لكن لا جزاء عليه بمجرد الأكل إذا ذبحه غيره، وإذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بالاتفاق وكذا على غيره في الأصح (النجم٣/٥٩٤ ـ ٥٩٥).

(فإن مات في يده أو أتلفه أو أتلف جزءاً) منه (لزمه الجزاء) قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾، ولا فرق في وجوب الجزاء بين العالم والجاهل والذاكر والناسي والمتعمد والمخطئ إلا في الإثم وانفرد مجاهد من بين العلماء بقوله: إنَّ غير المتعمد لا جزاء عليه لمفهوم الآية.

وحجة الجمهور: ما روى مالك والحاكم والبيهقي عن قبيصة بن جابر: «أنَّه أتى عمر يسأله عن ظبي قتله خطأ، قال: فالتفت عمر إلى عبد الرحمن بن عوف ـ وكان إلى جانبه ـ فقال: ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم، فأمره عمر بذلك فلما انصرف، قال قبيصة: إن أمير المؤمنين لا يحسن أن يفتي حتى يسأل فسمع عمر بعض كلامه فدعاه، وقال: «أما قرأت كتاب الله؟ قال: لا، قال: إنَّ الله ـ

فإن كان له مثل من النعم وجب مثله من النعم يخير بينه وبين طعام بقيمته وبين صوم لكل مد يوم وإن لم يكن له مثل وجبت القيمة إلا الحمام وما عب .....

يقول: يحكم به ذوا عدل منكم» ثم قال عمر: إن في الإنسان عشرة أخلاق حسنة وواحدة سيئة فيفسد الخلق السيء التسعة الصالحة فإياك وعثرات اللسان (النجم٣/٥٩٦ ـ ٥٩٧).

(فإن كان له مثل من النعم) بالنقل عنه ﷺ أو عن أصحابه أو بحكم عدلين حيث لا نقل فيه (بشرى الكريم ص ٦١٩)، **(وجب مثله من النعم)** تقريباً لا باعتبار القيمة بل الصورة والخلقة (بشرى الكريم ص ٦١٩).

(يخير بينه) أي بين ذبح المثل بالحرم والتصدق به فيه على مساكينه ثلاثة فأكثر أو يملكهم جملته مذبوحاً، فإن أعطى اثنين غرم للثالث ما يقع عليه الاسم والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج فإن لم يجد مسكيناً فيه أخر حتى يوجدوا، ويجوز إعطاء مساكين الحرم خارجه حيث كانوا من أهله (بشرى الكريم ص ٦٢٠).

(وبين) التصدق على من ذكر بـ **(طعام)** يجزي في الفطرة **(بقيمته)** أي المثل من غالب النقد يوم الإخراج في جميع الحرم فإن اختلفت القيمة باختلاف بقاعه جاز اعتبار أقلها ولا يتعين لكل مسكين مد بل يجوز فوقه ودونه في غير دم تخيير وتقدير (بشرى الكريم ص ٦٢١).

(وبين صوم لكل مد يوم) في أي محل شاء إذ لا غرض لأهل الحرم في صومه لكنه فيه أفضل (بشرى الكريم ص٦٢١) **(وإن لم يكن له مثل)** كالجراد والطيور غير الحمام **(وجبت القيمة إلا الحمام وما عب)** أي شرب الماء جرعاً

وهدر فشاة ثم إن شاء يخرج بالقيمة طعاماً أو يصوم لكل مد يوم ويحرم ذلك كله على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد من المخيط وكشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل لكن يلزم المرأة كشف وجهها فإن أرادت الستر عن الناس سدلت عليه شيئاً.....

بلا مص (وهدر) أي غرد (فشاة) بقضاء الصحابة وسندهم توقيف بلغهم وإلا فالقياس القيمة إذ لا مثل له صورة تقريباً من النعم (بشرى الكريم ص ٦٢٠)، (ثم) يخير في الصيد الذي وجبت فيه القيمة وهو الذي لا مثل له (**إن شاء يخرج بالقيمة**) يوم الإتلاف أو التلف (**طعاماً**) يجزئ فطرة (**أو يصوم لكل مد يوم**) ويكمل المنكسر إذ الصوم لا يتبعض ويرجع في القيمة لعدلين (بشرى الكريم ص ٦٦١).

(**ويحرم ذلك كله**) أي ما ذكر من المحرمات الخمس (**على الرجل والمرأة إلا فعل التجرد من المخيط و**) إلا (**كشف الرأس فيختص وجوبه بالرجل**) أما المرأة فيجوز لها لبس المخيط وستر رأسها، لكن ليس لها لبس القفازين في الأظهر لما روى البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى النساء في إحرامهن عن النقاب والقفازين» وبهذا قال علي وابن عمر وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وإليه ذهب مالك وأحمد (**لكن يلزم المرأة كشف وجهها**) لما تقدم في رواية البخاري من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ولا تنتقب المرأة»، وحكمته أنها تستره غالباً فأمرت بكشفه لمخالفة عادتها، نعم يعفى عما تستره من الوجه احتياطاً للرأس ولو أمة عند (حج) إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (بشرى الكريم ص ٦٠٢ مع زيادة).

(**فإن أرادت الستر عن الناس سدلت عليه**) أي الوجه (**شيئاً**) تستره به

بشرط أن لا يمس وجهها فإن مسه من غير اختيارها لم يضر، وللمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً وله قتل القمل لكن يكره أن يفلي المحرم رأسه فإن قتل منها قمله ندب أن يتصدق ولو بلقمة.

(**بشرط أن لا يمس وجهها**) كأن ترخي على وجهها ثوباً متجافياً عنه بنحو أعواد سواء فعلته لحاجة من حر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أو لغير حاجة (**فإن مسه من غير اختيارها**) ورفعته في الحال (**لم يضر**) وإن مسه باختيارها أو بغير اختيارها ولم ترفعه في الحال لزمتها الفدية، وإن ستر الخنثى المشكل وجهه فقط أو رأسه فقط فلا فدية عليه وإن سترهما معاً لزمته الفدية (الإيضاح ص ١٨٦ - ١٨٧).

(**و**) يجوز (**للمحرم حك رأسه وجسده بأظفاره بحيث لا يقطع شعراً**) والمستحب أن لا يفعل فلو حك رأسه أو لحيته فسقط بحكه شعرات أو شعرة لزمته الفدية ولو سقط شعر وشك هل كان زائلاً أم انتتف بحكة فلا فدية على الأصح. (**وله قتل القمل**) ولا شيء عليه بل يستحب للمحرم قتله كما يستحب لغيره (**لكن يكره أن يفلي المحرم رأسه فإن**) فعل و (**قتل منها قمله ندب أن يتصدق ولو بلقمة**) نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى قال جمهور أصحابنا: هذا التصدق مستحب، وقال بعضهم: واجب لما فيه من إزالة الأذى من الرأس.

[**فائدة نفيسة**] يجب على المحرم التحفظ من هذه المحرمات إلا في مواضع العذر وربما ارتكب بعض العامة شيئاً من هذه المحرمات، وقال: أنا أفتدي متوهماً أنه بالتزام الفدية يتخلص من وبال المعصية وذلك خطأ صريح وجهل قبيح فإنَّه يحرم عليه الفعل وإذا خالف أثم ووجبت الفدية وليست الفدية مبيحة للإقدام على فعل المحرم وجهالة هذا الفاعل كجهالة من يقول: أنا أشرب

الخمر وأزني والحد يطهرني ومن فعل شيئاً مما يحكم بتحريمه فقد أخرج حجه عن أن يكون مبروراً (الإيضاح ص ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

[فرع] لا يفسَد الحج ولا العمرة بشيء من محرمات الإحرام إلا بالجماع وحده وسواء في إفسادهما بالجماع الرجل والمرأة حتى لو استدخلت المرأة ذكر نائم فسد حجها وعمرتها (الإيضاح ص ٢٢٤).

[تتمة] قال في بغية المسترشدين (ص ١٩٣ ـ ١٩٤) (فائدة): محرمات الإحرام على أربعة أقسام:

(أولها): ما أبيح للحاجة ولا دم فيه ولا إثم وهو سبعة عشر لبس السراويل لفقد الإزار، ونحو الخف المقطوع لفقد النعل وعقد الخرقة على ذكر سلس لم يستمسك إلا بذلك واستدمة ما لبد به شعره قبل الإحرام حيث كان ساتراً أو ما تطيب به قبل الإحرام وحمل مسك بيده بقصد نقله إن قصر الزمن وتأخير إزالة الطيب بعد تذكر الناسي لحاجة كأن كان لغيره وخاف فوته وإزالة الشعر مع جلده والنابت في العين والمغطي لها والظفر بعضوه أو المؤذي بنحو انكساره وقتل صائل ولو على نحو اختصاص، ووطء جراد عم المسالك ولم يكن بد من وطئه والتعرض لبيض الصيد وفرخه إذا وضعهما في فرشه ولم يمكن دفعه إلا بالتعرض أو انقلب عليهما نائماً ولم يعلم بهما أو خلصه من سبع ليداويه فمات أو تطيب أو دهن أو لبس أو جامع سهواً أو جهلاً بشرطه أو مكرهاً أو لم يعلم أن مماسه طيب أو أنّه يعلق أو حلق أو قلم أو قتل صيداً صبيٌّ أو مجنونٌ أو مغمىً عليه ولا تمييز لكل.

(ثانيها): ما فيه إثم ولا فدية وهو خمسة عشر: عقد النكاح للمحرم وإذنه فيه لعبده أو مواليه وتوكيله فيه ولا ينعقد في الكل والمباشرة والنظر بشهوة والإعانة على قتل الصيد والدلالة عليه وإعارة آلة الاصطياد وأكل ما صيد له أو

تسبب فيه وتمليك الصيد بنحو شراء أو هبة مع القبض ولم يتلف واصطياده إذا لم يتلف أيضاً وتنفيره إذا لم يمت أو مات بآفة سماوية وإمساكه صيد المحرم وفعل شيء من محرمات الإحرام بميت محرم.

(ثالثها): ما فيه الفدية ولا إثم وهو عشرة: احتياج الرجل إلى ستر رأسه أو لبس المحيط في بدنه لحر أو برد أو مرض أو مداواة أو فجأة حرب ولم يجد ما يدفع به العدو ونحو ذلك واحتياج المرأة إلى ستر وجهها ولو لنظر أجنبي أو احتياج إلى إزالة الشعر لنحو قمل وحر ومرض أو لبد رأسه ولزمه غسل ولم يمكنه بلا حلق أو أزال المميز شعره أو ظفره جاهلاً أو ناسياً للإحرام أو نفر صيداً بلا قصد وتلف بلا آفة سماوية قبل أن يرجع إلى محله سالماً أو يسكن غيره ويألفه، أو ركب شخص صيداً وصال على محرم ولم يمكن للمحرم دفعه إلا بقتل الصيد ويرجع المحرم في هذه بما غرمه على الصائل، أو اضطر المحرم إلى ذبحه لشدة الجوع أو ركب دابة أو قادها أو ساقها فرفست صيداً أو عضته من غير تقصير أو بالت في الطريق فزلق ببولها صيد فهلك كما اعتمده ابن حجر وغيره واعتمد (م ر) عدم الضمان في هذه، والحاصل في هذا القسم أن كل ما فعله للحاجة المبيحة لفعله وهي المشقة الشديدة وإن لم تبح التيمم ففيه الفدية ولا إثم.

(رابعها) سائر المحرمات غير ما مر اهـ كردي، اهـ.

[فائدة] منقولة من كتاب إرشاد الأنام إلى شرح فيض الملك العلام لما اشتمل عليه النسك من الأحكام ـ للعلامة السيد يوسف البطاح المكي الشافعي نفع الله به آمين.

قال: (وأما الدماء) الواجبة (في النسك) من حج أو عمرة كما ذكر (فهي أحد وعشرون دماً مقسومة إلى أربعة أقسام) والدماء تجب إما في ترك مأمور به

سواء كان يفوت به الحج وهو الوقوف أو لا كالواجبات والتمتع والقران أو في ارتكاب محرم، وقد يجب الدم على غير محرم كالولي بسبب تمتع موليه أو قرانه أو إحصاره وارتكاب الصبي المميز المحرم محظوراً بخلافه إذا كان غير مميزاً ففيه تفصيل يعلم من محله (فالأول) من الأربعة الأقسام المذكورة (المرتب المقدر ومعنى الترتيب أنه لا ينتقل إلى الثاني إلا بعد العجز عن الأول) أي لا يجوز العدول عنه إلى غيره إلا عند العجز عنه والمخير بخلافه (ومعنى التقدير أنَّه ينتقل إلى شيء قدره الشرع) أي بشيء محدد (كالصيام للعشرة الأيام هنا و) الترتيب المقدر (هذا يجب) أصالة (في تسعة أشياء) وقد نظمها أي الأربعة الأقسام الشيخ إسماعيل ابن المقرئ فقال:

أربعـــة دمـــاء حـــج تحصـــر ... فـــالأول المرتـــب المقـــدر
تمتـــع فـــوت وحـــج قرنـــا ... وتـــرك رمـــي والمبيـــت بمنـــى
وتركـــه الميقـــات والمزدلفـــة ... أو لـــم يـــودع أو كمشـــي أخلفـــه
نـــاذره يصـــوم إن دمـــاً فقـــد ... ثلاثـــة فيـــه وســـبعاً فـــي البلـــد

(في التمتع والقران) وقد سبق تعريفهما وبيان شروط الدم فيهما (والفوات) فمن فاته وقوف عرفة لزمه دم يذبحه في حجة القضاء (وترك الرمي) أي كله أو ثلاث رميات من آخر رمي وفي رمية مد ورميتين مدان كما سبق بيانه (وترك مبيت مزدلفة) وإنما يجب هذا الدم على محرم بحج أو قران ترك الحضور لحظة بمزدلفة من النصف الثاني ليلة النحر بعد الوقوف بغير عذر من الأعذار السابقة.

(وترك مبيت منى) أي الليالي الثلاث وفي ترك ليلة مد وليلتين مدان فإن عجز فيوم أو يومان عند الرملي وقال ابن حجر في ليلة خمس اثنان بمكة وثلاث بالبلد وفي ليلتين ثمان ثلاثة بمكة وخمس بالبلد (وترك الميقات) أي

ترك الإحرام من الميقات بأن جاوزه مريداً لنسك بغير إحرام وأحرم بالحج تلك السنة أو بعمرة مطلقاً لزمه دم إن لم يعد إلى الميقات قبل أن يتلبس بنسك لا بعده كطواف القدوم.

(وترك طواف الوداع) وهذا الدم واجب على من أراد مرحلتين من مكة أو أراد مسكنه وهو دون مرحلتين وعلى حاج نفر من منى من غير وداع ولا وداع على حائض ونفساء كما مر، (ومخالفة النذر كمن نذر المشي فركب) أو التمتع فقرن أو قراناً فتمتع أو إفراداً فتمتع أو قرن كما أشار إليه المؤلف بكاف التشبيه وأشار إلى الترتيب بقوله (فعلى كل واحد من هذه التسع شاة) تجزئ في الأضحية أو سبع بدنة أو سبع بقرة كذلك (فإن عجز) عن الدم المذكور (فـ) يلزمه (صيام عشرة أيام) ثلاثة أيام في الحج أي بعد إحرامه به وسبعاً في بلده وهذا في القران والتمتع وإخلاف النذر والفوات ظاهر لأنَّه يمكنه إيقاع الثلاثة في الحج أما ترك المبيتين والرمي وطواف الوداع والميقات في العمرة فهذا يصوم ثلاثة أيام بعد وجوب الدم حيث شاء ولو في طريقه لكن لا يجوز صيامها في ترك طواف الوداع إلا بعد مرحلتين أو بلوغه مسكنة ثم يفطر بقدر مسافة وطنه وأربعة أيام العيد والتشريق ثم يصوم السبعة في وطنه والمكي يفرق بأربعة أيام إذ لا يحتاج إلى مسافة كما مرّ جميع ذلك.

(والثاني دم الترتيب والتعديل ومعنى الترتيب قد مر ومعنى التعديل التقويم) أي يقوم الواجب عدلان من المسلمين (يعني أنه يرجع إلى قيمة ما وجب) من الدم في مثل الصيد أو قيمة بدله (من غير تقدير من الشرع كالبدنة) الواجبة في إفساد الحج أو بدلها فإنه (هنا يرجع إلى قيمتها في الإطعام) والعبرة بسعر مكة يوم الأداء وفي الإطعام أن يكون بما يجزئ في الفطرة (وله) أي هذا الدم (سببان) أحدهما (الجماع المفسد) للنسك الذي مر بيانه (فإذا فسد) نسكه

من حج أو عمرة (فالواجب) عليه أصالة (بدنة فإن عجز) عنها (فبقرة فإن عجز) عنها (فسبع) شياة (من الغنم) يجزي كل مما ذكر في الأضحية (فإن عجز) عن جميع ما ذكر (قوم البدنة) التي هي الواجب أصالة بسعر مكة يوم الإخراج

(وأخرج بقيمتها طعاماً) يجزي في الفطرة يفرقه على مساكين الحرم فيه الشامل لفقرائه (فإن عجز) عن الإطعام (صام بعدد الأمداد أياماً) عن كل مد يوماً وضابط العجز عن الدم بأن لم يكن عنده بمكة زيادة على ما يكفيه بقية العمر الغالب من مال حلال أو كسب لائق ولو كان له مال دون مسافة القصر وكان في إحضاره مشقة لا تحتمل عادة كما في شرح العباب وقيده في التحفة بمسافة القصر أو وجد الدم بأكثر من ثمن المثل ولو بما يتغابن به أو بثمن المثل واحتاج إليه لمؤن سفره الجائز أو لدينه ولو مؤجلاً ولو أمكنه الاقتراض لزمه كما في التحفة.

السبب الثاني الحصر (فإذا أحصر) أي منعه عدو عن إتمام نسكه (تحلل بذبح شاة) تجزئ في الأضحية ثم حلق أو قصر (فإن عجز) عن الشاة (قوم الشاة وأخرج بقيمتها طعاماً فإن عجز) عن الطعام (صام بعدد الأمداد أياماً) في أي محل شاء وأما دم الإحصار فيختص ذبحه وتفرقه لحمه وما لزم المحصر من مثل هدى معه بموضع الإحصار ولو في الحل وإن تمكن من طرف الحرم فإن لم يجد فيه مسكيناً فمساكين أقرب محل إليه فإذا لم يمكنه نقله إلا بعد التلف وجب نقله إليهم حياً ويحرم النقل عنه إلا إلى الحرم ولو أمكنه إرساله إلى مكة لم يلزمه لكن يسن، وإن كان الطعام بدل دم الإحصار يأتي فيه ما في الدم ولا قضاء على محصر تحلل فإن أحصر في قضاء أو نذر معين في العام الذي أحصر فيه فهو باقٍ في ذمته كحجة الإسلام أو غير معين استقر بأن استطاعه قبل عام إحصاره وإلا فلا حتى يستطيع ولا تحلل لنحو مرض مما يشق معه مصابرة

الإحرام مشقة لا تحتمل عادة كنفذ نفقة وإضلال طريق إلا إذا شرطه بأن قارنت نية شرطه الذي تلفظ به نية الإحرام فلو شرطه لنحو صداع يسير لغا الشرط وحينئذ إن ذكر الهدى لزمه وإلا تحلل بالحلق والنية فقط كما لو عدمه أو بدله وإنما الدم على حر أو مبعض وقع الإحصار في نوبته ويذبحه حيث أحصر مع نية التحلل مقارنة لنية الذبح ثم يحلق مع النية، وقد نظم ابن المقري هذا الدم في منظومته فقال:

والثاني ترتيب وتعديل ورد	في محصر ووطء حج إن فسد
إن لم يجد قومه ثم اشترى	به طعاماً طعمة للفقراء
ثم لعجز عدل ذاك صوما	أعني به عن كل مد يوما

(والثالث: دم التخيير والتعديل ومعنى التخيير أنه بالخيار إن شاء فعل الأول) الذي هو الذبح (أو الثاني) الذي هو التقويم الخ (أو الثالث) الذي هو الصيام كما قال فهو مخير، الخ (وهذا الدم له سببان: أحدهما قتل الصيد كما مر، والثاني: قطع أو قلع الأشجار الحرمية أو نبات الحرم) وإنما يحرم الصيد على مكلف عامد عالم بالتحريم وبالحرم أو الإحرام مختار ولا تشترط هذه في الضمان لأنَّه من باب خطاب الوضع بل الشرط فيه كونه مميزاً فيخرج به مجنون ومغمى عليه ونائم وطفل لا يميز ومن انقلب على فرخ وضعه الصيد على فراشه جاهلاً به فأتلفه وإن علم به قبل النوم ثم انقلب عليه بعده ضمنه إن سهل عليه تنحيته وإلا فهو معذور، وأما غيره فشرطه أن ينبت بنفسه بخلاف ما يستنبت منه كحبوب وغيرها مما يأتي ولو استنبت ما ينبت بنفسه غالباً أو عكسه فالعبرة بالأصل ولو غرست شجرة حرمية في حل أو عكسه اعتبر منبتها الأصلي ولو نقل حرمية إلى الحرم ونبتت لم يضمن أو لحل لزمه ردها وإلا ضمن، ولو غرس في الحل نواة حرمية تثبت لها حكم أصلها وكذا كل ما تولد من حرمية

ولو في الحل فله حكمها، أما اليابس فلا يحرم قطعه ولا قلعه لأنَّه مغروز لا نابت وكذا قطع أو قلع شجر أو حشيش لعلف بهيمة ودواء كالحنظل والسنا كما في الفتح، وقال في التحفة والأصح حل أخذ نبات الحشيش لا الشجر قلعاً أو قطعاً لعلف وزاد في النهاية بالقلع ولا يقطع إلا بقدر الحاجة ومن ثم حرم كما في المجموع قطعة للبيع ممن يعلف به لأنه كطعام أبيح أكله لا يجوز بيعه ويجري ذلك في أخذ السنا ونحوه لبيعه ممن يتداوى به ولو للمستقبل، وذكر ابن المقري هذا الدم في منظومته بقوله:

والثالث التخيير والتعديل في صيد وأشجار بلا تكلف
إن شئت فاذبح أو فعدل مثل ما عدلت في قيمة ما تقدما

وقال في شرحها واعلم أن الصيد حرام على المحرم في الحل والحرم وعلى الحلال أيضاً في الحرم وأما الأشجار فلا تحرم على المحرم في غير الحرم وأما في الحرم فهي حرام مطلقاً على الحلال والحرام اهـ.

[تتمة] ضمان الصيد إما بسبب مباشرة أو تسبب أو وضع يد فالأول كالقتل ونحوه فيضمن المحرم ومن بالحرم الصيد الذي قتله أو أزمنه، والثاني: وهو ما أثر في التلف ولم يحصله فيضمن ما تلف من الصيد بنحو صياحه أو وقوع حيوان إن أصابه سهمه عليه أو وقوعه في شبكة نصبها في الحرم لا لنحو إصلاحها.

والثالث التعدي بوضع اليد عليه ولو بنحو وديعة فيضمن صيداً بتلف حصل له وهو في يده أو بما فيها كأن زلق بنحو بول مركوبه وإن كان معه سائق وقائد لأنَّ اليد له وإنما يضمن ما تلف بيده إن كان أخذه لغير مصلحة الصيد فإن أخذه لها كمداواة له أو خلصه من نحو هرة فمات بيده فلا ضمان ويضمن الصيد بمثله من النعم الإبل والبقر والغنم ويجب ذبحه ودفعه لفقراء الحرم وإلا لم يجز

ويضمن جزؤه بجزء المثل وإذا جرح ظبياً فنقص نصف قيمته ضمن نصف شاة فيخرجها أو طعاماً بقيمته أو يصوم بعدد أمداده ونتف ريشه كالجرح والمعتبر في المماثلة النص فإن فقدا اعتبر بحكم عدلين ولو كانت عدالتهما ظاهرة ويشترط فقههما بهذا الباب وفطانتهما وذكورتهما وحريتهما ولو حكم عدلان بمثل وآخران بقيمة أو مثل آخر قدم من حكم بالمثل في الأولى وتخير في الثانية وهذا كله فيما لا نقل فيه عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا عن صحابيين أو عن عدلين من التابعين فمن بعدهم من المجتهدين أو عن صحابي أو مجتهد مع سكوت الباقين وإلا اتبع ما حكموا به ولا يجوز تغييره ويجب دفعه لثلاثة فأكثر من فقراء الحرم أو مساكينه ولا يتعين لكل منهم مد بل يجوز دونه وفوقه وأما في دم نحو التمتع إذا مات وعليه صومه فأطعم الولي عنه فيتعين أن يكون لكل مسكين مد، ولا يتعين أن يكون بالحرم والقاطنون أولى ما لم يكن الغرباء أحوج ولا يجزي إعطاؤهم خارج الحرم على المعتمد.

وقد نظم بعضهم حدود الحرم بالمساحة بالأميال في قوله:

وللحرم التحديد من أرض طيبة ثلاثة أميال إذا رمت إتقانه
وسبعة أميال عراق وطائف وجدة عشر ثم تسع جعرانه

بتقديم السين في الأولى بخلاف الثانية

ومن يمن سبع بتقديم سينها وقد كملت فاشكر لربك إحسانه

(فإن أتلف صيداً له مثل) نص عليه من ذكر أو حكم به عدلان ففي النعامة بدنة ذكر أو أنثى والمثل الواجب في الصورة لا القيمة فهو تقريب لا تحقيق فيجب فيما له مثل من النعم مثله خلقة وصورة تقريباً لا تحقيقاً وإلا فأين النعامة من البدنة وعلم من ذلك أنه يجب في نحو النعامة الحامل بدنة حامل إذ لا تتحقق المماثلة إلا بذلك لكن لا يذبحها لرداءتها بل يقومها وعلم أيضاً أن

البيض يسمى حملاً وفي الثعلب شاة والحديثان الدالان على تحريمه ضعيفان ويكنى أبا الحصين ومنه سمور وسنجاب كما قاله السيد الشبلي وفي الضب جدي أو خروف ومنه أم حبين وفي الضبع كبش وفي الأرنب ذكر وأنثى عناق وهي أنثى المعز إذا قويت بأن جاوزت أربعة أشهر ما لم تبلغ سنة وفي اليربوع والوبر بسكون الباء جفرة وهي أنثى المعز إذا بلغت أربعة أشهر وفصلت عن أمها وفي الغزال الذكر وهو ولد الظبية إلى طلوع قرنيه جدي، وفي الأنثى عناق، وفي الظبي تيس، وفي الظبية عنز وهي أنثى المعز ويجزئ الذكر في الجميع عن الأنثى وعكسه كما مر وفي الحمام أي كل ماعب وهدر كالفواخت واليمام والقمري وكل ذي طوق شاة وإن لم تجز في الأضحية ففي الفرخ شاة صغيرة وفي باقي الطير القيمة كما سيأتي سواء صغر كالزرزور والبلبل أو كبر كالوز والبط والكركى والحبارى فإذا أتلف ما له مثل (فهو مخير إن شاء ذبح المثل وتصدق به) على مساكين الحرم (أو قوم المثل) بسعر مكة (وأخرج بقيمته طعاماً يجزئ في الفطرة وتصدق به على مساكين الحرم) كما مر.

(أو صام بعدد الأمداد أياماً) حيث شاء (وفي الشجر) مخير بين ما ذكر (كذلك) إما ذبح الدم وتصدق به أو قوم المثل وتصدق بقيمته طعاماً أو صام بعدد الأمداد كما سبق.

(وإن لم يكن له مثل) مما عدا الحمام من باقي الطيور (قوم المتلف وأخرج بقيمته طعاماً) فلا يجوز إخراج قيمة الطعام في جميع ما ذكر دراهم (أو صام بعدد الأمداد أياماً) حيث شاء.

(والرابع دم التخيير والتقدير وقد مر معناهما) فيما سبق (وأسبابه ثمانية وهي: الحلق والقلم واللبس والدهن والطيب ومقدمات الجماع، والجماع بعد الجماع المفسد والجماع بين التحللين) كما سبق تقرير كل وذكرها ابن المقري بقوله:

وخيـــرن وقـــدرن فـــي الرابـــع ... مـــا بـــين شـــاة أو ثـــلاث آصـــع
للشـخص نصـف أو فصـم ثلاثـاً ... تجتـــث مـــا اجتثثتـــه اجتثاثـــا

وتمام النظم:

فـي الحلـق والقلـم ولـبس دهـن ... طيـــب وتقبيـــل ووطءٍ ثُنـــي
أو بـــين تحليلـــي ذوي إحـــرام ... هـــذي دمـــاء الحـــج بالتمـــام
والحمـــد لله وصـــلى ربنـــا ... علـــى خيـــار خلقـــه نبينـــا

كما قال المؤلف رحمه الله تعالى (ففي كل واحدة من هذه الثمانية) المذكورة دم وهو (شاة أو التصدق بثلاثة آصع) على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع مما يجزئ في الفطرة من غالب قوت مكة حال الإخراج والتصدق على مساكين الحرم كما مر (أو صوم ثلاثة أيام) حيث شاء، إلخ اهـ ما أردت نقله من كتاب إرشاد الأنام (٣٣ ـ ٣٦) وإنما نقلته برمته مع طوله لأهميته، والله أعلم.

وفي بغية المسترشدين (ص ١٩٥) بعد نقل أبيات ابن المقري ما نصه:

وحاصل ما ذكره أنَّ دماء الحج إما على الترتيب أو على التخيير وكل منهما إما مقدر أو معدل ومعنى المرتب ما لا يجوز العدول عنه إلى غيره مع القدرة عليه والمخير ما يجوز، والمقدر ما قدر الشارع بدله بشيء محدود والمعدول ما أمر فيه بالتقدير والعدول إلى غيره فالترتيب والتخيير لا يجتمعان وكذا التقدير والتعديل اهـ.

والله أعلم

فَضْلٌ

(فَضْلٌ)

فيما يستحب لداخل مكة زادها الله شرفاً وما يتعلق به، يقال: مكة بالميم وبكة بالباء لغتان، وقيل بالميم اسم للحرم كله، وبالباء: اسم للمسجد، وقيل بالميم: البلد، وبالباء: البيت مع المطاف وقيل: بدونه. ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسماً ذكرها الدميري وغيره.

قال الإمام النووي: ولا نعلم بلداً أكثر أسماء من مكة والمدينة لكونهما أفضل الأرض، وذلك لكثرة الصفات المقتضية للتسمية، وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، ولهذا كثرت أسماء الله تعالى ورسوله ﷺ حتى قيل إن لله تعالى ألف اسم ولرسوله ﷺ كذلك ومكة أفضل الأرض عندنا خلافاً لمالك في تفضيل المدينة.

ونقل القاضي عياض الإجماع على أنَّ موضع قبره ﷺ أفضل الأرض والخلاف فيما سواه، مما يدل على أفضلية مكة حديث عبد الله بن عدي رضي الله تعالى عنه أنه سمع رسول الله ﷺ وهو واقف على راحلته في سوق مكة، يقول: «والله إنك لخير الأرض وأحب أرض الله إليَّ ولولا أني أخرجتُ منك ما خرجت» رواه النسائي والترمذي: وقال حسن صحيح، قال البكري: وهو على شرط الشيخين.

وأما ما روي من قوله ﷺ: «اللهم إنَّكَ تعلم أنهم أخرجوني من أحب البلاد إليَّ فأسكني أحبَّ البلاد إليك» فقال ابن عبد البر: لا يختلف أهلُ العلم في نكارته وضعفه.

إذا أراد دخول مكة اغتسل خارج مكة بنية دخول مكة ويدخل بالنهار من باب المعلى من ثنية كداء.....

الشرح

واختلف في استحباب المجاورة بمكة فقال الإمام النووي في الإيضاح المختار استحبابه إلا أن يغلب على ظنه الوقوع في الأمور المحذورة (المغني ٦٤٩/١).

(إذا أراد) المحرم أو الحلال **(دخول مكة اغتسل خارج مكة)** اقتداء برسول الله ﷺ ولكثرة ما يحصل له من السنن الكثيرة التي ستذكر، قال في النجم (٤٦٧/٣): وترك حجيج العراق لذلك جهل وبدعة اهـ.

والسنة أن يغتسل داخلها من طريق المدينة بذي طوى لقول ابن عمر رضي الله عنهما: «إنَّ النبي ﷺ كان يفعله» وسواء في ذلك الداخل بحج أو عمرة ويغتسل الآتي من نحو اليمن من مثل مسافة ذي طوى.

(بنية دخول مكة) فلو عجز عن هذا الغسل تيمم وهذا الغسل مستحب لكل أحد حتى الحائض والنفساء والصبي (الإيضاح مع زيادة ص ٢٢٧).

(و) السنة أن **(يدخل بالنهار)** والأفضل أن يكون أوله لما صح أنَّه ﷺ دخلها صبح رابعة مضت من ذي الحجة وكان يوم الأحد (حاشية الإيضاح ص ٢٢٩).

(من باب المعلى من ثنية كداء) بفتح الكاف والمد وإذا خرج خرج من ثنية كدى بالضم والقصر لما روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها وابن عمر رضي الله عنهما: «أنَّ النبي ﷺ كان يدخلها من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى» ولأنه قاصد عبادة فاستحب له الدخول من طريق والرجوع من طريق أخرى لتشهد له الطريقان كما تقدم في (صلاة العيد).

ماشياً حافياً إن لم يخف نجاسة ولا يؤذي أحداً بمزاحمة وليمض نحو المسجد الحرام فإذا وقع بصره على البيت رفع يديه حينئذ .....

وقال السهيلي: ولأنّ إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لما قال: «فاجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم» كان في ثنية كداء فلذلك استحب الدخول منها (النجم٣/٤٦٨)، قال الشيخ بن حجر في حاشية الإيضاح (ص ٢٢٧): وحكمة الدخول منها الإشعار بقصده محلاً عالي المقدار والتفاؤل بأنّه استولى على مطلوباته التي قصدها من خيري الدنيا والآخرة اهـ.

وسواء في ذلك الحاج والمعتمر كان على طريقه أم لا فيعدل إليها قصداً على الصحيح، وقيل بل دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ منها اتفاقاً و (الثنية) المكان الضيق بين الجبلين (النجم ٣/٤٦٨ ـ ٤٦٩).

والأفضل أن يدخل الذكر (ماشياً حافياً إن لم) تلحقه بذلك مشقة ولم (يخف نجاسة) تصيب رجليه ولم يضعفه ذلك عن الوظائف لأنّه أشبه بالأدب ومن ثم قال الحليمي يسن المشي من أول الحرم ويؤيده ما رواه ابن ماجة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن الأنبياء كانوا يدخلون الحرم حفاة مشاة بناء على شمول لفظ الأنبياء لنبينا عليه وعليهم أفضل الصلاة والسلام، أما المرأة فدخولها في نحو هودجها أفضل (حاشية الإيضاح ص ٢٢٩مع حذف يسير)، (ولا يؤذي أحداً بمزاحمة) ويتلطف بمن يزاحمه ويلحظ بقلبه جلالة البقعة التي هو فيها والتي هو متوجه إليها ويمهد عذر من زاحمه وما نزعت الرحمة إلا من قلب شقي (الإيضاح ص ٢٣٠)، (وليمض نحو المسجد الحرام) قبل كل شيء (فإذا وقع بصره على البيت) أي الكعبة (رفع يديه حينئذ) لما رواه ابن ماجة أنّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «تفتح أبواب السماء وتستجاب دعوة المسلم عند رؤية الكعبة».

وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم فهناك يقف ويرفع يديه ويقول: اللَّهُمَّ زد هذا البيت تشريفاً وتكريماً وتعظيماً ومهابةً وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا ثم يدخل المسجد من باب بني شيبة

(وهو يراه من خارج المسجد من موضع يقال له رأس الردم) أو وصل محل رؤيته ولم يره لعمى أو في ظلمة أو نحو ذلك (فهناك) السنة (يقف ويرفع يديه) وهو الأشهر عند أهل العلم كما قال البيهقي وحديث نفيه معارض بأن الإثبات مقدم على النفي على أن سفيان وابن المبارك وأحمد وإسحاق ضعفوه، (ويقول: اللهم زد هذا البيت تشريفاً) هو الترفع والاعتلاء (وتكريماً) وهو التبجيل (وتعظيماً) هو التفضيل (ومهابة) هو التوقير والإجلال (وزد من شرفه وعظمه ممن حجه واعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبراً) هو الاتساع في الإحسان والزيادة فيه للاتباع رواه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن ابن جريج عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أنه كان إذا أبصر البيت رفع يديه، وقاله هكذا.

(اللهم أنت السلام) أي ذو السلامة من النقائص (ومنك السلام) أي ابْتُدِئَ منك ومن أكرمته بالسلام فقد سلم (فحينا ربنا بالسلام) أي سلمنا بتحيتك من جميع الآفات (ويدعو بما أحب من أمر الدين والدنيا) وأهمها سؤال المغفرة والموت على حسن الخاتمة.

(ثم يدخل المسجد) الحرام (من باب بني شيبة) لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل منه في عمرة القضاء، رواه البيهقي بإسناد صحيح عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والمعنى فيه: أن باب الكعبة في جهته، والبيوت تؤتى من أبوابها وجهة الباب

قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير ذلك بل يقف بعض الرفقة عند المتاع وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة ويقصد الحجر الأسود ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بمزاحمة فيستقبله ثم يقبله بلا صوت ويسجد عليه ويكرر التقبيل .....

أفضل جهات الكعبة فكان الدخول من الباب الذي يقابله أولى، واتفقوا على استحباب الدخول منه لكل قادم سواء كان في صوب طريقه أم لا ويستحب الخروج من باب بني سهم ففي النوادر عن ابن حبيب أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج منه. «وشيبة» اسم رجل مفتاح الكعبة في يد ولده وهو شيبة بن عثمان بن أبي طلحة بن عبد العزى بن عمثان بن عبد الدار بن قصي، جعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سدانة الكعبة في يدهم خالدة تالدة إلى يوم القيامة لا ينزعها منهم إلا ظالم (النجم٣/٤٧١ ـ ٤٧٢).

(قبل أن يشتغل بحط رحل وكراء منزل وغير ذلك) كتغيير ثياب واستراحة وأكل **(بل يقف بعض الرفقة عند المتاع)** والرواحل **(وبعضهم يأتي المسجد بالنوبة ويقصد)** عند ابتداء الطواف **(الحجر الأسود)** لأجل الاستلام والتقبيل والحجر الأسود في الركن الذي يلي باب البيت من جانب المشرق ويسمى الركن الأسود ويقال له وللركن اليماني الركنان اليمانيان وارتفاع الحجر الأسود من الأرض ثلاثة أذرع إلا سبع أصابع (الإيضاح ص ٢٤٠).

(ويدنو منه بشرط أن لا يؤذي أحداً بمزاحمة) لحديث عمر: «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت فرجة فاستلمه وإلا فاستقبله وهلل وكبر».

(فيستقبله) أي الحجر الأسود بصدره ويستلمه بيده **(ثم يقبله بلا)** رفع **(صوت)** يظهر في القبلة **(ويسجد عليه)** أي يضع جبهته عليه **(ويكرر التقبيل**

والسجود عليه ثلاثاً ومن هنا يقطع التلبية ولا يلبي في طواف ولا سعي حتى يفرغ منهما ثم يضطبع .....

الشرح

والسجود عليه ثلاثاً) كما في المجموع عن الأصحاب، وهذا الحكم إنما هو للركن حتى لو نحيَّ الحجر أو وضع في موضع آخر من الكعبة استلم الركن الذي كان فيه وقبله وسجد عليه حكاه في المجموع عن الدارمي وسكت عليه اهـ (المغني ١/٦٥٦).

وفي حاشية الإيضاح للعلامة ابن حجر (ص ٢٤١) ما نصه (قوله ثم يقبله إلخ) ظاهر صنيعه أن التقبيل مرتب على الاستلام وأن السجود لا ترتيب فيه وعبر (في الروضة) كأصلها وغيره بالواو ولكن صحَّ أنَّه ﷺ قبل ثم سجد وحينئذٍ فالأكمل به أخذاً من تقديمهم في العبارة أن يبدأ بالاستلام ثلاثاً ثم التقبيل كذلك ثم السجود كذلك فإن عجز عن التقبيل لزحمة أو غيرها اقتصر على الاستلام باليد فإن عجز فبنحو خشبة فيها فإن عجز أشار بيده فإن عجز أشار بما فيها ويقبل ما استلم به أو أشار به من يده أو غيرها هذا حاصل ما في المجموع وغيره وإن خالف ابن جماعة في بعضه إلخ.

(ومن هنا) أي من هذا المكان مع الاستلام وما معه **(يقطع التلبية ولا يلبي)** المحرم **(في)** حال **(طواف)** القدوم **(ولا)** في حال ال**(سعي حتى يفرغ منهما)** على الأصح لأن لهما أذكاراً مخصوصة وأما طواف الإفاضة فلا يلبي فيه بلا خلاف لخروج وقت التلبية.

(ثم يضطبع) الذكر في جميع الطواف الذي يعقبه سعي مطلوب وإن لم يرمل للاتباع ويكره تركه ولو تركه في بعضه أتى به في باقيه والصبي يفعله به وليه، ويسن أيضاً في السعي ويكره تركه وفعله في الصلاة كسنة الطواف (بشرى الكريم ص ٥٦٤ ـ ٥٦٥).

فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه والركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني فينوي الطواف لله تعالى ثم يستلم الحجر بيده .....

(فيجعل وسط ردائه تحت عاتقه الأيمن ويطرح طرفيه على عاتقه الأيسر ويترك منكبه الأيمن مكشوفاً) كدأب أهل الشطارة المناسب للرمل.

وسن فعله ولو فوق المخيط من الثياب وفي (المختار) الشاطر الذي أعيا أهله خُبثاً والمراد هنا من عنده نشاط (بشرى الكريم ص٥٦٤ ـ ٥٦٥).

(ثم يشرع في الطواف فيقف مستقبل البيت ويكون الحجر الأسود من جهة يمينه و) يجعل (الركن اليماني من جهة شماله ويتأخر عن الحجر قليلاً إلى جهة الركن اليماني) بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحجر، قال الشيخ بن حجر في حاشيته على الإيضاح (ص ٢٤٢): واختار الأذرعي أن الاحتياط التام أي لما فيه من الخروج من خلاف ذكره أن يستقبل الحجر ثم ينتقل إلى جهة الركن اليماني ثم يمر على جميع الحجر بجميع شقه الأيسر.

(فينوي الطواف لله تعالى) قال (حج) في نفس الحاشية (ص ٢٤٢) أيضاً يستفاد منه أنه تسن هنا الإضافة لله تعالى كالصلاة وقياسه أنَّه يسن هنا ذكر عدد بأن يقول سبعاً.

(ثم يستلم الحجر بيده) لما ورى الشيخان عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ حين قدم مكة يستلم الركن الأسود أول ما يطوف.

ثم يقبله ويسجد عليه ثلاثاً كما تقدم ويكبر ثلاثاً ويقول: اللَّهُمَّ إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره ويطوف

(ثم) بعد الاستلام (يقبله ويسجد عليه) أما سنية التقبيل فلما روى الشيخان أيضاً من تقبيل عمر وضمه له وقوله له: إني لأعلم أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك. وأما سنية السجود عليه فلما روى البيهقي عن ابن عباس قال: رأيت النبي ﷺ يسجد على الحجر ويفعل ذلك (ثلاثاً كما تقدم) في أول وقوفه عنده (ويكبر ثلاثاً ويقول: اللهم) أطوف (إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاء) أي تماماً (بعهدك) وهو الميثاق الذي أخذه الله تعالى علينا بامتثال أمره واجتناب نهيه (واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ) اتباعاً للسلف والخلف (وإيمانا) وما بعده مفعول لأجله والتقدير أفعله إيماناً بك إلخ.

[فائدة] قال بعض العلماء: لما خلق الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه وقال: «ألست بربكم، قالوا: بلى» فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدرج في الحجر الأسود (المغني١/٦٥٧)

(ثم يمشي إلى جهة يمينه ماراً على جميع الحجر الأسود بجميع بدنه وهو مستقبله) أي البيت بحيث لا يقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر فلا بد في المحاذاة من مروره على جميع الحجر بجميع بدنه (فإذا جاوزه) أي الحجر (انفتل) عن الاستقبال (وجعل البيت عن يساره) هذا معنى الانفتال (ويطوف) حينئذ أي يشرع في الطواف، وفي المغني (٦٥٣/١) ما نصه: وصفة المحاذاة

ويقول عند الباب: اللَّهُمَّ إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر قال: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من الشك والشرك

الشرح

كما قال المصنف أن يستقبل البيت ويقف على جانب الحجر الذي لجهة الركن اليماني بحيث يصير جميع الحجر عن يمينه ومنكبه الأيمن عند طرفه ثم ينوي الطواف ويمر مستقبلاً إلى جهة يمينه حتى يجاوز الحجر فإذا جاوزه انفتل وجعل البيت عن يساره وهذا خاص بالطوفة الأولى فليس لنا حالة يجوز استقبال البيت فيها في الطواف إلا هذه فهي مستثناة كما مر، وهذا مندوب، فلو جعل البيت عن يساره ابتداء من غير استقبال صح وفاتته الفضيلة.

واعلم أن المحاذاة الواجبة تتعلق بالركن الذي فيه الحجر الأسود لا بالحجر نفسه حتى لو فرض - والعياذ بالله تعالى - أنَّه نحي عن مكانه وجبت محاذاة الركن كما قاله القاضي أبو الطيب، ويسن حينئذٍ استلام محله وتقبيله والسجود عليه كما سيأتي. اهـ

(ويقول عند الباب: اللهم إن هذا البيت بيتك والحرم حرمك والأمن أمنك وهذا مقام العائذ بك من النار) ويشير إلى مقام إبراهيم بقلبه وهذا هو المعتمد كما جزم به في الأنوار وشيخ الإسلام في شرح الروض، وقال ابن الصلاح يعني بالعائذ نفسه أي هذا الملتجي المستعيذ بك من النار، والقول بأنه يشير إلى مقام إبراهيم وأنَّ العائذ هو إبراهيم صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غلط فاحش وقع لبعض عوام مكة (المغني١/٦٥٧مع إبدال لفظة شيخنا بشيخ الإسلام).

(فإذا وصل إلى الركن الذي عند فتحة الحجر) ويسمى الركن العراقي **(قال: اللهم إني أعوذ بك من الشك)** في أمر الدين **(والشرك)** في العبادة

والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق وسوء المنقلب في المال والأهل والولد، ويقول قبالة الميزاب: اللَّهُمَّ أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً ويقول بين الركن الثالث واليماني: اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وعملاً مقبولاً وتجارة لن تبور يا عزيز يا غفور، .....

(والشقاق والنفاق وسوء الأخلاق) جمع خلق وهو السجية التي انطبع عليها الشخص (وسوء المنقلب في المال والأهل والولد) وفي المغني (٦٥٧/١) وبشرى الكريم (٥٦٣) وسوء المنظر. (ويقول قبالة الميزاب) أي عند محاذاة الميزاب (اللهم أظلني في ظلك يوم لا ظل إلا ظلك واسقني بكأس نبيك محمد ﷺ مشرباً) وفي المغني وبشرى الكريم أيضاً شراباً (هنيئاً لا أظمأ بعده أبداً) زاد في المغني (٦٥٧/١) بعد ذلك يا ذا الجلال والإكرام وزاد في بشرى الكريم (ص ٥٦٣): اللهم إني أسألك الراحة عند الموت والعفو عند الحساب.

(ويقول بين الركن الثالث) وهو الشامي (واليماني: اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجاً مبروراً) وهو الذي لا تخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة، وقيل: هو المتقبل (وسعياً مشكوراً) والسعي هو العمل والمشكور المتقبل.

وقيل: الذي يشكر عليه (وعملاً مقبولاً) أي اجعل عملي عملاً مقبولاً (وتجارة لن تبور) أي تجارة رابحة غير كاسدة (يا عزيز يا غفور) والمعتمر يقول: عمرة مبرورة فإن لم يكن ضمن نسك نوى بالحج معناه اللغوي وهو القصد وعند اليماني يقول: بسم الله والله أكبر اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر والذل ومواقف الخزي في الدنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العافية في

فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله بل يستلمه ويقبل يده بعد ذلك ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود ولا يستلم شيئاً إلاَّ اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود فقد كملت له طوفة يفعل ذلك سبعاً.....

الدنيا والآخرة اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار (انظر بشرى الكريم ص ٥٦٣).

(فإذا بلغ الركن اليماني لم يقبله) لأنه لم ينقل (بل يستلمه) ندباً في كل طوفة لما في سنن أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما: «أنه ﷺ كان لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر الأسود في كل طوفة» وهو في الأوتار آكد لحديث «إن الله وتر يحب الوتر» ولأنَّه يصير مستلماً في افتتاحه واختتامه وهو أكثر عدداً (ويقبل يده بعد ذلك) أي بعد استلامه فإن عجز عن استلامه أشار إليه.

(ولا يقبل شيئاً من البيت إلا الحجر الأسود) للاتباع قال في المجموع: ويسن أن يخفف القبلة بحيث لا يظهر لها صوت ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً وإن خصه في الكفاية في الليل والخنثى كالمرأة (المغني١/٦٥٦).

(ولا يستلم شيئاً) من البيت (إلا) الركن (اليماني وهو الذي قبل الحجر الأسود) للاتباع كما تقدم (ثم إذا وصل إلى الحجر الأسود) الذي بدأ منه طوافه (فقد كملت له طوفة) واحدة (بفعل ذلك سبعاً) ولو في الأوقات المنهي فيها للاتباع فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل لم يجزه فلو شك في العدد أخذ بالأقل كعدد ركعات الصلاة (المغني١/٦٥٤).

ويسن في الثلاثة الأول منها الإسراع ويسمى الرمل، وإنما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما وإن رامه عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه ويقول في رمله: اللَّهُمَّ اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً،

(ويسن في الثلاثة) الأشواط **(الأول)** كلها **(منها الإسراع)** مستوعباً به البيت **(ويسمى الرمل)** بفتحتين وهو الإسراع في المشي مع تقارب الخطا وهز الكتفين دون الوثوب والعدو، ويقال له الخبب والصبي الذي لم يقدر عليه يفعله به وليه ويرمل الحامل بمحموله ويحرك الراكب دابته، وسببه قول المشركين، لما دخل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأصحابه معتمراً سنة سبع قبل فتح مكة بسنة: وهنتهم حمى يثرب أي: لم تبق فيهم طاقة بقتالنا فأمرهم به ليروا قوتهم وجلدهم، وشرع مع زوال سببه ليتذكروا ما كانوا فيه من الضعف بمكة ثم نعمة ظهور الإسلام وعزه وتطهير مكة من الشرك على ممر السنين، ويكره تركه وقضاء الرمل في الأربعة الأخيرة لما فيه من تفويت سنتها من الهينة (بشرى الكريم ص ٥٦٤).

(وإنما يشرع هو والاضطباع في طواف يعقبه سعي) مطلوب أراده كطواف معتمر ولو مكياً أحرم من الحرم وحاج مفرداً وقارن قدم مكة قبل الوقوف أو بعده بعد نصف ليلة النحر، ولو رمل في طواف قدوم على نية أن يسعى بعده ولم يسع رمل أيضاً في طواف الإفاضة لأنه بعد سعي (بشرى الكريم ص ٥٦٤).

(فإن رام السعي عقب طواف القدوم فعلهما) أي الرمل والاضطباع **(وإن رامه)** أي السعي **(عقب طواف الإفاضة أخرهما إليه)** أي إلى طواف الإفاضة الذي يعقبه سعي.

(ويقول في رمله: اللهم اجعله حجاً مبروراً وسعياً مشكوراً وذنباً مغفوراً)

وأن يمشي على مهله في الأربعة الأخيرة ويقول فيها: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وهو في الأوتار آكد ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة وكذا يستلم اليماني وفي الأوتار آكد فإن عجز عن تقبيله لزحمة أو خاف أن يؤذي الناس استلمه بيده وقبلها فإن عجز

وقد تقدم معنى هذا الدعاء (و) يندب (أن يمشي على مهله في الأربعة) الأشواط (الأخيرة) ونص الشافعي والأصحاب على أنه يسن، (ويقول فيها: رب اغفر وارحم واعف عما تعلم) وفي المغني (٦٥٩/١) وتجاوز عما تعلم (إنك أنت الأعز الأكرم) اللهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) فقد ثبت في الصحيحين عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كان أكثر دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار»، قال الشافعي رحمه الله تعالى ـ هذا أحب ما يقال في الطواف قال: وأحب أن يقال في كله.

(وهو في الأوتار آكد) لحديث إن الله وتر يحب الوتر (ويقبل الحجر الأسود في كل طوفة) من الطوفات السبع للحديث المتقدم (وكذا يستلم اليماني) ندباً للحديث المذكور (وفي الأوتار آكد) لما تقدم (فإن عجز عن تقبيله) أي الحجر الأسود (لزحمة) بسبب كثرة الطائفين (أو خاف أن يؤذي الناس) أو يتأذى هو (استلمه بيده) لما روى الشافعي وأحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر».

(وقبلها) أي يده (فإن عجز) عن الاستلام بيده أي عجز عن وضع يده

استلمه بعصا وقبلها فإن عجز أشار إليه بيده وهنا دقيقة وهو أنَّ بجدار البيت شاذروناً كالصفة والزلاقة .....

الشرح

على الحجر (استلمه بعصا وقبلها) لخبر الصحيحين «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ولما روى مسلم عن نافع قال:

«رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ثم يقبل يده ويقول: ما تركته منذ ما رأيت رسول الله ﷺ يفعله».

(فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار إليه بيده) أو بشيء فيها كما صرح به في المجموع، وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أنه قال: «طاف النبي ﷺ على بعير له كلما أتى الركن أشار إليه بشيء عنده وكبَّر» قال في المغني (٦٥٦/١): «ولا يندب أن يشير إلى القبلة بالفم لأنَّه لم ينقل عنه» واحترز بقوله (بيده) وإن كان يوهم أنه لا يشير بما فيها مع أنه يشير به كما صرح به في المجموع واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى، قال شيخنا: على الأقرب كما قاله الزركشي اهـ برمته.

[فائدة]: السبب في اختلاف الأركان في هذه الأحكام أن الركن الذي فيه الحجر الأسود فيه فضيلتان: كون الحجر فيه وكونه على قواعد سيدنا إبراهيم ﷺ، واليماني: فيه فضيلة واحدة وهو كونه على قواعد سيدنا إبراهيم وأما الشاميان فليس لهما شيء من الفضيلتين. اهـ مغني (٦٥٧/١). (وهنا) مسألة (دقيقة وهو أنَّ بجدار البيت شاذروناً كالصفة والزلاقة) قال السيد عمر بن محمد بركات (٥٦٢/١) الصفة ما زاد على ما قصد من المكان قريبة منه متصلة به وتشبه رحبة المسجد والزلاقة وهي المعروفة عند العوام بالتزحلق وتلعب عليها الصبيان وسميت بالزلاقة لأنَّ الرجل إذا وضع رجله عليها لم تثبت عليها

وهو من البيت فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان فيجب أن يثبت قدميه إلى فراغه من التقبيل ويعتدل قائماً ثم بعد ذلك يمر .....

الشرح

فتزلق عن المحل الذي وضعت عليه إلى أسفل كالصخرة الملساء التي لا تثبت الرجل عليها، يقال فلان زلق أي وقع على الأرض من أجل وحل أو من أجل نزوله من علو إلى أسفل وكان المحل ناعماً لا تثبت عليه الرجل إلا بمشقة اهـ. **(وهو)** جزء **(من البيت)** قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٢٥٤) أما الشاذروان فهو القدر الذي ترك من عرض الأساس خارجاً من عرض الجدار مرتفعاً عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، قال أبو الوليد الأزرقي في كتابه في تاريخ مكة طول الشاذروان في السماء ستة عشر أصبعاً وعرضه ذراع قال: والذراع أربع وعشرون أصبعاً، قال أصحابنا وغيرهم من العلماء: هذا الشاذروان جزء من البيت نقصته قريش من أصل الجدار حيث بنو البيت وهو ظاهر في جوانب البيت لكن لا يظهر عند الحجر الأسود وقد أحدث في هذه الأزمنة عنده شاذروان إلخ.

(فعند تقبيل الحجر يكون الرأس في هواء الشاذروان) فهو حينئذ في البيت لا طائف به **(فيجب)** عليه أي على هذا المقبل الذي أدخل رأسه في هواء الشاذروان **(أن يثبت قدميه)** في موضعهما **(إلى فراغه من التقبيل ويعتدل)** بعد فراغه من التقبيل **(قائماً ثم بعد ذلك)** أي بعد إثبات قدميه وبعد اعتداله قائماً **(يمر)** ويمشي في طوافه وإنما وجب عليه ذلك المتقدم من وضع قدميه في حال تقبيل الحجر محافظة على أن لا يقطع شيئاً من طوافه ورأسه في البيت لأنا قد شرطنا أن يكون طوافه كله بالبيت لا في البيت أي داخله وقال الله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ اهـ قاله السيد عمر بن محمد بركات (٥٦٣/١).

فإن انتقلت قدماه إلى جهة الباب وهو متطامن في التقبيل ولو قدر أصبع ومضى كما هو لم تصح تلك الطوفة فالاحتياط إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع إلى جهة يساره وهي جهة الركن اليماني قدراً يتحقق به أنه كما كان قبل التقبيل.

وواجبات الطواف: ستر العورة فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف

(فإن انتقلت قدماه) من موضعهما (إلى جهة الباب) قليلاً (وهو متطامن) أي مائل (في التقبيل ولو قدر) بعض شبر أو قدر (أصبع ومضى كما هو) أي مضى من الموضع الذي انتقلت إليه قدماه وهو متطامن (لم تصح تلك الطوفة) لأنه قد قطع جزءاً من مطافه وبدنه في هواء الشاذروان.

(فالاحتياط) أنه (إذا اعتدل من التقبيل أن يرجع) أي يعود (إلى جهة يساره وهي) أي جهة يساره (جهة الركن اليماني قدراً يتحقق به) أي بالرجوع (أنه كما كان قبل التقبيل) أي أنه إذا رجع إلى ورائه بمقدار خطوة مثلاً تحقق عنده وتيقن كأنه ما دخل في هواء البيت بسبب رجوعه وإن كان وقت التقبيل داخلاً في هواء البيت (فيض الإله المالك ١/٥٦٤).

(وواجبات الطواف: ستر العورة) كسترها في الصلاة فإن عجز عنها طاف عرياناً وأجزأه كما لو صلى كذلك (المغني ١/٦٥٢)، (فمتى ظهر شيء منها ولو شعرة من شعر رأس المرأة لم تصح) تلك الطوفة لأن ذاك عورة منها يشترط ستره في الطواف كما يشترط في الصلاة وإذا طافت هكذا ورجعت فقد رجعت بغير حج صحيح لها ولا عمرة (الإيضاح ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥).

(وطهارة الحدث والنجس في البدن والثوب وموضع الطواف) لأنَّ

وأن يطوف داخل المسجد الحرام .....

الشرح

الطواف بالبيت صلاة كما نطق به الخبر وفي الصحيحين: «لا يطوف بالبيت عريان»، قال الإمام النووي في الإيضاح (فرع): ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف من جهة الطير وغيره، وقد اختار جماعة من أصحابنا المتأخرين المحققين المطلعين أنَّه يعفى عنها، وينبغي أن يقال: يعفى عما يشق الاحتراز عنه من ذلك كما عفى عن دم القمل والبراغيث والبق وونيم الذباب وهو روثه وكما عفي عن الأثر الباقي بعد الاستنجاء بالحجر وكما عُفي عن القليل من طين الشوارع الذي تيقنا نجاسته وكما عفي عن النجاسة التي لم يدركها الطرف في الماء والثوب على المذهب المختار ونظائر ما أشرت إليه أكثر من أن تحصر وموضعها في كتب الفقه وقد سئل السيد الجليل المتفق على جلالته وأمانته وورعه وزهادته واطلاعه على الفقه وهو الشيخ أبو زيد المروزي إمام أصحابنا الخرسانيين عن مسألة من هذا النحو فقال بالعفو، وقال: الأمر إذا ضاق اتسع كأنه مستمد من قول الله عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولأن محل الطواف في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ومن بعدهم من سلف الأمة لم يزل على هذا الحال ولم يمتنع أحد من الطواف لذلك ولا ألزم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا من يقتدى به من بعده أحداً بتطهير المطاف عن ذلك ولا أمروه بإعادة الطواف لذلك والله أعلم انتهى (حاشية الإيضاح ص ٢٤٧ - ٢٤٨).

(وأن يطوف داخل المسجد الحرام) وإن خرج إلى الحل على ما في (شرح الإرشاد) ولو على سطحه وإن كان أعلى من الكعبة إذ لهوائها حكمها وإن حال بينه وبين البيت حائل لكن يكره خلف المطاف للخلاف فيه فلا يصح خارج المسجد إجماعاً.

وأن يستكمل سبع طوفات وأن يبتدي طوافه من الحجر الأسود كما تقدم وأن يمر عليه بكل بدنه فإن بدأ من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه فمنه ابتداء طوافه.....

الشرح

وأول من وسعه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم عمر ثم عثمان ثم ابن الزبير ثم الوليد بن عبد الملك ثم المنصور ثم المهدي، وزاد بعضهم المأمون وعليه استقر، والمراد ما استقر عليه لا ما كان في زمنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط (بشرى الكريم ص٥٦٠).

(وأن يستكمل سبع طوفات) فلو شك لزمه الأخذ بالأقل ووجبت الزيادة حتى يتيقن السبع إلا إذا شك بعد الفراغ منه فلا يلزمه شيء (الإيضاح ص ٢٤٩)، ولو أخبره غيره على خلاف ما يعتقده فإن كان بالنقص سن الأخذ به إن لم يؤثر معه تردداً وإلا وجب، وفارق الصلاة بأنها تبطل بالزيادة أو بالتمام لم يجز الأخذ به إلا إن بلغوا حد التواتر كما في الصلاة، ولو شك في شرط كالطهارة بعد فراغه لم يضر وإلا ضرَّ إن شك في أصلها كما في الصلاة، ولا يكره في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها لما مر ثَمَّ (بشرى الكريم ص ٥٦٠).

(وأن يبتدي طوافه من الحجر الأسود كما تقدم) لما روى مسلم عن جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابتدأ طوافه به وهذا شرط في صحة الطواف بلا خلاف.

(وأن يمر عليه) أو على بعضه **(بكل بدنه)** بأن لا يتقدم جزء من بدنه على جزء من الحجر والمراد بكل بدنه كل الشق الأيسر واكتفي بمحاذاة جزء من الحجر كما اكتفي بمحاذاة جميع بدنه بجزء من الكعبة في الصلاة (المغني ٦٥٣/١)، **(فإن بدأ)** في طوافه **(من غيره لم يعتد بذلك إلى أن يصل إليه)** أي الحجر **(فمنه ابتداء طوافه)** وحسب له الطواف من حينئذٍ كما لو قدم المتوضئ

وأن يجعل البيت على يساره ويمر إلى جهة الباب وأن يطوف خارج الحجر ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى وأن يكون كله خارجاً عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت.....

على غسل الوجه غسل عضو آخر فإنَّه يجعل الوجه أول وضوئه (المغني ٦٥٣/١).

(وأن يجعل البيت على يساره) يقيناً للاتباع إلا في أعمى فظناً لشدة عسره عليه ماراً لجهة الحجر بكسر الحاء ولو محمولاً وإن جعل رأسه لأسفل أو وجهه للسماء وظهره للأرض أو عكسه كما لو طاف منحنياً أو حبواً أو زحفاً مع قدرته على المشي. فإن جعله على يمينه ومشى أمامه أو القهقرى أو أمامه أو خلفه أو على يساره ومشى القهقرى لم يصح لمنافاته لما ورد الشرع به (بشرى الكريم ص ٥٥٩).

(ويمر إلى جهة الباب) هكذا إلى أن يصل إلى الحجر فهذه دورة وطوفة واحدة وهكذا الثانية والثالثة، (وأن يطوف خارج الحجر) بكسر الحاء (ولا يدخل من إحدى فتحتيه ويخرج من الأخرى) ولا يضع بعض بدنه وهو سائر على جداره القصير فإن فعل ذلك لم يصح طوافه وعليه أن يعود إلى محل الدخول أو الوضع ثم يبني لأن الحجر وإن لم يكن فيه من البيت إلا ستة أو سبعة أذرع فالغالب في الحج التعبد ولم يثبت الطواف إلا خارجه فوجب الاتباع.

(وأن يكون كله خارجاً عن كل البيت فإذا طاف لا يجعل يده في هواء الشاذروان فيكون ما خرج بكله عن كل البيت) لآية: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ

وما سوى ذلك سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف خلف المقام ويزيل هيئة الاضطباع فيهما

﴿الْعَتِيقِ﴾ وإنما يكون طائفاً به حيث لا جزء منه فيه وإلا فهو طائف فيه لا به والشاذروان جدار قصير نقصه ابن الزبير من عرض الأساس لما وصل أرض المطاف لمصلحة البناء ثم سنم بالرخام لأن أكثر العامة يجهله وهو من الجهة الغربية واليمانية فقط كما في المنهج القويم وموضع من النهاية وغيرهما لكن المعتمد كما في التحفة: ثبوته في جهة الباب أيضاً.

والحاصل: أنه مختلف فيه من جميع الجوانب فالإمام والرافعي لا يقولان به إلا في جهة الباب وشيخ الإسلام ومن وافقه لا يقولون به في جهة الباب وأبو حنيفة لا يقول به في جميع الجوانب، وفيه رخصة عظيمة بل لنا وجه أن مس جدار الكعبة لا يضر لخروج معظم بدنه عن البيت (بشرى الكريم ص ٥٦٠ - ٥٦١ مع إبدال كما في الشرح بكما في المنهج القويم).

(وما سوى ذلك) أي المذكور من الواجبات **(سنن كالرمل والدعاء وغيرهما مما تقدم)** ذكره من السنن والأدعية لا يجب بتركها شيء.

(ثم إذا فرغ من الطواف صلى ركعتين سنة الطواف) والأفضل فعلها **(خلف المقام)** وإن بعد ثلاثمائة ذراع، والأفضل أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثة أذرع، والمراد خلفه بحسب ما كان أما الآن فقدامه ثم في الكعبة فتحت الميزاب فبقية الحجر فالحطيم فوجه الكعبة فبين اليمانيين فبقية المسجد فدار خديجة فمكة فالحرم ولا يفوتان إلا بموته لكن يسقط طلبهما بأي صلاة بعد الطواف عند غير القائل بوجوبهما (بشرى الكريم ص ٥٦٥ مع حذف يسير).

(ويزيل هيئة الاضطباع فيهما) لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند

ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قال يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد، ثم يدعو خلف المقام ثم يرجع فيستلم الحجر الأسود ثم يخرج من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن.....

إرادتها ويعيده عند إرادة السعي ذكره في المغني (٦٥٩/١).

(ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: قال يا أيها الكافرون، وفي الثانية: قل هو الله أحد) لما روى مسلم: «أن النبي ﷺ طاف بالبيت سبعاً ثم أتى المقام فقرأ: واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى، ثم صلى خلفه ركعتين قرأ فيهما ذلك ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من باب الصفا»

(ثم يدعو خلف المقام) والمختار أن يدعو عقبهما بما روى جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال بعدهما: «اللهم هذا بلدك الحرام ومسجدك الحرام وبيتك الحرام وأنا عبدك ابن أمتك أتيتك بذنوب كثيرة وخطايا جمّة وأعمال سيئة وهذا مقام العائذ بك من النار فاغفر لي إنك أنت الغفور الرحيم، اللهم إنك دعوت عبادك إلى بلدك الحرام وقد جئت طالباً رحمتك مبتغياً مرضاتك وأنت مننت عليَّ بذلك فاغفر لي وارحمني إنك على كل شيء قدير».

(ثم) بعد الدعاء والصلاة **(يرجع فيستلم)** فوراً من غير أن يأتي الملتزم ولا غيره (فتح الجواد ٣٣٥/١)، **(الحجر الأسود)** للاتباع أي ثلاثاً ثم يقبله كذلك ثم يسجد عليه كذلك على الأوجه (فتح الجواد ٣٣٥/١)، **(ثم يخرج)** عقب ذلك من غير أن يأتي الميزاب والملتزم على المعتمد مبادرة للسعي ومن ثم سُنَّ له أن يأتي الملتزم عقب طوافٍ لا سعي له فيلصق صدره ووجهه به ويبسط عليه يديه اليمنى إلى الباب واليسرى إلى الركن ثم يدعو بما أحب (فتح الجواد ٣٣٥/١). **(من باب الصفا إن أراد أن يسعى الآن)** اقتداء بالنبي

وله تأخيره بعد طواف الإفاضة فيبدأ بالصفا فيرقى عليها الرجل قدر قامة حتى يرى البيت من باب المسجد فيستقبل القبلة ويهلل ويكبر، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير .....

الشرح

ﷺ قال: «الطواف بين الصفا والمروة يعدل عتق سبعين رقبة» والصفا مقصور وهو في الأصل: الحجارة الصلبة، واحده: صفاة كحصاة وحصى، وهو: طرف جبل أبي قبيس، قيل: إن دابة الأرض، وهي ناقة صالح - تخرج منه في آخر الزمان (النجم٣/٤٩٨).

(وله تأخيره بعد طواف الإفاضة) كما سيأتي بيانه. **(فيبدأ بالصفا)** وجوباً لأنَّه ﷺ كذلك فعل وسألوه عنه فقال: «ابدؤوا بما بدأ الله به» بلفظ الأمر رواه النسائي من حديث جابر رضي الله عنه بإسناد على شرط الصحيح وهذا الشرط لا خلاف فيه عندنا فلو بدأ بالمروة وأكمل السبع حسب له منها ست ثم يأتي بمرة أخرى (النجم٣/٤٩٨). **(فيرقى)** ندباً **(عليها الرجل قدر قامة)** لإنسان معتدل **(حتى يرى البيت من باب المسجد)** ولا ترقى امرأة وخنثى ولو بخلوة خلافاً للأسنوي كما لا يسن لهما التخوية في الصلاة ولو بخلوة إذ المطلوب إخفاء شخصهما ما أمكن وبه فارق ندب جهرهما بحضرة نحو محرم (فتح الجواد ١/٣٣٥ - ٣٣٦) **(فيستقبل القبلة)** إذا صعد **(ويهلل ويكبر)** فيقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أولانا **(ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير)** لما روى مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ استقبل القبلة فوحد الله تعالى وكبره وقال: «لا إله إلا الله وحده لا

لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، ثم يدعو بما أحب، ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانياً وثالثاً ثم ينزل من الصفا فيمشي على هينته حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس.....

شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وهو في النسائي كما قاله الإمام النووي. (لا إله إلا الله وحده لا شريك له أنجز وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون). (ثم يدعو بما أحب) ديناً ودنيا لأنها أمكنة يستجاب فيها الدعاء وكان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يطيل الدعاء هنالك واستحبوا من دعائه أن يقول: «اللهم إنك قلت: ادعوني أستجب لكم؛ وأنت لا تخلف الميعاد، وإني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا مسلم».

(ثم يعيد هذا الذكر كله والدعاء ثانياً وثالثاً) للاتباع فقد ثبت ذلك من فعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (ثم ينزل من الصفا) متوجهاً إلى المروة (فيمشي على هينته) والهينة الرفق والتؤدة والرسْلُ. (حتى يبقى بينه وبين الميل الأخضر المعلق بركن المسجد على يساره قدر ستة أذرع فحينئذ يسعى سعياً شديداً) طاقته بحيث لا تأذي ولا إيذاء للاتباع، فإن عجز عنه لنحو زحمة تشبه في حركته بالساعي والراكب يحرك دابته ويقصد السنة لا نحو مسابقة (بشرى الكريم ص ٥٦٩). (حتى يتوسط بين الميلين الأخضرين اللذين أحدهما في ركن المسجد والآخر متصل بدار العباس) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وما ذكره المصنف رحمه الله تعالى

فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته حتى يأتي المروة فيصعد عليها ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء فهذه مرة ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعاً يختم بالمروة.

وواجبات السعي أربعة ـ أحدها: أن يبدأ بالصفا فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ ابتداء السعي.

كان في زمنه أما الآن فقد أزيلت جميع تلك الدور وصار المسعى ضمن الحرم الشريف، **(فحينئذ يترك السعي الشديد ويمشي على هينته)** أي متأنياً **(حتى يأتي المروة)** وهي: جبل صغير.

(فيصعد عليها) حتى يظهر له البيت **(ويأتي بالذكر الذي قيل على الصفا والدعاء فهذه مرة)** من سبع **(ثم ينزل)** من المروة متوجهاً إلى الصفا **(فيمشي في موضع مشيه ويسعى في موضع سعيه إلى الصفا فهذه مرتان فيعيد الذكر والدعاء ثم يذهب إلى المروة فهذه ثلاثة يفعل ذلك حتى تكمل سبعاً)** يبدأ بالصفا و **(يختم بالمروة)** قال في بشرى الكريم (ص ٥٦٧): وعليها الآن عقد واسع علامة على أولها فلو ترك خامسة كأن ترك في مروره المسعى ومَرَّ في المسجد جعل السابعة خامسة وبنى. **(وواجبات السعي أربعة أحدها: أن يبدأ)** في الأولى وما بعدها من الأوتار **(بالصفا)** وهو طرف جبل أبي قبيس وهو أفضل من المروة عند (حج) (بشرى الكريم ص ٥٦٧) **(فلو بدأ بالمروة إلى الصفا لم تحسب هذه المرة وحينئذ)** إذا عاد من الصفا كان هذا **(ابتداء السعي)** ويشترط أيضاً في المرة الثانية أن يكون ابتداؤها من المروة فلو أنه لما عاد من المروة عدل عن

الثاني: قطع جميع المسافة فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح فيجب أن يلصق عقبه بحائط الصفا فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ثم إذا عاد الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه.

الشرح

موضع السعي وجعل طريقه في المسجد أو غيره وابتداء المرة الثانية من الصفا أيضاً لم يصح ولم تحسب تلك المرة على المذهب الصحيح (الإيضاح ص ٢٩٨). **(الثاني)** من واجبات السعي **(قطع جميع المسافة)** بين الصفا والمروة **(فلو ترك شبراً أو أقل منه لم يصح)** سعيه **(فيجب)** على الماشي **(أن يلصق عقبه بحائط الصفا فإذا انتهى إلى المروة ألصق رؤوس الأصابع بحائط المروة ثم إذا عاد الثانية ألصق عقبه بحائط المروة ورؤوس أصابعه بحائط الصفا وهكذا أبداً يلصق عقبه بما يذهب منه ورؤوس أصابعه بما يذهب إليه)** هذا إذا لم يصعد فإن صعد فهو الأكمل وقد زاد خيراً وليس الصعود شرطاً بل هو سنة مؤكدة (الإيضاح ص ٢٩٧)

قال في بشرى الكريم: وبعض درج الصفا محدثة فليحتط بالرقي حتى يتيقن وصوله للدرج القديم.

قال الكردي: وهذا معتمد (حج) كذلك (شيخ الإسلام) (والمغني) و(النهاية) وجرى (م ر) في (شرح الإيضاح) و (ابن علان) على أن الدرج المشاهد الآن ليس شيء منه بمحدث وأنّه يكفي إلصاق الرجل أو حافر الدابة بالدرجة السفلى بل الوصول لما سامت آخر الدرج المدفونة كافٍ وإن بعد عن آخر الدرج الموجودة اليوم بأذرع وفيه فسحة عظيمة للعوام انتهى (بشرى الكريم ص ٥٦٧).

الثالث: استكمال سبع مرات يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم فلو شك فيه أو في أعداد الطوفات أخذ بالأقل وكمل.

الرابع: أن يسعى بعد طواف الإفاضة .....

وقوله: معتمد (حج) لعله في غالب كتبه وإلا فقد عقبه في (التحفة) بقوله: كذا قاله المصنف وغيره ويحمل على أنَّ هذا باعتبار زمنهم، وأما الآن فليس شيء محدثاً لعلو الأرض حتى غطت درجات كثيرة. انتهى (بشرى الكريم ص ٥٦٨).

(الثالث) من واجبات السعي **(استكمال سبع مرات)** يقيناً **(يحسب ذهابه من الصفا إلى المروة مرة ومن المروة إلى الصفا مرة وهكذا كما تقدم)** قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٢٩٨) هذا هو المذهب الصحيح الذي قطع به جماهير العلماء من أصحابنا وغيرهم وعليه عمل الناس في الأزمان المتقدمة والمتأخرة وذهب جماعة من أصحابنا إلى أنَّه يحسب الذهاب والعودة مرة واحدة قاله من أصحابنا أبو عبد الرحمن ابن بنت الشافعي وأبو حفص ابن الوكيل وأبو بكر الصيرفي. وهذا قول فاسد لا اعتداد به ولا نظر إليه وإنما ذكرته للتنبيه على ضعفه لئلا يغتر به مَن وقف عليه والله تعالى أعلم، اهـ.

(فلو شك فيه أو في أعداد الطوفات أخذ بالأقل) وجوباً **(وكمل)** الباقي ولو اعتقد أنه أتمها فأخبره ثقة ببقاء شيء لم يلزمه الإتيان به لكن يستحب (الإيضاح ص ٢٩٨).

(الرابع) من واجبات السعي **(أن يسعى بعد طواف الإفاضة)** أي طواف الركن لحج أو عمرة وهو الأفضل للتجانس كما في (النهاية) (بشرى الكريم

أو القدوم بشرط أن لا يفصل بينهما الوقوف بعرفة. وسننه ما تقدم وأن يكون على طهارة وستارة ويقول بينهما: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.....

الشرح

ص ٥٦٨) (أو) بعد طواف (القدوم) وهو الأفضل عند (حج) لأنَّه الوارد لا بعد غيرهما من نفل أو وداع بل لا يتصور بعده، ولو أحرم مكي بحج أو عمرة ثم خرج إلى مرحلتين ثم عاد إليها قبل الوقوف فيسن له طواف القدوم ويجزئ السعي بعده، ولو دخل مكة فطاف للقدوم ثم أحرم بالحج فالظاهر عدم صحة السعي بعده كما في النهاية لكن في مناسك الونائي: إجزاؤه (بشرى الكريم ص ٥٦٨).

(**بشرط أن لا يفصل بينهما**) أي السعي والقدوم (**الوقوف بعرفة**) فإن فصل بينهما الوقوف وجب تأخيره إلى ما بعد طواف الإفاضة، ويكره إعادة السعي بعد طواف الإفاضة لمن قدمه بعد طواف القدوم وإن كان قارناً على المعتمد إلا لناقص كمل بعد أن سعى في حالة نقصه برق أو جنون أوصباً وأدرك الوقوف بعرفة وهو كامل فيجب عليه إعادة السعي وتجزئه تلك الحجة عن حجة الإسلام وإن كان الإحرام بها في حال النقص.

(**وسننه ما تقدم**) من المندوبات (**و**) يسن (**أن يكون**) في السعي (**على طهارة وستارة**) للعورة فلو سعى مكشوف العورة أو محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة صح سعيه (الإيضاح٣٠٣).

(**و**) يستحب أن (**يقول بينهما**) أي بين الصفا والمروة في سعيه ومشيه (**رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم**) لما روى الطبراني والبيهقي وغيرهما أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان إذا سعى بين الميلين قال: اللهم

اللَّهُمَّ ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ولو قرأ القرآن فهو أفضل ولا يندب تكرار السعي .....

اغفر وارحم فأنت الأعز الأكرم.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقول بين الصفا والمروة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم.

(اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك (وفي الآخرة حسنة) قيل: هي الجنة، وقيل: العفو، وقيل غير ذلك (وقنا عذاب النار) فقد ثبت في الصحيحين عن أنس قال: كان أكثر دعاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار».

(ولو قرأ القرآن) في أثناء السعي (فهو أفضل) من الذكر غير المأثور، أمَّا الذكر المأثور فهو أفضل من القراءة أو مساوٍ لها.

(ولا يندب تكرار السعي) لما روى مسلم عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وعنى بالطواف السعي، قال تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فلو أعاده كره كما جزم به في الروض وأقره عليه شيخ الإسلام ومشى عليه في التحفة والنهاية، وقال في المغني: هي خلاف الأولى وقيل: مكروه، ولم يسن للقارن رعاية خلاف موجب الإعادة عليه وهو أبو حنيفة لأنَّ شرط ندب الخروج من الخلاف أن لا يعارض سنة صحيحة وقد تقدم أنَّه صح عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه لم يطف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً (انظر حاشية ع ب على التحفة ٤/١٠٠).

فإذا كان سابع ذي الحجة ندب للإمام أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة يعلمهم فيها ما بين المناسك .....

(فإذا كان) يوم (سابع ذي الحجة ندب للإمام) أو نائبه (أن يخطب خطبة واحدة بعد صلاة الظهر بمكة) عند الكعبة كذا رواه الحاكم عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعله فإن كان يوم الجمعة فبعد صلاتها ولا يكفي عنها خطبة الجمعة فإن كان الإمام محرماً افتتحها بالتلبية وإن كان حلالاً فبالتكبير؛ قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأحب إن كان الخطيب فقيهاً أن يقولَ: هل من سائل فإن كان الذي يخطب مقيماً استحب له أن يحرم ويرقى المنبر ليخطب محرماً، وهذا اليوم يسمى يوم الزينة: لأنهم كانوا يزينون فيه هوادجهم.

واليوم الثامن: يوم التروية لأنهم كانوا يتروون فيه الماء، وقيل: لأنَّ إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ تروى فيه الرؤية، والتاسع: عرفة، والعاشر: يوم النحر، والذي يليه يوم القر لاستقرارهم فيه بمنى، والذي يليه: النفر الأول ثم النفر الثاني (النجم ٣/٥٠٤).

(يعلمهم فيها ما بين المناسك) لما روى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يخطب قبل التروية بيوم بعد الظهر ويعلم الناس المناسك». والمراد: يعلمهم ما يفعلونه إلى خطبة نمرة وكذلك كل خطبة من خطب الحج يندب أن يعلمهم فيها ما بين أيديهم من المناسك إلى الخطبة التي تليها ويأمر المتمتعين أن يطوفوا للوداع قبل الخروج. وخطب الحج أربع: هذه، ويوم عرفة بنمرة، ويوم العيد بمنى، وثاني أيام التشريق بمنى أيضاً، وكلها فرادى وبعد الصلاة إلا التي بنمرة فإنها خطبتان وقبل الصلاة (النجم ٣/٥٠٥).

ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد ثم يخرج يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها ويصلي الصبح فإذا طلعت الشمس على جبل بمنى يسمى ثبيراً سار إلى الموقف وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة .....

الشرح

(ويأمرهم بالخروج إلى منى من الغد) قبل الزوال للاتباع (ثم يخرج) الإمام بالناس (يوم الثامن بعد صلاة الصبح إلى منى) قال في فتح الجواد (٣٣٦/١): فإذا كان يوم جمعة لم يجز لمن تلزمه الجمعة ولم يكن له عذر كتخلف عن رفقة ولا أمكنه إقامتها بمنى السفر بعد الفجر وقبل فعلها (فيصلي) إذا وصل منى (الظهر والعصر والمغرب والعشاء بمنى ويبيت بها) ليلة عرفة وهم معه للاتباع (ويصلي الصبح) كما رواه مسلم من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (فإذا طلعت الشمس) وأشرقت (على جبل بمنى يسمى ثبيراً) وهو جبل عال كبير بالمزدلفة عن يسار الذاهب إلى عرفات، وكانت العرب تقول: أشرق ثبير كيما نغير وأول من قاله أبو سيارة، ووقع في جامع الترمذي في مناقب عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: وهو على ثبير «اثبت ثبير فإنما عليك نبي وصديق وشهيدان» وهو وهم باتفاق الحفاظ، إنما قال ذلك لأحد وحراء ولم يصعد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثبيراً قط (النجم٥٠٦/٣ ـ ٥٠٧)

(سار إلى الموقف) ويسن أن يكون على طريق ضب وعند رجوعهم إلى المزدلفة يرجعون من طريق المأزمين اهـ (أنوار المسالك ص ١٩١).

(وهذا المبيت بمنى والإقامة بها إلى هذا الوقت سنة) ليس بركن ولا واجب بالإجماع وقول المتولي وجماعة (إنه ليس بنسكٍ) أرادوا أنه ليس بواجب (النجم٥٠٦/٣).

قد تركها كثير من الناس فإنهم يأتون الموقف سحراً بالشمع الموقد وهذا الإيقاد بدعة قبيحة، ويقول في مسيره اللَّهُمَّ إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت فاجعل ذنبي مغفورا وحجي مبروراً وارحمني ولا تخيبني ويكثر التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك .....

(قد تركها كثير من الناس فإنهم يأتون الموقف سحراً) أي في وقته والسحر آخر الليل (بالشمع الموقد وهذا الإيقاد بدعة قبيحة) ارتكبها كثير من الناس خصوصاً مع اختلاط الرجال بالنساء وهن سافرات الوجوه وفيه تشبه باليهود من حيث الاعتناء بهذه النيران، إلخ. أفاده في فيض الإله المالك (٥٧٨/١).

(و) يسن أن (يقول) السائر كما في شرح المهذب (في) وقت (مسيره) إلى تلك الجهة المشرفة بعض ما قاله العلماء (اللهم إليك توجهت ولوجهك الكريم أردت) أي قصدت فتقديم المعمول أولاً وثانياً يفيد الحصر والوجه الذات (فاجعل ذنبي) ذنباً (مغفوراً و) اجعل (حجي) حجاً (مبروراً وارحمني ولا تخيبني) الخيبة عدم نيل المراد، يقال خاب فلان أي طرد ولم ينل شيئاً (ويكثر) في مسيره (التلبية والذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ) ويستحب أن يسلكوا طريق ضب وهي من مزدلفة في أصل الوادي ويعودوا على طريق المأزمين وهي الطريق التي بين الجبلين الذين فيما بين عرفة ومزدلفة، وإنما سُنَّ ذلك اقتداء برسول الله ﷺ فيكونوا عائدين في غير الطريق التي ذهبوا منها.

(فإذا وصلوا إلى موضع يسمى نمرة قبل دخول عرفة نزلوا هناك) وأقاموا

ولا يدخلون حينئذٍ عرفة فإذا زالت الشمس فالسنة أن يخطب الإمام خطبتين قبل الصلاة ثم يصلي الظهر والعصر جمعاً وهي سنة قل من يفعلها أيضاً، ثم يدخلون عرفة بعد أن .....

بها إلى الزوال (**ولا يدخلون حينئذٍ عرفة**) حتى تزول الشمس (**فإذا زالت الشمس**) سار بهم إلى مسجد إبراهيم عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لأحد أمراء بني أمية وصدره من عرنة وآخره من عرفة (بشرى الكريم ص ٥٧١) (**فالسنة أن يخطب الإمام**) أو نائبه بركب الحج (**خطبتين قبل الصلاة**) يعلمهم في الأولى المناسك ويحرضهم على إكثار الذكر والدعاء بعرفة ويجلس بعد فراغها بقدر سورة الإخلاص، وحين يقوم بالثانية يؤذن للظهر ويخففها بحيث يفرغ عنها مع فراغ الأذان (بشرى الكريم ص ٥٧١)

(**ثم**) يقيم للصلاة و (**يصلي الظهر والعصر جمعاً**) أي جمع تقديم ويقصر بمن يجوز له القصر والجمع ويقول لمن ليس له ذلك: أتموا ولا تجمعوا (بشرى الكريم٥٧١).

ولو وافق يوم عرفة جمعة لم يصل الجمعة لأنَّ من شروط الجمعة أن تكون في دار الإقامة وأنْ يصليها جماعة يستوطنون ذلك الموضع (الإيضاح ص ٣١٨)

(**وهي سنة قل من يفعلها أيضاً**) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣١٥) وأما ما يفعله الناس في هذه الأزمان من دخولهم أرض عرفات في اليوم الثامن فخطأ مخالف للسنة وتفوتهم بسببه سنن كثيرة منها: الصلاة بمنى والمبيت بها والتوجه منها إلى نمرة والنزول بها والخطبة والصلاة قبل دخول عرفات وغير ذلك إلخ. (**ثم**) إذا فرغوا من الصلاة (**يدخلون عرفة بعد أن**

يغتسلوا للوقوف ملبين خاضعين ويندب أن يقف بارزاً للشمس مستقبل القبلة حاضر القلب فارغاً من الدنيا .....

يغتسلوا للوقوف) قبل الزوال بنمرة **(ملبين خاضعين)** أي متواضعين لله ورسوله.

(ويندب أن يقف) الذكر **(بارزاً للشمس)** إلا لعذر كأن يتضرر أو تنقص به عبادته، روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه رأى رجلاً جعل على رجله عوداً له شعبتان وجعل عليه ثوباً يستظل به وهو محرم فقال له ابن عمر رضي الله عنه: (أضح للذي أحرمت له).

وقال الرياشي: رأيت أحمد بن المعذل في الموقف في يوم شديد الحر وقد ضحى للشمس، فقلت له: أبا الفضل هذا أمر قد اختلف فيه فلو أخذت بالتوسعة؟ فأنشأ يقول:

ضحيت لـه كـي أسـتظل بظلـه ... إذا الظل أمسى في القيامة قالصاً

فـوا أسـفا إن كـان سـعيك بـاطلاً ... ويـا حسـرتا إن كـان حجـك ناقصا

وأحمد هذا بصري مالكي المذهب يعد من زهاد البصرة وعلمائها وأخوه عبد الصمد بن المعذل الشاعر، و (المعذل) بالذل المعجمة رجل معذل أي: يعذل لإفراطه في الجود وشُدِّد للكثرة (النجم٣/٥١٠ ـ ٥١١).

أما غير الذكر فإن كان له هودج أو نحوه وقف وإلا استتر بشيء (بشرى الكريم ص ٥٧٤).

(مستقبل القبلة) حال الذكر وغيره ويسن أن يكون متطهراً ساتراً عورته فلو وقف محدثاً أو جنباً أو حائضاً أو عليه نجاسة أو مكشوف العورة صح وقوفه وفاتته الفضيلة (الإيضاح ص٣٢٥). **(حاضر القلب فارغاً من)** علائق **(الدنيا)** الشاغلة عن الدعاء، وينبغي أن يقدم قضاء أشغاله قبل الزوال ويتفرغ بظاهره

ويكثر التلبية والصلاة على النبي ﷺ والاستغفار والدعاء والبكاء فثَمَّ تسكب العبرات وتقال العثرات .....

وباطنه عن جميع العلائق، وينبغي أن لا يقف في طريق القوافل وغيرهم لئلا ينزعج بهم (الإيضاح ص ٣٢٥). (ويكثر التلبية) رافعاً بها صوته (و) يكثر (الصلاة على النبي ﷺ والاستغفار) لنفسه وللمؤمنين لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد: أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر له الحاج» وروى عن مجاهد قال: قال عمر «يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج بقية ذي الحجة والمحرم وصفراً وعشراً من ربيع» (النجم٣/٥١٠). وينبغي أن يكثر من التضرع والخشوع وإظهار الضعف والافتقار والذلة (الإيضاح ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧) (و) يلح في (الدعاء) ولا يستبطئ الإجابة بل يكون قوي الرجاء للإجابة ويكرر كل دعاء ثلاثاً ويفتتح دعاءه بالتحميد والتمجيد لله تعالى والتسبيح والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ ويختمه بمثل ذلك (الإيضاح ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧).

(و) أن يكثر من (البكاء) مع الذكر والدعاء (فثَمَّ تسكب العبرات) أي الدموع جمع عبرة (وتقال) بمعنى تلقى وتزال (العثرات) جمع عثرة وهي الزلة والخطيئة، وثَمَّ ترتجى الطلبات وإنه لمجمع عظيم وموقف جسيم يجتمع فيه خيار عباد الله المخلصين وخواصه المقربين وهو أعظم مجامع الدنيا.

وقيل: إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة غفر الله لكل أهل الموقف.

وثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: «ما من يوم أكثر من أن يعتق الله تعالى فيه عبداً من النار من يوم عرفة وإنَّه ليباهي بهم الملائكة يقول ما أراد هؤلاء» وروى عن طلحة بن عبيد الله أحد العشرة

وليكن أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين

الشرح

رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما رئي الشيطان أصغر ولا أحقر ولا أدحر ولا أغيظ منه في يوم عرفة وما ذاك إلا أنَّ الرحمة تنزل فيه فيتجاوز فيه عن الذنوب العظام».

وعن الفضيل بن عياض رضي الله عنه - أنَّه نظر إلى بكاء الناس بعرفة فقال: أرأيتم لو أنَّ هؤلاء صاروا إلى رجل واحد فسألوه دانقاً أكان يردهم؟ قيل: لا، قال: والله للمغفرة عند الله عز وجل أهون من إجابة رجلٍ بدانق.

وعن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب: رضي الله عنه - أنه رأى سائلاً يسأل الناس في يوم عرفة فقال: يا عاجز أفي هذا اليوم تسأل غير الله تعالى؟ (الإيضاح ص ٣٢٨ - ٣٢٩).

(وليكن أكثر قوله: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) لما رواه الترمذي وحسنه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «خير الدعاء دعاء عرفة وخير ما قلته أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير».

(وليدع لأهله وأصحابه ولسائر المسلمين) ولا يتكلف السجع في الدعاء ولا بأس بالمسجع إذا كان محفوظاً أو قاله من غير قصد (النجم٣/٥٠٩)، ومن الأدعية المختارة: اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً وإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرةً من عندك تصلح بها شأني في الدارين، وارحمني رحمة منك أسعد

ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة وذلك الجبل جزء منها هو وغيره وسواء.....

الشرح

بها في الدارين وتب عليَّ توبة نصوحاً لا أنكثها أبداً وألزمني سبيل الاستقامة لا أزيغ عنها أبداً، اللهم انقلني من ذل المعصية إلى عز الطاعة وأغنني بحلالك عن حرامك وبطاعتك عن معصيتك وبفضلك عمَّن سواك ونور قلبي وقبري وأعذني من الشر كله واجمع لي الخير كله أستودعك ديني وأمانتي وقلبي وبدني وخواتيم عملي وجميع ما أنعمت به عليَّ وعلى جميع أحبابي والمسلمين أجمعين (الإيضاح ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

(ويندب أن يقف عند الصخرات الكبار المفروشة أسفل جبل الرحمة) بوسط عرفة فهناك موقف رسول الله ﷺ فإن لم يتيسر له موقفه ﷺ قرب منه ما أمكن **(وأما الصعود إلى جبل الرحمة الذي في وسط عرفة فليس في طلوعه فضيلة زائدة)** بل طلوعه بدعة خلافاً لمن زعم أنَّه سنة وأنه موقف الأنبياء (بشرى الكريم ص ٣٠٢) **(فالوقوف صحيح في جميع تلك الأرض المتسعة)** لكن أفضلها موقف رسول الله ﷺ **(وذلك الجبل)** أي جبل الرحمة **(جزء منها هو وغيره سواء)** قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٢٤) ولم يذكر أحد ممن يعتمد عليه في صعود هذا الجبل فضيلة إلا أبو جعفر محمد بن جرير الطبري فإنه قال يستحب الوقوف عليه. وكذا قال أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي البصري صاحب الحاوي من أصحابنا: يستحب أن يقصد هذا الجبل الذي يقال له: جبل الدعاء. قال: وهو موقف الأنبياء ـ صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين، وهذا الذي قالاه لا أصل له ولم يرد فيه حديث صحيح

والوقوف عند الصخرات أفضل والأفضل أن يكون راكباً مفطراً، والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس. وواجبات الوقوف: حضور جزء من عرفات عاقلاً، .....

ولا ضعيف، والصواب: الاعتناء بموقف رسول الله ﷺ وهو الذي خصه العلماء بالذكر والتفضيل وحديثه في مسلم أو غيره، وقد قال إمام الحرمين: في وسط عرفات جبل يسمى جبل الرحمة لا نسك في صعوده وإن كان يعتاده الناس. إلخ.

(والوقوف عند الصخرات) أو عليها **(أفضل)** لما تقدم هذا كله بالنسبة للرجل أما المرأة والخنثى فيندب لهما حاشية الموقف كما يقفان في آخر المسجد. نعم، إن كان لها هودج تستتر به فكالذكر وكذا لو شق عليها فراق رفقتها (بشرى الكريم ص ٥٧٤).

(والأفضل) للرجل **(أن يكون راكباً)** اقتداء برسول الله ﷺ ولأنَّه أعون على الدعاء وهو المهم في هذا الموضع.

وأما المرأة فالأفضل أن تكون قاعدة لأنَّه أستر لها (الإيضاح ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥)، والأفضل إذا وصل عرفة نهاراً أن يكون **(مفطراً)** سواء كان يضعف به أم لا لأنَّ الفطر أعون له على الدعاء، وقد ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ وقف مفطراً (الإيضاح ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥).

(والأفضل للمرأة الجلوس في حاشية الناس) لا عند الصخرات والزحمة لما تقدم.

(وواجبات الوقوف) بعرفة **(حضور)** المحرم بأي **(جزء من)** أرض **(عرفات)** لخبر مسلم: «وقفت ها هنا وعرفة كلها موقف» بشرط كونه **(عاقلاً)**

ووقته من الزوال إلى طلوع الفجر الثاني من يوم النحر فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو ماراً في لحظة فقد أدرك الحج، ومن فاته ذلك أو وقف مغمى عليه فقد فاته الحج .....

وهذا واجب من واجبات الوقوف بعرفة (ووقته) أي الوقوف (من الزوال) يوم عرفة وهو يوم تاسع ذي الحجة اتباعاً لفعله ﷺ وعمل الناس في كل عصر، وبهذا قال كافة العلماء، وقال أحمد: يدخل وقته بطلوع الفجر، وفي وجه: يدخل وقته بعد الزوال بمقدار قدر صلاة ركعتين وخطبتين (النجم ٥١٤/٣ ـ ٥١٥) ويبقى وقته (إلى طلوع الفجر الثاني) أي الصادق لقوله ﷺ: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه الأربعة بأسانيد صحيحة.

(من يوم النحر فمن حضر بعرفة في شيء من هذا الوقت وهو عاقل ولو ماراً في لحظة) لطيفة من الوقت المذكور (فقد أدرك الحج) سواء حضرها عمداً أو مع الغفلة أو مع البيع والشراء أو التحدث واللهو أو في حالة النوم أو اجتاز بعرفات في وقت الوقوف وهو لا يعلم أنها عرفات ولم يلبث أصلاً بل اجتاز مسرعاً في طرف من أرضها المحدودة أو كان نائماً على بعيره فانتهى به البعير إلى عرفات فَمَرَّ بها البعير ولم يستيقظ راكبه حتى فارقها أو اجتازها في طلب غريم هارب بين يديه أو بهيمة شاردة أو غير ذلك مما في معناه صح وقوفه في جميع ذلك ولكن يفوته كمال الفضيلة (الإيضاح ص ٣٢٢ ـ ٣٢٣).

(ومن فاته ذلك) أي الحضور في شيء من هذا الوقت (أو وقف مغمى عليه) أو مجنوناً أو سكران (فقد فاته الحج) لانتفاء أهليته للعبادة لكن يقع حج المجنون نفلاً: كالصبي الذي لا يميز فيبني وليه بقية الأعمال على ما مضى وكذا

فيتحلل بفعل عمرة فيطوف ويسعى ويحلق وقد حل من إحرامه ويجب عليه القضاء.....

المغنى عليه والسكران إن أيس من إفاقتهما أو وجد لهما حالة يولي عليهما فيها وإلا لم يقع لهما فرضاً ولا نفلاً لعدم الولي لهما فلا يمكن البناء على أعمالهما وفي الإمداد كالإيعاب: يقع لهما نفلاً ويصح بناء وليهما وإن لم يصح إحرامه عنهما في الابتداء ولا فرق بين المتعدى وغيره ثم مال في (الإيعاب) إلى أنه لا يقع للمتعدى فرضاً ولا نفلاً إذ الأصل منع المتعدى من العبادات وقال بعضهم: يقع للسكران المتعدى فرضاً كما يصح إسلامه، ولا يرد اشتراط الإفاقة في سائر الأركان لأن ذلك في حجة الإسلام لا النفل ولو أحرم عنه وليه وأفاق فيما عدا الإحرام أجزأه عن حجة الإسلام (بشرى الكريم ص ٥٧٢). وإذا فاته الوقوف بعذر أو بغيره (فيتحلل) وجوباً لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «من أدرك عرفة ليلاً فقد أدرك الحج ومن فاته عرفة ليلاً فقد فاته الحج وليهل بعمرة وعليه الحج من قابل» رواه الترمذي.

(بفعل عمرة فيطوف ويسعى) إن لم يقدمه بعد طواف القدوم **(ويحلق)** بنية التحلل وإن لم ينو العمرة **(وقد حل من إحرامه)** ولا تجزئه هذه العمرة عن عمرة الإسلام **(ويجب عليه القضاء)** قال في بشرى الكريم (ص ٦٣١ ـ ٦٣٢): إن لم ينشأ الفوات من الحصر حجه فوراً سواء كان فرضاً أو تطوعاً عند (م ر) لأن الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين المعذور وغيره بخلاف الإحصار واعتمد (حج) القضاء فوراً في التطوع لأنَّه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه، وأمَّا الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان عليه قبل الإحرام. ويراعي في القضاء ما كان عليه إحرامه في الأداء فلو أحرم به من الحليفة ففاته ثم أتى على طريق قرن في القضاء لزمه أن يحرم من مثل مسافة

الحليفة أما لو نشأ الفوات من الحصر كأن أحصر فسلك طريقاً آخر ففاته لصعوبته أو طوله لم يقض بل له حكم المحصر.

(و) يجب عليه (دم للفوات مثل دم التمتع) فيكون دم ترتيب وتقدير فعليه شاة يذبحها في حجة القضاء بعد الإحرام بها، ويجوز بعد دخول وقت الإحرام بالقضاء كما أن دم التمتع وقت جوازه من العمرة ووقت وجوبه من الإحرام بالحج فإذا عجز عن الدم صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع. واعلم أن كل دم أو بدله وجب في نسك يجب في عامه إلا دم الفوات فيجب في نسك القضاء (بشرى الكريم ص ٦٣٢).

[فرع] إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة نُظر إن غلطوا بالتأخير فوقفوا العاشر من ذي الحجة أجزأهم وتم حجهم ولا شيء عليهم وسواء بان الغلط بعد الوقوف أو حال الوقوف ولو غلطوا فوقفوا في الحادي عشر أو غلطوا في التقديم فوقفوا في الثامن أو غلطوا في المكان فوقفوا في غير أرض عرفات فلا يصح حجهم بحال ولو وقع الغلط بالوقوف في العاشر لطائفة يسيرة لا للحجيج العام لم يجزهم على الأصح، اهـ من الإيضاح للنووي رحمه الله تعالى (انظر من ص ٣٣٣ ـ ٣٣٦).

[فرع آخر] التعريف بغير عرفات ـ وهو اجتماع الناس بعد العصر يوم عرفة للدعاء للسلف فيه خلاف: ففي البخاري: أول من عَرَّف بالبصرة ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ومعناه: أنَّه كان إذا صلى العصر يوم عرفة أخذ في الدعاء والضراعة إلى الله تعالى إلى غروب الشمس كما يفعل أهل عرفة ولهذا قال أحمد: أرجو أنَّه لا بأس به وقد فعله الحسن وجماعة وكرهه جماعة منهم مالك.

فإذا غربت الشمس أفاضوا إلى مزدلفة ذاكرين ملبيين بسكينة ووقار بغير مزاحمة وإيذاء وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع ويؤخرون المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء فإذا وصلوها نزلوا وصلوا وباتوا بها

الشرح

قال الإمام النووي ومن جعله بدعه لم يلحقه بفاحشات البدع بل يُخَفف أمره (النجم٣/٥١٢)

(فإذا غربت الشمس) من تاسع ذي الحجة وهم وقوف بعرفات (أفاضوا إلى مزدلفة) والسنة أن يسيروا (ذاكرين ملبيين) سالكين طريق المأزمين أي الجبلين بين مزدلفة وعرفة (بسكينة ووقار) للأمر به.

(بغير مزاحمة وإيذاء) لأحد (وضرب دواب فمن وجد فرجة أسرع) ندباً ويندب أن يحرك دابته اقتداء برسول الله ﷺ (ويؤخرون المغرب وليجمعوها بمزدلفة مع العشاء) للاتباع ومحل ندب التأخير إليها إن لم يخش فوت وقت العشاء الاختياري وإلا صلى بهم في الطريق والسنة لهم بعد صلاة المغرب أن ينيخ كل جمله ويعقله ومن مركوبه غير إبل يربطه كما هو ظاهر ثم يصلون العشاء ثم يحطون رحالهم لأنه ثبت في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد - رضي الله عنهما - أن أصحاب رسول الله ﷺ صلوا المغرب والعشاء مع رسول الله ﷺ ولم يحطوا رحالهم حتى صلوا العشاء.

ثم إن الجمع بينهما يكون على الأصح بأذان وإقامتين لهما ولو ترك الجمع وصلى كل واحدة في وقتها أو جمع بينهما في وقت المغرب أو جمع وحده لا مع الإمام أو صلى إحداهما مع الإمام والأخرى وحده جامعاً جاز وفاته الفضيلة (انظر الإيضاح من ص ٣٣٩ - ٣٤٣).

(فإذا وصلوها نزلوا) بها (وصلوا) المغرب والعشاء (وباتوا بها) وهذا

وصلوا الصبح أول الوقت ويأخذون منها حصى الجمار سبع حصيات لقطاً لا تكسيراً .....

الشرح

المبيت نسك وهل هو واجب أو سنة قولان للشافعي رحمه الله تعالى ـ فإن دفع بعد نصف الليل بعذر أو دفع قبل نصف الليل وعاد قبل طلوع الفجر فلا شيء عليه وإن ترك المبيت من أصله أو دفع قبل نصف الليل ولم يعد أو لم يدخل مزدلفة أصلاً صح حجه وأراق دماً، فإن قلنا المبيت واجب وهو المعتمد كان الدم واجباً وإن قلنا المبيت سنة كان الدم سنة. ولو لم يحضر مزدلفة أصلاً وحضرها ساعة في النصف الثاني من الليل حصل المبيت نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى في الأم (الإيضاح ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤)

(وصلوا الصبح أول الوقت) مغلسين لما روى الشيخان عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها» يعني قبل ميقاتها المعتاد في باقي الأيام والسبب في ذلك اتساع الوقت لما بين أيديهم فإنَّ عليهم في ذلك اليوم أعمالاً كثيرة، وقال ابن حزم: فرض على الرجال صلاة الصبح مع الإمام بمزدلفة فمن لم يفعل ذلك فلا حج له (النجم ج٣/٥٢٠)، **(ويأخذون منها)** أي من مزدلفة **(حصى الجمار)** لجمرة العقبة يوم النحر ليكونوا متأهبين للرمي ولأنَّ به جبلاً في أحجاره لين هكذا استدل به الأصحاب (النجم٣/٥٢٠) **(سبع حصيات)** والاحتياط أن يزيد فربما سقط منها شيء.

وقال بعض أصحابنا يأخذ منها حصى جمار أيام التشريق أيضاً وهي ثلاث وستون حصاة (الإيضاح ص ٣٤٦) **(لقطاً لا تكسيراً)** وقد ورد نهى عن كسرها ها هنا وهو أيضاً يفضي إلى الأذى، ويسن كون أخذ الحصى من المشعر الحرام

والأفضل بقدر الباقلاء ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن وهناك بناء محدث يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك.....

بعد صلاة الصبح [1] إلا لمن يريد الخروج منها ليلاً فيأخذها ليلاً من المزدلفة.

(والأفضل بقدر الباقلاء) قال في فتح الجواد (٣٣٩/١) ويسن في الحجر أن يكون بقدر حصى الخذف بمعجمتين للأمر به وهو ما دون الأنملة طولاً وعرضاً بقدر الباقلا فإن كان أصغر وأكبر كره وأجزأه

(ويقفون بعد الصلاة على المشعر الحرام) المسمى قزح بضم القاف وفتح الزاي (وهو جبل صغير في آخر المزدلفة ويندب صعوده إن أمكن) وإلا وقف عنده أو تحته وتحصل السنة بالمرور فيه (وهناك بناء محدث) في وسط المزدلفة (يقول العوام إنه المشعر الحرام وليس كذلك) يعني إن المعتمد عند المصنف كغيره من الفقهاء إن المشعر الحرام ما تقدم له من إنه جبل صغير في آخر المزدلفة (فيض الإله المالك ٥٩٠/١)، قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٥١ ـ ٣٥٢): «وقد استبدل الناس بالوقوف على جبل قزح الوقوف على بناء مستحدث في وسط المزدلفة، ثم قيل: لا يحصل أصل هذه السنة بذلك والأظهر أنه يحصل أصل السنة لكن الأفضل ما ذكرناه وقد جزم بهذا الإمام أبو القاسم الرافعي، فقال: لو وقفوا في موضع آخر من المزدلفة حصل أصل السنة: وقد ثبت في صحيح مسلم عن رسول الله ﷺ أنه قال: «جمع كلها موقف» وهذا نص صريح لأن جمعاً اسم للمزدلفة كلها بلا خلاف ولو فاتت هذه السنة من أصلها لم تجبر بدم.

(١) هذا ما جرى عليه صاحب بشرى الكريم والذي اعتمده الإمام النووي في المجموع والإيضاح واعتمده (حج) في فتح الجواد وهو معتمد الجمهور استحباب الأخذ ليلاً.

ويكثرون التلبية والدعاء والذكر مستقبلين القبلة ويقولون: اللَّهُمَّ كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات إلى قوله: غفورٌ رحيم ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار فإذا أسفر جداً ساروا إلى منى بوقار وسكينة قبل طلوع الشمس فإذا وصلوا إلى وادي محسر وهو بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر ثم يسلكون الوسطى التي ترميهم على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبة

(ويكثرون التلبية والدعاء والذكر) والتكبير والتهليل (مستقبلين القبلة ويقولون: اللهم كما أوقفتنا فيه وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك وقولك الحق فإذا أفضتم من عرفات) فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وإن كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إنَّ الله (إلى قوله: غفورٌ رحيم).

ويكثر من قوله: اللهم (ربنا آتنا في الدنيا حسنةً وفي الآخرة حسنةً وقنا عذاب النار) ويدعو بما أحب، ويختار الدعوات الجامعة وبالأمور المهمة ويكرر دعواته. (فإذا أسفر جداً ساروا) من المشعر الحرام (إلى منى بوقار وسكينة) وشعارهم التلبية والذكر (قبل طلوع الشمس) ويكره التأخير إلى طلوع الشمس فإذا وجدوا فرجة أسرعوا (فإذا وصلوا إلى وادي محسر وهو بقرب منى أسرعوا قدر رمية حجر) حتى يقطعوا الوادي اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه حين أتى بطن محسر حرك قليلاً (ثم يسلكون) الطريق (الوسطى التي ترميهم) أي توصلهم (على جمرة العقبة فكما يأتونها وهم ركبان يرمون جمرة العقبة) أي يرمون جمرة العقبة كما يأتونها فإن كانوا ركباناً رموها كذلك وإن أتوها مشاة رموها كذلك، وعبارة المصنف لا تفيد هذا المعنى المراد ولهذا قال الشراح

بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة، ويرمي حصاة حصاة بيمينه ويكبر مع كل حصاة، ويرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.....

رمح (بحيث تكون عرفة عن يمينه ومكة عن يساره ويستقبل الجمرة) قال الشيخ بن حجر في حاشية الإيضاح (ص ٣٥٧) محل استحباب هذه الكيفية الأولى في يوم النحر فقط أما في رمي أيام التشريق فيستوي جمرة العقبة وغيرها في سن استقبال القبلة كما يفهمه صنع الروضة ومن ثمة قال العز بن جماعة: إنَّ الشيخين اتفقا على عدم استقبال جمرة العقبة أيام التشريق واختلفا في يوم النحر اهـ.

(ويرمي حصاة حصاة) إلى فراغ السبع ولو بتكرير حصاة واحدة فلو رمى بسبع مثلاً مرة واحدة أو حصاتين كذلك إحداهما بيمينه والأخرى بشماله فواحدة (بشرى الكريم ص ٥٨٦).

(بيمينه ويكبر مع كل حصاة) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠) واستحب بعض أصحابنا في التكبير المشروع مع الرمي أن يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرةً وأصيلا لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر.

(ويرفع) الرجل (يديه حتى يرى بياض إبطيه) ولا ترفع المرأة والخنثى، ويسن أن يكون الرمي باليد اليمنى إن سهل وإلا فباليسرى (الإيضاح مع الحاشية ص ٣٥٩).

ويرمي رمياً ولا ينقد نقداً فإذا فرغ من الرمي ذبح هدياً إن كان معه أو ضحى ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل.....

الشرح

(ويرمي رمياً) فلو وضع الحجر في المرمى لم يعتد به لأنَّه لا يسمى رمياً ويشترط قصد المرمى فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يعتد به ولا يشترط بقاء الحصاة في المرمى فلا يضر تدحرجها أو خروجها بعد الوقوف به (الإيضاح ص ٣٦١).

(ولا ينقد نقداً) بأن يضع الحجر على بطن إبهامه ويرميه بالسبابة لأن هذا لا يسمى رمياً لثبوت النهي عن الحذف في الحديث وقال: «إنه لا يقتل الصيد ولا ينكأ العدو» (فيض الإله المالك١/٥٩٤).

(فإذا فرغ من الرمي ذبح) أو نحر (هدياً إن كان معه أو ضحى) لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يعني نحر الهدي ولأنَّ النبي ﷺ لما فرغ من الرمي انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثاً وستين بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ثم أفاض إلى البيت هكذا رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه.

ويستحب أن يأكل من كبدها إن كانت تطوعاً قبل أن يمضي إلى طواف الإفاضة ثم الهدي ما يهدى إلى الحرم من الحيوان أو غيره والمراد به هنا ما يجزئ في الأضحية وهو سنة غفل الناس عنها (النجم٣/٥٢٥ ـ ٥٢٦).

والأفضل أن يكون هدى الحاج والمعتمر معهما من الميقات مشعراً مقلداً اقتداء بالنبي ﷺ وفي الهدي تفصيل طويل مذكور في المطولات وقد استوعب جميع أحكامه الإمام النووي رحمه الله في الإيضاح.

(ثم يحلق الرجل جميع رأسه هذا هو الأفضل) بالإجماع: وصح أنه

وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه أو تقصيرها والأفضل في التقصير قدر أنملة من جميع شعره.....

شرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حلق رأسه المقدس وقسم شعره فأعطى نصفه الناس الشعرة والشعرتين وأعطى نصفه الثاني كله أبا طلحة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وإنما خصه بذلك لأنه ستر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بترسه يوم أحد من النبل وكان يتطاول ليقيه ويقول: نحري دون نحرك ونفسي دون نفسك والذي حلق رأسه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم الحديبية خراش بن أمية الخزاعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والذي حلق له في حجة الوداع معمر بن عبد الله العدوي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصح أنَّه دعا للمحلقين ثلاثا وللمقصرين مرة (النجم٣/٥٢٦)، قال في فتح الجواد (١/٣٣٩) ويستثنى من أفضلية الحلق ما لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه فالتقصير له أفضل ليقع الحلق الأفضل في الحج الأفضل.

(وله أن يقتصر على ثلاث شعرات منه) أي من الرأس **(أو تقصيرها)** لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر أصحابه أن يحلقوا أو يقصروا» ويقوم مقام الحلق والتقصير النتف والإحراق والأخذ بالنورة أو بالقص والقطع بالأسنان وغيرها وإن خرج الشعر بالمد عن حد الرأس لآية: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ قال في التحفة: أي شعراً فيها إذ هي لا تحلق، والشعر اسم جنس جمعي أقله ثلاث ولو قصر واحدة ونتف أخرى وأحرق ثالثة كفى بخلاف ما لو قص مثلاً واحدة ثلاث مرات لعدم الجمع (بشرى الكريم مع زيادة ص٥٧٦) والأفضل أن يحلق أو يقصر الجميع دفعة واحدة، فلو حلق أو قصر ثلاث شعرات في ثلاثة أوقات أجزأه وفاتته الفضيلة (الإيضاح ص ٣٨٥).

(والأفضل في التقصير قدر أنملة من جميع شعره) قال (حج) في حاشية

وأما المرأة فالأفضل لها التقصير على هذا الوجه، ويكون حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً ويبدأ الحالق بشقه الأيمن ويدفن شعره

الشرح

الإيضاح (ص ٣٨٥) ويثاب على ثلاث شعرات ثواب الواجب وعلى البقية ثواب المندوب على المعتمد من اضطراب في ذلك ونظائره اهـ. **(وأما المرأة)** والخنثى ولو صغيرة **(فالأفضل لها التقصير)** ولا تؤمر بالحلق بالإجماع فإن حلقت أجزأها مع الكراهة، وقال كثيرون بحرمته لأنه مثلة وتشبه بالرجال ويحرم بدون إذن زوجها أو سيدها إن كان ينقص به استمتاعه أو قيمة الأمة، ولا يشرع الحلق لها إلا سابع ولادتها ولتداوٍ واستخفاء من فاسق **(على هذا الوجه)** أي يندب لها تعميم رأسها بالتقصير وأن يكون بقدر أنملة (بشرى الكريم ص ٥٧٧).

(ويكون) المحلوق **(حال الحلق مستقبل القبلة مكبراً)** عند الفراغ من الحلق كما في بشرى الكريم وفتح الجواد، **(ويبدأ الحالق)** بمقدم رأسه فيبدأ **(بشقه الأيمن)** ثم الأيسر ثم يحلق الباقي، ويندب أن لا يشارط الحالق بأن يدفع الأجرة التي تطيب بها نفسه إليه معجلة وأن يأخذ شيئا من ظفره وشاربه. ويمسك ناصيته بيده عند الحلق ويكبر ثلاثاً نسقاً ثم يقول: اللهم هذه ناصيتي بيدك فاجعل لي بكل شعرة نوراً إلى يوم القيامة واغفر لي ذنوبي، وبعد فراغه: اللهم آتني بعدد كل شعرة حسنة وامح عني بها سيئة وارفع لي بها درجة واغفر لي وللمحلقين والمقصرين ولجميع المسلمين (بشرى الكريم ص ٥٧٧).

(ويدفن شعره) في محل غير مطروق ودفن الشعر الحسن آكد لئلا يتخذ للوصل، ويسن جميع ما ذكر لكل محلوق ولو حلالاً ما عدا التكبير مما يختص بالنسك.

وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به وصفته كما تقدم ثم يصلي ركعتين ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده وإلا سعى لأنَّ السعي أيضاً ركن لا يتم الحج إلا به، ويبقى محرماً إلى أن يأتي به واعلم أنَّ الرمي والحلق وطواف الإفاضة الأفضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز

(وهو ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) كما سيأتي (وصفته كما تقدم) ووقته موسع إلى ما لا نهاية (ثم يصلي ركعتين) فأكثر والأفضل خلف المقام.

(ثم إن كان سعى مع طواف القدوم لم يعده) أي لا يستحب له إعادة السعي فإن أعاده كره كما سبق في فصل السعي (وإلا) إذا لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم (سعى) بعد طواف الإفاضة (لأنَّ السعي أيضاً ركن لا يتم الحج إلا به ويبقى محرماً إلى أن يأتي به) قال في النجم (٥٣١/٣) ولو لم يأت به وأتى بالمناسك التي بمنى اعتد بها وبقى عليه السعي.

(واعلم أنَّ الرمي) أي رمي جمرة العقبة (والحلق) أو التقصير (وطواف الإفاضة الأفضل تقديم الرمي ثم الحلق ثم الطواف) وإنما لم يجب الترتيب بينهما لما روى مسلم: أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي، فقال: «إرم ولا حرج» وأتاه آخر، فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، فقال: «إرم ولا حرج». وفي الصحيحين أنه ﷺ ما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا أخر إلا قال: «افعل ولا حرج».

(فلو أتى بها على غير هذا الترتيب فقدم وأخر جاز) وفاتته الفضيلة

ويدخل وقت الثلاثة بنصف الليل من ليلة النحر ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر ويبقى وقت الحلق والطواف متراخياً ولو إلى سنين، وللحج تحللان: أول وثان فالأول: يحصل باثنين من هذه الثلاثة

(**ويدخل وقت الثلاثة**) الرمي والحلق والطواف (بنصف الليل من ليلة النحر) ويسن تأخير الثلاثة إلى بعد طلوع الشمس للاتباع (**ويخرج وقت رمي جمرة العقبة بخروج يوم النحر**) أي بغروب شمسه وقيل يبقى إلى طلوع الفجر من ليلة أول أيام التشريق.

[تَنْبِيهٌ]: ما جرى عليه المصنف من أن رمي جمرة العقبة يخرج وقته بخروج يوم النحر على غير المعتمد، والمعتمد أنه يبقى إلى آخر أيام التشريق كما في المغني وغيره، وأن الذي يخرج بخروج يوم النحر هو وقت الاختيار أما الجواز فيبقى إلى آخر أيام التشريق والله أعلم.

(**ويبقى وقت الحلق والطواف متراخياً ولو إلى سنين**) لكن أفضل أوقات الحلق عقيب النحر، والأفضل في وقت الطواف أن يكون في يوم النحر، ويكره تأخيره إلى أيام التشريق من غير عذر وتأخيره إلى ما بعد أيام التشريق أشد كراهة وخروجه من مكة بلا طواف أشد كراهة ولو طاف للوداع ولم يكن طاف للإفاضة وقع عن طواف الإفاضة (الإيضاح ص ٣٨٩ - ٣٩٠ مع زيادة).

(**وللحج تحللان**) لطول زمنه وكثرة أفعاله كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد وهو الفراغ من جميع أركانها لقصر زمنها غالباً كالجنابة (بشرى الكريم ص ٥٩٠) فلو جامع بعد الطواف والسعي وقبل الحلق فسدت عمرته (الإيضاح ص ٣٩٤).

(**أول وثان، فالأول: يحصل باثنين من هذه الثلاثة**) أي رمي جمرة العقبة

أيها كان إما حلق وري أو حلق وطواف أو ري وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة فإذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الإحرام.

والحلق وطواف الإفاضة، وأما النحر فلا مدخل له في التحلل (الإيضاح ص ٣٩٣).

(أيها كان إما حلق ورمي أو حلق وطواف أو رمي وطواف فمتى فعل اثنين منها حصل التحلل الأول ويحل به جميع ما حرم عليه ما عدا النساء من وطء وعقد نكاح ومباشرة) لحديث النسائي وابن ماجة «إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء» وحديث البيهقي «إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء»، والمراد من بقاء تحريم النساء بعد التحلل الأول وقبل الثاني تحريم الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح.

(فإذا فعل الثالث حل له كل ما حرمه الإحرام) بالإجماع ومع ذلك يجب عليه الإتيان بما بقي من الحج وهو الرمي والمبيت وهو في هذه الحالة غير محرم كما يسلم التسليمة الثانية وإن كان قد خرج من الصلاة بالأولى (النجم٣/٥٣٦).

** ** **

فَصْلٌ

فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى وبات بها ويلتقط في أيام التشريق وهو ثاني العيد إحدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف فيصعد إليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة كما تقدم،

(فصل فيما يفعله بمنى في أيام التشريق ولياليها)

(فإذا فرغ من طواف الإفاضة والسعي رجع إلى منى وبات بها) ليالي التشريق لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بات بها، وقال: «خذوا عني مناسككم» وهذا المبيت واجب على الأظهر يجبر بدم، وقيل مستحب كالمبيت بها ليلة عرفة وإنما يحصل بمعظم الليل على الصحيح، وقيل الاعتبار بطلوع الفجر (النجم٣/٥٣٧)، **(ويلتقط في)** أول الليل **(أيام التشريق وهو ثاني العيد إحدى وعشرين حصاة من منى ويتجنب المواضع الثلاثة المتقدمة)** وهي المسجد وبيت الخلاء والمرمى.

(فإذا زالت الشمس رمى بها قبل الصلاة) إن لم يضق الوقت ولم يجمع تأخيراً وهذا وقت الفضيلة فيه ويبقى وقت الاختيار لكل يوم إلى غروب شمسه ثم الجواز بكراهة إلى آخر أيام التشريق (بشرى الكريم ص ٥٨٦).

(فيرمي الجمرة الأولى وهي التي تلي مسجد الخيف) وهي أولهن من جهة عرفات وهي في نفس الطريق الجادة فيأتيها من أسفل منى **(فيصعد إليها ويجعلها عن يساره ويستقبل القبلة)** ويكون شقه الأيمن جهة الجبل الذي فيه المذبح **(ويرميها بسبع حصيات حصاة حصاة)** ويكبر عقب كل حصاة **(كما تقدم)** في

ثم ينحرف قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة ويدعو ويذكر بخشوع وتضرع بقدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثانية فيفعل كما فعل في الأولى فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة التي رماها يوم النحر فيرميها بسبع كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها والقبلة عن يساره.

رمي جمرة العقبة يوم النحر (ثم) يتقدم عنها و (ينحرف قليلاً بحيث لا يناله الحصى الذي يرميه الناس وتبقى الجمرة خلفه ويستقبل القبلة) ويحمد الله تعالى ويكبر ويهلل ويسبح (ويدعو ويذكر بخشوع) الجوارح وحضور القلب (وتضرع) ويمكث هكذا (بقدر سورة البقرة) قال (حج) في حاشية الإيضاح (ص ٤٠٣) أي بالنسبة للقراءة المعتدلة فيما يظهر وظاهر أن محله حيث لا ضرر له أو لغيره بوقوفه ثَمَّ.

(ثم يأتي الجمرة الثانية) وتسمى الجمرة الوسطى والأولى والكبرى (فيفعل كما فعل في الأولى) ويقف للدعاء كما وقف في الأولى إلا أنَّه لا يتقدم عن يساره كما فعل في الأولى لأنَّه لا يمكنه ذلك فيها بل يتركها بيمين ويقف في بطن المسيل منقطعاً عن أن يصيبه الحصى (الإيضاح ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤).

(فإذا فرغ منها وقف ودعا قدر سورة البقرة) أيضاً كما في الأولى (ثم يأتي الجمرة الثالثة وهي جمرة العقبة) وهي (التي رماها يوم النحر فيرميها) من بطن الوادي (بسبع) حصيات (كما فعل يوم النحر سواء فيستقبلها) أي جمرة العقبة الرامي في حال الرمي (و) يجعل (القبلة عن يساره) وهذه الكيفية خلاف الأفضل لأنه في أيام التشريق يسن أن يستقبل القبلة فيها كغيرها من الأولى والثانية فقد مشى المصنف هنا على خلاف الأفضل (فيض الإله المالك ٦٠٢/١).

فإذا فرغ فلا يقف عندها ويبيت بمنى ثم يلتقط من الغد وهو ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث كل جمرة منها بسبع بعد الزوال كما تقدم، ولا يجوز رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال.....

(فإذا فرغ) من رميها **(فلا يقف عندها)** للدعاء لا في يوم النحر ولا فيما بعده لضيق محلها فيضر بغيره لكن هذا باعتبار ما كان على أنَّه لو علل بالتفاؤل بالقبول مقارناً لفراغه منها لم يبعد.

(ويبيت) الحاج **(بمنى)** وجوباً كما تقدم **(ثم يلتقط من الغد وهو)** أي الغد **(ثاني أيام التشريق إحدى وعشرين حصاة فيرمي بها الجمرات الثلاث)** المتقدم ذكرها **(كل جمرة منها بسبع)** حصيات **(بعد الزوال)** لما روى جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رمى جمرة العقبة ضحى وأمَّا بعد فإذا زالت الشمس» رواه مسلم. وفي البخاري عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «كنا نتحين إذا زالت الشمس رمينا» وروى مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «لا ترمى الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس».

قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الإملاء: ويستحب رميها قبل صلاة الظهر فإن رمى قبل الزوال أعاد، وقال عطاء: إن كان جاهلاً أجزأه، وعن أبي حنيفة: يجوز الرمي في اليوم الثالث قبل الزوال (النجم٣/٥٤٠) (كما تقدم) التصريح به.

(ولا يجوز) أي ولا يصح **(رمي الجمار في أيام التشريق إلا بعد الزوال)** قال في فيض الإله المالك (٦٠٣/١) لا يقال هذا مكرر مع ما قبله وهو يغني عنه لأنَّا نقول فما قبله لا يدل على وجوب كونه بعد الزوال لأن قوله فيرمي كل

ويجب الترتيب فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولاً والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً ويندب الغسل كل يوم للرمي فإذا رمى في ثاني التشريق ندب للإمام أن يخطب خطبة يعلمهم فيها جواز النفر ويودعهم، .....

الشرح

جمرة بسبع يحتمل أن يكون على سبيل الندب مع صحته قبله فلذلك صرح بعدم الجواز أي مع عدم الصحة أيضاً لأنه لا يلزم من عدم الجواز عدم الصحة فلذلك قدرته بعد قوله ولا يجوز كما علمت اهـ.

(ويجب الترتيب) في رمي الجمرات (فيرمي ما يلي مسجد الخيف أولاً) وهي أولاً من جهة عرفات (والوسطى ثانياً والعقبة ثالثاً) للاتباع رواه البخاري ولو بدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي المسجد حصلت فقط ولو ترك حصاة وشك في محلها جعلها من الأولى احتياطاً فيرمي إليها ويعيد رمي الجمرتين إذ الموالاة بين الرمي في الجمرات لا تجب، وإنما تسن فيه كما في الطواف ولو ترك حصاتين لا يعلم موضعهما احتاط وجعل واحدة من يوم النحر وواحدة من ثالثه وهو يوم النفر الأول من أي جمرة كانت أخذاً بالأسوى (المغني ١/٦٨٢)، (ويندب الغسل كل يوم للرمي) ويجوز تقديمه على الزوال فما بحثه الزركشي من تبعيته للرمي في منع تقديمه على الزوال مردود بأنّه لا يلزم من التبعية الاتحاد في الوقت ألا ترى إلى غسل الجمعة والعيد.

ونقل ابن جماعة عن الشافعية: أنّه يسن أن يكون بعد الزوال: ينبغي حمله على أنَّ ذلك أكمل كما أن غسل الجمعة يدخل بالفجر وتقريبه من ذهابه أفضل (حاشية الإيضاح ص ٤٠٤).

(فإذا رمى) الحاج (في ثاني) أيام (التشريق ندب للإمام) أو نائبه (أن يخطب خطبة) واحدة بعد صلاة الظهر وهي آخر خطب الحج الأربع (يعلمهم فيها جواز النفر) وما بعده من طواف الوداع وغيره (ويودعهم) ويحثهم على

ثم يتخير بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر فإذا أراد التعجيل فلينفر بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب، فإن غربت وهو بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد وإن لم يرد التعجيل بات بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال ....

طاعة الله تعالى وعلى أن يختموا حجَّهم بالاستقامة والثبات على طاعة الله تعالى وأن يكونوا بعد الحج خيراً منهم قبله وأن لا ينسوا ما عاهدوا الله تعالى عليه من خير (الإيضاح ص ٤١٢).

(ثم) بعد توديعهم وحثهم على الطاعة ونحوها (يتخير) الحاج والإمام (بين أن يتعجل في يومين وبين أن يتأخر) ولا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ لكن التأخير أفضل كما فعل النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ويستثنى من إطلاق المصنف: من لا عذر له إذا لم يبت الليلتين الأوليين من التشريق ورمى في اليوم الثاني وأراد النفر الأول فليس له ذلك لأنه لا عذر له فلم يجز له النفر (النجم٣/٥٣٩).

(فإذا أراد التعجيل فلينفر) من منى إلى مكة (بشرط أن يرتحل من منى قبل الغروب) للشمس ولا يرمي في اليوم الثاني عن الثالث وما بقي معه من حصى اليوم الثالث أو غيره إن شاء طرحه وإن شاء دفعه إلى من لم يرم وأما ما يفعله الناس من دفنه فقال أصحابنا: لا يعرف فيه أثر بل هو بدعة كما قاله ابن جماعة وإن قال به بعض المالكية والحنابلة (الإيضاح مع الحاشية ص٤١١).

(فإن غربت) الشمس (وهو) لا زال (بمنى امتنع التعجيل ولزمه المبيت ورمي الغد) بعد زوال الشمس ثم ينفر (وإن لم يرد التعجيل) في يومين.

(بات بمنى والتقط إحدى وعشرين حصاة يرميها من الغد بعد الزوال

كما تقدم ثم ينفر ويندب أن ينزل المحصّب.....

كما تقدم ثم ينفر) ولا يشترط في هذا النفر شيء. قال الكردي: وللنفر الأول ثمانية شروط ثلاثة منها تدخل في غيرها فتعود لخمسة: الأول: أن ينفر في اليوم الثاني من أيام التشريق.

الثاني: أن يكون بعد الزوال.

الثالث: أن يكون بعد جميع الرمي وعليه فلا بد لمن رمى جمرة العقبة ثاني أيام التشريق من أن يعود إلى منى ليكون نفره منها بعد جميع الرمي لأنها خارج منى وإلا لم يصح نفره الأول.

الرابع: أن يكون قد بات الليلتين قبله بمنى أو تركها لعذر.

الخامس: أن ينوي النفر.

السادس: كون نية النفر مقارنة له لكن يغني عن هذا نية النفر.

السابع: أن ينفر قبل الغروب، أي: تغرب بعد ارتحاله وإن لم ينفصل من منى وكذا لو غربت وهو في شغل الارتحال عند (حج) وإلا لزمه مبيت الثالثة ورمي يومها ويغني عن هذا ذكر اليوم السابق أول الشروط.

الثامن: أن لا يكون في عزمه العود إلى المبيت وهذا يغني عنه ذكر النفر لأنَّه مع العزم على العود لا يسمى نفراً، انتهى (بشرى الكريم ص ٥٨٨ - ٥٨٩).

(ويندب أن ينزل المحصّب) لما روى عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف. وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله

وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة وقد فرغ من حجه وإذا أراد الاعتمار اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة فإذا أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع ثم ركع ركعتيه ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب.....

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وليس هو من سنن الحج ومناسكه (الإيضاح ص٤١٤) فلو تركه لم يؤثر، وقال القاضي عياض: إنه مستحب عند جميع العلماء وكذلك صرح به جماعة من الأصحاب وقال الماوردي: إنه ليس بسنة وإنما هو منزل استراحة، وعلى هذا يحمل ما ثبت في ـ الصحيحين ـ عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (النجم٣/٥٤٧ ـ ٥٤٨).

(وهو عند الجبل الذي عند مقابر مكة) ويقال له الأبطح وخيف بني كنانة (النجم٣/٥٤٧) **(و)** إذا عمل جميع ما تقدم فـ**(قد فرغ من حجه)** وتمت أعماله.

(وإذا أراد الاعتمار) بعد الانتهاء من الحج **(اعتمر من الحل كما سيأتي في صفة العمرة)** إن شاء الله تعالى، **(فإذا)** فرغ الحاج من مناسكه وأراد المقام بمكة فليس عليه طواف وداع وإن **(أراد الرجوع إلى بلده أتى مكة وطاف للوداع)** ولا رمل فيه ولا اضطباع وهذا الطواف واجب على أصح القولين ويجب بتركه دم (الإيضاح مع تصرف ص ٤٤١ ـ ٤٤٢).

(ثم ركع ركعتيه) أي الطواف خلف المقام **(ووقف في الملتزم بين الحجر الأسود والباب)** وهو من المواضع المستجاب فيها الدعاء فيلصق بطنه وصدره بحائط البيت ويبسط يديه على الجدار فيجعل اليمنى مما يلي الباب واليسرى مما يلي الحجر ويدعو بما أحب من أمور الدنيا والآخرة (النجم ٣/٥٥٣).

وقال: اللَّهُمَّ إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبديك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمنَّ الآن قبل أن تنأى عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري هذا أوان الانصراف إن أذنت لي غير مستبدل بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك اللَّهُمَّ فاصحبني العافية في بدني والعصمة في ديني وأحسن منقلبي وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير.....

(وقال) ما روى عن بعض السلف (اللهم إن البيت بيتك والعبد عبدك وابن عبديك حملتني على ما سخرت لي من خلقك حتى صيرتني في بلادك وبلغتني بنعمتك حتى أعنتني على قضاء مناسكك فإن كنت رضيت عني فازدد عني رضا، وإلا فمنَّ) بتشديد النون من الامتنان (الآن) بالرضا (قبل أن تنأى) أي تبعد (عن بيتك داري ويبعد عنه مزاري) أي مكان زيارتي (هذا أوان الانصراف إن أذنت لي غير مستبدل بك) غيرك (ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك) أي كارها له (اللهم فاصحبني العافية في بدني والعصمة) أي الحفظ عن المعاصي لأنَّ العصمة خاصةً بالأنبياء.

(في ديني وأحسن منقلبي) أي أحسن انقلابي إلى وطني (وارزقني العمل بطاعتك ما أبقيتني) أي مدة بقائي (واجمع لي خيري الدنيا والآخرة إنك على كل شيء قدير) وهذا الدعاء لم يرد مرفوعاً لكن روى الطبراني عن عبد الرزاق نحوه.

وقال الحليمي جاءت أدعية في ذلك عن جماعة من السلف فلا يؤثر

ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم يمضي على عادته ولا يرجع القهقرى ثم يعجل فإن وقف بعد ذلك أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل لم يعتدَّ

الاشتغال بها وإن طال في طواف الوداع لأنَّه من سنته التابعة له (حاشية الإيضاح ص ٤٤٦).

(ثم يصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ويتعلق بأستار الكعبة ففي مسند أحمد «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يلتزم البيت ويضع جبهته عليه» قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «من دعا في الملتزم مِنْ ذي غم أو ذي كربة فرج الله عنه»، وفي الحديث: أن هناك ملكا يؤمن على الدعاء (النجم٣/٥٥٣).

(ثم) إذا فارق البيت مودعاً فقد قال أبو عبد الله الزبيري وغيره من أصحابنا: يخرج ويبصره إلى البيت ليكون آخر عهده بالبيت، وقيل: يلتفت إليه في انصرافه كالمتحزن على مفارقته والمذهب الصحيح الذي جزم به جماعة من أصحابنا منهم أبو عبد الله الحليمي وأبو الحسن الماوردي وآخرون (الإيضاح ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧) أنه (يمضي على عادته) من جعل ظهره للبيت (ولا يرجع القهقرى) بأن يجعل وجهه للبيت وظهره لباب الوداع كما يفعله كثير من الناس، قالوا: بل المشي القهقرى مكروه فإنَّه ليس فيه سنة مروية ولا أثر محكي وما لا أصل له لا يعرج عليه. وقد جاء عن ابن عباس ومجاهد: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ كراهية قيام الرجل على باب المسجد ناظراً إلى الكعبة إذا أراد الانصراف إلى وطنه بل يكون آخره عهده الطواف وهذا هو الصواب (الإيضاح ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

(ثم يعجل الرحيل) بعد طوافه (فإن وقف بعد ذلك) لغير عذر (أو تشاغل بشيء لا تعلق له بالرحيل) كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض ونحو ذلك (الايضاح مع زيادة وحذف ص ٤٤٣)، (لم يعتدَّ

بطوافه عن الوداع وتلزمه إعادته فإن تعلق بالرحيل كشد رحل وشراء زاد ونحوه لم يضر، وللحائض أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها ويندب أن يدخل البيت حافياً .....

بطوافه عن الوداع) لأنَّه لا يسمى وداعاً إلا عند السفر **(وتلزمه إعادته)** أي إعادة طواف الوداع لأننا ألغينا الصادر منه أولاً باسم الوداع.

(فإن تعلق بالرحيل كشد رحل) وإن طال مكثه لأجل شده **(وشراء زاد ونحوه لم يضر)** وكذا لو أقيمت الصلاة فصلاها معهم لم يعد الطواف (الإيضاح مع زيادة وحذف ص ٤٤٣)، **(وللحائض)** والنفساء **(أن تنفر بلا وداع ولا دم عليها)** لتركه لأنها ليست مخاطبة به لكن يستحب أن تقف على باب المسجد الحرام وتدعوا بالدعاء المتقدم ذكره (الإيضاح مع تغيير ص ٤٤٢)، نعم إن طهرت قبل مفارقتها ما لا يجوز القصر فيه لزمها العود لتطوف أو بعد ذلك لم يلزمها للإذن لها في الانصراف (التحفة مع حذف ٤/١٤٢).

قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٤٤٢) «ومن وجب عليه طواف الوداع فخرج بلا وداع عصى ووجب عليه العود للطواف ما لم يبلغ مسافة القصر من مكة فإذا بلغها لم يجب عليه العود بعد ذلك ومتى لم يعد وجب عليه الدم، ومن عاد قبل مسافة القصر سقط عنه الدم وإن عاد بعد بلوغ مسافة القصر لم يسقط عنه الدم» انتهى.

(ويندب أن يدخل البيت) أي الكعبة **(حافياً)** أي فيكره للمنتعل ولابس الخف من غير ضرورة دخوله وألحق مالك به زائر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دون داخل الحجرة.

قال المحب الطبري: ولم يذكروا وقت دخوله للحاج لكن صرح الحليمي

إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلي فهو مصل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويكثر من الاعتمار .....

بأنه قبل طواف الوداع، قال الزركشي وكأن وجهه أنَّه لو فعله بعده لاحتاج لإعادته (حاشية الإيضاح مع الإيضاح ص ٤٣٣).

(إن لم يؤذ أحداً بمزاحمة ونحوها) ولا يتأذى هو فإن آذى أو تأذى لم يدخل وهذا مما يغلط فيه كثير من الناس فيتزاحمون زحمة شديدة بحيث يؤذى بعضهم بعضاً وربما انكشفت عورة بعضهم أو كثير منهم وربما زاحم المرأة وهي مكشوفة الوجه واليدين وهذا كله خطأ يفعله جهلة الناس ويغتر بعضهم ببعض وكيف ينبغي لعاقل أن يرتكب الأذى المحرم ليحصل أمراً لو سلم من الأذى لكان سنة وأما مع الأذى فليس بسنة بل حرام والله المستعان (الإيضاح ص ٤٣٤).

(فإذا دخل مشى تلقاء وجهه حتى يبقى بينه وبين الجدار المقابل للباب ثلاثة أذرع فهناك يصلي فهو مصلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ثبت ذلك في صحيح البخاري وإذا دخل البيت فليكن شأنه الدعاء والتضرع إلى الله بخضوع وخشوع مع حضور القلب وليكثر من الدعوات ولا يشتغل بالنظر إلى ما يلهيه بل يلزم الأدب، وليعلم أنَّه في أفضل الأرض، وقد روينا عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: عجباً للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قِبَل السقف؟ ليدع ذلك إجلالاً لله تعالى وإعظاماً دخل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الكعبة ما خلف بصره سجوده حتى خرج منها (الإيضاح ص ٤٣٤ - ٤٣٥).

(و) ينبغي للحاج أن (يكثر من الاعتمار) بعد قضاء مناسكه مدة مقامه

بمكة لأنَّه لا تحصل له هذه الفضيلة كل وقت في غير مكة وخصوصاً في رمضان لقوله ﷺ: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وفي رواية أخرى: «فإن عمرة في رمضان تعدل حجة معي». (والنظر إلى البيت) إيماناً واحتساباً فإنَّ النظر إليها عبادة فقد جاءت آثار كثيرة في فضل النظر إلى البيت منها ما رواه البيهقي في شعب الإيمان «إنَّ لله في كل يوم وليلة عشرون ومائة رحمة تنزل على هذا البيت ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين» ومنها ما رواه الأزرقي عن ابن المسيب «من نظر إلى الكعبة إيماناً وتصديقاً خرج من الخطايا كيوم ولدته أمه».

(والطواف) لكل أحد سواء الحاج وغيره ويستحب في الليل والنهار وفي أوقات كراهة الصلاة ولا يكره في ساعة من الساعات، وكذا لا تكره صلاة التطوع في وقت من الأوقات بمكة ولا بغيرها من بقاع الحرم كله غير مكة، واختلف العلماء في الصلاة والطواف في المسجد الحرام أيهما أفضل؟ فقال ابن عباس وسعيد بن جبير وعطاء ومجاهد الصلاة لأهل مكة أفضل، وأما الغرباء: فالطواف لهم أفضل، وقال صاحب الحاوي الطواف أفضل (الإيضاح ص ٤٣٠ - ٤٣١).

(و) يستحب (شرب ماء زمزم) والإكثار منه، ثبت في صحيح مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه - أن النبي ﷺ - قال في ماء زمزم: «إنها مباركة وإنها طعام طعم وشفاء سقم». (لما أحب من أمر الدين والدنيا) لما روى عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ماء زمزم لما شرب له»، وقد شرب جماعة من العلماء ماء زمزم لمطالب لهم جليلة فنالوها فيستحب لمن أراد الشرب للمغفرة

وأن يتضلع منه ويزور المواضع الشريفة بمكة ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة .....

أو الشفاء من مرض ونحوه أن يستقبل القبلة ثم يذكر اسم الله تعالى ثم يقول: اللهم إنَّه بلغني أن رسولك صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ماء زمزم لما شرب له اللهم إني أشربه لتغفر لي، اللهم فاغفر لي أو اللهم إني أشربه مستشفياً به من مرضى اللهم فاشفني» ونحو هذا (الإيضاح ص ٤٣٨ ـ ٤٣٩).

ويستحب أن يتنفس ثلاثاً (وأن يتضلع منه) أي يمتلئ ويكره نفسه عليه لخبر ابن ماجة «آية ما بيننا وبين المنافقين أنَّهم لا يتضلعون من ماء زمزم» فإذا فرغ حمد الله تعالى.

(و) يندب أن (يزور المواضع الشريفة بمكة) والحرم وقد قيل إنها ثمانية عشر موضعاً منها البيت الذي ولد فيه رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو اليوم مسجد في زقاق، يقال له: زقاق المولد. وذكر الأزرقي أنَّه لا خلاف فيه ومنها بيت خديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي كان يسكنه رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخديجة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وفيه ولدت أولادها من رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفيه توفيت خديجة رضوان الله عليها ولم يزل رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مقيماً به حتى هاجر، قاله الأزرقي، قال: ثم اشتراه معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو خليفة من عقيل بن أبي طالب فجعله مسجداً.

ومنها مسجد في دار الأرقم وهي التي يقال لها: دار الخيزران كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مستتراً فيه في أول الإسلام، قال الأزرقي: هو عند الصفا، قال: وفيه أسلم عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومنها: الغار الذي بجبل حراء كان النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يتعبد فيه والغار الذي بجبل ثور وهو المذكور في القرآن قال الله عز وجل: ﴿إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ (الإيضاح ص ٤٤٠ ـ ٤٤١).

(ويحرم أخذ شيء من طيب الكعبة) لا للتبرك ولا لغيره ومن أخذ شيئاً

وتراب الحرم وأحجاره، ولا يستصحب شيئاً من الأكوزة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضاً.

الشرح

من ذلك لزمه رده إليها فإن أراد التبرك أتى بطيب من عنده فمسحها به ثم أخذه (الإيضاح ص ٤٤٨) (و) يحرم أيضاً أخذ شيء من (تراب الحرم وأحجاره) معه إلى بلاده ولا إلى غيره من الحل وسواء في ذلك نفس تراب مكة وتراب ما حواليها من جميع الحرم وأحجاره ويكره إدخال تراب الحل وأحجاره إلى الحرم (الإيضاح ص ٤٤٧).

(ولا يستصحب شيئاً من الأكوزة والأباريق المعمولة من حرم المدينة أيضاً) ولا غير ذلك من ترابه وأحجاره كما سبق في حرم مكة (الإيضاح ص ٥٠٣).

** ** **

فصل في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره ﷺ
صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج فإن كان مكياً فمن أدنى الحل

(فصل في صفة العمرة والإحصار وزيارة قبره ﷺ)

العمرة فرض على المستطيع كالحج هذا هو المذهب الصحيح من قولي الشافعي رحمه الله تعالى وهو نصه في كتبه الجديدة ولا تجب العمرة إلا مرة واحدة كالحج، ولكن يستحب الإكثار منها لا سيما في رمضان ثبت في - الصحيح - أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» وفي الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» (الإيضاح ص ٤١٨ - ٤١٩ - ٤٢٠).

وقد شرع المصنف رحمه الله في صفتها بقوله (صفة العمرة أن يحرم بها كما يحرم بالحج) في وجوب النية والتجرد وسنة الغسل وصلاة ركعتي الإحرام ويحرم إذا شاء ويلبي وكل هذه الأمور على ما سبق في الحج (الإيضاح ص ٤٢٣).

وللعمرة المفردة عن الحج ميقاتان زماني ومكاني أما الزماني فجميع السنة وقت للعمرة فيجوز الإحرام بها في كل وقت من غير كراهة وفي يوم النحر وأيام التشريق لغير الحاج وأمَّا الحاج فلا يصح إحرامه بالعمرة ما دام محرماً بالحج وكذا لا يصح إحرامه بها بعد التحللين ما دام مقيماً بمنى للرمي فإذا نفر من منى النفر الثاني أو الأول جاز أن يعتمر فيما بقي من أيام التشريق لكن الأفضل أن لا يعتمر حتى أيام التشريق (الإيضاح ص ٤٢٢ - ٤٢٣).

وأما المكاني فهو المشار إليه بقول المصنف (فإن كان) الشخص (مكياً فمن أدنى الحل) كما تقدم ولو أحرم بالعمرة في الحرم انعقد إحرامه، ويلزمه

وإن كان آفاقياً فمن الميقات كما تقدم ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج ثم يدخل مكة فيطوف طواف العمرة ولا يشرع لها طواف القدوم، ثم يسعى ثم يحلق رأسه أو يقصر وقد حل منها،.....

الشرح

الخروج إلى الحل محرماً ثم يدخل فيطوف ويسعى ويحلق وقد تمت عمرته ولا دم عليه إن خرج قبل التلبس بشيء من أعمال العمرة وإلا لزمه الدم وإن خرج نظير ما مر فيمن جاوز الميقات بلا إحرام، فلو لم يخرج بل طاف وسعى وحلق ففيه قولان للشافعي رحمه الله تعالى أصحهما: تصح عمرته وتجزئه لكن عليه دم لتركه الإحرام من ميقاته وهو الحل، والثاني لا تجزئه حتى يخرج إلى الحل ولا يزال محرماً حتى يخرج إليه (الإيضاح ص ٤٢٠ - ٤٢١ - ٤٢٢).

(وإن كان) الشخص **(آفاقياً فمن الميقات كما تقدم)** في الإحرام بالحج **(ويحرم بإحرامها جميع ما حرم بإحرام الحج)** من جماع وعقد نكاح ولمس طيب ودهن وغير ذلك **(ثم)** بعد إحرامه بها **(يدخل مكة فيطوف طواف العمرة)** ويقطع التلبية حين شروعه في الطواف ويرمل في الطوفات الثلاث الأول من السبع ويمشي في الأربع كما سبق في طواف القدوم.

(ولا يشرع لها طواف القدوم) قال الإمام النووي في الإيضاح (ص ٢٣٩): وأما من أحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف القدوم بل إذا طاف عن العمرة أجزأه عنها وعن طواف القدوم كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد حتى لو طاف المعتمر بنية القدوم وقع عن طواف العمرة كما لو كان عليه حجة الإسلام وأحرم بتطوع يقع عن حجة الإسلام الخ.

(ثم) يخرج فـ**(يسعى)** بين الصفا والمروة كما وصفناه في الحج **(ثم)** إذا تم سعيه **(يحلق رأسه أو يقصر)** عند المروة فإذا فعل ذلك تمت عمرته **(وقد حل منها)** حلا كاملاً ولم يبق منها شيء وليس لها إلا تحلل واحد فإن كانَ معه

وأركانها إحرام وطواف وسعي وحلق وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف، وواجباته كون الإحرام من الميقات ورمي الجمار والمبيت بمزدلفة وليالي منى وطواف الوداع.....

هدى استحب له أن ينحره بعد السعي وقبل الحلق وحيث نحر من مكة أو الحرم أجزأه لكن الأفضل عند المروة لأنَّها موضع تحلله كما سبق للحاج النحر بمنى لأنها موضع تحلله (الإيضاح ص ٤٢٤).

(وأركانها إحرام وطواف وسعي وحلق) وواجباتها التقيد بالإحرام من الميقات وطواف الوداع وسننها ما زاد على ذلك (الإيضاح ص ٤٢٤).

[تَنْبِيْهٌ]: لو جامع قبل التحلل فسدت عمرته حتى لو طاف وسعى وحلق شعرتين فجامع قبل أن يحلق الشعرة الثالثة فسدت عمرته وحكم فسادها كالحج فيجب المضي في فاسدها ويلزمه القضاء ويجب عليه بدنةٌ (الإيضاح ص ٤٢٤).

(وأركان الحج هذه الأربعة والوقوف) بعرفة والترتيب بين معظمهما إذ لا بد من تقديم الإحرام على الكل والوقوف على ما بعده إن لم يقدم السعي بعد طواف القدوم وتأخير الطواف والسعي والحلق عن الوقوف والإحرام ولا ترتيب بينها إلا بين الطواف والسعي، وكل هذه الأركان تصح مع الحدثين إلا الطواف وهو أفضلها عند (م ر) وعند (حج) الوقوف لأنَّه الركن الأعظم لفوات الحج بفواته ثم بعدهما السعي ثم الحلق (بشرى الكريم ص ٥٥٠).

(وواجباته) ستة متفق على الميقات والرمي منها ومختلف في البقية بل قيل: إنها سنة ولا دم فيها (بشرى الكريم ص ٥٧٩) **(كون الإحرام من الميقات ورمي الجمار)** الثلاث في أيام التشريق **(والمبيت)** أي الحضور **(بمزدلفة و)** المبيت **(ليالي منى وطواف الوداع)** على كل من أراد مفارقة مكة من حاج

وما عدا ذلك سنن فإن ترك ركناً لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجباً لزمه دم ومن ترك سنة لم يلزمه شيء ومن أحصره عدو عن مكة ولم يكن له طريق آخر تحلل بأن ينوي التحلل ويحلق رأسه ويريق دماً مكانه إن وجده .....

الشرح

ومعتمر وغيرهما (وما عدا ذلك سنن فإن ترك ركناً) من أركان الحج والعمرة (لم يحل من إحرامه حتى يأتي به ومن ترك واجباً لزمه دم ومن ترك سنة) فاته الفضل و (لم يلزمه شيء ومن أحصره) أي منعه (عدو عن مكة) سواء كان العدو مسلماً أو كافراً وإن أمكن المضي بقتال أو ببذل مال (بشرى الكريم ص ٦٢٧) (ولم يكن له طريق آخر تحلل) وذلك. (بأن ينوي التحلل) أي الخروج من النسك (ويحلق رأسه) أو يزيل ثلاث شعرات بعد الذبح خلافاً للحاوي وعلى هذا فلا بد أن تكون النية مقارنة للذبح والحلق إن جعلناه نسكاً وهو المعتمد لأنهما قد يكونان عادة مع كونه يريد الخروج من العبادة قبل تمامها. (ويريق دماً) أي شاة مجزئة في الأضحية (مكانه إن وجده) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ أي إذا أحصرتم فلكم التحلل وعليكم ما استيسر من الهدي إذا تحللتم وإنما قدروا ذلك لأنَّ نفس الإحصار لا يوجب الهدي، وفي الصحيحين «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه أحصرهم المشركون عن الحرم عام الحديبية فتحللوا من عمرتهم» (النجم ٣/٦١٧).

[تَنْبِيهٌ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله تعالى تفيد أنّ للمحصر عن مكة أن يحلق رأسه قبل إراقة الدم لعطفه الإراقة على حلق الرأس بالواو والواو لمطلق الجمع كما هو معروف والمعتمد وجوب تأخير الحلق عن الإراقة لقوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾ انظر البيجوري (٢/٣٤٧)

وإلا أخرج طعاماً بقيمته فإن عجز صام لكل مد يوماً ولا قضاء

الشرح

(وإلا) بأن فقد الدم ولم يجده أو وجده زائداً عن ثمن المثل (أخرج طعاماً بقيمته) أي بقيمة الشاة (فإن عجز) عن الإطعام (صام لكل مد يوماً) ويكمل المنكسر، قال في فتح الجواد (٣٦٤/١) ولا يتوقف التحلل على صوم وجب فيكفي الإتيان به في أي زمان ومكان شاء ولو بعد أي بعد التحلل بالحلق والنية لطول زمنه غالباً إذ الغالب رخص الطعام فتكثر الأمداد. (ولا قضاء) إن كان ما حصر عنه تطوعاً أما إن كان فرضاً كحجة إسلام بعد أولى سنة الإمكان وكنذر قدر عليه قبل عام الحصر أو معين فيه وقضاء فهذه فروض مستقرة قبل الحصر فتبقى بعده على ما كانت قبله (بشرى الكريم ص ٦٣٠).

[فروع] مأخوذ أكثرها من الإيضاح للعلامة الإمام النووي:

(الأول) يحصل تحلل المحصر بثلاثة أشياء: ذبح ونية التحلل بذبحها والحلق إذا قلنا بالأصح إنه نسك ولا يحصل إلا باجتماع هذه الثلاثة فإن لم يجد الشاة وكان يطعم بدلها توقف التحلل عليه كتوقفه على الذبح وكذا إن كان يصوم على الأصح فإن عجز عن الشاة وبدلها ثبتت الشاة أو بدلها في ذمته وجاز له التحلل في الحال بالنية والحلق على الأصح وفي قول لا يتحلل حتى يأتي بالشاة أو بدلها (الإيضاح ص ٥٤٠).

(الثاني) ليس للمحرم التحلل بعذر المرض بل يصبر حتى يبرأ سواء كان محرماً بحج أو عمرة فإذا برئ فإن كان محرماً بعمرة أتمها وإن كان بحج أتمه وإن كان قد فاته تحلل بعمل عمرة وعليه القضاء، هذا إذا لم يشرط التحلل بالمرض فإن كان قد شرط عند إحرامه أنّه إذا مر ض تحلل أو شرط التحلل لغرض آخر كضلال عن الطريق أو ضياع النفقة أو الخطأ في العدد أو نحو ذلك

فالصحيح أنه يصح شرطه وله التحلل وإذا تحلل إن كان شرط التحلل بالهدى لزمه الهدى وإن كان شرط التحلل بلا هدى لم يلزمه الهدى وإن أطلق لم يلزمه أيضاً على الأصح، ولو شرط أن ينقلب حجه عمره عند المرض جاز، ولو قال: إذا مرضت صرت حلالاً صار حلالاً بنفس المرض على الأصح، ونص عليه الشافعي رحمه الله تعالى (الإيضاح ص ٥٤١).

(الثالث) الحصر الخاص الذي يتفق لواحد أو شرذمة من الرفقة ينظر فيه فإن لم يكن المحرم معذوراً كمن حبس في دين يتمكن من أدائه لم يجز له التحلل بل عليه أن يؤدي الدين ويمضي في حجه فإن فاته الحج في الحبس لزمه المسير إلى مكة ويتحلل بعمل عمرة ويلزمه القضاء وإن كان معذوراً كمن حبسه السلطان ظلماً أو بدين لا يتمكن من أدائه جاز له التحلل (الإيضاح ص٥٤٢).

(الرابع) إذا تحلل المحصر إن كان نسكه تطوعاً فلا قضاء عليه وإن لم يكن تطوعاً نظر إن لم يكن مستقراً كحجة الإسلام في السنة الأولى من سنة الإمكان فلا حج عليه إلا أن يجمع فيه شروط الاستطاعة بعد ذلك وإن كان مستقراً كحجة الإسلام فيما بعد السنة الأولى وكالقضاء والنذر فهو باق في ذمته، وسواء في هذا كله الحصر العام والخاص على الأصح، وقيل: يجب القضاء في الخاص (الإيضاح ص ٥٤٢).

(الخامس) إذا شرط التحلل بالإحصار وجب عليه دم ولا يسقط وفي قول يسقط وإذا شرط التحلل بالمرض من غير دم فلا يلزمه دم وإن أطلق ففيه خلاف، والمعتمد لا يلزمه (المحلي بالمعنى مع زيادة ١٤٨/١). (السادس) يتحلل من فاته الوقوف بعرفة بطواف وسعي إن لم يكن قد سعى بعد طواف القدوم وحلق ويقضي إن لم ينشأ الفوات من الحصر حجه فوراً سواء كان فرضاً أو تطوعاً عند (م ر) لأنَّ الفوات لا يخلو عن تقصير ولذا لم يفرق فيه بين

ويندب إذا فرغ من حجه زيارة قبر النبي ﷺ فيصلي تحية مسجده

المعذور وغيره بخلاف الإحصار واعتمد (حج) القضاء فوراً في التطوع لأنه أوجبه على نفسه بالشروع فيه فتضيق عليه، وأما الفرض فلم يغير الشرع حكمه بل يبقى على ما كان قبل الإحرام (بشرى الكريم ص ٦٣١ ـ ٦٣٢ مع حذف).

(ويندب إذا فرغ من حجه) أو عمرته (زيارة قبر النبي ﷺ) فإنها من أعظم القربات وأنجح المساعي وقد روى البزار والدار قطني بإسنادهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ـ قال رسول الله ﷺ: «من زار قبر وجبت له شفاعتي». ويستحب للزائر أنْ ينوي مع زيارته ﷺ التقرب إلى الله تعالى بالمسافرة إلى مسجده ﷺ والصلاة فيه، ويستحب إذا توجه إلى زيارته ﷺ أن يكثر من الصلاة والسلام عليه في طريقه فإذا وقع بصره على أشجار المدينة وحرمها وما يعرف بها زاد من الصلاة والتسليم عليه ﷺ ويسأل الله تعالى أن ينفعه بزيارته وأن يتقبلها منه. ويستحب أيضاً أن يغتسل قبل دخوله ويلبس أحسن ثيابه، ويستحضر في قلبه حينئذ شرف المدينة وأنها أفضل الدنيا بعد مكة عند بعض العلماء وعند بعضهم أفضلها على الإطلاق وأن الذي شرفت به ﷺ خير الخلائق. فإذا وصل إلى باب مسجده ﷺ قدم رجله اليمنى في الدخول ويقول: أعوذ بالله العظيم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم: بسم الله والحمد لله اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك (الإيضاح ص ٤٨٠ ـ ٤٨٤). وإذا خرج قدم رجله اليسرى وقال هذا إلا أنه يقول: وافتح لي أبواب فضلك،

وكذا يفعل في جميع المساجد ويدخل فيقصد الروضة الكريمة وهي ما بين المنبر والقبر (فيصلي تحية مسجده) بجنب المنبر، وإذا صلى التحية في الروضة أو في غيرها من المسجد شكر الله تعالى على هذه النعمة ويسأله إتمام

ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ويطرق رأسه ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط.....

ما قصده وقبول زيارته (الإيضاح ص ٤٨٥) (ثم يأتي القبر الشريف المكرم فيستدبر القبلة ويجعل قنديل القبلة الذي عند رأس القبر على رأسه ويطرق رأسه) ناظراً إلى أسفل ما يستقبله من جدار القبر غاضَّ الطرف في مقام الهيبة والجلال فارغ القلب من علائق الدنيا. (ويستحضر الهيبة والخشوع ثم يسلم ويصلي على النبي ﷺ بصوت متوسط) فيقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا نذير، السلام عليك يا بشير، السلام عليك يا طهر، السلام عليك يا طاهر، السلام عليك يا نبي الرحمة، السلام عليك يا نبي الأمة، السلام عليك يا أبا القاسم، السلام عليك يا رسول العالمين، السلام عليك يا سيد المرسلين ويا خاتم النبيين، السلام عليك يا خير الخلائق أجمعين، السلام عليك يا قائد الغر المحجلين.

السلام عليك وعلى آلك وأهل بيتك وأزواجك وذريتك وأصحابك أجمعين، السلام عليك وعلى سائر الأنبياء وجميع عباد الله الصالحين، جزاك الله يا رسول الله عنا أفضل ما جزى نبياً ورسولاً عن أمته وصلى الله عليك كلما ذكرك ذاكر وغفل عن ذكرك غافل أفضل وأكمل وأطيب ما صلى على أحد من الخلق أجمعين.

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنك عبده ورسوله وخيرته من خلقه وأشهد أنَّك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده، اللهم وآته الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً

ويدعو بما أحب ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه .....

الذي وعدته وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السائلون.

اللهم صلِّ على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، ومن عجز عن حفظ هذا أو ضاق وقته عنه اقتصر على بعضه وأقله: السلام عليك يا رسول الله ﷺ (الإيضاح ص ٤٨٦ - ٤٨٧).

(ويدعو بما أحب ثم يتأخر إلى جهة يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر) لأنَّ رأسه عند منكب رسول الله ﷺ فيقول: السلام عليك يا أبا بكر صفي رسول الله ﷺ وثانيه في الغار جزاك الله عن أمة نبيه ﷺ خيراً (الإيضاح ص ٤٨٨)

(ثم يتأخر) إلى صوب يمينه **(قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه)** أي أبي بكر وعمر فيقول: السلام عليك يا عمر أعز الله بك الإسلام جزاك الله عن أمة محمد خيراً.

(ثم يرجع إلى موقفه الأول) قبالة وجه النبي ﷺ **(ويكثر الدعاء والتوسل والصلاة عليه)** فقد روى الحاكم عن النبي ﷺ أنَّه قال: «لما اقترف آدم الخطيئة قال: يا رب أسألك بحق محمد ﷺ إلا ما غفرت لي، فقال الله تعالى: يا آدم وكيف عرفت محمداً؟ ولم أخلقه؟ قال: يا رب لأنك لما

ثم يدعو عند المنبر وفي الروضة ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إلصاق الظهر والبطن به ولا يقبّله ولا يستلمه ومن أقبح البدع أكل التمر في

الشرح

خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت رأسي فرأيت في قوائم العرش مكتوباً: لا إله إلا الله محمد رسول الله، فعرفت أنك لم تضف إلى اسمك إلا أحب الخلق إليك، فقال الله عز وجل: صدقت يا آدم إنه لأحب الخلق إليَّ إذ سألتني بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك» قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد (النجم ٣/٥٥٨).

(ثم يدعو عند المنبر) أي يقف عن المنبر ويدعو **(وفي الروضة)** فقد ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي» **(ولا يجوز الطواف بالقبر، ويكره إلصاق الظهر والبطن به)** أي بجدار القبر، قاله الحليمي وغيره **(ولا يقبّله ولا يستلمه)** بيده بل الأدب أن يبعد منه كما يبعد منه لو حضر في حياته هذا هو الصواب وهو الذي قاله العلماء وأطبقوا عليه وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، ولقد أحسن السيد الجليل أبو علي الفضيل بن عياض رحمه الله تعالى ـ في قوله ما معناه ـ اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطريق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين.

ومن خطر بباله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهالته وغفلته لأنَّ البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء وكيف ينبغي الفضل في مخالفة الصواب (الإيضاح ص ٤٩١ ـ ٤٩٢).

(ومن أقبح البدع) والمنكرات الشنيعة **(أكل التمر)** الصيحاني **(في**

الروضة ويزور البقيع فإذا أراد الرحيل ودع المسجد بركعتين والقبر الكريم بالزيارة والدعاء والله أعلم.

الروضة) الكريمة وقطعهم شعورهم ورميها في القنديل (الإيضاح ص ٥٠١).

(و) يندب أن (يزور البقيع) كل يوم خصوصاً يوم الجمعة ويكون ذلك بعد السلام على رسول الله ﷺ فإذا انتهى إليه قال: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد، اللهم اغفر لنا ولهم.

ويزور القبور الظاهرة فيه كقبر إبراهيم ابن رسول الله ﷺ وعثمان والعباس والحسن بن علي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وغيرهم، ويختم بقبر صفية - رضي الله عنها - عمة رسول الله ﷺ، وقد ثبت في الصحيح في فضل قبور البقيع وزيارتها أحاديث كثيرة، ويستحب أيضاً زيارة قبور الشهداء بأحد وأفضله يوم الخميس وابتداؤه بحمزة عم رسول الله ﷺ ويبكر بعد صلاة الصبح بمسجد رسول الله ﷺ حتى يعود ويدرك جماعة الظهر فيه (الإيضاح ص ٤٩٣ - ٤٩٤).

(فإذا أراد الرحيل) من المدينة والرجوع إلى وطنه أو غيره (ودع المسجد) النبوي ندباً (بركعتين) ويدعو بما أحب (والقبر الكريم بالزيارة) ويعيد نحو السلام (والدعاء) المذكور في ابتداء الزيارة، ويقول: اللهم لا تجعل هذا آخر العهد بحرم رسولك، ويسر لي العودَ إلى الحرمين سبيلاً سهلة وارزقني العفو والعافية في الدنيا والآخرة وردنا سالمين غانمين؛ وينصرف تلقاء وجهه ولا يمشي القهقرى (النجم ٥٥٩/٣).

(والله أعلم)

باب الأضحية

هي سنة مؤكدة.....

الشرح

(باب الأضحية)

مشتقة من الضحوة، وسميت بأول زمان فعلها وهو الضحى وهي ما يذبح من النعم تقرباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

والأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، فهي من أعلام دين الله، وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، على أشهر الأقوال أن المراد بالصلاة صلاة العيد وبالنحر الضحايا.

وخبر مسلم: «أنه ﷺ ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» والأملح قيل الأبيض الخالص، وقيل: الذي بياضه أكثر من سواده، وقيل: الذي تعلوه حمرة، وقيل: غير ذلك، وخبر الترمذي؛ عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم النحر من عمل أحب إلى الله تعالى من إراقة الدم إنها لتأتي يوم القيامة بقرونها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض فطيبوا بها نفساً».

وذكر الرافعي وابن الرفعة حديث: «عظموا ضحاياكم فإنها على الصراط مطاياكم» لكن قال ابن الصلاح: إنه غير ثابت (المغني ج٤/٣٥٥).

(هي سنة مؤكدة) في حقنا ولو لمن بمنى وإن أهدى أما في حقه ﷺ فواجبة لحديث: «أمرت بالنحر وهو سنة لكم» رواه الترمذي وفي رواية الدار قطني: «كتب عليَّ النحر وليس بواجب عليكم»، ويكره لمن تسن له تركها للخلاف في وجوبها ومن ثم كانت أفضل من صدقة التطوع، وإنما تسن

لحر أو مبعض رشيد، نعم لأصل قادر بأن ملك زائداً عما يحتاجه يوم العيد وليلته وأيام التشريق ما يحصل به الأضحية كما في (ب ج) تضحية عن فرعه من مالِ نفسه، أما المكاتب فهي منه تبرع فيجري فيها ما يجري في سائر تبرعاته.

قال الإمام: ولا يضحى عما في البطن. قال البلقيني ويظهر من ذلك أن سنيتها تتعلق بمن يولد عند دخول وقت الأضحية فمن كان حملاً ذلك الوقت ثم انفصل بعد يوم النحر أو ما بعده لم يتعلق به، سنة الضحية: قال ولم أر من تعرض لذلك وخرجته من زكاة الفطر، ثم هي إن تعدد أهل البيت سنة كفاية.

وتجزئ من رشيد منهم ولو غير من تلزمه النفقة كما في التحفة وغيرها وإلا فسنة عين.

وفي التحفة يحتمل أن المراد بأهل البيت: أقاربه الرجال والنساء كما قالوه في الوقف على أهل بيته ويوافقه ما مر أن أهل البيت إذا تعددوا كانت سنة كفاية وإلا فسنة عين، فمعنى كونها سنة كفاية مع كونها تسن لكل منهم: سقوط الطلب بفعل الغير لها لا حصول الثواب لمن لم يفعل.

وفي تصريحهم بندبها لكل أحد من أهل البيت ما يمنع أن المراد بهم المحاجير لعدم توجه الطلب إليهم، ويحتمل أنَّ المراد بهم ما يجمعهم نفقة منفق واحد ولو تبرعاً، وفرق بين ما هنا والوقف.

وفي (م ر) أهل البيت: من يلزم نفقتهم وإن تعددت البيوت، وأنَّه لو أشرك غيره في ثوابها جاز، قال (ع ش): ولو بعد نيته التضحية لنفسه.

وفي (التحفة): وهو ظاهر في الميت قياساً على الصدقة عليه (بشرى الكريم ص٦٣٥ ـ ٦٣٦).

يندب لمن أرادها أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي .....

[تَنْبِيهٌ]: قال باقشير في كتابه قلائد الخرائد (٣٨٦/٢) ـ مسألة ـ: تجوز التضحية بعدد عن واحد لا بواحدة عن اثنين، فإن سمى معه غيره بقصد إشراكه في الثواب والبركة ـ لا في نفس التضحية جاز وأوجبها أبو حنيفة على كل مقيم يملك نصاباً وغيره على الموسر، ويكره تركها للقادر، وتسقط الكراهة بتضحية أحد أهل البيت، قال الماوردي والروياني: ومن ضحى بعدد سُنَّ تفريقه في أيامها، وصَوَّبَ النووي تعجيلها كلها للإتباع في الهدي اهـ.

(يندب لمن أرادها) إذا لم يكن محرماً **(أن لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة حتى يضحي)** بل يكره له ذلك لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم عن أم سلمة.

وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وغيرها، بل سائر أجزاء البدن كالشعر كما حكاه في زيادة الروضة عن إبراهيم المروزي (المغني ج ٤/٣٥٦ ـ ٣٥٧).

وحكمته: شمول المغفرة والعتق من النار لجميعه لا التشبه بالمحرمين وإلا لكره نحو الطيب، وقيل: يحرم ما لم يحتج إليه وعليه أحمد، فإن احتاج فقد يجب كقطع يد السارق وختان بالغ وقد يسن كختان صبي وقد يباح كقلع سن وجعة (بشرى الكريم ص٦٤٣).

قال الزركشي: وفي معنى مريد الأضحية من أراد أن يهدي شيئاً من النعم إلى البيت بل أولى وبه صرح ابن سراقة اهـ (المغني ج٤/٣٥٧)، ولو تعددت

ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد والخطبتين ويخرج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد.....

ضحيته انتفت الكراهة بالأولى كما في التحفة والمغني (التحفة مع ع ب ج٩/٣٤٧ - ٣٤٨)، ولو أخر الناذر التضحية بمعين إلى انقضاء أيام التشريق، قال البلقيني: فالأرجح بقاء الكراهة لأن عليه أن يذبحها قضاء، أما المحرم فيحرم عليه إزالة الشعر والظفر (المغني ج٤/٣٥٧ مع تقديم وتأخير)، وأما من لم يرد التضحية فلا يكره له إزالة نحو شعره وإن سقط عنه الطلب بفعل غيره من أهل بيته، ويسن أن يذبح ضحيته يوم النحر وإن تعددت (بشرى الكريم ص٦٤٣).

(ويدخل وقتها إذا طلعت الشمس) أي بعد طلوعها **(و)** بعد **(مضى قدر صلاة العيد والخطبتين)** أي بأن يمضي من الطلوع أقل ما يجزئ من ذلك وإن لم يخرج وقت الكراهة ولم يذبح الإمام فلو ذبح قبل ذلك لم يجز وكان شاة لحم لخبر الصحيحين: «أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء».

والأفضل تأخير ذبحها إلى ارتفاع الشمس قدر رمح ومضي ما مر بل صوب الأذرعي: أنه لا يدخل إلا بذلك بناء على أن صلاة العيد لا يدخل وقتها إلا بالارتفاع المذكور.

ويمتد وقت التضحية ليلاً لكنه مكروه لغير عذر ولا مصلحة (بشرى الكريم ص٦٤١).

(وبخروج بخروج أيام التشريق وهي ثلاثة بعد العيد) فلو ذبح بعد غروب

ولا تجوز إلا بإبل أو بقر أو غنم .....

الشرح

شمس آخرها لم تقع أضحية ما لم تكن منذورة فتقع قضاء بشرى الكريم ص (٦٤١).

[تَنْبِيهٌ]: قال باقشير في القلائد (٢/٣٨٦) ـ مسألة ـ: آخر وقت الأضحية آخر أيام التشريق، ومنعها الأئمة الثلاثة في الأخير منها وابن سيرين في غير النحر، ولو وقفوا في العاشر غلطا: أخذ بالحقيقة لا بما ظنوا، أو الثامن: فما ذبح يوم التاسع تطوعاً، قبل التَّبيين: وقع الموقع، والأحسن إعادته إن علم في وقته، قاله الدارمي وأقره النووي وغيره اهـ.

(ولا تجوز) ولا تصح في الأضحية أي من حيث التضحية بها لا من حيث حل ذبحها وأكل لحمها ونحو ذلك (إلا بإبل أو بقر) أهلية (أو غنم) بسائر أنواعها بالإجماع وقال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾، ولم ينقل عنه ﷺ ولا عن أصحابه التضحية بغيرها ولأنَّ التضحية عبادة تتعلق بالحيوان فتختص بالنعم كالزكاة (المغني ج٤/٣٥٧ ـ ٣٥٨) فلا يجزئ غير النعم من بقر الوحش وغيره والظباء وغيرها ولا يجزئ متولد بينها وبين غيرها بخلاف متولد بين نوعين منها فيجزئ على الأوجه، ويعتبر سنه بأعلاهما كستتين في متولد بين ضأن ومعز أو بقر ولا يجزئ إلا عن واحد وإن كان بصورة البقرة (بشرى الكريم ص ٦٣٧). نعم، قال العلامة الباجوري عن ابن عباس أنه يكفي إراقة الدم ولو من دجاج أو أوز كما قاله الميداني، وكان شيخنا رحمه الله يأمر الفقير بتقليده ويقيس على الأضحية العقيقة ويقول لمن ولد له مولود عق بالديكة على مذهب ابن عباس (الياقوت ص ٢٠٤).

وأقل سنه في الإبل خمس سنين ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .....

(وأقل سنه في الإبل خمس سنين) تامة (ودخل في السادسة وفي البقر والمعز سنتان) تامتان (ودخلت في الثالثة وفي الضأن سنة ودخل في الثانية) أو أجذع أي أسقط سنه ولو قبل السنة لعموم خبر أحمد وغيره: «ضحوا بالجذَع من الضأن فإنه جائز» أي ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنَّه يكفي أسبقهما كما صرح به في أصل الروضة (المغني ج٤/٣٥٨).

[تَنْبِيْهٌ]: تجوز التضحية بالذكر والأنثى إجماعاً وإن كثر نزوان الذكر وولادة الأنثى، نعم التضحية بالذكر أفضل على الأصح المنصوص لأنَّ لحمه أطيب، وكما تجوز التضحية بالذكر والأنثى كذلك تجزئ بالخنثى لأنَّه ذكر أو أنثى وكلاهما يجزئ وليس فيه ما ينقص اللحم، ويقدم الذكر عليه لاحتمال أنوثته ويقدم الخنثى على الأنثى لاحتمال ذكورته.

[فرع]: قال في بغية المسترشدين (ص٤٢٢) - فائدة -: يكفي إخبار البائع بسن الأضحية إن ولدت عنده وإلا فيرجع لظنون أهل الخبرة ولو اشترى سبع بدنة للأضحية ثم إن مالك الباقي وقفه فلا سبيل إلى ذبحها بل لو لم يقفه لم يجبر على الذبح ولا على البيع للناذر اهـ فتاوى بامخرمة اهـ.

(وتجزئ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) لما رواه مسلم عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مهلين بالحج فأمرنا أن نشترك في الإبل والبقر كل سبعة منا في بدنة» وفي رواية له: «نحرنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة» وظاهره أنهم لم يكونوا

ولا تجزئ شاة إلا عن واحد وشاة أفضل من شركة في بدنه وأفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز.....

من أهل بيت واحد، وسواء اتفقوا في نوع القربة أم اختلفوا كما إذا قصد بعضهم التضحية وبعضهم الهدى وكما إذا أراد بعضهم اللحم وبعضهم الأضحية ولهم قسمة اللحم لأن قسمته إفراز على الأصح كما في المجموع (المغني ج٤/٣٥٨).

[تَنْبِيهٌ]: لا يختص إجزاء البدنة والبقرة عن سبعة بالتضحية بل لو لزمت شخصاً سبع شياه بأسباب مختلفة كالتمتع والقران والفوات ومباشرة محظورات الإحرام جاز عن ذلك بدنة أو بقرة (المغني ج٤/٣٥٩).

(ولا تجزئ شاة إلا عن واحد) فإن ذبحها عنه وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز وعليهما حمل خبر مسلم: «أنه ﷺ ضحى بكبشين، وقال: اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد» (المغني ج٤/٣٥٩).

(وشاة أفضل من شركة في بدنه) للانفراد بإراقة الدم وطيب اللحم وإن كان ذلك الشرك أكثر البدنة وهو مقتضى عبارة الإمام النووي في المنهاج واعتمده العلامة ابن حجر في التحفة واستظهر في المغني أنه إذا زاد الشرك على قدرها يكون أفضل (انظر تعليقات الياقوت للشيخ سالم سعيد ص٢٨ ـ ٢٩). **(وأفضلها)** أي أنواع الأضحية بالنظر لإقامة شعارها (المغني ج٤ص٣٥٩)، **(البدنة)** لأنها أكثر لحماً والقصد التوسعة على الفقراء (المغني ج٤ص٣٥٩)، **(ثم البقرة)** لأن لحم البدنة أكثر من لحم البقرة غالباً (المغني ج٤ص٣٥٩)، **(ثم الضأن ثم المعز)** لطيب الضأن عن المعز، أما بالنظر للحم فلحم الضأن خيرها (المغني ج٤ص٣٥٩).

[تَنْبِيهٌ]: قال في المغني (ج٤/٣٦٠): استكثار القيمة في الأضحية بنوع أفضل من استكثار العدد منه بخلاف العتق فلو كان معه دينار ووجد به شاة سمينة وشاتين دونها فالشاة أفضل ولو كان معه مائة دينار وأراد عتق ما يشتري بها فعبدان خسيسان أفضل من عبد نفيس لأنَّ المقصود هنا اللحم ولحم السمين أكثر وأطيب والمقصود في العتق التخليص من الرق وتخليص عدد أولى من تخليص واحد وكثرة اللحم خير من كثرة الشحم إلا أن يكون لحماً رديئاً، وأجمعوا على استحباب السمين في الأضحية، واستحبوا تسمينها فالسمينة أفضل من غيرها.

ثم ما تقدم من الأفضلية في الذوات وأما في الألوان فأشار إليها المصنف بقوله (وأفضلها البيضاء ثم الصفراء) ثم العفراء وهي ما لا يصفو بياضها ثم الحمراء (ثم البلقاء) وهي ما بعضها أبيض وبعضها أسود (ثم السوداء) والفضل في ذلك قيل للتعبد، وقيل لحسن المنظر، وقيل: لطيب اللحم، وروى أحمد والحاكم خبر: «لدم عفراء أحب إلى الله من دم سَوْداوَين».

قال في بشرى الكريم (ص ٦٣٨): (والذكر ولو بلون مفضول أفضل من الأنثى ولو بلون فاضل إن لم يكثر نزوانه وإلا فأنثى لم تلد أفضل لأنَّها أطيب وأرطب لحماً منه فإن ولدت فالذكر أفضل منها مطلقاً، وما جمع ذكورة وسمناً وبياضاً أفضل مطلقاً ثم ما جمع ثنتين ويظهر عند تعارضهما تقديم السمن فالذكورة قاله (حج).

وظاهره: أن ما فيه بياض وذكورة أفضل من سمينة خلت عنهما وقد ينافيه ما مر أن سمينة أفضل من هزيلتين، وخصي أفضل من ذكر ينزو اهـ.

وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم فلا تجزئ العرجاء والعوراء والمريضة فإن قلت هذه الأشياء جاز ولا تجزئ العجفاء والمجنونة

(وتشترط سلامة الأضحية عن العيوب التي تنقص اللحم) أو غيره مما يؤكل فإن مقطوع الأذن أو الإلية لا يجزئ مع أن ذلك ليس بلحم، فلو قال المصنف ما: «ينقص مأكولاً» لكان أولى وهذا الشرط معتبر في وقوعها على وجه الأضحية المشروعة فلو نذر التضحية بمعيبة أو صغيرة أو قال جعلتها أضحية وجب ذبحها فدية ويفرق لحمها صدقة ولا تجزئ عن الأضحية وتختص بوقت النحر وتجري مجرى الأضحية في الصرف (المغني ج٤/٣٦٠).

(فلا تجزئ العرجاء) الشديدة العرج بحيث تسبقها الماشية للمرعى (والعوراء) والعمياء وإن بقيت الحدقة وتجزئ عمشاء، وعشواء وهي: التي لا تبصر ليلاً (بشرى الكريم ص٦٣٩)، (و) لا تجزئ (المريضة) مرضاً يفسد لحمها (فإن قلت هذه الأشياء) الثلاثة المذكورة (جاز) لعدم تأثير القليل في اللحم.

(ولا تجزئ العجفاء) وهي التي ذهب مخها من الهزال بحيث لا يرغب في مثلها غالباً لما صح: «أربع لا تجزئ في الأضاحي: العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء البين عرجها والكسيرة» وفي رواية: «والعجفاء التي لا تنقي» من (النقي): بكسر النون وسكون القاف ـ وهو المخ (بشرى الكريم ص٦٣٨)، (و) لا تجزئ (المجنونة) أي الثولاء بفتح المثلثة ـ إذ حقيقة الجنون: ذهاب العقل ولا عقل لها للنهي عنها ولأنها تترك الإكثار من الرعي فتهزل، وفي القاموس (الثول): استرخاء أعضاء الشاة خاصة وكالجنون يصيبها فلا تتبع الغنم (بشرى الكريم ص٦٣٨ ـ ٦٣٩).

والجرباء والتي قطع بعض أذنها وأبين وإن قل أو قطعة من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة وتجزئ مشروطة الأذن.....

الشرح

(و) لا تجزئ (الجرباء) وإن قل الجرب أو رجي زواله لأنَّه يفسد اللحم والودك وينقص القيمة، وحذف في (التحفة) نقص القيمة، إذ العيب هنا ما ينقص اللحم لا القيمة وألحق به الشلل والقروح والبثور (بشرى الكريم ص٦٣٨)، (و) لا تجزئ (**التي قطع بعض أذنها وأبين وإن قل**) ذلك المبان على الأصح في (الروضة) وعبارتها: ولا تجزئ مقطوعة الأذن فإن قطع بعضها ولم يبن بل بقي متدلياً لم يمنع على الأصح.

وقال القفال: يمنع، وإن أبين فإن كان كثيراً بالإضافة إلى الأذن منع قطعاً وإن كان يسيراً منع أيضاً على الأصح لفوات جزء مأكول وضبط الإمام الكثير بما يلوح مِنْ بعد وإلا فيسير اهـ (بشرى الكريم ص٦٣٩)، (أو) نقصت (**قطعة من فخذها ونحوه إن كانت كبيرة**) بالإضافة إلى العضو فلا تجزئ لنقصان اللحم، بخلاف قطع فلقة يسيرة من عضو كبير كفخذ فلا يضر لأنَّ ذلك لا يظهر.

[تَنْبِيهٌ]: قال في بغية المسترشدين ص (٤٢٣) ـ مسألة ب ـ: اعتمد ابن حجر في الفتح عدم جواز التضحية بالحامل وإن زاد به اللحم لأنه عيب واعتمد أبو مخرمة جوازه إن لم يؤثر الحمل نقصاً في لحمها ومال إليه في القلائد، قال: والظاهر المنع بظهور النقص وإن لم يفحش وبه أخذ السمهودي وهو وجيه. اهـ.

(**وتجزئ مشروطة الأذن**) وكذا مخروقتها بشرط أن لا يسقط من الأذن شيء بذلك مما مَرَّ لأنَّه لا ينقص بذلك من لحمها شيء والنهي الوارد عن التضحية بالشرقاء وهي مشقوقة الأذن ـ محمول على كراهة التنزيه أو على ما أبين منه شيء بالشرق (المغني ج٤/٣٦١).

ومكسورة كل القرن أو بعضه والأفضل أن يذبح بنفسه فإن لم يحسن فليحضر.....

الشرح

(ومكسورة كل القرن أو بعضه) ما لم يعب اللحم وإن دمي بالكسر لأن القرن لا يتعلق به كبير غرض فإن عيب اللحم ضَرَّ كالجرب وغيره وذات القرن أولى لخبر: «خير الضحية الكبش الأقرن» رواه الحاكم وصحح إسناده ولأنها أحسن منظراً بل يكره غيرها كما نقله في المجموع عن الأصحاب، ولا يضر ذهابَ بعض الأسنان لأنَّه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم فلو ذهب الكل ضَرَّ لأنَّه يؤثر في ذلك وقضية هذا التعليل أن ذهاب البعض إذا أثر يكون كذلك وهذا هو الظاهر (المغني ج٤/٣٦١).

(والأفضل) للرجل (أن يذبح) الأضحية (بنفسه) إن أحسن الذبح اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأصحابه ولأنَّها قربة فتدبت مباشرتها وكذلك الهدي والأفضل لغير الإمام أن يذبحها في بيته بمشهد من أهله ليفرحوا بالذبح ويتمتعوا باللحم وفي يوم النحر وإن تعددت الأضحية مسارعة للخيرات، أما الإمام فيسن له أن يضحي من بيت المال عن المسلمين بدنة في المصلى وأن ينحرها بنفسه وإن لم يتيسر بدنة فشاة اقتداء به صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبخلفائه ويخلي بين الناس وبينها، وإن ضحى عنهم من ماله ضحى حيث شاء. أما المرأة فالسنة لها أن توكل كما في المجموع والخنثى مثلها قال الأذرعي والظاهر استحباب التوكيل لكل من ضعف عن الذبح من الرجال لمرض أو غيره وإن أمكنه الإتيان ويتأكد استحبابه للأعمى وكل من تكره ذكاته (فإن لم يحسن) الذبح أو لم يرده وإن أحسنه (فليحضر) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لفاطمة: «قومي فاشهدي أضحيتك فإنَّه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب تحملتيه» قال عمران بن حصين: يا رسول الله هذا لك ولأهل بيتك، فقال: «لا بل للناس عامة» رواه الحاكم.

ويجب أن ينوي عند الذبح ويندب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث.....

(ويجب أن ينوي) التضحية (عند الذبح) للأضحية وإنما وجبت النية عند الذبح لأنَّ الأصل اقتران النية بأول الفعل (بشرى الكريم ص٦٤٠)، قال في المغني (ج٤/٣٦٤ ـ ٣٦٥)، وهذا وجه والأصح في الشرح والروضة والمجموع جواز تقديم النية في غير المعينة كما في تقديم النية على تفرقة الزكاة، لكن يشترط صدور النية بعد تعيين المذبوح فإن كان قبله لم يجز كما في نظيره من الزكاة حيث تعتبر النية بعد إفراز المال وقبل الدفع، قال في المهمات: وهل يشترط لذلك دخول وقت الأضحية أولا فرق؟ فيه نظر اهـ. والأوجه الأول اهـ.

وفي بشرى الكريم ص (٦٤٠) ما نصه: (وأن ينوي التضحية بها) لأنها عبادة وكونها (عند الذبح) لأن الأصل اقترانها بأول الفعل والمعينة عن نذر في ذمته أو بالجعل تحتاج لنية عند الذبح، وتجوز مقارنتها للجعل أو الإفراز أو لتعيين ما يضحي به من واجبة أو مندوبة وفرق بين المنذورة والمجعولة بأن الجعل فيه خلاف في لزومه فاحتاج لنية اهـ.

[تَنْبِيْهٌ]: معلوم أن النية بالقلب وتسن باللسان فيقول: نويت الأضحية المسنونة أو أداء سنة التضحية بهذه الشاة مثلاً لله تعالى فإن اقتصر على نحو الأضحية صارت واجبة يحرم الأكل منها.

(ويندب أن يأكل) من الأضحية المتطوعة (الثلث ويهدي) للمسلمين الأغنياء (الثلث ويتصدق بالثلث) على الفقراء المسلمين، قال في الباجوري (ج٢/٣١٠ ـ ٣١١) وخرج بقيد المسلمين غيرهم فلا يجوز إعطاؤهم منها شيئاً

ويجب التصدق بشيء وإن قل .....

كما نص عليه في البويطي ووقع في المجموع جواز إطعام فقراء أهل الذمة من أضحية التطوع دون الواجبة وتعجب منه الأذرعي فالحق أنه لا يجوز إطعام الذميين من الأضحية مطلقاً لا تصدقاً ولا إهداء حتى لو أخذها فقراء المسلمين صدقة وأغنياؤهم هدية حرم عليهم التصدق بشيء مما أخذوه أو إهداء شيء منه لأهل الذمة وكذلك بيعه لهم لأنَّها ضيافة الله للمسلمين كما قاله الشيخ الشبراملسي وهو المعتمد.

(ويجب التصدق بشيء) من لحمها **(وإن قل)** لا من غيره كالجلد والكرش، ويشترط في اللحم أن يكون نيئاً ليتصرف فيه من يأخذه بما شاء من بيع وغيره كما في الكفارات، فلا يكفي جعله طعاماً مطبوخاً ودعاء الفقراء إليه ليأكلوه، ولا يكفي الإهداء عن التصدق ولا يكفي القدر التافه من اللحم كما اقتضاه كلام الماوردي بل لابد أن يكون غير تافهٍ، ولو جزأ يسيراً بحيث يطلق عليه الاسم كنصف رطل، ولو تصدق بقدر الواجب وأكل ولدها كله جاز (الباجوري ج٢/٣١١).

والأفضل التصدق بكلها لأنه أقرب إلى التقوى وأبعد عن حظ النفس إلا لقمة أو لقمتين يتبرك بأكلها عملاً بظاهر القرآن وللإتباع وللخروج من خلاف من أوجب الأكل، وإذا أكل البعض وتصدق بالبعض حصل له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض كما صوبه في الروضة والمجموع (المغني ج٤/٣٦٦).

[تَنْبِيْهٌ]: يجوز للفقير التصرف فيما أعطي ببيع أو غيره أي لمسلم بخلاف الغني إذا أرسل إليه شيء أو أعطيه فإنما يتصرف فيه بنحو أكل وتصدق وضيافة لأنَّ غايته أنه كالمضحي، والقول بأنهم أي الأغنياء ـ يتصرفون فيه بما شاؤوا

والجلد يتصدق به أو ينتفع به في البيت ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم.....

ضعيف وإن أطالوا في الاستدلال له وإنما جازت لهم لآية: ﴿وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾؛ قال (ع ش): لأنَّه أطلق القانع والمعتر فشمل الغني وغيره وجوز (م ر) كون الغني هنا من تحرم عليه الزكاة والمسكين من تحل له.

ولا يجزئ هنا ما يهديه عن الواجب وفي وجه لا يجب التصدق بشيء منها ويكفيه في الثواب إراقة الدم (بشرى الكريم ص٦٤٢)، ولا يكره الادخار من لحم الأضحية والهدي، ويندب إذا أراد الادخار أن يكون من ثلث الأكل، وقد كان الادخار محرماً فوق ثلاثة أيام. ثم أبيح بقوله ﷺ لما راجعوه فيه: «كنت نهيتكم عنه من أجل الدَّافة وقد جاء الله بالسعة فادخروا ما بدا لكم» رواه مسلم.

قال الرافعي والدَّافة جماعة كانوا قد دخلوا المدينة قد أفحمتهم أي أهلكتهم السنة في البادية، وقيل: الدَّافة النازلة، ولا يجوز نقل الأضحية من بلدها كما في نقل الزكاة، وقول الأسنوي: قد صححوا في قسم الصدقات جواز نقل المنذورة والأضحية فرد من أفرادها مردود، بأن الأضحية تمتد إليها أطماع الفقراء لأنها مؤقتة بوقت كالزكاة بخلاف النذور والكفارات لا شعور للفقراء بها حتى تمتد أطماعهم إليها (المغني ج٤/٣٦٦ - ٣٦٧).

(والجلد) في أضحية التطوع (يتصدق به أو ينتفع به في البيت) كأن يجعله دلواً أو نعلاً أو خفاً لفعل الصحابة والتصدق به أفضل (المغني ج٤/٣٦٧).

(ولا يجوز بيعه ولا بيع شيء من اللحم) والشحم مثله وكذا الصوف

ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة.

والجلد لخبر الحاكم وصححه: «من باع جلد أضحيته فلا أضحية له»، ولا يجوز إعطاء الجزار أجرته منها ولو جلدها بل مؤنته على الذابح.

(ولا يجوز له الأكل من الأضحية المنذورة) ومثل المنذورة المعينة عن نذر في ذمته والمجعولة بل يجب التصدق بجميعها، وكما لا يجوز أكل شيء من الأضحية المنذورة كذلك لا يجوز أكل شيء من ولدها عند شيخ الإسلام والشيخ بن حجر وعند الإمام النووي في المنهاج والشيخ الرملي والعلامة الخطيب يجوز أكله كله (التحفة مع ع ب ج٩/٣٦٥ بالمعنى).

ويكره شرب لبن أضحية واجبة أو مندوبة فاضل عن ولدها وهو ما لا يضره فقده ضرراً لا يحتمل كمنعه نموه كأمثاله، كما أن له ركوبها لكن لحاجة كأن عجز عن المشي ولم يجد غيرها ولو بأجرة ولا أثر لوجود استعارة غيرها للمنة والضمان وإركابها المحتاج بلا أجرة لكن يضمن نقصها بذلك، ويسن له التصدق بلبنها وله جز صوفها إن أضرها والانتفاع به كجلد مندوبة (بشرى الكريم ص٦٤٣).

[خاتمة]

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى): لا تصح التضحية عن الغير بغير إذنه لأنها عبادة ولم يرد من الشارع إذن في فعلها عن الغير، لكن يستثنى من ذلك الإمام فله أن يضحي عن المسلمين من بيت المال هذا كله بالنسبة للحي أما التضحية عن الميت فتصح إن أوصى بها وإلا فلا تصح لقوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾، وجوَّزها أبو الحسن العبادي ومنعها البغوي.

قال الكمال الدميري ـ قال الرافعي: والقياس جوازها عنه لأنها ضرب من الصدقة والصدقة تصح عن الميت وتصل إليه بالإجماع اهـ، وفي القلائد (ج٢/٣٨٧) ما نصه مسألة: لا يضحي عن غيره إلا بإذنه ولو ميتاً وبحث الرافعي جوازه عن الميت وهو ما أطلقه العبادي واختاره شيخنا ابن عَبسين. اهـ.

قال الدميري ـ قال القفال: إذا جوزنا الأضحية عن الميت لا يجوز الأكل منها لأحد بل يجب التصدق بجميعها لأنَّ الأضحية وقعت عنه فلا يجوز الأكل منها إلا بإذنه وهو متعذر، فوجب التصدق بها عنه اهـ.

(الثانية): قال في عمدة المفتي والمستفتي (ج٤/٥٨) ـ مسألة ـ: اشترى ما يجزئ في الأضحية وقال: أريد هذه أضحية لم تصر أضحية، بحيث يجب عليه ذبحها في وقتها لأنها ليست صيغة إنشاء وإنما هي لمجرد الإخبار، فلا تصير أضحية كما يفيده كلام التحفة، بخلاف نحو جعلتها أضحية أو هذه أضحية فإنه محض إنشاء والتزام فتعين ذبحها، فلو أصابها في هاتين الصورتين مرض قبل وقت الأضحية فذبحها خوف الموت غرم قيمتها يوم الموت واشترى به بدلاً وذبحه وقت الأضحية قاله شيخنا المؤلف رحمه الله تعالى.

[قلت]: الأضحية المعينة أمانة في يد الناذر كما في الروض وغيره. قال في المنهاج والتحفة: فإن تلفت أو ضلت أو تعيبت بعيب يمنع الإجزاء قبله أي وقت الأضحية بغير تفريط أو فيه قبل تمكنه من ذبحها وبغير تفريط أيضاً فلا شيء عليه فلا يلزمه بدلها لزوال ملكه عنها بالالتزام كوديعة فإن أتلفها أو قصر حتى تلفت أو ضلت وقد فات الوقت وأيس منها لزمه أكثر الأمرين من قيمتها يوم تلفها ومن قيمة مثلها يوم النحر، الخ اهـ.

(الثالثة) قال في عمدة المفتي والمستفتي أيضاً (ج٤/٥٩) ـ مسألة ـ:

جرت عادة بعض الجهات أن يأتوا بصيغة تكبير العيد عند نحر الأضحية وله أصل في القرآن وهو قوله تعالى: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ لأن التكبير بصيغة التكبير من ما صدقات مطلق التكبير، والذي نص عليه الفقهاء أنه يقول الله أكبر الله أكبر الله أكبر ولله الحمد، سواء قبل التسمية أم بعدها.

وروى مسلم أنه ﷺ قال: بسم الله والله أكبر، وفي ذلك الجمع بين قوله: ﴿لِيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾. وبين قوله: ﴿لِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ اهـ.

(الرابعة) قال في القلائد (ج٢/٣٩٠) ـ مسألة ـ: ما وجب التصدق به يتصدق به على أهل موضعها فإن نقله فكالزكاة والأصح منعه وأما المتطوع بها إذا أراد نقل لحمها ليأكله أو يطعمه. فلا شك في جوازه وقد ثبت فعله للنبي ﷺ والظاهر أنَّ التصدق منها بما زاد على الواجب كذلك وإن أطلق بعضهم منع نقل صدقتها فيحمل على ما ذكرنا، ويسن أن يأكل منها ما تيسر ومن الكبد أفضل وأن يكون أول مأكول له يوم النحر اهـ.

** ** **

فصل في العقيقة

(فصل في العقيقة)

وهي لغة: الشعر الذي على رأس الولد حين ولاته، وشرعاً: ما يذبح عند حلق شعره، والأصل في استحبابها أخبار كخبر: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى» وكخبر: «أنه ﷺ أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق» رواهما الترمذي، وقال في الأول حسن صحيح وفي الثاني حسن.

ومعنى مرتهن بعقيقته: قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

قال الخطابي: وأجود ما قيل فيه ما ذهب إليه أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع في والديه يوم القيامة (المغني ج٤/٣٦٨ - ٣٦٩)، وكره الشافعي: تسميتها عقيقة، للفأل القبيح بل تسمى نسيكة أو ذبيحة ونقل (ب ج) عن سلطان: عدم كراهة تسميتها عقيقة وهي سنة مؤكدة للأخبار المتقدمة: قال الإمام الشافعي رضي الله عنه: أفرط في العقيقة رجلان: الحسن قال إنها بدعة، والليث قال: إنها واجبة، ثم لما نشأ دواد بعد الشافعي وافق الليث.

والحجة عليهما حديث أبي داود: «مَن أحب أن ينسك عن ولده فليفعل» ولأنها إراقة دم بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية، والمعنى فيه إظهار البشر بالنعمة ونشر النسب ولو نوى بها العقيقة والضحية حصلا عند (م ر) ولم تحصل واحدة منهما عند (حج) قال: لأن كلا منهما مقصودة والقصد بالضحية الضيافة العامة وبالعقيقة الخاصة ولاختلافهما في أمور كثيرة.

وإنما صح الغسل بنية الجنابة وسنة نحو الجمعة لبناء الطهارة على

يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة وأن يؤذن .....

التداخل (بشرى الكريم ص ٦٤٦).

(يندب لمن ولد له ولد أن يحلق رأسه يوم السابع) ويحسب يوم الولادة من السبعة كما في المجموع فإن ولدت ليلاً حسب اليوم الذي يليه وأن يقول الذابح بعد التسمية: اللهم منك وإليك عقيقة فلان، لخبر ورد فيه رواه البيهقي بإسناد حسن.

ويكره لطخ رأس المولود بدمها لأنَّه من فعل الجاهلية وإنما لم يحرم للخبر الصحيح كما في المجموع أنَّه ﷺ قال: «مع الغلام عقيقة فأهرقوا عليه دماً وأميطوا عنه الأذى» بل قال الحسن وقتادة أنه يستحب ذلك ثم يغسل لهذا الخبر، ويسن لطخ رأسه بالزعفران والخلوف كما صححه في المجموع. ويسن أن يسمي في اليوم السابع ولا بأس بتسميته قبله (المغني ج٤/٣٧٠ - ٣٧١)، والتسمية لمن له الولاية وإن لم تجب عليه النفقة كالأب فالجد ولا عبرة بتسمية غيرهما وينبغي كونها قبل الذبح (بشرى الكريم ص٦٤٨)، ولو مات قبل التسمية استحب تسميته بل يسن تسمية السقط فإن لم يعلم أذكر هو أم أنثى سمي اسم يصلح لهما: كخارجة وطلحة وهند (المغني ج٤/٣٧١).

(ويتصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة) لما رواه الحاكم وصححه أنه ﷺ أمر فاطمة فقال: «زني شعر الحسين وتصدقي بوزنه فضة وأعطي القابلة رجل العقيقة»، وقيس بالفضة الذهب وبالذكر الأنثى ولا ريب أن الذهب أفضل من الفضة وإن ثبت بالقياس عليها، والخبر محمول على أنها كانت المتيسرة إذ ذاك (المغني ج٤/٣٧٢). (و) يسن (أن يؤذن) من حضر ولو امرأة

في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى ثم إن كان غلاماً ذبح عنه شاتان

(في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى) حين يولد لخبر ابن السني: «من ولد له مولود فأذن له في أذنه اليمنى وأقام في اليسرى لم تضره أم الصبيان» أي التابعة للجن وليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها ولما فيه من طرد الشيطان عنه فإنَّه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر. وأن يقول في أذنه اليمنى ـ إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم. وظاهر كلامهم أنه يقول ذلك وإن كان الولد ذكراً على سبيل التلاوة والتبرك بلفظ الآية بتأويل إرادة النسمة. وفي مسند ابن رزين أنَّه ﷺ قرأ في أذن مولود ـ أي أذنه اليمنى سورة الإخلاص (المغني ج٤/٣٧٣)، وعَلَّمَ الصوفي الكبيرُ أحمدُ عرب الشرنوبي صاحبَ الجوهرة إبراهيمَ اللقاني أنه إذا قرأ في أذن المولود سورة القدر عند ولادته لم يُقَدِّر الله عليه زنى مدة حياته (انظر شرح جوهرة التوحيد للصاوي ٤٤ص).

[تَنْبِيهٌ]: كما يسن حلق رأس الولد ذكراً كان أو أنثى والتصدق بزنته ذهباً كذلك يسن تحنيكه بتمر لحديث أبي موسى الثابت في الصحيحين قال: «ولد لي غلام فأتيت النبي ﷺ، فسماه إبراهيم وحنّكه بتمر ودعا له بالبركة ودفعه إليَّ وكان أكبر أولاد أبي موسى» و (التحنيك): أن يمضغ التمر ونحوه ويجعل في حنك المولود حتى ينزل إلى جوفه شيء منه، وينبغي أن يكون المحنك من أهل الخير وممن ترجى بركته ولا يتعين التمر بل في معناه الرطب فإن لم يكن فالعسل لأنه شفاء فإن لم يكن فشيء حلو وغير ما مسته النار أولى مما مسته، كما قيل في فطر الصائم. اهـ دميري (٩/٥٣٣).

(ثم إن كان) المولود (غلاماً ذبح عنه) من جهة أقل الكمال (شاتان)

تجزيان في الأضحية وإن كانت جارية فشاة.....

ويسن تساويهما (تجزيان في الأضحية وإن كانت جارية فشاة) لخبر عائشة «أمرنا رسول الله ﷺ أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، ولكونها فداء النفس أشبهت الدية في كون الأنثى على النصف من الذكر كما في (التحفة). ويجزي في أصل السنة شاة أو سبع بدنة أو بقرة عن الذكر لأنه ﷺ عق عن كل من الحسن والحسين بشاة وآثر الشاة تبركا باللفظ الوارد وإلا فالأفضل هنا سبع شياه ثم الإبل فالبقر فالضأن فالمعز فسبع بدنة فسبع بقرة كالأضحية بل قضية (كونه ﷺ ضحى بمائة بدنة نحر منها بيده ثلاثاً وستين وأمر علياً أن ينحر باقيها): أن لا حد لهما. ولو ذبح بدنة أو بقرة عن سبعة جاز وكذا لو أراد بعضهم بسبعه اللحم وبعضهم العق (بشرى الكريم ص٦٤٧ ـ ٦٤٨)، وكالأنثى الخنثى عند شيخ الإسلام والخطيب وابن حجر (التحفة مع ع ب ج٩/٣٧١)، وقال الجمال الرملي تبعاً لوالده كالذكر احتياطاً (النهاية ج٨/١٤٦)، وتتعدد العقيقة بتعدد الأولاد كما هو قضية كلام المجموع (المغني ج٤/٣٦٩).

[تَنْبِيهٌ]: المخاطب بالعقيقة مَن عليه نفقة الولد لو كان فقيراً وإنما يعق الأصل من مال نفسه لأنَّها تبرع وهو لا يجوز من مال الولد ويبقى طلبها من الموسر إلى بلوغ الولد وهذا إذا كان الأصل موسراً في أيام أكثر النفاس فإن أيسر بعد ذلك لم تصح منه كما في الإيعاب.

لكن في (ع ش) على (م ر): أنه يسقط بها الطلب عن الولد، نعم تسن للولد بعد بلوغه إن لم يعق عنه وتطلب من الأمهات في ولد الزنا لكن لا يظهرنها والولد القن لا يعق عنه عند (م ر) وعند (حج) يعق عنه أصله الحر اهـ

وتطبخ بحلو ولا يكسر العظم ويفرق على الفقراء ويسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن.

(بشرى الكريم ص٦٤٦ ـ ٦٤٧)، وفي البغية (٤٢٤) ما نصه ـ فائدة: قال ابن حجر ومثله (ش ق): لا تستحب العقيقة كالتسمية عن السقط إلا إذا نفخت فيه الروح إذ من لم تنفخ فيه لا يبعث ولا ينتفع به في الآخرة اهـ.

ويسن طبخها كسائر الولائم، لما روى البيهقي عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنَّه السنة **(وتطبخ بحلو)** تفاؤلاً بحلاوة أخلاق المولود. وفي الحديث الصحيح: «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يحب الحلواء والعسل» ولا يكره طبخها بحامض كما ذكره العلامة الخطيب في المغني (ج٤/٣٧٠)، خلافاً للعلامة الرملي في نهايته لأنه لم يثبت فيه نهي؛ **(و)** من السنة هنا بخلاف الأضحية أن **(لا يكسر العظم)** سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، وقضية هذا: أنه لا بأس بكسرها فيما لو عق عنه بعد موته فإن كسره فخلاف الأولى لا مكروه لعدم النهي (بشرى الكريم ص٦٤٨) وفي بغية المسترشدين ما نصه (ص٤٢٣ ـ ٤٢٤): وبحث بعض علمائنا من الأولياء عدم كراهة تكسير عظام العقيقة تفاؤلاً بأن المولود يكسر عظام أهل الشرك والبدعة اهـ. ولو ضحى بسبع بدنة وأمكن قسمها بلا كسر كان الكسر خلاف الأولى (بشرى الكريم ص٦٤٨).

(ويفرق) لحمها مطبوخاً **(على الفقراء)** وهو أفضل من دعائهم إليها ولا بأس بنداء قوم إليها ويستثنى من طبخها رجل الشاة فإنها تعطى للقابلة لأنَّ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فعلت ذلك بأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد (المغني ج٤/٣٧٠).

(و) يسن أن **(يسميه باسم حسن كمحمد وعبد الرحمن)** لخبر: «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فحسنوا أسمائكم» وأفضل الأسماء:

عبد الله وعبد الرحمن لخبر مسلم: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن» زاد أبو داود: «وأصدقها حارث وهمام وأقبحها حربٌ ومرة» وتكره الأسماء القبيحة كشيطان وظالم وشهاب وحمار وكليب وما يتطير بنفيه عادة كنجيح وبركة لخبر: «لا تسمين غلامك أفلحَ ولا نجيحاً ولا يساراً ولا رباحاً فإنك إذا قلت أثم هو؟ قال: لا» ويسن أن تغير الأسماء القبيحة وما يتطير بنفيه لخبر مسلم: «أنه ﷺ غير اسم عاصية وقال: أنت جميلة» (المغني ج٤/٣٧١).

[فائدة]: قال في التحفة (٩/٣٧٦ ـ ٣٧٧): ويسن تهنئة الوالد أو نحوه كالأخ أخذاً مما مر في التعزية عند الولادة: بيارك الله لك في الموهوب لك وشكرت الواهب وبلغ أشده ورزقت بره، ويسن الرد عليه بنحو جزاك الله خيراً وفي ذكرهم الواهب نظرٌ إلا أن يكون صح به حديث ولم نره ثم رأيته في المجموع قال: أصحابنا ويستحب أن يهنأ بما جاء عن الحسن رضي الله عنه أنه علم إنساناً التهنئة فقال: قل: بارك الله، الخ) اهـ فإطباق الأصحاب على سن ذلك مصرح بأن المراد الحسن بن علي كرم الله وجههما لا البصري لأن الظاهر أن هذا لا يقال من قبل الرأي فهو حجة من الصحابي لا التابعي وحينئذ اتضح منه جواز استعمال الواهب وأنَّه من الأسماء التوقيفية ولم يستحضر بعضهم ذلك فأنكره ببادي رأيه وأما قول الأذرعي الظاهر أنَّه البصري فيرد بأنه يلزم عليه تخطئة الأصحاب كلهم لأنَّ ما يجيء عن التابعي لا تثبت به سنة وينبغي امتداد زمنها ثلاثاً بعد العلم كالتعزية أيضاً.

[خاتمة]

مشتملة على ثلاث مسائل

قال الشيخ بن حجر في التحفة (٩/٣٧٧): خاتمة المعتمد من مذهبنا الموافق للأحاديث الصحيحة كما بينه في المجموع وادعاء نسخها لم يثبت ما

يدل له وإن سلم أن أكثر العلماء عليه أن العتيرة بفتح المهملة وكسر الفوقية وهي ما يذبح في العشر الأول من رجب والفَرَعَ بفتح الفاء والواو وبالعين المهملة وهي أول نتاج البهيمة يذبح رجاء بركتها وكثرة نسلها مندوبتان لأن القصد بهما ليس إلا التقرب إلى الله بالتصدق بلحمهما على المحتاجين فلا تثبت لهما أحكام الأضحية كما هو ظاهر اهـ.

وفي البغية ص (٤٢٤) ما نصه: وأفتى أحمد الشهيد بافضل بأن الذبح أول رجب سنة مأثورة ونص على ندبها الشافعي وغيره ووقت ذبحها العشر الأول وتسمى الرجبية والعتيرة اهـ.

وقال الكمال الدميري (٩/٥٣٣): قال ابن سراقة: آكد الدماء المسنونة الهدايا ثم الضحايا ثم العقيقة ثم العتيرة ثم الفرع الخ، اهـ.

وقال في القلائد (٤/٣٩٢ ـ ٣٩٣) ـ مسألة ـ: العامة تروي حديثاً عنه ﷺ أن من حلق رأسه أربعين أربعاء صار فقيهاً، قال أبو مخرمة: ولا أعرف في ذلك شيئاً يعتمد عليه، والقياس فعله يوم الجمعة، وقد سَمِعَتْ أمي الحديث الذي يذكرونه ففعلته بي أربعين حَلْقة في أربعين أربعاء لم يتخللها حلق في غير الأربعاء وقد حصل لها مطلوبها بحمد الله إن شاء الله تعالى، وقد روى حديث: من بلغه عني فضيلةٌ فعمل به كان له ذلك وإن لم أقله، أو نحو ذلك انتهى بمعناه. اهـ. وقد تقدم ذكر هذه المسألة في خصال الفطرة فأعدتها هنا لمناسبة ذكرها في هذا الفصل. والله أعلم.

** ** **

باب الأطعمة

يؤكل بقر الوحش وحمار الوحش .....

الشرح

(باب الأطعمة)

جمع طعام: أي بيان ما يحل أكله وشربه منها وما يحرم إذ معرفة أحكامها من المهمات لأنَّ في تناول الحرام الوعيد الشديد، فقد ورد في الخبر: «أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به»، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ أي ما تستطيبه النفس وتشتهيه، ولا يجوز أن يراد الحلال لأنهم سألوه عما يحل لهم فكيف يقول أحل لكم الحلال.

[فائدة]: اسم الطيب يقع على أربعة أشياء: الحلال ومنه قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ﴾ والطاهر ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ وما لا أذى فيه: كقولهم: هذا يوم طيب، وما تستطيبه النفس كقولهم: هذا طعام طيب.

[فائدة أخرى]: روى القزويني عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن الله خلق في الأرض ألف أمة ستمائة في البحر وأربعمائة في البر»، وقال مقاتل بن حيان: «لله ثمانون ألف عالم أربعون ألفاً في البحر وأربعون ألفاً في البر» (المغني ج٤/٣٧٥).

(يؤكل بقر الوحش) وهو أشبه شيء بالمعز الأهلية وقرونها صلاب جداً تمنع بها عن نفسها (وحمار الوحش) لأنهما من الطيبات ولما في الصحيحين أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في الثاني: «كلوا من لحمه» وأكل منه، وقيس به الأول ولا

والضبع والثعلب والأرنب والقنفذ والوبر والظبي والضب .....

فرق بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه كما أنَّه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين (المغني ج٤/٣٧٧).

(والضبع) لأنه ﷺ قال: «يحل أكله» رواه الترمذي وقال حسن صحيح، قال الشافعي رضي الله عنه: وما زال الناس يأكلونها بين الصفا والمروة من غير نكير؛ ولأنَّ نابها ضعيف لا تتقوى ولا تعيش به وهو من أحمق الحيوانات لأنَّه يتناوم حتى يصطاد. قال الدميري: ومن عجيب أمرها أنها تحيض وتكون سنة ذكراً وسنة أنثى ويقال للذكر ضبعان (المغني ج٤/٣٧٧).

(والثعلب) بمثلثة أوله لأنَّه لا يتقوى بنابه ولأنه من الطيبات وكنيته أبو الحصين والأنثى ثعلبة وكنيتها أم هويل (المغني ج٤/٣٧٨).

(والأرنب) حيوان شبه العناق قصير اليدين طويل الرجلين عكس الزرافة يطأ الأرض على مؤخر قدميه لأنه بعث بوركها إلى النبي ﷺ فقبله وأكل منه رواه البخاري، ولم يبلغ أبا حنيفة ذلك فحرمها محتجاً بأنها تحيض كالضبع وهي محرمة عنده أيضاً (المغني ج٤/٣٧٨).

(والقنفذ) بالذال المعجمة وهو مستثنى من نجاسة الحشرات لطيب لحمه بخلاف الحشرات فهي نجسة لخبث لحمها (فيض الإله المالك ج١/٦٣٣).

(والوبر) بإسكان الموحدة دويبة أصغر من الهر كحلاء العين لا ذنب لها (المغني ج٤/٣٧٨) (والظبي) والظبية بالإجماع (والضب) لأنه أكل على ما ثدته ﷺ بحضرته ولم يأكل منه، «فقيل: له أحرام هو؟ قال: لا ولكنه ليس بأرض قومي فأجدني أعافه» رواه الشيخان، وخبر النهي إن صح محمول على التنزيه وهو حيوان للذكر منه ذكران وللأنثى فرجان لا تسقط أسنانه إلى

أن يموت (المغني ج٤/٣٧٧).

(والنعامة) تحل بالإجماع لأن الصحابة رضي الله عنهم قضوا فيها إذا قتلها المحرم ببدنة وكنيتها أم البيض وليست بطائر عند المتكلمين في طبائع الحيوان ولو كانت تبيض ولها جناح وريش اهـ مغني (٤/٣٨١).

(والخيل) عربية وغيرها لخبر الصحيحين عن جابر: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل» وفيهما عن أسماء رضي الله عنها قالت: «نحرنا فرساً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلناه ونحن بالمدينة» وأما خبر خالد في النهي عن أكل لحوم الخيل فقال الإمام أحمد وغيره منكر، وقال أبو دواد منسوخ والاستدلالُ على التحريم بقوله تعالى: ﴿لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾. ولم يذكر الأكل مع أنَّه في سياق الامتنان مردودٌ كما ذكره البيهقي وغيره فإن الآية مكية بالاتفاق ولحوم الحمر إنما حرمت يوم خيبر سنة سبع بالاتفاق فدل على أنه لم يفهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة في الآية تحريما لا للحمر ولا لغيرها فإنها لو دلت على تحريم الخيل دلت على تحريم الحمر وهم لم يمنعوا منها بل امتدت الحال إلى يوم خيبر فحرمت وأيضا الاقتصار على ركوبها والتزين بها لا يدل على نفي الزائد عليهما وإنما خصصهما بالذكر لأنهما معظم المقصود من الخيل كقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ لأنه معظم مقصوده وقد أجمعوا على تحريم شحمه ودمه وسائر أجزائه (المغني ج٤/٣٧٧).

(ولا يؤكل السنور) قال في فيض الإله المالك (١/٦٣٤) وهو حيوان يشبه القط، روى مسلم عن ابن الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب

ولا الحشرات المستخبثة كالنمل والذباب ونحوهما ولا ما يتقوى بنابه كالأسد والفهد والنمر.....

والسنور قال: زجر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ولأنه يصطاد بنابه ويأكل الجيف فأشبه الأسد وهو لا يؤكل فاصطياده بنابه صيره شبيهاً بالقط أيضا وهو نجس فما أشبهه نجس فلا شبه له بالطاهر اهـ.

(ولا الحشرات المستخبثة) بفتح الشين المعجمة ـ صغار دواب الأرض وصغار هوامها الواحدة حشرة بالتحريك **(كالنمل)** وكنيته أبو مشغول والواحدة نملة وكنيتها أم مارن سميت نملة لتنملها وهو كثرة حركتها، وقلة قوائمها قال الخطابي إن النهي الوارد في قتل النمل المراد به النمل السليماني وهو الكبير، أما الصغير ففي الاستقصاء نقلاً عن إيضاح الصيمري: أنَّه لا يحرم قتله لأنَّه مؤذ وذكره البغوي أيضاً ووافق عليه في المجموع (المغني ج٤/٣٨٢).

(والذباب) بضم الذال وكنيته أبو جعفر، وهو أجهل الخلق لأنه يلقى نفسه في الهلكة وضرب الله به المثل في القرآن وهو أصناف كثيرة **(ونحوهما)** من الحشرات المستخبثة كالخنفساء وهي أنواع منها بنات وردان وحمار قبان والصرصار، وتحرم ذوات السموم والإبر والوزغ بأنواعها لاستخبائها ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر بقتلها.

(ولا) يحل **(ما يتقوى بنابه كالأسد)** وذكر له ابن خالوية خمسمائة اسم وزاد علي بن جعفر عليه مائة اسم وثلاثين اسماً (المغني ج٤/٣٧٨)، **(والفهد)** ضرب من السباع يعادي الأسد من العدو لا من العداوة، **(والنمر)** حيوان معروف أخبث من الأسد سمي بذلك لتنمره واختلاف لون جسده، يقال تنمر فلان: أي تنكر وتغير لأنَّه لا يوجد غالباً إلا غضبان معجب بنفسه ذو قهر وسطوات عتيدة ووثبات شديدة إذا شبع نام ثلاثة أيام ورائحة فيه طيبة (المغني ج٤/٣٧٨).

والذئب والدب والقرد ونحوها وما يصطاد بالمخلب كالصقر والشاهين والحدأة والغراب إلا غراب الزرع فيؤكل.....

(الشرح)

(والذئب) حيوان معروف يلتحم عند السفاد كالكلب وهو موصوف بالانفراد والوحدة وكنيته أبو جعدة والأنثى ذيبة ومن طبعه أنه لا يعود إلى فريسة شبع منها وينام بإحدى عينيه والأخرى يقضى حتى تكتفي العين النائمة من النوم ثم يفتحها وينام بالأخرى ليحترس باليقضى ويستريح بالنائمة، وفيه حاسة الشم يشم الشيء من فرسخ وإذا جاء الشتاء دخل وكره لا يخرج منه حتى يطيب الهواء فإذا جاع مص أصابع يديه ورجليه فيندفع عنه بذلك الجوع ويخرج أسمن ما كان ويسفد الذكر الأنثى مضطجعة على الأرض وتضع جروها قطعة لحم غير مميز الجوارح فلا تزال تلحسه حتى تتميز أعضاؤه (المغني ج٤/٣٧٨ - ٣٧٩).

(والدب) بضم الدال وكنيته أبو وحيد والأنثى دبه (والقرد) وجمعه قردة وقرود وهو حيوان قبيح مليح ذكي سريع الفهم تلد الأنثى في البطن الواحد العشرة والإثنى عشر وهو يشبه الإنسان في غالب حالاته فإنه يضحك ويضرب ويتناول الشيء بيده ويأنس بالناس، والذكر شديد الغيرة على الإناث (المغني ج٤/٣٧٩)، (ونحوها) من ذي الناب كالكلب والخنزير.

(و) يحرم كذلك (ما يصطاد بالمخلب) بكسر الميم وإسكان الخاء المعجمة: أي ظفر (كالصقر والشاهين) وهو فارسي معرب (والحدأة) بوزن عنبه (والغراب) الأبقع وهو الذي فيه سواد وبياض (إلا غراب الزرع) وهو أسود صغير يقال له الزاغ، وقد يكون محمر المنقار والرجلين (فيؤكل) لأنّه مستطاب يأكل الزرع.

وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل واليعفور ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع والتمساح وكل ما ضر أكله كالسم والزجاج والتراب أو كان نجساً أو طاهراً مستقذراً كالبصاق والمني لا يحل أكله

(وما تولد من مأكول وغير مأكول لا يؤكل كالبغل) فإنه متولد بين فرس وحمار أهلي فإن كان الذكر فرساً كان شديد الشبه بالحمار أو حماراً كان الذكر شديد الشبه بالفرس فإن تولد بين فرس وحمار وحشي أو بين فرس وبقر حل بلا خلاف (المغني ج٤/٣٧٨)؛ **(واليعفور)** قال في فيض الإله المالك (٦٣٥/١): فليس هذا من المتولد المذكور بل هذا حلال طاهر لأنَّه ذكر الحجل وهو طاهر لا شك في طهارته وليس من المتولد، قال ذلك الجوهري وغيره ومثل البغل المتولد بين شاة وكلب أو بين ذئب وضبع فإنه لا يحل تغليباً للتحريم في ذلك كله إلا في مسألة اليعفور، الخ اهـ.

(ويؤكل كل صيد البحر إلا الضفدع) لأنه يعيش في البر والبحر وللنهي عن قتله والنهي هو ما صح عن ابن عمر أنه قال: «لا تقتلوا الضفادع فإن نعيقها تسبيح».

(والتمساح) لأنه يتقوى بنابه قال في المغني (ج٤/٣٧٦): وقضيته تحريم القرش بكسر القاف ويقال له اللخم بفتح اللام والخاء المعجمة لكن أجاب المحب الطبري تبعاً لابن الأثير في النهاية بحله وهو الظاهر.

(وكل ما ضر أكله كالسم) بتثليث السين والفتح أفصح **(والزجاج والتراب)** لا يحل أكله لضرره **(أو كان نجساً)** لم يحل أكله لأنه من الخبائث وسواء كان نجس العين أو متنجساً.

(أو طاهراً مستقذراً كالبصاق والمني لا يحل أكله) لضرره قال في الكفاية

فإن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه .....

ومن هذا تناول الأدوية في غير وقتها لأنها تزيل الصحة (شرح التنبيه ج١/٣٤٩).

[فروع]: أفضل ما أكلت كسبك من زراعة لأنها أقرب إلى التوكل ولخبر: «لا يغرس مسلم غرساً ولا يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان ولا دابة ولا شيء إلا كانت له صدقة» ثم من صناعة لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين ثم من تجارة، لأنَّ الصحابة كانوا يكتسبون بها ويحل أكل كل طاهر لا ضرر فيه لآية: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ﴾ إلا جلد ميتة دبغ فلا يحل أكله لعموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾، أما جلد المذكاة فيحل أكله وإن دبغ، وفي حل أكل بيض ما لا يؤكل خلاف قال في المجموع: وإذا قلنا بطهارته أي وهو الراجح حل أكله بلا خلاف لأنه طاهر غير مستقذر بخلاف المني، ومال البلقيني إلى المنع، ويحرم النبات المسكر وإن لم يطرب لإضراره بالعقل ولا حد فيه إن لم يطرب بخلاف ما إذا أطرب كما صرح به الماوردي ويجوز التداوي به عند فقد غيره مما يقوم مقامه وإن أسكر للضرورة وما لا يسكر إلا مع غيره يحل أكله وحده (المغني ج٤/٣٨٦).

(فإن اضطر إلى أكل الميتة أكل منها ما يسد رمقه) لاندفاع الضرورة به وقد يجد بعده الحلال ولقوله تعالى: ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ قيل أراد به الشبع، قال الأسنوي ومن تبعه: والرمق بقية الروح كما قاله جماعة، وقال بعضهم: إنه القوة وبذلك ظهر لك أن الشد المذكور بالشين المعجمة لا بالمهملة. قال الأذرعي وغيره: الذي يحفظه أنه بالمهملة وهو كذلك في الكتب أي والمعنى عليه صحيح لأن المراد سد الخلل الحاصل في ذلك بسبب الجوع (المغني ج٤/٣٨٨).

فإن وجد ميتة وطعام الغير أو ميتة وصيداً وهو محرم أكل الميتة.

[تَنْبِيهٌ]: إذا وجد الحلال بعد تناوله الميتة ونحوها لزمه القيء أي إذا لم يضره كما هو قضية نص الأم فإنه قال: وإن أكره رجل حتى شرب خمراً أو أكل محرماً فعليه أن يتقايأ إذا قدر عليه (المغني ج٤/٣٨٨). اهـ ومثله في التحفة واعتمد الامام الرملي اللزوم كما نبه عليه في البيجوري اهـ.

(فإن وجد) المضطر (ميتة وطعام الغير) الغائب (أو) وجد المضطر (ميتة وصيداً) مأكولاً غير مذبوح ولم يجد حلالاً يذبحه (وهو محرم) قدم (أكل الميتة) أما في الأولى فلأن إباحة الميتة للمضطر بالنص وإباحة مال الغير بالاجتهاد والنص أقوى ولأن حق الله تعالى أوسع، وأما في الثانية فلأن فيها تحريم ذبح الصيد وتحريم أكله وفي الميتة تحريم واحد وما خف تحريمه أولى (المغني ج٤/٣٩١).

[خَاتِمَةٌ]

قال في المغني (٤/٣٩٢): ترك التبسط في الطعام المباح مستحب فإنه ليس من أخلاق السلف هذا إذا لم تدع إليه الحاجة كقرى الضيف وأوقات التوسعة على العيال كيوم عاشوراء ويومي العيد ولم يقصد بذلك التفاخر والتكاثر بل تطييب خاطر الضيف والعيال وقضاء وطرهم مما يشتهونه، ويسن الحلو من الأطعمة وكثرة الأيدي على الطعام وإكرام الضيف والحديث الحسن على الأكل ويسن تقليله ويكره ذم الطعام إذا كان الطعام له، أما في طعام مضيفه فإن علم رضاه بذلك فكذلك وإلا فحرام، ويسن أن يأكل من أسفل الصحفة ويكره من أعلاها أو وسطها وأن يحمد الله عقب الأكل فيقول: فيقول: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» وفي البخاري: «أنه ﷺ كان إذا

رفع مائدته ـ قال: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غير مكفي ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا» برفعه بالابتداء أو الخبرية، ونصبه للاختصاص أو النداء وبجره بالبدل من الله، وروى أبو داود بإسناد صحيح: أنه ﷺ كان إذا أكل وشرب قال: «الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجاً» اهـ.

قلت: وللأكل آداب كثيرة تطلب من مظانها في كتب الحديث والرقائق، وقد بسط الكلام على آدابه حجة الإسلام في إحياء علوم الدين فما على المسلم إلا العمل بهدي نبيه عليه الصلاة والسلام حتى ينال شرف الاتباع وثواب إحياء السنن التي هجرت وأميتت. والله أعلم.

** ** **

باب الصيد والذبائح

لا يحل الحيوان إلا بالذكاة إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب.....

الشرح

(باب الصيد والذبائح)

هو مصدر صاد يصيد صيداً، ثم أطلق على المصيد، قال تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، ولما كان الصيد مصدراً أفرده المصنف وجمع الذبائح لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا﴾ وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ﴾ والمذكى مِنْ الطيبات (المغني ج٤/٣٣٣).

(لا يحل الحيوان) المأكول **(إلا بالذكاة)** لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ **(إلا السمك والجراد فتحل ميتتهما)** بالإجماع لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾ ولخبر: «أحلت لنا ميتتان» ولخبر: «هو - أي البحر - الطهور ماؤه - الحل ميته» ولأنَّ ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء ماتا بسبب أم لا، وسواء كان طافياً أم راسباً خلافاً لأبي حنيفة في (الطافي) «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أكل من العنبر وهو الحوت الذي طفا وكان أكله في المدينة» رواه مسلم.

(ويحرم ما ذبحه مجوسي ومرتد وعابد وثن ونصراني العرب) كتنوخ وتغلب وبهراء وإنما تحل ذكاة المسلمين وأهل الكتاب قال الله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ أي ذبائحهم حل لكم: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في المجوس: «سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم

ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع إلا السن والعظم والظفر من الآدمي وغيره متصلاً أو منفصلاً .....

ولا ناكحي نسائهم» رواه عبد الرزاق، وروى البيهقي عن ابن عباس: «أنه ﷺ نهى عن ذبيحة نصارى العرب» وروى البيهقي عن عمر أنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم» وروى أيضاً عن علي أنه قال: لا تحل ذبائح نصارى بني تغلب لأنهم لم يأخذوا من دين أهل الكتاب إلا شرب الخمر، واختلف الأصحاب في علة ذلك فقيل للشك هل دخلوا في دين أهل الكتاب ويدل عليه قول سيدنا علي كرم الله وجهه، وقيل: للشك هل دخلوا قبل نزول القرآن. وقيل: لأنهم دخلوا قبل النسخ وبعد التنزيل ولا يعلم هل دخلوا في المبدل أم غيره فصاروا كالمجوس لما أشكل أمرهم في الكتاب وبهذا جزم المصنف في المهذب والمرتد وعابد الوثن أسوأ حالاً من المجوس (شرح التنبيه ج١/٣٤١).

(ويجوز الذبح بكل ما له حد يقطع) كحديد محدد ونحاس محدد وذهب وفضة ورصاص وخشب وقصب وحجر وزجاج ولا بد في كل واحد أن يكون محدوداً لأن ذلك أوحى لإزهاق الروح (المغني بتصرف ج٤/٣٤٣).

(إلا السن والعظم والظفر من الآدمي وغيره متصلاً أو منفصلاً) لما في الصحيحين عن رافع بن خديج أنه قال: يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب؟ قال: «ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك، أما السن فعظم وأما الظفر فمدى الحبشة» والحق بذلك باقي العظام.

ثم قيل: النهي عن العظم تعبد وإليه مال ابن عبد السلام وقال (إن للشرع عللاً تعبدية كما أن له أحكاماً تعبدية)، وقال الإمام النووي في (شرح مسلم)

وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه ومريئه ويندب أن يوجه إلى القبلة وأن يجد الشفرة .....

معناه لا تذبحوا بها لأنها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيس العظام في الاستنجاء لكونها زاد إخوانكم الجن.

وقال في (محاسن الشريعة) نهى عن ذلك لما فيه من التعذيب، وقال ابن الجوزي في (مشكل الصحيحين) إن اجتناب الذبح بالعظم كان معهوداً عند العرب فأشار صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إليه، ومعنى قوله: (وأما الظفر فمدى الحبشة) أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم (النجم ج٩/٤٧٣).

(وما قدر على ذبحه اشترط قطع حلقومه) بضم الحاء وهو مخرج أي مجرى النفس خروجاً ودخولاً **(ومريئه)** وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة.

(ويندب أن يوجه) الذابح ذبيحته **(إلى القبلة)** للاتباع ولأنها أفضل الجهات والأصح أنَّه يوجه مذبحها لا وجهها ليمكنه أيضا هو الاستقبال فإنه يندب الاستقبال للذابح أيضا، فإن قيل هلا كره كالبول إلى القبلة؟ أجيب: بأن هذا عبادة ولهذا شرع فيها التسمية كما سيأتي (المغني ج٤/٣٤٢)

(وأن يحد الشفرة) وهي بفتح المعجمة ـ سكين عظيمة لخبر مسلم وغيره: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته».

[تَنْبِيهٌ]: لو ذبح بسكين كال حل بشرطين: أن لا يحتاج القطع إلى قوة الذابح، وأن يقطع الحلقوم والمريء قبل انتهائها إلى حركة المذبوح. ويسن إمرار السكين بقوة وتحامل يسير ذهاباً وإياباً، ويكره أن يحد شفرته والبهيمة

تنظر إليه، وأن يذبح حيواناً وآخر ينظر إليه، ففي سنن البيهقي: «أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رأى رجلاً يفعل ذلك فضربه بالدرة» والأولى أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق وأن يعرض عليه الماء قبل الذبح لأنَّ ذلك أعون على سهولة سلخه، ويكره أن يبين الرأس وأن يكسر العنق وأن يقطع عضواً منه وأن يحركه وأن ينقله إلى مكان حتى تخرج روحه منه (المغني ج٤/٣٤١ ـ ٣٤٢).

(ويسرع إمرارها) أي السنة الإسراع الزائد والواجب أصل الإسراع (ويسمي الله تعالى) عند ذبحها لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ ولا تجب فلو تركها عمداً أو سهواً حل، وقال أبو حنيفة: إن تعمد لم تحل وأجاب أئمتنا بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ إلى قوله: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فأباح المذكى ولم يذكر التسمية وبأن الله تعالى أباح ذبائح أهل الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾ وهم لا يسمون غالباً فدل على أنها غير واجبة، ويقول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «إن قوماً قالوا يا رسول الله: إن قومنا حديثو عهد بالجاهلية يأتونا بلحام لا ندري أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا أنأكل منها؟ فقال: اذكروا الله وكلوا» رواه البخاري، ولو كان واجباً لما أجاز الأكل مع الشك.

وروي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المسلم يذبح على اسم الله سمى أو لم يُسَم» وجاء رجل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «يا رسول الله: أرأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمي الله تعالى، فقال: اسم الله في قلب كل مسلم» وأما قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ فالذي تقتضيه البلاغة أن قوله: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ ليس معطوفاً للتباين التام بين الجملتين إذ الأولى فعلية إنشائية، والثانية اسمية خبرية، ولا يجوز أن يكون جواباً لمكان الواو فتعين أن

ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ويقطع الأوداج كلها .....

تكون حالية فتقيد النهي بحل كون الذبح فسقاً. والفسق في الذبيحة مفسر في كتاب الله بما أهل لغير الله به. وعن ابن مسعود وابن عباس وغيرهما أن المراد بما لم يذكر اسم الله عليه الميتة وذلك أنَّ مجوس الفرس قالوا لقريش تأكلون مما قتلتم ولا تأكلون مما قتل الله فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وأما نحو خبر أبي ثعلبة: «فما صدت بقوسك فاذكر الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل» فأجابوا عنه بحمله على الندب (المغني ج٤/٣٤٢).

(ويصلي على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عند ذلك لأنه محل شرع فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه عَلَيْهِ السَّلَامُ كالأذان والصلاة وكرهها في هذه الحالة ابن المنذر وأبو حنيفة وغيرهما، وقالوا لا يذكر إلا الله وحده، وما أحسن قول الحليمي: «وحاشا لله أن تكره الصلاة على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند طاعة أو قربة» (المغني ج٤/٣٤٣)، وقال الشيخ ابن حجر في التحفة (٩/٣٢٦) والقول بكراهتها بعيد لا يعول عليه.

(وبقطع الأوداج كلها) لأنها أسهل لخروج الروح فهو من الإحسان في الذبح وجمع المصنف رحمه الله الأوداج باعتبار الحيوانات وإلا فهما اثنان فقط (أنوار المسالك ص٢٠٦ بالمعنى مع زيادة)، وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم وإنما لم يجب قطعهما لأنهما قد يسلان من الحيوان فيبقى وما هذا شأنه لا يشترط قطعه كسائر العروق ولا يسن قطع ما وراء ذلك (المغني ج٤/٣٤٠).

[تَنْبِيهٌ]: قال في البغية (٤٢١) - فائدة -: لا يسن قطع ما رواء الودجين لكن لو قطع الرأس كفى وإن حرم للتعذيب والمعتمد عند (م ر) و (ع ش)

وأن ينحر الإبل قائمة معقلة ويذبح ما عداها مضجعة على جنبها الأيسر ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم قطعهما لم تحل

الكراهة، قال: ولو شك هل مات الجنين بذكاة أمه أولا؟ فالظاهر عدم حله، وقال الشوبري: يحل لأنها السبب في حله والأصل عدم المانع اهـ.

(وأن ينحر الإبل) في اللبة وهي أسفل العنق لقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ وللأمر به في الصحيحين والمعنى فيه أنه أسرع لخروج الروح لطول عنقها وقياس هذا كما قال ابن الرفعة: أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والأوز والبط (المغني ج٤/٣٤١)، ويسن أن تكون (قائمة) على ثلاث (معقلة) الركبة اليسرى كما في المجموع لقوله تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ قال ابن عباس: «أي قياماً على ثلاث» رواه الحاكم وصححه فإن لم تكن قائمة فباركة والنحر الطعن بماله حد في النحر وهو الوهدة التي في أعلى الصدر وأصل العنق (المغني ج٤/٣٤١ بتصرف). (ويذبح ما عداها) من بقرة وشاة (مضجعة على جنبها الأيسر) أما الشاة ففي الصحيحين: «أنه ﷺ أضجعها» وقيس عليها البقر وغيره لأنه أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وإمساك الرأس باليسار، فلو عكس فذبح الإبل ونحر البقر والغنم جاز من غير كراهة (المغني ج٤/٣٤١ مع تقديم وتأخير)، (ولا يكسر عنقها ولا يسلخها حتى تموت) لأن فعل ذلك قبل خروج الروح تعذيب (شرح التنبيه ج١/٣٤٣).

(ويشترط أن لا يرفع يده في أثناء الذبح) أي لا بد أن يقطع الحلقوم والمريء دفعة واحدة (فإن رفعها قبل تمام قطع الحلقوم والمريء ثم) بعد رفعها (قطعهما) ولم توجد حياة مستقرة عند القطع الثاني (لم تحل) الذبيحة. أما إذا

وجدت الحياة المستقرة عند الرجوع للقطع الثاني فيحل المذبوح ومثل الرجوع الثاني الثالث وغيره فالشرط وجود الحياة المستقرة في ابتداء الوضع آخر مرة ومحل ذلك عند طول الفصل وإلا فلو رفع السكين وأعادها فوراً أو ألقاها لكونها كآلة وأخذ غيرها فوراً أو سقطت منه وأخذ غيرها حالاً أو قلبها وقطع بها ما بقي حل المذبوح وإن لم توجد الحياة المستقرة عند المرة الأخيرة لأنَّ جميع المرات عند عدم طول الفصل كالمرة الواحدة، ولا تشترط الحياة المستقرة إلا فيما إذا تقدم سبب يحال عليه الهلاك كأكل نبات مضر وجرح السبع للشاة وانهدام البناء على البهيمة وجرح الهرة للحمامة وعلامتها انفجار الدم أو الحركة العنيفة فيكفي أحدهما على المعتمد وأما إذا لم يوجد سبب يحال عليه الهلاك فلا تشترط الحياة المستقرة، بل تكفي الحياة المستمرة وعلامتها وجود النفس فقط فإذا انتهى الحيوان إلى حركة مذبوح بمرض أو جوع ثم ذبح حل وإن لم ينفجر الدم ولم يتحرك الحركة العنيفة خلافاً لمن يغلط فيه، واعلم أنه يوجد في عبارتهم حياة مستقرة وحياة مستمرة وحركة مذبوح، ويقال عيش مذبوح والفرق بينهما أن الحياة المستقرة يكون معها إبصار باختيار ونطق باختيار وحركة اختيارية والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى خروج الروح من الجسد وحركة المذبوح هي التي لا يبقى معها إبصار ونطق وحركة اضطرارية، وبعضهم فرق بينهما بأن الحياة المستقرة هي التي لو ترك الحيوان لجاز أن يبقى يوماً أو يومين والحياة المستمرة هي التي تستمر إلى انقضاء الأجل وحركة المذبوح هي التي لو ترك لمات في الحال والأول هو المشهور (البيجوري ج٢/٢٩٤ ـ ٢٩٥).

[تَنْبِيهٌ]: قال في بغية المسترشدين ص (٤٢٠ ـ ٤٢١) ـ فائدة ـ: اعتمد في التحفة حل الذبيحة فيما إذا رفع يده لنحو اضطرابها أو انفلتت شفرته فردها فوراً فيهما، وكذا لو ذبح بشفرة كالةٍ فقطع بعض الواجب ثم أدركه آخر فأتمه بسكين أخرى قبل رفع الأول سواء أوجدت الحياة المستقرة عند شروع الثاني

وأما الصيد فحيث أصابه السهم أو الجارحة المعلمة فمات قبل القدرة على ذبحه حل إذا أرسله بصير تحل ذكاته ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده

الشرح

أم لا اهـ ومثله (ع ش). ولو جرح ذئب شاة فقطع بعض حلقومها وبقيت حياة مستقرة فذبحت في موضع الجرح وأتمها حلت، قاله أبو مخرمة اهـ قلائد اهـ.

(**وأما الصيد فحيث أصابه السهم**) الذي أرسله الصائد (**أو الجارحة المعلمة**) ككلب وطير (**فمات قبل القدرة على ذبحه**) أو امتنع من الذبح بقوته (**حل**) كما لو مات ولم يدرك حياته (**إذا أرسله**) أي السهم (**بصير**) فلو أرسل السهم أعمى فأصاب صيداً فلا يحل لعدم صحة قصده لأنَّه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الجارحة المعلمة والسهم بنفسه (المغني ج٤/٣٣٥ بالمعنى)، وشرط البصير أن يكون ممن (**تحل ذكاته**) كالمسلم والكتابي أما من لا تحل ذكاته كمجوسي ووثني ومرتد فلا يحل صيده؛ (**ولم يمت الصيد بثقل السهم بل بحده**) وإنما حرم الميت بثقل السهم لأن المقتول به موقوذة فإنها ما قتل بمثقل كخشبة وحجر ونحوهما مما لا حد له وإنما حرم المقتول به مع المحدد كسهم وبندقية تغليباً للمحرم (البيجوري ج٢/٢٩٧).

[تَنْبِيهٌ]: يجوز الرمي ببندق الطين مطلقاً ولا يجوز الرمي ببندق الرصاص إلا بشرطين: حذق الرامي، وتحمل المرمي بأن لا يموت منه غالباً كالأوز بخلاف ما يموت منه غالباً كالعصافير.

والحاصل أن المرمي بالبندق لا يحل إلا أن تدرك فيه الحياة المستقرة ويذكى وأنَّ الرمي جائز على التفصيل المذكور فالكلام في مقامين خلافاً لمن أجمل الكلام، وقال إنَّ الرمي بالبندق حرام (البيجوري ج٢/٢٩٧).

ولا أكلت الجارحة منه شيئاً فإن مات بثقل الجارحة حل وإن أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات أو غاب عنه بعد أن جرح ثم وجده ميتاً لم يحل.....

(ولا أكلت الجارحة منه) أي من لحمه أو نحوه كجلده وإذنه وعظمه قبل قتله له أو عقبه لحديث الصحيحين عن عدي بن حاتم: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت فأمسك وقتل فكل وإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون أمسك على نفسه» (شيئاً) أما إذا أكل منه ولم يقتله أو قتله ثم انصرف وعاد إليه فأكل منه فإنَّه لا يضر.

قال الزركشي: وينبغي القطع في تناوله الشعر بالحل إذ ليس عادته الأكل منه ومثله الصوف والريش (المغني ج٤/٣٤٦).

(فإن مات) الصيد (بثقل الجارحة حل) لإطلاق قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولأنه تعسر تعليم الجارحة أن لا تقتل إلا جرحاً.

(وإن أصابه السهم فوقع في ماء أو على جبل ثم تردى منه فمات) لم يحل لاحتمال موته بالغرق والسقطة لا بالسهم والأصل التحريم، لما رواه البيهقي عن ابن مسعود قال: «إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا يأكله فإني أخاف أن يكون التردي قتله أو وقع في ماءٍ فمات فلا تأكله فإني أخاف أن يكون الماء قتله» أما إذا وقع على الجبل ولم يتردى فهو كما لو وقع على الأرض فيحل لأن صدمة الأرض وإن تخيل تأثيرها ضرورية لا غنى عنها فعفي عنها (شرح التنبيه ج١/٣٤٥).

(أو غاب) الصيد (عنه بعد أن جرح) بما أرسله جرحاً يمكن إحالة الموت عليه (ثم وجده ميتاً لم يحل) في الأظهر لاحتمال موته بسبب آخر

وإذا ند بعير ونحوه وتعذر رده أو تردى في بئر وتعذر إخراجه فرماه بحديدة في أي موضع كان .....

الشرح

ومقابل الأظهر يحل حملا على أن موته بالجرح وصححه البغوي، وقال في الروضة: إنه أصح دليلاً، وفي المجموع: إنه الصحيح، أو الصواب: وثبت فيه أحاديث صحيحة دون التحريم والأول هو ما عليه الجمهور.

قال البلقيني: وهو المذهب المعتمد، ففي سنن أبي داود وغيره بطرق حسنة وفي حديث عدي بن حاتم قال: قلت يا رسول الله: إنا أهل صيد وإن أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث فيجده ميتاً؟ فقال: «إذا وجدتَ فيه أثر سهمك ولم يكن أثر سبع وعلمتَ أن سهمك قتله فكل» فهذا مقيد لبقية الروايات ودال على التحريم في محل النزاع اهـ أي وهو ما اذا لم يعلم: أي يظن أنَّ سهمه قتله. فتحرر من ذلك أنَّ المعتمد ما في المتن (المغني ج٤/٣٤٩).

[تَنْبِيهٌ]: محل الخلاف إذا لم يكن أنهاه بالجرح إلى حركة مذبوح وإلا فيحل جزماً وما لم يجد فيه غير جرحه فإن وجد به أثر صدمة أو جراحة أخرى حرم جزماً (المغني ج٤/٣٤٩).

(وإذا ند) أي ذهب على وجهه شارداً (بعير ونحوه) كشاة إنسيه توحشت (وتعذر رده) فرماه بحديدة في أي موضع كان من بدنه فمات في الحال حل أما في البعير الناد، فلما في الصحيحين عن رافع بن خديج: «أن بعيراً ند» فرماه بسهم فحبسه: أيْ قتله، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا» وقيس بما فيه غيره، وخرج بقولي ومات في الحال: ما لو أدركه وفيه حياة مستقرة وأمكنه ذبحه ولم يذبحه فإنه لا يحل (المغني ج٤/٣٣٧). (أو تردى) أي سقط (في بئر) بعير ونحوه (وتعذر إخراجه) منها ولم يمكن قطع حلقومه ومريئه (فرماه بحديدة في أي موضع كان

من بدنه فمات حل والله أعلم.

الشرح

من بدنه) مذبح أو غيره (فمات حل) بإرسال السهم عليه، أما إذا أمكنه ذبحه بأن كان موضع الذبح ظاهراً فلا تصح ذكاته إلا في حلق أولية (المغني ج١/٣٣٨). ولو تردى بعير فوق بعير فغرز رمحاً في الأول حتى نفذ منه إلى الثاني حلا وإن لم يعلم بالثاني قاله القاضي فإن مات الأسفل بثقل الأعلى لم يحل ولو دخلت الطعنة إليه وشك هل مات بها أو بالثقل لم يحل كما هو قضية ما في فتاوى البغوي (المغني ج٤/٣٣٨)، (والله أعلم).

[خاتمة]

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى) وفيها مسائل - قال في القلائد (٢/٣٨٠ - ٣٨١): يسن عرض الماء على الذبيحة، والتسمية عند الذبح وإرسال السهم والجارحة ويكره تركها وأن يقول: باسم الله والله أكبر، وتكرير التكبير قبلها حسنٌ، ونقل ابن العماد والزركشي أنه لا يزيد: الرحمن الرحيم، لأنَّه لا يناسب الحال، ويزيد الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يضر ترك التسمية ناسياً بإجماع الأئمة الأربعة إلا في رواية لأحمد في الصيد، ومن ذبح لغير الله تعالى ولو الكعبة أو النبي أو تقرباً للسلطان: لم تحل ذبيحته، فإن قصده بالنسبة لكونهما ينسبان إلى الله وللسلطان إرضاءه أو الاستبشار به لم يضر، وكذا الذبح للجن إن قصدهم به حرم أو ليكفي الله شرهم فلا يضر.

وقد روى أبو عبيد والبيهقي عن الزهري عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النهي عن ذبائحهم وهي: أن يَبْني أو يُجْري عيناً وشبههما فيذبح خوفاً من آذاهم، قال القاضي ابن عبسين: فيكره ذلك حيث حلت الذبيحة وحكم حلها سبق

والحديث مرسل اهـ.

وفي بشرى الكريم ص (٦٤٤ ـ ٦٤٥) ما نصه: ولا تحل ذبيحة كتابي للمسيح مثلاً، ولا ذبيحة مسلم لمحمد عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أو للكعبة أو غيرهما مما سوى الله لأنَّه مما أهل به لغير الله، بل لو ذبح تعظيماً لمن ذكر كفر. فإن ذبح للكعبة لكونها بيت الله أو لرسول أو ولي لكونه رسول الله أو وليه جاز.

قال في (الروضة): وإلى هذا المعنى يرجع قول القائل: أهديت للحرم أو للكعبة، ويحرم الذبح تقرباً إلى سلطان أو غيره عند لقائه لما مر فإن قصد الاستبشار بقدومه فلا بأس أو ليرضي عضباناً جاز لأنه لا يتقرب به إلى الغضبان، بخلاف الذبح لنحو الصنم، ولو ذبح للجن حرم، إلا إن قصد التقرب إلى الله ليكفيه شرهم فيسن.

بل لو ذبح لا بقصد التقرب إلى الله ولا إلى الجن بل لدفع شرهم فهو كالذبح لإرضاء الغضبان، أفاده في (الروض) وشرحه ونقل في الأخيرة عن أبي مخرمة وغيره الحرمة ولكن ما مر عن (شرح الروض) من عدمها هو القياس، كما مَرَّ اهـ وفي عمدة المفتي والمستفتي (٥٦/٤) من أثناء مسألة ـ ما نصه ـ وقال في الأنوار: قال الرافعي اعلم أن الذبح للمعبود وباسمه نازل منزلة السجود له، وكل منهما نوع تعظيم وعبادة فمن ذبح لغير الله تعظيماً وعبادة كفر وحرمت ذبيحته كمن سجد لغيره تعالى سجدة عبادة، وكذا لو ذبح له تعالى ولغيره على هذا الوجه أي مريداً تعظيمه، ومن ذبح لغيره لا على هذا الوجه كمن ذبح لرفق غيره أو لرضاه أو عند الكعبة تعظيماً لأنها بيت الله أو للرسول لأنه رسول الله فلا يحرم، ومن هذا القبيل الذبح عند استقبال السلطان للاستبشار بقدومه لأنَّه نازل منزلة ذبح العقيقة لولادة ومثل هذا لا يوجب الكفر هذا كلام الرافعي وصوبه النووي انتهى كلام الأنوار ومن هذا القسم ما يذبح عند دخول العروس

بيت زوجها لدفع شر الجن، قاله شيخنا المؤلف اهـ.

(الثانية): قال في بغية المسترشدين (٤/٤٢١) ـ فرع ـ: يحرم ذبح الحيوان غير المأكول ولو لإراحته كالحمار الزمن مثلاً، ولو اضطر شخص لأكل ما لا يحل فهل يجب ذبحه لأنَّه يزيل العفونات الأقرب لا لأنه لا يزيد على قتله؟ نعم، هو أولى لأنَّه أسهل لخروج الروح اهـ (ع ش).

(الثالثة) أرسل كلبه على صيد فمسكه فوجده شخص فضرب الكلب وأخذ الصيد لم يملكه بل هو لمن أرسل كلبه، ففي المنهاج والتحفة: يملك الصيد بضبطه بيده، وبإرسال الجارحة عليه سبعاً أو كلباً، ولو غير معلم له عليه يد ولو غصباً فأمسكه وأزال امتناعه بأن لم ينفلت منه انتهى.

ويجب على الذي أخذه رده لصاحب الكلب اهـ عمدة المفتي والمستفتي (٤/٥٦).

(الرابعة): يحرم اقتناء الكلب إلا لمن يريد الصيد به أو حفظ زرع أو ماشية أو دار معه لا قبل تملكها ولا ليصطاد به إن أراد الصيد ولا يريده الآن وحيث جاز لشيء جاز تربية جروٍ لذلك في كبَرِه وحيث منع: نقص من أجره كل يوم قيراط أو قيراطان كما صح في الحديث، وفي (مسند) الإمام أحمد عن بعضهم: أن أصغر قيراط أو قيراطين كأحد وَرْوِي تعدد القيراط بتعدد الكلاب عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم اهـ قلائد الخرائد (٢/٣٨١ ـ ٣٨٢).

والله أعلم

** ** **

باب النذر

(باب النذر)

جمعه نذور، يقال: نذر ينذر بكسر الذال المعجمة في المضارع وضمها لغتان.

وهو في اللغة: الوعد بخير أو شر، وفي الشرع: الوعد بالخير دون الشر.

وأصل الباب قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا﴾؛ وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» رواه البخاري وغيره واختلفوا فيه على أربعة آراء:

* (أحدها) أنه مكروه وإليه ذهب مالك وهو الذي أشار إليه في شرح المهذب، ونقل عن النص لما في الصحيحين وغيرهما: أن النبي ﷺ نهى عنه وقال: «إنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»، قال ابن دقيق العيد: وفي الكراهة إشكال على القواعد لأن وسيلة الطاعة طاعة ووسيلة المعصية معصية.

* (والثاني) أنَّه خلاف الأولى واختاره ابن أبي الدم ورد بأن هذا فيه نهي مقصود.

* (والثالث) أنه قربة وبه جزم المتولي في (كتاب الوكالة) فإنه قال: لا يجوز التوكيل فيه لأنَّه قربة - والقاضي حسين هنا - والرافعي في نذر الكافر، وفي (شرح المهذب) في (باب ما يفسد الصلاة) ما يقتضيه ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُهُ﴾ أي يجازي عليه.

لا يصح النذر إلا من مسلم مكلف في قربة .....

* (والرابع) التفصيل ـ فيستحب نذر التبرر، وهو الذي ليس معلقاً على شيء ولا يستحب المعلق، وقد اختاره ابن الرفعة، وقال ابن سراقة في (التلقين) إنه مباح والوفاء به لازم. اهـ من الدميري (١٠/٩٥ ـ ٩٦). وفي البغية ص (٤٢٨) ما نصه ـ فائدة ـ قال في النهاية: والأصح أنه يعني النذر في اللجج مكروه وعليه يحمل اطلاق المجموع وغيره، قال: لصحة النهي عنه، وفي التبرر عدم الكراهة لأنه قربة سواء المعلق وغيره إذ هو وسيلة لطاعة الله اهـ، ومثلها التحفة قال: ومن ثم أثيب عليه ثواب الواجب.

(لا يصح النذر) أي نذر التبرر **(إلا من مسلم)** فلا يصح من الكافر أما نذر اللجاج فيصح منه كما يصح وقفه وعتقه ووصيته وصدقته (الياقوت ص ٢١٥)، وقيل: يصح منه نذر التبرر أيضاً ويلزمه الوفاء به إذا أسلم لحديث الشيخين عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال له: «أوف بنذرك» وأجيب بحمله على الاستحباب (شرح التنبيه ج١/٣٥١ بتصرف).

(مكلف) فلا يصح ممن لا ينفذ تصرفه فيما ينذره كصبي ومجنون مطلقاً بخلاف السكران فيصح منه وكذا لا يصح النذر من المحجور عليه بسفه في القرب المالية ومن المحجور عليه بفلس في القرب المالية العينية بخلاف القرب البدنية فيهما وبخلاف القرب المالية في ذمة المفلس (الياقوت ص ٢١٥بتصرف)؛ **(في قربة)** بخلاف المعصية والمباح لحديث مسلم: «لا وفاء لنذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم» وحديث البخاري: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً قائماً في الشمس فسأل عنه فقالوا: هذا أبو اسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم فقال: «مروه فليتكلم وليقعد وليتم صومه».

باللفظ وهو لله على كذا أو علي كذا فيلزمه الإتيان به ومن علق النذر على شيء فقال: إن شفى الله مريضي فعلي كذا لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء ومن نذر على وجه اللجاج والغضب فقال إن كلمت زيدا فعلي كذا فهو بالخيار إذا كلمه بين الوفاء وبين كفارة اليمين.....

الشرح

(باللفظ) فلا ينعقد النذر بالنية ولا بد أن يكون فيه التزام وأشار المصنف رحمه الله تعالى في الأمثلة الآتية إلى أنواع النذر وأنه ينقسم إلى قسمين نذر تبرر ونذر لجاج وكل واحد منهما له صورة فبدأ بالتبرر فقال **(وهو لله على كذا)** كصوم وعتق من غير أن يسبق فيه تعليق على شيء وفي هذا المثال صرح المصنف رحمه الله بذكر لفظ الجلالة وذكر عليه **(أو علي كذا)** من غير لفظ الجلالة **(فيلزمه الإتيان به)** أي بما التزمه ويسمى نذر التبرر المنجز وهذا هو القسم الأول والقسم الثاني هو المعلق على شيء مرغوب فيه ومحبوب للنفس وأشار له المصنف بقوله **(ومن علق النذر على شيء فقال: إن شفى الله مريضي)** أو كفيت شر عدوي **(فعلي كذا)** كصلاة أو صوم أو صدقة **(لزمه الوفاء بما التزمه عند الشفاء)** أو عند كفاية شر العدو.

(ومن نذر) شيئاً **(على وجه اللجاج والغضب فقال إن كلمت زيدا)** أو إن دخلت الدار **(فعلي كذا)** كصدقة وصلاة وعتق وغير ذلك **(فهو بالخيار إذا كلمه)** أو دخل الدار **(بين الوفاء)** بما نذر **(وبين كفارة اليمين)** وعليه حمل حديث مسلم: «كفارة النذر كفارة اليمين» أي إذا لم يفعل ما التزمه (شرح التنبيه ج١/٣٥٢)، وفي قول يلزمه كفارة يمين واعتمده الرافعي وفي قول ما التزم وفي قول: أيهما شاء وهذا القول اعتمده الإمام النووي وهو المعتمد (انظر المنهاج ص٥٥٣).

فإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً أجزأه وعليه دم وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك .....

الشرح

قال في صفوة الزبد:

ومن يعلق فعل شيء بالغضب ... أو ترك شيء بالتزامه القرب
إن وجد المشروط ألزم من حلف ... كفارة اليمين مثل ما سلف
كما به أفتى الإمام الشافعي ... وبعض أصحاب له كالرافعي
أمّا النواوي فقال خيرا ... ما بين تكفير وما قد نذرا

(فإن نذر الحج راكباً فحج ماشياً أو نذر الحج ماشياً فحج راكباً أجزأه) نسكه في الحالتين لما في الصحيحين: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى رجلاً يهادى بين ابنيه فسأل عنه فقالوا: نذر أن يحج ماشياً، فقال: «إن الله لغني عن تعذيب هذا نفسه» وأمره أن يركب (المغني ج٤/٤٦٠)، **(وعليه دم)** وهو شاة تجزئ في الأضحية.

[تَنْبِيهٌ]: حيث أوجبنا المشي فحتى يفرغ من نسكه أو يفسده وفراغه من حجه بفراغه من التحللين ولا يجب عليه أن يستمر حتى يرمي أو يبيت لأنهما خارجان من الحج خروج السلام الثاني من الصلاة وما في التنبيه من توقفه على الرمي ضعيف بل قال في المجموع إنه خطأ، ولو فاته الحج أو أفسده لزمه القضاء ماشياً ولا يلزمه المشيء في أعمال تحلل الفوات ولا في النسك الفاسد لأنّه خرج بالفساد والفوات عن ما يجزئه عن نذره (المغني ج٤/٤٦٠).

(وإن نذر المضي إلى الكعبة أو مسجد المدينة أو الأقصى لزمه ذلك) أي ما التزامه من الذهاب إلى كل من المساجد الثلاثة وما جرى عليه المصنف هو

ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمه ومن نذر صوم سنة بعينها لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان

أحد قولين ذكرهما في التنبيه.

والمعتمد عدم وجوب إتيان مسجد المدينة وبيت المقدس لعدم انعقاد نذره لأنه لغو، قال العلامة الخطيب في المغني (٤/٤٥٩) ولو نذر المشي أو الإتيان لبيت المقدس أو المدينة الشريفة لم يلزمه ذلك ويلغو نذره لأنه مسجد لا يجب قصده بالنسك فلم يجب إتيانه بالنذر كسائر المساجد ويفارق لزوم الاعتكاف فيها بالنذر بأن الاعتكاف عبادة في نفسه وهو مخصوص بالمسجد فإذا كان للمسجد فضيلة في العبادة الملتزمة فالإتيان بخلافه.

(**ويجب أن يقصد الكعبة بحج أو عمرة**) لأنَّ الله تعالى أوجب قصده بنسك فلزم بالنذر كسائر القرب، ولو قال في نذره: «بلا حج ولا عمرة» لزمه أيضاً ويلغو النفي وإن صحح البلقيني عدم الصحة معللاً لها بأنه صرح بما ينافيه (المغني ج٤/٤٥٨ ـ ٤٥٩).

(**وأن يصلي في مسجد المدينة أو الأقصى أو يعتكف**) أي هو مخير بين الصلاة والاعتكاف على ما اعتمده المصنف، (**وإن نذر المضي إلى غيرها من المساجد لم يلزمه**) اتفاقاً (**ومن نذر صوم سنة بعينها**) كسنة كذا أو سنة من الغد أو من شهر كذا (**لم يقض أيام العيد والتشريق ورمضان**) لأنَّ هذه الأيام لو نذر صومها لم ينعقد نذره فإذا أطلق فأولى أن لا تدخل في نذره (المغني ج٤/٤٥٤).

وأيام الحيض والنفاس ومن نذر صلاة لزمة ركعتان أو عتقاً أجزأه ما يقع عليه الاسم.

(و) كذا لا يجب قضاء (أيام الحيض والنفاس) لأنَّ أيامهما لا تقبل الصوم فلا تدخل بالنذر كالعيد، وقيل يجب قضاء أيام الحيض والنفاس لأنَّ الزمان قابل للصوم، وإنما فطرت لمعنى فيها فتقضي كصوم رمضان وهذا ما رجحه البغوي وصاحب التنبيه والمرشد فتبعهم المحرر (المغني ج٤/٤٥٤).

(ومن نذر صلاة لزمة ركعتان) في الأظهر حملاً على أقل واجب الشرع وفي قول تكفيه ركعة واحدة حملاً على جائزه ولا تكفيه على القولين سجدة تلاوة أو شكر لأنَّ ذلك لا يسمى صلاة ولا صلاة جنازة لأنها ليست واجبة عيناً وإن حصل تعيين فعارض فلا يحمل عليها النذر (المغني ج٤/٤٦٦)، (أو) نذر (عتقاً) وأطلق (أجزأه ما يقع عليه الاسم) فيعتق رقبة أياً كانت ولو كافرة ومعيبة لصدق الاسم عليها.

وإنما أجزأه ما يقع عليه الاسم لتشوف الشارع إلى العتق ولأن الأصل براءة الذمة فاكتفى بما يقع عليه الاسم، والفرق بينه وبين الصلاة أن العتق من باب الغرامات التي يشق إخراجها فكان عند الإطلاق لا يلزمه إلا هو الأقل ضرراً بخلاف الصلاة (المغني ج٤/٤٦٧).

قال في صفوة الزبد:

ومطلق القربة نذر لزما ... نذر الصلاة ركعتان قائما

والعتق ما كفارة قد حصلا ... صدقة أقل ما تمولا

[خاتمة]

مشتملة على مسائل مهمة

(الأولى) قال في بغية المسترشدين ص (٤٢٩) ـ [فائدة] ـ: نذر أن لا يقرأ إلا متطهراً لم ينعقد نذره إذ معناه عدم القراءة إذا كان محدثاً وليس ذلك قربة وبتقدير انعقاده هو لم يلتزم القراءة إذا كان متطهراً فقراءته مع الحدث لم تفوت شيئاً التزم فعله حتى يستقر في ذمته فحينئذ يشرع له سجود التلاوة ولمن سمعه اهـ ع ش اهـ.

(الثانية) وفي البغية أيضاً (ص ٤٣٠) ـ مسألة ب ـ: نذر أن يبني مسجداً بمحل كذا صح نذره ولا يجزئه البناء في غير ما عينه لاختلاف الأغراض باختلاف المحال كما أفتى به ابن حجر وغيره.

(الثالثة) وفي البغية أيضاً (ص ٤٣٣) ـ [فائدة] ـ: نذر أنه إن رزقه الله تعالى ولداً سمَّاه بكذا هل ينعقد نذره؟ والظاهر أنه إن نذر بما تستحب التسمية به كمحمد وأحمد أو عبد الله انعقد نذره وأنه حيث سماه بما عينه بَرَّ وإن لم يشتهر ذلك الاسم وهجر اهـ ع ش اهـ. وفي عمدة المفتي والمستفتي (٤/٧٩) ما نصه ـ مسألة ـ: نذر إن حصل له ولد أن يسميه باسم رجل من الصالحين فوقع له ولد وجب عليه الوفاء بالنذر إن كان ممن يتبرك به كأسماء الأنبياء والصالحين.

[أقول]: الموافق لقاعدة الباب أنَّه لا يجب إلا فيما هو سنة كعبد الله وعبد الرحمن واسم نبينا محمد ﷺ.

(الرابعة) قال في البغية (ص ٤٤١ ـ ٤٤٢) (مسألة ب ك): اختلف العلماء في جواز التصرف في النذر المعلق بصفة قبل وجودها فجوزها الشيخ زكريا وتبعه (م ر) وأبو مخرمة ووافقهم ابن حجر في الإيعاب وموضعين من

التحفة وموضع من الفتح، وفي أحد جوابيه وأبو زيد وقال في القلائد وهو الظاهر: وأفتى به ابن عجيل وعبد الله بلحاج والفتى والرداد ويقوي ذلك بطلانه بموت الناذر قبل وجودها، وممن أفتى بمنع التصرف عبد الله بن أحمد بامخرمة وابن عبسين وابن زياد وابن حجر في بعض الفتاوى وعبد الله بن أبي بكر الخطيب ونقله عن التحفة اهـ، قلت: وعبارة التحفة ولو علق النذر بصفة كإشفاء فهل يصح نحو بيعه قبل وجودها؟ اختلف فيه المتأخرون والأوجه كما علم مما مر أوائل الباب عدم الصحة، نعم إن بانَ عدم الشفاء كأن مات تبين صحة البيع وبهذا يجمع بين كلامهم اهـ ملخصاً.

(الخامسة): قال في البغية أيضاً (ص ٤٣٧ ـ ٤٣٨) (مسألة: ب) نذر أو أوصى لأولاده الموجودين ومن سيوجد فالمعتمد الذي يفهم من كلام التحفة في الوصية الصحة للمعدوم تبعاً للموجود وحكم النذر حكم الوصية، واعتمد أبو مخرمة أنا نتوقف فيهما فإن حدث له أولاد تبين الصحة في قسط الموجودين فقط وإلا كان النذر والوصية باطلين وعليه لا يمتنع تصرف الناذر وورثة الموصي في العين المنذورة أو الموصى بها لأنا لم نتحقق الاستحقاق ثم إن تبين الاستحقاق بطل التصرف في القدر الذي تبين استحقاقه اهـ.

قلت: وأفتى عبد الله بن أحمد مخرمة وابن الطيب الناشري وأبو زرعة بالبطلان مطلقاً وأفتى بن جمعان ومحمد بلعفيف بالصحة في نصفه، قال وهذا الذي ينبغي اعتماده والفتوى عليه لا سيما وقد مال إلى ترجيحه ابن حجر في فتاويه ووافقه (م ر) جازماً به وعبد الله بلحاج بافضل اهـ فتاوى محمد باسودان اهـ.

(السادسة) قال في البغية أيضاً (ص ٤٣٨) (مسألة: ب): اختلفوا فيمن نذر لبعض أولاده دون بعض فقال الفتى والرداد وابن زياد والقماط لا يصح إذ

شرط النذر القربة وهذا مكروه كما صوبه النووي في تنقيح الوسيط، نعم إن خصص لفضيلة زائدة يقتضيها التفضيل كذي حاجة وفضل صح ورجح ابن حجر وأبو مخرمة ويوسف المقري الصحة مطلقاً، قالوا: إذ الكراهة لأمر خارج كصوم الدهر اهـ. قلت: وهذا كما ترى فيمن خص بعض أولاده أما لو نذر لبعض الورثة دون بعض مع اختلاف الجهة كمن نذر لأولاده دون أبويه أو زوجه فيصح باتفاق الجماعة ولو بقصد الحرمان خلافاً للقماط، نعم لا يخلو عن كراهة خصوصاً إذا ظهر منه قصد الحرمان بل الحرمة باطناً، الخ اهـ

(السابعة) قال في عمدة المفتي والمستفتي (٤/٨٣) (مسألة): الذبح بقرب قبر ولي مثلاً حيث قصد به التصدق على فقراء ذلك المحل كان قربة فإن قصد الذابح تعظيم الميت أو مشهده خرج عن كونه قربة.

وفي فتاوى أبي زرعة فيمن يزور قبور الصالحين ويقول: متى حصل لي كذا أجيء لك بكذا إن لم يقترن به لفظ التزام ولا نذر لم يلزم به شيء وإن اقترن به ذلك فإن أراد التصدق على المجاورين لزمه الوفاء به وإن أراد تمليك الميت فهو لاغ لا يجب به شيء وقد مَرَّ أنه إذا لم يقصد شيئاً يعمل بالعرف المطرد هناك.

قلت: فأنَّا قصد تمليك الميت فهو مما لا يقصده إلا زائل العقل اهـ.

(الثامنة) قال في عمدة المفتي والمستفتي (٤/٩٠) (مسألة): نذرت امرأة وهي مريضة إلى آخر بجميع ما لها ظانة أنه مرض الموت فشفاها الله تعالى منه فأرادت الرجوع في النذر لم يصح ولا يقبل منها الرجوع لنفوذ نذرها بجميع مالها كما اعتمده ابن حجر في التحفة وقد مدح الله تعالى الموفين بالنذر فقال: «يوفون بالنذر» الآية.

وقال ﷺ: «سيأتي قوم ينذرون ولا يوفون» وقال: «العائد في هبته

كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» فعلى الحاكم زجرها عن مشاغلة المنذور له قاله شيخنا المؤلف اهـ.

(التاسعة): قال في عمدة المفتي والمستفتي (٤/٩٩) (مسألة): قال ابن زياد المقصري في فتاويه: التحقيق أن لفظ نذرت من غير تصريح باسم الله كناية وهو ضعيف، والمعتمد كما في التحفة أنه صريح ولفظ التحفة المعتمد الذي صرح به البغوي أن نذرت لك وإن لم يذكر معها لله صريحة اهـ.

(العاشرة) يصح النذر بالدين لمن هو عليه ويكون إبراء وهو حيلة في الإبراء عن المجهول وقد كان شيخنا عبد الله بافضل يعمل به كثيراً لتخليص الذمة من كل حق مجهول فإن نذر به لغير من هو عليه صح أيضاً كما أجاب به القاضيان محمد بن سعد أبو شكيل وإبراهيم بن ظهيره. وقال ابن شهبة: إنه الظاهر وهو ما كان يظهر من فعل شيخنا المذكور قال ابن عبسين: وهو المعتمد وخالف فيه القاضي جلال الدين البلقيني اهـ من القلائد لباقشير (٢/٤١٤).

(الحادية عشرة): النذر المنجز في مرض الموت والمعلق بالموت أو بمرضه يعتبر من الثلث وكذا لو علقه بمرض مخوف فمرضه ومات منه فلو علقه بصفة أخرى فوجدت بعد الموت تبين بطلانه لانتقاله بالموت إلى ملك الوارث أو في مرض الموت بغير اختيار الناذر فالأصح أنه لا يحسب من الثلث لأنَّه غير متهم الخ، اهـ من القلائد (٢/٤٢١).

والله أعلم

** ** **

كتاب البيع

لا يصح إلا بالإيجاب والقبول فالإيجاب هو قول البائع أو وكيله بعتك أو ملكتك.....

الشرح

(كتاب البيع)

قيل أفرده لإرادته نوعا منه هو بيع الأعيان ويرد بأن إفراده هو الأصل إذ هو مصدر ويطلق البيع على قسيم الشراء وهو تمليك ثمن على وجه مخصوص والشراء تملك بذلك وعلى العقد المركب منهما وهو المراد بالترجمة وهو لغة مقابلة شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ وأخبار كخبر «سئل النبي ﷺ أي الكسب أطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع مبرور» أي لا غش فيه ولا خيانة رواه الحاكم وصححه وأركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة ولقوة الخلاف فيها بدأبها اهـ (التحفة ج٤/٢١٤ ـ ٢١٥ وشرح المنهج ج ٣/ ٣ ـ ٤ ـ ٥). (لا يصح) البيع (إلا بالإيجاب) وهو ما يدل على التمليك دلالة ظاهرة ويقوم مقامه الاستقبال (والقبول) وهو ما يدل على التملك كذلك ويقوم مقامه الاستيجاب (فالإيجاب هو قول البائع) ولو هزلا (أو وكيله بعتك) هذا الكتاب مثلا بكذا (أو ملكتك) هذا الكتاب بكذا فلا ينعقد بالمعاطاة وهو أن يتراضيا بثمن ولو مع السكوت منهما واختار النووي كجمع انعقاده بها في كل ما يعده الناس بيعا وآخرون في محقر كرغيف والاستجرار من بياع باطل اتفاقا أي إلا إن قدر الثمن في كل مره ففيه خلاف المعاطاة والا فباطل قطعا على ما قاله النووي وعلى الأصح لا مطالبة بها أي من حيث المال أي بسبب المعاطاة أي بما يأخذه كل من العاقدين بالمعاطاة قال (حج) في الزواجر وعقد المعاطاة

والقبول هو قول المشتري أو وكيله اشتريت أو تملكت أو قبلت ويجوز تقدم لفظ المشتري.

* * *

[illegible] وفي كلام بعضهم أنه صريح وأنه المعتمد خلافا لما في الزواجر كما [illegible] وفي الحصني على أبي شجاع قال مالك ينعقد البيع بكل ما يعده الناس بيعا واستحسنه ابن الصباغ واختاره النووي وقال هو الراجح دليلا لأنه لم يصح في الشرع اشتراط لفظ فوجب الرجوع إلى العرف كغيره وممن اختاره البغوي والمتولي وغيرهما. وفي رحمة الأمة هل يشترط في الأشياء الحقيرة الإيجاب والقبول كالخطيرة قال أبو حنيفة في رواية لا يشترط لا في الحقيرة ولا في الخطيرة وقال في رواية أخرى يشترط في الخطيرة دون الحقيرة وبه قال أحمد وعن مالك لا يشترط مطلقا وكل ما راه الناس بيعا فهو بيع اهـ

(ملخصاً من التحفة ج٤/٢١٧ وترشيح المستفيدين ص ٢١٣).

(والقبول هو قول المشتري) المتملك لنفسه (أو وكيله اشتريت) أو ما اشتق منه ولو مع نحو فتح التاء وابدال الكاف ألفا من العامي (أو تملكت أو قبلت) أو ابتعت واخترت ونحو نعم وفعلت جوابا لقول البائع اشتريت لأنها بعد الالتماس جواب بخلاف بعد اشتريت منك أو بعتك ورضيت ومع صراحتها يصدق في قوله لم أقصد بها جوابا وقال الرملي في النهاية والخطيب في المغني ولا بد من قصد اللفظ لمعناه كما في نظيره في الطلاق فلو سبق لسانه إليه أو قصده لا لمعناه كتلفظ أعجمي به من غير معرفة لمدلوله لم ينعقد على ما سيأتي إن شاء الله تعالى اهـ (التحفة مع ع ش ج٤/٢١٩ ـ ٢٢٠) (ويجوز أن يتقدم لفظ المشتري) كأن يقول بعني هذا بكذا فقال بعتكه [illegible] ولو قال [illegible] البائع بعت فقال [illegible] أو نعم فقال المشتري اشتريت فقال نعم صح ولا [illegible] في المتوسط المصدر بالسؤال أهلية البيع [illegible] والخطيب لأن

مثل أن يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك ويجوز أن يقول بعني بكذا فيقول بعتك فهذه صرائح وينعقد أيضاً بالكناية مع النية مثل خذه بكذا أو جعلته لك بكذا وينوي بذلك البيع فيقبل فإن لم ينو به البيع فليس بشيء ويجب وأن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفا

العقد لا يتعلق به اهـ (التحفة مع ع ب بالمعنى ج٤/٢٢٠ - ٢٢١) (مثل أن يقول اشتريت بكذا فيقول بعتك) فلا يحتاج بعده لنحو اشتريت (ويجوز أن يقول بعني بكذا) ويسمى استيجاب (فيقول بعتك فهذه صرائح) ومن الصرائح كما في المغني خلافا للتحفة إنه كناية قوله هو لك بكذا. (وينعقد) البيع أيضاً من غير السكران الذي لا يدري لأنه ليس من أهل النية (بالكناية مع النية) مقترنة بنظير ما يأتي ثَمَّ والفرق بينهما فيه نظر ولا تغني عنها القرائن وإن توفرت وهي ما يحتمل البيع وغيره اهـ (التحفة ج٤/ ٢٢١) (مثل خذه بكذا أو جعلته لك بكذا) أو تسلمه وإن لم يقل مني أو باعك الله أو سلطتك عليه وكذا بارك الله لك فيه في جواب بعنيه وليس منها أبحتكه ولو مع ذكر الثمن كما اقتضاه اطلاقهم لأنه صريح في الاباحة مجانا لا غير فذكر الثمن مناقض له اهـ (التحفة ج٤/٢٢١).

(وينوي بذلك) أي بما تقدم من ألفاظ الكناية (البيع فيقبل) المشتري. (فإن لم ينو به البيع فليس بشيء) ولا يشترط عند الشيخ ابن حجر في الكناية ذكر الثمن بل تكفي نيته وقال الرملي والخطيب بوجوب ذكره ولا تكفي عندهما النية اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٢٢٣) (ويجب أن لا يطول الفصل بين الإيجاب والقبول عرفا) وإن كان الإيجاب والقبول بإشارتيهما أو كتابتيهما أو لفظ أحدهما وكتابة أو إشارة الآخر أو كتابة أحدهما وإشارة الآخر، ويظهر هنا أنه يضر سكوته اليسير إذا قصد به القطع أخذا مما مر في الفاتحة ويحتمل الفرق اهـ

وإشارة الأخرس كلفظ الناطق وشرط المتبايعين البلوغ والعقل وعدم الرق والحجر والإكراه بغير حق ويشترط أيضا الإسلام فيمن يشترى له مصحف.....

(التحفة ج٤/٢٢٤)، (وإشارة الأخرس) بالعقد المالي وغيره وبالحل وبالحلف والنذر وغيرها اهـ (التحفة ج٤/٢٢٧)، (كلفظ الناطق) للضرورة ثم إن فهمها الفطن وغيره فصريحة أو الفطن وحده فكناية وحينئذ فيحتاج إلى اشارة أخرى وإذا كانت كناية تعذر بيعه مثلا بها باعتبار الحكم عليه به ظاهر كما هو ظاهر إذ لا علم بنيته وتوفر القرائن لا يفيد اللهم إلا أن يقال إنه يكفي هنا نحو كتابة أو إشارة بأنه نوى للضرورة اهـ (التحفة ج٤/٢٢٧) (وشرط المتبايعين) البائع والمشتري لا المتوسط كالدلال فلا يشترط فيه شيء مما سيذكر بل الشرط فيه التمييز فقط (البلوغ) فلا يصح عقد الصبي ولو مراهقا ولو أذن له الولي (والعقل) فلا يصح بيع المجنون كذلك (وعدم الرق) فلا يصح بيع العبد ولا شرائه إذا كان بدون إذن سيده وإنما صح بيع العبد من نفسه لأن مقصوده العتق وعدم (الحجر) بسفهٍ مطلقا أو فلس بالنسبة لبيع عين ماله (و) عدم (الإكراه بغير حق) فلا يصح عقد مكره في ماله بغير حق لعدم رضاه قال تعالى ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ ويصح بحق كأن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين أو شراء مال أسلم فيه فأكرهه الحاكم عليه ولو باع مال غيره بإكراهه له عليه صح كنظيره في الطلاق لأنه أبلغ في الأذن ويصح بيع المصادر مطلقا إذ لا إكراه ظاهر (ويشترط أيضا) لصحة البيع (الإسلام فيمن يشترى له) ولو بوكالة (مصحف) والمراد بالمصحف مافيه قرآن وإن قل وإن كان ضمن تفسير أو علم أو على نحو ثوب أو جدار ماعدا النقد للحاجة ومثل القرآن كتب الحديث وكتب العلم التي فيها آثار السلف وذلك لتعريضها للامتهان قال عبدالحميد يؤخذ منه

أو مسلم لا يعتق عليه وعدم الحرابة في شراء السلاح فإن أذن السيد لعبده البالغ في التجارة تصرف بحسب الإذن.....

أنه يحرم تمليك مافيه آثار الصحابة أو الأئمة الأربعة أو غيرهم من الفقهاء والصوفيين لمن يبغضهم من المبتدعين كالروافض والوهابيين بل أولى لأن إهانتهم أشد من إهانة الكفار وبحث أن كل علم شرعي أو آلة له كذلك ويكره لغير حاجة بيع المصحف دون شرائه اهـ (التحفة مع ع ب ج ٤/٢٣٠)

(أو) عبد **(مسلم)** وإنما لم يصح بيعه للكافر الذي **(لا يعتق عليه)** لما فيه من إذلال المسلم وألْجِئَ به المرتد لبقاء علقة الإسلام فيه ففي تمكين الكافر منه ازالة لها فإن كان يعتق عليه بدخوله في ملكه كبعضه ومن أقر أو شهد بحريته ومن قال لمالكه أعتقه عني وإن لم يذكر عوضا فيصح شراؤه لانتفاء إذلاله بعتقه اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٢٣١)، **(وعدم الحرابة في شراء السلاح)** والسلاح هنا كل نافع في الحرب ولو درعا وفرسا بخلافه في صلاة الخوف لاختلاف ملحظ المحلين أو بعضه لأنه يستعين به على قتالنا فالمنع منه لأمر لازم لذاته فألحق بالذاتي في اقتضاء المنع فيه الفساد بخلاف الذمي بدارنا لأنه في قبضتنا والباغي وقاطع الطريق أي لسهولة تدارك أمرهما وأصل السلاح كالحديد لاحتمال أن يجعل غير سلاح فإن ظن جعله سلاحا حرم وصح كبيعه لباغ أو قاطع طريق وشراء البعض شائعا مما تقدم كشراء الكل ويصح بكراهة اكتراء الذمي مسلما على عمل يعمله بنفسه لكنه يؤمر بإزالة الملك عن منافعه ويلا كراهة ارتهانه اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٢٣٢) **(فإن أذن السيد)** الكامل في الشراء **(لعبده البالغ)** العاقل **(في التجارة تصرف بحسب الإذن)** أي بقدره فَإِنْ أَذِنَ له في نوع أو وقت أو مكان لم يتجاوزه ويستفيد بالإذن فيها ما هو من نوابعها كنشر وطي وحمل متاع إلى حانوت ورد بعيب ومخاصمة في عهدة اهـ

ولا يجوز لأحد معاملة عبد إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببينة أو بقول السيد ولا يقبل فيه قول العبد والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس .....

(شرح المنهج ج٢٢١/٣) وحاصل تصرفاته ثلاثة أقسام مالا ينفذ وإن أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير إذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على إذنه كالبيع والإجارة اهـ (المغني ج١٣٤/٢ ومثله في شرح المنهج ج٢١٩/٣).

(ولا يجوز لأحد معاملة عبد) عرف رقه والأصح جواز معاملة من لا يعرف رقه ولا حريته كمن لم يعرف رشده وسفهه إلا الغريب فيجوز جزما للحاجة اهـ (التحفة ج٤٩٠/٤) **(إلا أن يعلم أن سيده أذن له ببينه أو بقول السيد)** أو شيوع بين الناس حفظا لماله قال السبكي وينبغي جوازه بخبر عدل واحد لحصول الظن به وإن كان لا يكفي عند الحاكم كما لا يكفي سماعه من السيد **(ولا يقبل فيه قول العبد)** أن سيده أذن له فيه لأنه متهم وإن ظننا صدقه خلافا لابن عجيل اهـ (التحفة ج٤٩١/٤) **(والعبد لا يملك شيئا وإن ملكه سيده)** أو غيره في الأظهر لأنه ليس أهلا للملك وإضافة الملك إليه في خبر الصحيحين من باع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع للاختصاص لا للملك اهـ (تحفة مع زيادة ج٤٩٣/٤). **(وإذا انعقد البيع ثبت لكل من البائع والمشتري خيار المجلس)** في كل بيع وإن استعقب عتقا كشراء بعضه بناء على الأصح من أن الملك في زمن خيار المتبايعين موقوف فلا يحكم بعتقه حتى يلزم العقد وذلك كربوي وسلم وتولية وتشريك وصلح معاوضة على غير منفعة أو دم عمد وهبة بثواب خلافا للمنهاج قال ﷺ: «البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو يقول أحدهما للآخر اختر» رواه الشيخان ويقول قال في المجموع

ما لم يتفرقا أو يختارا الإمضاء جميعا أو يفسخه أحدهما ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام فما دونها لهما أو لأحدهما

الشرح

منصوب بأو بتقدير إلا إن أو إلى أن ولو كان معطوفا لجزمه فقال أو يقل اهـ (شرح المنهج ج٣/١٠٣ ـ ١٠٤). (مالم يتفرقا) أي العاقدان أو أحدهما فقط ولو نسيانا أو جهلا وذلك لخبر: البيهقي «البيعان بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما» وصح عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه إذا باع قام فمشى هنيهة ثم رجع ومحل الاعتداد بالتفرق إن تفرقا على اختيار فلو حمل أحدهما مكرها بقي خياره لا خيار الآخر إن لم يتبعه إلا إذا منع ولو هرب أحدهما مختارا بطل خيارهما لأن غير الهارب يمكنه الفسخ بالقول اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٣٣٧ ـ ٣٣٨). (أو يختارا الإمضاء جميعا) كأن يقولا اخترنا لزومه أو أمضيناه أو ألزمناه أو أجزناه فيسقط خيارهما اهـ (شرح المنهج ج٣/١٠٦).

(أو يفسخه أحدهما) فيسقط خياره ويبقى خيار الآخر ولو مشترياً نعم لو كان المبيع ممن يعتق عليه سقط خياره حينئذ أيضا للحكم بعتق المبيع ولو قال أحدهما للآخر اختر أو خيرتك سقط خياره لتضمنه الرضا باللزوم وبقي خيار الآخر ولو اختار أحدهما لزوم البيع والآخر فسخه قدم الفسخ وإن تأخر عن الإجازة لأنَّ إثبات الخيار إنما قصد به التمكن من الفسخ دون الإجازة لأصالتها اهـ (شرح المنهج ج٣/١٠٦).

(ولكل من البائع والمشتري شرط الخيار في البيع ثلاثة أيام) ولا بد أن تكون المدة معلومة متصلة بالشرط متوالية بخلاف ما لو أطلق أو قدر بمدة مجهولة أو زائدة على الثلاثة فيبطل العقد اهـ (فما دونها) أي فما دون الثلاثة الأيام ولو شرط لأحد العاقدين يوم وللآخر يومان متصلة بالعقد جاز أو ثلاثة جاز (لهما) بأن يتلفظ كل منهما بالشرط (أو لأحدهما) على التعيين لا الإبهام

إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم ثم إن كان الخيار للبائع وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وإن كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه وإن كان لهما فالملك فيه موقوف

الشرح

بأن يتلفظ هو به إذا كان هو المبتدئ بالإيجاب أو القبول ويوافقه الأخر من غير تلفظ به اهـ (التحفة ج٤/٣٤١). (إلا إذا كان العقد مما يحرم فيه التفرق قبل القبض كما في الربا والسلم) فلا يجوز شرطه فيهما لأحد لاشتراطه القبض فيهما في المجلس وما شرط فيه ذلك لا يحتمل الأجل فأولى أن لا يحتمل الخيار لأنه أعظم غررا منه لمنعه الملك أو لزومه واستثنى النووي مع ذلك ما يخاف فساده مدة الخيار فلا يجوز شرطه لأحد وهو ظاهر واستثنى الجوري المصراة فقال لا يجوز اشتراط خيار الثلاثة فيها للبائع لأنه يمنع الحلب وتركه مضر بالبهيمة حكاه عنه في المطلب اهـ (المنهج ج٣/١١٢ - ١١٣)

(ثم إن كان الخيار) أي خيار المجلس أو الشرط اهـ (التحفة ج٤/٣٤٧) (للبائع وحده) مشروط.

(فالمبيع في زمن الخيار ملكه) في الأظهر مع توابعه كلبن وثمر وكسب وكنفوذ عتق وحل وطء في مدة الخيار والنفقة في هذه المدة عليه اهـ (انظر التحفة وشرح المنهج).

(وإن كان للمشتري وحده فالمبيع في زمن الخيار ملكه) لأنه اذا كان الخيار لأحدهما كان هو وحده متصرفا في المبيع ونفوذ التصرف دليل على الملك والنفقة في مدة الخيار عليه اهـ (المغني ج٢/ ٦٦)

(وإن كان) الخيار (لهما فالملك فيه موقوف) لأنه ليس أحد الجانبين أولى

إن تم البيع تبين أنه كان ملكا للمشتري.

من الآخر فتوقفنا اهـ (المغني ج٢/٦٦)، (**إن تم البيع تبين أنه كان ملكا للمشتري**) من حين العقد أما بالنسبة للإنفاق في حالة الوقف فيطالبان ثم يرجع من بان عدم ملكه قال بعضهم إن أنفق بإذن الحاكم وفيه نظر بل تراضيهما على الإنفاق كاف أيْ فلا يشترط إذن الحاكم وكذا انفاقه بنية الرجوع والإشهاد عليها أي النفقة مع امتناع صاحبه وفقد القاضي في مسافة العدوى ولا يحل لواحد منهما في حالة الوقف وطء ونحوه قطعا وإن أذن البائع للمشتري وقول الأسنوي إنه يحل له بإذن البائع مبني على بحث الامام النووي أن مجرد الإذن في التصرف إجازة والمنقول خلافه اهـ (التحفة مع ع ب بتصرف ج٤/٣٤٨ ـ ٣٤٩).

** ** **

فَصْلٌ

للمبيع شروط خمسة أن يكون طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه مملوكا للعاقد أو لمن ناب العاقد عنه معلوما فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن والدهن.....

(فَصْلٌ)

(للمبيع) يعني المعقود عليه ولو ثمنا (شروط خمسة) كما قاله في الروضة (أن يكون طاهرا) أو يمكن تطهيره بالغسل لا بالاستحالة كجلد ميتة لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن ثمن الكلب وقال (إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير) رواهما الشيخان والمعنى في المذكورات نجاسة عينها فألحق بها باقي نجس العين اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/٢٢ ـ ٢٣)، (منتفعا به) لأن بذل المال في مقابلة ما لا منفعة فيه سفه وأكل ثمنه من أكل أموال الناس بالباطل وقد نهى الله تعالى عن ذلك اهـ (النجم ج٤/٣٠)، (مقدورا على تسليمه) للمشتري من غير كبير كلفة اهـ (التحفة ج٤/٢٤١) في بيع غير ضمني بأن يقدر عليه حسا أو شرعا ليوثق بحصول الغرض وليخرج عن بيع الغرر المنهي عنه في مسلم اهـ (المغني ج٢/١٧) (مملوكا للعاقد) لحديث (لا بيع إلا في ماتملك) رواه أبو داود والترمذي وقال إنه حسن (أو لمن ناب العاقد عنه) إنابة شرعية بأن يكون وكيلا أو وليا أو حاكما في بيع مال المفلس والممتنع من وفاء دينه (معلوما) للمتعاقدين لا من كل وجه بل عينا في المعين وقدرا أو صفة فيما في الذمة اهـ (التحفة ج٤/٢٥٠) (فلا يصح بيع عين نجسة كالكلب) ولو معلما والخمر ولو محترمة (أو متنجسة ولم يمكن تطهيرها كاللبن) والخل والصبغ والآجر المعجون بالزبل لأنه في معنى النجس اهـ (المغني بتصرف ج٢/١٥) (والدهن)

مثلا فإن أمكن كثوب متنجس جاز ولا يصح بيع مالا ينتفع به كالحشرات وحبة حنطة وآلات الملاهي المحرمة .....

في الأصح **(مثلا)** لأنه لو أمكن تطهيره لما أمر بإراقة السمن فيما روى ابن حبان أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «في الفأرة تموت في السمن فإن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فأريقوه». **(فإن أمكن كثوب متنجس جاز)** كما تقدم ومحل عدم صحة جواز المتنجس إذا كان استقلالا أما تبعا لما هو كالجزء منه فيصح كبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بسرجين والبيع واقع على الجميع (م ر) وقال (سم) الوجه أن البيع واقع على الطاهر وإنما دخل غيره تبعا فراجعه اهـ.

وعلم من هذا أن الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالأزيار والجرار والمواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة أنَّه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس «بج» بمعناه اهـ (ترشيح المستفيدين ص ٢١٦).

(ولا يصح بيع مالا ينتفع به كالحشرات) التي لا تنفع وهي صغار دواب الأرض كحية وعقرب وفأرة وخنفساء إذ لا نفع فيه يقابل بالمال وإن ذكر لها منافع في الخواص بخلاف ما ينفع منها كضب لمنفعة أكله وعلق لمنفعة امتصاص الدم اهـ (شرح المنهج ج٢/٢٥) **(وحبة حنطة)** لأنها لا تعد مالا وإن عدت بضمها إلى غيرها ومثل حبة الحنطة غيرها من كل ما لا يقابل بمال عرفا في حالة الاختيار لانتفاء النفع بذلك لقلته ومن ثم لم يضمن وإن حرم غصبه ووجب رده وكفر مستحله اهـ (التحفة ج٤/٢٣٨) **(وآلات الملاهي المحرمة)** كشبابة عند النووي وطنبور ومزمار وعود وصنم وصورة حيوان ولو من ذهب وكتب علم محرم ككتب الكفر والتنجيم والشعوذة والفلسفة كما جزم به في المجموع قال بل يجب إتلافها لتحريم الاشتغال بها، قال عبد الحميد: ولا يبعد

ولا بيع مالا يقدر على تسليمه كعبد آبق وطير طائر ومغصوب لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه جاز فإن تبين عجزه فله الخيار ولا يصح بيع نصف معين من إناء أو سيف.....

الشرح

أن يلحق بذلك كتب المبتدعة بل قد يشملها قولهم وكتب علم محرم اهـ (ع ب على التحفة ج٤/٢٣٩)

(ولا بيع مالا يقدر على تسليمه كعبد آبق) وإن عرف محله اهـ (تحفة ج٤/٢٤٢) (وطير طائر) غير نحل ونحل ليست أمه في الكوارة ونحو سمك ببركة واسعة يتوقف أخذه منها على كبير كلفة عرفا (التحفة ج٤/٢٤٢) (ومغصوب) من غير غاصبه اهـ (المغني ج٢/١٨) لعدم القدرة على تسليمه أما بيعه للغاصب فصحيح قطعا وكذلك البيع الضمني كأعتق عبدك عني بكذا فيعتقه وهو مغصوب فيصح ويجوز تزويج الآبقة والمغصوبة وإعتاقهما ولا تصح كتابة المغصوب وإجارته ورهنه وهبته كبيعه اهـ (النجم ج٤/٣٦). (لكن إن باع المغصوب ممن يقدر على انتزاعه) ومثله الآبق القادر على رده (جاز) إن لم يكن في انتزاعه ورده مؤنة وإلا إن احتاج إلى مؤنة ففي المطلب ينبغي المنع اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/٢٨) ولو جهل القادر نحو غصبه عند البيع واحتاج إلى مؤنة أو لا أو طرأ عجزه بعده تخير فإن اختلفا في العجز حلف المشتري ولو قال كنت أظن القدرة فبان عدمها حلف وبان عدم انعقاد البيع اهـ (التحفة ج٤/٢٤٣).

(فإن تبين عجزه فله الخيار) كما هو معلوم فيما تقدم. (ولا يصح بيع) ما يعجز عن تسليمه أو تسلمه شرعا كجذع في بناء وفص في خاتم اهـ (التحفة ج٤/٢٤٣) أو (نصف معين) وخرج به الشائع لانتفاء إضاعة المال عنه اهـ (التحفة ج٤/٢٤٣) (من إناء أو سيف) ولو حقيرين لبطلان نفعهما بكسرهما

أو ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر فإن لم تنقص كثوب ثخين جاز ولا يجوز بيع المرهون دون إذن المرتهن ولا بيع الفضولي وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة ولا بيع ما لم يعين كأحد العبدين

الشرح

(أو ثوب وكذا كل ما تنقص قيمته بالقطع والكسر) نقصاً يحتفل بمثله اهـ (التحفة ج٤/٢٤٤) (فإن لم تنقص) قيمته (كثوب ثخين جاز) في الأصح لانتفاء المحذور والثاني: لا يصح لأن القطع لا يخلو من تغيير عين المبيع ويصح بيع أحد مصراعي باب وأحد زوجي خف وإن نقصت قيمتهما بتفريقهما لأن المالية في ذلك لم تذهب بالكلية لإمكان تلافيهما بشراء البائع ما باعه أو بشراء المشتري ما بقي بخلاف مالية الثوب أو نحوه الذي ينقص بقطعه فإنها ذهبت بالكلية لا تدارك لها اهـ (المغني ج٢/١٩) (ولا يجوز بيع المرهون) بعد قبضه

(دون إذن المرتهن) للعجز عن تسليمه شرعا أما قبل قبضه أو بعده بإذن مرتهنه فيصح لانتفاء المانع ويلحق بالمرهون كل عين استحق حبسها كما لو قصر الثوب أو صبغه وقلنا القصارة عين فإن له الحبس إلى قبض الأجرة وبيع المرهون من المرتهن قبل فكه صحيح كما نقل عن الإمام الاتفاق عليه اهـ (المغني ج٢/٢٠) (ولا بيع الفضولي) وشراؤه وهو من ليس بوكيل ولا ولي ولا مالك وفي القديم وحكي عن الجديد أنَّ عقده موقوف على رضى المالك ان أجازه نفذ وإلا فلا اهـ (التحفة ج٤/٢٤٧) والمعتبر إجازة من يملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ وأجاز لم ينفذ اهـ (المغني ج٢/٢١) (وهو أن يبيع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة) فلا يصح عقده وإن أجازه المالك لعدم ولايته على المعقود عليه.

(ولا بيع ما لم يعين كأحد العبدين) لما فيه من الغرر وأجازه أبو حنيفة

ولا بيع عين غائبة عن العين مثل بعتك الثوب المروزي الذي في كمي والفرس الأدهم الذي في اصطبلي فإن كان المشتري رآها قبل ذلك وهي مما لا يتغير في مدة الغيبة غالباً جاز ولو باع عرمة.....

في العبدين أو الثلاثة دون الثوبين أو الثياب اهـ (النجم ج٤/٤٣) وقد تغني الإضافة والإشارة عن التعيين كداري وليس له غيرها وكهذه الدار وإن غلط في حدودها وفي البحر لو قال بعتك حقي من هذه الدار وهو عشرة أسهم من عشرين سهما وحقه منها خمسة عشر صح البيع في عشرة اهـ وظاهره أنه لا فرق بين أن يعلم أن حقه ذلك أو يجهله لأنه يصدق على العشرة أنها حقه فيطابق الجملة التفصيل اهـ (التحفة ج٤/٢٥٢) **(ولا بيع عين غائبة عن العين)** في الأظهر وإن كانت العين حاضرة في المجلس وبالغا في وصفها وذلك للنهي عن بيع الغرر ولأن الرؤية تفيد مالم تفده العبارة ومقابل الأظهر يصح بيع العين الغائبة وبه قال الأئمة الثلاثة إن ذكر جنسه وإن لم يراه ويثبت الخيار عند الرؤية اهـ (التحفة ج٤/٢٦٤) لحديث **(من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه)** وإنما لم يكتف بالوصف لقوله عليه الصلاة والسلام **(ليس الخبر كالمعاينة)** ولا تكفي الرؤية من وراء نحو زجاج بخلاف رؤية السمك والأرض تحت ماء صاف إذ به صلاحهما **(مثل بعتك الثوب المروزي)** نسبة الى مروز مدينة بخرسان **(الذي في كمي والفرس الأدهم)** أي الأسود **(الذي في اصطبلي)** وعلى الأظهر **(فإن كان المشتري رآها قبل العقد وهي مما لا يتغير)** كأرض وآنية وحديد ونحاس **(في مدة الغيبة غالباً جاز)** نظراً لغلبة بقائه على ما رآه نعم لابد أن يكون ذاكرا حال البيع لأوصافها التي رآها كأعمى اشترى ما رآه قبل العمى وإلا لم يصح البيع كما قاله الماوردي وأقره المتأخرون اهـ (التحفة ج٤/٢٦٤) **(ولو باع عرمة**

حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم كيلها أو باع شيئا بعرمة فضة مشاهدة ولم يعلم وزنها جاز، وتكفي الرؤية ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه وطريقه التوكيل ويصح سلمه بعوض في ذمته.

حنطة ونحوها وهي مشاهدة ولم يعلم) المتعاقدان **(كيلها أو باع شيئا بعرمة فضة مشاهدة)** للمتعاقدين **(ولم يعلم)** المتعاقدان **(وزنها جاز)** مع الكراهة اعتمادا على التخمين لأنه قد يوقع في الندم فإن قيل قد صرح في التتمة بأن مجهول الذرع لا كراهة فيه أجيب بأن الصبرة والعرمة لا تعرف تخمينا غالبا لتراكم بعضها على بعض بخلاف المذروع ولو علم أحد المتعاقدين أن تحتها دكة أو موضعاً منخفضاً أو اختلاف أجزاء الظرف الذي فيه العوض أو المعوض من نحو ظرف عسل وسمنٍ رقة وغلظا بطل العقد لمنعها تخمين القدر فيكثر الغرر اهـ (المغني ج٢/٢٥).

(وتكفي الرؤية) عن العلم بالقدر اعتمادا على التخمين كما تقدم **(ولا يصح بيع الأعمى ولا شراؤه)** ولا رهنه ولا إجارته والحاصل أن كل ما يعتمد على الرؤيا لا يصح منه وإن قلنا بصحة بيع الغائب اهـ (المغني بالمعنى ج٢/٣٠).

(وطريقه التوكيل) وله أن يشتري نفسه ويؤجرها لأنه لا يجهلها ولو كان رأى قبل العمى شيئا مما لا يتغير قبل عقده صح عقده عليه كالبصير إذا كان ذاكراً للأوصاف التي رآها اهـ (شرح المنهج مع الجمل ج٣/٤٤) **(ويصح سلمه)** وإن عمي قبل تمييزه أي أن يسلم أو يُسلم إليه **(بعوض في ذمته)** يُعين في المجلس ويوكل من يقبض عنه أو يقبض له رأس مال السلم والمسلم فيه لأن السلم يعتمد الوصف لا الرؤية اهـ (انظر المغني ج٢/٢٩).

فصل في الربا

لا يحرم الربا إلا في المطعومات.....

(فصل في الربا)

بكسر الراء والقصر ويفتحها والمد وألفه بدل من واو ويكتب بهما وهو لغة: الزيادة وشرعاً: قال الروياني عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما والأصل في تحريمه وأنه من أكبر الكبائر الكتاب والسنة والإجماع قيل لم يحل في شريعة قط ولم يؤذن الله تعالى في كتابه عاصيا بالحرب غير آكله ومن ثم قيل إنه علامة على سوء الخاتمة كإيذاء أولياء الله فإنه صح فيها الإيذان بذلك وتحريمه تعبدي وما أبدي له إنما يصلح حكمة لا علة وهو إما ربا فضل بأن يزيد أحد العوضين ومنه ربا القرض بأن يشرط فيه ما فيه نفع للمقرض غير نحو الرهن أو ربا يد بأن يفارق أحدهما مجلس العقد قبل القبض أو ربا نساء بأن يشرط أجل في أحد العوضين وكلها مجمع على بطلانها اهـ (التحفة ج٤/٢٧٢ ـ ٢٧٣)، **(لا يحرم الربا إلا في المطعومات)** وهي كل ما قصد للطعم تقوتاً أو تفكهاً أو تداوياً وأخذت هذه الثلاثة من الخبر فإنه نص فيه على الشعير والبر والمقصود منهما التقوت فأُلحق بهما ما في معناهما كالفول والأرز والذرة وعلى التمر والمقصود منه التفكه والتأدم فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه من الأدوية كالسقمونيا والزعفران اهـ (شرح المنهج ج٣/٤٨ ـ ٤٩).

[تَنْبِيهٌ]: اعلم أن المطعومات خمسة أقسام ما يختص بالآدميين وما يغلب فيهم وما يستوي فيه الآدميون وغيرهم وما يختص بغيرهم وما يغلب في غيرهم

والذهب والفضة والعلة في تحريم المطعومات الطعم وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء فإذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه كبر بير اشترط ثلاثة أمور المماثلة في القدر .....

فالثلاثة الأولى فيها الربا والباقيان لا ربا فيهما اهـ (ترشيح المستفيدين ٢١٧).

(والذهب والفضة) ولو غير مضروبين كتبر وحلي وتخصيصه بالمضروب مهجور في عرف الفقهاء اهـ (التحفة ج٤/٢٧٩) **(والعلة في تحريم المطعومات)** في المذهب الجديد **(الطعم)** فقط وفي القديم العلة مع الطعم التقدير في الجنس بالكيل أو الوزن فلا ربا فيما لا يوزن ولا يكال كسفرجل ورمان وبيض وجوز وغيرها اهـ (النجم ج٤/٥٩).

(وفي تحريم الذهب والفضة كونهما قيم الأشياء) قال في التحفة وعلة الربا فيه جوهرية الثمن فلا ربا في الفلوس وإن راجت اهـ (التحفة ج٤/٢٧٩). **(فإذا بيع مطعوم بمطعوم من جنسه)** بأن جمعهما اسم خاص من أول دخولهما في الربا واشتركا فيه اشتراكا معنويا كتمر معقلي وبرني وخرج بالخاص العام كالحب وبما بعده [1] الأدقة فإنها دخلت في الربا قبل طرو هذا الاسم لها فهي أجناس كأصولها وبالأخير [2] البطيخ الهندي والأصفر فإنهما جنسان والتمر والجوز الهنديان مع التمر والجوز المعروفين فإن إطلاق الاسم عليهما ليس لقدر مشترك بينهما أي ليس موضوعا لحقيقة واحدة بل لحقيقتين مختلفتين اهـ (التحفة ج٤/٢٧٣). **(كبر بير اشترط ثلاثة أمور المماثلة في القدر)** يقيناً فخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة حالة البيع والجهل بالمماثلة كحقيقية المفاضلة نعم لو باع صبرة بر مثلا بأخرى مكايلة أو صبرة دراهم بأخرى موازنة صح إن تساويا وإلا فلا أو علما تماثلهما

والتقابض قبل التفرق والحلول وإن كان من غير جنسه كبر بشعير اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل وإن باع نقدا بجنسه كذهب بذهب اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة .....

ثم تبايعا جزافاً صح ولا يحتاج في قبضهما إلى كيل ولا وزن (والتقابض) يعني القبض الحقيقي فلا يكفي نحو حوالة نعم يكفي هنا قبض من غير تقدير ومع استحقاق البائع للحبس وإن لم يفد صحة التصرف اهـ (التحفة ج٤/٢٧٤) (قبل التفرق) والمراد بالتقابض ما يعم القبض حتى لو كان العوض معيناً كفى الاستقلال بالقبض ويكفي قبض مأذون العاقد وهما بالمجلس وكذا قبض وارثه بعد موته بالمجلس ولو تقابضا البعض صح فيه فقط تفريقا للصفقة اهـ (انظر شرح المنهج مع زيادة ج٣/٥٣)

(والحلول) من الجانبين إجماعا لاشتراط المقابضة في الخبر ومن لا زمها الحلول غالبا فمتى اقترن بأحدهما تأجيل ولو للحظة وحل وهما في المجلس لم يصح اهـ (التحفة ج٤/٢٧٣). (وإن كان من غير جنسه) واتحدا علة (كبر بشعير) وذهب بفضة اهـ (شرح المنهج ج٣/٥٤)

(اشترط شرطان الحلول والتقابض قبل التفرق وجاز التفاضل) قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه مسلم «الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» أي مقابضة قال الرافعي ومن لا زمه الحلول أي غالباً اهـ (المغني ج٢/٣١) (وإن باع نقداً) أي ذهباً وفضة (بجنسه كذهب بذهب) ولو غير مضروبين كحلي وتبر بخلاف العروض كفلوس راجت (اشترط الشروط الثلاثة المتقدمة) الحلول والتماثل والتقابض قبل التفرق

وإن باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان وجاز التفاضل وإن باع مطعوماً بنقد صح مطلقاً ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل وفي الموزون بالوزن فلا يصح رطل بر برطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل ويجوز أردب بأردب وإن تفاوت الوزن والمراد ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .....

ولو بعد إجازة العقد عند الشيخ ابن حجر وفاقا لشيخ الإسلام في فتح الوهاب وخلافاً للرملي والخطيب. اهـ (انظر ع ب مع التحفة مع زيادة ج٤/٢٧٥). **(وإن باع بغير جنسه كذهب بفضة اشترط الشرطان وجاز التفاضل)** للخبر السابق **(وإن باع مطعوماً بنقد)** أو ثوب أو حيوان بحيوان ونحوه **(صح مطلقاً)** من غير اشتراط شرط من الشروط الثلاثة المتقدمة **(ويعتبر التماثل في المكيل بالكيل)** ولو بما لا يعتاد كقصعة اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨) **(وفي الموزن)** كنقد وعسل ودهن جامد وما يتجافى في المكيال اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨) **(بالوزن)** للنص على ذلك في الخبر الصحيح فلا يجوز بيع بعض موزون ببعضه كيلاً وهو ظاهر ولا عكسه وإن كان أضبط لأن الغالب في باب الربا التعبد اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨) **(فلا يصح رطل بر برطل بر إذا كان يتفاوت بالكيل)** لكبر جرمه لأن هذا غير غالب عادة الحجاز لأن المماثلة المعتبرة فيه بالكيل كما سيأتي. **(ويجوز أردب بأردب وإن تفاوت الوزن)** لأن معياره الشرعي الذي به المماثلة هو الكيل والأردب هو: مكيال ضخم لأهل مصر وهو أربعة وعشرون صاعاً بصاع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والجمع أرادب.

(والمراد) من كون الشيء مكيلا أو موزوناً **(ما كان يوزن أو يكال في الحجاز في عهد رسول الله** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**)** لظهور أنه اطلع عليه وأقره فلا عبرة فيما

فإن جهل حاله اعتبر ببلد البيع وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له كالقثاء والسفرجل والاترج لم يصح بيع بعضه ببعض فلو باع براً ببر جزافاً لم يصح وإن ظهر من بعد تساويهما كيلاً وإنما تعتبر المماثلة حالة الكمال.....

أحدث بعده اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨). (**فإن جهل حاله اعتبر ببلد البيع**) حالة البيع فإن اختلفت فالذي يظهر اعتبار الأغلب فإن فقد الأغلب أُلحق بالأكثر شبهاً فإن لم يوجد جاز فيه الكيل والوزن اهـ (التحفة ج٤/٢٧٨ ـ ٢٧٩) وهذا فيما كان أصغر جرماً من التمر فإن كان أكبر جرماً من التمر كجوز وبيض تعين فيه الوزن لا عادة بلد البيع إذ لم يعهد الكيل بالحجاز فيما هو أكبر جرماً منه فعلم أن المكيل لا يباع بعضه ببعض وزناً وأن الموزون لا يباع بعضه ببعض كيلاً ولا يضر مع الاستواء في الكيل التفاوت وزناً ولا مع الاستواء في الوزن التفاوت كيلاً اهـ (شرح المنهج ج٣/٥٤). (**وإن كان مما لا يوزن ولا يكال في العادة ولا جفاف له كالقثاء**) بكسر أوله وبالمثلثة وبالمد (**والسفرجل والاترج**) والعنب الذي لا يتزبب والحصرم والبلح وإن نوزع فيهما. (**لم يصح بيع بعضه ببعض**) أصلاً لتعذر العلم بالمماثلة فيه نعم الزيتون يباع بعضه ببعض حال اسوداده ونضجه عند الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام والرملي والخطيب لأنه كامل اهـ (التحفة مع ع ب مع زيادة ج٤/٢٨١) (**فلو باع براً ببر جزافاً**) بتثليث الجيم (**لم يصح**) وضابط الجزاف هو مالم يقدر بكيل ولا وزن وإن كان معلوماً كيله أو وزنه اهـ (الجمل ج٤/٥٢) (**وإن ظهر من بعد تساويهما كيلاً**) للجهل بالمماثلة حال العقد اهـ (التحفة ج٤/٢٧٩) وهذا معنى قول الأصحاب الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة اهـ (المغني ج٢/ ٣٥). (**وإنما تعتبر المماثلة**) في نحو حب ولحم وتمر (**حالة الكمال**) وضابط الكمال كما قال الشيخ بن حجر

فحالة كمال الثمرة الجفاف فلا يصح رطب برطب أو رطب بتمر وكذا عنب بعنب أو بزبيب وإن تماثلا فإن لم يجئ منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض ولا يباع دقيق بدقيق ولا ببر ولا خبز بخبز

(في التحفة ج٤/٢٨٠) أن يكون الشيء بحيث يصلح للادخار كسمن أو يتهيأ لأكثر الانتفاعات به كلبن.

(فحالة كمال الثمرة الجفاف) ليصير كاملاً والمراد بالجفاف المعتبر وصول الشيء حالة يتأتى فيها ادخاره عادة ويشترط مع الجفاف عدم نزع نوى التمر لأنه يعرضه للفساد غالباً فلا عبرة بخلافه في بعض النواحي اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٢٨٠) **(فلا يصح)** خلافاً للمزني كالأئمة الثلاثة اهـ (التحفة ج٤/٢٨١) **(رطب برطب)** بفتح الراءين وضمهما **(أو رطب بتمر وكذا عنب بعنب أو بزبيب)** ولا بسر ببسر ولا برطب ولا بتمر **(وإن تماثلا)** للجهل الآن بالمماثلة وقت الجفاف وقد صح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «سُئل عن بيع الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب إذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك أشار بقوله أينقص إلخ إلى اعتبار المماثلة عند الجفاف وإلا فالنقص أوضح من أن يسئل عنه اهـ (التحفة ج٤/٢٨١) وألحق بالرطب فيما ذكر طري اللحم فلا يباع بطريه ولا بقديده من جنسه وبباع قديده بقديده بلا عظم ولا ملح يظهر في الوزن اهـ (شرح المنهج ج٣/٥٦ ـ ٥٧) **(فإن لم يجئ منه تمر ولا زبيب لم يصح بيع بعضه ببعض)** لتعذر العلم بالمماثلة كما تقدم **(ولا يباع دقيق بدقيق ولا ببر ولا خبز بخبز)** لتفاوت نعومة الدقيق وتأثير نار الخبز بخلاف نخالة الدقيق وهي التي لم يبق فيها شيء من الدقيق فيجوز لأنها ليست ربوية كمسوس لم يبق فيه لب أصلاً اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٢٨١) وروى المزني جواز الدقيق بالدقيق

ولا خالص بمشوب ولا مطبوخ بني ولا بمطبوخ إلا أن يجف الطبخ كتمييز العسل والسمن ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين ولا مد ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين

واختاره الروياني إذا استويا في النعومة اهـ (النجم ج٤/٧٠). (ولا خالص بمشوب) فلا يجوز بيعه بمثله ولا بخالص للجهل بالمماثلة (ولا مطبوخ بني ولا بمطبوخ) فلا يباع بعضه ببعض للجهل بالمماثلة باختلاف تأثير النار قوة وضعفاً وخرج بنحو الطبخ الماء المغلي فيباع بمثله كما قاله الإمام اهـ (شرح المنهج مع زيادة ج٣/٦١).

(إلا أن يجف الطبخ كتمييز العسل والسمن) فيباع بعض كل منهما ببعض حينئذ لأن نار التمييز لطيفة أما قبل التمييز فلا يجوز ذلك للجهل بالمماثلة اهـ (شرح المنهج ج٣/٦١) ومحل صحة بيع ما دخلته النار إذا كانت يسيرة فإن زيد على ذلك بأن انعقدت أجزاء السمن لم يجز بيع بعضه ببعض وكذلك إذا قويت نار العسل بحيث نقص من أجزاءه شيء امتنع بيع بعضه ببعض اهـ (النجم ج٤/ ٧٢).

(ولا يجوز مد عجوة ودرهم بدرهمين أو بمدين) إذا كان البيع صفقة واحدة فإذا تعددت الصفقة بتفصيل الثمن كبعتك هذا بهذا وهذا بهذا فيصح العقد (ولا مد ودرهم بمد ودرهم ولا مد وثوب بمدين ولا درهم وثوب بدرهمين) لخبر مسلم عن فضالة بن عبيد قال أتي النبي ﷺ بقلادة فيها خرز وذهب تباع بتسعة دنانير فأمر النبي ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده ثم قال الذهب بالذهب وزناً بوزن وفي رواية لا تباع حتى تفصل ولأن قضية اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الآخر

ولا يصح بيع اللحم بالحيوان.

عليهما اعتباراً بالقيمة والتوزيع يؤدي إلى المفاضلة أو الجهل بالمماثلة ففي بيع مد ودرهم بمدين إن كانت قيمة المد الذي مع الدرهم أكثر أو أقل منه لزمت المفاضلة أو مثله لزم الجهل بالمماثلة فلو كانت قيمته درهمين فالمد ثلثا أطرافه فيقابله ثلثا المدين أو نصف درهم فالمد ثلث طرفه فيقابله ثلث المدين فتلزم المفاضلة أو مثله فالمماثلة مجهولة لأنها تعتمد التقويم وهو تخمين قد يخطئ اهـ (شرح المنهج ج٣/٦٤).

(ولا يصح بيع اللحم) ولو لحم سمك وهو هنا يشمل نحو ألية وقلب وطحال وكبد ورئة وجلد صغير يؤكل غالباً اهـ (التحفة ج٤/٢٩٠)، **(بالحيوان)** من جنسه وكذا بغير جنسه من مأكول وغيره في الأظهر للخبر الصحيح أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن بيع اللحم بالحيوان وإرساله مجبور بإسناد الترمذي له ومعتضد بالنهي الصحيح عن بيع الشاة باللحم وبأن أكثر أهل العلم عليه على أنه من مراسيل ابن المسيب وهو بمنزلة المسند على نزاع فيه ويصح بيع نحو بيض ولبن بحيوان بخلاف لبن شاة بشاة فيها لبن اهـ (التحفة ج٤/٢٩٠).

** ** **

فَصْلٌ

يصح بيع نتاج النتاج كقوله إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك ولا بيع الملامسة والمنابذة والحصاة.....

(فَصْلٌ)

(لا يصح بيع نتاج النتاج) بفتح أوله أو كسره وهو الذي في خط الإمام النووي في منهاجه وعليه عرف الفقهاء وهو من تسمية اسم المفعول بالمصدر وفي هذا تجوز من حيث إطلاق الحبل على البهائم وهو مختص بالآدميات ومن حيث إطلاق المصدر على اسم المفعول أي المحبول اهـ (التحفة ج٤/٢٩٣)، (كقوله إذا ولدت ناقتي وولد ولدها فقد بعتك الولد) لأنه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه اهـ (شرح المنهج ج٣/٧٠) (ولا أن يبيع شيئاً ويؤجل الثمن بذلك) لأن الأجل مجهول اهـ (شرح المنهج ج٣/٧٠) (ولا بيع الملامسة) بأن يلمس بضم الميم وكسرها ثوباً مطوياً أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه أو على أنه يكتفي بلمسه عن رؤيته أو يقول إذا لمسته فقد بعتك اكتفاء بلمسه عن الصيغة أو على أنه متى لمسه انقطع خيار المجلس أو الشرط اهـ (التحفة ج٤/ ٢٩٣)، (والمنابذة) بالمعجمة بأن يجعلا النبذ بيعاً اكتفاء به عن الصيغة فيقول أحدهما أنبذ إليك ثوبي بعشرة فيأخذه الآخر أو يقول بعتك هذا بكذا على أني إذا نبذته إليك لزم البيع وانقطع الخيار وعدم الصحة فيه وفيما قبله لعدم الرؤية أو عدم الصيغة أو للشرط الفاسد اهـ (شرح المنهج ج٣/٧١) (والحصاة) بأن يقول بعتك من هذه الأثواب ما تقع هذه الحصاة عليه أو يجعلا الرمي لها بيعاً أو بعتك ولك الخيار إلى رميها اهـ (التحفة ج٤/٢٩٤)

ولا ببيعتين في بيعة كقولك بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً أو بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسمائة ولا بيع وشرط مثل بعتك بشرط أن تقرضني مائه ويصح بيع وشرط في صور وهي شرط الأجل في الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوماً .....

وعدم الصحة للجهل بالمبيع أو بزمن الخيار أو لعدم الصيغة اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/٧١). **(ولا ببيعتين في بيعة كقولك بعتك هذا بألف نقداً أو بألفين مؤجلاً)** لأنه لا يدري أيهما الثمن الذي يختاره ليقع عليه العقد اهـ (النجم ج٤/٨٠) بخلاف بألف نقداً وألفين لسنة فإنه يصح ويكون الثمن ثلاثة آلاف ألف حالة وألفان مؤجلة اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٢٩٤).

(أو بعتك ثوبي بألف على أن تبيعني عبدك بخمسمائة) ووجه البطلان وجود الشرط وجعل هذا المثال من أمثلة بيعتين في بيعه مبني على أن المراد بالشرط ما اقترن بلفظه دون معناه اهـ (التحفة بالمعنى ج٤/٢٩٤ ـ ٢٩٥) **(ولا يصح (بيع وشرط مثل بعتك)** عبدي بألف **(بشرط أن تقرضني مائه)** ووجه بطلانه جعل الألف ورفق العقد الثاني ثمناً واشتراط العقد الثاني فاسد فبطل بعض الثمن وليس له قيمة معلومة حتى يفرض التوزيع عليه وعلى الباقي فبطل البيع اهـ (شرح المنهج ج٣/٧٤) ثم إذا عقد الثاني مع علمهما بفساد الأول صح وإلا فلا كما صححه في المجموع اهـ (التحفة ج٤/٢٩٥)، **(ويصح بيع وشرط في صور)** وهذه الصور منزلة منزلة الرخص في العبادات فلا يقاس عليها ما لم يقل **(وهي شرط الأجل في الثمن)** في غير ربوي لأول آية الدين اهـ (التحفة ج٤/٢٩٧). **(بشرط أن يكون الأجل معلوماً)** لهما كإلى صفر أو رجب أو إلى العيد لا إلى الحصاد ونحوه ولا بد من احتمال البقاء إليه فلو أجله بألف سنة بطل العقد للعلم بأنه لا يبقى إلى هذه المدة قال الروياني وإذا صح كأن

وأن يرهن به رهناً أو يضمنه به زيد أو أن يعتق العبد المبيع .....

أجله بما لا يبعد بقاء الدنيا إليه إن بعد بقاء العاقدين إليه كمائتي سنة انتقل بموت البائع لوارثه وحل بموت المشتري ولا يضر السقوط بموته لأنه أمر غير متيقن عند العقد فلم ينظر إليه وإلا لم يصح البيع بأجل طويل لمن يعلم عادة أنه لا يعيش بقية يومه وقد صرحوا بخلافه اهـ (التحفة بتصرف وزيادة ج٤/٢٩٧)، (وأن يرهن به رهناً) للحاجة إليه ولا بد أن يكون الرهن معلوماً والعلم بالمشاهدة أو الوصف بصفات السلم اهـ (التحفة ج٤/٢٩٧). (أو يضمنه به زيد) للحاجة إليه أيضاً وشرطه العلم به بالمشاهدة أو بالاسم والنسب ولا يكفي الوصف كموسر ثقة لأن الاحرار لا يمكن التزامهم في الذمة مع اختلافهم في الإيفاء وإن اتفقوا يساراً وعدالة فاندفع بحث الرافعي أن الوصف بهذين أولى من مشاهدة من لا يعرف حاله اهـ (التحفة ج٤/٢٩٨) وبحث الرافعي سكت عنه الإمام النووي أي رضيه وأقره اهـ (شرح المنهج مع الجمل ج٣/٧٧).

(أو أن يعتق العبد المبيع) وشرط العتق أن يكون منجزاً مطلقاً أو عن المشتري فيصح البيع والشرط لقصة بريرة المشهورة ولتشوف الشارع للعتق على أن فيه منفعة للمشتري دنيا بالولاء وأخرى بالثواب وللبائع بالتسبب فيه وللبائع كغيره مطالبة المشتري بعتقه وإن قلنا الحق فيه ليس له بل لله تعالى وهو الأصح كالملتزم بالنذر لأنه لزم باشتراطه وخرج بما ذكر بيعه بشرط الولاء ولو مع العتق لغير المشتري أو بشرط تدبيره أو كتابته أو اعتاقه معلقاً أو منجزاً عن غير مشتر من بائع أو أجنبي فلا يصح أما في الأولى فلمخالفته ما تقرر في الشرع من أن الولاء لمن أعتق وأما في الأخيرة فلأنه ليس في معنى ما ورد به خبر بريرة وأما في البقية فلأنه لم يحصل في واحد منها ما تشوف إليه الشارع من العتق الناجز ولا يصح بيعه لمن يعتق عليه بشرط اعتاقه لتعذر الوفاء به فإنه يعتق قبل اعتاقه

أو شرط ما يقتضيه العقد كالرد بالعيب ونحوه فإن باع وشرط البراءة من العيوب صح وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان لم يعلم به البائع ولا يبرأ مما سواه ولا يصح بيع العربون.....

الشرح

كذا نقله الرافعي عن القاضي وأقره قال في المجموع وفيه نظر ويحتمل أن يصح ويكون ذلك توكيداً واعتمده في التحفة وقال فيها مالم يقصد به إنشاء عتق لتعذر الوفاء به حينئذ وعلى هذا يحمل اطلاق من منع اهـ (ملخصاً من التحفة ج٤/٣٠١ ـ ٣٠٢ وشرح المنهج ج٣/٨١ ـ ٨٢).

(أو شرط ما يقتضيه العقد) وهو ما رتبه الشارع عليه **(كالرد بالعيب ونحوه)** لم يضر إذ هو تصريح بما أوجبه الشارع **(فإن باع)** حيواناً أو غيره **(وشرط البراءة من العيوب)** في المبيع أو أن لا يرد بها **(صح)** العقد مطلقاً لأنه شرط يؤكد العقد ويوافق ظاهر الحال من السلامة من العيوب اهـ (التحفة ج٤/٣٦١) **(وبرئ من كل عيب باطن في الحيوان)** موجود حال العقد اهـ (التحفة ج٤/٣٦١) **(لم يعلم به البائع)** دون غيره وفارق الحيوان غيره بأنه يأكل في حالتي صحته وسقمه فقلما ينفك عن عيب ظاهر أو خفي فاحتاج البائع لهذا الشرط ليثق بلزوم البيع فيما يعذر فيه اهـ (التحفة ج٤/٣٦١)

(ولا يبرأ مما سواه) أي عن عيب غيره مطلقاً لأن الغالب عدم تغيره ولا عن عيبه الظاهر مطلقاً لندرة خفائه عليه وهو ما يسهل الإطلاع عليه بان لا يكون داخل البدن ولا يبرأ كذلك عن عيبه الذي علمه لتقصيره إذ كتمه تدليس يأثم به اهـ (تحفة بتصرف٤/٣٦١).

(ولا يصح بيع العربون) بفتح أوله وهو الأفصح وبضم فسكون ويقال له العربان بضم فسكون وهو معرب ومن لحن العوام عربوب بفتح العين وإسكان الراء اهـ (النجم مع زيادة ج٤/١٠٠).

بأن يشتري سلعه ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا للبائع مجاناً ولو فرق بين الجارية وولدها قبل سن التمييز ببيع أو هبة بطل العقد وبعد التمييز يصح .....

الشرح

(بأن يشتري سلعه ويدفع درهماً على أنه إن رضي بالسلعة فالدرهم من الثمن وإلا) بأن لم يرض فهو (للبائع مجاناً) لما رواه مالك وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى عن بيع العربان» ولأنه اشتمل على شرطين فاسدين أحدهما شرط أخذ الدرهم مجاناً والثاني شرط الرد على تقدير أن لا يرضى وصورة المسألة أن يقع الشرط في صلب العقد فإن اتفقا عليه قبل ذلك ولم يتلفظا به فالبيع صحيح اهـ (النجم بتصرف ج٤/٩٩) وقال أحمد يصح هذا البيع اهـ (البيان ج٥/١١١).

(ولو فرق بين الجارية وولدها) وإن رضيت أو كانت كافرة أو مجنونة (قبل سن التمييز ببيع أو هبة) أو وقف عند (حج) لأن الموقوف يشغله عن الآخر حق الموقوف عليه المستغرق لمنافعه فهو كالبيع خلافاً للرملي والخطيب اهـ (التحفة بتصرف مع ع ب ج٤/٣١٩ إلى ٣٢١) (بطل العقد) في الأظهر لعدم القدرة على التسليم شرعاً اهـ (النجم ج٤/٩٩) وهو قبل تعاطيه اللبا باطل قطعاً وحكى المسعودي قولاً للشافعي رحمه الله في القديم أنه يصح البيع وبه قال أبو حنيفة رحمه الله اهـ (البيان ج٥/١٢٦) لأن التحريم للإضرار لا لخلل في العقد اهـ (النجم ج٤/٩٩).

(وبعد التمييز) بأن يصير بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ولا يقدر بسن (يصح) لاستغنائه حينئذ عن التعهد والحضانة سواء حصل التمييز قبل السبع أم بعدها وأما بعد البلوغ فلا يحرم جزماً خلافاً لأحمد لكن عندنا يكره اهـ (النجم

ويحرم أن يبيع حاضر لباد بأن يقول الحاضر للبدوي الذي قدم بسلعة وهي مما يحتاج إليها في البلد لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غال

مع زيادة ج٤/٩٨).

(ويحرم أن يبيع حاضر لباد) لما روى أبو هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لا يبع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض» وروى أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لا يبع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه»، (بأن يقول الحاضر) وهو ساكن الحاضرة وهي المدن والقرى والريف وهو أرض فيها زرع وخصب (للبدوي) أي ساكن البادية والتعبير بالحاضر والبادي جرى على الغالب والمراد أي شخص كان (الذي قدم بسلعة) ليبيعها حالاً (وهي مما يحتاج إليها في البلد) سواء كانت السلعة طعاماً أو غيره

(لا تبع الآن حتى أبيعها لك قليلاً قليلاً بثمن غالٍ) والمعنى في النهي عن ذلك ما يؤدي إليه من التضييق على الناس والحاصل أنه يحرم بيع حاضر لباد بشروط:

(أحدها) أن يكون البادي عازماً على البيع في الحال ولا يريد التربص به فأما إذا كان البادي يريد التربص ببيعه لم يحرم ذلك على الحاضر.

(الشرط الثاني) أن يأتي الحاضر إلى البادي ويسأله ذلك فأما إذا جاء البادي إلى الحاضر وسأله أن يبيع له لم يحرم عليه ذلك لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «إذا استنصح أحدكم فلينصح».

(الشرط الثالث) أن يكون في الناس حاجة إلى المتاع.

(الشرط الرابع) أن يتربص بالسلعة فلو سأله بيعها بسعر يومها لم يحرم قاله الروياني.

وأن يتلقى الركبان فيخبرهم بكساد ما معهم ليشتري منهم بغبن وأن يسوم على سوم أخيه بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن وأن يبيع على بيع أخيه .....

(الشرط الخامس) أن يكون عالماً بالنهي وبيع الحاضر للبادي صحيح لأن النهي فيه لمعنى اقترن به لا لذاته ولا لا زمه قال في الروضة قال القفال والإثم على البلدي دون البدوي ولا خيار للمشتري اهـ (ملخصاً من البيان والنجم).

(وأن يتلقى الركبان) جمع راكب وهو الأغلب والمراد مطلق القادم ولو واحداً ماشياً اهـ ـ (التحفة ج٤/٣١١)

(فيخبرهم بكساد ما معهم) وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد لبعدهم فيغرهم.

(ليشتري منهم) بغير طلبهم (بغبن) فإن تلقاهم واشترى منهم صح الشراء لأن النبي ﷺ أثبت للبائع الخيار فلولا أن البيع صحيح لما أثبت له الخيار والأصح أن الخيار على الفور وقيل يمتد ثلاثة أيام من حين العلم وتلقي الركبان للبيع منهم كالتلقي للشراء في أحد وجهين رجحه الزركشي وهو المعتمد نظراً للمعنى وإن رجح الأذرعي مقابله اهـ (المغني ج٢/٥١) (وأن يسوم على سوم أخيه) الأخ ليس بقيد وإنما ذكره للرقة والعطف فغيره مثله ولو ذمياً (بأن يزيد في السلعة بعد استقرار الثمن) بالتراضي به بأن يقول لمن أخذ شيئاً ليشريه بكذا رده حتى أبيعك خيراً منه بهذا الثمن أو بأقل منه أو مثله بأقل أو يقول لمالكه استرده لاشتريه منك بأكثر وخرج باستقرار الثمن ما يطاف به على من يزيد فيه فلا يحرم ذلك إذا كان يريد الشراء كما هو ظاهر وإلا حرمت الزيادة لأنها من النجش اهـ (شرح المنهج مع الجمل ج٣/٩٠ ـ ٩١). (وأن يبيع على بيع أخيه) لقوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض» متفق عليه والمعنى

بأن يقول للمشتري افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه وأن ينجش بأن يزيد في السلعة وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره وأن يبيع العنب ممن يتخذه خمراً فإن باع في هذه الصور المحرمة صح البيع وإن جمع في عقد

الشرح

فيه أنه يؤدي إلى القطيعة والأذية (بأن يقول للمشتري) قبل لزوم البيع في أثناء مدة خيار المجلس أو الشرط (افسخ البيع وأنا أبيعك بأرخص منه) أو أبيعك مثل المبيع بأقل من ثمنه أو خيراً بمثل ثمنه ومثل طلب الفسخ عرض السلعة عليه بذلك بل قال الماوردي يحرم أن يطلب السلعة من المشتري بأكثر والبائع حاضر قبل اللزوم لأدائه إلى الفسخ أو الندم اهـ (التحفة ج٤/٣١٤)، (وأن ينجش) لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لا تناجشوا» رواه الشيخان عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والناجش قد يكون البائع وقد يكون أجنبياً بقصد ضرر المشتري أو نفع البائع والنجش هو الإثارة لأنه يثير الرغبات فيها ويرفع ثمنها (بأن يزيد في السلعة) المعروضة للبيع (وهو غير راغب فيها ليغر بها غيره) ولو في مال اليتيم على الأوجه والنجش حرام ولا يشترط هنا عند (حج) العلم بخصوص هذا النهي خلافاً للرملي والخطيب لأن النجش خديعة وتحريمها معلوم لكل أحد بخلاف ما مر من المنهيات اهـ (التحفة مع ع ب مع زيادة ج٤/٣١٥).

(وأن يبيع العنب ممن يتخذه خمراً) أي بأن يعلم ذلك أو يظنه فإن شك فيه أو توهمه منه فالبيع له مكروه وإنما حرم أو كره لأنه سبب لمعصية محققة أو مظنونة أو لمعصية مشكوك فيها أو متوهمة اهـ (شرح المنهج ج٣/٩٣)، (فإن باع في هذه الصور المحرمة صح البيع) وشرط التحريم في جميع المناهي علم النهي حتى النجش عند الرملي والخطيب خلافاً للشيخ ابن حجر في التحفة بعدم اشتراط علم النهي فيه لما تقدم. (وإن جمع في عقد) أي في صفقة واحدة

ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير إذنه أو خمر وخل صح فيما يجوز بقسطه من الثمن وبطل فيما لا يجوز وللمشتري الخيار إن جهل وإن جمع في عقدين مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي وأجرتك داري سنه بكذا أو زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا صح وقسط العوض عليهما.

(ما يجوز وما لا يجوز مثل عبده وعبد غيره بغير إذنه) أو شاة وخنزير (أو خمر وخل) أو عبد وحر (صح فيما يجوز) وبطل في الآخر إعطاء لكل منهما حكمه سواء أقال هذين أم هذين الخلين أم القنين أم الخل والخمر والقن والحر بخلاف عكسه عند الشيخ ابن حجر لأن العطف على الممتنع ممتنع فلا بد عنده من تقديم ما يصح بيعه على ما لا يصح واعتمد الخطيب والرملي وفاقاً لوالده عدم الفرق بين تقدم ما يصح بيعه وتأخره اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٣٢٣) (بقسطه من الثمن) المسمى باعتبار قيمتهما ويقدر الخمر خلاً والحر رقيقاً فإذا كانت قيمتهما ثلاثمائة والمسمى مائة وخمسون وقيمة المملوك مائه فحصته من المسمى خمسون اهـ (المغني ج٢/٥٧).

(وبطل فيما لا يجوز) وقيل يبطل فيهما قال الربيع وإليه رجع الشافعي آخراً اهـ (شرح المنهج ج٣/٩٥) (وللمشتري الخيار إن جهل) الحال بين الفسخ والإجازة (وإن جمع في عقدين) لا زمين أو جائزين اهـ (المنهج ص ٩٩) (مختلفي الحكم مثل بعتك عبدي وأجرتك داري سنه بكذا) ووجه اختلافهما اشتراط التأقيت في الإجارة وبطلان البيع به واتصافها بالتلف بعد القبض دون البيع اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٢٢٨).

(أو زوجتك بنتي وبعتك عبدها بكذا) صح النكاح لأنه لا يتأثر بفساد الصداق بل ولا بأكثر الشروط الفاسدة (صح وقسط العوض المسمى عليهما)

باعتبار قيمتهما أي قيمة المؤجر من حيث الأجرة وقيمة المبيع وقيمة العبد ومهر المثل والتقييد بمختلف الحكم لبيان محل الخلاف فلو جمع بين متفقين كشركة وقراض كأن خلط له ألفين بألف لغيره وقال شاركتك على أحدهما وقارضتك على الآخر صح ذلك جزماً أو مختلفي الحكم كبيع وإجارة صحافي الأظهر وإذا كان أحد العقدين جائزاً كالبيع والجعالة فلا يصح قطعاً لتعذر الجمع بينهما أي الجمع بين جعالة لا تلزم وبيع يلزم صفقة واحده غير ممكن لما فيه من تناقض الأحكام لأن العوض في الجعالة لا يلزم تسليمه إلا بعد فراغ العمل ومن جهة الصرف يجب تسليمه في المجلس ليتوصل إلى قبض ما يخص الصرف منها وتنافي اللوازم يقتضي تنافي الملزومات كما علم. اهـ (ملخصاً من التحفة مع ع ب ج ٤/٣٢٩ ـ ٣٣٠).

** ** **

فَصْلٌ

من علم بالسلعة عيباً لزمه أن يبينه فإن لم يبين فقد غش والبيع صحيح فإذا اطلع المشتري على عيب كان عند البائع فله الرد وضابطه ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح والغالب

(فصل في خيار النقيصة)

وهو متعلق بفوات مقصود مظنون نشأ الظن فيه من التزام شرطي أو تغرير فعلي أو قضاء عرفي (من علم بالسلعة عيباً) وأراد بيعها (لزمه أن يبينه فإن لم يبين فقد غش والبيع صحيح) لما روى عقبه بن عامر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً يعلم به عيباً إلا بينه له» وإن علم بالعيب غير البائع وجب عليه أن يبين للمشتري ذلك (فإذا اطلع المشتري على عيب) قديم (كان عند البائع فله الرد) إذا كان المبيع باقياً بأن لم يزل قبل الفسخ اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/١٢٤ ـ ١٢٥) والعيب القديم ما قارن العقد أو حدث قبل القبض وقد بقي إلى الفسخ وكذا يثبت خيار العيب للبائع بظهور عيب قديم في الثمن وآثروا الأول لأن الغالب في الثمن الانضباط فيقل ظهور العيب فيه اهـ (التحفة مع تقديم وتأخير ج٤/٣٥١)

(وضابطه) أي العيب الذي يقتضي جواز الرد (ما نقص العين أو القيمة نقصاناً يفوت به غرض صحيح) سواء في العين أو في القيمة عند الشيخ بن حجر وهو ظاهر عبارة المصنف والمنهاج والذي جرى عليه شراح المنهاج وشيخ الإسلام في المنهج أن نقصان الغرض خاص بالنقص في العين لا في القيمة اهـ (التحفة مع ع ب مع زيادة ج٤/٣٥٧) (والغالب) في العرف العام لا في محل البيع وحده فيما يظهر والكلام فيما لم ينصوا على أنه عيب وإلا لم

في مثل ذلك المبيع عدمه فيرد إن بان العبد خصياً أو سارقاً أو يبول في الفراش وهو كبير فلو اطلع على العيب بعد تلف المبيع تعين الأرش

يؤثر فيه عرف بخلافه مطلقاً كما هو ظاهر اهـ (التحفة ج٤/٣٥٧) **(في مثل ذلك المبيع عدمه)** إذ الغالب في الأعيان السلامة فإذا ظهر المبيع على خلاف الغالب يثبت الخيار لأن النفوس إنما ترضى بما هو الغالب واحترز بقوله يفوت به غرض صحيح عما لو بان قطع فلقة صغيرة من فخذه أو ساقه لا توثر شيئاً ولا تفوت غرضاً فإنه لا رد بذلك واحترز بقوله والغالب إلى آخره عن الثيوبة في الأمة فإنها تنقص القيمة ولا رد بها لأنه ليس الغالب في الإماء عدمها.

(فيرد إن بان العبد) أو حيوان آخر **(خصياً)** لأن الفحل يصلح لما لا يصلح له الخصى ولا نظر لزيادة القيمة به باعتبار آخر لأن فيه فوات جزء من البدن مقصود وبحث الأذرعي واعتمد الرملي والخطيب أنه ليس بعيب في الضأن المقصود لحمه والبراذين والبغال لغلبة ذلك فيها اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٣٥٢ - ٣٥٣) **(أو سارقاً)** ولو لاختصاص كما شمله إطلاقهم إلا في دار الحرب لأن المأخوذ غنيمة اهـ (التحفة ج٤/٣٥٤) **(أو يبول في الفراش وهو كبير)** ذكراً كان أو أنثى إن خالف العادة بأن اعتاده لسبع سنين فأكثر تقريباً ومحله إن وجد البول عند المشتري أيضاً أما لو كان يبول عند البائع ثم لم يبل عند المشتري فلا رد له لأنه تبين أن العيب قد زال قبل البيع ولو لم يعلم المشتري بالعيب إلا بعد كبر العبد فلا رد ويرجع بالأرش لأن علاجه في الكبر صعب فصار كبره كعيب حدث اهـ (المغني بتصرف ج٢/٦٩). **(فلو اطلع المشتري (على العيب بعد تلف المبيع)** حسياً كان التلف أو شرعياً كأن أعتقه أو وقفه أو استولد الأمة **(تعين الأرش)** وهو جزء من ثمن المبيع نسبته إلى الثمن كنسبة ما نقص العيب من القيمة لو كان المبيع سليماً اهـ (المنهاج مع زيادة

أو بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره لم يكن له طلب الأرش الآن فإن رجع إليه بعد ذلك فله الرد وإن حدث عند المشتري عيب آخر مثل أن يفتض البكر تعين الأرش وامتنع الرد فإن رضي البائع بالعيب لم يكن للمشتري طلب الأرش فإن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ والبيض ونحوهما لم يمنع الرد فإن زاد على ما يمكن

ص٢٢١) فلو كانت قيمته بلا عيب مائة وبه تسعين فنسبة النقص إلى القيمة عشر فالأرش عشر الثمن اهـ (المغني ج٢/٧٥) (أو) اطلع على العيب (بعد زوال الملك عنه ببيع أو غيره) بعوض أو بغير عوض (لم يكن له طلب الأرش الآن) في الأصح لأنه قد يعود إليه فيرده كما قال (فإن رجع إليه بعد ذلك) برد بعيب أو غيره كإقالة وهبة وشراء اهـ (شرح المنهج ج٣/١٣٨) (فله الرد) لزوال المانع (وإن حدث عند المشتري عيب آخر مثل أن يفتض البكر) واطلع على عيب قديم عند البائع (تعين الأرش وامتنع الرد) القهري لإضراره بالبائع اهـ (شرح المنهج ج٣/١٤٦).

(فإن رضي البائع بالعيب) الحادث عند المشتري بلا أرش عنه (لم يكن للمشتري طلب الأرش) بل يرده المشتري على البائع أو يقنع به بلا أرش له عن القديم لعدم الضرر حينئذ اهـ (ملخصاً من شرح المنهج ج٣/١٤٦) وفي هذه المسألة تفصيل طويل مذكور في المطولات. (فإن كان العيب الحادث لا يعرف العيب القديم إلا به ككسر البطيخ والبيض) لنحو نعام لأن قشره متقوم اهـ (التحفة ج٤/٣٨٠) (ونحوهما) كالجوز واللوز المعيب (لم يمنع الرد) بالعيب القديم بل يرد به ولا أرش عليه للحادث لأنه معذور فيه ومحل جواز الرد إن كان الكسر بقدر الحاجة (فإن زاد على ما يمكن) أي بالنظر للواقع لا لظنه كما

المعرفة به فلا رد به وشرط الرد أن يكون على الفور ويشهد في طريقه أنه فسخ فلو عرف العيب وهو يصلي أو يأكل أو يقضي حاجته أو ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض .....

الشرح

يصرح به كلامهم اهـ (التحفة ج٤/٣٨٠) (المعرفة به فلا رد به) لعدم الحاجة إليه وذلك كتقوير البطيخ الحامض وكسر الرانج وقد أمكن الوقوف على عيبه بغرز شيء فيه وكتقوير كبير يغني عنه أصغر منه سقط الرد القهري كسائر العيوب الحادثة اهـ (التحفة ج٤/٣٨٠) (وشرط الرد أن يكون على الفور) ولوفي التصرية فيبطل بالتأخير بلا عذر وأما خبر مسلم: «من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام» فحمل على الغالب من أن التصرية لا تظهر إلا بثلاثة أيام لإحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف أو المأوى اهـ (شرح المنهج ج٣/١٣٩) ومحل كون الرد على الفور في المبيع المعين فإن قبض شيئاً عما في الذمة بنحو بيع أو سلم فوجده معيباً لم يلزمه فور لأن الأصح أنه لا يملكه إلا بالرضا بعيبه ولأنه غير معقود عليه اهـ (التحفة ج٤/٣٦٧ ـ ٣٦٨). (ويشهد في طريقه أنه فسخ) ويكفي شاهد واحد ليحلف معه وحينئذ يسقط عنه الفور لعوده لملك البائع بالفسخ اهـ (التحفة ج٤/٣٧١ ـ ٣٧٢) والمبادرة بالفور تكون على العادة فلا يؤمر بعدوٍ ولا ركضٍ (فلو عرف العيب وهو يصلي) ولو نفلاً اهـ (التحفة ج٤/٣٦٩) (أو يأكل) ولو تفكهاً فيما يظهر.

(أو يقضي حاجته) أو وهو في حمام (أو) علمه (ليلاً فله التأخير إلى زوال العارض) حتى يفرغ من ذلك على جهة الكمال ففي حال العلم به ليلاً له التأخير حتى يصبح لعذره بكلفة السير فيه ومن ثم لو أمكنه السير فيه من غير كلفة كأن كان جاراً له فلا فرق بين الليل والنهار، ولا يضر سلامه على البائع

بشرط ترك الاستعمال والانتفاع فإن أخر متمكناً سقط الرد والأرش وتحرم التصرية وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغر غيره بكثرة اللبن فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد

بخلاف محادثته ولا لبس ما يتجمل به ولا التأخير لنحو مطر شديد على الأوجه ويظهر أنه يكفي ما يبل الثوب اهـ (التحفة ج٤/٣٦٩) والمغني ج٢/٧٧) (بشرط ترك الاستعمال والانتفاع) من المشتري للمبيع بعد الاطلاع على العيب فلو استخدم رقيقاً كقوله اسقني أو ناولني الثوب أو أغلق الباب أو ترك على الدابة سرجاً أو إكافاً فلا رد ولا أرش لإشعار ذلك بالرضاء بالعيب بخلاف ترك نحو لجام اهـ (شرح المنهج ج٣/١٤٥ - ١٤٦).

[فرع]: مؤنة رد المبيع بعد الفسخ بعيب أو غيره إلى محل قبضه على المشتري وكذا كل يد ضامنة يجب على ربها مؤنة الرد بخلاف يد الأمانة اهـ (التحفة ج٤/٣٧٥).

(فإن أخر) الرد (متمكناً سقط الرد) القهري (والأرش) لتعذر الرد حينئذٍ (وتحرم التصرية) والأصل في التحريم والمعنى فيه التلبيس حديث الشيخين «ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر» (وهي أن يشد البائع أخلاف البهيمة ويترك حلبها أياماً ليغر غيره بكثرة اللبن) فيزيد في الثمن ولا فرق في التحريم بين مريد البيع وغيره ومن قيد بالأول مراده حيث لم يضر البهيمة اهـ (التحفة ج٤/٣٨٩) (فإذا اطلع عليه المشتري فله الرد) على الفور من حين الاطلاع على التصرية وقيل يمتد ثلاثة أيام من العقد وقيل من التفرق كما صرح به الحديث ومن ثم صححه كثيرون واختاره جمع متأخرون وأجاب

مطلقاً فإن كان بعد حلبها وتلف اللبن رد صاعاً من تمر بدل اللبن إن كان الحيوان مأكولاً ويلحق بالتصرية في الرد تحمير وجه الجارية وتسويد الشعر ونحوهما .....

الأكثرون بحمل الخبر على الغالب من أن التصرية لا تظهر فيما دون الثلاث لاحتمال إحالة النقص على اختلاف العلف والمأوى مثلاً اهـ (التحفة ج٤/٣٨٩) أو تبدل الأيدي أو غير ذلك اهـ (المغني ج٢/٨٧) (مطلقاً) سواء أحلبها أم لا.

(فإن كان) الرد (بعد حلبها وتلف اللبن) والمراد بتلفه حلبه لأنه بمجرد حلبه يسري إليه التلف اهـ (التحفة ج٤/٣٩٠) (رد) معها (صاعاً من تمر بدل اللبن) ما لم يتفقا على رد غيره للحديث الصحيح بذلك وإن اشتراها بصاع تمر أو بدونه وبتعين كون الصاع من تمر البلد الوسط فإن فقد فقيمته بأقرب بلد التمر إليه وقيل بالمدينة الشريفة والعبرة بالقيمة وقت الرد اهـ (التحفة ج٤/٣٩٠)

(إن كان الحيوان مأكولاً) وخرج بالمأكول غيره كأمة وأتان فلا يرد معهما شيئاً لأن لبن الأمة لا يعتاض عنه غالباً ولبن الأتان نجس أمّا رد غير المصراة بعد الحلب فكالمصراة على كلام ذكرته في شرح الروض اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/١٤٨ ـ ١٤٩) والأصح أن الصاع لا يختلف بكثرة اللبن وقلته وأن خيار المصراة لا يختص بالنعم بل يعم كل مأكول من الحيوان والجارية والأتان لكن لا يرد معهما شيئاً اهـ (المنهاج ص ٢٢٣) لما تقدم.

(ويلحق بالتصرية في الرد) قهراً (تحمير وجه الجارية) ليتخيل للمشتري أنها صبية أو جميلة (وتسويد الشعر) وتجعيده في الأمة والعبد على الأوجه اهـ (التحفة ج٤/٣٩١) (ونحوهما) كحبس ماء القناة والرحى المرسل عند البيع

ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرابحة بالعيب الذي حدث عنده فيقول اشتريته بعشرة مثلاً لكن حدث عندي فيه العيب الفلان ويبين الأجل أيضاً.

الشرح

فيثبت للمشتري الخيار عند علمه به كالتصرية بجامع التدليس أو الضرر بخلاف ما لو لطخ ثوب الرقيق بمداد تخييلاً لكتابته أو ألبسه ثوب نحو خباز تخييلاً لصنعته فأخلف فلا يتخير به في الأصح إذ ليس فيه كبير غرر اهـ (التحفة ج٤/٣٩١ ـ ٣٩٢) لتقصير المشتري بعدم امتحانه أو السؤال عنه اهـ (النجم ج٤/١٥١) وإن كان فعل التلطيخ حرام لأنه يحرم كل فعل بالمبيع أو الثمن يعقب ندماً لآخذه اهـ (التحفة بالمعنى ج٤/٣٩١)

(**ويلزم البائع أن يخبر في بيع المرابحة**) كأن يقول اشتريت هذه السلعة بمائة درهم وقد بعتكها بمئة درهم وربح درهم في كل عشرة وبه قال عامة أهل العلم اهـ (البيان ج٥/٣٣٢). وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان ينهى عنه وعن عكرمة أنه حرام وعن إسحاق أن البيع يبطل به حُمِلَ على ما إذا لم يبين الثمن اهـ (المغني ج٢/١٠٥).

(**بالعيب الذي حدث عنده**) والعيب القديم الذي اطلع عليه بعد الشراء ورضي به (**فيقول اشتريته بعشرة مثلاً**) وبعتكه بعشرة وربح درهم لكل درهم (**لكن حدث عندي فيه العيب الفلان**) كالسرقة والبول وتزويج الأمة (**ويبين الأجل أيضاً**) إذا اشترى بثمن مؤجل لأن الأجل يأخذ جزءاً من الثمن فلو ترك الإخبار بما ذكر تخير المشتري لتدليس البائع ولا حط لاندفاع الغرر بالخيار اهـ (البيان مع زادة ج٥/٣٣٧) وفي هذه المسألة تفصيل طويل مذكور في المطولات.

فصل في بيع الثمار

بيع الثمرة وحدها على الشجرة إن كان قبل بدو الصلاح لم يجز إلا بشرط القطع وإن كان بعده جاز مطلقاً وبدو الصلاح هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون .....

(فصل في بيع الثمار)

حكم بيع الثمر والزرع ومعنى بدو صلاحهما (بيع الثمرة وحدها) أي منفرداً عن الشجر وهو (على الشجرة إن كان) البيع (قبل بدو الصلاح) في كل الثمرة (لم يجز) البيع لأن العاهة تسرع إليه حينئذ لضعفه فيفوت بتلفه الثمن من غير مقابل اهـ (التحفة ج٤/٤٦١).

(إلا بشرط القطع) للكل حالاً للخبر المتفق عليه أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «نهى المتبايعين عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها» ولا يقوم اعتياد القطع مقام شرطه أما بيع ثمرة على شجرة مقطوعة دونها فيجوز من غير شرط القطع لأن الثمرة لا تبقى عليها فنزل ذلك منزلة شرط القطع ومثلها شجرة جافة عليها ثمرة بيعت دونها وخرج بقوله بيع ما لو وهب مثلاً فلا يجب شرط القطع فيه وكذا الرهن اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٤٦١). (وإن كان بعده جاز مطلقاً) أي من غير شرط قطع ولا تبقية وبشرط قطعه وبشرط إبقائه وفي حال الإطلاق وبشرط الإبقاء يبقى إلى أو آن الجذاذ للعرف اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٤٦٠).

(وبدو الصلاح) ضابطه بلوغه صفة يطلب فيها غالباً اهـ (التحفة ج٤/٤٦٦) وعلامته في الثمر (هو أن يطيب أكله فيما لا يتلون) كالعنب الأبيض لينه وتمويهه وهو صفاؤه وجريان الماء فيه وفي القثاء أن يجنى غالباً للأكل اهـ (شرح المنهج ٣/٢٠٤)

أو يأخذ في التلوين فيما يتلون وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح لا يجوز إلا بشرط القطع وبعد اشتداد الحب يجوز مطلقاً ولا يجوز بيع الحب في سنبله ولا

الشرح

(أو يأخذ في التلوين فيما يتلون) بأن يأخذ في الحمرة أو السواد أو الصفرة ويكفي بدو صلاح بعض الجنس الواحد وإن اختلفت أنواعه وإن قل البعض كحبة واحدة لأن الله تعالى امتن علينا بطيب الثمار على التدريج.

(وإن باع الشجرة وثمرتها جاز من غير شرط القطع) بالإجماع لأن الثمر تابع للشجر الذي لا تتعرض له العاهة ومحل صحته إذا لم يفصل الثمن فإن فصل الثمن وجب شرط القطع لعدم التبعية ولا يجوز بشرط قطعه عند اتحاد الصفقة لأن فيه حجراً على المشتري في ملكه اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/٤٦٣) **(والزرع الأخضر كالثمرة قبل بدو الصلاح)** وضابط بدو الصلاح بلوغه صفة يطلب فيها غالباً وعلامته في الزرع اشتداده بأن يتهيأ لما هو المقصود منه اهـ (شرح المنهج ج٣/٢٠٤)

(لا يجوز إلا بشرط القطع) لأنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة رواه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما والمراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل فيه البقول اهـ (النجم ج٤/٢٠٦) **(وبعد اشتداد الحب)** كله أو بعضه ولو سنبله واحدة اهـ (التحفة مع زيادة ج٤/ ٤٦٤)

(يجوز مطلقاً) كبيع الثمرة مع الشجرة **(ولا يجوز بيع الحب في سنبله)** قطعاً لا ستتاره لا دون سنبله ولا معه في الجديد لأن المقصود منه مستتر بما ليس من صلاحه والقديم الجواز لما روى مسلم عن ابن عمر أنه ﷺ نهى عن بيع السنبل حتى يبيض أي يشتد اهـ (المغني ج٢/١٢٢) **(ولا)** يجوز بيع

الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في القشرين.

الشرح

(الجوز واللوز والباقلاء الأخضر في القشرين) لاستتاره بما ليس من صلاحه بخلافه في الأسفل وفي قول يصح إن كان رطباً لأنه يصون القشر الأسفل ويحفظ رطوبة اللب فيتعلق الصلاح به واحترز (بالأخضر) عما إذا كان يابساً فإنه لا يصح فيه جزماً إذا منعنا بيع الغائب اهـ (النجم ٤: ٢٠٨) أما الأخضر فقد رجح كثيرون صحته في الباقلاء بل نقله الروياني عن الأصحاب والأئمة الثلاثة اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٤٦٦) و (الباقلاء) الفول وقال الجاحظ الإكثار من أكله يفسد العقل ويورث الأحلام الرديئة. اهـ (النجم ٤/ ٢٠٨).

** ** **

فَصْلٌ

المبيع قبل قبضه من ضمان البائع فإن تلف أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن وإن أتلفه المشتري استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ بل يخير المشتري بين أن يفسخ فيغرم الأجنبي للبائع القيمة أو يجيز ويعطي الثمن ويغرم الأجنبي القيمة

(فَصْلٌ)

في حكم المبيع قبل قبضه وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك)

(المبيع) دون زوائده المنفصلة **(قبل قبضه)** الواقع عن البيع **(من ضمان البائع)** بمعنى انفساخ البيع بتلفه أو إتلاف بائع وثبوت الخيار بتعيبه أو تعيب بائع أو أجنبي وبإتلاف أجنبي كما يأتي اهـ (شرح المنهج ج٣/١٥٨) **(فإن تلف)** بآفة **(أو أتلفه البائع انفسخ البيع وسقط الثمن)** عن المشتري وينتقل الملك في المبيع للبائع قبيل التلف **(وإن أتلفه المشتري)** بغير حق مع علمه أو جهله بأنه المبيع اهـ (شرح المنهج بالمعنى ج٣/١٥٩) **(استقر عليه الثمن ويكون إتلافه قبضاً له)** أما إتلافه له بحق كصبال وقود وكردة والمشتري الإمام فليس بقبض اهـ (شرح المنهج ج٣/١٦٠). **(وإن أتلفه أجنبي لم ينفسخ)** البيع لقيام بدل المبيع مقامه **(بل يتخير المشتري)** على التراخي عند بن حجر والخطيب وقال الرملي ووالده على الفور اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/ ٣٩٩) **(بين أن يفسخ)** وحينئذ يقدر ملك البائع للمبيع قبيل الفسخ اهـ (التحفة ج٤/٣٩٩) **(فيغرم الأجنبي للبائع القيمة)** وعبر في التحفة والمغني وشرح المنهج بالبدل والتعبير بالبدل أولى من التعبير بالقيمة **(أو يجيز)** البيع **(ويعطي الثمن)** للبائع **(ويغرم الأجنبي القيمة)** وعبر في التحفة وغيرها بالبدل كذلك وهو

وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه حتى يقبضه لكن للبائع إذا كان الثمن في الذمة أن يستبدل عنه قبل قبضه مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهباً أو ثوباً أو نحو ذلك والقبض فيما ينقل النقل مثل القمح والشعير

الشرح

أولى (وإذا اشترى شيئاً لم يجز أن يبيعه) ولا يرهنه ولا يؤجره ولا يهبه (حتى يقبضه) بخلاف العتق فيصح قبل القبض وإن كان للبائع حق الحبس لقوته ولتشوف الشارع إلى العتق ويكون بالإعتاق المشتري قابضاً بشرط أن لا يكون إعتاقه على مال ولا عن كفارة الغير اهـ (ملخصاً من التحفة وشرح المنهج). (لكن للبائع إذا كان الثمن) النقد أو غيره الثابت (في الذمة) ولو قبل قبض المبيع لكن بعد لزوم العقد لا قبله للحديث الصحيح فيه وكالثمن كل دين مضمون بعقد كأجرة وصداق وعوض خلع اهـ (التحفة بتصرف ج٤/٤٠٦).

(أن يستبدل عنه قبل قبضه) وشروط الاستبدال عشرة كونه عن الثمن وأن لا يكون مسلماً فيه ولا ربوياً بيع بمثله وأن يكون بعد لزوم العقد لا في مدة خيار المجلس أو الشرط وأن يكون البدل حالاً وبصيغة إيجاب وقبول صريحة كأبدلتك وعوضتك أو كناية مع النية كخذه وأن يعين البدل في المجلس وأن يقبضه إن اتفق هو والدين في علة الربا لا إن اختلفا كذهب بأرز وإن تحققت المماثلة في ربوي بجنسه كذهب بمثله قاله (م ر) وهو الأحوط وقال ابن حجر لا يشترط وأن لا يزيد البدل على قيمة الدين يوم المطالبة إن وجب بإتلاف أو قرض اهـ (بغية المسترشدين ص ٢١٥ - ٢١٦) (مثل أن يبيع بدراهم فيعتاض عنها ذهباً) بشرط أن يقبض الذهب في المجلس خوفاً من الربا (أو) يعتاض بدلاً من الدراهم (ثوباً أو نحو ذلك) ولا يشترط في هذه الحالة القبض في المجلس لانتفاء المحذور (والقبض فيما ينقل) ولا يتناول باليد (النقل مثل القمح والشعير) والسفينة والحيوان ولا بد أن يكون النقل لمحل لا يختص به

وفيما يتناول باليد التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما التخلية مثل الدار والأرض فلو قال البائع لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا اسلم الثمن حتى أقبض المبيع فإن كان الثمن في الذمة ألزم البائع بالتسليم أولاً.....

الشرح

البائع كشارع أو دار للمشتري أو يختص به لكن نقله بإذنه في النقل للقبض فيكون معيراً للمحل الذي أذن في النقل إليه للقبض فإن أذن في النقل فقط ولم يعين محلاً له لم يحصل القبض المفيد للتصرف اهـ (شرح المنهج بتصرف وزيادة ج٣/١٦٩ ـ ١٧٠).

(وفيما يتناول باليد) عادة **(التناول مثل الثوب والكتاب وفيما سواهما)** أي سوى ما يقبل النقل وفيما يتناول باليد **(التخلية)** للمشتري بلفظ يدل عليها من البائع **(مثل الدار والأرض)** وما فيها مِنْ نحو بناء ونخل ولو بشرط قطعه ولا تعتبر التخلية إلا بتمكين المشتري من التصرف في المبيع بتسليم مفتاح الدار إليه إن وجد اهـ (التحفة ج٤/٤١٠ ـ ٤١١) وتفريغه من متاع غير المشتري فإن جمع البائع الأمتعة التي في الدار المبيعة بمحل منها وخلى بين المشتري وبينها فما سوى المحل مقبوض فإن نقل الأمتعة منه إلى محل آخر صار قابضاً للجملة اهـ (شرح المنهج ج٣/١٦٩).

(فلو قال البائع) بثمن في الذمة حال **(لا أسلم المبيع حتى أقبض الثمن وقال المشتري لا أسلم الثمن حتى أقبض المبيع فإن كان الثمن في الذمة)** بأن كان الثمن غير معين وكان بعد لزوم العقد اهـ (التحفة ج٤/٤٢٠) **(ألزم البائع بالتسليم أولاً)** لأن تسليم السلعة يتعلق به استقرار العقد فكان تقديمه أولى ولأن حق المشتري متعلق بالعين وحق البائع متعلق بالذمة والمتعلق بالعين أقوى من

ثم يلزم المشتري بالتسليم وإن كان الثمن معيناً ألزما معاً بأن يؤمرا فيسلما إلى عدل ثم العدل يعطي لكل واحد حقه.

المتعلق بالذمة كما لو كان له عبد فيجني على غيره وفي ذمة السيد دين فإن حق الجناية يقدم لتعلقه بالعين.

(ثم يلزم المشتري بالتسليم) في الحال إن حضر الثمن في المجلس فإن لم يحضر الثمن فإن كان المشتري معسراً بالثمن فهو مفلس فللبائع الفسخ بالفلس وأخذ المبيع بشرط حجر الحاكم وإن كان موسراً وماله بالبلد أو دون مسافة القصر حجر عليه في المبيع وفي جميع أمواله إذا لم يكن محجوراً عليه بفلس في جميع أمواله حتى يسلم الثمن ويسمى هذا الحجر بالحجر الغريب فإن كان ماله بمسافة القصر لم يكلف البائع الصبر إلى إحضاره بل له الفسخ وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن اهـ (ملخصاً من المغني مع ... ج٢/١٠٢)

(وإن كان الثمن معيناً) كالمبيع ويظهر أن يلحق بذلك ما لو كانا في الذمة اهـ (التحفة ج٤/٤٢١) **(ألزما معاً)** وأجبرا في الأظهر **(بأن يؤمرا)** بإلزام الحاكم كلاً منهما بإحضار عوضه **(فيسلما)** إليه أو **(إلى عدل ثم العدل يعطي لكل واحد حقه)** يبدأ بأيهما شاء اهـ (شرح المنهج ج٣/١٧٥).

** ** **

فَصْلٌ

إذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته بأن قال البائع بعتك بحال فقال بل بمؤجل أو بعتك بعشرة فقال بل بخمسة أو بعتك بشرط الخيار فقال بل بلا خيار وما أشبه ذلك ولم يكن ثم بينة تحالفاً فيبدأ بالبائع فيقول والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا .....

(فصل في اختلاف المتعاقدين)

وأصل الباب الحديث الصحيح إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركا أي يترك كل ما يدعيه اهـ (التحفة ج٤ / ٤٧٣).

(إذا اتفقا على صحة العقد) وكان العقد عقد معاوضة ولو غير محضة أو غير لا زم كصداق وخلع وصلح عن دم وقراض وجعالة **(واختلفا في كيفيته)** لا في أصل العقد **(بأن قال البائع بعتك بحال فقال)** المشتري **(بل)** بعتني **(بمؤجل)** أو قال البائع بعتك بثمن مؤجل إلى شهر فقال المشتري بل مؤجل إلى شهرين **(أو)** قال البائع أو وكيله **(بعتك بعشرة)** دراهم **(فقال)** المشتري **(بل بخمسة)** دراهم أو قال البائع بعتك بخمسة دنانير فقال المشتري بل بخمسة دراهم أو قال البائع بعتك بخمسة دراهم صحيحة فقال المشتري بل بعتنيه بخمسة دراهم مكسرة **(أو)** قال البائع **(بعتك بشرط الخيار فقال)** المشتري **(بل بلا خيار وما أشبه ذلك)** كشرط الرهن أو الكفالة أو الكتابة **(ولم يكن ثم بينة)** لأحدهما أو لكل منهما بينة ولكن قد تعارضتا بأن أطلقتا أو أطلقت إحداهما وأرخت الأخرى أو أرختا بتاريخ واحد وإلا حكم بمقدمة التاريخ **(تحالفا فيبدأ البائع)** لأن جانبه أقوى لأن المبيع يعود إليه بعد الفسخ المترتب على التحالف اهـ (شرح المنهج ج٣/٢١٤) **(فيقول والله ما بعتك بكذا ولقد بعتك بكذا)** ولا

ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي يمين واحده يجمع فيها بين نفي قول صاحبه وإثبات قوله ويقدم النفي فإذا تحالفا فإن تراضيا بعد ذلك فلا فسخ للعقد وإلا فيفسخانه أو أحدهما

يكفي الإثبات وحده ولو مع الحصر كما بعت إلا بكذا لأن الأيمان لا يكتفى فيها باللوازم بل لا بد من الصريح لأنَّ فيها نوع تعبد اهـ (التحفة ج٤/٤٧٨).

(ثم يقول المشتري والله ما اشتريت بكذا ولقد اشتريت بكذا وهي يمين واحدة) لأن الدعوى واحدة ومنفي كل منهما ضمن مثبته.

(يجمع فيها بين نفي قول صاحبه واثبات قوله) والصحيح أنها تكفي وينبغي ندب يمينين خروجاً من الخلاف لأن في مدركه قوة اهـ (التحفة ج٤/٤٧٨)

(ويقدم النفي) والبائع ندباً وقيل يقدم البائع وجوباً واختاره السبكي وفي قول يبدأ بالمشتري وفي قول يتساويان وعلى هذا فيتخير الحاكم فيمن يبدأ به منهما وقيل يقرع بينهما فيبدأ بمن خرجت قرعته والخلاف جميعه في الاستحباب دون الاشتراط اهـ (ملخصاً من المغني ج٢/١٣٠)

(فإذا تحالفا فإن) أعرضا عن الخصومة أو **(تراضيا بعد ذلك)** على ما قاله أحدهما أقر العقد وينبغي للحاكم ندبهما للتوافق ما أمكن ولو رضي بدفع ما طلبه صاحبه أجبر الآخر عليه قال القاضي وليس له الرجوع عن رضاه كما لو رضي بالعيب اهـ (التحفة ج٤/٤٧٨)

(فلا فسخ للعقد) وبفعلان ما تراضيا عليه **(وإلا)** يتفقا على شيء ولا أعرضا عن الخصومة **(فيفسخانه أو أحدهما)** لأن النقص قد دخل على كل واحد منهما لأن البائع مثلاً يقول بعته بعشرة ولم يسلم إلي إلا خمسة والمشتري

أو الحاكم فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً وكذبه الآخر صدق مدعي الصحة بيمينه ولو جاءه بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعتكه صدق البائع.....

الشرح

يقول أنا أستحق المبيع بخمسة والبائع يطلب مني عشرة فكان لكل واحد منهما أن ينفرد بالفسخ اهـ (البيان بتصرف ج٥/٣٦٤)

(أو الحاكم) لقطع النزاع ثم فسخ القاضي والصادق منهما ينفذ ظاهراً وباطناً وغير الصادق ينفذ ظاهراً فقط ولا يشترط الفور في الفسخ عند الشيخ بن حجر والرملي والخطيب اهـ (التحفة مع ع ب ج٤/٤٧٩).

(فلو ادعى أحدهما شيئاً يقتضي أن البيع وقع فاسداً) كأن ادعى اشتماله على شرط فاسد بأن قال البائع بعتكه بشرط الخيار ثلاثة أيام وقال المشتري بل اشتريته بشرط الخيار أربعة أيام أو قال بعتكه بدراهم فقال بل اشتريته بخمر أو خنزير.

(وكذبه الآخر صدق مدعي الصحة بيمينه) غالباً لأن الأصل عدم المفسد والظاهر في العقود الجارية بين المسلمين الصحة والشارع متشوف إلى الزام العقود وخرج بغالباً مسائل منها ما لو باع ذراعاً من أرض معلومة الذرعان ثم ادعى إرادة ذراع معين ليفسد البيع وادعى المشتري شيوعه فيصدق البائع بيمينه وما لو اختلفا هل وقع الصلح على الإنكار أو الاعتراف فيصدق مدعي الإنكار لأنه الغالب.

(ولو جاءه) أي البائع المشتري **(بمعيب ليرده فقال البائع ليس هو الذي بعتكه صدق البائع)** بيمينه لأن الأصل مضي العقد على السلامة ولو أتى

ولو اختلفا في عيب يمكن حدوثه عند المشتري فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك صدق البائع.

اشترى سلعة فيه فأرة وقال قبضته كذا فأنكر البائع أنه المبيع فيصدق بيمينه ولو وجد في ظرف المشتري فظهرت فيه فأرة فادعى كل أنها من عند الآخر صدق البائع بيمينه لإمكان صدقه لأنه مدع الصحة ولأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل براءة البائع وإن دفع لدائنه دينه فرده بعيب فقال الدافع بل هو الذي دفعته صدق الدائن لأن الأصل بقاء الذمة ويصدق غاصب رد عيب وقال هي المغصوبة وكذا الوديع.

(ولو اختلفا) أي البائع والمشتري **(في) قدم (عيب يمكن حدوثه عند المشتري)** كبرص وعمى

(فقال البائع حدث عندك وقال المشتري بل كان عندك صدق البائع) بيمينه لأن الأصل عدم العيب وإنما حلف البائع لاحتمال صدق المشتري نعم لو ادعى حدوث عيبين فأقر البائع بقدم أحدهما وادعى حدوث الآخر فالمصدق المشتري بيمينه لأن الرد ثبت بإقرار البائع بأحدهما فلا يبطل بالشك أما ما لا يمكن حدوثه بعد البيع كأصبع زائدة وشين شجة مندملة وقد جرى البيع أمس أو لا يختص قدمه كشجة طرية وقد جرى البيع والقبض من سنة مثلاً فالقول قول المشتري في الأولى وقول البائع في الثانية بلا يمين فيهما. اهـ

** ** **

باب السلم

هو بيع موصوف في الذمة ويشرط فيه مع شروط البيع أمور أحدها: قبض الثمن في المجلس ويكفي رؤية الثمن وان لم يعرف قدره.....

(باب السلم)

قال الأزهري: السلم والسلف بمعنى واحد سمي: سلماً لتسليم رأس المال في المجلس وسلفاً لتقدمه وقال الماوردي السلم لغة حجازية والسلف عراقية واللفظان رواهما مسلم في صحيحه والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُ﴾ قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «نزلت في السلم» وروى الشيخان عنه أنه قال: قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينة وهم يسلفون في الثمار السنتين والثلاث فقال: «من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم»؛ وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وأجمعت الأمة على جواز السلم فيما علمت وحكي عن سعيد ابن المسيب أنه أبطله وهو محجوج بالكتاب والسنة والإجماع والقياس فإنَّ الحاجة قد تدعوا إلى ذلك فجوز للضرورة (اهـ النجم بتصرف ج ٤ ص٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(هو بيع) شيء **(موصوف في الذمة)** هذه خاصته المتفق عليها ويختص أيضاً بلفظ السلم **(ويشرط فيه)** أي السلم **(مع شروط البيع)** المتقدمة غير الرؤية اهـ (شرح المنهج بهامش الجمل ج٣ صـ ٢٢٧) **(أمور)** أي شروط سبعة **(أحدها: قبض الثمن)** سواء كان الثمن معيناً أو في الذمة **(في المجلس)** الذي تم فيه العقد ولو كان رأس المال منفعة وإنما يتصور تسليم المنفعة بتسليم العين كدار وحيوان اهـ (ترشيح المستفيدين ٢١٩).

(ويكفي رؤية الثمن) المثلي **(وان لم يعرف قدره)** في الأظهر والثاني لا

والثاني كون المسلم فيه ديناً ويجوز حالاً ومؤجلاً إلى أجل معلوم فلو قال أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز. الثالث إذا أسلم في موضع لا يصح للتسليم كالبرية .....

الشرح

تكفي بل لابد من معرفة قدره بالكيل في المكيل والوزن في الموزون والذرع في المذروع لأنه قد يتلف وينفسخ السلم فلا يدري بم يرجع أما رأس المال المتقوم فتكفي رؤيته عن معرفة قيمته قطعاً اهـ مغني (ج٢/ ١٤٢).

(والثاني كون المسلم فيه ديناً) فلو قال أسلمت إليك هذا الثوب أو ديناراً في ذمتي في هذا العبد فقبل فليس بسلم قطعاً لانتفاء الدينية ولا ينعقد بيعاً في الأظهر لاختلاف اللفظ واختلاف الأحكام فإن اسم السلم يقتضي الدينية فإضافته إلى المعين تناقض اهـ (النجم ج٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(ويجوز) السلم (حالاً ومؤجلاً) أما المؤجل فالنص والإجماع وأما الحال فلأنه إذا جاز مؤجلاً فلأن يجوز حالاً أولى لبعده عن الغرر وقال مالك والأوزاعي وأبو حنيفة لا يصح السلم في الحال والأجل شرط في صحته واختلفوا في أقل الأجل فقال مالك أقله ماله وقع كالشهر وما زاد وقال الأوزاعي أقله ثلاثة أيام واختلف أصحاب أبي حنيفة فمنهم من قال أقله ساعةً ومنهم من قال أقله ثلاثة أيام اهـ (البيان ج٥/٣٩٦) (إلى أجل معلوم) يعرفه العاقدان أو عدلان غيرهما أو عدد تواتر ولو من الكفار كإلى عيد أو جمادى ويحمل على الذي يليه من العيدين أو جمادين وخرج بالمعلوم المجهول كإلى الحصاد فلا يصح اهـ (شرح المنهج ج٣/٢٣١) (فلو قال أسلمت إليك هذه الدراهم في هذا العبد لم يجز) لعدم الدينية في المسلم فيه فلا ينعقد سلماً ولا بيعاً في الأظهر وقيل ينعقد بيعاً نظراً إلى المعنى وهو بعيد اهـ (النجم ج٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(الثالث إذا أسلم في موضع لا يصح للتسليم كالبرية) والبادية وغيرهما

أو يصلح لكن لنقله إليه مُؤنة اشترط بيان موضع التسليم وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلاً أو وزنا أو عداً أو ذرعاً بمقدار معلوم فلو قال زنة هذه الصخرة أو ملئ هذا الزنبيل ولا يعرف وزنها ولا ما يسع الزنبيل لم يصح.....

الشرح

وكان المسلم فيه مؤجلاً (**أو يصلح**) المحل للتسليم كالبلد والمصر (**لكن لنقله إليه مُؤنة اشترط بيان موضع التسليم**) لأن الأغراض تختلف باختلاف الأمكنة أما إذا أسلم في حال أو في مؤجل لكن بمحل يصلح للتسليم ولا مؤنة لحمله فلا يشترط فيه ذلك ويتعين محل العقد للتسليم وإن عينا غيره تعين والمراد بمحل العقد تلك المحلة لا ذلك المحل بعينه ولو عينا محلاً فخرج عن صلاحية التسليم تعين أقرب محلٍ صالح على الأقيس في الروضة اهـ (شرح المنهج ج٣/٢٣٠ ـ ٢٣١).

(**وشرط المسلم فيه كونه معلوم القدر كيلاً**) فيما يكال (**أو وزناً**) فيما يوزن ويصح كيل ما يوزن وعكسه لأن المقصود معرفة المقدار بخلاف الربويات فإن الغالب فيها التعبد اهـ (النجم ج٤/ ٢٥١). (**أو عداً أو ذرعاً**) فيما يذرع (**بمقدار معلوم**) المقدار هو الآلة التي يكال بها ويوزن ويذرع وهذه الآلة هي المعروفة والمعتادة ولا يصح اشتراط كون المسلم فيه معلوم قدره بالكيل والوزن معاً فلو أسلم في مائة صاع بر على أن وزنها كذا لم يصح لأن ذلك يعز وجوده اهـ (شرح المنهج ج٣/٢٣٦)

(**فلو قال**) أسلمت إليك عشرة دنانير في (**زنة هذه الصخرة**) جوزاً وغيره مما يوزن (**أو**) أسلمت إليك خمسة دراهم في (**ملئ هذا الزنبيل**) ذرةً أو رزاً (**ولا يعرف وزنها**) أي الصخرة (**ولا ما يسع الزنبيل لم يصح**) لعدم العلم بآلة

وأن يكون مقدوراً عليه عند وجوب التسليم فمأمون الانقطاع فإن كان عزيز الوجود كجارية وبنتها أولا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها لم يجز وأن يمكن ضبطه بالصفات كالأدقة والمائعات والحيوان واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك .....

الدرس

الكيل أو الوزن. (وأن يكون) المسلم فيه (مقدوراً عليه عند وجوب التسليم) فإن كان حالاً اشترط القدرة عليه حال العقد وإن كان مؤجلاً عند الحلول لأن المعجوز عن تسليمه لا يصح بيعه فامتناع السلم فيه أولى وهذا الشرط ليس من خواص السلم بل يعم كل بيع اهـ (النجم ج٤/٢٤٩) (مأمون الانقطاع) فلا يصح سلم في منقطع عن المحل كالرطب في الشتاء وهذا باعتبار أكثر البلاد أما في بلد يوجد فيه الرطب في الشتاء كثيراً فيصح كما في الإيعاب.

(فإن كان) المسلم فيه (عزيز الوجود كجارية وبنتها) أو أختها أو ولدها ولو كان ذلك في محل يكثر وجودهما بالصفة المشروطة كبلاد السودان لندرة اجتماعهما بالصفات المشروطة (أولا يؤمن انقطاعه كثمرة نخلة بعينها) أو حائط بعينه (لم يجز) لما روي أن يهودياً قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هل لك يا محمد أن تبيعني تمراً معلوماً إلى أجل معلوم من حائط بني فلان. فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا يا يهودي، ولكن أبيعك تمراً معلوماً إلى كذا وكذا من الأجل».

(وأن يمكن ضبطه بالصفات كالأدقة والمائعات) من السمن والعسل وغيرهما (والحيوان) غير الحامل كالرقيق والأنعام والخيل والبغال والحمير أما الحيوان الحامل فلا يصح السلم فيه لأنه لا يمكن وصف ما في البطن اهـ (تحفة مع ع ب ج٤/٢٢) (واللحم والقطن والحديد والأحجار والأخشاب ونحو ذلك) مما ينضبط بالصفات كالزبيب والزيت والحنطة والصوف والعسل والرصاص

فيشترط ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض فيقول مثلاً أسلمت إليك في عبد تركي أبيض رباعي السن طوله وسمنه كذا ونحو ذلك فلا يجوز في الجواهر والمختلطات كالهريسة .....

والصفر (**فيشترط**) لصحة السلم فيما تقدم ذكره (**ضبطه بالصفات التي يختلف بها الغرض**) اختلافاً ظاهراً وليس الأصل عدمها فإن فقدت لم يصح السلم لأن القيمة تختلف بسببها وخرج باختلاف الغرض ما يتسامح بإهمال ذكره كالكحل والسمن في الرقيق وبالأصل عدمها كون الرقيق قوياً على العمل أو كاتباً فإنه وصف يظهر به اختلاف الغرض لكن الأصل عدمه اهـ (شرح المنهج ج٣/٢٣٧ ـ ٢٣٨ مع زيادة وتصرف)، (**فيقول**) المسلم للمسلم إليه (**مثلاً أسلمت إليك**) هذه العشرة الدراهم (**في عبد تركي**) أو حبشي (**أبيض**) أو أسود مع وصف بياضه بسمرة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدرة هذا إذا لم يكن العبد زنجياً فإن كان العبد زنجياً فلا يشترط ذكر لونه لعدم اختلافه (**رباعي السن**) أي أن عمره أربع سنوات أو سداسي السن أو سباعي السن أو محتلم (**طوله**) كذا كخمسة أذرع أو أربعة أذرع ونحو ذلك (**وسمنه كذا ونحو ذلك**) وتقدم أنه لا يشترط ذكر السمن في الرقيق لعدم اختلاف الغرض وللتسامح بإهمال ذكره فتنبه (**فلا يجوز**) السلم في الأشياء التي لا تنضبط بالصفات كالسلم (**في الجواهر**) من لؤلؤ كبار وزبرجد وياقوت وعقيق لأن كبر أجسامها ووزنها وصفاتها مقصود وأثمانها تختلف بسبب ذلك وذلك لا يضبط بالصفة أما صغار اللؤلؤ فيجوز السلم فيها وزناً وكيلاً وهو ما يقصد للدواء لا للزينة وضبطه الجويني بسدس دينار تقريباً وإن قصدها للزينة اهـ (النجم ج٤ صـ ٢٥٨) مع زيادة.

(**والمختلطات كالهريسة**) فإنها مركبة من قمح ولحم وماء وهي أجزاء

والغالية والخفاف وكذا ما أختلف أعلاه وأسفله كمنارة وابريق أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه.....

الشرح

مقصودة لا تنضبط بالقلة والكثرة (والغالية) هي مسك وعنبر مخلوطان بدهن قال الجوهري يقال أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك اهـ (النجم ٤/٢٥٦).

(والخفاف) والنعال وذلك لأن كلاً من الخف والنعل مشتمل على ظهارة وبطانة وحشو والعبارة لا تفي بذكر أقدارها وأوصافها أما الخفاف المتخذة من شيء واحد ومثلها النعال فيصح السلم فيها إن كانت جديدة واتخذت من غير جلد كالثياب المخيطة والأمتعة فإن كانت من جلد امتنع على الصحيح لاختلاف أجزائه رقة وضدها (وكذا) لا يصح السلم في (ما اختلف أعلاه وأسفله) دقة وضدها (المغني ج٢ صـ ١٤٩) مع زيادة (كمنارة) وهي المسرجة التي يوقد فيها والأشهر في جمعها مناور لا منائر وهي تصنع من الطين ومقدارها في الارتفاع شبراً أو شبران تقريباً ثم تحرق في النار كالفخار (وإبريق) وبرمة وكوز وطس وقمقم (أو ما دخلته نار قوية كالخبز والشواء) أي اللحم الذي ينضج على النار (إذ لا يمكن ضبط ذلك بالصفة) لأن تأثير النار فيهما لا ينضبط ويصح في كل ما دخلته نار مضبوطة كالعسل المصفى بها والسكر والفانيد والدبس واللبأ فيصح السلم فيهما كما مال إلى ترجيحه النووي في الروضة وصرح بتصحيحه في تصحيح التنبيه في كل ما دخلته نار لطيفة ومثل بالمذكورات غير العسل والمعتمد الجواز حتى في العسل لأن تصفيته بالنار لا تؤثر لأن ناره لطيفة للتمييز اهـ (شرح المنهج ج٣ صـ ٢٤١ مع زيادة).

(ولا يجوز بيع المسلم فيه قبل قبضه) وصورته أن يسلم زيد إلى عمرو في طعام فلما حل الأجل باع زيد الطعام الذي له في ذمة عمرو من خالد قبل

ولا الاستبدال عنه وإذا أحضره مثل ما شرط أو أجود وجب قبوله.

قبضه فإن هذا لا يصح لما روى أبو سعيد الخدري: أن النبي ﷺ قال: «من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره» ولأن بيع الطعام المشترى قبل القبض لا يصح وإن كان معيناً فلأن لا يصح بيع المسلم فيه قبل القبض أولى **(ولا الاستبدال عنه)** ومثله المبيع في الذمة كأن يستبدل بدل الشعير براً لأنه بيع للمبيع قبل قبضه وهو ممنوع والحيلة في الاستبدال أن يفسخا السلم بأن يتقايلا فيه ثم يعتاض عن الثمن الذي في ذمة المسلم إليه.

(وإذا أحضره) أي المسلم فيه **(مثل ما شرط أو أجود وجب قبوله)** في الأصح لأن الجودة صفة لا يمكن فصلها فهي تابعة ولأن له غرضاً في براءة الذمة ومقابل الأصح لا يجب للمنة وجوابه منع المنة لأن غرضه براءة ذمته ولا خلاف في الجواز.

وصورة المسألة في الأجود من كل وجه فإن كان زائداً من وجه ناقصاً من وجه آخر لم يجب قطعاً اهـ (النجم ج٤/٢٧٥) نعم، إن كان على المسلم ضرراً في قبوله للأجود كأن أسلم إليه في عبد أو أمة فجاءه بفرعه أو أصله أو زوجته أو زوجها لم يجب قبوله (المغني ج٢ صـ ١٥٨). والله أعلم.

** ** **

الموضوع	الصفحة

باب صلاة العيدين ٥
باب صلاة الكسوف ٢٠
باب صلاة الاستسقاء ٢٧
كتاب الجنائز ٤٠
فصل في بيان الكفن ٥٧
فصل في الصلاة على الميت ٦٣
فصل: في الدفن ٩٤
مشتملة على مسائل لا بد منها ١١٩
كتاب الزكاة ١٢٦
باب صدقة المواشي ١٣٦
باب زكاة النبات ١٥٧
باب زكاة الذهب والفضة ١٧١
باب زكاة العروض ١٧٦
باب زكاة المعدن والركاز ١٨٣
باب زكاة الفطر ١٨٨
باب قسم الصدقات ٢٠١

الموضوع	الصفحة

كتاب الصيام ٢٣٧
فصل في صوم التطوع ٢٨٣
كتاب الحج ٣٠٨
فصل: في المواقيت المكانية ٣٣١
فصل فيما يفعله بمنى في أيام التشريق ولياليها ٤٢٧
باب الأضحية ٤٥٢
مشتملة على مسائل مهمة ٤٦٦
فصل في العقيقة ٤٦٩
باب الأطعمة ٤٧٦
باب الصيد والذبائح ٤٨٥
باب النذر ٤٩٨
كتاب البيع ٥٠٨
فصل: في الربا ٥٢٣
فصل: في خيار النقيصة ٥٤١
فصل: في بيع الثمار ٥٤٨
فصل ٥٥١
فصل في حكم المبيع قبل قبضه وبيان القبض والتنازع فيه وما يتعلق بذلك ٥٥١
فصل في اختلاف المتعاقدين ٥٥٥
باب السلم ٥٥٩

** ** **

فتح الوهاب بالمالك

في

حل ألفاظ عمدة السالك وعدة الناسك

تأليف

طه بن عبد الحميد بن محمد حمادي

أهم مميزات هذا الشرح

توضيح عبارة المتن بعبارات بسيطة، وفك العبارات الصعبة في كل باب والاهتمام بالأدلة، والإحالة النقول إلى مصادرها، وتبيين الخلافات الفقهية وتوضيح المسائل غير المعتمدة، وذكر الأدلة المعتمدة، وإثراء الكتاب بمسائل مهمة، ووضع خاتمة للفصول، والأبواب مشتملة على عيون المسائل

تقريظ

فضيلة السيد العلامة سالم بن عبد الله بن عمر الشاطري

فضيلة السيد العلامة حسن بن محمد مقبول الأهدل

فضيلة السيد العلامة عمر بن محمد بن سالم بن حفيظ

فضيلة الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

فضيلة السيد الأديب إبراهيم بن علي بن عبد القادر الحبشي

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م

التجليد الفني
شركة الرواد للطباعة والتجليد ش.م.م
بعقوف - لبنان

www.daraldhcya.com

DAR ALDEYAA
دار الضياء للنشر والتوزيع - الكويت
For Printing & Publishing - KUWAIT

دار الضياء
للنشر والتوزيع

الكويت - حولي - شارع الحسن البصري
ص.ب ١٣٤٦ حولي
الرمز البريدي ٣٢٠١٤
تلفاكس: ٠٠٩٦٥٢٢٦٥٨١٨٠
نقال: ٠٠٩٦٥٩٩٣٩٦٤٨٠

dar_aldheyaa2@yahoo.com

الموزعون المعتمدون

دولة الكويت:

دار الضياء للنشر والتوزيع - حولي	الهاتف: ٢٢٦٥٨١٨٠	نقال: ٩٩٣٩٦٤٨٠

المملكة العربية السعودية:

دار المنهاج للنشر والتوزيع - جدة	هاتف: ٦٣١١٧١٠	فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
دار التدمرية للنشر والتوزيع - الرياض	هاتف: ٤٩٢٥١٩٢	فاكس: ٤٩٣٧١٣٠
المكتبة المكية - مكة المكرمة	هاتف: ٥٣٤٠٨٣٢	فاكس: ٥٣٦٦١٣٩٩٠
مكتبة العبيكان - جميع فروعها في المملكة	هاتف: ٩٠٠٢٠٠٢٠٢٠٩	

الإمارات العربية المتحدة:

دار الفقيه - أبو ظبي	هاتف: ٦٦٧٨٩٢٠	فاكس: ٦٦٧٨٩٢١
مكتبة الفقيه - أبو ظبي	الهاتف: ٦٣٩١٥٠٢	
مكتبة الحرمين للنشر والتوزيع - دبي	هاتف: ٢٧٢١٩٧٩	فاكس: ٢٧٢١٩٦٩

الجمهورية التركية:

مكتبة الإرشاد - استانبول	هاتف: ٠٢١٢٦٣٨١٦٣٣/٣٤	فاكس: ٠٢١٢٦٣٨١٧٠٠

الجمهورية اللبنانية:

دار إحياء التراث العربي - بيروت	هاتف: ٥٤٠٠٠٠	فاكس: ٨٥٠٧١٧
شركة دار البشائر الإسلامية - بيروت - لبنان	هاتف: ٧٠٢٨٥٧	فاكس: ٧٠٤٩٦٣
شركة التمام - بيروت - كورنيش المزرعة	هاتف: ١٧٠٧٠٣٩	

الجمهورية العربية السورية:

دار الفجر - دمشق - حلبوني	هاتف: ٢٢٢٨٣١٦	فاكس: ٢٤٥٣١٩٣
دار القلم الطيب - دمشق - حلبوني	هاتف: ٢٤٥١٣٣٦	فاكس: ٢٢٢٧٦٠٢

جمهورية مصر العربية:

دار البصائر - القاهرة - الزهراء مدينة نصر	الهاتف: ٠٢٢٤١١١١٤٤١	محمول: ٠١٠٠٢٤٣٦٣٦٣

المملكة الأردنية الهاشمية:

دار الرازي - عمان - العبدلي	الفاكس: ٤٦٤٦١١١٦	
دار محمد دنديس للنشر والتوزيع - عمان	هاتف: ٦٤٦٥٣٣٩٠	الفاكس: ٦٤٦٥٣٣٨٠

الجمهورية اليمنية:

مكتبة تريم الحديثة - تريم	هاتف: ٤١٧١٣٠	فاكس: ٤١٨١٣٠

الجمهورية الإسلامية الموريتانية:

شركة الكتب الإسلامية - نواكشوط	هاتف: ٠٠٢٢٢٥٢٥٢٤٦١	

مملكة البحرين:

جمعية الإمام مالك بن أنس - المحرق	هاتف: ١٧٣٣٤٣٥٠	فاكس: ١٧٣٣٤٣٦٠

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه وبأي شكل من الأشكال أو نسخه أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي من الناشر.

فصل في القرض

القرض مندوب إليه بإيجاب وقبول مثل أقرضتك أو أسلفتك .....

(فصل: في القرض)

هو لغةً: المنع وشرعاً: تمليك الشيء برد بدله (القرض مندوب إليه) وهو فعل من أفعال البر لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وفي الإقراض إعانة على البر وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «من كشف عن مسلم كربةً من كرب الدنيا كشف الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه» والقرض مما تفرج به الكرب وقد روي عن ابن عباس وعن ابن مسعود وأبي الدرداء أنهم قالوا «لئن نقرض مرتين أحب إلينا من أن نتصدق مرة» وقال بعضهم: إنما كان القرض خيراً من الصدقة لأن الصدقة قد تدفع إلى من هو غني عنها ولا يسأل إنسان القرض إلا وهو محتاج إليه والمعتمد أن الصدقة أفضل من القرض وللقرض أربعة أحكام الأصل فيه الندب ويكون حراماً إذا غلب على ظن المقرض أن المقترض يصرفه في معصية ومكروهاً إذا غلب على ظنه أنه يصرفه في مكروه وواجباً لعارض كالمضطر اهـ (المغني ج ٢ صـ ١٦٠ مع تقديم وتأخير).

(بإيجاب وقبول) متصل بالإيجاب نعم القرض الحكمي كالإنفاق على اللقيط المحتاج وإطعام الجائع وكسوة العاري لا يفتقر إلى إيجاب وقبول ومنه أمر غيره بإعطاء ما له غرض فيه كإعطاء شاعر أو ظالم أو إطعام فقير أو فداء أسير وَعَمِّر داري (مثل أقرضتك أو أسلفتك) وهما صريحان قطعاً أو خذه بمثله أو ملكتكه على أن ترد مثله أو خذه واصرفه في حوائجك ورد بدله وقال جمع

ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه وما لا فلا ولا يجوز فيه شرط الأجل.....

لا يشترط في القرض الإيجاب والقبول واختاره الأذرعي وقال قياس جواز المعاطاة في البيع جوازها هنا اهـ بتصرف (فتح المعين ج ٣ صـ ٥٠).

(ويجوز قرض كل ما يجوز السلم فيه) لأن النبي ﷺ استلف بكراً وقيس غيره عليه والمراد ما يسلم في نوعه وإلا فالمعين لا يسلم فيه والقرض يكون في المعين والموصوف (النجم ٤/٢٨٠)، (وما لا) يجوز فيه السلم (فلا) يصح قرضه لأن القرض يقتضي رد المثل وما لا ينضبط بالصفة لا مثل له فلا يجوز قرض الجواهر الكبار ولا الشاة ونتاجها ولا المختلطات كالقمح المختلط بالشعير والغالية والهريسة (النجم ج٤ صـ ٢٨١ مع زيادة) ويستثنى الجارية التي تحل للمقترض يصح السلم فيها ويمتنع القرض لأن المقترض قد يردها بعد الوطء فيكون في معنى إعارة الجواري للوطء وقيل يجوز إقراضها ولا يحل وطؤها حكاه العمراني أما المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة فيجوز إقراضها بالاتفاق كذا قاله الرافعي تبعاً للغزالي والإمام وليس كذلك ففي الحاوي أيضاً وجه أنه لا يجوز في هذه الحالة أيضاً ومن لا تحل له في الحال كأخت الزوجة الظاهر أنها لا تحل لقدرته على إزالة المانع بطلاق أختها (النجم ج ٤ صـ ٢٨٠ ـ ٢٨١ مع زيادة).

(ولا يجوز فيه شرط الأجل) فإن شرطه فهو كشرط مكسر عن صحيح يصح العقد ويلغو الشرط ولا يلزم الأجل على الصحيح ومحله إذا لم يكنْ للمقرض غرض وإلا إذا كان للمقرض غرض كزمن نهب والمستقرض مليء كذا قيده في الروضة فسد القرض لما فيه من جر المنفعة (المغني مع المنهاج ج ٢ صـ ١٦٤).

ولا شرط جر منفعة كرد الأجود أو على أن تبيعني عبدك بكذا فإنه رباً فإن رد عليه المقترض أجود من غير شرط جاز ويجوز شرط الرهن والضمان

(ولا) يجوز (شرط جر منفعة) لما روي أن النبي ﷺ قال «كل قرض جر منفعة فهو حرام» (كرد الأجود) مثل رد صحيح عن مكسر فلو رد هكذا بلا شرط فحسن لأن خير الناس أحسنهم قضاء بل يستحب ذلك للمقترض ولا يكره للمقرض أخذه ولو في الربوي وقيل يمتنع أخذ الزيادة في الربويات وقيل يمتنع إقراض المشهور برد الزيادة ويجوز للمقرض قبول الهدية من المقترض وغيره من المديونين من غير كراهة هذا مذهبنا ومذهب ابن عباس رضي الله عنهما لكن الأولى أن يتنزه عنها وكرهها ابن مسعود رضي الله عنه وفي رسالة القشيري في باب التقوى عن أبي حنيفة أنه كان لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول كل قرض جر منفعة فهو ربا (النجم ٤/٢٨٤).

(أو على أن تبيعني عبدك بكذا فإنه ربا) ومثله بعتك هذه الدار بمائة على أن تقرضني خمسين لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن بيع وسلف وعن بيعتين في بيعة وعن ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عنده» ومن صور القرض الذي جر منفعة أن يقرضه شيئاً ليكتب له به كتاباً إلى وكيله ليعطيه في غير تلك البلد ليأمن خطر الطريق وتتوفر عليه مؤنة الحمل (النجم ج ٤ صـ ٢٨٥ مع زيادة). (فإن رد عليه المقترض أجود من غير شرط جاز) لما روي أن النبي ﷺ اقترض نصف صاع فرد صاعاً واقترض صاعاً فرد صاعين واقترض من الأعرابي بكراً فرد عليه أجود منه وقال ﷺ «خيار الناس أحسنهم قضاءً» وقال جابر رضي الله عنه «كان لي عند رسول الله ﷺ دين فقضاني وزادني». (ويجوز شرط الرهن والضمان) والإشهاد لأن ذلك توثقة للعهد لا زيادة فيه، قال الدميري (ج٤/٢٨٧ ـ ٢٨٨) فإن قيل

ويجب رد المثل وإن أخذ عنه عوضاً جاز وإن أقرضه ثم لقيه ببلد آخر فطالبه لزمه الدفع إن كان ذهباً أو فضة ونحوهما وإن كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير فلا بل تلزمه القيمة.

ما فائدة هذه الشروط حتى يحكم بصحتها لأنه لا يجب على المقترض الوفاء بما شرط عليه من الرهن وغيره ولا على المشروط كفالته أن يتكفل وإنما صححنا هذه الشروط في البيع لأن فيه فائدة وهو الفسخ على تقدير أن لا يقوم بها وهو ها هنا متمكن منه فالجواب أنه ليس المراد بذلك صحة الشرط بل عدم الإفساد للقرض.

(ويجب رد المثل) في المثلي وهو النقد والحبوب ولو نقداً أبطله السلطان لأنه أقرب إلى حقه ورد المثل صورة في المتقوم وهو الحيوان والثياب والجواهر (فتح المعين ج٣/ص ٥٢) لما روى مسلم عن أبي رافع رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «استلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من رجل بكراً فلما جاءت إبل الصدقة أمرني أن أقضي الرجل بكراً فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء».

(وإن أخذ عنه عوضاً جاز) لاستقراره (وإن أقرضه ثم لقيه ببلد آخر فطالبه لزمه الدفع إن كان ذهباً أو فضة) لأن القيمة لا تختلف فانتفى الضرر (ونحوهما) مما لا مؤنة لنقله أو له مؤنة وتحملها المقرض (وإن كان لحمله مؤنة نحو حنطة وشعير) أقرضه إياهما بمصر فلقيه بمكة فطالبه بهما فلا يلزم المقترض الدفع لأن عليه ضرراً في نقل الطعام من مصر إلى مكة ولأن الطعام بمكة مثلاً أكثر قيمة وإن طالبه المستقرض بأخذه لم يلزم المقرض أخذه لأن عليه مؤنة في حمله إلى مصر (فلا) يلزمه الدفع (بل تلزمه القيمة) والمعتبر قيمة يوم المطالبة لأنه وقت استحقاقها وإذا أخذ قيمته فهي للفيصولة لا للحيلولة

حتى لو اجتمعا بمحل الاقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل (شرح المنهج ج ٣ صـ ٢٦١) والله أعلم.

[تَنْبِيْهٌ]: القيمة التي يدفعها المقترض للمقرض بدلاً عن البر والرز مثلا العبرة فيها ببلد الاقراض كما في المنهاج.

** ** **

باب الرهن

لا يصح إلا من مطلق التصرف بدين لازم كالثمن والقرض أو يؤول إلى اللزوم كالثمن في مدة الخيار .....

(باب الرهن)

هو في اللغة: الثبوت والدوام ومنه الحالة الراهنة أي الثابتة وقال الماوردي هو الاحتباس ومنه «كل نفس بما كسبت رهينة» وتقول رهنت الشيء وأرهنته بمعنى قال عبدالله بن همام السلولي:

فلمـــا خشـــيت أظـــافيرهم نجـــوت وأرهنـــتهم مالكـــا

وهو في الشرع جعل المال وثقية بدين والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ ورهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ درعه عند يهودي بالمدينة يقال له أبو الشحم على ثلاثين صاعاً من شعير لأهله وإنما اقتصر صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في معاملة اليهودي بياناً لجواز معاملة أهل الكتاب وقيل لأنَّه لم يكن عند أحد من مياسير أهل المدينة طعام فاضل عن حاجته غيره اهـ (النجم ج ٤ صـ ٢٩٣ ـ ٢٩٤)

(لا يصح) الرهن (إلا من مطلق التصرف) كعاقد البيع فلا يرهن الولي مال الصبي والمجنون ولا يرتهن لهما إلا لضرورة أو غبطة ظاهرة كما إذا اشترى ما يساوي ألفين بألف نسيئة ورهن به ما يساوي ألفاً من ماله لأنه إن تلف كان في المشترى ما يجبره (النجم ج٤ صـ ٢٩٦) (بدين لازم) وهو الذي لا يقدر من هو عليه على إسقاطه لكنه يقبل السقوط (كالثمن) بعد انتهاء مدة الخيار (والقرض) فكل منهما دين لازم (أو يؤول إلى اللزوم) أي يصير بعد مدة الخيار لازماً بالفعل (كالثمن في مدة الخيار) لقربه من اللزوم فلا يصح بالعين

فإن لم يلزمه الدين بعد مثل أن يرهن على ما سيقرضه لم يصح وشرطه إيجاب وقبول ولا يلزم إلا بالقبض بإذن الراهن فيجوز للراهن فسخه قبل القبض وإذا لزم فإن اتفقا أَنْ يوضع عند أحدهما أو ثالث وضع

الشرح

المغصوبة والمستعارة في الأصح اهـ (المنهاج ٢٤٣) لأنها لا تستوفى من ثمن المرهون وذلك مخالف لغرض الرهن عند البيع اهـ (شرح المنهج ج٢٧٥/٣) ولا يصح بنجوم الكتابة لأنها غير لازمة ولا تؤول إلى اللزوم لأن المكاتب قد يعجز نفسه فتبطل الوثيقة اهـ (النجم ج٣٠٥/٤ ـ ٣٠٦).

(فإن لم يلزمه الدين بعد مثل أن يرهن على ما سيقرضه) أو على نفقة الزوجة في الغد (لم يصح) لعدم الثبوت لأن الرهن يتبع الدين فلا يصح قبله اهـ (النجم ج٣٠٥/٤) (وشرطه إيجاب وقبول) كرهنت وارتهنت ويشترط ما مر في البيع من اتصال اللفظين وتوافقهما معنى ويأتي هنا خلاف المعاطاة اهـ (فتح المعين ج٥٥/٣).

(ولا يلزم) الرهن كالهبة (إلا بالقبض) بتفصيله المار في قبض المبيع وقال مالك يلزم بنفس العقد وبه قال أحمد إلا في المكيلات والموزنات وكون الرهن يلزم بالقبض هذا من جهة الراهن أَمَّا المرتهن فلا يلزم في حقه بحال فهو لازم من طرف جائز من طرف كالكتابة (النجم ج٣٠٧/٤) (بإذن الراهن) أو اقباض منه والإذن أو الإقباض إنما يكون ممن يصح عقده للرهن فلا يصح شيء منهما من غيره كصبي ومجنون ومحجور سفه اهـ (شرح المنهج ج٢٧٨/٣) (فيجوز للراهن فسخه قبل القبض) بقوله فسخت الرهن أو أبطلته وتصرف بما ينافي الرهن كبيع وهبة ورهن وكتابة وتدبير وإعتاق (وإذا لزم) الرهن فاليد في المرهون للمرتهن غالباً لأنها الركن الأعظم في التوثق (فإن اتفقا أن يوضع) المرهون (عند أحدهما أو ثالث وضع) ولا يجوز للثالث أن يسلمه لأحدهما إلا

وإلا وضعه الحاكم عند عدل وشرط المرهون أن يكون عيناً يجوز بيعها ولا ينفك من الرهن شيء حتى يقضي جميع الدين وليس للراهن أن يتصرف فيه بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة.....

بإذن الآخر ولو كانا غائبين وأراد السفر ولا وكيل لهما فحكم تسليمه إلى حاكم حكم الوديعة اهـ (النجم ج٤/٣٢٠)، **(وإلا)** إذا تشاحا **(وضعه الحاكم عند عدل)** يراه لأن الوضع عند العدل هو الأمر المعتدل القاطع للنزاع **(وشرط المرهون أن يكون عيناً يجوز بيعها)** ولو موصوفة بصفة السلم خلافاً للإمام فلا يصح رهن المنفعة لأنها تتلف شيئاً فشيئاً ولا رهن الدين ولو ممن هو عليه لأنه قبل قبضه لا وثوق به وبعده لم يبق ديناً ولا رهن عين لا يجوز بيعها كالموقوفة وأم الولد والمكاتب اهـ (تحفة ج٥/٥٤ ـ ٥٥) **(ولا ينفك من الرهن شيء)** بالإجماع.

(حتى يقضى جميع الدين) لأن الرهن وثيقة على كل جزء من الدين فكان كرقبة المكاتب ولو شرط أنه كلما قضى من الحق شيئاً انفك من الرهن بقدره فسد الرهن لاشتراط ما ينافيه إلا إن تعدد عقد أو مستحق للدين أو مدين أو مالك معار رهن فينفك بعضه بالقسط كأن رهن بعض عبد بدين وباقيه بآخر ثم برئ من دين أحدهما أو رهن عبداً من اثنين بدينهما عليه ثم برئ من أحدهما أو رهن اثنان من واحد بدينه عليهما ثم برئ أحدهما مما عليه أو رهن عبداً استعاره من اثنين ليرهنه ثم أدى نصف الدين وقصد فكاك نصف العبد أو أطلق ثم جعله عنه اهـ (شرح المنهج مع الزيادة ج٣/٣٠٠). **(وليس للراهن)** المقبض **(أن يتصرف فيه)** أي المرهون **(بما يبطل حق المرتهن كبيع وهبة)** ووقف ورهن لآخر لأنه لو جاز لبطل معنى التوثق هذا إذا لم يكن التصرف معه أو بإذنه فإن كان كذلك فله ما منعناه لأن المنع كان لحقه وقد زال بإذنه نعم يستثنى المستعار للرهن

يصح بيعه للراهن وفي إعانة الطالبين (ج ٣ ص ٥٧) ما نصه: ـ[تَنْبِيْهٌ]: الغز
العلامة الدميري هنا فقال لنا مرهون يباع بغير إذن المرهون عنده جزماً ،هو
المستعار ليرهن إذا بيع من الراهن الذي استعاره فإنه يصح بغير إذن المرهو
عنده جزماً لعدم تفويت الوثيقة في ذلك وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

عـين لنـا مرهونـة قـد صـححوا ... بيعـاً لهـا مـن غيـر إذن المـرتهن
ذاك معار باعه المعير من المـــعير من ... مَـنْ اسـتعار للرهـــان فـارتهن

(أو ينقص قيمته كاللبس والوطء) للأمة المرهونة صغيرة كانت أم كبير
بكراً أم ثيباً عزل أم لا لأن البكر تنقص قيمتها بالاقتضاض والثيب قد تموت مر
الطلق وإذا عزل فقد يسبق الماء وفي وجه ضعيف يجوز الوطء إن أمن الحبل
كالصغيرة والآيسة والحامل من الزنا وقال ابن أبي عصرون إذا كانت دون تسع
سنين فلا منع مطلقاً فإن وطئ الأمة المرهونة فالولد حر بلا خلاف لأنها علقت
به في ملكه ولا قيمة عليه لأن المرتهن لاحق له في ولد المرهونة بحال ولا حد
عليه لكن يعزر لوطئه وإن لم تحبل ولا يجب عليه حد ولا مهر لكن عليه أرش
البكارة إذا كانت بكراً وتكون رهناً فإن أفضاها وجب عليه قيمتها ثم يتخير
الراهن في ذلك فإن شاء جعله له رهناً وإن شاء صرفه إلى قضاء الدين اه
(النجم ج٤/٣١٤).

(ويجوز) التصرف **(بما لا يضر كركوب وسكنى)** في البلد لامتناع السف
به وإن قَصُرَ بلا اذن إلا لضرورة كنهب أو جدب وكذا له السكنى وليس اه
تحفة (٥/٧٦ ـ ٧٧) خفيف لما روى الدار قطني والحاكم والبيهقي عن أبي
سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «الرهن مركوب ومحلوب» وفي
البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ولبن الد

ولا يجوز رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن وعلى الراهن مؤنة الرهن ويلزم بها صيانة لحق المرتهن وله زوائده كلبن وثمرة وإن هلك عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء.....

يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة» (ولا يجوز) في الجديد (رهنه بدين آخر ولو عند المرتهن) ولو وفى بالدينين لأنه مشغول والمشغول لا يشغل بخلاف الرهن فوق الرهن بالدين الواحد لأنه زيادة في الوثيقة فهو كما لو رهنهما معاً به فهي زيادة في قدر المرهون ولذلك.

قال ابن الوردي:

والـرهن فـوق الـرهن زد بالـدين ... لا الـدين فـوق الـدين بـالرهين

(انظر إعانة الطالبين ج ٣ صـ ٦٣)

(وعلى الراهن مؤنة الرهن) كنفقة رقيق وكسوته وعلف دابة وأجرة رد آبق ومكان حفظ وإعادة ما يهدم إجماعاً خلافاً لما شذ به الحسن فإن غاب أو أعسر راجع المرتهن الحاكم وله الانفاق بإذنه ليكون رهناً بالنفقة أيضاً فإن تعذر استئذانه وأشهد بالإنفاق ليرجع رجع وإلا فلا اهـ (فتح المعين ج٣/٦٢ ـ ٦٣).

(ويلزم بها صيانة لحق المرتهن) لا من حيث الملك لأن له ترك سقي زرعه وعمارة داره ولا لحق الله تعالى لاختصاصه بذي الروح وإن مرض الرهن واحتاج إلى دواء فإن الراهن لا يجبر عليه لأنه لا يتحقق أنه سبب لبقائه وقد يبرأ بغير علاج بخلاف النفقة عليه لأنه لا يبقى من غير نفقة اهـ (تحفة ج٥/٨٧ مع زيادة من غيرها). (وله زوائده) المنفصلة (كلبن وثمرة) لأن الرهن لا يسري إليها بخلاف المتصلة كسمن وكبر شجرة فيسري إليها الرهن إذ لا يمكن انفصالها ولو شرط أن تحدث زوائده كثمرة ونتاج الشاة مرهونة فلا يصح الرهن (وإن هلك) المرهون (عند المرتهن بلا تفريط لم يلزمه شيء) ويصدق بيمينه

أو بتفريط ضمنه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين والقول في القيمة قوله وفي الرد قول الراهن وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق فإن امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم إما الوفاء أو البيع فإن أصر

الشرح

في دعوى التلف بلا تفريط كالمستأجر لأنه أمين هذا إذا لم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً فإن ذكر سبباً ظاهراً ففيه التفصيل المذكور في الوديعة اهـ (النجم ج٤/٣٣١) (أو بتفريط) كأن امتنع من الرد بعد سقوط الدين أو غفل عن نحو كتاب فأكلته الأرضة أو جعلها في محل هو مظنتها اهـ (فتح المعين مع زيادة ج٣/٥٩) (ضمنه) حينئذ لتفريطه (ولا يسقط بتلفه) أي المرهون (شيء من الدين) بل يجب عليه دفع جميعه لصاحبه خلافاً للحنفية والمالكية حيث قالوا يسقط بتلفه قدره من الدين بناء على أنه من ضمان المرتهن اهـ (البيجوري ج١/٣٧٨).

(والقول في القيمة) فيما إذا اختلفا في قيمته (قوله) أي المرتهن (و) القول (في الرد قول الراهن) فلا يقبل قول المرتهن رددته عليك بلا بينة كالمستعير لما قالوه من أن كل أمين ادعى الرد على من ائتمنه صدق بيمينه إلا المرتهن والمستأجر زاد بعضهم والملتقط لأن كلاً منهم قبضه لغرض نفسه بخلاف ما لو ادعى الرد على غير من ائتمنه كوارثه فلا يصدق إلا ببينة وخرج بالأمين الضامن كالغاصب والمستعير والمستام فلا يصدق في دعوى الرد إلا ببينة اهـ (البيجوري ج١/٣٧٨).

(وفائدة الرهن بيع العين عند الحاجة إلى وفاء الحق) الذي على الراهن للمرتهن (فإن امتنع الراهن منه ألزمه الحاكم إما الوفاء) للدين من محل آخر (أو البيع) ليوفي منه بحبس أو غيره كالتعزير (فإن أصر) الراهن على الامتناع ولم

باعها الحاكم.

الشرح

ينفع إجبار الحاكم (باعها) أي العين المرهونة (الحاكم) كما لو كان الراهن غائباً وليس له ما يوفى منه غير الرهن باعه عليه قاض بعد ثبوت الدين وملك الراهن والرهن وكونه بمحل ولايته وقضى الدين من ثمنه دفعاً لضرر المرتهن. والله أعلم.

** ** **

باب التفليس

إذا لزمه دين حال فطولب فادعى الإعسار فإن عهد له مال حبس حتى يقيم بينة على إعساره.....

الشرح

(باب التفليس)

هو في اللغة: النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس ليحذر الناس من معاملته وفي الشرع جعل القاضي من عليه الدين مفلساً بمنعه مِنْ التصرف في ماله والأصل فيه ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم إسناده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين غرمائه فأصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس لكم إلا ذلك ثم بعثه إلى اليمن وقال لعل الله يجبرك ويؤدي عنك دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(إذا لزمه) أي الآدمي **(دين)** لازم لآدمي أو لله وكان فورياً عند الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام وفي المغني والنهاية لا حجر بدين الله ولو فورياً اهـ (الترشيح بالمعنى ٢٣٦)

(حال) زائد على ماله **(فطولب)** به وأما إذا لم يطالب الغرماء بالحجر عليه ولا طلب هو الحجر على نفسه فلا حجر **(فادعى الإعسار)** وأنكر الغرماء إعساره.

(فإن عهد له مال) كأن لزمه بشراء أو قرض وادعى تلفه **(حبس حتى يقيم بينة على إعساره)** ويحلف معها بطلب الخصم ويغني عن بينة الإعسار بينة تلف المال اهـ (شرح المنهج ج٣/٣٢١)

وإلا حلف وخلي سبيله إلى أن يؤسر فإن كان له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى عنه فإن لم يف ماله بدينه وسأل هو أو غرماؤه الحاكم الحجر حجر عليه فإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال

(وإلا) بان لم يعهد له مال أو لزمه بغير معاملة كالصداق والضمان والإتلافات اهـ (النجم ج٤/٣٧٥) (حلف وخلي سبيله إلى أن يؤسر) لأن الأصل العدم وإذا قبلنا قوله في الإعسار وحلفناه فلصاحب الدين أن يطالبه كل يوم ويدعي أنه استفاد مالاً ويحلفه اهـ (النجم ج٤/٣٧٧).

(فإن كان له مال وامتنع من الوفاء باعه الحاكم ووفى عنه) وإن رأى أن لا يبيعه ويجبره على البيع بنفسه بالحبس والتعزير فله ذلك وله أن ينخسه بحديده حتى يعطي أو يموت نص عليه الشافعي والأصحاب وذكره الرافعي في باب تارك الصلاة بعبارة تقتضي أنه لا خلاف فيه اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٠٧).

(فإن لم يف ماله بدينه وسأل هو) أو وكيله لأن له غرضاً ظاهراً اهـ (النجم ج٤/٣٥٧) (أو غرماؤه) ولو بنوابهم كأوليائهم لأن الحجر لحقهم (الحاكم الحجر حجر عليه) بلفظ يدل عليه نحو منعته من التصرف في أمواله أو حجرت عليه فيها أو أبطلت تصرفاته فيها ولا يحجر عليه بغير طلب منهم لأنه لمصلحتهم وهم أصحاب نظر نعم لو ترك ولي محجور السؤال فعله الحاكم وجوباً نظراً لمصلحة المحجور عليه ومثله ما لو كان لمسجد أو جهة عامة كالفقراء والمسلمين فيمن مات وورثوه وله مال على مفلس والدين مما يحجر به اهـ (إعانة الطالبين ج٣/٦٦).

(فإذا حجر عليه لم ينفذ تصرفه في المال) بوقف ولا هبة ولا بيع لتعلق

وينفق عليه وعلى عياله منه إن لم يكن له كسب ثم يبيعه الحاكم ويحتاط ويقسمه على قدر ديونهم وإن كان فيهم من دينه مؤجل لم يقض أو من عنده بدينه رهن خص من ثمنه بقدر دينه .....

الشرح

حق الغرماء به (وينفق عليه وعلى عياله) وزوجاته اللاتي نكحهن قبل الحجر ومماليكه كأمهات أولاده وأقاربه وإن حدثوا بعده حتى يقسم ماله لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ابدأ بنفسك ثم بمن تعول» ولا يعطى ذلك إلا يوماً بيوم وآخرها اليوم الذي يقسم فيه ماله فيعطى نفقته بليلته وينفق عليهم نفقة المعسرين ويكسوهم بالمعروف اهـ (النجم مع الزيادة ج٤/٣٧٠) (منه) أي من المال المحجور عليه (إن لم يكن له كسب) يليق به فإن كان له كسب فحينئذ يكون الإنفاق من كسبه فإن فضل شيء من كسبه رد إلى المال وإن نقص كمل منه اهـ (النجم ج٤/٣٧١)، (ثم) بعد الحجر (يبيعه الحاكم) فيبدأ ببيع ما يخاف فساده ثم الحيوان ثم المنقول ثم العقار وليكن البيع بحضرة المفلس أو نائبه مع الغرماء أو نوابهم لأنه أطيب للقلوب ولأنه يبين ما في ماله من العيب فلا يرد اهـ (المغني بتصرف ج٢/٢٠٥ ـ ٢٠٦).

(ويحتاط) فلا يسلم مبيعاً قبل قبض ثمنه ولا يبيع إلا بثمن حال من نقد البلد (ويقسمه بين الغرماء على قدر ديونهم) فلو كان ماله ثلاثين درهماً والغرماء ثلاثة ودين كل واحد مائة درهم قسمه بينهم أثلاثاً ولا يكلفون بينة بأن لا غريم غيرهم لأن الحجر استفاض فلو كان غريم لظهر وقال الإمام يكلفون كالورثة اهـ (انظر النجم ج٤/٣٦٨).

(وإن كان فيهم) أي الغرماء (من دينه مؤجل لم يقض) منه شيئاً حتى يحل أجله (أو من عنده بدينه رهن خص من ثمنه بقدر دينه) لسبق حقه (اهـ

ولو وجد أحدهم عين ماله التي باعها له فإن شاء ضارب مع الغرماء وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها مثل أن تستحق بشفعة أو رهن أو خلطت بأجود ونحو ذلك ويترك للمفلس دست ثوب يليق به.....

شرح التنبيه ٤٠٨/١).

(ولو وجد أحدهم) أي الغرماء **(عين ماله التي باعها له)** ولم يتخلل ملك الغير لها كما في الروضة والتحفة خلافاً لفتح الوهاب اهـ (التحفة مع ع ب ج ١٤٨/٥) ولم يتعلق بالعين حق لازم وكان العوض حالاً **(فإن شاء ضارب مع الغرماء)** أي يشاركهم في الأموال.

(وإن شاء فسخ البيع ورجع فيها) وإن قال الغرماء لا تفسخ ونقدمك بالثمن دفعاً للمنه ولأنه ربما يظهر غريم آخر فيشاركه فيما أخذ قال ﷺ «إذا أفلس الرجل ووجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها من الغرماء» رواه مسلم والأصح أن خياره على الفور لأنه لدفع الضرر فكان كخيار العيب ولو قبض بعض الثمن فسخ فيما يقابل بعضه الآخر وصيغة الفسخ أن يقول فسخت البيع أو نقضته أو رفعته أو رجعت في عين مالي **(إلا أن يمنع مانع من الرجوع فيها)** أي العين **(مثل أن تستحق بشفعة أو رهن)** بأن رهنها المفلس قبل الحجر عليه **(أو خلطت بأجود ونحو ذلك)** بأن جنى العبد المبيع فلا رجوع فيها حينئذ.

(ويترك للمفلس) وهو لغة المعسر وشرعاً من زاد دينه الحال اللازم لآدمي على ماله **(دست ثوب يليق به)** وهو قميص وسروال وعمامة ومكعب ويزاد في الشتاء جبة أو نحوها والمرأة مقنعة وغيرها مما يليق بها ولا يترك له فرش وبسط لكن يسامح بالليد والحصير القليل القيمة ولو كان يلبس قبل

الشرح

الإفلاس فوق ما يليق به رد إلى اللائق أو دونه تقتيراً لم يزد عليه ويترك للعالم كتبه قاله العبادي وابن الأستاذ وقال تفقها يترك للجندي المرتزق خيله وسلاحه المحتاج إليهما بخلاف المتطوع بالجهاد وكل ما يترك للمفلس إن لم يوجد في ماله اشتري له اهـ (شرح المنهج ج٣/٣١٩ ـ ٣٢٠).

(وقوته وقوت عياله يوم القسمة) لأنه موسر في أوله وليس عليه بعد القسمة أن يكتسب أو يؤجر نفسه لبقية الدين وقال عمر بن عبدالعزيز وأحمد يلزمه أن يكتسب ويؤجر نفسه لتبرأ ذمته ونقل ابن الصلاح عن أبي عبدالله محمد بن الفضل الفراوي وكان من أصحاب إمام الحرمين أنه قال إن وجب الدين بسبب هو عاص به كإتلاف عمداً وجب عليه الاكتساب لأن التوبة منه واجبة وأداؤه من جملة شروطها لكونه حق آدمي وإن لم يكن عاصياً لم يجب اهـ (النجم ج٤/٣٧٣ ـ ٣٧٤).

والله أعلم

** ** **

(باب الحجر)

هو في اللغة: المنع وفي الاصطلاح: المنع من تصرف خاص بسبب خاص والأصل في الباب قوله تعالى ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ فأخبر تعالى: أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر. والمحجور عليهم ثمانية: خمسة حجر عليهم لحق غيرهم وثلاثة حجر عليهم لحق أنفسهم فأما الخمسة المحجور عليهم لحق غيرهم فالمفلس حجر عليه لحق الغرماء والمريض لحق الورثة والعبد القن والمكاتب لحق السيد والمرتد لحق المسلمين، وأما الثلاثة المحجور عليهم لحق أنفسهم فالصبي والمجنون والسفيه وهذا موضع ذكرهم.

(لا يجوز تصرف الصبي والمجنون في مالهما) قال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ وفسر الشافعي رحمه الله تعالى «السفيه» بالمبذر و«الضعيف» بالصبي والذي لا يستطيع بالمغلوب على عقله، وفسره ابن عباس رضي الله عنهما بالأخرس اهـ النجم مع الزيادة (ج٤/٣٩٦ ـ ٣٩٧).

والحاصل أن الصبي يحجر عليه في غير العبادات فلا تصح عقوده ولا يكون قاضياً ولا والياً ولا يلي نكاحاً ولا غيره أما عبادته فتصح إذا كان مميزاً وكذا يصح إذنه في دخول الدار وإيصال الهدية إذا لم يجرب عليه الكذب وله تملك المباحات وإزالة المنكرات ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها إذا عين له المدفوع إليه وأن المجنون يحجر عليه في جميع الأشياء من عبادة ومعاملة

ويتصرف لهما الولي وهو الأب أو الجد أب الأب عند عدمه ثم الوصي ثم الحاكم أو أمينه ويتصرف لهما بالغبطة .....

الشرح

وولاية نعم يصح تملكه بالاصطياد والاحتطاب ونحوهما اهـ (الياقوت بتصرف صـ٨٦).

(ويتصرف لهما الولي) الشرعي **(وهو الأب)** بالإجماع هذا إذا كان أميناً وليس للحاكم منعه من ذلك **(أو الجد أب الأب عند عدمه)** وقال مالك لا ولاية للجد والشرط فيهما الحرية فلا ولاية لرقيق في مال ولده ويشترط أيضاً الإسلام في الولد المسلم ولا يحتاج الحاكم إلى إثبات عدالتهما الباطنة بل يكتفى بالعدالة الظاهرة لكن إذا فسقا نزع القاضي المال منهما فإذا عادا إلى الصلاح عادت ولا يتهما وأمانتهما على الأصح اهـ النجم بتصرف (ج٤/٤٢١ ـ ٤٢٢)، **(ثم الوصي)** عمن تأخر موته منهما وشرطه العدالة الباطنة **(ثم الحاكم)** بنفسه **(أو أمينه)** لخبر السلطان ولي من لا ولي له رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه والمراد قاضي بلد الصبي فإن كان ببلد وماله بآخر فولي ماله قاضي بلد المال بالنظر لتصرفه فيه بالحفظ والتعهد وفعل ما فيه المصلحة إذا أشرف على الهلاك كبيعه وإجارته وأما بالنظر لاستنمائه فالولاية عليه لقاضي بلد الصبي اهـ (شرح المنهج ج٣/٣٤٦).

(ويتصرف لهما) الولي ممن ذكر **(بالغبطة)** وهي التصرف فيما فيه ربح عاجل له بال فيبني دوره بالطين والآجر لا اللبن والجص ولا يبيع عقاره إلا لحاجة أو غبطة ظاهرة ولا يبيع ماله بعرض ونسيئة للمصلحة ويأخذ له بالشفعة أو يترك بحسب المصلحة.

[تَنْبِيهٌ]: عبر المصنف بالغبطة ولم أر من تبعه وعبر غيره بالمصلحة

فإن ادعى أنه أنفق عليه ماله أو تلف قبل أو أنه دفعه إليه فلا فإذا بلغ أو أفاق رشيداً بأن بلغ مصلحاً لدينه وماله انفك الحجر .....

والتعبير بها أولى لأن المصلحة أعم من الغبطة إذ هي شراء ما يتوقع فيه الربح وبيع ما يتوقع فيه الخسران فهي أعم من الغبطة.

(فإن ادعى) الولي (أنه أنفق عليه ماله) بالمعروف (أو تلف قبل) الولي بيمينه أياً كان أو غيره لأن ذلك مما يعسر إقامة البينة عليه مع كونه مؤتمناً شرعاً اهـ (شرح التنبيه ج١/٤١٣)

(أو) ادعى (أنه دفعه إليه فلا) يقبل إلا ببينة أياً كان أو غيره لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ دل الأمر بالإشهاد على أن الولي لا يصدق في دفعه اهـ (شرح التنبيه ج١/٤١٣).

(فإذا بلغ) الصبي (أو أفاق) المجنون.

(رشيداً بأن بلغ مصلحاً لدينه وماله) عند الإمام الشافعي رحمه الله تعالى والرشيد عند الأئمة الثلاثة المصلح لدنياه وجرى عليه ابن عبدالسلام من الشافعية وفي وجه حكاه المتولي أنه إذا بلغ مصلحاً لماله سلم إليه ونفذ تصرفه فيه وإن كان فاسقاً وهو مذهب أبي حنيفة ومالك وبهذا الوجه قضى البدر ابن جماعة وأفتى به قاضي القضاة ابن زين وابن عجيل وغيرهم قلت ولا يسع في هذا الزمان إلا تقليد هؤلاء الأئمة وأنى يوجد من يبلغ مصلحاً لدينه في أولاد الأخيار فضلاً عن النساء والأنذال وعلى المعتمد لو كانت المرأة بلغت سفيهة تاركة للصلاة ولم تزل كذلك فباعت أرضاً لها لم يصح البيع اهـ (تلخيص فتاوى ابن زياد للحبيب العلامة عبدالرحمن بن محمد المشهور (٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(انفك الحجر) بلا قاض لأنه حجر ثبت بلا قاض فلا يتوقف زواله على فك

ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار فيما يليق به قبل البلوغ وإن بلغ أو أفاق مفسداً لدينه أو ماله استديم الحجر عليه ولا يجوز تصرفه في المال ببيع وغيره سواء أذن الولي أم لا فإن أذن له في النكاح صح

قاض (ولا يسلم إليه المال إلا بالاختبار) في الدين والمال ليعرف رشده وعدم رشده (فيما يليق به قبل البلوغ) للأمر بالابتلاء في الآية وهو الاختبار فيختبر في الدين بمشاهدة حاله في العبادات ويختبر في المحظورات وتوقي الشبهات وفي المال بحسب حاله فولد الأمير في إحسان الانفاق وولد التاجر في البيع والشراء والمماكسة فيهما وولد المحترف بما يتعلق بحرفته والجارية بالغزل وصون الأطعمة عن الهرة ونحو ذلك ولا يكتفى بمرة واحدة بل يكرر بحيث يغلب على الظن رشده وصحح الشيخان وقت الاختبار قبل البلوغ ثم قيل يصح عقده للحاجة لا بل يختبر في المماكسة فإذا أراد العقد عقد الولي ولو تلف المال المدفوع إليه بسبب الاختبار فلا ضمان على الولي اهـ (شرح التنبيه ج١/٤١٤) (وإن بلغ أو أفاق مفسداً لدينه) بأن بلغ مرتكباً لكبيرة كالسرقة والزنا والغصب وغيرها أو مصراً على صغيرة كالنظر للنساء الأجنبيات (أو ماله) بأن كمل مبذراً بأن يصرف ماله في حرام أو مكروه اهـ (البيجوري ج١/٣٨٠) أما لو صرفه في الصدقة ووجوه الخير والمطاعم والملابس التي لا تليق بحاله فلا يعتبر مبذراً.

(استديم الحجر عليه) لمفهوم الآية والمراد دام جنس الحجر عليه لأن حجر الصبى والجنون قد ارتفع بالبلوغ والإفاقة.

(ولا يجوز تصرفه) أي السفيه (في المال ببيع وغيره) من هبة وعتق وغيرهما (سواء أذن الولي أم لا) وقيل إن أذن له في البيع صح تصرفه (فإن أذن له في النكاح صح) على ما سيأتي بسطه في كتاب النكاح والفرق بين البيع والنكاح حيث صح نكاحه بالإذن ولم يصح بيعه أن المقصود من البيع المال فلا

فإن بلغ رشيداً ثم بذر حجر عليه الحاكم لا الولي وإن فسق لم يعد عليه الحجر والبلوغ بالاحتلام أو باستكمال خمسة عشرة سنه أو بالحيض والحبل في الجارية والله أعلم.

يصح مع الحجر بخلاف النكاح (فإن بلغ رشيداً ثم بذر) بعد رشده (حجر عليه الحاكم) فقط (لا الولي) لأنه محل اجتهاد فإن لم يحجر عليه القاضي أثم ونفذ تصرفه ويسمى السفيه المهمل ولهم سفيه مهمل لا يصح تصرفه وهو من بلغ مستمر السفه ولم يحجر عليه وليه والأول المراد بالمهمل عند الإطلاق غالباً (وإن فسق) بعد وجود رشده بقي صلاح تصرفه في ماله و(لم يعد عليه الحجر) لأن السلف لم يحجروا على الفسقة بخلاف الاستدامة لأن حجره كان ثابتاً جنسه وفارق التبذير بأنّه يتحقق معه إتلاف المال بخلاف الفسق.

(والبلوغ بالاحتلام) وهو لغةً ما يراه النائم والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره وإمكان وقت الإمناء كمال تسع سنين قمرية تقريبية عند شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر وقال الخطيب والرملي تحديدية (انظر ترشيح المستفيدين بالمعنى صـ ٢٣٧).

(أو باستكمال خمسة عشرة سنة) قمرية تحديدية لخبر ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «عرضت على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني ورآني بلغت» رواه ابن حبان وأصله في الصحيحين وابتداؤها من انفصال جميع الولد اهـ (شرح المنهج ج٣/٣٣٦)

(أو بالحيض) بالإجماع (والحبل في الجارية) لأنه مسبوق بالإنزال فيحكم بعد الوضع بالبلوغ قبله بستة أشهر ولحظة اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/٣٣٧). (والله أعلم).

باب الحوالة

يشترط فيها رضا المحيل وقبول المحتال دون رضا المحال عليه ولا تصح على من لا دين عليه وتصح بدين لازم .....

الشرح

(باب الحوالة)

هي بفتح الحاء وحكى الجيلي كسرها مشتقة من التحويل والانتقال يقال حال فلان عن العهد أي انتقل عنه وهي في الشرع عقد يقتضي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى والأصل فيها ما روى الشيخان عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع» وفي رواية لأحمد والبيهقي «وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل».

(يشترط فيها رضا المحيل) لأنه له قضاء الحق من حيث شاء ولا يتعين قضاؤه من محل معين كما لو طلب منه الوفاء من كيس بعينه اهـ (النجم ج٤/٤٧٠) (وقبول المحتال) لأن حقه في ذمة المحيل فلا ينتقل إلا برضاه لأن الذمم متفاوتة اهـ (النجم ٤/٤٧٠) وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إن لصاحب الحق يداً ومقالاً»، (دون رضا المحال عليه) لأنه محل الحق كالقن المبيع ولأن الحق للمحيل فله أن يستوفيه بغيره اهـ (المغني بتصرف ٢/٢٦٣)

(ولا تصح على من لا دين عليه) بناء على الأصح من أنها بيع إذ ليس للمحيل على المحال عليه شيء يجعله عوضاً عن حق المحتال اهـ (المغني ٢/٢٦٤) فإن رضي من لا دين عليه بها وتطوع بأداء دين المحيل كان ذلك من قبيل قضاء دين غيره لا من قبيل الحوالة اهـ (البيجوري ١/٣٩٢).

(وتصح بدين لازم) وهو ما لا خيار فيه ولا بد أن يجوز الاعتياض عنه كالثمن بعد زمن الخيار وإن لم يستقر كالصداق قبل الدخول والموت والأجرة

على دين لازم بشرط العلم بما يحال به وعليه وتساويهما جنساً وقدراً وصحةً وتكسيرا وحلولاً وأجلاً ويبرأ بها المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفلس المحال عليه أو جحده أو غير ذلك لم يرجع إلى المحيل.

قبل مضي المدة والثمن قبل قبض المبيع بأن يحيل به المشتري البائع على ثالث اهـ (المغني ٢/٢٦٥) (على دين لازم) بأن يحيل البائع غيره على المشتري سواء اتفق الدينان في سبب الوجوب أم اختلفا كأن كان أحدهما ثمناً والآخر قرضاً أو أجرة اهـ المغني (٢/٢٦٥).

(بشرط العلم) من جهة المحيل والمحتال (بما يحال به) وهو دين المحيل (وعليه) وهو الدين الذي على المحال عليه قدراً وصفة لأن المجهول لا يصح بيعه ولا استيفاؤه (و) بشرط العلم بـ (تساويهما) أي المحال به وعليه (جنساً) فلا تصح بالدراهم على الدنانير وعكسه (وقدراً وصحةً وتكسيراً) وجودة ورداءةً (وحلولاً وأجلا) وقدر الأجل لأن الحوالة معاوضة إرفاق جوزت للحاجة.

(ويبرأ بها المحيل من دين المحتال والمحال عليه من دين المحيل ويتحول حق المحتال إلى ذمة المحال عليه) بالإجماع لأن ذلك فائدة الحوالة (فإن تعذر على المحتال أخذه من المحال عليه لفلس) طرأ على (المحال عليه) بعد الحوالة أو قارنها (أو جحده) أي إنكاره للحوالة أو لدين المحيل (أو غير ذلك) كتعزز المحال عليه أو موته معدماً (لم يرجع إلى المحيل) بشيء وإن جهل ذلك لأنه مقصر بترك البحث ولأنَّ حقه تحول وبرئت بعقد الحوالة ذمة المحيل فوجب أن لا يعود إليه كما لو أبرأه اهـ النجم (ج٤/٤٧٥) ولا يتخير لو بان المحال عليه معسراً وإن شرط يساره.

باب الضمان

يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه وعبد لم يأذن له سيده ويصح من محجور عليه بفلس ومن عبد أذن له سيده .....

الشرح

(باب الضمان)

وهو لغةً: الالتزام وشرعاً التزام حق ثابت في ذمة الغير أو إحضار عين مضمونة أو بدن من يستحق حضوره اهـ (الياقوت ص ٩١ ـ ٩٢).

والأصل في جواز الضمان الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ ﴾ قال ابن عباس «الزعيم الكفيل» وأما السنة: فروى أبو أمامة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطب يوم فتح مكة فقال: ألا إن الله تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا تنفق امرأة شيئاً من بيتها إلا بإذن زوجها والعارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي والزعيم غارم «والزعيم» الضمين فلولا أن الضمان يلزمه إذا ضمن لم يجعله غارماً وأما الإجماع فإن أحداً من العلماء لم يخالف في صحة الضمان وإن اختلفوا في فروع منه اهـ (البيان ج٦/٣٠٣ ـ ٣٠٤).

(يصح ضمان من يصح تصرفه في ماله) بأن يكون من أهل التبرع ولو سكران وسفيهاً مهملاً **(فلا يصح من صبي ومجنون وسفيه)** حجر عليه لأنه إيجاب مال بعقد فلم يصح منهم كالبيع **(وعبد لم يأذن له سيده)** في الضمان لأن هؤلاء كلهم ليسوا أهل تبرع **(ويصح من محجور عليه بفلس)** في ذمته لا في عين من أعيان ماله كشرائه وإن لم يطالب إلا بعد فك الحجر **(ومن عبد أذن له سيده)** فإن عين سيده للأداء جهة ككسبه ومال تجارة بيده فذاك وإذا اقتصر على

ويشترط معرفة المضمون له ولا يشترط رضاه ولا رضا المضمون عنه ولا معرفته ويشترط أن يكون المضمون ديناً ثابتاً معلوماً .....

الإذن في الضمان فقط فمما يكسبه بعد الإذن في الضمان ومما بيده إن كان مأذوناً له في التجارة اهـ (شرح المنهج بتصرف ج٣/٣٧٨ ـ ٣٧٩).

(ويشترط) لصحة الضمان **(معرفة المضمون له)** أي معرفة عينه وإن لم يعرف اسمه ونسبه لتفاوت الناس في استيفاء الدين تشديداً وتسهيلاً وإنما كفت معرفة عينه لأن الظاهر عنوان الباطن ولا تكفي معرفة وكيله عند شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر لأنه قد يعزله وأفتى ابن الصلاح بأن معرفة وكيله كمعرفته وتبعه الرملي في النهاية والخطيب في المغني اهـ (إعانة الطالبين ج٣/٧٧ وترشيح المستفيدين صـ ٢٤٠).

(ولا يشترط رضاه) لأن الضمان محض التزام لم يوضع على قواعد المعاقدات اهـ (شرح المنهج ج٣/٣٧٩).

(ولا رضا المضمون عنه) وهو المدين **(ولا معرفته)** لجواز التبرع بأداء دين غيره بغير علمه ومعرفته فيصح ضمان ميت لم يعرفه الضامن اهـ (شرح المنهج ج٣/٣٧٩)

(ويشترط أن يكون المضمون ديناً) ولو منفعة كالعمل الملتزم في الذمة بالإجارة أو المساقاة **(ثابتاً)** ولو باعتراف الضامن فلا يصح الضمان قبل ثبوته كنفقة الغد لأنه وثيقة له فلا يسبقه كالشهادة **(معلوماً)** فلا يصح ضمان مال مجهول كضمنت مالك على فلان وهو لا يعرفه ويصح ضمان إبل الدية وإن كانت مجهولة لأنها معلومة العدد والسن ويرجع في صفتها إلى غالب إبل البلد اهـ (شرح التنبيه بتصرف ج١/٤٢٣).

وأن يأتي بلفظ يقتضي الالتزام كضمنت دينك أو تحملته ونحو ذلك ولا يجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء رمضان فقد ضمنت ويصح ضمان الدرك بعد قبض الثمن وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو معيباً.....

(و) يشترط (أن يأتي) الضامن (بلفظ يقتضي) أي يستلزم (الالتزام) لأن الرضا لا يعرف إلا به وفي معناه الكتابة مع نية وإشارة أخرس مفهمة اهـ شرح المنهج (ج٣/٣٨٦) (كضمنت دينك) الذي على فلان (أو تحملته ونحو ذلك) كالتزمته أو تقلدته أما ما لا يشعر بالتزام نحو أؤدي المال وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد فإن اقترن بما يشعر بالالتزام فينبغي أن يصح (ولا يجوز تعليقه) أي الضمان (على شرط مثل إذا جاء) الغد أو شهر (رمضان فقد ضمنت) مالك كما لا يجوز ذلك في البيع وسائر العقود (ويصح ضمان الدرك) بفتح الدال وبفتح الراء وإسكانها التبعة سميت بذلك لالتزام الغرامة عند إدراك المستحق عين ماله ويسمى أيضاً ضمان العهدة وهي الصك الذي يكتب فيه الثمن اهـ (النجم ج٤/٤٨٨)

(بعد قبض الثمن) لأن الضامن انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه إلا بالقبض اهـ (النجم ج٤/٤٨٨).

(وهو أن يضمن للمشتري الثمن إذا خرج المبيع مستحقاً أو معيباً) أو ناقصاً لنقص الصنجة وأن يضمن للبائع المبيع إن خرج مقابله مستحقاً لأن الحاجة تدعو إليه وفي وجه لا يصح لأنه ضمان مالم يجب اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٢٤).

[تَنْبِيْهٌ]: لو اطلق ضمان الدرك أو العهدة اختص بما خرج مستحقاً

وللمضمون له مطالبة الضامن والمضمون عنه فان ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل وإن طالب الضامن فللضامن مطالبة الأصيل بتخليصه إن ضمن بإذنه فإن أبرأ الأصيل برئ الضامن وإن أبرئ الضامن لم يبرأ الأصيل.

لأنه المتبادر منه لا ما خرج فاسداً بغير الاستحقاق كأن خرج معيباً أو ناقصاً ولو خرج بعض المبيع مستحقاً طولب الضامن بقسط المستحق.

(وللمضمون له) أو وارثه (مطالبة الضامن والمضمون عنه) بأن يطالبهما جميعاً أو يطالب أيهما شاء بالجميع أو يطالب أحدهما ببعضه والآخر بباقيه أما الضامن فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الزعيم غارم» رواه أبو داود وغيره وأما المضمون عنه فلأنه الأصل وقال مالك وأبو ثور لا تجوز مطالبة الضامن إلا بعد عجز المضمون عنه واختاره ابن أبي هريرة وقال ابن جرير: يطالب من شاء منهما فإذا طالب أحدهما لم يكن له مطالبة الآخر والمذهبان شاذان اهـ (النجم ج٤/٥٠٥) (فإن ضمن عن الضامن ضامن آخر طالب الكل) وهكذا على حسب ما تقدم (وإن طالب) المضمون له (الضامن فللضامن مطالبة الأصيل) أو وليه (بتخليصه) بالأداء (إن ضمن بإذنه) لأنه الذي ورطه ولا يحبس الأصيل وإن حبس الضامن بخلاف ما إذا لم يطالب الضامن أو ضمن بغير إذن المضمون عنه فليس له المطالبة حينئذ لأنه في الأول لم يتوجه إليه خطاب ولم يغرم وفي الثاني لم يورطه بل هو الذي ورط نفسه.

(فإن أبرأ) مستحق الدين (الأصيل) أو برئ بنحو أداء واعتياض أو حوالة (برىء الضامن) لأنه تبع له والفرع يسقط بسقوط أصله بدليل انفكاك الرهن بالبراءة من الدين (وإن أبرأ الضامن لم يبرأ الأصيل) لأنه إسقاط للوثيقة فلا

وإن قضى الضامن الدين رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه وإلاّ فلا سواء قضاه بإذنه أم لا ولا يصح ضمان الأعيان كالمغصوب والعواري وتصح الكفالة ببدن من عليه مال أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف بإذن المكفول.....

يسقط بها الدين كفك الرهن اهـ النجم (ج٤/٥٠٦).

(وإن قضى الضامن الدين) من ماله لا من سهم الغارمين **(رجع به على الأصيل إن كان ضمن بإذنه)** وإن لم يأذن في الأداء لأنه أذن له في سببه **(وإلا)** بأن ضمن بغير إذنه **(فلا)** رجوع له على الأصيل **(سواء قضاه بإذنه)** أي أداه بإذن المضمون عنه **(أم لا)** بأنْ قضاه بغير إذنه والحاصل أنه يرجع إذا كان الضمان والأداء بإذنه وكان الأداء من ماله فإن انتفى إذن له فيهما أو كان الأداء لا من ماله بل من سهم الغارمين فلا رجوع فإذا وجد الإذن في الضمان دون الأداء رجع في الأصح لأنه أذن في سبب الأداء فإن وجد الإذن في الأداء دون الضمان فلا رجوع إلا إن أدّى بشرط الرجوع فيرجع ومن هذا الحاصل يتبين لك ما في عبارة المصنف رحمه الله من قصور عفا الله عنّا وعنه بكرمه آمين **(ولا يصح ضمان الأعيان)** المضمونة أيْ ضمان قيمتها لو تلفت **(كالمغصوب والعواري)** بخلاف ضمان ردها فيصح بشرط قدرة الضامن على الإنتزاع أَوْ أذن من هي تحت يده وبخلاف الأعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لأن الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد. والعواري جمع عارية كما لا يخفى **(وتصح الكفالة ببدن من عليه مال)** ولا يشترط العلم بقدر المال الذي على المكفول لأنه تكفل بالبدن لا بالمال **(أو عقوبة لآدمي كالقصاص وحد القذف)** أو حق لله تعالى مالي كزكاة وكفارة **(بإذن المكفول)** ببدنه الحي المكلف الرشيد وبشرط أن يعرفه الكفيل إذ ليس لأحد إلزام غيره بالحضور إلى

وإن كان عليه حد لله تعالى فلا تصح ثم إذا صحت الكفالة فأطلق طولب به في الحال وإن شرط أجلاً طولب به عند الأجل وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه ويمهل مدة الذهاب والعود فان لم يحضره حبس.....

الشرح

الحاكم من غير إذنه ومعرفته ويشترط مع ذلك معرفة المكفول له لا رضاه ولا بد في الإذن من لفظ يدل عليه أو إشارة أخرس لا ناطق ولو مفهمة ويشترط في ميت إذن وارثه الأهل وفي غير مكلف إذن وليه وكذا في السفيه على الأوجه.

(وإن كان عليه حد لله تعالى) محض كحد خمر وزنا وسرقة (فلا تصح) الكفالة لأنا مأمورن بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن.

[تَنْبِيْهٌ]: الحاصل أن الكفالة ببدن من عليه حق لآدمي صحيحة مطلقاً وكذلك ببدن من عليه حق لله مالي بخلاف من عليه عقوبة لله لأنا مأمورون بسترها والسعي في إسقاطها ما أمكن اهـ. (البيجوري ج١/٣٩٧).

(ثم إذا صحت الكفالة) بأن توفرت أركانها وشروطها (فأطلق) العقد عن تقييده بأجل أو ضده (طولب به في الحال) لأن كل عقد صحيح حالاً ومؤجلاً إذا أطلق كان حالاً كالعوض في البيع والإجارة (وإن شرط أجلاً) معلوماً (طولب به عند الأجل) كما في ضمان الأموال فإن كان الأجل مجهولاً بطل في الأصح كما إذا أجل بالحصاد (وإن انقطع خبره لم يطالب به حتى يعرف مكانه) لعدم القدرة على تسليمه حال الجهل فهو كضمان المعسر والقول قول الكفيل أنه لا يعلم بمحله (ويمهل مدة الذهاب) إلى المحل الذي هو فيه إذا عرف مكانه (والعود) من المحل على العادة (فإن) مضت المدة و(لم يحضره) ولا أدى الدين عنه ولا سامح المستحق (حبس) لأنه مقصر لقدرته على إحضاره ويستدام

ولا تلزمه غرامة ما عليه وإن مات المكفول سقطت الكفالة لكن إن طولب بإحضاره قبل الدفن ليشهد على عينه وأمكنه ذلك لزمه.

الشرح

حبسه إلى سقوط الدين أو تعذر إحضار المكفول لنحو موت أو جهل محله أو إقامته عند من يمنعه.

(ولا تلزمه غرامة ما عليه) فإن شرط في الكفالة أنه يغرم المال ولو مع قوله إن فات التسليم لم تصح الكفالة ولو أدى فقدم المكفول عنه استرد خلافاً للغزي لأنه إنما غرم للحيلولة فإن قصد التوفية عنه فلا يسترد كما هو ظاهر إذ الإذن في الكفالة ليس إذناً في الغرم.

(وإن مات المكفول سقطت الكفالة) لأن الإحضار منوط بالحياة ولا يلزمه شيء وقيل يطالب الكفيل بما عليه من الحق لأنه وثيقة فيستوفى الحق منه عند تعذره كالرهن **(لكن إن طولب بإحضاره قبل الدفن)** لا بعده وإن لم يتغير **(ليشهد على عينه)** لعدم العلم باسمه ونسبه **(وأمكنه ذلك لزمه)** إحضاره ولو كان عالماً وولياً ونبياً ولا نظر لما يترتب على ذلك من المشقة في حضورهم في جانب الخروج من حقوق الآدميين.

** ** **

(باب الشركة)

أفصح لغاتها: كسر الشين وإسكان الراء والثانية فتح الشين وسكون الراء.

وهي في اللغة: الاختلاط والامتزاج وفي الشرع: عقد يقتضي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على سبيل الشيوع ومقصود الباب الشركة التي تحدث بالاختيار لقصد التصرف وتحصيل الأرباح وليست عقداً مستقلاً بل هي في الحقيقة وكالة وتوكيل والأصل في جوازها الكتاب والسنة أما الكتاب فقوله تعالى ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ﴾ وبالضرورة كانوا مشتركين إما في عينها ملكاً أو في منافعها إجارةً أو إعارةً وقوله تعالى ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ «والخلطاء» هم الشركاء وأما السنة فما روى جابر أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه فإن رضي أخذ وإن كره ترك» وروي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «يد الله مع الشريكين ما لم يتخاونا» وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول الله عز وجل «أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما» قال الشيخ أبو حامد: يعني خرجت البركة وأما الإجماع فإنه لم يخالف أحد من العلماء في جوازها في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها اهـ (البيان مع زيادة ج٦/٣٥٩ إلى ٣٦١).

(تصح من كل جائز التصرف) بالإجماع ولا تصح من غيره كالبيع بأن توجد في كل واحد منهما أهلية التوكيل والتوكل لأن كلاً منهما وكيل عن الآخر فإن كان أحدهما هو المتصرف اشترط فيه أهلية التوكل وفي الآخر أهلية التوكيل

وهي أنواع أربعة وإنما تصح منها شركة العنان خاصة وهي أن يأتي ك
منهما بمال وتصح على النقود وعلى مثلي ويشترط أن يخلط المالان .....

الشرح

فقط حتى يجوز كونه أعمى كما قاله في المطلب اهـ (شرح المنهج ج٣/٣٩٥)

(وهي أنواع أربعة) وهذا التقسيم لمطلق الشركة لا الشركة الصحيحة ا
(النجم ج٥/٨).

(وإنما تصح) بالإجماع **(منها شركة العنان خاصة)** لسلامتها من سا
أنواع الغرر والعنان مأخوذ من عنان الدابة لاستوائهما في التصرف وغي
كاستواء طرفي العنان أو لمنع كل الآخر مما يريد كمنع العنان للدابة أو من عَ
ظهر لظهورها بالإجماع عليها أو من عنان السماء أي ما ظهر منها وغير ذل
(وهي أن يأتي كل منهما بمال) ويخلطه بمال الشريك الآخر **(وتصح عل**
النقود) إجماعاً وعلى الأصح في المغشوش الرائج لأنه باختلاطه يرتفع تميي
وسواء كان النقد مضروباً أم لا وقيل تختص الشركة بالنقد المضروب الخالص
اهـ (التحفة مع زيادة ج٥/٢٨٦)

(وعلى مثلي) على الأظهر كالبر والشعير والحديد لأنه إذا اختلط بجنس
ارتفع التمييز فأشبه النقدين ومن المثلي تبر الدراهم والدنانير فتصح الشركة ف
فما أطلقه الأكثرون هنا من منع الشركة فيه مبني على أنه متقوم كما نبه عليه ف
أصل الروضة وسوى بين الحلي والسبائك في ذلك اهـ (المغني مع زيا
ج٢/٢٨٩) ومن الحيلة في الشركة في المتقومات أن يبيع أحدهما بعض عرض
ببعض عرض الآخر كنصف بنصف أو ثلث بثلثين ثم يأذن له بعد التقابض
وغيره مما شرط في البيع في التصرف فيه (الياقوت ص ٩٦).

(ويشترط أن يخلط المالان) قبل العقد فإن وقع بعده في المجلس ل

بحيث لا يتميزان وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا حنطة ولهذا شعير أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يسافر به ولا يبيع

يكف على الأصح أو بعد مفارقته لم يكف جزماً اهـ (المغني ج٢/٢٩٠)، (بحيث لا يتميزان) وإن لم تتساو أجزاؤه في القيمة ليتحقق معنى الشركة أما إذا أمكن تميزهما وإن عسر كبر أحمر بأبيض فلا يصح ولو كان لكل علامة مميزة عند مالكه دون بقية الناس فوجهان أوجههما عدم الصحة ومحل اشتراط الخلط إذا أخرجا مالين وعقدا فإن ملكا مشتركاً بإرث أو شراء أو غيرهما وأذن كل للآخر في التجارة تمت الشركة لحصول الغرض بذلك من وجه أكمل اهـ (التحفة ج٥/٢٨٧ والنجم ج٥/١٣) ولا يشترط تساوي المالين ولا العلم بقدرهما حال العقد بل تصح الشركة وإن تفاضل المالان كألف وخمسمائة والربح بنسبتهما أو جهل المال المشترك أي قدر كل واحد منهما وقت العقد وعرف وقت القسمة بنحو مراجعة حساب أو وكيل فإن تعذر معرفته وقت لقسمة من سائر الوجوه فلا تصح الشركة فيه.

(وأن يكون مال أحدهما من جنس مال الآخر وعلى صفته فلو كان لهذا ذهب ولهذا فضة أو لهذا حنطة ولهذا شعير) أو لهذا فضة بيضاء ولهذا سوداء أو لهذا حنطة بيضاء ولهذا سمراء (أو لهذا صحيح ولهذا مكسر لم يصح) لأن لتمييز حاصل (ويشترط أن يأذن كل منهما للآخر في التصرف) بالبيع والشراء لذي هو التجارة فلا يكفي الاقتصار على الإذن في التصرف إلا إن اقترن به لفظ دل على التجارة كتصرف في هذا وعوضه (فيتصرف كل منهما بالنظر والاحتياط فلا يسافر به) ولا يستفيد بالإذن في السفر ركوب البحر (ولا يبيع

بمؤجل ولا يشترط تساوي المالين ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين فإن شرطا خلاف ذلك بطلت فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف انعزل وللآخر التصرف إلى أن يعزله صاحبه ولكل منهما فسخها متى شاء وأما شركة الأبدان .....

الشرح

بمؤجل) ولا بنقد غير نقد البلد إلا إن راج ولا يتصرف بغبن فاحش إلا بإذن.

(ولا يشترط تساوي المالين) لأنه لا محذور فيه إذ الربح والخسران على قدرهما **(ويكون الربح والخسران بينهما على قدر المالين)** تساويا في العمل أو تفاوتا عملاً بمقضية الشركة وإن لم يشرطا ذلك لأنه ثمرتهما فكان على قدرهما **(فإن شرطا خلاف ذلك بطلت)** وقسم الربح بينهما على قدر المالين ويرجع كل واحد على الآخر بأجرة عمله في مال الآخر كالقراض إذا فسد وقد يقع التقاص نعم إن تساويا مالاً وتفاوتا عملاً وشرط الأقل للأكثر عملاً لم يرجع بالزائد إن علم الفساد وأنه لا شيء في الفاسد لأنه عمل غير طامع في شيء كما لو عمل أحدهما فقط في فاسده وتنفذ التصرفات منهما للإذن اهـ (التحفة ج٥/٢٩٢).

(فإن عزل أحدهما الآخر عن التصرف) في نصيبه كأن قال عزلتك عن التصرف أو لا تتصرف في نصيبي **(انعزل)** المعزول لأن الشركة جائزة كالوكالة وحينئذ لا يتصرف إلا في نصيب نفسه **(وللآخر)** وهو العازل **(التصرف)** في نصيبه ونصيب المعزول **(إلى أن يعزله صاحبه)** لاستمرار الإذن وتنفسخ الشركة بموت أحدهما أو جنونه ويطرو الحجر بالسفه وبالإغماء كذلك إذا طال زمنه بحيث أسقط عنه فرض صلاة واحدة بمرور وقتها فلو أغمى عليه أقل من ذلك لم يضره اهـ (النجم ج٥/١٦).

(ولكل منهما فسخها متى شاء) لأنها من العقود الجائزة لأنها توكيل وتوكل **(وأما شركة الأبدان)** وهي أن يشترك اثنان ببدنهما ليكون بينهما كسبهما

فباطلة كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف على أن يكون الكسب بينهم وشركة الوجوه والمفاوضة أيضاً باطلتان.

الشرح

متساوياً أو متفاضلاً (**فباطلة**) لأنها نوع من القمار ولأن كل واحد منهما متميز ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في الاصطياد والاحتطاب فإن الأئمة اتفقوا على امتناع ذلك (**كشركة الحمالين وغيرهم من ذوي الحرف على أن يكون الكسب بينهم**) سواء كان الكسب متساوياً أو متفاوتاً مع اتفاق الصنعة أو اختلافها كخياط ونجار وجوزها الإمام أبو حنيفة مطلقاً والإمام مالك مع اتحاد الحرفة اهـ (البيجوري ج١/٣٩٨)

(**وشركة الوجوه**) من الوجاهة وهي العظمة والصدارة وهي أن يشترك وجيهان أو وجيه وخامل ليكون بينهما ربح ما يشريه كل منهما على انفراده أو يشتريه الوجيه ويبيع الخامل أو بالعكس اهـ (البيجوري ج١/٣٩٨)؛ (**والمفاوضة**) وهي أن يشترك اثنان ببدنهما أو مالهما ليكون بينهما كسبهما وعليهما ما يعرض من غرم بغصب أو نحوه فإن خلت عن ذلك فهي شركة أبدان في الشق الأول وشركة عنان في الشق الثاني وجوزها أبو حنيفة اهـ (البيجوري ج١/٣٩٨) (**أيضاً باطلتان**) أما شركة الوجوه فلأنها شركة في غير مال فبطلت كالشركة في الاحتطاب والاصطياد ولأن ما اشتراه كل واحد منهما ملك له وخسرانه عليه وأما شركة المفاوضة فلأنها مشتملة على أنواع من الغرر ولهذا قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا أعلم في الدنيا شركة باطلة إن لم تكن شركة المفاوضة باطلة ولا أعلم القمار إلا هذا اهـ (النجم ج٥/٨).

[فائدة] أفتى النووي كابن الصلاح فيمن غصب نحو نقد أو بر وخلطه بماله ولم يتميز بأن له إفراز قدر المغصوب ويحل له التصرف في الباقي اهـ (التحفة بتصرف ج٥/٢٩٣).

باب الوكالة

يشترط في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه وتصح وكالة الصبي في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية .....

(باب الوكالة)

هي بفتح الواو وكسرها: لغةً التفويض: يقال وكل أمره إلى فلان أي فوضه إليه واكتفى به ومنه توكلت على الله وشرعاً: تفويض شخص ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره بصيغة لا ليفعله بعد موته والأصل في جوازها الكتاب والسنة والإجماع أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ وقوله تعالى ﴿ٱذْهَبُواْ بِقَمِيصِي هَٰذَا﴾ وأما السنة فروى جابر قال: أردت الخروج إلى خيبر فأتيت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فسلمت عليه وقلت له إني أريد الخروج إلى خيبر فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا لقيت وكيلي بخيبر فخذ منه خمسة عشر وسقاً من تمر فإن ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته» وروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وكل عمرو بن أمية الضمري في قبول نكاح أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب ووكل أبا رافع في قبول نكاح ميمونة ووكل عروة البارقي في شراء شاة ووكل حكيم بن حزام في شراء شاة. وأجمعت الأمة على جواز التوكيل والقياس يقتضيه أيضاً فإن الشخص قد يعجز عن القيام بمصالحه كلها بل قال القاضي حسين وغيره إنها مندوب إليها لقوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ اهـ (النجم مع زيادة ج٥/٢٣ - ٢٤). (يشترط) لصحة الوكالة (في الموكل والوكيل أن يكونا جائزي التصرف فيما يوكل فيه) فلا يصح أن يكون الصبي أو المجنون كل منهما موكلاً ولا وكيلاً ولا المرأة والمحرم أن يوكلا أو يتوكلا في النكاح (وتصح وكالة الصبي) المميز (في الإذن في دخول الدار وحمل الهدية)

لاعتماد السلف عليه في ذلك فلو كانت الهدية أمة صغيرة فجاءت لرجل وأخبرته أن سيدها أهداها له جاز له اعتماد قولها ووطؤها ويقبل خبر الصبي أيضاً في كل ما طريقه المشاهدة دون الإخبار فيقبل في رؤية النجاسة ودلالة الأعمى على القبلة وخلو الموضع عن الماء والإخبار بطلوع الفجر والشمس وغروبها بخلاف ما طريقه الاجتهاد كالافتاء والإخبار عما يتعلق بالطب ورواية الأخبار وكذلك يقبل خبره بطلب صاحب وليمة الانسان قاله الماوردي والروياني اهـ (النجم ج٥/٢٨).

(والعبد في قبول النكاح) لأنه لا ضرر على السيد فيه وبخلافه في الإيجاب لأنه إذا لم يزوج بنت نفسه فأولى أن لا يزوج بنت غيره وقال الغزالي يصح توكيله في الإيجاب لصحة عبارته في الجملة وإنما لم يزوج ابنته لأنه لا يتفرغ للنظر في أمرها اهـ (النجم ج٥/٢٩)، (ويجوز التوكيل في العقود) كبيع وهبة وسلم ورهن ونكاح وطلاق وحوالة وضمان وكفالة وشركة ومضاربة وإجارة وجعالة ووصية وصيغة الوكالة في الضمان والوصية والحوالة: جعلت موكلي ضامناً لك أو موصياً لك بكذا أو أحلتك بما لك على موكلي من كذا بنظيره مما له على فلان اهـ (النجم ج٥/٣٣) (والفسوخ) لأنه إذا جاز في العقود ففي حلها أولى وذلك كالإقالة والرد بالعيب والفسخ بخيار المجلس والشرط اهـ (النجم ج٥/٣٣) (والطلاق والعتق) تنجيزا ولا يجوز فيهما تعليقاً على الأصح (وإثبات الحقوق) لأن الانسان قد يدعي حقاً أو يدعى عليه بحق ولا يحسن الخصومة في ذلك أو يكره أن يتولى ذلك بنفسه فجاز أن يوكل فيه وتجوز الوكالة من غير رضا الخصم سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً صحيحاً

واستيفائها وفي تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه وأما حقوق الله تعالى فإن كانت عبادة لم يجز إلا في تفرقة الزكاة والحج وذبح الأضحية

الشرح

أو مريضاً رجلاً كان أو امرأة روي أن طلحة بن عبيد الله نازع علي بن أبي طالب في قفيز أخذه من أرضه في زمان عثمان فوكل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عبدالله بن جعفر وقال علي إن الخصومات يقتحمها الشيطان وإني أكره أن أحضرها وروي أنه قال «إن للخصومات قحماً» يعني مهالك ولم ينكر أحد من الصحابة ذلك اهـ (البيان ج٦/٣٩٨)

(واستيفائها) والإبراء منها ويشترط علم الموكل بما يبري منه لا الوكيل في الأصح (وفي تمليك المباحات كالصيد والحشيش والمياه) كالشراء بجامع أن كلاً سبب للملك فيحصل الملك للموكل إن قصده الوكيل له وإلا إذا قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحدا لا بعينه لأن قصد واحد لا بعينه غير صحيح فلا يحصل الملك للموكل فإن قصد نفسه وموكله كان مشتركاً فيما يظهر اهـ (التحفة مع ع ب بتصرف ج٥/٣٠٦).

(وأما حقوق الله تعالى فإن كانت عبادة لم يجز) وإن لم تحتج إلى نية لأن القصد منها امتحان عين المكلف (إلا في تفرقة الزكاة) والكفارات وصدقة التطوع (والحج) والعمرة عند العجز ويندرج فيهما توابعهما كركعتي الطواف اهـ (التحفة ج٥/٣٠٣) وأما الصوم فلا تدخله النيابة في حال الحياة وفيما بعد الموت قولان اهـ (البيان ج٦/٣٩٦) (وذبح الأضحية) وهدي وعقيقة سواء أوكل الذابح المسلم المميز في النية أم وكل فيها مسلماً مميزاً غيره ليأتي بها عند ذبحه كما لو نوى الموكل عند ذبح وكيله وقول بعضهم لا يجوز أن يوكل فيها آخر مردود اهـ (التحفة ج٥/٣٠٣) ولا يجوز عند الشيخ بن حجر التوكيل في غسل الميت لأنه من فروض الكفايات اهـ (انظر التحفة ج٥/٣٠٣ ـ ٣٠٤).

وإن كان حداً جاز في استيفائه دون اثباته وشرطها الإيجاب باللفظ من غير تعليق كوكلتك أو بع هذا الثوب والقبول باللفظ أو الفعل وهو امتثال ما وكل به ولا يشترط الفور في القبول .....

الشرح

وخرج بالعبادة التوكيل في إزالة النجاسة فيصح لأنه من باب التروك ولذلك لا تشترط فيها النية على الأصح اهـ (النجم ج٥/٣١) والحاصل أن العبادة على ثلاثة أقسام إما أن تكون بدنية محضة فيمتنع التوكيل فيها إلا ركعتي الطواف وإما أن تكون مالية محضة فيجوز التوكيل فيها مطلقاً وإما أن تكون مالية غير محضة فيجوز التوكيل فيها بشرط أن يكون الموكل ميتاً أو معضوباً اهـ (إعانة الطالبين بتصرف ٨٧/٣). **(وإن كان)** حق الله **(حداً)** كحد الزنا والشرب والسرقة **(جاز)** التوكيل **(في استيفائه)** لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أنيساً لاستيفاء حد الزنا ووكل عثمان علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بإقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة اهـ (البيان ج٦/٣٩٩ ـ ٤٠٠) **(دون إثباته)** لأن الحق فيه لله تعالى والمقصود دفعه وإسقاطه. **(وشرطها الإيجاب)** من الموكل أو نائبه **(باللفظ)** الصريح أو الكناية ومثله الكتابة أو إشارة الأخرس المفهمة **(من غير تعليق)** للوكالة **(كوكلتك)** في كذا **(أو بع هذا الثوب)** أو فوضت إليك كذا أو أنبتك أو أقمتك فيه **(والقبول باللفظ أو الفعل وهو)** أي الفعل **(امتثال ما وكل به)** إذا كانت الوكالة بغير جعل أما إذا كانت بجعل فلا بد فيها من القبول لفظاً إن كان الإيجاب بصيغة العقد لا الأمر وكان عمل الوكيل مضبوطاً لأنها إجارة اهـ (التحفة ج٥/٣١١).

وكذا يشترط القبول لفظاً لو كان له عين معارة أو مؤجرة أو مغصوبة فوهبها لآخر وأذن له في قبضها فوكل من هي بيده في قبضها له لابد من قبوله لفظاً لتزول يده عنها به اهـ (التحفة ج٥/٣١١).

(ولا يشترط الفور في القبول) فيجوز أن يقبل فوراً أو على التراخي وإن

فإن نجزها وعلق التصرف على شرط جاز كقوله وكلتك ولا تبع إلى شهر وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن أو كان مما لا يتولاه بنفسه أو لا يتمكن منه لكثرته وليس له أن يبيع ما وكل فيه لنفسه أو لابنه الصغير

الشرح

تراخى على المجلس كالوصية (فإن نجزها وعلق التصرف على شرط جاز) اتفاقاً (كقوله وكلتك) في بيع هذا العبد (ولا تبع) هذا العبد (إلى) أن يأتي (شهر) رمضان مثلاً فليس له بيعه قبل مجيئه (وليس للوكيل أن يوكل إلا بإذن) لأن الموكل لم يرض بغيره نعم لو وكله في قبض دين فقبضه وأرسله مع أحد من عياله لم يضمن كما قاله الجوري وقيد الأذرعي المرسل معه بكونه أهلاً للتسليم أي بأن يكون رشيداً اهـ (التحفة ج٥/٣٢٣).

(أو كان مما لا يتولاه بنفسه) لكونه لا يحسنه أو لا يليق به أو يشق عليه تعاطيه مشقة لا تحتمل عادة فله التوكيل عن موكله دون نفسه لأن التفويض لمثله إنما يقصد به الاستنابة ومن ثم لو جهل الموكل حاله أو اعتقد خلاف حاله امتنع توكيله كما أفهمه كلام الرافعي واستظهره الأسنوي اهـ (التحفة ج٥/٣٢٣).

(أو لا يتمكن منه لكثرته) فالمذهب أن له التوكيل عن موكله فقط فيما زاد على الممكن لأنه المضطر إليه بخلاف الممكن أي عادة بأن لا يكون فيه كبير مشقة لا تحتمل غالباً فيما يظهر ولو طرأ العجز لطرو نحو مرض أو سفر لم يجز له أن يوكل اهـ (التحفة ج٥/٣٢٣) (وليس له أن يبيع ما وكل فيه لنفسه) وإن أذن له وقدر له الثمن ونهاه عن الزيادة خلافاً لابن الرفعة وقوله اتحاد الطرفين عند انتفاء التهمة جائز بعيد من كلامهم لأن علة منع الاتحاد ليست التهمة بل عدم انتظام الايجاب والقبول من شخص واحد (أو لابنه الصغير) أو المجنون أو السفيه وإن أذن له وقدر الثمن ونهاه عن الزيادة لئلا يلزم تولي الطرفين ومن ثم لو أذن في إبراء أو إعتاق من ذكر صح إذ لا تولي لعدم اشتراط القبول في

ولا بدون ثمن مثله ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد إلا أن يأذن له في ذلك ولو نص على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبع بألف درهم فباع بألف دينار وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح كبع بألف فباع بألفين إلا أن ينهاه ولو قال اشتر بمائة فاشترى ما.....

الإبراء والإعتاق اهـ (ا لتحفة مع ع ب بتصرف ج٥/٣١٨ ـ ٣١٩).

(ولا) يبيع (بدون ثمن مثله) بل بثمن المثل أو بأزيد منه (ولا) يبيع (بمؤجل) ولو بثمن المثل لأن المعتاد غالباً الحلول مع الخطر في النسيئة ويظهر أنه لو وكله وقت نهب جاز له البيع بمؤجل إذا حفظ به عن النهب وكذا لو وكله وقت الأمن ثم عرض النهب لأن القرينة قاضية قطعاً برضاه بذلك وكذا لو قال له بعه ببلد أو سوق كذا وأهله لا يشترون إلا بمؤجل وعلم الوكيل أن الموكل يعلم ذلك فله البيع نسيئة حينئذ فيما يظهر اهـ (التحفة ج٥/٣١٥ ـ ٣١٦). (ولا بغير نقد البلد) الذي وقع فيه البيع والمراد بنقد البلد ما يتعامل به أهلها غالباً نقداً كان أو عرضاً فإن تعدد لزمه البيع بأغلبهما فإن استويا في المعاملة باع بأنفعهما للموكل فإن استويا تخير بينهما فإن باع بهما قال الإمام فيه تردد للأصحاب والمذهب الجواز اهـ (شرح المنهج ج٣/٤٠٩)، (إلا أن يأذن له في ذلك) فيجوز لأن المنع لحقه فيزول بإذنه. (ولو نص له على جنس الثمن فخالف لم يصح البيع كبع بألف درهم فباع بألف دينار) لأن الأذن في جنس لا يتناول غيره فيصير كالتصرف بغير إذن اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٣٣) (وإن نص على القدر فزاد من الجنس صح) لأنه زاد خيراً (كبع بألف) دينار (فباع بألفين دينار إلا أن ينهاه) عن الزيادة فتمتنع لأن النطق أبطل حق العرف اهـ (المغني ج٢/٣٠٩).

[تَنْبِيهٌ]: لو قال بع لزيد بمائة فإنه ليس له الزيادة قطعاً لأنه ربما قصد إرفاقه اهـ (النجم بتصرف ج٥/٥٤). (ولو قال اشتر) لي أمة (بمائة فاشترى ما

تساويها بدون مائة صح وإن اشترى بمائتين ما يساوي مائتين فلا وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة فاشترى به شاتين تساوي كل واحدة ديناراً صح وكانتا للموكل فإن لم تساو كل واحدة ديناراً لم يصح العقد وإن قال بع لزيد فباع لغيره لم يجز.....

الشرح

تساويها) أي أمة تساوي المائة (بدون مائة صح) لأنه حصل المقصود وزاد عليه خيراً (وإن اشترى) في هذه الصورة نفسها (بمائتين ما يساوي مائتين فلا) يصح الشراء لأنه غير مأذون فيه نطقاً ولا عرفاً وإن قال اشتر لي عبداً بمائة دينار ولا تشتر بأقل منها فاشترى عبداً بأقل منها لم يصح في حق الموكل لأنَّ النطق أبطل حق العرف وإن قال اشتر لي عبداً بمائة درهم ولا تشتري عبداً بخمسين درهماً فله أن يشتري عبداً بمائة درهم لأنه مأذون فيه نطقاً وله أن يشتري عبداً بما دون المائة وفوق الخمسين لأنه مأذون فيه عرفاً وليس له أن يشتري عبداً بخمسين لأنه غير مأذون فيه نطقاً.

(وإن قال اشتر بهذا الدينار شاة) ووصفها بصفة (فاشترى به شاتين) بالصفة المشروطة (تساوي كل واحدة ديناراً صح وكانتا للموكل) لأنه حصل غرضه وزاد خيراً (فإن لم تساو كل واحدة ديناراً لم يصح العقد) للموكل وإن زادت قيمتهما جميعاً على الدينار لفوات ما وكل فيه.

[تَنْبِيهٌ]: يفهم من قوله فإن لم تساو كل واحدة ديناراً أن شرط صحة البيع أن تكون كل واحدة تساوي ديناراً وليس كذلك بل الشرط أن تكون إحداهما فقط مساوية للدينار ولو لم تساوه الأخرى وقيدت المتن بقولي ووصفها عما إذا لم يصفها فإن التوكيل لم يصح اهـ (انظر المغني بالمعنى ج٢/٣١٠).

(وإن قال بع لزيد فباع لغيره لم يجز) لأنه قد يقصد إرفاقه أو طيب ماله

وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيباً فله الرد أو اشتر ثوباً لم يجز شراء معيب ويشترط كون الموكل فيه معلوماً من بعض الوجوه فلو قال وكلتك في بيع مالي وعتق عبدي وطلاق زوجاتي صح .....

ومن ثم لو دلت قرينة على إرادة الربح من غير نظر إلى أحد بخصوصه جاز البيع لغيره على الأوجه فإن باع لوكيله فإن قدم الإيجاب مطلقاً أو القبول ولم يصرح بالسفارة فلا يصح وإلا صح (**وإن قال اشتر هذا الثوب فاشتراه فوجده معيباً فله الرد**) وقيل لا يرد لأن الموكل قطع اجتهاده بتعيينه ولعله أمره بشرائه بعد علمه بعيبه وهذا قول الجمهور واختاره المرشد ولكن الشيخان صححا الأول قال في الكفاية ومحل الخلاف ما إذا لم يعين الموكل الثمن أما إذا قال اشتر بهذا هذا فاشتراه ثم وجد به عيباً فإن الوكيل لا يرد قولاً واحداً (**أو اشتر ثوباً لم يجز شراء معيب**) سواء ساوى ما اشتراه به أم لا لأن الإطلاق يقتضي عرفاً السليم فإن لم يعلم الوكيل بالعيب حال الشراء ثم علم به بعد الشراء رده من غير احتياج إلى إذن الموكل لأنه أقامه مقام نفسه فإن علم الوكيل بالعيب واشتراه بثمن في الذمة وقع الشراء له وليس له الرد حينئذ.

(**ويشترط كون الموكل فيه معلوماً**) ولو (**من بعض الوجوه**) لئلا يعظم الضرر ولا يشترط علمه من كل وجه لأنها جوزت للحاجة فسومح فيها، (**فلو قال وكلتك في بيع مالي**) وقبض ديوني واستيفائها (**وعتق عبدي**) وفي نسخة عبيدي وهو الأليق والأولى (**وطلاق زوجاتي صح**) وإن لم يعلما ما ذكر لقلة الغرر ولو وقال في بعض أموالي أو شيء منها لم يصح كبع هذا أو هذا لكثرة الغرر ولو قال هب أو بع مالي أو اقض من ديوني ما شئت أو أعتق أو بع من عبيدي ما شئت صح في البعض لا في الجميع فلا يأتي الوكيل بالجميع لأن من للتبعيض اهـ (المغني ج٢/٣٠٠) أو أبرئ فلاناً عن شيء من مالي صح وحمل

أو في كل قليل وكثير أو في كل أموري لم يصح ويد الوكيل يد أمانه فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه والقول في الهلاك والرد وما يدعى عليه من الخيانة قوله.....

على أقل شيء لأن الإبراء عقد غبن فتوسع فيه أو عما شئت منه لزمه إبقاء أقل شيء اهـ (التحفة ج٥/٣٠٨). **(أو في كل قليل وكثير) لي (أو في كل أموري)** أو حقوقي أو فوضت إليك كل شيء أو فوضت إليك كل شيء من مالي **(لم يصح)** لما فيه من عظيم الضرر إذ يدخل فيه ما لا يسمح الموكل كطلاق زوجاته والتصدق بجميع أمواله فظاهر كلامهم بطلان هذا وإن كان تابعاً لمعين وهو المعتمد في التحفة والنهاية والإقناع والمغني خلافاً لشيخ الإسلام في شرح المنهج اهـ (التحفة ج٥/٣٠٨ مع الياقوت ٩٩). **(ويد الوكيل يد أمانه)** كالوديع **(فما يتلف معه بلا تفريط لا يضمنه)** لأنه نائب عن الموكل في اليد والتصرف وكانت يده كيده فإن فرط ضمن. **(والقول في الهلاك)** لما وكل فيه **(والرد)** على الموكل لأنه ائتمنه بخلاف الرد على غير الموكل كرسوله فيصدق الرسول بيمينه لأنه لم يأتمنه فلا يقبل قوله عليه اهـ المغنى بالمعنى (٢/٣١٨). **(وما يدعى عليه من الخيانة قوله)** بيمينه لتعذر إقامة البينة على الهلاك ولأن الأصل عدم الخيانة ولا فرق بين أن يكون بجعل أولا لأنه إن كان بغير جعل فقد أخذ العين بمحض غرض المالك فأشبه المودع وإن كان بجعل فلانه إنما أخذ العين لنفع المالك وانتفاعه هو إنما بالعمل في العين لا بالعين نفسها ولا فرق بين أن يكون قبل العزل أم لا خلافاً لما في المطلب. اهـ (المغنى ٢/٣١٨)

[فرع] لو اختلفا في أصل الوكالة بعد التصرف كوكلتني في كذا فقال ما وكلتك أو في صفتها بأن قال وكلتني بالبيع نسيئة أو بالشراء بعشرين فقال بل نقداً أو بعشرة صدق الموكل بيمينه في الكل لأن الأصل معه اهـ (فتح المعين

ولكل منهما الفسخ متى شاء فإن عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت.

ج٣/٩٥ ـ ٩٦)، (**ولكل منهما الفسخ متى شاء**) ولو بعد التصرف فيفسخها بالقول كأن يقول فسختها أو أبطلتها أو يقول عزلتك أو يقول الوكيل عزلت نفسي أو نحو ذلك كرفعتها ورددتها نعم إن لزم على انعزال الوكيل ضياع مال الموكل فيه فليس له أن يعزل نفسه ولا ينعزل كما قاله الأذرعي.

(**فإن عزله ولم يعلم فتصرف لم يصح التصرف**) لأنه رفع عقد لم يحتج فيه إلى الرضا فلم يحتج إلى العلم كالطلاق وكما لو جن الموكل فإنه ينعزل الوكيل وإن لم يعلم وكما لو وكله في بيع عبدٍ أو اعتاقه ثم باعه أو أعتقه الموكل فإنه يعزل ضمناً فهذا أولى وقد روى البيهقي: أن أمة أمر مولاها رجلاً ببيعها ثم أعتقها سيدها قبل أن يبيعها فقضى عمر الخبر كالقاضي وكالنسخ لا يلزم المكلف قبل بلوغ الخبر وإلى هذا ذهب الأئمة الثلاثة اهـ (النجم ج٥/٦٣ ـ ٦٤). بعتقها ورد ثمنها وأخذ صداقها من المشتري لأنه وطئها، وفي قول لا ينعزل حتى يبلغه

(**وإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت**) وإن لم يعلم به الآخر ولو قصرت مدة الجنون وينعزل كذلك بزوال ملك الموكل عما وكل فيه أو منفعته كأن باع أو وقف أو آجر أو رهن أو زوج امة اهـ (فتح المعين ج٣/٩٦)

[تَنْبِيْهٌ]: لا يصدق الموكل بعد تصرف الوكيل في قوله كنت عزلته إلا ببينة يقيمها على العزل قال الأسنوي وصورته إذا أنكر الوكيل العزل فإن وافقه على العزل لكن ادعى أنه بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على انقضاء المدة وفيه تفصيل معروف اهـ (فتح المعين ج٣/٩٦ ـ ٩٧).

باب الوديعة

لا تصح إلا من جائز التصرف عند جائز التصرف فإن أودع صبي أو سفيه عند بالغ شيئا فلا يقبله.....

(باب الوديعة)

الوديعة مشتقة من السكون فكأنها ساكنة عند المودع وقيل إنها مشتقة من الدعة فكأنها في دعة عند المودع والأصل في الوديعة الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ وهذه الآية وإن نزلت في رد مفتاح الكعبة إلى عثمان بن طلحة فهي عامة في جميع الأمانات، قال الواحدي: أجمعوا على أن الآية نزلت في رد مفتاح الكعبة ولم ينزل في جوف الكعبة آية سواها.

وأما السنة: فما روي أن النبي ﷺ قال «أد الأمانة على من ائتمنك ولا تخن من خانك» أي لا تقابله بخيانة. وأما الإجماع: فإن الأئمة أجمعت على جواز الإيداع اهـ (البيان ج٦/٤٧١ ـ ٤٧٢ والنجم الوهاج ج٦/٣٤٣ ـ ٣٤٤).

وهي لغةً: ما وضع عند غير مالكه لحفظه، وشرعاً: العقد المقتضي للاستحفاظ والأصح أنها عقد وقيل إذن مجرد قال الإمام وليس للخلاف ثمرة فقهية.

(لا تصح إلا من جائز التصرف) بحيث يصح تصرفه في الشيء المودع فلا يودع كافراً مصحفاً ولا مسلماً ولا محرم صيداً **(عند جائز التصرف فإن أودع صبي)** ولو مراهقاً كامل العقل اهـ (تحفة ج١٠٣/٧)، **(أو سفيه)** أو مجنون **(عند بالغ شيئا فلا يقبله)** أي لم يجز له قبوله لأن فعله كالعدم اهـ (التحفة

فإن قبله دخل في ضمانه ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه فلو رده للصبي لم يبرأ وإن أودع بالغ عند صبي فتلف عند الصبي لتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي وإن أتلفه ضمنه ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها وإن قدر ولم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون كره له أخذها فإن وثق استحب

ج١٠٣/٧)، (فإن قبله دخل في ضمانه) ويضمنه بأقصى القيم كما هو ظاهر (ولا يبرأ إلا بدفعه لوليه) كما لو غصبه لوضعه يده عليه بغير إذن معتبر فأشبه الغاصب إلا أن يخاف ضياعها فأخذها على وجه الحسبة صوناً لها فلا يضمن على الأصح اهـ (تحفة مع زيادة ج١٠٣/٧).

(فلو رده للصبي لم يبرأ) من الضمان لأنه دخل في ضمانه بأخذه ممن لا يصح تصرفه (وإن أودع بالغ عند صبي) أو مجنون مالاً (فتلف عند الصبي) أو المجنون (لتفريط أو غيره لم يضمنه الصبي) أو المجنون إذ لا يصح التزامه للحفظ (وإن أتلفه) وهو متمول إذ غيره لا يضمن اهـ (تحفة ج١٠٤/٧)، (ضمنه) في الأصح. (ومن عجز عن حفظ الوديعة حرم عليه قبولها) أي أخذها لأنه يعرضها للتلف وإن وثق بأمانة نفسه إلا إن علم المالك بحاله على الأوجه ومع الحرمة يصح الإيداع فلا يضمن نعم إن كان المودع وكيلاً أو ولياً ضمنها الآخذ بمجرد الأخذ اهـ (التحفة ج٩٩/٧ مع زيادة).

(وإن قدر) على حفظها وهو أمين (ولم يثق بأمانة نفسه وخاف أن يخون) حالاً أو مستقبلاً بأن جوز وقوع الخيانة منه فيها مرجوحاً أو على السواء ويؤخذ منه الكراهة بالأولى إذا شك في قدرته وإن وثق بأمانة نفسه اهـ (تحفة ج٩٩/٧) (كره له أخذها) من مالكها الرشيد الجاهل بحاله حيث لم يتعين عليه قبولها. (فإن وثق) بأمانة نفسه وقدر على حفظها (استحب) له قبولها لأنه من التعاون

ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها فإن أراد السفر أو خاف الموت فليردها إلى صاحبها فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم فإن فقد فإلى أمين

المأمور به اهـ (التحفة ج١٠٠/٧) إن كان ثم غيره وإلا وجب قبولها كما أطلقه جمع قال في الروضة كأصلها وهذا محمول على أصل القبول دون إتلاف منفعة حرزه مجاناً اهـ (انظر ابن قاسم العزى بهامش البيجوري ج٦٥/٢) ولو تعدد الأمناء القادرون فالأوجه تعينها على كل من سأله منهم لئلا يؤدي التواكل إلى تلفها ويظهر فيما لو علموا حاجته إلى الإيداع لكنه لم يسأل أحداً منهم أنه لا وجوب هنا لأنه لا تواكل حينئذ وأنه يستحب لكل منهم أن يعرض له بقبوله الإيداع إن أراد المالك الإيداع اهـ (التحفة بتصرف ج١٠٠/٧)

(ثم يلزمه الحفظ في حرز مثلها) والحرز يختلف باختلاف الوديعة فكل شيء له حرز يليق به كما سيأتي إن شاء الله تعالى موضحاً في باب السرقة.

(فإن أراد السفر) وإن قصر **(أو خاف الموت فليردها إلى صاحبها)** أو وكيله العام أو الخاص بها حيث لم يعلم رضاه ببقائها عنده فيما يظهر لا سيما إن قصر السفر كالخروج لنحو ميل مع سرعة العود وفي جواز الرد للوكيل إذا علم فسقه وجهله الموكل وعلم من حاله أنه لو علم فسقه لم يوكله نظر ظاهر اهـ (التحفة بتصرف ج١٠٦/٧)، **(فإن لم يجده ولا وكيله سلمها إلى الحاكم)** إن كان ثقة مأموناً لأنه نائب الغائب ويلزمه القبول والإشهاد على نفسه بقبضها عند الشيخ بن حجر والشيخ الخطيب خلافاً للشيخ الرملي ولو أمره القاضي بدفعها لأمين كفى إذ لا يلزم القاضي تسلمها بنفسه اهـ (التحفة مع بتصرف ج١٠٧/٧).

(فإن فقد) الحاكم **(فإلى أمين)** ولا يكلف تأخير السفر ويلزمه الإشهاد

فإن لم يفعل فمات ولم يوص بها أو سافر بها ضمنها فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن إلا أن يموت فجأة أو يقع في البلد نهب أو حريق ولم يتمكن من شيء من ذلك فسافر بها ومتى طلبها المالك لزمه الرد

على الأمين بقبضها على الأوجه عند الشيخ بن حجر والشيخ الخطيب خلافاً للشيخ الرملي ومتى ترك هذا الترتيب مع قدرته عليه ضمن قال الفارقي: إلا في زماننا فلا يضمن بالإيداع لثقة مع وجود القاضي قطعاً لما ظهر من فساد الحكام اهـ (التحفة بتصرف ج٧/١٠٧)

(فإن لم يفعل) أي لم يردها لمن ذكر (فمات) من غير فجأة (ولم يوص بها) إلى الحاكم أو الأمين عند فقده (أو سافر بها) وقدر على دفعها لمن مر بترتيبه (ضمنها) لتقصيره (فإن سلمها إلى أمين مع وجود الحاكم ضمن) لأن أمانة الحاكم مقطوع بها فإنه لا يولى إلا بعد أن تعرف عدالته ظاهراً وباطناً وليس كذلك الواحد من الرعية اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٤٠). (إلا أن يموت فجأة) أو قتل غيلة (أو يقع في البلد نهب أو حريق) أو غارة (ولم يتمكن من شيء من ذلك فسافر بها) فلا يضمن للعذر بل إذا علم أنه لا ينجيها من المهالك إلا السفر بها لزمه وإن كان السفر مخوفاً ومحل ما تقدم في غير القاضي أما القاضي إذا مات ولم يوجد مال اليتيم في تركته فلا يضمنه وإن لم يوص به لأنه أمين الشرع بخلاف سائر الأمناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وإنما يضمن إذا فرط قال السبكي وهذا تصريح منه بأن عدم إيصائه ليس تفريطاً وإن مات عن مرض اهـ (شرح المنهج ج٤/٧٩).

(ومتى طلبها المالك) ولو سكران على الأوجه (لزمه الرد) على الفور لقوله تعالى ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ ولقوله ﷺ «أد الأمانة إلى من

بأن يخلي بينه وبينها فإن أخر الرد بلا عذر أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة أو خلطها بمال له أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز

ائتمنك» حسنه الترمذي ولا يجوز له التأخير للإشهاد وإن كان أشهد عند الدفع لقبول قوله في الرد وليس المراد بالرد حقيقته بل التمكين من الأخذ (التحفة بتصرف ٧/١٢٤) **(بأن يخلي بينه وبينها)** فلا يجب عليه نقلها وليس عليه مؤنة ردها بل هي على المالك باتفاق الأصحاب هذا إذا كان المردود عليه أهلاً للقبض فإن كان محجور عليه لسفه أو مرض أو فلس لم يلزمه الرد بل لا يجوز ويضمن بل يرد إلى وليه ومحل وجوب الرد إذا لم يكن له شريك فلو أودعه رجلان ثم جاء أحدهما يسترد نصيبه فقيل يدفع إليه والأصح لا لأنهما اتفقا في الإيداع فكذا في الاسترداد اهـ (النجم بتصرف ج٦/٣٧١ ـ ٣٧٢).

(فإن أخر الرد بلا عذر) ضمن لتعديه بخلاف لنحو صلاة وطهر وأكل دخل وقتها وهي بغير مجلسه وملازمة غريم وكذا الإشهاد على وكيل أو ولي أو حاكم طلبها ممن أودعه إياها لاحتمال عزله فلا يقبل قول الوديع في الدفع إليه حينئذ فكان تأخيره الدفع إليه حتى يشهد على نفسه بالأخذ منه غدراً فأفهم أنه مع العذر لا يضمن وهو الذي صرح به الأكثرون اهـ (التحفة ج٧/١٢٤ مع النجم ج٦/٣٧٢).

(أو أودعها عند غيره بلا سفر ولا ضرورة) ضمنها لأنه أودعها عند من لم يأتمنه المالك.

(أو خلطها) الوديع **(بمال له أو للمودع أيضاً بحيث لا يتميز)** كبر بشعير فيضمنها لأنه لم يرض به سواء قل المخلوط أو كثر وقال مالك إن خلطها بمثلها أو أجود منها لم يضمن واحترز عما إذا تميزت بسكة أو نحوها أو كانت دراهم

أو استعملها أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع أو حفظها في دون حرزها أو قال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً ضمنها ولكل منهما الفسخ متى شاء فإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت ويد المودع أمانة .....

فخلطها بدنانير فلا ضمان لتميزها منها إلا إذا نقصت بالخلط (النجم بتصرف ج٦/٣٦٩).

(أو استعملها) كأن لبس الثوب أو ركب الدابة بغير عذر فيضمنها بخلاف ما إذا كان بعذر كأن لبس الثوب لدفع دود أو ركب الدابة لجماحها **(أو أخرجها من الحرز لينتفع بها فلم ينتفع)** ضمن لخيانته **(أو حفظها في دون حرزها)** بغير إذن مالكها وإن قصد إخفاءها ضمنها كذلك **(أو قال له المالك احفظها في هذا الحرز فوضعها في دونه وهو حرزها أيضاً ضمنها)** لأنه لم يرضه وإن نهاه عن النقل فنقله إلى مثله ضمن لمخالفته وقيل لا يضمن لتساوي الحرزين **(ولكل منهما الفسخ متى شاء)** كالوكالة لأنها في الحقيقة وكالة في الحفظ. **(فإن مات أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخت)** لأنها وكالة في الحفظ أو إذن فيه وكلاهما يبطل بذلك وتنفسخ كذلك إذا حجر على مالكها بسفه قاله في البيان والحاوي والشامل وبعزل المالك وكذا بعزل المودع نفسه على الأصح بناء على أنها عقد وبالجحود لغير غرض وبكل فعل يتضمن الإقرار بها لآخر وبنقل المالك الملك فيها ببيع ونحوه اهـ (النجم بتصرف ج٦/٣٤٧ ـ ٣٤٨).

(ويد المودع أمانة) فإن تلفت في يده بغير تفريط منه لم يجب عليه الضمان لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «ليس على المستودع غير المغل ضمان» وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعلي وابن مسعود ولا مخالف لهم من الصحابة ولأنه لو وجب على المودع الضمان

فالقول في أصل الإيداع أو في الرد أو التلف قوله فلو قال ما أودعتني شيئاً أو رددتها إليك أو تلفت بلا تفريط صدق بيمينه ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك واستحفظتك.....

من غير تفريط لامتنع الناس من قبولها فيؤدي ذلك إلى الضرر بالمودعين اهـ (البيان ج٦/٤٧٦).

(فالقول في أصل الإيداع) كأن قال أودعتك كتاباً فقال لم تودعني **(أو في الرد)** على من ائتمنه ومثله التخلية **(أو التلف قوله)** أي الوديع فيصدق فيما يدعيه بيمينه **(فلو قال)** في إنكاره لأصل الوديعة **(ما أودعتني شيئاً أو)** في ادعائه الرد أو التخلية **(رددتها إليك)** أو خليت بينك وبينها **(أو)** قال في ادعاء التلف **(تلفت بلا تفريط صدق بيمينه)** لأن الأصل في الأول عدم الإيداع وأما في الثانية فلأنه أمين وأما في الثالثة فلأنه يقبل قوله في الرد ففي التلف أولى لأن الرد يمكن إقامة البينة عليه بخلاف التلف.

[تَنْبِيهٌ]: إذا ادعى المودع التلف ولم يذكر سبباً أو ذكر سبباً خفياً كسرقة صدق بيمينه وإن ذكر سبباً ظاهراً كحريق فإن عرف الحريق وعمومه صدق بلا يمين لاحتمال ما يدعيه وإن عرف دون عمومه صدق بيمينه فيحلف لاحتمال ما ادعاه وإن جهل طولب ببينة ثم يحلف على التلف به لاحتمال أنها لم تتلف به اهـ (النجم مع المنهاج ج٦/٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(ويشترط لفظ من المودع كاستودعتك واستحفظتك) وكذلك ما كان صريحاً كهذه الألفاظ كأودعتك وهو وديعة عندك أو أنبتك في حفظه ونحوها وتنعقد بالكناية مع النية كخذه أو مع القرينة كخذه أمانة ولا يكفي الوضع بين يديه مع السكوت فلو قبضه المودع عنه ضمنه كل هذا في الناطق أما الأخرس

ولا يشترط القبول بل يكفي القبض.

الشرح

فتكفي اشارته ولو دخل شخص الحمام ووضع ثيابه واستحفظ الحمامي وجب عليه الحفظ وإن لم يستحفظه لم يجب عليه وقال القاضي حسين عندي يجب للعادة اهـ (النجم ج٦/٣٤٥ ـ ٣٤٦).

(ولا يشترط القبول بل يكفي القبض) كما في الوكالة بل الوديعة أولى لأنها أبعد عن مشابهة العقود اهـ (النجم ج٦/٣٤٦). والله أعلم.

** ** **

(باب العارية)

العارية لغةً: اسم لما يعار ولعقدها وشرعاً: إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه بصيغة وفيها لغات أفصحها تشديد الياء والثانية التخفيف والثالثة عارة على وزن ناقة والجمع العواري مشدداً ومخففاً.

قال الجوهري: كأنها منسوبة إلى العار لأن طلبها عار وعيب وغلط في ذلك بأن عين العارية واو وعين العار «ياء» وقيل مشتقة من التعاور وهو التناوب وقيل من عار يعير إذا جاء ثم ذهب بسرعة ومنه قيل للغلام الخفيف عيار لكثرة ذهابه ومجيئه (النجم ج١٣٩/٥) اهـ، والأصل في ثبوتها: الكتاب والسنة والإجماع والقياس أما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ وفي العارية إعانة، وأما السنة فروى أبو أمامة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال إن الله تعالى أعطى كل ذي حق حقه ولا وصية لوارث، والعارية مؤداة والمنحة مردودة والزعيم غارم» وأجمع المسلمون على جواز العارية، وأما القياس فلأنه لما جاز هبة الأعيان جاز هبة منافعها والأصل فيها الاستحباب وقد تجب كإعارة ثوب لدفع حر أو برد أو إعارة حبل لإنقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كإعارة صيد من المحرم والأمة من الأجنبي وقد تكره كإعارة العبد المسلم من كافر وقد تباح كالإعارة لغني كأن استعار من له ثوب مستغن به من صاحب ثياب ثوباً وقولهم ما كان أصله الندب لا تعتريه الإباحة أمر أغلبي.

(تجوز من كل جائز التصرف) وهو البالغ العاقل الرشيد فلا تصح من صبي ومجنون إلا إعارة نفسه لخدمة نحو معلمه من وليه أو لما لا يقصد من

مالك للمنفعة ولو بإجارة ويجوز إعارة كل ما ينتفع به مع بقاء عينه بشرط لفظ من أحدهما.....

الشرح

منافعه بأن لا يقابل بأجرة.

(مالك للمنفعة ولو بإجارة) أو وصية أو وقف وإن لم يملك العين لأن الإعارة ترد على المنفعة فقط دون العين وقيد ابن الرفعة صحتها من الموقوف عليه بما إذا كان ناظراً قال الأسنوي: يجوز للإمام إعارة مال بيت المال أي لأنه إذا جاز له التمليك فالإعارة أولى قاله في التحفة (ج٥/٤١٢) اهـ ومثله في النهاية ورد بأنه إن أعاره لمن له حق في بيت المال فهو إيصال حق لمستحقه فلا يسمى عارية أو لمن لا حق له فيه لم يجز لأن الأمام فيه كالولي في مال موليه وهو لا يجوز له إعارة شيء منه مطلقاً (ويجوز إعارة كل ما ينتفع به) منفعة مباحة (مع بقاء عينه) كالدواب والدور واللباس والدلو والفأس بخلاف ما لا ينتفع به أصلاً كالحمار الزمن أو منفعة غير مباحة كالملاهي أو مع استهلاك عينه كالأطعمة والشمع والسراج للوقود اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٤٢).

(بشرط لفظ من أحدهما) يشعر بالأذن أو ما في معناه ككتابة أخرس وإشارة مفهمة وذلك لأن الانتفاع بمال الغير يتوقف على رضاه المتوقف على اللفظ الصريح أو الكناية مع النية ونحوهما قال في التحفة (ج٥/٤١٨ ـ ٤١٩) وقد يحصل بلا لفظ ضمناً كأن فرش له ثوباً ليجلس عليه كما جرى عليه المتولي واقتضى كلامهما اعتماده قيل والأوجه أنّه إباحة[1] فلا يضمن إلا بالتعدي وكأن أذن له في حلب دابته واللبن للحالب فهي مدة الحلب عارية تحت يده وكأن سلمه البائع المبيع في ظرف فهو عارية وكأن أكل الهدية من ظرفها المعتاد أكله منها وقبل أكله هو أمانة وكذا إن كانت الهدية عوضاً.

الشارح

(١) اعتمده في النهاية والمغني اهـ ع ب (٥/٤١٩).

وينتفع به بحسب الإذن فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه إلا إن ينهاه عن الغير فإن قال ازرع حنطه جاز الشعير لا عكسه فإن قال ازرع وأطلق زرع ما شاء فإن رجع قبل وقت الحصاد بقي إلى الحصاد .....

الشرح

(وينتفع به) أي المعار (بحسب الإذن) لأن المالك لم يأذن له في غيره نعم لو أعاره دابةً ليركبها لموضع كذا ولم يتعرض للركوب في الرجوع جاز له الركوب فيه بخلاف نظيره من الإجارة والفرق إن الرد لازم للمستعير فتناول الإذن الركوب في العود عرفاً والمستأجر لا رد عليه، ولو جاوز المحل المشروط لزمه أجرة المثل ذهاباً وإياباً إليه وله الرجوع منه راكباً كما صححه السبكي وغيره بناء على إن العارية لا تبطل بالمخالفة وهو ما صححاه اهـ (التحفة ج٥/٤٢٣).

(فيفعل المأذون فيه أو مثله أو دونه) بل أولى **(إلا إن ينهاه عن الغير)** فلا يفعله اتباعاً لنهيه **(فإن قال ازرع حنطه جاز)** زرع الحنطة وما ضرره ضرر الحنطة أو دون ضررها كـ**(الشعير لا عكسه)** لأن ضرر الحنطة أكثر من ضرر الشعير وحيث زرع ما ليس له زرعه فللمالك قلعه مجاناً فإن مضت مدة لها أجرة لزمه جميع أجرة المثل على المعتمد وقيل يلزمه ما بين زراعة الأعلى الممنوع من زرعه وزراعة الأدنى المرخص له فيه اهـ (التحفة مع زيادة ج٥/٤٢٤). **(فإن قال ازرع وأطلق)** صح الإذن في الأصح و**(زرع ما شاء)** لإطلاق اللفظ وقال الأذرعي يزرع ما عهد زرعه هناك ولو نادراً ولو قال لتزرع ما شئت زرع ما شاء جزماً اهـ (تحفة ج٥/٤٢٤ ـ ٤٢٥)، **(فإن رجع قبل وقت الحصاد بقي إلى الحصاد)** إن نقص بالقلع لأنه محترم ولأن له أمداً ينتظر بخلاف البناء والغراس بخلاف ما إذا لم ينقص كما بحثه ابن الرفعة لانتفاء الضرر وهذا إن لم يحصد قصيلاً كالقمح أما ما يحصد قصيلاً أي مقصولاً بمعنى مقطوعاً كالشعير والفول عند تناهيهما إلى الحالة التي تفصل فيها فيكلف قلعه في وقته المعتاد اهـ

لكن بأجرة إن أذن مطلقاً وبغيرها إن أذن في معين فزرعه وإن قا
اغرس أو ابن ثم رجع فإن كان شرط عليه القلع قلع وإن لم يشرط
واختار المستعير القلع قلع.....

الشرح

(التحفة مع زيادة ج٥/٤٣٤)، (لكن بأجرة) أي أجرة مدة الإبقاء وقت الرجو
(إن أذن مطلقاً) لأن الإباحة انقطعت بالرجوع فأشبه ما إذا أعاره دابة إلى بل
فرجع في الطريق فإنه يجب عليه نقله إلى مأمن بأجرة المثل اهـ (التحف
ج٥/٤٣٤) (وبغيرها إن أذن في معين) بأن قال ازرع براً أو حنطة مثلاً (فزرعه
ثم رجع قبل حصاده.

(وإن قال اغرس أو ابن ثم رجع) بعد أن بنى أو غرس (فإن كان) المعي
(شرط عليه القلع قلع) عملاً بالشرط فإن امتنع فللمعير القلع ولو اختلفا في
وقوع شرط القلع صدق المعير عند الرملي والخطيب كما لو اختلفا في أصل
العارية لأن من صدق في شيء صدق في صفته والذي اعتمده الشيخ بن حج
تصديق المستعير لأن الأصل عدم الشرط واحترام ماله اهـ (انظر التحفة مع ع ب
ج٥/٤٣٠).

(وإن لم يشرط) عليه القلع (واختار المستعير القلع قلع) بلا أرش لأن
ملكه وقد رضي بنقصه ويلزمه تسوية الحفر لأنه قلع باختياره ولو امتنع من القل
لم يجبر على التسوية اهـ (التحفة ج٥/٤٣٠)، فيلزمه إذا قلع ردها إلى ما كانت
عليه وظاهر أنَّ محل إيجاب التسوية اهـ (التحفة ج٥/٤٣٠) في الحفر الحاصلة
بالقلع دون الحاصلة بالبناء أو الغرس لحدوثها بالاستعمال نبه عليه السبكي اهـ
(شرح المنهج ج٣/٤٦٤) ولو حفر زائداً على حاجة القلع لزمه طم الزائد جزماً
اهـ (التحفة ج٥/٤٣٠).

وإن لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيته بأجره وبين قلعه وضمان أرش ما نقص بالقلع وله الرجوع في الإعارة متى شاء إلا إن يعير أرضاً للدفن فإنه لا يرجع فيها ما لم يبل الميت .....

(وإن لم يختر) المستعير القلع لم يقلع مجاناً لوضعه بحق اهـ (التحفة ج٥/٤٣٠)، (فالمعير بالخيار) بين ثلاث خصال تملكه بعقد بقيمته مستحق القلع حين التملك اهـ (شرح المنهج ج٣/٤٦٤)، و(بين تبقيته بأجرة) أي أجرة مثله (وبين قلعه) وهدم البناء وإن وقف مسجداً اهـ (تحفة ج٥/٤٣١) اهـ.

(وضمان أرش ما نقص بالقلع) وهو قدر التفاوت ما بين قيمته قائماً ومقلوعاً كما في الكفاية اهـ (مغني ج٢/٣٦٦) ولا بد من ملاحظة كونه مستحق القلع فلو كانت قيمته مستحق الإبقاء عشرة ومستحق القلع تسعة ومقلوعاً ثمانية لزمه واحد فإذا تملكه لزمه تسعة اهـ (التحفة مع ع ب ج٥/٤٣١) فإن لم يختر المعير شيئاً مما ذكر لم يقلع مجاناً إن بذل المستعير الأجرة لانتفاء الضرر وكذا إن لم يبذلها في الأصح لأن المعير مقصر بتركه الاختيار راض بإتلاف منافعه ثم على الأصح قيل يبيع الحاكم الأرض وما فيها من بناء وغراس ويقسم ما بينهما والأصح أنَّه يعرض عنهما حتى يختارا شيئاً أي يختار المعير ماله اختياره ويوافقه المستعير عليه لينقطع النزاع بينهما اهـ (ملخصاً من المغني ج٢/٣٦٧).

(وله) أي المعير (الرجوع في الإعارة) مطلقة كانت أو مؤقتة (متى شاء) لأنها من العقود الجائزة من الطرفين فتنفسخ بما تنفسخ به الوكالة من موت أحدهما وغيره اهـ (شرح المنهج ج٣/٤٦١).

(إلا أن يعير أرضاً للدفن) ودفن فيها محترم (فإنه لا يرجع فيها ما لم يبل الميت) فإن بلى بأن صار تراباً جاز الرجوع ويجوز الرجوع كذلك بعد الحفر وقبل الموارأة ولو بعد الوضع في القبر وفي هذه الحالة يغرم المعير لولي الميت

والعارية مضمونة فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها بقيمتها يوم التلف فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن .....

مؤنة حفره ولا يلزم المستعير الطم (انظر التحفة مع شرح المنهج).

(والعارية مضمونة) على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها ولا بأقصى القيم (**فإن تلفت بغير الاستعمال المأذون فيه ولو بغير تفريط**) كأن تلفت بآفة سماوية (**ضمنها بقيمتها يوم التلف**) في المتقوم وبالمثل في المثلي عند الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام زكريا والذي اعتمده الإمام الرملي وجزم به في الأنوار إن التالف يضمن بالقيمة وإن كان مثلياً وهو ظاهر عبارة العمدة اهـ (ملخصاً من التحفة وع ب ج٥/٤٣٦ مع زيادة). (**فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه**) كأن أعاره ثوباً للبسه فانسحق وانمحق أو دابة للركوب أو الحمل فتلفت بهما إذا كان الحمل والركوب بحسب العادة أو أعاره سيفاً للقتال فانكسر في المعركة وغير ذلك اهـ (ملخصاً من البيجوري مع ابن قاسم) (**لم يضمن**) للإذن في الاستعمال وكذا لا ضمان على مستعير من نحو مستأجر إجارة صحيحة لأنه نائب المستأجر وهو لا يضمن فكذا هو وفي معنى المستأجر الموصى له بالمنفعة والموقوف عليه وكذا كتاب موقوف على المسلمين مثلاً استعاره فقيه فتلف في يده من غير تفريط لأنه من جملة الموقوف عليهم. اهـ (فتح المعين ج٣/١٣١ ـ ١٣٢)

[**فرع**]: لو اختلفا في إن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني لأن الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه اهـ (فتح المعين ج٣/١٣٢).

(ومؤنة الرد على المستعير) وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف القاضي وقال إنها على المستعير اهـ (فتح المعين ج٣/١٣٢).

(وليس له أن يعير) لأنه غير مالك للمنفعة وإنما أبيح له الانتفاع والمستبيح لا يملك نقل الإباحة كما أن الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له وقال أبو حنيفة له أن يعير كما أن للمستأجر أن يؤجر اهـ (النجم بتصرف ج٥/١٤١)، ومحل عدم صحت إعارته إن لم يأذن له فإن أذن له المعير جاز فإن سمى له المستعير الثاني خرج الأول بالإعارة منها وبرئ من ضمانها ولا رجوع له فيها وإذا ردها الثاني عليه لم يبرأ بل هو كالوكيل في الإعارة فإن لم يسم له الثاني فالأول على استعارته والثاني مستعير منه وله الرجوع متى شاء فإن ردها الثاني عليه برئ اهـ (انظر النجم ج٥/١٤١ - ١٤٢)

[خَاتِمَةٌ]

أخذ كوزاً من سقاء ليشرب مجاناً كان الكوز عارية وإن دفع إليه فلساً وأخذ الكوز ليشرب فسقط من يده فانكسر ضمن الماء لأنه أخذه بشراء فاسد ولم يضمن الكوز لأنه بحكم الإجارة الفاسدة اهـ (النجم ج٥/١٦٤)

قال في صفوة الزبد:

.... والمستعير لم يعر لثاني

فإن يعر وهلكت تحت يديه يضمنها ثان ولم يرجع عليه

** ** **

باب الغصب

هو الاستيلاء على حق الغير عدواناً فمن غصب شيئاً له قيمة وإن قلت لزمه رده .....

(باب الغصب)

الغصب لغةً: أخذ الشيء ظلماً، وشرعاً: استيلاء على حق الغير بغير حق، وهو من كبائر الذنوب واشترط الهروي فيه أن يكون نصاباً ونقل الماوردي الإجماع على فسق فاعله وكفر مستحله والأصل في تحريمه آيات منها قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ وفي الصحيحين: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» وافتتحه في (المحرر) بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾، ومعناها لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل وفي الحديث: «من غصب شبراً من أرض طوقه من سبع أرضين يوم القيامة» والآيات والأحاديث في الباب كثيرة.

(هو الاستيلاء) ويرجع فيه للعرف **(على حق الغير)** ولو خمراً وكلباً محترمين وسائر الحقوق والاختصاصات كحق متحجر وكإقامة من قعد بسوق أو مسجد لا يزعج منه وإن لم يستول على محله اهـ (التحفة ج٦/٢ ـ ٣)، **(عدواناً)** أي على جهة التعدي والظلم وخرج به نحو عارية ومأخوذ بسوم وأمانة شرعية كثوب طيرته الريح إلى حجره أو داره اهـ (التحفة ج٦/٣) وهذا الحد غير جامع لخروج ما إذا أخذ مال غيره وهو يظنه ماله فإنه يضمنه ضمان المغصوب وليس بعد وان فلو قال بلا حق كما عبر به في المنهج والروضة لا طرد ولا مانع لدخول السرقة فلو زاد «جهراً» لا نعكس اهـ (النجم بتصرف ج٥/١٦٨)، **(فمن غصب شيئاً له قيمة وإن قلت)** ضمنه بالغصب إذا تلف إذا كان متمولاً و**(لزمه رده)** ما دام باقياً وإن احتاج في رده إلى مؤن كثيرة في رده

إلا أن يترتب على رده تلف حيوان أو مال معصومين مثل أن غصب لوحاً فسمره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب أو حيوان معصوم فإن تلف عنده أو أتلفه فإن كان مثلياً ضمنه بمثله.....

وإن كان ليس له قيمة كالكلب والزبل (إلا أن يترتب على رده تلف حيوان) محترم مثل أن غصب خيطاً وخاط به جرح حيوان لا يؤكل وهما مما له حرمة كالآدمي والبغل والحمار وخيف من نزعه الضرر لم يلزمه رده فإن لم يكن له حرمة كالخنزير والكلب العقور نزع وكذا المرتد على المذهب.

(أو مال معصومين) أو اختصاص كذلك **(مثل أن غصب لوحاً فسمره على خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال لغير الغاصب)** أو له على الأصح **(أو حيوان معصوم)** لم تنزع لحرمة المال والحيوان مع أن لذلك أمد ينتظر وله المطالبة بالقيمة للحيلولة ثم إن وصلت السفينة سالمة أخرجه وسلمه لصاحبه ورد القيمة **(فإن تلف)** المغصوب **(عنده)** بآفة أو إتلاف أجنبي **(أو أتلفه)** هو **(فإن كان مثلياً ضمنه بمثله)** لأنه أقرب إلى التالف من القيمة وسواء كانت قيمته مثل قيمته أو أكثر ولأن المثل كالنص والقيمة كالاجتهاد ولا يصار إلى الاجتهاد إلا عند فقد النص إلا أن لا يكون له قيمة أصلاً كما لو غصب ماء في البرية وظفر به على شط النهر فإنه يضمن قيمته (النجم ج٥/١٨٢ وشرح التنبيه ج١/٤٥٠).

قال في صفوة الزبد:

يضمن مثلي بمثله تلف ... بنفسه أو متلف لا يختلف

إلى أن قال:

لا في مفازة ولاقاه بيم ... في ذا وفي مقوم أقيصى القيم

فإن تعذر المثل فبالقيمة أكثر ما كانت من الغصب إلى تعذر المثل وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سميناً سواء هزل بعدل ذلك أم لا

(فإن تعذر المثل) حساً كأن لم يوجد بمحل الغصب ولا بدون مسافة القصر أو شرعاً كأن لم يوجد فيما ذكر إلا بأكثر من ثمن المثل اهـ (التحفة ج٦/٢٢) **(فبالقيمة)** يضمنه لأنها هي الواجبة لأنه الآن كما لا مثل له **(أكثر ما كانت من)** حين **(الغصب إلى)** حين **(تعذر المثل)** لأن وجود المثل كبقاء عين المغصوب لأنه كان مأموراً برده كما كان مأموراً برد المغصوب فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمة المدتين اهـ (النجم ج٥/٨٥)، وصورة المسألة إذا لم يكن المثل مفقوداً عند التلف اهـ (شرح المنهج ج٣/٤٨٠).

أما إذا كان المثل مفقوداً عند التلف فيجب الأكثر من الغصب إلى التلف اهـ (التحفة ج٦/٢٣) ولو قال المستحق لا آخذ القيمة وانتظر وجود المثل قال في البيان له ذلك.

(وإن كان متقوماً ضمنه بقيمته أكثر ما كانت من الغصب إلى التلف) لأنه في حال زيادة القيمة غاصب مطالب بالرد فلما لم يرد في تلك الحالة ضمن بدله بخلاف ما لو رد بعد الرخص لا يغرم شيئاً لأنه مع بقاء العين يتوقع زيادتها اهـ (التحفة ج٦/٢٥) وتجب قيمته من غالب نقد البلد الذي تلف فيه فإن غلب نقدان وتساويا عين القاضي واحداً كما قاله الرافعي في كتاب البيع اهـ (المغني ج٢/٣٨٥)، **(حتى لو زاد عند الغاصب بأن سمن لزمه قيمته سميناً سواء هزل بعدل ذلك أم لا)** والأصح أن السمن الطاري في يد الغاصب لا يجبر نقص هزال قبله فلو غصب سمينة فهزلت بالبناء للمفعول لا غير ثم سمنت ردها

فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف فالقول قول الغاصب أو في الرد فقول المالك وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب أو ناقصهما ضمن الأرش وإن نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء وان كان له منفعة ضمن أجرته للمدة التي قام في يده سواء انتفع به أم لا

وأرش السمن الأول لأن الثاني غيره ولا أثر لزوال سمن مفرط لا ينقص زواله القيمة ولو انعكس الحال بأن سمنت في يد مُعْتَدِلةٌ سمناً مفرطاً نقص قيمتها ردها ولا شيء عليه لأنها لم تنقص حقيقة ولا عرفاً اهـ (التحفة ج٦/٣٩).

(فإن اختلفا في قدر القيمة أو في التلف) بعد اتفاقهما على تلفه أو حلف الغاصب عليه **(فالقول قول الغاصب)** بيمينه لأن الأصل براءة الذمة من الزيادة فيثبتها المالك وتسمع بينته اهـ (التحفةج٦/٣٢).

(أو) اختلفا **(في الرد فقول المالك)** بيمينه لأن الأصل عدم الرد **(وإن رده ناقص العين أو القيمة لعيب أو ناقصهما)** أي العين والقيمة كأن غصب منه أردب قمح يساوي مائة فردٍّ نصفه وهو يساوي ثلاثين، **(ضمن الأرش)** وهو النصف وما نقص من قيمة النصف وهو عشرون وهكذا إذا نقص العين فقط أو القيمة فقط اهـ (أنوار المسالك ص ٢٤١).

(وإن نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه شيء) لأنه لا نقص في ذاته ولا في صفاته والفائت إنما هو رغبات الناس وهي غير متقومة اهـ (التحفة ج٦/٣٣). وقال أبو ثور يلزمه نقص القيمة ووافقه بعض أصحابنا وادعى الإمام أنه منقاس اهـ (النجم ج٥/١٩). **(وان كان له)** أي المغصوب **(منفعة)** كدار وعبد ونحوهما **(ضمن أجرته للمدة التي قام في يده سواء انتفع به أم لا)** لأن المنافع متقومة فكانت مضمونة بالغصب كالأعيان ولو كانت الأجرة في مدة

لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا أن يطأها وهي غير مطاوعة والمثلي هو ما حصره كيل أو وزن .....

الغصب متفاوتة فالصحيح أنه يضمن في كل بعض من أبعاض المدة بأجرة مثلها اهـ (النجم ج٥/١٩٣) ولو كان للمغصوب صنائع وجبت أجرة أعلاها إن لم يكن جمعها وإلا فأجره الكل كخياطة وحراسة وتعليم قرآن أما ما لا منفعة له أو له منفعة لا يجوز استئجاره لها كحب وكلب وآلة لهو فلا أجرة له ولو اصطاد الغاصب بالكلب فهو له كما لو غصب شبكة أو قوساً واصطاد بهما لأنه آلة محض له بخلاف ما لو غصب قناً واصطاد له فإنه يضمن صيده إن وضع يده عليه لأنه على ملك مالكه وأجرته لأن مالكه ربما استعمله في غير ذلك اهـ (التحفة ج٦/٢٩ ـ ٣٠).

(لكن لا يلزمه مهر الجارية المغصوبة إلا أن يطأها وهي غير مطاوعة) فيضمن مهرها اتفاقاً فإن طاوعته عالمة بالتحريم لم يلزمه مهرها في ظاهر المذهب لأنها زانية وقيل لأنه حق السيد فلا يسقط ببذلها اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٥٣) وأما فوات منفعة البضع على المالك من غير وطء فلا تضمن بالفوات حرة كانت المغصوبة أو أمة لأن اليد لا تثبت عليها ومثلها منفعة بدن الحر لا تضمن في الأصح إذا حبسه وعطله ولم يستوف منفعته لأنه لا يدخل تحت اليد فمنافعه تفوت في يده اهـ (النجم بتصرف ج٥/١٩٣ـ١٩٤).

[تتمة] إذا انتفع بمسجد بأن اتخذه مسكناً أو مخزناً يضع فيه متاعه ضمن أجرة المثل قال المتولي وتكون لمصالح المسلمين كما لو أتلف مال بيت المال وبه أفتى قاضي القضاة ابن رزين والمعروف الذي أفتى به الغزالي والإمام النووي بأنها تصرف في مصالح المسجد اهـ (النجم ج٥/١٩٥).

(والمثلي هو ما حصره كيل أو وزن) أي أمكن ضبطه بأحدهما وإن لم

وجاز فيه السلم كالحبوب والنقود وغير ذلك والمتقوم غير ذلك كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك وكل يد ترتبت على يد الغاصب فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا فللمالك أن يضمن الأول والثاني لكن إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب أو عارية.....

الشرح

يعتد فيه بخصوصه (وجاز فيه السلم) فما حصره عدٌّ أو ذرع كحيوان وثياب متقوم وإن جاز السلم فيه والجواهر والمعجونات ونحوها وكل ما مر مما يمتنع السلم فيه متقوم وإن حصره كيل أو وزن لأن المانع من ثبوته في الذمة بعقد السلم مانع من ثبوته فيها بالتعدي اهـ (التحفة ج٦/١٩) (كالحبوب والنقود وغير ذلك) كماء وتراب ورمل ونحاس وتبر ومسك وكافور وقطن وعنب ودقيق ونخالة وحبوب وأدهان وسمن ولبن ومخيض وخل لا ماء فيه وبيض وصابون وتمر وزبيب (انظر النهاية بالمعنى ١٦٢/٥) (والمتقوم غير ذلك كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك) كالغالية والمعجون ونحوهما.

(وكل يد ترتبت على يد الغاصب) الضامن بغير تزوج اهـ (التحفة ج٦/١٣)، (فهي يد ضمان سواء علمت بالغصب أم لا) لأنه وضع يده على ملك غيره بغير إذنه والجهل إنما يسقط الإثم لأنه من خطاب التكليف لا الضمان لأنه من خطاب الوضع اهـ (التحفة ج٦/١٤) (فللمالك أن يضمن الأول والثاني) نعم الحاكم وأمينه لا يضمنان بوضع اليد على وجه الحفظ والمصلحة للمغصوب منه وكذلك من انتزع المغصوب ل لجاهل بغصبها فتلفت عند الزوج بغير الولادة فلا يضمنها لأن الزوجة من حيث هي زوجة لا تدخل تحت يد الزوج اهـ (التحفة بتصرف ج٦/١٤)، (لكن إن كانت اليد الثانية عالمة بالغصب أو جاهلة وهي يد ضمان كغصب أو عارية) أو بيع أو هبة أو قرض أو سوم لأنه

أو لم تكن وباشرت الإتلاف فقرار الضمان على الثاني أي إذا غرمه المالك لا يرجع على الأول وإن غرم الأول رجع عليه وإن جهلت الغصب وهي يد أمانة كوديعة فالقرار على الأول أي إذا غرم الثاني رجع على الأول وإن غرم الأول فلا.....

الشرح

دخل على الضمان فلم يغره الغاصب اهـ (المغني ج٢/٣٧٨).

(أو لم تكن) يد الثاني يد ضمان بأن كانت يده يد أمان كوديعة وقراض اهـ (المغني ج٢/٣٧٨). يرده لمالكه إذا كان الغاصب حربياً أو عبداً للمغصوب منه لا غيرهما أما لو زوج غاصب المغصوبة.

(و) لكنها (باشرت الإتلاف فقرار الضمان على الثاني) فيطالب بكل ما يطالب به الأول لصدق حد الغصب عليه نعم لا يطالب بزيادة قيمة حصلت في يد الأول فقط بل المطالب بها الثاني بها الأول (أي إذا غرمه المالك لا يرجع على الأول) ولو أبرأ المالك الغاصب الأول لا يبرأ الثاني وإن أبرأ الثاني بريء الأول لأن الثاني هو الذي يتقرر عليه الضمان والأول كالضامن عنه قاله القفال في فتاويه اهـ (المغني ج٢/٣٧٨). (وإن غرم الأول رجع عليه) لأن قرار الضمان عليه (وإن جهلت) اليد الثانية (الغصب وهي يد أمانة) بغير اتهاب (كوديعة فالقرار على الأول) دون الثاني لأنه دخل على أن يده نائبة عن الأول لكنه طريق في الضمان اهـ (المغني ج٢/٣٧٨)

(أي إذا غرم الثاني رجع على الأول وإن غرم الأول فلا) يرجع على الثاني أما لو وهب الغاصب المغصوب لشخص فأتلفه فقرار الضمان على الموهوب له على الأظهر لأنه وإن كانت يده ليست يد ضمان إلا أنه أخذه للتملك اهـ (المغني ج٢/٣٧٨).

وإن غصب كلباً فيه منفعة أو جلد ميتة أو خمراً من ذمي أو من مسلم وهي محترمة لزمه الرد فإن أتلف ذلك لم يضمنه فإن دبغ الجلد أو تخللت الخمرة فهما للمغصوب منه.

(وإن غصب كلباً فيه منفعة) كالاصطياد به (أو جلد ميتة أو خمراً من ذمي) ولم يظهرها (أو من مسلم وهي محترمة لزمه الرد) ومؤنة الرد على الغاصب على الأصح أما إذا كان الكلب غير منتفع به أو كانت الخمر لذمي يظهرها أو لمسلم وهي غير محترمة بأن عصرت لا بقصد الخلية فلا يجب الرد بل تراق الخمر ويحرم اقتناء الكلب (أنوار المسالك بتصرف ٢٤٢)، (فإن أتلف) الغاصب (ذلك) أي الخمر وجلد الميتة والكلب (لم يضمنه) لأنه لا قيمة له، (فإن دبغ الجلد أو تخللت الخمر فهما للمغصوب منه) لأنهما فرعا ملك له فإن تلفا في يده ضمنهما اهـ (التحفة ج٦/٤٠)

وإن غصب صليباً أو مزماراً فكسره لم يضمن الأرش لأن الصفة محرمة فلا قيمة لها فإن زاد على الكسر المشروع لزمه ما بين قيمته مكسوراً الكسر المشروع وغيره اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٥٨).

** ** **

(باب الشفعة)

الشفعة: لغةً الضم، وشرعاً: حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث فيما يملك بعوض وما دام أن الشفعة تؤخذ قهراً وضع الأصحاب الشفعة عقب الغصب فكانت مستثناة من تحريم أخذ المال قهراً وأصلها من الكتاب قوله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾.

ومن السنة ما رواه البخاري «قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل مال لم يقسم فإذا رفعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة».

(إنما تجب) أي تثبت الشفعة (في جزء مشاع) أي غير مقسوم (من أرض) ونحوها فأما الملك المقسوم فلا شفعة فيه للحديث المتقدم وغير العقار من المنقولات كالسفن والحيوانات وغيرها لا شفعة فيه سواء بيع وحده أَوْ مضموماً إلى أرض لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «لا شفعة إلا في ربع أو حائط» ولأن العقار يدوم فيتأبد ضرر المشاركة فيه بخلاف غيره اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٥٩).

(تحتمل القسمة) فما لو قسم لبطلت منفعته كالحمام الصغير والطريق الضيق فلا شفعة فيه قطعاً وقيل فيه قولان مبنيان على أن الشفعة لم شرعت؟ وفيه وجهان أصحهما لدفع الضرر الذي ينشأ من القسمة اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٦) وهو الحاجة إلى أجرة القاسم وإلى إفراز الحصة الصائرة إليه بالمرافق والثاني لدفع ضرر المشاركة من التأذي بأخلاقه الصعبة وكثرة الداخلين عليه وامتناعه من العمارة عند الحاجة فإن قلنا بهذا ثبتت الشفعة في كل عقار أو بالأول لم تثبت إلا فيما يجبر الشريك فيه على القسمة.

إذا ملكت بمعاوضة فيأخذها الشريك أو الشركاء على قدر حصصهم بالعوض الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره ويشترط اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة ويجب مع ذلك إما تسليم العوض إلى المشتري أو رضاه بكونه في ذمة الشفيع أو قضاء القاضي له بالشفعة فحينئذ يملك.....

الشرح

(إذا ملكت بمعاوضة) كالبيع والإجارة والنكاح والخلع والسلم والقرض والجعالة وصلح الدم لأن الحديث ورد في البيع وقيس عليه الباقي بجامع المعاوضة اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٦).

(فيأخذها الشريك أو الشركاء) إذا تعددوا (على قدر حصصهم) فلو كان لأحدهم نصف عقار وللآخر ثلثه وللآخر سدسه فباع صاحب النصف حصته أخذها الآخران أثلاثاً لصاحب الثلث ثلثاها ولصاحب السدس ثلثها وهكذا (بالعوض الذي استقر عليه العقد والقول قول المشتري في قدره) بيمينه لأنه أعلم بما باشره من الشفيع والأصل بقاء ملكه فإذا حلف تخير المشتري بين الأخذ بما حلف عليه وبين الترك وإن أنكر المشتري حلف الشفيع على ما ادعاه وأخذ به هذا إذا لم تكن بينة فإذا أقام أحدهما بينة قضى بها ويقبل رجل وامرأتان وشاهد ويمين. (ويشترط اللفظ كتملكت أو أخذت بالشفعة) ونحوهما كاخترت الأخذ بها بخلاف أنا مطالب بها وإن سلم الثمن لأنه رغبة في التملك والملك لا يحصل بها (ويجب مع ذلك) اللفظ (إما تسليم العوض إلى المشتري) ويكفي وضعه بين يديه بحيث يتمكن من قبضه وقبض الحاكم عن المشتري كاف (أو رضاه) أي المشتري (بكونه في ذمة الشفيع) لأنه معاوضة والملك فيها لا يتوقف على القبض اهـ (النجم ج٥/٢٣٣). (أو قضاء القاضي له بالشفعة) أي بثبوتها لا بالملك اهـ (التحفة ج٦/٦٥) (فحينئذ يملك) وأما

فإن كان ما بذله المشتري مثلياً دفع مثله وإلا فقيمته حال البيع أما الملك المقسوم أو البناء والغراس إذا بيعا منفردين أو ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق الضيق أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب أو ما لم يعلم قدر ثمنه فلا شفعه فيه .....

بغير واحدة من الثلاث المذكورة فلا يملك فلا يكفي الاشهاد على الأخذ بالشفعة وإن لم يرجح فيه في الروضة شيئاً وإذ ملك الشقص بغير تسليم العوض لم يتسلمه حتى يؤديه فإن لم يوده أمهل ثلاثة أيام فإن مضت ولم يحضره فسخ الحاكم ملكه اهـ (التحفة مع زيادة ج٦/٦٥).

(فإن كان ما بذله المشتري مثلياً) كالنقدين والحبوب **(دفع)** الشفيع **(مثله)** لأنه أقرب إلى حقه فإن انقطع المثل وقت الأخذ عدل إلى القيمة كالغصب اهـ (التحفة ج٥/٦٦ ـ ٦٧ والنجم ج٦/٢٣٥)

(وإلا) إذا كان ما بذله غير مثلي **(فقيمته حال البيع)** أي وقت البيع لأنه وقت اثبات العوض واستحقاق الشفعة ولأن ما زاد زاد في ملك البائع ويصدق المشتري بيمينه في قدرها حينئذ اهـ (التحفة ج٦/٦٨ والنجم ج٥/٢٣٥).

(أما الملك المقسوم) أي الذي وقعت فيه القسمة. **(أو البناء والغراس إذا بيعا منفردين أو ما تبطل بالقسمة منفعته المقصودة كالبئر والطريق الضيق)** والطاحون والحمام الصغيرين والمراد ببطلان المنفعة بحيث لا يمكن الانتفاع به بنفس الوجه الذي كان ينتفع به من قبل **(أو ما ملك بغير معاوضة كالموهوب)** بلا ثواب أو ملك بوصية أو وقف **(أو ما لم يعلم قدر ثمنه)** كأن قال المشتري اشتريت بكف من دراهم فالقول قوله لإمكان صدقه ويحلف على نفي العلم فإذا حلف اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٦٧) **(فلا شفعة فيه)** أي في حالة عدم العلم بالثمن

وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعاً لها والشفعة على الفور فإذا علم فليبادر على العادة فإن أخر بلا عذر سقطت إلا أن يكون الثمن مؤجلاً .....

وفي جميع المسائل التي قبله كما تقدم. (وإن بيع البناء والغراس مع الأرض أخذه بالشفعة تبعاً لها) لما روى مسلم قضى رسول الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به (والشفعة) أي طلبها (على الفور) وإن تأخر الملك لأنها لدفع الضرر كالرد بالعيب وفيه حديث «الشفعة كحل العقال وروي الشفعة لمن واثبها» أي بادرها وإلى ثلاثة أيام في قول نقله في الذخائر والبند نيجي عن سنن الطحاوي عن خاله المزني لأنه قد يحتاج فيها إلى نظر وتأمل قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «وهذا القول قلته استحسانا من غير أصل يعتمد» فيؤخذ من هذا أنه قال بالاستحسان الذي قاله أبو حنيفة اهـ (النجم ج٥/٢٤٧) وعلى التأبيد في قول إلى أن يصرح بالإسقاط أو يعرض بأن يقول للمشتري بعني أو بكم اشتريت والأظهر أنها على الفور اهـ (شرح التنبيه مع زيادة ج١/٤٦١).

(فإذا علم فليبادر على العادة) فلا يكلف الاسراع بل يرجع فيه إلى العرف فما يعد تقصيراً وتوانياً في الطلب يسقط الشفعة وما لا فلا كالرد بالعيب اهـ (النجم ج٥/٢٤٨) أما إذا لم يعلم فهو على شفعته وإن مضى سنون ولا يلزمه الاشهاد في طريقه على الطلب ويفارق نظيره في الرد بالعيب بأن تسلط الشفيع على الأخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب وبان الاشهاد ثم على الفسخ وهو المقصود وهنا على الطلب وهو وسيلة ويغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد اهـ (التحفة بتصرف ج٦/٧٨ ـ ٧٩).

(فإن أخر بلا عذر سقطت) لتقصيره (إلا أن يكون الثمن مؤجلاً) فلا

فيتخير إن شاء عجل وأخذ وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس فليوكل فإن لم يفعل بطلت فإن لم يقدر أو كان المخبر صبياً أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر فسافر في طلبه فهو على شفعته.....

تكون الشفعة حينئذ على الفور (فيتخير) الشفيع (إن شاء عجل وأخذ) في الحال (وإن شاء صبر حتى يحل ويأخذ) لانا إن جوزنا له الأخذ بالمؤجل أضررنا بالمشتري لأن الذمم تختلف وإن ألزمناه الأخذ في الحال بنظيره من الحال أضررنا بالشفيع لأن الأجل يقابله قسط من الثمن فكان ما قلناه دفعاً للضررين وجامعاً بين الحقين ولو اختار الصبر إلى حلول الأجل ثم عَنَّ له أن يعجل ويأخذ قال في «المطلب» يظهر أن له ذلك وجهاً واحداً (النجم ج٥/٢٣٦) اهـ.

[تَنْبِيهٌ]: لو رضي المشتري بدفع الشقص وتأجيل الثمن إلى محله تعين على الشفيع الأخذ حالاً وإلا سقط حقه.

(ولو بلغه الخبر وهو مريض أو محبوس) ظلما أو بحق وعجز عن الطلب بنفسه اهـ (التحفة ج٦/٧٩) (فليوكل) في الطلب إن قدر لأنه الممكن وإذا لم يقدر على التوكيل فليشهد رجلين أو رجلاً وامرأتين بل أو واحداً ليحلف معه (التحفة ج٦/٧٩).

(فإن لم يفعل) المقدور من التوكيل أو الإشهاد (بطلت) الشفعة لتقصيره. (فإن لم يقدر) على التوكيل أو الإشهاد (أو كان المخبر صبياً) أو امرأة أو عبداً (أو غير ثقة أو أخبر وهو مسافر فسافر في طلبه فهو على شفعته) فإن أخبره عدلان أو رجل وامرأتان بصفة العدالة أو ثقة في الأصح أو عدد التواتر ولو كفاراً فأخر الطلب فلا حق له في الشفعة لأنه كان من حقه أن يعتمد ذلك.

وإن تصرف المشتري فبنى أو غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه وضمان أرشه وإن وهب المشتري الشقص أو وقفه أو باعه أو رده بالعيب فله أن يفسخ ما فعله المشتري وله أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به وإذا مات الشفيع فللورثة الأخذ فإن عفا بعضهم أخذ الباقون الكل أو يدعون.

[تَنْبِيهٌ]: لو أخبر الشفيع بالبيع بألف فترك فبان بخمسمائة بقى حقه لأنه إنما ترك لغرض بان خلافه ولم يتركه رغبةً عنه وإن بان بأكثر من ألف بطل حقه لأنه إذا لم يرغب فيه بالأقل فبالأكثر أولى اهـ (التحفة بتصرف ج٦/٨٠).

(وإن تصرف المشتري فبنى أو غرس تخير الشفيع بين تملك ما بناه بالقيمة وبين قلعه) لذلك الذي بناه أو غرسه **(وضمان أرشه)** الذي نقص بسبب القلع لأنهما موضوعان بحق فلا سبيل إلى القلع مجاناً ولا إلى تعين الإبقاء لأنه يضر بالشفيع اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٦٥).

(وإن وهب المشتري الشقص أو وقفه) ولو مسجداً **(أو باعه أو رده بالعيب)** فالتصرف صحيح لأنه واقع في ملكه وإن لم يلزم فكان كتصرف الولد فيما وهب له أبوه ومع أن التصرف صحيح **(فله)** أي الشفيع **(أن يفسخ ما فعله المشتري)** فيما لا شفعة فيه كالوقف والهبة والإجارة **(وله)** فيما فيه شفعة كالبيع **(أن يأخذ من المشتري الثاني بما اشترى به)** أو يفسخ التصرف ويأخذ من المشتري الأول لأنه ربما كان الثمن في أحدهما أقل أو من جنس هو عليه أيسر **(وإذا مات الشفيع فللورثة الأخذ)** ويأخذون بالشفعة على قدر الأنصباء وقيل على عدد الرؤوس اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٦٦).

(فإن عفا بعضهم) عن حقه **(أخذ الباقون الكل أو يدعون)** كما لو كانت لاثنين فعفا أحدهما اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٦٦).

باب القراض

هو أن يدفع إلى رجل مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما ويجوز من جائز التصرف مع .....

(باب القراض)

القراض لغةً: مشتق من القرض وهو القطع، وشرعاً: توكيل مالك بجعل ماله بيد آخر ليتجر فيه والربح مشترك بينهما؛ والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾.

واشتهر في السير أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتجر لخديجة في أموالها إلى الشام وأرسلت معه عبدها ميسرة، وروى مالك عن زيد بن أسلم عن عبدالله بن عمر أنه لما انصرف هو وأخوه عبيد الله إلى غزوة نهاوند اجتازا بالعراق وعليها أبو موسى الأشعري فقال لهما «إني أريد أن أصلكما بشيء وليس عندي ما أصلكما به سوى مئة ألف من مال بيت المال فاتجرا فيها ثم سلما المال إلى أمير المؤمنين بالمدينة والربح لكما» فأخذا المال واشتريا به من متاع العراق فربحا بالمدينة ربحاً كثيراً ثم أخبرا عمر بذلك فقال «أو أعطى كل رجل من المسلمين مثل ما أعطاكما؟ فقالا: لا، فقال: إنما أعطاكما لمكانكما مني فأديا المال والربح إلى بيت المال فسكت عبدالله ولم يراجع أباه بشيء وقال عبيد الله: أرأيت لو تلف هذا المال أما كان من ضماننا؟ قال نعم، قال: فالربح لنا إذن، فأعاد عمر كلامه فراجعه عبيد الله فقال عبدالرحمن بن عوف يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ففعل فأخذ منهما المال ونصف ربحه» اهـ (النجم ٥: ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

(هو أن يدفع إلى رجل مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما) فخرج بدفع مقارضته على دين عليه أو على منفعة كسكنى **(ويجوز من جائز التصرف مع**

جائز التصرف وشرطه إيجاب وقبول وكون المال نقداً خالصا مضروبا معلوم القدر معيناً.....

الشرح

جائز التصرف) فلا بد أن يكون المالك والعامل غير سفيه.

(وشرطه إيجاب وقبول) لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع وغيره ويشترط فيه الاتصال المعتبر في البيع ولفظ الإيجاب المتفق عليه قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن تشتري وتبيع ويكون الربح بيننا نصفين وكذا إن لم يتعرض للشراء والبيع على الصحيح لأن لفظ القراض يغني عنه وقيل يكفي القبول بالفعل كما في الوكالة والجعالة ومحل هذا الوجه إذا كانت صيغة الإيجاب: خذ هذه الدراهم واتجر فيها أو نحو ذلك أما لفظ قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك فلا بد فيه من القبول جزماً لأن هذه الألفاظ تقتضي المفاعلة اهـ (النجم ٢٦٩/٥) **(وكون المال نقداً)** أي دراهم ودنانير دون ما عداهما لأن قيمتهما تختلف فلا يدرى رأس المال من الربح **(خالصاً)** من الغش نعم لو كان الغش مستهلكاً بأن يكون بحيث لا يحصل منه شيء بالعرض على النار جاز عند شيخ الإسلام في شرح المنهج وشرح البهجة ووافقه الرملي اهـ (الترشيح بالمعنى ٢٤٧). **(مضروباً)** فلا يجوز تبر وحلى لاختلاف قيمتهما كالعروض **«والتبر»** بكسر التاء الذهب والفضة قبل ضربهما، وقال الجوهري لا يقال تبر إلا للذهب اهـ (النجم ج٥/٢٥٩).

وقال ابن حجر في التحفة (ج٦/٨٣) تسمية الفضة تبراً من باب التغليب، **(معلوم القدر)** والجنس والصفة فلا يجوز على نقد مجهول القدر وإن أمكن علمه حالاً ولا على ألف ولو علم جنسه أو قدره أو صفته في المجلس ولو قارضه على ألف من نقد كذا ثم عينها في المجلس صح (التحفة ج٦/٨٣ - ٨٤). **(معيناً)** فلا يجوز على الصبرة المجهولة وإن جاز أن يكون ثمناً قطعاً اهـ

مسلماً إلى العامل بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث فلا يجوز على عروض ومغشوش وسبيكة ولا أن يكون المال عند المالك ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين ولا عشرة دراهم ولا على أن الربح كله لأحدهما

(النجم ج٥/٢٦١) نعم لو قارضه على ألف درهم مثلاً في ذمته ثم عينها في المجلس وقبضها المالك جاز بخلاف ما في ذمة الغير فإنه لا يصح مطلقاً وقيل يجوز على أحد الصرتين إن علم ما فيها وتساويا جنساً وقدراً وصفةً فيتصرف العامل في أيهما شاء فيتعين للقراض والأصح المنع لعدم التعيين كالبيع نعم إن عين أحداهما في المجلس صح بشرط علم عين ما فيها كما هو ظاهر اهـ (التحفة بتصرف ج٦/٨٤ ـ ٨٥).

(مسلماً إلى العامل) فلا يجوز شرط كون المال في يد المالك لأن مقصود القراض التوسع وعدم التسليم ينافيه لأنه قد لا يجده وقت الحاجة وليس المراد اشتراط تسلمه حال العقد أو في المجلس بل أن لا يشترط عدم تسليمه اهـ (النجم ج٥/٢٦٢)، **(بجزء معلوم من الربح كالنصف والثلث)** فلو قال على أن لك فيه شركةً أو نصيباً فسد لجهالة العوض (النجم ج٥/٢٦٧) ثم شرع يخرج على ما تقدم فقال **(فلا يجوز على عروض ومغشوش)** وإن راج وعلم قدر غشه واستهلك وجاز التعامل به **(وسبيكة ولا أن يكون المال عند المالك)** أو وكيله على الصحيح **(ولا على أن لأحدهما ربح صنف معين)** لأنه قد لا يربح فيؤدي إلى خلو أحدهما من الربح وهو بخلاف وضع القراض اهـ (شرح التنبيه ج١/٤٦٨) **(ولا عشرة دراهم)** لأن الربح قد ينحصر في العشرة فيختص به أحدهما وهو مفسد اهـ (التحفة ج٦/٨٩) **(ولا على أن الربح كله لأحدهما)** فلو قال قارضتك على أن الربح كله لي فقراض فاسد ولا أجرة للعامل إن علم الفساد وأنه لا أجرة له وإن قال قارضتك على أنَّ الربح كله لك فقراض فاسد

ولا على أن المالك يعمل معه ووظيفة العامل التجارة وتوابعها بالنظر والاحتياط فلا يبيع بغبن ولا نسيئه ولا يسافر بلا إذن ونحو ذلك

كذلك لأنه خلاف مقتضي العقد وله أجرة المثل لأنه عمل طامعاً ومن ثم اتجه أنه إن علم الفساد وأن لا شيء له لم يستحق شيئاً لأنه حينئذ غير طامع اهـ (التحفة مع تقديم وتأخير ٦/٨٨ ـ ٨٩). (**ولا على أن المالك يعمل معه**) لأن موضوع القراض أن يكون المال من رب المال والعمل من العامل ويجوز شرط عمل غلام المالك معه على الصحيح لأنه ملك للسيد فجاز أن يجعل تبعاً لماله وخالف عمل المالك إذ لا وجه لجعله ثمناً اهـ (النجم ٥/٢٦٢). (**ووظيفة العامل التجارة وتوابعها**) كنشر الثياب وطيها (**بالنظر والاحتياط**) كالوكيل والتجارة هي الاستبراح بالبيع والشراء لا الحرفة كالطحن والخبز «والوظيفة» بالظاء المشالة والجمع وظائف وهي ما يتقدر على الإنسان في كل يوم ونحوه «واحترز بقيد التجارة» عن المسألة الآتية وهي الطحن والخبز ونحوهما فإن العامل يسمى فيها محترفاً اهـ (النجم ج٥/٢٦٣).

(**فلا يبيع بغبن**) فاحش لا يحتمل كالوكيل اهـ (النجم ج٥/٢٧٤) (**ولا**) يبيع (**نسيئة**) لأنه قد يتلف رأس المال فتبقى العهدة متعلقة بالمالك (**ولا يسافر**) سواء كان السفر قريباً أم بعيداً مخوفاً أم لا له مؤنة أم لا (**بلا إذن**) عائد على جميع ما تقدم فإن أذن له جاز البيع بغبن ومع جواز البيع بغبن ينبغي أن لا يبالغ في الغبن كبيع ما يساوي مائة بعشرة بل يبيع بما تدل القرينة على ارتكابه عادة فإن بالغ في الغبن لم يصح تصرفه وله بالإذن كذلك البيع نسيئة والسفر كذلك لكن لا يجوز ركوب البحر إلا بنص عليه ومثل البحر الأنهار إذا زاد خطرها على خطر البر. (**ونحو ذلك**) فلا يشتري من يعتق على رب المال ولا زوجته لما فيه من ادخال الضرر على رب المال بإذهاب المال وانفساخ النكاح.

فلو شرط عليه أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلاً فينسج ويبيع أو أن لا يتصرف إلا في كذا وهو عزير الوجود أو لا يعامل العامل إلا زيداً فسد فحيث فسد نفذ تصرف العامل بأجرة المثل وكل الربح للمالك إلا إذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل

الشرح

(فلو شرط عليه أن يشتري حنطة فيطحن ويخبز أو غزلاً فينسج ويبيع أو أن لا يتصرف إلا في كذا وهو عزير الوجود) كالخيل البلق (أو لا يعامل العامل إلا زيداً فسد) عقدا لقراض لأنه في الأولين شرط عليه أموراً ليست تجارة بل هي أعمال يستأجر عليها نعم بحث ابن الرفعة جواز شرط أن يستأجر العامل من يفعل ذلك من مال القراض ويكون حقه التصرف ونازع فيه الأذرعي بقول القاضي لو قارضه على أن يشتري الحنطة ويخزنها إلى ارتفاع السعر فيبيعها لم يصح لأن الربح ليس حاصلاً من جهة التصرف اهـ (التحفة ج٦/٨٧)

وأما في الأخيرين فلأنه ضيق عليه في مظان الربح ويظهر في الأشخاص المعينين أنَّهم إن كانوا بحيث تقضي العادة بالربح معهم لم يضر وإلا ضر ويضر كذلك تعيين الحانوت دون السوق لأن السوق كالنوع العام والحانوت كالعرض المعين اهـ (التحفة بتصرف ج٦/٨٧).

(فحيث فسد) عقد القراض (نفذ تصرف العامل بأجرة المثل) نظراً لبقاء الإذن كما في الوكالة الفاسدة ومحله إذا كان الفساد بسبب فوات شرط ككونه غير نقد والمقارض مالك أما إذا كان الفساد بسبب عدم أهلية العاقد أو والمقارض ولى أو وكيل فلا ينفذ تصرفه اهـ (التحفة ج٦/٩٢) (وكل الربح للمالك) لأنه نماء ملكه وعليه الخسران أيضاً اهـ (التحفة ج٦/٩٢) (إلا إذا قال المالك الربح كله لي فلا شيء للعامل) لأنه لم يطمع في شيء نعم إن جهل

ومتى فسخه أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ العقد فيلزم العامل تنضيض رأس المال والقول قول العامل في قدر رأس المال وفي رده وفيما يدعى من هلاك وفيما يدعى عليه من الخيانة .....

ذلك بأن ظن أن هذا لا يقطع حقه من الربح أو الأجرة وشهد حاله بذلك استحق أجرة المثل فيما يظهر اهـ (التحفة ج٦/٩٢).

(ومتى فسخه أحدهما أو جن أو أغمي عليه انفسخ العقد) كالوكالة وللعامل البيع والاستيفاء بعد موت المالك من غير إذن وارثه وليس كوارث العامل إذا مات ذلك إلا بإذن المالك والفرق أن بيع العامل واستيفاءه من لوازم عقده فلم يمنعهما موت المالك بخلاف وارثه اهـ (التحفة ج٦/١٠٠ ـ١٠١).

(فيلزم العامل) وإن لم يكن ربح **(تنضيض رأس المال)** إن كان ما بيده عند الفسخ عرضاً أو نقداً غير صفة رأس المال أو كان من جنسه ولكنه من غير نوعه كالصحاح والمكسرة وإنما يلزمه التنضيض إن طلبه المالك أو كان لمحجور عليه وحظه في ذلك وخرج برأس المال الربح لأنه مشترك بينهما فلا يكلف أحدهما بيعه، نعم إن توقف تنضيض رأس المال عليه بأن كان بيع بعضه ينقص قيمته كعبد وجب بيع الكل كما بحثه في المطلب وقيل لا يلزمه التنضيض إن لم يكن ربح لأن الغرض من البيع أن يظهر الربح فيصل العامل إلى حقه منه وقد زال هذا المعنى اهـ (التحفة بتصرف ج٦/١٠١ ـ ١٠٢).

(والقول قول العامل في قدر رأس المال) وإن كان هناك ربح لأن الأصل عدم دفع زيادة إليه اهـ (التحفة ج٦/١٠٤)، **(وفي رده)** كالوكيل بجعل لأنه أخذ العين لمنفعة المالك وانتفاعه هو ليس بها بل بالعمل فيها اهـ (التحفة ج٦/١٠٦).

(وفيما يدعى من هلاك) على التفصيل المتقدم في الوديعة **(وفيما يدعى عليه من الخيانة)** كأن يقول له المالك اشتريت هذا وقد نهيتك عنه وأنكر هو

وإن اختلفا في قدر الربح المشروط تحالفا ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة.

فالقول قوله بيمينه (**وإن اختلفا في قدر الربح المشروط**) له أهو النصف أو الثلث مثلاً (**تحالفا**) لاختلافهما في عوض العقد مع اتفاقهما على صحته فأشبه المتبايعين وله بعد التحالف أجرة المثل لتعذر رجوع عمله إليه فوجب له قيمته وهو أجرة مثله وللمالك الربح كله ولا ينفسخ العقد هنا بالتحالف نظير ما مر في البيع اهـ (التحفة ج٦/١٠٦).

(**ولا يملك العامل حصته من الربح إلا بالقسمة**) لا بالظهور لأنه لو ملكه بالظهور لكان شريكاً في المال فيكون النقص الحادث بعد ذلك محسوباً عليهما وليس كذلك لكنه إنما يستقر ملكه بالقسمة إن نض رأس المال وفسخ العقد حتى لو حصل بعد القسمة فقط نقص جبر بالربح المقسوم ويملكها ويستقر ملكه أيضاً بنضوض المال والفسخ بلا قسمة اهـ (شرح المنهج ج٣/٥١٩ ـ ٥٢٠).

** ** **

(باب المساقاة)

المساقاة لغةً: مأخوذة من السقي، وشرعاً: معاملة الشخص غيره على شجر مخصوص ليتعهده بسقي وغيره والثمرة لهما بصيغة؛ اتفق جمهور العلماء على جوازها، ولم يخالف فيها إلا ابو حنيفة وزفر حجة الجمهور القياس على القراض المجمع عليه والأصل فيها قبل اتفاق الصحابة والتابعين: ما في الصحيحين عن ابن عمر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» ومن جهة المعنى أن مالك الأشجار قد لا يحسن تعهدها أو لا يتفرغ له ومن يحسن ذلك قد لا تكون له أشجار اهـ (النجم بتصرف ج٥/٢٩١).

(تصح ممن يصح قراضه) وهو جائز التصرف **(على كرم ونخل خاصة)** لثبوتها في النخل بالنص وهو ما أخرجه الشيخان عن ابن عمر «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دفع إلى يهود خيبر نخلها وأرضها بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع» وقيس عليه الكرم بجامع وجوب الزكاة وامكان الخرص ولو قال المصنف العنب بدل الكرم كان أولى لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تسموا العنب كرماً وإنما الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم، قال الزمخشري: أراد ما تقرر في قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ بطريق لطيف ويقال رجل كرم بسكون الراء وفتحها أي كريم. وفيما سواها من الأشجار المثمرة من التين والجوز واللوز والمشمش والتفاح والكمثرى والخوخ قولان:

(أحدهما) وهو القديم الجواز لعموم الحاجة إليه كالنخل واختاره النووي

مغروسين إلى مدة يبقى فيها الشجر ويثمر غالباً بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع كالقراض ويملك حصته من الثمرة بالظهور.....

الشرح

في التصحيح وهو المختار.

(والثاني) وهو الجديد الأظهر في سائر كتب الشيخين المنع لأنها رخصة فخصت بموردها هذا إذا أفردت بالعقد فإن وقع على النخل والعنب وهي في وسطه قليلة جازت المساقاة عليها تبعاً كما تجوز المزارعة تبعاً اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٧٤ ـ ٤٧٥).

(مغروسين) فلا تجوز على ودى ليغرسه ويكون الشجر بينهما لأن المساقاة لم ترد إلا على أصل ثابت وهي رخصة لا تتعدى موردها اهـ (النجم ج٥/٣٠٢)، **(إلى مدة يبقى فيها الشجر)** كخمسين سنة **(ويثمر غالباً)** يقيناً أو ظناً عند أهل الخبرة بالشجر في تلك الناحية كما يقتضيه كلام الدارمي وغيره فلا يصح تقديرها بمدة لا يثمر فيها الشجر غالباً ثم إن علم العامل أو ظن أنه لا يثمر فيها غالباً يقيناً أو ظناً فلا أجرة له وإن استوى الاحتمالان أو جهل الحال فله أجرته لأنه عمل طامعاً وإن كانت المساقاة باطلة اهـ (البيجوري ج٢/٢٦)، **(بجزء معلوم من الثمرة كثلث وربع)** نفياً للجهالة وقطعاً للنزاع **(كالقراض)** أي كالربح في القراض في جميع ما تقدم فيصح فيما إذا قال المالك للعامل على أن ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا ويحمل على المناصفة وإن قال على أن النصف لي لم يصح. **(ويملك حصته من الثمرة بالظهور)** عملاً بالشرط وزكاته عليه إذا بلغت حصته نصاباً أو المجموع وقلنا بثبوت الخلطة في غير المواشي وقيل فيه قولان أحداهما أنه يملك حصته بالظهور والثاني أنه لا يملك إلا بالتسليم أي القسمة كما في القراض وفرق بأن نصيب العامل هنا لم يجعل وقاية للأصل والربح هناك وقاية لرأس المال اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٧٨ ـ ٤٧٩).

ووظيفته أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح وسقي وتنقية ساقية وقطع حشيش مضر ونحوه وعلى المالك ما يحفظ الأصل كبناء حائط وحفر نهر ونحوه .....

(ووظيفته) أي العامل (أن يعمل ما فيه صلاح الثمرة كتلقيح) وهو وضع شيء من طلع الذكور في طلع الإناث ويسمى التأبير وقد يستغنى عنه في بعض النخيل بأن يكون تحت ريح الذكور فتكتفي بحمل الهواء ريحه إليها والطلع الذي يلقح به على المالك لأنه عين ماله وإنما على العامل العمل اهـ (النجم ج٥/٣٠٨). (وسقي) لأنه المقصود الأعظم منها، ولا خلاف في وجوبه على العامل عند الإطلاق فلو شرطه على المالك بطل العقد، وكذا ما يجب على المالك لو شرطه على العامل أبطل العقد ولو فعله العامل بغير إذن لم يستحق أجرة وإن فعله بإذن المالك استحق أجرة وإنما يلزم العامل السقي إذا كانت الأشجار لا تشرب بعروقها من النهر كنخل البصرة فإن كانت كذلك لم يلزم سقيها اهـ (النجم ج٥/٣٠٧ ـ ٣٠٨)

(وتنقية ساقية) أي مجرى الماء من طين وغيره (وقطع حشيش مضر) ولو رطباً (ونحوه) كإصلاح الاجاجين التي يثبت فيها الماء وتعريش جرت به العادة وكذا حفظ الثمر وجذاذه وتجفيفه في الأصح اهـ (النجم بتصرف ج٥/٣٠٨ ـ ٣٠٩).

(وعلى المالك ما يحفظ الأصل) ولا يتكرر كل سنة (كبناء حائط وحفر نهر ونحوه) وشراء الدولاب ونصبه وشراء الأبقار والآلات التي يوفى بها العمل كالفأس والمسحاة والمعول والمنجل لاقتضاء العرف ذلك وقيل إن الآلات على من شرطت عليه منهما فإن لم يشرط بطل العقد اهـ (النجم بتصرف ج٥/٣٠٩ ـ ٣١٠).

والعامل أمين فإن ثبتت خيانته ضم إليه مشرفاً لأن المساقاة لا زمة ليس لأحدهما فسخها كالإجارة فإن لم يتحفظ بالمشرف استؤجر عليه من يعمل عنه.

(**والعامل أمين**) فيما يدعي عليه من هلاك وفيما يدعى عليه من خيانة كعامل القراض (**فإن ثبتت خيانته**) بإقرار أو بينة أو بيمين المدعي بعد النكول اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٧٧)، (**ضم إليه مشرفاً لأن المساقاة لازمة ليس لأحدهما فسخها كالإجارة**) ولا تزال يده لأن العمل حق عليه ويمكن استيفاؤه بهذا الطريق فتعين جمعاً بين الحقين وأجرة المشرف على العامل فإن ضم إليه لريبة فقط فأجرته على المالك اهـ (التحفة ج٦/١٢١).

(**فإن لم يتحفظ**) العامل (**بالمشرف استؤجر عليه**) من ماله (**من يعمل عنه**) لتعذر الاستيفاء منه هذا إذا كان العامل في الذمة وإلا تخير المالك على الأوجه بين الصبر والفسخ وإذا فسخ فللعامل أجرة عمله وهي أجرة المثل ولا يبعد استحقاق العامل لحصة ما عمل بناء على أنه شريك. اهـ (ملخصاً من التحفة مع ع ب ج٦/١١٩ ـ ١٢١).

** ** **

فصل في المزارعة

العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها إن كان البذر من المالك سمي مزارعة أو من العامل سمى مخابرة وهما باطلتان.....

(فصل في المزارعة)

(العمل في الأرض ببعض ما يخرج منها) كالنصف والربع والثلث (إن كان البذر من المالك سمي مزارعة أو من العامل سمى مخابرة وهما باطلتان) للنهي عنهما وذهب كثير من العلماء إلى جوازهما، روى ذلك عن سيدنا علي وابن مسعود وعمار وسعد بن أبي وقاص ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو مذهب ابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وطاووس والحسن والاوزاعي وإحدى الروايتين عن أحمد لما روي عن نافع أن ابن عمر كان يكرى مزارعه على عهد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بالثلث والربع وفي صحيح البخاري: عامل عمر الناس على أنه إن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشرط وإن جاؤوا بالبذر فلهم كذا قال البخاري وزارع علي وسعد وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل عمر وآل علي وابن سيرين ونقل النووي عن الخطابي أن المزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الأمصار ولا يبطل العمل فيها أحد وجوزها أيضاً ابن خزيمة وصنف فيها جزءاً وابن المنذر وقال الحبيشي قال النووي المختار جوازهما وبصحتها قال أبو عبيد القاسم بن سلام والقول بجوازهما حسن ينبغي المصير إليه لصحة الأحاديث الواردة في ذلك ولأن اختلاف العلماء رحمة وللضرورة الداعية إلى ذلك اهـ. واختارهما السبكي أيضاً وقال في الهداية للحنفية ومنع أبو حنيفة المزارعة وجوزها صاحباه لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عامل أهل خيبر على نصف ما يخرج

إلا أن يكون بين النخيل بياض وإن كثر فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل ويعسر إفراد النخيل بالسقي والبياض بالعمارة.....

الشرح

من ثمر وزرع والفتوى على قولهما لحاجة الناس ولظهور تعامل الأمة بهما والقول بترك بالتعامل اهـ (البغية ٢٦٧ ـ ٢٦٨). **(إلا أن يكون بين النخيل بياض)** وهي الأرض الخالية عن الزرع والشجر **(وإن كثر)** أي البياض وقيل إن كان النخل قليلاً والبياض كثيراً لم يجز لأن الأكثر لا يتبع الأقل ولأن بياض خيبر كان أقل بدليل أن الشعير كان أكثر من التمر وهل النظر في الكثرة إلى الثمار أو إلى مساحة الأرض وجهان أصحهما الثاني اهـ (شرح التنبيه مع زيادة ج٢/٤٧٩).

(فتصح المزارعة عليه تبعاً للمساقاة على النخيل) أو العنب لعسر الإفراد وعليه حملوا معاملة أهل خيبر على شرط التمر والزرع اهـ (النجم ج٥/٢٩٧). **(وإن تفاوت المشروط في المساقاة والمزارعة)** فيصح بنصف من أحدهما وربع من الآخر لأن الزراعة وإن كانت تابعة هي في حكم عقد مستقل وكون التفاضل يزيل التبعية من أصلها ممنوع اهـ (التحفة ج٦/١١٠)، **(بشرط أن يتحد العامل في الأرض والنخيل)** لأن إفراد المزارعة بعامل يخرجها عن كونها تابعة ويؤدي إلى اختلاط العمل والمراد باتحاد العامل أن لا يكون من ساقاه غير من زارعه لا أن يكون شخصاً واحداً فلو ساقى عشرة وزارعهم بعقد واحد صح اهـ (النجم مع زيادة ٥/٢٩٧) **(ويعسر إفراد النخيل بالسقي والبياض بالعمارة)** لانتفاع النخل بسقي الأرض وتقليبها فإن أمكن الافراد لم تجز المزارعة على الأصح لانتفاء الحاجة اهـ (النجم ج٥/٢٩٧ ـ ٢٩٨)

وأن يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك وأن لا يفصل بينهما ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة.

الشرح

(وأن يقدم لفظ المساقاة فيقول ساقيتك وزارعتك) فإن قدم لفظ المزارعة فلا تصح لأن التابع لا يتقدم على متبوعه اهـ (التحفة ج٦/١٠٩).

(وأن لا يفصل بينهما) أي بين المساقاة والمزارعة التابعة بل يأتي بهما على الاتصال لتحصل التبعية فإذا قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الأرض بالنصف مثلاً صح قطعاً، فلو قال ساقيتك على النخل بالنصف وزارعتك على الأرض بالنصف فقال: قبلت المساقاة وقبلت المزارعة صح في الأصح ولو قال قبلتهما صح على الصحيح اهـ (النجم ج٥/٢٩٨) وأنه يشترط اتحاد العقد فلو قال ساقيتك على النصف فقبل ثم زارعه على البياض لم تصح المزارعة لأن تعدد العقد يزيل التبعية اهـ (التحفة ج٦/١٠٩). **(ولا تجوز المخابرة تبعاً للمساقاة)** قيل باتفاق المذاهب الأربعة لأن الوارد في قصة خيبر المزارعة لا المخابرة. والله أعلم.

** ** **

باب الإجارة

تصح ممن يصح بيعه وشرطها إيجاب مثل آجرتك هذا أو منافعه

الشرح

(باب الإجارة)

الإجارة لغةً: اسم للأجرة، وشرعاً: عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ وقوله: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ قال ابن مسعود «أصح الناس فراسة ثلاثة: العزيز حيث قال لامرأته (أكرمي مثواه) وابنة شعيب حيث قالت (يا أبت استئجره) وأبو بكر حيث استخلف عمر» وفي صحيح البخاري أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والصديق استأجرا رجلاً من بني الويل يقال له عبدالله بن الأريقط وروى مسلم عن ثابت بن الضحاك: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة» وروى ابن ماجة والبيهقي أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه» وفي الصحيحين وغيرهما «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احتجم وأعطى الحجام أجرة» والحاجة تدعو إليها إذ ليس لكل أحد مركوب ومسكن وخادم فجوزت للضرورة وأجمع عليها الصحابة والتابعون ولا مبالاة بخلاف الفاساني والأصم وابن علية فأنهم أنكروا الإجارة وهذا القول جهل ممن قاله اهـ (النجم ج٥/٣١٧ ـ ٣١٨).

[تَنْبِيهٌ]: الإجارة بيع لأنها تمليك منفعة مقصودة معلومة بعوض معلوم اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٨٠).

(تصح ممن يصح بيعه) وهو البالغ العاقل الرشيد **(وشرطها إيجاب مثل آجرتك هذا)** سنة بكذا **(أو منافعه)** فالإجارة كما ترد على الأعيان كذلك ترد على المنافع، وتمتنع بلفظ البيع نحو بعتك منفعة هذا سنة بكذا لأن البيع موضوع لبيع

أو أكريتك وقبول وهي على قسمين إجارة ذمه وإجارة عين فإجارة الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب .....

الشرح

الأعيان لا المنافع كما لا ينعقد البيع بلفظ الإجارة اهـ (النجم ج٥/٣٢٠) واختار السبكي انعقادها بلفظ البيع وقوى الأسنوي ما قاله السبكي اهـ (شرح التنبيه بتصرف ج٢/٤٨٠) وقال النووي في شرح المهذب إن خلاف المعاطاة يجري في الإجارة والرهن والهبة.

(أو أكريتك) عينه أو منافعه **(وقبول)** كقبلت أو استأجرت أو اكتريت وعلم من اشتراط الإيجاب والقبول أنه لو سكن دار رجل مدة ولم يذكر أجرة لم يكن للمالك مطالبته بها اهـ (النجم ج٥/٣١٩)، **(وهي على قسمين: إجارة)** واردة على **(ذمة وإجارة)** واردة على **(عين)** أي على منفعة مرتبطة بعين اهـ (المغني ج٢/٤٥١). **(فإجارة الذمة أن يقول استأجرت منك دابة صفتها كذا)** من ذكورة أو أنوثة وصفة سيرها من كل ما تختلف به الأغراض والإجارة قد تكون بلفظ الإجارة كما ذكرنا وقد تكون بغيره كقوله ألزمت ذمتك خياطة أو بناء بهذه الدراهم أو أسلمت إليك هذه الدراهم في خياطة كذا أو أسلمت إليك هذه الدراهم في دابة صفتها كذا تحملني إلى موضع كذا أو في عبد صفته كذا يبني لي كذا ولابد في هاتين الصورتين من ذكر الحمل أو البناء ونحوهما لتفصل عن حقيقة السلم في الأعيان إلى السلم في المنافع والسلم في المنافع جائز اهـ (النجم ج٥/٣٢١ بعد زيادة).

(أو استأجرتك لتحصل لي خياطة ثوب) ويبين ما يريد من الثوب من قميص أو غيره ويبين نوع الخياطة أهي رومية أو فارسية إلا أن تطرد عادة بنوع

أو ركوبي إلى مكة وإجارة العين مثل استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب وشرط إجارة الذمة قبض الأجرة في المجلس وشرط إجارة العين أن تكون العين معينة مقدوراً على تسليمها يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها .....

الشرح

فيحمل المطلق عليها (أو ركوبي إلى مكة) أو غيرها (وإجارة العين مثل استأجرت منك هذه الدابة أو استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب) والمراد بالعين مقابل الذمة.

[تَنْبِيهٌ]: تقسيم الإجارة إلى واردة على العين وواردة على الذمة لا ينافي تصحيحهم أن موردها المنفعة لا العين لأن المراد بالعين ثم ما يقابل المنفعة، وهنا ما يقابل الذمة اهـ (المغني ج٢/٤٥١).

وإجارة العقار لا تكون إلا إجارة عين لأنه لا يثبت في الذمة ولهذا لا يسلم فيه وإجارة الدابة قد تكون على العين كأجرتك هذه الدابة وقد تكون على الذمة كأجرتك دابة صفتها كذا وكذا اهـ (النجم ج٥/٣٢١).

(وشرط إجارة الذمة قبض الأجرة في المجلس) قطعاً إن عقدت بلفظ السلم كرأس مال السلم لأنها سلم في المنافع وكذا إن عقدت بلفظ الإجارة في الأصح نظراً إلى المعنى فلا يجوز فيها تأخير الأجرة ولا الاستبدال عنها ولا الحوالة بها ولا عليها ولا الابراء منها اهـ (المغني ج٢/٤٥٢).

(وشرط إجارة العين أن تكون العين معينة مقدوراً على تسليمها) حساً أو شرعاً (يمكن استيفاء المنفعة المذكورة منها) ليتمكن المستأجر من الانتفاع بها والقدرة على التسليم تشمل ملك الأصل وملك المنفعة فيدخل المستأجر فله إيجار ما استأجره اهـ (المغني ج٢/٤٥٤) ومن اقطعه السلطان أرضاً فله أن

ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً ولو مائة سنة في الأرض

يؤجرها إذا أذن له الإمام أو جرى عرف عام بجواز التأجير كما في ديار مصر فبصح وإلا فيمتنع.

[تَنْبِيْهٌ]: يؤخذ من اشتراط القدرة على تسليم المنفعة أنه لا يصح استئجار العبد المنذور عتقه أو المشروط عتقه على المشتري وبه صرح في المجموع اهـ (المغني ج٢/٤٥٥).

(ويتصل استيفاء منفعتها بالعقد) فلا تجوز إعارة عين لمنفعة مستقبلة مثل إجارة الدار السنة المستقبلة خلافاً للأئمة الثلاثة وسموها الإجارة المضافة وإنما لم تصح عندنا لأن إجارة العين كبيع العين وهو لو باعها على أن يسلمها بعد شهر لم يصح وكذا الإجارة اهـ (النجم بتصرف ٥: ٣٣٨)

(ولا يتضمن الانتفاع استهلاك عينها) كاستئجار دار للسكن ودابة للركوب. **(وأن يعقد إلى مدة تبقى فيها العين غالباً)** كالأجل في البيع والمرجع في ذلك لأهل الخبرة ولأنها تجوز إلى سنة وفاقاً وقيس عليها ما عداها.

(ولو مائة سنة في الأرض) وفي قول لا تزاد المدة على سنة لأن الإجارة عقد على معدوم جوز للحاجة وهي تندفع بسنة لأنها مدة تضم الفصول وتتم فيها الزروع والثمار وفي قول لا تزاد على ثلاثين لأنه شطر العمر الغالب والغالب تغير الأشياء بعدها وفي وجه رابع تجوز إلى مدة لا تبقى العين فيها غالباً لأن الأصل الدوام وصححه في البسيط وقال به الأئمة الثلاثة اهـ (النجم ج٥/٣٦٨ - ٣٦٩) ولا يجوز إجارة الاقطاع أكثر من سنة كما نقله البدر ابن جماعة عن المحققين اهـ (التحفه ج٦/١٧٣).

فلا تصح إجارة أحد العبدين ولا غائب وآبق وأرض لا ماء لها ولا يكفيها المطر للزرع وحائض لكنس المسجد ومنكوحة للرضاع بلا إذن زوج.....

(فلا تصح إجارة أحد العبدين) للإبهام وهذا محترز قوله أن تكون العين معينة (ولا غائب) ويجري فيه الخلاف في بيع الغائب هل تشترط رؤيته أم لا والأظهر اشتراطه (وآبق) لغير من لم يقع في يده أما من وقع في يده فيصح الاستئجار منه (وأرض) للزراعة (لا ماء لها) مستمر (ولا يكفيها المطر) المعتاد (للزرع) نعم لو قال المكري «أنا أحفر لك بئراً وأسقي أرضك منها أو أسوق الماء إليها من موضع آخر صحت الإجارة كما قاله الروياني» أما لو قال استأجرها للسكنى فإنه يصح وإن كانت بمحل لا يصلح لها كالمفازة اهـ (المغني ج٢/٤٥٥).

(و) لا استئجار مسلمة (حائض) أو نفساء أو مستحاضة إجارة عين اهـ (المغني ج٢/٤٥٦) (لكنس مسجد) وإن أمنت التلويث وجوزنا العبور لاقتضاء الخدمة المكث أو التردد وهي ممنوعة منه أما الكافرة إذا أمنت التلويث فالأشبه الصحة كما قاله الأذرعي بناء على الأصح من تمكين الكافر الجنب من المكث بالمسجد لأنها لا تعتقد حرمته ولو استأجر عين امرأة مسلمة لكنس مسجد فحاضت أو نفست انفسخت الإجارة فلو دخلت وكنست عصت ولم تستحق أجرة اهـ (المغني ج٢/٤٥٦)

(ومنكوحة للرضاع) أو غيره مما لا يؤدي لخلوة محرمة اهـ (المغني ج٢/٤٥٧) (بلا إذن زوج) لأن أوقاتها مستغرقة بحقه فلا تقدر على توفية ما التزمته، ويجوز استئجارها بإذن الزوج بلا خلاف ثم ليس له منعها مما اقتضاه عقد الإجارة اهـ (النجم ج٥/٣٣٦ - ٣٣٧).

ولا استئجار العام المستقبل لغير المستأجر ويجوز له ولا الشمع للوقود ولا ما لا يبقى إلا سنة مثلاً أكثر منها وشرطها أن تكون المنفعة مباحة متقومة .....

(ولا استئجار العام المستقبل) بأن صرح في العقد بذلك بأن قال أجرتك هذه الدار العام المستقبل ويستثنى من المنع في المستقبل مسائل منها ما لو أجره ليلاً لما يعمل نهاراً وأطلق أي لم يذكر في العقد أن العمل في النهار، وإجارة عين الشخص للحج عند خروج قافلة بلده أو تهيئها للخروج ولو قبل أشهره إذا لم يتأت الإتيان به في بلد العقد إلا بالسير في ذلك الوقت وفي أشهره قبل الميقات يحرم منه، وإجارة دار ببلد غير العاقدين ودار مشغولة بأمتعة وأرض مزروعة يتأتى تفريغهما قبل مضي مدة لها أجرة اهـ (التحفه ج٦/١٣٨)

(لغير المستأجر ويجوز له) لاتصال المدتين كما لو أجر منه في عقد واحد ومثل المستأجر مستحقها بنحو وصية أو عدة بالأشهر اهـ (التحفه مع تقديم وتأخير وزيادة ج٦/١٣٩) (ولا الشمع للوقود) ولا الطعام للأكل لأنه لا يمكن الانتفاع به إلا بإزالة عينه (ولا ما لا يبقى إلا سنة مثلاً) كثوب ونحوه وقد استأجره (أكثر منها) أي من سنة (وشرطها) أي الإجارة العينية (أن تكون المنفعة مباحة) غير محرمة (متقومة) أي لها قيمة ليحسن بذل المال في مقابلتها وإلا كان تبذيراً كاستئجار التفاحة الواحدة للشم لأنها لا تقصد له فإن كثر التفاح فالوجه الصحة كما يجوز استئجار مسك ورياحين للشم كذا ذكره الرافعي لكن نازع فيه السبكي وغيره لأن هذين القصد منهما الشم وذاك القصد منه الأكل اهـ (التحفه ج٦/١٣٠) والمراد هنا بالمتقوم ماله قيمة لا ما يقابل المثلي وسقوط القيمة إما لتحريمه وإما لخسته وإما لقلته اهـ (النجم ج٥/٣٢٧).

معلومة كقوله آجرتك لتزرع أو تبني أو تحمل قنطار حديد أو قطن في مدة معلومة وبأجرة معلومة ولو بالرؤية جزافاً أو منفعة أخرى فلا تصح على زمر وحمل خمر لغير إراقتها وكلمة بياع لا كلفة فيها وإن روجت السلعة .....

الشرح

(معلومة كقوله أجرتك لتزرع) ويكفي تعيين الزراعة عن ذكر ما يزرع في الأصح لقلة التفاوت بين أنواع الزرع وعلى هذا يزرع ما شاء اهـ (النجم ج٥/٣٤٧) (أو تبني) أو تغرس ولا يشترط بيان أفرادهما فيغرس أو يبني ما شاء واعترضا بكثرة التفاوت في أنواع هذين ورد بمنع ذلك اهـ (التحفه ج٦/١٤٩).

(أو) أجرتك الدابة لـ (تحمل قنطار حديد) قال ابن عطية اختلف الناس في تحديده فروى أبي بن كعب عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال «القنطار ألف ومائتا أوقية» قال بذلك معاذ بن جبل وعبدالله بن عمر وأبو هريرة وعاصم بن أبي النجود وجماعة من العلماء وهو اصح الأقوال وعلى هذا القول جرى كثير من الباحثين (أو قطن) ولابد أن يكون (في مدة معلومة) للمتعاقدين (وبأجرة معلومة) جنساً وقدراً وصفةً كالثمن في البيع اهـ (المغني ج٢/٤٥٢) (ولو بالرؤية جزافاً) فلا يصح إجارة دار ودابة بعمارة لها وعلف ولا استئجار لسلخ شاة بجلد أو لطحن نحو بر ببعض دقيق ومحل اشتراط كون الأجرة معلومة إذا كانت في الذمة فإن كانت معينة مشاهدة كفت المعاينة في إجارة العين والذمة اهـ (التحفه بتصرف ج٦/١٢٧) (أو منفعة أخرى) كأن يؤجر الدار شهراً بمنفعة عبد سنة مثلاً. (فلا تصح) الإجارة (على زمر وحمل خمر) غير محترمة (لغير إراقتها) أما لأجل إراقتها فيجوز (وكلمة بياع لا كلفة فيها) أو كلمات يسيرة على الأوجه ولو إيجاباً وقبولاً (وإن روجت السلعة) إذ لا قيمة لها ومن ثم اختص هذا بمبيع مستقر القيمة في البلد كالخبز بخلاف نحو عبد وثوب مما

وحمل قنطار لم يعين ما هو وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة ولا بالطعمة والكسوة ثم المنفعة قد لا تعرف إلا بالزمن.....

الشرح

يختلف ثمنه باختلاف متعاطيه فيختص بيعه من البياع بمزيد نفع فصح استئجاره عليه وحيث لم يصح فإن تعب بكثرة تردد أو كلام فله أجرة مثله وإلا فلا وفي الإحياء يمتنع أخذ طبيب أجرة على كلمة بدواء ينفرد به لعدم المشقة بخلاف ماهر عرف إزالة اعوجاج سيف بضربة واحدة أي وإن لم يكن عليه فيها مشقة لأن هذه الصناعات يتعب في تعلمها ليكتسب بها ويخفف عن نفسه التعب وخالفه البغوي في هذه وتبع الخطيب في المغنى البغوي والذي اعتمده في التحفة والنهاية ما قاله الغزالي اهـ (التحفة مع ع ب ج٦/١٣٠ ـ ١٣١).

[فرع] يجوز استئجار الكتب سواء كانت قرآناً أو علماً أو شعراً وغير ذلك لوجود المنفعة المقصودة وقال أبو حنيفة لا يجوز استئجارها لأنه استئجار للنظر المجرد فلم يجز كما لو استأجر حائطاً مزوقاً للنظر إليه اهـ (النجم ج٥/٣٢٩).

(وحمل قنطار لم يعين ما هو) ومن باب أولى لو قال استأجرتك لحمل مائة رطل (وكل شهر بدرهم ولم يبين جملة المدة) كسنه أو سنتين مثلاً فلا يصح لأن مدة الإجارة لم تكن معلومة وقيل تصح الإجارة في الشهر الأول والمذهب الأول لأن المعلوم إذا أضيف إلى المجهول صار الجميع مجهولاً وهذا إذا عين الابتداء من الآن وإن أطلق لم يصح قطعاً كما أفهمه كلام المهذب وغيره (ولا) تصح الإجارة كذلك (بالطعمة) بضم الطاء (والكسوة) بضم الكاف للجهل بالأجرة خلافاً لمالك وأحمد فإنهما قالا تصح الإجارة ويستحق الوسط اهـ (النجم ج٥/٣٢٤) فإن قدر الطعام ووصفه بصفات السلم صح اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٨٣).

(ثم المنفعة) التي تقصد بالإجارة (قد لا تعرف إلا بالزمن) فقط وضابطه

كالسكنى والرضاع فتقدر به وقد لا تعرف إلا بالعمل كالحج ونحوه فتقدر به.

وقد تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر بأحدهما فإن قدر بهما فقال لتخيط لي هذا الثوب بياض هذا اليوم لم يصح

الشرح

كل مالا ينضبط بالعمل اهـ (التحفة ج٦/١٤٢) (**كالسكنى والرضاع**) والأرض والآنية وصورة الإجارة للسكنى أن يقول: أجرتكها لتسكنها كذا فإن قال على أن تسكنها كذا لم يصح لأنه صريح في اشتراط السكنى قال بعض الأصحاب ولا لتسكنها وحدك ثم إذا قدر المنفعة بالزمان وجب أن يكون على مدة معلومة القدر بأن يقول أجرتك داري سنة بمائة أو سنة كل شهر بدرهم فلو اقتصر على كل شهر بدرهم بطل في الأصح كما تقدم لأنه عقد على الشهور وهي غير معلومة اهـ (النجم مع زيادة ج٥/٣٤٣).

(**فتقدر به**) أي الزمن فقط لعدم إمكان معرفتها بغيره (**وقد لا تعرف إلا بالعمل**) أي بمحل العمل اهـ (التحفة بتصرف ج٦/١٤٣)، (**كالحج ونحوه**) كبيع كذا وقبضه (**فتقدر به**) أي بالعمل فقط.

(**وقد تعرف بهما كالخياطة والبناء وتعليم القرآن فتقدر بأحدهما**) إما الزمن وإما العمل (**فإن قدر بهما فقال**) استأجرتك (**لتخيط لي هذا الثوب**) أو لتحرث هذه الأرض أو تبني هذا الحائط (**بياض هذا اليوم لم يصح**) في الأصح للغرر فقد يتقدم العمل أو يتأخر كما إذا أسلم في قفيز حنطة بشرط أن يكون وزنه كذا لم يصح بلا خلاف اهـ (النجم ج٥/٣٤٤) نعم إن قصد التقدير بالعمل فقط وأن ذكر الزمن إنما هو للحمل على التعجيل صح على الأوجه اهـ (التحفة ج٦/١٤٤).

[**فرع**] يستثنى من زمن الإجارة فعل المكتوبة ولو جمعة لم يخش من

الشرح

الذهاب إليها على عمله وطهارتها وراتبتها وزمن الأكل وقضاء الحاجة اهـ (التحفة ج٦/١٤٥).

(وتشترط) في إجارة دابة لركوب عيناً أو ذمةً (معرفة الراكب بمشاهدة أو وصف تام) له بنحو ضخامة أو نحافة ليعرف زنته تخميناً وقول الجلال البلقيني لابد من الوزن مع الوصف ضعيف وإنما (اعتبروا) في نحو المحمل الوصف مع الوزن لأنه إذا عين لا يتغير والراكب قد يتغير بسمن أو هزال فلم يعتبر جمع الوزن والوصف اهـ (التحفة ج٦/١٥١)، وقيل لا يكفي الوصف وتتعين المشاهدة لقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «ليس الخبر كالمعاينة» رواه ابن حبان. اهـ (النجم ج٥/٣٤٨).

(وكذا) يشترط معرفة (ما يركب عليه من محمل وغيره) كسرج واكاف إن فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد إن كان المحمل ونحوه للراكب ولو بعارية ولابد هنا من الرؤية مع الامتحان باليد إن أمكن أو مع الوصف مع الوزن فلا يكفي الرؤية بدون الامتحان ولا الوصف بدون الوزن أما لو اطرد بما يركب عليه عرف أو لم يكن للراكب فلا يحتاج لمعرفته ويحمل في الأولى على العرف ويركبه المؤجر في الثانية على ما يليق بالدابة من سرج أو إكفاف أو غيرهما ولابد في نحو المحمل من وطاء فيه يجلس عليه سواء شرط في العقد أم لا وكذا غطاء له إن شرط في العقد فإن لم يشرط في العقد حمل على كونه مكشوفاً لإمكان الركوب فيه وإنما التغطية ترف اهـ (التحفة بتصرف وزيادة ج٦/١٥١ ـ ١٥٢).

(و) يشترط (في إجارة الذمة ذكر جنس الدابة) كالإبل والبغال والحمير

ونوعها وكونها ذكراً أو أنثى في الاستئجار للركوب لا للحمل إلا أن يكون لنحو زجاج وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح والزمام والحزام والقتب والسرج فهو على المكري .....

(ونوعها) كعربية وغيرها (وكونها ذكراً أو أنثى) لأن الأغراض تختلف بذلك فإن الذكر أقوى والأنثى أسهل سيراً وفي وجه لا يشترط ذلك لقلة اختلاف الأغراض باختلافهما اهـ (النجم ج٥/٣٥٠)

(في الاستئجار للركوب) ويشترط أيضاً ذكر كيفية سيرها ككونها بحراً أي واسعة المشي أو قطوفاً بطيئة السير اهـ (التحفة مع ع ب ج٥/١٥٢) (لا للحمل) فلا يشترط جميع ما تقدم لأن المقصود الحمل إلى الموضع المعين (إلا أن يكون لنحو زجاج) كالخزف ونحوه مما يسرع انكساره فيشترط معرفة جنس الدابة وصفتها كما في الإجارة للركوب مطلقاً لاختلاف الغرض اهـ (التحفة ج٦/١٥٥) وكذا إذا كان في الطريق وحل أو طين فلابد من معرفة الدابة لأن الضعيفة تسقط فيها دون القوية اهـ (النجم ج٥/٣٥٢).

(وما يحتاج إليه للتمكن من الانتفاع كالمفتاح) أي مفتاح الغلق المثبت وهو أمانة في يد المستأجر إذا تسلمه فإن ضاع بغير تقصير لم يلزمه شيء وإن قصر ضمنه وفي الحالين يلزم المكرى تجديده فإن أبى لم يجبر ولم يأثم لكن يتخير المكترى وكذا في جميع ما يأتي اهـ (التحفة ج٦/١٦٣) (والزمام) للدابة (والحزام) من الحزم وهو القوة وهو ما يشد به الاكاف (والقتب) وهو ما يوضع على ظهر البعير (والسرج) وهو ما يوضع على ظهر الفرس والإكاف والنفر بالمثلثة: ما يجعل تحت ذنب الدابة والبرة بضم الباء وتخيف الراء: حلقة تجعل في أنف البعير والبرذعة وسائر آلات الركوب اهـ (النجم ج٦/٣٦٢) (فهو على المكري) ومحله عند إطلاق العقد أما إذا شرط أنه لا شيء من ذلك عليه فلا يلزمه اهـ (انظر المغني بالمعنى ج٢/٤٧٠).

أو لكمال الانتفاع كالمحمل والغطاء والدلو والحبل فعلى المكتري وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج معه والتحمل والحط وإركاب الشيوخ وإبراك الجمل للمرأة والضعيف .....

[تَنْبِيهٌ]: اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أنَّ السَّرجَ على المُكري. والمعتمد: أنَّ يُتْبَعُ فيه العرف، قال في المنهاج (ص١٦١): «والأصح في السرج اتِّباع العرف».

(أو لكمال الانتفاع كالمحمل) وهو الهودج (والغطاء) والمظلة والوطاء (والدلو والحبل) الذي يشد به المحمل على البعير (فعلى المكتري) إن كانت الإجارة واردة على العين وإن كانت على الذمة فعلى المكري اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٨٤).

(وعلى المكري في إجارة الذمة الخروج معه) أي مع المكتري بنفسه أو نائبه (والتحمل) أي رفع الشيء المكترى على ظهر الدابة (والحط) للمكترى عن ظهر الدابة (وإركاب الشيوخ) ويقرب الدابة من مرتفع ليسهل عليهم الركوب (وإبراك الجمل للمرأة والضعيف) لأن العرف يقتضي ذلك ويلزم المكري في هذه الإجارة أن يوقف الدابة لنزول الراكب لما لا يمكن فعله على الدابة كقضاء الحاجة وللصلاة لا نحو أكل ولا يلزم الراكب المبالغة في تخفيف الصلاة والوضوء ولا الجمع ولا القصر لكن يمنع من الابطاء الزائد على العادة قال الماوردي: فلو كانت عادته الابطاء طبعاً في هذه الأشياء كان للمؤجر الفسخ به اهـ (النجم ج٥/٣٦٤) وله النوم وقت العادة دون غيره لأن النائم يثقل ويجب الإيصال إلى أول البلد المكري إليها لا إلى سكنه عند الاطلاق أما لو نص على الإيصال إلى منزله فيجب عليه لأنه من جملة ما استؤجر له ومثل النص ما لو جرت العادة بإيصال المكترى إلى منزله اهـ (التحفة مع ع ب ج٦/١٦٨) وليس

وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف أو مثلها إما بنفسه أو بمثله فإذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها أو ليركب أركب مثله وإن جاوز المكان المكترى إليه.....

عليه في إجارة العين إلا التخلية بين المكتري والدابة سواء كانت الإجارة للركوب أو للحمل ولا يلزم بإعانته في الركوب ولا غيره، وقيل تجب الإعانة على الركوب فيها أيضاً، وقيل تجب في الحمل سواء كانت في الذمة أو على العين واختاره الغزالي طرداً للعادة اهـ (النجم ج٥/٣٦٤).

(وللمكتري أن يستوفي المنفعة بالمعروف) فإذا استأجر ثوباً للبس لبسه نهاراً وليلاً إلى وقت النوم فإذا نام فيه ليلاً أو نقل فيه تراباً أو البسه دباغاً أو قصاباً ونحو ذلك ممن هو دون حاله وجب الضمان اهـ (النجم ج٥/٣٧٠).

(أو مثلها) أو أدون منها فإذا استأجر دابةً لحمل الحديد فله حمل الصوف والوبر والقطن، وإذا اكترى دابةً ليركبها إلى بلد فله أن يركبها إلى مثل مسافته إلى ناحية أخرى إذا كانت مثلها في السهولة والأمن وقيل ليس له ذلك اهـ (النجم بتصرف ج٥/٣٧٠ ـ ٣٧١).

(إما بنفسه أو بمثله) كما يجوز أن يؤجر ما استأجره من غيره فلو أجره بشرط أن يستوفي المنفعة بنفسه لم يصح وقيل يصح ويلغو الشرط اهـ (النجم ج٥/٣٧٠).

(فإذا استأجر ليزرع حنطة زرع مثلها) ودونها في الضرر ولا يزرع ما فوقها كالذرة والأرز **(أو ليركب أركب مثله)** أي في الضخامة والنحافة والطول والقصر، وهل يشترط أن يكون مثله في معرفة الركوب لأن الجهل يضر بالدابة أولا لأن التفاوت يسير الأشبه الثاني واحتج للأول بأن الناس يتفاوتون في ذلك اهـ (النجم ج٥/٣٧٠).

(وإن جاوز المكان المكترى إليه) كأن اكترى دابة ليركبها من مكة إلى

لزمه المسمى في المكان وأجرة المثل للزائد ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها فإن أطلقا تعجلت ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها

الشرح

جدة فجاوز جدة **(لزمه المسمى في المكان)** لأنه استوفى المنفعة المقابلة له **(وأجرة المثل للزائد)** لأنه تعدى بها فأشبه بها الغاصب اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٨٥).

(ويجوز تعجيل الأجرة وتأجيلها) في إجارة العين إن كانت تلك الأجرة في الذمة كالثمن ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والإبراء منها فإن كانت معينة لم يجز التأجيل لأن الأعيان لا تؤجل اهـ (التحفة بتصرف ج٦/١٢٦).

(فإن أطلقا) العاقدان بأن لم يذكرا تأجيلاً ولا حلولاً **(تعجلت)** فتكون حالة كالثمن في البيع المطلق اهـ (المغني ج٢/٤٥٢) وإن كانت معينة أو مطلقة كما في الروضة وأصلها أو في الذمة كما قاله المتولي ملكت في الحال بالعقد ملكاً مراعى بمعنى أنه كلما مضى جزء من الزمان على السلامة بان أن المؤجر استقر ملكه من الأجرة على ما يقابل ذلك أما استقرار جميعها فباستيفاء المنفعة أو بتفويتها، ولو تنازعا في البداءة بالتسليم فكما مر في البيع كما قاله المتولي وأقره خلافا للماوردي في قوله: لا يجب تسليم الأجرة مالم يسلم العين المستأجرة إلى المستأجر اهـ (المغني ج٢/٤٥٢).

(ويجوز في إجارة الذمة تعجيل المنفعة وتأجيلها) إلى أجل معلوم لأن الدين يقبل التأخير كما لو اسلم في شيء إلى أجل معلوم فإن أطلق كان حالاً كألزمت ذمتك حمل هذا البر غرة شهر رمضان إلى مكة، ولا يجوز في إجارة العين كما تقدم اهـ (المغني مع زيادة ج٢/٤٥٧).

وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل وإن تعيبت تخير فإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ ولم يتخير بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة إن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير .....

الشرح

(وإن تلفت العين المستأجرة انفسخت في المستقبل) لفوات المنفعة المعقود عليها كما ينفسخ البيع بتلف المبيع قبل القبض فيستقر قسطه من المسمى بأن يقوم المنفعة في المدتين الماضية والباقية ويوزع المسمى على نسبة القيمة فيهما كما يوزع الثمن على نسبة الأعيان إذا تلف بعضها قبل القبض ثم الاعتبار بتقويم المنفعة حالة العقد لا بما بعده كما صرح به القاضي حسين اهـ (ج٥/٣٨٦).

(وإن تعيبت تخير) والخيار على التراخي قاله الماوردي خلافاً لابن السكري من أنه على الفور والتخيير يكون بالعيب المقارن إذا جهل والحادث لتضرره والمراد بالعيب هنا ما أثر في المنفعة تأثيراً يظهر به تفاوت الأجرة كعرج الدابة الذي يتخلف به عن القافلة وكونها لا تبصر ليلاً، وحيث كان له الخيار وأجاز لزم المسمى فلو لم يعلم بالعيب حتى مضت المدة فات الخيار وله الأرش وان علم به في الأثناء وفسخ فله الأرش وإن لم يفسخ فلا أرش للمستقبل ويتجه كما قال الغزي فإن كانت وجوبه فيما مضى كما في كل المدة اهـ (المغني مع زيادة ج٢/٤٧١).

(فإن كانت الإجارة في الذمة لم تنفسخ) بالتلف ولا بالعيب (ولم يتخير) المكتري (بل له طلب بدلها ليستوفي المنفعة) لأن المعقود عليه ما في الذمة وهو باق فإن عجز عن إبدالها فالظاهر كما قاله الأذرعي ثبوت الخيار للمكتري اهـ (المغني مع زيادة ج٢/٤٧٢).

(وإن تلفت العين التي استؤجر على العمل فيها في يد الأجير) كثوب

أو العين المستأجرة في يد المستأجر بلا عدوان لم يضمنها وإن مات أحد المتكاريين والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين وعليه مؤنة الرد.....

استأجر لخياطته أو صبغه فلا يضمن سواء تفرد باليد أم لا كأن قعد المكترى معه حتى يعمل أو أحضره منزله ليعمل ولم يقعد معه اهـ (المنهاج مع المغني بتصرف ج٢/٤٧٥).

(أو) تلفت **(العين المستأجرة في يد المستأجر بلا عدوان)** كأن استأجر دابة فتلفت **(لم يضمنها)** بالإجماع فإن حصل التلف بالتعدي كأن ضرب الدابة أو أركبها أثقل منه ضمن.

(وإن مات أحد المتكاريين) أي المكري أو المكتري أو كلاهما **(والعين المستأجرة باقية لم تنفسخ)** لأن الإجارة عقد لازم كالبيع ويخلف المستأجر وارثه في استيفاء المنفعة وقال أبو حنيفة تنفسخ وإنما انفسخت بموت الأجير المعين لأنه مورد العقد لا لأنه عاقد فلا يستثني من عدم الانفساخ، لكن استثني صور منها ما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته فإن الإجارة تنفسخ بموته خلافاً لما اقتضاه كلام الرافعي في باب الوقف ومنها المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة ومنها لو أجر البطن الأول من الموقوف عليهم العين الموقوفة مدة ومات قبل تمامها وشرط الواقف النظر لكل بطن منهم في حصته مدة استحقاقه فقط وغيرها من الصور المذكورة في المطولات اهـ (المغني بتصرف ج٢/٤٨١).

(وإذا انقضت المدة لزم المستأجر رد العين وعليه مؤنة الرد) هذا ما اعتمده المصنف تبعاً لأبي إسحاق الشيرازي في التنبيه والذي صححه الشيخان واعتمده في التحفة والمغنى والنهاية أنه لا يلزمه الرد ولا مؤنته بل لو شرط

وإذا عقد على مدة أو منفعة معينة فسلم العين وانقضت المدة أو زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة استقرت الأجرة ووجب رد العين وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل حيث يستقر المسمى في الصحيحة.

أحدهما عليه فسد العقد وإنما الذي عليه التخلية كالوديع، والذي اعتمده السبكي أنها كالأمانة الشرعية فيلزمه إعلام مالكها بها أو الرد فوراً وإلا ضمن والمعتمد ما جرى عليه الشيخان ومن تبعهم اهـ (ملخصا من التحفة ج٦/١٧٧ وشرح التنبيه ج٢/٤٨٧).

(**وإذا عقد على مدة**) بأن أجره الدار شهراً في إجارة العين (**أو منفعة معينة**) بأن أجره دابة لحمله من مكة إلى المدينة مثلاً (**فسلم العين وانقضت المدة**) المعينة (**أو زمن يمكن فيه استيفاء المنفعة استقرت الأجرة**) وإن لم ينتفع لتلف المنافع تحت يده وسواء أترك الانتفاع اختياراً أم لعذر كخوف الطريق أو لعدم الرفقة لأن الأجرة تستقر إما باستيفاء المنفعة وإما بالتمكن من الاستيفاء بأن تسلم العين إليه في إجارة الذمة وأما بالعرض عليه أو وضعها بين يديه أو بالتخلية بينه وبين العين في إجارة العين أو بالتسلم كذلك اهـ (المغني مع زيادة ج٢/٤٨٤).

(**ووجب رد العين**) وتقدم أنه لا يجب عند الشيخين وغيرهما ثم أشار المصنف لفرع من قاعدة أن فاسد كل عقد كصحيحه في الضمان وعدمه بقوله (**وتستقر في الإجارة الفاسدة أجرة المثل**) زادت على المسمى أو نقصت (**حيث يستقر المسمى في الصحيحة**) يعني أن أجرة المثل تستقر في الإجارة الفاسدة بما يستقر المسمى في الإجارة الصحيحة وهو واحد من ثلاثة أمور إما الاستيفاء أو التمكن منه أو العرض كما تقدم «واحترز» بالفاسدة عن الباطلة كما لو أستأجر صبي بالغاً فعمل عملاً فإنه لا يستحق شيئاً لأنه الذي فوت على نفسه

عمله اهـ (ملخصا من أنوار المسالك ص: ٢٥٣ والنجم الوهاج ج٥/٣٩٥).

[تَنْبِيْهٌ]: يستثنى من التسوية بين الإجارة الفاسدة والصحيحة أن تخلية العقار والوضع بين يديه والعرض عليه وإن امتنع لا يكفي في الإجارة الفاسدة بل لابد من القبض الحقيقي وعلى المستأجر في الفاسدة رد العين المؤجرة وليس له حبسها لاسترداد الأجرة كما في التتمة اهـ (المغني ج٢/٤٨٥).

** ** **

(فصل في الجعالة)

وهي لغةً: اسم لما يجعل للإنسان على شيء، وشرعاً: التزام عوض معلوم على عمل معين. أوردها المصنف رحمه الله تعالى عقب الإجارة كالروضة والمهذب والتنبيه وأبي شجاع لأن لها شبهاً ظاهراً بالإجارة لأنها عقد على عمل وأوردها الجمهور عقب اللقطة واللقيط لأنها تقع في الأغلب على الضوال والعبيد الآبقين فحسن وصلها باللقطة واللقيط واستأنسوا لها بقوله تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ وكان حمل البعير معلوماً عندهم كالوسق، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد في شرعنا ما يخالفه وفي الصحيحين أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ نزلوا بحي من أحياء العرب فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي فسعوا له بكل شيء فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا بكم لعل أن يكون عندهم شيء ينفع صاحبكم، فقال بعضهم: إن سيدنا لدغ فهل عند أحد منكم رقية؟ فقال رجل من القوم: أنا أرقي، ولكن استضفناكم فأبيتم أن تضيفونا ما أنا براق حتى تجعلوا لي جعلاً، فجعلوا له ثلاثين رأساً من الغنم، فقرأ عليه بأم الكتاب وتفل عليه فكأنما نشط من عقال فأوفاهم جعله الذي صالحوه عليه فقال الذي رقى وهو أبو سعيد الخدري لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنستأمره فقدموا على رسول الله ﷺ فقال «أحسنتم اضربوا لي معكم بسهم» وانعقد الإجماع على جوازها وقال الغزالي هي معاملة صحيحة ولم يقل معاقدة لأنها غير مفتقرة إلى القبول اهـ (النجم ج٦/٨٩ ـ ٩٠).

(إذا قال من بنى لي حائطاً فله درهم أو من رد لي آبقى فله كذا) أو رده

ولك كذا والأوجه أنه لا يشترط أن يقول عليَّ ولا نيته واحتمل ابهام العامل لأنه قد لا يعرف راغباً في العمل وكقول من حبس ظلماً لمن يقدر على خلاصه وإن تعين على المعتمد إن خلصتني فلك كذا بشرط أن يكون فيه كلفة تقابل بأجرة عرفاً اهـ (التحفة ج٦/٣٦٥).

(فهذه جعالة يغتفر فيها جهالة العمل) لأن الجهالة احتملت في القراض لحصول زيادة فاحتمالها في رد الحاصل أولى وقيد جمع اغتفار الجهالة فيما لا يمكن ضبطه كقوله من رد عبدي فله كذا فأما ما يمكن ضبطه كما إذا قال من بنى لي حائطاً فلا بد من بيان موضع البناء وطول الحائط وسمكه وارتفاعه وما يبنى به، وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة اهـ (النجم مع زيادة وتصرف ج٦/٩٣).

(دون جهالة العوض) فلابد في العوض أن يكون مالاً معلوماً مقصوداً يصح غالباً جعله ثمناً فلو قال من رده فله ثوب أو أرضيه أو فله خمر مثلاً فسد العقد لجهالة العوض أو عدم ماليته ولمن رده حينئذ إذا كان جاهلاً بأن الفاسد لا شيء فيه أجرة المثل كالإجارة الفاسدة أما إذا كان العوض غير مقصود كالدم فلا شيء له لأنه لم يطمع في شيء، ويستثنى من اشتراط العلم بالجعل ما لو جعل الإمام لمن يدل على قلعة الكفار جعلاً كجارية منها فإنه يجوز مع جهالة العوض للحاجة وما لو قال حج عني وأعطيك نفقتك فإنه يجوز مع جهالتها كما جزم به الرافعي في الشرح الصغير والمصنف في الروضة وقال الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى إن هذه أرزاق لا جعالة وإذا قلنا بأنه أرزاق لزمه كفايته كما هو ظاهر بخلاف ما لو قال حج عني بنفقتك فإنه فاسد كما جزم به في الام وجزم به الماوردي اهـ (التحفة بتصرف ج٦/٣٧٠ ـ ٣٧١).

فمن بنى أو رد إليه الآبق ولو جماعة استحق الجعل ومن عمل بلا شرط لم يستحق شيئاً فلو دفع ثوباً لغسال فقال اغسله ولم يسم له أجرة فغسله لم يستحق شيئاً فإن قال شرطت لي عوضاً فأنكر فالقول قول المنكر ولكل منهما فسخها.....

(فمن بنى أو رد إليه الآبق ولو) كان الذي الذين اشتركوا في رده **(جماعة استحق الجعل)** كاملاً إذا رده واحد ويقسم بين الجماعة إذا ردوه بالسوية وإن امتازوا في العمل نعم إن عصى الراد بوضع يده عليه بنحو غصب ثم سمع قول مالكه مثلاً من رد عبدي فله كذا فرده لم يستحق سيئاً وإن كان فيه كلفة لتعين الرد عليه فوراً ليخرج به عن المعصية **(ومن عمل)** لغيره شيئاً من ذلك **(بلا شرط لم يستحق شيئاً)** سواء جرت عادته أن يفعل ذلك بأجرة أم لا لأنه بذل منفعته من غير إذن اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٩٢) **(فلو دفع ثوباً لغسال فقال اغسله ولم يسم له أجرة)** أو دفع ثوباً لخياط ليخيطه ولم يُسَمِّ له أجرة **(فغسله)** أو خاطه **(لم يستحق شيئاً)** لأن المنافع كالأعيان وقيل يستحق أجرة المثل لأن رب الثوب استهلك عمله في ملكه فأشبه الغاصب وقيل إن بدأ صاحب الثوب بالسؤال فله الأجرة وإن بدأ العامل بالطلب فقال أعطني ثوبك لأغسله فلا أجرة له وقيل إن كان معروفاً بذلك العمل فله الأجرة وإلا فلا واستحسنه الرافعي اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٩٢).

(فإن قال) العامل **(شرطت لي عوضاً فأنكر)** المعمول له **(فالقول قول المنكر)** لأن الأصل عدم الشرط وبراءة ذمته وإن اختلفا في قدر العوض المشروط تحالفا كما في الإجارة وتجب أجرة المثل اهـ (شرح التنبيه مع زيادة ج٢/٤٩٢).

(ولكل منهما فسخها) قبل العمل لأنها عقد جائز من الطرفين كالقراض

لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل.

الشرح

والشركة فأما بعد الشروع في العمل فيجوز للعامل الفسخ ولا يستحق شيئاً لأنه أسقط حق نفسه وسواء قطع بعض المسافة وعمل بعض العمل أم لا اهـ (شرح التنبيه ج٢/٤٩١ مع زيادة من النجم ج٦/٩٨).

(لكن إن فسخ صاحب العمل بعد الشروع لزمه قسطه من العوض) والمعتمد أنه يستحق أجرة المثل لا القسط من العوض المسمى لأنه إنما يستحق المسمى بالفراغ من العمل فكذا بعضه **(وفيما سوى ذلك لا شيء للعامل)** بأن كان الفسخ قبل الشروع في العمل.

[خَاتِمَة]

مما يتعلق بالباب ويحتاج إليه يد العامل على ما يقع في يده إلى أن يرده يد أمانة فإن خلاه بتفريط ضمنه لتقصيره وتردد الرافعي في مؤنة المردود وفي الروضة عن ابن كج أنه إذا انفق عليه العامل فمتبرع إلا أن يأذن له الحاكم أو يشهد عند فقده ليرجع ولو اكره مستحق على عدم مباشرة وظيفته استحق المعلوم كما أفتى به التاج الفزاري ونظير ذلك فيما يظهر مدرس يحضر مع الدرس ولا يحضر أحد من الطلبة وإمام يحضر المسجد ولا يحضر أحد من المصلين فيستحقان ما شرط لهما لأن قصد المدرس والمصلي ليس في وسعه وإنما عليه الانتصاب لذلك، وأفتى بعضهم بحل النزول عن الوظائف بالمال أي لأنه من أقسام الجعالة فيستحقه النازل ويسقط حقه وإن لم يقرر الناظر المنزول له لأنه بالخيار بينه وبين غيره ولو قال اقترض لي مائة ولك عشرة أي في مقابلة الاقتراض فهو جعالة ذكره الماوردي والروياني اهـ (ملخصاً من التحفة مع ع ب ج٦/٣٨٠ والمغني ج٢/٥٨٩). والله أعلم.

(باب اللقطة واللقيط)

بفتح اللام وفتح القاف وحكى ابن مالك فيها أربع لغات: لقاطة ولقطة بضم اللام وسكون القاف ولقطة بفتح اللام وفتح القاف ولقط بفتح اللام والقاف بلا هاء ويقال اللقطة بفتح القاف اسم للملتقط بكسرها أيضاً وهي لغةً: ما وجد على تطلب قال تعالى: ﴿فَٱلْتَقَطَهُۥ ءَالُ فِرْعَوْنَ﴾.

وشرعاً: ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكه سقوط أو غفلة ونحوها لغير حربي ليس بحرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مالكه، والأصل فيها قبل الإجماع الآيات الآمرة بالبر والإحسان إذ في أخذها للحفظ والرد بر وإحسان وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال: «اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فإن لم تعرفها فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فإن جاء صاحبها يوم من الدهر فأدها إليه وإلا فشأنك بها» وسئل عن ضالة الإبل فقال: «مالك ولها دعها فإن معها حذاءها وسقاءها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها» وسئل عن الشاة فقال: «خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث أن الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل وفيه معنى الاكتساب من حيث أن له التملك بعد التعريف وهو المغلب لأنه مآل الأمر اهـ (المغني مع زيادة ج٢/٥٥١ ـ ٥٥٢).

(إذا وجد الحر الرشيد لقطة) في غير الحرم (جاز التقاطها) ولا يلزمه (فإن وثق بأمانة نفسه ندب) التقاطها لما فيه من البر بل قال جمع يكره تركها

وإن خاف الخيانة كره ثم يندب أن يعرف جنسها وصفتها وقدرها ووعاءها ووكاءها وهو الخيط الذي ربطت به وأن يشهد عليها ثم إن كان الالتقاط في الحرم.....

لئلا تقع في يد خائن وقيل يجب حفظاً لمال الآدمي كنفسه وقال جمع بل نقل عن الجمهور إن غلب على ظنه ضياعها لو تركها وجب وإلا فلا واختاره السبكي وخصه الغزالي بما إذا لم يكن عليه تعب في حفظها ولا يضمن وإن أثم في الترك اهـ (التحفة ج٦/٣١٨).

(وإن خاف الخيانة) ولو مآلاً وهو أمين في الحال (كره) ويكره تنزيهاً وقيل تحريماً التقاط الفاسق ولو بنحو ترك صلاة وإن علمت أمانته في الأموال لأنه قد يخون اهـ (المغني ج٢/٥٥٢ مع التحفة ج٦/٣١٩) (ثم يندب) وقيل يجب بعد الأخذ اهـ (انظر شرح التنبيه ج٢/٥١١) (أن يعرف جنسها وصفتها) الشامل لنوعها (وقدرها) بعدد أو ذرع أو كيل أو وزن (ووعاءها) أي ما هي فيه (ووكاءها) بكسر الواو والمد (وهو الخيط الذي ربطت به) الصرة مثلاً (وأن يشهد عليها) ندباً وقيل يجب لحديث أبي داود وغيره «من التقط فليشهد ذوي عدل أو ذا عدل فإن وجد صاحبها فليؤدها إليه وإلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء» والأول حمله على الاستحباب ولهذا خير بين العدل والعدلين قال النووي في نكته وله فائدتان: إحداهما أنه ربما طمع فيها بعد ذلك وهذا إذا لم يكن سلطان البلد ظالماً بحيث يعلم أو يغلب على ظنه أنه إذا عرفها أخذها وإلا امتنع الإشهاد ثم قيل يشهد على أصلها دون صفاتها فيقول وجدت لقطة، لئلا يتوصل الكاذب إليه، وقيل يشهد عليها وعلى صفاتها حتى لا يتملكها القريب إذا مات وتوسط الإمام فقال يذكر بعض الأوصاف ولا يستوعبها وصححه في زوائد الروضة اهـ (شرح التنبيه ج٢/٥١١ ـ ٥١٢).

(ثم إن كان الالتقاط في الحرم) المكي لا المدني خلافاً للبلقيني حيث

أو كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها بملك أو نكاح أو وجد في برية حيواناً يمتنع من صغار السباع كبعير وفرس وأرنب وضبي وطير فلا يجوز في هذه المواضع أن يلتقط إلا للحفظ على صاحبها فإن التقط للتملك حرم وكان ضامناً وفيما عدا ذلك يجوز للحفظ والتملك فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها.....

الشرح

اختار استواءهما اهـ (التحفة ج٦/٣٤٠) (أو كانت اللقطة جارية يحل له وطؤها) بأن كانت مسلمة أو كتابية فإنه يحل للمسلم أن يطأها (بملك) أو يحل له وطؤها بـ (نكاح) بأن يتزوجها مع وجود شروط نكاح الأمة، فإن لم يحل له وطؤها لمحرمية أو تمجسٍ حل له التقاطها للتملك (أو وجد في برية) أي صحراء.

(حيواناً يمتنع من صغار السباع) كالنمر والفهد والذئب و(كبعير) كبير (وفرس) وبغل وحمار (وأرنب وضبي وطير فلا يجوز في هذه المواضع) الثلاثة المتقدمة (أن يلتقط إلا للحفظ على صاحبها) ومحل امتناع الالتقاط في هذه المواضع للتملك في زمن الأمن أما في زمن النهب والفساد فيجوز أخذه للتملك في صحراء وغيرها اهـ (ملخصاً من التحفة والنجم).

(فإن التقط للتملك حرم وكان ضامناً) ولا يبرأ برد الملتقط إلى موضعه ويبرأ بدفعه إلى القاضي على الأصح في الشرح والروضة اهـ (المغني ج٢/٥٥٦).

(وفيما عدا ذلك) أي فيما عدا ما ذكر من هذه المسائل الثلاث منها كشاة وعجل صغير (يجوز) لقطه من مفازة وعمران في زمن أمن أو نهب (للحفظ والتملك) صيانة له عن الخونة والسباع (فإن التقط للحفظ لم يلزمه تعريفها) لأن الشرع إنما أوجب التعريف لأجل أن له أن يتملك بعده وما جرى عليه المصنف من عدم لزوم التعريف هو ما في المنهاج والذي اعتمده في الروضة

وتكون عنده أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه وإن دفعها إلى الحاكم لزمه القبول نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة على أبواب المساجد والأسواق والموضع .....

الشرح

وصححه في شرح مسلم ورجحه الإمام والغزالي وشيخ الإسلام والخطيب والرملي وجوب التعريف (وتكون) أي اللقطة (عنده) أي الملتقط المذكور (أمانة لا يتصرف فيها أبداً إلى أن يجد صاحبها فيدفعها إليه) أي إلى صاحبها كسائر الأمانات (وإن دفعها إلى الحاكم) الشرعي وهو القاضي (لزمه) أي الحاكم (القبول) حفظا لها على مالكها بخلاف الوديعة فلا يلزم الحاكم قبولها لقدرته على ردها لصاحبها وقد التزم الحفظ اهـ (المغني مع زيادة ج٢/٥٥٩).

(نعم لقطة الحرم مع كونها للحفظ يجب تعريفها) قطعاً لخبر الصحيحين «إن هذا البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته إلا من عرفها» وفي رواية للبخاري لا تحل إلا لمنشد، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أي لمعرف ونقل في زيادة الروضة عن الأصحاب أنه يلزم الملتقط الإقامة للتعريف أو دفعها للحاكم اهـ (ملخصاً من المغني ج٢/٥٦٦).

(وإن التقط للتملك وجب أن يعرفها سنة) من أول وقت التعريف ولو التقط اثنان لقطة عرفها كل واحد نصف سنة عند (م ر) والخطيب وقال ابن الرفعة وتبعه الشيخ بن حجر يعرفها كل واحد سنة اهـ (التحفة مع ع ب ج٦/٣٣٣) (على أبواب المساجد) عند خروج الناس من الجماعات في بلد اللقط أو قريته فإن كان بصحراء ففي مقصده ولا يكلف العدول إلى أقرب البلاد إلى موضعه من الصحراء وإن جازت به قافلة تبعها وعرف ولا يعرف في المساجد قال الشاشي إلا في المسجد الحرام (والأسواق) حال قيامها (والموضع

التي وجد فيها على العادة ففي أول الأمر يعرف طرفي النهار ثم في كل يوم مرة ثم في كل أسبوع ثم في كل شهر مرة بحيث لا ينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا تكرار له فيذكر بعض أوصافها ولا يستوعبها وإن كانت اللقطة يسيرة وهي مما لا يتأسف عليه ويعرض عنه غالباً .....

التي وجد فيها) لأن طلب الشيء في موضعه أكثر فإن حضره سفر فوض التعريف إلى غيره ولا يسافر بها وليس للملتقط تسليم المال إلى غيره ليعرفه إلا بإذن الحاكم فإن فعل ضمن اهـ (النجم بتصرف وزيادة ج٦/٢٩ - ٣٠) **(على العادة)** فلا يشترط استيعابها كلها، ولا يعرف ليلاً ولا وقت القيلولة.

(ففي أول الأمر يعرف طرفي النهار) أسبوعاً **(ثم في كل يوم مرة)** طرفه أسبوعاً أو أسبوعين **(ثم في كل أسبوع)** مرة أو مرتين **(ثم في كل شهر مرة)** كذلك **(بحيث لا ينسى التعريف الأول ويعلم أن هذا تكرار له)** حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل اسبوع وزيد في الأول لأن تطلب المالك فيها أكثر **(فيذكر)** ندباً **(بعض أوصافها)** في التعريف كجنسها وعفاصها ووكائها ومحل وجدانها لأنه أقرب لوجدانها **(ولا يستوعبها)** لئلا يعتمدها الكاذب فإن استوعبها ضمن لأنه قد يرفعه إلى من يلزم الدفع بالصفات اهـ (شرح المنهج ج٣/٦١٠).

(وإن كانت اللقطة يسيرة) قيل دينار وقيل درهم وقيل وزنه وقيل دون نصاب السرقة اهـ (التحفة ج٦/٣٣٦).

(وهي مما لا يتأسف عليه) ولا يطول طلب صاحبها لها **(ويعرض عنه غالباً)** متمولاً كان أو مختصاً ولا يتقدر بشيء اهـ (شرح المنهج ج٣/٦١٠).

إذا فقد لم يجب تعريفها سنة بل زمناً يظن أن فاقدها أعرض عنها ثم إذا عرف سنة لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ فإذا اختاره ملكها حتى لو تلفت قبل أن يختار لم يضمنها وإذا تملكها ثم جاء صاحبها يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية.....

الشرح

(إذا فقد لم يجب تعريفها سنة) لأن فاقدها لا يتأسف عليها سنة.

(بل زمناً يظن أن فاقدها أعرض عنها) غالباً ويختلف ذلك باختلاف الأموال فدانق الفضة حالاً ودانق ذهب نحو ثلاثة أيام أو يومين أما ما يعرض عنه غالباً كبرة وزبيبة وزبل يسير فلا يعرف بل يستبد به واجده ولو في حرم مكة كما هو ظاهر وقد سمع عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من ينشد في الطواف زبيبة فقال إن من الورع ما يمقته الله، ورأى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تمرة في الطريق فقال: لولا أخشى أن تكون صدقة لأخذتها اهـ (التحفة بتصرف ج٦/٣٣٦)

(ثم إذا عرف سنة) ولو لغير تملك (لم تدخل في ملكه حتى يختار التملك باللفظ) من الناطق كتملكت أو ما في معناه كالكتابة من الناطق مع النية والإشارة عن الأخرس اهـ (فإذا اختاره) أي التملك (ملكها) وإذا ملكها دخلت في ضمانه (حتى لو تلفت) اللقطة (قبل أن يختار) التملك (لم يضمنها) لأنها في يده أمانة فإن جاء صاحبها قبل التملك أخذها مع زيادتها سواء كانت متصلة أو منفصلة اهـ (شرح التنبيه بتصرف ج٢/٥١٣).

(وإذا تملكها ثم جاء صاحبها) أي مالكها (يوماً من الدهر فله أخذها بعينها إن كانت باقية) مع الزيادة المتصلة دون المنفصلة كالمبيع إذا رد بعيب ويجب على الملتقط ردها إلى مالكها إذا علمه ولم يتعلق بها حق لازم قبل طلبه في الأصح كما قاله الرافعي في باب الوديعة، ومؤنة الرد على الملتقط لأنه

وإلا فمثلها أو قيمتها وإن تعيبت أخذها مع الأرش ويكره التقاط الفاسق وينزع منه ويسلم إلى ثقة ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف عليه في التعريف ثم يتملكها الفاسق.....

قبض العين لغرض نفسه، أما إذا حصل الرد قبل تملكها فمؤنة الرد على مالكها كما قاله الماوردي اهـ (المغني ج٢/٥٦٣ ـ ٥٦٤).

(وإلا) بأن لم تكن باقية بأن تلفت حساً أو شرعا بعد التملك اهـ (المغني ج٢/٥٦٤) **(فمثلها)** يغرم إن كانت مثلية **(أو قيمتها)** إن كانت متقومة لأنه تمليك يتعلق به العوض فأشبه البيع والقيمة تعتبر يوم التملك لها لأنه يوم دخول العين في ضمانه، وقيل يوم المطالبة بها اهـ (المغني ج٢/٥٦٤). **(وإن)** جاء المالك وقد **(تعيبت)** بعيب حصل بعد التملك **(أخذها مع الأرش)** للقاعدة أن ما ضمن كله عند التلف يضمن بعضه عند النقص اهـ (التحفة ج٦/٣٣٩) ولو أراد المالك بدلها وقال الملتقط أضم إليها الأرش وأردها أجيب الملتقط على الأصح اهـ (المغني ج٢/٥٦٥) **(ويكره)** تنزيهاً وقيل تحريماً **(التقاط الفاسق)** لئلا تدعوه نفسه إلى الخيانة اهـ (المغني ج٢/٥٥٢) **(وينزع)** الملتقط **(منه)** وإن لم يخش ذهابه به اهـ (التحفة ج٢/٣٢٠) **(ويسلم إلى ثقة)** لأن مال ولده لا يقر في يده فكيف مال الأجانب والمتولي للنزع والوضع القاضي كما هو معلوم اهـ (المغني بتصرف ج٢/٥٥٣). **(ويضم إلى الفاسق ثقة يشرف عليه في التعريف)** وذلك لئلا يفرط في التعريف ولا يعتد بتعريفه من غير رقيب عدل ولو كان الملتقط أميناً لكنه ضعيف لا يقدر على القيام بها لم تنزع منه بل يعضده الحاكم بأمين يقوى به على الحفظ والتعريف اهـ (التحفة بتصرف ج٦/٣٢٠).

(ثم يتملكها الفاسق) ويشهد الحاكم عليه بغرمها إذا جاء صاحبها اهـ

ولا يصح لقط العبد فإن أخذها أخذها السيد منه وكان السيد ملتقطاً وإذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه يخير بين أكله وبيعه ثم يعرف سنة

(التحفة ج٦/٣٢٠) وإذا لم يتملكها تركت في يد الأمين اهـ (المغني ج٢/٥٥٤)

(ولا يصح لقط العبد) أي القن الذي لم يأذن له سيده ولم ينهه وإن نوى سيده لأنه يعرضه للمطالبة ببدلها لوقوع الملك له ولأن فيه شائبة ولاية وتملك وليس من أهلهما اهـ (التحفة ج٦/٣٢٢)

(فإن أخذها أخذها السيد منه) أو أجنبي **(وكان السيد)** أو الأجنبي (ملتقطاً) ويسقط عن العبد الضمان وفي معنى أخذ السيد إقراره اللقطة في يد العبد إن كان أميناً إذ يده كيده فإن استحفظه وهو غير أمين أو أهمله تعلق الضمان بالعبد وسائر أموال السيد حتى لو هلك العبد لا يسقط الضمان، ولو أفلس السيد قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء اهـ (المغني ج٢/٥٥٥).

[تَنْبِيهٌ]: لو عتق العبد قبل أن تؤخذ منه جاز له تملكها وكأنه التقط بعد الحرية. اهـ (المغني بتصرف ج٢/٥٥٥).

(وإذا لم يمكن حفظ اللقطة كالبطيخ ونحوه) كهريسة وعنب لا يتزبب وتمر لا يتتمر **(يخير)** آخذه **(بين)** خصلتين تملكه في الحال ثم **(أكله)** وغرم قيمته سواء أوجده في مغارة أم عمران وقيل إن وجده في عمران وجب البيع، وإذا جوزنا الأكل فأكل وجب التعريف في العمران بعده وإن كان في الصحراء قال الإمام فالظاهر أنه لا يجب، ولا يجب إفراز القيمة المغرومة من ماله نعم لابد من إفرازها عند تملكها لأن ملك الدين لا يصح قاله القاضي أ **(وبيعه)** استقلالاً إن لم يجد حاكماً وبإذنه إن وجده **(ثم يعرف سنة)** بعد بيعه ليتملك

وإن أمكن إصلاحه كالرطب فإن كان الأحظ في بيعه باعه أو تجفيفه جففه.

ثمنه بعد التعريف ولا يعرف الثمن وهذه الخصلة أي بيعه ثم تعريفه ثم تملك ثمنه بعد التعريف أولى من أكله وغرم قيمته **(وإن أمكن إصلاحه كالرطب فإن كان الأحظ في بيعه باعه)** جميعه بإذن الحاكم إن وجده وإلا استقلالاً **(أو)** كان الأحظ في **(تجفيفه)** وتبرع به الواجد له أو غيره **(جففه)** لأنه مال غيره فروعي فيه المصلحة كولي اليتيم وإذا لم يتبرع الواجد ولا غيره بتجفيفه بيع بعضه لتجفيف الباقي طلباً للأحظ.

[تَنْبِيْهٌ]: ظاهر كلام المتن أن مراعاة الأحظ واجبة وكلام الأصحاب مصرح به قال الأذرعي والأقرب أنه لا يستقل بعمل الأغبط في ظنه بل يراجع القاضي فإن استوى الأمران بيع لما في البيع من قلة الكلفة.

** ** **

فصل في اللقيط

التقاط المنبوذ فرض كفاية فإذا وجد لقيط حكم بحريته وكذا بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلم وإن نفاه فإن كان معه مال متصل به أو تحت رأسه فهو له .....

(فصل في اللقيط)

وهو لغةً: مأخوذ من اللقط، وهو مطلق الأخذ وشرعاً: صبي أو مجنون لا كافل له معلوم.

(التقاط المنبوذ فرض كفاية) لأنه إحياء نفس كإنقاذ الغريق ولأنه آدمي محترم فوجب حفظه كالمضطر إلى طعام غيره بل أولى لأن البالغ العاقل ربما احتال لنفسه فإذا التقطه أهل للحضانة سقط الفرض والإثم وإلا أثم كل من علم من أهل تلك الناحية اهـ (شرح التنبيه ج٢/٥١٧) وفارق اللقطة حيث لا يجب التقاطها بأن المغلب عليها الاكتساب والنفس تميل إليه فاستغني بذلك عن الوجوب كالنكاح والوطء فيه فلو لم يعلم بالمنبوذ إلا واحد لزمه أخذه اهـ (المغني ج٢/٥٦٧). **(فإذا وجد لقيط حكم بحريته)** ما لم يقر بالرق أو تشهد بينة برقه وتتعرض بسبب الملك كإرث وشراء **(وكذا)** يحكم **(بإسلامه إن وجد في بلد فيه مسلم)** يمكن أن يولد للمسلم ذلك اللقيط ولو كان المسلم أسيراً منتشراً أو تاجراً أو مجتازاً اهـ (المغني ج٢/٥٧٢) **(وإن نفاه)** تغليباً للإسلام وفي مسند الإمام أحمد والدارقطني «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه» **(فإن كان معه مال متصل به)** كثياب ملبوسة له أو ملفوفة عليه أو مفروشة تحته أو مغطى بها ودراهم ودنانير في جيبه أو منثورة فوقه أو تحته اهـ (شرح التنبيه ج٢/٥١٧) **(أو)** موضوع **(تحت رأسه فهو له)** لأن له يد كالبالغ اهـ (شرح التنبيه ج٢/٥١٧).

فإذا التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر في يده ويلزمه الاشهاد عليه وعلى ما معه وينفق عليه من ماله بإذن الحاكم فإن لم يكن حاكم انفق منه وأشهد فإن لم يكن له مال فمن بيت المال وإلا اقترض على ذمة الطفل

(فإذا التقطه حر مسلم أمين مقيم أقر في يده) لأنه أحق به ولا يحتاج إلى إذن الإمام كالتقطة اهـ (شرح التنبيه ج٢/٥١٨) (ويلزمه الاشهاد عليه) أي الالتقاط في الأصح وإن كان ظاهر العدالة خوفاً من أن يسرقه اهـ (المغني ج٢/٥٦٧) (وعلى ما معه) تبعاً له لئلا يتملكه ومتى ترك الإشهاد لم تثبت له ولاية الحضانة إلا إن تاب وأشهد فيكون التقاطاً جديداً من حينئذ كما بحثه السبكي مصرحاً بأن ترك الإشهاد فسق نعم قيد الماوردي وغيره وجوب الإشهاد عليه وعلى ما معه بالملتقط بنفسه أما من سلمه الحاكم له فالإشهاد مستحب له فقط لأن تسليم الإمام حكم فأغنى عنه اهـ (ملخصاً من التحفة ج٦/٣٤٢ والمغني ج٢/٥٦٧) وقيل يستحب الإشهاد عليه وعلى ما معه كاللقطة واعتمده في التنبيه اهـ (انظر التنبيه مع شرحه ج٢/٥١٨).

(وينفق عليه من ماله) الخاص فإن لم يوجد له مال خاص فمن ماله العام كوقف على اللقطاء وموصى به لهم (بإذن الحاكم) فإن أنفق بغير إذنه ضمن (فإن لم يكن حاكم أنفق منه وأشهد) على الإنفاق خوفاً من الإنكار (فإن لم يكن له مال) خاص ولا عام ولو محكوماً بكفره بأن وجد ببلد كفر ليس بها مسلم اهـ (شرح المنهج ج٣/٦١٥) (فمن بيت المال) تكون مؤنته من سهم المصالح (وإلا) إذا لم يكن بيت مال أو كان ولم يكن فيه مال (اقترض) الحاكم (على ذمة الطفل) ثم إن عسر الاقتراض وجبت نفقته على موسري المسلمين قرضاً عليه إن كان حراً وإلا فعلى سيده اهـ (انظر البيجوري ج٢/٦٢)

وإن أخذه عبد أو فاسق أو من يظعن به من الحضر إلى البادية وكذا كافر وهو محكوم بإسلامه انتزع منه وإن التقطه اثنان وتنازعا فالمؤسر المقيم أولى.

الشرح

(وإن أخذه عبد أو فاسق) أو صبي أو محجور عليه بسفه (أو من يظعن به) أي يسافر به (من الحضر إلى البادية وكذا) لو التقطه (كافر وهو محكوم بإسلامه انتزع منه) لعدم أهلية الصبي وتهمة الفاسق والمحجور عليه بسفه وعدم ولاية الكافر على المسلم والعبد ممنوع من الحضانة لأنها تبرع وليس هو من أهلها ولأن نقله من الحضر إلى البادية ينقله به من العيش في الرخاء إلى العيش في الشقاء ولأن الحضر أرفق به لوجود من يعلمه ويؤدبه وأرجى لثبوت نسبه وأبعد عن استرقاقه والذي يقوم بانتزاعه هو الحاكم.

(وإن التقطه اثنان) من أهل الحضانة (وتنازعا فالمؤسر المقيم أولى) لأنه ربما يوسع عليه ويواسيه من ماله فإن تساويا وتشاحا أقرع بينهما قطعاً للنزاع ولأن الاجتماع على الحضانة متعذر والمهايأة تضر بالطفل لتبدل الأيدي وإن ترك أحدهما حقه قبل القرعة ترك في يد الآخر لأن المنع كان لحقه وقيل يرفع إلى الحاكم حتى يقره في يد الآخر كما لو ترك حقه بعد خروج القرعة وكما لو ترك المنفرد حقه وإن ادعى كل واحد منهما أنه الملتقط فإن كان في يد أحدهما فالقول قوله مع يمينه لأن اليد له وإن كان في يدهما أقرع بينهما لأن الحضانة لا تتبعض ولا تهايأ كما تقدم وإن لم يكن في يد واحد منهما سلمه الحاكم إلى من يرى منهما أو من غيرهما لأنه لم يثبت لهما حق وإن أقام أحدهما بينة حكم له وإن أقاما بينتين مختلفتي التاريخ قدم أقدمهما تاريخاً لثبوت سبقه إلى الالتقاط وإن كانتا متعارضتين بأن اتحد تاريخهما أو أطلقتا أو أطلقت بينة وأرخت بينة أخرى سقطتا في أحد القولين وهو الأظهر لعدم المرجح وصار كما لو لم يكن لهما بينة اهـ (شرح التنبيه مع التنبيه بتصرف ج٢/٥٢٠).

(باب المسابقة)

الأصل في جواز المسابقة الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ فذكر الله المسابقة فهو في شرع من قبلنا ولم ينكرها فدل على جوازها. وأما السنة فقوله ﷺ «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» وأجمعت الأمة على جواز المسابقة، إذا ثبت هذا فتجوز المسابقة على الخيل والإبل لما روي: «أن النبي ﷺ سابق بين الخيل».

وروي أنه كان للنبي ﷺ ناقة تسمى العضباء لا تسبق، فجاء اعرابي على قعود له فسابقها، فسبقها فشق ذلك على المسلمين حتى عرفه، فقالوا يا رسول الله سبقت العضباء فقال ﷺ: «إنه حق على الله أن لا يرتفع شيء من الدنيا» وروي من هذه القذرة إلا وضعه اهـ. والمسابقة تعتريها الأحكام الخمسة: فتكون (مندوبة) للرجال المسلمين بقصد الجهاد. (مباحة) بغير قصده وواجبة إن تعينت طريقا لقتال الكفار. (مكروهة) إذا كانت سببا في قتال قريب كافر لم يسب الله ورسوله. (محرمة) إن قصد بها محرم كقطع الطريق اهـ (الياقوت النفيس ٢٠٩).

(تجوز) المسابقة (على العوض) المعلوم كالإجارة والجعالة والعلم يحصل بالمشاهدة إن كان معينا والوصف إن كان في الذمة ولو عقد على مجهول فسد واستحق السابق أجرة المثل في الأصح اهـ (شرح التنبيه ٢/٩٤٠)

(بين الخيل والبغال والحمير والإبل والفيلة) لعموم قوله عليه الصلاة والسلام

بشرط اتحاد الجنس فلا تجوز بين بعير وفرس ويشترط معرفة المركوبين وقدر العوض والمسافة ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أومن أجنبي فإن .....

فرع

«لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر» وسئل عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هل كنتم تراهنون؟ فقال: (نعم راهن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على فرس له، فجاءت سابقة فهش لذلك وأعجبه) والرهان لا يكون إلا على عوض. (**بشرط اتحاد الجنس فلا تجوز بين بعير وفرس**) ولا بين خيل وبغل وتجوز على نوعين كالعربي والبرذون نعم يجوز بين بغل وحمار لتقاربهما ومنه يؤخذ أن الكلام في بغل أحد أبويه حمار.

(**ويشترط معرفة المركوبين**) أي تعيينهما مثلا بإشارة أو وصف سلم لأن القصد امتحان سيرهما، وتعيين الراكبين أيضا بإشارة لا وصف اهـ (التحفة ٤٠١/٩) (**وقدر العوض**) إن أخرج كل عوضا فالشرط معرفة قدر المخرج وجنسه ووصفه كسائر الأعواض ويجوز كونه عينا ودَينا وحالا ومؤجلا وبعضه كذا وبعضه كذا فإن كان معينا كفت مشاهدته وإن كان في الذمة وصف فلو عقدا على مجهول فسد العقد واستحق السابق أجرة المثل. اهـ (النجم بتصرف ٥٩١/٩)، (**والمسافة**) مبدأ وغاية بحيث يمكن وصول الفرسين اليها غالبا لأنهما لو تسابقا الى أن يسبق أحدهما من غير غاية لم يؤمن أن لا يسبق أحدهما الى أن يقطب حرصا على طلب المال اهـ (شرح التنبيه ٤٩٤/٢).

(**ويجوز أن يكون العوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي**) والأجنبي يشمل الإمام وغيره فلو قال الإمام من سبق منكما فله في بيت المال كذا صح ويكون ما يخرجه من سهم المصالح كما قاله البلقيني اهـ (مغني ٣٩٦/٤)، (**فإن**

كان من أحدهما أو من أجنبي جازت بلا شرط فمن سبق منهما أخذه وإن كان منهما اشترط أن يكون معهما محلل وهو ثالث على مركوب كفء لمركوبيهما لا يخرج عوضا فمن سبق من الثلاثة أخذ وإن سبق اثنان اشتركا فيه.....

الشرح

كان من أحدهما أو من أجنبي جازت بلا شرط) لانتفاء صورة القمار المحرمة (فمن سبق منهما أخذه) أي العوض المخرج. (وإن كان منهما) بأن شُرط في عقد المسابقة أن مَن سبق منهما فله على الآخر كذا (اشترط أن يكون معهما محلل وهو ثالث على مركوب كفء لمركوبيهما لا يخرج عوضا)[1] فإن لم يكن فرسه كفئا لهما بأن قطع بأنه مسبوق فهو كما لو لم يكن، وفي الحديث «من أدخل فرسا بين فرسين وهو آمن أن يسبق فهو قمار» رواه أبو داود وصححه ابن حبان.

(فمن سبق من الثلاثة أخذ) العوض كله فإن كان السابق المحلل أخذ العوضين سواء أجاءا بعده معا أم مرتبا لسبقه لهما، وإن كان أحدهما أخذ عوض صاحبه.

(وإن سبق اثنان اشتركا فيه) أي العوض فإن كان السابق المحلل وواحد منهما اقتسما العوض وإن كان هما فلا شيء لأحد لعدم سبقه لهما وعدم سبق أحدهما للآخر.

[تَنْبِيهٌ]: الصور الممكنة في المحلل ثمانية: أن يسبقهما ويجيئان معا أو مرتبا أو يسبقاه ويجيئان معا او مرتبا أو يتوسط بينهما أو يكون مع أولهما أو ثانيهما أو يجيء الثلاثة معا، ولا يخفى الحكم في الجميع. اهـ (مغني ٤/٣٩٧)

التعليق

(١) لأنه يخرج العقد عن صورة القمار.

وتجوز على النشاب والأرماح والآت الحرب والعوض منهما أو من أحدهما أو من أجنبي والمحلل معهما إذا كان منهما على ما تقدم ويشترط تعيين الرماة وعدد الرشق والإصابة.....

الشرح

(وتجوز) المناضلة (على النشاب) وهي السهام العجمية والنبل وهي السهام العربية (والأرماح والآت الحرب) كالمسلات والإبر وكذا السيوف في الأصح. (والعوض منهما او من أحدهما أو من أجنبي والمحلل معهما إذا كان) العوض (منهما على ما تقدم) في المسابقة على الدواب.

(ويشترط تعيين الرماة) لأن المقصود معرفة حذفهم وذلك لا يحصل بغير تعيين ولا يكفي الوصف بخلاف الخيل فإن كانوا حزبين لم يجز حتى يعرف كل واحد من رأس الحزبين أصحابه قبل العقد بأن يعين هذا واحدا وهذا واحدا وهكذا إلى أن يتم العدد ولا يجوز العقد قبل تعيين الرأسين ولا أن يختار واحد جميع حزبه أولا لئلا يأخذ الحذاق ولا أن يكون للحزبين رأس واحد ويشترط استواء عددهما وإمكان تسوية السهام عليهم بلا كسر اهـ (التنبيه مع شرحه ٤٩٧/٢).

(وعدد الرشق) بكسر الراء هو الوجه من السهام هكذا أطلقه أبو عبيد وغيره من أئمة اللغة وقال الأزهري هو ما بين العشرين الى الثلاثين يرمي بها رجل أو رجلان يتسابقان قالوا والرشق بالفتح مصدر رشقه يرشقه رشقا أي رماه اهـ.

(و) أن يكون عدد (الإصابة) معلوما فإن شرطا إصابة تسعة من تسعة أو تسعة من عشرة أو عشرة من عشرة لم يجز في أصح القولين لأن ذلك مما يندر فيتعذر المقصود والثاني يجوز لأنه محتمل فأشبه ثمانية من عشرة اهـ

وصفة الرمي والمسافة ومن البادئ منهما ولا تجوز بالعوض على الطيور والأقدام والصِراع.

الشرح

(شرح التنبيه بتصرف ٢/٤٩٧).

(وصفة الرمي) من قرع وهو مجرد إصابة الغرض وخرق بأن يثقبه ويسقط أو خَسْق وهو أن يثبت فيه أو مرق وهو أن ينفذ قال في المهذب فإن أطلقا حمل على القرع لأنه المتعارف قال الزنكلوني: وقضية ذلك أنْ يكون التعيين ليس بشرط وهو ما صححه الرافعي والنووي وشيخ الإسلام وقضية كلام المصنف هنا اشتراطه والمعتمد عدم الاشتراط اهـ (شرح التنبيه مع زيادة ظاهرة ٢/٥٠٠).

(والمسافة) وهي ما بين موقف الرامي والغرض لاختلاف الغرض بها وبيانها: إمَّا بالذرعان أو المشاهدة ومحل اشتراط ذلك ما إذا لم يكن هناك عادة غالبة وإلا فينزل المطلق عليها كما هو المرجح في الروضة كأصلها ولو تناضلا على أن يكون السبق لأبعدهما رميا ولم يقصدا غرضا صح العقد على الأصح. اهـ (المغني ٤/٣٩٩).

(ومن البادئ منهما) بالرمي لاشتراط الترتيب بينهما فيه حذرا من اشتباه المصيب بالمخطئ كما لو رميا معا فإن لم يبينا فسد العقد. اهـ (مغني ٤/٤٠١)، (ولا تجوز بالعوض على الطيور) الحمام وغيره لأن الحاجة الى الطير في الحرب تافهة فلا تقابل بعوض.

(والأقدام) بان يقف ساعة على قدم وإنما لم تصح لأنها لا تنفع في الحرب، (والصِراع) قال ابن قاسم بكسر الصاد وَوَهِمَ مَنْ ضمها وفيه وجهان أصحهما منع المسابقة بعوض عليه والثاني الجواز لأنه ﷺ صارع ركانة

على شاة فصرعه ثلاث مرات رواه أبو داود والترمذي وأجيب بأن الغرض منه أن يريه شدته ليسلم ولهذا لمَّا أَسْلَمَ رد عليه غنمه.

فإن كان ذلك بلا عوض جاز جزما وكذا كل مالا ينفع في الحرب كالشباك والمسابقة على البقر فتجوز بلا عوض وأما الغطس في الماء فإن جرت العادة بالاستعانة به في الحرب فيجوز بلا عوض وإلا فلا يجوز مطلقا. اهـ (مغني ٤/٣٩٥).

[خَاتِمَةٌ]

فيها مسائل منثورة تتعلق بالباب

يندب أن يكون عند الغرض شاهدان يشهدان على ما وقع من إصابة وخطأ وليس لهما أن يمدحا المصيب ولا أن يذما المخطئ لأن ذلك يخل بالنشاط، وتنفسخ المناضلة بموت الرامي كالأجير المعين، وينفسخ عقد المسابقة بموت الفرس لا بموت الفارس، لأن التعويل فيها على الفرس ويتولى المسابقة الوارث عنه الخاص وإلا فالعام ولو اختلفا في مكان المحلل لزم توسطه فإن تنازع المتسابقان في اليمين واليسار أقرع بينهما ويمنع أحدهما من أذية صاحبه بالتبجح والفخر عليه، ولكل منهما حث الفرس في السباق بالسوط وتحريك اللجام ولا يجلب عليه بالصياح ليزيد عدوه، وسبق الإبل بالكتف والخيل بالعنق وقيل بالقوائم فيهما. اهـ (المغني بتصرف ٤/٣٩٩ ـ ٤٠٠).

والله أعلم

** ** **

(باب الوقف)

هو لغة: الحبس ويرادفه التسبيل والتحبيس وأوقف لغة رديئة وأحبس أفصح من حبس على ما نقل لكن حبس هي الواردة في الأخبار الصحيحة.

وشرعاً: حبس معين مملوك قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود.

وهو من القرب المندوب إليها بأدلة خاصة، قال الشافعي: ولم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا وإنما حبس أهل الإسلام يعني هذا التحبيس المعروف وهو إشارة منه إلى أنه حقيقة شرعية ويدل على مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فعموم قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ ولذلك لما سمعها أبو طلحة رغب في وقف بيرحاء وهي أحب أمواله إليه.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، وأصرح منه ما في الصحيحين أن عمر أصاب أرضا بخيبر فقال له رسول الله ﷺ: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها» فتصدق بها عمر على أن لا يباع أصلها ولا يورث ولا يوهب والمشهور أنه أول وقف وقف في الإسلام وقيل وقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبله أموال مخيريق التي أوصى بها له في السنة الثالثة (النجم ٥/٤٥٣).

هو قربة ولا يصح إلا من مطلق التصرف في عين معينة ينتفع بها مع بقاء عينها دائماً كالعقار والحيوان على جهة معينة وغير نفسه.....

الشرح

(هو قربة) أي فعل لأجل التقرب إلى الله تعالى غالبا وإلا فقد لا يظهر فيه قصد القربة كالوقف على الأغنياء.

(ولا يصح إلا من مطلق التصرف) في ما له ويكون له أهلية التبرع بخلاف الصبي والمجنون والمبذر والمكاتب لأنه ليس أهلا للتبرع. اهـ (شرح التنبيه٢/٢٥٤).

(في عين معينة) فإن وقف شيئا في الذمة بأن قال وقفت فرسا أو عبداً أو يثبت له في ذمة شخص فرسٌ أو عبد فوقفه لم يصح لأنه إزالة ملك على وجه القربة فاشترط كونه معينا كما في العتق والصدقة اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٢٦ ـ ٥٢٧)، (ينتفع بها) ولو مآلاً فلا يشترط النفع في الحال فيصح وقف عبد وجحش صغيرين اهـ ابن قاسم الغزي.

(مع بقاء عينها دائماً) أي مدة ولو قصيرة أقلها زمن يقابل بأجرة لأن الوقف إنما يراد للدوام لأنه صدقة جارية. وشرط المنفعة: أن تكون مباحة مقصودة فلا يصح وقف الآت الملاهي جزما؛ وما لا يقصد بيعه كالدراهم والدنانير للتزيين على الأصح المنصوص. اهـ (النجم الوهاج ٥/٤٥٦).

(كالعقار) خالصا أو مشتركا (والحيوان) آدميا أو غيره، (على جهة معينة) كالفقراء والعلماء والمساجد والمدارس (وغير نفسه) صفة للجهة فلا يجوز أن يوقف على نفسه لأن الوقف تمليك للمنفعة أو منع للرقبة والإنسان لا يملك نفسه وهذا ما نص عليه في القديم ولم ينص في الجديد على شيء وفي وجه أنه يجوز لأن استحقاق الشيء وَقفاً غير استحقاقه ملكا ولأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما

غير محرمة إما قربة كالمساجد والأقارب وسبل الخير وأما مباحة كالأغنياء وأهل الذمة .....

الشرح

وقف بئر رومة قال: دلوي فيها كدلاء المسلمين رواه الترمذي والنسائي وهو ما ذهب إليه ابن شريح وأبو عبدالله الزبيري والجوزي ونقله صاحب البحر عن أكثر مشايخ خراسان واستحسنه واختاره وقال يجوز أن يفتى به للمصلحة واختاره من المتأخرين الزكي المنذري وحكم بصحته الحنفية والحنابلة وقال به ابن يونس وغيره من المالكية ومن السلف ابن أبي ليلى وابن شبرمه ومحمد بن عبدالله الأنصاري. اهـ (شرح التنبيه للسيوطي ٢/٥٢٧). ومن حيل صحة الوقف على نفسه أن يقف على أولاد أبيه ويذكر صفات نفسه فيصح كما قاله جمع متأخرون واعتمده ابن الرفعة وعَمِل به في حق نفسه فوقف على الأفقه من بني الرفعة وكان يتناوله اهـ (فتح المعين ٣/١٦٤).

(غير محرمة) وسيأتي الكلام عليها فيما بعد (إما) جهة (قربة) والقربة ما يتقرب به بشرط معرفة المتقرب إليه ولا يشترط فيها نية بخلاف الطاعة فهي امتثال الأمر والنهي ولا تتوقف على نية ولا معرفة مطاع.

(كالمساجد) والمدارس والرُبُط (والأقارب وسبل الخير) والفقراء والمساكين، (وإما) جهة (مباحة كالأغنياء وأهل الذمة) وإنما صح الوقف على أهل الذمة لأن الوقف يجري مجرى صدقة التطوع وهي جائزة عليه. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٢٧).

[تَنْبِيهٌ]: ظاهر كلام المصنف أن الوقف على اهل الذمة يصح مطلقا لا فرق بين المعين وغيره وهو الظاهر من كلام بعض شراح المنهاج وحكى الدميري خلافا في غير المعين ونص عبارته أما غير المعين كأهل الذمة واليهود

والنصارى فالمذكور في الحاوي وتعليق القاضي حسين في تعليقه وشرح الكفاية للصيمري والشامل والبحر والتتمة والتحرير وغيرها أنه صحيح لأن الصدقة عليهم جائزة وقال الرافعي إنه الأشبه بكلام الأكثرين بناء على أن المرعى التمليك لا القربة ثم مال الى المنع لتضمنه الإعانة على المعصية وهو الذي أجاب به القاضي حسين في فتاويه واقتضى كلام الكافي الجزم به. اهـ (النجم ٤٦٤/٥).

ولا يصح إلا (باللفظ) كالعتق وسائر التمليكات (المنجز) فلا يجوز تعليقه فلو قال إذا جاء رأس الشهر فقد وقفت كذا على الفقراء لم يصح لأنه عقد يقتضي نقل الملك في الحال فلم يصح تعليقه على شرط كالبيع والهبة. اهـ (النجم٤٨٧/٥).

وهذا فيما لا يضاهي التحرير، فلو قال إذا جاء رمضان فقد جعلت هذا المكان مسجدا صح ولا يصير مسجدا إلا إذا جاء رمضان وفيما لم يعلقه بالموت فلو قال: وقفت كذا بعد موتي على الفقراء صح وكان وقفا له حكم الوصية فيصح الرجوع عنه ولو نجز الوقف وعَلَّق الإعطاء بالموت جاز. اهـ (الياقوت النفيس ص ١١٨).

[تَنْبِيهٌ]: خرج باشتراط اللفظ في الوقف بناء مسجد بموات فإنه يصير مسجدا بمجرد البناء مع النية خلافا للفارقي لأن اللفظ إنما احتيج إليه لإخراج ما كان في ملكه عنه وهذا لم يدخل في ملك من أحياء مسجدا فلم يحتج للفظ وصار للبناء حكم المسجد تبعا ومن ثَم اتجه جريان ذلك في بناء مدرسة أو رباط وحفر بئر وإحياء مقبرة في الموات بقصد التسبيل. اهـ فتح الجواد [٦١٣/١].

وهو وقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تُبَاعُ فحينئذ ينتقل الملك في الرقبة إلى الله تعالى ويملك الموقوف عليه غلته ومنفعته

(وهو وقفت وحبست وسبلت أو تصدقت صدقة لا تُبَاعُ) أو تصدقت بكذا صدقة محرمة أو موقوفة أو صدقة لا توهب ولو قال تصدقت فقط ليس بصريح وإن نوى لتردد اللفظ بين صدقة الفرض والتطوع والوقف لأن هذا اللفظ صريح في غير الوقف فلا يكون كناية فيه. (فحينئذ) أي إذا وجدت الصيغة (ينتقل الملك في الرقبة الى الله تعالى) على الأظهر أيْ ينفك عن اختصاص الآدميين فلو شغل المسجد بأمتعة وجبت الأجرة له فتصرف لمصالحه على الأوجه فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه كالعتق والصدقة وبهذا قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله تعالى والثاني وبه قال الإمام مالك رحمه الله تعالى لا ينتقل بل هو باق على ملك الواقف لأنه حبس الأصل وسبل الثمرة وذلك لا يوجب زوال ملكه ولهذا تتبع شروطه، والثالث وبه قال الإمام أحمد ينتقل الى الموقوف عليه، والرابع وهو أضعفها: إن كان الوقف على معين.. فهو ملك الموقوف عليه بلا خلاف أو على جهة عامة فالملك فيه لله بلا خلاف واختاره الغزالي، قال الرافعي: كل هذا فيما سوى وقف التحرير أما وقف التحرير كالمسجد فالملك فيه لله بلا خلاف بمعنى انقطاع اختصاص الآدميين عنه، وألحق به ابن الرفعة الربط والمدارس. اهـ (النجم ٥/٥٠٤ ـ ٥٠٥).

(ويملك الموقوف عليه غلته) كثمرته (ومنفعته) كسكنى الدار وصوف الموقوف ولبنه والحاصل أن للموقوف عليه فوائد الموقوف جميعها كأجرة ودر وولد حادث بعد الوقف وثمر وغصن يعتاد قطعه أو شرط ولم يؤد قطعه لموت أصله فيتصرف في فوائده تصرف الملاك بنفسه وبغيره ما لم يخالف شرط الواقف لأن ذلك هو المقصود من الوقف، وأما الحمل المقارن فوقف تبعا لأمه

أما إذا وقفت عليه عين لنفع خاص كدابة للركوب ففوائدها من در ونحوه للواقف اهـ. (إلا الوطء إن كان) الموقوف (جارية) فلا يجوز للموقوف عليه ولا للواقف بل يحدان حيث لا شبهة وكأنهم لم ينظروا للقول بملكهما لضعفه ولا مهر على الموقوف عليه إذ لو وجب وجَبَ له ولا قيمة ولدها الحادث لأنه ملْكه.

[تَنْبِيْهٌ]: في تزويج الأمة الموقوفة ثلاثة أوجه:

أحدها: لا يجوز بحال لأنه ينقص قيمتها وربما تتلف بالولادة.

والثاني: يجوز للموقوف عليه تزويجها بناء على أن الملك ينتقل اليه.

والثالث: وهو المعتمد يجوز للحاكم تزويجها بناء على أن الملك ينتقل الى الله تعالى ولكن يستأذن الموقوف عليه، ولا يزوجها للموقوف عليه ولا للواقف مراعاة للقولين الضعيفين وهما أنها ملك للموقوف عليه أو للواقف اهـ (شرح التنبيه مع زيادة وتصرف في اللفظ ٢/٥٣٢).

(وينظر فيه) أي الوقف (من شرط الواقف) عملا بشرطه (إما بنفسه) أي ينظر في مصالحه بنفسه لأن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان يلي أمر صدقته ثم جعله لحفصة وبعدها الى ذي الرأي من أهلها، رواه أبو داود.

وقال مالك: لا يصح شرط الواقف النظر لنفسه بناء على قاعدته من اشتراط الحوز وهو إخراج الموقوف عن يده فعنده إذا لم يخرجه عن يده حتى مات بطل سواء شرط النظر لنفسه أم لا وإن شرط النظر لنفسه لم يتبع فإن أخرجه عن يده استمر صحيحا. اهـ (انظر النجم ٥/٥١٩).

(أو) ينظر في مصالحه (الموقوف عليه) إن شرط النظر له (أو غيرهما)

فإن لم يشرط فالحاكم وتصرف الغلة على ما شرط من المفاضلة والتقدم والجمع والترتيب .....

الشرح

أي غير الواقف والموقوف عليه. (فإن لم يشرط) الواقف النظر لأحد (فالحاكم) يكون هو الناظر على المذهب والمراد به حاكم بلد الموقوف بالنسبة لحفظه وإجارته وحاكم بلد الموقوف عليه بالنسبة لما عدا ذلك كتحصيل الغلة وقسمتها على مستحقيها وتنميته كما في مال اليتيم، وليس لحاكم بلد الموقوف فعل ما لحاكم بلد الموقوف عليه وعكسه. وإنما كان النظر للحاكم إذا لم يشرط الواقف لأنه صاحب النظر العام فكان أولى من غيره ولو واقفا أو موقوفا عليه، وقيل النظر للواقف وقيل للموقوف عليه. اهـ (إعانة الطالبين ١٨٥/٣مع زيادة من النجم ٥٢٠/٥).

(وتصرف الغلة على) حسب (ما شرط) الواقف (من المفاضلة) لبعض الأولاد على بعض كوقفت على أولادي للذكر مثل حظ الانثيين، (والتقديم) في أصل الاستحقاق كوقفت هذا على أولادي الأورع منهم فيقدم الأورع على غيره في الاستحقاق. (والجمع) كأن يقول وقفت على أولادي وأولادهم فيطلق فيدخل فيه أولاد البنين والبنات الصغار والكبار والأغنياء والفقراء والذكور والإناث، (والترتيب) كأن يقول وقفت على أولادي ثم أولادهم أو الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول أو الأقرب فالأقرب وحيث وجد لفظ الترتيب فلا يصرف للبطن الثاني شيء ما بقي من البطن الأول واحد وهكذا في جميع البطون لا يصرف الى بطن وهناك بطن أقرب منه إلا إن قال على أن من مات من أولادي فنصيبه لولده فيتبع شرطه. اهـ (البيجوري ٤٧/٢)، ولو اختلفوا في أنه وقف ترتيب أو تسوية صدق من هو في يده من ناظر أو غيره وإلا حلفوا وقسم بينهم اهـ (البيجوري ٤٨/٢).

[تَنْبِيهٌ]: يدخل أولاد البنات في ذرية ونسل وعقب وأولاد الأولاد لصدق الاسم بهم إلا إن قال على من ينسب إلي منهم فلا يدخل أولاد البنات فيمن ذكر نظرا للقيد المذكور إن كان الواقف رجلا فإن كان الواقف امرأة دخلوا فيه. اهـ (ملخصاً من إعانة الطالبين ١٧/٣).

(وغير ذلك) من الأشياء التي يشترطها الواقف كشرط اختصاص نحو مسجد كمدرسة ورباط بطائفة كشافعية وأن لا يؤجر فيعمل بشرط الواقف في جميع ما تقدم في غير حالة الضرورة كسائر شروطه التي تخالف الشرع وذلك لما في اتباع شرطه من وجوه المصلحة أما ما خالف الشرع كشرط العزوبة في سكان المدرسة مثلا فلا يصح كما أفتى به البلقيني وعلله بأنه مخالف للكتاب والسنة والإجماع أي من الحض على التزويج وذم العزوبة وخرج بغير حالة الضرورة حالة الضرورة كأن لم يوجد غير المستأجر الأول وقد شرط أن لا يؤجر لإنسان أكثر من سنة أو أن الطالب لا يقيم أكثر من سنة ولم يوجد غيره في السنة الثانية فيهمل شرطه حينئذ كما قاله ابن عبدالسلام. اهـ (فتح المعين ١٦٩/٣ ـ ١٧٠).

(وإن وقف شيئا) كعبد وثوب (في الذمة) فلا يصح الوقف لأن حقيقته إزالة الملك عن عين نعم يجوز التزامه فيها بالنذر كقوله لله على وقف عبد أو ثوب مثلا ثم يعينه بعد ذلك. اهـ (التحفة مع ع ب. ٢٣٩/٦).

(أو إحدى الدارين) لم يصح كما لو باعها وفيه وجه أنه يجوز ويجوز وقف علو دار دون أسفلها، (أو مطعوما) فلا يصح وقفه لأنه لا ينتفع به إلا باستهلاكه (أو ريحاناً) للأكل أما إذا أوقفه للشم وكان مزروعاً فيصح لأنه يبقى

مدة وفيه أيضا نفع آخر وهو التنزه.

(أو وقف ولم يعين المصرف) كأنْ قال وقفت داري وسكت لم يصح وإن قال لله عند ابن حجر والرملي لأن الوقف يقتضي تمليك المنافع فإذا لم يعين متملكا بطل كالبيع وإنما صح أو صيت بثلثي وصرف للمساكين لأن غالب الوصايا لهم فحمل الإطلاق عليهم ولأنها أوسع لصحتها بالمجهول والنجس.

وقال بامخرمة إذا لم يعين الواقف المصرف صح الوقف وصرف في وجوه القرب اهـ (ملخصا من فتح المعين ١٦٧/٣ ـ ١٦٨مع زيادة من الياقوت صـ ١١٨).

(أو وقف على مجهول) كرجل غير معين فلا يصح لتعذر تنفيذ الوقف في مستحقه. **(أو على نفسه)** فلا يصح في الأصح لما تقدم وقيل يصح لأن استحقاق الشيء وقفا غير استحقاقه ملكا وقد يقصد حبسه ومنع نفسه من التصرف المزيل للملك وقيل يصح الوقف وتلغو الإضافة كما لو وقف وسكت عن السبل.

وقيل إن كان على نفسه وغيره جاز وإلا بطل. ويستثنى من بطلان الوقف على النفس صور: منها: إذا وقف على الفقراء ثم صار فقيرا جاز أخذه منه على الأصح لأنه لم يقصد نفسه وصحح الغزالي والبغوي المنع لأن مطلقه ينصرف الى غيره ومنها لو كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد وماء البئر فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم فإنه يصح ويدخل هو معهم. ومنها: كما تقدم أن يقف على أولاد أبيه المتصفين بصفة الفقه مثلا وليس فيهم فقيه سواه. ومنها: أن

أو على محرم كعمارة كنيسة أو علق ابتداءه وانتهاءه على شرط كقوله إذا جاء الشهر فقد وقفت أو أوقفته إلى سنة أو على أن لي بيعه أو على من لا يجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم للفقراء بطل الوقف ولو وقف على معين اشترط قبوله .....

يرفعه الى من يراه فيحكم بصحته. ومنها في الحاوي: لو وقف وقفا على أن يحج عنه منه أو يجاهد منه عنه قال الروياني والماوردي جاز ولا يكون وقفا على نفسه لأنه لا يملك شيئا من غلته اهـ (النجم ٤٦٦/٥ ـ ٤٦٧).

(أو على محرم كعمارة كنيسة) فلا يصح بلا خلاف لأنه إعانة على معصية وسواء في ذلك الإنشاء والترميم وسواء منعوا من ذلك أم لا بأن تكون في بلاد فتحت صلحا على أن تكون رقابها لهم وكذا لو وقف على حصرها وسرجها وكتب التوراة والإنجيل لأنهم حرفوا وبدلوا، كل هذا في كنائس التعبد أما ما ينزلها المارة من اهل الذمة فنص الشافعي والجمهور على جواز أن يوصى ببنائها وحكى الماوردي وجها أنه لا يجوز إلا أن يشرك المسلمين معهم في النزول اهـ (النجم بتصرف ٤٦٩/٥ ـ ٤٧٠).

(أو علق ابتداءه وانتهاءه على شرط كقوله إذا جاء الشهر فقد وقفت) وهذا مثال لتعليق الابتداء **(أو أوقفته إلى سنة)** وهذا مثال تعليق الانتهاء بطل الوقف في أحد القولين وهو المعتمد لأن المقصود من الوقف الدوام. **(أو على أن لي بيعه)** أو وقف بشرط الخيار بطل الوقف لفساد الشرط، **(أو على من لا يجوز ثم على من يجوز كعلى نفسه ثم للفقراء بطل الوقف)** في جميع ما سبق من هذه المسائل وقد تم الكلام على شرحها بالتفصيل.

(ولو قف على معين) واحدٍ أو جماعة **(اشترط قبوله)** عند الإمام النووي

فإن رده بطل وإن وقف على زيد ولم يقل وبعده إلى كذا صح ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف .....

الشرح

والرملي والخطيب والذي جرى عليه شيخ الإسلام في منهجه وهو ظاهر عبارة الشيخ ابن حجر في التحفة أنه لا يشترط القبول نظرا إلى أنه قربة. أما الوقف على غير معين كالجهة العامة كالفقراء ونحوهم وجهة التحرير كالوقف على المسجد والرباط فلا يشترط فيه القبول جزما اهـ (ملخصا من التحفة ٢٥١/٦ ومن شرح المنهج) اهـ.

(فإن رده بطل) سواء شرطنا القبول أم لا؛ نعم لو وقف على وارثه الحائز، شيئا يخرج من الثلث لزم ولم يبطل برده كما نقله الشيخان في باب الوصايا عن الإمام اهـ (المغني ٥١٩/٢). **(وإن وقف على زيد ولم يقل وبعده إلى كذا صح)** على الأظهر لأن مقصوده القربة والدوام فإذا بين مصرفه ابتداء سهلت إدامته على وجه الخير وهذا يسمى منقطع الآخر وبصحته قال مالك وأحمد وأبو يوسف وصاحب الزبد وغيرهم اهـ (النجم مع زيادة ٤٨٣/٥) والثاني أنه باطل كما لو جعله لغير مالك أو لم يجعل له سبيلا في الابتداء ورجحه الإمام الغزالي وبه قال محمد بن الحسن وصاحب أبي شجاع أحمد بن حسين الاصفهاني لأن شرط الوقف التأبيد ولم يؤبده فهو كما لو قال وقفته سنة. (النجم ٤٨٣/٥).

(ويصرف بعد زيد لفقراء أقارب الواقف) رحماً لا إرثا فيقدم ابن بنت على ابن عم فإن لم يوجد أحد بصفة الاستحقاق فإلى الأهم من مصالح المسلمين والفقراء والمساكين. اهـ (البيجوري ٤٦/٢).

[تَنْبِيهٌ]: لو كان الوقف منقطع الأول كوقفته على من سيولد لي ثم

على الفقراء فالمذهب بطلانه لعدم إمكان الصرف لأنَّه لم يجد مستحقا وابتداء صحيحا يبنى عليه أو كان منقطع الوسط كوقفت على زيد ثم على رجل ثم على الفقراء أو وقفت هذا على أولادي ثم هذا العبد لنفسه أو هذه البهيمة ثم الفقراء فهو صحيح على الراجح ثم إذا مات الأول صرف لما بعد الثاني إن لم يعرف أمد انقطاعه كما في المثال الأول وإن عرف أمد انقطاعه صرف لأقرب رحم الى الواقف مدة وجوده ثم بعدها يصرف للثالث اهـ (البيجوري مع زيادة ٢/٤٦).

(وإن وقف على عبد نفسه) بكسر نفسه تأكيد للعبد **(بطل)** الوقف عليه لتعذر تملكه **(وإن أطلق)** الوقف عليه **(فهو)** وقف **(لسيده)** كما في الهبة والوصية واعلم أنه يصح الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة ونحوها كقبره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وبيت المقدس لأن القصد الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله. اهـ (شرح المنهج ٣/٥٨٠).

[خَاتِمَةٌ]

مشتملة على بعض المسائل المهمة

[الأولى] الماء المسبل للشرب هل يجوز طبخ القهوة به أَوْ خلط عسل أو سكر أو تمر به قبل شربه ينظر فإن علم للواقف شرط في ذلك اتبع وإلا عمل بالعرف المطرد فيما مضى الى وقت الواقعة من غير نكير لأن العادة المرضية محكمة فإن لم يعلم شرط الواقف ولم تكن عادة ولا عرف لم يجز طبخ القهوة وما ذكر معه من استعمالات الماء الموقوف المغيرة له عن الاسم الذي كان عليه حال الوقف بخلاف ما يبقى الاسم معه اهـ كتاب المجموع لمهمات مسائل الفروع للعلامة الحجة طه بن عمر بن طه بن عمر الصافي السقاف (صـ ٦٩).

[الثانية] قال في عمدة المفتي والمستفتي (٣٢٠/١) مسألة: قال في التحفة: ولو انهدم مسجد وتعذرت إعادته لم يبع بحال ولا ينقض إلا إن خيف على نقضه فينقض ويعمر به مسجد آخر لا نحو بئر ورباط قال جمع: إلا إن تعذر النقل لمسجد آخر انتهى، أي فإنه يجوز أن يبنى به غير جنسه كرباط وبئر قاله شيخنا. اهـ وفي شرح المنهج بهامش الجمل (٥٩٠/٣ ـ ٥٩١) ما نصه: ولا يباع موقوف وإن خرب كشجرة جفت ومسجد انهدم وتعذرت إعادته وحصره الموقوفة البالية وجذوعه المنكسرة إدامة للوقف في عينه ولأنه يمكن الانتفاع به كصلاة واعتكاف في أرض المسجد وطبخ جص أو آجر له بحصره وجذوعه وما ذكرته فيهما بصفتهما المذكورة هو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبغوي والروياني وغيرهم وبه أفتيت وصحح الشيخان تبعا للإمام أنه يجوز بيعهما لئلا يضيعا ويشتري بثمنهما مثلهما والقول به يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال أما الحصر الموهوبة أو المشتراة للمسجد من غير وقف لها فتباع للحاجة وغلة وقفه عند تعذر إعادته قال الماوردي تصرف للفقراء والمساكين والمتولي لأقرب المساجد إليه والروياني هي كمنقطع الآخر والإمام تحفظ لتوقع عوده وتعبيري بما ذكر أولى مما عبر به.

[الثالثة] قال في فتح المعين (١٧٧/٣ ـ ١٧٨) فائدة: ومن سبق الى محل من مسجد لإقرأ قرآن أو حديث أو علم شرعي أو آلة له أو لتعلم ما ذكر أو كسماع درس بين يدي مدرس وفارقه ليعود اليه ولم تطل مفارقته بحيث انقطع عنه الألفة فحقه باقٍ لأن له غرضا في ملازمة ذلك الموضع ليألفه الناس وقيل يبطل حقه بقيامه وأطالوا في ترجيحه نقلاً ومعنى أو للصلاة ولو قبل دخول وقتها أو قراءة أو ذكر وفارقه بعذر كقضاء حاجة وإجابة داع فحقه باق ولو صبيا في الصف الأول في تلك الصلاة وإن لم يترك رداءه فيه فيحرم على غيره العالم الجلوس فيه بغير إذنه أو ظن رضاه نعم إن أقيمت الصلاة في غيبته واتصلت

الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لحاجة اتمام الصفوف ذكره الأذرعي فلو كان له سجادة فيه فينحيها برجله من غير أن يرفعها بها عن الأرض لئلا تدخل في ضمانه أما جلوسه لاعتكاف فإن لم ينو مدة بطل حقه بخروجه ولو لحاجة وإلا لم يبطل حقه بخروجه أثناءها لحاجة وأفتى القفال بمنع تعليم الصبيان في المساجد اهـ برمته.

** ** **

باب الهبة

هي مندوبة وللأقارب أفضل وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى .....

الشرح

(باب الهبة)

من هب بمعنى مر لمرورها مِن يد الى أخرى أو استيقظ للإحسان والأصل في جوازها بل ندبها بسائر أنواعها الآتية قبل الإجماع الكتاب والسنة.

وورد «تهادوا تحابوا» أي بالتشديد من المحبة وقيل بالتخفيف من المحاباة وصح تهادوا فإن الهدية تذهب بالضغائن وفي رواية فإن الهدية تذهب وحر الصدر وهو بفتح المهملتين ما فيه من نحو حقد وغيظ نعم يستثنى من ذلك أرباب الولايات والعمال فإنه يحرم عليهم قبول الهدية والهبة بتفصيله الآتي في القضاء ويحرم الإهداء لمن يظن فيه صرفها في معصية. اهـ (التحفة ٦/٢٩٥ ـ ٢٩٦).

(هي مندوبة) قال في الكافية بالإجماع وفي الحديث «تهادوا تحابوا» رواه الشيخان في الأدب المفرد **(وللأقارب أفضل)** لأن فيها صلة رحم. (شرح التنبيه ٢/٥٣٦). **(وتندب التسوية فيها بين أولاده حتى بين الذكر والأنثى)** لحديث «سووا بين أولادكم في العطية ولو كنت مؤثرا أحداً لآثرت النساء على الرجال» رواه سعيد بن منصور وحديث: «اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم» رواه الشيخان.

والمعتمد أن التفضيل لغير عذر مكروه وقال ابن حبان في صحيحه إن تركه حرام ويؤيده رواية «لا تشهدني على جور» وأكثر العلماء على أنه لا يجب

وحملوا الحديث على الاستحباب لرواية «فأشهد على هذا غيري» ولأن الصديق رضي الله تعالى عنه فضل عائشة رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا على غيرها من أولاده وفضل عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ابنه عاصما بشيء وفضل عبدالله بن عمر رضي الله تعالى عنه بعض وَلَدِه على بعض اهـ (المغني بتصرف ٢/٥٤٣).

[تَنْبِيهٌ]: محل الكراهة عند الاستواء في الحاجة أو عدمها وإلا فلا كراهة وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ويستثنى العاق والفاسق إذا علم أنه يصرفه في المعاصي فلا يكره حرمانه وبسن أيضا أن يسوي الولد إذا وهب لوالديه شيئا ويكره له ترك التسوية كما مر في الأولاد فإن فضل أحدهما فالأم أولى لخبر: «إن لها ثلثي البر» والإخوة ونحوهم لا يجري فيهم هذا الحكم، ولا شك أن التسوية بينهم مطلوبة لكن دون طلبها في الأصول والفروع روى البيهقي في الشعب عن سعيد بن العاص رضي الله تعالى عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على ولده وفي رواية الأكبر من الاخوة بمنزلة الأب. اهـ (المغني ٢/٥٤٤).

(وإنما تصح من مطلق التصرف) في ماله غير محجور عليه فلا تصح من صبي ولا مجنون ولا سفيه ولا مكاتب لأنه وإن جاز تصرفه في ماله محجور عليه لحق السيد. (شرح التنبيه٢/٥٣٧). (فيما يجوز بيعه) فما لا يجوز بيعه كمجهول لا يجوز هبته إلا حبتي حنطة ونحوها من المحقرات كشعير فلا يجوز بيعهما وتجوز هبتهما، (بإيجاب) كوهبتك هذا وملكتكه ومنحتكه (منجز) أي غير معلق فلا تصح مع تعليق كإذا جاء رأس الشهر فقد وهبتك أو أبرأتك ولا مع تأقيت بغير عُمرى ورقبى فإن أقت الواهب الهبة بعمر المتهب كوهبت لك هذا عمرك أو ما عشت صحت وإن لم يقل فإذا مت فهي لورثتك وكذا إن شرط

فرع

عودها الى الواهب أو وارثه بعد موت المتهب فلا تعود اليه ولا إلى وارثه للخبر الصحيح وتصح ويلغو الشرط المذكور فإذا أقت بعمر الواهب أو الأجنبي كأعمرتك هذا عمري أو عمر فلان لم تصح. اهـ (فتح المعين ٣/١٤٥ ـ ١٤٦)

(وقبول) ومن صرائحه قبلت ورضيت.

[تَنْبِيهٌ]: يستثنى من اشتراط الإيجاب والقبول مسائل منها: الهبة الضمنية كأن يقول لغيره: اعتق عبدك عني، ففعل فيدخل في ملكه هبة ويعتق عليه ولا يحتاج إلى قبول.

ومنها ما لو وهبت المرأة نوبتها من ضرتها لم يحتج لقبولها على الصحيح، ومنها ما يخلعه السلطان على الأمراء والقضاة وغيرهم لا يشترط القبول كما بحثه بعض المتأخرين لجريان العادة بذلك.

ومنها ما لو اشترى حلياً لولده الصغير وزينه به فإنه يكون تمليكاً له بخلاف ما لو اشتراه لزوجته فإنه لا يصير ملكاً لها كما قاله القفال والفرق بينهما أن له ولاية على الصغير بخلاف الزوجة كذا ذكره السبكي وتبعه ابن الملقن ويرد هذا قول الشيخين وغيرهما فإن وهب للصغير ونحوه ولي غير الأب والجد قبل له الحاكم وإن كان أباً أو جداً تولى الطرفين فلا بد من الإيجاب والقبول ومنها ما لو قال «اشتر لي بدرهمك لحماً» فاشتراه وصححناه للسائل فإن الدراهم تكون هبة لا قرضاً. (اهـ من المغني بتصرف ج٢ صـ ٥٣٨ ـ ٥٣٩)

(ولا تملك) الهبة بأنواعها الثلاثة (إلا بالقبض) كالقرض بجامع أن كلا منهما عقدُ إرفاق مع ثبوت ذلك عن أبي بكر وطائفة من الصحابة من غير مخالف لهم. اهـ شرح التنبيه [٢/٥٣٨]. (فَلَهُ) أي الواهب (الرجوع قبله) أي القبض.

ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب فلو وهبه شيئا عنده أو رهنه إياه فلابد من الإذن في قبضه ومضى زمن يتأتى فيه قبضه والمضي إليه فإذا ملك لم يكن للواهب الرجوع إلا أن يهب لولده أو ولد ولده وإن سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه .....

الشرح

(ولا يصح القبض إلا بإذن الواهب) أو إذن وكيله فيه ولا يكفي هنا الوضع بين يدي المتهب بلا إذن فيه لأن قبضه غير مستحق له فاعتبر تحققه بخلافه في المبيع فلو مات الموهوب له أو الواهب قبل قبض الهبة لم تنفسخ الهبة ويقوم وارثه مقامه في القبض والإقباض. اهـ (فتح المعين بتصرف ١٤٨/٣).

(فلو وهبه شيئا عنده) أي عند الموهوب له (أو رهنه إياه فلابد من الإذن في قبضه) كما لو لم يكن في يده فلو قبضه بغير إذنه لم يملكه ويضمنه سواء قبضه في مجلس الهبة أو بعده، سواء كان في يد الواهب أم لا على الأصح غير أنه لا يشترط الفور في القبض بل يجوز على التراخي اهـ (النجم ٥٥٢/٢).

(ومضى زمن يتأتى فيه قبضه والمضي اليه) إذ به يحصل الاستيفاء حكما القائم مقام الاستيفاء حقيقة، وقيل في الرهن لا يصح إلا بإذن وفي الهبة يصح من غير إذن والفرق قوة الهبة لأنها تزيل الملك والرهن لا يزيله وافتقر الى إذن لضعفه. اهـ (شرح التنبيه ٥٣٨/٢).

(فإذا ملك) الموهوب له الهبة (لم يكن للواهب الرجوع) لخبر «لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطي ولده» رواه الترمذي والحاكم وصححاه. (إلا أن يهب) الأصل (لولده أو ولد ولده وإن سفل فله الرجوع فيه بعد قبضه) وإنما جوز للأصول الرجوع لانتفاء التهمة عنهم

بزيادته المتصلة كالسمن لا المنفصلة كالولد فلو حجر على الولد بفلس أو باع الموهوب ثم عاد إليه فلا رجوع فإن وهب وشرط ثوابا معلوما .....

الشرح

فلا يرجعون إلا لحاجة أو مصلحة لوفور شفقتهم بخلاف الأجانب ومذهب الحنفية عكس مذهبنا معللين بأن الرجوع في الوالد يورث الشحناء والبغضاء فيترتب على ذلك العقوق بخلاف الأجانب ومحل الرجوع فيما إذا كان الولد حرا فإن كان رقيقا فلا رجوع لأن الهبة له هبة لسيده وهو أجنبي ومحله أيضا في هبة الأعيان أما في هبة الديون كأن وهب لولده دينا له عليه فلا رجوع له فيه سواء قلنا إنه تمليك أو إسقاط إذ لا بقاء للدين فأشبه ما لو وهبه شيئا فتلف. اهـ (البيجوري ٢/٥١ ـ ٥٢).

(بزيادته المتصلة كالسمن) وتعلم الحرفة وحرث الأرض وتسويتها كما في الرد بالعيب قال الدميري (٥/٥٦١)، وعن القديم وجه أن الزيادة المتصلة تمنع الرجوع في الهبة كما في الصداق، **(لا المنفصلة كالولد)** والحمل الحادث على ملك فرعه والأجرة.

(فلو حجر على الولد بفلس) قال الدميري رحمه الله تعالى (٥/٥٦٠) ففي الرجوع وجهان أصحهما لا رجوع كالمرهون والثاني له الرجوع واختاره الشيخ أيضا، **(أو باع الموهوب)** ولو لأبيه الواهب أو وقفه أو أعتقه أو نحو ذلك مما يزيل السلطنة.

(ثم عاد) أي رجع الموهوب **(إليه فلا رجوع)** لأن الزائل العائد كالذي لم يعد هنا ولبعضهم كما اشتهر:

وعائد كزائل لم يعد ... في فلس مع هبة للولد
في البيع والقرض وفي الصداق ... بعكس ذاك الحكم باتفاق

(فإن وهب) شخص لآخر شيئا **(وشرط ثوابا)** أي عوضا **(معلوما)** جنسه

وقدره (صح) عقد الهبة (وكان بيعا) نظرا للمعنى فيجري فيه أحكامه كالخيار والشفعة وعدم توقف الملك على القبض بل تملك بالعقد. (التحفة بتصرف ٣١٥/٦) (أو) شرط عوضا (مجهولا) كثوب (بطل) العقد على المذهب لتعذر صحته بيعا لجهالة العوض، ولتعذر صحته هبة لذكر الثواب بناء على أنها لا تقتضيه، وقيل يصح هبة بناء على أنها تقتضيه. (المغني ٥٤٨/٢)

(وإن لم يشرطه) أي العوض (لم يلزم) الموهوب له شيء إن وهب لدونه في المرتبة كالملك لرعيته والأستاذ لغلامه إذ لا تقتضيه لفظا ولا عادة. وكذا إن وهب الدون لأعلى منه كهبة الغلام لأستاذه فلا ثواب في الأظهر كما لو أعاره دارا لا يلزمه شيء إلحاقاً للأعيان بالمنافع وكذا إن وهب لنظيره فلا ثواب أيضا على المذهب المقطوع به لأن القصد من مثله الصلة وتأكد الصداقة.

[خاتمة]

لو نذر لولي ميت بمال فإن قصد أنه يملكه لغا وإن أطلق فإن كان على قبره ما يحتاج للصرف في مصالحه صرف له وإلا فإن كان عنده قوم اعتيد قصدهم بالنذر للولي صرف لهم. ولو أهدى لمن خلصه من ظالم لئلا ينقض ما فعله لم يحل له قبوله وإلا حل أي وإن تعين عليه تخليصه. ولو قال خذ هذا واشتر لك به كذا تعين ما لم يرد التبسط أي أو تدل قرينة حاله عليه. ولو بعث هدية الى شخص فمات المهدى اليه قبل وصولها بقيت على ملك المهدي فإن مات المهدي لم يكن للرسول حملها الى المهدى اليه. اهـ (فتح المعين بتصرف ١٥٥/٣ - ١٥٦).

(باب العتق)

العتق: لغة الاستقلال، وشرعا: إزالة الرق عن آدمي لا إلى مالك تقربا الى الله تعالى، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ وفي غير موضع: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ وخبر الصحيحين عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «أيما رجل أعتق امرأ مسلما، استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج». وصح خبر «أيما امرئ مسلم أعتق لله امرأ مسلما كان فكاً له من النار وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاً له من النار» وبه يعلم أن عتق الذكر أفضل وفي رواية من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداء له من النار وخصت الرقبة بالذكر، لأن ملك السيد للرقيق كالغل في رقبته، فهو محتبس به كما تحتبس الدابة بحبل في عنقها، فإذا أعتق أطلق من ذلك. اهـ من النجم والتحفة بتصرف.

(هو قربة) بالإجماع في العتق المنجز أما المعلق ففي الصداق من الرافعي أن التعليق ليس عقد قربة وإنما يقصد به حث أو منع أي أو تحقيق خبر. اهـ (المغني ٤/٦٢٢)

[فائدة] أعتق النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثلاثا وستين نسمة، وعاش ثلاثا وستين سنة ونحر بيده في حجة الوداع ثلاثا وستين بدنة، وأعتقت عائشة تسعا وتسعين وعاشت كذلك وأعتق أبوبكر كثيرا، وأعتق العباس سبعين، وأعتق عثمان وهو محاصر عشرين وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبدالله بن عمر ألفا واعتمر ألف عمرة وحج ستين حجة، وحبس ألف فرس في سبيل الله،

ولا يصح إلا من مطلق التصرف ويصح بالصريح بلا نية وبالكناية مع النية فصريحه العتق والحرية وفككت رقبتك والكناية لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك وأنت لله وحبلك على غاربك وشبه ذلك .....

وأعق ذو الكراع الحميري في يوم ثمانية آلاف وأعتق عبدالرحمن بن عوف ثلاثين ألفا، وروى الحاكم عن سلمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «اللهم اسق عبدالرحمن بن عوف من سلسبيل الجنة» رضي الله عنهم وحشرنا معهم آمين. اهـ (المغني ٦٢٢/٤).

(ولا يصح إلا من) حر كامل الحرية مختار (مطلق التصرف) ولو كافرا حربيا كسائر التصرف المالي فلا يصح من مكاتب ومبعض ومكره ومحجور عليه ولو بفلس نعم تصح وصية السفيه به الخ. اهـ (التحفة ٣٥٢/١٠) (ويصح بالصريح بلا نية) كما هو معلوم لأنه لم يفهم منه غيره عند الاطلاق. اهـ (النجم ٤٦٦/١٠)، (وبالكناية مع النية) لأنها تحتمل العتق وغيره فافتقرت الى النية كغيرها من الكنايات وتكون محلها كما سياتي في الطلاق. اهـ (النجم بتصرف ٤٦٦/١٠ ـ ٤٦٧) (فصريحه العتق والحرية) لأنه ثبت لهما عرف الشرع والاستعمال كقوله أنت عتيق أو حر أو أعتقتك أو حررتك. اهـ (شرح التنبيه ٥٥٦/٢ ـ ٥٥٧).

(وفككت رقبتك) فيه وجهان أحدهما وهو الأصح أنه صريح لوروده في القرآن قال تعالى: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ﴾ والثاني أنه كناية لأنه يستعمل في العتق وغيره. اهـ (شرح التنبيه ٥٥٧/٢) (والكناية) كقوله (لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك) ولا سبيل لي عليك لا شعارها بإزالة الملك مع احتمال غيره (وأنت لله) وأنت طالق وأنت حرام. (وحبلك على غاربك وشبه ذلك) كقوله له لا خدمة لي عليك ولا أمر لي عليك أنت سائبة أنت مولاي.

ويجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء زيد فأنت حر فإذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول ويجوز الرجوع بالتصرف كالبيع ونحوه فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة ويجوز في العبد وفي بعضه .....

الشرح

[فروع] المختار في الروضة أنه إذا قال لعبده يا ولدي، أو لأمته أو زوجته يا بنتي ولم ينو العتق والطلاق لم يعتق ولم يقع طلاق لأنه يستعمل في العادة للملاطفة وحسن المعاشرة.

وفي المهمات للشيخ ولي الدين: لو قيل له أمتك قحبة فقال: بل هي حرة لم تعتق لأنها قرينة ظاهرة على إرادة العفة. ولو زاحمته أمة في الطريق فقال لها تأخري يا حرة، ولم يعرفها فبانت أمته لم تعتق ذكره الإمام الغزالي وأقره الشيخان. ولو قال لأمته: يا حرة في معرض التوبيخ لم تعتق وإن لم يكن اسمها حرة حكاه في الكفاية عن القاضي حسين. اهـ (شرح التنبيه بتصرف ٢/٥٥٧ - ٥٥٨).

(ويجوز تعليقه على شرط مثل إذا جاء زيد فأنت حر) ومثله إذا دخلت الدار فأنت حر أو إذا هبت الريح أو جاء المطر أو دخل شهر رمضان فأنت حر.

(فإذا علق بصفة لم يملك الرجوع فيه بالقول) كفسخته أو نقضته أو رجعت فيه كما في اليمين والنذر وسائر التعليقات. **(ويجوز الرجوع)** فيه **(بالتصرف كالبيع ونحوه)** كالتدبير والهبة والهدية مع القبض والتمليك، **(فإن اشتراه بعد ذلك لم تعد الصفة)** لأن الملك الذي وجد فيه التعليق قد زال بآثاره وبزواله بطلت الصفة والملك المتجدد غير مبني على الأول والعتق علق قبله فلم يقع كما لو علق عتقه على ملكه. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٥٨) **(ويجوز)** العتق **(في العبد)** كله **(وفي بعضه)** كالنصف والربع والثلث.

فإن أعتق بعض عبده عتق كله فإن كان عبد بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق ثم إن كان موسرا عتق عليه نصيب شريكه في الحال ولزمه قيمته حينئذ .....

الشرح

(فإن أعتق) جائز التصرف (بعض عبده) أي جزأ معينا كيد أو شائعا كربع كأن قال أعتقت يدك أو ربعك (عتق كله) موسرا كان السيد أو معسرا معينا كان البعض أو لا لحديث أبي داود والنسائي عن والد أبي المفتح أن رجلا أعتق شقصا من غلام فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأجاز عتقه وقال: «ليس لله شريك».

(فإن كان عبد) مشترك (بين اثنين فعتق أحدهما نصيبه عتق) بالإجماع.

(ثم إن كان موسرا) وقت الإعتاق (عتق عليه نصيب شريكه في الحال) بطريق السراية.

(ولزمه قيمته حينئذ) أي حين إذ كان المعتق مؤسرا روى الشيخان عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركا له في عبد وكان ماله يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل وأعطى شركاءه حصصهم وعتق عليه العبد وإلا فقد عتق منه ما عتق» زاد الدارقطني: ورق منه ما بقى وليس المقصود من المؤسر أن يعد من الأغنياء بل أن يكون له من المال ما يفي بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته في يومه وليلته ودست ثوب يليق به، وسكنى يوم، ويصرف الى ذلك كل ما يباع في الديون، وسواء كان عليه دين مستغرق أم لا، فاعتبرت القيمة بوقت الاعتاق لأنه وقت الاتلاف وفي حصة الشريك لا الكل لأن العتق ينقص القيمة فلو كان العبد يساوي ثلاثمائة ونصفه يساوي مائة لم تلزمه إلا مائة، وللشريك مطالبته بدفع القيمة واجباره

وإن كان معسرا عتق نصيبه فقط ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو المولدين وإن سفلوا عتق عليه .....

عليها، فإن لم يطالبه طالبه العبد وإن لم يطالبه طالبه القاضي لما في العتق من حق الله، وإن مات أخذت من تركته. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٥٩).

واعلم أن شروط السراية أربعة:

الأول: أن يتسبب في اعتاقه باختياره ولو بنائبه كشرائه جزء أصله أو فرعه فإنه يسري بخلاف ما لو ورث جزء أصله أو فرعه فإنه يعتق عليه ذلك الجزء ولا يسري الى الباقي.

الثاني: أن يكون مؤسرا وقت الاعتاق بقيمة الباقي أو بعضه.

الثالث: أن يكون المحل قابلا للنقل من شخص الى آخر فلا سراية في نصيب حكم بالاستيلاد فيه بان استولد الأمة أحد الشريكين وهو معسر فيحكم بالاستيلاد في نصيبه فقط فإذا أعتق الأخر نصيبه عتق ولا يسري الى نصيب الشريك المستولد في الأصح لأن السراية تتضمن النقل وهو غير ممكن.

الرابع: أن يعتق نصيبه. اهـ (البيجوري ٢/٣٧٤).

(وإن كان معسرا) وقت الاعتاق **(عتق نصيبه فقط)** ولا يسري الى الباقي بل هو ملك للشريك والاعتبار باليسار والاعسار وقت العتق فلو أعتق وهو معسر ثم أيسر فلا سراية ولا تقويم كما قاله في الروضة.

(ومن ملك أحد الوالدين وإن علوا أو المولدين وإن سفلوا عتق عليه) قال ابن المنذر أجمعوا على ذلك وكأنه لم يعبأ بخلاف داود واستدل لعتق الأصول بقوله تعالى: ﴿وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ﴾ ولا يتأتى خفض الجناح مع الاسترقاق وفي صحيح مسلم عن عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال: «لن يجزي

وإن ملك بعضه فإن كان برضاه وهو مؤسر قوَّم عليه الباقي وعتق وإلا فلا ولو أعتق الحامل عتقت هي وحملها أو أعتق الحمل .....

ولد والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه» وظن داود ان الرواية بنصب (فيعتقه) عطفا على (فيشتريه) فيكون الولد هو المعتق فقال لابد من إنشاء عتق ولا يعتق بمجرد الملك شيء.

والمشهور في الرواية الرفع: والضمير عائد على المصدر المحذوف الذي دل عليه الفعل، تقديره فيعتقه الشراء وعلى النصب ينعكس المعنى، والصواب الرفع، وتؤيده رواية (عتق عليه) وفي اخرى (فهو حر). وأما عتق الفرع: فلقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱلرَّحْمَٰنُ وَلَدًا ۗ سُبْحَٰنَهُۥ ۚ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَمَا يَنۢبَغِى لِلرَّحْمَٰنِ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا ۝ إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ فدل على أنه لا تجتمع بنوة وملك. ولا فرق بين أن يدخل في ملكه قهرا أو اختيارا بعوض أو بلا عوض، وسواء اتحد الوالد والولد في الدين أو اختلفا. وخرج غير الأصول والفروع كالإخوة والأعمام وسائر الأقارب فإنهم لا يعتقون بالملك، وعند أبي حنيفة وأحمد: يعتق كل ذي رحم محرم لقوله عليه الصلاة والسلام: «من ملك ذا رحم محرم فقد عتق عليه» اهـ (النجم بتصرف ١٠/٤٨٤ ـ ٤٨٥).

(وإن ملك بعضه) أي بعض من ذكر من الوالدين أو المولودين **(فإن كان)** ملكه **(برضاه)** بأن اشتراه أو أتهبه أو قبل وصيته **(وهو مؤسر قوَّم عليه الباقي وعتق)** بالسراية **(وإلا)** إذا كان بغير رضاه **(فلا)** يقوم الباقي عليه. **(ولو أعتق الحامل)** المملوكة له هي وحملها **(عتقت هي وحملها)** وإن قال أعتقتك دون حملك لأنه جزء منها وعتقه بطريق التبعية لا السراية وإنما لم يضر استثناؤه لقوة العتق بخلاف البيع. اهـ (التحفة بتصرف ١٠/٣٥٩) **(أو أعتق الحمل)** فقط بأن

عتق دونها ولو قال أعتقتك على ألف أو بعتك نفسك بألف وقَبِلَ عَتَقَ ولزمه الألف.

نفخت فيه الروح وإلا لغا على المعتمد. اهـ (التحفة ٣٥٩/١٠)، (عتق دونها) حكى ابن المنذر فيه الإجماع وقيل: تعتق بعتقه كعكسه ورد بان العتق إنما وقع بعتق الأم تبعا لها ولا يقع العتق عليها بعتقه لأن الأصل لا يتبع الفرع الخ. اهـ (المغني ٦٢٧/٤).

[تَنْبِيهٌ]: لو كانت الأمة الحامل لرجل والحمل لآخر كأن أوصى له به لم يعتق أحدهما بعتق الآخر وإن كان المعتق موسرا، لأنه لا استتباع مع اختلاف المالكين. اهـ (المنهاج مع المغني ٦٢٧/٤).

(ولو قال أعتقتك على ألف) أو أنت حر على ألف فقبل في الحال أو قال له العبد أعتقني على ألف فأجابه عتق في الحال ولزمه الألف في الصور الثلاث كالخلع بل أولى لتشوف الشرع الى تخليص الرقبة دون الفراق فعلى هذا هو من جانب المالك معاوضة فيها شائبة تعليق ومن جانب المستدعي معاوضة نازعة الى الجعالة ولا يقدح كونه تمليكا، إذ يغتفر في الضمني مالا يغتفر في المقصود. اهـ (النجم ٤٦٩/١٠ ـ ٤٧٠)

(أو) قال (بعتك نفسك بألف) في ذمتك حالا أو مؤجلا تؤديه بعد العتق. اهـ (التحفة ٣٥٨/١٠) (وَقَبِلَ عَتَقَ ولزمه الألف) كالكتابة بل أولى لأن البيع أثبت والعتق فيه أسرع، وخرج بقوله بألف قوله بهذا الألف فلا يصح لأنه لا يملكه. اهـ (التحفة ٣٥٨/١٠). والله أعلم.

** ** **

باب التدبير

التدبير قربة وهو أن يقول إذا مت فأنت حر أو دبرتك أو أنت مدبر ويعتبر من الثلث .....

(باب التدبير)

هو لغة: النظر في عواقب الأمور، وشرعا: تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله، وأصله قبل الإجماع تقريره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه وأركانه مالك وشرطه تكليف إلا في السكران واختيار ومحل وشرطه كونه قنا غير أم ولد كما يعلمان من كلامه وصيغة وشرطها الإشعار به لفظا كانت أو كتابة أو إشارة وهي صريح أو كناية. اهـ (تحفة بتصرف ١٠/٣٧٩). **(التدبير قربة)** فعلها المهاجرون والأنصار وأجمع المسلمون على جوازه. اهـ شرح التنبيه مع زيادة، **(وهو أن يقول)** السيد لعبده **(إذا مت فأنت حر)** أو أنت حر بعد موتي أو متى مت فأنت حر أو عتيق أو إن مت من مرضي هذا أو في هذا البلد فأنت حر ونحو ذلك من كل مالا يحتمل غيره.

(أو دبرتك أو أنت مدبر) على المذهب لأن التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كاتبتك أنه لابد أن يضم له فإذا أديت فأنت حر أو نحوه. اهـ (تحفة ١٠/٣٧٩).

(ويعتبر) التدبير **(من الثلث)** أي من ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإن وقع التدبير في الصحة وإن لم يخرج كله من الثلث بل خرج بعضه عتق منه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف فلو لم يكن له مال غيره عتق ثلثه فقط ومحل عتق كله أو بعضه إن لم يكن عليه دين مستغرق للتركة وإلا فلا يعتق منه شيء والحيلة في عتق الجميع وإن لم يخرج من الثلث بل وإن لم يكن هناك مال سواه

ويصح من مطلق التصرف وكذا من مبذر لا صبي ويجوز تعليقه على صفة مثل إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فيشترط الدخول قبل الموت وإن دبر بعض عبده أو كل ما يملكه من العبد المشترك لم يسر الى الباقي ويجوز الرجوع فيه بالتصرف.....

أن يقول في حال صحته إن مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فهو حر قبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه لكن هذا ليس من التدبير كما هو ظاهر. اهـ (البيجوري٢/٣٨٠). وإنما اعتبر التدبير من الثلث لأنه تبرع علق بالموت كالوصية.

(ويصح من مطلق التصرف) في ماله بالإجماع **(وكذا من مبذر)** سفيه أو مفلس وإن حجر عليهما إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما. اهـ (تحفة بتصرف ١٠/٣٨٤) **(لا صبي)** لا يميز وكذا مميز في الأظهر لأن عبارته لغو لرفع القلم عنه. اهـ (التحفة بتصرف ١٠/٣٨٤). **(ويجوز تعليقه على صفة)** لأنه دائر بين كونه عتقا أو وصية وتعليقهما جائز، **(مثل إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فيشترط)** وجود الصفة وهي **(الدخول قبل الموت)** كسائر الصفات المعلق عليها فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير. **(وإن دبر بعض عبده أو كل ما يملكه من العبد المشترك)** بأن كان يملك نصفه فدبره ثم مات فيعتق ما دبره فقط، **(لم يسر الى الباقي)** منه لأن السراية على الميت ممتنعة ولا يصح تدبير نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بانه أقوى فأثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة بخلاف التدبير اهـ.

(ويجوز الرجوع فيه بالتصرف) بالبيع وغيره لأنه ﷺ باع المدبر

رواه الشيخان. (لا بالقول) كفسخت التدبير أو نقضته أو أبطلته أو رجعت فيه فلا يجوز بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة أما على القول بأنه وصية فيجوز الرجوع بالقول. اهـ (شرح التنبيه بتصرف ٥٦٣/٢).

[تَنْبِيهٌ]: لو دبر جارية ثم أحبلها بطل التدبير لأن العتق بالسببين يقع في زمن واحد والاستيلاد أقوى لأنه لا يمكن الغاؤه فقدم. اهـ (شرح التنبيه ٥٦٣/٢)

(ولو أتت المدبرة بولد) من نكاح أو زنا (لم يتبعها في التدبير) في أصح القولين كولد المعلق عتقها بصفة ويتبعها في الآخر كولد أم الولد هذا إذا حصل العلوق بعد التدبير فإن كان موجودا عنده تبعها جزما. اهـ (شرح التنبيه ٥٦٤/٢).

** ** **

فصل الكتابة

الكتابة قربة تعتبر في الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث ولا تصح إلا من جائز التصرف مع عبد بالغ عاقل.....

الشرح

(فصل في الكتابة)

والأشهر في كافها الكسر: وهي لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية وهي معدولة عن القياس لأنها بيع ماله بماله، سميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب توثقة، وقيل أول من كوتب عبد لعمر يقال له أبو أمية اهـ (النجم ج٠ ص ٥٣١ بتصرف).

(الكتابة قربة) لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، وروى الحاكم وغيره: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من أعان مكاتبا في فك رقبته أظله الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله» وانعقد الإجماع على جوازها. **(تعتبر في)** حال **(الصحة من رأس المال وفي مرض الموت من الثلث)** سواء كاتبه بمثل قيمته أو بما فوقها أو بما دونها لأن كسبه له فإن كان له مثلاه عند الموت صحت كتابة كله لخروجه من الثلث فإن لم يملك غيره وأدى في حياته مئتين وقيمته مئة عتق لأنه يبقى للورثة مثلاه وإن أدى مائة وكان كاتبه عليها عتق ثلثاه لأنه إذا أخذ مئة وقيمته مائة فالجملة مئتان فينفذ التبرع في ثلث المئتين. اهـ (النجم ١٠/٥٣٤ ـ ٥٣٥). **(ولا تصح إلا من جائز التصرف)** في ماله كسائر التبرعات ولا تجوز الكتابة إلا **(مع عبد بالغ عاقل)** مختار لم يتعلق به حق لازم فلا تصح كتابة العبد الصغير والمجنون والمكره ومن تعلق به حق لازم كالعبد المرهون أو المؤجر لأن المرهون معرض

على عوض في الذمة معلوم الصفة في نجمين فأكثر يعلم ما يؤدي في كل نجم بإيجاب منجز وهو كاتبتك على كذا تؤديه في نجمين كل نجم كذا .....

الشرح

للبيع والكتابة تمنع منه والمؤجر مستحق المنفعة فلا يتفرغ لاكتساب ما يوفي به النجوم. (على عوض في الذمة) إذ لا قدرة للعبد على الأعيان لأنه لا يملكها حتى يورد العقد عليها. ولابد أن يكون العوض مؤجلا فلا تصح بالحال ولو كان المكاتب مبعضا يقدر عليه في الحال لأن الكتابة عقد خالف القياس في وضعه لخروجها عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولأنها بيع ماله بماله والمنقول عن الصحابة فمن بعدهم قولا وفعلا إنما هو التأجيل فاقتصر فيها على المأثور عن السلف إذ لو جاز عقدها على حال لم يتفقوا على تركه مع اختلاف الأغراض خصوصا وفيه تعجيل العتق وعلم من قولنا ولو كان المكاتب مبعضا أن كتابة المبعض صحيحة فيما رق منه سواء قال كاتبت مارق منك أم كاتبتك الخ. اهـ البيجوري (٣٨٤/٢).

(معلوم الصفة) كالمسلم فيه (في نجمين) أي وقتين معلومين لأنه المأثور عن الصحابة قولا وعملا فلا يجوز على نجم واحد، اهـ (من شرح التنبيه ٥٢٥/٢ مع زيادة)، (فأكثر) أي فأكثر من نجمين كثلاثة كأن يقول كاتبتك على ثلاثة دنانير تأتي بها في ثلاثة أشهر (يعلم) مقدار (ما يؤدي في كل نجم) صونا للعقد عن غرر الجهالة. (بإيجاب منجز) لا معلق فلا يجوز تعليق عقدها كقوله إذا جاء رأس الشهر فقد كاتبتك ولا يجوز عقدها كذلك بشرط الخيار لأن الخيار شرع لدفع الغبن والسيد عالم بأنه مغبون من جهة المال والمكاتب مخير بين الدفع وعدمه فلا معنى للخيار في حقه. شرح التنبيه (٥٦٥/٢).

(وهو) أي الإيجاب المنجز (كاتبتك على كذا) كالف دينار (تؤديه في نجمين) كشهرين مثلا في (كل نجم) أي شهر مثلا (كذا) أي خمسمائة دينار

فإذا أديت فأنت حر وقبول ولا يجوز كتابة بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا تستحب إلا لمن يعرف كسبه وأمانته.....

(فإذا أديت فأنت حر) فلو ترك قوله فإذا أديت فأنت حر ونواه صحت بلا خلاف لأن المقصود منها العتق وهو يقع بالكناية مع النية فإن لم ينوه لم يصح على المذهب وهذا التفصيل إنما هو في الكتابة الصحيحة أما الفاسدة فلابد من التصريح بقوله فإذا أديت فأنت حر كما قاله القاضي حسين وغيره. اهـ (ملخصا من المغني ٤/٦٥٤).

(وقبول) من العبد لفظا على الفور كالبيع فلا تصح الكتابة بدونه كسائر العقود ولا يغني عن القبول التعليق بالأداء. اهـ (المغني ٤/٦٥٤).

(ولا يجوز كتابة بعض عبد) إن كان باقيه لغيره ولم يأذن في كتابته لعدم الاستقلال ولأن القيمة تنقص بذلك فيتضرر الشريك وكذا لا تجوز إن أذن الغير له فيها أو كان ذلك البعض له على المذهب المنصوص لأن المكاتب يحتاج إلى التردد حضراً وسفراً لاكتساب النجوم ولا يستقل بذلك إذا كان بعضه رقيقا فلا يحصل مقصود الكتابة وأيضا لا يعطى من سهم المكاتبين لانه يصير بعضه ملكا لمالك الباقي فإنه من اكسابه. اهـ (المغني ٤/٦٥٨)

(إلا أن يكون باقيه حرا) فتصح كتابته لأنها تفيد الاستقلال المقصود بالعقد. والكتابة مستحبة لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب ولئلا يتعطل الملك وتتحكم المماليك على المالكين. اهـ (المغني ٤/٦٥٣)

(ولا تستحب) الكتابة (إلا لمن يعرف كسبه وأمانته) وبهما فسر الخير في الآية السابقة فإن انتفى الوصفان لم تستحب ولم تكره بحال نعم لو كاتبه مع

وللعبد فسخها متى شاء وليس للسيد فسخها إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء وإن مات العبد انفسخت أو.....

العجز عن الكسب وكان يتكسب النجوم بطريق الفسق كالسرقة ونحوها كرهت كما قاله الأذرعي بل إن تحقق ذلك حرمت كما هو قياس حرمة الصدقة والقرض إذا علم أن المتصدق عليه أو المقترض يصرف الصدقة أو ما اقترضه في محرم. اهـ (البيجوري ٢/٣٨٣)

[تَنْبِيهٌ]: لا تستحب الكتابة إلا إذا توفرت هذه الشروط الثلاثة السؤال أي طلب العبد الكتابة والأمانة والاكتساب فإن فقد واحد منها كانت مباحة وقال بعضهم السؤال ليس قيدا للاستحباب وإنما هو قيد للتأكيد ولعل المصنف رحمه الله تعالى جرى على ما جرى عليه البعض فلذلك لم يذكر السؤال. اهـ (البيجوري مع زيادة ٢/٣٨٣).

(وللعبد فسخها متى شاء) أي في أي وقت شاء وإن كان معه ما يوفى به نجوم الكتابة لجوازها من جهته ولو مع القدرة على النجوم ولأن عقدها لحَظِّهِ كالمرتهن. اهـ (البيجوري مع زيادة ٢/٣٨٥).

(وليس للسيد فسخها) بعد لزومها كالراهن **(إلا أن يعجز المكاتب عن الأداء)** فله الفسخ كما يفسخ البائع بعجز المشتري عن الثمن، وفي معنى العجز امتناع المكاتب من أداء النجوم مع القدرة عليها أو غاب وإن حضر ماله أو كانت غيبته دون مسافة القصر وليس للحاكم الأداء من المال بل يمكن السيد من الفسخ لأنه لو حضر ربما عجز نفسه أو امتنع من الأداء. اهـ (من البيجوري وابن قاسم ملخصاً بالمعنى ٢/٣٨٥).

(وإن مات العبد انفسخت) الكتابة سواء خلف وفاء أم لا **(أو)** مات

السيد فلا ويلزم السيد أن يحط عنه جزءاً من المال وإن قل قبل العتق أو يدفعه إليه وفي النجم الأخير أليق ويندب الربع فإن لم يفعل حتى قبض

(السيد فلا) تنفسخ لأنها لازمة من جهة السيد ويقوم الوارث مقام مورثه في قبض النجوم. (ويلزم السيد أن يحط عنه) أي عن المكاتب (جزءاً من المال) لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾.

(وإن قل) ويكفي أقل متمول ويجب أن يكون الحط (قبل العتق) ليستعين به على حصوله ويجوز بعده ويكون قضاء.

وقيل: وقت وجوبه بعد العتق ليكون بلغة له كالمتعة بعد الطلاق ويجوز من أول عقد الكتابة، وقيل لا يجوز الإيتاء إلا في النجم الأخير. اهـ (النجم ١٠/٥٤٦ ـ ٥٤٧)

(أو يدفعه إليه) لحصول الإعانة بالدفع على العتق ولكن الحط أولى لأن القصد بالحط الإعانة على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع. اهـ ابن قاسم الغزي. (وفي النجم الأخير أليق) لأنه أقرب إلى العتق وقد روى مالك في الموطأ عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه كاتب عبداً على خمسة وثلاثين ألف ووضع عنه منها في النجم الأخير خمسة آلاف.

(ويندب الربع) لما روى الحاكم وقال صحيح الإسناد عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال في قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ ربع الكتابة. وفي وجه ضعيف: يستحب الثلث لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الثلث» والثلث كثير والحاصل أن حط الربع أولى من غيره فإن لم تسمح نفسه فكونه سبعا أولى من غيره ولو كان مال الكتابة أقل متمول كحبتي بر وجب حط بعضه كحبة. اهـ (انظر البيجوري ٢/٣٨٧)

(فإن لم يفعل) أي لم يحط عنه شيئا أو لم يدفع له شيئا منه (حتى قبض

المال رد عليه بعضه ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء ويملك بالعقد منافعه واكسابه وهو مع السيد كالأجنبي ولا يتزوج ولا يهب ولا يعتق ولا يحابي إلا بإذن السيد .....

المال) جميعه (رد عليه بعضه) ولو قليلا فلو مات السيد بعد الأخذ وقبل الايتاء لزم الورثة الإيتاء فإن كانوا صغارا تولاه الولي. (ولا يعتق المكاتب ولا شيء منه ما بقي عليه شيء) لحديث أبي داود والنسائي: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كاتب عبدا على مائة درهم فأداها إلا عشرة دراهم.. فهو عبد» صححه ابن حبان.

(ويملك) العبد المكاتب (بالعقد منافعه واكسابه) وهي قبل العقد ملك لسيده وله أن يبيع ويشتري ويستأجر ويكري (وهو مع السيد كالأجنبي) مع الأجنبي في البيع والشراء والأخذ بالشفعة وبذل المنافع لأنه صار بعقد الكتابة كالخارج عن ملكه وإنما له في ذمته مال. اهـ (التنبيه مع شرحه للسيوطي ٢/٥٦٧).

(ولا يتزوج) إلا بإذن السيد وليس له وطء أمته ولو بإذن السيد لأنها ربما حبلت فماتت بالطلق فإن خالف ووطئ فلا حد عليه لأنها ملكه والولد منه نسيب ويتبعه رقا وعتقا ولا تصير به الأمة أم ولد لانعقاده رقيقا مملوكا لأبيه. (البيجوري ٢/٣٨٦).

(ولا يهب) ولا يتصدق نعم ما تصدق به عليه من نحو لحم وخبز مما العادة فيه أكله وعدم بيعه له اهداؤه لغيره على النص في الأم. اهـ (البيجوري ٢/٣٨٧) (ولا يعتق) ولا يكاتب ولو بإذن سيده لتضمنها الولاء وليس من أهله. اهـ (المغني ٤/٦٧٢).

(ولا يحابي) في البيع والشراء (إلا بإذن السيد) فيصح تزوجه وهبته ومحاباته لا عتقه.

ولا يجوز بيع المكاتب ولا بيعُ ما في ذمته من النجوم وولد المكاتبة يعتق إذا عتقت.

[تَنْبِيهٌ]: ظاهر عبارة المصنف رحمه الله أن العبدَ المكاتب له أن يعتق بإذن السيد، والمعتمد: أنه لا يجوز له ذلك وإن أذله له السيد لفقده أهلية الولاء، قال شيخ الإسلام في شرح المنهج (ج٥ ص٤٧٢): «ولا يصح إعتاقه عن نفسه وكتابته ولو بإذن لتضمُّنهما الولاء وليس من أهله كما عُلم ذلك مما مرّ».

[تتمة]

لا يصح ابراؤه عن الديون ولا هبته مجانا ولا بشرط الثواب لأن في قدره اختلافا بين العلماء فقد يحكم حاكم بشيء قليل ولأن الثواب إنما يستقر بإقباض الموهوب، وفيه خطر. ووصيته باطلة، سواء أوصى بعين أو بثلثها له لأن ملكه غير تام اهـ (المغني ٢/٦٧٣).

(ولا يجوز بيع) وهبة **(المكاتب)** كأم الولد لكن إن رضى المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة ويصح أيضا بيعه من نفسه كما في أم الولد. اهـ المغني (بتصرف ٤/٦٦٦)

(ولا بيعُ ما في ذمته من النجوم) لأنها غير مستقرة ولأن المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك أولى اهـ (المغني ٤/٦٦٦)

(وولد المكاتبة) الرقيق الحادث بعد الكتابة ولو حملت به بعدها **(يعتق إذا عتقت)** ولا شيء عليه للسيد إذ لم يوجد منه التزام أما الولد الموجود قبل الكتابة فهو باق على ملك السيد. اهـ (المغني ٤/٦٦٤مع زيادة من انوار المسالك صـ ٢٦٥).

فصل في أمهات الأولاد

إذا أولد جاريته أو جارية يملك بعضها أو جارية ابنه فالولد حر والجارية أم ولد له فتعتق بموته.....

(فصل في أمهات الأولاد)

جمع أم والأكثر في جمعها أمهات ويجوز أمات على قلة وقال بعضهم: الأمهات للناس والأمات للبهائم وقال غيره يقال فيها أمهات وأمات لكن الأول أكثر في الناس أنشد الزمخشري في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَوْلَٰدِهِمْ﴾ للمأمون ابن الرشيد:

وإنما أمهات الناس أوعية مستودعات وللآباء أبناء

والمستولدة هي الامة التي وضعت ما تجب فيه غرة باحبال سيدها الحر. والأصل في الباب خبر: «أيّما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه» رواه ابن ماجه والحاكم وصحح إسناده. وخبر الصحيحين عن أبي موسى: قلنا يا رسول الله إن نأتي السبايا ونحب أثمانهن فما ترى في العزل؟ فقال: «ما عليكم ان لا تفعلوا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة إلا وهي كائنة». ففي قوله ونحب أثمانهن دليل على أن بيعهن بالاستيلا د ممتنع. اهـ (النجم ١٠/٥٨٣ ـ ٥٨٤).

(إذا أولد) رجل حر مسلم أو كافر أصلي **(جاريته أو جارية يملك بعضها)** وهو موسر بقيمة باقيها **فالولد حر** بالإجماع **والجارية أم ولد له ولا ولاء على الولد** لأحد. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٧٠)

(أو) أولد (جارية ابنه فالولد حر) للشبهة ولا حد عليه **(والجارية أم ولد له)** على أصح القولين لأنها علقت منه بحرلحق الملك فأشبه ما لو علقت به في ملكه. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٧٠)، **(فتعتق بموته)** قبلها ولو بقتلها له بقصد

ويمتنع بيعها وهبتها ويجوز استخدامها وإجارتها وتزويجها وكسبها للسيد وسواء ولدته حيا أو ميتا لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد

الشرح

الاستعجال ويكون هذا مستثنى من قاعدة من استعجل بشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه فهي قاعدة أغلبية فإن قتلت فيه فالأمر ظاهر وإن وجبت الدية فهي في ذمتها. اهـ (البيجوري ٢/٣٩٣).

(ويمتنع بيعها) مع بطلانه أيضا إلا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل بل يحل ويصح لأنه عقد عتاقه. اهـ (البيجوري بتصرف ٢/٣٩٢ ـ ٣٩٣). (وهبتها) ورهنها والوصية بها ولو لنفسها، لحديث الدارقطني والبيهقي: «أم الولد لا تباع ولا توهب ولا تورث» يستمتع بها مدة حياته فإذا مات عتقت وهل تصح كتابتها أو لا؟ قولان: أحدهما لا تصح لأنها عقد على رقبتها كالبيع والهبة لغيرها والثاني نعم تصح وهو المعتمد لأنه لا منافاة بين الكتابة والاستيلاء وتعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم. اهـ (البيجوري بتصرف وزيادة ٢/٣٩٣).

(ويجوز استخدامها وإجارتها) لبقاء ملكه عليها كالمدبرة ويجوز له وطئها بالإجماع وإعارتها وله أيضا أرش جناية عليها وعلى أولادها التابعين لها وقيمتها إذا قتلت وقيمتهم إذا قتلوا (وتزويجها) بغير إذنها إلا إن كان السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها بل يزوجها الحاكم لأنه لا ولاية للكافر على المسلَّمة. اهـ (ابن قاسم مع البيجوري بتصرف ٢/٣٩٣) (وكسبها) ومهرها (للسيد) لبقاء ملكه عليها وعلى منافعها، (وسواء ولدته حيا أو ميتا) أو ما تجب فيه غرة كمضغة فيها صورة آدمي ظاهرة أو خفية أخبر بها القوابل أو رجلان أو رجل وامرأتان، (لكن لو لم يتصور فيه خلق آدمي لم تصر أم ولد) ولو اختلف أهل الخبرة هل فيها خلق آدمي أو لا فقال بعضهم فيها ذلك ونفاه بعضهم فالذي يظهر أن المثبت مقدم لأن معه زيادة علم. اهـ (المغني ٤/٦٨٢).

ولو أولد جارية أجنبي بنكاح أو زنا فالولد ملك لسيدها أو بشبهة فهو حر فلو ملكها بعد ذلك لم تصر أم ولد.

الشرح

(ولو أولد جارية أجنبي بنكاح) ولم يغر بحريتها (أو زنا فالولد ملك لسيدها) بالإجماع تبعا لأمه لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية وظاهر أنه لا نسب لأن ولد الزنا لا ينسب للزاني وأما في النسب فيثبت النسب وإنما رق لأن الزوج دخل على إرقاق ولده أما لو غر شخص بحرية أمة فأولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته لسيدها ويرجع بها على من غره اهـ (ابن قاسم الغزي. مع البيجوري ٢/٣٩٥).

(أو) أولد أجنبي أمة غيره (بشبهة) منسوبة للفاعل كظنها أمته أو زوجته الحرة (فهو) أي الولد (حر) عملا بظنه وهو نسيب أيضا وعليه قيمته لسيدها وقت ولادته فيقدر رقيقا ويقوم حينئذ فما بلغته وجب عليه دفعه للسيد لتفويت رقه عليه بظنه ولا تصير أم ولد قبل ملكها بلا خلاف. اهـ (ابن قاسم الغزي مع البيجوري ٢/٣٩٥).

(فلو ملكها بعد ذلك) ففيه قولان: أحدهما وهو الأظهر (لم تصر أم ولد) لأنها علقت به في غير ملكه فأشبه ما لو علقت به في نكاح والثاني تصير أم ولد لأنها علقت بحر والعلوق بالحر سبب الحرية. اهـ (شرح التنبيه مع تقديم وتأخير ٢/٥٧١).

قال في صفوة الزبد:

ومولـد بالاختيـار جاريـة ... لغيـره منكوحـة أو زانيـة
فالنسل قـن مالـك والفـرع حر ... مـن وطئـه بشـبهة أو حيـث غـر
أو بشـراء فاسـد فـإن ملـك ... ذي بعـد لـم تعتـق عليـه إن هلـك
لكـن عليـه قيمـة الحـر ثبـت ... بحمـد ربـي زبـد الفقـه انتهـت

(باب الوصية)

قدمها على الفرائض لأنه الأنسب إذ الإنسان يوصي ثم يموت ثم تقسم تركته وأكثرهم أخرها عنها لأن قبولها وردها ومعرفة قدر الثلث ومن يكون وارثا متأخر عن الموت ولأن الفرائض أقوى وأهم منها إذ هي ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها وهذه عارضة فقد توجد وقد لا توجد.

واشتقاقها مِن: وصي يصي أي وَصَلَ يصل لأن الموصي وصل ما كان في حياته بما بعد مماته أو أنه وَصَلَ خير دنياه بخير عقباه، والفعل منها: أوصى يوصي إيصاء، والاسم وصية ووصاية وجمع الوصية وصايا كهدية وهدايا وعرية وعرايا وهي في الشرع تبرع بحق مضاف لما بعد الموت. وكانت في أول الإسلام واجبة لجميع الأقربين لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ﴾ ثم نسخت بآية المواريث إلا في حق الله تعالى أو للآدميين من زكاة أو حج أو كفارة أو رد وديعة أو دين فيجب أن يوصي به إذا لم يعلم به غيره ممن يثبت به بعد موته. وهي الآن جائزة في ثلث ماله الباقي بعد كفنه ومؤنة تجهيزه وقضاء ديونه مستحبة في الجملة على المذهب. وهي سنة مؤكدة إجماعا وإن كانت الصدقة بصحة فمرض أفضل فينبغي أن لا يغفل عنها ساعة كما صرح به الخبر الصحيح: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلة أو ليلتين إلا وصيته مكتوبة عند رأسه» أي ما الحزم او المعروف شرعا إلا ذلك لأن الإنسان لا يدري متى يفجؤه الموت.

وإذا أراد أن يوصي فالأفضل أن يقدم من لا يرث من قرابته، ويقدم منهم المحارم ثم يقدم بالرضاع ثم يقدم بالمصاهرة ثم بالولاء ثم بالجوار كالصدقة

تصح من المكلف الحر ولو مبذرا ثم الكلام في فصلين أحدهما في نصب الوصي وشرطه التكليف.....

الشرح

المنجزة. والأولى المبادرة اليها ففي سنن ابن ماجة عن أنس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «المحروم من حرم الوصية من مات على وصية مات على سبيل وشهادة وسنة وتقى وشهادة ومات مغفورا له». وفي الدارقطني عن معاوية بن قرة عن أبيه عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «من حضرته الوفاة فأوصى فكانت وصيته على كتاب الله.. كانت كفارة لما ترك من زكاته» وفيه عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الاضرار في الوصية من الكبائر».

وأجمع المسلمون على مشروعيتها ولها أربعة أركان: الموصي، الموصى له، الموصى به، والصيغة. اهـ (النجم بتصرف ٦/٢١٣ الى ٢١٥).

(تصح من المكلف الحر) المختار عند الوصية فلا تصح من صبي ومجنون ورقيق ولو مكاتبا لم يأذن له سيده ولا من مكره والسكران كالمكلف وفي قول تصح من صبي مميز. **(ولو مبذرا)** أي محجورا عليه حجر سفه في الأظهر لأن الحجر عليه إنما كان لمصلحته في الحياة لئلا يضيع ماله وذلك منتف هنا. **(ثم الكلام)** على الوصية **(في فصلين)** لأنها تطلق على الإيصاء بمعنى إقامة وصي وعلى الشيء الذي يتبرع به بعد الموت فلذلك عقد لها فصلين: **(أحدهما في نصب الوصي)** أي إقامته شخصا بعد موته ينظر في أمر أولاده الصغار وتنفيذ وصيته ووفاء ما عليه من الديون وقبض ماله على الناس.

(وشرطه) أي الوصي **(التكليف)** فلا تصح الوصاية الى الصبي والمجنون ولو قل جنونه لأنها أمانة وولاية وليسا من أهلها ولأنهما مولى عليهما فلا يليان أمر غيرهما فإن وصى اليه وهو ناقص فصار عند الموت كاملا صح على الأصح.

والحرية والعدالة والاهتداء للموصى به فلو أوصى لغير أهل فصار عند الموت أهلا أو أوصى لجماعة أو لزيد ثم من بعده لعمرو أو جعل للوصي أن يوصي من يختار صح .....

الشرح

قال الجوهري: الوصي من الأضداد يطلق على الذي يوصي والذي يوصى اليه ومراد المصنف الثاني اهـ (النجم ٦/٣٢٥).

(والحرية) فلا يصح الإيصاء لمن به رق وإن قل لأن الرقيق لا يتفرغ لذلك لشغله بخدمة السيد. اهـ (النجم ٦/٣٢٥).

(والعدالة) ولو ظاهرة فلا تصح لفاسق لأنه ممنوع منها اجماعا ولو وقع نزاع في عدالته اشترط ثبوت العدالة الباطنة كما هو ظاهر اهـ (التحفة ٧/٨٦) **(والاهتداء للموصى به)** فلا يجوز الإيصاء لمن لا يهتدي اليه لفسقه أو هرم أو تغفل إذ لا مصلحة فيه. اهـ (التحفة ٧/٨٦).

(فلو أوصى لغير أهل) عند الإيصاء **(فصار عند الموت أهلا)** بأن كان فاسقا ثم تاب وصار عدلا جاز لأنها حالة نفوذ التصرفات فاعتبرت الشروط عندها كما أن الاعتبار في صفات الشاهد عند الأداء وقيل لا يجوز اعتباراً بحالة الإيصاء. (شرح التنبيه ٢/٥٤١)

(أو أوصى لجماعة) معينين لم يجز لأحدهم أن ينفرد بالتصرف سواء نص على اجتماعهم فيه أم أطلق فإن نص على أن لكل واحد أن يتصرف منفرداً جاز. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٤٢) **(أو لزيد ثم من بعده لعمرو أو جعل للوصي أن يوصي من يختار صح)** في الأظهر كالوكيل يوكل بالإذن بل أولى لقوة نظر الوصي ومقابل الأظهر لا يصح لبطلان إذنه بالموت ومحل القولين إذا أذن له أن يوصي عن نفسه أو أطلق، فإن أذن له أن يوصي عن الموصي، صح قطعا.

(النجم مع حذف ٦/٣٣١).

(ولا يتم) الإيصاء (إلا بالقبول) من الوصي لأنها عقد تصرف كالوكالة ومن ثم اكتفى هنا بالعمل كهو ثم كما اقتضاه كلام الشيخين وجزم به القفال وهو أوجه من اعتماد السبكي رحمه الله اشتراط اللفظ وتبعه السيوطي في شرح التنبيه.

(بعد موت الموصي) فلا يصح القبول ولا الرد في حياة الموصي في الأصح لأنه لم يدخل وقت تصرفه كالموصى له بالمال (التحفة ٧/٩٢). (ولو على التراخي) ما لم يتعين تنفيذ الوصايا أو يعرضها عليه الحاكم بعد ثبوتها عنده قال الأذرعي رحمه الله أو يكون هناك ما تجب المبادرة اليه. اهـ (التحفة ٧/٩٢)

[تَنْبِيهٌ]: لو قبل في حياة الموصي ثم رد بعد وفاته لغا أو رد في حياته ثم قبل بعد وفاته صح.

(ولكل منهما) أي الوصي والموصي (العزل متى شاء) لأنه عقد جائز إلا إن تعين الوصي وغلب على ظنه استيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع ولو خاف الوصي على مال اليتيم ونحوه من استيلاء الظالم عليه فله تخليصه بشيء منه والله يعلم المفسد من المصلح فيبذل شيئا لقاضي السوء الذي لو لم يبذل له شيئا لانتزع المال منه وسلمه لبعض خونته وأدى ذلك الى استئصاله وكذا يجوز للوصي تغييب مال اليتيم ونحوه كما قاله ابن عبدالسلام إذا خاف عليه الغصب لأجل حفظه كما في قصة الخضر عَلَيْهِ السَّلَامُ. (البيجوري ٢/٩١)

ولا تصح الوصية إلا في معروف وبر كقضاء دين وحَجٍّ والنظر في أمر الأولاد وشبهه.....

الشرح

(ولا تصح الوصية إلا في معروف) أي خير (وبر) عطف تفسير لأن البر هو المعروف (كقضاء دين) لأن ذمة الميت مرتهنة به حتى يقضى عنه، والمراد الدين الذي لا يعجز عنه في الحال أما الذي يعجز عنه فالوصية به واجبة كما صرح به في الروضة، قال: وكذا الإيصاء برد المظالم (وحَجٍّ) ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه ويحج عنه من ميقاته عملا بتقييده إن قيد وحملا على المعهود شرعا إن أطلق.

(والنظر في أمر الأولاد) أي الأطفال خشية الضياع ومثل الأولاد السفهاء والمجانين والإيصاء المذكور سنة إلا في قضاء حق عجز عنه حالا وليس به شهود فإنه يجب حينئذ لأن ترك الإيصاء به يؤدى الى ضياعه. اهـ (البيجوري ٢/٩١ ـ ٩٢)

(وشبهه) أي شبه ما ذكر كرد المظالم كالمغصوب وأداء الحقوق كالعواري والودائع.

[فرع] من علم من نفسه الأمانة والقدرة: استحب له قبول الوصية، فإن لم يعلم من نفسه ذلك فيختار له أن لا يقبل. وفي مناقب الشافعي للبيهقي: قال الربيع: قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يدخل في الوصية إلا أحمق أو لص، فإن علم من نفسه الضعف فالظاهر: أنه يحرم القبول لما روى مسلم عن أبي ذر: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له: «إني أراك ضعيفا، وإني أحب لك ما أحب لنفسي، لا تتأمرن على اثنين، ولا تلين مال يتيم» فإذا لم يُوْصِ أحداً نصب القاضي من يقوم بهذه الأمور. اهـ (النجم ٦/٣٢٤).

وليس له أن يوصى على الأولاد وصيا والجد أبو الأب حي أهل للولاية.
الفصل الثاني في الموصى به: تجوز الوصية بثلث المال فما دونه ولا تجوز بالزيادة عليه.....

الشرح

(وليس له أن يوصى على الأولاد وصيا والجد أبو الأب حي أهل للولاية) عليهم حال الموت لأن ولايته ثابتة بالشرع كولاية التزويج وقيل يجوز لأنه أولى من الجد فكذا نائبه، أما على الديون والوصايا فلا خلاف في جواز نصبه مع الجد فإن لم ينصب فأبواه أولى بقضاء الديون والحاكم بتنفيذ الوصايا. اهـ (النجم ٣٣٢/٦). وبحث السبكي رحمه الله تعالى جواز الإيصاء عند غيبه الجد الى حضوره قال الزركشي رحمه الله ويحتمل المنع فإن الغيبة لا تمنع حق الولاية أي ويمكن الحاكم ان ينوب عنه اهـ ويتجه جوازه لو كان ثَمَّ ظالم لو استولى على المال أكله لتحقق الضرورة حينئذ وعليه يحمل كلام السبكي رحمه الله. اهـ (التحفة بتصرف ٩٠/٧)

[خَاتِمَةٌ]

لا يصح الإيصاء بتزويج طفل وبنت خلافا لمالك وأبي حنيفة لعموم قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السلطان ولي من لا ولي له» ولأن الوصي لا يتعير بدخول الدناءة في نسبهم، واللائق تفويض أمر التزويج الى من يعتني بالنسب أو يختص بقوة النظر والاجتهاد كالقاضي وأيضا فلو كانوا غائبين لم تجز الوصاية في حقهم وإن كانوا صغارا فغير الأب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة وإذا علم أن الوصي لا يزوج بالوصاية فبدونها أولى. اهـ (النجم ٣٣٢/٦ - ٣٣٣)

(الفصل الثاني في الموصى به: تجوز الوصية بثلث المال) بالنص والإجماع. اهـ (شرح التنبيه ٥٤٥/٢)، (فما دونه) أي أقل منه (ولا تجوز بالزيادة عليه) لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه قال المتولي

والمراد ثلثه عند الموت فإن كان ورثته أغنياء ندب استيفاء الثلث وإلا فلا فإن زاد عليه بطلت في الزائد إن لم يكن له وارث.....

وغيره مكروهة والقاضي وغيره محرمة. (**والمراد ثلثه عند الموت**) أي وقت الموت حتى لو أوصى بثلث ماله ثم زاد ماله عما كان وقت الوصية تعلقت الوصية به فلا عبرة بما قبل الموت حتى لو أوصى بعبد ولا عبد له وقت الوصية ثم ملك عبدا عند الموت تعلقت الوصية به وتنفذ في ثلثه فقط إن لم يكن له مال غيره وإن كان له مال غيره وخرج من الثلث نفذت في كله اهـ (البيجوري ٢/٨٨). وقيل يوم الوصية كما في نذر التصدق بثلث ماله اعتبر يوم النذر فعلى هذا تنعكس الأحكام المتقدمة فلو كان عليه دين مستغرق لم تنفذ الوصية في شيء، لكنها تنعقد حتى ينفذها لو أبرئ أو قضي عنه اهـ (النجم ٦/٢٤٣).

(**فإن كان ورثته أغنياء ندب استيفاء الثلث**) والأصح استحباب نقصان الموصى به عن الثلث وإن كان ورثته أغنياء كما ذكره في الروضة والتحفة والمغني وفتح المعين بل قالوا يسن أن ينقص عن الثلث شيئا خروجا من خلاف من أوجب ذلك ولأنه عليه الصلاة والسلام استكثر الثلث. (**وإلا**) بأن كانوا فقراء (**فلا**) يندب استيفاء الثلث، روى الشيخان عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: يا رسول الله أتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا قال: فالنصف، قال لا قال فالثلث قال: «الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

والحاصل: أنه يندب نقصان الموصى به عن الثلث وإن كان ورثته أغنياء وأن استيفاء الثلث خلاف الأولى وأن الزيادة مكروهة وأما القول بحرمة الزيادة على الثلث فضعيف وإن قصد بذلك حرمان ورثته. اهـ (ملخصا من التحفة والبيجوري والجمل).

(**فإن زاد عليه بطلت في الزائد**) على الثلث (**إن لم يكن له وارث**)

وكذا إن كان ورد الزائد فإن أجازه صح ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت وما وصى به من التبرعات تعتبر من الثلث.....

الشرح

لحديث مسلم: «أن رجلا أعتق ستة أعبد لا مال له غيرهم، فجزأهم النبي ﷺ ثلاثة أجزاء فاعتق اثنين ورق أربعا»، (وكذا) تبطل الوصية في الزائد على الثلث (إن كان) له وارث عام مطلقا أو خاص، (ورد الزائد) لأنه حقه وقيل تبطل الوصية للنهي عن الزيادة على الثلث في حديث سعد والنهي يقتضي الفساد. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٤٦).

(فإن أجازه) أي أجاز الوارث الخاص الزائد على الثلث (صح) ويكون تنفيذا أي لا عطية مبتدأة كما قيل ويترتب على ذلك أنه إن قلنا بالأول وهو المعتمد فليس لهم الرجوع ولا يحتاج الى قبول غير قبول الوصية وإن قلنا بالثاني كان لهم الرجوع في الزائد قبل القبض ويحتاج الى قبول المذكور وولاء من أجازوا عتقه الحاصل في مرض الموت أو بعده بحكم الوصية ثابت للميت يستحقه ذكور العصبة دون إناثهم. اهـ (البيجوري ٢/٨٨).

[تَنْبِيهٌ]: إذا رد الورثة المطلقون التصرف الزائد بطلت الوصية في الزائد فقط وإن أجاز بعض الورثة ورد البعض فلكل حكمه. اهـ (البيجوري ٢/٨٨).

(ولا تصح الإجازة والرد إلا بعد الموت) لأنه لا حق للوارث قبله فلمن رد في الحياة الإجازة بعد الوفاة والعكس ولابد من معرفة قدر الزائد على الثلث وقدر التركة فإن جهل أحدهما لم يصح. اهـ (شرح التنبيه مع زيادة ٢/٥٤٦).

(وما وصى به من التبرعات) كالعتق والوقف والهبة وصدقة التطوع والإبراء (تعتبر من الثلث) سواء أوصى به في الصحة أو في المرض لاستواء الكل في وقت اللزوم وهو حالة الموت. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٤٦)

وكذا من الواجبات إن قيده بالثلث فإن أطلقه فمن رأس المال وما نجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة وغيرها فإن فعله في الصحة اعتبر من رأس المال.....

الشرح

(وكذا) ما وصى به (من الواجبات) كأداء الحج وقضاء الدين والزكاة يعتبر من الثلث، (إن قيده بالثلث) لأنه قصد الرفق بالورثة فيما لو كانت هناك تبرعات فتزاحمها الواجبات حتى إذا ضاق الثلث قدمت الواجبات على التبرعات فإن استوفت الواجبات الثلث سقطت التبرعات فإن لم يكن وصايا فلا فائدة في نصه على الثلث اهـ.

[تَنْبِيْهٌ]: خرج بقوله إن قيده بالثلث ما لو اطلق فالأظهر أنه لا يعتبر من الثلث لان الاصل فيه أن يكون من رأس المال فإذا لم يصرفه عنه بقي على الأصل، وقيل يعتبر من الثلث لأن الوصية قرينة دالة على أنه منه إذ الوصية مصرفها من الثلث، وقيل إن كان قد قرن به ما يعتبر من الثلث كقوله حجوا عني وتصدقوا اعتبر من الثلث عملا بالقرينة، وإن لم يقرن بذلك لم يعتبر عملا بالأصل. اهـ (التنبيه مع شرحه للسيوطي ٢/٥٤٧)

(وما نجزه في حياته من التبرعات كالوقف والعتق والهبة) مع الإقباض (وغيرها) كالمحاباة والكتابة وصدقات التطوع (فإن فعله في الصحة) أي فعل ما نجزه في حال صحته (اعتبر من رأس المال) لأنه مطلق التصرف في ماله لا حجر عليه لأحد، ويستثنى من التبرع المنجز في مرض الموت ما لو نجز عتق أم ولده في مرض موته فإنه ينفذ من رأس المال مع أنه تبرع منجز في مرض الموت لأنها مستحقة للعتق من رأس المال بالاستيلاد ولو في مرض الموت فإنه لو استولد في مرض موته أمة نفذ الاستيلاد من رأس المال لأنه ليس تبرعا بل اتلاف واستمتاع.

الشرح

(وإن فعله في مرض الموت) وهو المرض المخوف كالرعاف الدائم وإسهال متتابع وابتداء فالج وخروج طعام غير مستحيل أو كان يخرج بشدة ووجع أو ومعه دم وحمى مطبقة والمذهب أنه يلحق بالمخوف أسر كفار اعتادوا قتل الأسرى لأنه يستعقب الهلاك غالبا أما إذا لم يعتادوا كالروم فهو غير مخوف.

(أو في حال التحام الحرب) بين متكافئين لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كُنتُمْ تَمَنَّوْنَ ٱلْمَوْتَ مِن قَبْلِ أَن تَلْقَوْهُ فَقَدْ رَأَيْتُمُوهُ وَأَنتُمْ تَنظُرُونَ﴾ ولذلك قال عمير بن وهب يوم بدر: رأيت البلايا تحمل المنايا وكقول الحارث بن هشام:

ووجدت ريح الموت من تلقائهم ... في مأزق والخيل لم تتبدد

المأزق: المضيق ومنه سمي موضع الحرب: مأزقا، والالتحام في الحرب: اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بشداه أو لأن بعضه يلحم بعضاً أي يقتله أو لكثرة لحوم القتلى وخرج بالالتحام الذي هو اتصال الأسلحة ما قبله وإن تراموا بالنشاب والحراب اهـ (النجم ٢٥٩/٦ ـ ٢٦٠).

ومثل المتكافئين: القريبان من التكافؤ وإلا فلا خوف في حق الغالبين قطعا.

(أو تموج البحر) في حق راكب سفينة في بحر أو نهر عظيم كالنيل والفرات وإن كان يحسن السباحة، نعم إن كان ممن يحسن السباحة وهو قريب من الساحل لا يكون مخوفا كما قاله الزركشي. اهـ (المغني ٦٦/٣).

(أو التقديم للقتل) بخلاف الحبس له كما هو ظاهر كلامهم. (المغني ٦٦/٣).

أو الطلق أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر من الثلث وإلا فلا فإن عجز الثلث عما نجزه في المرض بدئ بالأول فالأول .....

(أو الطلق) بسبب ولادة بخلاف اسقاط علقة أو مضغة كما في زيادة الروضة وإن تكررت ولادتها لعظم خطر الولادة دونها ومن ثم كان موتها من الطلق شهادة اهـ (التحفة ٣٤/٧)

(أو بعد الولادة وقبل انفصال المشيمة) وهي التي تسميها النساء الخلاص لأنها تشبه الجرح الواصل الى الجوف أما إذا انفصلت المشيمة فلا خوف ومحله إن لم يحصل من الولادة جرح أو ضربان شديد أو ورم وإلا فحتى يزول. اهـ (التحفة ٣٤/٧)

(واتصلت هذه الأشياء بالموت اعتبر) ما نجزه فيها **(من الثلث)** لالتحاقها بمرض الموت قال في التنبيه مع شرحه للسيوطي (٥٤٧/٢): وإن فعله في حال التحام الحرب أو تموج البحر أو التقديم للقتل ففيه قولان أحدهما وهو الأظهر يعتبر من الثلث لأن ذلك يستعقب الهلاك غالبا والثاني لا يعتبر لأنه لم يحدث في بدنه ما يخاف منه فهو كالصحيح، **(وإلا)** بأن لم تتصل التبرعات المتقدم ذكرها بالموت **(فلا)** تحسب من الثلث بل من رأس المال.

(فإن عجز الثلث عما نجزه في المرض) بأن أعتق ووقف وتصدق وأبرأ ووهب مقبضا وكانت التبرعات مرتبة **(بدئ بالأول فالأول)** حتى يتم الثلث لأن الأول لازم لا يحتاج الى رضى الورثة ولا يملك المريض الرجوع فيه وما بعده مما لا يخرج من الثلث يفتقر الى رضاهم فكان ضعيفا والقوي مقدم على الضعيف سواء كان فيها عتق أو لا سواء اتحد الجنس أو اختلف. اهـ.

فإن وقعت دفعة أو عجز الثلث عن الوصايا متفرقة كانت أو دفعة قسم الثلث بين الكل سواء كان ثم عتق أم لا وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين

(فإن وقعت) التبرعات (دفعة) إما منه كأن قال لعبيده إذا مت فأنتم أحرار وفي هذه الصورة المتبرع به جنس واحد وقد يكون متعدد الجنس ولا يتصور وقوعه دفعة واحدة إلا بالتوكيل كان قال لشخص وكلتك في عتق عبد لي ووكل شخصا آخر في بيع شيء من أمواله بمحاباة ووكل شخصا آخر في الهبة، (أو) لم تقع التبرعات دفعة لكن (عجز الثلث عن الوصايا) التي صدرت منه في حال المرض (متفرقة كانت أو دفعة قسم الثلث بين الكل) كما تقسم التركة على الديون إذا ضاقت عن الوفاء لتساويهم في الاستحقاق وعدم المرجح.

(سواء كان ثم عتق أم لا) ظاهر عبارة المصنف أن الثلث يقسم بين الكل مطلقا والمعتمد التفصيل فإن تمحض العتق ولم تجز الورثة جزئوا ثلاثة أجزاء ويقرع بينهم فمن قرع عتق منه ما يفي بالثلث لأن القصد من العتق التخلص من الرق ولا يحصل التخلص مع التشقيص أو تمحض غير العتق قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة لاستوائها مثاله: أوصى لزيد بمئة ولعمرو بخمسين ولبكر بخمسين وثلث ماله مئة أُعْطي زيد خمسين ولكل من الآخرين خمسة وعشرون ولا يقدم بعضها على بعض بالسبق لأن الوصايا إنما تملك بالموت فاستوى حكم المتقدم والمتأخر في الاستحقاق وعدم المرجح، وإن اجتمع العتق وغيره ففيه قولان أحدهما يقدم العتق لقوته لاجتماع حق الله تعالى وحق الآدمي فيه ولأنه له سراية والثاني وهو الأظهر يسوى بين الكل لاستوائهما في وقت اللزوم والاحتساب من الثلث اهـ (ملخصا من الجمل وشرح التنبيه) للعلامة السيوطي. (وتلزم الوصية بالموت إن كانت لغير معين) يعني لغير محصور. اهـ

كالفقراء فإن كانت لمعين كزيد فالملك موقوف فإن قبل بعد الموت ولو متراخيا حكم بأنه ملكه من حين الموت وإن رده حكم بالملك للوارث وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك أو بعده فلا .....

(تحفة ٣٧/٧)، (كالفقراء) ولا يجب القبول لتعذره منهم ومن ثم لو قال لفقراء محل كذا وانحصروا بأن سهل عادة عدهم تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم. اهـ (التحفة ٣٧/٧).

(فإن كانت) الوصية (لمعين كزيد فالملك موقوف) على القبول منه (فإن قبل بعد الموت ولو متراخيا) وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في عقد ناجز يتصل قبوله بإيجابه نعم يلزم الولي القبول أو الرد فورا بحسب المصلحة فإن امتنع مما اقتضته المصلحة عنادا انعزل أو متأولاً قام القاضي مقامه والأوجه صحة الاقتصار على قبول البعض لأن المطابقة بين الإيجاب والقبول إنما هي في البيع وما الحق به كالهبة والوصية ليست كذلك. اهـ (التحفة ٣٧/٧ ـ ٣٨).

(حكم بأنه ملكه من حين الموت) فله زوائده الحادثة بعد الموت وقبل القبول كالثمرة والكسب وعليه النفقة والفطرة وغيرهما من المؤن. اهـ (التحفة بتصرف ٣٩/٧).

(وإن رده) أي رد الموصى له المعين الموصى به (حكم بالملك للوارث) وإلا لما صح الرد وتكون منافعه للوارث لأنه تحت يده ولم يخرج عن ملكه والزوائد الحادثة بعد الموت للوارث وليست من التركة فلا يتعلق بها دين. (وإن قبل ورد قبل القبض سقط الملك) هذا ما اعتمده الإمام النووي في تصحيح التنبيه وهو المنصوص في الأم لأن ملكه قبل القبض لم يتم لكن في الروضة والتحفة والمغني والنهاية الغاء الرد هنا وهو المعتمد، (أو بعده) أي بعد القبض (فلا)

ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة أو بعد الموت ويجوز بالمنافع والأعيان وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة.....

الشرح

يسقط الملك بالاتفاق. والحاصل أن الرد له ثلاث حالات فإن كان قبل القبول صح قطعا أو بعد القبول والقبض امتنع قطعا أو بعد القبول وقبل القبض ففيه خلاف فالذي اعتمده في العمدة والتنبيه وتصحيحه للنووي جواز الرد واعتمد في الروضة والتحفة والنهاية والمغني امتناع الرد كالرد بعد القبض وهو المعتمد. اهـ (ملخصا من التحفة وإعانة الطالبين).

[تَنْبِيهٌ]: صيغة الرد تنقسم الى قسمين: صريح وكناية فمن الصريح رددتها أو لا أقبلها أو أبطلتها أو الغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غني عنها وهذه لا تليق لي فيما يظهر.

(ويجوز تعليق الوصية على شرط في الحياة) كقوله إذا جاء زيد أو جاء رأس الشهر فقد أوصيت له بكذا. اهـ (شرح التنبيه ٥٤٩/٢). **(أو)** على شرط **(بعد الموت)** كقوله إذا مِتُّ وَقَدِمَ زيد فأعطوا زيدا كذا. (شرح التنبيه ٥٤٩/٢).

(ويجوز) أن يوصي **(بالمنافع)** المباحة لأنها كالأعيان في الملك بالعقد وبالإرث فكانت كالأعيان في الوصية وصورة الوصية بالمنافع فقط أن يوصي لزيد مثلا بمنافع هذه الجارية فيملك منافعها وأكسابها وعلى مالك عينها نفقتها.

(والأعيان) كأن أوصى بمنافع عبده لزيد وبعينه لعمرٍو ناقص المنفعة والحاصل انه تصح الوصية بالعين دون المنفعة وبالمنفعة دون العين وبالعين لواحد وبمنفعتها لآخر لأن المنفعة والعين كالعينين وتجوز بمنفعة مقدرة بمدة ومؤبدة والمطلق مؤبد.

(وبالمعدوم كالوصية بما تحمل هذه الجارية أو الشجرة) لأن المعدوم

وبالمجهول وبما لا يقدر على تسليمه كالآبق وبما لا يملكه الآن وبما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب والزيت النجس لا بما لا ينتفع به منها كالخمر والخنزير وتجوز الوصية للحربي .....

الشرح

يجوز أن يملك بعقد المساقاة والإجارة فبالوصية أولى لأنها أوسع بابا من غيرها. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٤٩) (و) تصح (بالمجهول) من كل وجه كشيء أو من بعض الوجوه كأن يكون مجهول القدر كاللبن في الضرع وكقوله أوصيت له بهذه الدراهم وهي مجهولة القدر أو الجنس كثوب أو النوع كصاع حنطة أو الصفة كحمل الدابة أو العين كأحد عبيدي وبذلك تعلم أن الوصية بأحد عبديه صحيحه لأن الوصية تحتمل الجهالة كشيء فلا يؤثر فيها الإبهام والتعيين في ذلك للوارث والحاصل انه احتمل في الوصية وجوه من الغرر رفقا بالناس وتوسعة لهم. اهـ (البيجوري ٢/٨٦).

(و) تجوز (بما لا يقدر على تسليمه كالآبق) والطير الطائر (و) تجوز (بمالا يملكه الآن) أي عند الوصية ثم ملكه عند الموت. (و) تجوز (بما يجوز الانتفاع به من النجاسات كالكلب) بشرط أن يكون نافعا ولو مآلاً بأن يكون قابلا للتعليم لصيد أو حرث أو ماشية أو حراسة (والزيت النجس) والزبل ولحم ميته ولو مغلظة على الأوجه لإطعامه الجوارح وخمر محترمة لأنه يجوز امساكها لتتخلل بنفسها على الأصح. (التحفة مع زيادة ٧/١٩).

(لا بما لا ينتفع به منها كالخمر) غير المحترمة (والخنزير) والكلب العقور فلا تصح الوصية به.

(وتجوز الوصية للحربي) بغير نحو سلاح وصورة الوصية للحربي أن يقول أوصيت لفلان ولم يزد وكان في الواقع حربيا أما لو قال أوصيت لزيد

الحربي لم تصح وإنما لم يصح الوقف عليه لأنه صدقة جارية فاعتبر في الموقوف عليه الدوام ولا تصح لأهل الحرب والردة ولا لمن يحارب أو يرتد.

(وللذمي) بلا خلاف كما يجوز التصدق عليه وروى البيهقي عن صفيه زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنها قالت لأخ لها يهودي اسلم ترثني فأبى أن يسلم فأوصت له بالثلث وكانت باعت حجرتها من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بمائة ألف فجاءت تركتها مئة الف قيمة الأرض فأبوا أن يعطوه حتى علمت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فأرسلت اليهم: اتقوا الله وأعطوه وصيته فأخذ ثلثها وهو ثلاثة وثلاثون ألفا ونيف. وقيل إن الوصية كانت لابن أخيها وهو يهودي أيضا. اهـ (النجم ٦/٢٢٨) (والمرتد) إذا لم يمت على ردته في الأصح وصورة الوصية له كالحربي بأن يقول أوصيت لفلان ولم يزد وكان في الواقع مرتدا أما لو قال أوصيت لزيد المرتد لم تصح. (و) تصح الوصية كذلك (لقاتله) في الأظهر وصورتها أن يوصى لشخص فيقتله هو أو سيده ولو عمدا لأنها تمليك بعقد فأشبهت الهبة لا الارث وخبر ليس للقاتل وصية ضعيف ساقط ولا تصح لمن يقتله إلا إن جاز قتله وتصح الوصية لقاتل فلان بعد القتل لا قبله إلا إن جاز قتله اهـ (التحفة ٧/١٤).

(وكذا) تصح الوصية (لوارثه عند الموت) في الأظهر (إن أجازها بقية الورثة) المطلقي التصرف فإن لم يجيزوا أو لم يكن له وارث غير الموصى له بطلت ولو بدون الثلث وإجازتهم هنا تنفيذ لا ابتداء تمليك فلا رجوع لهم ولا يشترط لفظ هبة بل نحو أجزت أو أمضيت. اهـ.

(و) تصح الوصية أيضا (للحمل) ولو كان نطفة أو علقة سواء كان حرا أو رقيقا من زوج أو سيد أو شبهة أو زنا لأنا نحكم له بالإرث والوصية أوسع

فتدفع لمن علم وجوده عند الوصية إذا انفصل حيا بأن تلد لدون ستة أشهر من الوصية أو فوقها ودون الأربع سنين ولا زوج لها ولا سيد يطؤها وإن أوصى لعبد فقبل دفع الى سيده وإن وصى بشيء ثم رجع عن الوصية صح الرجوع وبطلت الوصية .....

بدليل أن المكاتب والكافر تجوز الوصية لهما ولا يرثان، أما إذا أوصى لمن تحمله هذه فأصح الأوجه لا تصح لأن تمليك المعدوم ممتنع. اهـ (النجم الوهاج ٦/٢٢١).

(فتدفع لمن علم وجوده عند الوصية إذا انفصل حيا) وبه حياة مستقرة **(بأن تلد لدون ستة أشهر من الوصية)** وإن كانت فراشا لزوج أو سيد لأنها أقل مدة الحمل فيعلم أنه كان موجودا عندها. **(أو فوقها)** أي الستة الأشهر **(ودون الأربع سنين ولا زوج لها ولا سيد يطؤها)** لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن وفيما عدا ذلك لا يستحق لاحتمال حدوثه كما لو لم تكن فراشا قط وقد انفصل لستة أشهر فأكثر. **(وإن أوصى لعبد)** أو أمة سواء المكاتب وغيره فاستمر رقه الى موت الموصى **(فقبل دفع)** ما أوصى به **للعبد (الى سيده)** بعد موت الموصى له. فإن عتق قبل موت الموصي فالوصية له لا لسيده لأنه وقت الملك حر ومحل هذا إذا عتق كله فإن عتق بعضه فقياس ما قالوا فيما إذا أوصى لمبعض ولامها يأه أن الموصى به بينهما أي يستحق هنا بقدر حريته والباقي لسيده. اهـ (النجم بتصرف وزيادة ٦/٢٤٣ الى ٢٤٥). **(وإن وصى بشيء ثم رجع عن الوصية)** بقوله نقضت الوصية أو أبطلتها أو رجعت فيها أو فسختها أو رددتها أو أزلتها أو رفعتها وكلها صرائح كهو حرام على الموصى له والأوجه صحة تعليق الرجوع عنها على شرط لجواز التعليق فيها فأولى في الرجوع عنها. اهـ (التحفة ٧/٧٧) **(صح الرجوع وبطلت الوصية)**

وإزالة الملك فيه كالبيع والهبة أو تعريضه لزواله بأن دبره أو كاتبه أو رهنه أو عرضه على البيع أو أوصى ببيعه أو أزال اسمه بأن طحن القمح أو عجن الدقيق أو نسج الغزل أو خلطه إذا كان معينا بغيره رجوع

لأنها عطية لم يزل عنها ملك معطيها فأشبهت الهبة إذا لم تقبض وروى البيهقي بإسناد صحيح عن عمر وعائشة رضي الله عنهما «يغير الرجل من وصيته ما شاء» وحكى الأستاذ أبو منصور فيه: الإجماع واحترز بالوصية عن التبرعات المنجزة في مرض الموت وإن كانت من الثلث فليس له رجوع عنها. اهـ (النجم ٦/٣١٥).

(وإزالة الملك فيه) أي الموصى به **(كالبيع)** وإن فسخ في المجلس **(والهبة)** ولو بلا قبض في الأصح لقصده الصرف عن الموصى له. **(أو تعريضه لزواله بأن دبره أو كاتبه)** أو علق عتقه بصفة **(أو رهنه)** ولو بلا قبض كالهبة وفي وجه أنَّ رهنه ليس برجوع لأنه لا يزيل الملك وإنما هو نوع انتفاع كالاستخدام. (النجم ٦/٣١٧).

(أو عرضه على البيع) لظهور قصد الصرف عن الموصى له ومثله التلفظ بالإيجاب بشيء من ذلك لآخر وإن لم يقبل.

(أو أوصى ببيعه) ومثل الوصية بالبيع الوصية بما تقدم مما هو رجوع وإنما كان جميع ما تقدم رجوعا لمنافاة هذه الأشياء للمقصود من الوصية وهي حصول الموصى به للموصى له. **(أو أزال اسمه)** أي الموصى به **(بأن طحن القمح)** الذي أوصى به **(أو عجن الدقيق)** الذي أوصى به **(أو نسج الغزل)** الذي أوصى به كان ذلك رجوعا لأن التغيير يبطل اسم الموصى به والوصية متعلقة بالاسم وهذه التصرفات مشعرة بقصد التمليك. اهـ (النجم الوهاج ٦/٣٢٠).

(أو خلطه إذا كان معينا بغيره رجوع) لتعذر تسليمها سواء خلطها بمثلها

وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية وإن مات بعده وقبل القبول فلوارثه قبولها وردها.

الشرح

أو باجود أو بأرداء لتعذر التسليم. وقيل: الخلط بالمثل والارداء ليس برجوع اهـ (النجم بتصرف ٦/٣١٩)

[تَنْبِيهٌ]: لو كان الموصى به طعاما بعينه فخلطه بغيره بحيث لا يمكن تمييزه كان رجوعا سواء كان مثله أو أجود منه لأنه جعله بحيث لا يمكن تسليمه وإن كان قفيزا من صبرة فخلطه بأجود منه كان رجوعا لأنه أحدث بالخلط زيادة لم يرض بتمليكها وإن خلطه بمثله أو بما هو دونه لم يكن رجوعا لفقد المعنى المذكور اهـ. (التنبيه مع شرحه للسيوطي ٢/٥٥٦)

(وإن مات الموصى له قبل الموصي بطلت الوصية) كما لو مات أحد المتعاقدين في البيع قبل القبول، وقال الحسن البصري تكون لورثة الموصى له. **(وإن مات بعده)** أي بعد الموصي **(وقبل القبول فلوارثه)** ولو الإمام فيمن يرثه بيت المال لأنه خليفته **(قبولها وردها)** لأنه فرعه فقام مقامه في القبول كالشفعة وليس لنا عقد لا يفوت بموت القابل إلا الوصية.

وحكى الشافعي: أن القبول يبطل بموت الموصى له ولا يورث عنه وبه قال أبو حامد من الحنابلة وقال أبو حنيفة تلزم الوصية بموته. اهـ (النجم الوهاج ٦/٢٦٦). والله أعلم.

** ** **

(كتاب الفرائض)

هي جمع فريضة فعيلة من الفرض، وهو القطع والتقدير.

وكان أهل الجاهلية يورثون الرجال دون النساء والكبار دون الصغار ويجعلون حظ الزوجة أنْ ينفق عليها من مال الزوج سنة ويورثون الأخ زوجة أخيه.

وكان في ابتداء الإسلام التوارث بالحلف والنصرة فيقول: دمي دمك ترثني وأرثك، ثم نسخ فتوارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ فكانت الوصية واجبة للوالدين والأقربين، ثم نسخ بآيتي المواريث: آية الشتاء التي في أول النساء، وآية الصيف التي في آخرها، فلما نزلت قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إنَّ الله أعطى كل ذي حقّ حقه ألا لا وصية لوارث» واشتهرت الأخبار بالحث على تعليمها وتعلمها منها: «تعلموا الفرائض وعلموه» أيْ علم الفرائض، وروي (وعلموها) أي الفرائض (الناس فإني امرؤ مقبوض، وإنَّ العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي بينهما) رواه الحاكم، وصحح إسناده. ومنها: «تعلموا الفرائض فإنه مِنْ دينكم وإنَّه نصف العلم وإنَّه أول علم ينزع مِن أمتي» رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي، وقال: تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي، قال الماوردي: وإنما حثهم على تعلمه لقرب عهدهم بغير هذا التوارث أي وهو التوارث المتقدم.

واختلف العلماء في تأويل قوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «فإنه نصفُ العلم» على أقوال: أحسنها أنه باعتبار الحال، فإن حال الناس اثنان حياة ووفاة، فالفرائض

تتعلق بحال الوفاة، وسائر العلوم تتعلق بحال الحياة، ويكون لفظ النصف عبارة عن القسم الواحد من القسمين وإنْ لم يتساويا، قال الشاعر:

إذا متُّ كان الناس نصفان شامتٌ وآخر مثنٍ بالذي كنتُ أصنعْ

وقيل: إن العلم يُسْتَفاد بالنصِ تارةً وبالقياس أخرى؛ وعلم الفرائض مستفاد من النص، وقيل غير ذلك.

واشتهر من الصحابة بعلم الفرائض أربعة «عليٌ، وابن عباس، وزيد، وابن مسعود» ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة، وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب وواحد في جانب، واختار الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مذهب زيد، لأنَّه أقرب إلى القياس، ولقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أفرضُكم زيد».

وعن القفال أن زيداً لم يُهْجَر لَهُ قول بل جميع أقواله معمول بها بخلاف غيره، ومعنى اختياره لمذهبه أنَّه نَظَرَ في أدِلَّته فوجدها مستقيمة فَعَمِل بها لا أنَّه قلده كما قاله ابن الرفعَة في مطلبه لأنَّ المجتهد لا يقلد مجتهداً (النجم ج٦/١٠٧ ـ ١٠٨ ـ ١٠٩ بتصرف زيادة).

(يبدأ) وجوباً عند ضيق التركة وإلا فندبا (ع ب على التحفة ج٦/٣٨٢)، (من تركة الميت) وهي ما يخلف من حق كخيار وحد قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخللت بعد موته ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه (تحفة ج٦/٣٨٢). (بمؤنة تجهيزه ودفنه) من نحو كفن وحنوط وماء وأجرة غسل وحمل وحفر حيث لا زوج أولا مؤنة عليه لنشوز (التحفة ج٦/٣٨٣). ثم تجهيزه يكون بالمعروف بحسب يساره وإعساره ولا عبرةَ بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره.

قبل الديون والوصايا والإرث، إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة والرهن والجاني والمبيع إذا مات المشترى مفلساً فإن حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن، ثم بعد ذلك تقضى ديونه.....

الشرح

(قبل الديون والوصايا والإرث إلا أن يتعلق بعين التركة حق كالزكاة) أي كالمال الذي وجبت فيه لأنه كالمرهون بها و(الرهن) كما إذا مات وعين ماله مرهونةٌ لتعلق حق المرتهن بها.

(والجاني) لتعلق أرش الجناية برقبته (والمبيع) بثمن في الذمة (إذا مات المشتري مفلساً) بثمنه ولم يتعلق بالمبيع حق لازم ككتابة سواء أحجر على المشترى قبل موته أم لا لتعلق حق فسخ البائع به (المغني ج٦/٣).

(فإنَّ حقوق هؤلاء تقدم على مؤنة التجهيز والدفن) إيثاراً للأهم كما تقدم تلك الحقوق على حقه في الحياة.

وصورة الأولى: إذا وجب عليه شاة زكاة ومات قبل إخراجها وهي باقية فيقدم مقدار الزكاة على سائر الحقوق.

وصورة الثانية: أن يرهن عبده بدين ثم يموت فيقدم حق المرتهن على سائر الحقوق.

وصورة الثالثة: أن يجني العبد جناية توجب مالاً ثم يموت السيد فيخرج من التركة أقل الأمرين من أرش الجناية ومن قيمة العبد.

وصورة الرابعة: أن يشتري شيئاً ولم يوف ثمنه ويموت مفلساً ولم يتعلق به حق لازم كالكتابة مثلاً، فللبائع الفسخ والتقديم بالمبيع على سائر الحقوق (النجم ج٦/١١٤ ـ ١١٥ مع حذف). (ثم بعد ذلك) أي بعد مؤن التجهيز والدفن (تقضى ديونه) لوجوبها عليه والمراد المتعلقة بذمته، سواء كانت لآدمي

ثم تنفذ وصاياه ثم تقسم تركته بين ورثته، والوارثون من الرجال عشرة: الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ شقيقاً كان أو لأب أو لأم وابن الأخ الشقيق أو لأب، والعم الشقيق أو لأب وابنهما والزوج والمعتق، والوارثات من النساء سبع: البنت وبنت الإبن وإن سفل، والأم والجدة أم الأم وأم الأب وإن علت،.....

أو لله مِن زكاة أو كفارة أو حج أو نذر أذِنَ في ذلك أم لا (النجم ج٦/١١٢) (ثم) بعد قضاء ديونه، (تنفذ وصاياه) وما أُلحِقَ بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت أو الحق به لقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ (المغني ج٥/٣). (ثم تقسم تركته بين ورثته) على ما يأتي بيانه (والوارثون من الرجال) أي الذكور ولو عبر بالذكور كان أولى لكن المراد الجنس (عشرة) بالاختصار وخمسة عشرة بالبسط وهم (الابن وابنه وإن سفل والأب وأبوه وإن علا والأخ شقيقا كان أو لأب أو لأم وابن الأخ الشقيق أو لأب) أمَّا ابن الأخ لأم فَمِنْ ذوي الأرحام (والعم الشقيق أو لأب) ويدخل في ذلك عم الأب وعم الجد وإن علا (وابنهما) أي العم الشقيق والعم لأب (والزوج) لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمۡ نِصۡفُ مَا تَرَكَ أَزۡوَٰجُكُمۡ﴾ الآية. (والمعتق) والمراد به مَن صدر منه الإعتاق أو ورث به. (والوارثات من النساء سبع) بالاختصار وعشرة بالبسط (البنت وبنت الابن وإن سفل) أي الابن ووقع في بعض نسخ المحرر، وإن سفلت، وليس بجيد لدخول بنت بنت الابن وليست بوارثة (المغني ٨/٣).

(والأم) لقوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

(والجدة أم الأم أو أم الأب وإن علت) لأنها أم أو في معنى الأم والمقصود

والأخت شقيقة كانت أو لأب أو لأم، والزوجة والمعتقة وأما ذوو الأرحام وهم أولاد البنات، وأولاد الأخوات وبنوهن وبناتهن، وبنات الإخوة وبنات الأعمام، والعم للأم أي أخو الأب لأمه وأبو الأم والخال والخالة والعمة ومن أدلى بهم؛.....

أنها وارثة في الجملة وهو مجمع عليه. (والأخت شقيقة كانت أو لأب) لقوله تعالى ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ (أو لأم) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾.

(والزوجة) لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾ والأفصح فيها حذف الهاء لكن يتعين هنا استعمال اللغة القليلة ليحصل الفرق بين الزوجين واستدل لهذه اللغة بقول الفرزدق:

وإنَّ الذي يسعى ليفسد زوجتي كساع إلى أسد الشَّرا يستبيلها

ويقول عمار بن ياسر في عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «والله إني لأعلم أنها زوجته في الدنيا والآخرة ولكن الله ابتلاكم» ذكره البخاري. واختار هذه اللغة الكسائي: و(الشرا): طريق في سلمى كثير الأسد (ويستبيلها) يأخذ بولها في يده، وقيل: يأخذ أولادها وهو حسن (النجم ج٦/١٢١).

(والمعتقة) وهي من صدر منها العتق أو ورثت به. (وأما ذوو الأرحام) وهم كل قريب ليس بذي فرض ولا عصبة (وهم) عشرة أصناف (أولاد البنات) من الصلب أو بنات الابن (و أولاد الأخوات وبنوهن) أي أولاد الأخوات (وبناتهن) أي بنات أولاد الأخوات (وبنات الإخوة) لأبوين أو لأب أو لأم (وبنات الأعمام) لأبوين أو لأب أو لأم (والعم للأم أي أخو الأب لأمه وأبو الأم والخال والخالة والعمة ومن أدلى بهم) هذا معطوف على الأصناف العشرة

فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل إذا فسد بيت المال كما سيأتي.

الشرح

لا أنه منهم لأن المدلي بمن لا يرث لا يرث (**فلا يرثون عندنا بطريق الأصالة بل**) يرثون (**إذا فسد بيت المال كما سيأتي**) الكلام على بيان إرثهم في آخر كتاب الفرائض.

** ** **

موانع الإرث

وموانع الإرث أربعة، الأول: القتل، فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص أو في الحد أو بغيره خطأ كان، أو كان عمداً مباشرة كان أو سبباً مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص، أو حفر بئراً فوقع فيها، والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان .....

(موانع الإرث)

(وموانع الإرث أربعة، الأول: القتل) وهو مانع من جانب القاتل فقط (فمن قتل مورثه لم يرثه سواء قتله بحق كالقصاص أو في الحد) بالرجم (أو بغيره) أيْ بغير حق (خطأ كان) القتل (أو كان عمداً مباشرة كان) القتل كأنْ رمى صيداً فأصاب مورثه (أو سبباً مثل أن يشهد عليه بما يوجب القصاص) سواء كان القاتل مكلفاً أم لا مختاراً أم مكرهاً لعموم ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أنَّ النبي ﷺ قال «ليس للقاتل من الميراث شيء» صححه ابن عبد البر في كتاب «الإشراف على ما في الفرائض من الاختلاف» وصححه غيره وتلقاه العلماء بالقبول (النجم ج٦/١٧٤ ـ ١٧٥)، (أو حفر بئراً فوقع) المورث (فيها) أو عثر المورث بحجر وضعه في الطريق وكذا لو كان نائماً فانقلب على ابنه فقتله أو وقع عليه من علو فقتله فلا يرثه على الأصح. (والحاصل أنه لا يرثه متى كان له مدخل في قتله بأي طريق كان) والأصل في ذلك كله قوله ﷺ «ليس للقاتل من الميراث شيء» والمعنى فيه تهمة الاستعجال في بعض الصور وهي ما إذا قتله عمداً فأفضتْ المصلحة إلى حرمانه من الإرث عملاً بقاعدة من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه، وسداً للباب في الباقي كما في النائم والطفل ونحوهما. ولا مدخل للمفتي في القتل

الثاني: الكفر، فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم.

ولا يرث الكافر الحربي إلا من الحربي، وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم ودارهم .....

الشرح

لأنه ليس بملزم ولو أخطأ في فتواه. ولا للقاتل بالعين ولا بالحال ولا من أحبل زوجته فماتت بولادة وعند الحنفية كل قتل أوجب الكفارة منع الإرث كالقتل الخطأ أو شبه العمد أو قاتل العمد العدوان ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية وعند الحنابلة كل قتل أوجب قصاصاً أو دية أو كفارة يمنع الإرث وما لا فلا. وتفاصيل هذه الأحكام محلها مطولات الفقه (فتوحات الباعث ٤٧ ـ ٤٨).

(الثاني) من موانع الإرث (الكفر) وهو مانع من الجانبين (فلا يرث مسلم من كافر ولا كافر من مسلم) لخبر الصحيحين «لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم» ولانقطاع الموالاة بينهما وانعقد الإجماع على أنَّ الكافر لا يرث المسلم. واختلفوا في توريث المسلم منه، فالجمهور على المنع، وقيل: نرثهم كما ننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا. وفرق الأول بأن التوارث مبني على الموالاة والمناصرة ولا موالاة بين المسلم والكافر بحال وأما النكاح فمن نوع الاستخدام (المغني ج٣/٣١).

(ولا يرث الكافر الحربي إلا من الحربي) سواء كانا متفقي الدار أو مختلفيها وعند الحنفية لا توارث بين حربيين مختلفين في الدار فعندهم لا يرث الحربي الرومي مع الحربي الهندي وعندنا لا اعتبار لاختلاف الدارين.

(وأما الذمي والمعاهد والمستأمن فيتوارثون بعضهم من بعض وإنْ اختلفت مللهم) كالنصراني واليهودي والمجوسي (ودارهم) أي محل سكناهم، ولا توارث بين ذمي وحربي في الأظهر عندنا وعند الحنفية لعدم الموالاة بينهما

وأما المرتد فلا يرث ولا يورث.

والثالث: الرق، فالرقيق لا يرث ولا يورث ومن بعضه حر لا يرث لكن يورث بما جمعه ببعضه الحر.

الرابع: استبهام وقت الموت فإذا مات متوارثان .....

(فتوحات الباعث ص ٥١).

(وأما المرتد فلا يرث ولا يورث) لا بِقرابة ولا بغيرها فلو ارتد متوارثان إلى النصرانية مثلاً امتنع التوارث بينهما لأنهما لا يُقران على ما انتقلا إليه ولا عبرة بالموالاة بينهما لأنها حينئذ كالعدم (فتوحات الباعث ص ٥١ ـ ٥٢).

(والثالث) من موانع الإرث **(الرق)** وهو مانع من الجانبين، وهو لغة: العبودية والشيء الرقيق، وشرعاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر (فتوحات الباعث مع حذف ص٤٨). **(فالرقيق)** بجميع أنواعه التي هي القن والمدبر والمعلق عتقه بصفة والموصى بعتقه وأم الولد والمكاتب (فتوحات الباعث ص ٤٨).

(لا يرث ولا يورث) لأنَّه لو ورث لكان الإرث لسيده وهو أجنبي عَنْ الميت ولا يورث لأنه لا يملك شيئاً ولو ملكه سيده وما تحت يده من الأكساب ملكٌ لسيده (فتوحات الباعث ص ٤٨).

(ومن بعضه حر لا يرث لكنْ يورث بما جمعه ببعضه الحر) على الأرجح عندنا ومقابله أنها توزع تركته بين ورثته ومالك بعضه على نسبة الرق والحرية وعند الحنفية والمالكية لا يرث المبعض ولا يورث كالقن وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق تغليباً لجانب الرق (فتوحات الباعث ص٤٨).

(الرابع) من موانع الإرث **(استبهام وقت الموت فإذا مات متوارثان**

بغرق، أو تحت هدم، ولم يعلم السابق منهما لم يرث أحدهما من الآخر.

الشرح

بغرق) أو حرق (أو تحت هدم) أو في بلاد غربة (ولم يعلم السابق منهما) سواء علم موتهما معاً أم جهل السبق والمعية أم علم السبق ولم يتعين السابق (لم يرث أحدهما من الآخر) لأنه لم يعلم حياته عند موت صاحبه فأشبه الجنين إذا خرج ميتاً وقد أشار مالك في الموطأ إلى إجماع الصحابة فيه فإن عُلم السابق ثم نسي وقف الميراث حتى يتبين الحال أو يصطلح ورثتهما وفيه وجه أنه لا يرث أحدهما الآخر كما في الأحوال الثلاثة اهـ (شرح التنبيه ج٢/٥٧٨).

** ** **

فصل في ميراث أهل الفروض

أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس، وهي لعشرة: الزوجان والأبوان والبنات وبنات الابن والأخوات والجد والجدات والإخوة والأخوات من الأم فأما الزوج فله النصف مع عدم ولد أو ولد ابن .....

الدرس

(فصل في ميراث أهل الفروض)

جمع فرض والمراد هنا الأنصباء، (أعني الفروض الستة المذكورة في القرآن) والفرض السابع الذي هو ثلث الباقي في المسألتين الغراوين وفي بعض صور اجتماع الجد مع الإخوة إنما ثبت بالاجتهاد من الصحابة فمن بعدهم فلا يرد على كلام المؤلف لأنَّه قيدها بالمذكورة في كتاب الله وهي كما ذكر ستة فحسب (فتوحات الباعث ص ٥٩)، (وهي: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس) وأخصر عبارة لضبط الفروض المذكورة أن تقول على طريقة التوسط (الربع، والثلث، وضعف كل ونصفه) وتذكر على سبيل التدلي بقول الفرضيين (النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما) وهناك طرق أخرى لا داعي لذكرها تطلب في المطولات (انظر فتوحات الباعث ص ٥٩ مع تقديم وتأخير).

(وهي) أي الفروض المذكورة تعطى (لعشرة: الزوجان والأبوان والبنات وبنات الابن والأخوات والجد والجدات والإخوة والأخوات من الأم فأما الزوج فله النصف) بشرط عدمي وهو المراد بقول المصنف، (مع عدم ولد أو ولد ابن) وإن سفل ذكراً كان أو أنثى من الزوج أو من غيره الخ. لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾.

وارث وله الربع مع الولد أو ولد الابن وأما الزوجة فلها الربع مع عدم الولد أو ولد ابن وارث ولها الثمن مع الولد أو ولد الابن، وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن، وأما الأب فله السدس مع الابن وابن الابن، فإن لم يكن معه ابن ابن فهو عصبة كما سيأتي. وأما الأم فلها الثلث .....

(وارث) خرج به ولد قام به مانع من نحو رق ككفر فإنه كالعدم (وله الربع مع الولد أو ولد الابن) وإن سفل ذكراً كان أو أنثى منه أو من غيره لقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ﴾.

(وأما الزوجة فلها الربع) بشرط عدمي وهو المراد بقول المصنف (مع عدم الولد أو ولد ابن) وإن سفل ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

(وارث) خرج غير الوارث لمانع فإنه كالعدم (ولها الثمن) ويقال له ثُمين أيضاً (مع الولد أو ولد الابن) وإنْ سفل ذكراً كان أو أنثى لقوله تعالى ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾. (وللزوجتين والثلاث والأربع ما للواحدة من الربع والثمن) يشتركان أو يشتركن في كل من الربع والثمن. وإنما جعل للزوج في حالتيه ضعف ما للزوجة في حالتيها لأنَّ فيه ذكورة وهي تقتضي التضعيف فكان معها كالابن مع البنت (المغني ج٣/١٣). (وأما الأب فله السدس مع الابن أو ابن الابن) ومع البنت وبنت الابن لكن مع الفرع الوارث الذكر أو الخنثى له السدس فقط ومع الفرع الوارث الأنثى له السدس فرضاً والباقي تعصيباً (فإن لم يكن معه) أي الأب (ابن) ولا ابن (ابن) ولا بنت ولا بنت ابن (فهو عصبة كما سيأتي) في العصبات، (وأما الأم فلها الثلث) بشرطين

إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ولا اثنان من الأخوة والأخوات، سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم، ولم تكن في مسألة زوج وأبوين، ولا زوجة وأبوين، فإن كان معها ولد أو ولد ابن أو اثنان من الأخوة والأخوات، فلها السدس.....

عدميين وهما المراد بقول المصنف (إذا لم يكن معها ولد ولا ولد ابن ذكراً كان أو أنثى ولا اثنان) فأكثر (من الإخوة والأخوات) أو منهما سواء كانوا وارثين أو محجوبين بالشخص لا بالوصف إذْ المحجوب به كالعدم (فتوحات الباعث ص٦٥).

(سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم) والأصل في ذلك قوله تعالى ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ فَهِمَ الصحابة من قوله إخوة: أن المراد الاثنان فصاعداً. لأنَّ التعبيرَ بالجمع عَنْ الاثنين سائغ لغةً وقد روى الحاكم عن ابن عباس أنه قال لعثمان: كيف تردها إلى السدس بأخوين وليسا بإخوة، فقال عثمان: لا أستطيع رد شيء كان قبل ومضى في البلدان وتوارث الناس به، وأشار إلى إجماعهم عليه قبل أن يظهر ابن عباس الخلاف (النجم ج٦/١٣٣ ـ ١٣٤).

(و) تأخذ الثلث إذا (لم تكن في مسألة زوج وأبوين) والميت فيها الزوجة التي هي بنتها (ولا) في مسألة (زوجة وأبوين) والميت في هذه المسألة الزوج وهو ابنها (فإن كان معها) أي الأم (ولد أو ولد ابن أو اثنان) فأكثر (من الإخوة والأخوات) أشقاء كانوا أو لأب أو لأم وارثين أو محجوبين (فلها السدس) للآية السابقة وخرج بالإخوة في رد الأم إلى السدس بنوهم فلا يحجبون الأم

وإن كانت في مسألة زوج وأبوين أو زوجة وأبوين فلها ثلث ما بقي بعد فرض الزوج أو الزوجة. والباقي للأب فيأخذ الزوج في الأولى النصف ولها السدس لأنه ثلث ما بقي والباقي للأب، وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع والأم الربع لأنه ثلث ما بقي والباقي للأب .....

الشرح

من الثلث إلى السدس والفرق بين بني الإخوة وبني الابن أنَّ لفظ الأخ لا يطلق على ابن الأخ بخلاف لفظ الابن فإنه يطلق على ابن الابن مجازاً شائعاً وقيل حقيقة. قال تعالى ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ وأيضاً فأولاد الابن أقوى من أولاد الإخوة فلهذا لم يكن ابن الأخ كأبيه مطلقاً (فتوحات الباعث ص٦٧). (وإن كانت) الأم (في مسألة) وفيها (زوج وأبوين أو) فيها (زوجة وأبوين) وهي الغراوان أو العمريتان (فلها ثلث ما بقى بعد فرض الزوج أو الزوجة) وهو في الحقيقة سدس في الأولى وربع في الثانية وأبقى فيه لفظ الثلث تأدباً مع القرآن ومحافظة على لفظه (والباقي للأب) يأخذه بالتعصيب (فيأخذ الزوج في الأولى النصف ولها) أيْ الأم (السدس لأنه ثلث ما بقى) بعد إعطاء الزوج نصيبه (والباقي) وهو الثلث (للأب وفي الثانية تأخذ الزوجة الربع والأم الربع لأنه ثلث ما بقي والباقي للأب) وهذا هو ما قضى به عمر بن الخطاب ووافقه عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو مذهب الأئمة الأربعة رحمهم الله، ووجهه: أن الأبَ والأمَ إذا اجتمعا يأخذان المال أثلاثاً وإذا زاحمهما ذو فرض كبنت فكذلك يأخذان ما فضل فيجب أن يأخذا ما بقي بعد فرض الزوجية كذلك مع أن الأصل أنه يكون للذكر ضعف ما للأنثى، فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت على الأب أو مع الزوجة لم يفضل عليها التفضيل المعهود، وقال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا للأم الثلث كاملاً واحتج بظاهر الآية وهي قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾. وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي

وأما البنت المفردة فلها النصف، وللبنتين فصاعداً الثلثان ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة السدس تكملة الثلثين.....

الشرح

فالأولى رجل ذكر» وأجيب عن الآية بأنَّ المراد وورثه أبواه فقط وعن الخبر بأن العصوبة لم تتمحض في الأب، أما تأصيل المسألتين وتصحيحهما فالأولى زوج وأم وأب المسألة من ستة لأن فيها النصف وثلث الباقي ومخرج النصف اثنان وثلث الباقي ثلاثة، والحاصل من ضرب اثنين في ثلاثة ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة سدس وللأب الباقي اثنان، والثانية: زوجة وأم وأب المسألة من أربعة لأن فيها الربع وهو أكبر كسر في المسألة ومنه تصح للزوجة الربع واحد وللأم ثلث الباقي واحد وهو في الحقيقة ربع وللأب الباقي اثنان وقد اجتمع في هذه المسألة ربعان وهما لا يجتمعان فرضاً (فتوحات الباعث ص٧١ ـ ٧٢ مع حذف).

(وأما البنت المفردة فلها النصف) بشرطين عدميين وهما أنَّ لا يكون لها أخ معصب وأن لا يكون لها مماثل من بنت أخرى أو أكثر للميت، فلو كانت مع معصبها لكان للذكر مثل حظ الأنثيين أو بنت أخرى مماثلة لها لاشتركتا في الثلثين (فتوحات الباعث مع تقديم وتأخير ص ٦٠ ـ ٦١)، **(وللبنتين فصاعداً الثلثان)** بشرط عدمي وهو أنْ لا يكون لهما معصب من ابن للميت أو أكثر بالإجماع وسنده فيما زاد على الثنتين قوله تعالى ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ وفي البنتين قضاؤه صلى الله عليه وآله وسلم لبنتي سعد بن الربيع بالثلثين، فلو كانَ لها أو لهن معصب لكان للذكر مثل حظ الأنثيين (فتوحات الباعث ص٦٣). **(ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب المفردة)** أو مع بنت ابن أقرب منها أو منهن إذا لم يعصبها أو يعصبهن ذكر في درجتهن من أخ أو ابن عم تأخذ **(السدس تكملة الثلثين)** وهكذا كل درجة نزلت انفردت أو

وأما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف ولاثنتين فصاعدا الثلثان، وإن كانت من الأب فلها النصف ولاثنتين فصاعداً الثلثان وللأخت للأب فصاعداً مع الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين .....

تعددت مع انفراد ما فوقها تأخذ السدس تكملة للثلثين للإجماع ولقول ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت، لأقضين فيها بقضاء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للبنت النصف ولبنت الابن السدس وما بقي فللأخت. رواه البخاري وقيس على تلك كل بنت ابن نازلة فأكثر مع بنت ابن واحدة أعلى منها.

(وأما الأخت المفردة الشقيقة فلها النصف) إذا لم يكن لها معصب ولا مماثل ولا للميت أب ولا ولد صلب **(ولاثنتين فصاعداً الثلثان)** بأربعة شروط عدمية وهي أن لا يكون للميت أب ولا ولد صلب ولا ولد ابن وإن سفل وأن لا يكون لهما أو لهن معصّب مِنْ أخ شقيق إجماعاً أو جد خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله، فلو كان للميت أبٌ أوْ ولد صلب لحجبتا أو أنثى لكانتا عصبة أوْ كان لهما معصب لكان للذكر مثل حظ الأنثيين اهـ (فتوحات الباعث بتصرف ص٦٤).

(وإن كانت) الأخت للميت **(من)** جهة **(الأب فلها النصف)** بالشروط المتقدمة في الأخت الشقيقة ويزاد عليها أن لا يكون للميت أحدٌ مِن الأشقاء ذكراً أو أنثى فلو كان للميت أخ شقيق لحجبت أو شقيقتان لحجبت أيضا ما لم تعصب (فتوحات الباعث ص٦٢)، **(ولاثنتين)** من الأخوات للأب **(فصاعداً الثلثان)** بالشروط المتقدمة في الأختين الشقيقتين ويزاد عليها أن لا يكون للميت أحد من الأشقاء ذكراً كان أو أنثى فلو كان للميت أخ شقيق أوْ أختان شقيقتان لحجبتا (فتوحات الباعث ص٦٤). **(وللأخت للأب فصاعداً مع)** الأخت **(الشقيقة المفردة السدس تكملة الثلثين)** إن لم يكن معها أو معهن من يعصبها أو

والأخوات الأشقاء مع البنات عصبة فإن فقدن فالأخوات من الأب مثاله بنت وأخت للبنت النصف والباقي للأخت بنتان وأخت شقيقة وأخت لأب للبنتين الثلثان، والباقي للشقيقة ولا شيء للأخرى. وأما الجد فتارة يكون معه إخوة وأخوات وتارة لا، .....

بعصبهن من الإخوة للأب ولم يكن هناك حاجب لها أو لهن من فرع وارث أو أب أو جد أو أخ شقيق قياساً على بنت الابن فأكثر مع بنت الصلب (فتوحات الباعث ص٦٩) **(والأخوات الأشقاء مع البنات)** من الصلب أو بنات الابن **(عصبة)** فلو وجدت أخت شقيقة وبنت وزوجة فالبنت لها النصف والزوجة الثمن والباقي للأخت الشقيقة.

قال في الرحبية:

والأخـوات إن تكـن بنـات فهـن معهـن معصـبات

(فإن فقدن) الأخوات الشقيقات **(فالأخوات من الأب)** يقمن في التعصيب مقامهن **(مثاله بنت وأخت)** شقيقة أو لأب **(للبنت النصف والباقي للأخت)** تأخذه بالتعصيب **(بنتان وأخت شقيقة وأخت لأب للبنتين الثلثان)** فرضاً **(والباقي للشقيقة)** تأخذه بالتعصيب

(ولا شيء للأخرى) وهي الأخت لأب لحجبها بالشقيقة لأن الشقيقة متى صارت عصبة مع الغير حجبت من يحجب أخوها الشقيق والأخ الشقيق يحجب الأخت للأب؛

قال في الذريعة ص ١٢:

والأخـت إنْ بالبنـت عصـبوها تُسـقِط مَـنْ يسـقطه أخوهـا

(وأما الجد فتارة يكون معه إخوة وأخوات) أشقاء أو لأب **(وتارة لا)**

فإن لم يكونوا معه فله السدس مع الابن وابن الابن ومع عدمهما هو عصبة كما سيأتي. وإن كان معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض وتارة لا فإن لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجد الإخوة وعصب إناثهم، ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال فإن نقص فإنه يفرض له الثلث ويجعل الباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين، مثاله: جد وأخت أو أختان أو ثلاث، أو أربع، أو جد وأخ أو أخوان

يكون معه أخوة (فإن لم يكونوا معه فله السدس) فقط (مع) وجود (الابن وابن الابن ومع عدمهما) وعدم وجود البنت أو بنت الابن (هو عصبة كما سيأتي) أي يرث بالتعصيب فقط أما مع وجود البنت أو بنت الابن فيرث بالفرض ثم إن بقي شيء بعد أخذ أصحاب الفروض نصيبهم أخذه بالتعصيب. (وإن كان معه إخوة وأخوات أشقاء أو لأب فتارة يكون معهم ذو فرض) ممن يتصور إرثه معهم وهم الزوجان والجدتان والبنت وبنت الابن (وتارة لا) يكون معهم ذو فرض (فإن لم يكن معهم ذو فرض قاسم الجد الإخوة) الذكور (وعصب إناثهم) فيأخذ مثل حظ الأنثيين، (ما لم ينقص ما يخصه بالمقاسمة عن ثلث جميع المال فإن نقص) ما يستحقه عن ثلث جميع المال (فإنه يفرض له الثلث ويجعل الباقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين) إن كانوا ذكوراً وإناثاً أو بالسوية إن كانوا ذكوراً أو إناثاً.

(مثاله: جد وأخت) للجد الثلثان وللأخت الثلث المقاسمة أحظ للجد (أو) جد (وأختان) له النصف ولهما النصف المقاسمة كذلك أولى له (أو) جد (وثلاث) أخوت له الخمسان ولهن ثلاثة أخماس المقاسمة أولى له من الثلث (أو) جد و(أربع) أخوات تستوي المقاسمة مع ثلث جميع المال (أو جد وأخ) للجد النصف وللأخ النصف الأحظ للجد المقاسمة (أو) جد و(أخوان) تستوي

أو أخ وأخت، أو أخ وأختان، فيقاسم في هذه الصور للذكر مثل حظ الأنثيين وإن كان معه ذو فرض، فُرِضَ لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي.....

المقاسمة وثلث جميع المال (أو) جد (وأخ وأخت) الأفضل للجد المقاسمة كذلك والباقي للأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. (أو) جد (وأخ وأختان) تستوي المقاسمة وثلث جميع المال (فيقاسم في) بعض (هذه الصور للذكر مثل حظ الأنثيين) وفي بعضها المقاسمة أو ثلث جميع المال. **والحاصل**: أن المقاسمة خير له في خمس صور، وهي: جد وأخت، جد وأخ، جد وأختان، جد وأخ وأخت، جد وثلاث أخوات.

وضابطها: أن يكون معه من الإخوة والأخوات أقل من مثليه وتستوي المقاسمة وثلث جميع المال في ثلاث صور وهي جد وأخوان جد وأخ وأختان، جد وأربع أخوات.

وضابطها: أن يكون معه من الإخوة والأخوات مثلاه، والثلث خير له من المقاسمة فيما إذا زادوا على مثيله ولا تنحصر صوره لأنَّ الزيادة غير منحصرة وأقلها ذكوراً جد وثلاثة إخوة وإناثاً جد وخمس أخوات (انظر فتوحات الباعث ص٩٦ ـ ٩٧ مع تصرف).

(وإن كان معه ذو فرض) وهي الحالة الثانية؛ وأصحاب الفروض الوارثون مع الجد والإخوة ستة: البنت وبنت الابن والأم والجدة والزوج والزوجة والممكن اجتماعهم منهم أربعة: البنت وبنت الابن وأحد الزوجين وواحدة إما أم وإما جدة (النجم ج٦/ص١٦٤).

(فُرِضَ) أيْ قدر **(لذي الفرض فرضه ثم يعطى الجد من الباقي)** بعد

الأوفر له من ثلاثة أشياء إما المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال مثاله زوج وجد وأخ المقاسمة خير له بنتان وأخوان وجد سدس جميع المال خير له زوجة وثلاثة إخوة وجد ثلث الباقي خير له، بنتان وأم وجد وإخوة للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس

الشرح

إعطاء صاحب الفرض نصيبه، **(الأوفر)** أيْ الأحظ **(له من ثلاثة أشياء إما المقاسمة أو ثلث ما يبقى أو سدس جميع المال)** هكذا روي عن زيد أما السدس فنقل الأستاذ أبو منصور الإجماع على أنَّه لا ينقص عنه وأما ثلث الباقي فلأنه لو لم يكن صاحب فرض لأخذ ثلث جميع المال فإذا كان قد خرج قدر الفرض مستحقاً فيأخذ ثلث الباقي وأما المقاسمة فلأنه ينزل معهم منزلة الأخ (النجم ج٦/١٦٤).

(مثاله زوج وجد وأخ) مسألتهم من اثنين مخرج فرض الزوج وتصح من أربعة للزوج النصف وللجد الربع وللأخ الربع الآخر **(المقاسمة خير له)** من سدس جميع المال وثلث الباقي **(بنتان وأخوان وجد سدس جميع المال خير له)** أصلها من ستة لوجود مخرج السدس فللجد واحد من ستة وللبنتين الثلثان أربعة لكل واحدة اثنان يبقى واحد على اثنين لا ينقسم فيضرب اثنان في أصل المسألة فتصح مِن اثني عشر فالجد له اثنان والبنتان ثمانية واثنان للأخوين.

(زوجة وثلاثة إخوة وجد ثلث الباقي خير له) أصلها من أربعة مخرج فرض الزوجية للزوجة منها واحد تبقى ثلاثة لا تنقسم على الجد والإخوة فتضرب عدد رؤوسهم أربعة في أصل المسألة ثلاثة فتصح من اثني عشر للزوجة منها ثلاثة وللجد ثلاثة ولكل واحد من الإخوة اثنان.

(بنتان وأم وجد وإخوة للبنتين الثلثان وللأم السدس وللجد السدس

وتسقط الإخوة وإن اجتمع معه الإخوة الأشقاء والإخوة للأب فإن الأشقاء عند المقاسمة يَعُدّون على الجد الإخوة من الأب ثم يأخذون نصيبهم، مثاله جد وأخ شقيق وأخ لأب للجد الثلث والثلثان للأخ الشقيق الثلث الذي خصه بالقسمة والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه فإن كان الشقيق أختا فردة كمل لها الأخ من الأب النصف والباقي له.....

الشرح

وتسقط الإخوة) لاستغراق ذوي الفروض التركة. (وإن اجتمع معه) أي الجد (الإخوة الأشقاء والإخوة للأب) فحكم الجد ما سبق فيكون له الأكثر من ثلث المال أو المقاسمة إذا لم يكن معهم ذو فرض وخير الأمور الثلاثة إنْ كان كما إذا لم يكن معه إلا أحد الصنفين.

(فإنَّ الأشقاء عند المقاسمة يَعُدُّون على الجد الإخوة من الأب ثم) بعد أخذ الجد نصيبه (يأخذون) الأشقاء (نصيبهم) الذي حصل للإخوة من الأب يردونه للإخوة الأشقاء لحجبهم بالإخوة الأشقاء.

(مثاله جد وأخ شقيق وأخ لأب للجد الثلث والثلثان للأخ الشقيق الثلث الذي خصه بالقسمة والثلث الذي هو نصيب الأخ من الأب لأن الشقيق يحجبه فيعود نفعه إليه) وهذه المسألة مما لا فرض فيه وأما ما فيه فرض فكأم وجد وأخ لأبوين وأخت لأب المسألة من ستة للأم واحد والباقي خمسة المقاسمة فيها خير للجد من ثلث الباقي ومن السدس فله بها سهمان وتبقى ثلاثة للأخ الشقيق ولا شيء للأخت للأب.

(فإن كان الشقيق أختا فردة كمل لها الأخ من الأب النصف) لأنَّه فرضها (والباقي له) بالتعصيب والمسألة حينئذ من خمسة وتصح من عشرة للجد أربعة

ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في الأكدرية وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس استغرق المال، وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها فتعول المسألة بنصيب الأخت، .....

وللشقيقة خمسة وواحد للأخ من الأب وتسمى هذه المسألة بعشرية زيد لأنها تصح عنده من عشرة وله زيديات أخرى مذكورة في المطولات. واعلم أن الجد مع الأخوات كالأخ فلا يفرض لهن معه مطلقا حيث كن اثنتين فأكثر سواء أكن لأبوين أو لأب وكذلك الأخت الواحدة لأبوين أو لأب لا يفرض لها ويعال لها معه **(ولا يفرض للأخت مع الجد إلا في)** المسألة **(الأكدرية)** وسيذكر المؤلف أركانها وتقسيمها مفصلاً كما سترأه وسميت بالأكدرية لنسبتها إلى أكدر وهو المسئول عن المسألة أو لتكدر أقوال الصحابة فيها أو لأنَّها كدرت على زيد أصله لأنه لا يفرض للأخوات مع الجد ولا يعيل مسائل الجد والإخوة وقد فعل ذلك هنا أو لأنَّ زيداً كدر على الأخت ميراثها لأنه أعطاها النصف ثم استرجعه أقوال وقيل غير ذلك (فتوحات الباعث ص١٠٥).

(وهي زوج وأم وجد وأخت شقيقة) أو لأب أصلها من ستة لأنَّ فيها نصفا وثلثا ومخرجهما متباينان **(فللزوج النصف)** الفاءُ فاء الفصيحة لأنها أفصحت عن جواب شرط مقدر أيْ إذا عرفت أركانها وأصلها وأردت أن تعرف ما لكل منها فللزوج النصف وهو ثلاثة **(وللأم الثلث)** اثنان **(وللجد السدس)** واحد فرضاً ولا ينافيه أنَّه إنما يأخذ بالفرض إذا كان هناك فرع وارث لأنَّ بابَ الجد والأخوة خارج عَنْ القياس فخروج هذه الصورة منه لا يضر، **(استغرق)** الزوج والأم والجد **(المال)** كله ولم يبق منه شيء **(وليس هنا من يحجب الأخت عن فرضها)** وهو النصف **(فتعول المسألة بنصيب الأخت)** من

ة إلى تسعة لأن مجموع الفروض كذلك (فتقسم من تسعة للزوج ثلاثة من سعة وللأم اثنان يبقى أربعةٌ وهي نصيب الأخت والجد وتقسم بينها وبينه) أي جد.

(للذكر مثل حظ الأنثيين) فتكسر على مخرج الثلث فتضرب ثلاثة في عة فتبلغ بذلك سبعة وعشرون للزوج تسعة وللأم ستة وللجد ثمانية وللأخت عة.

وإنما يفرض للأخت معه في هذه الصورة لأنَّ الجد رجع إلى أصل فرضه سبيل إلى إسقاط فرضه، فرجعت هي أيضاً إلى فرضها، وإنما قسم بينهما، ه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد في سائر مسائله ففرض لهما بالرحم وقسم هما بالتعصيب رعاية للجانبين وبها يمتحن فيقال ميت خلف أربعة من الورثة ز أحدهم ثلث المال والثاني الباقي، والثالث ثلث باقي الباقي والرابع الباقي جواب هذه هي الأكدرية والأول الزوج، والثاني الأم، والثالث الأخت، رابع الجد والحساب غير خافٍ، أما محترز أركانها فلو لم يكن فيها زوج نت الخرقاء وهي أم وجد وأخت شقيقة أو لأب، ولو لم يكن فيها أم فللزوج صف والباقي بين الجد والأخت أثلاثاً. ولو لم يكن فيها جد كانت المباهلة و لم تكن فيها أخت كان للزوج النصف وللأم الثلث، والباقي وهو السدس جد، ولو كان بدل الأخت أخ لسقط إذ لا فرض له ينقلب إليه. ولو كان بدلها نان أو أخ وأخت أو إخوة أو أخوات لحجبت الأم من الثلث إلى السدس ان السدس الذي حجبت عنه الأم للإخوة (فتوحات الباعث ص ١٠٥ - ١٠٦ ١٠١). والله أعلم.

وأما الجدة فإن كانت أم الأم أو أم أم الأم وهكذا أو أم الأب أو أم أم الأب وهكذا أو أم أبي الأب وهكذا فلها السدس، وإن اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس، مثل أم أب وأم أم، أو أم أم أبٍ، وأم أبي أب، وإن كانت إحداهما أقرب فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى، مثل أم أم، وأم أم أب وإن كانت من جهة الأب لم تسقط البعدى، بل يشتركان.....

(وأما الجدة فإن كانت أم الأم أو أم أم الأم وهكذا أو أم الأب أو أم أم الأب وهكذا أو أم أبي الأب وهكذا فلها السدس) روى أبو داود عن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تسأله ميراثها فقال: مالك في كتاب الله شيء وما علمت لك في سنة رسول الله شيئاً فارجعي حتى اسأل، فقال المغيرة بن شعبة شهدت رسول الله ﷺ أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فقال محمد بن مسلمة الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبوبكر السدس، ثم جاءت الأخرى إلى عمر تسأله ميراثها، فقال: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك وما أنا بزائد في الفرائضِ شيئاً ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو لكما، وأيتكما خلت فهو لها. اهـ (شرح التنبيه ٢/٥٧٩ ـ ٥٨٠).

(وإن اجتمع جدتان في درجة فلهما السدس) لقول عمر فإن اجتمعتما فهو لكما (مثل أم أبٍ وأم أم، أو أم أم أبٍ، وأم أبي أب وإن كانت إحداهما أقرب) من الأخرى في الدرجة (فإن كانت القربى من جهة الأم أسقطت البعدى) من جهة الأب (مثل أم أم، وأم أم أب) كما أنَّ الأمَّ تحجب أم الأب، (وإن كانت القربى (من جهة الأب لم تسقط البعدى) من جهة الأم في الأظهر (بل يشتركان

في السدس مثل أم أب وأم أم، وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث، بل هي من ذوي الأرحام كما سبق، وأما الإخوة والأخوات من الأم فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء، فتلخص من ذلك أنَّ النصف فرض خمسة الزوج في حالة والبنت

في السدس مثل أم أب، وأم أم أم) وإنما لم تسقط لأن الأب لا يحجب الجدة من جهة الأم وهو يحجب أم نفسه فلأن لا تحجبها الجدة التي تدلى به أولى، وبهذا قال مالك وأحمد.

والثاني وهو مقابل الأظهر تحجبها كما لو كانت من جهة الأم وبه قال أبو حنيفة والقولان سببهما اختلاف الرواية عن زيد فالأول رواه أهل المدينة عنه، والثاني رواه أهل الكوفة فلهذا رجح الأول لأنهم أهل بلده قال صاحب (التقريب)، فإذا قلنا بالقول الأظهر فالسدس بينهما نصفين (النجم ج٦/١٤١).

(وأما الجدة التي هي أم أبي الأم فلا ترث) كما لايرث ذلك الذكر الذي أدلت به (بل هي من ذوي الأرحام كما سبق) قال صاحب الرحبية:

وكل من أدلت بغير وارث ... فمالها حظ من الموارث

(وأما الإخوة والأخوات من الأم فللواحد منهم السدس وللاثنين فصاعداً الثلث ذكورهم وإناثهم فيه سواء) قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ نزلت في ولد الأم. وكان سعد بن أبي وقاص يقرأ «وله أخ أو أخت» من أم رواه البيهقي.

(فتلخص من ذلك) أي تحصل لنا (أنَّ النصف فرض خمسة الزوج في حالة) وهي ما إذا لم يكن للزوجة فرع وارث (والبنت) إذا لم يكن لها معصب

وبنت الابن والأخت الشقيقة أو لأب، والربع فرض اثنين الزوج في حالة، والزوجة في حالة، والثمن فرض الزوجة في حالة والثلثان فرض أربعة: البنات فصاعداً أو بنات الابن فصاعداً، والأختان فصاعداً الشقيقتان أو للأب. والثلث فرض اثنين الأم في حال واثنان فأكثر من ولد الأم، .....

ولا مماثل، (وبنت الابن) إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا لها معصّب ولا مماثل ولا بنت ابن أقرب منها (والأخت الشقيقة) إذا لم يكن للميت أب ولا جد ولا فرع وارث ولا لها معصِّب ولا مماثل أو (لأب) إذا لم يكن للميت أب ولا جد ولا فرع وارث ولا أحد من الأشقاء ولا لها معصِّب ولا مماثل، (والربع فرض اثنين الزوج في حالة) وهي وجود الفرع الوارث للزوجة (والزوجة في حالة) وهي ما إذا كان الزوج ليس له فرع وارث (والثمن فرض الزوجة في حالة) وهي ما إذا كان للزوج فرع وارث.

(والثلثان فرض أربعة: البنات فصاعداً) بشرط أن لا يكون لهما معصب (أو بنات الابن فصاعداً) بشرط أن لا يكون للميت ولد صلب وأن لا يكون لهما معصب.

(والأختان فصاعداً الشقيقتان) بثلاثة شروط أن لا يكون للميت ولد صلب وأن لا يكون له ولد ابن وإن سفل، وأن لا يكون لهما أو لهن معصِّب (أو للأب) بأربعة شروط الثلاثة التي في الأختين الشقيقتين ويزاد عليها أن لا يكون للميت أحد من الأشقاء.

(والثلث فرض اثنين الأم في حال) وهي ما إذا لم يكن للميت فرع وارث ولا عدد من الإخوة والأخوات. (واثنان فأكثر من ولد الأم) إذا لم يحجبوا

وقد يفرض للجد مع الإخوة والسدس فرض سبعة: الأب في حالة والجد في حالة والأم في حالة والجدة في حالة ولبنت الابن فصاعداً مع بنت الصلب ولأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة ولواحد من الأخوة للأم.

ويحجبهم أصل ذكر أو فرع وارث (وقد يفرض) الثلث (للجد مع الإخوة) إذا زاد الإخوة على ما مثيله كجد وعشرة إخوة مثلاً.

(**والسدس فرض سبعة: الأب في حالة**) وهي ما إذا كان للميت فرع وارث ذكراً أو أنثى (**والجد في حالة**) وهي ما إذا كان للميت فرع وارث ذكراً كان أو أنثى وفي بعض صور الجد والإخوة في حالة وجود صاحب فرض (**والأم في حالة**) وهي ما إذا كان للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات.

(**والجدة في حالة**) وهي ما إذا انفردت ولم تحجب، (**ولبنت الإبن فصاعداً مع بنت الصلب**) الواحدة (**و**) يفرض السدس (**لأخت أو أخوات لأب مع شقيقة فردة**) تكملة للثلثين (**ولواحد من الإخوة للأم**) ذكراً أو أنثى بشرط أن لا يحجب ويحجبه أصل ذكر أو فرع وارث كما سيأتي.

** ** **

فصل في الحجب

لا يرث الأخ من الأم مع أربعة: الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى، والأب والجد، ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة: الابن وابن الابن،

(فصل في الحجب)

وهو لغة: المنع، وشرعاً: منع من قام به سبب الإرث من الإرث بالكلية أو من أوفر حظية ويسمى الأول حجب حرمان، والثاني: حجب نقصان، فالثاني كحجب الولد الزوج من النصف إلى الربع، ويمكن دخوله على جميع الورثة.

والأول قسمان: حجب بالوصف ويسمى منعاً كالقتل والرق ويمكن دخوله على جميع الورثة أيضاً، وحجب بالشخص وهو المراد بهذا الفصل (المغني ج٣/١٥ مع حذف).

(لا يرث الأخ من الأم مع أربعة الولد وولد الابن ذكراً كان أو أنثى) لمفهوم آية الكلالة الأولى في سورة النساء وهي قوله تعالى ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ الآية لأنَّ الكلالة ميت لم يخلف ولداً ولا والداً (فتوحات الباعث ص٨٩).

(والأب والجد) وإن على أما الأم فلا تحجبهم وإن أدلوا بها لأنَّ شرط حجب المدلي بالمدلى به: اتحاد جهتهما كالجد مع الأب والجدة مع الأم، أو استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالأخ مع الأب، والأم مع ولدها ليست كذلك لأنها تأخذ بالأمومة وهو بالأخوة ولا تستحق جميع التركة إذا انفردت.

(ولا يرث الأخ الشقيق مع ثلاثة الابن وابن الابن) وإن نزل لتقدم جهتهما

والأب ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة هؤلاء الثلاثة والأخ الشقيق، ولا يرث ابن الابن فسافلاً مع الابن، ولا مع ابن ابن أقرب منه ولا الجدات كلهن من أي جهة كن مع الأم، ولا الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب، وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن، إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين؛

على جهته (والأب) لإدلائه به ولتقدم جهته.

(ولا يرث الأخ من الأب مع أربعة هؤلاء الثلاثة) لأنهم إذا حجبوا الشقيق فهو أولى (والأخ الشقيق) لقوته بزيادة القرب، ولخبر «أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل أخوه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» حسنه الترمذي.

(ولا يرث ابن الابن فسافلاً مع الابن) لأنه إن كان أباه فلإدلائه به أو عمه فلأنَّه أقرب منه (ولا مع ابن ابن أقرب منه) كابن ابن وابن ابن ابن، (ولا ترث (الجدات كلهن من أي جهة كن مع الأم) لأن الجدات يرثن بجهة الأمومة والأم أقرب مَنْ في تلك الجهة فتحجب كل من ترث بالأمومة كما أن الأب يحجب كل مَن يرث بالأبوة.

(ولا) يرث (الجد والجدة التي من جهة الأب مع الأب) لإدلائهما به لأنَّ من أدلى بشخص لا يرث مع وجوده إلا أولاد الأم.

(وإذا استكمل البنات الثلثين لم ترث بنات الابن) بالإجماع كما قاله ابن المنذر (إلا أن يكون في درجتهن أو أسفل منهن ذكر يعصبهن) فالباقي حينئذ (للذكر مثل حظ الأنثيين) إذ لا يمكن إسقاطه لأنه عصبة ذكر ولا إفراده بالميراث عمن في درجته ولا عمن فوقه من باب أولى أما الأعلى فيسقطن به.

مثاله: بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن، فلو كان معها ابن ابن أوابن ابن ابن، كان الباقي لها وله للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين ومن لا يرث أصلا لا يحجب أحداً ومن يرث لكنه محجوب لا يحجب أيضاً حجب حرمان لكنَّه قد يحجب حجب تنقيص مثل الإخوة من الأم مع الأب والأم لا يرثون ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس، ومتى زادت الفروض على السهام أعيلت بالجزء الزائد.....

(مثاله) أي مثال حجب بنات الابن بالبنتين فأكثر (بنتان وبنت ابن للبنتين الثلثان ولا شيء لبنت الابن) لحجبها بهما والباقي وهو الثلث يرد على البنتين (فلو كان معها) أي بنت الابن (ابن ابن) في درجتها (أو ابن ابن ابن) أسفل منها (كان الباقي) وهو الثلث (لها وله للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا استكملت الأخوات الأشقاء الثلثين لم ترث الأخوات من الأب إلا أن يكون معهن أخ لهن فيعصبهن للذكر مثل حظ الأنثيين) كما ذكر في بنات الابن مع البنات إلا إنه هنا لا يعصبهن ذكر أسفل منهن وهو ابن الأخ بل يسقطن ويأخذ ما بقي والفرق أنه لا يعصب أخواته فلا يعصب عماته وابن الابن يعصب أخواته فيعصب عماته. (ومن لا يرث أصلاً) لمانع من رق أو نحوه (لا يحجب أحداً) حرماناً ولا نقصاناً. (ومن يرث لكنه محجوب) حجب حرمان (لا يحجب) غيره (أيضاً حجب حرمان لكنه قد يحجب) غيره من الورثة (حجب تنقيص مثل الإخوة من الأم) أو الإخوة الأشقاء أو من الأب كذلك (مع الأب والأم لا يرثون ويحجبون الأم من الثلث إلى السدس) والباقي للأب لأنهم محجوبون به.

(ومتى زادت الفروض على السهام أعيلت بالجزء الزائد) لأنَّ عمر حكم

مثل مسألة المباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة فللزوج النصف وللأخت النصف استغرق المال والأم لا تحجب فيفرض لها الثلث فتعال بفرض الأم، فتنقسم من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان.

بذلك بمشورة الصحابة ووجهه أنَّه لا يمكن إسقاط بعضهم ولا تقديمه وقد ضاقت الفروض عليهم فأعيلت ليدخل النقص على الجميع جملة واحدة كأصحاب الديون والوصايا إذا ضاق المال عن قدر حقوقهم (مثل مسألة المباهلة وهي زوج وأم وأخت شقيقة فللزوج النصف وللأخت النصف استغرق المال) جميع التركة (والأم لا تحجب فيفرض لها الثلث فتعال) الفريضة (بفرضِ الأم) وهو سهمان زيادة على الستة التي هي أصل المسألة من ضرب اثنين مخرج النصف في ثلاثة مخرج الثلث فتصير بعولها من ثمانية.

(فتنقسم من ثمانية: للزوج ثلاثة وللأخت ثلاثة وللأم اثنان) وتسمى هذه المسألة بالمباهلة من البَهل، وهو اللعن، وقيل إنها أول فريضة أعيلت في زمن عمر، وكان ابن عباس صغيراً فلما كبر أظهر الخلاف بموت عمر وجعل للزوج النصف وللأم الثلث وللأخت ما بقي، ولا عول حينئذ، فقيل له: لِمَ لَمْ تقل هذا لعمر؟ فقال: كانَ رجلاً مهاباً فهبته، ثم قال: إن الذي أحصى رمل عالج عدداً لم يجعل في المال نصفا ونصفاً وثلثاً ذهب النصفان بالمال فأين موضع الثلث، ثم قال له علي: هذا لا يغني عنك شيئاً لو مُتُّ أو مُتّ لقسم ميراثنا على ما عليه الناس من خلاف رأيك. قال: فإن شاءوا فلندع أبناءنا وأبناءهم ونساءنا ونساءهم وأنفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين، فسميت المباهلة بذلك (المغني ج٣/٤٢).

** ** **

فصل في العصبات

والعصبة من يأخذ جميع المال إذا انفرد، أو ما يفضل عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه، فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء سقطت العصبات. وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا والأخ.....

(فصل في العصبات)

أي في بيان إرثهم وهي ثلاثة أقسام:

القسم الأول: عاصب بنفسه وهو ذو الولاء وذكر قريب لم يدل إلى الميت بأنثى فقط.

القسم الثاني: عاصب بغيره وهو أنثى ذات سهم عصبها ذكر.

القسم الثالث: عاصب مع غيره وهو أنثى ذات سهم عصبها اجتماعها مع غيرها (فتوحات الباعث باختصار ص٧٢).

(والعصبة من يأخذ جميع المال إذا انفرد) للإجماع المستند بالنظر إلى بعض أفراد العاصب وهو الأخ لغير أم إلى قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ وإلى القياس على الأخ بالنظر إلى الباقين وهذا الحكم مختص بالعاصب بنفسه لأنه لا يتأتى انفراد العاصب بغيره ولا العاصب مع غيره. (أو يأخذ (ما يفضل) أي يزيد (عن صاحب الفرض إذا اجتمع معه) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، (فإن لم يفضل عن صاحب الفرض شيء) من التركة (سقطت العصبات) إلا الأخت في الأكدرية وقد تقدم ذكرها.

(وأقربهم الابن ثم ابن الابن وإن سفل ثم الأب ثم الجد وإن علا والأخ

للأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه وهكذا فإن لم يكن له عصبات نسب فعصبات الولاء، فمن عتق عليه عبد إما بإعتاق أو تدبير أو كتابة أو استيلاد أو غير ذلك، فولاؤه له فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة ورثه المعتق بالولاء، فإن كان المعتق ميتاً انتقل الولاء إلى عصباته دون سائر الورثة،.....

للأبوين ثم لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ للأب ثم العم ثم ابنه وإن سفل ثم عم الأب ثم ابنه وهكذا) أي يقدم ابن عم الأب وإن سفل ولا يعدل إلى عم الجد إلا إن فقد ابن عم الأب وإنْ سفل حتى لو كانَ ابن ابن ابن عم لأب قدم على عم الجد. (فإن لم يكن له) أيْ الميت (عصبات نسب فعصبات الولاء) يرجع إليها عند فقد عصبات النسب.

(فمن عتق عليه عبد إما بإعتاق أو تدبير) بأنْ قال السيد لعبده أنت حر بعد موتي (أو كتابة) كأنْ قال السيد لعبده كاتبتك على مائة درهم في شهرين فأدَّاها (أو استيلاد) منه لجارية فعتقت (أو غير ذلك) كالتعليق بصفة (فولاؤه) أيْ العبد (له) أيْ لسيده (فإذا مات هذا العتيق وليس له وارث ذو فرض ولا عصبة) من جهة النسب (ورثه المعتق بالولاء) رجلاً كان المعتق أو امرأة لإطلاق قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الولاء لمن أعتق ولأنَّ الإنعام بالإعتاق موجود من الرجل والمرأة فاستويا في الإرث وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وإنما قدم النسب عليه لقوته ويرشد إليه حديث: «الولاء لحمة كلحمة النسب» شبه به، والمشبه دون المشبه به (المغني ج٣/٢٦). (فإن كان المعتق ميتاً انتقل الولاء إلى عصباته) من النسب المتعصبين بأنفسهم كابنه وأخيه (دون سائر الورثة)

يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم، إلا أنَّ الأخ يشارك الجد وهنا الأخ مقدم على الجد فإن لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل إلى معتق المعتق ثم إلى عصبته، وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق،

الشرح

كابنته وأخته ولو مع أخويهما المعصبين لهما، لأنهما من أصحاب الفروض، ولا للعصبة مع غيره والمعنى فيه كما قاله ابن سريج أن الولاء أضعف من النسب المتراخي وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الإناث كبني الأخ وبني العم دون أخواتهن فإذا لم ترث بنت الأخ وبنت العم فبنت المعتق أولى أنْ لا ترث لأنَّهما أبعد منهما (المغني ج٣/٢٦). **(يقدم الأقرب فالأقرب على الترتيب المتقدم)** في النسب كما قدمنا بيانه **(إلا أنَّ الأخ يشارك الجد)** في باب النسب **(وهنا الأخ)** للمعتق ومثله ابن المعتق **(مقدم)** عند المالكية وعلى الأظهر عند الشافعية (فتوحات الباعث ص١١١)، **(على الجد)** فلا شيء له مع وجودهما لأنهما يدليان بالبنوة والجد يُدْلي بالأبوة والبنوة أقوى من الأبوة وكان مقتضى هذا تقديمهما عليه في النسب لكن صدنا عن ذلك الإجماع (فتوحات الباعث ص ١١١).

(فإن لم يكن للمعتق عصبة نسب انتقل) إرثه **(إلى معتق المعتق ثم)** إنْ لم يكن معتق المعتق موجوداً **(إلى عصبته)** أيْ عصبة معتق المعتق **(وللمعتق أيضاً الولاء على أولاد العتيق)** بشرطين: أحدهما: أن لا يمس الرق ذلك الفرع فإن كان رقيقاً وعتق فولاؤه لمعتقه ثم لعصبته من بعده ثم لمعتق معتقه باتفاق الأئمة الأربعة فإن لم يوجدوا فلبيت المال ولا ولاء عليه لمعتق الأصل بحال. والثاني: أن لا يكون الأبُ حر الأصل لا ولاء عليه فمن كان أبوه كذلك سواء كانت أمة حرة الأصل أو عتيقة لا ولاء عليه لأحد باتفاق الأئمة الأربعة (فتوحات الباعث ص١٠٩).

فيقدم معتق الأب على معتق الأم، فلو تزوج عبد بمعتقة فأتت بولد فولاؤه لمعتق الأم، فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب. ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها وأولاده وعتقائه فإن لم يكن للميت أقارب ولا ولاء عليه انتقل ماله إلى بيت المال إرثا للمسلمين

(فيقدم معتق الأب على معتق الأم) لأنَّ الولاء فرع النسب والنسب معتبر بالأب (فلو تزوج عبد بمعتقة فأتت بولد فولاؤه لمعتق الأم) ما دام الأب رقيقاً (فلو عتق أبوه بعد ذلك انجر الولاء من معتق الأم إلى معتق الأب) لأنَّ ثبوت الولاء لموالي الأم إنما هو لضرورة لأنَّه لا ولاء على الأب فإذا عتق الأب وثبت عليه الولاء زالت الضرورة وبطل ما ثبت لموالي الأم ولا يعود إليهم بحال فلو انقرض موالي الأب عاد إلى بيت المال دون موالي الأم لأنَّ الولاء يجري مجرى النسب (فتوحات الباعث ص١١٠)، (ولا ترث المرأة بالولاء إلا من عتيقها) أيْ من باشرت عتقه سواء أعتقته أو عتق عليها وسواء أكان ذكراً أو أنثى (فتوحات الباعث ص١١٢)، (وأولاده وعتقائه) فكما يثبت لها على العتيق يثبت لها على أولاده وأحفاده وعتقائه ومن انتمى إليهم كالرجل، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً، قال ميراث الولاء للكبر من الذكور ولا يرث النساء من الولاء إلا ولا من أعتقن. ولأن الولاء مشبه بالنسب والمولى العتيق من المولى المنعم بمنزلة أخيه أو عمه ولا يرث منهم إلا الذكور خاصة والكُبر بضم الكاف وسكون الموحدة بمعنى الكبر في الدرجة لا في السن فابن المعتق مقدم على ابن ابنه وإن كان الأخير أكبر سناً (فتوحات الباعث ص١١٢).

(فإن لم يكن للميت أقارب) بالنسب (ولا ولاء عليه) لأحد (انتقل ماله إلى بيت المال إرثا للمسلمين) لأجل عصوبة الإسلام وقيل على جهة المصلحة

إن كان السلطان عادلاً، فإن لم يكن عادلاً رد على ذوي الفروض من غير الزوجين، على قدر فروضهم إن كان ثم ذو فرض، وإلا فيصرف إلى ذوي الأرحام فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات والأخوات كأمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام كآبائهم وأبو الأم والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب.....

الشرح

فعلى الأول لا يصرف منه لقاتل ولا كافر ولا مكاتب (إن كان السلطان عادلاً يعطي كل ذي حق حقه (فإن لم يكن عادلاً رد على ذوي الفروض من غير الزوجين) أمَّا الزوجان فلا يرد عليهما قال ابن سريج بالإجماع لأنَّ علة الرد الرحم وهي مفقودة فيهما. (على قدر فروضهم إن كان ثم ذو فرض) ففي بنت أو أخت مثلاً تأخذ النصف بالفرض والباقي بالرد وفي ابنتين أو أختين تقسم بينهما نصفين وفي بنت وأم أصلها من ستة وسهامها أربعة بجعلها أصل المسألة. (وإلا) إن لم يكن أهل فرض (فيصرف إلى ذوي الأرحام) لحديث: «الخال وارث من ولا وارث له» رواه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم. وإنما قدم الرد عليهم لأنَّ القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض أقوى، وإذا صرف إليهم فالأصح تعميمهم، وقيل: يخص به الفقراء منهم (المغني ج٤/١٠)، وهم عشرة أصناف: أبو الأم، وكل جد وجدة ساقطين، وأولاد البنات وبنات الإخوة، وأولاد الأخوات، وبنو الإخوة للأم، والعم للأم، وبنات الأعمام، والعمات، والأخوال، والخالات، والمدلون بهم، يورثون على مذهب أهل التنزيل (المنهاج ٣٣٨ مع زيادة).

(فيقام كل واحد منهم مقام من يدلي به فيجعل ولد البنات) لصلب أو بنات الابن (و) ولد (الأخوات) شقيقات أو لأب أو لأم (كأمهاتهم وبنات الإخوة والأعمام كآبائهم وأبو الأم والخال والخالة كالأم والعم للأم والعمة كالأب)

ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه، ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين، ويعصب ابن الابن من يحاذيه من بنات عمه ويعصب من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض، ولا يشارك عاصب ذا فرض إلا المشركة .....

الشرح

وعلى هذا جرى ابن كج والإمام ورجح البغوي والمتولي مذهب أهل القرابة وهو أنه إذا اختلفت درجاتهم يقدم الأقرب فالأقرب فتقدم بنت البنت على بنت بنت البنت وعلى ابن ابن البنت وإنْ لم يختلف فإن كان فيهم من يدلي بوارث قدم فتقدم بنت الابن على بنت بنت البنت قال في الروضة: الأصح الأقيس مذهب أهل التنزيل. وفي ذوي الأرحام تفصيل طويل لا يسعه هذا الشرح المختصر **(ولا يرث أحد بالتعصيب وثم أقرب منه)** كالأخ الشقيق والأخ لأب فلا يرث الأخ لأب مع الأخ الشقيق لأنه محجوب به **(ولا يعصب أحد أخته إلا الابن وابن الابن والأخ فإنهم يعصبون أخواتهم للذكر مثل حظ الأنثيين)** كما تقدم ويسمى هذا عصبة بغيرة، وأخوات غير المذكورين من ذوي الأرحام لا يرثون فرادى فلا يعصبون عند الاجتماع **(ويعصب ابن الابن)** ومثله ابن ابن الابن **(من يحاذيه من بنات عمه ويعصب)** ابن الابن أيضاً **(من فوقه من عماته وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض)** كما تقدم وأمَّا إذا كان لهن فرض كأن مات الميت عن بنت وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين والباقي وهو اثنان لابن ابن الابن. **(ولا يشارك عاصب ذا فرض)** في فرضه لما فيه من الإضرار **(إلا)** في المسألة **(المشركة)** عندنا وعند المالكية كما سيأتي بيان الخلاف.

وهي زوج وأم أو جدة واثنان فأكثر من الإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر للزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللإخوة للأم، الثلث يشاركهم فيه الشقيق.....

الشرح

(وهي زوج وأم أو جدة واثنان فأكثر من الإخوة للأم وأخ شقيق فأكثر) سواء تمحضوا ذكوراً أو كان معه أو معهم أنثى أو إناث (فتوحات الباعث ٨٣).

فأصل المسألة من ستة (للزوج النصف) ثلاثة (وللأم أو الجدة السدس) واحد (وللأخوة للأم) اثنين كانوا أو أكثر (الثلث) اثنان مجموع الأنصباء ستة ولم يبق للعصبة الشقيق شيء فـ (يشاركهم فيه) الأخ (الشقيق) لاشتراكهم في القرابة التي ورثوا بها الفرض وهذا أعني التشريك بين الإخوة للأم والإخوة الأشقاء بالسوية بجعلهم كأنهم كلهم أولاد أم هو ما قضى به عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثانياً بعد أن كان أسقطهم في العام الماضي، فقيل له في ذلك فقال: ذاك ما قضينا فيما مضى وهذا على ما نقضي أيْ الآن لأنَّ الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد.

وروى أنه أراد أن يقضى بما قضى به أولاً فقال زيد بن ثابت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هبوا أباهم كان حماراً فما زادهم الأب إلا قرباً، وقيل قال بعض الإخوة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: هبْ أن أبانا كان حجراً ملقى في اليم ولهذا سميت هذه المسألة الحمارية والحجرية. فلما قيل له في ذلك قضى فيها بالتشريك ووافقه على ذلك جماعة من الصحابة منهم عثمان وزيد بن ثابت في أشهر الروايتين عنه وابن عباس وابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو قول شريح وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ومسروق وطاووس والثوري ومذهب الشافعي ومالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وبه قطع أصحاب الشافعي، والذي قضى به عمر أولاً هو مروي عن علي وأبي بن كعب وأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وهو مذهب الإمامين أبي حنيفة وأحمد

ومتى وجد في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو زوج أو ابن عم هو أخ لأم.

بن حنبل رحمهما الله وبه قال الشعبي وابن أبي ليلى وشريك ويحيى بن آدم ونعيم بن حماد وأبو ثور وابن المنذر وداود رحمهم الله تعالى ولكلٍ من المذهبين توجيهات مذكورة في المطولات (انظر فتوحات الباعث ص٨٣ - ٨٤)، **(ومتى وجد في شخص جهتا فرض وتعصيب ورث بهما كابن عم هو زوج)** أو معتق فيأخذ النصف بالزوجية والآخر ببنوة العم أو بالولاء لأنَّه وارث بسببين مختلفين فأشْبَهَ ما لو كانت القرابتان في شخصين (المغني ج٣/٣٨).

(أو ابن عم هو أخ لأم) كأن تزوجَ رجلان أخوان امرأة فأولدها أحدهما ولداً والآخر بنتاً فالولد والبنت أخوان لأم وابنا عم فإذا ماتت البنت ورثها الولد بأخوة الأم وبعصوبة ابن العم (أنوار المسالك ص٢٨٢).

** ** **

كتاب النكاح

من احتاج إلى النكاح من الرجال ووجد أهبة ندب له، ومن احتاج وفقد الأهبة ندب تركه .....

(كتاب النكاح)

هو لغة: الضم والوطء، وشرعاً: عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح، وبهذا قال أحمد وهو أقرب إلى الشرع لأن أكثر ما ورد في القرآن بمعنى العقد وفي الترمذي «أعلنوا هذا النكاح واجعلُوه في المساجد». وقيل حقيقة في الوطء مجاز في العقد وإليه ذهب الحنفية، وهو أقرب للغة، وقيل حقيقة فيهما بالاشتراك كالعين وإنما ينصرف لأحدهما بقرينةٍ، ويظهر أثر الخلاف بيننا وبين أبي حنيفة في: أنَّ الوطء بالزنا هل يحرم ما حرمه النكاح أو لا؟ عندنا لا يحرمه، وعنده يحرمه وإذا علق الطلاق على النكاح عندنا يحمل على العقد لأنه الحقيقة لا الوطء إلا إذا نوى (النجم ج٧/٧ ـ ٨ مع زيادة من غيره)، والأصل فيه قبل الإجماع آيات كقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وقوله ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ﴾ ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا﴾، وأخبار كخبر «تناكحوا تكثروا» رواه الشافعي بلاغاً، وقوله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة» رواه مسلم. (من احتاج إلى النكاح من الرجال) بأن تتوق نفسه إلى الوطء ولو خصياً (المغني ج١٦١/٣) (ووجد أهبة) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه (المغني ج١٦١/٣)، (ندب له) صيانةً لدينه وتحصيناً لفرجه وغضاً لبصره ولما فيه مِنْ بقاء النسل وحفظ النسب والاستعانة على المصالح سواء أكان مشتغلاً بالعبادة أمْ لا (النجم ج٩/٧مع زيادة)، (ومن احتاج) إلى النكاح (وفقد الأهبة ندب تركه)

ويكسره شهوته بالصوم، ومن لم يحتج إلى النكاح وفقد الأهبة كره له ومن وجدها ووجد مانع به من هرم ومرض دائم لم يكره، لكن الاشتغال بالعبادة أفضل، فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل،.....

لخبر الصحيحين «يا معشر الشباب مَنْ استطاع منكم الباءة فليتزوج فَإِنَّه أغض للبصر وأحصنُ للفرج ومَن لم يستطع فعليه بالصوم فإن له وجاء» بالمد مع كسر الواو أي قاطع للشهوة، والباءة بالمد لغة: الجماع، وهو المراد ها هنا وقيل مؤن النكاح وعلى الأول فالمراد به معنى الثاني لأنَّ التقدير من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤن النكاح فليتزوج، ومَنْ لم يستطع لعجزه عنها فعليه بالصوم (المشكاة ص١٠ - ١١).

(ويكسر شهوته بالصوم) فإن لم تنكسر شهوته إلا بكافور ونحوه تزوج ولا يتعاطى ذلك لأنه نوع من الاختصاء، فيحرم إنْ قطع شهوته بالكلية ويكره إنْ أضعفها، وصَرَّح البغوي وغيره بكراهة التحيل لقطع شهوته، **(ومن لم يحتج إلى النكاح)** أي لم يتق إليه بعدم توقانه للوطء خلقة أو لعارض ولا علة به (التحفة ج١٨٦/٧)، **(وفقد الأهبة كره له)** النكاح لانتفاء حاجته مع التزامه ما لا يقدر عليه بلا حاجة (تحفة ج١٨٦/٧ مع المشكاة ص١٢)، **(ومن وجدها)** أيْ الأهبة **(ووجد مانع به من هرم)** وهو كبر السن **(ومرض دائم)** أو تعنين دائم بخلاف من يعن وقتا دون وقتٍ (التحفة ج١٨٧/٧)، **(لم يكره)** له النكاح والمعتمد الكراهة كما في المنهاج والمنهج لعدم حاجته مع عدم تحصين المرأة المؤدي غالباً إلى فسادها (التحفة ج١٨٧/٧)، **(لكن الاشتغال بالعبادة أفضل)** من النكاح إن كان متعبداً اهتماما بها، **(فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل)** من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش.

وأما المرأة فإن احتاجت إلى النكاح ندب لها، وإلا فيكره ويندب أن يتزوج بكراً، .....

الشرح

[تَنْبِيهٌ]: لم يتعرض المصنف رحمه الله تعالى لجميع أحكام النكاح، وحاصل أحكامه أن أصله الإباحة ويكون واجباً على من خافَ الزنا مطلقا وقيل إنْ لم يرد التسري وعلى من نذره حيث ندب لوجود الحاجة والأهبة كما اعتمده ابن حجر تبعاً لابن الرفعة وغيره خلافاً للشهاب الرملي وابنه محمد والخطيب القائلين بعدم انعقاد النذر نظراً لكون أصله الإباحة والاستحباب عارض، ومندوباً لمن احتاج للنكاح وَوَجدَ الأهبة وخلاف الأولى لمن فقد الأهبة مَعَ توقانه للنكاح، ومكروهاً لمن فقد الأهبة ولم يتق للنكاح أو وجد الأهبة وبه علة تمنعه كهرم أو مرض دائم أو تعنين دائم (التقول الصحاح على المشكاة ص١٣ ـ ١٤).

(وأما المرأة فإن احتاجت إلى النكاح) للتوقان أو للنفقة أو نحوهما (ندب لها) النكاح (وإلا) بأن لم تحتج إليه وهي تتعبد (فيكره) لها أن تتزوج لأنها تتقيد بالزوج وتشتغل عن العبادة، وكذا يكره لها أيضاً إذا خافت مِنْ نفسها الضعف عن القيام بحق الزوج، وبحث الأذرعي وجوبه عليها إذا لم تأمن على نفسها مِنْ أهل الفجور إلا بالزوج.

(ويندب أن يتزوج بكراً) لخبر الصحيحين عن جابر «هلا بكراً تلاعبها وتلا عبك» إلا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فإنه لما قال له النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ما تقدم اعتذر له فقال إنَّ أبي قتل يوم أُحد وتركَ تسع بنات فكرهت أن أَجمَعَ إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أصبتَ» قال في الإحياء وكما يستحب نكاح البكر يستحب أن لا يزوج ابنته إلا مِن بكر لم

ولوداً، جميلة، عاقلة، دينة نسيبة، ليست قرابة قريبة فإذا عزم على نكاح امرأة، فالسنة أنْ ينظر.....

الشرح

يتزوج قطُّ لأنَّ النفوسَ جُبلت على الإيناس بأولِ مألوف (المشكاة ص١٥ - ١٦). (ولوداً) لخبر: «تزوجوا الولود الودود فإني مباه بكمُ الأمم يوم القيامة» ويُعْرَفُ كون البكر ولوداً بأقاربها (انظر شرح المنهج ج١١٨/٤)، (جميلة) بحسب طبعه ولو سوداء، وتكره بارعة الجمال لامتداد الأعين لها، ولذلك قال الإمام أحمد: ما سَلِمت جميلة قط أيْ من النظر (منح الفتاح ص٢٤٩)، (عاقلة) والمراد بالعقل هنا القدر الزائد على مناط التكليف إذْ به تدوم الصحبة ويطيب العيش (منح الفتاح ص٢٤٩)، (دينة) بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط (التحفة ج١٨٨/٧)، (نسيبة) أَيْ طيبة الأصل لخبر «تخيروا لنطفكم» رواه الحاكم وصححه بل تكره بنتُ الزنا وبنتُ الفاسق، قال الأذرعي: ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعْرف لها أب (شرح المنهج ج١٨٨/٤).

(ليست قرابة قريبة) بأنْ تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفاً، غير أنه يجيء كريماً على طبع قومه، والمراد بالقرابة القريبة مَن هي في أول درجات الخؤولة والعمومة، والقرابة البعيدة أولى من الأجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أنَّ الشافعي نصَ على أنَّه يسن أن لا يتزوج من عشيرته لأنَّ الغالبَ حينئذٍ على الولد الحمق فيحمل نصه على عشيرته الأدنين (شرح المنهج مع زيادة من غيره ج١١٩/٤).

[تَنْبِيهٌ]: قال في التحفة (١٩٠/٧) ولو تعارضت تلك الصفات فالذي يظهر أنَّه يقدم الدين مطلقاً ثم العقل وحسن الخلق ثم الولادة، ثم أشرفية النسب ثم البكارة، ثم الجمال، ثم ما المصلحة فيه أظهر بحسب اجتهاده.

(فإذا عزم على نكاح امرأة) ورجا الإجابة رجاء ظاهراً (فالسنة أن ينظر

إلى وجهها وكفيها قبل أن يخطبها وإن لم تأذن في ذلك، وله تكرير النظر، ولا ينظر غير الوجه والكفين، .....

إلى وجهها وكفيها) إن كانت حرة فإن كانت أمة نظر ما عدا ما بين السرة والركبة؛ كما صرح به ابن الرفعة وغيره وهما ينظران منه ما عدا ما بين السرة والركبة أيضًا، والأصل في ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للمغيرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد خطب امرأة «انظر إليها فإنه أحرى أنْ يؤدم بينكما» أي تدوم المودة والألفة، رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه، فإن لم يتيسر له النظر بنفسه بعث من يثق به ممن يجوز نظره إليها كامرأة أو محرم يتأملها ويصفها له لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعث أم سليم إلى امرأة فقال لها: انظري إلى عرقوبها وشمي عوارضها، ويكون النظر والبعثُ بعد العزمِ على نكاحها (انظر المشكاة ص (١٧ - ١٨ - ١٩).

و(قبل أن يخطبها) فلا يندب النظر بعد الخطبة كما اعتمده شيخ الإسلام والشيخ ابن حجر والخطيب لأنَّه قد يعرض فتتأذى هي وأهلها وأنَّه مع ذلك جائز لأن فيه مصلحة أيضاً، وقال الرملي يندب النظر وإن خطب (انظر ع ب على التحفة ج٧/١٩١).

[تَنْبِيهٌ]: لو رأى امرأتين معاً ممن يحرم جمعهما في النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز (ترشيح المستفيدين ص ٢٩٦).

(وإن لم تأذن) هي ولا وليها (في ذلك) اكتفاءً بإذن الشارع قال في الروضة ويباح هذا النظر وإنْ خاف الفتنة لغرض التزوج، (وله تكرير النظر) إن احتاج إليه ليستثبت فلا يندم، ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم الزائد عليها لأنه نظرٌ أبيح لضرورة فليتقيد بها (التحفة ج٧/١٩١ مع زيادة).

(ولا ينظر غير الوجه والكفين) والحكمة في الاقتصار عليهما أنَّ الوجهَ

ويحرم أن ينظر الرجل إلى شيءٍ من الأجنبية حرة كانت أو أمة أ والأمرد الحسن ولو بلا شهوة مع أمن الفتنة،.....

شرح

يستدل به على الجمال والكفين يستدل بهما على خصبِ البدن.

(ويحرم أن ينظر الرجل) البالغ العاقل المختار ولو شيخاً وعاجزاً عَنْ الوطء (المغني ج١٦٦/٣)، (إلى شيءٍ) وإن أبين كشعرة (من) المرأة (الأجنبية) الكبيرة (حرة كانت أو أمة) وإن أمن الفتنة لأن النظرَ مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بها؛ والمراد بالكبيرة غير الصغيرة التي لا تشتهى (شرح المنهج مع تغيير في العبارة وحذف ج١٢١/٤).

[تَنْبِيهٌ]: المعتمد حرمة النظر إلى جميع المرأة الأجنبية حتى وجهها وكفيها ولو من غير شهوة أو خوف فتنة على الصحيح وقيل لا يحرم النظر للوجه والكفين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ وهو مفسرٌ بالوجه والكفين ولا بأس بتقليد هذا القول لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه خروج النساء في الطرق والأسواق والمدارس والجامعات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اهـ (انظر البيجوري ج٩٩/٢ ـ ١٠٠ بتصرف). (أو الأمرد) معطوف على الأجنبية وهو الشاب الذي لم تنبت لحيته ولا يقال لمن أسنَّ ولا شعر بوجهه أمرد، بل يقال: له ثط بالثاء المثلثة (الحسن) حيث لا محرمية ولا ملك. (ولو بلا شهوة) ولو (مع أمن الفتنة) هذا ما اعتمده الإمام النووي، والشيخ ابن حجر وشيخ الإسلام والذي اعتمده الإمام الرافعي والإمام الرملي والشيخ الخطيب عدم الحرمة (انظر المنهاج والتحفة مع ع ب ج١٩٩/٧ مع زيادة من شرح المنهج).

وقال البلقيني ما نقله الإمام النووي لم يصرح به أحد وليس وجهاً ثانياً فإنَّ

وقيل يجوز أن ينظر من الأمة ما عدا عورتها عند الأمن، وينظر إلى زوجته وأمته حتى العورة لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر

الفرج

الموجودَ في كتب الأصحاب أنَّه إنْ لم يخف فتنة لا يحرم قطعاً فإنْ خاف فوجهان وما ذكره عن النص مطعون فيه ولعله وقع للشافعي ذلك عند شهوة أو خوف فتنة وأما عند عدم خوفِ الشهوة وعدم خوف الفتنة فإنه لا يحرم النظر بلا خلاف، وهذا إجماع من المسلمين ولا يجوز أنْ ينسب إلى الشافعي ما يخرق الإجماع، فعلم من هذا كله أنَّ ما قاله المصنف من اختياراته لا أنَّه من المذهب (المغني ج٣/١٧٠).

(وقيل يجوز أن ينظر) بلا شهوة (من الأمة ما عدا عورتها) أي إلا ما بين السرة والركبة (عند الأمن) فإن خاف الفتنة حرم النظر قطعاً حينئذٍ لكل منظور إليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته. (وينظر إلى) جميع بدن (زوجته وأمته) المباحة له (حتى العورة) ظاهراً وباطناً لأنها محل تمتعه (لكن يكره نظر كل من الزوجين إلى فرج الآخر) ومن نفسه بلا حاجة وإلى باطنه أشد كراهة، قالت عائشة رضي الله تعالى عنها: ما رأيت منه ولا أري منى؛ أي الفرج وأما خبر «النظر إلى الفرج يورث الطمس» أي العمى كما ورد كذلك فرواه ابن حبان وغيره في الضعفاء، بل ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وخالفه ابن الصلاح وحسن إسناده وقال أخطأ من ذكره في الموضوعات ومع ذلك هو محمول على الكراهة كما قاله الرافعي ويستثنى زوجته المعتدة عن وطء الغير بشبهة فإنه يحرم عليه نظر ما بين الركبة والسرة ويحل ما سواه على الصحيح، قال السبكي: والخلاف الذي في النظر إلى الفرج لا يجري في مسه لانتفاء العلة هذا هو الظاهر وإنْ لم يصرحوا به.

قال الزركشي: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه

وينظر العبد إلى سيدته والممسوح إلى الأجنبية والرجل إلى محارمه والمرأة إلى محرمها، فيما عدا ما بين السرة والركبة، وأما نظرها إلى غير زوجها ومحرمها فحرام كنظره إليها، .....

الشرح

بخلاف العكس لأنه يملك التمتع بها بخلاف العكس اهـ (المغني ٣/١٧٤)، واعتمده في المغني والنهاية خلافاً للشيخ بن حجر القائل بجواز نظرها إلى عورة زوجها وإنْ منعها، أما نظر كل منهما إلى الآخر بعد الموت فهو كالمحرم كما في المجموع (التحفة مع ع ب ج٧/٢٠٦).

(وينظر العبد) العدل ولا تكفي العفة عن الزنا غير المشترك والمبعض وغير المكاتب (التحفة ج٧/١٩٦)، (إلى سيدته) المتصفة بالعدالة أيضاً (التحفة ج٧/١٩٦)، ومثل النظر الخلوة كما في الدميري (والممسوح) ذكره كله وأنثياه بشرط أن لا يبقى فيه ميل إلى النساء أصلاً ويشرط إسلامه في المسلمة وعدالته (التحفة ج٧/١٩٦)، (إلى الأجنبية) المتصفة بالعدالة أيضاً.

(والرجل إلى محارمه) بلا شهوة (والمرأة إلى محرمها) بلا شهوة كذلك (فيما عدا ما بين السرة والركبة) وأفادت عبارة المصنف أنه يجوز النظر إلى السرة والركبة لأنهما ليس بعورة، فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة لأنها تقتضي أنه يحرم النظر إلى السرة والركبة وليس كذلك (المغني ج٣/١٦٨).

(وأما نظرها) أيْ المرأة (إلى غير زوجها ومحرمها فحرام) على المعتمد (كنظره إليها) وبه قطع صاحب المهذب وغيره لقوله تعالى ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَٰرِهِنَّ﴾، وقد رُوي عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «كنت عند ميمونة عند رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إذْ أقبل ابن أم مكتوم، فقال النبي

وقيل: يحل أن تنظر منه ما عدا عورته عند الأمن، ويحرم عليها كشف شيء من بدنها لمراهق، أو لامرأة كافرة، فلتحذر النساء في الحمامات من ذلك

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «احتجبا منه»، فقلت: يا رسول الله أليس هو أعمى لا يبصر؟ فقال «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه» رواه الترمذي، وقال حديث صحيح.

(وقيل: يحل أن تنظر منه ما عدا عورته عند الأمن) مِنْ الفتنة ولا نظرت بشهوة لنظر عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الحبشة يلعبون في المسجد والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يراها وفارق نظره إليها بأنَّ بدنها عورة ولذا وَجَب ستره بخلاف بدنه؛ لكن أجاب الإمام النووي عن حديث عائشة في صحيح مسلم بأنه ليس فيه أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما نظرت للعبهم وحرابتهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال؛ وأجاب عنه غيره بأنَّ ذلك لعله كانَ قبل نزول الحجاب أَوْ كانت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لم تبلغ مبلغ النساء إذْ ذاك ويستثنى ما إذا قصدت نكاحه فلها النظر إليه قطعاً بل يندبُ (المغني ج٣/١٧١ ـ ١٧٢ مع تصرف في العبارة، (ويحرم عليها كشف شيء من بدنها لمراهق) وهو من قارب الاحتلام أيْ باعتبار غالب سنه وهو قرب الخمسة عشر لا التسع ويحتمل خلافه (التحفة ج٧/١٩٧) وكما يحرم عليها كشف شيء له من بدنها يحرم على وليه تمكينه من النظر كما يلزمه منعه من سائر المحرمات والمراهقة كالبالغة (المغني ج٣/١٧١).

(أوْ لامرأة كافرة) لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولأنها ربما تحكيها للكافر، (فلتحذر النساء في الحمامات من ذلك) نعم يجوز أن ترى منها ما يبدو عند المهنة على الأشبه في الروضة كأصلها وهو المعتمد، وقيل الوجه والكفين فقط ورجح البلقيني أنها معها كالأجنبي وصرح به القاضي وغيره، وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها أما

هما فيجوز لهما النظر إليها (المغني ١٧١/٣)، ولا يحرم نظر مسلمة لها خلافاً لمن توقف فيه إذ لا محذور بوجه، ومثل الكافرة الفاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة فيحرم التكشف لها (التحفة ٢٠٠/٧).

(ومتى حرم النظر حرم اللمس) بل أولى لأنه أبلغ في إثارة الشهوة بدليل أنَّه لو لمس فأنزل بطل صومه ولو أنزل بالنظر لم يفطر، وينتقض الوضوء بالمس دون النظر (النجم ٣١/٧)، وقد يحرم النظر دون المس كأن أمكن طبيباً معرفة العلة بالمس فقط وكعضو أجنبية مبان يحرم نظره فقط. وما أفهمه المتن أنَّه حيث حل النظر حل المس أغلبي أيضاً فلا يحل لرجل مس وجه أجنبية وإنْ حل نظره لنحو خطبة أو شهادة أو تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإنْ حَلَّ النظر، وما حل نظره من المحرم قد لا يحل مسه كبطنها ورجلها وتقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة بل وكيدها على ما اقتضته عبارة الروضة لكن قال الأسنوي إنه خلاف إجماع الأمة (التحفة بتصرف ٢٠١/٧)، وفي شرح مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة إجماعاً أي حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء أمس لحاجة أمْ شفقة واعتمده الدميري (٣٢/٧) والخطيب في المغني (١٧٢/٣). **(ويباحان)** أي النظر واللمس **(لفصد وحجامة ومداواة)** ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك لأن في التحريم حينئذ حرجاً فللرجل مداواة المرأة وعكسه وليكن ذلك بحضرة محرم أو زوج أو امرأة ثقة إنْ جوزنا خلوة أجنبي بامرأتين وهو الراجح، ويشترط عدم امرأة يمكنها تعاطي ذلك من امرأة وعكسه وأنْ لا يكون ذمياً مع وجود مسلم وأن لا تكون كافرة مع وجود مسلمة ولو لم نجد لعلاج المرأة إلا كافرة ومسلماً فالظاهر كما قال الأذرعي أن الكافرة تقدم لأن نظرها ومسَّها أخف من الرجل (المغني ١٧٣/٣).

[تَنْبِيهٌ]: رتب البلقيني المعالج في المرأة، فقال: تقدم المرأة المسلـ
في امرأة مسلمة ثم صبي مسلم غير مراهق، ثم كافر غير مراهق، ثم مرا
مسلم، ثم مراهق كافر ثم المحرم المسلم، ثم المحرم الكافر، ثم الممسـ
المسلم، ثم المرأة الكافرة، ثم الممسوح الكافر، ثم المسلم الأجنبي ثم الك
الأجنبي والزوج مقدم على جميع من ذكر اهـ (البيجوري ١٠٢/٢).

(ويباح النظر لشهادة) عليها أيْ على المرأة الأجنبية تحملا وأداء
يتحمل أن هذه المرأة اقترضت من فلان كذا مثلاً ثم يؤدي هذه الشهادة
القاضي فإذا نظر إليها وتحمل الشهادة عليها كلفت كشف نقابها عن وجهها
الأداء إن لم يعرفها في نقابها فإن عرفها فيه لم يفتقر إلى الكشف بل يح
لحرمة النظر حينئذ (البيجوري ج١٠٢/٢ ـ ١٠٣).

[تَنْبِيهٌ]: محل جواز النظر للشهادة إذا لم يخف الفتنة فإن خافها
ينظر إلا إن تعينت عليه الشهادة فينظر ويضبط نفسه ما أمكن (البيجو
ج١٠٣/٢).

(ومعاملة) من بيع وغيره (ونحوهما) كتعليم لما يجب أوْ يُسَن (بق
الحاجة) فينظر في المعاملة إلى الوجه فقط وفي الشهادة إلى ما يحتاج إليه
وجه وغيره. وإنما يجوز النظر للمرأة الأجنبية للتعليم بشرط فقد جنس ومح
وتعذره من وراء حجاب ووجود مانع خلوة ولا يتقيد الجواز بالواجب عند ش
الإسلام والرملي والخطيب خلافاً للشيخ ابن حجر وظاهر أنَّ هذه الشروط
تعتبر في الأمرد كما دل عليه الإجماع الفعلي ويتجه اشتراط العدالة فيـ
كالمملوك بل أولى (التحفة مع ع ب ج٢٠٤/٧ ـ ٢٠٥ وشرح المنهج ج١٢٥/٤).

ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة المعتدة من غيره إذا كانت رجعية، وأما المعتدة البائن بثلاثة أوْ خلع أو عن الوفاة، فيحرم التصريح دون التعريض وتحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة إلا بإذنه،

(ويحرم أن يصرح أو يعرض بخطبة) بكسر الخاء (المعتدة من غيره إذا كانت رجعية) لأنها في معنى الزوجة ولأنَّها مجفوةٌ بالطلاق فقد تكذب انتقاماً. والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح، كأريد أن أنكحك، وإذا انقضت عدتك نكحتك، وذلك لأنه إذا صرح تحققت رغبته فيها فربما تكذب في انقضاء العدة. والتعريض ما يحتمل الرغبة في النكاح وعدمها كقوله: (أنت جميلة ـ ورب راغب فيك ـ ومن يجد مثلك ـ ولست بمرغوب عنك) (المغني ج١٧٦/٣).

(وأما المعتدة البائن بثلاثة أوْ خلع أو عن الوفاة) ولو حاملاً (فيحرم التصريح دون التعريض) لعموم الآية ولانقطاع سلطنة الزوج عنها، ويكره التعريض بالجماع لمخطوبته لقبحه، وقد يحرم بأن يتضمن التصريح بذكر الجماع كقوله (أنا قادر على جماعك) أو (لعل الله يرزقك مَنْ يجامعك) ولا يكره التصريح به لزوجته وأمته لأنها محل تمتعه (المغني ج١٧٦/٣)، أما منقضية العدة أو الخالية من النكاح والعدة فيجوز التصريح والتعرض.

[تَنْبِيْهٌ]: خرج بقوله المعتدة من غيره المعتدة منه فيحل له التعريض والتصريح سواء كانت مطلقة رجعياً أو بعوض أَوْ وطئها بشبهة. قال صاحب الزبد:

حـرمْ صـريح خُطْبـة المعتـدة ... كـذا الجـواب لا لـرب العـدة

(وتحرم الخطبة على خطبة الغير إذا صرح له بالإجابة إلا بإذنه) لقوله

فإن لم يصرح بإجابته جاز، ومن استشير في خاطب، .....

الشرح

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه إلا بإذنه» متفق عليه، ولما في من الإيذاء والتقاطع وسواء كان الأول كفأ أو غير كفء مسلماً أو ذمياً، وذك الأخ في الحديث خرج مخرج الغالب. وقال ابن حربوية: يختص التحري بالخطبة على خطبة المسلم وبه قال الأوزاعي والمصرح بالإجابة المجبر أ السيد أو هي إنْ انتفى الإجبار والرق أو السلطان في المجنونة أمّا من عُرض بإجابته كلا رغبة عنك فالجديد الكراهة والقديم التحريم ويحكى عن أبي حنيف ومالك فإن أذن في الخطبة على خطبته جاز ومثله لو ترك أو طالَ الزمان بع إجابته بحيث يعد معرضاً لم تحرم لأنَّ تركه يدل على إعراضه وكذلك لو غاب مدةً يحصل لها الضرر بها أو رجعوا عَنْ إجابته أوْ نكح من يحرم الجمع بينه وبين المخطوبة ولا يخفى أنَّ شرط الخطبة الأولى أنْ تكون جائزة فإن كانت محرمة كالواقعة في العدة لم تحرم الخطبة عليها (النجم ج٣٩/٧ ـ ٤٠ مع حذف يسير).

(فإن لم يصرح بإجابته) أو لم يجب ولم يرد **(جاز)** لأنه لم يبطل حق تقرر بينهما ولأن فاطمة بنت قيس قالت: يا رسول الله إنَّ معاوية وأبَا جهم خطباني فقال: «أنكحي أسامة» لأنها لم تجبْ واحداً من الأولين ولا ردته (النجم ج٤١/٧). والحاصل أنَّه تحرم الخطبة على خطبة الغير لكن بشروط وهي أن تكون الخطبة الأولى جائزة، أن يجاب الخاطب الأول صريحاً ممن تعتبر إجابته، وأن يعلم الثاني بالخطبة وبجوازها وبإجابته وأنها بالصريح وأنها ممن تعتبر إجابته وبحرمة الخطبة على الخطبة، وأن لا يحصل إعراض من الخاطب الأول أو المجيب فإن انتفى شرط من ذلك فلا حرمة عليه اهـ من البيجوري بتصرف (١١١/٢). **(ومن استشير في خاطب)** أو مخطوبة أو غيرهما

ممن أراد الاجتماع عليه لنحو معاملة أو مجاورة كالرواية عنه أو القراءة عليه.

(فليذكر مساويه) جوازاً كما في الروضة وأصلها ووجوباً كما في شرح مسلم والأذكار والرياض بالنسبة للمستشار بل أوجبوا في البيع إذا علم بالمبيع عيباً أن يخبر به المشتري وغيره وهذا هو المعتمد كما صرح به في المغني والمنهج وغيرهما (انظر المغني ج١٧٨/٣ مع زيادة يسيرة). (بصدق) ليحذر بذلاً للنصيحة لا للإيذاء، فإن اندفع بدون ذكر المساوي حرم ذكرها أو بذكر بعضها حرم الزيادة عليها.

[تَنْبِيهٌ]: قال البارزي: ولو استشير في أمر نفسه في النكاح فإن كان فيه ما يثبت الخيار وجب ذكره للزوجة وإنْ كان فيه ما يقلل الرغبة عنه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب وإن كان فيه شيء من المعاصي وجَبَ عليه التوبة في الحال وستر نفسه ووجوب هذا التفصيل بعيد والأوجه كما قال شيخنا أنه يكفيه قوله أنا لا أصلح لكم (المغني ج١٧٨/٣).

(ويندب أن يخطب) الخاطب أوْ نائبه إنْ جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقيني وهو ظاهر إذ لو سنت فيما فيه تعريض صار تصريحاً (التحفة ج٢١٤/٧) (عند الخطبة) بكسر الخاء لخبر أبي داود وغيره «كل أمر ذي بالٍ»، وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أقطع» أيْ من البركة، فيحمد الله الخاطب ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله تعالى ثم يقول، جئتكم خاطباً كريمتكم أوْ فتاتكم ويخطب الولي كذلك ثم يقول: لستَ بمرغوب عنك أوْ نحو ذلك، (وعند العقد) أي عند إرادة التلفظ به وهي آكد من الأولى، قال في الأذكار وسن كون هذه أطول من التي قبل

ويقول: أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، ولو خطب الولي عند الإيجاب، فقال الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، قبلتُ، صح، لكنه لا يندب وقيل يندب.

الشرح

الخطبة، وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولي أَوْ الزوج أو أجنبي. (ويقول) الولي ندباً قبل العقد (أزوجك على ما أمر الله تعالى به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) ثم يذكر الإيجاب مرة أخرى بالصفة المعتبرة من ذكر المخطوبة والمهر مع صفته من حلول وتأجيل وغير ذلك فلو قبل الزوج قبل إعادة الإيجاب لم يصح. (ولو خطب الولي عند الإيجاب) كما ذكر ثم قال زوجتك إلى آخره (فقال الزوج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، قبلتُ) إلى آخره (صح) النكاح وإنْ تخلل ذلك على الصحيح لأنَّه مقدمة القبول مَعَ قصره فليس أجنبياً عنه. (لكنه لا يندب) بل يستحب تركه خروجاً من خلاف مَنْ أبطل به هذا ما اعتمده الإمام النووي في الأذكار والمنهاج وجرى عليه شيخ الإسلام في شرح المنهج ومثله في النهاية والمغني (انظر الترشيح ص٢٩٨)، (وقيل يندب) واعتمده الإمام النووي في الروضة بزيادة الوصية بالتقوى واعتمده الشيخ بن حجر في التحفة (٢١٥/٧) قال وأطال الأذرعي وغيره في تصويبه نقلاً ومعنى واستبعد الأول بأنَّ عدم الندب مَعَ عدم البطلان خارج عن كلامهم وذكر الماوردي أنَّه ﷺ لما زوَّج علياً فاطمة رضي الله عنها خطبا جميعاً قال ابن الرفعة وحينئذٍ الحجة فيه للندب ظاهرة لأنها إنما تكون من كلٍ في مقدمة كلامه اهـ.

** ** **

وللنكاح أركان، الأول: الصيغ الصريحة ولو بالعجمية لمن يحسن العربية لا بالكناية .....

الشرح

(أركان النكاح)

(وللنكاح أركان) خمسة وهي الصيغة والشاهدان والولي والزوج والزوجة هكذا عدها في شرح المنهج والأنوار والعدة والسلاح والنهاية وعدها في التحفة أربعةً: زوجان وولي وشاهدان وصيغة، وإنما عدّوا الشاهدين ركناً لعدم اختصاص أحدهما بشرط دون الآخر ولم يعدوا الزوجين ركناً واحداً لأنَّه يعتبر في كلٍ منهما ما لا يعتبر في الآخر وإنما عدهما الشيخ بن حجر ركناً واحداً لتعلق العقد بهما (المشكاة مع النقول الصحاح ص٤٥ مع زيادة)، وقدم الكلام على الصيغة لانتشار الخلاف فيها المستدعي لطولِ الكلام عليها. (الأول: الصيغة) وهي الإيجاب من الولي أو نائبه والقبول من الزوج أوْ نائبه.

(الصريحة ولو بالعجمية لمن يحسن العربية) في الأصح لأنَّه لفظ لا يتعلق به إعجاز فاكتفى بترجمته إذا فهم معناها العاقدان والشاهدان وفَهِمَ كل منهما كلامَ نفسه وكلام الآخر ولو بإخبار ثقة له بمعناه قبل تكلمه به، ومراده بالعجمية غير العربية من اللغات، والثاني لا يصح لأنَّه عدل عن الأنكاح والتزويج مع القدرة فصار كما لو عَدَلَ إلى البيع والتمليك واعتمده الإمام أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه، ويحكى هذا عن أحمد فعلى هذا يصبر إلى أنْ يتعلم أَوْ يوكل (النجم ج٧/٤٩ ـ ٥٠ مع زيادة من التنبيه).

(لا بالكناية) في الصيغة كأحللتك بنتي فلا يصح النكاح قطعاً وإنْ قال نويتُ بها النكاح وتوفرت القرائن على ذلك لأنَّه لا مطلع للشهود المشترط

حضورهم على النية وخرج بقولنا في الصيغة الكناية في المعقود عليه كما لو قال أبو بنات زوجتك إحداهن أو بنتي أو فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فإنَّه يصح ويفرق بأنَّ الصيغة هي المحللة فاحتيط لها أكثر ولا يكفي زوجتُ بنتي أحدكما وإنْ نَوَيَا معيناً (التحفة ج٧/٢٢٢ باختصار وتبديل).

(فلا يصح) النكاح (إلا بإيجاب منجز) أيْ غير معلق فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال إن كان أنثى فقد زوجتكها فقبل ثم بَانَ أنثى أو قال إن كانت بنتي طلقت واعتدت فقد زوجتكها فقبل ثم بان انقضاء عدتها وأنَّها أذنت له فالمذهب بطلانه لفساد الصيغة بالتعليق، ولو قال زوجتك بنتي إن شاء الله تعالى وقصدَ التعليق أَوْ أطلق لم يصح وإنْ قصد التبرك أو أنَّ كل شيء بمشيئته تعالى صح (التحفة مع ع ب باختصار ج٧/٢٢٣).

[تَنْبِيهٌ]: لو أقت النكاح بمدة حياة الزوج أو حياة الزوجة لم يصح كما رجحه في التحفة والنهاية والمغني وإن بحث البلقيني صحته حينئذ معللاً لَهُ بأنَّه تصريح بمقتضى الواقع (النقول الصحاح ص٥٨) وما بحثه البلقيني اعتمده الشيخ ابن حجر في فتح الجواد ونص عبارته: ويصح زوجتكها مدة حياتك أو حياتها لأنَّه مقتضى العقد اهـ (فتح الجواد ٢/٧٤)، (وهو) أيْ الإيجاب (زوجتك) هذه أوْ ابنتي (أو أنكحتك) هذه أو أنكحتكها (فقط) دون غيرها من الألفاظ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في خطبة الحج: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله» وليس في القرآن والسنة كلمة مستعملة في العقد غيرهما ولأنَّ النكاح نزع إلى العبادات، لورود الندب فيه، والأذكار في العبادات تتلقى من الشارع ولم يرد غيرُ «هاتين» اللفظتين.

وقال أبو حنيفة: ينعقد النكاح بلفظ التمليك والبيع والهبة والصدقة مع

وقبول على الفور، وهو تزوجت أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها فلو اقتصر على قبلتُ لم ينعقد، ولو قال زوّجني فقال زوجتك صح.

الشرح

ذكر المهر ولا ينعقد بلفظ الإحلال والإباحة، وقال مالك: ينعقد بسائر الألفاظ بشرط ذكر المهر (النجم ج٧/٤٩).

(وقبول على الفور) كالبيع بل أولى فيضر الفصل بسكوت طويل أوْ كلام أجنبي من القابل وإن قل لإشعاره بالإعراض أما ممن انقضى كلامه فلا يضر إلا إنْ طال، (وهو) أي القبول (تزوجت) ها (أو نكحت أو قبلت نكاحها أو تزويجها) فلا بُدَّ من دال عليها من نحو اسم أو ضمير أوْ إشارة (التحفة ج٧/٢١٨).

(فلو اقتصر على قبلتُ لم ينعقد) النكاح على المذهب لانتفاء لفظ التزويج والإنكاح ونيتُهُ لا تفيد فلا بد أَنْ يقولَ قبلت نكاحها أو تزويجها أو رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عَنْ إجماع الأئمة الأربعة وأيدَّه الزركشي بنص في البويطي (انظر شرح المنهج ج٤/١٣٥ بتصرف).

(ولو قال) الزوج للولي (زوجني) بنتك (فقال) الولي (زوجتك) بنتي أوْ قال الولي للزوج زوجتك بنتي فقال الزوج تزوجتها (صح) النكاح فيهما بما ذكر. وفي الصحيحين أنَّ خَاطِبَ الواهبة قال للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زوجنيها، فقال: زوجتكها ولم ينقلْ أنه قال بعده تزوجتها ولا غيره (التحفة ج٧/٢٢٣). ولو قال الزوج أزوجتني فلانة، فقال الولي زوجتكها لم ينعقد النكاح بذلك لأنه استفهام نَعَمْ لو قال الزوج عقب قول الولي زوجتكها قبلتُ نكاحها انعقد النكاح (المشكاة مع النقول الصحاح بتصرف ص٤٩).

الثاني: الشهود، فلا يصح إلا بحضرة شاهدين، ذكرين، حرين، سميعين.

(الثاني) من أركان النكاح (الشهود) سواء كانت الزوجة مسلمة أو ذمية لما روى الحسن مرسلاً أنَّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «لا نكاح إلى بولي وشاهدي عدل» وفي رواية «وما كان من نكاح على غير ذلك.. فهو باطل فإن تشاجروا فالسلطان ولي مَن لا ولي لَهُ» رواها ابن حبان عن عائشة. ولا يشترط عند الإعلان بل يستحب، وأنْ يحضرَه جَمعٌ من الصالحين زيادة على الشاهدين واشترط مالك: الإعلان وترك التواصي بالكتمان دون الشهادة، واشترط ابن حزم إما الإعلان وإمَّا الشهادة (النجم ج٧/٥٥ ـ ٥٦ باختصار).

(فلا يصح إلا بحضرة شاهدين) ولا يشترط إحضارهما بل لو حضرا بأنفسهما وسمعا الإيجاب والقبول صح سواء سمعا ذكر الصداق أم لا لأن ذكره ليس بشرط لصحة العقد فلم يشترط سماعه كالخطبة ونحوها (المشكاة ص٥٧٥ مع تصرف). (ذكرين) فلا ينعقد النكاح بشهادة امرأتين ولا بأربع نسوة. وقال أبو حنيفة وأحمد: ينعقد بشهادة رجل وامرأتين، وإنما لم يصح النكاح بشهادة المرأتين لما روى أبو عبيدة (في كتاب الأموال) عن الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق. والخنثى كالمرأة لكن لو بانت ذكورتُه بعد العقد حكم بصحة النكاح على الأصح في زيادة الروضة بخلاف إمامته في الصلاة لأنَّ عَدَمَ جزم النية يؤثر فيها (النجم ج٧/٥٦).

(حرين) حرية كاملة فلا ينعقد بحضور عبدين لأنَّه لا يثبت بهما عند الجحود (النجم ج٧/٥٦) (سميعين) ولو برفع الصوت فلا يكفي الأصم الذي لا يسمع أصلاً وإنما اشترط السمع لأن المشهود عليه قول فاشترط سماعة

بصيرين، عارفين بلسان المتعاقدين مسلمين عدلين، ولو مستوري العدالة.

الشرح

حقيقة (المشكاة ص٦٨ والتحفة ج٧/٢٢٨). (بصيرين) فلا يكفي الأعمى ومَنْ يرى الأشباح ولا يعرف الصور إلا إذا كان بحيث إذا قربت منه عرفها لأنَّ الأقوالَ لا تثبت إلا بالمعاينة والسماع وكالأعمى في ذلك البصير في الظلمة (المشكاة ص٦٨)، وفي الأعمى وجه لأنَّه أهل للشهادة في الجملة والأصح لا وإنْ عرفَ الزوجين، وفي الأصم أيضاً وجهٌ اهـ (التحفة ج٧/٢٢٨).

(عارفين بلسان المتعاقدين) حالة التكلم فلا يكفي ترجمته لَهُ بعد ولو قبل الشق الآخر (التحفة ج٧/٢٢٨)، (مسلمين) لأنَّ الكافر ليس أهلاً للشهادة ويكتفي بقول الشاهد أنا مسلم ولا يكتفي بقوله أنا حر لأنه لم يستبد بالحرية ولا يستقل بإنشائها بخلاف الإسلام (المشكاة ص٧٢مع زيادة). (عدلين) فلا يكفي الفاسق لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ نعم، لو عم الفسقُ في بعض الأقاليم فينبغي الانعقاد بالفاسق لأنه موضع ضرورة كما حكاه ابن العماد عن بعضِ الفقهاء وأقروه وذكر الإمام أبو شكيل في فتاويه نحوه وقال الإمام أبو حنيفة ينعقد بحضور الفاسقين وهو قول عندنا (انظر المشكاة ص٦٦ - ٦٧ مع زيادة).

(ولو مستوري العدالة) وهما من لم يُعْرف لهما مفسق كما نص عليه واعتمده جمع وأطالوا فيه أو مَنْ عُرِفَ ظاهرهما بالعدالة ولم يزكيا، وهو ما اختاره الإمام النووي، وقال: إنَّه الحق واختاره أيضاً شيخ الإسلام في شرح المنهج. وإنما اكتفي بمستوري العدالة لأنَّ النكاح يجري بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الأمر عليهم ويشق (التحفة ج٧/٢٢٩ - ٢٣٠ مع زيادة من

الثالث: الولي فلا يصح إلا بولي ذكر، مكلف حر مسلم عدل تام النظ
فلا ولاية لامرأة.....

شرح المنهج)، هذا إذا كان العاقد غير الحاكم فإن كانَ حاكماً لم يكف المستو
لسهولة البحث عليه وهي طريقة في المذهب جزم بها ابن الصلاح والإما
النووي في نكت التنبيه ولأنه نائب الشرع في الأقوال والأفعال.

ومحل الخلاف في الانعقاد بالمستورين في الظاهر وجواز الإقدام عليه
أمَّا في الباطن فلا ينعقد إلا بعدلين على الصحيحين فليحترز من ذلك (النج
ج٧/٥٨ ـ ٥٩ باختصار).

(الثالث) من أركان النكاح (الولي) عندنا (فلا يصح) النكاح (إلا بول
ذكر) سواء كانت المرأة صغيرة أو كبيرة بكراً أو ثيباً نسيبة أو غير نسيبة فإ
زوجت المرأة نفسها أوْ وكلت رجلاً أو امرأة حتى زوجها لم يصح سواء أذن ل
وليها في ذلك أو لم يأذن لها وبه قال جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابـ
مسعود وابن عباس.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت المرأة بالغة عاقلة زالت عنها الولاية في بضع
كما يزول في مالها ولها أن تزوج نفسها بغير إذن الولي فإن زوجت نفسها م
كفءٍ فلا اعتراض للولي عليها وإن زوجَتْ نفسها من غير كفءٍ كانَ للولي أ
يفسخ النكاح.

وقال مالك رحمه الله «إن كانت المرأة نسيبة مؤسرة لم يصح نكاحها إ
بولي كقولنا: وإن كانت فقيرة دنيئة لا أبوة لها جاز أنْ تزوج نفسها بغير ولي
(البيان بتصرف ج٩/١٥٢ ـ ١٥٣).

(مكلف) أيْ: بالغ عاقل، (حر مسلم عدل تام النظر فلا ولاية لامرأ

روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لا تُنكحُ المرأةُ المرأة ولا تنكح المرأة نفسها». (وصبي) وإن كان صغيراً لأنه مسلوب العبارة. (ومجنون) وإن تقطع جنونه لأنَّه مسلوبُ العبارة وتغلباً لزمن الجنون في التقطع نعم لو قصر زمن الجنون فإنه لا تنتقل الولاية بل تنتظر إفاقته.

[تَنْبِيْهٌ]: حاصل ما قيل في ولاية المجنون أنَّ له ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون جنونه متقطعاً فيزوج زمن الإفاقة، وتنتقل الولاية إلى الأبعد زمن الجنون على المعتمد.

الحالة الثانية: أن يكون جنونه مطبقاً فتنقل الولاية إلى الأبعد.

الحالة الثالثة: أنْ يقصر زمن الجنون جداً كيوم في السنة فتنتظر إفاقته (انظر منح الفتاح بالمعنى ص٢٨٧).

(ورقيق) ولو كان مبعضاً أو مكاتباً لنقصه بالرق. (وكافرٍ) لقوله تعالى ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾، وروي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أراد أنْ يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وكانت مسلمة وأبو سفيان كافراً وكل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عمرو بن أمية الضمري فتزوجها له من ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص وكان مسلماً. (وفاسق): غير الإمام الأعظم للحديث الصحيح «لا نكاح إلا بولي مرشد» واختار أكثر متأخري الأصحاب أنَّه يلي والغزالي أنَّه لو كان بحيث لو سلبها انتقلت لحاكم فاسق لا ينعزل ولي وإلا فلا لأنَّ الفسق عَمَّ واستحسنه في الروضة، وقال ينبغي العمل به وبه أفتى بن الصلاح وقواه السبكي وقال الأذرعي لي منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق وأطالوا في الانتصار له. وعند الأئمة الثلاثة تثبت

وسفيه ومختل النظر بهرم وخبل ولا يضر العمى؛ ويلي الكافر موليته الكافرة ولا يليها المسلم.....

الولاية للفاسق؛ أمَّا الإمام الأعظم فلا ينعزل بالفسق فيزوج بناته إنْ لم يكن لهن ولي خاص وبنات غيره بالولاية العامة وإنْ فَسَقَ تفخيماً لشأنه (التحفة باختصار ج٧/٢٥٥ - ٢٥٦)، ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوجَ حالاً لأنَّ الشرط عدم الفسق لا العدالة. (وسفيه) محجور عليه لأنَّه ممنوعٌ من عقد النكاح لنفسه فلا يجوز أن يعقده لغيره، والمراد بالسفيه هنا: مَنْ بلغ مبذراً أو رشيداً ثم بذر وحجر عليه، أما إذا لم يحجر عليه فيلي كما بحثه الرافعي وهو ظاهر نص الأم وإنْ صحح جمع خلافه أمَّا محجور عليه بفلس فيلي لأنَّه كامل وإنما الحجر عليه لحق الغير (التحفة ج٧/٨٦).

(ومختل النظر بهرم) بفتح الراء وهو كبر السن (وخبل) بإسكان الباء وفتحها: وهو فساد في العقل سواء كان الخبل أصلياً أمْ عارضاً فلا ولاية له للعجز عن اختيار الأكفاء وعدم العلم بمواضع الخط الواجب على الأولياء وكذلك الحكم في ذي الآلام والأسقام الشاغلة عن النظر (النجم ج٧/٨٦) ومعرفة المصلحة، وإنما لم ينتظر زوال مانعه لأنَّه لا حَدَّ له يعرفه الخبراء بخلاف الإغماء (التحفة ج٧/٢٥٣).

(ولا يضر العمى) في الأصح لقدرته على البحث عَنْ الأكفاء وإنما لم تقبل شهادته فيما تحمله بعد العمى لتعذر التحمل (التحفة ج٧/٢٥٥ والنجم ج٧/٨٩). (ويلي الكافر موليته الكافرة) ويجبرها وإن كانت صغيرةً سواء زوجها من كافرٍ أو مسلم لأنه قريبٌ ينظر بالمصلحة قال الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ قال الرافعي وشرط ولايته أنْ لا يرتكب محرماً في دينه فإن ارتكبه فكالفاسق (النجم ج٧/٩١ - ٩٢)، (ولا يليها) أيْ الكافرة (المسلم

إلا السيد في أمته، والسلطان في نساء أهل الذمة فيزوجها السيد ولو فاسقاً فإن كانت لامرأة زوجها من يزوج السيدة بإذن السيدة، فإن كانت السيدة غيرة رشيدة زوجها أبو السيدة أو جدها، وأما الحرة فيزوجها عصباتها وأولاهم الأب ثم الجد.....

إلا السيد في أمته) لأنَّه يزوجها بالملك وإنْ قلنا بالولاية فلا (النجم ج٧/٩٢)، (والسلطان في نساء أهل الذمة) إذا لم يكن لهن ولي خاص أوْ كان لَهُنَّ ولي وعضلهن، والمرتد ليس له ولاية على أحد (النجم ج٧/٩٢)، (فيزوجها) أيْ الأمة (السيد ولو) كانَ (فاسقاً) ولو قدم هذه العبارة بعد قوله إلا السيد لكان أولى لأجل المناسبة كما هو معلوم.

(فإن كانت) الأمة ملكاً (لامرأة زوجها من يزوج السيدة بإذن السيدة) فإن كانت السيدة كاملة اشترط إذنها نطقاً ولو كانت بكراً لأنها لا تستحي من ذلك وإنِ كانت صغيرةً ثيباً امتنع على الأب تزويج أمتها إلا إذا كانت مجنونة.

(فإن كانت السيدة غير رشيدة) بصغر أو جنون، أَوْ سفه (زوجها أبو السيدة أو جدها) فقط دون بقية الأولياء لأنَّهم لاحق لهم في تزويج السيدة غير الرشيدة والأمة تابعة لها في الولاية.

[تَنْبِيْهٌ]: قضية عبارة المصنف يفهم منها أنَّ السلطان أو نائبه لا يزوج أمة السفيه ومثله المجنون وليس كذلك بل يلى تزويجها لأنَّه يلي مال مالكها ونكاحه بخلاف أمة الصغير والصغيرة لا يزوجها وإنْ ولي مالهما لأنَّه لا يلي نكاحهما اهـ المشكاة (ص ١٣٢) ومثله في المغني.

(وأما الحرة فيزوجها عصباتها) من جهة النسب فإنْ فقدت عصبة النسب فمن له الولاء عليها، (وأولاهم الأب) لأنَّه أشفقهم (ثم الجد) أبو الأب فهو

ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ث
عصبته ثم الحاكم ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه وإ
استوى اثنان في الدرجة وأحدهما من يدلي بأبوين والآخر بأب فالولي من
يدلي بأبوين، فإن استويا

أولى من الأخ وخلافي عن مذهب رحمه الله. ثم قال: (الأخ أولى من الجد) الث
الأخ) لأبوين ثم الأخ لأب (ثم ابنه) أي ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ لأب
وإنما قدم الأخوة وبنوهم على الأعمام لأنهم يدلون بالأب والأعمام يدلو
بالجد والأب أقرب من الجد. (ثم العم) لأبوين ثم العم لأب (ثم ابنه) أي ا
العم لأبوين ثم ابن العم لأب. (ثم) إذا لم يوجد أحد من عصبات النسب زو
(المعتق) إذا كان رجلاً **(ثم عصبته)** سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة **(ثم معت**
المعتق ثم) بعد معتق المعتق **(عصبته)** على ترتيب إرثهم فيقدم ابن ابنه و
سفل ثم أبوه ثم الأخ لأبوين ثم الأخ لأب ثم ابن الأخ لأبوين ثم ابن الأخ
لأب ثم الجد أبو الأب ثم العم لأبوين ثم العم لأب ثم ابن العم لأبوين ث
لأب ثم أبو الجد، وإنما قدم الأخ وابنه وإنْ سفل على الجد هنا والعم واب
وإن سفل على أب الجد بخلافه في ولاية النسب جرياً على القياس في أنَّ البنو
أقوى من الأبوة وإنما خولف في النسب بالنسبة إلى الإرث للإجماع (المشك
ص٨٠).

(ثم) بعد فقد معتق المعتق وعصبته **(الحاكم)** أو نائبه لخبر «السلطان ولي
مَنْ لا ولي لَهُ». **(ولا يزوج أحد منهم وهناك من هو أقرب منه)** إذ لا ولاية ل
معه **(فإن استوى اثنان في الدرجة)** كأخوين أو عمين **(وأحدهما من يدلي**
بأبوين) كالشقيق **(والآخر بأبٍ فالولي من يدلي بأبوين)** وهو الأخ الشقيق والع
الشقيق **(فإن استويا)** في الدرجة كأخوين شقيقين أو لأب وقد أذنت لكلٍ منه

فالأولى أن يقدم أسنهما وأعلمهما وأورعهما فإن زوج الآخر صح وإن تشاحا أقرع فإن زوج غير من خرجت له قرعته صح أيضاً، وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً بشيءٍ من الموانع المتقدمة.....

ولو بقولها أذنت في فلان فمن شاء منكم فليزوجني منه (فالأولى) في تزويجها (أن يقدم أسنهما) لأنَّه أخبر بالأمور لكثرة تجاربه، وفي الحديث: «كبر كبر» (النجم ج٧/١٠٧).

(واعلمهما) أيْ أعلمهما بباب النكاح لأنَّه أعلم بشرائط العقد (النجم ج٧/١٠٧)، (وأورعهما) لأنَّه أشفق وأحرص على طلب الحظ. فإن تعارضت الصفات قدم الأفقه فالأورع فالأسن (فإن زوج الآخر) المفضول برضاها (صح) ولا اعتراض لهم إذا زوجها بكفء فإن كان بغير كفءٍ لم يجز حتى يجتمعوا، فلو أذنت لواحدٍ لم يزوج غيره، ولو قالت زوجوني اشترط اجتماعهم في الأصح (النجم ج٧/١٠٧).

(وإن تشاحا) أيهما يزوج فقال كُلُّ واحدٍ منهم أنا الذي أزوج واتحد الخاطب (التحفة ج٧/٢٦٨)، (أقرع) قطعاً للمنازعة فمن خرجت قرعته زوجها، وإن تعدد الخاطب ورغبَ كل منهما في زوج اعتبر رضاها فيزوج من ترضاه فإن رضيت الجميع أمر القاضي بتزويجها من الأصلح، (فإن زوج غير من خرجت قرعته) وقد أَذِنَت لكل منهم كُرِهَ إن كان القارع الإمام أو نائبه (وصح) النكاح (أيضاً) في الأصح لأنَّ القُرْعَةَ قاطعة للنزاع لا سالبة للولاية ولو بادر قبل القرعة صح قطعاً ولا كراهة (التحفة ج٧/٢٦٩)، (وإن خرج الولي عن أن يكون ولياً بشيءٍ من الموانع المتقدمة) وغيرها مما لم يذكر المصنف رحمه الله بأن كان أخرس أو مبرسماً أو معتوهاً.

انتقلت الولاية إلى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الأولياء، ومتى دعت الحرة إلى كف
لزمه تزويجها فإن عضلها أي منعها بين يدي الحاكم أو كان غائباً ف
مسافة القصر أو كان محرماً زوجها الحاكم ولا تنتقل الولاية إلى الأبع
وإن غاب إلى دون مسافة.....

الشرح

(انتقلت الولاية إلى مَنْ بَعْدَهُ مِنْ الأولياء) فإذا زال المانع عادت، (ومتى
دعت الحرة إلى) تزويجها من رجل (كفء لزمه تزويجها) منه وإن كان مجبو
أو عنيناً (فإن عضلها أي منعها) مرة أو مرتين (بين يدي الحاكم) والخاط
والمرأة حاضران أو وكيلهما أو ثبت امتناعه ببينة عند تعززه أو تواريه (أو كان
الولي الأقرب (غائباً في مسافة القصر) فأكثر وليس له وكيل حاضر في التزوي
(أو كان محرماً) بحج أو عمرة صحيحاً أو فاسداً سواء كان له وكيل أم
(زوجها الحاكم) لا الأبعد ويزوج الحاكم في صور غير هذه نظمها الإما
السيوطي رحمه الله بقوله:

١) عشرون زوج حاكم عدم الولي والفقد والإحرام والعضل السف
٢) حبس توار عزة ونكاحه أو طفله أو حافد إذْ ما قهـ
٣) وفتاة محجور ومن جنت ولا أب وجد لاحتياج قد ظهـ
٤) وأمة الرشيدة لا ولي لها وبـ ـيت المال مع موقوفة إذ لا ضرو
٥) مع مسلمات علقت أو دبرت أو كوتبت أو أولدت ممن كفـ

وقد استوفيتُ شرحها في كتابي فتح الفتاح شرح المفتاح لباب النكاح بم
لا مزيد عليه

(ولا تنتقل الولاية إلى الأبعد) في هذه الصور بل للحاكم مِنْ سلطان أو
نائبه أو قاض أو متولي عقود الأنكحة. (وإن غاب) وليها (إلى دون مساف

القصر لم تزوج إلا بإذنه ويجوز للولي أن يوكل بتزويجها ولا يجوز أن يوكل إلا من يجوز أن يكون ولياً، وللزوج أن يوكل في القبول من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو عبداً، وليس للولي ولا للوكيل أنْ يوجب النكاح

القصر لم تزوج) في هذه الحالة (إلا بإذنه) ولو زوجها لغيبة الولي فبان أنه قريب في بلد العقد وقت النكاح لم ينعقد إن ثبت قربه ببينة عند الشيخ ابن حجر خلافاً لما نقله الزركشي والشيخ زكريا عن فتاوي البغوي في الاكتفاء بحلفه ووافقهم الرَّملي في النهاية (انظر ترشيح المستفيدين مع فتح المعين بالمعنى ص٣١٣).

(ويجوز للولي) المجبر من أب أو جد (أن يوكل بتزويجها) أيْ موليته إن كانت بكراً بغير إذنها وإن كانت بالغة كما يزوجانها بغير إذنها ولغيرهما من باقي الأولياء التوكيل بعد استئذانها في التزويج وإنْ لم تنص على التوكيل (المشكاة ص٩٨)،

(ولا يجوز) للولي (أن يوكل) في تزويجها (إلا من يجوز أن يكون وليا) في النكاح لأنه قائم مقامه فلا يجوز أنْ يوكل عبداً ولو بإذن سيده ولا فاسقاً لأنه لا يزوج بنته فبنت غيره أولى (المشكاة مع تغيير ص١٠٠). (وللزوج أن يوكل في القبول) لأن من ملك مباشرة شيء ملك التوكيل فيه ولأنه صلى الله عليه وآله وسلم وكل عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة رواه البيهقي.

(من يجوز أن يقبل النكاح لنفسه ولو عبداً) وإن لم يكن جائز التصرف بأن لم يأذن له سيده لأنه لا ضرر على السيد فيه بخلافه في قبوله لنفسه لما فيه من التزام النفقة والمهر ومثل العبد المحجور عليه بالسفه وإن لم يأذن له وليه (المشكاة مع تغيير يسير ص١١٥)، (وليس للولي ولا للوكيل أنْ يوجب النكاح

لنفسه فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم فوض العقد إلى ابن عم في درجته، فإن فقد فالقاضي وليس لأحد أن يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد في تزويج بنت ابنه بابن ابنه.....

الشرح

لنفسه) لئلا يكون موجباً وقابلاً (فلو أراد وليها أن يتزوجها كابن العم) شقيقاً كان أو لأب (فوض العقد إلى ابن عم في درجته) لاشتراكه في الولاية لا أبعد منه لحجبه

[تَنْبِيْهٌ]: ليس المراد بقول المصنف فوض العقد الى ابن عم في درجته انَّه يوكل ابن عمه في تزويجها ولكن المراد أن تأذن المرأة لابن عمها الآخر في تزويجها.

(فإن فقد) من في درجته (فالقاضي) بالولاية العامة فإن أراد القاضي أنْ يتزوج من هو ولي لها لفقد الولي الخاص فلا يتولى الطرفين بل يزوجه قاضٍ آخر ولو خليفته، قال باسودان في منظومته.

وإن يـرد القاضـي التـزوج فلينـب أوْ الحكـم للسـلطان في ذلـك الحد

وقيل يجوز للسلطان أن يوجب لنفسه فيمن هي في ولايته لأنه ليس فوقه من يزوجها منه ودفع بأن نوابه يزوجونه (شرح التنبيه مع زيادة ج٢/٥٩٧).

(وليس لأحد) من الأولياء (أنْ يتولى الإيجاب والقبول في نكاح واحد إلا الجد) أو وكيليه أو وكيله وهو (في تزويج بنت ابنه) البكر أو المجنونة (بابن ابنه) الآخر المحجور عليه والأب فيهما ميت أو ساقط الولاية، ولصحة تزويج الجد بنت ابنه على ابن ابنه ثلاثة شروط:

١ ـ أن لا يكون أبو الولد من أهل الولاية.

٢ ـ وأن يكون ابن الابن محجوراً عليه لصغرٍ أو جنون أو سفه.

ثم الولي على قسمين: مجبر وغير مجبر، فالمجبر هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط وكذا السيد في أمته مطلقاً، ومعنى المجبر أنَّ له أنْ يزوجها من كفءٍ بغير رضاها وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها،

٣ ـ وأن تكون بنت الابن بكراً أو مجنونة.

وشَرَطَ ابنُ معين في التنقيب وصاحب الاستقصاء والشيخ ابن حجر أن يقول وقبلت نكاحها له بالواو فإن ترك الواو لم يصح واعتمد شيخ الإسلام وبامخرمة والرملي والخطيب أن ذلك ليس بشرط (شرح التنبيه ج٢/٥٩٧ والمشكاة مع النقول الصحاح ص ١٠٢ ـ ١٠٣).

(ثم الولي على قسمين مجبر وغير مجبر فالمجبر هو الأب والجد خاصة في تزويج البكر فقط) بسبعة شروط: ثلاثة تشترط لجواز الإقدام وهي أن يزوجها بمهر المثل وبنقد البلد وكونه حالاً ما لم تجر عادتهم بالتأجيل في الكل أو في البعض وأربعة تشترط لصحة النكاح وهي: أن يكون الزوج كفؤاً مؤسراً بمهر المثل ليست بينها وبينه عداوة لا ظاهرة ولا باطنة، وأن لا تكون بينها وبين الولي عداوة ظاهرة (النقول الصحاح بهامش المشكاة ص١٢٦). **(وكذا السيد في أمته)** يزوجها إجباراً **(مطلقاً)** بكراً أوْ ثيباً صغيرة أو كبيرة عاقلة أو مجنونة (المشكاة ص١٣١)، لأنَّ النكاحَ يرد على البضع وهو مملوك له نعم لا يزوجها من مجنون أو أبرص بغير رضاها ولا تجبر المبعضة (شرح التنبيه ج٢/٥٩٣). **(ومعنى المجبر أنَّ له أنْ يزوجها من كفءٍ بغير رضاها)** إذا توفرت شروط الإجبار المتقدمة **(وغير المجبر لا يزوج إلا برضاها وإذنها)** بعد بلوغها لأنهم ليسوا في معنى الأب ولم يرد نص في غيره وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تنكحوا الأيامى حتى تستأمروهن» رواه الحاكم بهذا اللفظ وأبو داود

فمتى كانت بكراً جاز للأب أو الجد تزويجها بغير إذنها لكن يند
استئذان البالغة وإذنها السكوت وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد إ
بإذنها بعد البلوغ باللفظ، سواء الأب والجد وغيرهما، .....

والترمذي وغيرهما بمعناه (فمتى كانت بكراً جاز للأب أو الجد تزويجها بغ
إذنها) لحديث الدار قطني «الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها أبوه
وقيس الجد على الأب لاشتراكهما في الولادة والتعصيب وولاية المال (شر
التنبيه ج٢/٥٩٢ ـ ٥٩٣)، (لكن يندب استئذان البالغة) العاقلة ولو سكر
تطييباً لخاطرها أما الصغيرة فلا إذن لها ويحث ندبه في المميزة لاطلاق الخ
ولأن بعض الأئمة أوجبه ويسن أن لا يزوجها حينئذ إلا لحاجة أو مصلحة و
يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها والأم أولى ليعلم ما في نفسها (التحفة ج٧/٤٤
ـ ٢٤٥).

(وإذنها السكوت) لحديث مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها والبك
تستأذن وإذنها صماتها» (وأما الثيب العاقلة فلا يزوجها أحد إلا بإذنها بع
البلوغ) لخبر مسلم: «الثيب أحق بنفسها من وليها» وإذنها يكون (باللفظ
للحديث السابق، وفي البخاري عن خنساء بنت خذام بن خالد الأنصارية: أ
أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ، فرد نكاحها
وفي رواية للنسائي أنها كانت بكراً، والصحيح الأول، وروى هو وأبو داود عن
ابن عباس مرفوعاً «ليس للولي مع الثيب أمر» قال البيهقي في (خلافياته) رواة
ثقات، ومن جهة المعنى: أن الثيبَ عرفت مقصود النكاح فلم تجبر، بخلاف
البكر (النجم ج٧/٧١ ـ ٧٢).

(سواء الأب والجد وغيرهما) ولا يكفي سكوتها ولا إشارتها إلا الخرسا
فتزوج بإشارتها المفهمة أو بكتبها كما بحثه الأذرعي، فلو لم تكن لها إشار

وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً وإن كانت مجنونة صغيرة زوجها الأب أو الجد أو كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم لكن الحاكم يزوجها للحاجة .....

الشرح

مفهمة ولا كتابة فالأوجه أنها كالمجنونة فيزوجها الأب ثم الجد ثم الحاكم دون غيرهم (التحفة مع ع ب ج٧/٢٤٦).

[تَنْبِيْهٌ]: المراد بالثيب من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام أو بوطء شبهة ولو كانت وطئت نائمة أو مكرهة أو مجنونة، أما لو أزيلت بكارتها بسقطة أو اصبع وحدة طمث وطول تعنيس فلها حكم البكر وكذا لو خلقت بلا بكارة، ولو ذهبت بكارتها ثم عادت لا يكون لها حكم الأبكار (انظر النجم ج٧/٧٢ - ٧٣).

(وأما قبل البلوغ فلا تزوج أصلاً) عندنا معشر الشافعية لوجوب إذنها وهو متعذر مع صغرها ومثلها البكر اليتيمة وهي من لا أب ولا جد لها ولكن لدى الإمام أبي حنيفة النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يجوز تزويجهما فيصح للشافعي تقليد الحنفي في المسألتين لكن مع التزام كل ما يوجبه أبو حنيفة من الأحكام في ذلك اهـ (ملخصاً من زيتونة الالقاح ص٤١ - ٤٤).

(وإن كانت) الثيب أل (مجنونة) جنونا مطبقا (صغيرة زوجها الأب أو الجد) فقط عند ظهور المصلحة في تزويجها من كفاية نفقة ونحوهما ولا يعتبر في حقها الحاجة (أو) كانت الثيب المجنونة جنوناً مطبقاً (كبيرة زوجها الأب أو الجد أو الحاكم) دون غيرهم من سائر العصبات كولاية المال (المشكاة ص١٣١). (لكن الحاكم يزوجها للحاجة) إلى النكاح لظهور رغبتها فيه أو لتوقع شفائها بالوطء (المشكاة ص١٣١).

والأب والجد يزوجها للحاجة والمصلحة ولا يلزم السيد تزويج الأمة والمكاتبة وإن طلبتا ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء، فإن كان وليها الحاكم لم تزوج من غير كف،

(والأب والجد يزوجها للحاجة) ولا يشترط ظهور الحاجة في تزويجهم إياها بخلاف الحاكم (والمصلحة) ككفاية النفقة ونحوها مما مر؛ (ولا يلزم السيد تزويج الأمة) لما فيه من تفويت الاستمتاع عليه ونقصان القيمة وقيل إن حرمت عليه تحريماً مؤبداً لزمه تزويجها إذ لا يتوقع فيها قضاء الشهوة ولا بد من إعفافها وإن كان تحريمها لعارض لم يلزمه قطعاً بأن ملك أختين ووطء إحداهما فطلبت الأخرى التزويج (شرح التنبيه ج٢/٥٩٣)، (والمكاتبة وإن طلبتا) التزويج لكن لا يجوز له تزويج المكاتبة بغير إذنها لأنها كالخارجة عن ملكه (شرح التنبيه ج٢/٥٩٤).

[تَنْبِيهٌ]: إذا دعت المكاتبة إلى تزويجها فقد قيل يجب لأنها تنتفع بذلك وتستعين به على أداء باقي الكتابة وصححه ابن الرفعة، وقيل لا يجب لأنها ربما عجزت نفسها فتصير ناقصة وصححه النووي (شرح التنبيه ج٢/٥٩٤). (ولا يزوج أحد من الأولياء المرأة من غير كفء إلا برضاها ورضا سائر الأولياء) أي باقيهم الذين لهم ولاية حال العقد ولا يعتبر رضى الأبعد مع وجود الأقرب (شرح التنبيه ج٢/٥٩٧ ـ ٥٩٨).

[تَنْبِيهٌ]: إنما صح تزويجها بغير كفء برضاها ورضا سائر الأولياء لأنَّ الكفاءة معتبرة في النكاح لا لصحته مطلقا بل حيث لا رضا من المرأة وحدها في جب ولا عنة ومع وليها الأقرب فقط فيما عداهما (التحفة ج٧/٢٧٥).

(فإن كان وليها الحاكم) وليس لها ولي خاص (لم تزوج من غير كفء

أصلاً وإن رضيت وإن دعت إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها وإن عينت كفؤاً وعين الولي كفؤاً غيره فمن عينه الولي أولى إن كان مجبراً

أصلاً وإن رضيت) فإن زوجها الحاكم في هذه الحالة لم يصح النكاح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب عن الولي الخاص بل وعن جميع المسلمين ولهم حظٌ في الكفاءة (التحفة ج٧/٢٧٧).

قال في «العدة والسلاح مع المشكاة» «ولو طلبت من لا ولي لها أن يزوجها السلطان» أو نائبه «بغير كفؤ ففعل لم يصح» لأنه كالنائب عن الولي الخاص فلا يترك حظه ويستثنى العنين والمجبوب كما سبق، نعم اختار جماعة من الأصحاب الوجه القائل بالصحة مطلقا منهم الشيخ أبو محمد والإمام الغزالي والعبادي والشيخ أبو حامد ومال إليه السبكي ورجحه البلقيني وغيره وعليه العمل بخلاف مَنْ لها ولي خاص لتعذر التزويج من جهته لغيبته أو إحرامه أو نحوه فلا يصح تزويجها بغير كفؤ قطعاً اهـ (المشكاة ١٠٥ ـ ١٠٦).

[تَنْبِيهٌ]: قال الشيخ بن حجر: بحث جمع متأخرون أنها لو لم تجد كفؤاً وخافت العنت لزم القاضي إجابتها قولاً واحداً للضرورة كما أبيحت الأمة لخائف العنت ـ إلى أن قال ـ: وهو متجه مدركاً والذي يتجه نقلاً ما ذكرته أنه إن كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفؤ تعين فإن فقد ووجدت عدلاً تحكمه ويزوجها تعين فإن فقد تعين ما بحثه هؤلاء اهـ (التحفة ج٧/٢٧٧ بتصرف) (وإن دعت إلى غير كفء لم يلزم الولي تزويجها) لأن له حقاً في الكفاءة بخلاف ما إذا دعت إلى عنين أو مجبوب فإنه يلزمه الإجابة ويأثم بالامتناع وكذا إنْ امتنع لنقصان المهر أو لكونه من غير نقد البلد لأنه محض حقها. (وإن عينت كفؤاً وعين الولي كفؤاً غيره فمن عينه الولي أولى) في الأصح (إن كان مجبراً) وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل لأنه أكمل نظرا

وإلا فمن عينته أَوْلى والكفاءة في النسب والدين والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار: فلا يكافئُ العجمي عربية ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمية أو مطلبية، ولا فاسق عفيفة

منها والثاني يلزمه إجابتها إعفافاً لها واختاره السبكي وغيره قال الأذرعي ويظهر الجزم به إن زاد معينها لنحو حسن أو مال (التحفة ج٧/٢٥٣) (وإلا) إذا لم يكن الولي مجبراً (فمن عينته أَوْلى) قطعاً لتوقف نكاحها على إذنها (التحفة ج٧/٢٥٣).

(والكفاءة) هي لغة: التساوي والتعادل، واصطلاحاً: أمر يوجب عدم عاراً وضابطها مساواة الزوج للزوجة في كمال أو خسة ما عدا السلامة من عيوب النكاح، وهي معتبرة في النكاح لا لصحته بل لأنها حق للمرأة والولي فلهما اسقاطها (إعانة الطالبين مع فتح المعين ج٣/٣٣٠)، وتكون (في النسب والدين) فلا يكافي مبتدع سنية ولا محجور عليه بسفه رشيدة (والحرية والصنعة وسلامة العيوب المثبتة للخيار: فلا يكافئُ العجمي عربية) لشرف نسب العرب على العجم (ولا غير قرشي قرشية ولا غير هاشمي ومطلبي هاشمية أو مطلبية ولا هما حسنية ولا حسينية وكذلك لا يكافي من أسلم بنفسه أو له أبوان في الإسلام من أسلمت بأبيها أوْ من لها ثلاثة آباء فيه ولا من أسلم أبوه وإن عظم بعد إسلام أبيها (زيتونة الالقاح ص١٢٣)، والأصح اعتبار النسب في العجم كالعرب قياساً عليهم فالفُرس أفضل من النبط وبنو إسرائيل أفضل من القبط (التحفة ج٧/٢٨٠). والعرب هم أولاد يعرب بن قحطان بن هود وهو إسماعيل عليهما السلام والعجم ما عدا العرب ولا أثر لعجمة اللسان والدار (زيتونة الالقاح ص١٢٣). (ولا) يكافئ (فاسق عفيفة) وإنما يكافئها عفيف لم يشتهر بالصلاح شهرتها ولا يكافئ محجور عليه بسفه رشيدة كما جزم

ولا عبد حرة ولا العتيق أو من مس آباءه رق حرة الأصل ولا ذو حرفة دنيئة بنت ذي حرفة أرفع كخياط بنت تاجر.....

الشرح

بعضهم وذلك لقوله تعالى: ﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًا لَّا يَسْتَوُونَ ﴾، والفاسق كفؤ لفاسقة مطلقا إلا إن زاد فسقه أو أختلف نوع فسقهما كما بحثه الأسنوي (التحفة ج٧/٢٨١).

(ولا) يكافئ (عبد حرة) متأصلة الحرية أو عتيقة أو مبعضة لأنها مع تعيرها به تتضرر بانفاقه نفقة المعسرين (ولا) يكافئ (العتيق أو من مس آباءه رق حرة الأصل) لنقصه عنها وكذا لا يكافئ من عتق بنفسه من عتق أبوها ولا من مس الرق أحد آبائه أوْ أبّاً له أقرب من لم يمس أحد آبائها أو مس أباً أبعد ولا أثر لمس الرق في الأمهات (زيتونة الالقاح ص١٢٤).

قال في الروضة وهو المفهوم من كلام الأصحاب وبه صرح صاحب البيان، فقال: وَمَن ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية لأنه يتبع الأب في النسب (شرح المنهج بهامش الجمل ج٤/١٦٥ - ١٦٦).

(ولا) يكافئ (ذو حرفة دنيئة) وهي ما دلت ملابسته على انحطاط المروءة وسقوط النفس (التحفة ج٧/٢٨١)، (بنت ذي حرفة أرفع كخياط بنت تاجر) وهو من يجلب البضائع من غير تقييد بجنس منها للبيع (التحفة ج٧/٢٨٢)، ولا يكافئ الكناس والحجام والحارس بنت خياط ولا بزاز وخياط وتاجر بنت عالم أو قاض ولا يكافئ الجاهل عالمة عند الرملي والخطيب لأن العلم إذا اعتبر في آبائها فلأن يعتبر فيها بالأولى إذْ أقل مراتب العلم أنْ يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافئ الشريفة (ع ب مع التحفة بتصرف ج٧/٢٨٢).

[تَنْبِيهٌ]: من له حرفتان دنيئة ورفيعة اعتبر ما اشتهر به ولا غلبت

ولا معيب بعيب يثبت الخيار سليمة منه ولا اعتبار باليسار والشيخوخة فمتى زوجها بغير كفء بغير رضاها ورضا الأولياء الذين هم في درجته فالنكاح باطل وإن رضوا ورضيت فليس للأبعد اعتراض

الشرح

الدنيئة بل لو قيل بتغليبها مطلقاً لأنَّه لا يخلو من تعييره بها لم يبعد ذكره في التحفة (٢٨٢/٧).

(ولا) يكافئ (معيب بعيب يثبت الخيار) كجنون أو جذام أو برص (سليمة منه) لأنَّ النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيبٌ أيضاً فلا كفاءة وإنْ اتفقا وما بها أكثر لأنَّ الإنسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه (شرح المنهج بهامش الجمل ج٤/١٦٥).

[تَنْبِيهٌ]: ظاهرة عبارة المصنف تقتضي انها لو كانت بها نفس العيب الذى بالخاطب انه يعتبر كفؤاً لها والمعتمد أنَّه لا يعتبر كفؤاً لها وإن كان ما بها أكثر قلت وقد أطال الكلام على هذه المسالة العلامة ابن حجر في حاشيته على فتح الجواد بما ينبغي مراجعته نظراً لأهميته اهـ

أمّا العيوب التي لا تثبت الخيار فلا تؤثر كعمى وقطع أطراف وتشوه صورة (التحفة ج٧/٢٧٩)، (ولا اعتبار باليسار) بالمهر والنفقة ونحوهما فالمعسر كفؤ للموسر لأنَّ المالَ غادٍ ورائح ولا يفتخر به أولو المروءات والبصائر (المشكاة ص١١٣).

(والشيخوخة) وقال الروياني: ليس الشيخ كفؤاً للشابة (التحفة ج٧/٢٧٩)، (فمتى زوجها بغير كفء بغير رضاها) بأن كان مجبراً أو غير مجبر وأذنت له من غير تعيين الزوج (ورضا الأولياء الذين هم في درجته فالنكاح باطل) لعدم الغبطة والمصلحة (وإن رضوا ورضيت) بغير الكفؤ (فليس للأبعد اعتراض) إذْ

وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير زَوَّجَهُ وليس له أنْ يزوجه أمة ولا معيبة وإن كان سفيهاً أو مجنوناً مطبقاً واحتاج إلى النكاح

لا حق له الآن في الولاية ولا نظر إلى تضرره بلحوق العار لنسبه لأنّ القرابة يكثر انتشارها فيشق اعتبار رضا الكل ولا ضابط يوقف عنده فالوجه قصره على الأقربين (التحفة ج٧/٢٧٥ والمغني ج٣/٢١٢). (**وإذا رأى الأب أو الجد المصلحة في تزويج الصغير**) العاقل غير الممسوح (**زَوَّجَهُ**) ولو أربعاً بالمصلحة بخلاف الصغير المجنون لا يزوج لانتفاء حاجته في الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الأمر بخلاف العاقل إذْ الظاهر حاجته إليه بعد البلوغ (المشكاة ص١١٥ مع تقديم وتأخير).

(**وليس له أنْ يزوجه أمة**) لانتفاء خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها (المشكاة ص١١٥ بالمعنى) (**ولا معيبة**) بعيب يثبت الخيار لأنّه خلاف الغبطة ومثلها العمياء والعجوز ومفقودة بعض الأطراف على الأصح وله أنْ يزوجه ممن لا تكافيه فيما عدا العيب لأنَّ الرجلَ لا يُعَيِّرُ باستفراشه مَن لا تكافيه بخلاف المرأة (المشكاة ص١١٥). (**وإن كان**) الرجل الذي يريد النكاح (**سفيهاً**) محجوراً عليه (**أو**) كان (**مجنوناً**) بالغاً وكان جنونه (**مطبقاً واحتاج إلى النكاح**) لشدة شهوته للوطء بأن تظهر رغبته للنساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك أو بأن يتوقع شفاءه بالوطء بشهادة عدلين من الأطباء أو بأن يحتاج إلى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد في محارمه من يقوم بذلك وكان التزويج أرفق له من ثمن جارية فيجوز تزويجه حينئذ بل يجب لذلك ثم إنما يزوج واحدة فقط لاندفاع الحاجة بها وحيث كان معسراً أو خشي عليه العنت جاز تزويجه أمة بشرطه، أما المجنون الصغير فلا يزوج في الأصح لأنّه لا حاجة له في الحال وبعد البلوغ لا يُدْرى ما حاله (المشكاة ص١١٦).

زوجه الأب أو الجد أو الحاكم فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز وإن عقد بلا إذن فباطل وإن كان مطلقاً تسرى جارية واحدة والعبد الصغير يزوجه السيد والكبير يتزوج بإذنه.....

الشرح

(زوجه الأب أو الجد) إن بلغ سفيها، (أو الحاكم) عند فقد الأب والجد، أما إذا بلغ رشيداً ثم طرأ السفه فالحاكم يتولى تزويجه فقط دون بقية الأولياء، وإنما يزوج السفيه واحدة فقط بشرط حاجته إلى النكاح للتوقان أو الخدمة على مَا مَرَّ في المجنون ولا يعتمد دعواه الحاجة بل لا بُدَّ من ظهور أمارات الشهوة لأنَّه قد يقصد إتلاف ماله (المشكاة ص١١٧). (فإن أذنوا للسفيه أن يعقد لنفسه جاز) لصحة عبارته والمنع من نكاحه بنفسه إنما كان صوناً لماله وقد زال بإذنه (شرح التنبيه ج٢/٥٩١).

(وإن عقد بلا إذن فباطل) فإن وطئ في هذا النكاح لم يلزمه حد لشبهة اختلاف العلماء ولا مهر إن كانت الموطوءة رشيدة مختارة لأنها سلطته على بضعها (المشكاة ص١١٨)، (وإن كان) السفيه (مطلقاً) أيْ يكثر الطلاق (تسرى جارية واحدة) لئلا يفنى ماله في مؤن النكاح والجارية لا يقدر على اعتاقها فإن تبرم منها أبدلت والإكثار أَنْ يطلق ثلاث مرات ولو مِنْ زوجة واحدة على المرجح (المشكاة ص١١٩). (والعبد الصغير يزوجه السيد) كما يزوج ولده الصغير هذا ما اعتمده المصنف رحمه الله تعالى تبعاً لصاحب التنبيه وهو مقابل الأظهر في المنهاج، والذي صححه الشيخان وصاحب العدة والسلاح امتناع تزويجه وهو المعتمد (و) العبد (الكبير يتزوج بإذنه) أي بإذن السيد رجلاً كان أوْ امرأة فإن تزوج بلا إذن لم يصح لحديث «أيما عبد مملوك تزوج بغير إذن مواليه فهو عاهر» رواه أبو داود والترمذي وصححه ثم حيث وطئ في النكاح الفاسد فلا حد ويلزمه مهر المثل في ذمته (المشكاة ص١١٩).

وليس للسيد إجباره على النكاح ولا للعبد إجبار السيد عليه.

شرح

(**وليس للسيد إجباره على النكاح**) لأنه يملك رفع النكاح بالطلاق فكيف يجبر على ما يملك رفعه ولأنَّ النكاح يلزم ذمته ما لا ولا يجبر عليه كالكتابة (شرح التنبيه ج٢/٥٩٢)، (**ولا للعبد إجبار السيد عليه**) لأنَّه يشوش عليه مقاصد الملك وفوائده وقيل يجبر عليه لئلا يورطه في الحرام (شرح التنبيه ج٢/٥٩٢).

** ** **

فَصْلٌ

يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج إن كانت تطيـ
الاستمتاع فإنْ سألتْ الانتظار أُنظرت وأكثره ثلاثة أيام فإن كانت أم
لم يجب تسليمها إلا بالليل وهي بالنهار عند السيد والمستحب أن يأخ
الزوج بناصيتها أول ما يلقاها.....

الشرح

(فصل في تسليم الزوجة للزوج)

(يجب تسليم المرأة على الفور إذا طلبها في منزل الزوج) ومؤنة نقلها علي
(إن كانت) ممن (تطيق الاستمتاع) بها فإن لم يمكن لمرض أو صغر أَوْ نض
خلْقَة بحيث يضر بها الوطء لم تسلم إليه حتى يزول المانع (شرح التنبيه ج٢/٦٠٠)

(فإنْ سألتْ الانتظار) أيْ طلبت الإمهال لتنظف ونحوه (أُنظرت وأكث
ثلاثة أيام) وجوباً لأنَّها مدة قريبة ولها اعتبار في الشرع (شرح التنبـ
ج٢/٦٠٠)، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تطرقوا النساء ليلاً حتى تمتشط الشعـ
وتستحد المغيبة» متفق عليه، ولا تنظر أكثر من ثلاث أيام لأنها أقل الكثير وأك
القليل ولأنَّ الحاجة تحصل بها ولا خلاف أنها لا تمهل لتهيئة الجهاز والتسمي
ونحو ذلك هذا إذا لم يظهر تعنتها في الاستمهال فإن ظهر ذلك فيشبه عد
إجابتها وتأثم بذلك (النجم الوهاج ج٧/٣٠٨ - ٣٠٩ مع حذف كثير)، (فإ
كانت أمة لم يجب تسليمها إلا بالليل وهي بالنهار عند السيد) لأن السيد يملل
منها منفعتين منفعة الاستمتاع ومنفعة الاستخدام فإن زوجها فقد عقد على إحدـ
المنفعتين وبقيت الأخرى يستوفيها في وقتها وهو النهار كما إذا أجرها يسلمـ
للمستأجر نهاراً ويمسكها للاستمتاع ليلاً (شرح التنبيه ج٢/٦٠٠).

(والمستحب) إذا سُلِّمت للزوج (أن يأخذ الزوج بناصيتها أول ما يلقاه

ويدعو بالبركة ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار وله أن يسافر بها إن كانت حرة، وله أن يعزل عنها حرة كانت أو أمة لكن الأولى أن لا يفعل وله أن يلزمها بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض

شرح

ويدعو بالبركة) كأن يقول بارك الله لكل واحدٍ منا في صاحبه، روى أبو داود حديث «إذا تزوج أحدكم امرأة أوْ اشترى جارية فليقل، اللهم إني أسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشَرِ ما جبلتها عليه وليأخذ بناصيتها وليدع بالبركة».

(ويملك الاستمتاع بها من غير إضرار) لأنه المعقود عليه فإن ضرَّها استمتاعه لمرضها أو نحافتها أو كبر آلته فلها منعه (شرح التنبيه ج٢/٦٠١)، **(وله أن يسافر بها إن كانت حرة)** فإن كانت أمة لم يسافر بها إلا بإذن السيد (شرح التنبيه ج٢/٦٠١).

(وله أن يعزل) وهو أنْ يجامع فإذا قاربَ الإنزال نزع خارج الفرج **(عنها حرة كانت أو أمة لكن الأولى أن لا يفعل)** لحديث مسلم أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن العزل فقال هو الوأد الخفي.

[تَنْبِيْهٌ]: إذا كانت الزوجة أمة جاز العزل اتفاقاً وإنْ كانت حرة ففي جواره قولان المعتمد الجواز لأنَّ حقها في الوطء لا في الإنزال بدليل انقطاع طلبها في الإيلاء والعنة بتغييب الحشفة وقيل لا يجوز لما فيه مِنْ الضرر بتبعيض الاستمتاع وتهيج الدواعي (التنبيه مع شرحه بتصرف ٢/٦٠١).

(وله) أي الزوج **(أن يلزمها)** أيْ يجبرها **(بما يتوقف الاستمتاع عليه كالغسل من الحيض)** لتوقف الوطء عليه شرعاً لأنَّه لا يجوز وطؤها في حال الحيض بالإجماع ومن استحله كفر وفي التنزيل ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ

وبما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد وإزالة الأوساخ.

الشرح

﴿هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾. (و) الأظهر أنَّ له أنْ يجبرها (بما يتوقف عليه كمال اللذات كالغسل من الجنابة والاستحداد وإزالة الأوساخ) واجتناب النجاسات وقص الأظفار والثاني ليس له إجبارها عليه لأنَّه لا يمنع أصل الاستمتاع فإن تفاحش طول شعر العانة والإبط والظفر وكثرة الأوساخ حتى خرج عَنْ العادة ونفرت منه النفس أجبرها على إزالته قوْلاً واحداً (شرح التنبيه ج٢/٦٠١ - ٦٠٢).

** ** **

فَصْلٌ

يحرم نكاح الأم والجدات وإن علون والبنات وبنات الأولاد وإن سفلن والأخوات وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن والعمات والخالات وإن علون.....

(فصل في موانع النكاح)

(**يحرم نكاح الأم**) وهي من ولدتك (**والجدات**) من جهة الآباء والأمهات (**وإن علون**) وهن كل من ولدت من ولدك، وحرمة أزواجه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه (التحفة ج٧/٢٩٨).

(**والبنات**) وَلَو احتمالاً كالمنفية باللعان وَمَنْ ثَمَّ لو أكذب نفسه لحقته ومع النفي لا يثبت لها من أحكام النسب سوى تحريم نكاحها على الأوجه هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر والذي جرى عليه الخطيب والرملي أنَّه يثبت لها جميع أحكام النسب سوى جواز النظر والخلوة فيحرمان احتياطاً (التحفة مع ع ب ج٧/٢٩٨ - ٢٩٩)، (**وبنات الأولاد**) إناثاً وذكوراً (**وإن سفلن والأخوات**) من جهة أبويك أو أحدهما نعم لو زوجه الحاكم مجهولة ثم استحلقها أبوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت أخوتها له وبقي نكاحه وَلَو أبانها لم تحل له وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستحلقه أبوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح إن لم يصدقه الزوج (التحفة مع ع ب ج٧/٢٩٩)، (**وبنات الإخوة والأخوات وإن سفلن والعمات والخالات وإن علون**) بأنْ تكون خالة أب أو جد أو عمة أب أو جد وهؤلاء هن المذكورات في آية: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ وإطلاق كل واحدٍ منهما على القريبى حقيقةً وعلى البعدى مجازاً (قال في النجم ج٧/١٥٥:

وأم الزوجة وجداتها وأزواج آبائه وأولاده. هؤلاء كلهن يحرمن بمجرد العقد وأما بنت زوجته فلا تحرم إلا بالدخول بالأم.....

فأخت الأب والأم حقيقة وأخت الجد والجدة مجاز على الأصح ولا تحرم بناتهن اهـ).

[تَنْبِيهٌ]: المخلوقة من ماء زناء الرجل تحل له لأنَّها أجنبية عنه إذ لا يثبت لها توارث ولا غيره من أحكام النسب، وقيل تحرم إن أخبره نبي كعيسى وقت نزوله بأنها من مائِهِ ويرد بأن الشارع قطع نسبتها عنه كما تقرر فلا نظر لكونها من ماء سفاحه نعم يكره له نكاحها للخلاف فيه، أما المرأة فيحرم عليها وعلى سائر محارمها ولدها من الزنا إجماعاً لأنَّه بعضها وانفصل منها إنساناً بخلاف المني (التحفة ج٧/٢٩٩).

(وأم الزوجة وجداتها) دخل بها أو لم يدخل **(وأزواج آبائه)** قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ الآية، **(وأولاده)** وإنْ سفلوا قال تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ﴾، **(هؤلاء كلهن)** أيْ المحرمات من جهة المصاهرة **(يحرمن بمجرد العقد)** الصحيح دون الفاسد لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشأ عنه وطء أوْ استدخال لأنه حينئذ وطئ شبهة واستدخال وهو محرم كما سيأتي.

[تَنْبِيهٌ]: قال الغمراوي على قوله (هؤلاء كلهن) ما نصه: المحرمات من جهة النسب يحرمن بمجرد العقد وليس كما قال رحمه الله لأن المحرمات من جهة النسب لا يجري عقد عليهن أصْلاً فليتنبه لذلك.

(وأما بنت زوجته فلا تحرم إلا بالدخول بالأم) بأنْ وطئها في حال حياتها ولو في الدبر وإن كان العقد فاسداً وكذا إنْ استدخلت ماءه المحترم في حال

فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها ويحرم عليه من وطئها أحد آبائه أو أبنائه بملك أو شبهة وأمهات موطوءاته بملك أو شبهة وبناتها كل ذلك تحريماً مؤبداً ويحرم أن يجمع بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها .....

نزوله وإدخاله إذ هو كالوطء في أكثر أحكامه، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾، والفرق من حيث المعنى بين الأم والبنت أن الرجل يبتلى عادة بمكالمة أم الزوجة عقب النكاح لأنَّها التي ترتب أموره فحرمها الشارع بنفس العقد ليتمكن من الخلوة بها ويسهل ترتيب مصالحها بخلاف البنت فإنَّها لا تسعى في مصالح الأم فانتفى هذا الغرض (شرح التنبيه ج٢/٦٠٣).

(فإن أبان الأم قبل الدخول بها حلت له بنتها) وإنْ أبانَ الأمَ بعد الدخول بها حرمت ابنتها على التأبيد.

(ويحرم عليه من وطئها) ولو في الدبر وكذا من استدخلت ماء (أحد آبائه أو أبنائه) بنسب أو رضاع (بملك) لأنَّ الوطء نزل به منزلة عقد النكاح (أو شبهة) لصيرورتها فراشاً له فيثبت النسب وتجب العدة، (و) تحرم عليه (أمهات موطوءاته) ولو في الدبر وكذا استدخال مائه (بملك أو شبهة وبناتها كل ذلك تحريماً مؤبداً) كالتحريم بالنسب ثم النظر في الشبهة إلى ظن الواطئ لا الموطوءة حتى لو كان زانياً دونها لم يثبت التحريم (المشكاة ص١٤٩). (ويحرم أن يجمع) ابتداء أو دواماً (بين المرأة وأختها أو عمتها أو خالتها) من نسب أو رضاع وضابطه أنَّه يحرم الجمع بين كل امرأتين أيتهما قدرت ذكراً حرمت عليه الأخرى على التأبيد والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾

وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطء هو أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه.....

الشرح

ولخبر «لا تنكح المرأة على عمتها ولا العمة على بنت أخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى» رواه الترمذي وغيره وصححوه، ولما فيه مِنْ قطيعة الرحم وإنْ رضيت بذلك فإنَّ الطبعَ يتغير وإليه أشار صلى الله عليه وآله وسلم في خبر النهي عن ذلك بقوله: «إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن» كما رواه ابن حبان وغيره (المشكاة ص ١٤٩ ـ ١٥٠)، وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وإنْ حرم تنكاحهما إن فرضت إحداهما ذكراً والمصاهرة فيجوز الجمع بين امرأة وأم زوجها وبنت زوجها وإنْ حرم تناكحهما لو فرضت إحداهُما ذكراً (شرح المنهج ج٤/١٨٣).

[فائدة] قال في التحفة (ج٧/٣٠٧): ويحل الجمع أيضاً بين بنت الرجل وربيبته وبين المرأة وربيبة زوجها من امرأة أخرى وبين أخت الرجل من أمه وأخته من أبيه إذ لا تحرم المناكحة بينهما بتقدير ذكورة إحداهما. اهـ

(وإن تزوج امرأة ثم وطئها أبوه أو ابنه بشبهة أو وطء هو) أي الزوج **(أمها أو بنتها بشبهة انفسخ نكاحها)** تنزيلاً للطارئ منزلة المقارن كالرضاع.

(ومن حرم من ذلك بالنسب حرم بالرضاع) لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، ولخبر الصحيحين: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب».

(ومن حرم نكاحها ممن ذكرناه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة أو جمع

حرم وطؤها بملك اليمين ومن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة، ويحرم على المسلم نكاح المجوسية والوثنية والمرتدة ومن أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي والأمة الكتابية وجارية ابنه .....

(حرم وطؤها بملك اليمين) كالنكاح بخلاف جمعها في ذلك الملك فيجوز لأنه لا يتعين للوطء (ومن وطئ أمته ثم تزوج أختها أو عمتها أو خالتها حلت له المنكوحة وحرمت المملوكة) عليه لأنَّ الاستفراش بالنكاح أقوى منه بالملك إذ يتعلق به الطلاق والظهار والإيلاء واللعان والميراث وغيرها (المشكاة ص١٥٢).

(ويحرم على المسلم نكاح المجوسية) وعابدة نحو شمس وقمر وصورة (والوثنية) أي عابدة وثن أي صنم وقيل الوثن غير المصور والصنم المصور (والمرتدة) لأنها كافرة لا تقر (ومن أحد أبويها كتابي والآخر مجوسي) في الأظهر تغليباً للتحريم وهذا في صغيرة أو مجنونة فإن بلغت عاقلة ثم تبعتَ دين الكتابي منهما لحقت به فيحل نكاحها عند الشيخ بن حجر والخطيب وقال الإمام الرملي بعدم حل نكاحها مطلقاً اختارت دين الكتابي أم لا (التحفة مع ع ب ج٧/٣٢٦).

(و) تحرم أيضاً على المسلم (الأمة الكتابية) وإن كانت لمسلم لقوله تعالى: ﴿مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾، ولأنه اجتمع فيها نقصان لكل منهما أثر في منع النكاح وهما الكفر والرق (المغني ج٣/٢٣٨).

(و) لا يحل أيضاً للأب الحر الكل نكاح (جارية ابنه) أَيْ أمة ولده من النسب لأنها كأمته لما له في مال ولده من شبهة الإعفاف والنفقة. أمَّا غير الحر

وجارية نفسه ومالكته لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين وتحرم الملاعنة على الملاعن ونكاح المحرمة ونكاح المعتدة من غيره

الكل له نكاحها، إذْ ليس عليه إعفافه وكذا إذا كان الولد من الرضاع ويحرم للولد الحر الكل نكاح جارية أبيه وأمِّهِ جزماً إذا وجد فيه شروط نكاح الأمة لعدم وجوب الإعفاف (المغني ج٣/٢٧٤).

(و) لا يحل أيضاً للشخص نكاح (جارية نفسه) التي يملكها كلها أو بعضها ولو مستولدة ومكاتبة لتناقض أحكام الملك والنكاح إذ الملك لا يوجب القسم ولا يقتضي الطلاق ونحوه بخلاف النكاح وعند التناقض يثبت الأقوى ويسقط الأضعف وملك اليمين أقوى (المغني ج٣/٢٣٥)، (و) لا يحل أيضاً للشخص نكاح (مالكته) لتضاد الأحكام أيضاً وعلى هذا لو ملكت زوجها أو بعضه ملكاً تاماً انفسخ النكاح لأنها تطالبه بالسفر معها إلى المشرق لأنَّه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه إلى المغرب لأنها زوجته وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح بعثته في اشغالها بحق الملك وإذا تعذر الجمع رفع الأقوى الأضعف كما تقدم (المغني ج٣/٢٣٦). **(لكن يجوز وطء الأمة الكتابية بملك اليمين)** بالإجماع.

(وتحرم الملاعنة على الملاعن) لأنَّ اللعان تتأبد به الحرمة باطناً وظاهراً سواء صدقت أم صدق لخبر «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً» رواه الدار قطني والبيهقي (و) يحرم **(نكاح المحرمة)** بحج أو عمرة كما يحرم عليه النكاح وهو محرم.

(و) يحرم **(نكاح المعتدة من غيره)** لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾، بخلاف ما إذا كان الناكح صاحب العدة فإنَّه

ويحرم على الحر أن يجمع بين أكثر من أربع والأولى الاقتصار على الواحدة وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء ويحرم على العبد أكثر من اثنتين ويحرم على الحر نكاح الأمة المسلمة إلا أن يخافَ العنت وهو الوقوع في الزنا .....

يجوزُ له نكاحها في عدته سواء كانت عدة نكاح أوْ وطئ شبهة أو نحوهما إذْ ليس فيه محض اختلاط المياه وفساد الأنساب (المشكاة ص١٣٩).

قال صاحب الزبد:

حـرم صـريح خطبـة المعتـدة كـذا الجـواب لا لـرب العـدة

(ويحرم على الحر أنْ يجمع بين أكثر من أربع) لقوله تعالى ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ وقوله ﷺ لغيلان وقد أسلم وتحته عشرة نسوة «اختر أربعاً منهن وفارق سائرهن» رواه أحمد والترمذي وصححه ابن حبان والحاكم ثم إن نكح خمساً معاً بطل النكاح في الجميع إلا أن يكون فيهن أختان فيبطل فيهما ويصح في الباقي أو مرتبا بطل في الخامسة (المشكاة ص١٥٢ - ١٥٣).

(والأولى الاقتصار على الواحدة) إذا لم تكن لَهُ حاجة ظاهرة إلى الزيادة لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وقد تتعين الواحدة كما في نكاح السفيه والمجنون (المشكاة مع النقول الصحاح ص١٥٣)، (وله أن يطأ بملك اليمين ما شاء) لإطلاق الأدلة وللإجماع نعم قال ابن العماد إنَّ الأولى في التسري الاقتصار على واحدة قياساً على ما ذكروه في النكاح كما مر (المشكاة ص١٥٣). (ويحرم على العبد) ولو مبعضاً أو مكاتباً (أكثر من اثنتين) لإجماع الصحابة عليه رواه البيهقي عن الحاكم بن عتيبة، (ويحرم على الحر) كله (نكاح الأمة المسلمة) حَذراً من إرقاق ولده (إلا أن يخافَ العنت وهو الوقوع في الزنا)

والمرعي عندنا في الخوف عمومه لا خصوصه حتى لو خاف الزنا من أمةٍ بعينها لقوة ميله إليها لم ينكحها لعدم عموم الزنا سواء كانَ واجداً للطول أوْ فاقداً له خلافاً للروياني في (البحر) حيث قال: إذا كان واجداً للطول فالوجه ترك التقيد لوجود الطول لأنَّ عموم الزنا شرط فإذا فقد لم يجز نكاح الأمة كما أنَّ عدم الطول شرط فإذا فقد لم يجز نكاحها فكل من فقد عموم الزنا وفقد عدم الطول كافٍ في المنع وضابط خوف الزنا العام: أن يتوقعه لا على ندور بأن تغلب شهوته وتضعف وتقواه، ولا يشترط أن يغلب على ظنه الزنا بخلاف من لم يخف ذلك بأنْ ضعفت شهوته أو قويت تقواه، قال تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ وأصل العنت: المشقة والمراد به الزنا سمي به لأنَّه سببها إما بالحد في الدنيا أو بالعقوبة في الأخرى. (وليس عنده حرة) أو أمة (تصلح للاستمتاع) ولو كتابية للنهي عن نكاح الأمة على الحرة، وضابط صلاحها للاستمتاع العرف لا باعتبار طبعه.

[تَنْبِيْهٌ]: لو قدر على حرة غائبة حَلَّتْ له أمة إن لحقه مشقة ظاهرة وهي ما ينسب متحملها في طلب زوجة إلى مجاوزة الحد في قصدها أو خاف زنا مدة قصدها وإذا انتفى الأمران لم تحل له الأمة بل يلزمه السفر لها إنْ أمكن انتقالها معه لبلده وإذا لم يمكن انتقالها جاز له حينئذ نكاح الأمة لأنَّ في تكليفه التغريب أعظم مشقة اهـ (التحفة مع توضيح للعبارة ٣١٧/٧)

(وعجز عن صداق حرة) قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ۚ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم ۚ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ ۚ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ

أُتِيَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ ومثل فقد صداق الحرة وجود الحرة لكن بأكثر من مهر المثل وإن قدر عليه فلا يجب نكاحها بل تجوز الأمة كما لا يجب شراء ماء الطهر بأكثر من ثمن مثله (شرح المنهج ج٤/١٩١)،

(أو) عجز عن (ثمن جاريةٍ تصلح) أمَّا من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء ورتقاء وقرنا وبرصا وهرمة ومجنونة فكالمعدومة لأنها لا تغنيه (شرح المنهج ج٤/١٩٠). وتردد الإمامُ في جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة، لأنَّ إرقاق بعض الوَلَدِ أهون من إرقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان، قال الزركشي وهو الراجح واعتمده الشيخ بن حجر رحمه الله تعالى (شرح المنهج بالمعنى ج٤/١٩٢ والتحفة ج٧/٣٢٠).

[تَنْبِيهٌ]: من عجز عن نكاح الحرة لا يلزمه قبول هبة مهر وأمة للمنة. (التحفة ٧/٣١٧)

(ولا يصح نكاح الشغار) للنهي عنه في خبر الصحيحين: مِنْ شَغَرَ الكلبُ رجله رفعها ليبول، فكأن كلاً منهما يقول لا ترفع رجل بنتي حتى أرفع رجل بنتك أو من شغر البلد إذا خلا لخلوه عن المهر أو عن بعض الشروط وهو أن يزوج الرجل وليته من رجل على أن يزوجه ذلك الرجل وليته ويكون بضع كل واحدة صداق الأخرى وعلة البطلان التشريك في البضع لأنَّ كلاً جعل بضع مولبته مورداً للنكاح وصداقاً للأخرى فأشبه تزويجها من رجلين. فإن لم يجعل البضع صداقاً بأن قال زوجتك بنتي على أن تزوجني بنتك ولم يزد فقبل كما ذكر فالأصح الصحة للنكاحين بمهر المثل لعدم التشريك في البضع وما فيه من شرط

ونكاح المتعة وهُوَ أنْ ينكحها إلى مدة ولا نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً فإن عقد لذلك ولم يشترط صح.

الشرح

عقد في عقد لا يفسد النكاح، ولو جعل البضع صداقاً لإحداهما بطل فيمن جعل بضعها صداقاً فقط ففي زوجتكها على أنْ تزوجني بنتك وبضع بنتك صداق بنتي يصح الأول فقط وفي عكسه يبطل الأول فقط (التحفة ج٧/٢٢٥) باختصار مع زيادة من شرح التنبيه ج٢/٦٠٧).

(ونكاح المتعة وهُوَ أنْ ينكحها إلى مدة) كشهر أو إلى قدوم زيد للنهي عنه في الصحيحين (شرح التنبيه ج٢/٦٠٧)، وكانت رخصة في أول الإسلام للمضطر كأكل الميتة ثم حرمت عام خيبر ثم رخص فيها عام الفتح وقيل عام حجة الوداع ثم حرمت شرعا تحريماً مؤبداً إلى يوم القيامة بالنص الصريح الذي لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حلها مخالفاً كافة العلماء وحكاية الرجوع عنه لم تصح (التحفة ج٧/٢٢٤ بالمعنى).

(ولا) يصح **(نكاح المحلل وهو أن ينكحها ليحللها للذي طلقها ثلاثاً)** أو على أنَّه إذا وطء طَلَقَ أو أنَّه إذا وطئ بانت منه أو أنه إذا وطئ فلا نكاح وعليه حمل الحديث الصحيح «لعن الله المحلل والمحلل له» وعليه يحمل أيضاً ما وقع في الأنوار أنَّه يحرم على المحلل استدعاء التحليل وهذا كله إذا كان الشرط في صلب العقد (التحفة ج٧/٣١٢)، **(فإن عقد)** الولي **(لذلك)** أيْ لأجل التحليل **(ولم يشترط)** التحليل في العقد **(صح)** مَعَ الكراهة ولم يفسد العقد قال الشافعي: لحديث «إنَّ اللهَ تجاوز عَنْ أمتي عما تحدثت به أنفسها مالم تتكلم أوْ تعمل به».

والحاصل: أنَّه لو نكحها بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أنْ يطلق كره وصح العقد

وحلت بوطئه (المشكاة ص٢٣٨) لأنَّ كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره (التحفة ج٧/٣١٢)، وهذا ما لم يكن قصده بذلك أن يحللها لزوجها وقد رأى له بها شغفاً وإلا فلا يكره بل قال داود لا يبعد أن يكون مأجوراً لأنَّه قصدَ إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه وكذلك يكره إذا لم يكن الشرط في صُلْبِ العقد (الجمل ج٤/١٨٧ مع زيادة).

** ** **

فصل فيما يثبت الخيار من العيوب وغيرها

إذا وجد أحدهما الآخر مجنوناً أو مجذوماً أو أبرص أوْ وجَدَها رتقاء أو قرناء أو وجدته عنيناً أو مجبوباً ثبت الخيار في فسخ العقد .....

(فصل فيما يثبت الخيار من العيوب وغيرها)

(إذا وجد أحدهما) أي الزوجين (الآخر مجنوناً) ولو متقطعاً وإن قل عند حج خلافاً للرملي والخطيب وإن لم يستحكم لأنه يفضي للجناية وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة في الأعضاء (التحفة مع ع ب مع تغيير في العبارة ج٧/٣٤٥) (أو مجذوماً) جذاماً مستحكماً كما اعتمده الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام والرملي والجذام هو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (التحفة ج٧/٣٤٦ وشرح المنهج ج٤/٢١٣). (أو أبرص) وإن قل البرص إن استحكم وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال اللذة. (أوْ وجَدَها رتقاء) أي منسداً محل جماعها بلحم ومثله ضيق المنفذ بحيث يتعذر دخول ذكر مَن بدنه كبدنها نحافةً وضدها فرجها سواء أدى لإفضائها أم لا قال الأسنوي: وكما يتخير بذلك فكذلك تتخير هي بكبر آلته بحيث يفضي كل موطوءة (التحفة ج٧/٣٤٦ والترشيح ص٣١٨). (أو قرناء) أيْ منسداً ذلك منها بالعظم (أو وجدته عنيناً) أيْ به داء يمنع انتشار ذكره عن قبلها وإنْ قدرَ على غيرها أو علمته قبل النكاح لأنّ العنة قد تحصل في حق امرأة دون أخرى وفي نكاح دون نكاح (التحفة مع ع ب باختصار ج٧/٣٤٦). (أو) وجدته (مجبوباً) وهو مقطوع جميع الذكر أوْ لم يبق منه قدر الخشفة ولو بفعلها أو بعد وطء (ثبت الخيار في فسخ العقد) بعد ثبوت العيب عند القاضي كما سيأتي وثبوت الخيار بهذه العيوب قال به جمهور العلماء وجاءت به الآثار وصح ذلك عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الثلاثة الأول وهي المشتركة بين الزوجين، رواه عنه الشافعي

على الفور عند الحاكم سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً إلا أن تحدث العنة بعد أن يطأها فلا خيار

الشرح

وعول عليه لأنَّ مثله لا يكون إلا عَن توقيف، وفي الصحيح «فرَّ من المجذوم فرارك من الأسد» قال الشافعي في الأم: وأما الجذام والبرص فإنَّه أي كلا منهما يُعدي الزوجَ ويعدي الولد، وقال في موضع آخر: الجذام والبرص مما يزعم أهلُ العلم بالطب والتجارب أنَّه يعدي كثيراً، وهو مانع للجماع لا تكاد نفسُ أحدٍ أن تطيبَ أن يجامع مَن هو به، والولد قلَّ ما يسلم منه فإن سلم أدركَ نسله ولأنَّ مُعظم النكاح هو الوطء والقَرنُ والرتق مانعان منه فيتعذر مقصوده، وحكى الماوردي إجماع الصحابة على ثبوت الخيار بالجب والعنة (المغني مع حذف ج٣/٢٥٩ - ٢٦٠).

(على الفور) لأنه خيار عيب فكانَ على الفور كما في البيع والمعنى بكونه على الفور أنَّ المطالبة والرفع إلى الحاكم يكونان على الفور (المغني ج٣/٢٦١)، وتقبل دعواه الجهل بأصل ثبوت الخيار أو بفوريته بأن لا يكون مخالطاً للعلماء أي مخالطة تستدعي عرفاً معرفة ذلك فيما يظهر، ويظهر أيضاً أن المراد بالعلماء عارف بهذه المسألة وكذا يقال في نظائر ذلك (التحفة ج٧/٣٥٠)، **(عند الحاكم)** في سائر العيوب لأنَّه مجتهد فيه كالفسخ بالإعسار فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ نعم لو لم تجد حاكماً ولا محكماً نفذ فسخها للضرورة (التحفة مع تصرف ج٧/٣٥٢)، **(سواء كان به مثل ذلك العيب أم لا)** لأن الإنسانَ يعاف من غيره ما لا يعاف مِن نفسه نعم المجنونان يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار (شرح المنهج ج٤/٢١٣ - ٢١٤).

(ولو حدث العيب ثبت الخيار أيضاً) كالعيب المقارن للتضرر به **(إلا أن تحدث العنة)** بالزوج **(بعد أن يطأها فلا خيار)** لأنَّها عرفت قدرته على الوطء

وإذا أقر بالعنة أجله الحاكم سنة من يوم المرافعة إليه فإن جامع فيها فلا فسخ لها وإلا فلها الفسخ .....

ووصلت لحقها منه كتقرير المهر ووجود الإحصان مع رجاء زوالها وبه فارقت الجب (التحفة ج٧/٣٤٨ - ٣٤٩).

(وإذا أقر) الزوج **(بالعنة أجله الحاكم)** ولو قنا كافراً إذ ما يتعلق بالطبع لا يفترق فيه القن وغيره (التحفة ج٧/٣٥٢)، **(سنة)** كما فعله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رواه الشافعي وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء أو برودة فتزول في الصيف أو يبوسة فتزول في الربيع أو رطوبة فتزول في الخريف فإذا مضت السنة ولم يطأ علمنا أنَّه عَجْزٌ خلقي (شرح المنهج ج٤/٢١٧).

وابتداء السنة يحسب **(من يوم المرافعة إليه)** لأنَّها مجتَهَدٌ فيها بخلاف مدة الإيلاء فإنها مِنْ وقت اليمين على النص، وتعتبر السنة بالأهلة، فإن كان ابتداؤها في أثناء شهر كمل من الشهر الثالث عشر ثلاثين (المغني ج٣/٢٦٣ مع تغيير).

(فإن جامع فيها) أي المدة وأدناه أن يغيب الحشفة في الفرج (انظر شرح التنبيه بالمعنى ج٢/٦١١) **(فلا فسخ لها وإلا)** إذا لم يجامع في المدة **(فلها الفسخ)** استقلالاً كما يستقل بالفسخ من وجد بالمبيع عيباً لكن إنما تفسخ بعد قول القاضي لها ثبتت العنة أو ثبت حق الفسخ فاختاري على الأصح في أصل الروضة نعم قوله (فاختاري) قال الأذرعي وغيره: إنه ليس شرطاً بل المراد به إعلامها بدخول وقت الفسخ حتى لو بادرت وفسخت قبله نفذ فسخها (المغني ج٣/٢٦٥).

والمراد بالفور في العنة عقيب السنة ومتى وقع الفسخ فإن كان قبل الدخول فلا مَهر أو بعده بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى أو بعيب حدث قبله فمهر المثل وإن شرطَ أنَّها حرة فبانت أمة وهو ممن يحل له نكاح الأمة تخير وإنْ شرط أنها أمة فبانت حرة أو لم يشرط فبانت أَمة

(والمراد بالفور في العنة عقيب السنة) المقدرة مِنْ قبل الحاكم، (ومتى وقع الفسخ) بعيبها أَوْ بعيبه (فإن كان قبل الدخول فلا مَهر) لارتفاع النكاح الخالي عَنْ الوطء بالفسخ سواء أقارن العيب العقد أم حدث بعده (شرح المنهج ج٤/٢١٦).

(أو) وقع الفسخ (بعده) أي الدخول (بعيب حدث بعد الوطء وجب المسمى) لتقرره بالوطء (أو) وقع الفسخ (بعيب حدث قبله) أي قبل الدخول أو معه بمقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء أو فسخ بحادث معه (شرح المنهج ج٤/٢١٦).

(فمهر المثل) يجب لأنه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكأن العقد جرى بلا تسمية ولأنَّ قضية الفسخ رجوع كل منهما إلى عين حقه أوْ إلى بدله إنْ تلف فيرجع الزوج إلى عين حقه وهو المسمى والزوجة إلى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول (شرح المنهج ج٤/٢١٦).

(وإن شرطَ أنَّها حرة فبانت أمة) وقد أذن السيدُ في نكاحها (المغني ج٣/٢٢٦)، (وهو ممن يحل له نكاح الأمة تخير) بين ابقاء النكاح وفسخه بلا قاض وأمَّا إذا لم يكن ممن تحل له الأمة فلا يصح النكاح، وكذا إن كان عبداً فلا يتخير.

(وإنْ شرط أنها أمة فبانت حرة أو لم يشرط فبانت أَمة) وهو ممن تحل له

أو كتابية فلا خيار وإن تزوج عبد بأمة فأعتقت فلها أن تفسخ نكاحه على الفور من غير الحاكم وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت المرأة والزوج يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان المسلمان أو أحدهما فإن كان قبل الدخول تعجلت الفرقة وإن كان بعد توقفت على انقضاء العدة فإن اجتمعا على الإسلام قبل انقضائها دا

الشرح

الأمة (أو كتابية فلا خيار) أمَّا في الأولى فلأنها أفضل مما شرط وأمَّا في الثان والثالثة فلتقصيره بترك البحث. (وإن تزوج عبد) ولو مبعضاً (بأمة) ولو كا مكاتبة (فأعتقت) كلها قبل دخول أو بعده (فلها أن تفسخ نكاحه) ولهـ تر لأنَّها تعير بمن فيه رق والأصل في ذلك عتق بريرة تحت زوجها مغيث وك عبداً فخيرها رسول الله ﷺ بين المفارقة والمقام معه فاختارت نَفْ (المغني ج٣/٢٦٩). (على الفور) كما في خيار العيب في رد المبيع وقيل تب ما لم يمسها مختارة أو تصرح بإسقاطه واختار هذا ابن عبد السلام والسبـ (المغني ج٣/٢٦٩)، (من غير الحاكم) لأنه ثابت بالنص والإجماع أيضاً فأ الرد بالعيب.

(وإذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المجوسيين أو أسلمت الـ والزوج يهودي أو نصراني أو ارتد الزوجان المسلمان) معاً (أو أحدهما كان) الإسلام والردة في جميع ما تقدم (قبل الدخول) أو ما في معناه (تعج الفرقة) بينهما لعدم تأكده بالدخول أو ما في معناه بدليل أنها تبين بالط الواحدة (شرح المنهج ج٤/١٩٩ والمغني ج٣/٢٤٥).

(وإن كان) الإسلام والردة (بعده) أيْ الدخول (توقفت) الفرقة (ع انقضاء العدة) وحينئذ (فإن اجتمعا على الإسلام) في العدة (قبل انقضائها

النكاح وإلا حكم بالفرقة من حين تبديل الدين وإن أسلم على أكثر من أربع اختار أربعاً منهن.

النكاح) بينهما لتأكده بالوطء أو ما في معناه (وإلا) بأن لم يجتمعا على الإسلام في العدة (حكم بالفرقة من حين تبديل الدين) أما في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، فقال الشافعي لا نعلم في ذلك خلافاً واستدل الأصحاب منهم أبو اسحاق الشيرازي في المهذب بأنّ الناس كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة الآخر فهي امرأته وإن أسلم بعد انقضاء العدة فلا نكاح بينهما (شرح التنبيه ج٢/٦١٥ - ٦١٦ مع زيادة لأجل التوضيح). وأما في الأخيرة فلأنه اختلاف دين بعد المسيس فلا يوجب الفسخ في الحال كإسلام أحد الزوجين الكافرين الأصليين، وهذه الفرقة فرقة فسخ لا طلاق (المغني ج٣/٢٤٤ وشرح المنهج ج٤/٢٠٠).

(وإن أسلم) كافر حر (على أكثر من أربع) أو عبد على أكثر من اثنتين وأسلمن معه قبل الدخول أو بعده أو أسلمن بعد إسلامه في أثناء العدة أو كن كتابيات (اختار أربعاً منهن) إن كان حراً أو اثنتين إن كان عبداً ويندفع حينئذ نكاح من زاد، والأصل في ذلك أنّ غيلان أسلم وتحته عشر نسوة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم (له أمسك أربعاً وفارق سائرهن) صححّه ابن حبان والحاكم وسواء أنكحهن معاً أم مرتباً وله إمساك الأخيرات إذا نكحهن مرتباً وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال في الخبر (شرح المنهج ج٤/٢٠٥ - ٢٠٦).

والله أعلم

(كتاب الصداق)

هو بفتح أوله وكسره ما وجب بنكاح أو وطء أو تفويت بضع قهراً كرضاع ورجوع شهود، سمي بذلك لإشعاره بصدق رغبة باذله في النكاح الذي هو الأصل في إيجابه، وله أسماء أخرى منها المهر والنحلة والطول والعطية. والراجح أنَّه لا فرق بين الصداق والمهر، وقيل الصداق: ما وجب بتسميته في العقد والمهر ما وجب بغيره.

والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمريد التزويج «التمس ولو خاتماً من حديد» رواه الشيخان (شرح المنهج ج٤/٢٣٥ ـ ٢٣٦).

(يسن) في غير تزويج أمته بعبده غير المكاتب (تسميته في العقد) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يخل نكاحاً عنه وسن أن لا يدخل بها حتى يدفع لها منه شيئاً خروجاً من خلاف مَنْ أوجبه، ويسن أن لا ينقص في العقد عن عشرة دراهم خالصة لأن أبا حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لا يجوز أقل منها، وترك المغالاة فيه وأنْ لا يزيد على خمسمائة درهم فضة، وأن يكون من الفضة، وصح عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في خطبته (لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولى بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (الجمل ج٤/٢٣٦ مع حذف يسير ومثله في التحفة ج٧/٣٧٥ ـ ٣٧٦).

(فإن لم يذكر) الصداق في العقد (لم يضر) في صحته لكن يكره إخلاؤه

ولا يزوج ابنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ولا ابنه الصغير بأكثر من مهر المثل فإن فعل بطل المسمى ووجب مهر المثل ولا يتزوج السفيه والعبد بأكثر من مهر المثل وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز جعله صداقاً ويجوز حالاً ومؤجلاً وعيناً ودِيناً ومنفعة.....

عنه، (ولا يزوج ابنته الصغيرة) أو المجنونة (بأقل من مهر المثل) لانتفاء الغبطة والمصلحة (ولا ابنه الصغير) أو المجنون (بأكثر من مهر المثل) لأنه خلاف الحظ والغبطة

(فإن فعل بطل المسمى) في الصورتين (ووجب مهر المثل) لبطلان التسمية وصحة النكاح (ولا يتزوج السفيه) بأكثر من مهر المثل وإن أذن له في ذلك فإن تزوج بأكثر من مهر المثل صح النكاح بمهر المثل ولغى الزائد عليه لأنه تبرع من سفيه (المشكاة ص١١٨).

(و) مثله (العبد) لا يتزوج (بأكثر من مهر المثل) إذا أطلق السيد الإذن ولم يعين له المهر لأنَّ مطلق الإذن لا يتناول الزيادة عليه فإنْ زاد على مهر المثل وجبت الزيادة في ذمته يتبع بها إذا عتق قطعاً. ثم أشار المؤلف رحمه الله إلى ضابط الصداق فقال (وكل ما جاز أن يكون ثمناً جاز جعله صداقاً) وإن قل لكونه عوضاً فإنْ عَقَدَ بما لا يتمول ولا يقابل بمتمولٍ كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (شرح المنهج ج٤/٢٣٧).

(ويجوز حالاً ومؤجلاً) لأنَّه عقد على منفعة معينة كالإجارة (و) يجوز أن يكون الصداق (عيناً) مستجمعة لشروط البيع (و) يجوز أن يكون (ديناً) يسلم فيه لاستجماعه شروط السلم (و) يجوز أن يكون الصداق (منفعة) معلومة تستوفى بعقد الإجارة كتعليم فيه كلفة وخياطة ثوب وكتابة ونحوها إذا كان

يحسن تلك المنفعة فإن لم يكن يحسنها والتزم في الذمة جاز ويستأجر لها من يحسنها، وإن التزم العمل بنفسه لم يصح على الأصح لعجزه، وخرج بقيد المعلومة المجهولة فلا يصح أن تكون صداقاً ولكن يجب مهر المثل؛ وإطلاق التعليم فيما تقدم شامل لما يجب تعلمه كالفاتحة وغيرها وللقرآن والحديث والفقه والشعر والخط وغير ذلك مما ليس بمحرم ولتعليمها هي أو ولدها الواجب عليها تعليمه وكذا لعبدها على الأصح في الروضة فعلى هذا لا يتعذر تعليم غيرها بطلاقها، أما إذا أصدقها تعليمها بنفسه فطلق قبل التعليم بعد دخوله أو قبله تعذر تعليمه لها لأنها صارت محرمة عليه لا يجوز اختلاؤه بها. فإن قيل: الأجنبية يباح النظر إليها للتعليم وهذه صارت أجنبية فهلا جاز تعليمها؟ أجيب بأن كلاً من الزوجين تعلقت آماله بالآخر وحصل بينهما نوع ودّ فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الأجنبي فإنّ قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم (الإقناع بهامش البيجيرمي ج٣/٤٤٥ - ٤٤٦ - ٤٤٧ مع حذف).

[تَنْبِيهٌ]: أفهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة بها كأن كانت صغيرة لا تشتهى أو صارت محرماً له برضاع أو نكحها ثانياً لم يتعذر التعليم وهو كذلك (الإقناع ج٣/٤٤٧).

(وتملكه) أيْ المهر (بالتسمية) كما يملك البائع الثمن بالعقد (وتتصرف فيه) أي المهر (بالقبض) كالمبيع (ويستقر) المهر كله (بالدخول) بها بأنْ يطأها ولو في حيض أو إحرام أو دبر أو في نهار رمضان، لأن وطء الشبهة يوجب المهر ابتداء فالوطء في النكاح أولى أنْ يقرر المهر الواجب، ولعموم قوله ﷺ: «فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها» (النجم ٧/٣١١ مع زيادة).

أو بموت أحدهما قبل الدخول ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالاً فإن سلمت نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع وإن وردت فرقة من جهتها قبل الدخول بأَنْ أسلمت أو ارتدت سقط المهر.....

(**أو بموت أحدهما قبل الدخول**) لإجماع الصحابة على ذلك ولأنَّها نهاية النكاح فكانت كآخر مدة الإجارة، وانتهاء العقد كاستيفاء المعقود عليه في إيجاب البدل (النجم ج٧/٣١١)، والمراد باستقراره الأمن من سقوط كله أو بعضه بنحو طلاق أو فسخ (**ولها أن تمتنع من تسليم نفسها حتى تقبضه إن كان حالاً**) كما في البائع فخرج ما لو كان مؤجلاً فلا حبس لها وإن حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتأجيل كما في البيع، والحبس في الصغيرة والمجنونة لوليهما وفي الأمة لسيدها أو وليه (شرح المنهج ج٤/٢٣٩).

(**فإن**) تبرعت و(**سلمت نفسها إليه فوطئها قبل القبض سقط حقها من الامتناع**) كالبائع إذا سلم المبيع قبل قبض الثمن (شرح التنبيه ج٢/٦٢٢)، ولو سلم الولي غير الكاملة قبل قبض الصداق فلها بعد الكمال الامتناع.

(**وإن وردت فرقة من جهتها**) أي الزوجة (**قبل الدخول**) أي قبل وطء في قبل أو دبر ولو بعد استدخال مني (**بأَنْ أسلمت**) وحدها وزوجها كافر (**أو ارتدت**) أو فسخت بعيبه أو بإعساره أو بعتقها أو فسخ الزوج بسبب عيبها ولو حادثاً (**سقط المهر**) كله لأن فسخها اتلاف للمعوض قبل التسليم فأسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبل قبض المشترى وفسخه الناشئ عنها كفسخها (التحفة باختصار ج٧/٤٠٢).

أو من جهته بأن أسلم أو أرتد أو طلق سقط نصفه ويرجع في نصفه إن كان باقياً بعينه وإلا فنصف قيمته أقل ما كانت من العقد إلى التلف

الشرح

(أو) وردت فرقة (من جهته بأن أسلم أو أرتد أو طلق) ولو خلعياً أو رجعياً أو لاعنها أو أرضعتها أمه وهي صغيرة، وملكه لها (سقط نصفه) للنص عليه في الطلاق بقوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ وقياساً عليه في الباقي (التحفة ج٧/٤٠٣). (ويرجع في نصفه إن كان باقياً بعينه) ولا يفتقر إلى اختيار التملك في الأصح بل يرجع إليه بنفس الطلاق، وقيل يفتقر إلى اختيار التملك إن شاء تملكه وإن شاء تركه كالشفيع يثبت له حق الشفعة بالشراء وبهذا قال أبو حنيفة، لأن الشخص لا يَدخُلُ في ملكه شيء بغير اختياره سوى الإرث فلا بد بعد الطلاق من اختيار التملك، وردَّ الأصحابُ ذلك بأنَّ الإنسانَ لو أخذ صيداً لينظر إليه لا ليتملكه ـ ملكه بالحوز من غير اختيار التملك قاله صاحب (البيان) (النجم ج٧/٣٤٢ ـ ٣٤٣ مع زيادة). (وإلا) إذا لم يكن باقياً بعينه بأن تلف أو خرج عن ملكها أو استحق بدين بأن رهنته أو حجر عليها بفلس ونحو ذلك (شرح التنبيه ج٢/٦٢٤)، (فنصف قيمته) إن كان متقوماً ويعتبر (أقل ما كانت من) يوم (العقد إلى) يوم (التلف) هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والذي اعتمده الشيخ أبي إسحاق الشيرازي في التنبيه واعتمده شيخ الإسلام وتلميذه ابن حجر أنه يرجع بأقل قيمة من يوم العقد إلى يوم القبض، وإنما رجع بالأقل من يومي الإصداق والقبض لأنه وإن كان يوم الإصداق أقل فالزيادة على ملكها لا تعلق للزوج بها، وإن كانت قيمته يوم القبض أقل فما نقص قبل ذلك من ضمانه فكيف يرجع عليها، والمعتمد ما جرى عليه صاحب التنبيه وشيخ الاسلام والعلامة ابن حجر وما اعتمده المصنف ضعيف لا يعول عليه اهـ (ملخصاً من التحفة ج٧/٤١٠ وشرح التنبيه ج٢/٦٢٤ وشرح المنهج ص٢٦٠).

فإن كان زائداً زيادة منفصلة رجع في النصف دون الزيادة أو متصلة تخيرت بين رده زائداً وبين نصف قيمته وإن كان ناقصاً تخير بين أخذه ناقصاً وبين نصف قيمته ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها فيعتبر بمن يساويها من نساء عصباتها في السن والعقل والجمال واليسار والثيوبة

(فإن كان) الصداق (زائداً زيادة منفصلة) كالولد والثمرة (رجع في النصف دون الزيادة) سواء حصلت في يدها أو في يد الزوج لأنَّ الطلاق إنما يقطع الملك من حينه لا من أصله (النجم ج٧/٣٤٥).

(أو) كان الصداق زائداً زيادة (متصلة) كالسمن وتعلم القرآن أو الصنعة وكبر الشجرة (تخيرت) المرأة (بين رده زائداً) ويجبر الزوج على قبوله لأنه نصف المفروض مع زيادة لا تتميز. والثاني لا: لما فيه من المنة، والجواب: أنه تابع لا تعظم المنة فيه (النجم ج٧/٣٤٧ مع زيادة من شرح التنبيه ج٢/٦٢٤)، (وبين) أن تدفع له (نصف قيمته) بلا زيادة لأن الزيادة غير مفروضة ولا يمكن الرد بدونها فجعل المفروض كالهالك، وليس له إجبارها على العين (النجم ج٧/٣٤٥). والمعتبر أقل قيمة من يوم الإصداق إلى يوم القبض (شرح المنهج بالمعنى ج٤/٢٦٠). (وإن كان) الصداق (ناقصاً) نقصان صفة بأنْ حدث فيه عيبٌ (شرح التنبيه ج٢/٦٢٤)، (تخير) الزوج (بين أخذه ناقصاً) ولا أرش له كما إذا تعيبَ المبيع في يد البائع (شرح التنبيه ج٢/٦٢٤)، (وبين) أخذ (نصف قيمته) دفعاً للضرر عنه (شرح التنبيه ج٢/٦٢٤). والاقتصار على نصف القيمة محمول على المتقوم فإن كان مثلياً وجب مثل نصفه. (ثم مهر المثل هو ما يرغب به في مثلها) عادة (فيعتبر) حيث يجب (بمن يساويها من نساء عصباتها في السن) والعفة (والعقل والجمال واليسار) والفصاحة (والثيوبة

والبكارة والبلد فإن اختصت بمزيد أو نقص رُوعي ذلك فإن لم يكن لها عصبات من النساء فبالأرحام وإلا فبنساء بلدها .....

والبكارة والبلد) وسائر الصفات التي تختلف فيها الأغراض كالعلم والشرف لأن المهور تختلف باختلاف هذه الصفات وإنما لم يعتبر الجمال وكذا المال في الكفاءة لأنَّ مدارها على دفع العار ومدار المهر على الرغبات (المغني ج٣/٢٩٦)، ويُراعى في العصبات قرب الدرجة فتقدم الأختُ لأبوين ثم لأب ثم بنات الأخ ثم العمات ثم بنات العم ثم بنات أولاد العم (المغني بالمعنى ج٣/٢٩٦).

(فإن اختصت) عنهن (بمزيد) فضل بشيء مما ذكر (أو نقص) بشيء من ضده (رُوعي ذلك) أي المذكور من الزيادة والنقصان فيزاد في مهرها وينقص منه ما يليق بالزيادة والنقصان أي يفرض لها القاضي باجتهاده بحسب حال المرأة (المغني بالمعنى ج٣/٢٩٧).

(فإن لم يكن لها عصبات من النساء) أو لم ينكحن أو نكحن لكن جُهل مهرهن (فبالأرحام) لها يعتبر مهرها كالأم والأخت والجدة والجدات والخالة وبنت الأخت وبنت الخال لأنهن أولى من الاعتبار بالأجانب (شرح التنبيه ج٢/٦٢٧).

[تَنْبِيهٌ]: المراد بالأرحام هنا قرابات الأم لا ذوو الأرحام المذكورون في الفرائض لأنَّ أمهات الأم لسنَ من المذكورين في الفرائض قطعاً (المغني ج٣/٢٦٩).

(وإلا) بأن لم يكن عصبات من الأرحام أو لم ينكحن أصلاً أو جهل مهرهن (المغني ج٣/٢٩٦) (فبنساء بلدها) من الأجنبيات يعتبر مهرها، لكن

ومن يشبهها وإذا أعسر بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ أو بعده فلا. فإن اختلفا في قبض الصداق فالقول قولها أو في الوطء فقوله .....

تقدم أجنبيات بلدها ثم أقرب بلد إليها، وتعتبر العربية بعربية مثلها والبلدية ببلدية مثلها والقروية بقروية مثلها، والأمة بأمةٍ مثلها في خسة السيد وشرفه، والعتيقة بعتيقة مثلها (المغني ج٣/٢٩٦).

(ومن يشبهها) في الصفات التي تختلف بها الأغراض لأنه الممكن **(وإذا أعسر)** الزوج **(بالمهر قبل الدخول فلها الفسخ)** كما لو أعسر المشتري بالثمن قبل القبض **(أو بعده)** أي الدخول **(فلا)** يثبت لها الفسخ لأن البضع بعد الوطء كالمستهلك فأشبه ما لو أفلس المشتري بعد هلاك السلعة وهذا هو المعتمد من قولين في المذهب والقول الثاني لها الفسخ لأنَّ البضع لا يتلف بوطئ مرة واحدة فجاز لها الرجوع إليه (شرح التنبيه ج٢/٦٢٧ مع تبديل في اللفظ). **(فإن اختلفا)** أي الزوج والزوجة **(في قبض الصداق فالقول قولها)** بيمينها لأن الأصلَ عدم قبضه (شرح التنبيه ج٢/٦٢٧).

(أو) اختلفا **(في الوطء)** بأن ادعت الزوجة الوطء وأنكر الزوج (فـ) القول **(قوله)** بيمينه لأنَّ الأصل عدمه إلا إذا نكحها بشرط البكارة ثم قال وجدتها ثيباً ولم أطأها، فقالت بل زالت بوطئك فتصدق بيمينها لدفع الفسخ ويصدق هو لتشطيره إن طلق قبل وطء (فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ج٣/٣٥٣).

[تَنْبِيهٌ]: إذا اختلفا الزوجانِ في قدر المهر المسمى وكانَ ما يدعيه الزوج أقل أو في صفته من نحو جنس كدنانير وحلول وقدر أجل وصحة وضدها ولا بينة لأحدهما أو تعارضت بينتاهما تحالفا كما في البيع ثم بعد التحالف يفسخ المسمى ويجب مهر مثل وإن زادَ على ما ادعته الزوجة (فتح المعين بهامش إعانة الطالبين ج٣/٣٥٣).

ومن وطئ امرأة بشبهة أو في نكاح فاسد أو زنا وهي مكرهة لزمه مه
المثل وإن طاوعته على الزنا فلا مهر لها وحيث طلقت وشطر المهر
متعة لها.....

(ومن وطئ امرأة بشبهة) كأنْ ظنها امرأته أو أمته (أو) وطئها (في نكا
فاسد) أو شراء فاسد (أو زنا وهي مكرهة لزمه مهر المثل) لحديث أبي داو
وغيره «أيّما امرأة نكحت بغير إذن وليها فالنكاح باطل وإن أصابها فلها مه
المثل بما استحل من فرجها» وقيس عليه الباقي بجامع استيفاء منفعة البض
ويعتبر المهر بوقت الوطء (شرح التنبيه ج٢/٦٢٨ مع زيادة).

[تَنْبِيْهٌ]: لو تكرر وطء بشبهة واحدة كأنْ ظن الموطوءة زوجته فيج
مهر واحد في أعلى الأحوال التي للموطوءة حال وطئها كأن يطأها سمينة وهزي
فيجب مهر تلك الحالة العليا لأنه لو لم يوجد إلا الوطأة الواقعة في تلك الحا
لوجب ذلك المهر فالوطئات الباقية إذا لم توجب زيادة لا توجب نقصاً، فإ
تعددت الشبهة كأن وطئها بنكاح فاسد ثم فرق بينهما ثم وطئها يظنها أمته تعدد المه
لتعدد الوطئات لأنَّ تعدد الشبهة كالأنكحة (انظر المغني بالمعنى ج٣/٢٩٧).

(وإن طاوعته) أي رضيت ووافقته (على) ارتكاب معصية (الزنا) عالم
بتحريمه (فلا مهر لها) حرة كانت أو أمة «لأنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن مهر البغي
رواه مسلم، وقيل إن كانت أمة وجب لأنه وجب حق للسيد فلا يؤثر فيه رضاه
كما لو أذنت في قطع يدها والمذهب أنَّه لا يجب لعموم الحديث وكون المه
حقاً للسيد لا يمنع سقوطه بفعلها (شرح التنبيه ج٢/٦٢٨).

(وحيث طلقت وشطر المهر) بأن وجب لها نصفه فقط (لا متعة لها)
تجب لأنَّه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للإيحاش (شرح المنهج

وحيث لم يتشطر إما بأن لا يجب شيء كالمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض، أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول وجب لها المتعة وهي شيء يقدره القاضي باجتهاده ويعتبر فيه حال الزوجين.

الشرح

٢٦٥/٤ - ٢٦٦) ولأنَّه تعالى لم يجعل سواه بقوله ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (وحيث لم يتشطر إما بأن لا يجب شيء كالمفوضة إذا طلقت قبل الدخول والفرض أو بأن يجب الكل كالطلاق بعد الدخول) سواء كان الطلاق بائناً أو رجعياً لكن بشرط انقضاء العدة (شرح التنبيه ج٢/٦٢٩ مع توضيح). (وجب لها المتعة) أما في الأولى فلقوله تعالى ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ ولأنها لم يحصل لها شيء فيجب لها متعة للإيحاش، وأما في الثانية فلعموم قوله تعالى ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وخصوص قوله تعالى: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ولأنَّ المهر في مقابلة متعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للإيحاش متعة (شرح المنهج ج٤/٢٦٥ مع تقديم وتأخير).

[تَنْبِيهٌ]: لو طلقها رجعياً ثم ماتَ أثناء العدة فلا تجب لها متعة لما نقل من الإجماع على منع الجمع بين المتعة والإرث اهـ ملخصاً من التحفة (٤١٥/٧).

(وهي شيء يقدره القاضي) عند تنازع الزوجين في قدرها (باجتهاده) وإن زاد على مهر المثل عند الشيخ ابن حجر خلافاً للرملي والخطيب. ويستحب أن لا تنقص عن ثلاثين درهماً أو مساويها وأن لا تبلغ نصف مهر المثل (التحفة مع ع ب ج٧/٤١٦ - ٤١٧). (ويعتبر) الحاكم (فيه) أي في الشيء الواجب (حال الزوجين) من يساره وإعساره ونسبها وصفتها (شرح المنهج ج ٤/٢٦٦)، لقوله تعالى ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. وقيل يعتبر حاله وقيل حالها وقيل أقل مال يجوز جعله صداقاً (التحفة مع المنهاج ج٧/٤١٧ - ٤١٨).

فصل في الوليمة

وليمة العرس سنة والسنة أن يولم بشاة ويجوز ما تيسر من الطعام ومن دعي إليها لزمته الإجابة صائماً كان أو مفطراً.....

(فصل في الوليمة)

الوليمة لغة: مشتقة من الولم وهو الاجتماع؛ وشرعاً: اسم لكل دعوة أو طعام يتخذ لحادث سرور من عرس وأملاك أو غيرهما، لكن استعمالها مطلقة في العرس أشهر، وفي غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (شرح المنهج مع زيادة ج٤/٢٧٠ - ٢٧١).

(**وليمة العرس سنة**) لثبوتها عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قولاً وفعلاً، فقد أوْلم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط، وقال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج «أوْلم ولو بشاة» رواهما البخاري؛ والأمر في الأخير للندب قياساً على الأضحية، وسائر الولائم (شرح المنهج ج٤/٢٧١ - ٢٧٢) ويدخل وقت الوليمة بالعقد الصحيح فلا تجب الإجابة لما تقدمه وإن اتصل بها خلافاً لمن بحث وجوبها حينئذ زاعماً أنَّها تسمى وليمة عرس ولم يبال بمخالفته لصريح كلام غيره والأفضل فعلها عقب الدخول للاتباع ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة وتجب الإجابة إليها وإنْ فُعِلَتْ في الوقت المفضول كما هو ظاهر (التحفة ج٧/٤٢٤ مع زيادة). (**والسنة أن يولم بشاة**) هذا أقلها للمتمكن (**ويجوز ما تيسر من الطعام**) لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أولم على صفية بسويق وتمر» رواه الأربعة وكان إذْ ذاك في حرب خيبر وهو مظنة عدم الإمكان (شرح التنبيه ٢/٦٣١). (**ومن دعي إليها**) أي إلى وليمة العرس (**لزمته الإجابة صائماً كان أو مفطراً**) لحديث الشيخين «إذا دعي أحدكم إلى

فإذا حضر ندب له الأكل ولا يجب فإن كان صائماً تطوعاً ولم يشق عل
صاحب الوليمة صومه فإتمام صومه أفضل وإن شق عليه صومه فالفط
أفضل ولوجوب الإجابة شروط أن لا يخص بها الأغنياء دون الفقرا

وليمة فليأتها» وفي لفظ مسلم: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة عرس فليجب
وروى مسلم: «شرُّ الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبا
ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله»، وقيل الإجابة إليها فرض كفا
لأنَّ المقصود ظهور الحال وتمييز النكاح من السفاح وذلك حاصل بحضو
البعض (شرح التنبيه ٦٣١/٢)، ويُردُّ بفرض تسليم ما علل به بأن يُؤدي إ
التواكل، وقيل الإجابة سنة لأنَّه تمليك مال فلم تجب ويردُّ بأنَّ الأكل سنة
واجب (التحفة ٤٢٦/٧).

(فإذا حضر ندب له الأكل) إن كان مفطراً **(ولا يجب)** وقيل يج
وصححه النووي في شرح مسلم وجرى عليه في التنبيه وعليه يكفي لقمة واح
لحصول الاسم (شرح المنهج ج٢٧٦/٤ وشرح التنبيه ج٦٣٢/٢). (فإن كا
صائماً تطوعاً ولم يشق على صاحب الوليمة صومه فإتمام صومه أفضل) م
الفطر (وإن شق عليه) أيْ على الداعي **(صومه)** أيْ المدعو **(فالفطر أفضل**
لإرضاء ذي الطعام ولو آخر النهار للأمر بالفطر ويثاب على ما مضى وقض
ندباً يوماً مكانه، وقال الإمام الغزالي في الإحياء يندب أنْ ينوي بفطره ادخال
السرور عليه أما الفرض ولو موسعاً فيحرم الخروج منه مطلقاً (التحفة ج٣٤/٧
مع زيادة) **(ولوجوب الإجابة شروط)** كثيرة منها **(أن لا يخص بها الأغنياء)** و
غيرهم **(دون الفقراء)** بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو أهل حرفته وإ
كانوا كلهم أغنياء لخبر «شر الطعام» فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص
(شرح المنهج ج٢٧٣/٤).

وأن يدعوه في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تجب أو في الثالث كرهت إجابته وأن لا يحضره لخوف منه أو طمع في جاهه وأن لا يكون ثم مَنْ يتأذى أو لا تليق به مجالسته ولا منكر من زمر وخمر.....

(الشرح)

(وأن يدعوه في اليوم الأول فإن أولم ثلاثة أيام فدعاه في اليوم الثاني لم تجب) بل تستحب وهو دون سنيتها في الأول في غير العرس وقيل تجب واعتمده الأذرعي إن لم يدع في اليوم الأول أو دعي وامتنع لعذر ودعي في اليوم الثاني (التحفة ج٧/٤٢٩).

(أو) دعاه (في الثالث كرهت إجابته) ففي أبي داود وغيره أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الوليمة في اليوم الأول حقٌّ وفي الثاني معروفٌ وفي الثالث رياء وسمعة» وظاهر أن تعدد الأوقات كتعدد اليوم، وأنَّه لو كان لعذر كضيق منزل وجبت الإجابة مطلقاً (التحفة ج٧/٤٢٩). (وأن لا يحضره) بضم أوله (لخوف منه أو طمع في جاهه) أو ليعاونه على باطل فإن دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الإجابة بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه وورعه أولا بقصدِ شيء كما هو ظاهر (التحفة ج٧/٤٢٩).

(وأن لا يكون ثم) أي بالمحل الذي يحضر فيه (مَنْ يتأذى) المدعو به لعداوة ظاهرة بينهما أو لحسد ذاك لهذا دون عكسه فيما يظهر نعم إن كان حضوره يحرك حسداً عنده لمن يراه ثمَّ ولا يقدر على دفعه، فظاهر أنَّه لا يلزمه الحضور (التحفة ج٧/٤٢٩). (أو لا تليق به مجالسته) كالأراذل للضرر، وليس كثرة الزحمة عذر إن وجد سعة أي لمدخله ومجلسه وأمن على نحو عرضه وإلا عُلِمَ (التحفة ج٧/٤٢٩ - ٤٣٠). (ولا) ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط (شرح المنهج ج٤/٢٧٤)، (من زمر) ولو بشبابة (وخمر) وكداعية لبدعة وكمن

يضحك لفحش[1] أو كذب وكنظر رجل لامرأة وعكسه وبه يعلم أنَّ إشراف النساء على الرجال عذرٌ (التحفة ج٧/٤٣٠ مع تقديم وتأخير).

[تَنْبِيْهٌ]: قيد بعضهم عدم وجوب الإجابة إذا وجدت الآت الملاهي بمحل حضور المدعو بخلاف ما إذا لم تكن بمحل حضوره كأن كانت في بيت من بيوت دار الدعوة وهو في غيرها وليس كذلك بل المعتمد عدم جواز الإجابة فضلاً عن وجوبها وإن لم تكن بمحل حضوره، كما قاله الأذرعي والسبكي والشيخ ابن حجر رحمهم الله تعالى اهـ (ملخصاً من التحفة مع ع ب ج٧/٤٣٠).

(وفرش حرير) في دعوة اتخذت للرجال وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لأن هذا يحرم حتى على النساء (التحفة ج٧/٤٣١ - ٤٣٢ مع حذف كثير). (وصور حيوان) مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيره وإن لم يكن لها نظير كفرس بأجنحة هذا إن كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قالاه قدر على إزالتها أمْ لا ولزوم الإزالة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا، ألا ترى أنَّ مَنْ بطريقه محرم تلزمه الإجابة ثم إن قدر على إزالته لزمته وإلا فلا فكذا هنا والحاصلُ: أنَّ المحرم من الصور إن كان بمحل الحضور لم تجب الإجابة وحرم الحضور أو بنحو ممره وجبت إذ لا يكره الدخول إلى محل هي بممره وكان سببه أنَّ في تعليقها ثَمَّ نوع امتهان فلم تكن كالتي بمحل الحضور (التحفة ج٧/٤٣٢).

أو كانت (على سقف أو جدار أو وسادة منصوبة وستر) علق لزينة أو

(١) قال ع ب (قوله لفحش) اللام بمعنى الباء كما عبّر به النهاية والمغني اهـ (التحفة مع ع ب ٧/٤٣٠)

أو ثوب مكتوب عليه منكر وغير ذلك فإن كان المنكر يزول بحضوره أو كانت الصور على الأرض في بساط أو مخدة يتكئ عليها أو مقطوعة الرأس أو صور الشجر فليحضر ولا يكره نثر السكر ونحوه في الإملاكات

الشرح

منفعة (أو ثوب) ملبوس ولو بالقوة عند الشيخ بن حجر والرملي خلافاً للخطيب (التحفة مع ع ب ج٧/٤٣٢)، (مكتوب عليه منكر وغير ذلك) من المحرمات (فإن كان المنكر يزول بحضوره) لنحو علم أو جاه فليحضر وجوباً على المنقول المعتمد ليحصل فرضي الإجابة وإزالة المنكر ووجود من يزيله غيره لا يمنع الوجوب عليه لأنَّه ليس للإجابة فقط، كما تقرر ولو لم يعلم بالمنكر إلا بعد حضوره نهاهم فإن عجز خرج فإن عجز لنحو خوف قعد كارهاً ولا يجلس معهم إنْ أمكن (التحفة ج٧/٤٣٠ ـ ٤٣١). (أو كانت الصور على الأرض في بساط) يداس (أو مخدة يتكئ) أو ينام (عليها أو) مرفوعة لكن (مقطوعة الرأس أو) كانت الصور (صور الشجر فليحضر) وجوباً لأنَّ ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوان فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فإنها تشبه الأصنام (شرح المنهج مع زيادة لفظة وجوباً ج٤/٢٧٥).

[فرع] لا يؤثر حمل النقد الذي عليه صورة كاملة لأنَّه للحاجة ولأنَّها ممتهنة بالمعاملة بها ولأن السلف كانوا يتعاملون بها من غير نكير ومن لازم ذلك عادة حملهم لها، وأما الدراهم الإسلامية فلم تحدث إلا في زمن عبد الملك وكان مكتوباً عليها (بسم الله ـ واسم رسوله ﷺ) (التحفة ج٧/٤٣٣).

(ولا يكره) في الأصح (نثر السكر ونحوه) كلوز ودنانير ودراهم (في الإملاكات) جمع أملاك والمراد به عقد النكاح وكذا سائر الولائم كالختان

(التحفة ج٧/٤٣٧ مع توضيح). (بل هو خلاف الأولى) واعتمد في ال
الكراهة وعلله السبوطي رحمه الله تعالى بأنه يؤخذ بتزاحم ويؤدي إلى الو
والعداوة (شرح التنبيه ج٢/٤٣١)، والذي اعتمده الشيخان عدم الكراهة ل
أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حضر أملاكاً فيه أطباق اللوز والسكر فأمسكوا، فقال:
تنتهبون، فقالوا: نهيتنا عن النهب، فقال: إنما نهيتكم عن نهبة العساكر
العرسان فلا خذوا على اسم الله فجاذبنا وجاذبناه (شرح التنبيه ج٢/
والتحفة ج٧/٤٣٧).

(والتقاطه أيضاً خلاف الأولى) قال في التحفة وقيل أخذه مكروه وأ
في الانتصار له لأنه دناءة نعم إن علم أن الناثر لا يؤثر به ولم يقدح أخذ
مروءته لم يكن تركه أولى، ويكره أخذه من الهواء بإزار أو غيره فإن أخذه م
التقطه أو بسط ثوبه لأجله فوقع فيه ملكه بالأخذ ولو صبياً وإن أخذه قن
سيده، فإن وقع في حجره من غير أن يبسطه له فسقط منه قبل قصد أخذه
أو غيره زال اختصاصه به وإلا بقي ولا يملكه لأنَّه لم يوجد منه عند و
بحجره قصد تملك ولا فعل لكنه أولى به فيحرم على غيره أخذه منه ولا ي
(التحفة ج٧/٤٣٧).

[خاتمة]

يجب على الضيف مراعاة القرائن والعادة من أكل جميع ما قدم له و
بعضه، ولا يجوز للأراذل أكل ما قدم للأماثل وأكل لقم كبار مسرعاً في مض
وابتلاعها إذا قلَّ الطعام لأنَّه يأكل أكثره ويحرم غيره، فيجب عليه مراعاة النـ
مع الرفقة فلا يأخذ إلا ما يخصه أو يرضون به لاحياء وكذا يقال في قران

تعريتين، ويحرم التطفل والدخول إلى محل الغير لتناول صدقته بلا إذن ولا علم رضاه أو ظنه بقرينة بل يفسق به إن تكرر. قل في تحفة وب ل يدعى ولو صوفياً مسلكاً أو عالماً مدرساً فيستصحب خدمته من غير إذن صاحبي ولا علم رضاه بذلك (زيتونة الالفاح ص١٠٨ إلى ١١١).

** ** **

باب معاشرة الأزواج

يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف وبذل ما يلزمه مِنْ غير مطل ولا إظهار كراهة.....

(باب معاشرة الأزواج)

لما كان النكاح مشتركاً بين الزوجين اقتضى ثبوت حق لكل منهما على الآخر وإن تفاوتا فيه، وعبر المصنف بباب معاشرة الأزواج لأنَّ النكاح مناط حقوق الزوج على الزوجة كالطاعة والمعاشرة في السكن وحقوق الزوجة على الزوج كالمهر والنفقة والمعاشرة بالمعروف، قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ومن المعاشرة بالمعروف القسم، وفائدته العدل والتحرز عن الإيذاء، والإيحاش بترجيح البعض، قال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجماع المعروف بين الزوجين الكف عن المكروه وأن يوفي كل واحد حق صاحبه ببشر وطلاقة وجه من غير قطوب وعبوس وأن لا يمطل كل واحد منهما فيما عليه فأيهما مطل فمطل الغنى ظلم. والأفضل: أن يكون الحرص على أداء الحق أكثر من الحرص على استيفائه، لأنَّ المؤدي يقضي فرضاً، والمستوفي مخير في استيفاء حقه، والمشهور: أنَّ القسم كان واجباً على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال الأصطخري كان يقسم لهن تفضلاً (النجم ج٧/٣٩٧ باختصار).

(يجب على كل واحد من الزوجين المعاشرة بالمعروف) قال تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ وتقاس الزوجة بالزوج في ذلك (شرح التنبيه ج٢/٦٣٣).

(و) يجب على كل واحد منهما (بذل ما يلزمه مِنْ غير مطل ولا إظهار كراهة) بل يبذله وهو طلق الوجه والواجب على الزوج النفقة والكسوة ونحوها

ويحرم على الرجل أن يسكن زوجتين في مسكن واحد إلا برضاهما وله أن يمنعها من الخروج من منزله فإن مات لها قريب اسْتُحِب أنْ يأذنَ لها في الخروج ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لهن بل له الإعراض عنهن بلا إثم وليس له أن.....

وعى الزوجة التمكين من الاستمتاع ولزوم المسكن ونحوهما (شرح التنبيه ج٢ ٦٣٣).

(ويحرم على الرجل أن يسكن زوجتين في مسكن واحد) أو بمساكن تحدث مرافقهما أو واحد منها كمستراح أو بئر وسطح ومرقى إليه وزَحَى ولو نبة واحدة لأنه يُولد كثرة المخاصمة ولأن المساكن المتحدة المرافق كالمسكن الواحد وبحث الزركشي جواز جمعهن بخيمة في السفر لمشقة الإفراد مع عدم تبد الضرر وهو ظاهر (فتح الجواد ج٢ /١٣٢).

(إلا برضاهما) فيجوز لكن جماع كلٍ بحضرة الأخرى إذا لم تر شيئاً من عورته مكروه وقيل حرام وصوب ولا يلزمها الإجابة إليه (فتح الجود ٢ ١٣٢).

(وله أن يمنعها من الخروج من منزله) قال الإمام بالإجماع، وفي الحديث «حق الزوج على زوجته أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه» رواه ابن أبي شيبة.

(فإن مات لها قريب اسْتُحِب أنْ يأذنَ لها في الخروج) لأنَّ منعها يؤدي إلى النفور (شرح التنبيه ج٢/٦٣٤)، (ومن له نساء لا يجب عليه أن يقسم لهن) ابتداء لأنَّ المبيت حقه فجازَ لَهُ تركه كسكنى الدار المستأجرة (شرح التنبيه ج٢ ٦٣٤)، (بل له الإعراض عنهن بلا إثم) نَعَمْ يستحب له أن لا يعطلهن لأنَّ فيه إضراراً بهن وقد يفضي إلى الفجور (شرح التنبيه ج٢/٦٣٤)، (وليس له أن

يبتدئ المبيتَ عند إحداهن إلا بالقرعة فإن بات عند واحدة منهن لزم
المبيت عند الباقيات بقدره فإذا أراد القسم أقرع فمن خرجت قرعتـ
قدمها ويقسم للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء.....

يبتدئ المبيتَ عند إحداهن إلا بالقرعة) تحرزاً من الترجيح بلا مرجح، وَهْو
الميل المنهي عنه (شرح التنبيه ج٢/٦٣٤).

(فإن بات عند واحدة منهن) بقرعة أَوْ لا (لزمه المبيت عند الباقيا
بقدره) أما المعرض فلا يلزمه المبيت لأنه حقه ولأنَّ في داعية الطبع ما يغ
عن إيجابه وله في الأثناء الإعراض أيضاً لكن بعد التسوية بينَهُنَّ؛ وتسن التسـ
بينهن في سائر أنواع الاستمتاع ولا يؤاخذ بميل القلب إلى بعضهن أكثر و
قسم بين إماء ولا إماء وزوجة فله المبيت عند إحداهن الدهر (فتح الجو
ج٢/١٣٠).

(فإذا أراد القسم أقرع) وجوباً عند عدم إذنهن للابتداء بواحدة منـ
(شرح المنهج ج٤/٢٨٣). (فمن خرجت قرعتها قدمها) وبعد تمام نوبة
يقرع بين الباقيات ثم بين الأخريين فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتـ
إلى إعادة القرعة، ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث ف
تمت قرع للابتداء (شرح المنهج ج٤/٢٨٣). (ويقسم) غير المعرض لـ
زوجاته ولو (للحائض والنفساء والمريضة والرتقاء) والقرناء والمحر
والمولى منها والمراهقة والجذمى والمجنونة إذا أمِنَ شرها لأن الغرض الأُنـ
لا الاستمتاع. ولا يجب القسم لمحبوسة ظلماً أو لدين لم يأذن الزوج فيه و
يجب لطفلة لا يشتهيها ذو طبع سليم وإنْ قربت من المراهقة على الأوجه لأ
حينئذ لا تستأنس به ولا لمعتدة من وطء شبهة لتحريم الخلوة بها (فتح الجو
ج٢/١٣٠).

فإن كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثل ما للأمة مرتين وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها وأكثره ثلاثة أيام ولا يزاد على ذلك

الشرح

(فإن كان معه حرة وأمة قسم للحرة مثل ما للأمة مرتين) لقول سلمان بن يسار من السنة إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة، رواه الدار قطني عن علي ولا يعرف له مخالف وبه قال أبو حنيفة وعن مالك: أنه يسوى بينهما (النجم ج٧/٤٠٧)، ولا يجوز أن يقسم أربع ليال وليلتين لأنه يفضي إلى الزيادة على الثلاثة (شرح التنبيه ج٢/٦٣٤).

(وأقل القسم ليلة ويتبعها يوم قبلها أو بعدها) فلا يجوز تبعيضها على الأصح لأنه يُنَغِّص العيش ويبطل الاستئناس ولأنَّ أجزاء الليل يعسر ضبطها.

والظاهر: أنَّ الخلاف عند فقد التراضي فإن رضوا جاز قطعاً وعليه يحمل طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على نسائه في ليلة واحدة. وإلا فهو مشكل على ما رجحوه إلا إذا قلنا: إنَّ القسم لم يكن عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واجباً. وقد يكون القسم أقل من ليلة وذلك في المسافر فإنَّ المعتبر فيه أوقات النزول (النجم مع حذف ج٧/٤٠٥ ـ ٤٠٦).

(وأكثره ثلاثة أيام) لأنَّها مدة قريبة وإذا جاز في الثلاث ففيما دونها أولى سواء ارتضين بذلك أم لا، وفي وجه عن الشيخ أبي اسحاق: لا تجوز الزيادة على ليلة إلا برضاهن (النجم ج٧/٤٠٦).

(ولا يزاد على ذلك) على المذهب إلا برضاهن وإن تفرقن في البلاد لما فيه من الإيحاش والإضرار (التحفة ج٧/٤٤٧). وعن الاملاء: أنه يقسم مياومة ومشاهرة ومساهنة فحملوه على ما إذا رضين به فإنَّ الحق لهُنَّ، ولم يجعلوه قولاً ومنهم مَنْ أثبت في جواز الزيادة قولين أو وجهين.

وعماد القسم الليل والنهار تابع لمن معيشته بالنهار فإن كانت معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه بالنهار ولا يجب عليه وطء لكن تندب التسوية بينهن فيه في سائر الاستمتاعات .....

وإذا قلنا بالجواز: فإلى كم؟ عَنْ صاحب التقريب لا يجوز الزيادة على سبعة لأنَّها مدة مستحقة في زفاف البكر، وعن الشيخ أبي محمد وغيره: ما لم يبلغ أربعة أشهر مدة تربص المولي، وقيل لا تقدير بل هو إلى اختياره حكاه الغزالي، قال الإمام: ولا يجوز على هذا إلى خمس سنين (النجم ج٧/٤٠٦).

(وعماد القسم) لغير حارس **(الليل)** لأنه وقت السكون **(والنهار)** قبله أو بعده وهو أولى **(تابع لمن معيشته بالنهار)** لأنَّه وقت المعاش، قال تعالى ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ لِتَسْكُنُوا۟ فِيهِ وَٱلنَّهَارَ مُبْصِرًا﴾، وقال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ لِبَاسًا ۝ وَجَعَلْنَا ٱلنَّهَارَ مَعَاشًا﴾.

(فإن كانت معيشته بالليل كالحارس فعماد قسمه بالنهار) لأنَّه وقت سكونه والليل تبع لأنه وقت معاشه، وعماد القسم للمسافر وقت نزوله ليلاً كان أو نهاراً لأنَّه وقت خلوته (شرح المنهج ج٤/٢٨٢).

[تَنْبِيهٌ]: من كان عمله في الليل والنهار فالأصل في حقه وقت راحته ووقت شغله تبع ولو كان يعمل تارة ليلاً وتارة نهاراً لم يجز له أن يجعل لواحدة ليلة تابعة ونهاراً متبوعاً ولأخرى عكسه (البيجوري ج٢/١٣٤).

(ولا يجب عليه وطء) لأنه راجع إلى النشاط وقد لا يتأتى له (شرح التنبيه ج٢/٦٣٤). **(لكن تندب التسوية بينهن فيه)** إذا أمكنه **(و)** كذا **(في سائر الاستمتاعات)** لأنه أكمل في العدل (شرح التنبيه ج٢/٦٣٤)، قال في الجواهر: والأولى أن يناما في فراش واحد، إذا لم يكن لأحدهما عذر في الانفراد.

وإنْ أراد أن يسافر بامرأة منهنَّ لم يجز إلا بالقرعة فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة وإن سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء.

لا سيما إذا عرف حرصها على ذلك اهـ (النجم ج٧/٣٩٩). (وإنْ أراد أن يسافر) لغير نقلة (بامرأة منهنَّ) ولو سفراً قصيراً (لم يجز إلا بالقرعة) حذراً من التخصيص (شرح التنبيه ج٢/٦٣٥)، وفي الحديث: «أنه ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها سافر بها معه» رواه الشيخان. ويجب عليه أن يقضي للمتخلفات مدة الإقامة إن ساكن فيها مصحوبته بخلاف ما إذا لم يساكنها وبخلاف مدة سفره ذهاباً وإياباً إذْ لم ينقل أنه ﷺ قضى بعد عوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر لأنَّ المصحوبة مَعَه وإن فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه (شرح المنهج ج٤/٢٨٦).

[تَنْبِيهٌ]: إذا أراد السفر لنقلة لا يجوز أن يصحب بعضهن ولو بقرعة ولا يخلفهن حذراً من الإضرار بل ينقلهن أو يطلقهن أو ينقل بعضاً ويطلق الباقي فإن سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات (شرح المنهج ج٤/٢٨٦).

(فإن سافر بقرعة لم يقض للمقيمة) سواء كان في مسافة القصر أم لا وقيل إن كانت إلى مسافة لا تقصر فيها الصلاة، قضى لأنَّه في حكم الحضر (شرح التنبيه ج٢/٦٣٥).

(وإن سافر بها بغير قرعة أثم ولزمه القضاء) للباقيات ما بين إنشاء السفر إلى أن يرجع إليهن (شرح التنبيه ج٢/٦٣٥)، وإن لم يبت معها كما رجحه البلقيني ولو رضين بخروج واحدة فلا قضاء أيضاً ولهن الرجوع قبل سفره، قال الماوردي: وكذا بعده ما لم يجاوز مسافة القصر (فتح الجواد ج٢/١٣٤).

ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن فإن رَجَعَتْ في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل فإن دخل بالنهار لحاجة.....

الشرح

(ومن وهبت حقها من القسم لبعض ضرائرها برضا الزوج جاز) لأنَّ سودة وهبت ليلتها لعائشة فكان ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة، متفق عليه ولا عبرةَ برضى الموهوب لها فإن لم يرض الزوج لم يعتد بذلك لأنَّ الاستمتاع بها حقه وهي لا تملك إسقاطه (شرح التنبيه ج٢/٦٣٥). (وإن وهبت للزوج جعله لمن شاء منهن) لأنها جعلت الحقَّ له فيضعه حيث شاء (شرح التنبيه ج٢/٦٣٥)، ولا يجوز للواهبة أن تأخذ بحقها عوضاً فإن أخذته لزمها رده واستحقت القضاء (شرح المنهج ج٤/٢٨٨). (فإن رَجَعَتْ في الهبة عادت إلى الدور من يوم الرجوع) إذا علم الزوج به فإن لم يعلم ومضت نوبٌ لم يستحق قضاء، كما لو أباحَ الإنسانُ ثَمَرَ بستانه ثم رَجَعَ لم يضمن ما أتلفه بعد الرجوع وقبل العلم (شرح التنبيه ج٢/٦٣٥).

[تَنْبِيهٌ]: لو وهبت ليلتها لهن أو أسقطت نصيبها سوى بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن فتجعل الواهبة كالمعدومة (شرح المنهج ج٤/٢٨٨).

(ولا يجوز أن يدخل على امرأة في نوبة أخرى بلا شغل) من حاجة أو ضرورة (فإن دخل بالنهار) التابع (لحاجة) ولو غير ضرورية كوضع متاع وتسليم نفقة وله في هذه الحالة تمتع بغير وطء أما بوطء فيحرم لقول عائشة «كان النبي ﷺ يطوف علينا جميعاً فيدنوا من كل امرأة من غير مسيس» أي وطء، رواه أبو داود والحاكم وصحح إسناده؛ ولا يطيل مكثه فإن أطاله قضى كما في المهذب وغيره وإنْ لم يطل مكثه فلا قضاء وإنْ وقَعَ وطء لم يقضه وإنْ طال

المكث لتعلقه بالنشاط (شرح المنهج ج٤/٢٨٢ - ٢٨٣).

(أو) دخل (بالليل لضرورة) كمرضها المخوف ولو ظناً، قال الغزالي أو احتمالاً فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره (شرح المنهج ج٤/٢٨٢)، (جاز) الدخول في التابع للحاجة وفي الأصل لا يجوز الدخول إلا للضرورة. (وإلا) بأنْ لم يكن دخوله لضرورة ولا لحاجة (فلا) يجوز لما فيه من إبطال حق صاحبة النوبة أصلاً وتبعاً من غير ضرورة ولا حاجة.

(وإن) خالف و(أقام) في الأصل أو في التابع يوماً أو بعض يوم (شرح التنبيه مع زيادة ج٢/٦٣٦)، (لزمه القضاء) للمقسوم لها بخلاف الزمن اليسير (شرح التنبيه مع زيادة ج٢/٦٣٦).

[تَنْبِيهٌ]: حاصل ما قيل في وجوب القضاء في الأصل والتابع ما يلي: أنه إذا دَخَلَ في الأصل لضرورة وطال زمن الضرورة أو أطاله فإنه يقضي الجميع وإن دخل في التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وإن أطاله قضى الزائد فقط، وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

للـزوج أَنْ يـدخل للضـرورةِ ... لضـرة ليسـت بـذات النوبـةِ
في الأصـل مَعْ قضـاء كـل الـزمنِ ... إن طـالَ أو أطالَـهُ فـاتقِنِ
وإنْ يَكُـنْ فـي تـابعٍ لحاجـة ... وقـد أطـالَ وَقْـتَ تِلـكَ الحاجـةِ
قضـى الـذي زادَ فقـط ولا يجـبْ ... قَضَـاؤُهُ فـي الطـول هـذا مـا انتخب
وإن يَكُـنْ دُخُولُـهُ لا لغـرض ... عصى ويقضى لا جِمَاعاً إن عرضْ

(إعانة الطالبين ج٣/٣٧٢ - ٣٧٣)

وإن تزوج جديدة وعنده غيرها قطع الدور للجديدة فإن كانت بكراً أقامَ عندها سبعاً ولم يقض، وإن كانت ثيباً فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضي وبين أن يقسم ثلاثاً ولا يقضي، ويندب له أن يخيرها بينهما فإن أقام سبعاً بطلبها قضى السبع أو بدونه قضى أربعاً فقط

(وإن تزوج جديدة) بكراً أو ثيباً (وعنده) امرأتان (شرح التنبيه ج٢/٦٣٦)، (غيرها) وقد قسم لهما (شرح التنبيه ج٢/٦٣٦)، (قطع الدور للجديدة) إذْ لا يمكن تخصيص القديمتين بالمباشرة (شرح التنبيه ج٢/٦٣٦)، (فإن كانت) الجديدة (بكراً) بالمعنى السابق في إذنها في النكاح (أقامَ عندها سبعاً) ولا، (ولم يقض، وإن كانت ثيباً فهو بالخيار بين أن يقيم عندها سبعاً ويقضي وبين أن يقسم ثلاثاً ولا يقضي) للأخريات لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب، وفي الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعاً ثم قسم وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سُوِّيَ بين الحرة وغيرها لأنَّ ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأنَّ حياءها أكثر (شرح المنهج ج٤/٢٨٤).

(ويندب له أن يخيرها) أيْ الثيب الجديدة (بينهما) أيْ بين الثلاث بلا قضاء للأخريات والسبع مع القضاء للأخريات (شرح المنهج بالمعنى ٤/٢٨٤ - ٢٨٥). (فإن أقام) عندها (سبعاً بطلبها قضى) للأخريات (السبع) جميعها (أو) أقام عندها سبعاً (بدونه) أي بدون طلبها (قضى أربعاً فقط) أيْ الزائد على الثلاث ولو خيرها فسكتت أو فوضت الأمر إليه تخير كما هو ظاهر فإن أقام السبع بغير اختيارها أوْ اختارت دون السبع لم يقض إلا الزائد على الثلاث لأنها لم تطمع في حق غيرها وهي البكر (التحفة ج٧/٤٥٠). ولو زاد البكر على

وله الخروج نهاراً لقضاء الحاجات والحقوق ومن ملك إماءً لم يلزمه أنْ يقسم لهن، ويندب أن لا يعطلهن من الوطء وأن يسوي بينهن فيه وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز وعظها بالكلام .....

السبع قضى الزائد فقط مطلقاً وبوجه بأنّها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها (التحفة مع توضيح للعبارة ج٧/٤٥٠) (وله) أيْ الزوج في هذه الأيام السبع والثلاث (الخروج نهاراً لقضاء الحاجات) كبيع وشراء ونحوهما (و) لقضاء (الحقوق) كعيادة مريض وتشييع جنازة.

[تَنْبِيْهٌ]: سكت المصنف عن حكم الخروج ليلاً ليالي الزفاف والذي اعتمده الشيخان وجوب التخلف فيها عن نحو الخروج للجماعة وتشييع الجنائز وتبعهما الشيخ الخطيب في المغني. واعتمد الشيخ ابن حجر رحمه الله تبعاً للأذرعي عدم وجوب التخلف في مدة أيام الزفاف (انظر فتح المعين مع ترشيح المستفيدين ص٣٢٩).

(ومن ملك إماءً لم يلزمه أنْ يقسم لهن) لأنَّ القسم من خصائص النكاح وفي التنزيل ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾، دل على أنه لا يجب القسم في ملك اليمين، لكنه يسن كي لا يحقد بعض الإماء على بعض (شرح التنبيه ج٢/٦٣٧ - ٦٣٨ مع زيادة). (ويندب أن لا يعطلهن من الوطء) خوفاً من الفجور (شرح التنبيه ج٢/٦٣٨) (وأن يسوي بينهن فيه) حذراً من إيغار صدورهن (شرح التنبيه ج٢/٦٣٨)، (وإذا رأى من المرأة أمارات النشوز) كخشونة جواب بَعْدَ لِيْنٍ وتعبيس بعد طَلَاقَةٍ وإعراضٍ بَعْدَ إقبال (التحفة ج٧/٤٥٤ - ٤٥٥).

(وعظها بالكلام) ندباً أيْ حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن

وإن صرحت بالنشوز هجرها في الفراش دونَ الكلام وضربها ضرباً غير مبرح أيْ لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهر دماً.....

والقسم والآخرة بالنار، قال تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾. وينبغي أن يذكرَ لها خبر الصحيحين «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنته الملائكة حتى تصبح» (التحفة ج٧/٤٥٤ ـ ٤٥٥).

(وإن صرحت بالنشوز) كأن دعاها إلى فراشه فامتنعت من غير عذر أو خرجت من غير عذر (التحفة ج٧/٤٥٤ ـ ٤٥٥)، **(هجرها)** ندباً **(في الفراش)** فلا يضاجعها فيه **(دونَ الكلام)** لحرمته لكل أحد فيما زاد على ثلاثة أيام إلا إنْ قصد ردها عن المعصية وإصلاح دينها لاحظ نفسه (التحفة ج٧/٤٥٤ ـ ٤٥٥).

[تَنْبِيهٌ]: لا يعد من النشوز الشتم ولا الإيذاء له باللسان أوْ غيره بل تأثم به، وتستحق التأديب عليه ويتولى تأديبها بنفسه على ذلك ولا يرفعها إلى قاض ليؤدبها لأن فيه مشقة وعاراً وتنكيداً فيما بعد وتوحيشا للقلوب، بخلاف ما لو شتمت أجنبياً (انظر المغني ج٣/٣٣٢).

(وضربها) إن أفاد الضرب **(ضرباً غير مبرح أيْ لا يكسر عظماً ولا يجرح لحماً ولا ينهر دماً)** فإذا لم يفد الضرب فيحرم المبرح وغيره لأنَّه عقوبة بلا فائدة كما لا يضرب وجهاً ومهالك ولا نحيفة لا تطيقه ولا يبلغ بضرب حرة أربعين وغيرها عشرين.

ولم يجب الرفع هنا للحاكم لأنه مشق ولأنَّ القصد ردها للطاعة كما أفاده قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا﴾، ولو ادعى أنَّ سببَ الضرب النشوز وأنكرت صدق، كما بحثه في المطلب لأن الشَرعَ جعله ولياً فيه

سواءٌ نشزت مرة أو تكرر منها وقيل لا يضر بها إلا إذا تكرر نشوزها.

وينجه أنه إنما يصدق بيمينه (التحفة مع تقديم وتأخير ج٧/٤٥٥).

(سواءٌ نشزت مرة أو تكرر منها) لحصول النشوز وصححه الشيخ أبو اسحاق في المهذب وابن الصباغ وتبعهما النووي وهو المعتمد (شرح التنبيه ج٢/٦٣٨ مع زيادة لفظة: وهو المعتمد).

(وقيل لا يضر بها إلا إذا تكرر نشوزها) وهذا ما صححه الشيخ أبو حامد والمحاملي وتبعهما الرافعي واختاره الإمام السيوطي (شرح التنبيه ج٢/٦٣٨). وجرى عليه صاحب صفوة الزبد، قال في صفوة الزبد:

ومَـن أمـارات النشـوز لحظـا ... مِـنْ زوجـةٍ قـولاً وفِعـلاً وعظـا

وليهجـرنْ حيـثُ النشـوز حققـه ... ويسـقطُ القسـم لهـا والنفقـةْ

فإن أصرت جاز ضربٌ إن نجع ... في غير وَجْهٍ مع ضمان مَا وقع

** ** **

يجب على الزوج نفقة زوجته يوماً بيوم.....

(باب النفقات)

مأخوذ لفظها من الإنفاق والإخراج وجمعت لاختلاف أنواعها ولوجوبها ثلاثة أسباب: ملك النكاح وملك اليمين والقرابة. وإنما بدأ المصنف بنفقة الزوجات لأنها واجبة بالنص والإجماع بطريق المعاوضة في مقابلة التمكين من الاستمتاع ولا تسقط بمضي الزمن فهي أقوى من غيرها.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾، والقيم على الغير هو المتكفل بأمره (النجم ج٨/٢٢٧). وروى مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال في خطبته في حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء» إلى أن قال «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

والحقوق الواجبة بالزوجية سبعة: الطعام ـ والإدام ـ والكسوة ـ والسكنى ـ وآلة التنظيف ـ ومتاع البيت ـ وخادم إن كانت ممن يخدم (انظر المغني ج٣/٥٤٢ ـ ٥٤٣)؛ وقد نظمها بعضهم بقوله:

حقوق النكاح الواجبات لزوجةٍ ... على الزوج بالتمكين سبع لوازم
طعام وأدم ثم سكنى وكسوة ... وآلة تنظيف متاع وخادم

(الفتاوى النافعة للخطيب ص١٦٦)

(يجب على الزوج نفقة زوجته) بالإجماع (يوماً بيوم) لأنها تدور مع التمكين وجوداً وعدماً، وقال في القديم: تجب نفقة النكاح بالعقد كما يجب به

فإن كان موسراً لزمه مدان من الحَبِّ المقتات في البلد وإن كان معسراً فمد وإن كان متوسطاً فمد ونصف .....

المهر إلا أنه لا يجب التسليم إلا بالتمكين يوماً بيوم وعلى هذا أي القديم فلو ضمن عنه نفقة مدة معلومة في المستقبل جاز وعلى الجديد لا يجوز لأنَّه ضمان مالم يجب فلا يصح الضمان إلا لنفقة اليوم بعد دفعه له (شرح التنبيه ج٢/٧٤٧ ـ ٧٤٨).

(فإن كان موسراً) وهو من عنده ما يكيفه بقية العمر الغالب وزاد عليه مدان، (لزمه مدان من الحَبِّ المقتات) غالباً (في البلد) أيْ بلد الزوجة وإنْ لم يلق بها ولا أَلِفَتهُ إذ لها إبداله فإن اختلف غالب قوت محلها أو أصل قوته بأن لم يكن فيه غالب وجب لائق بيسار الزوج وإعساره ولا عبرة بما يتناوله توسعاً أو بخلاً وزهداً (التحفة ج٨/٣٠٤ وشرح المنهج ج٤/٤٨٩). (وإن كان معسراً) وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة ولو مكتسباً (فمد) ومثل المعسر في وجوب المد عليه فقط المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك المكاتب ونقص حال الثاني (شرح المنهج ج٤/٤٨٨). (وإن كان متوسطاً) وهو من عنده ما يكفيه بقية العمر الغالب وزاد عليه شيء أقل من مدين (فمد ونصف) ولو لرفيعة، أما أصل التفاوت فلقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾، وأمَّا ذلك التقدير فبالقياس على الكفارة بجامع أنَّ كلا مال يجب بالشرع ويستقر في الذمة وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان ككفارة نحو الحلق في النسك وأقل ما وجب له مد في كفارة نحو اليمين وهو يكتفي به الزهيد وينتفع به الرغيب فلزم الموسر الأكثر والمعسر الأقل والمتوسط ما بينهما، وإنما لم يعتبر شرف المرأة وضده لأنها لا تعير بذلك ولا الكفاية كنفقة القريب لأنها تجب للمريضة والشبعانة نعم ظاهر خبر هند خذي ما يكفيك

ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز والأدم على حسب عادة البلد من اللحم والدهن وغير ذلك .....

وولدك بالمعروف أنها مقدرة بالكفاية واختاره جمع من جهة الدليل وبسط القول فيه وقد يجاب عن الخبر بأنه لم يقدرها بالكفاية فقط بل بحسب المعروف وحينئذ فما ذكروه هو المعروف المستقر كما هو ظاهر ولو فتح باب الكفاية للنساء من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالعرف الشاهد له تصرف الشارع كما تقرر (التحفة ج٨/٣٠٢).

[تَنْبِيهٌ]: العبرة باعتبار كونه معسراً أو موسراً أو متوسطاً بطلوع فجر كل يوم لأنه وقت الوجوب وإنما وجب لها ذلك بفجر اليوم لأنها تحتاج إلى طحنه وعجنه وخبزه (المغني مع توضيح ج٣/٥٤٤).

(ويلزمه مع ذلك أجرة الطحن والخبز) أو يتولى طحنه وخبزه هو بنفسه أو بنائبه الثقة وإن اعتادت تولي ذلك بنفسها، حتى لو باعته أو أكلته حباً استحقت مؤن ذلك كما قاله الغزالي رحمه الله تعالى وكذا عليه مؤنة اللحم وما يطبخ به وإن أكلته نيئاً (التحفة ج٨/٣٠٥). **(والأدم على حسب عادة البلد)** أي بلد الزوجة **(من اللحم)** يقدره أي اللحم عند تنازعهما القاضي باجتهاده معتبراً في قدره جنسه وزمنه ما يليق بيساره وإعساره وتوسطه ولا يتقدّر بشيء إذ لا توقيف فيه وتقديره في النص برطل أي بغدادي على المعسر في كل أسبوع أي ويوم الجمعة أولى لأنه أولى بالتوسيع جري على عادة أهل مصر لعزة اللحم عندهم يومئذ ومِنْ ثَمَّ تعتبر عادة أهل القرى من عدم تناولهم إلا نادراً أو عادة أهل المدن رخصاً وغلاءً (التحفة ج٨/٣٠٩).

(والدهن وغير ذلك) كالتمر والجبن واللبن لأنَّ الطعام لا يساغ أكله في

فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك جاز ولها ما تحتاج إليه من الدهن للرأس والسدر والمشط وثمن ماء الاغتسال إن كان سببه جماعاً أو نفاساً فإن كان سببه حيضاً.....

الغالب إلا به، ويختلف باختلاف الفصول الأربعة فيجب في كل فصل ما يعتاده الناس فيه ويقدره كاللحم قاضٍ باجتهاده عند التنازع إذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع ويفاوت في قدره بين الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الأدم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وما ذكر الشافعي من مكيلة زيت أو سمن أي أوقية تقريب (شرح المنهج ج٤/٤٩٠).

(فإن تراضيا على أخذ العوض عن ذلك) المذكور الواجب لها عليه (جاز) لأنَّه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف (شرح المنهج ج٤/٤٨٩) إلا خبزاً ودقيقاً ونحوهما فلا يجوز أن تتعوضه عن الحب الموافق له جنساً على المذهب لأنَّه ربا (التحفة ج٨/٣٠٦)، وقبل لا يجوز الاعتياض كما في طعام الكفارة والمسلم فيه (شرح التنبيه ج٢/٧٤٣).

(ولها ما تحتاج إليه) لإصلاح شعرها (من الدهن للرأس و) ما يغسل به الرأس عادة كـ (السدر) ونحوه (و) كذا يجب لها أيضاً آلة تنظيف لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة (التحفة ج٨/٣١٢)، كـ (المشط) قال القفال وخلال وبه يعلم أنَّ السواك كذلك بالأولى (التحفة ج٨/٣١٢). (وثمن ماء الاغتسال) يجب عليه (إن كان سببه جماعاً) أو ملاعبة (أو نفاساً) منه يعني ولادة ولو بلا بلل لأنَّ الحاجة إليه من قبله (التحفة ج٨/٣١٣)، قال شيخ الإسلام ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين أن يكون بمسه وأن يكون بغيره (شرح المنهج ج٤/٤٩٣). (فإن كان سببه حيضاً) وإن وطئ فيه أو بعد انقطاعه

أو غير ذلك لم يلزمه ولا يلزمه ثمن الطيب ولا أجرة الطبيب ولا شراء الأدوية ونحو ذلك ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن .....

فيما يظهر (لتحفة ج٨/٣١٣)، (أو غير ذلك) كالاحتلام ومثله استدخالها لذكر وهو نائم (التحفة ج٨/٣١٣)، (لم يلزمه) في الأصح إذ لا صنع منه ومقابل الأصح يلزمه لكثرة وقوع الحيض وفي عدم إيجابه إجحاف بها (النجم ج٨/٢٤٤)، (ولا يلزمه ثمن الطيب) والكحل والخضاب والعطر لأنَّه لزيادة التلذذ وذلك حق له فإن أراده هيأه ولزمها استعماله وجوباً (التحفة ج٨/٣١٢ مع زيادة من غيرها). (ولا أجرة الطبيب ولا شراء الأدوية ونحو ذلك) مما يحفظ البدن كأجرة فاصد وحاجم وخاتن لأنَّها لحفظ البدن كما لا يجب على المستأجر عمارة الدار المستأجرة بخلاف الدهن ونحوه فإنَّه بمنزلة كنس الدار وغسلها وذلك على المستأجر (شرح التنبيه ج٢/٧٤٤مع زيادة).

(ويجب لها من الكسوة ما جرت به العادة في البلد من ثياب البدن) بالإجماع وذلك لقوله تعالى: ﴿وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾، ولأنَّه ﷺ عدها من حقوق الزوجية، ولأنَّ البدن لا يقوم بدونها كالقوت ومن ثَمَّ مع كون استمتاعه بكل البدن لم يكف فيها ما يقع عليه الاسم إجماعاً بخلاف الكفارة بل لا بُدَّ أن تكفيها بحسب بدنها ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برداً وحراً ومن ثَمَّ لو اعتادوا ثوبا للنوم وَجَبَ كما جزم به بعضهم فيجب لها قميص وسراويل وخمار ومكعب هذه في كلٍّ من فصلي الشتاء والصيف ويزيد في الشتاء على ذلك في المحل البارد جبة أو نحوها وجنسها قطن فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الأصح عملاً بالعادة المحكمة (التحفة ج٨/٣١٠ - ٣١١ باختصار).

والفرش والغطاء والوسادة على حسب ما يليق بيساره وإعساره ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار وتسليم الكسوة من أول الفصل

(والفرش) لنوم غير فراش النهار فيجب مضربة لينة أو قطيفة وهي دثار مخمل وقول البيان هذا في امرأة الموسر أما زوجة غيره فيكفيها فراش النهار ضعيف (التحفة ج٨/٣١١)، (والغطاء) إن اعتيد فإذا لم يعتادوا لنومهم غطاء لم يجب، (والوسادة) لقضاء العرف بذلك وكان لسيد المرسلين وسادة من أدم حشوها ليف (النجم ج٨/٢٤٢)، (على حسب ما يليق بيساره وإعساره) فلامرأة المؤسر يعتبر من المرتفع والمعسر من النازل والمتوسط ما بينهما ولا يجب ذلك كل سنة وإنما يجدد وقت تجديد عادة (المغني ج٣/٥٤٨).

(ويجب تسليم النفقة إليها من أول النهار) لأنها تجب بطلوع الفجر فيلزمه الأداء عقب طلوعه إن قدر بلا مشقة لكنه لا يخاصم فإن شق عليه فله التأخير كالعادة هذا كله إن كانت ممكنة قبل الفجر، أما الممكنة بعده فيعتبر الحال عقب تمكينها.

(وتسليم الكسوة من أول الفصل) أيْ أول فصل الشتاء وأول فصل الصيف لقضاء العرف بذلك، هذا إن وافق النكاح أول الفصل وإلا وجب إعطاؤها في أول كل ستة أشهر من حين الوجوب (المغني ج٣/٥٥٤)، هذا في كسوة البدن أمَّا ما يبقى سنة كالفرش والبسط، فتجدد في وقتها وكذلك كل ما جرت العادة بتجديده، والمعتبر في الأولية العادة. والظاهر أنَّ هذا التقدير في غالب البلاد التي تبقى الكسوة هذه المدة فلو كانوا في بلاد لا تبقى فيها هذه المدة لفرط الحرارة أو لرداءة ثيابها وقلة بقائها اتبعت عادتهم (النجم ج٨/٢٥٠ - ٢٥١).

فإن أعطاها كسوة مدة فبليت قبلها لم يلزمه إبدالها وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره ويجب لها سكنى مثلها وإن كانت تخدم في بيت أبيها لزمه .....

(فإن أعطاها كسوة مدة فبليت قبلها) بلا تقصير من الزوج (لم يلزمه إبدالها) على القول بأنها تمليك كما إذا سلمها النفقة فتلفت في يدها وفي وجه ضعيف يلزمه البدل لأن المقصود الكفاية (النجم ج٨/٢٥١).

(وإن بقيت بعد المدة لزمه التجديد) كما لو بقي قوت يومها إلى غد فإنها تستحق قوته (شرح التنبيه مع تغيير في العبارة ج٢/٧٤٥)، (ولها أن تتصرف في كسوتها بالبيع وغيره) كهبة وإجارة لأنها تملكها كالمهر وقيل لا يجوز لأنَّ له غرضاً في جمالها وعليه ضرر بعدمها (شرح التنبيه ج٢/٧٤٥).

(ويجب لها سكنى مثلها) عادة لأن المعتدة تستحق ذلك، بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ فالزوجة أولى، والمعتبر كونه لائقاً بحالها فقط لأنها لا تملك الانتقال منه فروعي فيه جانبها والنفقة والكسوة تملك إبدالها فروعي فيهما جانب الزوج وأيضاً فهي تتعير بالمنزل دونهما (النجم ج٨/٢٤٥).

ولا يشترط في المسكن أن يكون ملكاً للزوج بل يجوز إسكانها في موقوف ومستأجر ومستعار قال ابن الصلاح: ولو سكنت هي والزوج في منزلها مدة سقط فيها حق السكنى ولا مطالبة لها بأجرة سكنه معها إن كانت أذنت له في ذلك لأن الإذن المطلق العري عن ذكر عوض ينزل على الإعارة والإباحة اهـ (المغني ج٣/٥٥٠ ـ ٥٥١).

(وإن كانت تخدم في بيت أبيها) أي بأن كان مثلها يخدم كما قاله شيخ الإسلام في شرح المنهج (٤/٤٩٤)، (لزمه) وإن كان معسراً (شرح المنهج

ج٤/٤٩٤)، (إخدامها) لأنه من المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾؛ وكيفية إخدامها إما بحرة أو أمة أو مستأجرة أو بالإنفاق على من صحبتها من حرة أو أمة لخدمة لحصول المقصود بكل ذلك إلا أنه لا يشترط كون الخادم امرأة أو صبياً أو محرماً (النجم ج٨/٢٤٦). ولو أراد الزوج إخدامها بنفسه ليسقط عنه مؤنة الخادم لم يلزمها الرضا به ولو فيما لا تستحي منه كغسل ثوب واستقاء ماء وطبخ لأنها تستحي منه وتعير به، ولو أنها قالت أخدم نفسي وآخذ أجرة الخادم أي ما يأخذ من نفقة لم يلزمه الرضا بها لأنها أسقطت حقها وله أن لا يَرضى به لابتذالها بذلك (المغني ج٣/٥٥١).

[تَنْبِيهٌ]: قال العلامة الكمال الدميري رحمه الله (٨/٢٤٥) في وجوب خدمة المرأة (والاعتبار في ذلك بحال المرأة في بيت أبيها فلو ارتفعت بالانتقال إلى الزوج بحيث صار يليق بحالها الإخدام لم يجب على الصحيح) اهـ ومثله في التحفة والمغني.

(وتلزمه نفقة الخادم) وفطرته (إذا كان ملكها) فإن كان موسراً لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد لأن نفقة المخدومة مدان فلا يمكن أن تساويها، وإن كان معسراً أو متوسطاً لزمه للخادم مد لأن البدن لا يقوم غالباً إلا به ويجب عليه أدمه من دون جنس أدم المرأة على المنصوص للعرف في ذلك، وقيل يلزمه من جنس أدمها كما يلزمه من جنس طعامها، ولا يجب للخادم الدهن والسدر لأنَّ ذلك يراد للزينة والخادم لا يتزين له، نعم؛ لو كثر وسخها وتأذت بالقمل فعليه أنْ يعطيها ما يبرئه هكذا استدركه القفال واستحسنوه، ويجب لخادم امرأة الموسر من الكسوة قميص ومقنعة لأن ذلك أقل ما يحصل به الستر وخف إذا كانت تخرج للطريق لقضاء الحوائج ولا يجب لها سراويل لأنَّ المقصود منه

وإنما تلزمه النفقة إذا سلمت المرأة نفسها إليه أو عرضت نفسها عليه أو عرضها وليها إن كانت صغيرة سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه الوطء .....

الزينة، وكمال الستر والخادم لا يحتاج إلى ذلك ويجب له كساء غليظ يتغطى به أو قطيفة ووسادة ينام عليها ولخادم امرأة المعسر عباءة أو فروة (شرح التنبيه ج٢/٧٤٦).

(وإنما تلزمه النفقة إذا سلمت المرأة نفسها إليه) في الموضع الذي عينه **(أو عرضت نفسها عليه)** وهي بالغة عاقلة مع حضوره في بلدها كأن بعثت إليه تخبره أني مسلمة نفسي إليك فاختر أن آتيك حيث شئت أو تأتي إليَّ فإن غاب عن بلدها قبل عرضها عليه ورفعت الأمر إلى الحاكم مظهرة له التسليم كتب الحاكم المرفوع إليه الأمر لحاكم بلد الزوج ليعلمه بالحال فيجيء الزوج إليها يتسلمها أو يوكل من يجيء يتسلمها له أو يحملها إليه، فإن لم يفعل شيئاً من الأمرين مع إمكان المجيء أو التوكيل ومضى زمن إمكان وصوله إليها فرضها القاضي في ماله من حين إمكان وصوله وجعل كالمتسلم لها لأن المانع منه، أما إذا لم يمكنه ذلك فلا يفرض عليه شيئاً لأنَّه غير معرض قاله العمراني والجرجاني وغيرهما كذا نقله الأذرعي ومن تبعه وقيدوا به كلام الكتاب (المغني ج٣/٥٥٥).

(أو عرضها وليها إن كانت صغيرة) أو مجنونة لأنه المخاطب بذلك ولا اعتبار بعرضهما لكن لو كانت الصغيرة مراهقة وعرضت نفسها على زوجها فتسلمها ولو بغير إذن وليها وجبت نفقتها (المغني ج٣/٥٥٦).

(سواء كان الزوج كبيراً أو صغيراً لا يتأتى منه الوطء) وسلمت نفسها أو

إلا أن تسلم وهي صغيرة لا يمكن وطؤها فلا نفقة لها وشرط ذلك أيضاً أن تمكنه التمكين التام بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار فلو نشزت ولو في ساعة أو سافرت بغير إذنه أو بإذنه لحاجتها أو أحرمت

عرضتها على وليه إذ لا مانع من جهتها فأشبَهَ ما لو سلمت نفسها إلى كبير فهرب (المغني ج٣/٥٥٨). (إلا أن تسلم وهي صغيرة لا يمكن وطؤها) أيْ لا توطأ مثلها (فلا نفقة لها) في الأظهر لتعذر الاستمتاع بها والثاني تجب كالرتقاء والقرناء والمريضة (المغني ج٣/٥٥٨).

(وشرط ذلك) أيْ وجوب النفقة على الزوج (أيضاً أن تمكنه التمكين التام بحيث لا تمتنع منه في ليل أو نهار) فلو قالت أسلم نفسي ليلاً لا نهاراً أو عكسه، أو في البلد الفلاني دون غيره لم تجب لها نفقة بذلك لأنَّها لا تعد مسلمة حينئذ (النجم ج٨/٢٥٢ مع زيادة).

(فلو نشزت ولو في ساعة) كأنْ منعته من الاستمتاع بها من غير عذر فلا نفقة لها وإن قَدَرَ الزوج على ردها للطاعة قهراً (النجم ج٨/٢٥٤ مع زيادة).

(أو سافرت) وحدها (بغير إذنه) فلا نفقة لها كذلك (أو) سافرت وحدها (بإذنه لحاجتها) فلا نفقة لها في الأظهر لأنَّها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، وقيل يسقط قطعاً، وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد ومقابل الأظهر تجب لها لأنَّها سافرت بإذنه فأشبَهَ سفرها في حاجته وبه قال مالك (النجم ج٨/٢٥٦).

(أو أحرمت) بحج أو عمرة بلا إذن من زوجها فتسقط نفقتها إن لم يملك تحليلها لأنها منعته نفسها بذلك فتكون ناشزة من وقت الإحرام سواء كان الزوج حلالاً أو محرماً، كما صرح به الماوردي وغيره (النجم ج٨/٢٥٨).

والمعتمد أن نفقتها لا تسقط إذا أحرمت بنفل أو فرض لأنها في قبضته

أو صامت تطوعاً بغير إذنه أو كانت أمة لسائدها السيد ليلا فقط فلا نفقة لها وأما المعتدة فيجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن وأما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة

وهو قادر على التحلل والاستمتاع فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه (النجم مع زيادة ج٨/٢٥٨).

نعم إذا أحرمت ثم سافرت بغير إذنه سقطت نفقتها حينئذ لأنها مسلوبة لحاجتها فتعتبر ناشزة (النجم ج٨/٢٥٨ وشرح المنهج ج٤/٥٠٢).

(أو صامت تطوعاً بغير إذنه) وأفرها فلا تسقط وإن منعها صوم نفل فإن أبت فناشزة في الأظهر لامتناعها من التمكين الواجب عليها وصومها في هذه الحالة حرام، كما صرح به في صوم التطوع من (الروضة) و(شرح مسلم) وبه جزم ابن حبان (النجم ج٨/٢٥٩مع زيادة) لما روى هو وأبو داود والترمذي عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا تصومَنَّ امرأة سوى شهر رمضان وزوجها شاهد إلا بإذنه»، وفي صحيح مسلم: «لا تصومَنَّ يوماً المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه». (أو كانت) الزوجة (أمة فسلمها السيد) لزوجها (ليلا فقط فلا نفقة لها) كالحرة إذا سلمت نفسها بالليل دون النهار وقيل يلزمه نصف النفقة اعتباراً بما تسلمه (شرح التنبيه ج٢/٧٤٧).

(وأما المعتدة فيجب لها السكنى في مدة العدة سواء كانت العدة عدة وفاة أو رجعية أو بائن) فكل معتدة تجب لها السكنى إلا ناشزة أو صغيرة أو أمة لم يسلمها سيدها لزوجها ليلاً ونهاراً.

(وأما النفقة فلا تجب في عدة الوفاة) وإن كانت حاملاً بالإجماع لخبر الدار قطني بإسناد صحيح: «ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة» أما السكنى

وتجب للرجعية مطلقاً وللبائن إن كانت حاملاً يدفع إليها يوماً بيوم، وإن لم تكن البائن حاملاً فلا نفقة لها، .....

فتجب لها على الأظهر كما تقدم، والثاني لا تجب كالنفقة واختاره المزني وصححه الغزالي في الخلاصة (شرح التنبيه ج٢/٧٤٩ ـ ٧٥٠).

(وتجب للرجعية مطلقاً) حائلاً أو حاملاً حرةً أو أمة سائر المؤن من النفقة والكسوة وسائر حقوق الزوجية لبقاء حبس النكاح وسلطنته وحكى الماوردي فيه الإجماع، ولا تسقط نفقتها إلا بما تسقط به نفقة الزوجة وتستمر إلى انقضاء العدة بوضع الحمل وغيره إلا مؤنة تنظيف فلا تجب لها لانتفاء المعنى الذي وجبت لأجله وهذا الاستثناء ذكره الإمام وتبعه الشيخان، ولم يتعرض له الجمهور (النجم ج٨/٢٦١). (و) تجب النفقة (للبائن) أيْ لها بسبب الحمل على الصحيح لأنَّها مقدرة ولا تسقط بمضي الزمان ولو كانت للحمل لم يكن كذلك (النجم ج٨/٢٦٣)، (إن كانت حاملاً) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، والمعنى فيه أنها مشغولة بمائه فهو مستمتع برحمها، فصار كالاستمتاع في حال الزوجية إذ النسل مقصود بالنكاح كما أنَّ الوطء مقصود به، قاله القاضي حسين (النجم ج٨/٢٦٣).

(يدفع إليها يوماً بيوم) لقوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولأنها لو أخرت إلى الوضع لتضررت وقيل حتى تضع لأن الأصل البراءة حتى يتيقن السبب والخلاف مبني على أن الحمل يعلم أم لا والأصح نعم، وهو في الشرح والروضة قولان وهو الصواب فإنهما منصوصان في المختصر وهما في المحرر وجهان (النجم ج٨/٢٦٥).

(وإن لم تكن البائن حاملاً فلا نفقة لها) قطعاً للخبر المتفق عليه بذلك

والكسوة كالنفقة وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها وإن اختلفا في التمكين فالقول قوله إلا أن يعترف بأنها مكنت أولاً ثم يدّعي النشوز فالقول قولها ومتى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً وإذا أعسر بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها فسخ النكاح.....

ولانتفاء سلطنته عليها وإنما وجبت لها السكنى لأنها لتحصين الماء الذي لا يفترق بوجود الزوجية وعدمها (التحفة ج٨/٣٣٤) (والكسوة) للمعتدة (كالنفقة) فمن وجبت نفقتها وجبت كسوتها ومن لا فلا.

(وإن اختلف الزوجان في قبض النفقة فالقول قولها) لأنَّ الأصل عدم القبض (وإن اختلفا في التمكين) وعدمه بأن ادعته هي وأنكره هو ولا بينة (فالقول قوله) بيمينه لأن الأصل عدمه فلو نكل عن اليمين حلفت هي اليمين المردودة واستحقت النفقة لأن اليمين المردودة كالإقرار أو كالبينة.

(إلا أن يعترف بأنها مكنت أولاً ثم يدّعي النشوز فالقول قولها) لأن الأصلَ عدم النشوز

(ومتى ترك الإنفاق عليها مدة صارت النفقة عليه ديناً) كالمهر والأجرة لأن النفقة بالنسبة إليها معاوضة في مقابلة التمكين للتمتع وبالنسبة إلى غيره كنفقة الأقارب مواساة.

(وإذا أعسر) الزوج (بنفقة المعسرين أو بالكسوة أو بالسكنى ثبت لها) أي الزوجة (فسخ النكاح) في الأظهر وبه قال مالك وأحمد لقوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، خيره بين الأمرين، فإذا عجزَ عن الأول تعين الثاني، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾، وزوجة المعسر

مستمرة فلم يكن له إمساكها.

وفي سنن الدار قطني وخلافيات البيهقي، عن أبي هريرة: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال في الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته: «يفرق بينهما»، وقال سعيد بن المسيب إنه من السنة، قال الشافعي: ويشبه أن يكون أراد سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وممن قال بأن لها الفسخ بالإعسار عمر وعلي وأبو هريرة، قال الشافعي في (القديم): ولا أعلم أحداً من الصحابة خالفهم ولأن العجز عن الوطء بالجب أو العنة يثبت حق الفسخ فالعجز عن النفقة أولى، وهو رأي أبي حنيفة والمزني في (المنثور) وأفتى به جد الروياني لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾، وقياساً على الإعسار بالصداق بعد الدخول (النجم ج٢٦٧/٨ مع تصرف).

(فإن شاءت) فسخت لما تقدم، وإن شاءت (صبرت وبقي ذلك لها في ذمته ديناً) والذي نص عليه الشافعي أن الزوج إذا عجز عن القيام بمؤن زوجته كانت زوجته بالخيار إن شاءت صبرت وأنفقت من مالها أو اقترضت وأنفقت على نفسها ونفقتها في ذمته إلى أن يوسر لا تسقط بمضي الزمان كسائر الديون المستقرة (النجم ج٢٦٦/٨)، ومحل بقاء ذلك في ذمته ديناً إذا لم تمنع نفسها منه فإن منعت لم تصر ديناً عليه (انظر النجم ج٢٦٦/٨).

[تَنْبِيهٌ]: إنما جاز لها الفسخ بالكسوة لأن البدن لا يقوم بدونها كالنفقة من حيث أنها تقي من الحر والبرد وإنما جاز لها الفسخ بالسكنى لتضررها بعدمها اهـ (ملخصاً من شرح التنبيه ج٧٥٠/٢ ـ ٧٥١).

(وإن أعسر) الزوج (بالأدم) فلا فسخ لأنه تابع والنفس تقوم بدونه وهذا هو الصحيح في (الشرح الصغير) وفي (التنبيه) وأقره عليه الإمام النووي في

أو بنفقة الخادم أو بنفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسخ لها وإن كان الزوج عبداً فالنفقة في كسبه وإلا ففيما في يده إن كان مأذوناً له في التجارة وإلا فإن شاءت فسخت وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه.

(التصحيح) وهو رأي الأكثرين، وقيل تفسخ لأنه يعسر الصبر على الخبز البحت. وتوسط الماوردي فقال: إن كان القوت مما ينساغ دائما للفقراء بلا أدم فلا خيار وإلا فسخت اهـ (النجم ج٨/٢٧٢ مع تقديم وتأخير).

(أو) أعسر **(بنفقة الخادم)** فلا فسخ بها على الصحيح لأنَّ الخدمة مستحقة للدعة والترفه، ويقوم البدن بدونها فأشبهت المد الثاني (النجم ج٨/٢٧٢)، (أو) أعسر **(بنفقة الموسرين أو المتوسطين فلا فسخ لها)** لأنها لا تضرر بذلك ولا يصير الباقي ديناً فلو كان يجد يوماً مداً ويوماً لا يجد شيئاً فلها الخيار على الصحيح (النجم ج٨/٢٧٠).

(وإن كان الزوج عبداً فالنفقة في كسبه) الحاصل بعد النكاح إن كان مكتسباً **(وإلا)** إذا لم يكن مكتسباً **(ففيما في يده)** من ربح وكذا رأس مال في الأصح لأنه دين لزمه بعقد مأذون فيه فكان كدين التجارة، **(إن كان مأذوناً له في التجارة وإلا)** بأن لم يكن مأذونا له في التجارة ولا مكتسباً ففي ذمته لأنَّه دين لزمه برضا مستحقه فتعلق بذمته كبدل القرض (النجم ج٧/٢٧٨)، وعلى هذا القول فرع المصنف رحمه الله فقال **(فإن شاءت فسخت)** لتضررها كزوجه الحر **(وإن شاءت صبرت إلى أن يعتق فتأخذ منه)** ما وجب لها عليه، وفي قول تجب النفقة على السيد لأن الإذن في النكاح لمن هذا حاله التزام للمؤنات (النجم ج٧/٢٧٨).

فصل في مؤن القريب والرقيق والبهائم

يجب على الشخص ذكراً كان أو أنثى إذا فضل عن نفقته ونفقة زوجته أن ينفق على الآباء والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا وعلى الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.....

(فصل في مؤن القريب والرقيق والبهائم)

(يجب على الشخص) الموسر (ذكراً كان أو أنثى إذا فضل عن نفقته) في يومه وليلته لأنَّ من لا يفضل عنه شيء بعد ذلك محتاج إلى المواساة فلا يواسي غيره (النجم ج٨/٢٨٠)، (ونفقة زوجته) في يومه وليلته لقوله ﷺ «ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» رواه مسلم وعلم من كلام المصنف أنه لا يشترط أن يكون فاضلاً عن الدين فقد صَرَّح الأصحابُ في باب (الفلس) بوجوب نفقة القريب مع الديون (النجم ج٨/٢٨٠). (أن ينفق على الآباء والأمهات وإن علوا من أي جهة كانوا) من جهة الأب أو من جهة الأم لا فرق بين الوارث وغيره لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾، ومن المعروف القيام بكفايتهما، ولقوله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا﴾، وقوله ﷺ «أطيب ما يأكل الرجل من كسبه وولده من كسبه فكلوا من أموالهم» حسنه الترمذي وصححه الحاكم. (و) تجب النفقة (على الأولاد وأولادهم وإن سفلوا ذكوراً أو إناثاً) سواء كان المنفق ذكراً أو أنثى لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾، فلما لزمت أجرة الرضاع كانت النفقة ألزم وعند الإمام مالك: لا نفقة على الأم بحال وهو وجه شاذ عندنا، وكما تجب نفقة الأولاد تجب نفقة الأحفاد وعند مالك لا نفقة على الجد بحال وكما

بشرط الفقر والعجز إما بزمانة أو طفولة أو جنون، وتجب نفقة زوجة الأب .....

الشرح

تجب نفقة الوالدين تجب نفقة الأجداد والجدات خلافاً لمالك (النجم باختصار ج٨/٢٧٨ - ٢٧٩). (بشرط الفقر) فلو كان الأصل أو الفرع غنياً فلا تجب نفقته. (والعجز) وهذا قيد في وجوب نفقة الفروع لا الأصول لأن الأصول إن لم يكن لهم مال ولكن يقدرون على الكسب وجبت نفقتهم، لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾ وليس من المعروف أن يكلفوا ما لم تجر عادتهم به مع كبر السن وهذا ما صححه الشيخان، وقيل لا تجب إذا كانوا قادرين على الكسب بخلاف الفروع إذا كانوا قادرين على الكسب فلا تجب نفقتهم سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، وقال أبو حنيفة ومالك: لا تجب للابن وتجب للبنت إلى أن تتزوج لعجزها عن الكسب ثم لا يعود استحقاق النفقة بالطلاق عند أبي حنيفة، وعند مالك إن كان الطلاق قبل الدخول عاد الاستحقاق وإلا فلا وقدرة الأم والبنت على النكاح لا تسقط نفقتها فإذا تزوجت سقطت بالعقد وإن كان الزوج معسراً إلى أن يفسخ الحاكم النكاح لئلا يجمع بين نفقتين فلو نشزت وهي في عصمة الزوج لم تستحق النفقة على القريب لقدرتها على النفقة بطاعة الزوج (النجم ج٨/٢٨٢ - ٢٨٣).

ثم صور المصنف رحمه الله تعالى العجز بقوله (إما بزمانة) وهي مصدر زمن الرجل زمانة إذا حصل له آفة تمنعه من الكسب، (أو طفولة أو جنون) وفي معنى الزمانة والطفولة والجنون العاجز بالمرض والمغمى عليه، فإذا بلغ الصغير حداً يمكن أن يتعلم حرفة أو يحمل على الاكتساب فللولي أن يحمله عليه وينفق عليه من كسبه فإن هرب من الحرفة أو ترك الاكتساب في بعض الأيام فعلى الأب الإنفاق عليه، (وتجب نفقة زوجة الأب) من نفقة وكسوة فقط، وقال

فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم الأم ثم الابن الصغير ثم الكبير وهذه النفقة مقدّرة بالكفاية .....

البغوي لا يلزمه الأدم ولا نفقة الخادم لأن فقدهما لا يثبت الخيار. قال الرافعي وقياس قولنا: أنّه يتحمل ما لزم الأب لزومهما لأنهما يلزمان الأب مع إعساره وتلزمه مؤنة مستولدة أبيه غير أنه لا يلزم إلا بمؤنة واحدة فلو كان للأب زوجتان أنفق على واحدة فقط وقيل لا يلزمه شيء لأن المستحقة لم تتعين حكاه الرافعي وعلى الصحيح تقسم النفقة بينهما (النجم ج٧/٢٦٧ ـ ٢٦٨ بتصرف)، **(فإن كان له آباء وأولاد ولم يقدر على نفقة الكل قدم)** نفسه ثم بعد نفسه زوجته لأنها آكد إذ نفقتها لا تسقط بمضي الزمان هذا الذي أطبق عليه الأصحاب ثم بعد الزوجة يقدم **(الأم ثم الابن الصغير ثم الكبير)** سها المصنف رحمه الله تعالى فقدم الأم على الابن الصغير وتبعه في سهوه الشارح الشيخ العلامة محمد الزهري الغمراوي فقدم الأب أيضاً على الابن الصغير والمعتمد أن الابن الصغير يقدم على الأم كما ذكره شيخ الإسلام في شرح المنهج (٤/٥١٥) ونص عبارته.

[تتمة]: لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الأم ثم الأب ثم الولد الكبير.

(وهذه النفقة) أي نفقة الأقارب **(مقدّرة بالكفاية)** لخبر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب أن يعطيه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتاً وادماً يليق بِسنِّهِ كمؤنة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه ألم الجوع لإتمام الشبع أي المبالغة فيه وأما إشباعه فواجب كما في الإبانة وغيرها وأن يخدمه ويداويه إن احتاج وأن يبدل ما تلف بيده وكذا إن أتلفه لكن الرشيد يضمنه إذا أيسر ولا نظر لمشقة تكرار الإبدال بتكرار الإتلاف

ولا تستقر في الذمة وإن احتاج الوالد المعسر إلى النكاح لزم الولد الموس
إعفافه.....

الشرح

لتقصيره بالدفع له إذ يمكنه أنْ ينفعه من غير تسليم. وما يضطر لتسليمه كالكس
يمكنه أن يوكل به من يراقبه ويمنعه من إتلافها (التحفة ج٣٤٨/٨). (و
تستقر) نفقة القريب (في الذمة) بل تسقط بمضي الزمن لأنها مواساة و
اندفعت الحاجة من جهة غيره حصل المقصود، قال الإمام ولهذا لا يجب عل
تسليم النفقة له فلو قال كُلْ معي كفى ولو سلمها له لم يجز أن يملكها لغي
(شرح التنبيه ج٧٥٣/٢ مع زيادة).

[تَنْبِيهٌ]: قال العلامة ابن حجر في فتح الجواد (٢٣٤/٢) (وبست
واجب القريب من نحو نفقة وكسوة فيصير ديناً في ذمة قريبه يطالب به حتى ع
مضى بفرضه أي القاضي بالفاء قاله الشيخان وأطال المتأخرون في رده بما ر
عليهم في الأصل فتأمله فإنه مهم وكذا بإذنه في الاستقراض لغيبة أو امتناع و
يستقر بدون هذين بل يسقط بمضي الزمان إلا نفقة خادم القريب حيث وجب
لأنها في مقابلة الخدمة) اهـ.

(وإن احتاج الوالد المعسر) الحر الذي ظهرت حاجته (إلى النكاح لـ
الولد) ذكراً كان أو أنثى (الموسر إعفافه) لقوله تعالى: ﴿وَصَاحِبْهُمَا فِي ٱلدُّنْ
مَعْرُوفًا﴾ وفي ترك الإعفاف تعريض للزنا وذلك غير لائق بحرمة الأبوة، ولأ
مِنْ حاجاته المهمة فوجَبَ على الولد القيام به كالنفقة والكسوة. ولو كان الأ
كافراً وجب إعفافه ولا يجب إعفاف الأم قال الإمام: بل لا يتصور إذ لا مؤ
عليها في النكاح. ومن اجتمع له أصلان وقدر على إعفافهما وجب أو على
إعفاف أحدهما فقط قدم العصبة وإن بعد كأبِ أبٍ على أب أم، فإن استو
كأب أم الأب وأب أب أم أقرع وقيل يقدم القاضي باجتهاده، ومن له فرعان

لزم الأقرب فإن استويا فالوارث كابن الابن مع ابن البنت، فإن استويا وزع عليهما وفي البحر والحاوي يجب على البنين فإن تعذر فعلى البنات (النجم ج٨/٢٦٦)، ويحصل إعفافه (بالتزويج) أي أن ينكح له بإذنه أو يعطيه مهر حرة أو يقول انكح وأعطيك المهر (أو التسري) وهو أن يملكه أمة ولا يلزمه تسليم الصداق إليه بل يقول أنا أسوقه إلى الزوجة ولا فرق بين أن تكون الحرة المنكوحة مسلمة أو كتابية (النجم ج٨/٢٦٦ ـ ٢٦٧) والتعيين بين الخصال المتقدمة من تزويجه وإعطائه المهر أو تمليكه أمة ونحوها بغير اتفاق على مهر أو ثمن للفرع لا للأصل لكن لا يعين مَنْ لا تعفه كقبيحة، وليس للأصل تعيين نكاح أو تَسَرٍّ دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه لأنَّ الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فإن اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للأصل لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع (شرح المنهج ج٤/٢٢٦ ـ ٢٢٧ مع زيادة).

[تَنْبِيهٌ]: تعرف حاجة الأصل للنكاح بقوله بلا يمين لأن تحليفه في هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الإعفاف إلا إذا صدقت شهوته بأن يضر به التعزب ويشق عليه الصبر، قال الأذرعي وغيره فلو كان حاله يكذبه كذي فالج شديد أو استرخاء ففيه نظر ويشبه أن لا تجب إجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه (شرح المنهج ج٤/٢٢٦).

(ومن ملك رقيقا أو دواب لزمه النفقة) والمراد بنفقة الرقيق مؤنته من قوت وأدم وكسوة وماء طهارة وغيرها، ولو كان أعمى زمناً أو أمَّ ولد أو آبقاً لخبر مسلم: «للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق» ويقاس بما فيه غيره. وتكون نفقة العبد من غالب عادة أرقاء البلد من بر وشعير وزيت

وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعي (للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف) قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد في يساره وإعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه (شرح المنهج ج٤/٥٢٣ - ٥٢٤) ونفقة الحيوان كفايته بأن يعلفه ويسقيه ما يصل به لأول الشبع والري دونَ غايتهما.

(والكسوة) ولا يكفي ستر العورة ببلادنا وإن لم يتأذ بحر أو برد لأن ذلك يعد تحقيراً بخلاف بلاد السودان فيكفي فيها ستر العورة كما في المطلب حيث اعتادوا ذلك فإن اعتادوا عدم الستر مطلقاً وجب ساتر العورة (شرح المنهج مع الجمل بالمعنى ج٤/٥٢٤)

[تَنْبِيهٌ]: سن للسيد أن يناوله مما يتنعم به من طعام وأدم وكسوة سيما إذا عالج الطعام وولي طبخه (النجم ج٨/٣١٣)، لقوله ﷺ «إذا صنع لأحدكم خادمه طعاماً ثم جاءه به وقد ولي حره ودخانه فإن لم يقعده معه فليناوله لقمة أو لقمتين أو أكلة أو أكلتين» رواه الشيخان. والأولى للسيد أن يجلس العبد معه للأكل فإن لم يفعل روغ له لقمة تسد مسداً لا صغيرة تثير الشهوة ولا تقضي النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالباً بخلاً أو رياضة فليس له الاقتصار في رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب له أن يدفع إليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله ﷺ: «إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه» قال الرافعي حمله الشافعي على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنّه جواب سائل علم حاله فأجابه بما اقتضاه الحال (شرح المنهج ج٤/٥٢٥).

فإن امتنع الزمه الحاكم فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن وإلا بيع عليه.

(فإن امتنع) من الإنفاق على الرقيق والدواب (الزمه الحاكم) به أي الإنفاق عليهما (**فإن لم يكن له مال أكرى عليه إن أمكن وإلا**) إذا لم يمكن الإكراء (**بيع عليه**) بعضه بقدر الحاجة فإن تعذرَ بيع بعضه بيع كله، فإن تعذر انفق عليه من بيت المال (شرح التنبيه ج٢/٧٥٥).

[خَاتِمَةٌ]

إذا امتنع المالك من الإنفاق على الحيوان كما ذكر وله مال أمره الحاكم في الحيوان المأكول بأحد ثلاثة أمور بيعه أو نحوه مما يزيل الملك أو علفه وسقيه بقدر الكفاية أو ذبحه، وفي غير المأكول بأحد الأولين ويحرم ذبحه ولو لإراحته من الحياة لطول الزمن أو نحوه للنهي عن ذبح الحيوان إلا لأكله فإن لم يفعل ما أمره الحاكم به ناب عنه في ذلك على ما يراه وأما إذا لم يكن له مال فقد تقدم تفصيله اهـ (البيجوري ج٢/١٩٣ بتصرف).

** ** **

فصل في الحضانة

أحق الناس بحضانة الطفل الأم ثم أمهاتها المدليات بإناث تقدم القربى فالقربى ثم الأب .....

(فصل في الحضانة)

وهي لغة: الضم، وشرعاً: حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته بما يصلحه.

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾.

(أحق الناس بحضانة الطفل) ومثله المجنون الكبير ومن به خبل (الأم) لوفور شفقتها، روى الحاكم وأبو داود عن ابن عمر: أنَّ امرأة قالت يا رسول الله، إنَّ ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أبه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال ﷺ «أنتِ أحق به ما لم تنكحي».

فإن امتنعت الأم لم تجبر على استيفائه فإذا وجبت عليها بأن لم يكن أب وإن علا ولا مال له فتجبر كما يجبر من امتنع من الحق. نعم يستثنى ما لو كان للمحضون زوجة كبيرة وكان له بها استمتاع أو لها به استمتاع فإنها أولى بكفايته من جميع الأقارب وإن لم يكن استمتاع فالأقارب أولى (النجم ج٨/٢٩٢ - ٢٩٣).

(ثم أمهاتها المدليات بإناث) لمشاركتهن الأم إرثاً وولادة **(تقدم القربى فالقربى)** لوفور الشفقة، نعم لو كان للمحضون بنت قدمت في الحضانة عند عدم الأبوين على الجدات (شرح المنهج ج٤/٥١٧).

(ثم الأب) للمحضون يقدم على أمهاته على الصحيح لأنَّه أصلهنَّ وقيل يقدمن عليه لولادتهن وزيادة صلاحيتهن للحضانة وهذا بعيد ومحال ان يدلي

ثم أمهاته كذلك ثم أبوه ثم أمهاته كذلك ثم الأخت الشقيقة ثم الأخ الشقيق ثم للأب ثم للأم ثم الخالة ثم بنات الإخوة للأبوين ثم بنوهم ثم للأب ثم بنوهم ثم للأم ثم العمة ثم العم ثم بنات الخالة ثم بنات العم ثم ابن العم.....

شخص بشخص ويقدم عليه (النجم ج٨/٢٩٨).

(ثم أمهاته كذلك) أي تقدم منهن القربى فالقربى (ثم) بعد أمهات الأب (أبوه) أي أبو الأب (ثم أمهاته كذلك) أي أمهاته الوارثات بخلاف أم أبي أم الأب، ثم بعد الأصول تثبت الحضانة للحواشي كما قال المصنف.

(ثم الأخت الشقيقة ثم الأخ الشقيق ثم) الأخت (للأب) ثم الأخ لأب (ثم) الأخت (للأم) ثم الأخ للأم، وإنما قدمت الأنثى على الذكر لأنها أبصر وأصبر (ثم الخالة) وإنما قدمت عليها الأخت من أي جهة كانت لأنَّ الأخت أقرب (ثم) بعد الخالة (بنات الإخوة للأبوين ثم) يقدم (بنوهم) أي بنو الإخوة للأبوين (ثم) يقدم بعد بنات الإخوة للأبوين بنات الإخوة (للأب ثم) يقدم (بنوهم) أي بنو الإخوة للأب (ثم) تقدم بنات الأخوات (للأم) ولا دخل لبني الإخوة للأم في الحضانة ولا لبني الأخوات لضعف القرابة (ثم) بعد ما تقدم من الترتيب السابق تقدم (العمة) الشقيقة أو لأب أو لأم، وتقدم أخت أو خالة أو عمة من أبوين على أخت أو خالة أو عمة من أحدهما لقوة قرابتها (ثم) بعد العمة يقدم (العم) الشقيق أو لأب على بنات الخالة ومن بعدهن (ثم) بعد العم (بنات الخالة) سواء كانت الخالة شقيقة أو لأب أو لأم (ثم) بعد بنت الخالة (بنات العم) على ابن العم وإن تساووا في الدرجة لأن الأنوثة مع قوة القرابة فيهن أثبتت لهن الحضانة (ثم) بعد فقد بنات العم يقدم (ابن العم) للأبوين أو

لأب على غيره من العصبات كابن عم الأب وابن عم الجد.

والحاصل أن للحواضن ثلاثة أحوال:

(الحالة الأولى) اجتماع الإناث فقط: وأولاهن بالحضانة: الأم ثم أمهاتها الوارثات تقدم القربى فالقربى، ثم أمهات الأب كذلك وإن علا ثم الأخت الشقيقة ثم الأخت للأب ثم الأخت للأم ثم الخالة الشقيقة ثم الخالة لأب ثم الخالة لأم ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت الشقيقة ثم بنت الأخت للأب ثم بنت الأخ الشقيق ثم بنت الأخ للأب ثم العمة الشقيقة ثم العمة للأب ثم العمة للأم ثم بنت الخالة الشقيقة ثم بنت الخالة للأب ثم بنت العمة الشقيقة ثم بنت العمة للأب ثم بنت العم الشقيق ثم بنت العم للأب ثم بنت الخال الشقيق ثم بنت الخال للأب ثم بنت الخال للأم.

(الحالة الثانية) اجتماع الذكور فقط وأولاهم: الأب ثم الجد أبو الأب ثم الأخ الشقيق ثم الأخ للأب ثم الأخ للأم ثم ابن الأخ الشقيق ثم ابن الأخ للأب ثم العم الشقيق ثم العم للأب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم للأب.

وشرط الحاضن المذكور: أن يكون قريباً وارثاً وإن لم يكن محرماً لكن إن تسلم مشتهاة لغير محرم حذراً من الخلوة المحرمة بل تسلم لثقة يعينها هو كزوجة أو أخت.

(الحالة الثالثة) اجتماع الذكور والإناث وأولاهم بها: الأم ثم أمهاتها الوارثات ثم أب ثم أمهاته الوارثات ثم الجد أبو الأب ثم أمهاته الوارثات ثم الأخوات من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم الإخوة من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم الخالات كذلك ثم بنات الأخوات لأبوين ثم لأب ثم لأم ثم بنات الإخوة من الأبوين ثم من الأب ثم من الأم ثم بنو الإخوة من الأبوين ثم من الأب ثم العمات كذلك ثم الأعمام لأبوين ثم الأعمام لأب ثم بنات

الخالات كذلك ثم بنات العمات كذلك ثم بنات الأعمام الوارثين ثم بنوهم كذلك وإن استويا ذكوراً أو إناثاً كما في أخوين شقيقين أقرع بينهما، فيقدم من خرجت قرعته على غيره والخنثى كالذكر ومحل الترتيب المذكور ما لم يكن للمحضون بنت وإلا قدمت في الحضانة على غير الأبوين وما لم يكن له زوج يمكن تمتعه بها وإلا قدم ذكراً كان أو أنثى على الأقارب هذا في المحضون غير المميز أما المميز بأن يأكل ويشرب وحده وينام ويستنجي وحده فلا حضانة بل يخير بين أبويه فأيهما اختاره سلم إليه هذا حيث كانا صالحين للحضانة وإلا فعند السالم منهما. انتهى حاصل الحواضن مأخوذاً برمته من إعانة المبتدين للعلامة عبد الله بن عمر باجماح العمودي (٤٢١ - ٤٢٢).

(وشرط الحاضن: العدالة) فلا يكون الحاضن فاسقاً لأنَّه لا يلي ولا تؤمن خيانته وتقصيره في الحفظ والتربية وعبارة المحرر: (وتشترط العدالة) وعبارة جماعة: (الأمانة) والمعروف: أنه لا يشترط تحقق العدالة الباطنة بل تكفي الظاهرة كشهود النكاح كما جزم به الماوردي والروياني وهو المعتمد (النجم ج٨/٣٠٠).

(والعقل) فلا حضانة لمجنون لأنه محضون ولا فرق بين الجنون المطبق والمتقطع إلا أن يقل جنونه كيوم في سنين مثلاً فلا يمنع. قال الشيخ ابن حجر في التحفة (٨/٣٥٧).

[تَنْبِيهٌ]: ينبغي في ذلك اليوم الذي يجن فيه الحاضن أن الحضانة لوليه ولم أر لهم كلاماً في الإغماء، ويظهر أن القاضي ينيب عنه من يحضنه لقرب زواله غالباً، ويحتمل أخذاً مما مر في ولاية النكاح أن يفصل بين أن يعتاد قرب زواله فالحكم كذلك وإلا فينتقل لمن بعده.

والحرية وكذا الإسلام إن كانَ الطفل مسلماً ولا حق للمرأة إذا نكحت إلا أن تنكح مَنْ له حضانته.....

(والحرية) فلا حضانة لرقيق ولو كان مكاتباً أو مبعضاً وإن أذن السيد لأنها ولاية وليس هو من أهلها (النجم ج٨/٢٩٩). ومَنْ بعضه حر يشترك مالك بعضه وقريبه على الترتيب السابق في حضانته فإن توافقا على شيء فذاك وإلا استأجر القاضي له حاضنة عليهما، **(وكذا)** يشترط في الحاضن **(الإسلام إن كان الطفل مسلماً)** فلا حضانة لكافر على مسلم لأنه لا ولاء به له عليه ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ ولأنه يخشى أن يفتنه (النجم ج٨/٣٠٠) بل يحضنه أقاربه المسلمون على الترتيب المتقدم فإن لم يوجد أحد من أقاربه المسلمين حضنه بقية المسلمين. وأما إذا كان المحضون كافراً فتثبت الحضانة للكافر عليه وللمسلم أيضاً بالأولى لأن فيه مصلحة.

والحاصل أنَّ الصور أربع تثبت الحضانة في ثلاث منهن: فتثبت للمسلم على المسلم، وللكافر على الكافر وللمسلم على الكافر، وتمتنع في واحدة فلا تثبت للكافر على المسلم (البيجوري ج٢/٢٠٣).

(ولا حق للمرأة إذا نكحت) من لا حق له في الحضانة كأجنبي فإذا تزوجت به ولو قبل الدخول فلا حضانة لها وإن رضي الزوج بدخول الولد داره لأنَّها مشغولة عنه بحق الزوج وإنما لم يعتبر رضاه لأنه ربما رجع فيشوش أمر الولد مع كونه أجنبياً عنه (البيجوري ج٢/٢٠٤).

(إلا أن تنكح مَنْ له حضانته) كعم الطفل أو ابن عمه أو ابن أخيه ورضي كل منهم بالمحضون فلا تسقط حضانتها لأنَّ هؤلاء أصحاب حق في الحضانة والشفقة تحملهم على رعاية الطفل فيتعاونون على كفالته (النجم ج٨/٣٠٢).

وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه خير بين أبويه فإن اختار أحدهما سلم إليه لكن إن اختار الابنُ أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه .....

الشرح

(وإذا بلغ الصغير حداً يميز فيه) وافترق أبواه مع أهليتهما ومقامهما في بلد واحد (النجم ج٨/٣٠٤)، (خير بين أبويه) إن ظهر للقاضي أنه عارف بأسباب الاختيار (التحفة ج٨/٣٦٠). (فإن اختار أحدهما سلم إليه) لما روى الترمذي وابن ماجه: أن النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «خير غلاماً بين أبويه» وإنما يدعى بالغلام: الصبي المميز؛ وروى أبو داود والبيهقي والحاكم عن أبي هريرة: أن رجلاً وامرأة اختصما في ولد بينهما إلى رسول الله صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقالت المرأة: يا رسول الله إن ابني هذا قد نفعني وسقاني من بئر أبي عتبة، وإن أباه يريد أن يأخذه مني، فقال الأب: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال النبي صَلَّىٰ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يا غلام هذه أمك وهذا أبوك، فاتبع أيهما شئت، فاتبع أمه» ولأنَّ القصد بالكفالة طلب الحظ للولد والمميز أعرف بحظه فيرجع إليه لأنه قد عرف من برهما ما يدعوه إلى اختيار أبرهما، ولا نظر إلى كون أحدهما أكثر مالاً أو محبة على الأصح، ويستوي في التخيير الذكر والأنثى.

وقال أبو حنيفة ومالك: لا يخير، ثم عند أبي حنيفة يكون الغلام مع الأم حتى يستقل ثم يسلم إلى الأب، والجارية عندها حتى تزوج أو تحيض.

وعند مالك: يكون الغلام مع الأم حتى يثغر وتكون الجارية معها حتى تزوج ويدخل بها الزوج.

وقال أحمد: يخير الغلام، ولا تخير الجارية.

وسن التمييز في الغالب سبع أو ثمان سنين تقريباً، وقد يتقدم على ذلك ويتأخر ومدار الحكم على التمييز لا على سنه (النجم ج٨/٣٠٤ - ٣٠٥).

(لكن إن اختار الابنُ أمه كان عند أبيه بالنهار ليعلمه) أمور دينه ودنياه

ويؤدبه فإن عاد واختار الآخر دفع إليه فإن عاد واختار الأول أعيد إليه وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا ولع وخبل.

(ويؤدبه) أي يعلمه أدبَ النفس والبراعة والظرف فمن أدَّب ولده صغيراً سُرَّ به كبيراً، وقال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما نحل والدٌ ولداً أفضل من أدب حسن» وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لأن يؤدب الرجل ولده خيرٌ من أين يتصدق بصاع» رواهما الترمذي والبخاري في الأدب المفرد. وكان يقال الأدب على الآباء والصلاح على الله (النجم ج٨/٣٠٨).

(فإن عادَ) عن اختيار الأم (واختار الآخر) وهو الأب في هذه الصورة (دفع إليه فإن عاد واختار الأول) وهو الأم في هذه الصورة (أعيد إليه) لأنَّه حق للولد تتبع شهوته وإرادته (شرح التنبيه ج٢/٧٥٧)، ولأنَّه قد يظهر الأمر على خلاف ما ظنه كأن يظن أنَّ في الأب خيراً فيظهر له أن فيه شَراً أو يتغير حال من اختاره أولاً فيحول إلى من اختاره ثانياً (البيجوري ج٢/٢٠١).

(وهكذا إلى أن يظهر منه بهذا) التنقل من واحدٍ إلى آخر (ولع وخبل) يدلان على أن سببَ تكرار تنقله قلة تمييزه جُعِلَ عند الأم كما قبل التمييز هذا ما اعتمده الشيخ ابن حجر والخطيب والبيجوري وغيرهم (التحفة مع ع ب ج٨/٣٦٤ والبيجوري ج٢/٢٠١).

[خاتمة]

بقي في الاختيار مسائل لم يتعرض لها المصنف رحمه الله تعالى:

منها: أنه كما يخير بين الأب والأم كذلك يخير بين أم وجد، وكذا أخ أو عم أو أب مع أخت أو خالة في الأصح.

ومنها: إذا اختار الأب ذكر لم يمنعه زيارة أمه ويمنع أنثى اختارته الزيارة

لئلا تعتاد البروز ولتألف الصيانة، ولا يمنع الأبُ الأمَ إذا أرادت الدخول عليهما زائرة والزيارة مرة في أيام فإن مرضا فالأم أولى بتمريضهما.

ومنها: لو اختارهما أقرع فإن لم يختر فالأم أَوْلى وقيل يقرع ومنها مسائل غير هذه تطلب من مظانها في المطولات. والله أعلم.

** ** **

باب الطلاق

يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار فلا يصح طلاق صبي ومجنون ومكره.....

(باب الطلاق)

الطلاق هو لغة: حل القيد، وشرعاً: حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه، وهو لفظ جاهلي ورد الشرع باستعماله، يقال: طلقت المرأة بفتح اللام على الأصح ويجوز ضمها تطلق بالضم فيهما فهي طالق وطالقة؛ قال الأعشى:

أجارتنا بيني فإنك طالقة كذاك أمور الناس غاد وطارقة

والأصل فيه من الكتاب قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾؛ ومن السنة النبوية: أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها؛ رواه ابن عساكر وغيره وروى الحاكم والدار قطني وأبو داود والحافظ المنذري أن النبي ﷺ، قال: «ليس شيء من الحلال أبغض إلى الله من الطلاق»، وفي رواية صحيحة: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير منه قاله (حج) (النجم ج٧/٤٧٩ والجمل ج٤/٣٢١).

(يصح الطلاق من كل زوج عاقل بالغ مختار) وأمَّا غير الزوج فلا يصح طلاقه لحديث: «لا طلاق إلا بعد نكاح» رواه الحاكم وصححه. **(فلا يصح طلاق صبي ومجنون)** لا تنجيزاً ولا تعليقاً لأنَّ عبارتهما غير معتبرة، والقلم مرفوع عنهما فلا يلزمهما حكم. وفي الترمذي موقوفاً: «كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه». وكذلك الحكم في كل زائل العقل لكن قد يتصور طلاق النائم والمغمى عليه والمجنون فيما إذا علق طلاقها في حال التكليف بصفة فوجدت وهو غير مكلف (النجم ج٧/٤٧٩ ـ ٤٨٠)، **(ومكره)** معطوف على مجنون أيْ

بغير حق مثل أن هدد بقتل أو قطع عضو أو ضرب مبرح وكذا شتم أو ضرب يسير وهو من ذوي المروءات والأقدار.....

ولا يقع طلاق المكره (بغير حق) أما إذا أكره بحق فيقع طلاقه وليس له من الصور المتفق عليها إلا صورتان:

الأولى: ما إذا كان لديه أربع زوجات فطلق إحداهن قبل أن يقسم لها ليلتها وتزوج رابعة وطالبت المطلقة بحقها من القسم فأكرهه الحاكم على طلاق إحداهن ليبيت عندها ما تستحقه من القسم فهذا إكراه بحق فيقع.

والثانية: كأن تزوج امرأة وكان قد طلق أختها ولها حق قسم فطلبته فأكره على طلاقِ مَنْ مَعَهُ ليوفيها حقها فهذا إكراه بحق فيقع.

وأما تصوير شيخ الإسلام زكريا وتلميذه ابن حجر للإكراه بالحق بإكراه القاضي للمولي على طلقة فقد ضعفه العلامة عبد الله بن عمر بامخرمة في شرحه للعدة والسلاح (ص ١٨٧ ـ ١٨٨)، ونص عبارته وما ذكر في إكراه القاضي للمولي على الطلاق، قاله جماعة من المتأخرين منهم الشيخ زكريا وغيره وهو ضعيف لأنه مبني على الوجه الضعيف القائل بأن القاضي لا يطلق على المولي وإنما يكرهه على الطلاق كما نبه على ذلك الأذرعي وغيره من المحققين.

(مثل أن هدد بقتل) سواء كان التهديد بقتله أو بقتل أصله أو فرعه لا بقتل ابن العم ونحوه على الصحيح (النجم ج٧/٥٠٤)، **(أو قطع عضو أو ضرب مبرح)** وقيل يشترط في حصول الإكراه التخويف بالقتل فقط دون غيره لحرمة النفس وقيل التخويف بالقتل أوْ القطع أو الضرب المخوف لإفضائها إلى الهلاك (انظر النجم مع زيادة ج٧/٥٠٥). **(وكذا)** يعد من الإكراه على المذهب **(شتم)** لوجيه من الناس **(أو ضرب يسير وهو من ذوي المروءات والأقدار)** لأنه يصير

بذلك مكرهاً عرفاً وقيل يقع طلاقه كما لو لم يكن مِنْ ذوي الأقدار (شرح التنبيه ج٢/٦٤٨ ـ ٦٤٩)، ومما يحصل به الإكراه أيضاً: التهديد بإتلاف مال له وقع عند المكره بحسب حاله من يسار وإعسار فالتهديد بإتلاف خمسة دراهم ليس بإكراه في حق الموسر لأنَّه يتحمله ولا يطلق لمثل ذلك وفي حق المعسر.

إكراه والحاصل: أنه يختلف باختلاف الناس وأحوالهم فقد يكون الشيء إكراهاً في حق شخص دون آخر وفي حال دون حال.

وشروط الإكراه:

* قدرة المكره على تحقيق ما هدد به بولاية أو تغلب.
* عجز المكره عَنْ دفعه بهرب أو غيره.
* وظنه أنه إن امتنع حقق به ما خوف به.
* وأن يكون الإكراه حالاً، وأن لا ينوي الطلاق، وأن لا تظهر قرينة اختيار.
* وأن لا يكون الإكراه بحق اهـ (من العدة والسلاح مع المشكاة ص١٨٨).

(ومن زال عقله بسبب لا يعذر فيه كالسكران) أي المتعدي لأنَّه هو المنصرف إليه اللفظ عند الإطلاق ينفذ طلاقه ويصل منه إليها، كما ينفذ السهم من الرامي إلى المرمى. ونفوذ طلاقه أي السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب ثُمَّ لا فرق بين أن يكون السكر طافحاً بحيث يسقط كالمغمى عليه أم لا لعصيانه بإزالة عقله فجعل كأنه لم يزل خلافاً للإمام في الطافح؛ والرجوع في

ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه وله أن يطلق بنفسه وله أن يوكل ولو امرأة وللوكيل أن يطلق متى شاء، لكن إذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت على الفور طلقت نفسي طلقت وإن أخرت فلا

حد السكر إلى العرف لكن إنما يحتاج إلى ذلك في غير المتعدي أمَّا المتعدي فهو إما صاح أو سكران زائل العقل وقد تقرر أنَّ حكمَهُ حكم الصاحي، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ في حد السكران: هو أن يختل كلامه المنظوم وينكشف سره المكتوم، وفي كتاب الصلاة من شرح المهذب للنووي، قال أصحابنا هو أي السكران أن تختل أحواله فلا تنتظم أفعاله وأقواله وإن كان له بقية تمييز وفهم كلام (المشكاة ص١٨٦).

(ومن شرب دواء يزيل العقل بلا حاجة يقع طلاقه) لإجماع الصحابة على مؤاخذة السكران بالقذف وهذا قياساً عليه، فإن شَرِبَ ما يزيل عقلَهُ لحاجة التداوي كان كالمجنون (شرح التنبيه ج٢/٦٤٨بتصرف)، **(وله)** أي الزوج **(أن يطلق بنفسه وله أن يوكل)** فيه لقبول النيابة **(ولو)** كان الوكيل **(امرأة)** ولو سفيهة كما يجوز أن يفوض إليها طلاق نفسها **(وللوكيل)** إذا قبل الوكالة **(أن يطلق متى شاء)** لأنه توكيل مطلق فلم يقتضِ التصرف على الفور فإن قَدَّرَ الموكل للوكيل وقتاً اختص به إيقاع الطلاق دون غيره.

(لكن إذا قال لزوجته طلقي نفسك فقالت على الفور) أيْ في مجلس التواجب، **(طلقت نفسي طلقت)** بالإجماع وهو تمليك في الجديد وفي قول توكيل (شرح التنبيه ج٢/٦٤٩)، **(وإن أخرت)** بقدر ما ينقطع به القبول عن الإيجاب ثم طلقت (شرح المنهج مع تقديم وتأخير وزيادة ج٤/٣٤٠)، **(فلا)** يقع الطلاق لأنه تمليك لا توكيل فنزل منزلة قوله ملكتك، والتمليك مقتض للفورية (شرح المنهج مع تقديم وتأخير وزيادة ج٤/٣٤٠).

(إلا أن يقول طلقي نفسك متى شئت) فلا تشترط الفوريه وإن اقتضى التمليك اشتراطها، قال ابن الرفعة لأنَّ الطلاق لما قبل التعليق سومح في تمليكه، وهذا ما جزم به في التنبيه وجرى عليه جمع من المتأخرين منهم الجمال الرملي في النهاية والخطيب في المغني (انظر المغني ج٣/٣٦٥ وع ب على التحفة ج٨/٢٣)، وخالفهم ابن حجر تبعاً للشيخ زكريا وغيره ففي التحفة وهو أيْ تفويض طلاقها إليها تمليك في الجديد فيشترط لوقوعه تطليقها فوراً وإن أتى بنحو متى على المعتمد بأن لا يتخلل فاصل بين تفويضه وإيقاعها لأنَّ التطليق هنا جواب التمليك فكان كقبوله وقبوله فوري (التحفة مع حذف يسير ج٨/٢٣ والنقول الصحاح على المشكاة ص ١٩٣).

(ويملك) الزوج (الحر ثلاث تطليقات) سواء كانت الزوجة حرة أم أمة لأنَّه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ أين الثالثة؟ فقال: أو تسريح بإحسان. رواه الدار قطني وصححه ابن القطان.

(والعبد) ولو مكاتباً أو مبعضاً يملك (طلقتين) فقط سواء كانت الزوجة حرة أم أمة لأنه روي عن عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ رواه الشافعي (المشكاة ١٩٠).

[تنبيهان]:

الأول: يعتبر عدد الطلقات بالرجال عند الشافعي ومالك وأحمد ودليلهم، ما رواه البيهقي أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء.

وقال أبو حنيفة: يعتبر بالنساء فعند الجماعة يملك الحر ثلاث تطليقات

لعبد طلقتين وعند أبي حنيفة الحرة تطلق ثلاثاً والأمة اثنتين حراً كان زوجها عبداً (ترشيح المستفيدين ص٣٤١ مع زيادة من النجم ج٧/٥١٥).

الثاني: لا يحرم جمع الثلاث التطليقات ولكن يكره، أما الزيادة على ثلاث فالذي اعتمده الشيخ ابن حجر تبعاً للزركشي وغيره الحرمة وعلة التحريم أنه تعاطي عقد فاسد وهو حرام، واعتمد الخطيب الشربيني والرملي عدم الحرمة (النقول الصحاح ص ١٩٠). والله أعلم.

(ويكره الطلاق من غير حاجة) بأن كان الحال بينهما مستقيماً ولا يكره شيئاً من دينها ولا خَلْقها ولا خُلُقها ولا يخاف التقصير في حقها للخبر السابق «أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق» بخلاف من يكره شيئاً مما ذكر بل يستحب فيما إذا كان لا يمكنه القيام بحقوق الزوجية لبغض أو غيره أو كانت غير عفيفة (المشكاة ص ١٩٣ - ١٩٤).

(والثلاث أشد) كراهة **(وجمعها في طهر واحد أشد)** كراهة أي حيث كره الطلاق في المسألتين ولا حرمة في شيء من ذلك ثم المستحب لمريد الثلاث تفريقها على الأقراء لذات الأقراء، والأشهر لغيرها ليتمكن من الرجعة أو التجديد إن ندم وخروجاً من خلاف من يحرم جمع الثلاث (المشكاة ص ١٩٤ مع زيادة).

والحاصل: أنَّ الطلاق تعتريه الأحكام الخمسة:

(١) **واجب:** كطلاق مول لم يرد الوطء وحكمين رأياه.

(٢) **ومندوب:** كأن يعجز عن القيام بحقوقها ولو لعدم الميل إليها أو تكون غير عفيفة ما لم يخش الفجور بها أو سيئة الخلق بحيث لا يصبر على

عشرتها عادة أو يأمره به أحد والديه أي من غير نحو تعنت كما هو شأن الحمقى من الآباء والأمهات ومع عدم خوف فتنة أو مشقة بطلاقها.

(٣) وحرام: كالبدعي وسيأتي الكلام عليه.

(٤) ومكروه: بأن سلم الحال عن ذلك كله.

(٥) ومباح: وصوره الإمام بما إذا لم يشتهها أيْ شهوة كاملة أفاده في التحفة (النقول الصحاح ص١٩٣ - ١٩٤).

(ثم الطلاق على أقسام) ثلاثة (سني وبدعي محرم وخال عن السنة والبدعة) جرى على هذا التقسيم الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري في منهجه وصاحب الزبد وغيرهم والذي جرى عليه الإمام النووي في منهاجه أنَّه ينقسم إلى قسمين سني وبدعي فقط (فتح الفتاح مع زيادة وتقديم وتأخير ص٣٢).

(فأما السني) أي الجائز الموافق للسنة أيْ الطريقة المحمدية والتسمية بالسني اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب إليه وكذا البدعي (فتح الفتاح مع المفتاح ص٣٢)؛ (فهو أن يطلق في طهر لم يجامع فيه) أي ولا في حيض قبله وذلك لاستعقابه الشروع في العدة مع عدم الندم في ذلك، وقد قال تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وفي الصحيحين أنَّ ابن عمر طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تحيض ثم تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله

والبدعي المحرم أن يطلق في الحيض بلا عوض أو في طهر جامعها فيه فإذا فعل ندب له أن يراجعها وأما الخالي عنهما فطلاق الصغيرة والآيسة من

أن يطلق لها النساء واختلف في علة الغاية بتأخير الطلاق إلى الطهر الثاني وإن لم يكن شرطاً فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق في الطهر الأول حتى قيل إنه يندب الوطء فيه وإن كان الأصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ (شرح المنهج ج٤/٣٥٨). (والبدعي المحرم أن يطلق في الحيض) أيْ في أوله أو وَسَطه لا في آخر لحظة منه، (بلا عوض) منها (أو في طهر جامعها فيه) بلا عوض منها إذا كانت ممن يجوز أن تحبل، والمعنى في التحريم تطويل العدة فإن كان بعوض فلا يحرم طلاقها لأنَّ دفعها المال يدل على احتياجها للخلاص حيث افتدت نفسها بالمال، بخلاف ما إذا سألته طلاقاً بلا عوض لأنها قد تسأله كاذبة كما هو شأنهن ومن ثَمَّ لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم أو اختلعها أجنبي فيحرم طلاقها إن وقع في الحيض لأنَّ خلعه لا يقتضي اضطرارها إليه (التحفة ج٨/٧٧ بتصرف مع زيادة).

(فإذا فعل) أي طلقها في الحيض أو في طهر جامع فيه بلا عوض (ندب له أن يراجعها) للأمر به في حديث ابن عمر السابق ولدفع الإيذاء، فإن ترك الرجعة كره ومقتضى إطلاقهم استحبابها ما بقيت العدة، وقيده الماوردي والروياني ببقية تلك الحيضة التي طلقها فيها، قالا: فإن طهرت سقط لأنها صارت إلى طهر لا يحرم طلاقها فيه، ووافقهما شارح التعجيز ثم إذا راجع حكى النووي في تعليقه على الوسيط أن جماعة من مشايخه، قالوا: يرتفع الإثم لأنها كفارة له وتوبة من المعصية، قال: وهو ظاهر (شرح التنبيه ج٢/٦٥١).

(وأما الخالي عنهما) أي عن السني والبدعي (فطلاق الصغيرة والآيسة من

الشرح

الحيض) لأنَّ عدتهما بالأشهر فلا ضرر يلحقهما **(والحامل)** التي ظهر حملها لأنَّ عدتها بوضع الحمل فلا تختلف العدة في حقها حتى لو كانت تحيض مدة الحمل وطلقها في الحيض لم يحرم فإن لم يظهر حملها فطلاقها بدعي لأنَّه يؤدي إلى الندم بعد ظهور الحمل (النبيجوري ج٢/١٤٨ - ١٤٩).

(وغير المدخول بها) لأنها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾، **(والألفاظ التي يقع بها الطلاق)** تنقسم إلى **(صريح وكناية فالصريح يقع به)** الطلاق **(سواء نوى به الطلاق أم لا)** لأنَّ صرائح الطلاق لا تحتاج إلى نية من العارف بمدلولها بل يشترط قصد لفظ الطلاق فقط.

(ولا يقع بالكناية إلا أن ينوي به الطلاق) لأن الكناية تحتمل الطلاق وغيره فاحتيج فيها إلى النية بخلاف الصريح ولا تصير الكناية صريحاً بسؤال المرأة الطلاق ولا بقرينة الغضب أو نحوه (المشكاة ١٩٨). وشرط النية اقترانها باللفظ لكن هل يشترط اقترانها بجميع اللفظ أو يكفي بأوله أو آخره أو يكفي اقترانها بأوله وإن لم تقترن بآخره فيه وجوه: رجح في المنهاج، اقترانها بجميع اللفظ وفي الروضة: اقترانها بأوله أو آخره واعتمده أيضاً الشيخ ابن حجر والرملي والخطيب ورجح جماعات الاكتفاء باقترانها بأوله وإن لم تقترن بآخره (المشكاة مع النقول الصحاح ص ١٩٨ - ١٩٩).

[تَنْبِيْهٌ]: إذا جهلت نيته لم يحكم بالطلاق فإن ادعتها وأنكر صدق بيمينه فإن نكل حلفت وحكم بالطلاق وربما اعتمدت قرائن يجوز الحلف

فالصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح فإذا قال طلقتك أو فارقتك أو سرحتك أو أنت طالق أو مطلقة أو مفارقة أو مسرحة طلقت سواء نوى به الطلاق أم لا .....

الشرح

بمثلها (المشكاة ص ١٩٩).

(فالصريح لفظ الطلاق) لاشتهاره فيه لغة وشرعاً **(والفراق والسراح)** بفتح السين لورودهما في القرآن بمعناه ومحله فيمن عرف صراحتهما أما من لم يعرف إلا الطلاق فهو صريحه، كما في الاستذكار عن ابن خيران وهو كما قال الأذرعي ظاهر لا يتجه غيره إذا علم أن ذلك مما يخفى عليه (المشكاة ص ٢٠٠)، وفي (عمدة المفتي والمستفتي) للأهدل (١٨٧/٢) ما نصه (مسألة) قال شيخنا: جرى ابن حجر في فتاويه على أنَّ لفظ اسرحي بصيغة الأمر كناية وهو الذي يفهمه كلام الشيخ زكريا في شرح البهجة وبه جزم الطنبداوي وابن زياد في حق من لغته استعماله في الذهاب كأهل الجبل دون غيرهم، وكلام التحفة يفيد أنَّه من الصرائح مطلقاً والمتجه ما في فتاوى ابن حجر أنه كناية إن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا لأنَّ كلام الفتاوى دل بمنطوقه على أنه كناية وكلامه في التحفة ليس صريحاً في صراحته وإنما فهم من كلامه ودلالة المنطوق أقوى، هذا عند التجرد عن القرينة أما حيث دلت القرينة على طلب الذهاب فهو كناية حينئذ قطعاً إلخ.

(فإذا قال) الرجل لامرأته **(طلقتك أو فارقتك أو سرحتك أو أنت طالق أو مطلقة)** بتشديد اللام **(أو مفارقة أو مسرحة)** أو يا طالق أو أنت الطالق بفتح التاء، أو أوقعت عليك طلاقي أو ألقيت عليك طلقة أو الطلاق ونحوها (المشكاة ص ٢٠١).

(طلقت سواء نوى به الطلاق أم لا) لما مر أن الصريح لا تشترط له نية.

نعم ما ذكرناه في النداء محله إذا لم يكن اسمها كذلك وإلا فكناية (المشكاة ص ٢٠١).

[تَنْبِيْهٌ]: لو ادعى أنه أراد طلاقاً من وثاق ولا قرينة أو فراقاً بالقلب أو تسريحاً من اليد لم يقبل قوله في الحكم ودُين فيما بينه وبين الله عز وجل فإن كانت قرينة قُبِل في الظاهر أيضاً.

(والكنايات قوله) أي الزوج لزوجته (أنت خلية) أي من الزوج (أو برية) أي من الزوج وفي التنبيه بريئة (أو بتة) أي مقطوعة الوصلة من نكاحي (أو بائن) من البين وهو الفرقة وإن زاد بعده بينونة لا تحلين بعدها لي أبداً (المشكاة مع النقول الصحاح ص٢٠٢).

(وحرام) أي محرمة أو حرمتك أو أنت علي الحرام (المشكاة مع النقول الصحاح ص٢٠٢).

[تَنْبِيْهٌ]: حيث تلفظ بالتحريم فإن نوى طلاقاً أو ظهاراً حصل أو نواهما تخير وثبت ما اختاره وإن نوى بالتحريم عينها أو وطئها أو لم ينو شيئاً لم تحرم ووجبت عليه كفارة يمين في الحال ولا تتوقف على الوطء (المشكاة ص٢٠٣).

(واعتدي واستبرئي) أي لأني طلقتك وإن لم يدخل بها لأنها محل لذلك في الجملة (وتقنعي) وتستري أي لأنك حرمت علي بالطلاق فلا يحل لي أن أراك (وألحقي بأهلكِ) بكسر الهمزة وفتح الياء وقيل عكسه لأني طلقتك سواء كان لها أهل أم لا، (وحبلكِ على غاربكِ) أيْ خليت سبيلك كما يخلي البعير

صحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى شاء (ونحو ذلك) كتجرعي وذوقي وانفقي على نفسك مِنْ مالك أو ك وتركتك وأحللتك وأنت مطلقة بسكون الطاء ولك الطلاق وعليك ق على الأرجح فيهما، وبه جزم في الأنوار (المشكاة ص٢٠٤)، تزودي ي سافري وكل ما يشعر بالفرقة إشعاراً قريباً؛ لا كقوله: أغناك الله فلا يعتبر حاً ولا كناية بل يعتبر لَغْواً (التحفة ج٨/١٣ - ١٤ بالمعنى مع زيادة).

[تَنْبِيْهٌ]: قال الفقيه العلامة جمال الدين محمد بن عبد الرحمن دل في كتابه عمدة المفتي والمستفتي (٢١١/٢): مسألة: قول حرام وطلاق حلالي كناية فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا، ويصدق في نيته وعدمها، ا ادعت الزوجة أنَّه نوى فأنكر صدق بيمينه. اهـ. وقال في موضع آخر ٢١٨/٢)

مسألة: قوله حرام وطلاق ثلاثاً لغو لا يقع به طلاق لعدم التصريح بذكر يقع عليها الطلاق وإن نوى به الطلاق ومثله حرام محل فقط فإنَّه لغو فإن من حلالي وأراد بحلاله زوجته فهو كناية طلاق فإن نوى به الطلاق طلقت وجته، وإن قال حرام محل من حلالي ما أفعل كذا فإن نوى به الطلاق وفعله لقت وإلا فلا. انتهى.

(أو قال أنا منك طالق) أو بائن ونوى طلاقها لأنَّ عليه حجراً من جهتها حيث لا ينكح معها أختها ولا أربعاً فصح حمل إضافة الطلاق إليه على حل لسبب المقتضي لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث إضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده أنا منك حر ليس كناية لأنَّ الطلاق يحل النكاح وهو

أو فوض الطلاق إليها فقالت أنت طالق أو قيل له ألك زوجة؟ فقال: لا أو كتب لفظ الطلاق.....

مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فإن لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى أصل الطلاق أم طلاق نفسه أم لم ينو طلاقاً (شرح المنهج ج٤/٣٣٠). **(أو فوض الطلاق إليها)** أي الزوجة **(فقالت أنت طالق)** فهو كناية لا يقع إلا بالنية لأن مأخذ الصراحة وروده في الشرع أو الإشاعة في الاستعمال ولم يوجد واحد منهما

[فرع] قال باسودان في شرح منظومته في النكاح (ص ٢٠٨) (ولو قال: طالق، ونوى أنت أو أنت ونوى طالق فلا صريح ولا كناية. واختلف في: بالطلاق، أو والطلاق لا أفعل، أو ما فعلت، ففي (التحفة): أنه لغو وفي (النهاية) كناية وقال به كثير من فقهاء الجهة الحضرمية، الخ.

(أو قيل له) أي الزوج **(ألك زوجة؟ فقال: لا)** فهو كناية لأنَّه مع احتمال إرادة الطلاق يحتمل إرادة نفي فائدة الزوجات من حسن العشرة ونحوه فهو كقوله: ابتداء لست لي بزوجة فإنَّه كناية على الأصح وهذا الذي ذكره المصنف هو ما صححه النووي في تصحيحه وجرى عليه الأصفوني وأبو عبد الله الحجازي من شيوخ زكريا في اختصارهما كلام الروضة، والذي في أصل الروضة نقلاً عن الإملاء وقطع كثيرون أنَّه لا يقع به طلاق وإن نواه لأن كَذِبٌ محض ثم حكى وجهين في أنه صريح في الإقرار أم كناية وصحح الثاني (المشكاة ص٢٠٤ ـ ٢٠٥). **(أو كتب لفظ الطلاق)** من صريح أو كناية ونوى بكتابة ذلك إيقاع الطلاق وقع وإن لم يتلفظ بما كتبه لأنَّ الكتابة طريق في إفهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية وإن لم ينو لم يقع الطلاق لأنَّ الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرهما وإن قرأ ما كتبه من الصريح لم

فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع وإن قيل له طلقت امرأتك، فقال: نعم طلقت، وإذا قال أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها

الشرح

يحتج إلى النية فإن قال قرأته حاكياً ما كتبته بلا نية الطلاق صدق بيمينه كما في حل الوثاق (المشكاة ص٢٠٥).

(فإذا نوى بجميع ذلك الطلاق وقع وإن لم ينو لم يقع) ولو كتب إذا بلغك كتابي فأنتِ طالق ونوى الطلاقَ فإنما تطلق ببلوغه فإن انمحى سَطْر الطلاق فلا وقوع (التحفة ج٨/٢٢).

(وإن قيل له) على سبيل الالتماس (طلقت امرأتك، فقال: نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (طلقت) حالاً لأنَّ نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره في السؤال، أما إذا كان مقصد السائل الاستخبار فقول الزوج: نعم إقرار بالطلاق فإن كان كاذباً فهي زوجته في الباطن، فإن قال أردت طلاقاً ماضياً وراجعت بعد حلف، ولو جهل حال السؤال قال الزركشي: فالظاهر أنَّه استخبار (شرح المنهج مع تقديم وتأخير وزيادة ج٤/٣٨١).

(وإذا قال أنت طالق ونوى به إيقاع طلقتين أو ثلاث وقع ما نوى) سواء المدخول بها أو غيرها لأنَّ اللفظ صالح له وللوحدة، فتصرف بالنية إلى العدد لأنَّ الأعمال بالنيات، وقال أبو حنيفة وأحمد لا يقع بقوله: (أنت طالق) إلا واحدة وإن نوى العدد لأنَّه صريح في الوحدة، فلم يجز أن يجعل كناية في الثلاث لأنَّه يؤدي إلى أن يكون اللفظ الواحد صريحاً وكناية في حالة واحدة بخلاف نية الكناية (النجم ج٧/٥١٧).

(وكذا سائر ألفاظ الطلاق صريحها وكنايتها) إن نوى بها عدداً وقع وقُبل

وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها مثل أن قال نصفك طالق طلقت طلقة واحدة.....

الشرح

منه ويشترط في نية العدد اقترانها بكل اللفظ فإن نوى في أثناءه فعلى ما تقد
في نية أصل الطلاق قاله المتولي وغيره (النجم ج٧/٥١٧).

(وإن أضاف الطلاق إلى بعض من أبعاضها) المتصلة (مثل أن قال نصفك) أو بعضك أو جزؤك الشائع أو المعين قال المتولي: حتى لو أشا
لشعرة منها بالطلاق طلقت أو يدك أو شعرك أو شعرة منك أو ظفرك (التحف
ج٣٨/٨)، **(طالق، طلقت)** إجماعاً في البعض وكالعتق في الباقي وإن فرق
نعم، لو انفصل نحو أذنها أو شعرة منها فأعادته فثبت ثم قال أذنك مثلا طالق ل
يقع نظراً إلى أن الزائل العائد كالذي لم يعد والطلاق في ذلك يقع على المذكو
أولاً ثم يسري للباقي وقيل هو من باب التعبير بالبعضِ عن الكلِ ففي إن دَخَلْتِ
فيمينك طالق فقطعت ثم دخلت يقع على الثاني فقط (التحفة ج٣٨/٨ - ٣٩)
(طلقة واحدة) لم أرَ هذه العبارة في بعض نسخ المتن ورأيتُ السيد عمر بركات
ذكرها في الشرح ولا داعي لتقيدها بطلقة واحدة لأنَّه ربما نوى أكثر من طلقا
فيقع ما نوى كما تقدم.

[تَنْبِيْهٌ]: لم يستوف المصنف رحمه الله الإضافة في الطلاق بجميع
أقسامها وحاصل ما قيل فيها أنها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إضافة الطلاق إلى بعض من أبعاض المرأة معيناً أو مبهماً
فيقع الطلاق كما تقدم إلا في السمن عند (حج) فلا يقع.

القسم الثاني: إضافة الطلاق إلى فضلاتها كالبول والمني والمخاط ونحو
ذلك فلا يقع الطلاق إلا في الدم لأنَّه قوام البدن كالروح.

ا إذا قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة طَلُقَتْ طلقة، وإذا
أنت طالق ثلاثاً إلا طلقة طلقت طلقتين أو ثلاثاً إلا طلقتين
نت طلقة.....

القسم الثالث: إضافته إلى المعاني القائمة بالذات كالسمع والبصر فلا يقع
اً اهـ ملخصاً من (المشكاة ص٢٠٦ - ٢٠٧).

(وكذا إذا قال أنت طالق نصف طلقة أو ربع طلقة) أو ثلث طلقة (طَلُقَتْ
ة) كاملة في الكل لأنه لا يتبعض فإيقاع بعضه كإيقاع كله لقوته، وإذا قال
ي طالق ثلاثة أنصاف طلقة أو خمسة أرباع طلقة وقع طلقتان لأنَّ الأجزاء متى
دت على طلقة حسبت الزيادة مِنْ طلقة أخرى فيصير كما لو قال أنت طالق
لقة ونصف طلقة، ولو قال أنت طالق كل الطلاق أو أكثر الطلاق طلقت ثلاثاً
نَّها كُلَّ الطلاق أو أكثره ومثله بعدد النجوم أو الثريا ونحو ذلك بخلاف أكبر
طلاق بالباء الموحدة أو أعظمه أو أطوله ونحو ذلك فإنه لا يقع إلا طلقة
المشكاة ص٢١٠ - ٢١١).

(وإذا) أخرج بعض الطلاق بالاستثناء، كأنْ (قال أنت طالق ثلاثاً إلا
طلقة طلقت طلقتين أو ثلاثاً إلا طلقتين طلقت طلقة) لأنَّ الاستثناء في الكتاب
والسنة موجود وفي الكلام معهود وله شروط: أن يكون متصلاً عرفاً بحيث يعد
كلاماً واحداً، قال في أصل الروضة نقلاً عن الإمام أبلغ مما بين الإيجاب
والقبول وتغتفر سكتة التنفس والعي والتذكر وانقطاع الصوت، وأن ينوي
الاستثناء قبل فراغ المستثنى منه، وأن لا يكون مستغرقاً، وأن يقصد به رفع
حكم اليمين، وأن يتلفظ به مسمعاً به نفسه حيث لا مانع فلو لم يتلفظ أو تلفظ
ولم يسمع نفسه لم يقع الاستثناء (المشكاة مع النقول الصحاح ص٢١٢).

أو ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً وإن قال أنت طالق إن شاء الله أو إن لم يشأ الله وكذا إلا أن يشاء الله لم تطلق، ويجوز تعليق الطلاق على شروط وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت.....

الشرح

(أو ثلاثاً إلا ثلاثاً طلقت ثلاثاً) ويلغو الاستثناء لاستغراقه، وإن زاد على عدد أكثر الطلاق ثم استثنى منه صح فإذا قال أنت طالق خمساً إلا ثلاثاً طلقت ثنتين لأنَّ الاستثناء لفظي فاتبع فيه موجب اللفظ، ولو قال ثلاثاً إلا نصف طلقة وقع الثلاث لأنه أبقى نصف طلقة فكملت طلقة كما مر (المشكاة ص٢١٢ - ٢١٣).

(وإن قال أنت طالق إن) أو إذا أو متى (شاء الله) أو أراد أو رضي أو أحب أو اختار أو أنت طالق بمشيئته (التحفة ج٦٦/٨)، (أو) قال أنت طالق (إن) أو إذا مثلاً (لم يشأ الله وكذا إلا أن يشاء الله لم تطلق) إن قصد التعليق بالمشيئة قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما وأسمع نفسه (المشكاة بالمعنى ص٢١٦)، وخرج بقصد التعليق ما إذا سبق لسانه أو قَصَدَ التبرك أو أنَّ كلَّ شيء بمشيئة الله تعالى أو لم يعلم هل قصدَ التعليق أو لا وكذا إن أطلقَ خلافاً للأسنوي فإنها تطلق وإن كان وضع ذلك للتعليق لانتفاء قصده، ولو قال أنت طالق إن شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادي (شرح المنهج ج٣٥١/٤).

(ويجوز تعليق الطلاق على شروط) من صفات وزمان ومكان وغير ذلك (وإن علقه على شرط ووجد ذلك الشرط طلقت) إذا استمرت الزوجية إلى حالة وجود الشرط كالعتق واستدل له بحديث المؤمنون عند شروطهم، رواه أبو داود بإسناد حسن ولا يجوز الرجوع فيه كالحلف، ولو قال أنت طالق إنْ دخلت الدار، وأنكرت الشرط صدق بيمينه بخلاف ما لو ادعى أنَّه قال إن شاء الله فإنها

فإذا قال لزوجته إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم فإذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها وإن قال إن حضت فضرتك طالق، فقالت حضت فكذبها فالقول قوله ولم تطلق الضرة،

الشرح

المصدقة بيمينها والفرق أن هذا رفع للطلاق والأول تخصيص له بحال دون حال (المشكاة ص٢١٥ - ٢١٦).

(فإذا قال لزوجته) وهي طاهر **(إن حضت فأنت طالق طلقت بمجرد رؤية الدم)** في زمن إمكان الحيض فإن انقطع قبل أن تبلغ أقله تبين أنَّها لم تطلق وإن قال إن حضْتِ حيضة فأنْتِ طالق لم تطلق حتى تحيض وتطهر لأنَّه عَلَّقه بتمام الحيض (شرح التنبيه ج٢/٦٦١) **(فإذا قالت حضت فكذبها فالقول قولها مع يمينها)** لأنَّه لا يعلم إلا من جهتها وإقامة البينة عليه متعذرة فإنَّ الدمَ وإن شُوْهِد لا يُعرف أنه حيضٌ بل يجوز أن يكون استحاضة (شرح التنبيه ج٢/٦٦١).

(وإن قال إن حضت فضرتك طالق، فقالت حضت) قال السيوطي في شرح التنبيه (٢/٦٦١) صوابه: فقالت الضرة ـ حاضت صاحبتي فطلقت فكذبها لأن الحق للضرة لا للمعلق على حيضها، **(فكذبها فالقول قوله)** عملاً بأصل تصديق المنكر ولا تصدق هي إذ لا بد من اليمين وهي من الغير ممتنعة **(ولم تطلق الضرة)** لأنَّ قولها لا يقبل في حق غيرها (شرح التنبيه ج٢/٦٦١)، ولو قال إن حضتما فأنتما طالقتان فزعمتاه وكذبهما صدق بيمينه ولا يقع على واحدة منهما لأن طلاق كل واحدة معلق بشرطين: حيضهما وتصديق الزوج لهما ولم يوجد، قال في (الشامل) إلا أن يقيما البينة على الحيض فيقع عليهما، وإن كذب واحدة طلقت فقط لوجود الشرطين في حقها أمَّا ثبوت حيض ضرتها فبتصديقه وأما حيضها فبيمينها ولا تطلق المصدقة إذْ لم يثبت حيض صاحبتها

وإن قال إن خرجت إلا بإذني فأنت طالق، ثم أذن لها في الخروج مرة فخرجت ثم خرجت أخرى بعد ذلك بلا إذن لم تطلق وإن قال كلما خرجت إلا بإذني فأنت طالق فأيّ مرة خرجت بغير إذنه طلقت

الشرح

لتكذيبه (النجم ج٧/٥٧٣). (وإن قال) الرجل لامرأته (إن خرجت إلا[1] بإذني) أي بغير إذني (فأنت طالق، ثم أذن لها في الخروج) بعد التعليق (مرة) واحدة فقط، (فخرجت) في مرة الإذن (ثم خرجت) مرة (أخرى بعد ذلك) أي بعد مرة الإذن (بلا إذن لم تطلق) بالخروج الثاني الحاصل بغير إذن لأنَّ (إنْ) لا تقتضي التكرار ولا فرق بين أن تعلم بالإذن أو لا تعلم ولا بين أنْ تكون صغيرة أو كبيرة (وإن قال كلما خرجت إلا بإذني) أي بغير إذني (فأنت طالق فأي مرة خرجت بغير إذنه طلقت) عملاً بمقتضى التكرار الذي يستفاد من كلما، والحاصل: أنَّ حكم أدوات التعليق من حيثية اشتراط وقوع المعلق عليه فوراً وعدمه قد نضمها بعضهم بقوله:

١) أدوات التعليق في النفي للفور ... سوى إن وفي الثبوت رأوها
٢) للتراخي إلا إذا إن مع الما ... ل وشئت، وكلما كرروها

وقد شرح هذين البيتين السيد العلامة محمد بن سالم بن حفيظ في كتابه المفتاح شرحاً وافياً، فقال: والمعنى أن أدوات التعليق إذا دخلت على منفي كقوله: إذا لم تفعلي كذا؛ أو متى لم تفعلي كذا؛ أو أي وقت لم تفعلي كذا، فأنت طالق ـ اقتضت الفورية حينئذ أي فمتى مضى بعد تلفظه بما ذكر زمن يمكنها أن تفعل فيه ذلك الفعل المعلق عليه ولم تفعله طلقت، إلا إنْ ـ فإنها لا تقتضي الفورية، فلو قال: إن لم تدخل الدار فأنت طالق ـ لم تطلق بمضي ذلك

التعليق

(١) إلا هنا بمعنى غير كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾.

الشرح

الزمن وإنما تطلق باليأس من دخول الدار ولا يحصل اليأس إلا بانهدام الدار أو موت أحد الزوجين، وأما إن دخلت أدوات التعليق على مثبت وذلك كقوله إن كلمت زيداً أو إن دخلت الدار أو متى عملت كذا ونحوه فمتى وقع ذلك الفعل المعلق طلقت إلا في التعليق بإن أو إذا مع المال أو لفظ شئت خطاباً فإنها تشترط الفورية في ذلك وذلك كقوله إن ضمنت لي بكذا فأنت طالق أو إذا أبرأتيني من كذا فأنت طالق فإن ضمنت له بما ذكر أو أبرأته في الحال طلقت، وإن مضى زمن بعد التعليق في الحاضرة وبعد علمها بالتعليق إن كانت غائبة يمكنها فيه أن تفعل فلم تفعل لم تطلق ومثل ذلك لو علق بإن أو إذا مع قوله شئتِ كقوله إن شئت الطلاق فأنت طالق أو إذا شئت الطلاق فأنت طالق فإنها تشترط الفورية أيضاً، فإن قالت حالاً شئت الطلاق طلقت وإلا فلا بخلاف ما لو قال متى شئت الطلاق فأنت طالق أو أي وقت ونحوه فإنَّها تطلق متى قالت شئتُ الطلاق ولو بعد مدة طويلة، وجميع أدوات التعليق غير كلما لا تقتضي تكراراً بل إذا وجد المعلق عليه مرة واحدة من غير نسيان ولا جهل ولا إكراه انحلت اليمين فلو قال مثلاً متى دخلت الدار فأنت طالق فدخلت الدار طلقت طلقة واحدة فلو راجعها ودخلت الدار ثانياً لم تطلق لانحلال اليمين بالمرة الأولى. أما لو علق بكلما فإنها تقتضي التكرار، فلو قال كلما دخلتِ دار زيد فأنت طالق طلقة واحدة فدخلته طلقت طلقة واحدة فإذا دخلته ثانياً وهي في العدة أو بعد أن راجعها طلقت ثانية وإذا دخلته ثالثاً طلقت الثالثة، هذا إن كانت مدخولاً بها فلو لم تكن مدخولاً بها بانت منه بالطلقة الأولى وانحل التعليق بالبينونة، اهـ.

(وإن) أتى في التعليق بصيغة الدور المشهور كأنْ **(قال متى وقع عليك**

طلاقي فأنت طالق قبله ثلاثاً ثمَ قال بعد ذلك أنت طالق طلقت المنجز فقط ومن علق بفعل نفسه.....

الشرح

طلاقي) أو متى طلقتك **(فأنت طالق قبله ثلاثاً)** في موطوءة أو غيرها أو واحدة أو اثنتين في موطوءة أو إن طلقت ثلاثاً فأنت طالق قبله واحدة (التحفة ج٨/١٤).

(ثمَ قال بعد ذلك أنت طالق طلقت المنجز فقط) وهو الثلاث لا المعلق إذ لو وقع لمنع وقوع المنجز وإذا لم يقع لم يقع المعلق لبطلان شرطه، وقد يتخلف الجزاء عن الشرط بأسباب، وهذا ما صححه الشيخان واعتمده الرملي والخطيب والشيخ ابن حجر وغيرهم. وقيل تطلق ثلاثاً بأن يقع المنجز ويكمل من المعلق وهذه المسألة المشهورة بالسيريجية اعتنى الأئمة بها وأفردوها بالتصنيف منهم المتولي والغزالي والشاشي والكيا[1] ومجلي والعماد السكري والسبكي والشيخ ابن حجر والسيوطي وغيرهم وللشيخ بن حجر كتاباً سماه الأدلة المرضية على بطلان الدور في المسألة السريجية وقيل لا يقع المنجز ولا المعلق وجرى عليه في العدة والسلاح ونقله جماعة عَنْ النص والأكثرين وعدوا منهم عشرين إماما وعبارة الأذرعي هو المنسوب للأكثرين في الطريقين وعزاه الإمام إلى المعظم والعمراني إلى الأكثرين (انظر شرح التنبيه ج٢/٦٦٥ - ٦٦٦ والمشكاة مع النقول الصحاح ص ٢١٨ - ٢١٩ والتحفة ج٨/١١٤ اهـ ملخصاً من هذه الكتب الثلاثة).

(ومن علق) الطلاق **(بفعل نفسه)** كدخول الدار وقد قصد حث نفسه أو منعها بخلاف ما إذا أطلق أو قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فإنه يقع مطلقاً

التعليق

(١) قوله - والكيا هكذا في شرح التنبيه ولعله وإلكيا الهراسي كما في النجم ج٧/٥٧٥).

ففعل ناسياً أو مكرهاً لم يقع وإن علق بفعل غيره مثل إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها قبل علمه بالتعليق أو بعده ذاكراً له أو ناسياً وكان غير مبال بحنثه طلقت وإن علم بالتعليق فدخل ناسياً أو مكرهاً وهو ممن يبالي بحنثه لم تطلق وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه إما بطلقة أو بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق.

الشرح

كما اقتضاه كلام ابن رزين (التحفة ج٨/١١٨).

(ففعل) المحلوف عليه بأن دَخَلَ الدار (ناسياً) للتعليق (أو مكرهاً) عليه بباطل أو بحقٍ كما قاله الشيخان وغيرهما (التحفة ج٨/١١٨). (لم يقع) الطلاق في الأظهر للخبر الصحيح «إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» أي لا يؤاخذهم بأحكام هذه إلا ما دل عليه الدليل كضمان المتلفات، وأفتى جمع من أئمتنا بالمقابل، وقال ابن المنذر إنه مشهور مذهب الشافعي وعليه أكثر العلماء ومن ثَمَّ توقف جمع من قدماء الأصحاب عن الإفتاء في ذلك وتبعهم ابن الرفعة في آخر عمره (التحفة ج٨/١١٩).

(وإن علق بفعل غيره مثل إن دخل زيد الدار فأنت طالق فدخلها) زيد (قبل علمه بالتعليق أو بعده) أي بعد علمه بالتعليق (ذاكراً له أو ناسياً وكان) زيد (غير مبال بحنثه طلقت) قطعاً (وإن علم) زيد (بالتعليق فدخل ناسياً أو مكرهاً وهو ممن يبالي بحنثه) بأن تقضي العادة والمروءة بأنه لا يخالفه ويبر يمينه لنحو حياء أو صداقة أو حسن خلق (التحفة ج٨/١٢٢)، (لم تطلق) وكذا إذا لم يعلم بالتعليق وهو ممن يبالي بالحنث لأنَّ القصد بالطلاق حينئذ الحث على المنع وفعل الجاهل كلا فعل (وإن قال إن دخلت الدار فأنت طالق ثم بانت منه) قبل الوطء أو بعده بفسخ أو خلع (التحفة ج٨/٤٣). (إما بطلقة أو بثلاث ثم تزوجها ثم دخلت الدار لم تطلق) إن دخلت في البينونة جزماً

لانحلال اليمين بالدخول فيها وكذا لا يقع إن لم تدخل في البينونة بل دخلت في النكاح في الأظهر لارتفاع النكاح الذي علق عليه. ومقابل الأظهر يقع لقيا النكاح في حالتي التعليق والصفة وتخلل البينونة لا يؤثر لأنه ليس وقت الإيقا ولا وقت الوقوع وفي قول ثالث يقع إن بانت بدون الثلاث لأن العائد في النكاح ما بقي من الطلقات من الأول فتعود بصفتها وهي التعليق بالفعل المعلق عليه بخلاف ما لو بانت بالثلاث لأنه استوفى ما علق من الطلاق والعائ طلقات جديدة (المغني ج٤/٣٧٤).

واعتمد الشيخ أبو اسحاق الشيرازي في التنبيه وقوع الطلاق ونص عبارته، وإن قال إن دخلتِ الدار فأنت طالق ثم بانت منه ثم تزوجها فدخلت الدار ففيه ثلاثة أقوال:

أحدهما: تطلق، والثاني: لا تطلق.

والثالث: إن عادت بعد الثلاث لم تطلق وإن عادت قبله طلقت، والأول أصح. انتهى قال الإمام السيوطي في شرحه على التنبيه، قال الشيخ (والأول أصح) وصحح الشيخان الثاني وكذا صححه المصنف في باب الخلع كما تقدم (انظر التنبيه مع شرحه للسيوطي ج٢/٦٧١).

** ** **

(فصل في الخلع)

بضم الخاء، وهو لغةً: مشتق من الخلع وهو النزع، وشرعاً: فرقة بعوض
قصود راجع لجهة الزوج، والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا
يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ ولذلك سمي الخلع افتداء.

وروى البخاري وغيره أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج يوماً إلى صلاة الصبح
رأى حبيبة بنت سهل الأنصارية، فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، ومعناه لا
ا أوافقه ولا هو يوافقني فلما دخل ثابت المسجدَ، قال له رسول الله
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذه حبيبة تذكر ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: كل ما أعطانيه
عندي، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، قال: خذ الحديقة
طلقها تطليقة».

فإن قيل: ليس في الحديث رضا ثابت بالطلاق ولا جريان لفظ الخلع؟

الجواب: أن المجلس كان متعدداً فذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في مجلس
لى سبيل الإشارة ثم في مجلس أمره وبذلك يجمع بين الروايات، لأنَّ القصة
حدةٌ؛ قال أبو داود وهو أول خلعٍ وقع في الإسلام. ولا فرق في جوازه بين
يجري على الصداق أو بعضه أو على مال آخر أقل منه أو أكثر.

وعن أحمد: لا يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطى لها. ويصح الخلع في
الة الشقاق والوفاق، وخصه ابن المنذر وبعض العلماء بحالة الشقاق ففي
سنن النسائي أنَّ ثابتاً كان قد ضَرَبَ زوجته فكسر يدها؛ ولو زنت المرأة فمنعها
الزوج بعض مالها فافتدت بمال صح الخلع وحل له الأخذ وحمل عليه قوله

يصح الخلع ممن يصح طلاقه ويكره إلا في حالين أحدهما: أن يخافا أحدهما أن لا يقيما حدود الله ما داما على الزوجية، والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل شيء ثم يحتاج إلى فعله فيخالفها، يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلا
كما سبق.....

تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ الآية وفي قولٍ لا يج
ولا يستحق العوض (النجم ج٧/٤٢٩).

(يصح الخلع ممن يصح طلاقه) فلا يصح خلع الصبي والمجنون والمك
ولا خلع الأب عن ابنهِ الصغير خلافاً لمالك (النجم ج٧/٤٣٢).

(ويكره) الخلع لخبر «أيّما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأ
فحرام عليها رائحة الجنة»، رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح، ولخبر النسا
«المختلعات هن المنافقات» (إلا في حالين) فلا يكره الخلع فيهما (أحدهما:
يخافا) أي يظنا (أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله) أي إقامة أحكامه م
مواجيب الزوجية (ما داما على الزوجية) لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُ
ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ أي لا جناح على الرجل في أخذ ما افتدت
نفسها ولا على المرأة في إعطائه ولخبر ثابت ابن قيس السابق، قال الأصحا
ولا يكره الخلع عند الشقاق أو عند كراهتها له لسوء خلقه أو دينه أو غير
(المشكاة ص١٥٨ - ١٥٩). (والثاني: أن يحلف بالطلاق الثلاث على ترك فعل
شيء ثم يحتاج إلى فعله فيخالفها) ولا كراهة حينئذ لحاجة التخليص من الحنث
بخلافه في الحلف بما دون الثلاث (المشكاة ص١٥٩)، (ثم) بعد مخالفته له
(يتزوجها ثم يفعل المحلوف عليه) قبل التزوج بها ثانياً وهو أولى أو بعد التزوج
بها ثانياً، (فإنه لا يقع عليه الطلاق الثلاث كما سبق) في باب الطلاق.

وإن كان الزوج سفيها صح خلعه ويدفع العوض إلى وليه ولا يصح خلع سفيهة.....

[تَنْبِيهٌ]: الخلع مخلص من الطلاق الثلاث في الحلف على النفي المطلق كقوله عليه الطلاق لا أفعل كذا أو المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لا أفعل كذا في هذا الشهر أو الإثبات المطلق كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلنَّ كذا وأما الإثبات المقيد كقوله عليه الطلاق الثلاث لأفعلنَّ كذا في هذا الشهر ففيه خلاف، والمعتمد أنه يخلص فيه أيضاً بشرط أن يخالع والباقي من الوقت زمنٌ يسع فعل المحلوف عليه وإلا لم ينفعه، وقال بعضهم: لا ينفعه إن فعله بعد التمكن من فعل المحلوف عليه فإذا خالع بعد ذلك ومضى الوقت ولم يفعل المحلوف عليه تبين أنَّه وَقَعَ عليه الطلاق الثلاث ولم ينفعه الخلع لأنَّه فوَّت البر باختياره وعلى الأول فلا يقع عليه إلا طلقة الخلع لأنه ينقص عدد الطلاق على الراجح وهناك طريقة ضعيفة بأنه فسخ فلا ينقص عدد الطلاق، بشرط أن يكون بلفظ الخلع أو المفاداة وأن لا يقصد به الطلاق، اهـ. برمته من حاشية الباجوري (١٣٩/٢ ـ ١٤٠).

(وإن كان الزوج سفيها) فخالع زوجته (صح خلعه) سواء كان بمهر المثل أم لا ولو بغير إذن الولي لأن طلاقه مجاناً نافذ (المشكاة ص١٦٠)، (ويدفع العوض إلى وليه) ولا يجوز دفعه إليه كسائر أمواله ويصح دفعه إليه بإذن وليه، نعم إن قيد بالدفع إليه كأن قال إن دفعتِ إليَّ كذا فلها أن تدفعه إليه وإن لم يأذن الولي لأنَّه إنما يملكه في هذه بالدفع إليه لا قبله ثم على وليه المبادرة إلى الأخذ منه (المشكاة ص١٦٠)،

(ولا يصح خلع سفيهة) وإن أَذِنَ وليها فإن خالعها وقع الطلاق رجعياً في المدخول بها لاستقلال الزوج بالطلاق ولا فرق بين كون الزوج عالماً بسفهها أم

وليس للولي أن يخالع امرأة الطفل ولا أن يخالع الطفلة بمالها ويصح بمال الولي ويصح بلفظ الطلاق ولفظ الخلع مثل أنت طالق على ألف أو خالعتك على ألف فإن قالت قبلت بانت ولزمها الألف

الشرح

لا خلافاً للأذرعي وغيره نعم يشترط لوقوع الطلاق القبول وإلاَّ لم يقع لاقتضاء الصيغة القبول كالطلاق المعلق على صفة وأن لا تكون الصيغة صيغة تعليق فإن كانت كقوله: إن ابرأتني من صداقك فأنتِ طالق لم يقع مطلقاً سواء تلفظت بالإبراء أم لا لأنها لا يصح إبراؤها فلم توجد الصفة المعلق بها الطلاق (المشكاة ص١٦٢) **(وليس للولي)** من أب أو جد أو غيرهما من الأولياء (أن **يخالع امرأة الطفل)** لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق» رواه ابن ماجة والزوج هو الموصوف بهذه الصفة (شرح التنبيه ج٢/٦٤٢) **(ولا أن يخالع الطفلة بمالها)** وكذا المجنونة والسفيهة لأنَّ تصرف الولي منوط بالحظ والمصلحة ولا حظ لها في ذلك إذ يسقط حقها من المهر والنفقة والاستمتاع (شرح التنبيه ج٢/٦٤٢).

(ويصح بمال الولي) لأنَّه إذا جاز ذلك للأجنبي فجوازه للأب أولى لوفور شفقته وسواء كانت صغيرة أو كبيرة (النجم ج٧/٤٧٢).

(ويصح) الخلع **(بلفظ الطلاق)** أي بصرائحه أو كناياته مع النية **(و)** يصح أيضاً بـ **(لفظ الخلع)** والمفاداة مثاله بلفظ الطلاق **(مثل أنت طالق على ألف)** درهم أو طلقتك بألف درهم أو طلقت على كذا، **(أو خالعتك على ألف)** درهم أو فاديتك بألف درهم أو فاديتك على كذا **(فإن قالت)** حالاً **(قبلت)** أو اختلعت أو ضمنته لك ونحوه، ويكفي في الخرساء إشارتها المفهمة (المشكاة ص١٦٤)، **(بانت ولزمها الألف)** أي بذل الألف له في مقابلة ما فاته من دوام العصمة وانتفاعه بالبضع.

[فرع]

لفظ الخلع والمفاداة إن ذكر معهما المال فصريحان بالاتفاق عند الشيخ ابن حجر والرملي أما إذا نوى المال فصريح كذلك عند الرملي كناية عند الشيخ ابن حجر، قال في فتح الجواد (١٣٦/٢) بعد كلام طويل لكن الأوجه كما بينته في الأصل ما في الروضة مِن تصحيح أنه كناية عند عدم ذكر المال وعليه فلا بد من نية الطلاق به مطلقاً ثم إن نفى العوض وقع رجعياً مطلقا نوى التماس قبولها فقبلت أم لا وإن أطلق كخالعتك فإن أضمر التماس قبولها فقبلت وقع بائناً بمهر المثل إقامة لإضماره المذكور مقام ذكر المال وإن لم يضمر ذلك وقع رجعياً، الخ. واعتمد العلامة عبد الله بامخرمة في المشكاة أن الطلاق بلفظ الخلع والمفاداة صريح ويقع بمهر المثل نوى الالتماس أم لا نوى المال أم لا بشرط عدم نفي العوض فإن نفاه فقال: خالعتك بلا عوض أو قَصَدَ نفيه وقع رجعياً ولا مال قبلت أو لم تقبل أضمر التماس قبولها أمْ لا.

(وكذلك) يصح الخلع **(إن قال إن أعطيتني ألفاً فأنت طالق، فأعطته)** على الفور في المجلس أي مجلس التواجب؛ وضابط الإعطاء على الفور: أن لا يتخلل كلام طويل أو سكوت طويل عرفاً وقيل ما لم يتفرقا، كما مر في خيار المجلس (التحفة ج٤٨١/٧).

(بانت) ولزمها الألف. ومحل اشتراط الإعطاء على الفور إذا كان تعليق الإعطاء بإن أو إذا فإن كان التعليق بمتى أو متى ما أو أي حين أو أي وقت ونحوه فلا يشترط الإعطاء على الفور بل متى وجد الإعطاء طلقت لأنَّ متى ونحوها صريحة في جواز التأخير شاملة لجميع الأوقات بخلاف إنْ وإذا،

وكذلك إذا قالت طلقني على ألف، فقال: أنت طالق بانت ولزمها الألف وما جاز أن يكون صداقاً جاز أن يكون عوضاً في الخلع .....

الشرح

(وكذلك) يكون الخلع صحيحاً (إذا قالت طلقني على ألف فقال) الزوج فوراً (أنت طالق) على ألف (بانت ولزمها الألف) لما تقدم.

والحاصل: أنَّه حيث بدأ الزوج بصيغة عقد كقوله أنت طالق بألفٍ أو طلقتك بألف فهو معاوضة فيها شوب تعليق لتوقف وقوع الطلاق على القبول وله الرجوع قبل قبولها وإن بدأ بصيغة تعليق كقوله إن أو متى أعطيتني أو نحوه فتعليق فيه شوب معاوضة فلا رجوع له قبل الإعطاء، ولا يشترط القبول لفظاً ولا الإعطاء فوراً في غير إنْ وإذا وإن بدأت الزوجة بصيغة عقد أو تعليقٍ فهو من جهتها معاوضة فيها شوب جعالة فلها الرجوع قبل قبوله، ويشترط للبينونة فورية جوابه مطلقاً وإنْ علقت بمتى فلو طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء (المشكاة مع النقول الصحاح ص١٦٦ ـ ١٦٧)؛

قال الشيخ زكريا رحمه الله: لو ادعى أنَّه جواب أو كان جاهلاً معذوراً صدق بيمينه (زيتونة الالقاح ص١٨٩).

قال الشيخ ابن حجر وبحث أنها لو صرحت بالتراخي لم يجب الفور، واعتمده في النهاية والمغني وصور الشبراملسي التراخي بقوله (إن طلقتني ولو بعد شهر مثلا) (التحفة مع ع ب ج٧/٤٨٣).

(وما جاز أن يكون صداقاً) من قليل وكثير ودين وعين ومال ومنفعة (التنبيه مع شرحه ج٢/٦٤٣ ـ ٦٤٤)، (جاز أن يكون عوضاً في الخلع) وما لا يجوز أن يكون صداقاً من حرام أو مجهول وغيرهما لا يجوز أن يكونَ عوضاً في الخلع بجامع أنَّ كلاً منهما عقد مُعَاوضة على منفعة بضع (التنبيه مع شرحه

فلو خالع بمجهول أو غير متمول كالخمر بانت بمهر المثل، وهو بلفظ الخلع طلاق صريح.

الشرح

ج٢/٦٤٣ ـ ٦٤٤)، (**فلو خالع بمجهول**) قدره أو صفته حيث لا تعليق أو علق بإعطائه وأمكن مع الجهل وذلك كعلى ما في كفها وإن علم أنها فارغة على المعتمد (**أو غير متمول كالخمر**) والخنزير والمغصوب (**بانت بمهر المثل**) له عليها لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق وهذا كله إذا كان الخلع معها فإن كان مع أجنبي وقال الأجنبي طلقها على هذا الخمر أو على هذا المغصوب أو عبد زيد فطلق فإنَّه يقع رجعياً ولا مال؛ وأما إذا لم يقل ذلك بأنْ قال طلقها على هذا مثلاً وكان مغصوباً أو خمراً أو نحوهما فيقع باثناً بمهر المثل (المشكاة ص١٧١).

قال في صفوة الزبد:

أمَّا الذي بالخمر أو مع جهل ... فإنَّه يوجب مهر المثل

(**وهو**) أيْ الفراق (**بلفظ الخلع طلاق صريح**) ينقص العدد لا فسخ خلافاً للقول القديم القائل بذلك فعليه لا ينقص عدد الطلاق فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين وأفتى به البلقيني متكرراً (انظر إعانة الطالبين مع فتح المعين ج٣/٣٩٠).

[تَنْبِيْهٌ]: الفرقة بلفظ الخلع إن قلنا إنَّه صريح أو كناية ونواه به طلاق ينقص العدد وفي قول نص عليه في القديم والجديد الفرقة بلفظ الخلع أو المفاداة إذا لم يقصد به طلاقاً فسخ لا ينقص عدداً فيجوز تجديد النكاح بعد تكرره من غير حصر واختاره كثيرون من أصحابنا المتقدمين والمتأخرين بل تكرر من البلقيني الإفتاء به؛ أما الفرقة بلفظ الطلاق بعوض فطلاق ينقص العدد

قطعاً كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل الإمام عن المحققين القطع بأنَّه لا يصير طلاقاً بالنية كما لو قصد بالظهار الطلاق فإنَّه لا يصير طلاقاً بالنية (إعانة الطالبين مع فتح المعين ج٣/٣٩٠).

[خَاتِمَتُهُ]

ختم الله لنا ووالدينا بالحسنى

قال في المغني (٣٥٥/٣) [فائدة]: ضابط مسائل الخلع أن منها ما يقع فيه الطلاق بالمسمى، ومنها ما يقع فيه الطلاق بمهر المثل، ومنها ما يقع رجعياً ومنها ما لا يقع أصلاً.

فالذي يقع فيه الطلاق بالمسمى: أن تكون الصيغة صحيحة والعوض صحيحاً. والذي يقع فيه بمهر المثل هو: أن تكون الصيغة فيه صحيحة والفساد في العوض. والذي يقع فيه رجعياً هو: الفساد فيه من جهة الصيغة ويكون الطلاق فيه من جهة الزوج منجزاً غير معلق، والذي لا يقع أصلاً هو: الذي يكون الطلاق فيه معلقاً ولم يوجد شرطه والله أعلم، اهـ ومثله في التحفة والنهاية.

وقد نظم هذا الضابط الشيخ عبد الله باسودان في منظومته بقوله:

ولو نجز التطليق أو قال لي كذا ... أوِ التمسا ما لا يكونُ مِن القصدِ
فرجعية فاحفظ لتحرير ضابط ... عَن الشيخ في تحفته خُذْهُ بالودِ
بأربعة أحوالٍ تفصيلها أتى ... بتعليقه إن قال ذلك عَنْ عَمْدِ
فإن صحت الصيغة والعوض الذي ... يسميه بانت بالمسمى وبالمد
وإن فَسَدَ التعويضُ بانَتْ بمهرها ... وإن صِيغةٌ فاحكم برجعية الوَفْدِ
إذا نَجَزَ التطليقَ والرابع بأنْ ... يعلق بالإبراء ولم يكُ من يُفْدِي
فهذي رؤوس من مسائل خلعنا ... يقاس عليها ما تشارد بالند

** ** **

فَصْلٌ

من شك هل طلق أم لا لم تطلق والورع أن يراجع وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر وقع الأقل ومن طلق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلقة.

الشرح

(فصل في الشك في الطلاق)

(من شك) في أصل طلاق منجز أو معلق (التحفة ج٨/٦٩مع زيادة)، (هل طلق أم لا، لم تطلق) إجماعاً لأنَّ الأصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (التحفة ج٨/٦٩ مع زيادة).

(والورع أن يراجع) في الرجعي ويجدد في البائن إن كان له رغبة وإلا فيطلق (المشكاة ص٢٢٤)، لخبر «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه الترمذي وصححه.

(وإن شك هل طلق طلقة أو أكثر وقع الأقل) لأنَّه المتيقن دون الزائد لأنَّ الأصلَ عدمه لكن يستحب التزام الأكثر احتياطاً، فلو شك في أنَّه طلقها اثنتين أو ثلاثاً استحب له أن لا ينكحها حتى تنكح زوجاً غيره (المشكاة ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥)، فإن أرادَ عودها له بالثلاث أوقعهن عليها، وفيما إذا شك هل طلق ثلاثاً أم لم يطلق أصلاً الأولى أن يطلق ثلاثاً لتحل لغيره يقيناً ولتعود له بعده يقيناً وبالثلاث (التحفة ج٨/٦٩ ـ ٧٠).

(ومن طلق ثلاثاً في مرض موته لم ترثه المطلقة) لانقطاع الزوجية بالبينونة، قال بامخرمة في المشكاة (ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩)، (وقوله: في المرض ليس بقيد إذْ المرض والصحة في ذلك سواء وإنما هو إشارة إلى مخالفة القول القديم القائل بأن الطلاق البائن في المرض لا يمنع إرثها منه وأمَّا إذا ماتت فلا

يرثها على القولين).

وعبارة الإمام النووي في المنهاج (٤١٧): (ويقع في مرض موته ويتوارثان في عدة رجعي لا بائن، وفي القديم ترثه).

** ** **

(فصل في الرجعة)

وهي لغة: المرة من الرجوع، وشرعاً: رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير ثن في العدة على وجهٍ مخصوص (الياقوت ص١٥٦).

قال الدميري (٧/٨): وذكرها بعد الطلاق موافق لقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ حَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ لأنَّ الرد الرجعة باتفاق المفسرين، وقوله عالى: ﴿فِي ذَٰلِكَ﴾ أيْ في العدة، وكان هذا في صدر الإسلام في حق كل طلقة حتى خص الله تعالى الطلاق في ثلاث بقوله ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ الآية.

وأمَّا اشتراط إرادة الصلاح: فخرج مخرج الغالب أو الواقع لأنَّ كلَّ مراجع سواء قصد الخير أو الشر مزيل لما تشعث من النكاح؛ وقال الشافعي: المراد صلاح الطلاق بالرجعة، وفسره عطاء بن أبي رباح بالإصلاح في الدين، والبغوي قال: فلا تصح الرجعة إلا لمن أراد بها صلاح دينه وتقوى دينه وهذا لذهب تفرد به، ويدل لها من السنة قوله ﷺ لعمر «مره فليراجعها»، وقوله ﷺ «أتاني جبريل، فقال لي: راجع حفصة فإنها صوّامة قوّامة وإنها روجتك في الجنة» رواه أبو داود وابن ماجة من حديث ابن عمر بإسناد حسن؛ وأجمعت الأمة على جوازها. (إذا طلق الحر) امرأته (طلقة أوْ طلقتين أوْ طلق العبد) امرأته (طلقة بعد الدخول) وإن لم تزل بكارتها وإن كان الوطء في الدبر، ومثلها مستدخلة ماءه المحترم على المعتمد إذ لا عدة على غيرها، والرجعة شرطها العدة ولا يشترط على المعتمد تحقق وقوع الطلاق عند الرجعة، فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت، كما لو زوج أمة أبيه ظاناً حياته فبان ميتاً

بلا عوض فله قبل أن تنقضي العدة أن يراجع سواء رضيت أم لا وله أن يطلقها وإن مات أحدهما ورثه الآخر .....

(التحفة مع ع ب ج٨/١٤٩) (بلا عوض) بخلاف المطلقة بعوض لأنها ملكت نفسها بما بذلته (التحفة ج٨/١٤٩)، (فله قبل أن تنقضي العدة أن يراجع) بالإجماع وفي التنزيل ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ (سواء) في صحة الرجعة حيث وجدت شروطها (رضيت) الزوجة بها (أم لا) لما سبق من إطلاق الأدلة ولأنها في حكم استدامة النكاح السابق والاستدامة لا يشترط فيها الرضى (المشكاة ص٢٣٠).

(وله أن يطلقها) ويظاهر منها ويولي منها قبل أن يراجعها لأنَّ الزوجيةَ باقية، وهل له أن يخالعها؟ قولان: أصحهما أنَّ له ذلك لبقاء أحكام الزوجية؛ والثاني: لا لأنَّ الخلع للتحريم وهي محرمة فينفذ الطلاق إذا قبلت رجعياً (التنبيه مع شرحه ج٢/٦٧٦).

(وإن مات أحدهما ورثه الآخر) بالإجماع، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أيْ تشملها أحكام هذه الآيات كغيرها من الزوجات وهن قوله تعالى: ﴿إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾، ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾، ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ يُرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾، ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ اهـ (انظر حاشية الشرقاوي ج٢/٣٠٠ مع زيادة). فلو قال: زوجاتي طوالق طلقت الرجعية على المنصوص (النجم ج٨/١٨).

والحاصل: أنَّ الرجعية كالزوجة في خمسة أشياء: وهي الطلاق، والظهار، والإيلاء، واللعان، والإرث، وقد نظمها بعضهم بقوله:

لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها قبل المراجعة وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط.....

الشرح

طـلاقٌ وإيـلاءٌ ظهـار وراثـة لعـان لحقـن الكـل مَـن هـي رجعـة

(إعانة الطالبين ج٣/٣٨١)

ويستثنى بعض الأشياء ليست الرجعية فيها كالزوجة وهي المرادة بقول المصنف رحمه الله تعالى (لكن لا يحل له وطؤها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها) الشامل للنظر والوطء ولو عبر كما عبر الإمام النووي في المنهاج (٤٣٠)، وهو قوله: «ويحرم الاستمتاع بها» لكانَ أولى روماً للاختصار

(قبل المراجعة) لأن النكاح يبيح الوطء فيحرمه الطلاق لأنَّه ضده وبهذا قال مالك وأباح أبو حنيفة وطأها، وعَنْ أحمد روايتان كالمذهبين؛ احتج أبو حنيفة بتسميته بَعْلاً وبأنَّه يطلق وهو منقوض بالمظاهر وزوج الحائض. واستدل الشافعي بما رواه عَنْ مالك عَنْ نافع عن ابن عمر: أنَّه طلق امرأته وهي بمسكن حفصة، وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الآخر من أدبار البيوت كراهة أنْ يستأذن عليها حتى يراجعها (النجم ج٨/١٧).

(وإن كان الطلاق قبل الدخول أو بعده بعوض فلا رجعة له) لحصول البينونة في الطلاق قبل الدخول، وامتلاكها نفسها بدفع العوض، كما قال في صفوة الزبد في باب الخلع:

تملـك نفسـها بـه ويمتنـع طلاقهـا ومالـه أن يرتجـع

(ولا تصح الرجعة إلا باللفظ فقط) ولو بالعجمية سواء أحسن العربية أم لا فلا تصح بالفعل كالوطء ونحوه وإنْ نوى به الرجعة (المشكاة ص ٢٣٣)،

فيقول: راجعتها أو رددتها أو أمسكتها.....

الشرح

لأنَّه يوجب العدة فكيف يقطعها وفي وجه تصح بالوطء والقبلة والمباشرة بشهوة قياساً على وطء الجارية المبيعة في زمن الخيار فإنَّه يكون فسخاً، والفرق أنَّ الملك يحصل بالفعل كالغنيمة والسبي بخلاف النكاح (النجم ج٨/١١)، هذا ما جرى عليه الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ؛ وعند الإمام أحمد وأبي حنيفة تحصل بالفعل وإن لم ينو به الرجعة، وقال الإمام مالك إنْ نوى به الرجعة حصلت وإلا فلا (الترشيح ص٣٤٢ بالمعنى).

[تَنْبِيْهٌ]: لو كانت الزوجة شافعية تعتقد عدم جواز الرجعة بالفعل والزوج حنفياً يعتقد جوازه قال القليوبي: فله الطلب وعليها الهرب (حاشية القليوبي وعميرة على المحلي ج٣/٤ بالمعنى)

(فيقول راجعتها) أو رجعتها **(أو رددتها)** أو ارتددتها ويزيد معه إليَّ أو إلى نكاحي لأنَّ المتبادر من الرد ضد القبول فقد يفهم منه الرد على الأبوين مثلاً بسبب الفراق فلزم تقييده بهذه الزيادة (المشكاة ص٢٣٤)، **(أو أمسكتها)** وإن لم يقل إلي أو إلى نكاحي.

[تَنْبِيْهٌ]: الحاصل أن ألفاظ الرجعة تنقسم إلى قسمين: صريح، وكناية. **فالصريح:** قوله راجعتك أو ارتجعتك ورجعتك وأمسكتك لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة وفي معناها سائر ما اشتق منها من مصادرها كأنت مراجعة ويسن في ذلك الإضافة، كأن يقول إلي أو إلى نكاحي إلا في رددتك فإنه يشترط فيه ذلك كما تقدم. **والكناية:** قوله تزوجتك أو نكحتك لأنهما صريحان في العقد فلا يكونان صريحان في الرجعة لأنَّ ما كان صريحاً في شيء لا يكون صريحاً في غيره كالطلاق والظهار، وعلم مما ذكر أن صرائح الراجعة منحصرة في لفظ الرجوع وما اشتق منه وفي الإمساك والرد بشرط الإضافة بخلاف الكنايات

فغير محصورة (انظر شرح المنهج ج٤/٣٨٦ ـ ٣٨٧ مع زيادة وحذف).

(و) في المذهب الجديد (لا يشترط) لصحة الرجعة (الإشهاد) عليها وبه قال أبو حنيفة لأنَّ الرجعة في حكم استدامة النكاح السابق ولذلك لا يحتاج إلى الولي ورضا المرأة، وفي سنن أبي داود وابن ماجة والبيهقي بإسناد حسن: أنَّ عِمْرَان بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سئل عمن راجع امرأته ولم يشهد؟ فقال عمران: «راجع في غير سنة فليشهد الآن» فلو كان الإشهاد شرطاً لما كان للإشهاد على ما سبق معنى، وإنما يستحب الإشهاد على الإقرار بالرجعة لأنهما قد يتنازعان؛ والقديم وهو منصوص في الأم وبه قال مالك يشترط لقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ﴾ ومثار الخلاف أنَّ الرجعة في حكم الاستدامة أو الابتداء وعن أحمد روايتان وحيث لم نوجبه يستحب بالاتفاق (النجم ج٨/١٠).

وقد ذكر القولين القديم والجديد ابن رسلان في صفوة الزبد بقوله:

ولـيس الإشـهاد بهـا يعتبـر ... نـص عليـه الأم والمختصـر
وفـي القـديم لا رجـوع إلا ... بشـاهدين قالـه فـي الإمـلاء
وهـو كمـا قـال الربيـع آخـر ... قوليـه فـالترجيح فيـه أجـدرُ
وهـو علـى القـولين مستحب[1] ... وأعلـم الزوجـة فهـو نـدب

[تَنْبِيهٌ]: يترتب على القول بوجوب الإشهاد عدم صحة الرجعة بألفاظ

(١) قوله: وهو «على القولين مستحب» أي مطلوب كما ذكره العلامة الرملي في شرح الزبد فهو على القول الجديد الذي نص عليه في الأم والمختصر مطلوب ندباً وعلى القول القديم الذي نقله عنه الربيع مطلوب وجوباً.

وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق أما إذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً ويطؤها في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة .....

الكناية لعدم اطلاع الشهود على النية[1].

(وإذا راجعها عادت إليه بما بقي من عدد الطلاق) لأنه لم يستوف عدد الطلاق بكماله أمّا إذا استوفى الحر أو العبد العدد الذي له فإنه بعد أن تنكح زوجاً آخر يستفتح العددَ بكماله (المشكاة ص٢٣٦).

(أمّا إذا طلق الحر ثلاثاً أو العبد طلقتين) مجموعاً أو مفرقاً في نكاح أو أكثر قبل الدخول أو بعده بكراً أم ثيباً صغيرة أم كبيرة بعوض كان الطلاق أو مجاناً (المشكاة ص٢٣٦)، (حرمت عليه) أيْ لا يجوز له نكاحها ولا يصح (حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً) أما الوطء بملك اليمين أو بالنكاح الفاسد فلا يحصل به التحليل (ويطؤها) الزوج الثاني (في الفرج) قال تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا﴾ أي الثالثة ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ وقال في القراءة الأولى ويهزها أي يطؤها ثم نسخ رسمها وبقي حكمها (شرح التنبيه ج٢/٦٧٨)، دل على ذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لامرأة رفاعة «أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك».

(وأدناه) أي أقل الوطء الذي يحصل به التحليل (تغييب الحشفة) في الفرج إذْ بها تتعلق أحكام الوطء وإن كانَ مجبوباً وبقي من الذكر قدر الحشفة أي حشفة ذلك الذكر أحلَّها لحصول الوطء به (شرح التنبيه ج٢/٦٧٨).

(١) هذا التنبيه مأخوذ من قول «حج» في التحفة ج٨/١٤٨ : وإذا لم يجب الإشهاد عليها فتصح بكناية مع النية.

وخرج بالوطء في الفرج الوطء في دبرها وبالحشفة ما دونها وإدخال ني، ثم محل الاكتفاء بتغييب الحشفة في غير البكر أما هي فلا بد من فتضاض كما نقلاه عن فتاوى البغوي وأقراه وحكاه المحاملي عن نصِ الأم ما يحصل التحليل بدخول الحشفة أو قدرها (المشكاة ص ٢٣٨).

(بشرط انتشار الذكر) بالفعل وإن قل أو أعين بنحو أصبع وقول السبكي يشترطه بالفعل أحد بل الشرط سلامته من نحو عنة وشلل ردوه بأنه الصحيح هباً ودليلاً وليس لنا وطء يتوقف تأثيره على الانتشار سوى هذا اهـ (التحفة ٣١١/٧).

** ** **

(فصل في الإيلاء)

وهو لغة: الحلف، وشرعاً: حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقاً أو أكثر من أربعة أشهر (الياقوت ص١٥٨).

(الإيلاء حرام) لما فيه من الايذاء، وهل هو صغيرة أو كبيرة؟ خلاف: والمعتمد أنه صغيرة كما في شرح الرملي وأخره المصنف عن الرجعة إشارة إلى صحته من الرجعية اهـ (البيجوري ١٥٩/٢).

والإيلاء: هو مصدر آلى يولي إيلاءً أيْ حلف، والألية بتشديد الياء اليمين وجمعها ألايا، قال تعالى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ﴾ وهو الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من يتأل على الله يكذبه»، وقال الشاعر:

قليل ألالايا حافظٌ ليمينهِ وإنْ سَبَقَتْ مِنْهُ الأليةُ بَرَتِ

وقال آخر:

وأكذب ما يكونُ أبو المثنى إذا آلى يميناً بالطلاق

وقال الشافعي: سمعتُ ممن أرضى مِن أهل العلم أنَّ أهلَ الجاهلية كانوا يُطَلِّقُونَ بالظهار والإيلاء والطلاق، فأقر الله تعالى الطلاق طلاقاً وحكم في الإيلاء والظهار بحكمها.

واختلف أصحابنا هل عمل بكونه طلاقاً في أولِ الإسلام على وجهين: أصحهما لا.

والإيلاء الشرعي حرام للأبد أو هو غير ما وَقَعَ مِنْ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في

وهو أن يحلف الزوج بالله أو بالطلاق أو بالعتق أو بالتزام صوم أو صلاة أو غير ذلك يميناً يمنع الجماع في الفرج أكثر من أربعة أشهر

الشرح

السنة التاسعة لَمَّا آلى من نساءه شهراً (النجم ج٢٥/٨ ـ ٢٦).

(وهو أن يحلف الزوج) الحر أو العبد الذمي أو المسلم، فخرج بالزوج السيد فلا يصح إيلاؤه مِن الأمة، ومن قاله لأجنبية ثُمَّ تزوجها، فالأصح لا يكون مولياً (النجم ج٢٦/٨)، **(بالله)** عز وجل أو بصفة من صفاته **(أو بالطلاق)** بأنْ قالَ إن وطئتك فأنْتِ طالقٌ ثلاثاً **(أو بالعتق)** بأن قال إن وطئتك فعبدي حرٌ أو فعلي عتق.

(أو بالتزام صوم) بأن قالَ إن وطئتك فعلي صوم **(أو)** بالتزام **(صلاة)** بأن قال إن وطئتك فعلي صلاة **(أو غير ذلك)** كالحج والصدقة، هذا ما اعتمده الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد وفي القديم أنَّ الإيلاء يختص بالحلف بالله تعالى وبصفةٍ من صفاته لأنَّه المعهود لأهل الجاهلية الحاكمين بأنَّ الإيلاء طلاق (المغني ج٤٣٧/٣ ـ ٤٣٨)

(يميناً يمنع الجماع في الفرج) مطلقاً من غير تقييد بمدةٍ أوْ يمنع الجماع **(أكثر من أربعة أشهر)** ولو بلحظةٍ روي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه سأل كم تصبر المرأة؟ فقيل: شهرين وفي الثالث يقل الصبر وفي الرابع ينفذ الصبر أي إذا نفذ صبرها طالبت فلا بد من الزيادة على ذلك. وظاهره أنَّه يكفي زيادة لحظة لا تسع المطالبة وهو ما نقله في أصلِ الروضة عَنْ الإمام وجرى عليه ابن المقري في روضه وفي كلام الروياني ما يوافقه؛ قال البلقيني وهو عجيب لا يوافق عليه، والذي يقتضيه نص الشافعي في الأم والمختصر أنَّه لا يكون مولياً إلا بالحلف على فوق أربعة أشهر بزمان يتأتى فيه المطالبة، وصرَّح به الماوردي وسبقه إلى نحو ذلك ابن الرفعة، والأولى أن يقال إن كلام الإمام محمول على

فإذا حلف كذلك صار مولياً فتضرب له مدة أربعة أشهر فإذا انقضت ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها فلها عقب المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء .....

إثم الإيذاء، وكلام الماوردي محمول على إثم الإيلاء (المغني ج٣/٤٣٧).

(فإذا حلف كذلك صار مولياً فتضرب له) بلا قاضٍ (مدة أربعة أشهر) حراً كان الزوج أو عبداً حرة كانت الزوجة أو أمة (شرح التنبيه ج٢/٦٨٢)، قال تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾.

(فإذا انقضت) المدة (ولم يجامع فيها ولا مانع من جهتها) كمرض وجنون (فلها عقب المدة أن تطالبه إما بالطلاق أو بالوطء إذا لم يكن به مانع يمنعه من الوطء) كالمرض والظهار والصوم والإحرام، فإن كان به نحو ذلك طالبته بفيئة اللسان، بأن يقول: إذا شفيت فئت فإن لم يفِ طالبته بالطلاق (أنوار المسالك ص ٣١٨).

[تَنْبِيْهٌ]: اعتمد المصنف كصاحب الزبد تخيير الزوجة بين أن تطالب بالطلاق أو بالوطء وهو ما جرى عليه الشيخ بن حجر في التحفة والفتح، والإمداد، والإمام الرملي في النهاية والذي اعتمده في المغني كالحاوي أنها تطالبه بالفيئة أولاً فإن امتنع فبالطلاق اهـ (البغية بالمغنى مع زيادة ص٣٨٥).

قال في صفوة الزبد:

حَلِفُهُ أنْ لا يطأ في العمر ... زوجته أو زائدٍ عَنْ أشهر
أربعة فإنْ مضت لها الطلب ... بالوطء في قبل وتكفير وجب
أو بطلاقها فإن أباهما ... طلق فرد طلقة مَنْ حَكَما

فإن جامع فذاك وإلا طلق عليه الحاكم ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها أو كان الزوج عنيناً أو مجبوباً فليس مولياً.

الشرح

(فإن جامع) وأدناه أن يغيبَ الحشفةَ في الفرج **(فذاك)** أي فقد أوفَاها حقها، وإنما اكتفى بتغييب الحشفة في الفرج لأنَّ سائر أحكام الوطء تتعلق بهذا القدرَ من الجماع، ويشترط في البكر ولو غوراء إذهاب العذرة أي البكارة (شرح التنبيه ج٢/٦٨٤ مع زيادة). **(وإلا طلق عليه الحاكم)** إذا رفعته إليه طلقة واحدة نيابة عنه لأنه لا سبيلَ إلى دوام إضرارها ولا إجباره على الفيئة لأنَّها لا تدخل تحت الإجبار والطلاق يقبل النيابة فناب الحاكم عنه عند الامتناع كما يزوج عن العاضل، ويستوفي الحق من المماطل، فيقول: أوقعت على فلانة من فلان طلقة؛ كما حكي عن الإملاء أوْ حكمت عليه في زوجتهِ بطلقة، فإن قال (أنت طالق) ولم يقل: عن فلان، لم يقع قاله الدارمي في الاستذكار ولم يتعرض له الشيخان (المغني ج٣/٤٤٦).

[تَنْبِيْهٌ]: يطلق الحاكم عن المولي طلقة واحدة فإن زاد عليها لم تقع الزيادة وهذه الطلقة تكون رجعية إذا كان الإيلاء بعد الدخول فإن كان قبل الدخول أو سبق منه قبل الإيلاء طلقتان كانت بائنة (الياقوت ص١٦٠ مع زيادة).

(ومتى حلف على أربعة أشهر فما دونها) فليس مولياً ويكون حالفاً لأنَّ المطالبة بالفيئة أو بالطلاق إنما تكون بعد أربعة أشهر، وحينئذ ينحل اليمين.

(أو كان الزوج عنيناً أو مجبوباً) أي مقطوع الذكر كله، وكذا إن بقي دون الحشفة (المغني ج٣/٤٣٨)، **(فليس مولياً)** لأنَّه لم يتحقق منه قصد الإضرار والإيذاء لامتناع الأمر في نفسه ولأنَّه يمين على ترك ما لا يقدر عليه فلم يصح

كما لو حَلَفَ لا يصعد السماء (النجم ج٨/٢٨).

[تَنْبِيهٌ]: ما جرى عليه المصنف رحمه الله في العنين على غ
المعتمد فقد صَرَّحَ في التحفة والمغني والدميري أنه يكون مولياً إذا حلف أن
يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر، وعبارة المغني (٤٣٨/٣) وأما من جُبَّ ذك
ويقي منه قدر الحشفة فيصح إيلاؤه لإمكان وطئه والأشل كالمجبوب، أ
العاجز عن الوطء لمرض، قال في التتمة: ومنه العنين فيصح إيلاؤه لأنَّ وط
مرجوٌ.

** ** **

(فصل في الظهار)

وهو لغة: مأخوذ من الظهر، وشرعاً: تشبيه الزوج زوجته في الحرمة
ه (الياقوت ص١٦١)، ولفظ الظهار مشتق من الظهر، وسمي ظهاراً لتشبيه
بظهر الأم، وخص الظهر لأن المركوب يسمى ظهراً لحصول الركوب
وقيل من العلو، قال تعالى: ﴿فَمَا ٱسْطَـٰعُوٓاْ أَن يَظْهَرُوهُ﴾ أي يعلوه.

وكان طلاقاً في الجاهلية، وقيل: كان أحدهم إذا كره امرأة ولم يرد أن
بغيره آلى منها أو ظاهر فتبقى لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره، فنقل
ع حكمه إلى تحريمها بعد العود ووجوب الكفارة وأبقى محله وهو
ية.

وهو من الكبائر اتفاقاً لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ
﴾.

والأصل في الباب: أول سورة المجادلة، وسببها: أن أوس بن الصامت
من زوجته خولة بنت ثعلبة على اختلاف في اسمها ونسبها فاشتكت إلى
ل الله ﷺ، فقال لها النبي ﷺ «حرمت عليه، فقالت: انظر في
ي فإني لا أصبر عنه، فقال ﷺ: حرمت عليه» وكررت وهو يقول
رمت عليه» فلما أيست اشتكت إلى الله تعالى، فأنزل الله تعالى الآيات. رواه
داود وابن ماجة وابن حبان. وروي أنه ﷺ، قال لها «مُرِيْهِ أن يعتق
ة» فقالت: أي رقبة والله لا نجد رقبة وماله من خادم غيري، فقال: «مريه
صم شهرين متتابعين، فقلت والله يا رسول الله ما يقدر على ذلك، إنه ليشرب

الظهار هو أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه أو بعضو من أعضائها، فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كفرجها أو كيدها فإذا قال ذلك ووجد العود .....

في اليوم كذا وكذا مرة، قال: «فمريه أن يطعم ستين مسكيناً» فقالت: أنى له ذلك.

وسورة المجادلة في كل آية منها اسم الله مرة أو مرتين أو ثلاث، وليس في القرآن سورة تشابهها في ذلك، وهي نصف القرآن عدداً وعشره باعتبار الأجزاء (النجم ج٨/٤٧ ـ ٤٨).

(الظهار هو أن يشبه امرأته بظهر أمه أو غيرها من محارمه) كجدته وعمته وخالته وبنته **(أو بعضو من أعضائها، فيقول: أنت علي كظهر أمي، أو كفرجها أو كيدها)** أو كبطنها أو كصدرها وكذا كعينها إن قصد ظهاراً وإن قصد كرامة أو أطلق فلا يكون ظهاراً أما إذا قصد الكرامة فظاهر لأنَّ هذا اللفظ يستعمل في الكرامة والإعزاز، وهذا لا خلاف فيه وأما في حالة الإطلاق فالاحتمال الكرامة، وقال أبو حنيفة: إن شبهها بعضوٍ يحرم النظر إليه كالفرج والفخذ كان ظهاراً وإلا فلا.

[تَنْبِيْهٌ]: الذي اعتمده الشيخ بن حجر رحمه الله أنَّ تشبيه الزوجة بأعضاء الأم الباطنة كالكبد والقلب لا يكون ذكرها ظهاراً لأنها لا يمكن التمتع بها حتى توصف بالحرمة، وبه صرح صاحب الرونق واللباب واعتمد الشيخ الخطيب في المغني أن حكمها كالأعضاء الظاهرة وقرر الإمام الرملي في درسه أنه يكون كناية (التحفة مع ع ب ج٨/١٧٩مع زيادة)

(فإذا قال ذلك) أي ما تقدم من الألفاظ **(ووجد العود)** وسيأتي بيانه في

ته الكفارة وحرم وطؤها حتى يكفر، والعود هو أن يمسكها بعد
هار زمناً يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق ولم يقل فإن عقب
هار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة عليه، .....

ن (لزمته الكفارة وحرم) عليه (وطؤها حتى يكفر)، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ
يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾، (والعود
) في غير الموقت وفي رجعية (التحفة ج٨/١٨٣)، (أن يمسكها بعد الظهار)
ي الزوجية ولو جهلا (زمناً يمكنه أن يقول لها فيه أنت طالق ولم يقل) لأن
يها بالأم يقتضي أن لا يمسكها زوجة فإذا أمسكها زوجة فقد عاد فيما قال
العود للقول مخالفته، يقال قال قولاً ثم عاد له أي خالفه ونقضه هذا هو
ذهب الجديد في تفسير العود؛ وعن القديم قولان:

أحدهما: أنَّه العزمُ على الوطء لأن كلمة ثم في آية الظهار للتراخي وبهذا
مالك وأحمد.

الثاني: أنه الوطء وبه قال أبو حنيفة، وقال داود هو تكرير اللفظ.

ودليلنا: أنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما أمر أوس بن الصامت بالكفارة لم يسأله هل
امع أو عزم عليه أو أعاد مثل ما قال أولاً، والأصل عدم ذلك ولأنَّ الله تعالى
جب الكفارة قبل المسيس فدل على أنَّ العود سابق عليه، كل هذا في الظهار
مؤبد والمطلق أمَّا الموقت فالعود فيه بالوطء في المدة لا بالإمساك على
صحيح (النجم ج٨/٥٥).

(فإن عقب الظهار بالطلاق على الفور طلقت ولا كفارة عليه) ومثل
طلاق ما لو اتصلت بالظهار فرقة بموته أو موتها أو فسخ النكاح بسببه أو بسببها
و طلق رجعياً ولم يراجع أو جن أو أغمي عليه فلا عود ولا كفارة إذ لم يوجد

العود الذي هو سبب الوجوب أو شرطه (المنهاج مع النجم ج٨/٥٥ بتصرف). قال في الدميري (٨/٥٥) وصور في الوسيط الطلاق بقوله «أنت علي كظهر أمي أنت طالق».

(والكفارة عتق رقبة) للنص والإجماع (مؤمنة) ولو بإسلام الأبوين ككفارة القتل حملاً للمطلق هنا على المقيد هناك كما حمل الشافعي مطلق قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ على مقيد: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ ووافقنا مالك وأحمد وقال أبو حنيفة: يجوز إعتاق الكافرة إلا في كفارة القتل واختاره المزني، وقال ما أطلقه الله تعالى فهو مطلق، واحتج الشافعي على التقييد بحديث معاوية بن الحكم: أنه سأل رسول الله ﷺ: أن عليه عتق رقبة فهل تعتق عليه هذه الجارية؟ لها رسول الله ﷺ: «أين الله» قالت: في السماء، فقال: «من أنا» فقالت: رسول الله ﷺ، قال: «أعتقها فإنها مؤمنة» ولو كان يجزيه غير المؤمنة، لقال: أعتق أي رقبة شئت (النجم ج٨/٦٤ ـ ٦٥). (سليمة من العيوب التي تضر بالعمل) ضرراً بيناً لأنَّ القصدَ تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الأحرار وذلك متوقف على استقلاله بكفاية نفسه وإلا فيصير كلاً على الناس فيجزي صغير لأنَّه يرجى كبره ويجزي أقرع وأعرج يمكنه تباع مشي وأعور وأصم وأخشم وفاقد أنفه وأذنيه وأصابع رجليه لأنَّ هذه الأشياء لا تضر بالعمل إضراراً بيناً (النجم ج٨/٦٥ ـ ٦٦ بتصرف كثير).

(فإن لم يجد) الرقبة وقت الأداء أو كان عبداً إذ لا يكفر إلا بالصوم إذ لا يملك وليس لسيده تحليله هنا وإن أضره الصوم لتضرره بدوام تحريم الوطء (التحفة ج ٨/١٩٨).

فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً كل مسكين مداً من قوت البلد حباً بالنية.

الشرح

(فصيام شهرين متتابعين) للآية فلو تكلف الإعتاق بالاستقراض وغيره أجزأه على الأصح لأنه ترقى إلى الرتبة العلياء؛ ولو شرع المعسر في الصوم ثم أيسر لم يلزمه الإعتاق خلافاً لأبي حنيفة والمزني وبعض الأصحاب، ولو صام ثم بان أنه ورث رقبة ولم يعلم بها اعتد بصيامه اعتباراً بظنه لا بما في نفس الأمر، ولو نسيها في ملكه ثم صام لم تجزئه للفرق بين الجاهل والناسي (النجم ج٨/٧٦).

(فإن لم يستطع) الصوم لهرم أو مرض، قال الأكثرون لا يرجى زواله أو لحقه بالصوم مشقة شديدة أو خافَ زيادة مرض (المنهاج مع تصرف في العبارة ص٤٣٩).

(فإطعام ستين مسكيناً) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ أو فقيراً لأنَّه أشد حاجة من المسكين، فلو كان بعضهم فقيراً وبعضهم مسكيناً جاز إجماعاً ولا فرق في ذلك بين السائل والمتعفف، فلو دفعها إلى مسكين واحد في ستين يوماً لم يجز خلافاً لأبي حنيفة (النجم ج٨/٧٩).

(كل مسكين مداً من قوت البلد) وهو رطل وثلث بالبغدادي (حباً) مجزئاً في الفطرة (بالنية) كالزكاة، ويكفيه في النية أن ينوي العتق أو الصوم أو الإطعام عن الكفارة عند التلفظ أو التبييت أو الصرف إلى المساكين ولا يحتاج إلى نية الوجوب لأن الكفارة لا تكون إلا واجبة ولا إلى تعيين سببها من ظهار أو صوم أو قتل أو يمين كما لا يجب تعيين المال المزكى (شرح التنبيه ج٢/٦٩٣ - ٦٩٤).

[خَاتِمَةٌ]

إذا عجز عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته على الأصح وإن عجز عن العتق والصوم ولم يملك إلا ثلاثين مداً أو مداً واحداً لزمه إخراجه بلا خلاف إذ لا بدل له وإنْ وجد بعض مد ففيه احتمالان للإمام النووي، وينبغي أن يجزم بوجوب إخراجه.

وإذا اجتمع عليه كفارتان ولم يقدر إلا على رقبة أعتقها عَنْ إحداهما وصام عن الأخرى إنْ قَدَرَ وإلا أطعم اهـ (النجم ج٨/٨١).

** ** **

باب العدة

من طلق امرأته قبل الدخول فلا عدة عليها وإن طَلَّقَ بعده لزمتها العدة سواء.....

شرح

(باب العدة)

هي لغة: مأخوذة من العدد، وشرعاً: مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوج (الياقوت ص١٦٥)، وشرعت صيانةً لأنساب وحفظاً لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به.

والأصل فيها الإجماع والآيات والأخبار الآتية في الباب (النجم ج١٢٣/٨ مع زيادة من المغني). **(من طلق امرأته قبل الدخول)** بها **(فلا عدة عليها)** ولو بعد الخلوة بها في الجديد لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾؛ وفي القديم قولان أحدهما: أن الخلوة توجبها لقول عمر وعلي: إذا أغلقَ باباً وأرخى ستراً فلها الصداق كاملاً وعليها العدة.

والثاني: أنها توجب ترجيح قول مدعي الوطء (النجم ج١٢٤/٨ - ١٢٥).

وقال أبو حنيفة (الخلوة كالإصابة في استقرار المهر لها وإيجاب العدة)

وقال مالك: (للخلوة تأثير في أنّه يقوى بها قول من يدعي الإصابة منهما دون استقرار المهر لها وإيجاب العدة) (البيان ج١١/٧ - ٨).

(وإن طَلَّقَ بعده لزمتها العدة) لمفهوم الآية السابقة و(سواء) فيما ذكر من

كان الزوجان صغيرين أو بالغين أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً والمراد بالدخول الوطء فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة وإذا وجبت العدة فإن كانت حاملاً انقضت العدة بوضعه .....

الشرح

وجوب العدة بعد الوطء وعدمه عند عدمه (**كان الزوجان صغيرين**) أي غير بالغين (**أو بالغين أو أحدهما بالغاً والآخر صغيراً**) وإن كان الصغير في سن لا يولد له لعموم الأدلة، لأنَّ الإنزالَ الذي به العلوق خفي يعسر تتبعه فأعرض الشرعُ عنه واكتفى بسببه وهو الوطء أو إدخال المني كما في الترخص بالسفر وأَعْرَضَ عن المشقة (المشكاة ص٢٤٠).

(**والمراد بالدخول الوطء**) ولو في الدبر ومثله استدخال المني حلالاً أو شبهة كأن تظنه مني زوجها بشرط كونه محترماً لأنَّه أقربُ إلى العلوق من مجرد الإيلاج، وقول الأطباء المني إذا ضربه الهوى لا ينعقد منه الولد غايته ظنٌّ وهو لا ينافي الإمكان وخرج بالمحترم غيره بأن ينزل الزوج منيه من زنا فتدخله الزوجة فرجها قال الأذرعي ومثله خروجه بمباشرة أجنبية أو باستمنائه (المشكاة ص٢٤١).

[تَنْبِيْهٌ]: يشترط لجعل إدخال المني كالوطء عند الشيخ ابن حجر كونهُ محترماً حال الخروج وحال الاستدخال وعند الشيخ الرملي كونه محترماً حال الخروج وإن لم يكن محترماً حال الدخول وذلك كما لو احتلم الزوج وأخذت الزوجة منيه وأدخلته فرجها ظانة أنه مني أجنبي فإنَّ هذا غير محترم حال الدخول وإن كان محترماً حال الخروج (التحفة ج٨/٢٣١). (**فلو خلا بها ولم يطأها ثم طلق فلا عدة**) لما تقدم (**وإذا وجبت العدة**) على المرأة بفسخ أو طلاق ففيها تفصيل أشار إليه المصنف بقوله (**فإن كانت حاملاً انقضت العدة بوضعه**) أي

بشرطين: أحدهما أن ينفصل جميع الحمل حتى لو كان ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع سواء انفصل حياً أو ميتاً كامل الخلقة أو مضغة لم تتصور وشهد القوابل أنها مبدأ خلق آدمي ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان.....

الدرس

الحمل وإن لم يظهر إلا بعد عدة أقراء أو أشهر لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ ولأن الأقراء أو الأشهر إنما يدلان على البراءة ظناً والحمل يدل عليها قطعاً (المشكاة ص٢٤٢).

(بشرطين: أحدهما أن ينفصل جميع الحمل) فلا أثر لخروج بعضه متصلاً أو منفصلاً لظاهر الآية ولأنَّه لا يحصل به براءة الرحم (المشكاة ص٢٤٢ ـ ٢٤٣). (حتى لو كان) الحمل (ولدين أو أكثر اشترط انفصال الجميع) فلو خرج أحدهما وبقي الآخر لم تنقض العدة إلا بوضعه وهذا إذا كانَ بين وضعهما دون ستة أشهر فإن كان ستة أشهر فأكثر فالثاني حمل آخر فتنقضي العدة بالأول (المشكاة ص٢٤٢ ـ ٢٤٣).

(سواء) في الانقضاء بالوضع (انفصل حياً أو ميتاً كامل الخلقة) أو ناقصها كأن لم يوجد فيه إلا عين أو ظفر (أو مضغة لم تتصور) أي لم يكن فيها شيء من صورة الآدمي (وشهد القوابل) أي أربع أو رجلان أو رَجُلٌ وامرأتان (الجمل ج٤/٤٤٦).

(أنها مبدأ خلق آدمي) لحصول براءة الرحم بها، ولابدَّ أن تكون الشهادة بطريقة الجزم فلو شكت القوابل أنها أصل آدمي لم تنقض بوضعها قطعاً (ع ب على التحفة ج٨/٢٤١مع زيادة من المشكاة)، (ومتى كان بين الولدين دون ستة أشهر فهما توأمان) لا تنقضي العدة إلا بوضعهما.

ولا حد لعدد الحمل فيجوز أن تضع المرأة في حمل واحدٍ أربعة أولاد أو أكثر من ذلك.

الثاني: أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة فلو حملت من زنا أو وطء شبهة لم تنقض عدة المطلق به بل في حمل وطء الشبهة تستقبل عدة المطلق بعد الوضع،.....

الشرح

(ولا حد لعدد الحمل فيجوز أن تضع المرأة في حمل واحدٍ أربعة أولاد أو أكثر من ذلك) قال السيد عمر بن محمد بركات: فقد حكى القاضي حسين أنه وجد خمسة أولاد في بطن واحد، وقال الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخبرني شيخ باليمن أنه ولد له خمسة أولاد في بطن واحد، وعن بعضهم أنه قال: في امرأة من الأنبار ألقت كيساً فيه اثنا عشر ولداً، وحكى في المطلب عن محمد بن الهيثم عن زوجة كانت لسلطان بغداد وضعت كيسا فيه أربعون ولداً وأنهم عاشوا وركبوا الخيل وقاتلوا مع أبيهم (فيض الإله المالك ج٢/٤٦٢).

والشرط (الثاني: أن يكون الولد منسوباً إلى من له العدة) من زوج أو واطئ بشبهة ولو احتمالاً كالمنفي باللعان، وهو حمل لأنَّ نفيه عنه غير قطعي لاحتمال كذبه، ومن ثم لو استلحقه لحقه، أمَّا إذا لم يمكن كونه منه كصبي لم يبلغ تسع سنين وممسوح ذكره وأنثياه مطلقاً أو ذكره فقط، ولم يمكن أن تستدخل منيه وإلا لحقه وإن لم يثبت الاستدخال (التحفة ج٨/٢٣٩).

(فلو حملت) المزوجة (من زنا أو وطء شبهة) ثم طلقها الزوج أو فارقها بفسخ أو موت (لم تنقض عدة المطلق به بل في حمل وطء الشبهة) والنكاح الفاسد (تستقبل عدة المطلق بعد الوضع) ولا يجوز أن تعتد له قبل الوضع لا بالشهور ولا بالأقراء سواء كانت تحيض على الحمل أم لا لأنها معتدة بالحمل

وكذا في حمل الزنا إن لم تحض على الحمل فإن حاضت على الحمل انقضت بثلاثة أطهار منه وأقل مدة الحمل ستة أشهر.....

عمن أَلْحَقَ به فلم يجز أن تعتد عن الزوج وهي مشغولة بعدة غيره وإنما قدمت عدة الحمل لأنها لا تقبل التأخير سابقاً كانَ أو لاحقاً (المشكاة ص٢٤٤).

(وكذا في حمل الزنا) إذا كانت من ذوات الأقراء (إن لم تحض على الحمل) أي فتعتد للزوج بالأقراء بعد الوضع (فإن حاضت على الحمل) من الزنا (انقضت) العدة (بثلاثة أطهار منه) في الحرة وقرأين في غيرها ولو قبل الوضع لأن الحامل تحيض على المذهب وحمل الزنا كالمعدوم شرعاً.

وكذات الأقراء الأشهر فتنقضي عدتها بها مع حمل الزنا، ولو نكح حاملاً من الزنا صح نكاحه قطعاً ويجوز له وطؤها قبل الوضع إذ لا حرمة له (المشكاة ص٢٤٤ - ٢٤٥).

[تَنْبِيْهٌ]: اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أنَّ الحامل من الزنا إذا طلقت ولم تحض أثناء الحمل أنها تستقبل عدة المطلق بعد الوضع وليس كذلك بل إذا مضت عليها أثناء الحمل ثلاثة أشهر انقضت عدتها بها، قال العلامة ابن حجر في فتح الجواد (٢/٢٠١): ولو وقعت الفرقة في زمن حمل زنا بأن فورقت وهي حامل منه أو زنت فحملت أثناء العدة فتنقضي بالأطهار أو الأشهر التي في زمنه إذ الحامل تحيض وهو لا حرمة له اهـ، ومثله في المشكاة للعلامة عبد الله بن عمر بامخرمة وكذا في إعانة المبتدين للعلامة عبد الله بن عمر العمودي.

(وأقل مدة الحمل ستة أشهر) لأن عثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس أنزل الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، وأنزل: ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِي عَامَيْنِ﴾، فالفصل في عامين

وأكثره أربع سنين وإن لم تكن حاملاً فإن كانت ممن تحيض اعتدت بثلاثة قروء، القروء: الأطهار ويحسب لها بعض الطهر طهراً كاملاً فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة.....

الشرح

والحمل في ستة أشهر فرجعوا إلى قوله فصار إجماعاً.

(وأكثره أربع سنين) للاستقراء فقد قال الإمام مالك: هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق وحملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة كل بطن في أربع سنين اهـ غاية البيان للرملي ص (١٠٠). (وإن لم تكن حاملاً فإن كانت ممن تحيض) وكانت حرة (اعتدت بثلاثة قروء) لقوله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾.

(القروء الأطهار) والقرء لغة: يطلق على الحيض والطهر، ولكن المراد هنا الطهر لقوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ أي في زمنها وهو زمن الطهر إذ الطلاق في الحيض يحرم كما مر في باب الطلاق وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والطهر المعتبر هو المحتوش بدمين دمي حيضين أو حيض ونفاس فيمن قد عرفت الحيض قبل هذا النفاس فلو طلق من لا تعرف الحيض فطهرت لم يحسب طهرها المتقدم قرءاً لما ذكر (المشكاة ص٢٤٥ ـ ٢٤٦)، (ويحسب لها بعض الطهر) وإن قل (طهراً كاملاً) لأنَّ بعض الطهر يصدق عليه اسم قرء (فإن طلقها فحاضت بعد لحظة انقضت) عدتها (بمضي طهرين آخرين والشروع في الحيضة الثالثة) وتحسب تلك اللحظة من بقية الطهر قرءاً لأنه يسمى بعض القرء مع قرأين كاملين ثلاثة أقراء، وقد قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ والمراد شوال، وذو القعدة، وبعض ذي الحجة، ثم اللحظة في الحيضة الثالثة ليست من العدة بل هي يتبين بها انقضاء العدة فلا تصح رجعتها فيها ويصح نكاحها

إن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل فإذا شرعت في
لحيضة الرابعة انقضت ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد
مثال التقارب أن تحيض يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً فإذا طلقت
ي آخر الطهر انقضت عدتها باثنين وثلاثين يوماً ولحظتين، أو في آخر
حيض فسبعة وأربعين يوماً ولحظة.....

ها فلو انقطع الدم لدون يوم وليلة ولم يعد قبل خمسة عشر يوماً تبين أن العدة
م تنقض (المشكاة ص٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(وإن طلق في الحيض فلا بد من ثلاثة أطهار كوامل فإذا شرعت في
لحيضة الرابعة انقضت) عدتها وزمن الشروع في الحيضة الرابعة ليس مِنْ العدة
ي يتبين به انقضاء عدتها (المشكاة ص٢٤٧).

(ولا فرق بين أن يتقارب حيضها أو يتباعد فمثال التقارب أن تحيض
يوماً وليلة وتطهر خمسة عشر يوماً فإذا طلقت في آخر الطهر انقضت عدتها
ثنين وثلاثين يوماً ولحظتين) لإمكان أن يكون الباقي من الطهر الذي طلقت
به لحظة فيحسب قرءاً وتحيض بعده يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم
حيض يوماً وليلة ثم تطهر خمسة عشر يوماً ثم تطعن في الحيض لحظة أخرى
هذه اللحظة هنا وفيما يأتي ليست من العدة وإنما هي لاستبانة القرء الثالث فلا
صح الرجعة فيها (المشكاة ص٢٧٦).

(أو) طلقت (في آخر حيض فسبعة وأربعين يوماً ولحظة) ويتصور ذلك
أن تطلق آخر حيضها أو نفاسها ثم تطهر وتحيض أقلهما ثم تطهر وتحيض
كذلك ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطعن في الحيض لحظة ولا يحتاج هنا
لحظة الأولى لأنَّها ليست من العدة وكذلك اللحظة الأخيرة ليست من العدة

وهو أقل الممكن في الحرة، ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة مثلاً أو أكثر فلابد من الأطهار الثلاثة وإن قامت سنين وإن كانت ممن لا تحيض لصغرٍ أو يأس اعتدت بثلاثة أشهر وإن كانت ممن تحيض فانقطع دمها لعارض كرضاع ونحوه .....

كما تقدم (النقول الصحاح مع المشكاة ص٢٧٧ ـ ٢٧٨).

(وهو أقل الممكن في الحرة) أما الأمة فأقل الإمكان في حقها إن طلقت في طهر ستة عشر يوماً ولحظتان أو طلقت في حيض فأقل الإمكان أحد وثلاثون يوماً ولحظةً (العدة والسلاح مع المشكاة ص٢٧٨ ـ ٢٧٩).

[تَنْبِيْهٌ]: قال في التحفة (١٥٢/٨) لو لم يعلم هل طلقت في الحيض أو الطهر حمل على الحيض كما صوبه الزركشي خلافاً للماوردي لأنَّه الأحوط ولأنَّ الأصل بقاء العدة اهـ.

(ومثال التباعد أن تحيض خمسة عشر يوماً وتطهر سنة مثلاً أو أكثر فلابد من الأطهار الثلاثة وإن قامت) على انتظارها (سنين) عديدة (وإن كانت ممن لا تحيض) إما (لصغرٍ أو يأس) أو كبيرة لم تحض أصلاً ولم تبلغ سن اليأس أو كانت متحيرة (اعتدت بثلاثة أشهر) هلالية إن انطبق طلاقها على أول الشهر فإن طلقت في أثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع، قال ابن بنت الشافعي إذا انكسر شهر انكسر الجميع فتعتد بتسعين يوماً (النجم ج١٣١/٨).

(وإن كانت) المطلقة (ممن تحيض فانقطع دمها لعارض) ظاهر يعرف (كرضاع ونحوه) كنفاس ومرض وداء باطن ونحوها (المشكاة ص٢٤٨ ـ ٢٤٩).

أو بلا عارض ظاهر صبرت إلى سن اليأس من الحيض ثم تعتد بثلاثة أشهر هذا كله في عدة الطلاق فإن توفى عنها زوجها ولو في خلال عدة الرجعية فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع .....

الشرح

(أو بلا عارض ظاهر صبرت) إلى أن ترى الحيض أو (إلى سن اليأس من الحيض) ولامبالاة بطول حبسها قبله لأن الأشهر إنما شُرِعَتْ للتي لم تحض كالآيسة وهذه غيرهما (المشكاة ص٢٤٨ ـ ٢٤٩). (ثم تعتد بثلاثة أشهر) هذا هو المعتمد في المذهب وفي القديم وهو مذهب مالك وأحمد تتربص تسعة أشهر ثم تعتد بثلاثة أشهر ليعرف فراغ الرحم إذ هي غالب مدة الحمل وانتصر له الشافعي بأنَّ عمر قضى به بين المهاجرين والأنصار ولم ينكر واختاره البلقيني وأفتى به جمع متأخرون فإن قضى به شافعي لرجحانه عنده أو مساواته الجديد أو ضرورة كالاحتياج للنفقة وفيه أهلية الترجيح نفذ قضاؤه، ويجوز الإفتاء لمن هو كذلك مع بيان أنه ليس من مذهب الشافعي ليقلد المستفتي ذلك (النقول الصحاح ص٢٤٩)

[تَنْبِيْهٌ]: اختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال، أشهرها: ما تقدم وهو اثنان وستون سنة، وقيل ستون، وقيل خمسون، وقيل سبعون، وقيل خمسة وثمانون، وقيل تسعون، وقيل غير العربية لا تحيض بعد الخمسين، ولا تحيض بعد الستين إلا قرشية والله أعلم (المغني ج٣/٤٩٤).

(هذا كله) أي التفصيل المتقدم (في عدة الطلاق) وما في معنى الطلاق كالفسخ ثم شرع المصنف في بيان عدة المتوفى عنها زوجها، فقال (فإن توفى عنها زوجها ولو في خلال) أي أثناء (عدة الرجعية) ففيه تفصيل أشار له المصنف رحمه الله تعالى بقوله (فإن كانت حاملاً اعتدت بالوضع) أي بوضع

كما تقدم وإلا فبأربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت ممن تحيض أم
هذا كله في الحرة أما إذا كانت زوجته أمة ولو مبعضة فالحامل بالوض
وغيرها ممن تحيض بطهرين ومن لا تحيض بشهر ونصف .....

الشرح

الحمل بالشرطين الماضيين (كما تقدم) في عدة المطلق الحامل (والا) إذا ل
تكن حاملاً أو لم توطأ أصلاً (فبأربعة أشهر) هلالية وتكمل المنكسر بالعدد
وقيل إذا انكسر شهر اعتبر الجميع بالعدد.

(وعشرة أيام) بلياليها لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾، (سواء كانت ممن تحيض أم لا) فتستوي فيها الصغيرة والكبيرة وذات الأقراء وغيرها والمدخول بها وغيرها أخذاً بإطلاق الآية (هذا كله في الحرة) وإن كان زوجها عبداً. (أما إذا كانت زوجته) أي صاحب العدة (أمة ولو مبعضة فالحامل بالوضع) أي بوضع الحمل بالشرطين الماضيين سواء كانت مطلقة أو متوفى عنها (وغيرها) أي غير الحامل فإمَّا أن تكون مطلقة أو متوفى عنها فإن كانت مطلقة وكانت (ممن تحيض) انقضت عدتها (بطهرين) لأنها على النصف من الحرة في كثير من الأحكام وإنما كملت القرء الثاني لتعذر تبعيضه كما في طلاق العبد إذ لا يظهر نصفه إلا بظهور كله فلا بد من الانتظار إلى أن يعود الدم (المشكاة ص٢٥١).

ولو وطئ أمة لغيره يظنها زوجته الأمة اعتدت بقرءين اعتباراً باعتقاده ولأن أصل الظن يؤثر في أصل العدة فجاز أن يؤثر خصوصه في خصوصها، وإن ظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة أقراء اعتباراً باعتقاده (ومن لا تحيض) كالصغيرة والآيسة (بشهر ونصف) تنقضي عدتها، والأولى أن تعتد الأمة بشهرين وفي قول عدتها ثلاثة أشهر ورجحه جمع لعموم الآية قال ابن قاسم

في الوفاة بشهرين وخمسة أيام ومن وطئت بشبهة تعتد من الوطء
كالمطلقة، ويلزم المعتدة ملازمة المنزل .....

الشرح

لغزي وهو الأحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الأصحاب (البيجوري ٢/١٧٨).

ثم أشار المصنف لعدة الوفاة للأمة الحامل بقوله (**وفي الوفاة بشهرين خمسة أيام**) لأنّها على النصف من الحرة وهو ممكن القسمة كما مر في الاعتداد بالشهور (المغني ج٣/٥٠٤).

[فرع] عدة الوفاة وغيرها تختص بالنكاح الصحيح فلو نكح فاسداً فإن مات قبل الدخول فلا عدة وإن جرى دخول ثم مات أو فرق القاضي بينهما تعتد للدخول كما تعتد عن وطء الشبهة (النجم ج٨/١٥١).

(**ومن وطئت بشبهة**) أو استدخلت ماءً محترماً على ظن أنه ماء زوجها المشكاة ص٢٥٢)، (**تعتد**) وجوباً لأن الوطء بشبهة كالنكاح في لحوق النسب وكان مثله في إيجاب العدة (المشكاة ص٢٥٢) (**من الوطء**) أي من حين الوطء (**كالمطلقة**) ونحوها في جميع الأحكام من الفرق بين الحرة والأمة وغير ذلك المشكاة ص٢٥٢).

(**ويلزم المعتدة**) بطلاق بائن بخلع أو ثلاث حاملاً كانت أو حائلاً (**ملازمة المنزل**) الذي كانت فيه عند الفراق فليس للزوج أو غيره إخراجها ولا هي الخروج منه وإن رضي به الزوج لأنَّ العدة حق الله تعالى والحق الذي لله تعالى لا يسقط بالتراضي، وقد قال تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾، قال ابن عباس: أيْ بالبذاءة على أهل الزوج، ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنَّ زوجها

فأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه، ويجوز للبائن وللمتوفى عنها زوجها أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها.....

الشرح

قتل، فسألت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ترجع إلى أهلها وقالت إن زوجي لم يتركني في منزلٍ يملكه فأذن لها في الرجوع قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله». قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا، صححه الترمذي وغيره.

[تَنْبِيهٌ]: خرج بالبائن بخلع أو ثلاث الرجعية فللزوج أن يسكنها حيث شاء لأنها في معنى حكم الزوجة كذا في المهذب والبيان وغيرهما من كتب العراقيين وجرى عليه الإمام النووي في نكت التنبيه والذي ذكره الإمام أنها كالبائن وحكاه المطلب عن نصه في الأم، قال السبكي وهو أولى والأذرعي أنَّه المذهب المشهور وصَوَّبه الزركشي واعتمده الشيخ زكريا في شرح المنهج والشيخ ابن حجر في التحفة والخطيب في المغني وعبارة التحفة وليس لزوج وغيره إخراجها ولو رجعية كما أطلقه الجمهور ونص عليه في الأم واعتمده الإمام، وجمع متأخرون بل قال الأذرعي خلافه شاذ لكن العراقيون على أنَّ له إسكانها حيث شاء لأنَّها كالزوجة، وجزم به المصنف في نكته واعتمده الأسنوي وغيره اهـ (المشكاة مع النقول الصحاح ص٢٦٣ - ٢٦٤).

(فأما الرجعية ففي حكم الزوج لا تخرج إلا بإذنه) كالزوجة إذ عليه القيام بكفيايتها **(ويجوز للبائن)** وكذا للمفسوخ نكاحها **(وللمتوفى عنها زوجها)** ومَنْ في عدة وطء شبهة ونكاح فاسد **(أن تخرج بالنهار لقضاء حاجتها)** كشراء طعام وقطن وكتان وبيع غزل للحاجة إلى ذلك ولقول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «طلقت خالتي ثلاثاً فخرجَتْ تجد نخلاً لها فنهاها رجل، فأتت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكرت ذلك له»، فقال «اخرجي وجذي نخلك فلعلك أن تتصدقي منه أو تفعلي خيراً» رواه مسلم

وأداء الحقوق، وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه ولا يجوز نقلها منه إلا لضرورة إما لخوف أو منع مالكه.....

الشرح

أبو داود واللفظ له، قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: ونخل الأنصار قريب من منازلهم والجذاذ لا يكون إلا نهاراً غالباً (المشكاة ص٢٦٥). وضابط المعتدة التي يجوز لها الخروج: كل معتدة لا تجب نفقتها ولم يكن لها من يقضيها حاجتها (البيجوري ج٢/١٨٢).

(وأداء الحقوق) كقضاء دين عليها ورد وديعة عندها **(وتجب العدة في المسكن الذي طلقها فيه)** إنْ لاق بها حينئذ وأمكن بقاؤها فيه لاستحقاقه منفعته التحفة ج٨/٢٦١).

[تَنْبِيهٌ]: لو انتقلت الزوجة ببدنها لا بالمتاع إلى مسكن للزوج في بلد بإذنه فوجبت العدة بموت أو طلاق قبل وصولها إليه وبعد مفارقة الأول عتدت وجوباً في المسكن الثاني وإن كان أبْعَد إليها من الأول، أما إذا انتقلت ى المسكن الثاني بغير إذن الزوج ففي الأول يلزمها الاعتداد وإن وجبت العدة عد وصولها للثاني لعصيانها بذلك نعم إن أذن الزوج بعد وصولها إليه في مقام به كان كالنقلة بإذنه، وكذا تعتد في الأول لو أذن لها في النقلة منه ثم جبت العدة قبل الخروج منه (التحفة ج٨/٢٦٤ بتصرفٍ).

(ولا يجوز نقلها منه إلا لضرورة) والضرورة المجوزة للخروج هي **(إما لخوف)** على نفسها أو نحو ولدها أو مال ولو لغيرها كوديعة وإن قل أو ختصاص كذلك فيما يظهر (التحفة ج٨/٢٦٢).

(أو منع مالكه) أي المسكن بأن كان مستعاراً أو مكترى وانقضت مدة لمكترى ومنع المالك من بقائهما بيد الزوج بأن رجع المعير وَلم يرض بإجارته

أو كثرة تأذيها بجيرانها أو أقارب زوجها أو تأذيهم بها فتنتقل إلى أقرب مسكن إليه ويحرم على المطلّق الخلوة بها في العدة ومساكنتها .....

الشرح

بأجرة المثل وامتنع المكتري من تجديد الإجارة بأجرة المثل كذلك (شرح المنهج ج٤/٤٦٥ - ٤٦٦ بالمعنى).

(أو كثرة تأذيها بجيرانها) أذى شديداً أي لا يحتمل عادة فيما يظهر وا عبرة بالأذى القليل إذْ لا يخلو منه أحد (التحفة مع ع ب ص٢٦٢ - ٢٦٣).

(أو أقارب زوجها أو تأذيهم بها) أذى شديداً كذلك.

(فتنتقل) لقوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فسرت بالبذاءة على الاحماء وغيرهم كما رواه الشافعي وغيره ثم محله ما إذا كانت الدار تسعُ جميعهم أما لو كانت تسعها فقط نقلو دونها وكذلك لو بذؤاهم عليها فإنهم ينقلون دونها وإنْ اتسع الدار، وخرج بالإحماء والجيران أبواها فإنه لا نظر إلى تأذيهما بها وعكسه لأنَّ الوحشة لا تطول بينهم (المشكاة ص٢٧١) وحيث جاز نقلها فتكون، **(إلى أقرب مسكن إليه)** لأنَّه أقرب إلى موضع الوجوب كما في نقل الزكاة، قال الشيخان وظاهر كلامهم أن رعاية هذا القرب واجبة واستبعدها الغزالي وتردد في الاستحباب انتهى (المشكاة ص٢٧١) ورجح السبكي تبعاً للإمام عدم الوجوب وجرى عليه الأذرعي وحمل كلام الأصحاب على الاستحباب (المشكاة ص٢٧١).

(ويحرم على المطلق الخلوة بها في العدة) كما يحرم عليه الخلوة بالأجنبية بل هذه أشد من الأجنبية لحصول الألفة السابقة فهي إلى الفتنة أقرب من الأجنبية (فيض الإله المالك ج٢/٤٧٣).

(و) يحرم على المطلق أيضاً **(مساكنتها)** ومداخلتها ويعصي بذلك لقوله

إلا أن يكون كل منهما في بيت بمرافقه.

تعالى: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ أراد بذلك المسكن ولأنَّه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرمة وسواء كانت بائناً أو رجعية (النجم ج٨/١٧٦).

(إلا أن يكون كل منهما في بيت) أي غرفة (بمرافقه) من المطبخ والمستراح والمصعد إلى السطح وممر وأغلق باب بينهما أو سد وإن لم يوجد محرم لانتفاء المحذور لكنه يكره لأنه لا يؤمن معه النظر، وكذا يجوز مساكنتها في دار واسعة مع مميز بصير محرم لها ذكراً كان أو أنثى أو مع مميز بصير محرم له بشرط أن يكون أنثى أو حليلة مِنْ زوجة أو أمة وإن لم تنفرد بمرافق ومستراح وممر وغير ذلك (شرح المنهج ج٤/٤٦٦ ـ ٤٦٧ بالمعنى).

[تَنْبِيْهٌ]: إذا أحرمت المرأة بإذن زوجها ثم طلقها أو مات فإن كان الوقت ضيقاً بحيث تخاف فوت الحج إن أقامت لأجل العدة مضت في الحج وإن كان واسعاً أتمت العدة ثم أتمت الحج، وقيل لها الخيار بين أن تمضي وبين أن تقيم حتى تنقضي العدة ثم تخرج لأداء النسك وصححه الشيخان، وإن وجبت العدة ثم أحرمت أتمت العدة بكل حال ضاق الوقت أو اتسع لأنها أسبق فإن فاتها الحج بإتمام العدة تحللت بعمل عمرة وقضتهُ انتهى، ما أردت نقله من التنبيه وشرحه للعلامة السيوطي (٢/٧٣١)، ومثل هذا التفصيل في المغني والنهاية. والله أعلم.

** ** **

باب الإحداد

ويجب الإحداد في عدة الوفاة ويندب في البائن ويحرم على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام .....

(باب الإحداد)

(ويجب الإحداد في عدة الوفاة) وإن كانت الزوجة حاملاً أو حائلاً كاملةً أو ناقصةً للخبر المتفق عليه «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً» أي فإنه يحل لها الإحداد عليه هذه المدة أي يجب لأنَّ مَا جَازَ بعدَ الامتناع وَجَبَ، وللإجماع على إرادته إلا ما حكي عن الحسن البصري (التحفة مع ع ب ج٨/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

[تَنْبِيْهٌ]: التقييد بإيمان المرأة جري على الغالب لأنَّ غيرها ممن لها أمان يلزمها الإحداد وكذا الأربعة الأشهر وعشر فإن ذلك في الحائل، وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها (المغني ج٣/٥٠٧). **(ويندب)** الإحداد **(في البائن)** بخلع أو ثلاث أو فسخ لئلا يفضي تزينها لفسادها وفي قول يجب (التحفة ج٨/٢٥٥)، عليها كالمتوفى عنها وبه قال أبو حنيفة لأنها بائن معتدة عن نكاح فأشبهت المتوفى عنها (النجم ج٨/١٥٨).

[تَنْبِيْهٌ]: سَكَتَ المصنف عن إحداد الرجعية والذي اعتمده في التحفة والنهاية والمغني ندب الإحداد لها وهو المنقول عن الشافعي (التحفة مع ع ب ج٨/٢٥٥). **(ويحرم)** الإحداد **(على ميت غير الزوج أكثر من ثلاثة أيام)** بقصد الإحداد فلو تركت ذلك بلا قصد لم تأثم وإنما حرم عليها الزيادة عليها لأن في تعاطيه إظهار عدم الرضا بالقضاء والأليق بها التقنع بجلباب الصبر (النجم ج٨/١٦٤ مع زيادة).

[تنبيهان] الأول: يجوز عند العلامة ابن حجر للمرأة المزوجة وغيرها حداد على أجنبي ثلاثة أيام فأقل حيث لا ريبة ويمتنع عند الشيخ الخطيب الرملي الإحداد عليه مطلقاً ولو ساعة (التحفة ج٨/٢٥٩). الثاني: قال في تحفة بحث الإمام أنَّ للرجل التحزن مدة الثلاثة ورده ابن الرفعة بأن ذلك إنما رع للنساء لنقص عقلهن المقتضي لعدم الصبر مع أن الشرعَ ألزمهن بالإحداد ون الرجال وبفرض صحة كلام الإمام فمحله في تحزن بغير تغيير ملبوس نحوه وإلا حرم عليه (التحفة ٨/٢٥٩).

(وهو) أي الإحداد، من أحد ويقال في الحداد من حد، لغةً: المنع، (أن ترك الزينة): بالحلي واللباس والطيب وما في معناها، (ولا تلبس الحلي) سواء ذهب والفضة والجوهر واللئالي وسواء الخاتم وغيره؛ لما روى أبو داود النسائي بإسناد حَسَنْ أنَّ النبي ﷺ قال: «المتوفى عنها زوجها لا تلبس حلي ولا تكتحل ولا تختضب» وإنما حرم ذلك لأنَّه يزيد في حُسْنها كما قيل:

وما الحلي إلا زينة لنقيصة يتمم من حسن إذا الحسن قصرا
وأمَّا إذا كان الجمالُ مُوَفراً كحسنك لم يحتج إلى أن يزورا

(النجم ج٨/١٦٠)

(ولا تختضب) بالحناء ونحوه كالورس فيما يظهر من البدن كالوجه واليدين والرجلين دون ما تحت الثياب كما في أصل الروضة (المشكاة ص٢٦٠)،

(ولا تكتحل) بكحل فيه زينة وذلك كالاكتحال، (بالإثمد) وهو الكحل الأسود ويسمى الأصبهاني وإن كانت المرأة سوداء (المشكاة ص٢٦١)،

ونحوه، فإن احتاجت إلى الكحل فبالليل وتزيله بالنهار ولا تلبس الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر.....

(ونحوه) كالاكتحال بالصبر وإن كانت بيضاء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتيا فجائز مطلقاً إذ لا زينة فيه وبالاكتحال بالإثمد استعماله في غير العين من سائر البدن فلا يحرم إلا في الحاجب فإنه يتزين به فيه كما مر وألحق المحب الطبري بالحاجب في ذلك الشفة واللثة والخدين والذقن لأنَّه يتزين به فيها (المشكاة ص٢٦١).

[تَنْبِيْهٌ]: الاكتحال بالإثمد حرام مطلقاً وبغيره يحرم إن كان فيه طيب أو كان يتزين به وإن لم يكن فيه طيب وإلا فلا يحرم اهـ ملخصاً من (التحفة ج٨/٢٥٧ والبيجوري ج٢/١٨).

(فإن احتاجت إلى الكحل) أي الاكتحال بالإثمد أو غيره (فبالليل) فقط (وتزيله بالنهار) وجوباً لخبر أبي داود والنسائي بإسناد حسن أنه ﷺ دخل على أم سلمة وهي حادة على أبي سلمة وقد جَعَلَتْ على عينها صبراً، فقال ما هذا يا أم سلمة، فقالت هو صبر لا طيب فيه، فقال: «إنَّه يشِب الوجه أيْ يوقده ويحسنه فلا تجعليه إلا بالليل وامسحيه بالنهار».

(ولا تلبس) المصبوغ للزينة غالباً فلا تلبس (الصافي من أزرق وأخضر وأحمر وأصفر) سواء ما صبغ قبل النسج وبعده بخلاف غير المصبوغ وإن كان حريراً ونفيساً ما لم تحدث فيه زينة كالنقش والتلوين وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو لاحتمال وسخ كالأسود والكحلي لانتفاء الزينة فيه بل هو أبلغ في الإحداد كما ذكروه (المشكاة ص٢٦٢).

وخرج بقيد البدن تجميل فراش وهو ما ترقد أو تقعد عليه من نطع ومرتبة

ولا ترجل الشعر ولا تستعمل طيباً في بدن وثوب ومأكول ولها لبس الإبرسيم وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الأظفار .....

الشرح

ووسادة ونحوها وتجميل أثاث وهو بفتح الهمزة ومثلثتين متاع البيت فيجوز ذلك لأن الإحداد في البدن لا في الفراش ونحوه، وأما الغطاء فالأشبه أنَّه كالثياب ليلاً ونهاراً وإن خَصَّه الزركشي بالنهار (المغني ج٣/٥١٠ ـ ٥١١)

(ولا ترجل الشعر) بكسر الجيم المشددة أي تسرحه بالدهن سواء دهن الشيرج والسمن وغيرهما ولا يختص ذلك بصورة الترجيل بل يحرم عليها دهن شعر رأسها ولحيتها بكل حال لما فيه من التحسين بخلاف دهن شعر سائر البدن فيجوز مطلقاً (المشكاة ص٢٦٠)

(ولا تستعمل طيباً) ابتداء ودواماً فإذا طرأت العدة عليها لزمها إزالته للنهي عنه (التحفة ج٨/٢٥٧ بتصرف)، (في بدن) نعم رخص صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لها أن تتبع لنحو حيض قليل قسط أو أظفار نوعين من البخور للحاجة وألحق الأسنوي بها في ذلك المحرمة وخالفه الزركشي والأوجه الأول (التحفة ج٨/٢٥٧).

(وثوب ومأكول) وفي كحل، والضابط أن كل ما حرم على المحرم من الطيب والدهن لنحو الرأس واللحية حرم هنا لكن لا فدية لعدم النص وليس للقياس فيها مدخل وكل ما حل له ثَمَّ حل هنا (التحفة ج٨/٢٥٧)، (ولها لبس الإبرسيم) أي حرير لم يصبغ إذا لم يحدث فيه زينة كالكتان.

(وغسل الرأس للتنظيف وتقليم الأظفار) واستحداد ونتف إبط وإزالة وسخ ولو طاهراً لأن جميع ذلك ليس مِن الزينة أي الداعية للوطء، أما إزالة الشعر المتضمن زينة كأخذ ما حول الحاجبين وأعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتأخرين بل صرح الماوردي بامتناع ذلك في حق غير المعتدة (المغني ج٣/٥١١).

وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول تستأنف عدة جديدة وإن تز
مَن خالعها في عدته ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى و
ادعت المرأة انقضاء العدة في زمن يمكن انقضاؤها فيه قُبِلَ قو

(وإذا راجع المعتدة ثم طلقها قبل الدخول) أو بعده (تستأنف
جديدة) لعودها بالرجعة إلى النكاح الذي وطئت فيه هذا ما اعتمده الإ
الشافعي رحمه الله تعالى في المذهب الجديد وفي القديم لا تستأنف بل ت
على ما سبق من عدتها قبل الرجعة إن لم توطأ بعد الرجعة كما لو أبانها ثم ج
نكاحها وطَلقها قبل أن يمسها. (وإن تزوج مَن خالعها) أي البائن منه بال
وهو مثال وإلا فالبائن منه بغيره كالفسخ كذلك (المشكاة ص٢٧٢)، (في عد
أي في أثناء العدة جاز وانقطعت العدة بخلاف غيره لو أراد نكاحها لأن نك
الغير يؤدي إلى اختلاط الأنساب ولا يوجد ذلك في نكاحه (المشك
ص٢٧٢).

(ثم طلقها قبل الدخول بنت على العدة الأولى) لأنَّه نكاح جديد طلق
فيه قبل الدخول فترجع كما كانت وعليه فيه نصف المهر فقط لأنه في نك
جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة (المغني ج٣/٥٠٣).

(ومتى ادعت المرأة انقضاء العدة) بغير الأشهر من الولادة أو الأقراء (ف
زمن يمكن انقضاؤها فيه) وأنكره الزوج (قُبِلَ قولها) بيمينها وإن خالفت عادتها
لأنه يعسر إقامة البينة بذلك ولأنها مؤتمنة على ما في رحمها لقوله تعالى: ﴿وَلَا
يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ ولو أن قولهن مقبول لما أتمن
بالكتمان لأنه لا اعتبار بكتمانهن حينئذ، فهو كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟
ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾. (المشكاة ص٢٧٣ ـ ٢٧٤).

وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة.

الشرح

(وإذا بلغها خبر موته بعد أربعة أشهر وعشرة أيام فقد انقضت العدة) هذا قول عامة الفقهاء وعن علي والحسن البصري أنها تعتد من بلوغ الخبر لأنها عبادة فاحتاجت إلى قصد ورد بالصغيرة فإنها تعتد ولا قصد لها وهذا لا يختص بالوفاة بل لو بلغها خبر الطلاق كان الحكم كذلك (النجم ج٨/١٦٤).

** ** **

(فصل في الاستبراء)

وهو عبارة عن التربص الواجب بسبب ملك اليمين حدوثاً أو زوا
ذا الاسم لأنَّه مقدر بأقل ما يدل على البراءة من غير تعدد، وسميت
عدد ما يدل على البراءة فيها وهو تابع لباب العدد (النجم ج٨/١٨١).

(من ملك أمة) بسبي أو شراء أو هبة أو إرث أو وصية أو غير ذلك
تنبيه ج٢/٧٣٣)، (حرم عليه وطؤها والاستمتاع بها حتى يستبرئها بعد
واء كانت كبيرة أم صغيرة أم آيسة حاملاً أم لا أم بكراً ملكت من ر
رأة أم صبي وطئها البالغ أم لا. وقال المزني وابن شريح وصاحب التق
حب استبراء البكر والصغيرة ومن لا توطأ نظراً للمعنى وهو البراء
رياني وأنا أميل إلى هذا، قلت: وهو المختار عندي وصح فيه الح
قله البخاري عن ابن عمر كما بينته في حواشي الروضة (شرح
٢/٧٣٣)، وخرج بملك الأمة ملك بعضها فلا استبراء إذ لا استباحة
٨/١٨١).

[تَنْبِيهٌ]: قول المصنف رحمه الله حتى يستبرئها بعد قبضها هذا
ي الموهوبة فقط لعدم استقرار الملك.

أما المملوكة بالشراء أو الإرث ونحوهما فيصح استبراؤها قبل القبض
ك تام لازم، وعبارة المنهاج (٤٥٣) ولو مضى زمن استبراء بعد الملك
قبض حسب إن ملك بإرث وكذا شراء في الأصح لا هبة.

بالوضع إن كانت حاملاً وبحيضة إن كانت حائلاً تحيض وإلا فبشهر وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين من غير استبراء .....

الشرح

ويكون الاستبراء **(بالوضع إن كانت حاملاً)** ولو من زنا لحصول البراءة بوضعه بخلاف العدة لاختصاصها بالتأكيد ولأن فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله تعالى (شرح المنهج ج٤/٤٧١ - ٤٧٢ مع حذف يسير).

(وبحيضة إن كانت حائلاً تحيض) هذا ما اعتمده الشافعي رحمه الله تعالى في الجديد، وخالف الاستبراء العدة في اعتبارها بالأطهار لأنَّها لقضاء حق الزوج فاختصت بزمان حقه وهو الطهر والاستبراء شُرِع لاستباحة الوطء فاختص بالحيض ليفضي إلى إباحة الوطء إذا انقضى، وفي القديم وحكيَ عن الإملاء أيضاً أنه بالطهر كالعدة (النجم ج٨/١٨٧).

(وإلا) إنْ لم تكن حاملاً ولا حائلا تحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة **(فبشهر)** فقط يحصل استبراؤها لأنَّه كقرء في الحرة فكذا في الأمة وفي قول يحصل استبراؤها بثلاثة أشهر نظراً لأنَّ الماء لا يظهر أثره في الرحم بأقل من ثلاثة أشهر وجرى على ذلك صاحب التنبيه والمتحيرة تستبرئ بشهر أيضاً على الأول (المغني ج٣/٥٢٣).

(وإن كانت زوجته أمة فاشتراها انفسخ النكاح وحلت له بملك اليمين) لأنه أقوى من ملك النكاح لأنه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به إلا ضرب مِنْ المنفعة.

(من غير استبراء) لأنها كانت حلالاً قبل ذلك والأولى أن لا يطأها حتى

ومن زوج أمته أو كاتبها ثم زال النكاح والكتابة لم يطأها حتى يستبرئها، وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الإستبراء بغير الجماع .....

يستبرئها ليتميز ولد الملك من ولد النكاح لأنَّه بالنكاح ينعقد الولد رقيقاً ثم يعتق فلا يكون كفؤاً لحرة أصلية ولا تصير به أم ولد وبملك اليمين ينعكس الحكم (المغني ج٣/٥٢١ مع شرح التنبيه ج٢/٧٣٤).

(ومن زوج أمته أو كاتبها) كتابة صحيحة **(ثم زال النكاح)** بالطلاق قبل الدخول وجب الاستبراء لزوال الملك ثم إعادته وإن طلقها بعد الدخول فاعتدت لم يدخل الاستبراء في العدة بل يلزمه أن يستبرئها بعد انقضاء عدتها (المغني ج٣/٥٢٠)، **(والكتابة)** بفسخها أو بتعجيز السيد **(لم يطأها)** في المسألتين **(حتى يستبرئها)** لتجدد الإباحة بعد التحريم. وخرج بالكتابة الصحيحة الفاسدة فلا يجب الاستبراء فيها كما قاله الرافعي في بابه لأنها لم تخرج عن ملك سيدها بدليل صحة بيعها وتزويجها بغير رضاها بخلاف المكاتبة كتابة صحيحة فليس للسيد ذلك إلا برضاها (الإقناع مع البيجرمي عليه ج٤/٦٧).

(وله الاستمتاع بالمسبية في مدة الاستبراء بغير الجماع) لما روى البيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال «وقعت في سهمي جارية من سبي جلولاء فنظرت إليها فإذا عنقها مثل إبريق الفضة فلم أتمالك أن قبلتها والناس ينظرون ولم ينكر علي أحد من الصحابة» وجلولاء بفتح الجيم والمد: قرية من نواحي فارس والنسبة إليها جلولي على غير قياس فتحت يوم اليرموك سنة سبع عشرة من الهجرة فبلغت غنائمها ثمانية عشر ألف ألف، وفارقت المسبية غيرها بأنَّ غايتها أن تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك، وإنما حَرُمَ وطؤها صيانة لمائه لئلا يختلط بماء حربي لا لحرمة ماء الحربي (المغني ج٣/٥٢٥).

فإن وطئها السيد قبل الاستبراء أو في أثنائه لم ينقطع الاستبراء وإن أثم به

ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها.

فإن حَبَلت منه قبل الحيض بقي التحريم حتى تضع أو في أثنائه حَلّت بانقطاعه لتمامه، قال الإمام هذا إذا مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض اهـ وهو أحسن (المغني ج٣/٥٢٥).

(ومن وطئ أمته حرم عليه أن يزوجها حتى يستبرئها) لأنَّ مقصود النكاح الوطء فينبغي أن يستعقب الحل وهذا بخلاف بيعها فإنه قد يقصد للوطء وقد يقصد لغيره فلا معنى لمنع البائع من البيع وعلى المشتري أن يحتاط إنْ قصد الوطء، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «لا تسق بمائك زرع غيرك» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وابن حِبَّان.

ولو اشترى أمة وأراد تزويجها قبل الاستبراء فإن كان البائع وطئها لم يجز لكن يستثنى تزويجها ممن وَجَبَ الاستبراء بسبب وطئه كما إذا زوجها من البائع الواطئ (النجم ج٨/١٨٧). والله أعلم.

** ** **

فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق

ومن أتت أمته بولد فإن ثبت أنه وطئها لحقه سواء كان يعزل منيه عنها أم لا وإن لم يكن وطئها لم يلحقه ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد ودون أربع سنين من حين إمكان الاجتماع بها .....

الشرح

(فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق)

(ومن أتت أمته بولد) يمكن أن يكون منه (فإن ثبت أنه وطئها لحقه) سواء استلحقه أم لا لأنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ألحق الولد بزمعة من غير إقرار منه ولا من وارثه بالاستيلاد، وقال: «الولد للفراش»، وروى مالك عن عمر أنه قال: «لا تأتيني أم ولد يعترف سيدها أنه ألمَّ بها إلا الحقت به ولدها فأمسكوهن بعد أو أرسلوهن» فاعتبر الاعتراف بالإلمام لا بالولد ولم يخالفه أحد من الصحابة (النجم ج٨/١٩٢).

(سواء كان يعزل منيه عنها أم لا) لأن الماءَ سَبَّاق لا يدخل تحت الاختيار ولأنَّ أحكام الوطء لا يشترط فيها الإنزال كالتحليل والتحصين (النجم ج٨/١٩٣)، وإن قال كنت أطؤها فيما دون الفرج فقد قيل يلحقه لإمكان أن يسبقه الماء إلى الفرج وهو لا يعلم به، وقيل لا يلحقه وهو الأصح، لأنَّ النسب وغيره من أحكام الوطء لا يتعلق إلا بالإيلاج (شرح التنبيه ج٢/٧٠٢ ـ ٧٠٣).

(وإن لم يكن وطئها لم يلحقه) قال الشيخ أبو حامد بالإجماع (شرح التنبيه ج٢/٧٠٢)، (ومن أتت زوجته بولد لحقه نسبه إن أمكن أن يكون منه قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الولد لفراش» رواه الشيخان. (بأن تأتي به بعد ستة أشهر ولحظة من حين العقد) عليها (ودون أربع سنين من حين إمكان الاجتماع بها)

امكن وطؤها ولو على بُعْد وإن لم يعلم أنه وطئ بخلاف ما سبق في
ه بشرط أن يكون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء فإن
يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر أو لأكثر من
ع سنين أو مع القطع بأنه لم يطأها أو كان للزوج من السن دون ما
م أو كان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً لم يلحقه ومتى .....

الشرح

ا أكثر الحمل (إذا أمكن وطؤها ولو على بُعْد) كما إذا نكحها وطلقها في
جلس أو غاب عنها غيبة بعيدة لا يحتمل معها وصول أحدهما إلى الآخر أو
ى العقد وأحد الزوجين بالمشرق والآخر بالمغرب (فيض الإله المالك
٤٨٣/).

(وإن لم يعلم أنه وطئ) غاية في لحوق الولد به (بخلاف ما سبق في
) من اشتراط ثبوت الوطء لأن القصد من النكاح الاستمتاع مع حصول الولد
صد من الأمة غالباً الخدمة (فيض الإله المالك ج٢/٤٨١)، (بشرط أن
ون للزوج تسع سنين ونصف ولحظة تسع الوطء) بناء على أنَّ البلوغ
تكمال تسع وبناء على أن أقل الحمل ستة أشهر واشترط زيادة اللحظة
حصل الإنزال وهو مستكمل تسع سنين.

(فإن لم يمكن أن يكون منه بأن أتت به لدون ستة أشهر) من حين إمكان
جتماع الزوجين (أو لأكثر من أربع سنين) من آخر اجتماع حصل معها (أو مع
طع بأنه لم يطأها) كما إذا طلقها عقب العقد أو كان بينهما مسافة لا يمكن
اجتماع من حين العقد إلى العلوق (شرح التنبيه ج٢/٧٠٠). (أو كان للزوج
ى السن دون) أي أقل (ما تقدم) أي أقل من تسع سنين ونصف ولحظة (أو
ان مقطوع الذكر والأنثيين جميعاً لم يلحقه) في جميع هذه الصور. (ومتى

تحقق الزوج أنَّ الولدَ الذي ألحقه الشرع به ليس منه بأنْ عَلِمَ أنَّه لم يطأها أبداً لزمه نفيه باللعان، وإن لم يتحقق أنه من غيره حرم عليه نفيه وقذفها وإن كان الولد أسود وهو أبيض وغير ذلك ومن لحقه نسب فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك

تحقق الزوج أنَّ الولدَ الذي ألحقه الشرع به) نظراً إلى الإمكان وهو قاطع أنه **(ليس منه بأن عَلِمَ أنَّه لم يطأها أبداً لزمه نفيه باللعان)** لأنَّ ترك النفي يتضمن الإلحاق ولا يجوز له استلحاق مَنْ ليس منه كما لا يجوز له نفي من هو منه، وفي وجه ضعيف أنه يجوز لأنَّ اقتحام اللعان شهرة وفضيحة يصعب احتمالها على ذوي المروءات (النجم ج٨/١٠٠).

(وإن لم يتحقق أنه من غيره) بل احتمل منه ومن غيره بأن ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء (فيض الإله المالك ج٢/٤٨٣). **(حرم عليه نفيه)** لاحتمال كونه منه ورعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها في نفسه (فيض الإله المالك ج٢/٤٨٣)

(و) حرم عليه **(قذفها وإن كان الولد أسود وهو)** أي النافي **(أبيض وغير ذلك)** مما يدل على الاختلاف والتفاوت كقبح وحسن ونقص خلقة وكمالها للحديث المتفق عليه من قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لرجل جاء إليه وذكر أنه ولد له غلام أسود وأنكره لعله نزعة عرق، زاد في البخاري ولم يرخص له في نفيه **(ومن لحقه نسب)** بأن لم يكن ممسوحاً **(فأخر نفيه بلا عذر ثم أراد أن ينفيه باللعان لم نجبه إلى ذلك)** لأنَّ نفي الولد يكون على الفور والتأخير يسقط نفيه عنه كالرد بالعيب وإن أخر بعذر كأن لم يجد الحاكم لغيبته أو تعذر الوصول إليه أو بلغه الخبر ليلا فصبر حتى يصبح أو حضرته الصلاة فقدمها أو كان جائعاً أو عارياً فأكل أو لبس الثوب أو كان مريضاً أو غير ذلك من الأعذار السابقة في الرد

وإن أراد نفيه على الفور أجبناه إليه.

بالعيب لم يبطل حقه بالتأخير وإذا أمكنه الإشهاد فعليه أن يشهد على النفي وإلا بطل حقه (فيض الإله المالك ج٢/٤٨٤)،

(وإن أراد نفيه) أي نفي الولد الذي لحقه **(على الفور أجبناه إليه)** دفعاً للضرر عنه بلحوقه اهـ (فيض الإله المالك ج٢/٤٨٤).

** ** **

فصل في القذف واللعان

من قذف زوجته بالزنا فطولب بحد القذف فله أن يسقطه باللعان

الشرح

(فصل في القذف واللعان)

القذف هو لغةً: الرمي، وشرعاً: الرمي بالزنا في معرض التعيير، واللعان مأخوذ من اللعن وهو الإبعاد عن الخير وسمي المتلاعنان بذلك لما يعقب اللعان من الإثم والبعد، لأنَّ أحدهما كاذب فيكون ملعوناً، وقيل لأن كلاً منهما يبعد عن صاحبه بتأبيد الحرمة.

وهو في الشرع كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق به العار، والأصل فيه قبل الإجماع، قوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآيات، وسبب نزولها «أنَّ هلال ابن أمية قذف زوجته عند رسول الله ﷺ بشريك بن السحماء، فقال له النبي ﷺ: البينة أوحد في ظهرك، فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا مع امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة؟ فجعل النبي ﷺ يكرر ذلك، فقال هلال: والذي بعثك بالحق إني لصادق ولينزلنَّ الله ما يبرئ ظهري من الجلد» فنزلت الآيات (النجم ج٨/٨٥ ـ ٨٦).

(من قذف زوجته بالزنا) صريحاً: كزنيت، ولو مع قوله في الجبل أو يا زانية أو زنى فرجك، أو كناية: كقوله لم أجدك عذراء، ونحو ذلك مما سيأتي مفصلاً في بابه.

(فطولب بحد القذف) أو التعزير **(فله أن يسقطه باللعان)** وإن قدر على إقامة البينة، وإن لم تطالب ولم تعف، فقد قيل له أن يلاعن لأنَّ الحد باق تطالب به متى شاءت فله إسقاطه، وقيل ليس له أن يلاعن حتى تطلب المرأة وهو الأصح لأنَّه إنما يصار إليه عند الضرورة (شرح التنبيه ج٢/٦٩٤).

بشرط أن يكون الزوج بالغاً عاقلاً مختاراً وأن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ، فلو قذف من ثبت زناها أو طفلة كبنت شهر عُزِرَ ولم يلاعن. واللعان أن يأمره الحاكم أن يقول أربع مرات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا وأن هذا الولد ليس .....

(بشرط أن يكون الزوج) القاذف (بالغاً عاقلاً مختاراً) بخلاف الصبي والمجنون والأجنبي والسيد والمكره.

(وأن تكون الزوجة عفيفة يمكن أن توطأ، فلو قذف من ثبت زناها) بإقرارها أو بينة عزر للإيذاء ولم يلاعن في ظاهر المذهب لأنَّ اللعان لإظهار الصدق وهو ظاهر بثبوت زناها، وقيل يلاعن دفعاً للتعزير وقطعاً للنكاح (شرح التنبيه ج٢/٦٩٥).

(أو طفلة كبنت شهر عُزِرَ ولم يلاعن) لتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على أنه صادق بل يعزر لا للقذف لأنَّه كاذب فيه قطعاً فلم يلحق بها عاراً بل منعاً له من الإيذاء وللخوض في الباطل (شرح المنهج ج٤/٤٣٧)، وهذا تعليل للمسألة الثانية وأما المسألة الأولى فقد تقدم الكلام على سبب التعزير فيها.

(واللعان أن يأمره الحاكم) أو نائبه (أن يقول أربع مرات أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميتها من الزنا) ويسميها إن كانت غائبة عن البلد أو المجلس لحيض أو كفر ويرفع في نسبها بما يميزها عن بقية نسائه إن كان له غيرها دفعاً للاشتباه؛ وإن كانت حاضرة فيقول زوجتي هذه ولا يحتاج مع الإشارة إلى ذكر اسمها ونسبها، وقيل يجمع بين الاسم والإشارة وجوباً مبالغة في البيان (شرح التنبيه ج٢/٦٩٦).

(وأن هذا الولد) الذي ولدته أو هذا الولد أو هذا الحمل من زنا (ليس

مني إن كان هناك ولد ثم يقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم ويخوفه ويضع يده على فيه وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين، فإذا فعل ذلك سقط عنه حد القذف وانتفى عنه نسب الولد.....

مني إن كان هناك ولد) ولو اقتصر على قوله ليس مني لم يكف أو على قوله من زنا كفى في الأصح (شرح التنبيه ج٢/٦٩٧)

(ثم يقول في الخامسة بعد أن يعظه الحاكم) ندباً (و) ذلك بأن (يخوفه) من عذاب الله تعالى، وقد قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهلال «اتق الله فإنَّ عذاب الله أهون من عذاب الآخرة» (ويضع يده على فيه) أي يأمر رجلاً يضع يده على فيه لعله ينزجر، لما روى أبو داود عن ابن عباس أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند الخامسة، وقال إنها موجبة؛ فإن أبى بعد مبالغة الحاكم في وعظه إلا المضي (الإقناع ج٤/٣٦).

قال له قل (وعليَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين) فيما رميتها به من الزنا ويشير إليها في الحضور ويميزها في الغيبة كما في الكلمات الأربع (المغني ج٣/٤٧٧).

(فإذا فعل) الزوج (ذلك سقط عنه حد القذف) للآية هذا بالنسبة إليها أمَّا بالنسبة إلى الزاني فكذلك إن سماه في اللعان فإن لم يسمه لم يسقط عنه حده في الأصح وكان ينبغي أن يعبر بالعقوبة بدل الحد ليشمل حد القذف والتعزير (النجم ج٨/١١٤).

(وانتفى عنه نسب الولد) إن نفاه في لعانه لخبر الصحيحين «أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة» وإنما يحتاج الملاعن إلى نفي نسب ولد يمكن كونه منه فإن تعذر كون الولد منه كأنْ طلقها في مجلس العقد أو نكح

وبانت منه وحرمت على التأبيد ولزمها حد الزنا، ولها أن تسقطه عن نفسها باللعان فتقول بأمر الحاكم أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به، ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق:

امرأة وهو بالمشرق وهي بالمغرب أو ممسوحاً لم يلحقه الولد كما تقدم لاستحالة كونه منه فلا حاجة في انتفائه إلى لعان (المغني بتصرف ج٣/٤٨٤).

(وبانت منه) لما في الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما ثم قال: «لا سبيل لك عليها» وهي فرقة فسخ لا نكاح كالرضاع لحصولها بغير لفظ وتحصل ظاهراً وباطناً (المغني ج٣/٤٨٣)، وفي سنن أبي داود «المتلاعنان لا يجتمعان أبداً».

(وحرمت على التأبيد) فلا يحل له نكاحها بعد اللعان ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت أمة فاشتراها (المغني ج٣/٤٨٣)، (ولزمها حد الزنا) إذا كان القذف بزنا أضافه إلى حال الزوجية لقوله تعالى ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ الآية فإنها تدرأ عن وجوبه عليها بلعانه فإن أضافه إلى ما قبل الزوجية ولاعن لنفي النسب ففي وجوب الحد عليها ومعاوضة لعانها بلعانه وجهان (شرح التنبيه ج٢/٦٩٧).

(ولها أن تسقطه) أيْ حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج (الإقناع ج٤/٤٠)، (عن نفسها باللعان) بعد تمام لعان الزوج كما هو مستفاد من لفظ السقوط لأنه لا يكون إلا فيما وَجَبَ ولم يجب عليها إلا بتمام لعانه (الإقناع ج٤/٤٠).

(فتقول بأمر الحاكم أربع مرات: أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به) من الزنا لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾. (ثم تقول في الخامسة بعد الوعظ كما سبق) من الحاكم أو نائبه وهو قوله لها عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر

وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين فإذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا.

الشرح

(الإقناع ج٤/٤٠) فإن أبت إلا المضي، قال لها قولي (وعليَّ غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به.

[تَنْبِيهٌ]: أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنَّها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لأنَّه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر (الإقناع ج٤/٤٠).

(فإذا فعلت هذه سقط عنها حد الزنا) قال الله تعالى ﴿وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝ وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

[تتمة]: لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعاً للنص كما في الشهادة والحكمة في اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعان أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب، لأنَّ غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن الطرد والبعد؛ فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة، ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص اهـ (الإقناع مع حذف ج٤/٤٠).

[خَاتِمَةٌ]

ينفسخ النكاح بلعان وينفسخ بإعسار بمهرٍ قبل وطء وبنحو نفقة بعد ثبوت إعسار عند قاضٍ وإمهاله ثلاثة أيام فينفسخ قاضٍ أو هي بإذنه صبيحة رابع فإن

م نفقته فلا أو أعسر بنفقة خامس بنت ورضاع بشرطه وبسبي الزوجين أو
دهما واسترقاق زوج وإسلام أحدهما قبل الدخول وزواج على أختين أو أكثر
أربع حرائر أو أمتين، وبملك أحد الزوجين الآخر وبعدم كفاءة إن أطلقت
فبان غير كفؤ، وبانتقال من دين لآخر وردة، اهـ (إعانة المبتدين ص٤١٤).

** ** **

(باب الرضاع)

الرضاع بكسر الراء، وفتحها لغة: اسم لمص الثدي وشرب لبنه، وشرعاً: اسم لحصول لبن امرأة أو ما حصل منه في جوف طفل على وجه مخصوص، والكتاب والسنة ناطقان بتحريم الرضاع، قال الله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾.

وفي الصحيحين عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب». وأجمعت الأمة على تأثيره في النكاح وثبوت المحرمية وأظهر قولي الشافعي أنه يؤثر في عدم نقض الوضوء ولا يؤثر فيما عدا ذلك كالميراث والنفقة والعتق وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحوها (النجم ج٨/١٩٩). (إذا ثار) أي ظهر (لبنت تسع سنين) قمرية تقريباً وإن لم يحكم ببلوغها بذلك (لبن من وطء أو من غيره) بأن در ثديها باللبن وكانت المرأة حال انفصال اللبن حية حياة مستقرة أمّا لو انفصل لبنها وهي ميتة وأوجر الصبي لم يرتب عليه حكم وإن كان طاهراً على المذهب كما لا تثبت حرمة المصاهرة بوطء الميتة. وخالف في هذه المسألة أي مسألة انفصال اللبن وهي ميتة الأئمة الثلاثة والأوزاعي ومنصور التيمي مستدلين بقول عمر: (اللبن لا يموت) وحمله الشافعي على ما إذا حلب منها في حياتها ثم سقي الصبي فإنه يحرم كالرضاع من الثدي. واحتج الأصحاب بأن اللبن ضعفت حرمته بموت الأصل ألا ترى أن حرمة الأعضاء تسقط بالموت حتى لا يجب القصاص بقطعها وبأنه لو وصل اللبن إلى جوف الصبي الميت لم تثبت الحرمة فكذلك إذا انفصل من ميته قياساً

لأحد الطرفين على الآخر (النجم ج٨/١٩٩ ـ ٢٠٠).

وخرج باللبن غيره كأن امتص من الثدي دماً أو قيحاً وبالبنت ثلاثة أمور:

أحدها: الرجل فلا يثبت بلبنه على الصحيح لأنَّه ليس معداً للتغذية فلم يتعلق به التحريم كغيره من المائعات لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه كما نص عليه في الأم والبويطي.

ثانياً: الخنثى المشكل والمذهب توقفه إلى البيان فإن بانت أنوثته حرم وإلا فلا، وإن مات قبله لم يثبت التحريم فللرضيع نكاح أم الخنثى ونحوها كما نقله الأذرعي عن المتولي وأقراه.

ثالثاً: البهيمة فلو ارتضع صغيران من شاة مثلاً لم يثبت بينهما أخوة فتحل مناكحتهما لأنَّ الأخوة فرع الأمومة فإذا لم يثبت الأصل لم يثبت الفرع (المغني ج٣/٥٢٨).

(فأرضعت طفلاً له دون الحولين) لقوله تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ﴾، وروى البيهقي والدار قطني: «لا رضاع إلا ما كان في حولين» لكن الأصح وقفه على ابن عباس، وحسن الترمذي أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء وكان قبل الحولين». ولم يخالف في هذا إلا عائشة فإنها ألحقت ما بعد الحولين بما قبلها لما روى الشيخان أنَّ سهلة بنت سهيل بن عمرو قالت: يا رسول الله؟ إنَّا كنا نرى سالماً ولداً، وقد نزل في التبني والحجاب ما قد علمت فماذا تأمرني، فقال: «أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك ففعلت فكانت تراه ابناً» وفي رواية أخرى عن عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا قالت: جاءت سهلة بنت سهيل فقالت يا رسول

خمس رضعات متفرقات صار ابنها فيحرم عليها هو وفروعه فقط وصارت أمه فتحرم عليه هي وأصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها

الله إن سالماً مولى أبي حذيفة معنا في بيتنا وقد بلغ مبلغ الرجال فقال: أرضعيه تحرمي عليه» رواه مسلم. والجواب: أنَّه مخصوص بسالم كما قالته أم سلمة وسائر زوجات النبي ﷺ وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم. والمراد: حولين بالأهلة كما قاله في المحرر فإن انكسر الأول كمل بالعدد ثلاثين من الخامس والعشرين على الصحيح (النجم بتصرف ٢٠٣/٨). (خمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة قالت: «كان فيما أنزل الله: عشر رضعات محرمات فنسخن بخمس معلومات» فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن، أي يتلى حكمهن أو العمل بهن وهذا يدل على قرب النسخ حتى إنَّ من لم يبلغه النسخ كان يقرؤها. وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «لا تحرم المصة ولا المصتان» وفي وجه إثبات التحريم برضعة كمذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما وفي ثالث اختاره ابن المنذر وجماعة بثلاث كمذهب أبي ثور، وعن أحمد روايتان كالمذهبين فلو حكم قاض بالتحريم بأقل من خمس رضعات لم ينقض حكمه خلافاً للأصطخري (النجم ٢٠٤/٨). (متفرقات) يقينا عرفاً، فلو حلب دفعة واحدة وأوجر خمساً أو عكسه فرضعة نظراً إلى انفصاله في الأولى وإيجاره في الثانية (المشكاة ص١٤٦).

(صار ابنها) وأولاده أولادها وصارت المرأة أمّا له وأمهاتها جداته وأباؤها أجداده وأولادها أخوته وأخواته وإخوتها أخواله وخالاته (انظر العدة والسلاح ص١٤٦)، (فيحرم عليها) أي المرضعة (هو وفروعه فقط) لا أصوله وحواشيه (وصارت) المرضعة (أمه فتحرم عليه هي أصولها وفروعها وإخوتها وأخواتها) من نسب أو رضاع.

وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج، فيحرم عليه الرضيع وفروعه فقط وصار الزوج أباه فيحرم على الرضيع هو وأصوله وفروعه وإخوته وأخواته فيحرم النكاح ويحل النظر والخلوة.....

(وإن ثار اللبن من حمل من زوج صار الرضيع ابنا للزوج فيحرم عليه الرضيع) إن كان أنثى (وفروعه فقط) لا أصوله ولا حواشيه (وصار الزوج أباه) أي الرضيع وأمهات الزوج من نسب أو رضاع جداته وآبائه من نسب أو رضاع أجداده وأولاده من نسب أو رضاع إخوانه وأخواته وأخوته وأخواته من نسب أو رضاع أعمامه وعماته.

(فيحرم على الرضيع هو) أي صاحب اللبن (وأصوله وفروعه) من نسب أو رضاع (وإخوته وأخواته) كذلك من نسب أو رضاع، وعلم مما سبق أن أصول الرضيع وحواشيه لا يثبت بينهم وبين المرضعة وفروعها وأصولها وحواشيها محرمية وكذا بين صاحب اللبن وأصوله وفروعه وحواشيه.

وقد نظم العلامة جلال الدين القونوي ما يترتب على الرضاع بقوله:

وينتشر التحريم مِن مرضع إلى ... أصول فصول والحواشي من الوسط
وممن له در إلى هذه ومِن ... رضيع إلى ما كان من فرعه فقط

[تَنْبِيهٌ]: إنما انتشرت حرمة الرضيع إلى فروعه من رضاع أو نسب لا إلى أصوله وحواشيه وحرمتا المرضعة والفحل إلى جميع أصولهما وفروعهما وحواشيهما من نسب أو رضاع لأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي وألحق بها الفحل لأنه السبب فيه بخلافه في أصول الرضيع.

(فيحرم النكاح) بين من ذكر (ويحل النظر والخلوة) لكل من حرمت

كالنسب دون سائر أحكامه كالميراث والنفقة.

بالرضاع (كالنسب) أي كحلها بالنسب في الشروط والمقدار المبين في أول كتاب النكاح.

والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ وحديث الشيخين: «يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب» وروي عن عائشة: أن أفلح أخا أبي القيس استأذن عليها بعدما أنزل الحجاب، فقالت: والله لا أذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القيس ليس هو أرضعني وإنما أرضعتني امرأته فأخبرت النبي ﷺ بذلك فقال: «ائذني له فإنه عمك تربت يمينك».

(دون سائر أحكامه) أي النسب (كالميراث والنفقة) فلا يحصل بالرضاع إرث ولا تجب نفقة والله أعلم.

[خَاتِمَةٌ]

في مسائل متفرقة مأخوذة من فتح المعين للمليباري رحمه الله تعالى

يشترط في الخمس الرضاعات أن تكون متفرقة عرفا فإن قطع الرضيع الرضاع إعراضاً وإن لم يشتغل بشيء آخر أو قطعته المرضعة ثم عاد إليه فيهما فوراً فرضعتان أو قطعه لنحو لهو كنوم خفيف وعاد حالاً أو طال والثدي بفمه أو تحول ولو بتحويلها من ثدي لآخر أو قطعته لشغل خفيف ثم عادت إليه فلا تعدد في جميع ذلك، اهـ. ويثبت الرضاع برجل وامرأتين وبأربع نسوة ولو فيهن أم المرضعة إن شهدت حسبة بلا سبق دعوى كشهادة أبي امرأة وابنها بطلاقها كذلك وتقبل شهادة مرضعة مع غيرها لم تطلب أجرة الرضاع وإن ذكرت فعلها كأشهد أني أرضعتها. وشرط شهادة الرضاع ذكر وقت الرضاع وعدده وتفرق

المرات ووصول اللبن إلى جوفه في كل رضعة ويعرف بنظر كحلب وإيجار وازدراد وبقرائن كامتصاص ثدي وحركة حلقه بعد علمه أنها ذات لبن وإلا لم يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفي في أداء الشهادة ذكره القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة ولو شهد به دون النصاب أو وقع شك في تمام الرضعات أو الحولين أو وصول اللبن جوف الرضيع لم يحرم النكاح لكن الورع الاجتناب وإن لم تخبره إلا واحدة، نعم إن صدقها يلزم الأخذ بقولها، ولا يثبت الإقرار بالرضاع إلا برجلين عدلين اهـ. والله أعلم.

** ** **

(كتاب الجنايات)

عبَّر بها دون الجراح لتشمله والقطع والقتل ونحوهما مما يوجب حداً أو تعزيراً، وهو حسن وهي جمع جناية، وجمعت وإن كانت مصدراً لتنوعها كما سيأتي إلى عمد وخطأ وشبه عمد، والأصل في ذلك قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ وأخبار كخبر الصحيحين «اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: وما هن يا رسول الله؟ قال: الشرك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات». وقتل الآدمي عمداً بغير حق من أكبر الكبائر بعد الكفر: «فقد سئل النبي ﷺ: أي الذنب أعظم عند الله تعالى قال: أن تجعل لله نِداً وهو: خلقك قيل: ثم أيْ قال: أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» رواه الشيخان، وتصح توبة القاتل عمداً لأنَّ الكافر تصح توبته فهذا أولى ولا يتحتم عذابه بل هو في خطر المشيئة ولا يخلد عذابه إن عذب وإن أصَرَّ على ترك التوبة كسائر الكبائر غير الكفر وأما قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾، فالمراد بالخلود المكث الطويل فإنَّ الدلائل تظاهرت على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم أو مخصوص بالمستحل كما ذكره عكرمة وغيره وإن اقتص منه الوارث أو عفا عنه على مال أو مجاناً فظواهر الشرع تقتضي سقوط المطالبة في الدار الآخرة كما أفتى به النووي وذكر مثله في شرح مسلم ومذهب أهل السنة أن المقتول لا يموت إلا بأجله والقطع لا يقطع الآجل خلافاً للمعتزلة فإنهم قالوا القطع يقطعه (الإقناع ج٤/ ١١٧ ـ ١١٨).

يجب القصاص على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً لكن لا يجب على صبي ومجنون مطلقاً ولا على مسلم بقتل كافرٍ ولا على حر بقتل عبد

الشرح

قال صاحب الجوهرة:

وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقْتَلُ وغيرُ هذا باطل لا يُقْبَلُ

وينقسم القتل إلى ثلاثة أقسام: حرام، وواجب، ومباح.

فالحرام: قتل المعصوم، والواجب: قتل المرتد، والمباح: قتل الأسير لأنَّ الإمام مخير فيه كما سيأتي (النجم ج٨/٣٢٦).

(يجب القصاص) أي القتل (على من قتل إنساناً عمداً محضاً عدواناً) وسيأتي ضابطه، (لكن لا يجب) القصاص (على صبي) حال القتل، ولو قال: كنتُ وقتَ القتل صبيًّا وأمكن صباه حَلَف فيصدق لأنَّ الأصلَ بقاء الصبا، أو قال أنا صبيٌّ الآن وأمكن فلا قود ولا يحلف أنه صبي لأنَّ التحليفَ لإثبات صباه ولو ثبت لبطلت يمينه، ففي تحليفه إبطال لتحليفه (شرح المنهج ج٥/٢٠). (ومجنون) عهد جنونه قبل القصاص ولو متقطعاً (التحفة ج٨/٣٩٩)؛ بخلاف إذا لم يعهد (مطلقاً) سواء كانا حرين أو عبدين مسلمين أو كافرين (ولا) يجب قصاص (على مسلم) حال الجناية ولو زنانياً محصناً (بقتل كافرٍ) ولو ذمياً لخبر البخاري: «لا يقتل مسلم بكافر» وإن ارتدَّ المسلم لعدم المكافأة حال الجناية إذ العبرة في العقوبات بحالها (شرح المنهج ج٥/٢٠). (ولا) يجب القصاص (على حر بقتل عبد) ولو مبعضاً لعدم المكافأة لقوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ﴾، وروى الدارقطني عن ابن عباس: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال «لا يقتل حر بعبد». ولأنَّ حرمة النفسِ أعظمُ من الأطراف وبالاتفاق لا يقطع طرفُ حرٍ بطرف عبد فأولى أن لا يقتل به.

ولا على ذمي بقتل مرتد ولا على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل الولد وولد الولد.....

وحكى الروياني: أنَّ بعضَ فقهاء خراسان سئل في مجلس أميرها عن قتل الحر بالعبد، فقال: أقدم حكاية ثم قال: كنت أيام تفقهي ببغداد نائماً ذات ليلة على شاطئ دجلة فسمعتُ مَلاَّحاً يترنم، ويقول:

خذوا بدمي هذا الغزالَ فإنَّه رماني بسهمي مقلتيه على عمد
ولا تقتلوه إنني أنا عبده ولم أرَ حراً قط يقتل بالعبد

فقال الأمير: حسبك فقد أغنيتَ عن الدليل، قال الثعالبي وكان أبو الحسن الماسرجسي ينشد في تدريسه هذين البيتين (النجم ج٨/٣٦٠ ـ ٣٦١ بتصرف).

(ولا) يجب القصاص **(على ذمي بقتل مرتد)** لأنَّ المرتدَ مهدر كالحربي (النجم ج٨/٣٦٠)، ولأنَّ الذِّمي أشرف منه بتقريره بالجزية (التحفة ج٨/٤٠١).

(ولا) يجب القصاص أيضاً **(على الأب والأم وآبائهما وأمهاتهما بقتل الولد وولد الولد)** سواء ساوه الولد في الحرية والدين أم لا لما روى الترمذي عن سراقة بن مالك، قال: «حضرتُ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقيدُ الأب من ابنه ولا يقيد الابن من أبيه». وروى أحمد والطبراني: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا يقتل الوالد بالولد» ولأن الوالد سبب في وجوده فلا يحسن أن يكون الولد سبباً في إعدامه، ونقل الشافعي في الأم والمختصر فيه الإجماع، وأرادَ به في الجملة لأنَّ مالكاً يخالف فيما إذا ذبحه كالشاة؛ وأطلق ابن المنذر عن مالك أنَّه لا يقتل به واختاره، وقيل أراد به إجماع الصحابة فإنَّ عمرَ حكم به بحضرتهم ولم يخالفه منهم أحد (النجم ج٨/٣٦٣ ـ ٣٦٤)، ولو قتل ولده المنفي قُتِلَ به إن

بقتل من يثبت القصاص فيه للولد مثل أن يقتل الأبُ الأمَ، ثم
نايات ثلاثة: خطأ وعمد خطأ وعمد محض، فالخطأ مثل أن يرمي
حائط سهماً فيصيب إنساناً أو يزلق من شاهق فيقع على إنسان،
سابطه أن يقصد الفعل ولا يقصد الشخص أو لا يقصدهما، وعمد

الشرح

رَّ على نفيه لا إن رجع عنه هذا ما اعتمده الشيخ بن حجر في التحفة، خلافاً
اهر النهاية وصريح المغني أنه لا يقتل به مطلقاً للشبهة (التحفة مع ع ب
٤٠٣/٨). (ولا) يقتل الوالد (بقتل من يثبت القصاص فيه للولد مثل أن يقتل
بُ الأمَ) أو قن الولد أو عتيقه أو زوجه لأنَّه إذا لم يقتل بقتله فبقتل مَن له فيه
ق أولى؛ ولا فرق في سقوط القصاصِ بينَ أن يثبت للولد جميع القصاص أو
زء منه وهذا فيما إذا وَجَبَ القصاص للولد ابتداء، ويلتحق به ما إذا وجب
يره ابتداء ثم انتقل بالإرث كله أو بعضه إلى ولد القاتل (النجم ج٣٦٥/٨ مع
يادة).

(ثم الجنايات ثلاثة) أنواع (خطأ) محض (وعمد خطأ) ويعبر عنه بشبه
عمد (وعمد محض) وجه الحصر في ذلك أنَّ الجاني إن لم يقصد عين
لمجني عليه فهو الخطأ وإن قصدها فإن كان بما يقتل غالباً فهو العمد وإلا فشبه
عمد (النجم ج٣٢٦/٨)، كما تؤخذ هذه الثلاثة من قوله (فالخطأ مثل أن يرمي
لى حائط) أو إلى شجرة أو إلى صيد.

(سهماً فيصيب إنساناً) ذكراً أو غيره فيقتله أو يرمي به زيداً فيصيب عمراً
(أو يزلق من شاهق فيقع على إنسان وضابطه) أي الخطأ (أن يقصد الفعل ولا
يقصد الشخص) كما في المثال الأول (أو لا يقصدهما) أي الفعل والشخص
كما في المثال الثاني لأنَّ الواقع على غيره لا ينسب إليه فعل؛ (و) ضابط (عمد

الخطأ أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً مثل أن يضربه بعصاً خفيفة في غير مقتل ونحو ذلك والعمد أن يقصد الجناية بما يقتل غالباً سواء كان مثقلاً أو محدداً .....

الشرح

الخطأ) ويسمى أيضاً خطأ عمد وخطأ شبه عمد **(أن يقصد الجناية بما لا يقتل غالباً مثل أن يضر به بعصاً خفيفة)** ولم يوال الضرب ولم يكن الضرب بمقتل ولا كان البدن نِضْواً ولا اقترن بنحو حرٍ أو صغر وإلا فعمد (التحفة ج٨/٣٧٩)، **(في غير مقتل)** كآلية وفخذ ونحوهما، **(ونحو ذلك)** أي نحو العصا الخفيفة لأنَّها تذكر باعتبار تأويلها بعود ونحوه.

(و) القتل **(العمد)** هو **(أن يقصد)** الجاني **(الجناية)** على إنسان بعينه ومنه ما لو رمى جمعاً وقصد إصابة أي واحد منهم فأصاب واحداً منهم بخلاف ما لو قصد واحداً مبهماً فإنه شبه عمد (الياقوت ص١٧٧)، **(بما يقتل غالباً)** أي بآلة تقتل غالباً لا نفس الفعل **(سواء كان)** الذي قتل به **(مثقلاً)** للخبر الصحيح: «أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين فأمر ﷺ برض رأسه كذلك».

وقد وافقنا أبو حنيفة على أنَّ القتل بالعمود يوجب القود وقيس عليه غيره ولأنَّ القصاص شرع لصيانة النفس فلو لم يجب بالمثقل لما حصلت الصيانة. والمراد بـ (المثقل) ما يقتل غالباً كالحجر والدبوس الكبيرين والتحريق والصلب وهدم الجدار أو السقف عليه ودفنه حياً وعصر انثييه عصراً شديداً (النجم ج٨/٣٢٨ - ٣٢٩ مع تقديم وتأخير وزيادة).

(أو) كان الذي قتل به **(محدداً)** كما لو غرز إبرة بمقتل كدماغ وعين وخاصرة وأحليل ومثانة وعجان: وهو ما بين القبل والدبر وحلق وأصول أذن فمات به لخطر ذلك وشدة تأثيره فالقليل في هذه المواضع يعمل عمل الكثير في

ن كانت الجناية عمداً على النفس أو الأطراف وجب القصاص فيجب
الأعضاء حيث أمكن من غير حيف كالعين والجفن ومارن الأنف
و ما لان منه والأذن والسن.....

رها. أو غرزها بغير مقتل كإلية وعضد وفخذ وتورم حتى مات فإن لم يظهر أثر
ات في الحال فشبه عمد وقيل عمد وقيل لا شيء؛ أما لو غرزها فيما لا يؤلم
علدة العقب فلا شيء بحال للعلم بأنَّه لم يمت منه وإنما هو موافقة قدر كما لو
ى عليه خرقة أو ضربه بقلم فمات وهذا محله إذا لم يبالغ في إدخال الإبرة فإن
غ وجب القود قولاً واحد (النجم مع المنهاج بالمعنى ج٨/٣٣٠ ـ ٣٣١).

(فإن كانت الجناية عمداً على النفس أو الأطراف وجب) على الجاني
لقصاص) فيهما وهو القود وسمي القصاص قوداً لأنهم يقودون الجاني بحبل
غيره، ولا بد للقصاص فيما دون النفس من الشروط المتقدمة، ولما كانت
أطراف مشاركة للنفس في وجوب القصاص فيها وفي الشروط السابقة فرع
مصنف على ذلك فقال، (فيجب) أي القصاص (في الأعضاء حيث أمكن)
ستيعاب القصاص فيها (من غير حيف) أي ميل بأن لا يزيد على أخذ الواجب،
الذي أمكن استيفاؤه بالقصاص من الأعضاء هو ما كان له مقطع واحد أو كان
ا مفصل من المفاصل والمراد بالمفصل: موضع انفصال العضو من العضو
مرفق وكوع، ومفصل القدم والركبة حتى أصل الفخذ والمنكب فيجب في هذه
لمفاصل إن أمكن بلا إجافة (فيض الإله المالك ج٢/٥٠٢)، لأنَّ المقصود
لمساواة فمتى حصلت فعلت وإلا إذا لم يكن القصاص إلا بإجافة لم يقتص
سواء أجافه الجاني أم لا لأن الجوائف لا تنضبط ضيقاً وسعة وتأثيراً ونكاية
ولذلك لم يجز القصاص فيها (النجم ج٨/٣٨٨)، وقد مثل المصنف للقصاص
في الأعضاء فقال، (كالعين والجفن ومارن الأنف وهو ما لان منه والأذن والسن

واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين والفرج ونحو ذلك. بشرط المماثلة فلا تؤخذ يمين بيسار ولا أعلى بأسفل وبالعكس ولا صحيح بأشل .....

واللسان والشفة واليد والرجل والأصابع والأنامل والذكر والأنثيين) لأن لها نهايات مضبوطة وإن لم يكن مفصل (والفرج) أي الشفرين المشتمل عليهما (ونحو ذلك) كالإليتين لأن لها حداً تنتهي إليه.

[تَنْبِيْهٌ]: يؤخذ بعض الذكر ببعضه على الأصح باعتبار الجزئية، ويؤخذ ذكر الفحل بذكر الخصي والمختون بالأغلف وعكسه أي الأغلف بالمختون لأن إزالة تلك الزيادة مستحبة فهي كالمعدومة (النجم ج٨/٣٨٩ مع زيادة شرح التنبيه ج٢/٧٧٢).

(بشرط المماثلة) أي المساواة ويعبر عنها بالاشتراك بالاسم الخاص، قال في الدميري (٨/٣٨٣): ولا يشترط في قصاص الطرف التساوي في البدل كما لا يشترط في قصاص النفس فتقطع يد العبد بالعبد والرجل بالمرأة وبالعكس ويد الذمي بيد المسلم، والعبد بالحر دون العكس، وقال أبو حنيفة: إنما يجري قصاص الطرف بين حرين أو حرتين ولا يجري بين العبدين ولا بين العبد والحر ولا بين الذكر والأنثى.

(فلا تؤخذ يمين) من يد ورجل وأذن وجفن ومنخر (بيسار) لاختلاف المحل والمنفعة والمقصود مِنْ القصاص المساواة ولا مساواة بينهما (النجم ج٨/٣٩٦).

(ولا أعلى بأسفل) من جفن وشفة (وبالعكس) أي لا تؤخذ يسار بيمين وأسفل بأعلى، (ولا) يؤخذ (صحيح بأشل) وإن رضي الجاني لأنَّ العضوَ

ولا قصاص في عظم فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف وفي الباقي حكومة ويقتص للأنثى من الذكر، وللطفل من الكبير وللوضيع من الشريف في النفس والأعضاء ولا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه .....

الأشل مسلوب المنفعة فلا يؤخذ به كامل المنفعة، ويؤخذ الأشل بالصحيح لأنَّه دونه ولا أرش له، ويشترط قول أهل الخبرة أنَّ انسداد العروق ممكن ولا يخشى من ذلك تلف النفس وإلا فلا يؤخذ. **(ولا قصاص في)** كسر الـ **(عظم)** لعدم الوثوق بالمماثلة لأنَّ الكسر لا يدخل تحت الضبط **(فلو قطع اليد من وسط الذراع اقتص من الكف)** ولا يقتص من الذراع **(و)** تجب **(في الباقي حكومة)** لتعذر القصاص وله أن يعفو ويعدل إلى المال، وعند أبي حنيفة: لا يجمع بين القطع والمال، بل يسقط القصاص ويجب المال (النجم ج٨/٣٩٠)، **(ويقتص للأنثى من الذكر)** وذهب إلى قتله بها أكثر أهل العلم، وحكى ابن المنذر الإجماع على ذلك، وعن الحسن البصري أنه لا يقتل الرجل بالأنثى وكأنه يستدل بقوله تعالى: ﴿وَٱلْأُنثَىٰ بِٱلْأُنثَىٰ﴾ ورد ما قاله الحسن بأنه ثبت في كتاب عمرو بن حزم الذي تلقاه الناس بالقبول أن الذكر يقتل بالأنثى فهو أقوى مِنْ مفهوم الآية (سبل السلام ج٣/٤٨٣).

(وللطفل من الكبير وللوضيع من الشريف) وكذلك يقتص من العالم للجاهل ومن السلطان للزبال، **(في النفس والأعضاء)** لأنهم لم يعتبروا التفاوت في هذه الأمور وإنما يعتبرون التفاوت في الإسلام والحرية والأصالة والسيادة بخلاف غيرها من الأمور المذكورة (انظر البيجوري ٢/٢١١).

(ولا يجوز أن يستوفي القصاص إلا بحضرة السلطان أو نائبه) لاحتياجه إلى نظر واجتهاد ولأنَّ أمر الدم عظيم سواء حُكِمَ للمستحق بالقصاص أمْ لا،

فإن كان من له القصاص يحسنه مكنه منه وإلا أمر بالتوكيل وإن كان القصاص لاثنين لم يجز لأحدهما أنْ ينفرد به فإن تشاحا فيمن يستوفيه أقرع بينهما.....

الشرح

وقال أبو اسحاق المروزي ومنصور التميمي: إنَّ المستحق يستقل بالاستيفاء كالأخذ بالشفعة وسائر الحقوق، والصحيح المنصوص الأول، وسواء فيه قصاص النفس والطرف فإن استقل المستحق باستيفائه عزرَ لافتياته على الإمام ومع ذلك لا غرم عليه ويقع عَنْ القصاص (النجم بتصرف ج٨/٤٢١ ـ ٤٢٢).

(فإن كان من له القصاص) في النفس لا في الأطراف (يحسنه) أي الاستيفاء بأن كانَ رجلاً قوي النفس واليد (مكنه منه) إذا طلب ذلك من الإمام ونحوه، لقوله تعالى: ﴿فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ ولأنَّ التشفي يكمل بذلك (النجم ج٨/٤٢٢ ـ ٤٢٣).

(وإلا) أي وإن لم يُحسنه كالمرأة والضعيف والجبان (أُمِرَ بالتوكيل) فإن لم يوجد من يتطوع استؤجر من خمس الخمس لأنَّ ذلك من المصالح فإن لم يكن استؤجر من مال الجاني لأنه حق عليه فيلزمه أجرة استيفائه (التنبيه مع شرحه ج٢/٧٧٦).

(وإن كان القصاص لاثنين) أو أكثر (لم يجز لأحدهما أنْ ينفرد به) لما فيه من الافتيات على الآخر فإن تراضيا على أن يستوفيه أحدهما جاز وكانَ المستوفي وكيلاً عَنْ صاحبه في حصته.

ولا يجوز لهم أن يجتمعوا على مباشرة قتله لأنَّ فيه تعذيباً ولكن يتفقون على واحد يستوفيه أو يوكلون أجنبياً (النجم ج٨/٤١٨).

(فإن تشاحا فيمن يستوفيه أقرع بينهما) وهذا الإقراع واجب كما صرح به

الشرح

الروياني فمن خرجت له القرعة تولاه ولكن بإذن الباقين فإن منعه غيره امتنع لأنَّ حقه من الاستيفاء لا يسقط بخروجها لغيره بدليل صحة إبرائه منه والعفو على مال بخلاف تنازع الأولياء في التزويج إذا خرجت قرعة واحد فإنَّه يزوج ولا يحتاج إلى إذن الباقين لأنَّ القصاص مبنى على الإسقاط والنكاح لا يجوز تأخيره.

وفي وجه: لا حاجة بعد خروج القرعة إلى إذن الباقين لتظهر فائدة القرعة (النجم ج٨/٤١٨).

(ولا يقتص مِنْ حامل) في النفس والطرف **(حتى تضع)** ولدها وترضعه اللبأ لأنه لا يعيش بدونه غالباً (شرح التنبيه ج٢/٧٧٦)، **(ويستغنى الولد بلبن غيرها)** من امرأة أخرى أو بهيمة يحل لبنها (المغني ج٤/٥٤).

[فروع]

لو بادر المستحق وقتلها بعد انفصال الولد قبل وجود ما يغنيه فماتَ لزمه القود فيه كما لو حبس رجلاً ببيت ومنعه الطعام حتى مات فإن قتلها وهي حامل ولم ينفصل حملها أو انفصل سالماً ثم مات فلا ضمان عليه لأنه لا يعلم أنه مات بالجناية فإن انفصل ميتاً فالواجب فيه غرة وكفارة أو متألماً ثم مات فدية وكفارة لأنَّ الظاهر أنَّ تألمه وموته من موتها والديه والغرة على عاقلته لأن الجنين لا يباشر بالجناية ولا تتيقن حياته فيكون هلاكه خطأ أو شبه عمد بخلاف الكفارة فإنها في ماله، وإن قتلها الولي بأمر الإمام كان الضمانُ على الإمام علما بالحمل أو جهلا أو علم الإمام وحده لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه وبهذا فارق المكره حيث يقتص منه فإن علم

ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل فإن قطع اليد فمات من ذلك قطعت يده فإن مات فهو وإلا قتل ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم سقط القصاص ووجبت الدية

الشرح

الولي دُونَه فالضمان عليه لاجتماع العلم مع المباشرة (المغني ج٤/٥٤).

(ومن قطع اليد ثم قتل تقطع يده ثم يقتل) للمماثلة له في فعله **(فإن قطع اليد فمات)** المقطوع يده **(من ذلك)** بالسراية **(قطعت يده)** أي القاطع **(فإن مات)** القاطع بعد قطع يده بالسراية **(فهو)** أي تم القصاص، **(وإلا قتل)** بحز رقبته ويجوز للولي الاقتصار على حز رقبة القاطع لأنَّه أسهل على الجاني من القطع ثم الحز، وعند أبي حنيفة يقتصر على حز الرقبة (النجم ج٨/٤٣٣).

(ومتى عفا مستحق القصاص على الدية سقط القصاص ووجبت الدية) وإن لم يرض الجاني لما روى البيهقي عن مجاهد وغيره كان في شرع موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ تحتم القصاص جزماً وفي شرع عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ الدية فقط فخفف الله تعالى عن هذه الأمة وخيرها بين الأمرين لما في الإلزام بأحدهما من المشقة ولأنَّ الجاني محكوم عليه فلا يعتبر رضاه كالمحال عليه والمضمون عنه ولو عفا عن عضو من أعضاء الجاني سقط كله كما أنَّ تطليق بعض المرأة تطليق لكلها (النجم بتصرف ج٨/٤٤٠ ـ ٤٤١).

(بل لو عفا بعض المستحقين مثل أن كان للمقتول أولاد فيعفو أحدهم سقط القصاص ووجبت الدية) وإن لم يرض بقية الأولاد لأن القصاص لا يتجزأ ويغلب فيه جانب السقوط لحقن الدماء (النجم ج٨/٤٤١بتصرف). وخرج بقوله على الدية ما لَو أطلق الولي العفو عَنْ القصاص ولم يتعرض للدية بنفي أو إثبات

ومن قتل جماعة أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحدٍ اقتص منه للأول وللباقين الدية فإن جنى عليهم دفعة أقرع وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به سواء استوت جنايتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة وآخر مائة.....

الشرح

فالمذهب لا دية لأنَّ القتل لم يوجب الدية والعفو إسقاط ثابت لا إثبات معدوم (المغني ج٤/٦١بتصرف).

(ومن قتل جماعة) على الترتيب **(أو قطع عضواً من جماعة واحداً بعد واحدٍ اقتص منه للأول)** لسبق حقه، وقيل يقتل بجميعهم وتجب لكل واحد من الأولياء حصته من الدية حكاه الفوراني وإليه ذَهَبَ أبو حنيفة ولا فرق بين أن يكونَ ولي الأول حاضراً أو لا، وفي [الإبانة] قول: إنَّ ولي الأول إنْ غاب أو كان صبياً فلولي الثاني أن يقتص، والمشهور الأول (النجم ج٨/٣٧٣).

(وللباقين الدية) ليأسهم من القود فإن وفت بهم التركة وإلا وزعت (التحفة ج٨/٤١٠).

(فإن جنى عليهم دفعة) ولو احتمالاً كأن هدم عليهم جداراً أو جرحهم وما توا معاً وتنازعوا فيمن يقدم بقتله ولو بعد تراضيهم بتقديم أحدهم (التحفة ج٨/٤١٠). **(أقرع)** وجوباً قطعاً للنزاع (التحفة ج٨/٤١٠)، ويجب حينئذ تقديم مَنْ خرجت له القرعة فلو بادر واحد فقتله أو قطعه من غير قرعة فقد استوفى حقه ووجبت الدية للباقين وكذا لو بادر بعد القرعة لكنه يأثم لأنه قتل نفساً منع من قتلها ويعزر بذلك لإبطال حق غيره (النجم بالمعنى ج٨/٣٧٤)،

(وإن اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به) بشرط أن يكون كفؤاً لهم **(سواء استوت جنايتهم أو تفاوتت حتى لو جرحه واحد جراحة وآخر مائة**

جراحة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص، اللَّهُمَّ إلا أن يقطع الثاني جناية الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها.....

الشرح

جراحة ومات وكانت تلك الجراحة المفردة أو تلك الجراحات مما لو انفردت لقتلت لزمهما القصاص) لما روى مالك والشافعي والبخاري والبيهقي أنَّ عمر قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل قتلوه غيلة، وقال: «لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم جميعاً» ولم ينكر عليه فصار إجماعاً.

و(الغيلة) أن يخدع ويقتل في موضع لا يراه فيه أحد، وقتل علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثلاثة بواحد، وقتل المغيرة سبعة بواحد، وقال ابن عباس: «إذا قتل جماعة واحداً قتلوا به ولو كانوا مئة» ولم ينكر عليهم أحد فكان إجماعاً؛ ولأنَّ القصاص عقوبةٌ تجبُ للواحد على الواحد فتجبُ للواحد على الجماعة كحد القذف، وأيضاً: القصاص شرع لحقن الدماء، فَلَو لم يجب عند الاشتراك لكانَ كل من أراد أن يقتل عدوه يستعين بآخر على قتله فيزداد قوة ويتمكن بسبب المعاونة على ما لا يقدر عليه وحده ويحصل غرضه، ويأمن القصاص، ونقل الماسرجسي والقفال قولاً عَنْ القديم: أنَّ للولي أن يقتل واحداً منهم باختياره، ويأخذ حصة الآخرين من الدية ولا يقتل الجميع ويكفي في الزجر كون كل واحد منهم على وَجل من القتل ويروى هذا عن مالك وهو مذهب الزهري وابن سيرين، وقال ربيعة وداوود: لا سبيل إلى قتلهم به، بل تؤخذ منهم الديات بالسوية، وعلى المشهور: إن آل الأمر إلى الدية أخذت دية واحدة (النجم ج٨/٣٦٨ ـ ٣٦٩).

(اللهم) استدراك على ما تقدم بمعنى أنه يلزم القصاص في جميع الأحوال (إلا أن يقطع الثاني جناية الأول بأن يقطع الأول يده ونحوها) ولم يصل بالقطع

يقطع الثاني رقبته أو يقدّه نصفين فالأول جارح، والثاني قاتل ولو
شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد ولو شارك الأجنبي أباً اقتص
من الأجنبي.....

الشرح

ل حركة مذبوح (ويقطع الثاني رقبته أو يقدّه نصفين فالأول جارح) فيلزمه
صاص العضو أو مال بحسب الحال من عمد أو غيره (والثاني قاتل) فعليه
صاص لأنَّ الجرح إنما يقتل بالسراية وقطع الرقبة أو القد يقطع أثرها ولا فَرقَ
نَ أن يتوقع البرء من الجراحة السابقة أو يتقين الهلاك بها بعد يوم أو أيام لأنَّ
في الحال حياة مستقرة، وقد عهد عمر رضي الله تعالى عنه في هذه الحالة
عمل بعهده ووصاياه (المغني ج٤/١٧).

وعن مالك: إذا تيقن هلاكه بالجراحة السابقة فالقاتل الأول دونَ الثاني
لنجم ج٨/٣٤٨) أما إذا أنهاه الأول إلى حركة مذبوح بأن لم يبق معها إبصار
نطق وحركة اختيارية ثم جنى الثاني فالأول قاتل ويعزر الثاني كما لو قطع
ضواً من ميت، وإن شك في وصوله لحركة مذبوح رجع إلى أهل الخبرة
المغني مع تقديم وتأخير ج٤/١٦ - ١٧).

(ولو شارك العامد مخطئاً فلا قصاص على أحد) لأنَّ الزهوقَ حصل
فعلين أحدهما يوجبه والآخر ينفيه فغلب المسقط لوجوب الشبهة في فعل
لمتعد وعليهما الدية على الأول نصف دية العمد وعلى عاقلة الثاني نصف دية
لخطأ (التحفة ج٨/٤٠٧).

(ولو شارك الأجنبي أباً اقتص مِن الأجنبي) وعلى الأب نصف الدية
غلظة، وفارق شريك الأب شريك المخطئ بأن الخطأ شبهة في فعل الخاطئ
والفعلان مضافان إلى محل واحد فأورث شبهة القصاص كما لو صدر من واحد
وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي

ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم كالموضحة في الرأس والوجه وجرح العضد والساق والفخذ إذا انتهى الجرح إلى العظم والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم أن يعلم وصول السكين أو المسلة مثلاً إلى العظم، ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته.

الشرح

فلا تورث شبهة في حقه (المغني ج٤/٢٧).

وبقولنا قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة لا قصاص على شريك الأب وحكاه الصيمري قولاً (النجم ج٨/٣٧٠).

(**ويجب القصاص أيضاً في كل جرح انتهى إلى عظم**) قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾، (**كالموضحة في الرأس والوجه**) لتيسر ضبطها واستيفاء مثلها وادعى المتولي في ذلك الإجماع. (**وجرح العضد والساق والفخذ**) قياساً على الموضحة بجامع أنَّه يمكن اعتبار المماثلة فيها لكون نهايتها معلومة، وقيل: لا يجب فيما عدا الموضحة لأنَّها لما خالفتها في وجوب الأرش خالفتها في وجوب القصاص اهـ (التنبيه مع شرحه ٢/٧٦٨).

(**إذا انتهى الجرح إلى العظم**) لأنَّه يمكن استيفاء القصاص فيها من غير حيف أما إن كانت الجروح لا تنتهي إلى عظم كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج أو كانت الجناية على عظم ككسر الساعد والعضد والهاشمة والمنقلة لم يجب فيها القصاص لأنه لا تمكن المماثلة فيه ولا يؤمن أن يستوفي أكثر من الحق فسقط اهـ (المهذب ج٢/١٧٨). (**والمراد بالموضحة وبانتهاء الجرح إلى العظم أن يعلم**) الجارح (**وصول السكين أو المسلة**) وهي المخيط المعروف (**مثلاً إلى العظم ولا يشترط ظهور العظم ورؤيته**) بل الشرط أن تصل إليه من غير كسر لأنَّه مع الكسر لا تمكن المماثلة. والله أعلم.

(فَصْلٌ)

(إذا كان القتل خطأ أو عمد خطأ أو آل الأمر في العمد بالعفو إلى الدية وجبت الدية) أما في الخطأ فلقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ فأوجبَ الدية ولم يتعرض للقصاص وأما في شبه العمد فلما رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «ألا إن في قتيل عمد الخطأ قتيل السوط والعصا مئة من الإبل مغلظة منها: أربعون خَلِفة في بطونها أولادها» وأما في العمد فلقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ له قتيل فهو بخير النظرين». (ودية الحر المسلم الذكر مائة من الإبل) لأنَّ الله تعالى أوجبها في الآية المذكورة مجملة وبينها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كتاب عمرو بن حزم بقوله: «في النفس مائة من الإبل»، وأول من سَنَّها مائة: عبد المطلب، ويقال: أبو سيارة الذي أجاز الحاج أربعين سنة في الجاهلية من المزدلفة إلى منى، ولا تختلف الدية بالفضائل والرذائل وإن اختلفت بالأديان والذكورة والأنوثة بخلاف الجناية على الرقيق فإن فيها القيمة المختلفة بالفضائل والرذائل وغير ذلك ثم قد يعرض ما تغلظ به الدية وما تنقص به. أما المغلظات فأربعة أسباب: كون القتل في الحرم أو الأشهر الحرم أو لذي رحم محرم أو عمداً أو شبه عمد، والمنقصات: الأنوثة والرق والاجتنان والكفر؛ فالأنوثة ترد إلى الشطر، والرق إلى القيمة والاجتنان إلى الغرة، والكفر إلى الثلث أو أقل (النجم ج٨/٤٥٥ ـ ٤٥٦). (فإن كان) القتل (عمداً) وإن لم نوجب القصاص لمانع من الموانع كقتل الوالد الولد

فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أي حوامل في بطونها أولادها وإن كان عمد خطأ فهي مغلظة من وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة، وإن كان خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجلة وعلى العاقلة ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون.....

الشرح

(النجم ٨/٤٥٦)، (فهي مغلظة من ثلاثة أوجه كونها حالة وعلى الجاني ومثلثة ثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة أي حوامل في بطونها أولادها) لما روى الترمذي عن عمرو بن شعيب عَنْ أبيه عَنْ جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: من قتل متعمداً دفع لولي المقتول فإن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية، وهي ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة» فهي مغلظة من ثلاثة أوجه و(الخلفة) بفتح وكسر اللام ليس لها جمع من لفظها عند الجمهور بل جمعها: مخاض، كما يقال: امرأة ونساء. وقال الجوهري، جمعها: خلف، وقال ابن سيده: خلفات وهو القياس (النجم ج٨/٤٥٦ ـ ٤٥٧).

(وإن كان عمد خطأ فهي مغلظة من وجه واحد كونها مثلثة مخففة من وجهين كونها مؤجلة وعلى العاقلة) روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه» رجاله ثقات، ولأنَّ شبه العمد متردد بين الخطأ والعمد، فأعطي حكم هذا من وجه وهذا من وجه، وفي وجه أنها لا تجب على العاقلة (النجم ج٨/٤٦١).

(وإن كان) القتل (خطأ فهي مخففة من ثلاثة أوجه: كونها مؤجلة وعلى العاقلة ومخمسة عشرين بنت مخاض وعشرين بنت لبون وعشرين ابن لبون

وعشرين حقة وعشرين جذعة اللَّهُمَّ إلا أن يقتل ذا رحم محرم أو في الحرم أو في الأشهر الحرم: وهي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب فإنها تكون مثلثة خطأ كان أو عمداً .....

وعشرين حقة وعشرين جذعة) لما روى أحمد والأربعة عن ابن مسعود أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «دية الخطأ أخماس».

قال ابن مسعود: (عشرون جذعة، وعشرون حقة، وعشرون بنت لبون، وعشرون بنو لبون، وعشرون بنات مخاض).

ورفع بعضهم هذا التفسير إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأجمعت الصحابة عليه وإن كان موقوفاً: لأنه روي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعن علي وإنما أخذ الشافعي به لأنَّه أقل ما قيل (النجم ج٨/٤٥٧).

(اللهم إلا أن يقتل ذا رحم محرم) كأم وأخت **(أو في الحرم)** وإن خرج المجروح منه ومات خارجه بخلاف عكسه (التحفة ج٨/٤٥٢)، **(أو في الأشهر الحرم وهي ذو القعدة وذو الحجة)** بفتح القاف وكسر الحاء على الأفصح فيهما **(والمحرم)** قال في التحفة خصوه بالتعريف إشعاراً بكونه أول السنة كذا قيل والظاهر أنَّ أل فيه للمح الصفة لا للتعريف فالمراد وخصوه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنَّه أفضلها فالتحريم فيه أغلظ وقيل لأن الله تعالى حرم الجنة فيه على إبليس (التحفة ج٨/٤٥٣). **(ورجب)** قيل لم يعذب الله فيه أمة ورُدَّ بأنَّ جمعاً ذكروا أنَّ قوم نوح اغرقوا فيه (التحفة ج٨/٤٥٣)، **(فإنها تكون مثلثة خطأ كان)** القتل **(أو عمداً)** فَعَلَ هذا جمع من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وأقرهم الباقون ولعظم حرمة الثلاثة زجر عنها بالتغليظ من هذا الوجه فقط بخلاف حرم المدنية والإحرام ورمضان وإن كان أفضل من الحرم ومحرم

ولا يؤخذ في الإبل معيب فإن تراضوا على العوض عَنْ الإبل جاز ودية المرأة في النفس وغيرها نصف دية الرجل ودية اليهودي والنصراني ثلث دية المسلم.....

الشرح

الرضاع والمصاهرة وبقية الأرحام كبني العم لأنَّ المدار في ذلك على التوقيف مَعَ تراخي حرمة غير رمضان (التحفة ج٨/٤٥٣)، وخرج بالخطأ العمد وشبه العمد فلا يزيد واجبها بهذه الثلاثة اكتفاء بما فيهما من التغليظ (التحفة ج٨/٤٥٤). **(ولا يؤخذ في الإبل معيب)** بعيب البيع السابق بيانه فيه (التحفة ج٨/٤٥٤)، **(فإن تراضوا على العوض عَنْ الإبل جاز)** كسائر أبدال المتلفات ومحل جواز أخذ العوض إنْ علما قدر الواجب وصفته وسنه وقولهم لا يصح الصلح عن إبل الدية محله إن جهل واحد مما ذكر (التحفة ج٨/٤٥٤)، ولو عدمت الإبل من المحل الذي يجب تحصيلها منه حساً أو شرعاً بأن وجدت فيه بأكثر من ثمن مثلها وجبت في الجديد قيمتها بالغة ما بلغت يوم وجوب التسليم (التحفة ج٨/٤٥٦) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يُقَوِّم الإبل على أهل القرى فإن غَلَتْ رفع في قيمتها وإذا هانت نقص من قيمتها» رواه الشافعي وأبو داود والنسائي.

وفي القديم أنَّه يجب الف دينار على أهل الذهب أو اثني عشر ألف درهم على أهل الفضة لوروده في كتاب عمرو بن حزم السابق وعلى هذا يزاد للتغليظ قدر الثلث (شرح التنبيه ج٢/٧٩٠ ـ ٧٩١).

(ودية المرأة) الحرة والخنثى المشكل **(في النفس وغيرها)** من الجروح وقطع الأطراف **(نصف دية الرجل)** إجماعاً في نفس المرأة وقياساً في غير النفس (التحفة مع ع ب ج٨/٤٥٦). **(ودية اليهودي والنصراني)** الذي له أمان وتحل مناكحته (التحفة ج٨/٤٥٦)، **(ثلث دية المسلم)** نفساً وغيرها لقضاء

ودية المجوسي ثلثا عشر دية المسلم ودية العبد قيمته وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها وفيما إذا ضرب بطنها فألقت جنيناً ميتاً غرة

عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما به ولم ينكر مع انتشاره فكان إجماعاً (التحفة ج٨/٤٥٦)، أما من لا أمان له فهدر وأمَّا من لا تحل مناكحته فديته كدية المجوسي (التحفة ج٨/٤٥٧).

(ودية المجوسي) الذي له أمان **(ثلثا عشر دية المسلم)** وهي ستة أبعرة وثلثان لقضاء عمر به أيضاً ولأنَّ للذمي بالنسبة للمجوسي خمس فضائل كتاب ودين كان حقاً وحل ذبيحته ومناكحته وتقريره بالجزية، وليس للمجوسي منها إلا آخرها فكان فيه خمس ديته وهذه أخس الديات (التحفة ج٨/٤٥٧)

(ودية العبد قيمته) قال الدميري (٨/٥٢٨): بالاتفاق كسائر الأموال المتلفة لكن تختلف بالفضائل والرذائل دون الذكورة والأنوثة والأديان ولا مدخل فيها للتغليظ، ولا يختلف الخطأ والعمد في ضمانه ويستوي فيه القن والمكاتب والمدبر وأم الولد فلو كانت مزوجة وجبت قيمتها على الصفة التي كانت عليها حالة الإتلاف **(وأعضاؤه وجراحاته ما نقص منها)** أي من قيمته إن لم يتقدر ذلك الجرح في الحر وإلا بأن قدرت في الحر كموضحة وقطع عضو فيجب مثل نسبته من قيمة الرقيق لأنَّا نُشبه الحر بالرقيق في الحكومة ليعرف قدر التفاوت ليرجع به ففي المشبه به أولى ولأنه أشبه الحر في أكثر الأحكام بدليل التكليف فألحقناه في التقادير ففي قطع يده نصف قيمته وفي يديه قيمته وفي أصبعه عشرها وفي موضحته نصف عشرها وعلى هذا القياس (المغني ج٤/٩٧).

(وفيما إذا ضرب بطنها) أي المرأة وكذا لو ضرب غير بطنها أو أخافها **(فألقت جنيناً ميتاً غرة)** لما روى الشيخان «أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى في جنين

الشرح

الهذلية بغرة عبد أو أمة» ورويا أيضاً: أن عمر استشار الناس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة: «شهدت رسول الله ﷺ قضى فيها بغرة عبد أو وليدة» فقال: «ائتني بمن يشهد معك» فأتاه بمحمد بن مسلمة فشهد له، ثم قيل إن عمر لما جاءه خلاف ما يعلم أراد التثبت لا أنه يرد خبر الواحد.

وقيل مراده: أنه إذا سمع الناس أنَّ هذا حاله مع رواية الصحابي تثبتوا واحتاطوا في الرواية. وأجمعت الأمة على ذلك، وسواء كان الجنين ذكراً أو أُنثى لإطلاق الخبر، لأن ديتهما لو اختلفت لكثر الاختلاف في كونه ذكراً أو أنثى فسوى الشرع بينهما كما جعل الصاع من التمر بدل اللبن في المصراة سواء قل اللبن أو كثر (النجم ج٨/٥٨١).

(وهي عبد أو أمة) كما فسرها النبي ﷺ، والخيرة في ذلك إلى الغارم ويجبر المستحق على قبولها من أي نوع كانت، وعلم منه امتناع الخنثى لأنَّه ليس بذكر ولا أنثى، ولا بد أن يكون مميزاً لأنَّ غيره ليس من الخيار ولفظ الخبر وإن كان يشمله لكن يجوز أن يستنبط من النص معنى يخصصه، لأنَّ المقصود من الغرة جبر الخلل ولا جبر مع الصغر (النجم ج٨/٥٨٥ ـ ٥٨٦).

(سليمة) من عيب يثبت به الرد في البيع لأنَّ المعيبَ ليس من الخيار فإن قيل قد اكتفى في الكفارة بالمعيب إذا كان العيب لا يخل بالعمل، فهلا كان هنا كذلك، أجيب بأنَّ الكفارة حق لله تعالى والغرة حق لآدمي، وحقوق الله تعالى مبنية على المساهلة، فإنْ رضي المستحق بالعيب جاز لأنَّ الحق له (المغني ج٤/١٢٨).

(بقيمة نصف عشر دية الأب أو عشر دية الأم) وذلك خمس من الإبل

عاقلة هي العصبات ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن ولا يعقل
ير ولا صبي ولا مجنون ولا كافر عن مسلم وعكسه، فيجب عليهم
ة النفس.....

الشرح

(العاقلة هي العصبات) أي الذين يرثون بالنسب والولاء مِنْ الذكور، قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: لا أعلم مخالفاً: أنَّ العاقلة العصبة وهم القرابة من جهة الأب عصبات الولاء، قال: ولا أعلم مخالفاً أنَّ المرأة والصبي وإن أيسرا لا يحملان شيئاً وكذا المعتوه.

وجهات التحمل ثلاثة: العصوبة والولاء وبيت المال (النجم ج٨/٥٦٢)، (ما عدا الأب والجد والابن وابن الابن) فإنهم أبعاضه فكما لا يتحمل الجاني لا يتحمل أبعاضه (النجم ج٨/٥٦٣).

روى أبو داود عن جابر: أنَّ امرأتين قتلت إحداهما الأخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على عاقلة القاتلة وبرأ زوجها وولدها.

(ولا يعقل فقير) ولو كسوباً لأنَّ العقلَ مواساة وليس الفقير من أهلها كنفقة القريب فإن قيل الفقير تلزمه الجزية فهلا كانَ مثل هذا؟ أجيب: بأنَّ الجزية موضوعة لحقن الدم ولإقراره في دار الإسلام فصارت عِوضاً (المغني ج٤/١٢١). (ولا) يعقل (صبي ولا مجنون) لأن مبنى العقل على النصرة ولا نصرةَ فيهما لا بالعقل ولا بالرأي، بخلاف الزَمِن والشيخ الهرم والأعمى فإنهم يتحملون لأنهم ينصرون بالقول والرأي (المغني ج٤/١٢١).

(ولا) يعقل (كافر عن مسلم وعكسه) لأنَّه لا موالاة بينهما ولا توارث فلا مناصرة (المغني ج٤/١٢١)، (فيجب عليهم) أي على العصبة (دية النفس

الكاملة أعني المائة من الإبل في ثلاث سنين فتجب على كل غني عن
الحول في كل سنة نصف دينار وعلى كل متوسط ربع دينار فإذا بقي شي
أخذ من بيت المال .....

الشرح

الكاملة) بإسلام وحرية وذكورة (أعني المائة من الإبل في ثلاث سنين) في آخ
كل سنة ثلث من الدية، أما كونها في ثلاث فلما رواه البيهقي من قضاء عم
وعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وعزاه الشافعي في المختصر إلى قضاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأ
كونها في كل سنة ثلث فتوزيعاً على السنين الثلاث وأمَّا كونه في آخر السنة فقا
الرافعي كان سببه الفوائد كالزرع والثمار تتكرر كل سنة فاعتبر مضيها ليجتم
عندهم ما يتوقعونه فيواسون عَن تمكن (المغني ج٤/١١٩).

(فتجب على كل غني) من العاقلة وهو من يملك فاضلاً عما يبقى له في
الكفارة عشرين ديناراً أو قدرها اعتباراً بالزكاة (المغني ج٤/١٢١)، **(عند الحو**
في كل سنة نصف دينار) على أهل الذهب أو قدره دراهم على أهل الفضة وه
ستة منها، لأنَّ ذلك أول درجة المواساة في زكاة النقد والزيادة عليه لا ضابط
لها (المغني ج٤/١٢١)، **(وعلى كل متوسط)** منهم وهو من يملك فاضلاً ع
ذكره من العشرين ديناراً أو قدرها وفوق ربع دينار لئلا يبقى فقيراً (المغن
ج٤/١٢١)، **(ربع دينار)** أو ثلاثة دراهم لأنَّه واسطة بين الفقير الذي لا شي
عليه والغني الذي عليه نصف دينار ولم نجز إلحاقه بأحد الطرفين لأنَّه إفراط أ
تفريط فتوسط فيه بربع دينار، لأنَّ الناقص عنه تافه بدليل عدم القطع به (المغن
ج٤/١٢١).

(فإذا بقي شيء) من الدية عن الجاني المسلم **(أخذ من بيت المال)** إ
انتظم لخبر: «أنا وراث من لا وارث له أعقل عنه وأرثه» أخرجه أبو داو
والنسائي وصححه ابن حبان والمسلم يرثه المسلمون بخلاف الذمي والمرت

وإلا فمن الجاني وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة والذمي فما كان قدر ثلث الكاملة أو أقل ففي سنة، وإن كان الثلثين أو أقل فالثلث في سنة والباقي في الثانية فإن زاد على الثلثين .....

والمعاهد فإنَّه لا يرثهم، وإنَّما يوضع فيه ما لهم فيئاً بل تجب الدية في مالهم مؤجلة فإن ماتُوا حلت كسائر الديون (المغني ج٤/١١٨).

[تَنْبِيْهٌ]: استثني من عقل بيت المال اللقيط إذا جنى على نفسه خطأ وفقدت عاقلة قاتله، ففي تعليق الشيخ أبي حامد في باب اللقيط لا يعقل عنه بيت المال إذ لا فائدة في أخذها منه لتعاد إليه ومعلوم أنَّ من لا وارث له إلا بيت المال كذلك (المغني ج٤/١١٨).

(وإلا) إذا فقد بيت المال بأن لم يوجد فيه شيء، **أَوْ** لم ينتظم أمره بحيلولة الظلمة دونه **أو لم يف (فمن الجاني)** في الأصح بناء على أنها تلزمه ابتداء ثم تتحملها العاقلة (المغني ج٤/١١٨).

(وإن كان الواجب أقل من دية النفس الكاملة كواجب الجراحات ودية الجنين والمرأة) المسلمة والخنثى المسلم **(والذمي)** والمعاهد والمؤمن.

(فما كان قدر ثلث الكاملة) كدية اليهودي والنصراني **(أو أقل)** من الثلث كدية المجوسي ودية الجنين **(ففي سنة)** تؤخذ، وقيل تؤجل ثلاث سنوات لأنها بدل نفس محترمة (المغني ج٤/١١٩). **(وإن كان)** الواجب قدر **(الثلثين)** وذلك كدية جراحة نفذت مِنْ بطنه وخرجت من ظهره وهي الجائفة **(أو)** كان الواجب **(أقل)** من الثلثين وأكثر من الثلث كدية المرأة ودية الخنثى المسلم وقطع اليد أو الرجل **(فالثلث)** يؤخذ **(في سنة والباقي في الثانية)** وقيل تؤجل ثلاثاً لأنَّها بدل نفس محترمة. **(فإن زاد)** القدر الواجب **(على الثلثين)** كدية

فالثلثان في سنتين والباقي في الثالثة وكل عضو مفرد فيه جمال ومنفعة إذا قطع وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو قتله وكذا كل عضوين من جنس فإذا قطعهما ففيهما الدية وفي أحدهما نصفها وكذا المعاني واللطائف.....

ثلاثة أجفان ففي كل جفن ربع الدية (**فالثلثان في سنتين**) يؤخذ في السنة الأولى في مسألة الثلاثة الأجفان ثلث وفي الثانية ثلث (**والباقي في الثالثة**) وهو نصف السدس. (**وكل عضو مفرد**) كاللسان والذكر أو حشفته (**فيه جمال**) لصاحبه (**ومنفعة إذا قطع**) بفعل الجاني (**وجبت فيه دية كاملة مثل دية صاحب العضو لو قتله**) فيجب في لسان المرأة خمسون كديتها لو قتلت.

[تَنْبِيْهٌ]: خرج بقوله فيه جمال ومنفعة ما لا جمال فيه ولا منفعة كالذكر الأشل وكلسان الأخرس خلقياً كان الخرس أو عارضياً فإن فيه حكومة (إعانة الطالبين ج٤/١٢٦).

(**وكذا كل عضوين من جنس**) كيدين ورجلين فيهما جمال ومنفعة (**فإذا قطعهما ففيهما الدية**) الكاملة (**وفي**) قطع (**أحدهما نصفها**) كما هو معلوم (**وكذا المعاني واللطائف**) هي المعاني فالعطف مرادف وهي ثلاثة عشر السمع والبصر والشم والنطق والصوت والذوق والمضغ والإمناء والإحبال والجماع والبطش والمشي والعقل (أنوار المسالك ص٣٣٥).

[تَنْبِيْهٌ]: إذا أخذت دية المعاني ثم عادت استردت الدية بخلاف الأجرام فإنّ ديتها لا تسترد بعودها فلو قطع لسانه فأخذت ديته ثم عاد لم تسترد وهكذا سائر الاجرام إلا السن غير المثغرة والجلد إذا سلخ وإفضاء ما بين قبلها ودبرها فإذا أخذت دية كل منهما ثم عاد استردت، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله:

ديـةُ المعـاني تسـتردُّ بعودهـا ... وديـات الاجـرام امـتنعَّ لردهـا

ففي كل معنى منها الدية ففي قطع الأذنين الدية وفي أحدهما نصفها ومثلهما العينان والشفتان واللحيان والكفان .....

واستَثْنِ سناً غيرِ مثغرة كذا إفضاؤها والجلد ثالث عدها
(البيجوري ج٢/٢٢٣)

(ففي كل معنى منها الدية) وقد بين المصنف قدر دية الأعضاء والمعاني بقوله.

(ففي قطع الأذنين الدية) إذا كان القطع من أصلهما بغير إيضاح سواء كان سميعاً أم أصم، وذلك لخبر عمرو بن حزم في الأذن خمسون من الإبل رواه الدار قطني والبيهقي، ولأنّهما عضوان فيهما جمال ومنفعة فوجب أن تكمل فيهما الدية فإن حَصَل فيهما إيضاح وَجَبَ مع الدية أرش (الإقناع ج٤/١٤١).

(وفي أحدهما نصفها) أي الدية والجناية في بعض الأذن بقسطه ويقدر بالمساحة (الإقناع ج٤/١٤١)، (ومثلهما العينان) فتجب فيهما دية كاملة لخبر عمرو بن حزم بذلك، وحكى ابن المنذر فيهما الإجماع ولأنهما من أعظم الجوارح نفعاً فكانتا أولى بإيجاب الدية وفي كل عين نصفها ولو عين أحول وأعمش وأعور وأخفش (الإقناع ج٤/١٤١).

(والشفتان) ففي قطعهما معاً دية كاملة وفي كل شفة نصفها عليا كانت أو سفلى رقيقة أو غليظة صغيرة أو كبيرة (الإقناع بالمعنى ج٤/١٤١). (واللحيان) وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى، تجب فيهما الدية وفي أحدهما نصفها إذا لم يكن عليهما أسنان فإن قلع اللحيين مع الأسنان وجب دية كل واحد منهما لأنهما عضوان أصليان في الجمال والمنفعة كالشفتين مع الأسنان (التنبيه مع شرحه ج٢/٨٠٠).

(والكفان) بإصبعهما في قطعهما دية كاملة، أمّا إذا لم تقطعا مع الأصابع

والقدمان بأصابعهما والإليتان والأنثيان والأجفان وحلمتا المرأة وشف
ومارن الأنف واللسان.....

بأن قطعت الأصابع أولاً ثم بعد مدة قطعت الكف فلكل حكمه ففي كل إ
عشر الدية وفي الكف حكومة (إعانة الطالبين ج٤/١٢٧).

(والقدمان بأصابعهما) ففي قطعهما معاً الدية الكاملة وفي واحدة نص
وفي قطعهما بغير أصابع بأن قطعت الأصابع أولاً ثم بعد مدة قطعت القد
فلكل حكمه (إعانة الطالبين بالمعنى ج٤/١٢٧).

(والإليتان) وهما ما أشرف من الظهر والفخذين وإن لم ينته ذلك
عظم تجب فيهما الدية لما فيهما من الجمال والمنفعة للقعود والركوب و
إحداهما نصفها كقطع احدى اليدين (شرح التنبيه ج٢/٨٠١)، **(والأنث**
والأجفان) الأربعة فيها الدية وفي كل ربعها **(وحلمتا المرأة)** وهما المجتمع ن
على رأس الثدي تجب فيهما الدية وفي إحداها نصفها لتوقف منفعة الإرض
عليهما وتدخل حكومة بقيته فيها (التحفة ج٨/٤٧١ مع زيادة).

[تَنْبِيهٌ]: في حلمتي الرجل والخنثى حكومة لأنَّه ليس فيها غ
الجمال (التحفة ج٨/٤٧١).

(وشفراها) أي حَرفا فرجها المنطبقان عليه فيهما قطعاً وإشلالاً الدية وفي
كل نصفها (التحفة ج٨/٤٧٢)، **(ومارن الأنف)** وهو ما لانَ من الأنف وبشتم
على طرفين وحاجز تجب فيه الدية الكاملة لخبر صحيح فيه ولو قطع معه القصب
دخلت حكومتها في ديته لأنها تابعة (التحفة ج٨/٤٦٦).

(واللسان) من الناطق وَلو لألكن وأرت وألثغ وطفل وإن فقد ذوقه على
المعتمد عند الشيخ ابن حجر والرملي لذهاب النطق الذي فيه الدية تجب فيه

الشرح

دية كاملة لخبر صحيح فيه. أما لسان الأخرس أصالة أو لعارض ففيه حكومة لذهاب أعظم منافعه (التحفة مع ع ب ج٨/٤٦٦ ـ ٤٦٧).

(والحشفة) ففيها وحدها دية لأنَّ اللذة المقصودة منه بها وحدها (التحفة ج٨/٤٧٢)، (وجميع الذكر) غير الأشل تجب الدية فيه ولو كان الذكر لصغير وشيخ وعنين أما الذكر الأشل ففيه حكومة (المغني بالمعنى ج٤/٨٢ ـ ٨٣).

(وكذا) تجب الدية (في شلل هذه الأعضاء) فإذا جنى شخص على ذكر رجل أو يديه أو كفيه فأصيبت بالشلل وجبت الدية كما في قطعها، (والإفضاء) وهو رفع ما بين مدخل ذكر ودبر فيصير سبيل الجماع والغائط واحد تجب فيه دية كاملة لفوات المنفعة بالكلية فإن لم يستمسك الغائط فحكومة أيضاً، هذا كله في إفضاء المرأة أما الخنثى ففيه حكومة (التحفة ج٨/٤٨١).

(وسلخ الجلد) الذي لم ينبت بدله فيه دية المسلوخ منه فإن نبت استردت لأنّه ليس محض نعمة جديدة لجريان العادة في نحو الجلد واللحم بالعود (التحفة ج٨/٤٧٢). (وكسر الصلب) تجب فيه الدية إذا لم يطق بسبب كسره المشي كما في كتاب عمرو بن حزم وفي الصلب الدية. ولو ذهب بكسر الصلب مشيه ولذة جماعه أو ذهب مشيه ومنيه فديتان لاستقلال كل بدية مع اختلاف محليهما.

(وإذهاب العقل) تجب فيه دية: قال ابن المنذر: أجمع كل مَن يحفظ عنه العلم على ذلك، وفي كتاب عمرو بن حزم: وفي العقل مائة من الإبل، ولأنّه أشرف الحواس فكان أحق بكمال الدية، ولأنَّ به يتميز الإنسان عن البهيمة ولا

ينتفع بشيء انتفاعه به.

ولا يجب في إذهابه قصاص على المذهب، لاختلاف الناس في محله فقيل القلب وهو الصحيح عند أصحابنا وأكثر المتكلمين، وقيل الدماغ، وإليه ذَهَبَ أبو حنيفة وجماعة من الأطباء وقيل مشترك بينهما وهو ضد الحمق، لأنَّه صفة يميز بها بين الحسن والقبيح، سمي عقلاً لأنّه يعقل صاحبه عن التورط في المهالك (النجم ج٨/٥٠٦).

(و) تجب الدية كذلك في إذهاب (السمع) من الأذنين فإذا أذهبه من إذن وجب نصف الدية، ولو أزال أذنيه وسمعه فديتان لقطعه عضواً وإذهابه منفعة حالة في غيره فلم يدخل أرش المنفعة في دية العضو كما لو أوضحه فعمي (النجم ج٨/٥٠٩ بالمعنى).

(أو) أذهب (الضوء) من العينين لأنَّ منفعتهما النظر فذهابه كالشلل وفي كل عين نصف الدية، سواء الصغيرة والكبيرة وعين الطفل والشيخ والشاب والحادة والكليلة والصحيحة والعليلة والعمشاء والحولاء، فإذا أخذت دية البصر ثم عاد استردت قطعاً (النجم ج٨/٥١١).

(أو النطق) أي أو أذهب النطق وجبت دية كاملة، قال الشافعي لا أحفظ عن أحد لقيته من أهل العلم فيه خلافاً، ونقله ابن المنذر عن أكثر أهل العلم ومنهم الأئمة الثلاثة ولم تثبت فيه سنة؛ ثم إنما تجب الدية إذا حكم أهل الخبرة بأنَّ نطقه لا يعود فإن عَادَ استردت، فلو ادعاه امتحن في الخلوة بما يفزع فإن لم يظهر شيء حلف (النجم ج٨/٥١٣ ـ ٥١٤).

(أو الشم) أي أو أذهب الشم وجب دية كاملة بالقياس على البصر ولو

أذهبَ شم أحد المنخرين وجب نصف الدية ولو أخذ المجني عليه الدية ثم عاد الشم وجب ردها (النجم ج٨/٥١٣).

(أو الذوق) أي أو أذهب الذوق وجبت دية كاملة كباقي الحواس بل هو أنفع من الشم، وقد يبطل الذوق بجنايته على اللسان أو الرقبة أو غيرهما فإن ادعى ذهابه جرّب بالأشياء المرة أو الحامضة أو الحادة فإن ظهر منه تعبيس وكراهة صدقنا الجاني بيمينه وإلا فالمجني عليه، ولو ضربَه ضربة زال بها ذوقه ونطقه، وجبت ديتان لأنَّ محلهما مختلف والنفع بهما قد ألف، فليست ديتهما تأتلف (النجم ج٨/٥١٦ ـ ٥١٧).

(ففي كل إصبع عشر من الإبل) يستوي في ذلك جميع الأصابع ففي كتاب عمرو بن حزم: «في كل إصبع فما هنالك عشر من الإبل» وفي البخاري عن ابن عباس: أن النبي ﷺ، قال: «هذه وهذه سواء» يعني الخنصر والإبهام (النجم ج٨/٥٠٠). (وفي كل سن) لذكر مسلم (خمس) من الإبل لرواية عمرو بن حزم: أنَّ النبي ﷺ، قال: «في سنٍ خمس من الإبل» سواء في ذلك البيضاء والسوداء والطويلة والقصيرة والصغيرة والكبيرة والضرس والثنية والناب وغيرها لدخولها في لفظ السن وإن انفرد كل واحد باسم كالخنصر والسبابة والوسطى في الأصابع، لما روى أبو داود والترمذي بإسناد صحيح أن النبي ﷺ قال: «الأسنان: الثنية والضرس سواء».

وخرج بالذكر: الأنثى ففي سنها بعيران ونصف وهو نصف عشر ديتها وفي سن اليهودي والنصراني بهذه النسبة وفي سن العبد نصف عشر قيمته، وهذا كله في السن الأصلية، أما الزائدة وهي الخارجة عن سمتِ الأسنان ففيها حكومة (النجم ج٨/٤٩٣ ـ ٤٩٤ بتصرف).

وأما الجراحات في البدن فالحكومة وفي الرأس والوجه فما دون الموضحة فيه الحكومة وأما الموضحة وهي ما أوضحت العظم كما تقدم ففيها خمسة من الإبل وبقيت جنايات أخر آثرتُ تركها لئلا يطول الكلام

(وأما الجراحات في) سائر (البدن) غير الرأس والوجه **(فالحكومة)** تجب فيها وليس فيها أرش مقدر لعدم وروده فيها ولا قصاص أيضاً إن لم تنته إلى عظم لعدم انضباطها (فيض الإله المالك ج٢/٥٢٦). والحكومة أن يقوم على تقدير كونه عبداً بلا جناية ويقوم بعد الاندمال مع الجناية فما نقص من ذلك وجب بقسطه من الدية مثاله كأن يساوي مائة بلا جناية وتسعين معها، فالواجب عشر الدية (شرح التنبيه ج٢/٨٠٣).

(و) أما الجراحات (في الرأس والوجه فما دون الموضحة) كالخارصة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق **(فيه الحكومة)** ولا قصاص فيها لعدم انضباطها ولا دية لعدم ورودها (فيض الإله المالك ج٢/٥٢٦). **(وأما الموضحة وهي ما أوضحت العظم كما تقدم ففيها)** لحر مسلم غير جنين **(خمسة من الإبل)** لما رواه الترمذي وحسنه: «في الموضحة خمس من الإبل» فتراعى هذه النسبة في حق غير المرأة والكتابي وغيرهما فخرج بقيد الحر الرقيق ففيه نصف عشر قيمته، وبقيد المسلم الكتابي ففي موضحته بعير وثلثان، والمجوسي ونحوه ففي موضحته ثلث بعير (المغني ج٤/٧٢). ولا يختلف أرش موضحة بكبرها ولا صغرها لاتباع الاسم كالأطراف ولا لكونها بارزة أو مستورة بالشعر (المغني ج٤/٧٣).

(وبقيت جنايات أخر آثرت تركها) أي اخترت تركها على ذكرها **(لئلا يطول الكلام)** فينافي التطويل إخباره أولاً بأنَّ هذا الكتاب مختصر وغير ذلك من

ولا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد ومن وجب رجمه بالبينة أو من تحتم قتله في المحاربة ولا على السيد بقتل عبده.

الدواعي.

(ولا تجب الدية بقتل الحربي والمرتد) لإباحة دمهما وإن أرسل سهماً على حربي أو مرتد فأسلم ووقع به السهم فقتله لزمه دية مسلم اعتباراً بحالة الإصابة وقيل لا يلزمه شيء اعتباراً بحالة الإرسال (التنبيه مع شرحه ج٢/٧٨١).

(و) لا تجب الدية بقتل **(من وجب رجمه بالبينة أو من تحتم قتله في المحاربة)** لأنه مهدر الدم كالمرتد فإن كانَ القاتل مثله وجب القصاص (التنبيه مع شرحه ج٢/٧٨١).

[تَنْبِيهٌ]: اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أن الدية لا تجب بقتل من وجب رجمه بالبينة ويفهم من تقييده عدم الدية بقتل من وجب رجمه بالبينة أنها تجب إذا ثبت وجوب رجمه بالإقرار والمعتمد عدم الوجوب مطلقاً سواء ثبت وجوب رجمه بالبينة أم بالإقرار بل ولا قصاص من باب أولى لأنه هدر قال شيخ الاسلام في شرح المنهج (٥/١٩): (فيهدر حربي) ولو صبياً وامرأة وعبداً لقوله تعالى ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ﴾ (ومرتد) في حق معصوم لخبر «من بدل دينه فاقتلوه» (كزان محصن قتله مسلم) معصوم لاستيفائه حداً لله تعالى سواء أثبت زناه باقراره أم ببينة. اهـ

(ولا) تجب دية **(على السيد بقتل عبده)** لأنها لو وجبت لوجبت له والشخص لا يجب له على نفسه شيء (فيض الإله المالك ج٢/٥٢٧).

** ** **

فَصْلٌ

تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى خطأً كان أ
عمداً سواء لزمه قصاص أو دية أو لم يلزمه شيء منهما وهو عتق رقب
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، .....

(فصل في كفارة القتل التي هي موجباته)

(تجب الكفارة على من قتل من يحرم قتله لحق الله تعالى خطأً كان
القتل (أو عمداً) أو شبهه لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾؛ وخبر واثلة بن الأسقع قال أتي
النبي ﷺ في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل، فقال: «اعتقوا رق
يعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار» رواه أبو داود وصححه الحاك
وغيره، وخرج بالقتل الأطراف والجروح فلا كفارة فيها لعدم وروده (المغني
ج٤/١٣٠).

(سواء لزمه قصاص) كأن قتل عمداً ولم يعفوا الورثة عنه (أو دية) كأ
قتل شبه عمد أو خطأ أو قتل ولده (أو لم يلزمه شيء منهما) كما لو قتل نفسه أ
عفا ورثة القتيل عن القصاص والدية. (وهو) أي الذي يكفر به (عتق رقبة
مؤمنة سليمة من العيوب المخلة بالعمل والكسب (فإن لم يجد) ها (فصيا
شهرين) بالهلال (متتابعين) بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الأصح اكتفا
بالتتابع الفعلي، فإن عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم أو لحقه بالصوم مشقة
شديدة أو خاف زيادة المرض لم يكفر بالإطعام على الأظهر نعم لو مات المكفر

فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة لأنهم وإن حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين.

الشرح

قبل الصوم أطعم من تركته عن كل يوم مد كمن فاته صوم رمضان (البيجوري مع ابن قاسم ج٢/٢٣٤ - ٢٣٥ بتصرف).

(فلو قتل نساء أهل الحرب وأولادهم فلا كفارة) بقتلهم **(لأنهم وإن حرم قتلهم لكن لا لحق الله تعالى بل لحق الغانمين)** لئلا يفوتهم الارتفاق بهم فحرمة قتلهم حينئذ لعارض، وكذا لا كفارة في قتل الباغي والصائل والمرتد والزاني المحصن لغير المساوي له والحربي والمقتص منه (البيجوري ج٢/٢٣٤مع زيادة).

** ** **

فَصْلٌ

إذا خرج على الإمام طائفة من المسلمين وراموا خلعه أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة وامتنعوا بالحرب بعث إليهم .....

(فَصْلٌ)

في قتال البغاة، جمع باغ، والبغي الظلم ومجاوزة الحد سُموا بذلك لظلمهم وعدولهم عَنْ الحق.

والأصل فيه آية: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ الآية، نزلت في رهط عبد الله بن أبي سلول ورهط عبد الله بن رواحة الأنصاري لما تقاولا حتى اقتتلا بالأيدي والنعال، فقرأها النبي ﷺ عليهم فاصطلحوا، رواه الشيخان عن أنس، وفي الآية دليل على وجوب قتال البغاة، وأن الباغي لا يخرج عن اسم الإيمان بذلك - خلافاً للروافض، وعلى جواز الصلح في الحوادث والأحكام، وأنَّ الباغي إذا رجع إلى الطاعة قبلت توبته. وأطلق جماعة من الأصحاب القول بأن البغي ليس باسم ذم.

وأن البغاة: قوم اجتهدوا فأخطئوا وليسوا بفسقة، وقال آخرون: هم عصاة وليسوا بفسقه، وليس كل معصية توجب الفسق وقال آخرون: البغي ينقسم إلى فسق وإلى ما ليس بفسق (النجم ج٩/ ٤٣ - ٤٤).

(إذا خرج على الإمام) ولو جائراً **(طائفة من المسلمين وراموا خلعه)** أي طلبوا عزله بتأويل **(أو منعوا حقاً شرعياً كالزكاة)** عند طلبها **(وامتنعوا بالحرب)** أي إنَّ لديهم القدرة على القتال بسبب وجود شوكة لهم **(بعث إليهم)** الإمام أميناً فطناً ناصحاً لأهل العدل يسألهم ما ينقمون على الإمام، فإن ذكروا مظلمة

أزالها عنهم بمراجعة الإمام أو شبهة أزالها عنهم بنفسه (التحفة ج٩/٧٠ ـ ٧١).

قال الدميري (٩/٥١) والبعث واجب كما صرح ابن الصباغ وغيره وهو ظاهر عبارة الشرحين (والكتاب) وقال أبو الطيب مستحب، وفي التحفة (٩/٧٠) وكون المبعوث عارفاً فطناً واجب إن بعث للمناظرة وإلا فمندوب.

(وأزال علتهم إن أمكن) فإن أصروا بعد إزالة العلة نصحهم ووعظهم وأمرهم بالعود إلى الطاعة، لتكون كلمة الدين واحدة، ولأنَّ ذلك أقرب إلى حصول المقصود فإن أصروا دعاهم إلى المناظرة فإن امتنعوا من المناظرة أو أجابوا للمناظرة وغلبوا وأصروا أعلمهم بالقتال لأن الله تعالى أمر أولاً بالإصلاح ثم بالقتال، فلا يجوز تقديم ما آخره الله تعالى (النجم ج٩/٥٢ مع زيادة من المغني ج٤/١٥٥). وإنما يعلمهم بالقتال إذا علم أن في عسكره قوة وقدرة عليهم، ويكون القصد بالقتال دفعهم عما هم عليه دون قتلهم، لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ أي ترجع إلى كتاب الله وسنة رسوله.

ثم هذا القتال واجب قال الماوردي بخمسة شروط:

أحدها: أن يتعرضوا لحريم أهل العدل أو لإفساد نسلهم.

والثاني: أن يتعطل جهاد المشركين بهم.

والثالث: أن يأخذوا من حقوق بيت المال ما ليس لهم.

والرابع: أن يمتنعوا من دفع ما وجب عليهم.

والخامس: أن يتظاهروا على خلع الإمام الذي انعقدت بيعته.

فإن انفردوا عن الجماعة ولا منعوا حقاً ولا تعدوا على الإمام جاز قتالهم

فإن أبوا قاتلهم بما لا يعم شره كالنار والمنجنيق ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل جريحهم .....

الشرح

لأجل تفريق الجماعة (النجم ج٩/٥٢ ـ ٥٣).

(فإن أبوا) الرجوع إلى طاعة الإمام (قاتلهم بما لا يعم شره كالنار) لأن القصدَ الكف لا الإهلاك، وفي الحديث الصحيح: «لا يعذب بالنار إلا خالقها».

(والمنجنيق) وكذا إرسال المياه وإلقاء الحيات والأسد عليهم لأن المقصود من قتالهم ردهم إلى الطاعة وقد يرجعون فلا يجدون إلى النجاة سبيلاً ولأنه قد يصيب من لا يجوز قتله كالنساء والصبيان (النجم ج٩/٥٦).

والجرحى والعبيد، نعم: إذا أحاطوا بأهل العدل ولا مخلص إلا بذلك أو قاتلوا بمثل ذلك جاز قتالهم به (شرح التنبيه ج٢/٨١٠ بالمعنى).

(ولا يتبع مدبرهم) إذا كان غير متحرفٍ لقتال أو متحيزاً إلى فئة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لابن مسعود: «يا ابن أم عبد، ما حكم مَن بغى من أمتي؟ قلت: الله ورسوله أعلم، قال: لا يتبع مدبرهم ولا يجهز على جريحهم ولا يقتل أسيرهم» رواه الحاكم والبيهقي. ودخل الحسن بن علي على مروان فقال: ما رأيت أكرم من أبيك، ما إن ولينا ظهورنا يوم الجمل حتى نادى مناديه: أن لا يتبع مدبر ولا يذفف على جريح. فلو ولوا مجتمعين تحت راية زعيمهم لم ينكف عنهم بل يطلبهم حتى يطيعوا، فلو بطلت قوة واحد بتخلفه عنهم لم يتبع، ومن ولي متحرفاً لقتال، اتبع وكذا متحيزاً إلى فئة قريبة، قيل: أو بعيدة (النجم ج٩/٥٣ ـ ٥٤).

(ولا يقتل جريحهم) أي لا يتمم قتل جريحهم، ولا يقتل أسيرهم كذلك بل يحبس إلى أن تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم ثم يخلى ويؤخذ عليه العهد أن

وما أتلفوه علينا أو أتلفناه عليهم في الحرب لا ضمان فيه وأحكام الإسلام جارية عليهم وينفذ من حكم قاضيهم ما ينفذ .....

لا يعود إلى القتال (شرح التنبيه ج٢/٨١٠بالمعنى).

[تَنْبِيْهٌ]: لو قتل عادل أسيرهم أو ذفف على جريحهم أو قتل مدبرهم فلا قصاص لشبهة أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى بل فيه دية عمد (التحفة ج٩/٧٢ ـ ٧٣ مع زيادة).

(وما أتلفوه علينا) من نفس أو مال (أو أتلفناه عليهم في الحرب) لضرورته (لا ضمان فيه) اقتداء بالسلف لأن الوقائع التي جرت في عصر الصحابة كوقعة الجمل بصفين لم يطلب بعضهم بعضاً بضمان نفس ولا مال، وترغيباً في الطاعة لئلا ينفروا عنها ويتمادوا على ما هم فيه، ولهذا سقطت التبعة عن الحربي إذا أسلم ولأنا مأمورون بالقتال فلا يضمن ما يتولد منه وهم إنما أتلفوا بتأويل.

وفي قول يضمن الباغي ما أتلفه على العادل، لأنهما فرقتان من المسلمين محقة ومبطلة فلا يستويان في سقوط الغرم كقطاع الطريق لشبهة تأويلها (المغني ج٤/١٥٤).

[تَنْبِيْهٌ]: إذا استعملنا بعد الحرب خيل البغاة وسلاحهم، فقال العلامة الرملي تجب الأجرة، وقال الشيخ بن حجر وشيخ الإسلام في الأسنى لا تجب (التحفة مع ع ب ج٩/٧٢).

(وأحكام الإسلام) كقطع يد السارق وحد الزنا وحد القذف وغيرها من الأحكام (جارية عليهم) لأنهم لم يرتكبوا مكفراً حتى يحكم بكفرهم وليُسُوا بفسقه كما تقدم ذكره في أول الفصل (فيض الإله المالك ج٢/٥٣٢). (وينفذ من حكم قاضيهم) بعد اعتبار صفات القاضي فيه (المغني ج٤/١٥٣)، (ما ينفذ

من حكم قاضينا وإن لم يمتنعوا بالحرب لم يقاتلهم.

من حكم قاضينا) لأن لهم تأويلاً يسوغ فيه الاجتهاد إلا أن يستحل قاضيهم دماءنا وأموالنا فلا يقبل قضاؤه لأنَّه ليس بعدل وشرط القاضي العدالة (النجم ج٩/٤٧). (وإن لم يمتنعوا بالحرب) لفقد الشوكة التي تحصل بها مقاومة الإمام لهم (لم يقاتلهم) لأنَّهم ليسوا بغاة حتى لو أتلفوا والحالة هذه نفساً أو مالاً لم يسقط الضمان.

[تتمة] في شروط الإمام الأعظم وفي بيان طرق انعقاد الإمامة وهي فرض كفاية: كالقضاء فشرط الإمام كونه أهلاً للقضاء، قرشياً لخبر: «الأئمة من قريش» شجاعاً ليغزو بنفسه، وتعتبر سلامته من نقص يمنع استيفاء الحركة وسرعة النهوض كما دخل في الشجاعة وتنعقد الإمامة بثلاثة طرق:

ـ الأولى: ببيعة أهل الحل والعقد من العلماء، ووجوه الناس المتيسر اجتماعهم فلا يعتبر فيها عدد، ويعتبر اتصاف المبايع بصفة الشهود.

ـ والثانية: بامتخلاف الإمام من عينه في حياته كما عهد أبوبكر لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ويشترط القبول في حياته كجعله الأمر في الخلافة تشاوراً بين جمع، كما جعل عمر الأمر شورى بين ستة: علي والزبير وعثمان وعبدالرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وطلحة فاتفقوا على عثمان.

ـ والثالثة: باستيلاء شخص متغلب على الإمامة ولو غير أهل لها، نعم، الكافر إذا تغلب لا تنعقد إمامته لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾. وتجب طاعة الإمام وإن كان جائراً فيما يجوز من أمره ونهيه لخبر «اسمعوا وأطيعوا وإن أمر عليكم عبد حبشي مجدع الأطراف» ولأن المقصود من نصبه اتحاد الكلمة ولا يحصل ذلك إلا بوجوب الطاعة (الإقناع ج٤/٢٣٦ ـ ٢٣٧).

(باب الصيال)

الصيال لغة: الاستطالة والوثوب، وشرعاً: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وخبر البخاري: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً».

والصائل: ظالم فيمنع من ظلمه لأنَّ ذلك نصرَهُ.

(ومن قصده مسلم) ولو مجنوناً ومراهقاً (يريد قتله) بغير حق (جاز له دفعه) عن نفسه، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قُتِلَ دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون أهْله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد» رواه الأربعة.

وجه الدلالة: أنَّه لما جعله شهيداً دل على أنَّ له القتل والقتال (الإقناع ج٤/٢٢١)، (ولا يجب) لقوله تعالى: ﴿لَئِنۢ بَسَطتَ إِلَىَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِى مَآ أَنَا۠ بِبَٰسِطٍ يَدِىَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ﴾ وهذا وإن كان شرع من قبلنا، فقد ورد في شرعنا ما يقرره وهو ما رواه أحمد عن ابن عمر أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لا يمنع أحدكم إذا جاء شخص يقتله أن يكون مثل ابني آدم القاتل في النار والمقتول في الجنة»، وصح: أن عثمان منع عبيده أن يدفعوا عنه وكانوا أربع مائة، وقال: [من ألقى سلاحه فهو حر] واشتهر ذلك في الصحابة ولم ينكر عليه أحد، وقيل يجب الدفع لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ وإذا قلنا لا يجب الدفع فهل تركه مباح أو مندوب؟ فيه خلاف.

قال الإمام: ولا خلاف في استحباب الإيثار وإنْ أدى إلى هلاك المؤثر،

فهو من شِيَمِ الصالحين، كما يؤثر المضطر مضطراً آخر (النجم ج٩/٢٥٢ - ٢٥٣ مع زيادة).

[تَنْبِيهٌ]: محل ما تقدم إذا كان الصائل محقون الدم كما قيده القاضي حسين والإمام والغزالي والبلقيني ليخرج المهدر كالزاني المحصن وتارك الصلاة ومن تحتم قتله في قطع الطريق فإنَّ حكمهم حكم الكافر كما صرح به في الترغيب (المغني ج٤/٢٤٣).

(وإن قصده كافر) ولو معصوماً وجب دفعه لأنه إن كان مرتداً أو حربياً فلا حرمة له وإن كانَ ذمياً فبالصيال بطلت حرمته والاستسلام للكافر ذل في الدين (النجم ج٩/٢٥٢). **(أو بهيمة وجب دفعه)** أما الكافر فلما تقدم وأما البهيمة فلأنها تذبح لاستبقاءُ الآدمي فلا وجه للاستسلام لها (المغني ج٤/٢٤٣).

[تَنْبِيهٌ]: محل منع جواز الاستسلام للكافر إذا لم يجوز الأسر فَإِنْ جوزه لم يحرم (المغني ج٤/٢٤٣).

(وإن قصد) الصائل **(ماله)** الذي لا روح فيه **(جاز الدفع ولا يجب)** لأنَّه يجوز إباحته للغير، قال الأذرعي والظاهر أن هذا في الآحاد فأما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفع عن أموال رعاياهم وكذا إن كان ماله وتعلق به حق الغير كرهن وإجارة.

قال الغزالي وإن كان مال محجور عليه أو وقف أو مالاً مودعاً وجب على من هو بيده الدفع عنه، أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه أو بضع لحرمة الروح حتى لو رأى أجنبي شخصاً يتلف حيوان

وإن قصد حريمه وجب الدفع ويدفع بالأسهل فالأسهل فإن عرف أنه يندفع بالصياح فليس له ضربه أو باليد فليس له بالعصا أو بالعصا فليس له السيف أو بقطع اليد فليس له قتله .....

نفسه إتلافاً محرماً وجب عليه دفعه على الأصح في أصل الروضة (المغني ج٤/٢٤٣).

(**وإن قصد**) الصائل (**حريمه**) بفاحشة (**وجب الدفع**) عنه لأنَّه لا سبيل إلى إباحته وسواء قصد بضع أهله أو غيره ومثل البضع مقدماته ومحل وجوب الدفع إذا لم يخف على نفسِه كما قاله البغوي والمتولي (المغني ج٤/٢٤٣).

[تَنْبِيْهٌ]: يحرم على المرأة الاستسلام لمن صال عليها ليزني بها مثلاً وإن خافت على نفسها (التحفة ج٩/١٨٣).

(**ويدفع**) الصائل المعصوم على شيء مما مر (**بالأسهل فالأسهل**) باعتبار غلبة ظن المصول عليه (التحفة ج٩/١٨٦)، (**فإن عرف**) المصول عليه (**أنه يندفع بالصياح**) كالزجر بالكلام والاستغاثة (**فليس له ضربه**) أي دفعه بالضرب (**أو**) أمكن دفعه بالضرب (**باليد**) حرم بالسوط أو أمكن دفعه بالسوط (**فليس له**) دفعه (**بالعصا أو**) أمكن دفعه (**بالعصا فليس له السيف أو**) أمكن دفعه (**بقطع اليد**) ونحوها من الأعضاء.

(**فليس له قتله**) لأنَّه جوز للضرورة ولا ضرورة للأغلظ مع إمكان الأسهل (التحفة ج٩/١٨٧)، وقد نظم بعضهم هذه المراتب بقوله:

والدفع للصائل والصائلة ... بهرب فالزجر فاستغاثة
فالضرب باليد فسوط فعصا ... فالقطع فالقتل لكونه عصى

ومتى انتقل إلى مرتبة مع الاكتفاء بدونها ضمن، أما المهدر كزان محصنٍ

فإن تحقق أنه لا يندفع إلا بقتله فله قتله ولا شيء عليه وإذا اندفع حرم التعرض له.

وتارك صلاة بشرطه فلا يجب مراعاة هذا الترتيب فيه (التحفة ج٩/١٨٧)، ويستثنى من مراعاة الترتيب مسائل:

ـ الأولى: لو التحم القتال بينهما واشتد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب كما ذكره الإمام في قتال البغاة.

ـ الثانية: لو كان الصائل يندفع بالسوط والعصا والمصول عليه لا يجد إلا السيف فالصحيح أن له الضرب به لأنَّه لا يمكنه الدفع إلا به، وليس بمقصر في ترك استصحاب السوط ونحوه (المغني ج٤/٢٤٥).

ـ الثالثة: إذا رآه يولج في أجنبية فله أن يبدأ بقتله وإن اندفع بدونه فإنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناءة كذا قاله الماوردي والروياني وتبعهما شيخ الإسلام.

واعتمد الرملي والزيادي وجوب الترتيب في الفاحشة ولو محصناً، وقال ابن حجر محل وجوب الترتيب في غير المحصن أما هو فيبدأ فيه بالقتل لإهداره (التحفة مع ع ب ص١٨٧).

(فإن تحقق) المصول عليه **(أنه)** أي الصائل **(لا يندفع إلا بقتله فله)** أي المصول عليه **(قتله ولا شيء عليه)** لا قود ولا دية ولا كفارة (شرح التنبيه ج٢/٨١٢). **(وإذا اندفع)** الصائل بشيء مما تقدم **(حرم التعرض له)** لعدم الحاجة فلو ضربه فولى هارباً أو سقط فبطل صياله فضربه ضربة أخرى فالثانية مضمونة بالقصاص وغيره فإن مات منهما لم يجب قصاص النفس، ووجب نصف الدية لأنه حصل من مضمون وغير مضمون ولو عاد بعد الجراحتين فضربه ثالثة فمات منها فعليه ثلث الدية (النجم ج٩/٢٥٤ ـ ٢٥٥).

ن ارتد عن الإسلام.....

(باب الردة)

هي في اللغة: الرجوع عن الشيء إلى غيره، وشرعاً: قطع من يصح طلاقه سلام بكفر عزماً أو قولاً أو فعلاً استهزاءً أو عناداً أو اعتقاداً، وهي أفحش اع الكفر وأغلظها حكماً.

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن ِۦ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ﴾ وأشباه ذلك.

وقوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» وهو في البخاري ووهم الحاكم ستدركه عليه.

والردة محبطة للأعمال إذا اتصلت بالموت لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ كُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ﴾ وقوله: ﴿وَمَن كْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ ولا يكون خاسراً في آخرة إلا من مات على الكفر، فلو كان قد حج قبل الارتداد لم تجب الإعادة د العود خلافاً لأبي حنيفة لكن نص في (الأم) على حبوط ثواب الأعمال مجرد الردة وهو حسن غريب (النجم مع زيادة ج٩/٧٧).

(من ارتد عن الإسلام) من رجل أو امرأة بأي نوع من أنواع الردة كأن كر وجود الله، أو كذب رسولاً من رسل الله، أو حلل محرماً بالإجماع كالزنا شرب الخمر، أو حرم حلالاً بالإجماع كالنكاح والبيع أو عزم على الكفر غداً ر تردد فيه (الإقناع ج٤/٢٣٧ ـ ٢٤١ بتصرف).

وهو بالغ عاقل مختار استحق القتل ويجب على الإمام استتابته فإن رجع إلى الإسلام قبل منه.....

الشرح

(وهو بالغ عاقل) فليس للصبي والمجنون ردة أما المجنون فبالإجماع، وأما الصبي فقياساً عليه بجامع رفع القلم لكن الإمام يهدد المميز ولا يقتله، والمراد أن أحكام الردة لا تترتب على غير المكلف المختار (النجم ج٩/٨٣).

(مختار) لا مكره أما هو فلا تصح ردته إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ وهو عمار بن ياسر بالإجماع، روى أحمد أنَّ النبي ﷺ، قال: «من أحب عماراً أحبه الله ومن أبغضه أبغضه الله ومن عاداه عاداه الله» فإذا أكره المسلم على التلفظ بكلمة الكفر ففعل لم يحكم بردته بل تدوم عصمته وزوجيته وماله وترثه ورثته إذا مات (النجم ج٩/٨٣).

(استحق القتل و) لكن (يجب على الإمام استتابته) لأنه كان محترماً بالإسلام فربما عرضت له شبهة فيسعى في إزالتها لأنَّ الغالب أنَّ الردة تكون عن شبهة عرضت وثبت وجوب الاستتابة عن عمر رضي الله تعالى عنه، وروى الدار قطني عن جابر: «أن امرأة يقال لها أم رومان ارتدت فأمر النبي ﷺ أن يعرض عليها الإسلام فإن تابت وإلا قتلت» ولا يعارض هذا النهي عن قتل النساء الذي استدل به أبو حنيفة لأنَّ ذلك محمول على الحربيات وهذا على المرتدات. وفي قول تستحب الاستتابة كالكافر الأصلي لعموم قوله ﷺ «من بدل دينه فاقتلوه» ولم يذكر توبة (النجم ج٩/٨٩ بالمعنى). (فإن رجع إلى الإسلام قبل منه) سواء ارتد إلى دين يتظاهر أهله كاليهودية والنصرانية أم إلى كفر خفي كالزندقة والنفاق اهـ (شرح التنبيه ٢/٨١٤) وقيل لا يقبل إسلامه إن ارتد إلى كفر خفي كزنادقة وباطنية لأنَّ التوبة عند الخوف عين الزندقة.

وإن أبى قتل في الحال فإن كان حراً لم يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره عزر ولا دية عليه وإن كان عبداً فللسيد قتله .....

الشرح

[والزنديق] الذي لا ينتحل ديناً على المشهور، وقيل: الذي يظهر الإسلام ويبطن الكفر (النجم ج٩/٩١ بتصرف).

(وإن أبى) الرجوع إلى الإسلام (قتل في الحال) على المعتمد وفي قول يمهل ثلاثة أيام، وقال الإمام الزهري: يدعى إلى الإسلام ثلاث مرات فإن أبى قتل، ونقل في (الشفاء) عن علي أنه يستتاب شهرين، وقال النخعي والثوري يستتاب أبداً (النجم ج٩/٩٠ بتصرف).

(فإن كان) المرتد (حراً لم يقتله إلا الإمام أو نائبه، فإن قتله غيره) بغير إذن الإمام أو نائبه (عزر) لافتياته عليه (ولا دية عليه) وإن قتله إنسان ثم قامت البينة أنَّه كان قد رجع إلى الإسلام ففيه قولان ـ أحدهما: وهو الأظهر يجب عليه القود لتعديه بقتله.

والثاني: لا يجب عليه إلا الدية لأنَّ تقدم الردة شبهة لسقوط القود (التنبيه مع شرحه ج٢/٨١٤).

(وإن كان) المرتد (عبداً فللسيد قتله) وهو الأصح كما يقيم عليه حد الزنا، وقيل: لا يجوز للسيد قتله لأنَّ حق الله لا يتصل بحقه في إصلاح ملكه بخلاف حد الزنا (التنبيه مع شرحه ج٢/٨١٤)، ويقتل المرتد بضرب العنق دون الإحراق ونحوه للأمر بإحسان القتلة، ولا يدفن في مقابر المسلمين لخروجه عنهم بالردة ولا في مقابر المشركين لما تقدم له من حرمة الإسلام هذا ما جرى عليه الإمام الدميري رحمه الله تعالى في شرح المنهاج (٩/٩٠)، نقلاً عن ابن سريج وفي الإقناع للإمام الخطيب رحمه الله تعالى (٤/٢٤٢ ـ ٢٤٣) ما نصه:

ويجوز دفنه في مقابر الكفار ولا يجب كالحربي كما قاله في الروضة، وما اقتضاه كلام الدميري من دفنه بين مقابر المسلمين والكفار لما تقدم له من حرمة الإسلام لا أصل له، لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ﴾ الآية. (وإن تكررت ردته وإسلامه قبل منه ويعزر) لتهاونه بالدين ولا يعزر أول مرة لجواز أن تكون له شبهة يزيلها عنه، وفي الثانية يعزر.

وقال أبو حنيفة إنما يعزر في الثالثة وعلى كل حال يصح إسلامه لعموم الأدلة، وتحصل توبة المرتد وفي معناها الكافر الأصلي بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وأن يبرأ من كل دين يخالف الإسلام وإن كان الكافر ذمياً أو وثنياً.

فلو قال أنا مسلم أو آمنت لم يكف، ولو قال أنا من أمة محمد أو دينكم حق حكم بإسلامه (النجم ج٩/٩٢).

[تتمة] مِلك المرتد موقوف إن ماتَ بانَ زواله ويقضي منه دين لزمه قبلها وبدل ما أتلفه فيها ويُمان ممونه من نفسه وبعضه وماله وزوجاته لأنها حقوق متعلقة به وتصرفه إن لم يحتمل الوقف بأن لم يقبل التعليق كبيع وكتابة باطل لعدم احتمال الوقف وإن احتمله بأن قبل التعليق كعتق ووصية فموقوف إن أسلم نفذ وإلا فلا، ويجعل ماله عند عدل وأمته عند نحو محرم كامرأة ثقة ويؤدي مكاتبه النجوم للقاضي حفظاً لها، ويعتق بذلك أيضاً وإنما لم يقبضها المرتد لأنَّ قبضه غير معتبر (الإقناع ج٤/٢٤٥).

* * *

مشتملة على مسائل مهمة منقولة برمتها من بغية المسترشدين ص/٤٠٧ - ٤٠٨

* الأولى: [مسألة ي]:

حاصل ما ذكره العلماء في التزي بزي الكفار أنه إما أن يتزيا بزيهم ميلاً لى دينهم وقاصداً التشبه بهم في شعائر الكفر أو يمشي معهم إلى متعبداتهم يكفر بذلك فيهما، وإما أن لا يقصد كذلك بل يقصد التشبه بهم في شعائر العيد و يتوصل إلى معاملة جائزة معهم فيأثم وإما أن يتفق له من غير قصد فيكره كشد لرداء في الصلاة.

* الثانية: [مسألة ش]:

المبتدعة قسمان: قسم يكفر ببدعته كمنكري علم الله بالجزئيات، ومعتقدي قدم العالم والمجسمة وكالإسماعيلية المعتقدين كون الرسالة لعلي وعدم براءة عائشة، ومكفري الصحابة رضي الله عنهم فهؤلاء لهم حكم الكفار فلا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم.

وقسم لا يكفرون كالمعتزلة والقدرية والزيدية، وفرقة من الحنابلة اعتقدوا التجسيم لكن ليس كسائر الأجساد فتكره مناكحتهم خروجاً من خلاف من حرمها.

* الثالثة: [مسألة ك]:

جعل الوسائط بين العبد وبين ربه فإن صار يدعوهم كما يدعو الله في الأمور ويعتقد تأثيرهم في شيء من دون الله تعالى فهو كفر، وإن كانت نيته التوسل بهم إليه تعالى في قضاء مهماته مع اعتقاد أن الله هو النافع الضار المؤثر في الأمور دون غيره فالظاهر عدم كفره وإن كان فعله قبيحاً اهـ. والله أعلم.

(باب الجهاد)

الجهاد هو: القتال في سبيل الله، والأصل فيه قبل الإجماع قوله ت
﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ كَ
وقوله تعالى: ﴿وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ ﴿وَجَٰهِدُوا۟ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِ
سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾.

وفي الصحيحين «أنَّ النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ قال: أمرت أن أقاتل الناس
يقولوا لا إله إلا الله». وجعله ابن سراقه وصاحب المرشد أفضل الأعما
الإيمان، لما روى مسلم عن سهل بن سعد «أن النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ سئل
الأعمال أفضل؟ فقال: الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله»، وفي الب
«غدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها»، وفي المستدرك:
في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه»، و«مقام رجل في الصف أفض
الله من عبادة ستين سنة» وأخذ ابن أبي عصرون من مجموع هذه ا
والأحاديث أنَّه أفضل الأعمال بعد الإيمان واختاره الأذرعي وذكر أ
مصرحة بذلك أولها الأكثرون بحملها على خصوص السائل أو المخاط
الزمن (التحفة ج٩/٢١١ والنجم ج٩/٢٨٥).

(الجهاد) بعد وفاة رسول الله صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ إذا كان الكفار ببلادهم (
كفاية إذا قام به من فيه الكفاية سقط) الحرج عنه إن كان من أهله و(عن الب
رخصة وتخفيفاً كسائر فروض الكفايات. وتعبيره بالسقوط ظاهر في أنَّ
الكفاية يتعلق بالجميع وهو الصحيح عند الأصوليين، وقوله: (من فيه

ويتعين على من حضر الصف وكذا على كل أحد إذا أحاط بالمسلمين عدو ويخاطب به كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع.....

الشرح

يشمل من لم يكن من أهل فرض الجهاد وهو كذلك، فلو قام به مراهقون سقط الحرجَ عن أهل الفروض (المغني ج٤/٢٦٢).

وتحصل الكفاية بأمرين:

ـ أحدهما: أن يشحن الإمام الثغور بجماعة يكافئون من بإزائهم من العدو (النجم ج٩/٢٨٨).

ـ والثاني: أن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم وخرج ببعد وفاته عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ في حياته فالجهاد فرض كفاية وقيل عين (المغني مع تقديم وتأخير ج٤/٢٦٠ ـ ٢٦٢).

(ويتعين) الجهاد (على من حضر الصف) وهو من أهل الفرض لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾ الآية، فَمَن حضره ممن ليس هو من أهل الفرض لم يتعين عليه (شرح التنبيه ج٢/٨١٦ ـ ٨١٧).

(وكذا) يتعين الجهاد (على كل أحد) فيما (إذا أحاط بالمسلمين عدو) ودخلوا أرضنا أو أطلوا عليها ونزلوا بابها ولم يدخلوا فإن نزلوا على خراب أو جبل في دارنا لكنه بعيد عن البلد، فالأصح عند الإمام النووي أنه كدخول البلد واختار الإمام مقابله (النجم ج٩/٣١٤ بتصرف). **(ويخاطب به)** أي الجهاد حيث قلنا إنه فرض كفاية لا فرض عين **(كل ذكر حر بالغ عاقل مستطيع)** فلا تخاطب به المرأة لخبر البخاري: «جهادكن الحج والعمرة» ولأنَّها جبلت على الضعف ومثلها الخنثى، ولا الصبي والمجنون لعدم تكليفهما (التحفة ج٩/٢٣١ بتصرف)، ولا

ولا يجاهد المديون إلا بإذن غريمه ولا العبد إلا بإذن سيده ولا من أحد أبويه مسلم.....

الشرح

على غير مستطيع ممن به مرض يمنع من القتال والركوب إلا بمشقة شديدة كالحمى المطبقة ونحوها ولا اعتبار بالصداع ووجع الضرس والحمى الخفيفة بخلاف الرمد (النجم ج٩/٣٠٧).

(ولا يجاهد المديون) الموسر إذا كان الدين حالاً وإن كان به رهن وثيق أو كفيل موسر (التحفة ج٩/٢٣٢ بتصرف)، **(إلا بإذن غريمه)** أو ظن رضاه وهو من أهل الإذن، أما إذا كان معسراً فليس لغريمه منعه على الصحيح في أصل الروضة إذ لا مطالبة به في الحال، وكذا الدين المؤجل وإن قرب حلوله لا يمنع الجهاد بشرط وصوله لما يحل له فيه القصر وهو مؤجل إذ لا مطالبة لمستحقة الآن، نعم له الخروج معه ليطالبه به عند حلوله (التحفة ج٩/٢٣٢ والمغني ج٤/٢٧٢).

(ولا) يجاهد **(العبد إلا بإذن سيده)** لأنَّ خدمة السيد مقدمة على جهاده وإنما لم يجب الجهاد عليه لقوله تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ﴾ فلم يشمله الخطاب لأنَّه لا مال له فدخل في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ﴾ ولأنَّه لو كانَ من أهل فرض الجهاد لأسهم له.

والمدبر والمبعض والمكاتب كالقن فلو أذن له سيده قال الإمام لا يلزمه لأنَّه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق لأنَّ السيدَ لا حق له في روحه حتى يعرضه للهلاك لكن لو خرج سيده للجهاد فله استصحابه ليخدمه على العادة ولا يقاتل قهراً (النجم ج٩/٣٠٧ ـ ٣٠٨ مع زيادة).

(ولا) يجاهد **(من أحد أبويه مسلم)** وإن علا من سائر الجهات ولو مع

إلا بإذنه إلا إذا أحاط العدو فيجوز بلا إذن.

ويكره الغزو دون إذن الإمام.....

الشرح

وجود الأقرب ولو كان قناً (التحفة بالمعنى ج٩/٢٣٣) (إلا بإذنه) لأنَّ الجهاد فرض كفاية وبره فرض عين. وفي الصحيحين أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد فقال: «ألك والدان؟ قال: نعم قال: ففيهما فجاهد» وفي رواية أبي داود: «كيف تركتهما؟» قال: يبكيان، قال «ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما».

واحترز (بالمسلم) عن الكافر فلا يجب استئذانه لاتهامه بمنعه له حمية لدينه وإن كان عدواً للمقاتلين ولأنَّ عبد الله بن عبد الله بن أبي سلول كان يغزو مع رسول الله ﷺ ومعلوم أن أباه كان يكره ذلك (النجم ج٩/٣١٠ - ٣١١).

(إلا إذا أحاط العدو) بالمسلمين (فيجوز) حينئذ الجهاد للمدين والعبد والولد (بلا إذن) لأنَّه قتال دفع عن الدين ولذلك يلزم كل مطيق حتى النساء إن كانت فيهن قوة أن يبذلوا المجهود (النجم ج٩/٣١٤).

(ويكره الغزو) وهو لغة الطلب، لأنَّ الغازي يطلب إعلاء كلمة الله تعالى (دون إذن الإمام) أو نائبه لأنه على حسب الحاجة وهما أعرف بذلك، وقال في (المرشد) لا يجوز بغير إذنهما وهو مشهور مذهب أبي حنيفة.

ورد بأنه ليس فيه أكثر من التغرير بالنفس وهو جائز في الجهاد (النجم ج٩/٣١٦)، وينبغي كما قاله الأذرعي: تخصيص ذلك بالمتطوعة أما المرتزقة فلا يجوز لهم ذلك لأنهم مرصدون لمهمات تعرض للإسلام يصرفهم فيها الإمام فهم بمنزلة الأجراء.

ولا يستعين بمشرك إلا أن يقل المسلمون وتكون نيته حسنة للمسلمين ويقاتل اليهود والنصارى والمجوس .....

[تَنْبِيهٌ]: استثنى البلقيني من الكراهة صوراً:

أحدها: أن يفوته المقصود بذهابه للاستئذان.

ثانيها: إذا عطل الإمام الغزو وأقبل هو وجنوده على أمور الدنيا كما يشاهد.

ثالثها: إذا غلب على ظنه أنّه لو استأذنه لم يأذن له (المغني ج٤/٢٧٥).

(ولا يستعين) الإمام (بمشرك) لحديث: «إنا لا نستعين بالمشركين» رواه البيهقي، (إلا أن يقل المسلمون) فللإمام أو نائبه الاستعانة بهم ولو حربيين (وتكون نيته) أي المشرك (حسنه للمسلمين) بحيث تؤمن خيانته.

وإنما تجوز الاستعانة بهم بشروط بعضها متفق عليها وبعضها مختلف فيها وهي:

* الأول: أن تؤمن خيانتهم.

* الثاني: أن يحسن رأيهم في المسلمين.

* الثالث: أن يخالفوا العدو في معتقدهم كاليهود مع النصارى، اعتمد هذا الشرط في التحفة والمغني خلافاً للنهاية.

* الرابع: أن يكون المستعان بهم فرقة لو انضمت إلى فرقة الكفر الأخرى قاومناهم اهـ (هذه الشروط مأخوذة من التحفة مع ع ب ج٩/٢٣٨ والمغني ج٤/٢٧٦).

(ويقاتل) الإمام أو نائبه (اليهود والنصارى والمجوس) ويستمر في قتالهم

إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية ويقاتل من سواهم إلى أن يسلموا ولا يجوز قتل النساء والصبيان إلا أن يقاتلوا ولا الدواب إلا أن يقاتلوا عليها

الشرح

(إلا أن يسلموا أو يبذلوا الجزية) فلا يقاتلهم حينئذٍ، (ويقاتل من سواهم) كعبدة النار والأوثان والشمس (إلى أن يسلموا) ولا يقبل منهم الجزية.

[تَنْبِيْهٌ]: لا يقاتل من لم تبلغه الدعوة حتى يعرض عليه الدين لأنه لا يلزمه الإسلام قبل العلم بذلك (التنبيه مع شرحه ج٢/٨١٩).

(ولا يجوز قتل النساء والصبيان) والمجانين للنهي في الصحيحين عن قتل النساء والصبيان

وفي السنن: «نهى عن قتل الذرية»، ونص الشافعي كما أفاده الحازمي عنه على أنَّه لا إثم في قتلهم ولا دية ولا كفارة وإنما التحريم لحق الغانمين لا لحق الله تعالى (النجم ج٩/٣٢٣).

(إلا أن يقاتلوا) فيجوز قتالهم، لما روى أبو داود في (مراسيله) عن عكرمة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى امرأة مقتولة بالطائف، فقال: «ألم أنه عن قتل النساء؟ من صاحب هذه المقتولة؟ فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله، أردفتها، فأرادت أن تَصْرَعَنِي لتقتلني، فأمر بها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن توارى»

(ولا) يجوز قتل (الدواب) لاحترامها لما روى النسائي والحاكم عن عبد الله بن عمرو: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «مَن قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عنها» قيل وما حقها؟ قال يذبحها ويأكلها ولا يقطع رأسها ويطرحها».

(إلا أن يقاتلوا عليها) فيجوز قتلها توصلاً إلى قتلهم لأنها حينئذ كأداة القتال وإذا جاز قتل النساء والصبيان عند التترس بهم فالدواب أولى، وفي الصحيحين: «أنَّ رجلاً من المسلمين رأى في غزوة مؤته رجلاً من الروم وعليه

أو نستعين بقتلها عليهم ويجوز قتل الشيوخ والرهبان ومن أمنه من الكفار مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبداً حرم قتله .....

لامة حسنة، فكمن له وراء حجر، فلما جاوزه خرج من ورائه فعقر فرسه فسقط الأرض وجلس على صدره وذبحه وأخذ لامته وسلاحه فأخذه خالد بن الوليد، فأمره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يرده ولم ينكر عليه عقر الفرس».

(أو) لم يقاتلوا عليها لكننا (نستعين بقتلها عليهم) فيجوز حينئذ أيضاً قتلها دفعاً لضررهم.

(ويجوز قتل الشيوخ والرهبان) الذين لا قتال فيهم ولا رأي في الأظهر لعموم قوله تعالى: ﴿فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ ولأنهم أحرار مكلفون فجاز قتلهم كغيرهم، ومقابل الأظهر المنع لأنهم لا يقاتلوا فأشبهوا النساء والصبيان (المغني ج٤/٢٧٩).

[تَنْبِيهٌ]: محل الخلاف إذا لم يقاتلوا فإن قاتلوا قتلوا قطعاً وخرج بلا رأي فيهم ما إذا كان فيهم رأي فإنهم يقتلون قطعاً كدريد بن الصمة فإنَّ المشركين أحضروه يوم حنين التماساً لرأيه وهو ابن مائة وخمسين سنة فقتله المسلمون ولم ينكره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» رواه الشافعي وغيره (النجم ج٩/٣٢٤).

(ومن أمنه) في حالة كونه (من الكفار) أي الحربيين ولو قناً وامرأة لا أسيراً إلا من أسره مدة ما بقي بيده (التحفة ج٩/٢٦٦)، (مسلم بالغ عاقل مختار ولو عبداً) لمسلم أو كافرٍ أو فاسقاً أو محجوراً عليه لسفه أو امرأة (المغني ج٤/٢٩٦)، (حرم قتله) لحديث أبي داود والحاكم «المسلمون تتكافئ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم».

وفي الصحيحين عن علي: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «ذمة المسلمين

واحدة يسعى بها أدناهم: أي عبيدهم فمن أخفر مسلماً - أي - نقض عهده - فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين». وأمنت به أم هاني بنت أبي طالب يوم الفتح رجلين من أحمائها، وهما الحارث بن هشام، وزهير بن أبي أمية، فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قد أجرنا من أجرت وأمنا من أمنت» رواه الترمذي.

واحترز عن أضداد ما ذكر فلا يصح أمان كافر لأنَّه متهم، ولا أمان الصبي وإن راهق ولا المجنون لأنَّه عقد فأشبه سائر العقود لكن لا يقتل مَن أمناه إن جهل فساد أمانهما بل يعرف أنه لا أمان له ليرجع وكذا حكم أمان المكره (النجم ج٩/٣٦٨).

(ومن أسلم منهم قبل الأسر) في الحرب أو في حصار أو في مضيق رجلاً كان أو امرأة (شرح التنبيه ج٢/٨٢٠)، (حقن) أي منع الإسلامُ (دمه وماله) أن يستباح، لحديث الشيخين «أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله». وعند أبي حنيفة: إن إسلامه بعد المحاصرة ودنوا الفتح لا يعصم نفسه عن الاسترقاق ولا ماله عن الاغتنام ولا فرق بين مال ومال.

وعن أبي حنيفة: يجوز فيما في يده الحسية من الأموال دون العقارات ولا فرق بين أن يكون في دار الإسلام أو دار الحرب، وقال مالك إن أسلم في دار الإسلام عصم ماله الذي معه في دار الإسلام دون ما معه في دار الحرب (النجم ج٩/٣٤٥).

(و) حقن أيضاً (صغار أولاده) الأحرار (عن السبي) لأنَّهم يتبعونه في الإسلام والجد كذلك في الأصح ولو كان الأب حياً ويعصم الحمل تبعاً له لا

ومتى أسر منهم صبي أو امرأة رق بنفس الأسر وينفسخ نكاحها أو بالغ تخير الإمام بالمصلحة بين القتل .....

الشرح

إن استرقت أمه قبل إسلام الأب فلا يبطل إسلامه رقه كالمنفصل وإن حكم بإسلامه، أما البالغ العاقل فلا يعصمه إسلام الأب لاستقلاله بالإسلام (المغني ج٤/٢٨٦).

[تَنْبِيهٌ]: لا يعصم إسلام الزوج زوجته عن الاسترقاق على المذهب المنصوص لاستقلالها ولو كانت حاملاً منه في الأصح (المغني ج٤/٢٨٦).

(ومتى أسر منهم صبي) أو مجنون حالة الأسر وإن تقطع أو عبدٌ ولو مسلماً (التحفة ج٩/٢٤٦ بتصرف)، **(أو امرأة)** غير مرتدة **(رق بنفس الأسر)** أي صار رقيقاً بنفس الأسر ويكون كسائر أموال الغنيمة الخمس لأهله والباقي للغانمين لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم السبي كما يقسم المال، والمراد برق العبد استمراره لا تجدده ومثل العبد فيما ذكر المبعض تغليباً لحقن الدم (التحفة بالمعنى ج٩/٢٤٦).

[تَنْبِيهٌ]: إذا قتل الإمام الصبي والعبد والمجنون والمرأة ولو لشرهم وقوتهم ضَمِنَ قيمتهم للغانمين (المغني بالمعنى ج٤/٢٨٥).

(وينفسخ نكاحها) في الحال ولو كان الأسر بعد الوطء لزوال ملكها عن نفسها فملك الزوج أولى ولحرمة ابتداء ودوام نكاح الأمة الكافرة على المسلم.

وقيل: إن كان أسرها بعد دخول انتظرت العدة فلعلها تعتق فيها فيدوم النكاح كالردة (التحفة ج٩/٢٥١). **(أو بالغ)** عاقل حر ذكر **(تخير الإمام)** أو أمير الجيش فيه **(بالمصلحة)** للإسلام والمسلمين ويفعل وجوباً الأحظ باجتهاده لا بتشهيه (التحفة ج٩/٢٤٧)، فيتخير **(بين القتل)** بضرب العنق لا بتحريق ولا

تغريق ولا مثلة للنهي عنها (النجم ج٩/٣٤٠)، (والاسترقاق) ولو لنحو وثني وعربي (والمن) عليه بتخلية سبيله من غير مقابل (والفداء بمال) يؤخذ منه سواء أكان من ماله أو من مالنا في يده (المغني بالمعنى ج٤/٢٨٥)، ويكون مال الفداء ورقابهم إذا استرقوا كسائر أموال الغنيمة (النجم ج٩/٢٤٧)، (أو بأسير مسلم) أو ذمي على الأوجه ولو واحداً في مقابلة جمع منا أو منهم (التحفة ج٩/٢٤٧).

(تنبيهات):

الأول: التخيير بين الخصال الأربع يجري في الكفار الأصليين، أما المرتدون فيطالبهم الإمام بالإسلام وإن امتنعوا فالسيف (المغني ج٤/٢٨٦).

الثاني: لو اختار الإمام خصلة ظهر له بالاجتهاد أنها الأحظ ثم ظهر له بالاجتهاد أنَّ الأحظ غيرها فإن كانت رقاً لم يجز له الرجوع عنها مطلقاً لأنَّ الغانمين وأهل الخمس ملكوا بمجرد ضربه الرق، فلم يملك إبطاله عليهم أو كانت الخصلة التي أختارها أولاً قتلاً جاز له الرجوع عنها تغليباً لحقن الدماء ما أمكن أو كانت الخصلة فداء أو مناً لم يعمل بالثاني إن كان اختار الأول لسبب ولم يزل ذلك السبب لاستلزامه نقض الاجتهاد بالاجتهاد (التحفة ج٩/٢٤٧ ـ ٢٤٨).

الثالث: الاسترقاق لا بد له من لفظ يدل عليه ولا يكفي فيه مجرد الفعل كالاستخدام لأنه لا يستلزمه، وكذا لا بد من لفظ في الفداء، نعم يكفي لفظ ملتزم البدل مع قبض الإمام له من غير لفظ، بخلاف المن والقتل فلا يشترط لاختيارهما لفظ لحصولهما بمجرد الفعل (التحفة ج٩/٢٤٨)

(فإن أسلم) الأسير الكامل أو بذل الجزية قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً

سقط قتله ويخير بين الثلاث الباقية ويجوز قطع أشجارهم وتخريب ديارهم.

الشرح

من الخصال الأربع (التحفة ج٩/٢٤٨)، (سقط قتله) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم». (ويخير بين الثلاث الباقية) أي باقي الخصال السابقة أو أسلم بعد أن اختار الإمام المن أو الفداء أو الرق تعين ما اختاره الإمام، ومحل جواز المفاداة مع إرادة الإقامة في دار الكفر إن كان له ثم عشيرة يأمن معها على نفسه ودينه (التحفة ج٩/٢٥٠).

[فرع]: إذا قتل مسلم الأسير قبل أن يختار الإمام فيه شيئاً عزره فإن قتله بعد الاسترقاق ضمن قيمته للغانمين، وإن قتله بعد المن ووصوله إلى مأمنه ضمن ديته لأهله وإن كان قبل وصوله إليهم فلا شيء عليه وإن قتله بعد المفاداة (النجم ج٩/٣٤٣ ـ ٣٤٤).

(ويجوز قطع أشجارهم) لقوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ وسبب نزولها أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أمر بقطع نخل بني النضير، فقال واحد من الحصن: إن هذا فساد يا محمد، وإنك تنهى عن الفساد، فنزلت، رواه الشيخان من حديث ابن عمر. وقطع النخل بخيبر رواه البيهقي.

(و) يجوز (تخريب ديارهم) لقوله تعالى: ﴿يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾.

[تَنْبِيهٌ]: محل جواز قطع الأشجار وتخريب الديار إذا دخلنا بلادهم مُغْنِرِيْنَ ولم يمكنا الاستقرار بها، فلو قهرناهم وفتحناها حرم القطع والتخريب، لأنَّها غنيمة، وكذا إذا فتحناها صلحاً على أنَّها لنا ولهم (النجم ج٩/٣٣٧).

والله أعلم.

باب الغنيمة

الغنيمة لمن حضر الوقعة إلى آخرها فتقسم بينهم بعد إخراج السلب وخمسها للراجل سهم .....

(باب الغنيمة)

وهي لغة: الربح، وشرعاً: مال أو ما ألحق به كخمر محترمة حصل لنا من كفار أصليين حربيين مما هو لهم بقتال وإيجاف خيل أو ركاب ونحو ذلك. ولو بعد انهزامهم في القتال أو قبل شهر السلاح حين التقى الصفان، ومن الغنيمة ما أخذ من دارهم سرقة أو اختلاساً أو لقطة أو ما أهدوه لنا أو صالحونا عليه والحرب قائمة. وخرج بما ذكر ما حصله أهل الذمة من أهل الحرب بقتال فالنص أنه ليس بغنيمة فلا ينزع منهم وما أخذ من تركة المرتد فإنَّه فيء لا غنيمة وما أخذ من ذمي كجزية فإنه فيء أيضاً ولو أخذنا من الحربيين ما أخذوه من مسلم أو ذمي أو نحوه بغير حقٍّ لم نملكه، ولو غنم ذمي ومسلم غنيمة فهل يخمس الجميع أو نصيب المسلم فقط؟ وجهان: أظهرهما الثاني كما رجحه بعض المتأخرين (الإقناع ج٤/٢٦٣ - ٢٦٤).

(الغنيمة لمن حضر الوقعة إلى آخرها) بنية القتال وإنْ لم يقاتل أو حضر بدون نية القتال لكنه قاتل في الأظهر فإنْ لم يقاتل فلا شيء له (المغني ج٣/١٣١ بالمعنى).

(فتقسم بينهم) أي بين من حضر من المجاهدين (بعد إخراج السلب) ودفعه للقاتل كما سيأتي بيانه (و) بعد إخراج (خمسها) قال تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾. (للراجل) أي المحارب على رجله (سهم) واحد لفعله

وللفارس ثلاثة أسهم إذا كان ذكراً حراً بالغاً مسلماً عاقلاً ويرضخ للمرأة والعبد والصبي والكافر إن حضروا بإذن الإمام .....

الشرح

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك في يوم خيبر متفق عليه، ولا يرد إعطاء النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سلمة بن الأكوع رضي الله تعالى عنه في وقعة سهمين كما صح في مسلم لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رأى منه خصوصية اقتضت ذلك (الإقناع ج٤/٢٦٧).

(وللفارس) وهو المحارب راكباً **(ثلاثة أسهم)** له سهم ولفرسه سهمان للاتباع المعلوم من الأحاديث الصحيحة (شرح التنبيه ج٢/٨٢٩)، ومن حضر بفرس يركبه يسهم له وإن لم يقاتل عليه إذا كان يمكنه ركوبه إلا إن حضر ولم يعلم به فلا يسهم له ولا يعطى إلا لفرس واحد وإنْ كان معه أكثر منها، لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعط الزبير إلا لفرس واحد وكان معه يوم خيبر أفراس عربياً كان الفرس أو غيره كالبرذون وهو ما أبواه عجميان والهجين وهو ما أبوه عربي دون أمه والمقرب بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء لأنَّ الكر والفر يحصل من كل منهما ولا يضر تفاوتهما كالرجال. ولا يعطى لفرسٍ أعجف أي مهزول بيِّن الهزال ولا ما لا نفع فيه كالهرم والكبير لعدم فائدته، ولا لبعير وغيره كالفيل والبغل والحمار لأنَّها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له ولكن يرضخ لها ويفاوت بينها بحسب النفع (الإقناع ج٤/٢٦٧).

(إذا كان) الفارس والراجل **(ذكراً حراً بالغاً مسلماً عاقلاً)** وأما من خلا من بعض هذه الأوصاف فلا يقسم له، **(ويرضخ)** وجوباً **(للمرأة والعبد والصبي)** قال الشافعي شهد مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عبيد ونساء وصبيان فرضخ لهم وسواء أذن السيد والزوج والولي أم لا والرضخ لسيد العبد وإن لم يأذن (المغني ج٣/١٣٤)، **(والكافر إن حضروا بإذن الإمام)** أما إذا حضروا بغير إذنه فلا يرضخ لهم.

من أربعة أخماسها وإنما تملك الغنيمة بالقسمة أو اختيار التملك وأما السلب فمن قتل قتيلاً أو كفى شره وكان المقتول متمنعاً وغرر القاتل بنفسه في قتله .....

[تَنْبِيْهٌ]: ظاهر عبارة المصنف أنَّه لا يرضخ للمرأة والعبد والصبي إذا حضروا بدون إذن الإمام والمعتمد أنه يرضخ لهم وإن حضروا بغير إذنه، نعم الكافر لا يرضخ له إلا إنْ حضرَ بإذنه وإلا فلا.

قال في التنبيه مع شرحه للعلامة السيوطي (٢/٨٢٩ - ٨٣٠): ويرضخ وجوباً للعبد والمرأة والصبي، قال الشافعي: (شهد مع رسول الله ﷺ عبيد ونساء وصبيان فرضخ لهم) وسواء أذن السيد والزوج والولي أم لا «والكافر إن حضر بإذن الإمام من غير استئجار ولا جعالة»، فإنْ حضر بغير إذنه فلا بل يعزر لأنَّه يتهم بموالاة أهل دينه الخ.

(من أربعة أخماسها) في الأظهر لأنه سهم من الغنيمة يستحق بحضور الوقعة إلا أنه ناقص، والثاني من أصل الغنيمة كالمؤن، والثالث أنه من خمس الخمس سهم المصالح (المغني ج٣/١٣٥). **(وإنما تملك الغنيمة بالقسمة)** مع الرضا بها باللفظ لا بالاستيلاء وإلا لامتنع الإعراض وتخصيص كل طائفة بنوع منها (التحفة ج٩/٢٦١). **(أو اختيار التملك)** بأنْ يقول كل واحدٍ منهم اخترت ملك نصيبي (التحفة ج٩/٢٦١)،

(وأما السلب) وهو الذي لا تدخله القسمة **(فمن قتل قتيلاً)** أي صير شخصاً من الحربيين قتيلاً **(أو كفى شره)** بأنْ أعماه أو قطع يديه ورجليه أو أسره أو قطع يديه أو رجليه **(وكان المقتول متمنعاً)** بأن كان فيه قدرة على المدافعة عن نفسه **(وغرر القاتل بنفسه في قتله)** أيْ ارتكب غرراً أي خطراً كالدخول في

استحق سلبه وهو ما احتوت يده عليه في الوقعة من فرس وثياب وسلاح ونفقة وغير ذلك فأما الخمس فيقسم على خمسة أيضاً سهم للنبي ﷺ فيصرف بعده في المصالح من سد الثغور وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم .....

صف الكفار والبروز لهم (استحق سلبه) بخلاف ما إذا وجده جريحاً فجهز عليه فلا يستحق سلبه لفقد التغرير بنفسه في قتله.

(وهو) أي السلب (ما احتوت يده) أي المقتول (عليه في الوقعة من فرس) مركوب عليه ولو بالقوة كأن قاتل راجلاً وعنانه بيده مثلاً (التحفة ج١٤٢/٧)، (وثياب) القتيل التي عليه (وسلاح) كرمح وسيف وإن تعدد من نوع كسيفين فأكثر ورمحين فأكثر فقال بعضهم: يأخذ الجميع، وقال بعضهم: لا يأخذ من نوع إلا واحداً وهو المعتمد لكنه يختار واحداً منهما (ونفقة وغير ذلك) كخف وران وسرج ولجام وخاتم ونفقة وسوار ومنطقة.

[تَنْبِيهٌ]: لو مسك الكافر شخص بحيث منعه الهرب ولم يضبطه فقتله آخر أو اشترك اثنان في قتله أو إثخانه اشتركا في سلبه لاندفاع شره بهما (المغني ج١٢٩/٣).

(فأما الخمس) الذي أخرج من الغنيمة (فيقسم على خمسة أيضاً) الأول (سهم للنبي ﷺ) للآية ولا يسقط بوفاته ﷺ (فيصرف بعده ﷺ (في المصالح) أيْ مصالح المسلمين فلا يصرف منه لكافر فـ (من) المصالح (سد الثغور) وشحنها بالعدد والمقاتلة وهي مواضع الخوف من أطراف بلاد الإسلام التي تليها بلاد المشتركين فيخاف أهلها منهم (الإقناع ج٢٦٨/٤)، (وأرزاق القضاة والمؤذنين ونحوهم) كالأئمة والعلماء بعلوم تتعلق

بمصالح المسلمين كتفسير وحديث وفقه ومعلمي القرآن لأن بالثغور حفظ المسلمين ولئلا يتعطل من ذكر بالاكتساب عن الاشتغال بهذه العلوم وعن تنفيذ الأحكام وعن التعليم والتعلم فيرزقون ما يكفيهم ليتفرغوا لذلك؛ قال الزركشي نقلاً عن الغزالي: يعطى العلماء والقضاة مع الغنى وقدر المعطى إلى رأي الإمام بالمصلحة ويختلف بضيق المال وسعته، قال الغزالي: ويعطى أيضاً من ذلك العاجز عن الكسب لا مع الغنى، والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر أما قضاة العسكر وهم الذي يحكمون لأهل الفيء في مغزاهم فيرزقون من الأخماس الأربعة لا من خمس الخمس، كما قاله الماوردي وكذا أئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم يقدم الأهم فالأهم منها وجوباً وأهمها كما قاله في التنبيه سد الثغور لأنَّ فيه حفظاً للمسلمين (الإقناع ج٤/٢٦٨ - ٢٦٩).

(و) الثاني (سهم لذوي القربى) للآية الكريمة (من بني هاشم وبني المطلب) ومنهم إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه دون بني عبد شمس وبني نوفل، وإن كان الأربعة أولاد عبد مناف لاقتصاره ﷺ في القسم على (بني الأولين مع سؤال بني الآخرين) رواه البخاري، ولأنهم لم يفارقوه في جاهلية ولا إسلام حتى إنه لما بعث ﷺ بالرسالة نصروه وذبوا عنه بخلاف بني الآخرين بل كانوا يؤذونه والثلاثة الأول أشقاء ونوفل أخوهم لأبيهم وعبد شمس جد عثمان بن عفان رضي الله عنه والعبرة بالانتساب إلى الآباء أما من انتسب منهم إلى الأمهات فلا (الإقناع ج٤/٢٦٩ - ٢٧٠).

(للذكر) ولو صغيراً (مثل حظ الأنثيين) فله سهمان ولها سهم فإنه عطية من الله تعالى يستحق بقرابة الأب، وحكى الإمام في أنَّ الذكر يفضل على الأنثى إجماع الصحابة، ونقل عن المزني وأبي ثور وابن جرير التسوية (المغني ج٣/١٢٠).

(و) الثالث (سهم لليتامى الفقراء) للآية واليتامى جميع يتيم وهو صغير ذكر أو خنثى أو أنثى لا أب له أما كونه صغيراً فلخبر (لا يتم بعد احتلام) وأما كونه لا أب له فللوضع والعرف سواء كان من أولاد المرتزقة أم لا قتل أبوه في الجهاد أم لا له جد أم لا (الإقناع ج٤/٢٧٠).

[تَنْبِيْهٌ]: يشترط لإعطاء اليتامى الإسلام لأنَّ أيتام الكفار لا يعطون من سهم اليتامى شيئاً لأنَّه مال أخذ من الكفار فلا يرجع إليهم وكذا يشترط الإسلام في ذوي القربى والمساكين وابن السبيل لذلك ويندرج في تفسيرهم اليتيم ولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان ولا يسمون أيتاماً لأنَّ ولدَ الزنا لا أب له شرعاً فلا يوصف باليتيم واللقيط قد يظهر أبوه والمنفي بلعان قد يستلحقه نافيه ولكن القياس أنهم يعطون من سهم اليتامى (الإقناع ج٤/٢٧٠).

ويجب تعمّيم اليتامى إن أمكن لا التسوية بينهم ولا بد من بينة باليتم والإسلام والفقر ولا بد معها في نحو الهاشمي من استفاضة لنسبه على ما ذكره جمع ويصدق مدعي فقر أو مسكنة أو كونه ابن سبيل بقوله وإنْ اتهم.

(و) الرابع (سهم للمساكين) للآية ويدخل في هذا الاسم هنا الفقراء كما قاله في الروضة ويجوز للإمام أن يجمع للمساكين بين سهم من الزكاة وسهم من الخمس وحقهم من الكفارات فيجتمع لهم ثلاثة أموال (الإقناع ج٤/٢٧٠ - ٢٧١)، (و) الخامس (سهم لابن السبيل) أي بشرط الحاجة ولا يشترط عدم قدرتهم على الاقتراض.

[تَنْبِيْهٌ]: إذا وجد في واحد منهم يتم ومسكنة أعطى باليتم دون

المسكنة لأنَّ اليتم وَصْفٌ لازم والمسكنة زائلة واعترض بأن اليتم لابد فيه من فقر أو مسكنة.

وَمَنْ فُقِدَ مِنْ الأصناف أعطي الباقون نصيبه كما في الزكاة إلا سهم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فإنَّه للمصالح كما مر (الإقناع ج٤/٢٧١ بتصرف).

** ** **

(فصل في عقد الجزية)

سميت جزية، لأنها جزت عن القتل أي كفت عنه ولفظها مأخوذ م
جازاة لكفنا عنهم وجمعها: جزى، كقرية وقرى.

وهي المال المأخوذ من الكفار في كل سنة بالتراضي لا سكاننا إياهم
نا أو لحقن دمائهم وذراريهم وأموالهم أو لكفنا عن قتالهم على اختلاف
ك، وليست مأخوذة في مقابلة الكفر ولا التقرير عليه بل هي نوع إذلال له
صل الله أن يخرج منهم من يؤمن بالله واليوم الآخر.

والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ
ِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ
ِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ دلت الا
ى ثلاثة أحكام: وجوب جهادهم وجواز قتلهم وحقن دمائهم بأخذ الجزي
ي صحيح البخاري «أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذ الجزية من مجوس هجر» وه
جر البحرين من اليمن وهو مذكر مصروف، وأما هجر التي تنسب إليها القا
حرية: فهي قرية من قرى المدينة (النجم ج٩/٣٨٥)، وأركانها خمس
يغة، وعاقد، ومعقود له، ومكان، ومال.

(تعقد الذمة) أي الأمان المخصوص مع الإقامة بدار الإسلام من غ
شتراط مدة (لليهود والنصارى) من العرب والعجم الذين لم يعلم دخولهم
لك الدين بعد نسخه لأصل أهل الكتاب (الإقناع ج٤/٢٧٧)، لقوله تعال
﴿قَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰ

والمجوس ولمن دخل في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل والسامرة والصابئة إن وافقوهم في أصل دينهم ولمن تمسك بدين إبراهيم وغيره من الأنبياء.....

الشرح

حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ ﴾ وأخذها النبي من أكيدر دومة وكان من غسان أو من كندة وأخذها من أهل اليمن وأكثرهم عرب (والمجوس) لأنه صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخذها من مجوس هجر كما تقدم، وقال «سنوا بهم سنة أهل الكتاب» رواه البخاري وأخذها منهم أبوبكر وعمر وعثمان (النجم ج٩/٣٩١).

ولأنَّ لهم شبهة كتاب (و) تعقد الجزية أيضاً (لمن دخل) أصوله (في دين اليهود والنصارى قبل النسخ والتبديل) الأصح قبل النسخ ولو بعد التبديل وإن لم يجتنبوا المبدل تغليباً لحقن الدم ولا تحل ذبيحتهم ولا مناكحتهم لأنَّ الأصل في الميتات والأبضاع التحريم تغليباً لحقن الدم. وتعقد أيضاً لمن شككنا في وقت تهوده أو تنصره فلم نعرف أدخلوا في ذلك الدين قبل النسخ أو بعده تغليباً لحقن الدم كالمجوس، وبذلك حكمت الصحابة في نصارى العرب وهم بهراء وتنوخ وبنو تغلب (المغني ج٤/٣٠٦).

[تَنْبِيهٌ]: المراد بالنسخ نسخ التوراة بالإنجيل في اليهود ونسخ الإنجيل في النصارى ببعثته صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا تعقد لأولاد من تهود أو تنصر بعد النسخ بشريعة نبينا أو تهود بعد بعثة عيسى كآبائهم لأنهم تمسكوا بدين باطل سقطت حرمته (المغني ج٤/٣٠٦)، (والسامرة والصابئة) تعقد لهم الجزية (إن وافقوهم في أصل دينهم) ولم تكفرهم اليهود والنصارى وإلا فلا تعقد لهم وكذا تعقد لهم لو أشكل أمرهم (المغني ج٤/٣٠٧).

(و) تعقد (لمن تمسك بدين إبراهيم وغيره من الأنبياء) كداود وشيث

عليهم الصلاة والسلام ولا يعقد لوثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب ولا يصح إلا بشرطين: التزام أحكام الإسلام وبذل الجزية وأقلها دينار من كل شخص.....

الشرح

(عليهم) وعلى نبينا (الصلاة والسلام) لأن الله تعالى أنزل عليهم صحفاً فقال ﴿صُحُفِ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ وقال ﴿وَإِنَّهُۥ لَفِى زُبُرِ ٱلْأَوَّلِينَ﴾.

(ولا يعقد) عقد الجزية (لوثني ومن لا كتاب له ولا شبهة كتاب) كعبدة الشمس والملائكة ومن في معناهم كمن يقول إنَّ الفلكَ حق ناطق وإن الكواكب السبعة آلهة (المغني ج٤/٣٠٧). أما من له شبهة كتاب كالمجوس فتعقد الجزية لهم وتعقد أيضاً لمن أحد أبويه وثني والآخر كتابي وَلَوْ الأم بأن تكون الأم كتابية والأب وثنياً وعكسه تغليباً لحقن الدم سواء اختار دين الكتابي أم لم يختر شيئاً بخلاف ما لو اختار دين غير الكتابي فلا تعقد له الجزية.

(ولا يصح) عقد الذمة (إلا بشرطين: التزام أحكام الإسلام وبذل الجزية) بأن يقول الإمام أو نائبه أقررتكم بدار الإسلام أو أذنت لكم في الإقامة بها على أن تنقادوا لحكم الإسلام وتبذلوا في كل سنة كذا وكذا ويقول الذمي قبلت أو رضيت بذلك، ولو قال الكافر للإمام ابتداء أقررني بدار الإسلام كفى، ويشترط ذكر قدر الجزية لا ذكر كف اللسان عن الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ودينه لأنَّه داخل في شرط الانقياد وبقيت شروط غير هذه تطلب في المطولات. (وأقلها) أي الجزية من غني أو فقير عند قوتنا (التحفة مع ع ب ج٩/٢٨٤)، (دينار) خالص مضروب فلا يجوز العقد إلا به وإن أخذ قيمته وقت الأخذ جاز (التحفة ج٩/٢٨٤)، (من كل شخص) في كل حول للخبر الصحيح «خذ من كل حالم» أي محتلم «ديناراً أو عدله» أي مساوي قيمته وهو بفتح العين ويجوز كسرها، أما عند ضعفنا فيجوز بأقل من دينار إن اقتضته مصلحة ظاهرة وإلا فلا تجب

الجزية بالعقد وتستقر بانقضاء الزمن بشرط الذب عنهم في جميعه حيث وجب فلو مات أحدهم أثناء السنة أو لم نذب عنهم إلا أثناء السنة وَجَبَ القسط أمَّا الحي فلا يطالب أثناء السنة بالقسط وكان قياس الأجرة أنه يطالب لولا ما طلب هنا من مزيد الرفق بهم لعلهم يسلمون (التحفة ج٩/٢٨٤). (وأكثرها) أي الجزية (ما تراضوا عليه) كسائر العقود (شرح التنبيه ج٢/٨٣٥)، ويندب للإمام مماكسة غير سفيه بأن يشاحح الكافر الرشيد العاقد لنفسه أو لموكله الرشيد أيضاً في قدر الجزية حتى يزيد على دينار في العقد بل إن أمكنه أن يعقد بمائة دينار وجب إلا لمصلحة، أما السفيه فلا يجوز مماكسته بل يجب أن يقنع منه بالدينار وإن أذن وليه بأزيد وله العقد بدون إذنه لمصلحة حقن الدم ويسن في المماكسة أن يفاوت بينهم فيعقد لمتوسط بدينارين ولغنى بأربعة خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجيزها إلا كذلك فيؤخذ من كل منهما آخر السنة ما عقد به إنْ وجد بصفته آخرها لأن العبرة بوقت الأخذ لا بوقت العقد كما في الروضة عَنْ النص، فإن زاد الذمي في العقد على الدينار لم يفده الندم كالمغبون في الشراء فإذا طلب الإقالة فلا يقال بل يطالب بما عقد به جميعه، فإن امتنع فناقض وإنْ أبى العقد بأكثر من دينار قرره به وجوباً ولو غنيا لأنه الواجب أو بدون دينار لم يعقد له بهالا مَعَ ضعفنا (فتح الجواد ج٢/٣٤٣).

(وتؤخذ منهم) في آخر الحول (برفق كسائر الديون) لما روى مسلم وأبو داوود أن هشام بن حزام وجدَ رجلاً وهو على حمص يشمس ناساً من القبط في أداء الجزية، فقال: ما هذا؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الله عز وجل يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا».

ولفظ الشافعي في ـ الأم ـ وإن أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ولم

يضرب أحداً منهم ولم ينله بقول قبيح، والصغار أن يجري عليهم الحكم لا
يضربوا ولا يؤذوا (النجم ج٩/٤٠٩).

(ولا تؤخذ) الجزية (من امرأة) لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن عم
أنه كتب إلى أمراء الأجناد: أن لا تأخذ الجزية من النساء والصبيان.

وحكى ابن المنذر فيه الإجماع وخالف ابن حزم فأوجبها على النس
والصبيان والعبيد قال الشيخ بن حجر في التحفة (٩/٢٧٩) وخلاف ابن حزم
يعتد به؛ ولو جاءتنا امرأة حربية تطلب عقد الذمة بجزية أو بعثت بذلك إلينا م
دار الحرب أعلمها الإمام: أنَّه لا جزية عليها فإن رغبت مع ذلك في البذل فه
هبة لا تلزم إلا بالقبض وإن طلبت الذمة بلا جزية أجابها وشرط عليها التز
الأحكام (النجم ج٩/٣٩٤).

ولا تجب الجزية على الخنثى لاحتمال أنوثته فلو بانَ ذكراً أخذ منه ل
مضى (التحفة ج٩/٢٧٩)، (وصبي) لقوله ﷺ لمعاذ: «خذ من كل حال
أي محتلم ديناراً» رواه الترمذي وأبو داود؛ وروى عن أبي شيبة بإسناد صحيح
أنَّ عمر كتب إلى عمّاله ألا تضربوا الجزية على النساء والصبيان (النج
ج٩/٣٩٥).

[فرع] لو عقد على الرجال أن يؤدوا عن نسائهم وصبيانهم شيئاً غير م
يؤدونه عن أنفسهم فإن كان من أموال الرجال جاز ولزمهم وإن كان من أموا
النساء والصبيان لم يجز قاله الإمام (النجم ج٩/٣٩٥).

(ومجنون) أطبق جنونه لعدم تكليفه فإن تقطع وكان قليلاً كساعة من شه
لزمته ولا عبرة بهذا الزمن اليسير وكذا لا أثر ليسير زمن الإفاقة كما بحثه شيخ

وعبد ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال ويحدون للزنا والسرقة لا للسكر ويتميزون في اللباس والزنانير .....

وإن كانَ كثيراً كيوم ويوم فالأصح تلفيق زمن الإفاقة فإذا بلغ سنة فأكثر وجبت جزيتها، اعتباراً للأزمنة المتفرقة بالأزمنة المجتمعة (المغني ج٤/٣٠٨ بتصرف مع زيادة)، (وعبد) سواء كان متمحض الرق أو مبعضاً لأنَّ الجزية لحقن الدم وهذا محقون وكما لا تجب على العبد لا تجب على سيده بسببه (فتح الجواد ج٢/٣٤١ بالمعنى مع زيادة).

(ويلزمون بأحكامنا من ضمان النفس والعرض والمال) بالنسبة إلى المسلمين **(ويحدون للزنا والسرقة)** لاعتقادهم تحريمهما كما «رجم رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اليهودي واليهودية» وقد رواه الشيخان. **(لا للسكر)** ونكاح المجوس المحارم فلا يحدون في الأصح وإن رضوا بحكمنا لاعتقادهم حل ذلك. **(ويتميزون في اللباس)** في دار الإسلام ليعرفوا فيعاملوا بما يليق بهم لأنَّ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة كما رواه البيهقي فإن قيل لِمَ لَمْ يفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا بيهود المدينة ونصارى نجران؟ أجيب بأنهم قليلين معروفين فلما كثروا في زمن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخافوا التباسهم بالمسلمين احتاجوا إلى تمييزهم، قال الأصحاب وعادة اليهود لبس العَسلي وهو الأصفر، وعادة النصارى لبس الأكهب والأزرق ويقال له الرمادي، وعادة المجوس لبس الأحمر أو الأسود (المغني ج٤/٣٢٢ مع زيادة).

(والزنانير) جمع زنار بضم المعجمة وهو خيط غليظ شديد يشد في الوسط فوق الثياب لأنَّ عمر رضي الله تعالى عنه صالحهم عليه كما رواه البيهقي هذا في الرجل، أما المرأة فتشده تحت الإزار كما صرح به في التنبيه وحكاه الرافعي عن التهذيب وغيره لكن مع ظهور بعضه حتى يحصل به فائدة،

ويكون في رقابهم جرس في الحمام ولا يركبون فرساً بل بغالاً أو حمارا عرضاً ولا يبدءون سلام ويلجئون إلى أضيق الطريق.....

الشرح

قال الماوردي: ويستوي فيه سائر الألوان (المغني ج٤/٣٢٢)، ومن لبس منهم قلنسوة يميزها عن قلانس المسلمين بالخرق من الألوان المذكورة (شرح التنبيه ج٢/٨٣٧ - ٨٣٨ بالمعنى).

(ويكون في رقابهم جرس في الحمام) الذي يدخله المسلمون لأنَّ التمييز باللباس لا يمكن فيه (شرح التنبيه ج٢/٨٣٨)، (ولا يركبون) خيلا سواء كانت حصاناً أو (فرساً) لقوله تعالى: ﴿وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ فأمر أولياءه بإعدادها لأعدائه، ولما في الصحيحين من حديث عروة البارقي (الخيل معقود في نواصيها الخير إلى يوم القيامة) هذا إذا كانوا في بلاد مع المسلمين فلو انفردوا بقرية فلا منع (المغني ج٤/٣٢١ بتصرف)، (بل) يركبون (بغالاً) ولو نفيسة في الأصح لأنها في نفسها خسيسة وألحق الإمام والغزالي البغال النفيسة بالخيل واختاره الأذرعي وغيره فإنَّ التجمل والتعاظم بركوبها أكثر من كثير من الخيل، وقال البلقيني: لا توقف عندنا في الفتوى بذلك لأنَّه لا يركبها في هذا الزمان في الغالب إلا أعيان الناس أو من يتشبه بهم اهـ ويمنع تشبههم بأعيان الناس أو من يتشبه بهم (المغني ج٤/٣٢١).

(أو حماراً) ولو رفيع القيمة ويكون الركوب (عرضاً) بأن يجعل رجليه من جانب واحد وظهره من جانب آخر بحيث تبقى رجلاه مدليتين إلى جانب (ولا يبدءون بسلام) للنهي عنه (ويلجئون إلى أضيق الطريق) لما روى الشيخان عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ، قال: «لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام، وإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطروه إلى أضيقه». فإذا خلت الطريق عَنْ الزحمة فلا حرج ويكن التضييق عليه بحيث لا يقع في وهدة ولا يصدمه جدار،

ولا يعلون على المسلمين في البناء ولا يساوونهم، فإن تملكوا داراً عالية لم تهدم.....

الشرح

قال في الحاوي ولا يمشون إلا أفراداً متفرقين «ولا يوقرون في مجلس» فيه مسلم، لأنَّ الله تعالى أذلهم، والظاهر كما قاله الأذرعي تحريم ذلك (المغني ج٤/٣٢١ - ٣٢٢).

(ولا يعلون على) الجيران **(المسلمين في البناء)** أي يمنعون من ذلك وجوباً لخبر مسلم (الإسلام يعلو ولا يعلى عليه) وليتميز البناءان ولئلا يطلع على عوراتنا، ولا فرق بين أن يرضى الجار بذلك، أم لا. لأنَّ المنع من ذلك لحق الدين لا لمحض حق الدار وسواء أكان بناء المسلم معتدلاً أم في غاية الانخفاض (المغني ج٤/٣٢٠).

(ولا يساوونهم) لأنَّ التمييز بين المسلم والذمي مطلوب في البناء كالتمييز في اللباس (النجم ج٩/٤٢١)، وإذا طول أو ساوى هدم ما حصل به التطويل والمساواة.

[تَنْبِيهٌ]: يمنع الذمي من رفع البناء ومساواته سواء شرط عليه ذلك في العقد أم لا كما اعتمده الشيخ بن حجر في التحفة والخطيب في المغني واقتضاه كلام الشافعي والأصحاب خلافاً للماوردي القائل بعدم المنع في حالة عدم الاشتراط (التحفة ج٩/٢٩٦ والمغني ج٤/٣٢٠ مع زيادة).

(فإن تملكوا داراً عالية لم تهدم) لكن يمنع من الإشراف على المسلمين وطلوع سطحها بلا تحجير كما قاله الماوردي وغيره (التحفة ج٩/٢٩٦ مع زيادة)، قال الزركشي: ولو استأجر داراً عالية لم يمنع من سكناها بلا خلاف (المغني ج٤/٣٢٠)، ولو كانوا في محلة منفصلة عن المسلمين لم يمنعوا من

رفع البناء لانتفاء خوف الاطلاع على عورة المسلمين (النجم ج٩/٤٢١).

(ويمنعون من إظهار) منكر بيننا من نحو (خمر وخنزير وناقوس) وهي ما يضرب به النصارى لأوقات الصلاة (المغني ج٤/٣٢٣ بتصرف)، (وجهر التوراة والإنجيل) وإن كانوا في كنائسهم وسواء شرط ذلك أم لا (المغني ج٤/٣٢٣ بتصرف).

(وجنائزهم وأعيادهم) ونحو لطم ونوح لأن في ذلك مفاسد كإظهار شعار الكفر فإن انتفى الإظهار بأن فعلوا ذلك بينهم أو انفردوا بقرية فلا منع فإن أظهروا شيئاً من ذلك عزروا وإن لم يشرط في العقد، وتراق خمر لهم أظهرت ويتلف ناقوس لهم أظهر (المغني ج٤/٣٢٣ بتصرف). وإذا فعلوا ما يعتقدون تحريمه يجري عليهم حكم الله فيه ولا يعتبر رضاهم وذلك كالزنا والسرقة فإنهما محرمان عندهم كشرعنا وأما ما يعتقدون حله فلا يحدون عليه في الأصح (النجم ج٩/٤٢٩).

[تَنْبِيهٌ]: لو شرطت عليهم هذه الأمور التي يمنعون منها كإظهار خمر وناقوس فخالفوا ذلك لم ينتقض العهد إذ ليس فيها كبير ضرر علينا لكن يبالغ في تعزيرهم حتى يمنعوا منها (التحفة ج٩/٣٠١ ـ ٣٠٢).

(و) يمنعون وجوباً (من إحداث كنيسة) وبيعة وصومعة للتعبد ولو مع غيره كنزول المارة في بلد أحدثناه كالبصرة والقاهرة وبغداد والكوفة أو أسلم أهله عليه من غير قتال ولا صلح كاليمن أو فتح عنوة كأصبهان وبلاد المغرب وفارس (التحفة ج٩/٢٩٣ بتصرف).

فإن صولحوا في بلدانهم على الجزية لم يمنعوا من ذلك، ويمنعون من المقام بالحجاز وهي مكة والمدينة واليمامة وقراها أكثر من ثلاث أيام

الشرح

(فإن صولحوا في بلدانهم على) دفع **(الجزية)** وعلى أن الأرض لهم يؤدون خراجها **(لم يمنعوا من ذلك)** كله لأنَّها ملكهم ولهم إحداث كنيسة في الأصح.

(ويمنعون من المقام بالحجاز) لما روى عمر: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «لئن عشت إلى قابل لأخرجنَّ اليهود والنصارى من جزيرة العرب» أخرجه مسلم بدون: «لئن عشت» والبيهقي بها. وفي الصحيحين من حديث ابن عباس، قال: اشتد الوجع برسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فأوصى عند موته بثلاث: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب»، وفي مسند أحمد والبيهقي آخر ما تكلم به النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب»

قال الجويني والقاضي حسين: الجزيرة هي الحجاز. والمشهور: أن الحجاز بعض الجزيرة، فلما مات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يتفرغ أبوبكر لإخراجهم فأجلاهم عمر، وهم زهاء أربعين ألفاً، ولم ينقل: أن أحداً من الخلفاء أجلاهم من اليمن مع أنها من الجزيرة، فدل على أن المراد: الحجاز فقط (النجم ج٩/٣٩٧ - ٣٩٨).

(وهي مكة والمدينة واليمامة) وهي مدينة بقرب اليمن على أربع مراحل من مكة ومرحلتين من الطائف، قيل سميت باسم جارية زرقاء كانت تبصر الركب من مسيرة ثلاثة أيام وكانت تسكنها (النجم ج٩/٣٩٩)، **(وقراها)** أي الثلاثة كالطائف ووج لمكة وخيبر للمدينة (المغني ج٤/٣٠٩)، **(أكثر من ثلاثة أيام)** لما روى ابن أبي شيبة عن نافع عن ابن عمر: (لا تتركوا اليهود

والنصارى بالمدينة فوق ثلاث قدر ما يبيعون سلعتهم) ولا يحسب منها يومي الدخول والخروج كما مر في المسافر ولو أقام أكثر من ذلك لإنجاز حاجة لم يمكن قطعاً (النجم ج٩/٤٠١).

[تَنْبِيهٌ]: محل منع الزائد على الثلاث إذا كان في موضع واحد، أما لو أقام في موضع ثلاثة أيام ثم انتقل إلى آخر، وهكذا لم يمنع من ذلك، قال الزركشي تبعا لصاحب الوافي: وينبغي أن يكون بين كل موضعين مسافة القصر وإلا فيمنع من ذلك وهو بحث حسن لأنَّ ما دونها في حكم الإقامة (المغني ج٤/٣١٠).

(إذا أذن لهم الإمام في الدخول لحاجة) كتجارة في طعام ومتاع نحتاج إليهما أو أداء رسالة وعقد ذمة وهدنة، (ولا يمكن مشرك) ولو لمصلحة (من) دخول (الحرم) أي حرم مكة (بحال) سواء أراد الدخول لتجارة أم أداء رسالة أم سماع القرآن (شرح التنبيه ج٢/٨٤٠)، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا﴾، فإن كان المشرك رسولاً والإمام في الحرم خرج إليه الإمام أو نائبه يسمعه إذا امتنع من أداء الرسالة إلا إليه وإلا بعث إليه من يسمع وينهى إليه وإن طلب منا المناظرة ليسلم خرج إليه من يناظره، وإن كان لتجارة خرج إليه من يشتري منه (المغني ج٤/٣١٠ - ٣١١).

[تَنْبِيهٌ]: لو بذل الكافر على دخوله الحرم مالاً لم يُجَبْ إليه فإن أجيب فالعقد فاسد ثم إن وصل المقصد أخرج وثبت المسمى أو دون المقصد فالبقسط من المسمى (المغني ج٤/٣١١).

[قاعدة] كل عقد فسد يسقط فيه المسمى إلا هذه المسألة لأنه قد استوفى

ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا كما يحفظ المسلمين واستنقاذ من أسر منهم، فإن امتنعوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية.....

الشرح

العوض وليس لمثله أجرة فرجع إلى المسمى (المغني ج٤/٣١١).

(ولا يدخلون مسجداً إلا بإذن) من الإمام أو نائبه وكذا من آحاد المسلمين في الأظهر وجواز الإذن منوط بالحاجة كأن يدخل ليسلم أو يسمع القرآن أو يستفتي لا للأكل والشرب فإن كان جنباً فقد قيل لا يمكن من اللبث فيه كالمسلم بل أولى، وقيل يمكن وهو الأصح «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ربط ثمامة بن أثال وهو أسير في سارية من سواري المسجد» رواه مسلم وهو لا يخلو عن احتلام وغسل إن اتفق في كفر غير معتد به (شرح التنبيه ج٢/٨٤٠).

(وعلى الإمام حفظ من كان منهم في دارنا) ودفع من قصدهم بالأذية من مسلم وكافر (التنبيه مع شرحه ج٢/٨٤١).

(كما يحفظ المسلمين) ويجب على الإمام الدفع عنهم بدارهم إن شرط الذب عنهم هناك وفاء بالشرط أو كان فيها مسلم وإن لم يشرط الذب عنهم فإن لم ندفع عنهم حيث لزمنا ذلك فلا جزية لمدة عدم الدفع فإن ظفر الإمام بمن أغار عليهم وأخذ أموالهم رد عليهم ما وجد من أموالهم ولا يضمنون ما أتلفوه إن كانوا حربيين كما لو أتلفوا مالنا (المغني ج٤/٣١٨ والتحفة ج٩/٢٩٢ - ٢٩٣).

(و) يجب على الإمام (استنقاذ من أسر منهم) لأنهم بذلوا الجزية لحفظ أنفسهم وأموالهم والتزمنا ذلك لهم بالعقد فوجب الوفاء به (شرح التنبيه ج٢/٨٤١).

(فإن امتنعوا من التزام أحكام الملة وأداء الجزية) أو قاتلونا ولا شبهة لهم

انتقض عهدهم مطلقاً وإن زنى أحد منهم بمسلمة أو أصابها بنكاح أو آوى عيناً للكفار أو فتن مسلماً عن دينه أو قتله أو ذكر الله أو رسوله أو دينه بما لا يجوز فإن شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض وإلا فلا

الشرح

(المغني ج٤/٣٢٣)، (انتقض عهدهم مطلقاً) شرط عليهم الانتقاض أم لا لمخالفته مقتضى العقد أما إذا كانت شبهة لهم كأن أعانوا طائفة من أهل البغي وادعوا الجهل أو صال عليهم طائفة من متلصصي المسلمين وقطاعهم فقاتلوهم دفعاً فلا يكون ذلك نقضاً وسواء كان امتناعهم من أصل الجزية أو من الزائد على الدينار (المغني ج٤/٣٢٣).

(وإن زنى أحد منهم بمسلمة) مع علمه بإسلامها حال الزنا (المغني ج٤/٣٢٤)، (أو أصابها بنكاح) أي بصورته مع علمه بإسلامها (التحفة ج٩/٣٠٢)، أو لاط بغلام مسلم (المغني ج٤/٣٢٤)، (أو آوى عيناً) أي جاسوساً (للكفار) الحربيين، أو دل أهل الحرب على عورة للمسلمين الموجودين فيهم بسبب ضعف أو غيره (المغني ج٤/٣٢٤).

(أو فتن مسلماً عن دينه) أو دعاه للكفر (التحفة ج٩/٣٠٢)، (أو قتله) عمداً وإن لم توجب القصاص عليه كذمي حر قتل عبداً مسلماً.

(أو ذكر) جهراً (الله) تعالى (أو رسوله) أو غيره من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعليهم أجمعين.

(أو) ذكر (دينه بما لا يجوز) مما لا يتدينون به (فإن شرط عليهم الانتقاض بذلك انتقض) لمخالفة الشرط (وإلا) إذا لم يشرط الانتقاض أو وقع شك هل شرط أو لا على الأوجه (التحفة ج٩/٣٠٢)، (فلا) ينتقض لأنها لا تخل بمقصود العقد هذا ما في المنهاج كأصله وصححه في الشرح الصغير ونقله

ومن انتقض عهده تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير.

الشرح

الزركشي وغيره عن نص الشافعي وهو أوجه من قول الروضة لا ينتقض مطلقاً أما ما يتدينون به كقولهم القرآن ليس من عند الله أو محمد ليس بنبي فلا انتقاض به مطلقاً ويعزرون على ذلك اهـ ملخصاً من (التحفة ج٩/٣٠٢ والمغني ج٤/٣٢٤). ولو شرط عليه الانتقاض ثم قتل بمسلم أو بزناه حالة كونه محصناً بمسلمة صار ماله فيئاً كما قاله ابن المقري، لأنه حربي مقتول تحت أيدينا لا يمكن صرفه لأقاربه الذميين لعدم التوارث ولا للحربيين لأنا إذا قدرنا على مالهم أخذناه فيئاً أو غنيمة وشرط الغنيمة هنا ليس موجوداً (المغني ج٤/٣٢٤).

(ومن انتقض عهده) بغير قتال **(تخير الإمام فيه بين الخصال الأربع في الأسير)** إن لم يطلب تجديد عقد الذمة وإلا وجبت إجابته فإن أسلم المنتقض عهده قبل الاختيار امتنع الرق والقتل والفداء لأنه لم يحصل في يد الإمام بالقهر وله أمان متقدم فخف أمره هذا كله فيمن انتقض عهده بغير قتال أما بقتال فيجب دفعه وقتاله ولا يبلغ المأمن لعظم جنايته ومن ثم جاز قتله وإن أمكن دفعه بغيره فيما يظهر من كلامهم، وحينئذ فيتخير الإمام فيمن ظفر به منهم من الأحرار الكاملين كما يتخير في الأسير (التحفة ج٩/٣٠٣ مع تقديم وتأخير).

[خاتمة]

الأولى للإمام أن يكتب بعد عقد الذمة اسم من عقد له ودينه وحليته ويتعرض لسنه أهو شيخ أم شاب ويصف أعضاءه الظاهرة من وجهه ولحيته وحاجبيه وعينيه وشفتيه وأنفه وأسنانه وآثار وجهه إن كان فيه آثار ولونه من سمرة وشقرة وغيرهما ويجعل لكل طوائفهم عريفاً مسلماً يضبطهم ليعرفه بمن مات أو

أسلم أو بلغ منهم أو دخل فيهم، وأما من يحضرهم ليؤدي كل منهم الجزية أو يشتكي إلى الإمام من يتعدى عليهم منا أو منهم فيجوز جعله عريفاً كذلك ولو كان كافراً وإنما اشترط إسلامه في الغرض الأول لأنَّ الكافر لا يعتمد خبره (المغني ج٤/٣٢٦). والله أعلم.

** ** **

باب الحدود

ذا زنى أو لاط البالغ العاقل المختار مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً حراً كان أو عبداً وجب عليه الحد فإن كان محصناً رجم حتى يموت .....

(باب الحدود)

جمع حد، وهو لغة: المنع، وشرعاً: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن رتكاب ما يوجبها.

بدأ المصنف رحمه الله تعالى منها بالزنا وقدم باب الردة بعد باب الصيال بعاً للتنبيه، وهو بالقصر لغة حجازية وبالمد تميمية، واتفق أهل الملل على حريمه وهو من أفحش الكبائر ولم يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد لحدود لأنه جناية على الأعراض والأنساب (فتح الجواد ج٢/٣٠٢ مع زيادة)، (إذا زنى) أي أدْخَل حشفة ذكره الأصلي المتصلة أو قدْرها منه عند فقدها في قبل واضح وجب عليه الحد لأن إيلاج ذلك مظنة اللذة ومن ثم لو أدخل قدرها من غير مقطوعها كأن ثنى ذكره وأدخل منه قدرها لم يحد به ولم يترتب عليه شيء من أحكام الوطء على الأوجه خلافاً للبلقيني لأنَّه حينئذ كقطعة لحم من بقية بدنه بجامع عدم الالتذاذ (الإقناع وحاشيته ج٤/١٦٨)، (أو لاط) أي أدخل حشفته في دبر آدمي (البالغ العاقل المختار) بخلاف الصبي والمجنون والمكره (مسلماً كان أو ذمياً أو مرتداً حراً كان أو عبداً وجب عليه الحد) إذا كان عالماً بالتحريم.

(فإن كان محصناً رجم حتى يموت) بحجارة معتدلة أو نحو مدر وعظم وخزف لا بحصيات لئلا يطول تعذيبه ولا بصخرات لئلا تدفعه فيفوت به التنكيل المقصود، وجميع بدنه محل للرجم ويختار أن يتوقى الوجه ولا يربط

والمحصن من وطئ في قبل في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر أو جاريته في القبل أو في نكاح فاسد أو وطئ زوجته وهو عبد ثم عتق أو صبي أو مجنون ثم أفاق وزنى فليس بمحصن وغير المحصن إن كان حراً جلد مائة .....

الشرح

ولا يقيد وأن يحاط به من الجوانب الأربع وأن يحفر لامرأة ثبت زناها ببينة أو لعان إلى صدرها، ويجاب إن طلبَ شُرْباً لا أكلاً ولا يجوز قتله بنحو سيف لأن القصدَ التنكيل به بالرجم (فتح الجواد ج٢/٣٠٥).

(والمحصن من وطئ في القبل في نكاح صحيح) لأن الشهوة مركبة في النفوس فإذا وطئ في نكاح صحيح فقد نالها فحقه أن يمتنع من الحرام، ولفظة (القبل) لا بد منها فقد قال الأصحاب: حكم الدبر حكم القبل إلا في الإحصان والإحلال والفيئة والعنة ولا يتغير به إذن البكر (النجم ج٩/١١٥).

(وهو حر بالغ عاقل فلو وطئ زوجته في الدبر) فليس بمحصن **(أو)** وطئ **(جاريته في القبل)** فليس بمحصن. **(أو)** وطئ **(في نكاح فاسد)** كأن كان بلا ولي أو بلا شهود لأنَّه حرام فلا تحصل به صفة الكمال (النجم ج٩/١١٥ مع زيادة)، **(أو وطئ زوجته وهو عبد)** ولو مكاتباً ومبعضاً ومستولدة **(ثم عتق)** فليس بمحصن لأنَّه على النصف من الحر والرجم لا نصف له. وإنما اعتبرت الحرية لأنها صفة كمال وشرف والشريف يصون نفسه عما يدنس عرضه، والرقيق مبتذل مهان إذ لا يتحاشى عما يتحاشى عنه الحر، ولذلك قالت هند بنت عتبة عند البيعة: (أوَ تزني الحرة) (النجم ج٩/١١٤ - ١١٥).

(أو) وطئ وهو **(صبي أو مجنون ثم أفاق وزنى فليس بمحصن)** لنقصه حال الوطء، **(وغير المحصن)** ذكراً كان أو أنثى **(إن كان حراً)** حده **(جلد مائة**

جلدة) لآية: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ﴾ أي ولاء فلو فرقها ظر فإن لم يزل الألم لم يضر، وإلا فإن كان خمسين لم يضر وإن كان دون ذلك سر وعلل بأن الخمسين حد الرقيق وسمي جلداً لوصوله إلى الجلد (المغني ج٤/١٨٢)، (وغرب سنة) لرواية مسلم بذلك.

[تَنْبِيهٌ]: أفهم عطفه التغريب بالواو أنَّه لا يشترط الترتيب بينها فلو قدم التغريب على الجلد جاز كما صرح به في الروضة وأصلها، وأفهم لفظ لتغريب انه لا بد من تغريب الإمام أو نائبه حتى لو أراد الإمام تغريبه فخرج نفسه وغاب سنة ثم عاد لم يكفِ وهو الصحيح لأنَّ المقصود التنكيل وابتداء لعام من حصوله في بلد التغريب في أحد وجهين أجاب به القاضي أبو الطيب والوجه الثاني من خروجه من بلد الزنا وهو المعتمد، ولو ادعى المحدود انقضاء العام ولا بينة صدق لأنه من حقوق الله تعالى ويحلف ندباً، قال الماوردي: وينبغي للإمام أن يثبت في ديوانه أول زمان التغريب (المغني ج٤/١٨٢ مع زيادة لفظة وهو المعتمد) ويغرب من بلد الزنا (إلى مسافة القصر) لأنَّ ما دونها في حكم الحضر لتواصل الأخبار فيها إليه ولأنَّ المقصود إبحاشه بالبعد عن الأهل والوطن فما فوقها مما يراه الإمام بشرط أمن الطريق والمقصد على الأوجه وأن لا يكون بالبلد طاعون لحرمة دخوله ذلك اقتداء بالخلفاء الراشدين لأن عمر غرب إلى الشام وعثمان إلى مصر وعلياً إلى البصرة. وليكن تغريبه إلى بلد معين فلا يرسله الإمام إرسالاً، وإذا عين له جهة فليس للمغرب أن يختار غيرها لأنَّ ذلك أليق بالزجر ومعاملة له بنقيض قصده (المغني ج٤/١٨٢).

[تَنْبِيهٌ]: لا تغرب المرأة وحدها في الأصح بل مع زوج أو محرم لقوله عليه الصلاة والسلام «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة

ليلة إلا مع ذي محرم».

ولأن القصد تأديبها وإذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء، ومقابل الأصح تغرب وحدها لأنه سفر واجب فأشبه سفر الهجرة كذا أطلق الخلاف جماعة، وخصه الإمام الغزالي بأمن الطريق وإلا امتنع سفرها وحدها جزماً، وفي الاكتفاء بالنسوة الثقات عند أمن الطريق وجهان: أصحهما أنهن كالمحرم وربما اكتفى بعضهم بواحدة ثقة وشرط بعضهم أن يكون معها زوج أو محرم، وينبغي أن يلحق الأمرد الحسن بالمرأة في أنَّه لا يغرب إلا بمحرم على الأصح (النجم ج٩/١٢٠ ـ ١٢١).

(وإن كان عبداً) ولو مبعضاً (جلد خمسين) لقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ﴾ والقتل لا يتنصف فتعين أن يكون في الجلد وروى مالك وأحمد عن علي: أنه أتى بعبد وأمة زنيا فجلدهما خمسين خمسين.

ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى بجامع الرق (النجم ج٩/١٢١)، (وغرب نصف سنة) لأنها تتنصف فأشبهت الجلد وفي قول يغرب سنة لأنَّ ما لا يتعلق بالطبع لا يفترق فيه الحال بين الحر والعبد كمدة العنة والإيلاء، وفي قول لا يغرب أصلاً لأنَّ في ذلك تفويتاً لحق السيد وادعى القاضي أبو الطيب أنَّه الأظهر وبه قال مالك وأحمد لقوله عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ: «إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها، ثم إذا زنت فليجلدها» ولم يذكر التغريب ولأن العبد لا أهل له في موضع غالباً فلا يستوحش بالتغريب والجواب: أنه إذا ألف موضعاً شق عليه فراقه ولا يبالى بحق السيد في العقوبات كما يقتل بالردة وتقطع يده إذا سرق (النجم مع المنهاج ج٩/١٢٢).

ومن وطئ بهيمة أو امرأة ميتة أو حية فيما دون الفرج أو جارية يملك بعضها أو أخته المملوكة له أو وطئ زوجته في الحيض والدبر أو استمنى بيده

الشرح

(ومن وطئ بهيمة) عزر في الأظهر روى النسائي والبيهقي عن ابن عباس، قال: (ليس على الذي يأتي بهيمة حد) قال في الكفاية وهذا لا يقوله إلا توقيفاً وإذا انتفى الحد ثبت التعزير لأنه أتى معصية لاحد فيها ولا كفارة ولأنَّه فرج لا تدعو إليه النفس ولا تدعو الشهوة إلى مواقعته، والحدود شرعت زواجر عما تدعوا إليه النفوس ولهذا وجب الحد في شرب الخمر دون شرب البول (شرح التنبيه ج٢/٨٥٠).

(أو) وطئ (امرأة ميتة) ولو أجنبية عزر كذلك لأنَّ وطء الميتة مما ينفر الطبع عنه فلا يحتاج للزجر عنه فهو غير مشتهى طبعاً (التحفة ج٩/١٠٦).

(أو) وطئ (حية) أجنبية (فيما دون الفرج) عزر ولم يحد لأنه لا حدَّ بمفاخذة وغيرها مما ليس فيه تغييب حشفة كالسحاق لعدم الإيلاج ومن ثم لا حد بتمكينها نحو قرد وإيلاجها ذكره بفرجها (التحفة ج٩/١٠٤).

(أو) وطئ (جارية يملك بعضها) أو جارية ابنه عزر ولم يحد للشبهة (أو) وطئ (أخته المملوكة له) بنسب أو رضاع أو مصاهرة لشبهة الملك، وللخبر الصحيح «ادرءوا الحدود بالشبهات»، (أو وطئ زوجته في الحيض) أو في النفاس أو في الصوم أو في الأحرام فلا حد لأنَّ التحريم ليس لعينه بل لأمر عارض كالأذى وإفساد العبادة (التحفة ج٩/١٠٤).

أ(و) وطئ زوجته في (الدبر) عزر فيما عدا المرة الأولى (أو استمنى بيده) عزر بخلاف ما لو استمنى بيد زوجته أو جاريته فإنَّه يجوز لأنَّها محل استمتاعه.

أو أتت المرأة لا حد عليه ويعزر ومن زنى وقال: لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة لم يحد وإن لم يكن كذلك حد ولا يجلد في حر وبرد شديدين .....

(أو أتت المرأة المرأة) وهو المسمى بالسحاق عزرتا لأنها معصية لا إيلاج فيها كالمباشرة فيما دون الفرج (شرح التنبيه ج٢/٨٥١)، (لا حد عليه) فيها ولا كفارة (ويعزر) في جميع ما تقدم.

(ومن زنى) بامرأة (وقال: لا أعلم تحريم الزنا وكان قريب عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة) عن العلماء (لم يحد) لما روى البيهقي عن سعيد بن المسيب أنه قال ذكر الزنا بالشام، فقال رجل: زنيت البارحة، فقالوا: ما تقول؟ قال: ما علمت أن الله حرمه، فكتبوا إلى عمر فكتب إليهم: (إن كان علم أن الله حرمه فحدوه وإن لم يكن قد علم فأعلموه فإن عاد فارجموه)، أما إذا علم التحريم وجهل وجوب الحد فالصحيح الجزم بوجوب الحد عليه (النجم ج٩/١١٢).

(وإن لم يكن كذلك) بأن نشأ بين المسلمين وهو عاقل أو نشأ قريباً من العلماء وادعى ما تقدم (شرح التنبيه ج٢/٨٥٢ مع زيادة)، (حد) لأنَّ الظاهر خلاف ما يدعيه (شرح التنبيه ج٢/٨٥٢ مع زيادة).

(ولا يجلد في حر وبرد شديدين) بل يؤخر مع الحبس لوقت الاعتدال ولو ليلاً وكذا قطع السرقة بخلاف القود وحد القذف لأنهما حق آدمي (التحفة ج٩/١١٩).

[تَنْبِيهٌ]: لو كان في بلاد لا ينفك حرها أو بردها لم يؤخر ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة كما قاله الماوردي والروياني لما فيه من تأخير الحد ولحوق

ومرض يرجى برؤه حتى يبرأ ولا في المسجد ولا المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة ولا يجلد بسوط جديد ولا بال بل بسوط بين سوطين ولا يمد ولا يشد ولا يبالغ في الضرب ولا يجرد.....

المشقة، وقويل إفراط الحر والبرد بتخفيف الضرب ليسلم من القتل كما في المرض اللازم (المغني ج٤/١٩١).

(ومرض يرجى برؤه) كالحمى والصداع (حتى يبرأ) لأنَّ المقصودَ الردع لا القتل وقد يفضي الجلد حينئذ إلى القتل (المغني ج٤/١٩٠) (ولا في المسجد) للنهي عن ذلك في حديث أبي داود.

(ولا) تجلد (المرأة في الحبل حتى تضع ويزول ألم الولادة) وينقطع دم النفاس لأن في إقامتها قبل ذلك إتلافاً لولدها وإعانة على قتلها (شرح التنبيه ج٢/٨٥٣).

(ولا يجلد بسوط جديد) لأن فيه زيادة ألم (ولا بال) لا يؤلم (بل) يجلد (بسوط بين سوطين) جديد وبال لما روى في الموطأ مرسلاً أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أراد أن يجلد رجلاً فأتى بسوط خَلِقٍ فقال فوق ذلك فأتى بسوط جديد، فقال بين هذين وهذا الحديث حجة بتقدير اعتضاده أو صحة وصله كما قيل (التحفة ج٩/١٧٤). (ولا يمد) كما قاله البغوي بل يجلد الرجل قائماً والمرأة جالسة (المغني ج٤/٢٣٧)، (ولا يشد) بل تترك يداه مطلقتين ليتقي بهما وإذا وضعهما على موضع ضرب غيره ولا يلقى على وجهه أي يحرم ذلك فيما يظهر أخذاً من حرمة كب الميت على وجهه وإن أمكن الفرق (المغني ج٤/٢٣٧).

(ولا يبالغ في الضرب) بأن يرفع يده فوق رأسه (ولا يجرد) من ثيابه الخفيفة التي لا تمنع أثر الضرب أما ما يمنع كالجبة المحشوة والفروة فتنزع منه

ويفرقه على أعضائه ويتوقى المقاتل والوجه ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة مستورة.....

الشرح

مراعاة لمقصود الحد (التحفة ج٩/١٧٤مع زيادة). **(ويفرقه)** أي الضرب بالسوط **(على أعضائه)** فلا يجمعه في موضع واحد، لما روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للجلاد: (اعط كل عضو حقه واتق الوجه والمذاكير) والتفريق واجب كما بحثه الأذرعي لأن الضربَ على موضع واحد يعظم ألمه بالموالاة وقد يؤدي إلى الهلاك (المغني ج٤/٢٣٦ مع زيادة)، **(ويتوقى المقاتل)** وهي المواضع التي يسرع القتل إليه بضربه فيها كالصلب والفرج ونقرة النحر ونحوها (النجم ج٩/٢٣٤). وظاهر كلامهم كما قال الأذرعي أن ذلك واجب لأنَّ القصد ردعه لا قتله فلو ضربه على مقتل فمات ففي ضمانه وجهان وقضية كلام الدارمي ترجيح نفي الضمان (المغني ج٤/٢٣٦) **(والوجه)** لما روى مسلم أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال (إذا ضرب أحدكم فليتق الوجه) لأنه يجمع المحاسن وأثر الشين يعظم فيه، بل اتقاء الوجه مطلوب في ضرب كل حيوان (النجم ج٩/٢٣٤).

وفي قول يتوقى الرأس لشرفه ولأنَّه يخاف من ضربه نزول الماء في العين، وزوال العقل وغير ذلك من الآفات وبهذا جزم جماعة من الأصحاب وصححه القاضي أبو الطيب، وفي وجه لا يتوقى الرأس وصححه الشيخان (شرح التنبيه ج٢/٨٥٣)، واحتج لعدم اتقاء الرأس بما روى ابن أبي شيبة عن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال للجلاد: (اضرب الرأس فإنَّ الشيطان فيه) (النجم ج٩/٢٣٤).

(ويضرب الرجل قائماً والمرأة جالسة مستورة) وتلف عليها أثوابها ويتولى لف ثيابها امرأة.

فإن كان نحيفاً أو مريضاً لا يرجى برؤه جلد بعثكال النخل وأطراف الثياب وإن كان الحد رجماً رجم ولو في حر أو برد أو مرض مرجو الزوال

قال المحاوردي وإذا كان المحدود منهزماً على ركبتيه المعصي ضربه في حالة وإن كان من قوتي ثبتت ضربه في الحبوت (المجموع ج٩ ص٢٣٥).

(فإن كان) المجلود (نحيفاً) جلد ولا ينتظر به لا غاية له تنتظر (المغني ج٤ ١٩٠).

(أو مريضاً) مرضاً (لا يرجى برؤه) منه لزمانة (جلد) لكن لا بسوط لئلا يهلك (المغني ج٤/١٩٠) بل (بعثكال النخل) وهو الذي يكون فيه البلح بمنزلة العنقود من الكرم بأن يكون عليه مائة غصن من الشماريخ يضربه مرة إذا كان حراً لما رواه أبو داود عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه أخبره بعض الصحابة أن رجلاً منهم اشتكى حتى أضنى فعاد جلده على عظمه فوقع على جارية لبعضهم فأمر النبي ﷺ أن يأخذوا له شمراخاً فيضربوه بها ضربة واحدة. فإن كان العثكال عليه خمسون غصناً ضرب به مرتين لتكمل المائة وإن كان رقيقاً ضرب مرة واحدة بشرط أن تمسه الأغصان كلها أو ينكس بعضها على بعض لينالها بعض الألم لئلا تبطل حكمة الحد فإذا انتفى ذلك أو شك فيه لم يسقط الحد (المغني ج٤/١٩٠ بتصرف).

(و) لا يتعين العثكال بل يضرب به أو بالنعال أو بـ (أطراف الثياب) كما صرح به في أصل الروضة وإن نازع البلقيني في الضرب بالنعال (المغني ج٤ ١٩٠).

(وإن كان الحد رجماً رجم ولو في حر أو برد) مفرطين (أو مرض مرجو الزوال) سواء أثبت زناه ببينة أم بإقرار (المغني ج٤/١٩٠)، لأنَّ نفسه مستوفاة

ولا ترجم الحامل حتى تضع ويستغني الولد بلبن غيرها وللسيد أن يقيم الحد على رقيقه.

الشرح

بكل تقدير (التحفة ج٩/١١٨)، **(ولا ترجم الحامل)** ولا يقطع طرف منها **(حتى تضع)** بالإجماع في النفس وأما في الطرف فحذراً من إجهاض الجنين وتحبس مدة الحمل (شرح التنبيه ج٢/٧٧٦)، **(ويستغني الولد بلبن غيرها)** أو فطام حولين.

(وللسيد) بنفسه أو نائبه إذا كان عالماً بقدر الحد وكيفيته وإن لم يأذن له الإمام **(أن يقيم الحد على رقيقه)** لخبر أبي داود «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» وفي خبر الصحيحين «إذا زنت أمة أحدكم فليحدها ولا يثرب عليها» بالمثلثة أي لا يوبخها ولا يعيرها، وقيل لا يبالغ في جلدها حتى يدميها، ويسن للسيد أن يبيع الأمة إذا زنت ثالثة لخبر ورد بذلك ويجب عليه أن يبين ذلك لمشتريها (المغني ج٤/١٨٧ - ١٨٨).

[خَاتِمَةٌ]

للمقتول حداً أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل ولأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى على الجهنية وأمر بالصلاة على الغامدية ودفنها، وفي رواية صلى هو عليها أيضاً (المغني ج٤/١٩١).

** ** **

(باب القذف)

وهو بمعجمه لغة: الرمي، والمراد به هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير، وهو من الكبائر الموبقات ففي الحديث «من السبع الموبقات قذف المحصنات» سواء في ذلك الرجل والمرأة، روى أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة».

والحد شرعاً عقوبة مقدرة وجب حقا لله تعالى كما في الزنا أو لآدمي كما في القذف، وسميت الحدود حدوداً لأنَّ الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز أن يتجاوزها.

قال الله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة: المنع، وهي تمنع من الإقدام على الفواحش، والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ الآية.

وصحَّ أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما نزلت براءة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا جلد من قذفها، والحكمة في وجوب الحد بالقذف دون التساب بالكفر أنَّ المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين بخلاف الزاني فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه (المغني ج٤/١٩٢). وللقاذف شروط ذكرها المصنف بقوله (إذا قذف البالغ العاقل) فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وعدم حصول الإيذاء بقذفهما، (المختار) فلا حد على مكره بفتح الراء في القذف لعدم قصد الإيذاء بذلك، وأما المكره بكسر الراء فلا حد عليه أيضاً على الأصح، والفرق بينه وبين القتل أنَّه يمكن جعل يد المكره كالآلة بأن يأخذ يده فيقتل بها ولا يمكن أن يأخذ

وهو مسلم أو ذمي أو مرتد أو مستأمن محصناً ليس بولد له بالزنا أو اللوط بالصريح أو بالكناية مع النية لزمه الحد والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف فيجلد الحر ثمانين والعبد أربعين

لسان غيره فيقذف به، ويقبل دعواه الإكراه إن دلت قرينة عليه (البجيرمي على الخطيب ج٤/١٨٢). (وهو مسلم أو ذمي أو مرتد أو مستأمن) ذكراً كان القاذف أو أنثى (محصناً) وسيأتي بيانه (ليس بولد له) أو ولد ولد وإن سفل، وأما لو كان المقذوف ولداً للقاذف فلا حد على القاذف كما لا يقتل به، وكما لا يحد بقذف الولد لا يحد بقذف من يرثه الولد كما لو قذف امرأة لولده منها ولد ثم ماتت لأنَّه لما لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص (النجم ج٩/١٣٩).

(بالزنا) كقوله لرجل أو امرأة زنيت، أو يا زاني أو يا زانية. (أو اللوط) كقوله يا لائط (بالصريح) وستأتي ألفاظه (أو بالكناية مع النية) وستأتي ألفاظه أيضاً (لزمه الحد) الآتي بيانه (والمحصن هنا هو البالغ العاقل الحر المسلم العفيف) عن الزنا وعن وطء زوجته في دبرها وعن وطء محرمه المملوكة له، فلا يجب الحد على من قذف صغيراً أو مجنوناً أو كافراً أو عبداً أو زانياً ولو مرة واحدة ولو تاب وصار ولياً لله تعالى وما ورد من أن (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) فإنما هو بالنظر لأمور الآخرة (الياقوت ص١٨٥ بتصرف). (فيجلد الحر ثمانين) جلدة لآية ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ إذْ المراد فيها الأحرار لقوله تعالى فيها ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا﴾ لأنَّ العبد لا تقبل شهادته وإن لم يقذف (المغني ج٤/١٩٣).

(والعبد) سواء كان مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد أو مبعضاً يجلد (أربعين) جلدة على النصف من الحر بالإجماع، وهذا من أمثلة تخصيص القرآن بالإجماع (المغني ج٤/١٩٣).

فالصريح: زنيت أو لطت أو زنى فرجك ونحوه والكناية نحو: يا فاجر يا خبيث فإن نوى به القذف حد وإلا فلا والقول قول القاذف في النية

الشرح

[تَنْبِيهٌ]: محل كون حده أربعين إذا قذف في حال رقه، فلو قذف وهو حر ملتزم ثم التحق بدار الحرب واسترق فحده ثمانون اعتباراً بحال القذف (المغني ج٤/١٩٣).

(فالصريح: زنيت أو لطت أو زنى فرجك ونحوه) كيازاني أو يا زانية **(والكناية نحو: يا فاجر يا خبيث)** يا فاسق هذا كله للرجل وللمرأة يا فاسقة، يا خبيثة، يا فاجرة أنت لا تردين يد لامس، أو أنت تحبين الخلوة، واختلف في قول شخص لآخر يا لوطي هل هو صريح أو كناية لاحتمال أن يريد أنه على دين قوم لوط، والمعتمد أنه صريح عند الشيخ بن حجر كناية عند الشيخ الخطيب والرملي (التحفة مع ع ب ج٨/٢٠٤ - ٢٠٥). وخرج بالصريح والكناية التعريض كقوله لغيره في خصومة أو غيرها: يا بن الحلال، وأمّا أنا لست بزان ونحوه كليست أمي بزانية، وما أحسن اسمك في الجيران فليس ذلك بقذف صريح ولا كناية وإن نواه لأنَّ النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوي وها هنا ليس في اللفظ إشعار به؛ وإنما يفهم بقرائن الأحوال فلا يؤثر فيه، فاللفظ الذي يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فإن فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض (الإقناع ج٤/١٨١ - ١٨٢).

(فإن نوى به القذف حد وإلا) إن لم ينو **(فلا)** يحد لأنَّ هذا شأن الكنايات **(والقول قول القاذف في النية)** لأنَّه أعرف بمراده فيحلف أنَّه ما أراد قذفه، قاله الماوردي ثم عليه التعزير للإيذاء نص عليه الشافعي وجرى عليه الجمهور، وقيده الماوردي بما إذا خرج لفظه مخرج السب والذم وإلا فلا تعزير

وإن قالت أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان فهو كناية أو فلان زان وأنت أزنى منه فصريح وإن قذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة كقوله أهل مصر كلهم زناة عزر وإن لم يمتنع كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد ولو قذفه بزنيتين لزمه حد واحد وإن قذفه .....

وإذا عرضت عليه اليمين فليس له الحلف كاذباً دفعا للحد وتحرزاً من إتمام الإيذاء بل يلزمه الاعتراف بالقذف ليحد أو يعفى عنه كالقاتل لغيره خفية لأن الخروج من مظالم العباد واجب (المغني ج٣/٤٦٩).

(وإن قالت أنت أزنى الناس أو أزنى من فلان فهو كناية) كذا نص عليه الشافعي والأصحاب وخالفهم صاحب (الحاوي) فقال الصحيح أنه قذف صريح، وأما الجمهور فقالوا: هذا ظاهره نسبة الناس كلهم إلى الزنا وأنه أكثر زنا منهم وهذا متيقن البطلان، قالوا: فلو فسر وقال: أردت ذلك لم يكن قذفاً لتحقق كذبه، **(أو فلان زان وأنت أزنى منه فصريح)** في القذف فيجب على القاذف حدان لهما. **(وإن قذف جماعة يمتنع أن يكونوا كلهم زناة كقوله أهل مصر كلهم)** أو بغداد مثلاً أو غيرهم **(زناة عزر)** ولا يحد لأنَّ الحد لنفي العار ولا عار عليهم للقطع بكذبه (شرح التنبيه ج٢/٨٥٨). **(وإن لم يمتنع)** كونهم كلهم زناة **(كقوله بنو فلان زناة لزمه لكل واحد حد)** على الجديد، وفي القديم يكفي حد واحد كما لو زنا بنسوة فإنه يحد حداً واحداً (شرح التنبيه ج٢/٨٥٨)، وهذا إذا قذف الكل بكلمة واحدة كما مثل المصنف رحمه الله، فإن كان بكلمات بأن قال لكل واحد منهم زنيت وجب لكل واحد منهم حدٌّ اتفاقاً (شرح التنبيه ج٢/٨٥٨).

(ولو قذفه بزنيتين) كقوله: زنيت بهند وزينب بعمرة **(لزمه حد واحد)** كما لو تكرر زناه ولم يحد يلزمه حد واحد (شرح التنبيه ج٢/٨٥٨)، **(وإن قذفه**

فحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عزر فقط ولو قذف محصناً فلم يحد حتى زنى المحصن سقط الحد ولا يستوفى إلا بحضرة الحاكم وبمطالبة المقذوف فإن عفا سقط وإن مات انتقل حقه لوارثه .....

فحد ثم قذفه ثانياً بذلك الزنا أو بغيره عزر فقط) للإيذاء، **(ولو قذف محصناً فلم يحد حتى زنى المحصن سقط الحد)** عن قاذفه لأنَّ الإحصان لا يستيقن بل يظن وظهور الزنا يخلصه كالشاهد ظاهره العدالة شهد بشيء ثم ظهر فسقه قبل الحكم، ولو ارتد لم يسقط الحد عن قاذفه والفرق بين الردة والزنا أنه يكتم ما أمكن فإذا ظهر أشعر بسبق مثله، لأنَّ الله كريم لا يهتك الستر أول مرة كما قاله عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والردة عقيدة والعقائد لا تخفى غالباً فإظهارها لا يدل على سبق الإخفاء وكالردة السرقة والقتل لأن ما صدر منه ليس من جنس ما قُذف به (المغني ج٣/٤٧٣). **(ولا يستوفى)** حد القذف **(إلا بحضرة الحاكم)** لأنَّه يحتاج إلى اجتهاد بل لو استقل المقذوف بالاستيفاء للحد ولو بإذن الإمام لم يقع الموقع، نعم لو تعذر عليه الرفع إلى السلطان استوفاه إن أمكن مع رعاية المشروع له ولو باليد كما قاله الأذرعي **(وبمطالبة المقذوف)** له لأنه محض حقه كالقصاص (شرح التنبيه ج٢/٨٥٩)، **(فإن عفا)** المقذوف عن جميع الحد **(سقط)** لأنَّ الحق له ولا يُستوفى إلا بإذنه وقد عفا عنه، وخرج بجميع الحد ما لو عفا عن بعضه لم يسقط منه شيء كما ذكره الرافعي في الشفعة (المغني ج٣/٤٧٣).

(وإن مات) المقذوف **(انتقل حقه لوارثه)** أي إلى جميع الورثة كسائر الحقوق، وقيل ينتقل إلى من يرث بنسب دون سبب وهو الزوجان لأن الحد وجب لدفع العار ولا عار على الزوجين وقيل ينتقل إلى العصبات خاصة وهم الذكور لأنَّهم أخص بدخول العار عليهم كما اختصوا لأجل ذلك بولاية النكاح

ولو قال لرجل اقذفني فقذفه لم يحد ولو قذف عبداً ثبت له التعزير.

الشرح

والمذهب الأول (التنبيه مع شرحه ج٢/٨٥٩ ـ ٨٦٠). ولو عفا بعض الورثة عن حقه مما ورثه من الحد فللباقين منهم استيفاء جميعه لأنَّه عار والعار يلزم الواحد كما يلزم الجميع، وفرق بينه وبين القود فإنه إذا عفا بعض الورثة سقط بأنَّ له بدلا يعدل إليه وهو الدية بخلافه (الإقناع ج٤/١٨٥).

(ولو قال لرجل اقذفني فقذفه لم يحد) كما لو قال اقطع يدي فقطعها، وقيل يجب الحد لأنَّ العار يلحق العشيرة فالإذن فيه لا يؤثر في حقهم (شرح التنبيه ج٢/٨٥٩)، **(ولو قذف عبداً ثبت له التعزير)** دون سيده فإن مات فهل يستوفيه سيده أو عصبته الأحرار أو السلطان وجوه أصحها أولها لأنَّ السيد أخص به (المغني ج٣/٤٨٤).

[خَاتِمَةٌ]

إذا سب إنسان إنسانا جاز للمسبوب أن يسب الساب بقدر ما سبه لقوله: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَا﴾ ولا يجوز له أن يسب أباه ولا أمه.

روي أن زينب لما سبت عائشة قال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (سبيها)، كذا رواه أبو داود وفي سنن ابن ماجة (دونك فانتصري) فأقبلت عليها حتى يبس ريقها في فيها، فتهلل وجه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وإنما يجوز السب بما ليس كذباً ولا قذفاً، كقوله: يا ظالم يا أحمق، لأن أحداً لا يكاد ينفك عن ذلك وإذا انتصر بسبه فقد استوفى ظلامته وبرئ الأول من حقه وبقي عليه إثم الابتداء والإثم لحق الله.

وقيل: يرتفع جميع الإثم بانتصاره (النجم ج٩/١٤٦). والله تعالى أعلم.

** ** **

باب السرقة

إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصاباً من المال

الشرح

(باب السرقة)

هي بفتح فكسر أو فتح أو كسر فسكون لغة: أخذ الشيء خفية، وشرعاً: أخذ مال خفية من حرز مثله. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع.

ولما شكك الملحد المعري بقوله:

يد بخمس مئين عسجد وديت ... ما بالها قطعت في ربع دينار

أجابه القاضي عبد الوهاب المالكي بجواب بديع مختصر وهو قوله:

وقاية النفس أغلاها وأرخصها ... وقاية المال فافهم حكمة الباري

أي لو وديت بالقليل لكثرت الجنايات على الأطراف المؤدية لإزهاق النفوس لسهولة الغرم في مقابلتها.

ولو لم يقطع إلا في الكثير لكثرت الجنايات على الأموال، وأجاب ابن الجوزي بأنها لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت (التحفة ج٩/١٢٤).

(إذا سرق البالغ العاقل المختار وهو مسلم أو ذمي أو مرتد نصاباً من المال) بشروطه الآتية وجب عليه القطع لقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، بخلاف الصبي والمجنون والمكره لرفع القلم عنهم والحربي ومن أذن له المالك وذو شبهة لعذرهم.

نعم، يعزر المميز وٱلْحِقَ به كل مَنْ سقط عنه الحد لشبهة ولا يقطع مُكْرِه بالكسر لأن التسبب لا يقتضي حداً ومن ثم لو كان المكرَه بالفتح غير مميز أو أعجمياً يعتقد الطاعة كان آلة للمكره فيقطع فقط. ويقطع مسلم وذمي ولو سكران

وهو ربع دينار أو ما قيمته ربع دينار حال السرقة من حرز مثله ولا شبهة له فيه قطعت يده اليمنى فإن سرق ثانياً قطعت رجله اليسرى فإن عاد قطعت يده اليسرى فإن عاد قطعت رجله اليمنى .....

بمال مسلم وذمي بخلاف المعاهد والمستأمن فلا يقطع بسرقة مال مسلم أو غيره كما لا يُحَدُّ إن زنى لأنه لم يلتزم الأحكام فأشبه الحربي (التحفة ج٩/١٥٠ باختصار).

(وهو ربع دينار) لحديث مسلم «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً» **(أو)** سرق **(ما قيمته ربع دينار حال السرقة)** فإن سرق ما يساوي ربع دينار ثم نقصت قيمته بعد ذلك لم يسقط القطع (النجم ج٩/١٥١). ويشترط أن يكون المأخوذ **(من حرز مثله)** وسيأتي ضابط الحرز **(و)** كذا يشترط أن **(لا)** تكون **(شبهة له فيه)** أي للسارق وسيأتي محترزه، **(قطعت يده اليمنى)** قال تعالى: ﴿فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ وقرئ شاذاً (فاقطعوا أيمانهما)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج بها ويكتفى بالقطع ولو كانت معيبة كفاقدة الأصابع أو زائدتها لعموم الآية. ولأن الغرض التنكيل بخلاف القود فإنَّه مبني على المماثلة كما مر أو سرق مراراً قبل قطعها لاتحاد السبب كما لو زنى أو شَرِبَ مراراً يكتفى بحد واحد، وكاليد اليمنى في ذلك غيرها كما هو ظاهر وانعقد الإجماع على قطعها (الإقناع ج٤/٢٠٦ إلى ٢٠٨)، **(فإن سرق ثانياً)** بعد قطع يمناه **(قطعت رجله اليسرى)** بعد اندمال يده اليمنى لئلا يفضي التوالي إلى الهلاك، وتقطع مِنْ المفصل الذي بين الساق والقدم للاتباع في ذلك (الإقناع ج٤/٢٠٦ - ٢٠٩)، **(فإن عاد)** بعد قطع رجله اليسرى **(قطعت يده اليسرى)** بعد اندمال رجلِهِ اليسرى **(فإن عاد)** بعد قطع يده اليسرى **(قطعت رجله اليمنى)** بعد اندمال يده اليسرى، وإنما قطع من خلاف لما روى الشافعي: (أن السارق

فإن عاد عزر فإن لم تكن له يمين قطعت رجله اليسرى وإن كانت فلم تقطع حتى ذهبت سقط القطع وإذا قطع غمس المقطع بالزيت الحار .

الشرح

إنْ سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله) وحكمته لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق (الإقناع ج٤/٢٠٩).

(فإن عاد) بعد ذلك (عزر) على المشهور لأنَّه لم يبق في نكاله بعد ما ذكر إلا التعزير كما لو سقطت أطرافه أولاً (الإقناع ج٤/٢٠٩).

[تَنْبِيْهٌ]: يندب خلع العضو المقطوع قبل قطعه تسهيلاً لقطعه ويندب أن يكون المقطوع جالساً وأن يضبط لئلا يتحرك وأن يعلق العضو في عنقه ساعة للزجر والتنكيل، اهـ مغني (٤/٢٢١).

(فإن لم تكن له يمين) أو كانت وهي شلاء، وقال أهل الخبرة متى قطعت لم تنسد عروقها (قطعت رجله اليسرى) وإن كانت له يمين بلا أصابع قطع الكف لأنَّه بقي ما يمكن قطعه فلم يعدل إلى ما بعده (شرح التنبيه ج٢/٨٦٧).

(وإن كانت) يمينه موجودة (فلم تقطع حتى ذهبت) أي سقطت يمينه مثلاً بآفة سماوية أو غيرها كأن قطعت في قصاص (سقط القطع) في اليد الساقطة ولا يعدل إلى الرجل لأنَّ القطع تعلق بعينها فسقط بفواتها كموت المرتد وكذا لو شلت بعد السرقة وخيف من قطعها تلف النفس كما قاله القاضي حسين بخلاف مَنْ لا يمين له فإنَّ رجله تقطع (المغني ج٤/٢٢٢).

(وإذا قطع) السارق (غمس المقطع) ندباً (بالزيت) أو بالدهن (الحار) أي المغلي لتنسد أفواه العروق لينقطع الدم، وخص الماوردي غمسه بالزيت أو بالدهن بالحضري، قال وأما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم (شرح المنهج

ج٥/١٥٢ بتصرف).

[تَنْبِيْهٌ]: الأصح أنَّ الغمس المذكور حق للمقطوع لأنَّ الغرض المعالجة ودفع الهلاك بنزف الدم فمؤنته عليه كأجرة الجلاد فللإمام إهماله ولايجبر المقطوع عليه بل يستحب له.

ويندب للإمام الأمر به عقب القطع ولا يفعله إلا بإذن المقطوع لأنه نوع مداواة، نعم لو كان إهماله يؤدي إلى تلف لتعذر فعل ذلك من المقطوع بإغماء أو جنون أو نحو ذلك لم يجز إهماله كما قاله البلقيني وغيره (المغني ج٤/٢٢١). (فإن سرق دون النصاب) هذا محترز قوله نصاباً لم تقطع يده لحديث مسلم «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً». (أو) سرق (من غير حرز) هذا محترز قوله من حرز مثله وسيأتي ضابط الحرز، (أو) سرق (ما) أي الذي (له) فيه (شبهة كمال بيت المال) وهو مسلم وإن كان غنياً لأنَّ له فيه حقاً لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطير فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لأنَّ ذلك مختص بهم بخلاف الذمي فيقطع بذلك ولا نظر إلى انفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان كما في الانفاق على المضطر وانتفاعه بالقناطير والرباطات للتبعية مِنْ حيث أنه قاطن ببلاد الإسلام لا لاختصاصه بحق (المغني ج٤/٢٠٢).

[تَنْبِيْهٌ]: محل عدم القطع بسرقة بيت المال إن كان له حق في المسروق كمال مصالح وإن كان غنياً أو مال صدقة وهو فقير أو غارم لذات البين أو غازٍ، أما إذا لم يكن له فيه حق كأن أفرز لطائفة كذوي القربى والمساكين وليس هو منهم قطع إذْ لا شبهة له في ذلك اهـ (ملخصاً من المغني ج٤/٢٠٢).

ومال ابنه أو أبيه أو مال مالكه لم يقطع وحرز كل شيء بحسبه ويختلف باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه .....

الشرح

(ومال ابنه أو أبيه) لشبهة الحق في المال، وفي الحديث الحسن «أنت ومالك لأبيك» والأجداد والجدات من كل جهة كالأب والأم سواء اتفق دينهما أو اختلف.

وقال أبو ثور: يقطع كل منهما بسرقة مال الآخر لعموم الآية.

وعن مالك: أنه يقطع الولد بسرقة مال الأبوين بخلاف العكس كالقصاص.

(وخرج بالابن أو أبيه) ما عداهما كالإخوة وغيرهم فإنه يقطع بسرقة مالهم خلافاً لأبي حنيفة (النجم ج٩/١٥٨).

(أو) سرق العبد (مال مالكه لم يقطع) بالإجماع كما حكاه ابن المنذر لشبهة استحقاق النفقة ويده كيد سيده والمبعض كالقن وكذا المكاتب لأنه قد يعجز فيصير كما كان (المغني ج٤/٢٠١).

[قاعدة] من لا يقطع بمال لا يقطع به رقيقه فكما لا يقطع الأصل بسرقة مال الفرع وبالعكس لا يقطع رقيق أحدهما بسرقة مال الآخر ولا يقطع السيد بسرقة مال مكاتبه ولا بمال ما ملكه المبعض ببعضه الحر، كما جزم به الماوردي والشيخ أبو حامد وغيرهما ولأنَّ ما ملكه بالحرية في الحقيقة بجميع بدنه فصار شبهة وقيل يقطع به كمال الشريك بعد القسمة، ويحد زانٍ بأمة سيده إذ لا شبهة له في بضعها (المغني ج٤/٢٠١).

(وحرز كل شيء بحسبه و) لهذا (يختلف) الحرز (باختلاف المال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه) نظراً للعرف في ذلك وضبطه

فحرز الثياب والنقود والجواهر والحلي الصندوق المقفل وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة وثم حارس والدواب الأصطبل والأثاث صفة البيت بحسب العادة وحرز الكفن القبر.....

الدرس

الغزالي بما لا يعد صاحبه مضيعاً.

وقال الماوردي: الأحراز تختلف من خمسة أوجه باختلاف نفاسة المال وخسته وباختلاف سعة البلد وكثرة دعاره وعكسه وباختلاف الوقت أمناً وعكسه وباختلاف السلطان عدلاً وغلظة على المفسدين وعكسه وباختلاف الليل والنهار وإحراز الليل أغلظ (المغني ج٤/٢٠٣).

(فحرز الثياب) النفيسة **(والنقود والجواهر والحلي الصندوق المقفل)** والبيوت المغلقة في الدور ونحوها كالمخازن، **(وحرز الأمتعة الدكاكين المقفلة وثم حارس)** في الليل أما في النهار إذا كانت مقفلة فلا يشترط حارس.

(و) حرز **(الدواب الأصطبل)** ولو كانت نفيسة كثيرة الثمن مهما كان الأصطبل متصلاً فلو كانَ منفصلاً عنها فلا بد من اللحاظ (النجم ج٩/١٦٣)، **(و)** حرز **(الأثاث)** وفي نسخة الأواني وعليها شرح السيد عمر بن محمد بركات **(صفة البيت)** وعرصتها، **(بحسب العادة)** هذا لغير نحو السكان لقضاء العرف بذلك أما السكان ونحوهم فليست حرزاً في حقهم؛ والمراد بالعرصة: صحن الدار. **(وحرز الكفن)** المشروع **(القبر)** سواء أكان الكفن من مال الميت أو غيره ولو بيت المال وإنما قطع وإن كان من بيت المال لانقطاع الشركة عنه بصرفه إلى الميت كما لو صرفه إلى الحي، هذا في الكفن المشروع وهو خمسة أثواب أو ثلاثة فإن كفن في زائد على ذلك فليس الزائد محرزاً بالقبر كما لو وضع مع الكفن غيره إلا أن يكون القبر ببيت محرز فإنه محرز به، ولو تغالى في

ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط لم يقطع واحد منهما ولا يقطع الحر إلا الإمام أو نائبه ويقطع العبد سيده ولا قطع على من انتهب أو اختلس أو خان أو جحد.

الشرح

الكفن بحيث جرت العادة أن لا يخلى مثله بلا حارس لم يقطع سارقه كما قاله أبو الفرج الزاز (المغني ج٤/٢٠٩ ـ ٢١٠).

(ولو اشترك اثنان في إخراج النصاب فقط) لا غير **(لم يقطع واحد منهما)** لأنَّ كلا منهما لم يسرق إلا بعض نصاب وليس كالشركة في القتل حيث يجب القصاص عليهما لأنَّ مقصود القصاص وقاية الروح وَعن مالك وأحمد يقطعان (النجم ج٩/١٥٤).

[تَنْبِيْهٌ]: لو قال المصنف بدلاً من قوله لم يقطع واحد منهما لم تقطع يدهما لكان أولى لئلا يوهم أن المراد نفي قطع واحد فقط فيصدق بإثباته للاثنين (إعانة الطالبين ج٤/١٥٩).

(ولا يقطع الحر إلا الإمام أو نائبه) كسائر الحدود **(ويقطع العبد)** الإمام أو **(سيده)** كما يجلده إذا زنى لعموم حديث «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم» رواه أبو داود والنسائي، وقيل لا يقطعه سيده والفرق بين حد الزنا والقطع أن القطع أخطر والجلد من جنس التعزير الجائز له بكل حال (شرح التنبيه ج٢/٨٦٦). **(ولا قطع على من انتهب)** والمنتهب: هو من يأخذ عياناً ويعتمد على القوة والغلبة **(أو اختلس)** والمختلس هو من يعتمد الهرب من غير غلبة مع معاينة المالك، **(أو خان أو جحد)** وديعة وعارية لحديث: «ليس على المختلس والخائن قطع» صححه الترمذي وفرق من حيث المعنى بينهم وبين السارق بأن السارق يأخذ المال خفية ولا يتأتى منعه فشرع القطع زجراً له

وهؤلاء يقصدونه عياناً فيمكن منعهم بالسلطان وغيره كذا قاله الرافعي وغيره ولعل هذا حكم على الأغلب وإلا فالجاحد لا يقصد الأخذ عند جحوده عياناً فلا يمكن منعه بالسلطان ولا غيره (المغني ج٤/٢١٢).

[تتمة]: هل يثبت القطع في السرقة باليمين المردودة أو لا كأن يدعي على شخص سرقة نصاب فينكل عن اليمين فترد على المدعي فيحلف، جرى في المنهاج على أنَّه يثبت بها فيجب القطع لأنَّ اليمين المردودة كالإقرار أو البينة والقطع يجب بكل منهما والذي جزم به في الروضة كأصلها في الباب الثالث في اليمين من الدعاوي ومشى عليه في الحاوي الصغير هنا أنَّه لا يقطع بها وهو المعتمد لأنَّ القطع في السرقة حق الله تعالى، بل قال الأذرعي إنه المذهب والصواب الذي قطع به جمهور الأصحاب وهذا الخلاف بالنسبة إلى القطع، وأمَّا المال فيثبت قطعاً ويثبت قطع السرقة بإقرار السارق مؤاخذة له بقوله، ولا يشترط تكرار الإقرار كما في سائر الحقوق وذلك بشرطين:

(الأول) أن يكونَ بعد دعوى عليه فلو أقر قبلها لم يثبت القطع في الحال بل يوقف على حضور المالك وطلبه.

(والثاني) أن يفصل الإقرار فيبين السرقة والمسروق منه وقدر المسروق والحرز بتعيين أو وصف بخلاف ما إذا لم يبين ذلك لأنه قد يظن غير السرقة الموجبة للقطع سرقة موجبة له (الإقناع ج٤/٢٠٩ ـ ٢١٠)، وتثبت أيضاً بشهادة رجلين كسائر العقوبات غير الزنا فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد شروط السرقة الموجبة للقطع (الإقناع ج٤/٢١١). ويجب على السارق رد ما أخذه إن كان باقياً لخبر أبي داود «على اليد ما أخذت حتى تؤديه» فإن تلف ضمنه ببدله جبراً لما فات، وبمذهبنا قال أحمد:

وقال أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: إن قطع لم يغرم وإن غرم لم يقطع، وقال مالك:

إن كان غنياً ضمن وإلا فلا، ولو أعاد المال المسروق إلى الحرز لم يسقط القطع ولا الضمان عنه، وقال أبو حنيفة: يسقطان.

وعن مالك: لا ضمان ويقطع كذا في (البحر) ولو قيل بعكس هذا لكان مذهباً لدرء الحدود بالشبهات (النجم ج٩/١٩٢ - ١٩٣).

** ** **

فصل في حد قاطع الطريق

من شهر السلاح وأخاف السبيل وجب على الإمام طلبه، فإن وقع قبل جناية عزر .....

(فصل في حد قاطع الطريق)

الأصل فيه آية ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا﴾ الآية، قال عامة الفقهاء نزلت في قطاع الطريق من المسلمين وغيرهم، وفي سنن أبي داود أنها نزلت في العرنيين، وحديثهم في الصحيحين، وفي النسائي أنها نزلت في المحاربين من الكفار لأن محاربة الله والرسول إنما تكون منهم، والأول أصح لقوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ ولو كان المراد الكفار لم يسقط عنهم القتل وإن تابوا بعد القدرة، والمحاربة لله ولرسوله قد تكون من المسلمين، قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾، وقال ﷺ قال الله تعالى: «من آذى لي ولياً فقد آذنته بالمحاربة» وانعقد الإجماع على أصل حدهم (النجم ج٩/٢٠٢ ـ ٢٠٣).

(من شهر السلاح وأخاف السبيل) في مصر أو غيره **(وجب على الإمام طلبه)** لأنَّه إذا ترك قويت شوكته وكثر فسادُه (شرح التنبيه ج٢/٨٦٨).

(فإن وقع) في قبضة الإمام **(قبل جناية)** أي قبل أن يأخذ المال ويقتل **(عزر)** بحبس وغيره لأنه تعرض للدخول في معصية عظيمة فيعزره على ذلك كما يعزر على مقدمات الزنا والشرب والسرقة وهذا تفسير النفي في الآية الكريمة، والأمر في جنس التعزير وقدره راجع إلى الإمام، وقيل يتعين الحبس، وإذا أراد حبسهم قال ابن سريج الأولى حبسهم في غير موضعهم لأنه أحوط وأبلغ في الزجر والإيحاش (النجم ج٩/٢٠٥).

وإن سرق نصاباً بشرطه قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى وإن قتل قتل حتماً وإن عفا ولي الدم .....

الشرح

(وإن سرق نصاباً بشرطه) وهو أن يكون من حرز مثله ولا شبهة له فيه **(قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى)**، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِ﴾.

قال ابن عباس: «إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا، وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا، وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف» وهذا من ابن عباس إما بتوقيف أو لغة وكلاهما حجة لا سيما وهو ترجمان القرآن (النجم ج٩/٢٠٦)

والحرز هنا: أن يكون مع مالكه أو بحيث يراه ويقدر أن يدفع عنه من ليس يغالب فلو كان المال تسير به الدواب بلا حافظ أو كانت الجمال مقطورة ولم تتعهد أو كان المأخوذ غير نصاب فلا قطع في الأصح، فإذا كان يده اليمنى ورجله اليسرى مفقودتين عند المحاربة نزل ذلك منزلة أخذه المال مرة ثانية فتقطع يده اليسرى ورجله اليمنى، فلو كانت يمناه أو رجله اليسرى مفقودة فالأصح الاكتفاء بالموجودة، وفي معنى الفقد أن تكون شلاء لا تنحسم عروقها لو قطعت.

قال في أصل الروضة: ويحسم موضع القطع كما في السارق ويجوز أن يحسم اليد ثم تقطع الرجل، وأن تقطعا ثم يحسما.

(وإن قتل) معصوماً مكافئاً له عمداً ولم يأخذ مالاً (المغني ج٤/٢٢٥)، **(قتل حتماً وإن عفا ولي الدم)** لأنَّه ضم إلى جنايته إخافة السبيل المقتضية زيادة

وإن سرق وقتل قتل ثم صلب ثلاثة أيام وإن جرح أو قطع طرفاً اقتص منه من غير تحتم.

العقوبة ولا زيادة هنا إلا بالتحتم.

ومعنى تحتمه أنَّه لا يسقط بعفو الولي ولا بعفو السلطان عمن لا وارث له ويستوفيه الإمام لأنَّه حد من حدود الله تعالى (المغني ج٤/٢٢٥).

ثم بعد القتل يدفع إلى أهله ليغسلوه ويصلوا عليه؛ وقال أبو حنيفة: لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه كالباغي.

أمَّا إذا قتل خطأ أو شبه عمد فإنه لا يقتل وحكم الدية كما في غير المحاربة، ولو قتل معصوماً لا يكافئه عمداً لم يقتل به في الأصح (النجم ج٩/٢٠٧ - ٢٠٨).

[فرع] قاطع الطريق هل يقتل قصاصاً أم حداً ويترتب على هذين القولين حكمان: فإن قلنا حداً فلو سامحه ولي القتيل لا تفيده المسامحة بل يقتل، وإن قلنا يقتل قصاصاً يسقط عنه القتل بالمسامحة اهـ. (شرح الياقوت ج٣/٢٤١).

(وإن سرق) النصاب (وقتل) قتلاً يوجب القود (قتل) بلا قطع ثم غسل ثم كفن ثم صلى عليه (ثم صلب) معترضاً على نحو خشبة ولا يقدم الصلب على القتل لأنه زيادة تعذيب وقد نهى عن تعذيب الحيوان (التحفة ج٩/١٦٠ والمغني ج٤/٢٢٦)، قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة» (ثلاثة أيام) لياليها وجوباً ليشتهر الحال ويتم النكال ثم ينزل إن لم يخف تغيره قبلها وإلا نزل حينئذ (التحفة ج٩/١٦١).

(وإن جرح) فاندمل (أو قطع طرفاً اقتص منه) للطرف والجرح إن أمكن الموضحة (من غير تحتم) قصاص في الأظهر بل يتخير المجروح بين القود

والعفو على مال أو غيره لأنَّ التحتم تغليظ لحق الله تعالى فاختص بالنفس كالكفارة ولأنَّ الله تعالى لم يذكر الجراح في آية المحاربة فكان باقياً على أصله في غيرها ومحله إذا لم يسر إلى النفس فإن سرى تحتم القتل (المغني ج٤/٢٦٧ مع زيادة).

[خَاتِمَةٌ]

إذا اجتمعت على شخص عقوبات بعضها حق لله وبعضها حق للعباد قدم حق العباد على حق الله تعالى وإن كان ما لله أحق لبناء حقهم على المشاحة وحق الله تعالى على المسامحة فيقدم حد القذف على حد الشرب والزنا، ويقدم قتل القصاص على قتل الزنا وإن لم يجتمع حق الله تعالى مع حق الآدمي، بل تمحضت لله أو للعباد واختلفت في الخفة والغلظ قدم الأخف فمن زنى وشرب وسرق حد للشرب ثم الزنا ثم قطعت يده للسرقة ولا يوالي بينها لئلا يفضي إلى الهلاك، فإن لم تختلف خفةً وغلظاً قدم الأسبق فالأسبق كما إذا قذف جماعة على الترتيب فيحد للأول فالأول وكما لو قتل جماعة على الترتيب يقتل بالأول وللباقين الديات، وإذا لم يكن بعضها أسبق من بعض بأن وقعت معاً أو شك في المعية أو علم السبق ولم يعلم عين السابق أقرع وجوباً ومن خرجت قرعته استوفى وللباقين الديات.

قال في صفوة الزبد مع زوائدها:

وقاطع الطريق بالإرعاب	عزره والآخذ للنصاب
كف اليمين اقطع ورجل اليسرى	فإن يعد كفاً ورجل الأخرى
إن يقتل أو يجرح بعمد ينحتم	قتل وبالأخذ مع القتل لزم
قتل فصلبه ثلاثة وإذ	يتوب قبل ظفر به حقن
وجوب حد لا حقوق آدمي	وغير قتل فرقن وقدم

حـق العبـاد فـالأخف موقعـاً ... فالأسـبق الأسـبق ثـم أقرعـا
وإن على شخص حقوق تجتمع ... فرق وجوباً حيث لا قتل تبع
كحد قذف مع قطع مثلاً ... لاثنين إذ يخشى هلاك بالولاء
أما مع القتل الولا لزما ... وغير قتل فعليه قدما
وإن يكن بعض حقوق آدمي ... والبعض لله فذاك قدّم
إذ حق مولانا على المسامحة ... يبنى وحقهم على المناجحة
كقذف جمع مع ترتيب وإذ ... لم يك ترتيب فبالقرع أخذ

والله أعلم

** ** **

فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره

كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره خمراً كان أو نبيذاً أو غيرهما فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم.....

(فصل في حد شارب المسكر من خمر وغيره)

وشربه من كبائر المحرمات والأصل في تحريمه، قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ الآية، وانعقد الاجماع على تحريم الخمر وكان المسلمون يشربونها في صدر الإسلام، واختلف أصحابنا في أن ذلك كان استصحاباً منهم لحكم الجاهلية أو بشرع في إباحتها على وجهين رجح الماوردي الأول والنووي الثاني، وكان تحريمها في السنة الثانية من الهجرة بعد أحد. وقيل بل كان المباح الشرب لا ما ينتهي إلى السكر المزيل للعقل فإنه حرام في كل ملة حكاه القشيري في تفسيره عن القفال الشاشي قال النووي في شرح مسلم وهو باطل لا أصل له والخمر المسكر من عصير العنب واختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة هل هو حقيقة؟ قال المزني وجماعة: نعم لأن الاشتراك بالصفة يقتضي الاشتراك في الاسم وهو قياس في اللغة وهو جائز عند الأكثرين وهو ظاهر الأحاديث ونسب الرافعي إلى الأكثر أنه لا يقع عليها إلا مجازاً أما في التحريم والحد فكالخمر (الإقناع ج٤/١٨٥ - ١٨٧). (كل شراب أسكر كثيره حرم قليله وكثيره) وحد شاربه لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «كل شرب أسكر فهو حرام» وروى مسلم خبر «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وإنما حرم القليل وحد شاربه وإن كان لا يسكر حسماً لمادة الفساد كما حرم تقبيل الأجنبية والخلوة بها لإفضائه إلى الوطء المحرم (المغني ج٤/٢٣٢). (خمراً) وهي المتخذة من عصير العنب (كان أو نبيذاً أو غيرهما) من سائر الأشربة، (فمن شرب وهو بالغ عاقل مسلم

مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد وهو أربعون جلدة للحر وعشرون للعبد بالأيدي والنعال وأطراف الثياب ويجوز بالسوط .....

مختار عالم به وبتحريمه لزمه الحد) لحديث «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه الشافعي؛ فخرج بالشراب المفهوم من شرب النبات، قال الدميري كالحشيشة التي يأكلها الحرافيش، ونقل الشيخان في باب الأطعمة عن الروياني أنَّ أكلها حرام ولا حد فيها وبالبالغ العاقل الصبي والمجنون لرفع القلم عنهما وبالمسلم الحربي لعدم التزامه والذمي لأنَّه لا يلتزم بالذمة ما لا يعتقده وبالمختار المصبوب في حلقه قهراً والمكره على شربه لحديث «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» وبعالم به ما لو جهل كونها خمراً فشربها ظانا كونها شراباً لا يسكر وبتحريمه ما لو جهل التحريم فلا حد عليه في هذه المسائل، ولو قال: علمت تحريمها ولكن جهلت الحد بشربها حد لأنَّ من حقه إذا علم التحريم أن يمتنع (الإقناع ج٤/١٨٩ - ١٩٠).

(وهو أربعون جلدة للحر) ففي مسلم عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يضرب في الخمر بالجريد والنعال أربعين» وعن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أربعين وجلد أبوبكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إليَّ (النجم ج٩/٢٢٩ مع زيادة)، **(وعشرون للعبد)** ولو مبعضاً لأنه حد يتبعض فتنصف على الرقيق كحد الزنا (الإقناع ج٤/١٨٨).

(بالأيدي والنعال وأطراف الثياب) بعد فتلها حتى تشتد لما روى الشيخان أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان يضرب بالجريد والنعال» وفي البخاري عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال «أتي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بسكران فأمر بضربه فمنا من ضربه بيده ومنا من ضربه بنعله ومنا من ضربه بثوبه».

(ويجوز بالسوط) وهو كما قال ابن الصلاح المتخذ من جلد سيور يلوى

لكن إن مات بالسياط وجبت ديته فإن رأى أن يزيد في الحر إلى ثمانين وفي العبد إلى أربعين جاز لكن لو مات من الزيادة.....

الدرس

ويلف سمي بذلك لأنه يسوط اللحم بالدم أي يخلطه (لكن إن مات) المجلود (بالسياط وجبت ديته) أي تضمن بقدر ما زاد على ألم النعال إذ هو القدر الزائد على قدر الحد، قال الرافعي وهذا شيء لا يتأتى ضبطه، وقال الإمام: يقدر بينهما شيئاً بالتقريب والاجتهاد (شرح التنبيه ج٢/٧٨٠).

[تَنْبِيهٌ]: ما جرى عليه المصنف من وجوب الدية إن مات بالسياط هو مقابل المشهور في المنهاج والمعتمد عدم الضمان قال في المنهاج مع التحفة (ج٩/١٩٣) (ولو ضرب شارب) للخمر الحد (بنعال وثياب) فمات (فلا ضمان على الصحيح) بناء على جواز ذلك وهو الأصح كما مر (وكذا أربعون سوطا) ضربها فمات لا يضمن (على المشهور) لصحة الخبر بتقديره بذلك وأجمعت الصحابة عليه ومحل الخلاف إن منعناه بالسياط وإلا وهو الأصح لم يضمن قطعاً الخ اهـ.

(فإن رأى) الإمام (أن يزيد في الحر إلى ثمانين) جلدة (جاز) لما روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنَّه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى أي تكلم بالفحش وإذا هذى افترى أي قذف وحد الافتراء ثمانون، وروى البيهقي أن عمر رضي الله تعالى عنه «أتي بشيخ قد شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ونفاه إلى الشام، وقال في شهر رمضان وشيخاً تتصابى».

قال وأتي علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بشيخ سكر في شهر رمضان فضربه ثمانين، ثم أخرجه من الغد وضربه عشرين ثم قال إنما ضربتك هذه العشرين لجراءتك على الله وإفطارك في شهر رمضان (المغني ج٤/٢٣٥).

(وفي العبد إلى أربعين) جلدة (جاز) لما تقدم (لكن لو مات من الزيادة)

ضمن بالقسط فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته ومن زنى دفعات ولم يحد أجزأه لكل جنس حد واحد ومن وجب عليه حد وتاب منه لم يسقط .....

عليها (ضمن) الإمام ديته (بالقسط) هذا على القول بأن الزيادات تعزيزات، أما عن القول بأنها حد فلا (فلو ضربه إحدى وأربعين فمات ضمن جزءاً من أحد وأربعين جزءاً من ديته) أي يوزع الضمان على عدد الضربات بخلاف الجراحات فرب جراحة لها غور لم تحصل من جراحات (شرح التنبيه ج٢/٨٧٠).

[تَنْبِيهٌ]: ما جرى عليه المصنف رحمه الله من لزوم الضمان إذا مات من الزيادة اعتمده العلامة ابن حجر في فتح الجواد وتردد في لزومه في التحفة واعتمد العلامة الرملي في نهايته عدم وجوب الضمان.

(ومن زنى دفعات) أو سرق دفعات أو شرب المسكر دفعات (ولم يحد أجزأه لكل جنس حد واحد) لأنَّ سببها واحد فتداخلت (المغني ج٤/٢٣٠)، ولو أقيم عليه بعض الحد فارتكب الجريمة ثانياً دخل الباقي في الحد الثاني وإذا زنى فجلد ثم زنى قبل التغريب جلد ثانياً وكفاه تغريب واحد؛ ولو جلد خمسين فزنى ثانياً جلد مائة وغرب ودخل في المائة الخمسون الباقية (النجم ج٩/٢١٧).

(ومن وجب عليه حد) لله تعالى كحد سرقة وزنا وشرب مسكر (وتاب منه لم يسقط) في الأظهر لأنَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جاءه ماعز وأقر بالزنا حده ولا شك أنَّه لم يأته إلا وهو تائب ومقابل الأظهر تسقط الحدود بالتوبة وأطال جمع كأبي إسحاق الشيرازي في المهذب والماوردي والبندنيجي في الانتصار له بالآيات والأحاديث الدالة على أنَّ التوبة ترفع الذنوب من أصلها نعم تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة على الأظهر ومقابله وكذا يسقط الحد عن ذمي زنا ثم

إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة فيسقط جميع حده ولا يجوز شرب المسكر في حال من الأحوال لا للتداوي ولا للعطش إلا أن يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجب.

الشرح

أسلم عند الشيخ ابن حجر خلافاً للرملي (التحفة مع ع ب ج٩/١٦٤ بتصرف وشرح التنبيه ج٢/٨٧٢).

(إلا حد قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة) عليه **(فيسقط جميع حده)** الواجب لله تعالى من تحتم قتل ومن قطع ومن تعزير دون حق الآدمي كقود وضمان مال فلا يسقط إلا إذا عفا من له ذلك (فتح الجواد ج٢/٣١٥ بتصرف).

(ولا يجوز شرب المسكر) الصرف **(في حال من الأحوال لا للتداوي ولا للعطش)** أما تحريم التداوي به «فلأنَّه ﷺ لما سئل عن التداوي بها قال إنه ليس بدواء ولكنه داء» وما دل عليه القرآن أنَّ فيها منافع للناس إنما هو قبل تحريمها وإن سلم بقاء المنفعة فتحريمها مقطوع به وحصول الشفاء بها مظنون فلا يقوى على إزالة المقطوع به. وأما تحريمها للعطش فلأنها لا تزيله بل تزيده لأن طبعها حار يابس كما قاله أهل الطب ولهذا يحرص شاربها على الماء البارد، وقال القاضي أبو الطيب: سألت أهل المعرفة بها، فقال: تروي في الحال ثم تثير عطشاً شديداً (المغني ج١/٢٣٤). ومحل عدم جواز شربها إذا لم يشرف على الهلاك فإن أشرف عليه جاز له شربها عند الشيخ ابن حجر والرملي والخطيب (التحفة مع ع ب ج٩/١٧٠).

[تَنْبِيهٌ]: مع تحريم الخمر للدواء والعطش لا حد بها وإن وجد غيرها على المعتمد لشبهة قصد التداوي والعطش (التحفة مع ع ب ٩/١٧٠ ـ ١٧١). **(إلا أن يغص بلقمة ولا يجد ما يسيغها به فيجب)** اساغتها بالمسكر ولا حد عليه إنقاذاً للنفس من الهلاك والسلامة بذلك قطعية بخلاف التداوي وهذه رخصة واجبة (المغني ج٤/٢٣٣ ـ ٢٣٤).

(فصل في التعزير)

عقب المصنف رحمه الله الجنايات السبع الموجبة للحدود بفصل في التعزير وهو في اللغة التأديب، وفي الشرع تأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة غالباً.

وأصله من العزر وهو: المنع، ومنه قوله تعالى (وتعزروه) أي تدفعوا العدو عنه وتمنعوه، وهو مخالف للحد من ثلاثة أوجه:

أحدها: أنه يختلف باختلاف الناس: فتعزير ذوي الهيئات أخف ويستوون في الحدود.

والثاني: تجوز الشفاعة فيه والعفو بل يستحبان.

والثالث: التالف به مضمون في الأصح خلافاً لأبي حنيفة ومالك (النجم ج٩/٢٣٦).

(من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة) سواء كانت حقاً لله تعالى أو لآدمي وسواء كانت مقدمة لما فيه حد كمباشرة أجنبية بغير الوطء وسرقة مالا قطع فيه والقذف بغير الزنا أو لم تكن مقدمة لما فيه حد كالضرب بغير حق (النجم ج٩/٢٣٦)، **(ومنه شهادة الزور)** وما أشبه ذلك من المعاصي **(عزر)** بالإجماع.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ الآية، فأباح الضرب عند المخالفة فكان فيه تنبيه على التعزير، وقوله ﷺ في

سرقة التمر «إذا كان دون نصاب غرم مثله وجلدات نكال» رواه أبو داود والنسائي بمعناه.

وروى البيهقي أن علياً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سئل عمن قال لرجل يا فاسق يا خبيث فقال: يعزر (النجم ج٩/٢٣٦ ـ ٢٣٧).

[تَنْبِيهٌ]: اقتضى قوله من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة ثلاثة أمور:

الأول: تعزير ذي المعصية التي لا حد فيها ولا كفارة ويستثنى منه مسائل منها الأصل لا يعزر لحق الفرع كما لا يحد بقذفه.

ومنها ما إذا ارتد ثم أسلم فإنه لا يعزر أول مرة، ومنها ما إذا كلف السيد عبده مالا يطيق فإنه يحرم عليه ولا يعزر أول مرة وإنما يقال له: لا تعد فإن عاد عزِّر، ومنها ما إذا قطع الشخص أطراف نفسه.

الأمر الثاني: أنه متى كان في المعصية حد كالزنا أو كفارة كالتمتع بطيب في الإحرام ينتفي التعزير لإيجاب الأول الحد والثاني الكفارة، ويستثنى منه مسائل منها: إفساد الصائم يوماً من رمضان بجماع زوجته أو أمته فإنه يجب فيه التعزير مع الكفارة. ومنها المظاهر يجب عليه التعزير مع الكفارة، ومنها اليمين الغموس يجب فيها التعزير مع الكفارة.

ومنها ما ذكره الشيخ عز الدين في القواعد الصغرى أنه لو زنى بأمه في جوف الكعبة في رمضان وهو صائم معتكف محرم لزمه العتق والبدنة ويحد للزنا ويعزر لقطع رحمه وانتهاك حرمة الكعبة.

الأمر الثالث: أنه لا يعزر في غير معصية، ويستثنى منه مسائل منها الصبي والمجنون يعزران إذا فعلا ما يعزر عليه البالغ العاقل وإن لم يكن فعلهما معصية ومنها أن المحتسب يمنع من يكتسب باللهو ويؤدب عليه الآخذ والمعطي

وظاهره تناول اللهو المباح، ومنها نفي المخنث نص عليه الشافعي مع أنه ليس بمعصية وإنما فعل للمصلحة، ومنها مسائل عديدة مهمة مذكورة في المطولات (الإقناع ٤/١٧٨ ـ ١٧٩).

ويكون تعزيره (على حسب ما يراه الحاكم) في الجنس والقدر من ضرب أو صفع أو حبس أو نفي، ويعمل بما يراه من الجمع بين هذه الأمور أو الاقتصار على بعضها وله الاقتصار على التوبيخ باللسان وحده فيما يتعلق بحق الله تعالى كما في الروضة.

وله أن يجرد المعزر من ثيابه ما سوى العورة، ويجوز تعزيره بحلق اللحية عند (حج) وقال الماوردي لا يجوز وجرى عليه شيخ الإسلام في شرحي المنهج والروض والرملي في النهاية والخطيب في المغني، وفي القديم يجوز التعزير بالمال (النجم ج٩/٢٣٩ ـ ٢٤٠ والتحفة مع ع ب ج٩/١٧٨ ـ ١٧٩). وعلم من قوله على حسب ما يراه الإمام أنه لا يستوفيه إلا الإمام وهو كذلك لعموم ولايته وليس له أن يفوضه إلى مستحقه ولا إلى المستحق عليه ولا إلى أبيه ولا ابنه وليس ذلك لغيره إلا ثلاثة:

الأول: الأب فله تأديب ولده الصغير للتعليم والزجر عن سيء الأخلاق.

الثاني: السيد يعزر رقيقه في حق نفسه وكذا في حق الله على الأصح (النجم ج٩/٢٤٠).

الثالث: الزوج له تعزير زوجته في أمر النشوز كما تقدم في بابه.

(ولا يبلغ به) أي التعزير وجوباً (أدنى الحدود) إذا كان التعزير بالضرب

فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين ولا بتعزير العبد إلى عشرين وإن رأى تركه جاز.

الشرح

والتغريب (فلا يبلغ بتعزير الحر إلى أربعين) جلدة والتغريب سنة (ولا بتعزير العبد إلى عشرين) جلدة وتغريب نصف سنة، وقيل يجب النقص في تعزير الحر والعبد عن عشرين جلدة لخبر «من بلغ حداً في غير حد فهو من المعتدين» لكنه مرسل وقيل لا يزادان على عشر للخبر المتفق عليه لا يجلد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى واحتج به كثيرون قالوا ولو بلغ الشافعي لقال به لكن نقل الرافعي عن بعضهم أنه منسوخ وأحتج له بعمل الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بخلافه من غير إنكار انتهى (التحفة ٩/١٨٠).

وفي قول أنا نعتبر كل معصية بما يناسبها مما يوجب الحد فلا يبلغ بتعزيز مقدمات الزنا حد الزنا وله أن يزيده على حد القذف فله في الحر تسعة وتسعون وفي العبد تسعة وأربعون وفي التعريض للقذف تسعة وسبعون للحر وتسعة وثلاثون للعبد.

(وإن رأى) الحاكم (تركه) أي التعزير (جاز) إذا كان الحق فيه لله لأنه مبنى على المسامحة ولذلك أعرض صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه في جماعة استحقوه كالغال في الغنيمة ولا يجوز تركه في حق آدمي عند طلبه على المعتمد وإن خالف في ذلك ابن المقري، ولا يجوز للإمام العفو عن الحدود بعد أن بلغه ما يوجبها ولا تجوز الشفاعة في الحدود. وتسن الشفاعة عند ولاة الأمور في غير الحدود لقوله تعالى ﴿ مَّن يَشْفَعْ شَفَٰعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُۥ نَصِيبٌ مِّنْهَا ﴾ ولخبر الصحيحين عن أبي موسى أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه وقال: اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه ما شاء».

[تتمة] يعزر من وافق الكفار في أعيادهم ومن يمسك الحية ويدخل

النار، ومن قال لذمي يا حاج ومن هناه بعيد، ومن سمى زائر قبور الصالحين حاجاً، والساعي بالنميمة لكثرة إفسادها بين الناس؛ قال يحيى ابن أبي كثير: يفسد النمّام في ساعة مالا يفسده الساحر في سنة.

[خَاتِمَةٌ]

لا تقام التعزيرات في المسجد فإن فعلت وقعت الموقع كالصلاة في الدار المغصوبة كذا قاله الرافعي هنا وهو يفهم أنَّ فعل ذلك حرام، وصرح في (أبواب القضاء) بكراهته وفاقاً لابن الصباغ.

وقال الروياني: إن كان فيه تلويث كقطع يد السارق حرُم، وكان الشعبي وشريح وابن أبي ليلى يرون إقامة الحدود فيها (النجم ج٩/٢٤٤).

** ** **

باب الأيمان

إنما تصح اليمين من بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين فمن سبق لسانه إليها.....

(باب الأيمان)

هي جمع يمين وهو الحلف والإيلاء والقسم ألفاظ مترادفة، وأصلها في اللغة: اليد اليمنى وأطلقت على الحلف، لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل بيمين صاحبه، وقيل لأنها تحفظ الشيء على الحالف، وفي الشرع: تحقيق أمر محتمل بلفظ مخصوص.

والأصل في الباب قوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ الآية، وقوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلُوا۟ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾، و(العرضة) في الإيمان: أن يحلف به في كل حق وباطل. وفي البخاري عن ابن عمر: أكثر ما كان النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يحلف «لا ومقلب القلوب»؛ أجمعت الأمة على انعقاد اليمين وتعلق الكفارة بها (النجم ج٧/١٠)، **(إنما تصح اليمين من بالغ عاقل)** فلا تنعقد من الصبي والمجنون وفي معناهما المغمى عليه والسكران غير المتعدي والساهي والنائم **(مختار)** فلا تنعقد اليمين من المكره لحديث «ليس على مقهور يمين» رواه الدار قطني. **(قاصد إلى اليمين فمن سبق لسانه إليها)** بلا قصد لمعناها لم تنعقد يمينه لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ أي قصدتم بدليل الآية الأخرى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ ولغو اليمين كما قالت عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا «قول الرجل لا والله وبلى والله» رواه البخاري وصحح ابن حبان رفعه.

قال ابن الصلاح والمراد بتفسير لغو اليمين بلا والله وبلى والله على البدل

أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد وذلك من لغو اليمين ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى أو صفة من صفات ذاته ثم من أسماء الله تعالى مالا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب فينعقد بها اليمين مطلقاً ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد كالرب والرحيم والقادر.....

الشرح

لا على الجمع أما لو قال لا والله وبلى في وقت واحد قال الماوردي كانت الأولى لغواً والثانية منعقدة لأنها استدراك فصارت مقصودة (المغني ج٤/٤١١).

(أو قصد الحلف على شيء فسبق لسانه إلى غيره لم ينعقد وذلك من لغو اليمين) الذي لا يؤاخذ به وجعل صاحب الكافي من لغو اليمين ما إذا دخل على صاحبه فأراد أن يقوم له فقال: والله لا تقوم وهو مما تعم به البلوى (المغني ج٤/٤١١).

(ولا ينعقد إلا باسم من أسماء الله تعالى) المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق (أو صفة من صفات ذاته) القائمة به كعلمه وقدرته وعظمته وعزته ومشيئته وكلامه وكبريائه، (ثم من أسماء الله تعالى مالا يتسمى به غيره كالله والرحمن والمهيمن وعلام الغيوب) والقدوس وخالق الخلق والواحد الذي ليس كمثله شيء ورب العالمين والحي الذي لا يموت والذي نفسي بيده (شرح التنبيه ج٢/٧٠٥ - ٧٠٦).

(فينعقد بها اليمين مطلقاً) ولا يقبل قوله ظاهراً ولا باطناً لم أرد به اليمين لأن ما ذكر من الأسماء والصفات نصٌ في معناها لا تحتمل غيره.

(ومنها ما يتسمى به غيره مع التقييد) ويصرف إليه سبحانه عند الإطلاق (كالرب والرحيم والقادر) والرازق والجبار والمتكبر والقاهر والحق والخالق

فتنعقد بها اليمين إلا أن ينوي غير اليمين ومنها ما هو مشترك كالحي والموجود والبصير فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين وصفاته إن لم تستعمل في مخلوق نحو: عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن، فتنعقد بها اليمين مطلقاً .....

الشرح

والرب (فتنعقد بها اليمين) سواء أقصده سبحانه وتعالى أم أطلق لأن الإطلاق ينصرف إليه (إلا أن ينوي) الحالف (غير اليمين) فيقبل ولا يكون يميناً لأنه قد يستعمل في حق غيره مقيداً كرحيم القلب وخالق الكذب ورازق الجيش قال تعالى ﴿وَتَخْلُقُونَ إِفْكًا﴾ وقال تعالى ﴿فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ﴾ ورب الإبل.

(ومنها ما هو مشترك) فيه تعالى وفي غيره على حد سواء (كالحي والموجود والبصير) والغني والسميع والمؤمن والكريم والعليم والحليم.

(فلا تنعقد بها اليمين إلا أن ينوي بها اليمين) لأنها لما استعملت فيه وفي غيره سواء أشبهت كنايات الطلاق (شرح التنبيه ج٢/٧٠٦)، فإن نواه تعالى فهو يمين، بخلاف ما إذا أراد بها غيره أو أطلق (وصفاته إن لم تستعمل في مخلوق نحو عزة الله وكبريائه وبقائه والقرآن) ومشيئة الله وإرادة الله وسمع الله وبصر الله (فتنعقد بها اليمين مطلقاً) أي سواء أراد بها وصف الله تعالى أو أطلق لأنها صفات لم يزل سبحانه وتعالى موصوفاً بها فكانت كأسمائه المختصة فلو نوى غيره لم يقبل وقيل يقبل وصححه الشيخان (شرح التنبيه ج٢/٧٠٦).

[تَنْبِيهٌ]: اعتمد المصنف رحمه الله تعالى أنَّ هذه الصفات ـ عزة الله وما بعدها) ـ ينعقد بها اليمين مطلقًا، أي: سواء أراد بها اليمين أو أطلق أو صرفها عن اليمين، والمعتمد: أنه إذا صَرَفها عن اليمين لا تكون يمينًا. قال الشيخ ابن حجر في فتح الجواد (ج٢ ص٣٧٢): «أو نحو صفةٍ ذاتيَّةٍ له تعالى،

وإن كانت قد تستعمل في مخلوق نحو: علم الله وقدرته وحقه فينعقد بها اليمين إلا أن ينوي بالعلم المعلوم وبالقدرة المقدور وبالحق العبادة فلا ولو قال أقسم بالله أو أقسمت بالله انعقدت إلا أن ينوي به الإخبار ولو قال لعمر الله .....

بأن اتَّصف بها في الأزل وما لا يزال كرَعَظَمتِهِ وعِزَّته وحقِّه وكلامه، ومثل المصحف وعلمه ومشيئته وقدرته وقرآنه وكتابه، فتنعقد بهذه وإن أطلق، بخلاف ما إذا صرفها، كما أفاده كلامُ أصلِهِ فهو أحسن كأن يريد بنحو العظمة ظهورَ آثارها على الخلق، وبنحو العلم المعلوم، وبالحق العبادة، وبالقرآن الخُطبَة أو الصلاة، وبالمصحف الوَرَق والجِلْد، وبالكلام الحُروف والأصوات الدالَّة علي لاحتمال اللفظ لذلك إلخ».

(وإن كانت قد تستعمل في مخلوق نحو: علم الله وقدرته وحقه فينعقد بها اليمين) إذا لم ينْو شيئاً لأن الغالب في الاستعمال إطلاقها عليه تعالى فينزل الإطلاق عليه كما لو نواه. **(إلا أن ينوي)** أي يريد **(بالعلم المعلوم)** كما يقال اغفر لنا علمك فينا أي معلومك به **(وبالقدرة المقدور)** كما يقال انظر لقدرة الله أي مقدوره فلا يكون يميناً في المسألتين ويكون كأنه قال: ومعلوم الله ومقدور الله لأن اللفظ محتمل (المغني ج٤/٧٠٤). **(وبالحق العبادة)** التي أمر الله بها **(فلا)** يكون يميناً قطعاً لأن العبادات حق الله علينا وليست صفة له تعالى.

(ولو قال أقسم بالله أو أقسمت) أو حلفت أو أحلف أو آليت أو أولي **(بالله انعقدت)** يمينه سواء نوى اليمين أو أطلق **(إلا أن ينوي به الإخبار)** فيصدق باطناً وكذا ظاهراً على المذهب لاحتمال ما يدعيه ولو عرفت له يمين سابقة قبل في نحو أقسمت جزماً **(ولو قال لعمر الله)** أي بقاء الله وحياته أ(و

أو أشهد بالله أو أعزم بالله أو عليَّ عهد الله أو ذمته أو أمانته أو كفالته لا أفعل كذا أو أسالك بالله أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد إلا أن ينوي به اليمين.

شرح

أشهد بالله أو أعزم بالله أو عليَّ عهد الله أو ذمته أو أمانته أو كفالته لا أفعل كذا أو أسالك بالله أو أقسمت عليك بالله لم تنعقد إلا أن ينوي به) أي بالقسم بهذه الأشياء **(اليمين)** لاحتمال هذه الألفاظ لغير اليمين احتمالاً ظاهراً.

** ** **

فَصْلٌ

ومن حلف لا يدخل بيتاً فدخل بيت شعر حنث وإن كان حضرياً وإن دخل مسجداً فلا أو لا أكل هذه الحنطة فجعلها دقيقاً أو خبزاً لم يحنث أو لا آكل سمناً فأكله في عصيدة ونحوها وهو ظاهر فيها .....

الشرح

(فصل في الركن الثالث من أركان اليمين وهو المحلوف عليه)

(ومن حلف لا يدخل) أو لا يسكن (بيتاً) ولا نية له (فدخل بيت شعر) أو دخل بيتاً من طين أو حجر أو آجر أو خشب أو خيمة ونحو ذلك (حنث) بالدخول أو السكن (وإن كان) الحالف (حضرياً) لأن اسم البيت يقع على ذلك كله حقيقة في اللغة كما لو حلف لا يأكل الخبز حنث بجميع أنواعه (المغني ج٤/٤٢٣).

(وإن دخل مسجداً) وكعبة وبيت حمام ورحى وكنيسة وغار جبل (فلا) يحنث على المذهب لأنها لا تسمى بيتاً عرفاً، فلا يشكل ذلك بتسمية المسجد بيتاً في قوله تعالى ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ﴾ ولا بتسمية الكعبة بيتاً في قوله تعالى ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ﴾ كما لو حلف لا يجلس على بساط فجلس على الأرض فإنه لا يحنث مع أن الله سماها بساطا كما لو حلف لا يجلس عند سراج فجلس عند الشمس مع أن الله تعالى سماها سراجاً (المغني ج٤/٤٢٣).

(أو) قال في حلفه (لا أكل هذه الحنطة) صرَّح بالاسم مع الإشارة (فجعلها دقيقاً أو خبزاً لم يحنث) لزوال الاسم والصورة وصار كما لو زرعها وأكل حشيشها (النجم ج١٠/٥٩). (أو) قال (لا آكل سمناً فأكله في عصيدة ونحوها) كالخبز (وهو ظاهر فيها) حنث لأنه متميز في الحس فهو قد أكل المحلوف عليه وزيادة هذا هو المنصوص وفيه وجه بعيد، أما إذا لم يظهر فلا حنث.

أو لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث أو لا آكل لحماً فأكل شحماً أو كلية أو كرشاً أو كبداً أو قلباً أو طحالاً أو ألية أو سمكاً أو جراداً فلا حنث أو لا ألبس لزيد ثوباً فوهبه له أو اشتراه له فلا،

(والعصيدة) معروفة ويقال لها العصيد: سميت بذلك لأنها تعصد أي تلوى قال ابن الأثير العصيد: دقيق يلت بالسمن ويطبخ (النجم ج١٠/٦٢ - ٦٣).

(أو) قال (لا أشرب من هذا النهر فشرب ماءه في كوز حنث) لأن الشرب من النهر عرفاً يكون بشرب شيء من مائه فتعلقت اليمين بمائه (شرح التنبيه ج٢/٧١٢)، ولو قال لا أشرب ماء النيل أو ماء هذا النهر أو الغدير لم يحنث بشرب بعضه.

(أو) قال (لا آكل لحماً فأكل شحماً أو كلية) بضم الكاف (أو كرشاً) وهو بكسر الراء وسكونها مع فتح الكاف وكسرها وهي من الحيوان كالمعدة للإنسان وهي مؤنثة وجمعها في القلة: أكراش وفي الكثرة: كروش (النجم ج١٠/٥٦)، (أو كبداً) مؤنثة وهي بكسر الباء ويجوز إسكانها مع فتح الكاف وكسرها والجمع: أكباد وأكبد وكبود (النجم ج١٠/٥٦)، (أو قلباً أو طحالاً) بكسر الطاء معروف قال الجوهري: ويقال إن الفرس لا طحال له وهو مثل لسرعته وجريه كما يقال للبعير: لا مرارة له أي لا جسارة له (النجم ج١٠/٥٦ - ٥٧). (أو ألية أو سمكاً أو جراداً فلا حنث) لأن هذه الأشياء مخالفة للحم في الاسم والصفة (شرح التنبيه ج٢/٧١٣).

(أو) قال (لا ألبس لزيد ثوباً فوهبه) زيد (له) أي الحالف (أو اشتراه) الحالف (له) أو لبس الحالف ما اشترى له من زيد بطريق الوكالة (شرح التنبيه ج٢/٧١٥)، (فلا) يحنث لأنه لبس ثوباً له (شرح التنبيه ج٢/٧١٥).

أو لا أهبه فتصدق عليه حنث أو أعاره أو وهبه فلم يقبل أو قبل ولم يقبض فلا أو لا أتكلم فقرأ القرآن أو لا أكلم فلاناً فراسله أو كاتبه أو أشار إليه، أو لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت ....

(أو) قال (لا أهبه) أي زيداً مثلاً (فتصدق عليه) صدقة تطوع أو أعمره أو ارقبه أو أهدى له هدية مقبوضة (حنث) لأنها أنواع خاصة من الهبة أما الصدقة الواجبة فلا يحنث بها على الأصح لأنها كقضاء الدين (المغني ج٤/٤٤٤).

(أو أعاره) بدل الهدية أو ضيفه أو أوصى له أو أوقف عليه (أو وهبه فلم يقبل) الهبة (أو قبل ولم يقبض فلا) يحنث في ذلك لعموم الملك في العارية والضيافة ولأن الوصية تملك بالموت والميت لا يحنث وأما في الوقف فالآن الملك فيه لله وأما في الهبة في حالة عدم القبول لم تتم الهبة وفي حالة عدم القبض مقتضى الهبة نقل الملك ولم يوجد اهـ (ملخصاً من التحفة ج١٠/٦٤).

(أو) قال (لا أتكلم فقرأ القرآن) في الصلاة أو خارجها ولو كان عليه حدث أكبر وكذا إن سبّح أو هلّل أو حمد الله تعالى لم يحنث لأن الكلام في العرف ينصرف إلى كلام الآدميين في محاورتهم (المغني ج٤/٤٣٦ مع زيادة)، (أو) قال (لا أكلم فلاناً فراسله أو كاتبه أو أشار إليه) برأسه أو عينيه أو يده لم يحنث في أصح القولين وهو الجديد لأن الكلام حقيقة تختص باللفظ والقديم يحنث لأنه يطلق على ما ذكره لغة لدلالته على ما في النفس (شرح التنبيه ج٢/٧١٦). ويدل للجديد قوله تعالى ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ ٱلْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ﴾؛ وللقديم قوله تعالى ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ ٱللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِن وَرَآيِٕ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا﴾ وقوله تعالى ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾

(أو) قال (لا أستخدمه فخدمه وهو ساكت) لم يحنث لأن الاستخدام

أو لا أتزوج أو لا أطلق أو لا أبيع فوكل غيره ففعل أو لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكل إلا تمرة لا يعلمها أو لا أشرب ماء النهر فشرب بعضه لم يحنث أو لا أكلمه زماناً أو حيناً بر بأدنى زمن أو لا أدخل الدار مثلاً فدخلها ناسياً أو جاهلاً .....

الشرح

طلب الخدمة ولم يوجد (شرح التنبيه ج٢/٧١٨). (أو) قال (لا أتزوج أو لا أطلق) زوجتي أولا أعتق عبدي (أو) قال (لا أبيع فوكل غيره ففعل) لم يحنث لأنه حلف على فعل نفسه ولم يوجد وقيل يحنث في مسألة التزويج لأن الوكيل في النكاح سفير محض وهو المجزوم به في المحرر والمنهاج (٥٥١ ـ ٥٥٢) والمنهج (٣٣١ ـ ٣٣٢) وهو المعتمد.

(أو) قال (لا آكل هذه التمرة فاختلطت بتمر كثير فأكل إلا تمرة لا يعلمها) لم يحنث لاحتمال أن تكون المتروكة هي المحلوف عليها والأصل براءة ذمته من الكفارة والورع أن يكفر لاحتمال أنها غير المحلوف عليها فإن علم أنه أكلها أو أكل الكل حنث قال القفال ويحنث بآخر تمرة يأكلها حتى لو كان الحلف بالطلاق فالعدة من حينئذٍ لا من وقت اشتغاله بالأكل (المغني ج٤/٤٣٣).

(أو) قال (لا أشرب ماء النهر فشرب بعضه لم يحنث) لأن اليمين توجهت إلى شرب جميعه، وقيل يحنث بشرب بعضه لأنه لما استحال شرب جميعه انعقدت اليمين على مالا يستحيل (شرح التنبيه ج٢/٧١٩)، (أو) قال (لا أكلمه زماناً او حيناً) أو دهراً أو حقباً (بر بأدنى زمن) لأنها تطلق لغة على القليل والكثير منه (شرح التنبيه ج٢/٧١٧).

(أو) قال (لا أدخل) هذه (الدار مثلاً فدخلها ناسياً) لليمين (أو جاهلاً)

أو مكرهاً أو محمولاً لم يحنث واليمين باقية لم تنحل أو ليأكلن هذا غداً فأكله في يومه أو أتلفه أو تلف من الغد بعد إمكان أكله حنث، وإن تلف في يومه فلا أو لا أسكن هذه الدار .....

الشرح

أنها المحلوف عليه لم يحنث لحديث «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن حبان والحاكم، وقيل يحنث لأن الكفارة من باب الغرامات وخطاب الوضع فيستوي فيها المخطئ وغيره (شرح التنبيه ج٢/٧٢٠).

(أو) دخل (مكرهاً) لم يحنث للحديث المتقدم وقيل يحنث لما تقدم كما لو أكره المحرم على قتل الصيد (شرح التنبيه ج٢/٧٢٠)، (أو) دخل (محمولاً) بغير إذنه (لم يحنث) قطعاً لأنه لم يوجد منه فعل ولا اختيار (شرح التنبيه ج٢/٧٢٠).

(واليمين) في صورة الدخول ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً أو محمولاً (باقية لم تنحل) أي أنّه إذا فعله مرة أخرى ذاكراً عالماً مختاراً حنث لأنَّ الفعل الثاني هو المعتد به (أو) حلف (ليأكلن هذا) الطعام (غداً فأكله في يومه) عالماً عامداً مختاراً (أو أتلفه) حنث لأنه فوت البر باختياره (شرح التنبيه ج٢/٧٢٠).

(أو تلف) الطعام كله أو بعضه بنفسه (من الغد بعد إمكان أكله حنث) لأنه تمكن من البر ولم يفعل فصار كما لو قال لآكلن هذا الطعام وتمكن من أكله فلم يأكله حتى تلف فإنه يحنث قطعاً وكذا لو تلف بعضه، وفي قول لا يحنث لأن جميع اليوم ظرف له اهـ (النجم ج١٠/٧٠).

(وإن تلف) الطعام كله أو بعضه بنفسه (في يومه) أو في غده ولم يتمكن من أكله أو أتلفه أجنبي (فلا) يحنث في الأظهر لأن فوت البر ليس باختياره.

(أو) قال في حلفه (لا أسكن هذه الدار) أولا أقيم فيها وهو فيها عند

فخرج منها بنية التحويل ثم دخل لنقل القماش لم يحنث أو لا أساكن زيداً فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد بباب ومرافق لم يحنث أو لا ألبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا أركب هذا وهو راكبه أولا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام حنث.....

الشرح

الحلف (فخرج منها) حالاً ببدنه (بنية التحويل) لم يحنث وإن بقى أهله وقماشه (ثم) إذا (دخل لنقل القماش لم يحنث) وإن قدر على الإستنابة لأنه لا يعد سكناً وكذا لا يحنث إذا رجع لزيارة أو عيادة مريض (شرح التنبيه ج٢/٧١٠).

[تَنْبِيْهٌ]: لا يكلف في خروجه عدواً ولا هرولةً ولا أن يخرج من بابها القريب، نعم لو كان له باب من السطح فخرج منه مع القدرة على الخروج من غيره حنث لأنه بالصعود في حكم المقيم كما قال الماوردي «وإنما اشترط نية التحول ليقع الفرق بينه وبين الساكن» لأن من كان ساكناً في دار فخرج منها إلى السوق مثلاً يعده أهل العرف ساكناً نظراً إلى عادة الساكنين من الدخول والخروج.

(أو) قال (لا أساكن زيداً فسكن كل واحد منهما في بيت من دار كبيرة وانفرد) كل واحد منهما (بباب ومرافق لم يحنث) لأنه لا يعد مساكناً له.

(أو) قال في حلفه (لا ألبس هذا الثوب وهو لابسه أو لا أركب هذه الجمل (وهو راكبه أولا أدخل هذه الدار وهو فيها فاستدام) اللبس والركوب والمكث (حنث) في جميع ذلك هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى والمعتمد عدم الحنث في استدامة الجلوس في الدار كما ذكر ذلك في المنهاج (٥٤٦) وشرح التنبيه للسيوطي (٢/٧١٠) لأن الدخول الانفصال من خارج إلى داخل والخروج عكسه ولم يوجد ذلك في الاستدامة ولهذا لا يقال دخلت الدار

أو لا أتزوج وهو متزوج أو لا أتطيب وهو متطيب أولا أتطهر وهو متطهر فاستدام فلا أو لا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها أو صارت عرصة فدخلها لم يحنث أو لا أدخل دار زيد فدخل مسكنه بكراء أو عارية لم يحنث.....

الشرح

شهراً وإنما يقال دخلتها منذ شهر (النجم ج١٠/٤٢).

(أو) قال في حلفه (لا أتزوج وهو متزوج) أو لا أتسرى وهو متسر (أو لا أتطيب وهو متطيب أولا أتطهر وهو متطهر فاستدام) هذه الأشياء (فلا) يحنث أما في التزوج والتسري والتطهر فلأنها لا تقدر بمدة كالدخول والخروج فلا يقال تزوجت وتسريت ولا تطهرت شهراً مثلاً وأما استدامة الطيب فليست تطيباً في الأصح إذ لا يقدر عادةً بمدة ومن ثم لم يلزمه بها فدية فيما لو تطيب ثم أحرم واستدام وعلم مما تقرر أن كل ما يقدر عرفاً بمدة من غير تأويل يكون دوامه كابتدائه فيحنث باستدلمته ومالا فلا (التحفة ج١٠/٢٤ ـ ٢٦).

(أو) قال (لا أدخل هذه الدار فصعد سطحها من خارجها) بأن تسور إليه من الجدار أومن جار لم يحنث سواء كان محجراً أم لا لأن السطح حاجز يقي أسفل الدار من الحر والبرد فهو كحيطانها (شرح التنبيه ج٢/٧١٠).

(أو صارت عرصة) وهي كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها شيء من البناء وجمعها عراص اهـ (النجم ٥/٣٦٢) (فدخلها لم يحنث) إلا إن بقيت الرسوم أو أعيدت بآلتها كل هذا إذا قال هذه الدار، فإن قال لا أدخل هذه حنث بالعرصة ولو قال داراً لم يحنث بفضاء ما كان داراً (النجم ج١٠/٤٤ مع زيادة)، (أو) قال (لا أدخل دار زيد) أو بيته (فدخل مسكنه بكراء أو عارية) أو غصب أو وصية بمنفعتها ووقف عليه (لم يحنث) لأن الإضافة إلى من يملك

إلا أن ينوي ما يسكنه وإذا حلف على شيء فقال إن شاء الله تعالى متصلاً باليمين وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين لم يحنث وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء.

الشرح

تقتضي ثبوت الملك حقيقةً (شرح التنبيه ج٢/٧١١). (إلا أن ينوي ما يسكنه) فيحنث بالمعار ونحوه لأنه مجاز اقترنت به النية قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ والمراد بيوت الأزواج التي يسكنَّها (النجم ج١٠/٤٧). (وإذا حلف على شيء) أي على أمرٍ مستقبل نفياً أو اثباتاً (شرح التنبيه ج٢/٧٢٠).

(فقال إن شاء الله تعالى متصلاً باليمين) ونوى رفع اليمين بها من أول لفظه (شرح التنبيه ج٢/٧٢٠)، (وكان قصد الاستثناء قبل فراغه من اليمين لم يحنث) لحديث «من حلف على يمين فقال إن شاء الله لم يحنث» رواه الأربعة.

(وإن جرى الاستثناء على لسانه على عادته ولم يقصد به رفع اليمين) لم يصح الاستثناء لأنه لغو كما لا يصح لغو اليمين (أو بدا له الاستثناء بعد الفراغ من اليمين لم يصح الاستثناء) لأنه ثبت حكمه بتمامه فلا يرتفع بعد ثبوته كما لو عنَّ له بعد طول الزمان (شرح التنبيه ج٢/٧٢٠ ـ ٧٢١).

[خَاتِمَةٌ]

منقولة برمتها من شرح التنبيه للعلامة السيوطي، قال الإمام السيوطي في شرح المنهاج للدميري سئل بعض العلماء عن رجل حلف لينفردن بعبادة الله لا يشاركه فيها غيره فقال: لا سبيل إلى ذلك إلا أن يطوف بالبيت منفرداً قال: وفي معنى ذلك الانفراد بالإمامة العظمى فإن الإمام لا يكون إلا واحداً فإذا انفرد بها

واحد فقد قام بأعظم العبادات.

قلت: ويزاد صورة ثالثة هي أن ينفرد في عصره بالاجتهاد المطلق إن قلنا يتصور انقراض المجتهدين بحيث لا يبقى في العصر إلا مجتهد واحد وهو الصحيح وإن قلنا: لا يتصور نقص المجتهدين عن ثلاثة أو عن عدد التواتر لم يأت ذلك على هذين القولين.

وصورة رابعة: وهي تجديد الدين على رأس كل مائة على قول الجمهور إن المجدد لا يكون إلا واحداً وأما على قول بعض المحدثين أنه قد يكون واحداً وقد يكون أكثر ويتصور فيه على هذا الانفراد والاشتراك جميعاً. ويتصور أيضاً باملاء الحديث إذا لم يكن في الدنيا إلا حافظ واحد لكن لم يقع الآن أنه انفراد واحد بالحفظ بل لا زالوا عدداً في كل عصر لكن بقلة ويتفاوتون (شرح التنبيه ج٢/٧٢١).

** ** **

فَصْلٌ

إذا حلف وحنث لزمته الكفارة فإن كان يكفر بالمال جاز قبل الحنث وبعده وإن كان بالصوم لم يجز إلا بعده.....

الشرح

(فصل في كفارة اليمين)

سميت بذلك لأنها تكفر الذنب أي تستره من الكفر وهو الستر كما نص عليه أهل اللغة ومنه قيل للكافر كافر لأنه يغطي نعم الله عليه وهي مخيرة ابتداء مرتبة انتهاء كما يعلم مما يأتي (فيض الإله المالك ج٢/٥٨٦).

(إذا حلف وحنث) أي خالف يمينه (لزمته الكفارة) قال الله تعالى ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ أي وحنثتم. (فان كان) الحالف (يكفر بالمال جاز قبل الحنث) لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «إني لا أحلف على يمين ثم ارى غيرها خيراً منها إلا كفرت عن يميني وأتيت الذي هو خير» رواه الشيخان، وأيضاً فإن الكفارة حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على أحدهما لا عليهما كزكاة الفطر وبهذا قال مالك والأوزاعي والثوري وأربعة عشر صحابياً لكن قالوا يستحب كونها بعد الحنث خروجاً من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يجوز تقديمهما على الحنث بكل حال (النجم ج١٠/٢٨). (وبعده) وهو الأولى أما التقديم قبل انعقاد اليمين فلا يجوز بالإجماع (النجم ج١٠/٢٨).

(وإن كان) الحالف يكفر (بالصوم لم يجز إلا بعده) لأن الصوم عبادة بدنية لا يجوز تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان واحترزنا بغير الحاجة على الجمع بين الصلاتين، وفي وجه أو قول قديم يجوز تقديم

وهي عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار أو إطعام عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلث رطل بالبغدادي حباً من قوت البلد أو كسوتهم بما ينطلق عليه اسم الكسوة ولو مئزراً ومغسولاً لا خلقاً.....

الدرج

الصوم أيضاً (النجم ج١٠/٢٨).

(وهي عتق رقبة صفتها كرقبة الظهار) مِنْ كونها مؤمنة سليمة من عيب يخل بالكسب أو العمل. والعتق أفضل أنواع الكفارة ولو في زمن الغلاء وبحث ابن عبد السلام أن الإطعام في زمن الغلا أفضل (التحفة بالمعنى ج١٠/١٦).

(أو إطعام) أي تمليك **(عشرة مساكين كل مسكين رطل وثلث رطل بالبغدادي حباً)** أو غيره مما يجزي في الفطرة (التحفة ج١٠/١٦)، **(من قوت البلد)** في غالب السنة أي بلد المكفر (التحفة ج١٠/١٦) وإنما اعتبر المد بحديث المجامع في نهار رمضان فإنَّه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دفع إليه ستين مداً وقال: (تصدق به) ولأنه سداد الرغيب وكفاية المقتصد ونهاية الزهيد، وروى نافع عن ابن عمر: أنه كان يكفر عن يمينه بإطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد من الحنطة، وكان يعتق رقبة إذا أكد اليمين (النجم ج١٠/٣١ ـ ٣٢). **(أو كسوتهم)** أي يدفع المكفر لكل من المساكين ثوباً ثوباً **(بما ينطلق عليه اسم الكسوة)** مما يعتاد لبسه كقميص أو عمامة أو خمار أو طيلسان أو سراويل أو جبة أو قباء أو منديل وهو ما يحمل باليد كالمنشفة (البيجوري ج٢/٣٢٧ مع زيادة).

(ولو مئزراً ومغسولاً) لم يخرج بالغسل عن الصلاحية ويجزى المتنجس وعليه أن يعلمهم بنجاسته بخلاف نجس العين فلا يجزى (البيجوري ج٢/٣٢٨ مع زيادة)، **(لا خلقاً)** بفتح اللام فلا يجزى لأنه يشبه الطعام المسوس والعبد

ويخير بين الأنواع الثلاثة فإن عجز عن جميع الأنواع الثلاثة صام ثلاثة أيام والأفضل تواليها ويجوز متفرقة، .....

الشرح

الزمن (النجم ج١٠/٣٤)، وكذا لا يجزى خف ولا قفازان ولا مكعب ولا منطقة ولا قلنسوة وهو ما يغطى الرأس ونحو ذلك مما لا يسمى كسوة كدرع من حديد ولا يجزى كذلك التبان وهو سراويل قصير لا يبلغ الركبة ولا الخاتم ولا التكة. ولو أعطى عشرة ثوباً طويلاً لم يجزئه بخلاف ما لو قطعه قطعاً قطعاً ثم دفعه إليهم قال الماوردي وهو محمول على قطعة تسمى كسوة وخرج بقول المصنف: عشرة مساكين إذا أطعم خمسة وكسا خمسة لا يجزى كما لا يجزى إعتاق نصف رقبة وإطعام خمسة (المغني ج٤/٤١٥ بتصرف).

(ويخير) في الابتداء **(بين الأنواع الثلاثة)** عند القدرة عليها **(فإن عجز عن جميع الأنواع الثلاثة)** بغير غيبة ماله برق أو غيره **(صام ثلاثة أيام)** لقوله تعالى ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ الآية.

أما العجز بغيبة ماله فكغير العاجز لأنه واجد فينتظر حضور ماله بخلاف فاقد الماء مع غيبة ماله فإنه يتيمم لضيق وقت الصلاة (الإقناع ج٤/٣٦٨).

(والأفضل تواليها) خروجاً من خلاف أبي حنيفة وأحمد واختاره المزني (البيان ج١٠/٥٩١) **(ويجوز متفرقة)** لإطلاق الآية، فإن قيل قرأ ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة والقراءة الشاذة كخبر الواحد في وجوب العمل كما أوجبنا قطع يد السارق اليمنى بالقراءة الشاذة في قوله تعالى ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ أجيب بأن آية اليمين نسخت متتابعات تلاوةً وحكماً فلا يستدل بها (البيجوري ج٢/٣٢٨) بخلاف آية السرقة فإنها نسخت تلاوة لا حكماً فيستدل بها (البيجوري ج٢/٣٢٨).

(والعبد لا يكفر بالمال) لعدم ملكه **(وإن أذن له سيده بل بالصوم)** ل
غيره ولا فرق بين كفارة اليمين والظهار في ذلك.

(ومن بعضه حر) وله مال **(يكفر بالطعام والكسوة)** ولا يكفر بال
اره كما أنه إذا وجد ثمن الماء أو الثوب لا يجوز أن يصلي متيمما أو
مغني ج٤/٤١٧)، **(دون العتق)** لنقصه عن أهلية الولاء والإرث (ال
٣٨/١)، ولو مات العبد وعليه كفارة فللسيد التكفير عنه بالمال وإن قل
كه إذ لا رق بعد الموت فهو والحر سواء في ذلك بخلاف ما قبله ولا
بالعتق لنقصه عن أهلية الولاء (المغني ج٤/٤١٧).

** ** **

باب الأقضية

ولاية القضاء فرض.....

الشرح

(باب الأقضية)

الأقضية جمع قضاء وهو لغةً: إحكام الشيء وإمضاؤه ومنه قوله تعالى ﴿وَقَضَيْنَآ إِلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾، وفراغه ومنه قوله تعالى ﴿فَوَكَزَهُۥ مُوسَىٰ فَقَضَىٰ عَلَيْهِ﴾ أي قتله وفرغ منه، وإتمامه ومنه قوله تعالى: ﴿لِيُقْضَىٰٓ أَجَلٌ مُّسَمًّى﴾ أي ليتم الأجل.

وشرعاً: فصل الخصومة بين خصمين بحكم الله تعالى، والأصل فيه الكتاب والسنة وإجماع الأمة قال تعالى ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ إلى غير ذلك من الآيات.

وفي الخبر المتفق عليه «إذا حكم الحاكم أي أراد الحكم فأجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فأجتهد ثم أخطأ فله أجر»، وفي رواية صحيحة بدل الأولى «فله عشرة أجور» قال في شرح مسلم أجمع المسلمون على أن هذا في حاكم عالم مجتهد أما غيره فآثم بجميع أحكامه وإن وافق الصواب وأحكامه كلها مردودة لأن إصابتها اتفاقية.

وروى الأربعة والحاكم والبيهقي خبر «القضاة ثلاثة قاضٍ في الجنة، وقاضيان في النار، وفسر الأول بأنه عَرَفَ الحق وقضى به، والآخرين بمن عرف وجار ومن قضى على جهل» (التحفة مع زيادة ج١٠/١٠١).

(ولاية القضاء) من متعددين صالحين له (فتح المعين ص٣٩٨)، (فرض

كفاية فإن لم يكن من يصلح إلا واحد تعين عليه، فإن امتنع أجبر وليس لهذا أن يأخذ عليه رِزْقاً، إلا أن يكون محتاجاً.....

الشرح

كفاية) بل هو أسنى فروض الكفايات حتى قال الغزالي إنه أفضل من الجهاد (التحفة ج١٠/١٠٢)، فأما كونه فرضا فلقوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ وقوله تعالى ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللَّهُ﴾ ولأن الطباع البشرية مجبولة على التظالم ومنع الحقوق وقل من ينصف من نفسه. ولا يقدر الإمام على فصل كل الخصومات بنفسه فدعت الحاجة إلى ولاية القضاء، وأما كونه على الكفاية: فلأنه أمر بمعروف أو نهي عن منكر وهما على الكفاية (النجم ج١٠/١٣٧) فإن امتنع الصالحون له منه أثموا وأجبر الإمام أحدهم أما تقليده ففرض عين على الإمام فوراً في قضاء الاقليم وعلى قاضي الإقليم فيما عجز عنه، ولا يجوز إخلاء مسافة العدوى عن قاض أو خليفة له لأن الاحضار من فوقها مشق (التحفة ج١٠/١٠٢).

(فإن لم يكن من يصلح) له (إلا واحد تعين عليه) ويلزمه طلبه كغيره من فروض الكفايات إذا تعينت فإن توقف على بذل مال لزمه كما يلزمه شراء الرقبة للكفارة والطعام في المجاعة (النجم ج١٠/١٣٨)، ولا يعذر لخوف ميل منه، بل يلزمه أن يطلب ويقبل ويحترز من المال كسائر فروض الأعيان (المغني ج٤/٤٧٢).

(فإن امتنع) أثم و(أجبر) ولا يفسق بامتناعه لأنه مؤول وإن أخطأ وعلى التأويل حمل امتناع السلف مع التعيين ظاهراً و(ليس لهذا) المتعين (أن يأخذ عليه) أي القضاء (رِزْقاً) من بيت المال لأن الأمور الواجبة لا يجوز أخذ الأجرة عليها.

(إلا أن يكون محتاجاً) فيجعل له من بيت المال ما يكفيه وعياله من غير

الشرح

إسراف ولا تقتير لأنه لا يلزمه تضييع نفسه لغيره وإن كان له كسب ويعطله الحكم عنه فيأخذ ما يكفيه لنفسه وخادمه بلا إسراف ولا تقتير، وإن لم يتعين عليه ولم يوجد متبرع جاز أن يأخذ من بيت المال ما يحتاج إليه لنفسه وخادمه وعياله على ما يليق بحالهم لأن عمر استقضى شريحاً وجعل له كل شهر مئة درهم وبالقياس على عامل الزكاة بل أولى لأنه أهم وكذا الإمام يأخذ ما يليق به من الخيل والغلمان والدار الواسعة ولا يلزمه الاقتصار على ما اقتصر عليه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والخلفاء الراشدون رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ لأنه قد بَعُدَ العهد بزمن النبوة التي كانت سبب الظفر وإلقاء الرعب والهيبة في القلوب فلو اقتصر الإمام على ذلك اليوم لم يطع وتعطلت الأمور (النجم ج١٠/١٩٩).

(ويجوز) للإمام أو نائبه أن ينصب (في بلد قاضيان فأكثر) وإن لم يخص كل واحد بمكان أو زمان أو نوع كالأموال والدماء أو الفروج، هذا إذا لم يشترط اجتماعهم على الحكم وإلا فلا يجوز قطعاً لاختلاف اجتهادهما غالباً فلا تنفصل الخصومات.

ويؤخذ من التعليل أنَّ محله في المجتهدين وفي المسائل المختلف فيها فلو كانا مقلدين لإمام واحد ولا أهلية لهما في نظر ولا ترجيح أو شرط اجتماعهما على المسائل المتفق عليها صح شرط اجتماعهما لأنه لا يؤدي إلى تخالف اجتهاد ولا ترجيح (التحفة مع ع ب ج١٠/١٢٠ بتصرف).

(ولا يصح) القضاء وإن تعين (إلا بتولية الإمام له أو نائبه) ولا يصير مُوَلًّى بمجرد تعينه وتكامل الشروط فيه لأن الولاية عقد فافتقرت إلى عاقد، وحكى الماوردي فيه الإجماع، وشذ بعض أهل المذاهب فجعل ولاية القضاء عند اجتماع شروطها منعقدة بلا عاقد (النجم ج١٠/١٣٩).

وان حكم الخصمان رجلاً يصلح للقضاء جاز ولزم حكمه وإن لم يتراضيا به بعد الحكم لكن إن رجع فيه أحدهما قبل أن يحكم امتنع الحكم ويشترط في القاضي الذكورة والحرية والتكليف والعدالة .....

الشرح

(وان حكم الخصمان رجلاً) أو أكثر (يصلح للقضاء) في غير عقوبة لله تعالى (جاز) ولو مع وجود قاض أو في قود أو نكاح، وخرج بقوله يصلح للقضاء غيره فلا يجوز تحكيمه مع وجود الأهل فإن فقد الأهل جاز تحكيمه حتى في عقد نكاح امرأة لا ولي لها خاص وبغير عقوبة لله عقوبته من حد أو تعزير فلا يجوز التحكيم فيها إذ ليس لها طالب معين ولأنها أمور خطيرة فتناط بنظر الحكام (شرح المنهج ج٥/٣٣٩ مع زيادة)، (ولزم حكمه) الخصمين (وإن لم يتراضيا به بعد الحكم) لأن حكمه يلزم بنفس الحكم كحكم الحاكم (لكن إن رجع فيه) أي التحكيم (أحدهما قبل أن يحكم) ولو بعد استيفاء شروط البينة (امتنع الحكم) لعدم استمرار الرضا وليس للمحكم أن يحبس بل غايته الاثبات والحكم، وإذا حكم بشيء من العقوبات كالقود وحد القذف لم يستوفه لأن ذلك يخرم أُبهة الولاة (شرح المنهج ج٥/٣٤٠).

(ويشترط في القاضي) الذي يصح توليته للقضاء (الذكورة) فلا تصح ولاية المرأة ولو فيما تقبل شهادتها فيه ولو بين النساء لقوله تعالى ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ وفي البخاري عن أبي بكرة نفيع ابن الحارث: أن النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال «لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة» ولأنهن ناقصات عقل ودين والمرأة مأمورة بالستر والقاضي يحتاج إلى مخالطة الرجال (النجم ج١٠/١٤٤). (والحرية) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعضاً لنقصه، (والتكليف) فلا يولى صبي ولا مجنون لنقصهما ولأنهما لا يتعلق بقولها حكم على أنفسهما فعلى غيرهما أولى (النجم ج١٠/١٤٣)، (والعدالة) فلا يولى الفاسق لعدم قبول قوله ومثله

نافي الإجماع أو خبر الواحد أو الاجتهاد ومحجور سفه (التحفة ج١٠/١٠٦)، (والعلم) أي العلم بالأحكام الشرعية بالاجتهاد لا بالتقليد فيشترط فيه أن يكون مجتهداً وهو العارف بأحكام القرآن والسنة بأنواعها فمن أنواع القرآن والسنة الخاص والعام والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن أنواع السنة المتواتر والآحاد والمتصل وغيره من أنواع القياس الأولى والمساوي والأدون وحال الرواة قوةً وضعفاً فيقدم عند التعارض الخاص على العام والمقيد على المطلق والنص على الظاهر والمحكم على المتشابه والناسخ على المتصل والقوى على مقابلهما، ويعرف لسان العرب لغةً ونحواً وصرفاً وبلاغةً، ويشترط أن يعرف أقوال العلماء إجماعاً واختلافاً فلا يخالفهم في اجتهاده (شرح المنهج ج٥/٣٣٧ ـ ٣٣٨).

(والسمع) فلا يولى أصم وهو من لا يسمع بالكلية بخلاف من يسمع بالصياح (التحفة ج١٠/١٠٦)، (والبصر) فلا يولى أعمى ولا من يرى الأشباح ولا يعرف الصور لأنه لا يعرف الطالب من المطلوب فإن كان يعرف إذا قربت منه صح، وخرج بالأعمى الأعور فإنه يصح توليته وكذا من يبصر نهاراً فقط دون من يبصر ليلاً فقط، قال الأذرعي: فإن قيل قد استخلف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابن أم مكتوم على المدينة وهو أعمى ولذلك قال مالك بصحة ولاية الأعمى، أجيب بأنه إنما استخلفه في إمامة الصلاة دون الحكم (المغني ج٤/٤٧٥)، (والنطق) فلا يولى أخرس وإن فهم إشارته كل أحد لعجزه عن تنفيذ الأحكام (المغني ج٤/٤٧٥).

(ويندب أن يكون) القاضي (شديداً بلا عنف) لأنه إذا كان عنيفاً منعت هيبته من استيفاء الحقوق وقيام الخصوم بالحجج (شرح التنبيه ج٢/٨٨٢)،

ليناً بلا ضعف وإن احتاج أن يستخلف في أعماله لكثرتها أستخلف من يصلح وإن لم يحتج فلا إلا أن يؤذن له وإن احتاج إلى كاتب فليكن مسلماً عدلاً عاقلاً فقيهاً.....

الشرح

(ليناً بلا ضعف) لئلا يتجرأ عليه الخصوم وتضيع الحقوق (شرح التنبيه ج٢/٨٨٢).

(وإن احتاج) القاضي (أن يستخلف في أعماله لكثرتها استخلف من يصلح) أن يكون قاضياً فيما يعجز عنه من غير إذن الإمام لأن العرف يقتضيه وكذا لو مرض أو غاب عن البلد لشغل (شرح التنبيه ج٢/٨٨٣)، (وإن لم يحتج فلا) يجوز له أن يستخلف لأن العرف لا يقتضيه (النجم ج١٠/١٥٣).

(إلا أن يؤذن له) فيجوز له أن يستخلف فيما يحتاجه وفيما لا يحتاجه. ويندب للإمام إذا ولى قاضياً أن يأذن له في الاستخلاف ليكون أسهل له وأسرع إلى فصل الخصومات ويتأكد الإذن عند اتساع الخطة وكثرة الرعية واتساع العمل (النجم ج١٠/١٥٢).

(وإن احتاج) القاضي (إلى كاتبٍ فليكن) الكاتب وجوباً حراً ذكراً (مسلماً عدلاً) في الشهادة لتؤمن خيانته عارفاً بكتابة محاضر وسجلات (التحفة ج١٠/١٣٣ بتصرف)، ويستحب فيه أن يكون (عاقلاً) أي وافر العقل ليزيد ذكاؤه وفطنته فلا يخدع (التحفة ج١٠/١٣٣)، أما العقل التكليفي فشرط (المغني ج٤/٤٩١).

(فقيهاً) فيما يكتبه أي زيادته على مالا بد منه من أحكام الكتابة لئلا يؤتى من قبل الجهل (المغني ج٤/٤٩١ بتصرف).

ومن اشترط فقهه أراد المعرفة بما لا بد منه من أحكام الكتابة (التحفة

ولا يتخذ حاجباً فإن احتاج فليكن عاقلاً أميناً بعيداً من الطمع ولا يحكم ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية.....

ج١٠/١٣٣)، ويستحب فيه أيضاً عفة عن الطمع لئلا يستمال وجودة خط وإيضاحه مع ضبط الحروف وترتيبها وتضيقها لئلا يقع فيها الحاق وتبيينها حتى لا تشتبه سبعة بتسعة ومعرفته بحساب المواريث وغيرها لاضطراره إليه وفصاحته وعلمه بلغات الخصوم (التحفة ج١٠/١٣٣).

(ولا يتخذ حاجباً) وهو من يستأذن عليه ولا بواباً وهو من يجلس على الباب للإحراز وقت انتصابه للحكم لقوله ﷺ «ومن ولي من أمور الناس شيئاً فاحتجب عنهم حجبه الله يوم القيامة»، **(فإن احتاج فليكن عاقلاً أميناً بعيداً من الطمع)** ويأمره أن لا يقدم خصماً على خصم ولا يخص في الإذن قوماً دون قوم ولا يقدم آخراً على أول مراعاة للعدل وتحامياً عن الظلم ويوصي الوكلاء على بابه بتقوى الله ويأمرهم بطلب الحق ويوصى أعوانه أي الرسل الذين يحضرون الخصوم بتقوى الله والرفق بالخصوم لان الإجحاف ظلم (التنبيه مع شرحه ج٢/٨٨٣).

(ولا يحكم) القاضي **(ولا يولي ولا يسمع البينة في غير عمله)** فإن فعل ذلك لم يعتد به لأنه لا ولاية له فيه فأشبه سائر الرعية (شرح التنبيه ج٢/٨٨٤).

(ولا يقبل هدية إلا ممن كان يهاديه قبل الولاية) فإن لم تعهد منه الهدية قبل توليه القضاء حرم قبولها منه في محل ولايته لأن هذه هدية سببها العمل ظاهراً (النجم١٠/١٩٧) للحديث الذي رواه احمد والبيهقي بإسناد حسن «هدايا العمال غلول» وفي رواية «سحت» رواه الخطيب في تلخيص المتشابه (شرح التنبيه

ولم تكن له خصومة ولم تزد هديته بعد التولية ومع هذا فالأفضل أن لا يقبلها ولا يحكم لولده ولا لوالده ولا لرقيقه ولا يقضي وهو غضبان ولا جائع ولا عطشان ولا مهموم.....

ج٢/٨٨٤ مع زيادة)، وأيضاً القاضي نائب الشرع فيجب أن يصون منصبه عن التهمة كي ينقاد الناس إلى أحكامه ولا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى به عليهم، والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقبل الهديه لأنه معصوم وغيره ليس كذلك (النجم ج١٠/١٩٧)، **(ولم تكن له خصومة)** فإن كانت له خصومة أو أحس منه أنه سيخاصم حرم عليه قبولها ولا يملكها لأنها توجب الميل إليه (التحفة ج١٠/١٣٦). **(ولم تزد هديته بعد التولية)** فإن زاد المهدي على القدر المعهود منه صارت كهدية من لم تعهد منه الهدية، قال في التحفة (١٠/١٣٧): ولو أهدى له بعد الحكم حرم القبول أيضاً إن كانت مجازاة له وإلا فلا كذا أطلقه شارح، ويتعين حمله على مهد معتاد أهدى إليه بعد الحكم **(ومع هذا)** أي المذكور من الشروط، **(فالأفضل أن لا يقبلها)** حسماً لمادة التهمة (شرح التنبيه ج٢/٨٨٤)، والأولى لمن جاز له قبول الهدية أن يثيب عليها أو يردها لمالكها أو يضعها في بيت المال (التحفة ج١٠/١٣٨).

(ولا يحكم لولده ولا لوالده) ولو لأحدها على الآخر (التحفة ج١٠/١٣٩)، **(ولا لرقيقه)** ورقيق ولده أو والده ولو مكاتباً للتهمة في ذلك، فإن اتفق لأحد منهم خصومة حكم فيها الإمام أو قاض آخر مستقل أو نائبه إذ لا تهمة تلحقهم.

(ولا يقضي وهو غضبان) لغير الله للنهي عنه في حديث الصحيحين والمعنى فيه أنه يشوش الفكر (شرح التنبيه ج٢/٨٨٥)، **(ولا)** يقضي وهو **(جائع)** جوعاً مفرطاً **(ولا)** يقضي وهو **(عطشان ولا مهموم)** أي محزون بأن

ولا فرحان ولا مريض ولا نعسان ولا حاقن ولا ضجران ولا في حر مزعج وبرد مؤلم فإن فعل نفذ حكمه ولا يجلس في المسجد للحكم فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما ويجلس بسكينة ووقار

أصابه هم وحزن في مصيبة أو غيرها (ولا) يقضي وهو (فرحان) فرحاً مفرطاً (ولا) يقضي وهو (مريض) مرضاً مؤلماً كما قيده في الروضة (الإقناع ج٤/٣٩٦)، (ولا) يقضي وهو (نعسان) أي عند غلبته كما قيده في التنبيه (ولا) يقضي وهو (حاقن) بالبول ولا حاقب بالغائط (ولا) يقضي وهو (ضجران) والضجر الملل من الشيء والسآمة منه (ولا) يقضي (في حر مزعج وبرد مؤلم) لأن هذه الأمور تغير الفكر (فإن فعل) وحكم في هذه الأحوال (نفذ حكمه) مع الكراهة.

(ولا يجلس في المسجد للحكم) للنهي عنه في حديث ابن ماجه والمعنى فيه أن حضور الخصوم لا يخلو عن لغط وسب والمسجد يصان عن ذلك فإن جلس لأجل الحكم كره (شرح التنبيه ج٢/٨٨٥ مع زيادة)، (فإن اتفق جلوسه فيه وحضر خصمان حكم بينهما) بلا كراهة لأنه ﷺ قضى في المسجد (شرح التنبيه ج٢/٨٨٥).

فإن جلس فيه مع الكراهة أو دونها منع الخصوم من الخوض فيه بالمخاصمة والمشاتمة ونحوهما بل يقعدون خارجه وينصب من يدخل عليه خصمين خصمين وإقامة الحدود فيه أشد كراهة كما نص عليه، وقيل يحرم إقامتها فيه كما جزم به ابن الصباغ وهو محمول على ما إذا خيف تلويث المسجد من دم ونحوه (المغني ج٤/٤٩٤).

(ويجلس بسكينة ووقار) لأنه أعظم لهيبته وأدعى لطاعته (شرح التنبيه

ويحضر الشهود والفقهاء ويشاورهم فيما يشكل وان لم يتضح أخره ولم يقلد غيره في الحكم ويبدأ بالخصوم بالأول فالأول في خصومة فقط

الشرح

ج٢/٨٨٦)، (**ويحضر الشهود**) أي يستحب أن لا ينصب الحكم إلا بمشهد من الشهود لأنه قد يتفق بعد الحكم أمر يحتاج فيه إلى بينة (شرح التنبيه ج٢/٨٨٦).

(**والفقهاء ويشاورهم**) عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الأدلة (**فيما يشكل**) عليه، قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ قال الحسن البصري: كان مستغنياً عنها ولكن أراد أن تصير سنة للحكام أما الحكم المعلوم بنص أو اجماع أو قياس جلي فلا يشاورهم فيه.

والمراد بالفقهاء كما قاله جمع من الأصحاب الذين يقبل قولهم في الإفتاء فيدخل الأعمى والعبد والمرأة ويخرج الجاهل والفاسق (المغني ج٤/٤٩٥).

(**وان لم يتضح**) له ما أشكل عليه (**أخره**) إلى أن يتضح له (**ولم يقلد غيره في الحكم**) لتحريم التقليد على المجتهد (شرح التنبيه ج٢/٨٨٦)، (**ويبدأ بالخصوم**) إذا تعددوا (**بالأول فالأول**) وجوباً إن تعين عليه فصل الخصومة لأن السابق أحق بالتقديم والاعتبار بسبق المدعي دون المدعى عليه، وبحث البلقيني أنه لو جاء مدع وحده ثم مدع مع خصمه ثم خصم الأول قدم من جاء مع خصمه هذا كله في المسلم أما الكافر فيقدم عليه المسلم المسبوق كما بحثه البلقيني وسبقه إليه الفزاري.

وأما إذا لم يتعين علية فصلها فيقدم من شاء كمدرس في علم غير فرض ولو كفاية كالعروض وزيادة التبحر على ما يشترط في الاجتهاد المطلق أما في الفرض ولو كفاية فهو كالقاضي وكذا يقال في المفتي كما هو ظاهر (التحفة ج١٠/١٥٤ ـ ١٥٥بتصرف).

(**في خصومة فقط**) لئلا يزيد ضرر الباقين ويقدم المسافر بدعاويه إن

إن استووا أقرع ويسوي بينهما في المجلس والإقبال وغير ذلك إلا أن كون أحدهما.....

الشرح

صفت بحيث لم تضر بغيره إضراراً بيناً أي بأن لم يحتمل عادة كما هو ظاهر إلا فبدعوى واحدة والحق به المرأة (التحفة ج١٠/١٥٦).

(فإن استووا) في الحضور أو أشكل السابق منهم (شرح التنبيه ج٢/٨٨٦)، (أقرع) بينهم إذ لا مرجح ومن الاقراع أن يكتب أسماءهم برقاع بين يديه ثم يأخذ رقعة رقعة فكل من خرج اسمه قدمه والأولى لهم تقديم مريض يتضرر بالتأخير فإن امتنعوا قدمه القاضي إن كان مطلوباً لا إن كان طالباً لأنه مجبور والطالب مجبر (التحفة مع ع ب ج١٠/١٥٥).

(ويسوي) القاضي وجوباً (بينهما) أي الخصمين وإن اختلفا في الحرية والرق والشرف وغيره (شرح التنبيه ج٢/٨٨٦)، (في المجلس) بأن يكون قربهما إليه فيه على السواء أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أو بين يديه وهو الأولى لخبر فيه والأولى أيضاً أن يكون الجلوس على الركب لأنه أهيب نعم الأولى للمرآة التربع لأنه أستر ويبعد الرجل عنها (التحفة ج١٠/١٥١).

(والإقبال) فلا يبش في وجه أحدهما دون الآخر ولا يستمع لكلام أحدهما دون الآخر (شرح التنبيه ج٢/٨٨٦)، (وغير ذلك) من سائر وجوه الإكرام فلا يجوز أن يؤثر أحدهما في شيء من ذلك ولا يمزح معه وان شرف بعلم أو والديه أو غيرها لكسر قلب الآخر وإضراره والأولى ترك القيام لشريف ووضيع لأنه يعلم أن القيام لأجل الشرف ولو قام لمن لم يظنه مخاصماً فبأن قام لخصمه أو اعتذر له أما إذا سلم أحدهما فقط فليسكت حتى يسلم الآخر ويغتفر طول لفصل للضرورة أو يقول للآخر سلم حتى أرد عليكما واغتفر له هذا التكلم بأجنبي ولم يكن قاطعاً للضرورة (التحفة ج١٠/١٥١)، (إلا أن يكون أحدهما

كافراً فيقدم المسلم عليه في المجلس ولا يعنف أحدهما ولا يلقنه وله أن يشفع .....

الشرح

كافراً) محقون الدم (فيقدم المسلم عليه في المجلس) وجوباً عند الماوردي واعتمده الزركشي كالبارزي وجوازاً عند سليم وغيره لأن الاسلام يعلو ولا يعلى عليه. وفي خبر البيهقي في مخاصمة علي كرم الله وجهه ليهودي بين يدي نائبه شريح أنه قال وقد ارتفع على الذمي لو كان خصمي مسلماً لقعدت معه بين يديك ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تساووهم في المجالس» (التحفة ج١٠/١٥١ ـ ١٥٢). نعم الأوجه امتناع تقديم المسلم بالدخول إذا مضى زمن يمكن فيه الاختلاء بالحاكم لما فيه من الريبة.

(ولا يعنف أحدهما) لئلا ينكسر قلبه لقوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ﴾ الآية، قيل نزلت في الخصمين يجلسان بين يدي القاضي، (وفي سنن البيهقي): أن النبي ﷺ قال «من ابتلى بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لفظه وإشارته ومقعده ولا يرفع صوته على أحدهما».

(ولا يلقنه) أي الخصم حجة يستظهر بها على خصمه ولا يفهمه كلاماً يعرف به كيفية الدعوى وكيفية الجواب أو الإقرار أو الإنكار لإضراره بخصمه وخرج بالخصم الشاهد فيجوز للقاضي تعريفه كيفية أداء الشهادة كما صححه القاضي أبو المكارم والروياني وأقره عليه في الروضة خلافاً للشرف الغزي في ادعائه المنع منه فلعله انتقل نظره من منع التلقين إلى ذلك فإنَّ القاضي لا يلقن الشاهد الشهادة كما جزم به في الروضة (الإقناع ج٤/٣٩٨).

(وله أن يشفع) إلى خصمه أَيْ أَنْ يطلب من الخصمين أن يصطلحا قال السيد عمر بن محمد بركات (٢/٦٠٠) وهذا هو معنى شفاعة القاضي وهي لا تكون إلا بعد ثبوت الحق وحينئذ ينتفي الميل إليه، اهـ. وفي شرح السيوطي

ويؤدي عن أحدهما ما لزمه وينظر أول شيء في المحبوسين ثم في الأيتام ثم في اللقطة.

للتنبيه (٢/٨٨٧) لأنَّ اجابة شفاعته راجعة إلى خيرة الخصم. (ويؤدي عن أحدهما ما لزمه) للآخر من الحق لأنَّ في ذلك نفعاً لهما (التنبيه ج٢/٨٨٧).

(وينظر) ندباً (أول شيء) بعد أن يستلم من القاضي الأول ديوان الحكم وهو الأوراق المتعلقة بالناس وبعد أن ينادى في البلد متكرراً إنَّ القاضي يريد النظر في المحابيس يوم كذا فمن كان له محبوس فليحضر (التحفة ج١٠/١٣١).

(في المحبوسين) لأن الحبس عذاب فمن حبس بحق رده إلى الحبس ومن حبس بغير حق خلاه ومن ادعى أنه حبس بغير خصم ولا حق نادى عليه ثلاثة أيام ألا من كان له عند فلان بن فلان حقاً فليحضر في يوم كذا فإن القاضي عازم على إطلاقه من السجن ثم يحلفه ويخليه إن لم يحضر خصم (شرح التنبيه ج٢/٨٨٧).

(ثم في الأيتام) ثم ينظر في الأوصياء بأن يحضرهم فمن ادعى وصاية بحث عنها هل ثبتت ببينة أو لا وعن حاله وتصرفه فيها فمن وجده عدلاً قوياً فيها أقره أو فاسقاً أو شك في عدالته ولم يعد له الحاكم الأول أخذ المال منه أو وجده عدلاً ضعيفاً لكثرة المال أو لسبب آخر عضده بمعين يتقوى به ثم ينظر في أمناء القاضي المنصوبين على المحاجير وتفرقة الوصايا ثم في الوقف العام والمال الضال (شرح المنهج ج٥/٣٤٤ - ٣٤٥).

(ثم في اللقطة) من المتاع والأعيان وعليه فعل الأحظ من بقائها مفردة وخلطها بمال بيت المال وبيعها وحفظ ثمنها (التحفة ج١٠/١٣٢ مع زيادة من شرح التنبيه ج٢/٨٨٧).

فَصْلٌ

إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة لم يسمعها وإن كانت صحيحة قال للآخر ما تقول؟ فإذا أقر لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي.....

الشرح

(فصل في صفة القضاء)

إذا جلس بين يدي الحاكم خصمان فله أن يقول لهما تكلما لأنهما ربما هاباه، وله أن يسكت عنهما حتى يتكلما لأنهما حضرا ليتكلما، فإن طال سكوتهما بغير سبب من هيبة وتحرير كلام ونحوهما قال: ما خطبكما؟. قال الماوردي: فإن لم يدع واحد منهما أقيما من مكانهما، قال الماوردي والأولى بالخصم أن يستأذن القاضي في الكلام (المغني ج٤/٥٠٧). **(إذا ادعى الخصم دعوى غير صحيحة)** لنقصان شرط من شروطها **(لم يسمعها)** أي لم يرتب أمراً من سؤال الخصم وما بعده (شرح التنبيه ج٢/٨٨٩).

(وإن كانت صحيحة قال) القاضي **(للآخر ما تقول)** فيما يدعيه عليك وإن لم يسأله المدعي لأنَّ المقصود فصل الخصومة وبذلك تنفصل، وقيل لا يقول حتى يطالبه المدعي وليس بشيء (شرح التنبيه ج٢/٨٨٩ بتصرف في العبارة).

(فإذا أقر) الخصم بعد سؤال القاضي بما ادعى عليه به حقيقة أو حكماً (المغني ج٤/٥٠٧)، **(لم يحكم عليه إلا بطلب المدعي)** لأن الحكم حقه فيتوقف على طلبه (شرح التنبيه ج٢/٨٨٩)، هذا ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى تبعاً للإمام أبي اسحاق الشيرازي في التنبيه وظاهر عبارته تقتضي أن حق المدعي لا يثبت بمجرد الإقرار بل لابد من حكم القاضي بعد طلب المدعي والذي جرى عليه في المنهاج والمنهج وابن قاسم الغزي أنَّ حق

وإذا أنكر فإن لم يكن للمدعي بينة فالقول قول المدعى عليه بيمينه ولا يحلفه إلا بطلب المدعي فإن امتنع من اليمين ردها على المدعي فإن حلف استحق.....

شرح

المدعي يثبت بمجرد إقرار الخصم لأن دلالة الإقرار ولو حكماً على وجوب الحق جلية إذْ الانسان على نفسه بصير. **(وإذا أنكر)** المدعى عليه الحق فللقاضي أن يقول للمدعي ألك بينة وله أن يسكت فإن قال المدعي لي بينة وأريد تحليفه فله ذلك لأنه إن تورع عَنْ اليمين وأقر سهل الأمر على المدعي واستغنى عن إقامة البينة وإن حلف أقام المدعي البينة وأظهر خيانته وكذبه (المغني ج٤/٥٠٧ ـ ٥٠٨).

(فإن لم يكن للمدعي بينة) بأن قال بعد سؤال القاضي لا بينة لي مثلاً **(فالقول قول المدعى عليه بيمينه)** إذا لم تكن الدعوة في دم، لحديث «البينة على المدعي» رواه البيهقي (شرح التنبيه ج٢/٨٨٩).

(ولا يحلفه إلا بطلب المدعي) لأنَّ استيفاء اليمين حق له فيتوقف على طلبه فلو حلفه قبل الطلب لم يعتد بها وكذلك لو حلفه المدعي قبل تحليف القاضي له.

(فإن امتنع) المدعى عليه **(من اليمين)** بأن قال لا أحلف **(ردها على المدعي فإن حلف)** المدعي اليمين المردودة **(استحق)** المدعى به لأنه فائدة الرد (شرح التنبيه ج٢/٨٨٩)، فلو أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء أو إبراء لم تسمع لأن اليمين المرودة كإقرار المدعى عليه في الأظهر (المنهاج ص٥٨٠).

[تَنْبِيْهٌ]: اليمين المرودة عند الشهاب الرملي والشيخ الخطيب كالإقرار مطلقاً وعند الشيخ ابن حجر كالإقرار إذا كان المدعى به ديناً وكالبينة

وإن امتنع صرفهما وان سكت المدعى عليه فليقل له إن أجبت وإلا ردت اليمين عليه فإن لم يجب ردت اليمين على المدعي فيحلف ويستحق وإن كان القاضي يعلم وجوب الحق فإن كان في حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب لم يحكم به وإن كان في غير ذلك حكم به.....

الشرح

فيما إذا كان المدعى به عيناً ويترتب على الخلاف أنه إن قلنا اليمين المردودة كالإقرار فأقام المدعى عليه بعد بينة أو حجة أخرى بأداء أو ابراء أو نحوهما من المسقطات لم تسمع لتكذيبه لها بإقراره وتسمع على القول بأنها كالبينة اهـ ملخصاً من (التحفة مع ع ب ج ١٠/٣٢٢ ـ ٣٢٣). والله أعلم.

(وإن امتنع) المدعي من اليمين المردودة (صرفهما) لعدم حجة يثبت بها الحق لأن الحق لا يثبت بغير الإقرار والبينة واليمين وليس معهما شيء من ذلك (أنوار المسالك ص٣٥٩).

(وان سكت المدعى عليه) فلم يقر ولم ينكر ولا صمم به ولا خرس (فليقل) الحاكم (له إن أجبت) عن الدعوى بإقرار أو إنكار (وإلا) إذا لم تجب جعلتك ناكلاً و(ر) د(دت اليمين عليه) ويستحب للحاكم أن يكرر ذلك ثلاثاً (فإن لم يجب) جعله ناكلاً بأن يقول قضيت عليك بالنكول و(ردت اليمين على المدعي فيحلف) اليمين المردودة (ويستحق) المدعى به.

(وإن كان القاضي يعلم وجوب الحق) بالمشاهدة (فإن كان) ذلك الحق (في حدود الله تعالى وهو الزنا والسرقة والمحاربة والشرب لم يحكم به) أي بعلمه لأنها تدرأ بالشبهات ولندب الستر فيها. (وإن كان) الذي علمه القاضي (في غير ذلك) أي في غير حدود الله تعالى (حكم به) أي بعلمه سواء المال

وإذا لم يعرف لسان الخصم رجع فيه إلى عدل يعرف بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق وإذا حكم.....

والقود وحد القذف وإذا حكم بعلمه لا بد أن يصرح بمستنده فيقول علمت أنّ له عليك ما ادعاه وقضيت عليك بعلمي أو حكمت عليك بعلمي فإن ترك أحد هذين اللفظين لم ينفذ حكمه كما قاله الماوردي وتبعوه (التحفة ج١٠/١٤٩) ولا فرق بين قاضي الضرورة وغيره في جواز الحكم بعلمه عند الشيخ ابن حجر، وفرق الأسنى والمغني فقالا يصح من قاضي الضرورة بشرط كونه عدلاً وإن كان فاسقاً فلا ينفذ، واعتمد الرملي عدم النفوذ من قاضي الضرورة مطلقاً (التحفة مع ع ب ج١٠/١٤٨).

[تَنْبِيْهٌ]: لا يجوز للقاضي أن يقضي بخلاف علمه وإن قامت به بينة كما إذا شهدت برق أو نكاح أو ملك من يعلم حريته أو بينونتها أو عدم ملكه لأنّه قاطع ببطلان الحكم به حينئذٍ والحكم بالباطل محرم (التحفة ج١٠/١٤٧).

(وإذا لم يعرف) القاضي **(لسان الخصم)** قال في الكفاية لكونه عربياً والخصم عجمياً فإن القاضي لا يتصور أن يكون عجمياً كما قاله الإمام تبعاً للقاضي حسين لأن شرطه أن يكون مجتهداً ومن ضرورة ذلك أن يكون عالماً بلغة العرب لأنَّ الشريعة عربية (شرح التنبيه ج٢/٨٩٧). **(رجع فيه إلى)** حر **(عدل يعرف بشرط أن يكون عدداً يثبت به ذلك الحق)** فإن كان الحق يثبت برجل وامرأتين كفى في ترجمته مثل ذلك كما في أصل الروضة عن الأصحاب (المغني ج٤/٤٩٢). ادعى دَيناً ذكر الجنس والقدر والصفة وفي الزنا هل يشترط أربعة أو يكفي رجلان؟ قولان المعتمد أنه يكفي رجلان لأنَّ المقصود معرفة اللسان (النجم ج١٠/١٨٣ وشرح التنبيه ج٢/٨٩٨ بالمعنى).

(وإذا حكم) القاضي باجتهاده وهو من أهله أو باجتهاد مقلده (التحفة

بشيء فوجد النص أو الإجماع أو القياس الجلي بخلافه نقضه ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل منها الوصية فإن ادعى ديناً ذكر الجنس والقدر.....

الشرح

ج١٠/١٤٤)، (بشيء فوجد النص) من الكتاب والسنة (أو الإجماع أو القياس الجلي) وهو ما يعم الأولى والمساوي (التحفة ج١٠/١٤٤)، (بخلافه) أي بخلاف ما حكم به (نقضه) أي أظهر بطلانه وجوباً وإن لم يرفع إليه (التحفة ج١٠/١٤٤). وخرج بالقياس الجلي الخفي فلا ينقض الحكم المخالف له لأنَّ الظنون المتعادلة لو نقض بعضها ببعض لما استمر حكم ولشق الأمر على الناس، ومشهور عن عمر رضي الله تعالى عنه الحكم بحرمان الأخ الشقيق في المشتركة ثم شرك بعد ذلك ولم يُنقض قضاؤه الأول وقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي (المغني ج٤/٥٠٢).

(ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف) فلا تسمع دعوى صبي ومجنون والدعوى عليهما إلا أن يكون ثم بينة، فعلم أن كون الدعوى لا تصح على نحو الصبي إنما هو بالنسبة لطلب الجواب منه وطلب تحليفه وإلا فتسمع لإقامة البينة عليه.

(ولا تصح دعوى المجهول إلا في مسائل منها الوصية) كأن يقول أوصى لي مورثك بشيء، ومنها دعوى الإقرار له بشيء ومنها دعوى الدية والغرة ومنها دعوة من عورض بطلب شيء فيقول في دعواه وأنه طلب مني مالا يستحقه ومنها أن يكون المطلوب من الدعوى متوقف على تقدير القاضي كدعوى الزوجة أو القريب النفقة أو الكسوة أو الأدم فتصح مع الجهل في جميع هذه الصور.

(فإن ادعى ديناً ذكر) لصحة الدعوى **(الجنس)** كذهب أو فضة **(والقدر)**

والصفة أو عيناً يمكن تعيينها وإلا ذكر صفاتها فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه صح الجواب وكذا إن قال لا يستحق عليَّ شيئاً.....

كمائة **(والصفة)** التي يختلف بها الغرض ويذكر أيضاً النوع كخالصٍ أو مغشوش (المغني ج٤/٥٨٩).

(أو) لم يدع الشخص ديناً بل ادعى **(عيناً يمكن تعيينها)** كأن كانت داراً عَيَّنها بأن يتعرض للناحية والبلدة والمحلة والسكة وبين الحدود ولا يشترط ذكر القيمة على الصحيح هذا كله في الدار المجهولة عند الحاكم أو المشهورة باسم في البلد بحيث لا يشاركها غيرها فيه فيميزها بذكر الاسم (شرح التنبيه ج٢/٩٠٨ - ٩٠٩).

(وإلا) إذا لم يمكن تعيينها لكونها منقولة غير حاضرة في ذلك المجلس وهي ثقيلة أو في ذلك البلد (شرح التنبيه ٢/٩٠٩) **(ذكر صفاتها)** المعتبرة في باب السلم لحصول المقصود بذلك، وإن ذكر القيمة فهو آكد لما يحصل به من مزيد الاحتياط (شرح التنبيه ج٢/٩٠٩).

(فإن أنكر المدعى عليه ما ادعاه) بأن ادعى عليه قرضاً أو إتلافاً فقال: ما اقترضت ولا أتلفت (شرح التنبيه ج٢/٩١٠)، **(صح الجواب)** لمطابقته للدعوى (شرح التنبيه ج٢/٩١٠)

(وكذا) يصح الجواب **(إن قال)** المدعى عليه **(لا يستحق عليَّ شيئاً)** لأنَّا لو كلفناه أن يتعرض لنفي ما ادعاه عليه لتضرر به لأنه قد يكون اقترض أو أتلف ووفى ولا بينة له فيقع في أحد محذورين إما الكذب أو الغرم بخلاف ما إذا انكر الاستحقاق فإنه يكون صادقاً ولا يتضرر (شرح التنبيه ج٢/٩١٠).

فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما فالقول قوله بيمينه فإن كان في يدهما حلفا وجعل بينهما نصفين ومن له حق على منكر فله أن يأخذه من ماله بغير إذنه .....

الشرح

(فإن كان المدعى به عيناً في يد أحدهما) ولا بينة له (فالقول قوله بيمينه) «لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قضى له بذلك» رواه مسلم وغيره، ولو كانت بيده فأقام غيره بها بينة وهو بنية قدم صاحب اليد ويسمى الداخل، لأنهما استويا في إقامة البينة وترجحت بينته بيده فقدمت كالخبرين اللذين مع احدهما قياس (المغني ج٤/٦٠٩).

(فإن كان) المدعى (في يدهما) أو لم يكن في يد واحد منهما (حلفا وجعل بينهما نصفين) أما في الأولى فلأنَّ في يد كل واحد النصف فكان القول قوله فيه كالعين الكاملة وأما في الثانية فلأنَّ نسبة العين إليهما نسبة واحدة فألحقت بما إذا كانت في يدهما (شرح التنبيه ج٢/٩١٠)

(ومن له حق على منكر) أو متوار أو متعزز (فله) بلا خوف فتنة عليه أو على غيره (أن يأخذه من ماله بغير إذنه) للضرورة وإن كان على الجاحد بينة أو رجا إقراره لو رفعه للقاضي لإذنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهند لما أشتكت إليه شح أبي سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف ولأن في الرفع للقاضي مشقة ومؤنة وإنما يجوز له الأخذ من جنس حقه ثم عند تعذر جنسه يأخذ غيره ويتعين في أخذ غير الجنس تقديم النقد على غيره ثم إن كان المأخوذ من جنس ماله يتملكه ويتصرف فيه بدلاً عن حقه وإن كان من غير جنسه يبيعه بنفسه أو مأذونه للغير لا لنفسه اتفاقاً ولا لمحجوره لامتناع تولي الطرفين وللتهمة (فتح المعين بهامش شطا ج٤/٢٤٩ ـ ٢٥٠).

فإن كان مقراً فلا.

(فإن كان) مَنْ عليه الحق (مقراً فلا) يأخذ من ماله بغير إذنه لأن له الخيار في قضاء الحق من أي أمواله شاء فلا يجوز إبطاله عليه فلو خالف وفعل كان آثما ويجري عليه حكم الغاصب، فيجب رده وإن كان من جنس دينه ولا يكون تقاصاً به لأنه يختص بما في الذمم (شرح التنبيه ج٢/٩٢٤ - ٩٢٥).

** ** **

الشرح

(باب الشهادة)

وهي لغة: الحضور. وشرعاً: إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد.

والأصل فيها قبل الاجماع آيات كقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ قوله تعالى ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ وهو أمر ارشاد لا وجوب وأخبار كخبر الصحيحين «ليس لك إلا شاهداك أو يمينه» وخبر: أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الشهادة، فقال للسائل أترى الشمس: قال نعم فقال «على مثلها فاشهد أو دع» رواه البيهقي والحاكم وصححا إسناده.

وأركانها خمسة: شاهد، ومشهود له، ومشهود عليه، ومشهود به، وصيغة (الإقناع ج٤/٤٢٦ ـ ٤٢٧).

(تحملها) أي حفظ المشهود به ورعايته وضبطه فرض كفاية في كل تصرف مالي أو غيره كبيع ونكاح وطلاق وإقرار للحاجة إلى إثباته عند التنازع لتوقف الانعقاد عليه في النكاح وغيره مما يجب فيه الإشهاد (انظر الجمل مع شرح المنهج ج٥/٣٩٩)، قال في المغني (٤/٥١٧): ثم على فرضية التحمل إنْ طلب منه لزمه إذا كان مستجمعاً لشرائط العدالة معتقداً لصحة ما يتحمله بحضره المتحمل فإن لم يكن مستجمع الشروط فلا وجوب، قال القاضي: جزماً. أو دُعي للتحمل فلا وجوب إلا أن يكون الداعي معذوراً بمرض أو حبس أو كان امرأة مخدرة أو قاضياً يشهده على أمر ثبت عنده فتلزمه الإجابة (و) كذا

وأداؤها فرض كفاية فإن لم يكن إلا هو تعين عليه ولا يجوز أن يأخذ أجرة حينئذ فإن لم يتعين فله الأخذ.....

الشرح

(أداؤها) أي الإخبار بالمشهود به عند القاضي **(فرض كفاية)** وإن وقع التحمل اتفاقاً ومحل كون الأداء فرض كفاية إن كان الشهود جمعاً كأن زاد الشهود على اثنين فيما يثبت بهما (شرح المنهج ج٥/٤٠٠ بتصرف). فإذا قام بالأداء اثنان منهم سقط الحرج عن الباقين وإن امتنع الكل عصوا سواء طلبهم مجتمعين أم متفرقين، والمدعو أولاً أعظمهم إثماً لأنه متبوع في الامتناع كما لو أجاب فإنه يكون أعظمهم أجراً، فلو طلب المدعي الأداء من اثنين منهم بأعيانهم لزمهما الأداء في الأصح لئلا يفضي إلى التواكل (المغني ج٤/٥٧٢).

(فإن لم يكن إلا هو تعين عليه) لقوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ أيْ للأداء ولأنَّه يؤدي فرضاً التزمه. **(ولا يجوز أن يأخذ أجرة حينئذ)** أي عند التعيين كما لا يجوز أن يأخذ عن عبد أعتقه عن كفارته عوضاً (شرح التنبيه ج٢/٩٣١)، **(فإن لم يتعين فله الأخذ)** كالكاتب للوثيقة إذا لم تتعين عليه الكتابة (شرح التنبيه ج٢/٩٣١).

[تَنْبِيهٌ]: ما جرى عليه المصنف رحمه الله تعالى من جوازْ أخذ الأجرة على الأداء عند عدم التعين هو معتمد أبي اسحاق الشيرازي في التنبيه واعتمد في التحفة (١٠/٢٦٩) والنهاية والمغني عدم جواز أخذ الأجرة وعبارة المغني (٤/٥٧٤): وله بكل حال أخذ أجرة من المشهود له على التحمل وان تعين عليه إن دُعي له فإن تحمل بمكانه فلا أجرة له وليس له أخذ أجرة للأداء إن لم يتعين عليه لأنه فرض عليه فلا يستحق عوضاً ولأنه كلام يسير لا أجرة لمثله وفارق التحمل بأن الأخذ للأداء يورث تهمة قوية مع أن زمنه يسير ولا تفوت به منفعة متقومة بخلاف زمن التحمل إلا إن دعي من مسافة عدوى فأكثر فله نفقة الطريق

وأجرة المركوب وإن لم يركب... الخ.

(ولا تقبل) الشهادة (إلا من حر) فلا تقبل شهادة رقيق خلافاً لأحمد ولو مبعضاً أو مكاتباً لأن أداء الشهادة فيه معنى الولاية وهو مسلوب منها (المغني ج٤/٥٤٠ ـ ٥٤١)، (مكلف) فلا تقبل شهادة مجنون بالإجماع ولا صبي لقوله تعالى ﴿مِن رِّجَالِكُمْ﴾ (ناطق) ولو مع عدم صفاء الحروف، فلا تقبل الشهادة من أخرس وإن فهم إشارته كل احد إذ لا تخلو عن احتمال فلا يعتد بشهادته بها كما لا يحنث بها فيما لو حلف على عدم الكلام، ولا تبطل صلاته بها فهي لا غية في هذه الأبواب الثلاثة ومعتبرة في غيرها (الياقوت ص٢٢٧).

(مستيقظ) فلا تقبل من مغفل لا يضبط أصلاً أو غالباً أو على السواء بخلاف من لا يضبط نادراً فلا يقدح الغلط اليسير إذ لا يسلم منه أحد فلا بدَّ أن يكون الشاهد متيقظاً ومن التيقظ ضبط ألفاظ المشهود عليه بحروفها من غير زيادة ولا نقص، فلا تجوز الشهادة بالمعنى ولا تقاس بالرواية لضيقها ولأن المدار هنا على عقيدة الحاكم لا الشاهد (الياقوت ص٢٢٧) (حسن الديانة) أي عدل فلا تصح من فاسق لقوله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ وقوله تعالى ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَآءِ﴾ وهو ليس بعدل ولا مرضي واختار جمع منهم الأذرعي والغزي وآخرون قول بعض المالكية انه إذا فقد العدالة وعم الفسق قضى الحاكم بشهادة الأمثل فالأمثل للضرورة ورده ابن عبد السلام بأنَّ مصلحته يعارضها مفسدة المشهود عليه ولأحمد رواية اختارها بعض أئمة مذهبه أنه يكفي ظاهر الإسلام ما لم يعلم فسقه (التحفة ج٢١٢/١٠).

(ظاهر المروءة) والمروءة بالهمزة ويجوز بتشديد الواو وترسل الهمزة

وهي تخلق الشخص بخلق أمثاله في زمانه ومكانه فالأكل في سوق والمشي مكشوف الرأس وقبلة زوجة وأمة بحضرة الناس وإكثار حكايات مضحكة ولبس فقيه قباء وقلنسوة لا يعتاد وإكباب على لعب الشطرنج أو غناء أو سماعه وإدامة رقص يسقطها، والأمر فيه يختلف بالأشخاص والأحوال والأماكن وحرفة دنيئة كحجامة وكنس ودبغ ممن لا تليق به تسقطها، فإن اعتادها وكانت حرفة أبيه فلا في الأصح (المنهاج ص٥٦٨ - ٥٦٩ مع زيادة).

(فلا تقبل من مغفل) وهو من كثر غلطه أو نسيانه لعدم الوثوق به (ولا) تقبل الشهادة (من صاحب كبيرة ولا من مدمن على صغيرة) من نوع أو أنواع وفسر جماعة الكبيرة بأنها ما لحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة وقيل هي المعصية الموجبة للحد.

وقال الإمام: هي كل جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين. انتهى

هذا ضبطها بالحد وأما بالعد فأشياء كثيرة: قال ابن عباس هي إلى السبعين أقرب وقال سعيد بن جبير أنها إلى سبعمائة أقرب. وما عدا ذلك من المعاصي فمن الصغائر ولا بأس بعد شيء من النوعين فمن الأول تقديم الصلاة أو تأخيرها عن وقتها بلا عذر ومنع الزكاة، وترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من غير عذر، وعقوق الوالدين والزنا واللواط وشهادة الزور وضرب المسلم بغير حق والنميمة، وأما الغيبة فإن كانت في أهل العلم وحملة القرآن فهي كبيرة كما جرى عليه ابن المقري وإلا فصغيرة ومن الصغائر النظر المحرم وهجر المسلم فوق ثلاثة أيام والنياحة وشق الجيب والتبختر في المشي وإدخال صبيان أو مجانين يغلب تنجسهم المسجد واستعمال نجاسة في بدن أو ثوب

ولا ممن لا مروءة له ككناس وقيم حمام ونحو ذلك وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل قبل العمى ولا تقبل فيما تحمل بعده إلا بالاستفاضة أو أن يقال في أذنه شيء.....

الشرح

لغير حاجة فبارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة من نوع أو أنواع تنتفي العدالة إلا أن تغلب طاعته على معاصيه كما قال الجمهور فلا تنتفي عدالته (الإقناع ج٤/٤٢٩ - ٤٣٠). **(ولا ممن لا مروءة له ككناس وقيم حمام ونحو ذلك)** مما تقدم ذكره.

[تَنْبِيْهٌ]: اختلفوا في تعاطي خارم المروءة على أوجه ثالثها إن تعلقت به شهادة حرم وإلا فلا وهو الأوجه لأنَّه يحرم عليه التسبب في إسقاط ما تحمله وصار أمانة عنده لغيره (التحفة ج١٠/٢٢٦). **(وتقبل شهادة الأعمى فيما تحمل قبل العمى)** إن كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لإمكان الشهادة عليهما فيقول: أشهد أنَّ فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بكذا بخلاف مجهوليهما أو أحدهما (الإقناع ج٤/٤٤٥)، **(ولا تقبل فيما تحمل بعده)** أي العمى لانسداد طريق المعرفة عليه مع اشتباه الأصوات **(إلا)** في موضعين أحدهما **(بالاستفاضة)** بين الناس فمن الأمور التي تثبت بالاستفاضة الموت والنسب والملك المطلق والعتق والولاء والوقف والنكاح كما هو الأصح عند المحققين لأنها أمور مؤبدة فإذا طالت مدتها عسر إقامة البينة على ابتدائها فمست الحاجة إلى إثباتها بالاستفاضة ولا يشك أحد أن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن أبويها زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأن فاطمة رضي الله تعالى عنها بنت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا مستند غير السماع (المغني ج٤/٥٦٩ بتصرف).

(أو أن يقال في أذنه شيء) كإقرار بطلاق أو عتق أو مال لشخص معروف

فيمسك القائل ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قال هذا له ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده ولا شهادة من يجر لنفسه نفعاً ولا من يدفع عنها ضرراً.....

الشرح

الاسم والنسب (الإقناع ج٤/٤٤٦)، **(فيمسك القائل ويحمله إلى القاضي ويشهد بما قال هذا له)** فتقبل شهادته على الصحيح لحصول العلم بأنه المشهود عليه وللأعمى أن يطأ زوجته اعتماداً على صوتها للضرورة، ولأن الوطء يجوز بالظن ولا يجوز أن يشهد على زوجته اعتماداً على صوتها كغيرها خلافاً لما بحثه الأذرعي من قبول شهادته عليها اعتماداً على ذلك (الإقناع ج٤/٤٤٦). **(ولا تقبل شهادة الشخص لولده ووالده)** وبه قال مالك وأبو حنيفة لأن المشهود له بعضه فشهادته له كشهادته لنفسه ولا عبرة بأبوة الرضاع وبنوته بالاتفاق، ولا تقبل أيضاً لمكاتب أصله وفرعه ومأذونهما (النجم ج١٠/٣١٧).

[تَنْبِيْهٌ]: لا تقبل شهادته لأحد أصليه أو فرعيه على الآخر كما جزم به الغزالي لكن جزم ابن عبد السلام وغيره بالقبول لأنّ الوازع الطبيعي قد يعارض، فضعفت التهمة.

(ولا) تقبل **(شهادة من يجر لنفسه نفعاً)** للتهمة كشهادة الوارث للمورث بالجراحة قبل الاندمال وشهادة الغرماء للمفلس بالمال وشهادة الوصي لليتيم والوكيل للموكل فيما فوض له النظر فيه وشهادة السيد لعبده ومكاتبه والشهادة ببراءة من ضمنه ونحو ذلك (شرح التنبيه ج٢/٩٣٣ - ٩٣٤ مع زيادة).

(ولا من يدفع عنها ضرراً) كشهادة العاقلة على شهود قتل تتحمله بالفسق لأنهم يدفعون عن أنفسهم ضرر التحمل (النجم ج١٠/٣١٦ مع تصرف في العبارة).

ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الشخص على فعل نفسه فيقبل في المال وما يقصد فيه المال كالبيع رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد مع يمين المدعي وما لا يقصد منه المال كالنكاح والحدود لم يقبل فيه إلا شاهدان

الشرح

(ولا) تقبل (**شهادة العدو على عدوه**) لحديث أبي داود: «لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه» والغمر: بكسر الغين وسكون الميم العداوة (شرح التنبيه ج٢/٩٣٤)، والعدو هو من يبغض المشهود عليه بحيث يتمنى زوال نعمته ويحزن بسروره ويفرح بمصيبته وتقبل الشهادة للعدو إذا لم يكن أصله أو فرعه إذ لا تهمة، والفضل ما شهدت به الأعداءُ وكذا تقبل عليه في عداوة دين كشهادة المسلم على الكافر وشهادة السني على المبتدع لانَّ العداوة الدينية لا توجب رد الشهادة (المغني مع المنهاج ج٤/٥٥٢). (ولا) تقبل (**شهادة الشخص على فعل نفسه**) كشاهدة المرضعة على الرضاع إذا قالت أشهد أني أرضعته (شرح التنبيه ج٢/٩٣٤)، (**فيقبل في المال**) عيناً كان أو ديناً أو منفعة (الإقناع ج٤/٤٣٨)، (**وما يقصد فيه المال كالبيع**) والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ ما عدا الشركة والقراض والكفالة، (**رجلان أو رجل وامرأتان أو شاهد**) أي رجل واحد (**مع يمين المدعي**) بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله ويذكر حتماً في حلفه صدق شاهده لأنَّ اليمين والشهادة حجتان مختلفتا الجنس فاعتبر ارتباط إحداهما بالأخرى ليصيرا كالنوع الواحد (الإقناع ج٤/٤٣٨)، أما عقد الشركة والقراض والكفالة فلا بد فيها من رجلين مالم يرد في الشركة والقراض اثبات حصته من الربح فيثبتان برجل وامرأتين إذْ المقصود المال كما بحثه ابن الرفعة (التحفة مع ع ب ج١٠/٢٤٧ - ٢٤٨). (**وما لا يقصد منه المال كالنكاح**) والطلاق والعتق والنسب والولاء والوكالة وقتل العمد (و) سائر (**الحدود**) غير حد الزنا (**لم يقبل فيه إلا شاهدان**

ذكران ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال كالولادة رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة

الشرح

ذكران) ولا مدخل فيه للإناث ولا لليمين مع الشاهد لقول الزهري «مضت السنة من رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق» وهذا وإنْ كان مرسلاً فهو حجة على أبي حنيفة لأنه يقول بحجيته (النجم ج١٠/٣٤٠). ولأنه تعالى نص في الطلاق والرجعة والوصاية على الرجلين وصح به الخبر في النكاح وقيس بها ما في معناها من كل ما ليس بمال ولا المقصود منه مال (التحفة ج١٠/٢٤٩).

(ولا يقبل في الزنا واللواط وإتيان البهيمة إلا أربعة ذكور) لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ ولما في صحيح مسلم عن سعد بن عبادة رضي الله تعالى عنه أنه قال: لرسول الله ﷺ «لو وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال: نعم» ولأنه لا يقوم إلا من اثنين فصار كالشهادة على فعلين ولأنه من أغلظ الفواحش فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر وإنما تقبل شهادتهم بالزنا إذا قالوا حانت منا التفاتة فرأينا أو تعمدنا النظر لإقامة الشهادة قال الماوردي: فإن قالوا تعمدنا لغير الشهادة فسقوا وردت شهادتهم، انتهى هذا إذا تكرر ذلك منهم ولم تغلب طاعتهم على معاصيهم وإلا فتقبل لأنَّ ذلك صغيرة وينبغي إذا أطلقوا الشهادة أن يستفسروا إن تيسر وإلا فلا تقبل شهادتهم ولا بدَّ أن يقولوا رأيناه أدخل حشفته أو قدرها في فرجها وإن لم يقولوا كالأصبع في الخاتم أو كالمرود في المكحلة (الإقناع ج٤/٤٤٠ - ٤٤١). (ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال) غالباً (كالولادة) والبكارة والحيض والرضاع وعيب امرأة تحت ثوبها كجراحة على فرجها حرة كانت أو أمة (رجلان أو رجل وامرأتان أو أربع نسوة) منفردات لما روى ابن أبي شيبة عن الزهري

والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب. تم الكتاب.

«مضت السنة بأنه يجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن من عيوب النساء» وإذا قبلت شهادتهن في ذلك منفردات قبلت شهادة الرجلين والرجل والمرأتين بالأولى ولا يقبل الرجل واليمين (المغني ج٤/٥٦١). واعلم أن ما قبلت فيه شهادة النساء على فعله لا تقبل شهادتهن على الإقرار به لأنَّه مما يطلع عليه الرجال غالباً بالسماع كسائر الأقارير كما ذكره الدميري (البيجوري ج٢/٣٦٦).

(والله سبحانه وتعالى أعلم) من كل ذي علم (بالصواب) وهو موافقة الواقع.

** ** **

خاتمة الكتاب

هذا آخر ما يسر الله تعالى لي جمعه من شرح عمدة العلامة ابن النقيب أثناء دراستي في رباط تريم الغناء الذي دبغت تربتهُ بأقدام الأولياء والصالحين فعادت بركة الرباط ومن تقدم فيه من السلف الصالح على هذا الشرح فجاء بحمد الله شرحاً لا كالشروح تقر به أعين الناضرين ويتنزه في رياض أنسه رواد العلم أجمعين، أعيذه بالله من كل حاسد وواش وهو مع توسط حجمه يستفيد منه المبتدي ولا يستغني عنه أو عن مثله المنتهي، ولا لي في جمعه حول ولا قوة. وهو مع هذا الجمع المليء بالفوائد إن شاء الله لا أنزهه من العيوب كيف ولم يبر بعد كتاب الله كتاب من النقص والشين ما بين قليل وكثير.

وما كان والله يحق لطالب علم مثلي عليل بالجهل والتقصير أن يحرك في شرح هذا الكتاب قلمه أو يدعي أنه شرحه وهذبه ونظمّه، كيف والباع قصير والجناح كسير وأنى لمكسور الجناح أن يطير والتأليف يكره ممن عرف بالتقصير كما قال في طلعة الأنوار:

ويكـــره التـــأليف مـــن مقصـــر كـــذاك إبـــراز ســـوى المحـــرر

وما كان يخطر في خلدي أن أقومَ بعمل شرح قط، ولكن لمشايخنا الأعلام كالحبيبين الكريمين الأخوين الحبيب العلامة حسن بن عبد الله الشاطري والحبيب العلامة سالم بن عبدالله الشاطري وصاحب القلب المعمور بالعلم والنور الحبيب العلامة عمر بن أحمد المشهور، والشيخ العلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل، والشيخ العلامة محمد بن علي الخطيب، والحبيب العلامة حسين بن محمد الهدار، والشيخ العلامة عبدالله بن صالح الخشيبي

ولشيوخ شيوخنا الكرام ممن تقدم في هذا الرباط المبارك خاصة شيخ الإسلام وعلم الأعلام قطب زمانه وعلامة أوانه الحبيب الداعي إلى الله بقوله وفعله عبد الله بن عمر الشاطري؛ نيات عظيمة منها ما تحققت فيهم ومنها ما تحققت ولم تزل تتحقق في أولادهم وطلابهم وفي المحبين لهم وهذا الشرح ما هو إلا جزء يسير من نياتهم الصادقة التي كانت عندهم أهم من الطعام والشراب فهم المدرسون حقيقة في حياتهم وبعد وفاتهم، الشارحون في حياتهم وبعد وفاتهم وما ظهر شيء في الوجود كتب الله به النفع إلا بسر نظراتهم نفعنا الله بهم ورزقنا الأدب معهم ولا حرمنا بركاتهم.

وأخيراً أرجو ممن رأى خللاً أو عاين زللاً أن يصلحه بعد التأمل ولا يستغرب وقوع مثل هذا من أي إنسان خصوصاً وقد قيل:

وما سمي الإنسان إلا لنسيه ولا القلب إلا أنّه يتقلبُ

وكيف لا يوجد في هذا الشرح عيب وقد كان جمعي له مع كثرة الأشغال وعدم فراغ البال إذ كنت في خلال جمعه وارداً في الماء العكر الذي تبثه المدارس الحديثة التي من ارتضع من ألبانها أو استنشق من هوائها أو جالس وساير ذويها أو اعتنق فكرة معلميها ومدرسيها تبلدت فطرته وانطمست بصيرته وعدمت همته، وذهبت مروءته وتغيرت سيرته وسريرته وكثر جهله واستحقر سلفه وأهله وقل علمه وانعدم فهمه.

والله أسأل وبنبيه الطاهر النسب الكريم الحسب أتوسل أن يجعل جمعي لهذا الكتاب خالصاً لوجهه الكريم وأن يعم النفع به في كل بلدٍ وإقليم وأن يعفو عن ما وجد فيه من زلل وأن ينفعني به يوم الدين يوم لا ينفع مال ولا بنون، وأن يجعل ثوابه في صحيفتي وصحيفة مشائخي وآبائي وأحبائي، اللهم صل على سيدنا محمد كلما ذكرك وذكره الذاكرون وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، اللهم

صل على سيدنا محمد الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق والناصر الحق بالحق، والهادي إلى صراطك المستقيم صلى الله عليه وعلى آله حق قدره ومقداره العظيم.

اللهم إن نبيك محمداً ﷺ سرك الجامع لكل الأسرار ونورك الواسع لجميع الأنوار ودليلك الدال بك عليك وقائد ركب عوالمك إليك وحجابك الأعظم القائم لك بين يديك فلا يصل واصل إلا إلى حضرته المانعة ولا يهتدي حائر إلا بأنواره اللامعة، اللهم ألحقني بنسبه الروحي وحققني بحسبه السبوحي وعرفني إياه معرفة أشهد بها محياه، اللهم إنا نسألك لساناً رطباً بذكرك وقلباً منعماً بشكرك وبدناً هيِّناً ليِّناً بطاعتك واعطنا مع ذلك ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر كما أخبر به رسولك محمد ﷺ حسبما علمته بعلمك واغننا بلا سبب واجعلنا سبب الغنى لأوليائك وبرزخاً بينهم وبين أعدائك إنك على كل شيء قدير.

اللهم إنا نسألك إيماناً دائماً ونسألك قلباً خاشعاً ونسألك علماً نافعاً ونسألك يقيناً صادقاً ونسألك ديناً قيماً ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية، ونسألك الغنى عن الناس سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

تم بحمد الله وعونه إكمال هذا الشرح يوم الثلاثاء المبارك بعد عصر الحادي والعشرين من شهر رجب الحرام سنة سبعة وعشرين وأربعمائة وألف ١٤٢٧هـ من هجرة المصطفى صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

بقلم جامعه الفقير المعترف بالعجز والتقصير

طه عبد الحميد محمد حمادي

اليمني التعزي الصبري

فهرست الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
فصل: في القرض	٥
باب الرهن	١٠
باب: التفليس	١٧
باب الحجر	٢٢
باب: الحوالة	٢٧
باب الضمان	٢٩
باب الشركة	٣٦
باب الوكالة	٤١
باب الوديعة	٥١
باب: العارية	٥٩
باب الغصب	٦٦
باب الشفعة	٧٤
باب القراض	٨٠
باب المساقاة	٨٧
فصل في المزارعة	٩١
باب: الإجارة	٩٤
فصل في الجعالة	١١٢
باب: اللقطة واللقيط	١١٦

الموضوع	الصفحة
فصل في اللقيط	١٢٥
باب: المسابقة	١٢٨
باب المسابقة	١٢٨
فيها مسائل منثورة تتعلق بالباب	١٣٣
باب الوقف	١٣٤
باب الوقف	١٣٤
مشتملة على بعض المسائل المهمة	١٤٥
باب الهبة	١٤٨
باب العتق	١٥٤
باب العتق	١٥٤
فصل في الكتابة	١٦٤
فصل الكتابة	١٦٤
فصل في أمهات الأولاد	١٧١
باب الوصية	١٧٤
كتاب الفرائض	١٩٣
موانع الإرث	١٩٩
فصل: في ميراث أهل الفروض	٢٠٣
فصل: في ميراث أهل الفروض	٢٠٣
فصل: في الحجب	٢٢٠
فصل: في العصبات	٢٢٤
كتاب النكاح	٢٣٢
أركان النكاح	٢٤٧
فصل في تسليم الزوجة للزوج	٢٧٢

الموضوع	الصفحة

فصل في موانع النكاح ٢٧٥
فصل: فيما يثبت الخيار من العيوب وغيرها ٢٨٦
كتاب الصداق ٢٩٢
فصل في الوليمة ٣٠٣
باب معاشرة الأزواج ٣١٠
باب النفقات ٣٢٢
فصل في مؤن القريب والرقيق والبهائم ٣٣٧
فصل: في الحضانة ٣٤٤
باب الطلاق ٣٥٢
فصل في الخلع ٣٧٥
فصل في الشك في الطلاق ٣٨٣
فصل: في الرجعة ٣٨٥
فصل في الإيلاء ٣٩٢
فصل: في الظهار ٣٩٧
باب العدة ٤٠٣
باب الإحداد ٤١٨
فصل في الاستبراء ٤٢٤
فصل فيما يلحق من النسب وما لا يلحق ٤٢٨
فصل في القذف واللعان ٤٣٢
باب الرضاع ٤٣٨
كتاب الجنايات ٤٤٤
فصل في كفارة القتل التي هي موجباته ٤٧٦

ب الصيال ٤٨٣
ب الردة ٤٨٧
ب الجهاد ٤٩٢
ب الغنيمة ٥٠٣
صل في عقد الجزية ٥١٠
ب الحدود ٥٢٥
ب القذف ٥٣٥
ب السرقة ٥٤١
صل في حد قاطع الطريق ٥٥٠
صل في حد شارب المسكر من خمر وغيره ٥٥٥
صل في التعزير ٥٦٠
ب الأيمان ٥٦٥
ب الأيمان ٥٦٥
صل في الركن الثالث من أركان اليمين وهو المحلوف عليه ٥٧٠
صل في كفارة اليمين ٥٧٩
ب الأقضية ٥٨٣
صل في صفة القضاء ٥٩٦
ب الشهادة ٦٠٤
اتمة الكتاب ٦١٣
ت المراجع ٦١٦
هرس الجزء الثالث ٦٢١